Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 32 of 105: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

كتاب النفقة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 32 – كتاب النفقة – Kitab al-Nafaqah (Maintenance) 13

Bab 1 – باب نفقة الزوجة – The Chapter on Maintenance of the Wife 14

Sub-topic – Amount and Components of Maintenance 15

Sub-topic – Maintenance for the Absent Husband 49

Sub-topic – Enforcement and Guarantors of Maintenance 66

Sub-topic – Obligation of Maintenance 74

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Property 82

Sub-topic – Maintenance and the Slave Wife 94

Sub-topic – Maintenance and Divorce or Separation 99

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Oath and Evidence 112

Sub-topic – Waiver and Forfeiture of Maintenance 122

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Maintenance 130

Sub-topic – Maintenance and Marital Disputes 141

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Conduct 148

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Defects 161

Bab 2 – باب نفقة المطلقة والعدة – The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period 165

Sub–topic – Calculation and Timing of Maintenance Payments . . 166

Sub–topic – Maintenance of the Divorced Woman Claiming Pregnancy 176

Sub–topic – Guarantors and Pursuit of Maintenance 184

Sub–topic – Clothing Obligations for the Divorced Pregnant Woman 186

Sub–topic – Maintenance of the Pregnant Widow 197

Sub–topic – Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman 199

Sub–topic – Maintenance of the Pregnant Divorced Woman 214

Sub–topic – Maintenance of the Non–Muslim Divorced Woman . 231

Sub–topic – Effect of Husband's Travel on Maintenance 235

Sub–topic – Maintenance of the Revocably Divorced Woman . . . 237

Sub–topic – Maintenance of the Slave Divorced Woman 251

Sub–topic – Maintenance of the Irrevocably Divorced Woman . . 263

Sub–topic – Effect of Husband's Death on Maintenance and Housing 287

Bab 3 – باب السكنى – The Chapter on Housing 291

Sub–topic – Housing Obligation for the Wife 292

Sub–topic – Housing for the Revocably Divorced Woman 298

Sub–topic – Housing for the Irrevocably Divorced Woman 301

Sub–topic – Housing for the Annulled Marriage Woman 306

Sub–topic – Housing for the Slave Wife Freed during Waiting Period 308

Sub-topic – Housing for the Widow 309

Sub-topic – Housing for the Pregnant Divorced Woman 313

Sub-topic – Housing for the Wife in a Rented or Owned Dwelling 318

Sub-topic – Housing for the Wife of an Absent or Withholding Husband 328

Sub-topic – Housing for the Non-Muslim Wife upon Conversion . 331

Sub-topic – Housing for the Wife Refusing Cohabitation with Relatives 332

Sub-topic – Housing for the Custodian Mother 340

Sub-topic – Housing for the Nursing Mother and Infant 343

Sub-topic – Housing for the Woman Mistakenly Slept With 346

Sub-topic – Housing for the Divorced Woman upon Husband's Death 348

Bab 4 – باب نفقة الأولاد – The Chapter on Maintenance of Children 354

Sub-topic – Father's Right to Take from Child's Wealth 355

Sub-topic – Obligation and Basis of Child Maintenance 376

Sub-topic – Duration of Maintenance for Male and Female Children 403

Sub-topic – Maintenance for Disabled or Insane Children 420

Sub-topic – Maintenance of Children of Slave Mothers 426

Sub-topic – Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling . 432

Sub-topic – Breastfeeding and Nursing Expenses 452

Sub-topic – Reclaiming Maintenance Paid for a Child 480

Sub-topic – Effect of Father's Poverty or Death on Maintenance . 513

Sub-topic – Housing Costs for Children 525

Sub-topic – Voluntary Maintenance by Stepfather 531

Sub-topic – Maintenance of Children in Custody 554

Bab 5 – باب نفقة الأبوين والأقارب – The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives 564

Sub-topic – Servant and Marriage Expenses in Maintenance 565

Sub-topic – Proof of Poverty and Burden of Proof in Maintenance Claims 579

Sub-topic – Guardian's Mixing Expenses with Orphan's Wealth . . 595

Sub-topic – Conditions for Obligatory Maintenance of Parents . . 601

Sub-topic – Selling Property of an Absent Person for Maintenance 626

Sub-topic – Maintenance of a Father's Wife 641

Sub-topic – Difference Between Maintenance of Direct Ascendants/Descendants and Other Relatives 649

Sub-topic – Maintenance of a Mother with a Poor Husband 659

Sub-topic – Maintenance of Grandparents and Grandchildren . . . 664

Sub-topic – Priority and Distribution of Maintenance Among Relatives 668

Sub-topic – Maintenance of Extended Relatives 681

Sub-topic – Conditions for Obligatory Maintenance of Children . 690

Sub-topic – Maintenance of Divorced or Widowed Daughters . . . 698

Sub-topic – Oath-Taking in Maintenance Disputes 702

Bab 6 – باب نفقة المماليك والدواب – The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals 705

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Slaves 706

Sub-topic – Scope of Maintenance: Food, Clothing, and Shelter . . 727

Sub-topic – Master's Duty to Provide a Servant for His Wife 734

Sub-topic – Burial and Shroud Expenses for Slaves 735

Sub-topic – Feeding and Working Beasts of Burden 737

Sub-topic – Maintenance of a Slave Woman Married to a Free Man 740

Sub-topic – Consequences of Failing to Provide Maintenance . . . 748

Sub-topic – Maintenance of Mukatab and Partially Free Slaves . . 753

Sub-topic – Maintenance of a Slave's Wife and Children 757

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Animals 764

Sub-topic – Maintenance of Slaves Belonging to Parents or Others 769

Sub-topic – Taking Milk from Nursing Animals 772

Sub-topic – Custom and Equity in Determining Maintenance . . . 774

Sub-topic – Maintenance of Runaway and Absconding Slaves . . . 776

Bab 7 – باب قدر النفقة وكفايتها – The Chapter on Amount and Sufficiency of Maintenance 778

Sub-topic – Determining the Amount of Food Maintenance 779

Sub-topic – Voluntary Commitments and Their Binding Nature . 793

Sub-topic – Disagreement Between Spouses on Maintenance Amount 795

Sub-topic – Sufficiency of Property for Maintenance 796

Sub-topic – Maintenance Based on Husband's Financial Status . . 797

Sub-topic – Maintenance for Sick or Nursing Wives 798

Sub-topic – Minimum Maintenance and Hardship Cases 799

Sub-topic – Duration and Frequency of Maintenance Payments . . 801

Sub-topic – Clothing as Part of Maintenance Obligation 803

Sub-topic – Maintenance for Women Under Guardianship 809

Sub-topic – Per Capita vs. Per Share Division of Maintenance . . . 810

Sub-topic – Role of Custom in Maintenance Amount 811

Bab 8 – باب الإعسار بالنفقة والحبس فيها – The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance 813

Sub-topic – Judge's Role in Insolvency Cases 814

Sub-topic – Definition of Insolvency in Maintenance 819

Sub-topic – Comparison with Insolvent Debtor 828

Sub-topic – Grace Period (Talawwum) for Husband 836

Sub-topic – Separation Due to Non-Maintenance 849

Sub-topic – Effect of Husband's Return or Change in Wealth . . . 875

Sub-topic – Effect of Waiver or Remarriage After Separation . . . 879

Sub-topic – Wife's Right to Recover Maintenance 880

Sub-topic – Insolvency of Absent Husband 884

Sub-topic – Maintenance from Dower or Sale of Assets 890

Sub-topic – Insolvency of Slave Husband 894

Sub-topic – Proof of Poverty and Solvency 895

Sub-topic – Procedures for Claiming Separation 904

Sub-topic – Insolvency of Father for Child Support 910

Generated/General Bab – – General / Unclassified 914

Sub-topic – Obligation of Maintenance: Causes and Conditions . . 915

Sub-topic – Evidence and Legal Reasoning for Maintenance Rulings 980

Sub-topic – Maintenance for Children: Duration and Cessation . 1021

Sub-topic – Maintenance for Disabled or Incapacitated Dependents 1084

Sub-topic – Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

Sub-topic – Maintenance for Wives: Rights and Disputes 1146

Sub-topic – Servants and Additional Expenses in Maintenance . . 1423

Sub-topic – Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion 1569

Sub-topic – Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments 1670

Sub-topic – Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce 1785

Sub-topic – Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents 1934

Sub-topic – Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing 2021

Register of Source Works 2125

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 32

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

The Chapter on Maintenance of the Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Amount and Components of Maintenance

Mas'alah: Is a husband required to pay for his wife's medicine and midwife fees?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1863)

(فرع) قال مالك ولا تستحق الدواء للمرض وقاله ش لأنه ليس من مصالحه ولا أجرة الحجامة وعليه أجرة القابلة لأنه سبب الحمل عند أصبغ مطلقا ووافقه محمد إن كانت المنفعة للولد أو لها فعليها أو لهما فعليهما قال أبو الوليد والأظهر قول أصبغ

Mas'alah: How is a receipt for the wife's clothing maintenance written in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4092)

(فصل) وتكتب في قبضها للكسوة أقرت فلانة بنت فلان عند شهوده طوعا أنها قبضت وتسلمت من زوجها فلان بن فلان كسوتها الواجبة عليه لها شرعا وهي ثوب وسراويل ومقنعة وذلك عن فصل واحد أوله يوم تاريخه وكذلك كسوة الولد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who provides maintenance but not clothing, and how long is the grace period for clothing?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2495)

مسألة: قام بالنفقة ولم يقم بالكسوة] مسألة وسئل عن الرجل إذا قام بالنفقة ولم يقم بالكسوة، قال: يفرق بينهما. قلت له: فكم يستانا في الكسوة، إذا قال: أرجو أن يأتي شيء؟ قال: شهرين، قال: وإذا قام بالنفقة لم يعجل عليه في الطلاق. قلت له: كم يضرب له في الصداق إذا كان يجري النفقة؟

قال: فقال مالك: سنتين أو ثلاثا ورأي ابن وهب ثلاثا. قال محمد بن رشد: قوله: إذا قام بالنفقة لم يعجل عليه في الطلاق، ويستانا به في الكسوة شهرين، يدل على أنه لا يستانا به في النفقة شهرين، وقد مضى في رسم الجواب من سماع عيسى الاختلاف في قدر ما يتلوم له في النفقة إذا عجز عنها، فلا معنى لإعادة ذلك. وقوله: إنه يضرب له في الصداق إذا كان يجري النفقة السنتين والثلاث، معناه إذا عجز عن الصداق، وأما إذا اتهم بأنه غيب ماله، فلا يوسع له في الأجل. قال ذلك ابن حبيب، إلا أنه جعل حد ما يتلوم له في الصداق إذا عجز عنه واجدا النفقة السنتين قال: ولو عجز عن الصداق والنفقة جميعا لم يوسع عليه في أجل الصداق إلا الأشهر إلى السنة. وهذا إذا طلبته المرأة بالصداق، وتركت أن تطلبه بأجل النفقة والتلوم عليه فيها. قال ذلك محمد بن المواز وهو صحيح، ولو كان له مال ظاهر لحكم عليه بدفع الصداق، وأمر بالبناء على امرأته، وهذا كله قبل الدخول، وأما بعد الدخول فلا يفرق بينهما بعجزه عن الصداق، وهو دين لها تتبعه به متى أيسر قاله مالك في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What expenses must the husband pay for his wife during her obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1708)

م: يريد: نفقة لوازمها في الحج من كروب وغيره، وأما ما كان يلزمه لها من مطعم ومشرب وكسوة في إقامتها، فذلك عليه ولا حجة له في امتناعه، فذلك عليه ولا حجة له في امتناعه من وطنها، لأن الحج فرض عليها فعذرت بذلك كالحيض والمرض.

Mas'alah: What is the difference between maintenance of the wife and maintenance of children regarding zakat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3568)

قال الشيخ: وإنما فرق بين ما أنفقت على نفسها وبين ما أنفقت على ولدها لأن نفقتها عنده أوجب من نفقة الولد، لأن نفقة الزوجة تسقط الزكاة، كانت بقضية أو بغير قضية، فهي كالدين عليه لأجنبي، ونفقة الولد لا تسقط الزكاة لأنها لا تجب لهم حتى يبتغوها.

Mas'alah: Is a husband obligated to clothe his wife if her dower is insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1345)

ليس على الزوج أن يكسو زوجته ، إلا إذا كان نقدها لا يفي بذلك]

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant (ikhdam) for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1355)

=فأجاب : تصفحت أعزك الله السؤال و وقفت عليه ، والتنظير الذي نظرت بين المسألتين صحيح عندي على ما ذكرته ، و قد اختلف على علمك في الإخدام فقيل : إن الحكم به على الزوج لزوجته كالنفقة ، إلا أنها تطلق عليه بالعجز عنه ، و هو قول ابن الماجشون . وقيل : إنه يجب عليه كالنفقة ، إلا أنها لا تطلق عليه بالعجز عنه ، و هو قول ابن القاسم ، وذهب ابن حبيب إلى أن الإخدام لا يجب على الزوج لزوجه إلا أن يكون موسرا ، أو تكون هي من ذوات الأقدار ، و إن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إخدامها و إن كان موسرا ، إلا أن يكون من ذوي الأقدار لم يكن عليه إخدامها و إن كان موسرا ، إلا أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتهن نساؤهم في الإخدام ، فعلى القول بإيجاب الإخدام لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح ، وعلى القول بأنه لا يجب في موضع ما ، مع اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه ، فإن وقع كان له تأثير في صحة العقد يجب به فسخه قبل الدخول ، فإن طاع به الزوج بعد العقد ، جاز باتفاق و لم يك به فسخه قبل الدخل ، فإن طاع به الزوج بعد العقد ، جاز باتفاق و لم يكن فيه كلام ، وبالله التوفيق . [107/3]

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking clothing from her husband after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1369)

[من خرجت إليه زوجه عند بنائه بها بشورة كثيرة ثم شجر ما بينهما فطلبته بالكسوة]

Mas'alah: What are the rulings on the wife's clothing and the father's retention of her trousseau in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1476)

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن لباس الزوجة بعد البناء عليها في أول حالها يكون فيما أخرجته من شورتها على العادة في ذلك ، ثم بعد يطلب الزوج بالكسوة ، والإخدام إنما يجب على الزوج إذا اتسع حاله لذلك ، وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لحالها ومنصبها ، وأن لوالد البنت أن يمسك عند نفسه من الشورة مما هو زائد على قدر الحاجة من الامتهان المعتاد ، وعلى قدر نقد الزوج يكون عند الأب مصونا للبنت لوقت حاجتها إليه ، فله ذلك إن طلبه وكانت لها فيه مصلحة ، و إن لم يكن ما أورده الأب إلا قدر الحاجة وعلى مقدار النقد ، فليس له إمساك شيء منه عن بيت البناء ، وأن دعوى الأب العارية في بعض ما أورده بيت البناء يصدق فيها إذا كان بالقرب ، وكان في الباقي وفاء بنقد الصداق ، قالوا والطول في هذا ما زاد على السنة ، وحكى بعض شيوخ قرطبة أن ذلك ما لم يخرج السابع خاصة ، و لا مقال له بعده ، و هذا ما لم يشهد بالعارية عند الإيراد ، فإن أشهد كان له ذلك وأن طال ، و إن الشاهد إذا امتنع من الأداء ثم أجب إليه فإنه يقبل ، وإذا اختلف الحال المشهود بها على الشاهد ، فإنه يؤدي على ما تيقنه ويدع ما يشك فيه ، ويجبر الأب على إسلام الزوجة لزوجها إذا خرجت إليه وتركت الزوج ، وليس له منعها من زوجها إلا أن يثبت إضراره بها في نفسها ومالها فينظر لها في ذلك ، هذا جواب المسائل المكتتبة ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج . [من زوج شقيقته لرجل واتفق معه على شيء معلوم دون إشهاد ثم توفى الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on rent for a wife's house when the husband lives there?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5662)

وقال بعضهم ولو كان الكراء مشاهرة لم يلزم الزوجة شيء لأنها [250/10] لم تملك لا رقبة ولا منفعة ، فإن ادعت الزوجة أنها اشترطت عليه الكراء وأنكر الزوج فالقول قوله وعليها البينة وإلا حلف وبرىء . وقال القابسي إن كانت المرأة هي التي دعته إلى الدخول في دار نفسها أو دار اكترتها ولم تذكر له تغريمه فلا شيء عليه ، ولو كان هو الذي اختار ذلك فعليه الكراء .

Mas'alah: When is a wife entitled to clothing from her husband after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2023)

وفي نوازل ابن رشد: إن لم يكن لها في النقد فضل عن ما تجهزت به مما لا غنى بها عنه فلها الكسوة بالقرب، وإن كان كثيرا يقوم بكسوتها وما لا غنى لها عنه، فلا كسوة لها حتى يمضي من المدة ما تجدد له الكسوة، كان لها ثياب أو لم تكن.

Mas'alah: What is the duration for renewing a wife's clothing and footwear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2023)

قلت: تقدم لابن سهل مدة تجديد الخفين والفرو سنتان، ومدة تجديد غيرها من الكسوة سنة، وهو قول ابن حبيب، وبله منه ابن بطال وابن كوثر وغيرهم.

Mas'alah: Is a husband required to pay for his wife's bathhouse visits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2023)

قال مالك مرة: لا يقضى عليه بدخول الحمام إلا من سقم أو نفاس. ابن شعبان: يريد الخروج إليه لا أجرة الحمام.

Mas'alah: What adornments is a husband obligated to provide for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2023)

وأما الزينة فقال اللخمي عن محمد: يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهنها وحناء رأسها.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide perfume and dye for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2023)

ولابن وهب في العتبية: في الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس

Mas'alah: Is a wealthy husband obligated to provide perfume and dye for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

ولمالك في المبسوط: يفرض على الغني طيبها لا الصباغ، إلا أن يكون من أهل الشرف والسعة وامرأته كذلك.

Mas'alah: What does 'dye' refer to in the context of a husband's obligation to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

قلت: المراد بالصبغ صبغ ثيابها. قاله ابن زرقون.

Mas'alah: Is the husband required to provide henna for his wife's hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

وليحيى عن ابن وهب: لها حناء رأسها.

Mas'alah: Who bears the cost of the midwife's fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

وفي كون أجر القابلة عليها أو عليه، ثالثها: إن استغنى عنه النساء فعليها وإلا فعليه، وإن كانا ينتفعان به معا فعليهما علي قدر منفعة كل منهما، لسماع القرينين من طلاق السنة وابن رشد عن أصبغ وسماع ابن القاسم ولم يحك الباجي الأول، وعزا الأخير لمحمد.

Mas'alah: Is the husband required to pay for cupping and perfume for the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

ابن حبيب: ليس عليه أجر الحجامة ولا الطيب.

Mas'alah: Is providing a servant obligatory for the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

ابن حبيب: لا يجب إلا أن يكون موسرا، وهي من ذوات القدر.

Mas'alah: What are the rulings on providing a servant and divorce due to inability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

قلت: ففي وجوبه مع التطليق بالعجز عنه أو دونه، ثالثها: يجب بيسره مع كونه ممن لا يخدم بنفسه أو كونه ممن لا تخدم امرأته بنفسها، ورابعها: وجوبه إلا أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the wife's need for a servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2029)

ونقل ابن رشد عن ابن الماجشون: التطليق بالعجز عنه خلاف نقل الباجي واللخمي عنه، وعلى الثالث: لو تنازعا في كونها من ذوي الخدمة ففي كون البينة عليه أو عليها نقلا ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on the husband serving his wife himself regarding servants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2029)

الباجي: أو يخدمها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2030)

المشاور: يلزمه أن يأتي بمن يخدمها أو يشتري لها خادمها، وعاب القول الأول ولم يره شيئا.

Mas'alah: May the judge choose between providing maintenance in kind or in cash?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1164)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب: إن الحاكم مخير بين أن يأخذ بهذه الأشياء أو بأثمانها، وذلك؛ لأنه يحتاج الإمام إلى أن يجتهد في صفاتها إن حضرت كما يحتاج أن يجتهد في قيمتها، وإن غابت فأي ذلك كان أسهل عليه وأقرب تناولا وأبين وصولا إلى الحق أخذ به وكان الاختيار في ذلك إليه؛ لأنه هو الذي يقصد العدل في ذلك فله أن يصل إليه بأي وجه أمكن له وأيسر عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of the midwife when a wife gives birth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1164)

(مسألة) : وإذا ولدت المرأة فقد قال أصبغ أجر القابلة على الزوج وقال ابن المواز: إن كانت المنفعة للمرأة فذلك عليها، وإن كانت للولد فذلك على الأب، وإن كانت لهما فذلك بينهما قال القاضي أبو الوليد أيده الله: والأظهر قول ابن حبيب؛ لأنها من المؤن

التي لا تستبد عنها الزوجية غالبا، وإذا وجبت عليه النفقة، والكسوة، والمرأة تنفرد بمنفعة ذلك فبأن يجب عليه ذلك ولا تنفرد المرأة بمنفعته أولى ولذلك ينفق على الحامل بسبب الحمل، وإن كان معظم المنفعة للحامل وليس عليه أجر الحجامة ولا الطيب قاله ابن حبيب، وذلك أنها من المؤن التي تندر، وإنما يلزم الزوج ما لا تستبد منه من المؤن المعتاد كالطعام، والشراب ولذلك لم تلزمه الفاكهة لما كانت مما تستبد عنها من المؤن وتستغني عن استعمالها. (مسألة) : وعليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم نفسها لحالها وغنى زوجها وليس عليها من الخدمة الباطنة في بيتها شيء، والخدمة الباطنة هي العجن، والطبخ، والكنس، والفرش وسقي الماء إذا كان معها وعمل البيت كله وعليه أن يخدمها، وإن كانت من أهل الضعة وليس في صداقها ما تشتري به خادما فليس على الزوج أن يخدمها وعليها الخدمة الباطنة، وأما الغزل، والنسج فليس له ذلك عليها بحال إلا أن تطوع، وإن كان الزوج مليا إلا أنه في الحال مثلها ما لم يكن من أشرف الرجال الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة، وإن كان الزوج معسرا فليس عليه إخدامها، وإن كانت ذات قدر وشرف وعليها الخدمة الباطنة كالدنية ووجه ذلك أن الخدمة جارية

. . . . . [المنتقى] على المعتاد من الأحوال، واعتبار حال الزوج في ذلك أولى؛ لأن المنزل له، والحال جارية على قدره ولحال النساء في ذلك اعتبار، فإن كانا رفيعي الحال فالخدمة ساقطة، وإن كان هو شريفا رفيع الحال فلا خدمة عليها، وإن لم يكن كذلك وكان غنيا روعي في هذا شرفها مع غناه فلها الخدمة، وإن كان فقيرا لم ينفعها شرفها وكانت الخدمة عليها ذكر معنى ذلك كله ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the wife's clothing and bedding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2200)

ومن كتاب ابن المواز، عن ابن القاسم مثله، إلا أنه لم يذكر اللبد.

Mas'alah: What items constitute clothing maintenance for a wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2279)

قال مالك: والكسوة الدرع والخمار والإزار وليست الجبة عندنا من الكسوة.

Mas'alah: What housing and clothing items must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=516)

وأمر السكن والكسوة كالنفقة بما لا بد منه شتاء وصيفا؛ كقميص، وجبة، وخمار، ومقنعة، وإزار وشبهه، وكغطاء ووطاء ووسادة. وكذا سرير اضطر له لا ثياب – مخرج على الأرجح [1] – ولا حرير. فعممه ابن القاسم. وقيل: للمدنية لقناعتها، وصوب. ولا [2] ما هو زيادة كسرف فإن كان توسعة بالنسبة إليها ولكنه عادتها ففيه قولان.

Mas'alah: When is a bed obligatory for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2159)

وقال ابن القاسم: والسرير في الوقت الذي يحتاج إليه لخوف العقارب وشبهها [4].

Mas'alah: Who is responsible for the midwife's fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2068)

(وأجرة قابلة) قيل: أجرة القابلة عليه، وقيل عليها، وقيل إن كانت المنفعة للولد فهي على الزوج، ولم يعز المتيطي منها قولا ولا شهره. وأما أجرة الطبيب والحجامة وما تتطيب به من شراب وغيره فعليها

Mas'alah: Is the husband obliged to provide henna and a comb for his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2069)

(وحناء ومشط) لعله لا مشط فإن الباجي قال: على قول ابن القاسم على الزوج ما تمتشط به من الدهن والحناء لا آلة المشط. وقد تقدم قول محمد: عليه المكحلة والمشط

Mas'alah: What is the ruling on providing a comb for the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2070)

لا مكحلة) تقدم أن هذا هو قول ابن القاسم وتقدم قول الباجي أن المشط مثل المكحلة

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=902)

ومثله في "سماع" عيسى [1] ويحيى عن ابن القاسم [2]، ويحيى عن ابن وهب [3]. وكذلك قوله [4] فيما "سد مخمصتها ودفع الجوع عنها" . وفي كتاب فضل [5] خلاف هذا كله وقال: رأيت مذهب ابن المواز ألا يكسوها إلا ما يشبه مثلها، وإن عجز عن ذلك فرق بينهما، وحكاه عن أشهب [6].

Mas'alah: What type of clothing must a husband provide for his wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=206)

قال فضل: رأيت مذهب ابن المواز ألا يكسوها إلا ما يشبه مثلها، وإن عجز عن ذلك فرق بينهما وليس له أن يكسوها إلا ما يشبه مثلها، وإن عجز عن ذلك فرق بينهما وليس له أن يكسوها ثوب صوف، وإن لم يجد سعة، إذا لم يشبه مثلها وحكاه عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to pay for his wife's medical treatment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=214)

وفي كتاب أبي بكر الوقار: وإذا مرضت المرأة فعلى زوجها النفقة عليها ولا يلزمه أن يجاوز ما يلزمه في صحتها، ليس عليه دواء ولا أجر طبيب ولا علاج إلا أن يتطوع بذلك.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay travel expenses for his wife during Hajj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=503)

مسائل النفقات (ما قولكم) في رجل سافر بزوجته إلى الحج، وليس متبرعا عليها بنفقة السفر، ولا غيرها فهل لها عليه ذاك أم لا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay the midwife's fee for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

(وأجرة قابلة) لحرة ولو مطلقة لأنها من تعلقات الولد. [حاشية الصاوي] واعتمد ذلك في الحاشية ولا مفهوم للجنابة، بل الغسل المطلوب واجبا أو غيره كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on providing a bed for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

قوله: [لفراشها] : أي لتكون هي الفراش أو توضع تحت الفراش.

Mas'alah: What maintenance is owed to a nursing wife and a husband with limited earnings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=595)

وقد يختلف ذلك، ويكون الرجل يعمل بيديه في قلة كسبه، فيفرض عليه بمصر ويبتان

قمح في الشهر، مع حق طحين وخبيز ودريهمات لزيت وماء وحطب. والطبخة بعد الطبخة، وما لابد منه. وقال في موضع آخر: وما يكون لطحين وخبيز وماء، ودهنها، وحناء رأسها ومشطها. قيل لمالك: فإن قالت: لا يكفيني ما فرض لي وهي ترضع قال: ليس الموضع كغيرها، وليفرض لها ما تقوى به في [الرضاع] .

Mas'alah: Is the husband required to provide a bed for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

قال ابن القاسم: والسرير في الوقت الذي يحتاج إليه لخوف العقارب وشبهها.

Mas'alah: What pests justify the need for a bed for the wife according to Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

قال ابن حبيب: أو براغيث أو فأر.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide henna for his wife's hair?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=599)

قال ابن المواز: عليه حناء رأسها.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about providing oil, henna, comb, and kohl for the wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=599)

وقال ابن حبيب: عليه دهن رأسها، ويسير حناء ومشط وكحل.

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Walid say about the husband's obligation to provide adornments that cause harm if omitted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

قال القاضي أبو الوليد: ((معنى ذلك عندي أنه ليس عليه من زينتها إلا ما (تستضر) بتركها إياه، كالكحل الذي يضر تركه ببصر من يعتاده، والمشط بالحناء، والدهن لمن اعتاد ذلك، لأن تركه لمن اعتاده يفسد الشعر)) .

Mas'alah: What is the ruling on providing silk to a wife in Madinah according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4956)

وعلى المدينة، بتقديم النون على الياء، نسبة إلى المدينة كما أفاده الشبراخيتي. بقوله:

وعند ابن القصار على المرأة المدنية. انتهى. واللام في قوله: لقناعتها، للتعليل؛ أي لأجل قناعة أهلها عن الدنيا أو عن الحرير. قال الشارح: وتأويل ابن القصار هو الصواب عند جماعة. انتهى. وقال الشبراخيتي: قال في الحاشية: وعلى المدنية لقناعتها. ضعيف، وإن صوبه جماعة. انتهى. وقال عبد الباقي: ولعل المص لم يجعل تأويل ابن القصار مساويا لابن القاسم وإلا لقال: تأويلان. وقوله: وعلى المدنية لقناعتها، لا يراعى ذلك في مكة شرفها الله فهي كغيرها من البلاد، وقوله وعلى المدنية لقناعتها: ظاهر أنه في الكسوة وأنه لا يراعى ذلك في الإطعام، وتقدم في باب اليمين مراعاة القناعة في الإطعام حيث قال المص: "وندب بغير المدينة زيادة ثلثه" .

Mas'alah: Who is obligated to pay the midwife's fee in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4958)

وأجرة قابلة؛ يعني أنه يلزم الزوج أجرة القابلة وهي التي تأخذ الولد عند الوضع، وفي مختصر الوقار: على الرجل أن يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها وأجرة القابلة كانت تحته أو مطلقة، إلا أن تكون أمة مطلقة فيسقط ذلك عنه لأن ولدها رقيق لسيدها، وليس عليه أن ينفق على عبد سيدها وإن كان ولده، وقال عبد الباقي: وأجرة قابلة، ولو لمطلقة حرة أو أمة كالجد، ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة، بخلاف أمة غيره فعلى السيد ولو غير مطلقة. انتهى. وقال الشارح: وأجرة قابلة هذا هو الأصح وهو قول أصبغ، واختاره غير واحد؛ لأنها لا غنى لها عنها. وقيل: هي عليها، وقال محمد: إن كانت المنفعة لها فعليها، وإن كانت للولد فعلى الأب، وإن كانت لهما فبينهما. انتهى.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide kohl for his wife as part of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4958)

ككحل، هذا من أمثلة الزينة التي تستضر بتركها؛ يعني أنه يقضى على الزوج لزوجته بأن يأتيها بكحل تكتحل به لأن الزوج يجب عليه القيام لزوجته بضروریاته (1) التي لا غنى عنها. (1) كذا في الأصل ولعلها: بضروریاتها.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide henna for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4959)

وحناء؛ يعني أنه يقضى على الزوج لزوجته بالحناء لرأسها لا لخضاب يديها فلا يفرض عليه ولو جرى به عرف، وكذا الطيب لا يفرض ولو جرى به عرف لأنه من الزينة التى لا تستضر بتركها، والحاصل أنه لأهل كل بلد من الزينة المستضر بتركها ما جرت به عادتهم، وفي سماع يحيى: وأما الصبغ والطيب والزعفران والحناء لخضاب اليدين والرجلين بالحناء فإنا نقول: إنما هذا وشبهه للرجال يصلحون به نساءهم للذاتهم فمن شح به فليس يلزمه.

Mas'alah: What items of maintenance (nafaqah) must a husband provide for his wife's grooming?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4959)

ومشط، بفتح الميم وهو ما يخمر به الرأس دهنا أو غيره؛ يعني أنه يقضى على الزوج لزوجته بأن يأتيها بما تمتشط به، وهذا من عطف العام على الخاص، وهنا ثلاثة أشياء: ما تمتشط به المرأة أي ما تخمر به رأسها يلزم الزوج، والثاني: الآلة وهي المشط بضم الميم على المرأة، والثالث: أجرة المتولي لذلك وهي عليها أيضا. وقوله: وحناء ومشط، لابد أن يكونا معتادين كما مر ما يفيده قال الإمام الحطاب: انظر لم أخر قوله: وحناء ومشط، عن قوله: معتادين، مع أن ذلك يوهم القضاء بهما وإن لم يكونا معتادين. وقد قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة: أوجب في هذه الرواية على الرجل في فرض امرأته من الدهن ما تدهن به، ومن الحناء ما تمتشط به وذلك لعرف عندهم وعادة جرى عليها نساؤهم، ولا يفرض ذلك عندنا إذ لا يعرفه نساؤنا، ولأهل كل بلد من ذلك عرفهم وما جرت به عادتهم، وأما الصبغ والطيب والزعفران والحناء لخضاب اليدين والرجلين فلا يفرض على الزوج شيء من ذلك. قاله ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى. انتهى. ثم قال: فلا مفهوم لتقديم المص قوله: معتادين، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4959)

وإخدام أهله، قال عبد الباقي: إن الضمير يرجع للإخدام؛ يعني أن الزوج الذي هو متسع الحال يقضى عليه بأن يخدم زوجته التي هي أهل للإخدام، بأن تكون هي من ذوات القدر اللاتي خدمتهن في البيت الأمر والنهي. كما قال ابن عرفة، أو يكون هو ذا قدر تزري به خدمة زوجته، وقوله: وإخدام أهله، من إضافة المصدر لمفعوله وذلك

يشمل الصورتين المتقدمتين، ويلزمه أيضا أن

Mas'alah: How can the husband fulfill the obligation of providing a servant for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4960)

وإن بكراء؛ يعني أنه لا فرق في حصول الإخدام بين أن يخدمها بنفسه أو بخادمه المملوك له، أو يكري لها خادما أو ينفق على خادمها. ابن عرفة: ومنهن من إخدامها بكراء غضاضة عليها. انتهى. الباجي: وينفق على خادمها أو يخدمها هو بنفسه.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide his wife with clothing for going out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4963)

وثياب المخرج؛ يعني أن الزوج لا يلزمه لزوجته ثياب المخرج أي الثياب التي تتزين بها عند الخروج حين تذهب لزيارة أهلها أو عند فرح ولو غنيا. اللخمي: ظاهر المذهب أن لا شيء لها من ذلك؛ يعني ثياب المخرج. انتهى. وفي المبسوط من رواية ابن نافع: تلزم الغني، وقوله المخرج، اسم مصدر بمعنى الخروج، وعبارة الأمير: وثياب الخروج. وقال الخرشي عند قوله: وثياب المخرج؛ هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on yearly advance payment of a wife's maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4974)

أو سنة؛ يعني أن المدة التي يجب تعجيل نفقتها قد تكون سنة لكون حال الزوج يقتضي ذلك، فيفرض لها عليه كل سنة قدر معلوم معجل، كافيا لها في تلك السنة. وقوله: أو سنة، قال الشارح: كأرباب الرزق وجند الخليفة فيفرض عليهم بالسنة؛ وهو قول ابن القاسم. ومنعه سحنون بحوالة الأسواق. وإن لم يقدر إلا على خبز السوق فرض عليه كذلك. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: أو سنة كأرباب الرزق والبساتين. انتهى. وقال الشبراخيتي: كأرباب الرزق والبساتين وجند القلعة والعلماء والشهود. والمراد أنها تدفع لها عاجلا أول اليوم والجمعة والشهر والسنة، كما يفيده كلام سحنون وذكره الزرقاني. انتهى. وقال عبد الباقي: وظاهر كلام المص أنها إذا تأخر قبضه لها تنتظر حتى يقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا بالنفقة. انتهى. وقاله الخرشي. وعلم مما مر أن التعجيل واجب. وفي كلام عبد الباقي نظر.

Mas'alah: How is a wife's maintenance calculated when travel expenses for Hajj differ from residence expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4992)

فلو كانت تنفق في الجمعة مثلا سبعة دراهم في سفر الحج ومثلها في الحضر فالأمر واضح، ولو كانت في السفر تنفق في الجمعة أكثر من سبعة وفي الحضر سبعة فلها سبعة نفقة الحضر، وإن كانت تنفق في السفر خمسة في الجمعة وفي الحضر أكثر فلها نفقة السفر فقط، وقال عبد الباقي: أو حجت الفرض مع محرم أو رفقة أمنت ولو بغير إذنه كتطوع بإذنه فإن نفقتها لا تسقط ولها نفقة حضر فيما ذكر وذكرنا.

Mas'alah: Is a husband required to provide adornment items for his wife?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=153)

الثالث: آلة الزينة: كحناء وكحل ومشط، قاله ابن حبيب. وقال ابن القاسم: ليس عليه مشط ولا مكحلة ولا نصوح ولا صباغ.

Mas'alah: What additional maintenance is prescribed for a nursing wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1534)

فإن كانت ترضع فرض لها ما يقوم بها في رضاعها.

Mas'alah: Is a bed obligatory for the wife in Maliki maintenance law?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1537)

قال ابن القاسم: والسرير في الوقت الذي يحتاج إليه [لخوف] [6] العقارب وشبهها. قال ابن حبيب: أو براغيث أو فأر، وإلا فلا.

Mas'alah: Is silk clothing obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1952)

ولا يلزم الحرير. وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها، [منح الجليل] لمثلها وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو طلاقها كما في الحديث إذا لم يشترط كونها غير أكولة وإلا فله ردها إلا أن ترضى بالوسط. (وتزاد) بضم الفوقية الزوجة (المرضع) على النفقة المعتادة (ما تقوى به) على إرضاعها زمنه لاحتياجها له ابن عرفة قال مالك "– رضي الله عنه –" يفرض للمرضع ما يقوم بها في رضاعتها، وليست كغيرها واستثنى من قوله بالعادة بالنسبة للقوت والإدام فقال (إلا) الزوجة (المريضة) ولو أشرفت بعد البناء (وقليلة الأكل) خلقة (فلا يلزم) للزوجة (إلا ما تأكله على الأصوب) عند المتيطي، وقال أبو عمران يقضى لكل من المريضة وقليلة الأكل بالوسط وتصرف الفاضل فيما تحب. ابن عرفة ابن سهل انظر إن قل أكلها لمرض وطلبت فرضا كاملا، أو كانت قليلة الأكل يكفيها اليسير وطلبت فرضا كاملا فهل يقضى لها بذلك أم بقدر حاجتها وكفايتها وفي كتاب الوقار إن مرضت لزمه نفقتها إلا أزيد مما يلزمه في صحتها المتيطي الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل، وذلك أحق في المريضة إذ النفقة عوض المتعة قلت ولقول الأكثر إن كانت أكولة فعليه ما يشبعها وإلا طلقها، وقال أبو عمران لا يلزمه لها إلا المعتاد وإن كانت قليلة الأكل فلها المعتاد تصنع به ما تشاء، قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. (ولا يلزم) الزوج (الحرير) في كسوة زوجته ولو اتسع حاله وهي غنية عادتها ذلك فهذا كالتخصيص لقوله بالعادة بقدر وسعها وحالها في الكسوة (وحمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم قول الإمام لا يلزم الحرير (على الإطلاق) عن التقييد بالمدنية أي أبقاه ابن القاسم على عمومه في سائر البلاد (و) حمله ابن القصار (على المدنية) أي ساكنة المدينة المنورة بأنوار النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو من غير أهلها إن تخلقت بخلق أهلها (لقناعتها) أي المدنية

Mas'alah: Is a husband required to provide silk clothing for his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

ولا يلزم الحرير) وما في حكمه كالخز ولو من الزوج المتسع الحل وكون حالها ذلك وهذا كالتخصيص لقوله بالعادة بقدر وسعه وحالها هذا قول الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on providing a mat in maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

حصير) تحت الفراش أو هو الفراش سواء كانت من حلفاء أو بردى وهو ورق نابت بوسط الماء له عصعوص فيه بياض والغالب كونه ببلاد الأرز

Mas'alah: What is the ruling on providing a bed to protect a woman from scorpions or fleas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

وسرير احتيج له) ليمنع عنها العقارب أو البراغيث أو نحوهما

Mas'alah: What is the ruling on providing a comb for a wife's hair?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

ومشط) بفتح الميم وهو ما يخمر به الرأس هنا كما قصره تت عليه أو غيره لا الآلة يدل على ذلك جعله من جزئيات قوله تستضر بتركها وسيذكر أن المكحلة أي آلة الكحل لا تلزمه والمشط اسم الآلة بضم الميم على ما للنووي وهو خلاف قاعدة إن اسم الآلة مكسور ولذا عده ابن مالك في لامية الأفعال من الشواذ وفيه لغة أخرى ممشط بميمين أولاهما مكسورة وعطف مشط على ما قررنا من عطف العام على الخاص وهو حناء على عكس فيهما فاكهة ونخل ورمان ـــــــ فيكون كالجبن الطبري قاله في القاموس (وحناء) قول ز لأن ألفه أصلية الخ. صوابه لأن همزته أصلية كما في الصحاح والقاموس (ومشط) قول ز لا الآلة أي فإنها عليها وعليها أيضا أجرة متولي ذلك فهذه ثلاثة أمور على الزوج واحد منها فقط قاله عج وقوله ولذا عده ابن مالك في لاميته الخ. غير صواب بل لم يذكره ابن مالك لا في اللامية ولا في التسهيل وقوله وفيه لغة أخرى ممشط بميمين الخ. هذه اللغة هي القياس في أسماء الآلات وأما الأولى فشاذة كما قال قبله فقوله في قول النووي: إنه بضم الميم هو خلاف قاعدة أن اسم الآلة مكسور الخ. يقتضي أن القياس كونه بميم واحدة مكسورة وليس كذلك قال في التسهيل ويصاغ لآلة الفعل الثلاثي مثال مفعل أو مفعال أو مفعلة أو فعال اهـ. وقوله من عطف العام على الخاص الخ. صوابه من عطف الأعم على الأخص أو يقول

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to her servant and the husband's obligation to provide housing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1994)

وقضى لها بخادمها) إن دعت ليخدمها خادمها ويكون عندها ودعا الزوج ليخدمها

خادمه وينفق هو عليه لأن الخدمة لها قاله مالك وابن القاسم وقيد ابن شاس القضاء بخادمها إذا كانت مألوفة وظاهر المصنف الإطلاق ابن المواز قال مالك وكذا إن أراد أن يكتري لها دارا أو رضيت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكرى لها أو دون

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's cupping and doctor's fees?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1995)

(و) لا (حجامة) أي أجرتها ولا أجرة طبيب قاله المتيطي

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to avoid living with co-wives and the estimation of maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1998)

وقد نقل في المعيار عن المازري أن أم الولد لا يلزمها أن تسكن مع الزوجة فتكون الزوجة أحرى بالامتناع من السكنى معها قاله الشيخ أبو علي وقوله وانظر لو تشاورت الخ. لا وجه لهذا التوقف مع ثبوت الضرر (إلا الوضيعة) قال المتيطي إلا أن يتحقق الضرر فيعزلها منهم اهـ. قاله في الوضيعة وذات الصداق اليسير والتي شرط عليها ذلك وأما غيرهن فلا يلزمها السكنى مع أهله وإن لم يثبت ضرر ومثل ما للمتيطي في البيان ونقله ابن عرفة (وقدرت بحاله من يوم الخ) أشار بهذا إلى أن مدة ما يقضي بتعجيله إنما تعتبر بحال الزوج فط وأما قدر النفقة وجنسها فبحالهما كما مر قال ابن عرفة انظر هل

مرادهم بالمدة مدة دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضي بتعجيله والأول ظاهر تعليل سحنون منع السنة بأن الأسواق تحول والثاني نص اللخمي وتعليلهم باعتبار حال الزوج اهـ. وقوله أو مدة ما يقضي بتعجيله صريح في أن التعجيل واجب فقول ز معناه يجوز أن تدفع لا يجب الخ. غير صحيح فتأمله (والكسوة في الشتاء والصيف) عبارة المنتخب فعلى الزوج لها كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن على أقدارهن وأقدار أزواجهن اهـ.

Mas'alah: How is a wife's maintenance determined in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=512)

اختلف ما الذي يفرض لزوجته على أربعة أقوال: فقيل يفرض الثمن وقيل: الأعيان وقيل: إن كانت الأعيان مما يجوز بيعها قبل قبضها فالأول وإلا فالثاني وقيل: إن الحاكم مخير واختلف إذا مرضت فقل أكلها أو خرجت قليلة الأكل وطلبت قوتا كاملا فقال أبو عمران يقضي لها بالوسط وتصرف الفاضل فيما أحبت قال المتيطي والصواب أنه لا يكون لها إلا ما تقدر عليه من الأكل كذا عزاه الشيخ خليل وفيه نظر بل نقله المتيطي عن اختيار ابن سهل فقط، ولوجدها فادحة الأكل فلا كلام له وهي مصيبة نزلت به قال بعض القرويين لأنها لا ترد إلا من العيوب الأربعة بخلاف إذا وجد المكتري أكولا فإن له أن يفسخ إجارته وقبله غير واحد كالمتيطي ونص الشيخ ابن رشد على أن للزوج أن يمنعها من الغزل وجعله بعض من لقيناه من القرويين المذهب قائلا: نقله ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد عن مالك، وما ذكره لا أعرفه وجعله شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله خلاف ظاهر المذهب لأن الزوج ليس له فيها

إلا المتعة وبه أقول ولا يقال الأول أقرب بدليل أن له منعها من صوم التطوع لأن الصوم يضعفها غالبا بخلاف الصنعة غالبا والعيان يشهد لذلك ولأن الصوم يمنعه من الوطء فلذلك وقف على رضاه.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of providing a servant for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=513)

اختلف في الإخدام فقيل: هو واجب للزوجة كنفقتها تطلق بالعجز عنه قاله ابن الماجشون وقيل يجب كالنفقة ولا تطلق بالعجز عنه وهو مذهب ابن القاسم، وقال ابن حبيب لا تجب إلا أن يكون موسرا أو الزوجة من ذوات القدر وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن رشد في أجوبته وصرح في البيان بأن المشهور القول الثاني وحيث تجب لها الخدمة فقيل: تقصر على خادم واحد وقيل يقضي عليه بأكثر وقيل إن ارتفع قدرها كبنت السلطان والهاشمية فالثاني وإلا فالأول قاله أصبغ وظاهر كلام الشيخ أن الزوج محمول على عدم الاتساع حتى يثبت وهو كذلك على ظاهر المدونة وفي ذلك قولان حكاهما صاحب الطراز.

Mas'alah: Is a husband obliged to provide silk clothing for his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1239)

(ص) ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدينة لقناعتها (ش) يعني أن الزوجة

إذا طلبت من زوجها أن يكسوها حريرا فإنه لا يلزمه ذلك وسواء كانت مصرية أو غير مصرية وهل هذا على إطلاقه أو خاص بأهل مدينة الرسول – عليه السلام – لأجل قناعتهم وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ وأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوال المسلمين كالنفقة قال مالك لا يلزمه الحرير وإن كان متسع الحال فأجراه ابن القاسم على ظاهره في سائر البلاد وتأوله ابن القصار على أن ذلك خاص بالمدينة ولعل المؤلف لم يقابل ابن القاسم بابن القصار وإلا لقال قولان

Mas'alah: What adornments must the husband provide for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1240)

(ص) وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء (ش) يعني أنه يلزم الزوج لزوجته الزينة التي تستضر بتركها كالكحل لعينها والدهن لشعرها والحناء لرأسها وبدنها الجاري بذلك العادة وليس عليه طيب ولا زعفران ولا خضاب ليديها إذ لا يضر بها تركه أي ولو اعتيد كما يفيده كلام المواق

Mas'alah: What is the ruling on providing a comb for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1240)

(ص) ومشط (ش) الأولى قراءته بالفتح أي ما تمتشط به من دهن مثلا ويكون من عطف العام على الخاص عكس {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] لا بالضم وهو الآلة لئلا يشكل بأنه يلزم عليه أن يكون مشى على التفرقة في الآلة بين المشط

والمكحلة والمشايخ لم يفرقوا بينهما انظر ابن غازي

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1240)

(ص) وإخدام أهله (ش) ضمير أهله عائد على الإخدام لا على الزوج فكأنه قال وإخدام أهل الإخدام وهو كلام موجه يحتمل الإضافة للفاعل وللمفعول فكأنه لشدة الاختصار أشار لاشتراط الأهلية فيهما ففي الزوج لسعته وفيها لشرفها وأقرب منه أن يكون لاحظ أن شرط الأهلية في أحدهما يتضمنها في الآخر فلا يكون أهلا لإخدامها إلا إذا استحقته وبالعكس ويحصل إخدامها بنفسه أو بمملوكته أو ينفق على خادمها أو يكري لها خادما كما أشار إليه بقوله

Mas'alah: How is the wife's maintenance payment schedule determined in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1243)

(ص) وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة (ش) يعني أن نفقة الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكون رزقه مياومة كأرباب الصنائع أو جمعة كأرباب الصنائع بقرى مصر أو شهر كأرباب المدارس وبعض الجند أو سنة كأرباب الرزق وقوله من يوم أو جمعة إلخ أي وتقبضها معجلة بدليل قوله الآتي وضمنت بالقبض مطلقا، وظاهر كلام المؤلف أن النفقة إذا كانت تتأخر تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا بالنفقة

Mas'alah: How is the wife's clothing allowance determined for winter and summer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1243)

(ص) والكسوة بالشتاء والصيف (ش) يعني أن كسوة الزوجة والغطاء والوطاء يقدر ذلك لها مرتين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسب الزمنين من فرو ولبد وسرير وغيرها حكاه اللخمي وتكون بالأشهر والأيام والمراد بالشتاء فصله وما والاه وكذا يقال في الصيف

Mas'alah: What are the different opinions on providing a servant for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=749)

وحكى (ع) في إخدام الزوجة خمسة أقوال والمشهور ما هنا وهو في المدونة وفي الزياة على الواحدة اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on providing a comb for the wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=480)

ومشط. قوله: (ومشط) . إن أراد به ما تمتشط به من دهن وحناء فهذا متفق عليه، وعطفه حينئذ على عكس: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن:68] وإن أراد آلة المشط فقد فرق بينها وبين آلة الكحل؛ فإنه قال بعد: (لا مكحلة وقد اختلف فيهما) فقال اللخمي عن محمد يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة، وفهم الباجي أن الكحل يلزمه لا المكحلة قال: وعليه يلزمه ما تمشط [1] به من الدهن والحناء لا

آلة المشط [2]. وقال ابن رشد في سماع عيسى: اضطرب قول ابن القاسم في المشط. [3] فقال ابن عرفة: ما تقدم للباجي ينفي اضطرابه. (1) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (تمتشط) . (2) قال الباجي رحمه الله: (ومعنى ذلك عندي: أنه ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها إياه كالكحل الذي يضر تركه ببصر من يعتاده، والمشط الذي بالحناء، والدهن لمن اعتاد ذلك؛ لأن ترك ذلك لمن اعتاده يفسد الشعر ويمزقه والذي نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة ولم ينف الكحل نفسه؛ فتضمن القولان أن الكحل يلزمه دون المكحلة، وعلى هذا يلزمه ما تمتشط به من الدهن، والحناء دون الآلة التي تمتشط بها) أ. هـ. انظر: المنتقى، للباجي: 5/ 441. (3) فهم ابن رشد اضطراب ابن القاسم من قوله في سماع عيسى: (وأما المشط والمكحلة والصبغ، فلا أدري ما ذلك؟ ولا أراه، ثم قوله بعد ذلك في نفس السماع: (ويفرض لها من النفقة ما يكون فيها ماؤها وطحنها، ونضج خبزها، ودهانها وحنا رأسها، ومشطها، وما أشبه ذلك) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 424، وما بعدها، وانظر استيفاء ابن رشد للمسألة في الموضع المذكور.

Mas'alah: What items must the husband provide for the wife's grooming?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1767)

ذلك؛ لأن تركه لها [1] يفسد شعرها ويمزقه، والذي نفى ابن القاسم إنما هو [2] المكحلة؟ ولم ينف الكحل نفسه فيتضمن القولان أن الكحل يلزمه دون المكحلة، وعلى هذا يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء دون الالة التي تمشط [3] انتهى، وقال ابن حبيب: وعليه المشط [4].

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's medicine, cupping, or going-out clothes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1769)

قوله: (لا مكحلة وحجامة ودواء وثياب المخرج) أي: فإن ذلك لا يلزم الزوج، وأكثر نصوصهم على [1] أنه لا يلزمه الدواء ولا الحجامة، وهو قول ابن حبيب، وعن ابن عبد الحكم أنه يلزمه أجرة الطبيب والمداواة [2]، وأما ثياب مخرجها فلا [3]، أي التي من عادتها أن تخرج فيها، فقال اللخمي: ظاهر المذهب أن لا شيء لها من ذلك، وفي المبسوط يفرض ذلك على الغني [4].

Sub–topic – Maintenance for the Absent Husband

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a wife when the husband travels?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1865)

(فرع) قال إذا طلبت النفقة عند سفره فلها خمس حالات إن كانت في العصمة أعطاها نفقة السفر أو حميلا بها أو مطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا وهي حامل فعليه الأقل من بقية الحمل أو مدة سفره أو غير حامل بائن فلا نفقة لها فإن طلبت حميلا خوف الحمل قال مالك ليس لها ذلك لأن الأصل عدمه وقال أصبغ لها ذلك لوجود مظنته بالوطيء قال والأول أحسن إن كان قيامها بعد حيضة وإلا أقام حميلا بأقل مدة الحمل أو السفر وإن كانت رجعية فعلى قول مالك الأقل من عدة سفره أو انقضاء العدة وعلى قول أصبغ تراعى على مدة الحمل وإن اتهم في طول السفر حلف أن لا يقيم أكثر من ذلك أو يقيم حميلا قال

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for maintenance when the husband is absent and his financial status is unknown?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2487)

بأداء الأمانة، ولم يوجب عليه في شيء من ذلك إشهاد. فقال عز وجل: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] ، كما

قال: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ، فوجب أن يصدق في هذا، كما يصدق في هذا وكما تصدق المرأة فيما ائتمنها الله عليه من الحيض والحمل بقوله: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] ، وأما قوله: فإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهم، إلى آخر قوله. فمعناه إذا عرف ملاؤه في غيبته، وذلك أنه لا يخلو في مغيبه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون معروف الملاء، والثاني: أن يكون معروف العدم، والثالث: أن تكون حاله مجهولة، فأما إذا كان معروف الملاء، فإن النفقة تفرض لها عليه على ما يعرف من ملائه، فتتبعه بذلك دينا ثابتا في ذمته، هذا معنى قول ابن القاسم هنا، ونص قول ابن وهب في الواضحة. وظاهر قوله فيها أنه لا خيار للمرأة في فراقه، كما يكون ذلك لها في المجهول الحال. ومعنى ذلك، إذا كان لها مال تنفق منه على نفسها، وما لم تطل إقامته عنها أيضا على ما مضى في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم. وفي رسم شهد من سماع عيسى. وأما إن كان معروف العدم فلا يفرض لها السلطان عليه نفقة؛ إذ لا تجب على العديم نفقة لامرأته، ويفرق السلطان بينهما بعد التلوم، وإن أحبت الصبر عليه، كتبت لها كتابا بذلك اليوم من ذلك الشهر، أنها قامت عنده عليه طالبة لنفقتها، فإن قدم، وعلم أنه له مال، كان القول قولها: إنها أنفقت على نفسها من ذلك اليوم، إن ادعى أنه خلف عندها، أو بعث إليها، وأما إذا كان مجهول الحال، لا يعرف ملاؤه في غيبته من عدمه، فقال في المدونة: إن السلطان لا يفرض لها نفقة على زوجها في مغيبه حتى يقدم، فإن كان موسرا فرض عليه نفقة مثله لمثلها، وقال ابن حبيب في الواضحة: إنها إن أحبت الصبر عليه أشهد لها السلطان أن كان فلان زوج

فلانة اليوم مليا في غيبته، فقد أوجبنا عليه لامرأته فريضة مثلها من مثله. وسيأتي في سماع أصبغ القول في فرض نفقة الأبوين، والله المعين بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife spending from her absent husband's wealth after news of his death?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=394)

المسألة التاسعة عشرة قال في التوضيح المرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم يأتي نعيه فترد ما أنفقت من يوم الوفاة. 2 –

Mas'alah: When does the wife's right to maintenance begin after proving her husband's absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1602)

و سئل : عمن أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقته ، وأنه لا مال له سوى ربع وأمرت باليمين ، فحلفت ونودي على الربع واستقر على المشتري و لم ينعقد البيع ، فهل يعديها بالنفقة من يوم الحلف أو من يوم الحكم بالبيع . =

Mas'alah: What is the priority of a wife's maintenance over children's maintenance when the husband is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1603)

[من غاب وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيرها مطلقة ، فنفقة الزوجة مقدمة على غيرها] *

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a wife over children in receiving maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1779)

وسئل عمن غاب بالأندلس وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيرها مطلقة، فلما كان الآن أنفذ سبعة دنانير في المركب الأول واثني عشر في المركب الثاني ولم يترك لأولاده وزوجته نفقة، فقامت أم الطفل تريد محاصة الزوجة والابنة بوزن ابنها، فقالت الزوجة أنا أولى؛ وقد كانت قبضت السبعة دنانير وأنفقتها. فأجاب: إن كانت السبعة الأولى بعث بها إليها لنفقتها ففعلت فلا مطالبة عليها بذلك، وأما الدنانير الأخرى فإن أرسلها إليها أيضا لإنفاقها وهو ظاهر الملا ولا يحكم بفلسه فلا تحاصه بها المرأة الأخرى فيها بنفقة ولدها، وإن لم يرسلها لأحد وهو موقوفة على ملكه، فإن الزوجة مقدمة على الأولاد في الإنفاق حين إفلاس المطلوب بإنفاق أو كونه لا يجد إلا نفقة شخص واحد، وذكر في ذلك حديثا عنه عليه الصلاة والسلام، فإذا كان هذا المقدار قليلا ويقدر ما يفرض لها عليه عند المطالبة بالإنفاقات التي ذكرت قدمت فيه، لأن نفقتها على [41/4] [42/4] وجه المعاوضة ونفقة الأولاد مواساة، فنفقة المعاوضة أولى للحديث الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's testimony for a wife's maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

وقال ابن حبيب: إن أحبت الصبر أشهد لها السلطان إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته فقد أو جبنا لها عليه فريضة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband is absent and his father dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2049)

وقال ابن القاسم فيمن خرج من الأندلس حاجا فهلك أبوه عن مال لا ينفق على زوجته لإمكان أن يكون الابن مات، وأرى إن مات الأب بفوز سفره وقبل أن يبعد أن يستنفق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's absence and the wife's claim for maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2049)

ابن رشد: من قدم فادعى عسره مدة غيبته مجهولا حاله يوم خروجه ففي حمله على أيسر حتى يثبت عسره وعكسه، ثالثها إن قدم موسرا لابن الماجشون مع تأويل بعض أهل النظر عليه، وظاهر قول سحنون مع ابن كنانة هنا ونص قول ابن القاسم في الموازية مع ظاهر المدونة عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's absence and its effect on the wife's maintenance claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2049)

ومن علم يسره أو عسره يوم خروجه حمل على ما علم منه ولو قدم على خلافه، قاله ابن الماجشون، وقال أبو عمر الإشبيلي في اختصار الثمانية أنها رواية ابن القاسم، وهو صحيح إذا لا يسقط حكم ما خرج عليه إلا بيقين، وتأويل ابن زرب على سحنون وابن كنانة أن القول قوله ولو خرج موسرا، وأنكره وهو تأويل بعيد لا سيما إن كان قدم موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to recover maintenance spent in the husband's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2085)

ابن عبد السلام: يعني إن فرضها الحاكم وتعذر أخذها لغيبة من وجبت عليه أو لم تتعذر فأنفق على الأب أو على الولد من لم يتبرع بها فله الرجوع، ونبه بقوله: وفرضها القاضي على الجمع بين قولها في الزكاة الأول، وقولها في النكاح الثاني: إن أنفقت الزوجة على طعامها نفسها وصغار ولده وأبكار بناته من مالها أو سلفا والزوج غائبا فلها اتباعه إن كان في وقت نفقتها موسرا، فجمعوا بينهما على أن ما في الزكاة قبل فرض القاضي وما في النكاح بعد فرضه.

Mas'alah: How does an absent husband swear an oath regarding sending maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

قلت: كيف يحلف ولم يحضر؟ قال: يكون قد جاءه كتابها أو خبر من عندها

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2483)

وقد ذكرنا في باب نفقة الزوجات في كتاب النكاح قول ابن حبيب في الغائب تطلب زوجته النفقة وتجهل ملأه من عدمه وليس لها شيء حاضر: أنها إن صبرت، وإلا فرق الإمام بينهما إن طلبت ذلك، قال أحمد بن ميسر مثله، وقال بعد أن يتأتى به الإمام الشهر ونحوه، قال أحمد بن جعفر وأكثر منه قليلا، وإن قدم وأنفق وإلا طلق عليه، وكذلك إن كان لا يعلم له موضع ولا خبر ولم تصبر، وإن صبرت هذه وطلبت ضرب أجل المفقود ضرب لها، ولا فرق بين الطلاق على الحاضر لعدم النفقة وبين الغائب.

Mas'alah: What is the procedure for selling an absent husband's real estate for maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=522)

ويباع عقاره بعد ثبوت ملكه له وتشهد البينة أنه لم يخرج عن ملكه له، وتشهد البينة أنه لم يخرج عن ملكه (5) في علمهم لا على البت على الأصح، ثم تشهد بينة أخرى بالحيازة على الأظهر (6) تطوف بذلك داخلا وخارجا ثم تقول عند أدائها: هذا الذي حزناه هو المشهود بملكه للغائب.

Mas'alah: What happens when a husband returns from absence and claims he left maintenance for his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2089)

كفيل وهو على حجته إذا قدم) انظر عند قوله "وفرض في مال الغائب" . وقال ابن عبد الرحمن: إذا طلق على الغائب بعدم النفقة ثم قدم فأثبت أنه ترك نفقة ردت إليه زوجته وإن تزوجت. وقال ابن أبي زيد: ترد إليه ولا يكون له حجة إذا تزوجت ودخل بها إلا أن الطلاق لا يلزمه منه شيء متى تزوجها، وكذا قال أصحابنا إذا بيعت دار الغائب في دينه ثم قدم فهو على حجته، فإن أتى بحجة سقط الدين ورجع بالدين على أخذه ولا ينقض بيع الدار كمن شبه على الشهود أنه مات فبيع ماله أنه يأخذه إن كان قائما بالثمن وما فات بكعتق مضى

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an absent husband without present wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=898)

وانظر إنما فرض على الغائب في الكتاب إذا كان له مال حاضر، وإلا ترك حتى يقدم فيفرض لها. ولم يتكلم في الكتاب على الطلاق بعدم النفقة على الغائب [9]، وحكاه أبو محمد عن ابن القاسم، وقاله أبو محمد [10] (1) المدونة: 2/ 261/ 4. (2) هكذا فسره عياض في فتوى استفتي فيها، وأنكر من حملها على الكسر الذي هو الإفساد. (انظر مذاهب الحكام: 260) . (3) المدونة: 2/ 255/ 8. (4) المدونة: 2/ 255/ 6. (5) عزاه له في المناهج: 2/ 374. (6) في خ وس وم: ملاه. (7) في خ وس وم: ملاه. (8) نقله ابن أبي زيد عن الواضحة في النوادر: 4/ 604. (9) في خ: على الغائب بعدم النفقة. (10) وهو عنه في الجامع: 2/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on considering the husband's state at the time of travel for

maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1595)

وقيل باعتبار وقت السفر والحكم باستصحاب حاله حري (وقيل باعتبار وقت السفر والحكم باستصحاب حاله حري) هذا هو مفهوم قوله: وحاله انبهم فحقه أن لا يحكيه بقيل فلو أخره عن البيت بعده وقال عوضا منه: وحاله إن علمت وقت السفر فالحكم باستصحابها دون نظر لأجاد كما قاله ولده لأن حاله في وقت السفر إذا علمت كان العمل عليها بلا خلاف حتى يثبت ما يخالفها فذكره في تعداد الأقوال التي موضوعها انبهام الحال غير سديد، ثم أشار إلى مقابل المشهور بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the wife of an absent husband seeking divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1619)

وزوجة الغائب حيث أملت فراق زوجها بشهر أجلت

Mas'alah: What is the ruling if a relative or stranger volunteers to support the wife of an absent husband?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1623)

السادس: إذا أثبتت الزوجة عيبة زوجها وعدم ما تنفق منه على نفسها فتطوع قريب أو أجنبي بنفقتها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره وهو المعتمد ليس لها أن تطلق نفسها لأن سبب الفراق وهو عدم النفقة قد ارتفع وزال خلافا لابن الكاتب في قوله إن لها أن تفارقه.

Mas'alah: Is a wife required to provide a guarantor for maintenance taken from an absent husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1203)

ولا كفيل عليها) أي: الزوجة وخوفا من أنها لا تستحق (

Mas'alah: How is the wife's claim of her husband's absence verified in maintenance cases?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=319)

وأجاب المرجيني بأنه يسأل الشهود بينهما، فإن فهموا الغيبة طالت أو قصرت، أو يعلموا الغيبة المعتادة إلى الموضع المعتاد وإقامته فيه، أو موضع قريب منه لا سيما إذا كانت غيبة معتادة مستمرة معروفة، فهذه قرينة تدل على صدق قول المرأة ويعضده فهم الشهود لذلك فما يفهم منهما يعمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance after a long absence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=505)

(وسئل) شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى – عن رجل تأخر عليه مال للديوان فخرج من بلده، وكتب نفسه مع عسكر المغاربة، وتوجه إلى الشام، وترك زوجته وولده بلا نفقة، ومكث سبع سنين ثم رجع إلى القاهرة، وأرسل لزوجته فحضرت له ومعها ولده

وبنتها من غيره فكساها وأعطاها وابنتها حليا، وتوجهوا إلى بلدهم، وأقاموا فيها سنة ثم تزوج غيرها، وأخرجها من منزله، وطلب منها، ومن بنتها الكسوة والحلي فأبت من ردهما له وطلبته بنفقتها ونفقة ولده في مدة غيبته فماذا يكون العمل أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله كسوة الزوج لزوجته من جملة نفقتها، وهي واجبة عليه، ولا مطالبة لها بها بعد السنة سواء طلقها أو لا بائنا أو لا، وما أعطاه من الحلي للبنت يحمل على الهبة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، وأما ما أعطاه لزوجته فهو محمول على العارية ما لم يدل دليل على التمليك، ووقوع الإعطاء بعد طول الغيبة، والمرأة تنفق على نفسها، وتربي ولدها، ولم تفعل ما يفعله شرار النساء في هذه الأزمان من تطليق نفسها وغيره دليل ظاهر، وقرينة قوية على قصد التمليك فلا رجوع للزوج بشيء ما لم توجد قرينة أقوى أو بينة على العارية فيرجع عليها بما أعطاه لها من الحلي، وترجع عليه بنفقتها مدة سفره بعد أن تحلف أنها إنما كانت سكتت عن مطالبته لأجل الحلي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can a wife claim maintenance from her absent husband's debts or blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2027)

وفي دينه على الناس إذا ثبت ذلك بطريقة، و (دينه) بدال مهملة فمثناة تحتية فنون، وفي نسخة البساطي بدال مهملة فمثناة تحتية، فمثناة فوقية، أي: دية وجبت له؛ إذ ليس له العفو، وعليه دين.

Mas'alah: How is the financial status of an absent husband determined for maintenance rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1549)

وأما إن جهل حاله في سفره، فهل ينظر إلى حاله التي خرج عليها أو إلى الحالة التي [قدم] [2] عليها [فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه ينظر إلى الحالة التى سافر عليها] [3]. فإن خرج موسرا، فعليه البينة أنه [عديم] [4] في سائر سفره. فإن خرج معسرا، فالقول قوله أنه كذلك في سائر سفره. وإن أشكل أمره يوم خروجه: فعليه البينة أنه معدم في [سائر سفره و] [5] غيبته، وهو قول ابن الماجشون، وبه قال ابن حبيب. والثاني: أن النظر يوم قدومه، فإن قدم موسرا، وقال: ما زلت كذلك في سائر سفري، فالقول قوله، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" . وسبب الخلاف: هل يستصحب عليه [حكم] الحالة التي خرج عليها أو حكم الحالة التي قدم عليها؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing future maintenance or a guarantor before traveling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1971)

وطلبه عند سفره بنفقة مستقبل ليدفعها لها، أو يقيم لها كفيلا [منح الجليل] وإن) كانت (غنية) ومراعاة حالها في النفقة والكسوة محلها مع القدرة وما هنا في حال العجز الموجب للفراق. (وله) أي الزوج المطلق عليه لعدم النفقة (الرجعة) للزوجة المطلقة؛ لأنه طلاق رجعي ابن عرفة وطلقة المعسر بها رجعية اتفاقا وشرط رجعته يسره بنفقتها وفي حدها شهر أو بما كان يفرض عليه ثالثها بنصف شهر وتصح (إن وجد) الزوج (في العدة يسارا) بفتح التحتية أي مالا (يقوم بواجب مثلها) أي الزوجة لا دونه فلا تصح رجعته؛ لأن الطلقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لدفع ضرر عجزه فلا تصح

رجعته إلا إذا زال نعم إن أسقطت حقها في النفقة كلها أو بعضها وهي رشيدة صحت رجعته، وقال سحنون لا تصح والأول ظاهر معنى. واختلف في قدر الزمن الذي إذا أيسر بنفقته تصح رجعته فلابن القاسم وابن الماجشون شهر وقيل نصفه، وقيل إذا وجد ما لو قدر عليه أولا لم يطلق عليه ابن عبد السلام ينبغي تقييدها بظن قدرته على إدامتها بعد ذلك وقبله المصنف واختلف إذا كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة وقدر بعده على إجرائها مياومة فهل له رجعتها أم لا قولان مستويان وظاهر المصنف الأول. (ولها) أي المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي العدة إذا وجد يسارا يملك به رجعتها إن ارتجعها بل (وإن لم يرتجع) ها؛ لأنها كالزوجة في النفقة والإرث ونحوهما (و) للزوجة (طلبه) أي الزوج (عند) إرادة (سفره) أي الزوج (بنفقة) الزمن (المستقبل) الذي أراد الغيبة فيه عنها (ليدفعها) أي نفقة المستقبل (لها) أي الزوجة قبل سفره (أو) ل (يقيم) الزوج (لها) أي الزوجة شخصا (كفيلا) أي ضامنا يدفعها لها بحسب ما كان الزوج يدفعها فيه من يوم أو جمعة أو شهر وللبائن الحامل طلبه بنفقة

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the wife for maintenance taken from an absent husband's property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1973)

ولا يؤخذ منها بها: كفيل

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband's evidence and the sale of his property for maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1973)

وهو على حجته إذا قدم، وبيعت داره بعد ثبوت ملكه، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب [منح الجليل] (ولا يؤخذ منها) أي الزوجة (بها) أي النفقة التي تأخذها من مال الغائب ووديعته ودينه ونائب فاعل يؤخذ شخص (كفيل) خوفا من كونها لا تستحقها لدفعها لها أو إقامة كفيل لها بها أو إسقاطها عنه (وهو) أي الزوج (على حجته إذا قدم) من سفره وادعى مسقطا فله إثباته والرجوع عليها بما أخذته (وبيعت داره) أي الزوج الغائب في نفقة زوجته التي طلبتها في غيبته إن لم يكن له غيرها ولو احتاج لسكناها (بعد ثبوت ملكه) أي الزوج الدار بشهادة عدلين (وأنها) أي الدار (لم تخرج عن ملكه) أي الزوج (في علمهم) أي الشهود، وليس لهم أن يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتمال خروجها عنه بوجه لم يعلموا. (ثم) بعد ثبوت الملكية تشهد (بينة بالحيازة) للدار بأن يرسل الحاكم بينة تطوف بها من خارجها وداخلها تعاين حدودها سواء كانت بينة الملك أو غيرها (قائلة) لمن يوجهه الحاكم معها ممن يعرف العقار ويحده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى (هذا) العقار (الذي حزناه) أي طفنا به وعاينا حدوده (هي) الدار (التي شهد) بضم فكسر (بملكها للغائب) فإن كان شاهدا الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج إلى أربعة فقط اثنان يشهدان بالملك وبالحيازة واثنان يوجهان للحيازة وإن شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتيج إلى ستة. غ أي ثم لا بد بعد ثبوت الملك واستمراره من بينة بالحيازة إما البينة الأولى وإما غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز هذه الدار التي حزناها هي التي شهدنا بملكها للغائب عند القاضي فلان هذا إن كانت بينة الحوز هي بينة الملك وإن كانت غيرها فإنها تقول

. . . . . [منح الجليل] هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البينة الأولى بملكها إلخ، ووقع في بعض النسخ

شهدنا وهو قاصر على الوجه الأول وفي بعضها شهد مبنيا للمفعول وهو أولى لشموله للوجهين فإن قلت إذا كانت الثانية هي الأولى فكيف عطفها عليها وهل هذا إلا عطف الشيء على نفسه قلت لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم أولا بالملك واستمراره وشهادتهم ثانيا بالحوز حصلت المغايرة فجاز العطف وإن اتحدت البينة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife and children of a missing person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1851)

قال: ولا حجة بما في طلاق السنة من إيجابة الإنفاق من مال من فقد على زوجته وبنيه؛ لأن نفقة هؤلاء قد كانت لزمت المفقود إذا

Mas'alah: When does maintenance begin for a wife of an absent husband whose property is sold?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1852)

(فرع) قال البرزلي في مسائل الأنكحة، وسئل المازري عمن أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقته وأنه لا مال له سوى ربع وأمرت باليمين فحلفت ونودي على الربع واستقر على المشتري ولم ينعقد البيع، فهل يعدى لها بالنفقة من يوم الحلف أو من الحكم بالبيع.؟ فأجاب الإعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع، انتهى. وكررها في موضع آخر، وقال عقيبها: قلت: تقدم أنه يفرض لها مما ذكرت أنه بيدها من يوم الرفع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of an absent husband seeking divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=275)

(وزوجة الغائب) المعلوم الموضع أو المجهول إن كان قد دخل بها أو لا على الصحيح المعمول به كما قاله ابن سلمون وغيره. (حيث أملت فراق زوجها) بسبب النفقة لكونه غائبا عنها ولم يترك لها نفقة ولا ما تعدى فيه أحببت لذلك على المذهب. ابن عرفة: وفي الطلاق على بعيد الغيبة بعدم النفقة قولا الشيخ مع الأكثر. الصقلي: وذلك بعد ثبوت الغيبة واتصال الزوجية وكونه غاب قبل البناء أو بعده وبموضع كذا أو لا يعلمون موضعه وأنه منذ كذا ولا يعلمونه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تعول به نفسها ولا تعدي فيه ولا أنه آب إليها ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم إلى تاريخه، ثم يؤجل القاضي في الإنفاق شهرا أو شهرين أو خمسة وأربعين يوما قاله المتيطي. وفي التوضيح: ثم يضرب لها أجلا على حسب ما يراه. وقال ابن عات: بنى ابن فتحون وثائقه على ثلاثين يوما وعليه عول الناظم فقال: (بشهر أجلت وبانقضاء الأجل) الذي هو الشهر يقع (الطلاق مع يمينها) أي بعد حلفها على جميع ما تقدم مما شهدت به البينة أنه حق فإذا استوفيت منها اليمين، وثبت ذلك عند القاضي أذن لها في الطلاق فطلقت نفسها إن شاءت وهو قوله: (وباختيارها يقع) وقيل يطلقها الحاكم والأول أصوب. تنبيه: قال الحطاب: ظاهر ما تقدم أنه إذا لم تقم للزوجة بينة بشيء مما ذكر لا يحكم لها القاضي، وفي البرزلي خلافه ثم نقل عنه من فتوى. اللخمي والسيوري وأبي عمران وغيرهم ما حاصله: أنه إذا لم يمكنها الإثبات لغربتها أو فقد من يعرف زوجها حلفها القاضي وحكم لها بالطلاق بعد أن يسمي الزوج الذي ذكرت، فإن قدم وأنكر الزوجية لم يضر وإن اعترف وقع عليه الطلاق انظره في قوله. وإن غائبا فقد أطال.

Mas'alah: What conditions must be met before selling an absent husband's house for maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1786)

قوله: (وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم) يريد أن دار الغائب لا تباع حتى يثبت ملكيته لها وتشهد [5] الشهود أنها أتخرج عن ملكه في علمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife spending from her absent husband's wealth after news of his death?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=586)

المسألة التاسعة عشرة قال في التوضيح المرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم يأتي نعيه فترد ما أنفقت من يوم الوفاة

Sub-topic – Enforcement and Guarantors of Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1866)

ابن يونس قال أصبغ إن خشي طول سفره وخيض الحمل أقام حميلا أو يوقف وفي الكتاب وأما الحاضر فلا يطالب بكفيل على النفقة وقاله ح وخالفنا فقال لو استدانت ليس لها مطالبتها لأنها ليس لها عليه ولاية الاستدانة إلا أن يفرضها القاضي بولاية القاضي عليه في ذلك وغيره قال ولا يفرض على الغائب لعدم ولايته على الغائب خلافا لنا في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding a guarantor for maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3564)

[فصل 7 – في اشتراط الزوجة حميلا بالنفقة]

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid by court order?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3915)

قال في كتاب النكاح: وإن أنفق بحكم لم يرجع بشيء عليها.

Mas'alah: How is a voluntary undertaking for a wife's maintenance and housing interpreted when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1241)

و سئل الشيخ أبو عبد الله السطي رحمه الله عام سبعة وثلاثين وسبعمائة بظاهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه ، ثم اختلفا فقال والد الزوج : هذا الالتزام المذكور لأمد الزوجية لأن الزوج عديم ، و قال والد الزوجة : لا إلى أمد . =فأجاب : إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوجة وكسوتها [21/3] وكراء مسكنها من غير تقييد ، فالظاهر حمله على أمد الزوجية لاستغراقه لها وبعد قصد ما زاد عليها ، و لا يقبل حمله على ما دون هذا إلا بموجب . و قد اتفق ابن القاسم و أشهب في الذي وهب خدمة عبده لفلان على إفادة اللفظ الاستغراق ، فإن اختلفا في أي اعتبار هو ، فرآه ابن القاسم باعتبار عمر العبد ، ورأى أشهب عمر فلان ، قال : و لو كان حياة العبد كان هبة لرقبته ، و لا فرق في شيء من هذا الصيغ وبين باقيها ؛ لأنها كلها من باب اسم الجنس إذا أضيف و هو مفيد للعموم على ما هو معروف عند أهل الأصول . [من تطوع بالنفقة على أولاد زوجته دون كسوتهم]

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance payments from a wife's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

قال: وإن ماتت أخذ من تركها، وقال غيره: وتفض أجرة رضاع الحولين على ما بقي وما مضي، ولهذا الخلاف كتب بعض الموثقين أنها التزمت له رضاع ولدها منه حولين بدرهمين وأنها قبضتها ورضيت بهما أجرة عن رضاعها، فإن مات الصبي وقام أبوه يطلب بقية رضاعه كان ما يقع عليها من الدرهمين يسيرا لا يضرها.

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor for maintenance when a pregnant woman travels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2279)

محمد: قال أصبغ: إن تبين طول السفر وهي ممن يخاف عليها الحمل، فليعطها حميلا بالنفقة ويوقف لها مالا، وإن لم تكن كما وصفنا فلا شيء عليه ولا تمنع من السفر.

Mas'alah: What are the rulings on recovering maintenance paid under a court order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2279)

محمد: لأنه انكشف أنما قضى به غير الحق. وقال عبدالملك: إن أنفق بغير قضاء فله أن يرجع، وأراه عن مالك. قال في كتاب النكاح: وإن أنق بحكم لم يرجع عليها بشيء. محمد: وأحب إلى أن يرجع عليها في الوجهين، إذا سن ذلك بإقرار منها، أو بغير إقرار/.

Mas'alah: When is maintenance guaranteed upon receipt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=515)

وتضمنها بالقبض وإن قامت بينة على المعروف؛ كأجرة رضاعها [6] بعد الطلاق، ولا تضمن نفقة ولدها إن قامت بينة بهلاكها على الأصح. (1) قوله: (وملك) سقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (لا في النكاح بتمكين مطيقة) . (3) في (ح1) : (مسترقين) . (4) في (ق1) : (نفيه) . (5) الحالوم بلغة أهل مصر جبن لهم، الجوهري: الحالوم لبن يغلظ فيصير شبيها بالجبن الرطب وليس به. ابن سيده: الحالوم ضرب من الأقط، انظر لسان العرب، لابن منظور. (6) في (ح1) : (رضاعة) .

Mas'alah: What should the imam do if a husband refuses to pay maintenance despite having visible wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=898)

قال القاضي: وقع في كتاب يحيى بن إسحاق [5] عن ابن القاسم فيمن أبى أن ينفق على امرأته – وهو حاضر وله أموال ظاهرة – أيأمر الإمام بأخذ ماله فيدفع إليها؟ قال: بل يفرض لها عليه ويأمره بالدفع لها، فإن فعل فذلك، وإن لم يفعل وقف؛ فإما أنفق وإلا طلق عليه.

Mas'alah: Can a father litigate for his daughter's maintenance without her authorization?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1624)

تنبيه: تقدم في البيتين قبله أنه ليس للأب أن يخاصم عن ابنته في النفقة إلا بتوكيل منها ولو سفيهة لأن لها أن تقيم معه بغير نفقة، بل إذا رضيت بسكنى زوجها معها في دارها

وإنفاقها على نفسها من مالها فإنها تجاب إلى ذلك ولا مقال لحاجرها لأن من حجتها أن تقول إن كلفته بنفقتي طلقني ورجعت أسكن بداري وحدي وأنفق على نفسي من مالي ولا أتزوج سواه فبقائي مع زوجي بداري وإنفاقي على نفسي أحسن لي قاله عياض عن شيوخ الأندلس ونقله ابن عرفة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking divorce for his daughter due to the husband's failure to provide maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=213)

نكح يوسف هذه المرأة بكرا، أنكحه إياها أبوها ثم غاب عنها قبل بنائه بها غيبة طويلة إلى الثيروان، فقام أبوها عندي يريد تطليقها عليه لعدم النفقة، وقال: إنه لا يريد الإنفاق عليها وأثبت عندي مغيب الزوج وأنه لم يتخلف لها شيئا ولا أرسل إليها بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a man who guarantees maintenance for a pregnancy and the husband denies the child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=242)

من تحمل بنفقة حمل إن ظهر فإذا هي قد ولدت وأنكر الزوج الولد:

Mas'alah: Can a grandmother reclaim expenses spent on her granddaughter from the absent husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=508)

(ما قولكم) فيمن تزوج بصغيرة، ومكث معها قدر شهر، وتركها عند جدتها، وغاب عنها سنتين، ولم يترك لها نفقة، وهو مليء ثم رجع فأرادت الجدة أن ترجع عليه بما أنفقته على زوجته في الأكل والكسوة فهل تجاب لذلك. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجاب لذلك بعد حلفها على قصد الرجوع إن لم تشهد عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Can a Maliki judge rule on future maintenance payments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1452)

قول: [عند حاكم يرى ذلك] : أي كحنفي، وأما مذهب مالك فلا يرى الحكم بتقرير النفقة في المستقبل، لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات عنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for his wife's maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3800)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: وإن لم يجد غيره –أي الخراج والكسب– فرق بينهما

إلا أن يتطوع السيد بالنفقة ولا يباع العبد في نفقة زوجته، ولا فرق بين عبد الخراج وغيره والمكاتب (1) ساقطة من النسخ، والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 197.

كالحر لأنه بان عن سيده بماله، فإن عجز طلق عليه والمعتق بعضه في اليوم الذي يخصه [كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده (1)] ، كالعبد، والمدبر والمعتق إلى أجل كالعبد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of a debt against maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1963)

والمقاصة بدينه إلا لضرر.

Mas'alah: What items may be sold to cover maintenance obligations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2016)

من يشتريه وكان مما يباع وإلا وجب أو أخرج عن ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل ومما لا يباع كلب الصيد وأم الولد قال د ويحتمل أن تباع منافعها وانظر ذكره احتمالا مع ذكر تت فيها قولين هل تزوج أو تعتق وهما في الحاضر العاجز عن الإنفاق وقدم أيضا قولين في أم ولد المفقود حيث لا مال له تنفق منه وشبه في البيع قوله (

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the wife for maintenance received?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1254)

ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم (ش) يعني أن الزوجة إذا قضى لها القاضي بنفقتها على زوجها الغائب ودفعها لها فإنه لا يؤخذ من المرأة كفيل يضمنها فيما قبضته من نفقتها لأنها لم تأخذها على سبيل القرض وزوجها باق على حجته إذا قدم فإن أثبت مسقطا رجع عليها

Sub-topic – Obligation of Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2471)

قال محمد بن رشد: في سماع أصبغ بعد هذا: إن عليه النفقة من أجل أن له الرجعة بالإسلام، ورواية عيسى أظهر عند أهل النظر؛ لأنه فسخ والفسوخ لا نفقة فيها، ولأن الفراق والمنع جاء من قبلها بإسلامها والنفقة لا تخلو من أن تكون واجبة بحق الاستمتاع أو بحق العصمة، فإن كانت واجبة بحق الاستمتاع، وجب أن تسقط إذ قد منعت الاستمتاع بإسلامها، وإن كانت واجبة بحق العصمة، وجب أن تسقط أيضا؛ إذ قد انفسخ النكاح وارتفعت العصمة، وكونه أحق بها إن أسلم في عدتها أمر متبع، لا يحمله القياس. ووجه رواية أصبغ، أنها لما كانت مأمورة بالإسلام، لم تكن متعدية في الإسلام، ولا مانعة لفرجها، بل هو المانع منه نفسه، بترك فعل ما يلزمه فعله من الإسلام، والله الموفق.

Mas'alah: What is the reward for spending on one's family?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4140)

قال أبو عمر قد مضى في باب الوصية حديث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى ما تضعه في في امرأتك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a Zoroastrian wife when her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3573)

فصل [15 – في نفقة المجوسية إن أسلم زوجها] ومن المدونة: قال مالك: وإذا أسلم المجوسي فلا نفقة لزوجته المجوسية، إذ لا تؤخرا إما أن تسلم وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of spousal maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=787)

باب: [النفقة على الأزواج في النكاح] والنفقة واجبة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع [1]، والأصل في وجوبها قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [2]، وقوله: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [3]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني" [4]، ولسان الزوجية عقد على منافع والنفقة في مقابلة استدامة تلك المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to support his wife and provide housing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1581)

=فأجاب : ينفق عليها و لا يحاسبها إن كان قادرا على الإنفاق ، ودارها قد سكناها ، و

لا تلزمه السكنى و تسكن بدارها و تأخذ قدر نفقتها و جميع مؤنتها . [صبية شيعية أراد رجل التزوج بها ، فخاف على نفسه الفتنة] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition for his own maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1621)

ابن حارث: يلزمها نفقته ولو شرط نفقته خمس عشرة سنة، وذكرها ابن حبيب

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2017)

[باب فيما تجب فيه النفقة على الزوج] وتجب لنكاح: فيها مع غيرها: بدعاء الزوج البالغ لبنائه، وليس أحدهما في مرض السياق. اللخمي: يريد بعد قدر التربص للبناء والشورة عادة.

Mas'alah: Does the father of a virgin have the right to summon the husband for consummation to obligate maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2018)

عياض: ظاهر مسائلها يدل على أن لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب النفقة وإن لم تطلب ابنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا، وقاله أبو المطرف الشعبي كجبره إياها على العقد وبيع مالها وتسليمه. وقال المأموني: ليس له ذلك إلا بدعائها أو توكيلها

إياه، ومثله لابن عات. قلت: ظاهره كانت نفقتها على مالها، والأظهر الأول في الأول، والثاني في الثاني. وفي كون العقد كالدعاء للبناء، ثالثها: في اليتيمة لنقل ابن رشد مع قوله: هو دليل زكاتها الثاني، وعن المشهور وغيره قال: بناء على اعتبار الاستمتاع في النفقة أو العقد، والثالث استحسان، وعزاه ابن عات وغيره لسحنون ولابن حارث: لا تلزم نفقة الزوجة حتى يدعى الزوج للبناء اتفاقا، ونحوه تأويل ابن محرز قولها في الزكاة الثاني بأنه دعي، وفي سماع ابن القاسم: سئل عمن سافر قبل البناء، فطلبت زوجته بعد أشهر النفقة من ماله. قال: تلزمه نفقتها. ابن رشد: قيل: لا نفقة لها إن كان مغيبة قريبا؛ لأنها لا نفقة لها حتى تدعوه للبناء، فإن طلبته، وهو قريب أبتت له إما أن تبني أو تنفق، وقيل: لها النفقة من حين الدعاء، وليس عليها انتظاره، وهذا أقيس، وهو ظاهر السماع. قلت: للخمي: يحسن فرضها إن سافر دون علمها ومضى أمد البناء أو بعملها، ولم يعد في الوقت المعتاد. قلت: هذا مقتضى قولها: إن سافر الشفيع يحدثان الشراء، فأقام سنين ثم قدم، إن كان سفرا أنه لا يؤوب منه إلا لأمد يقطع شفعته فلا شفعة له وإلا فلا. والدعاء في مرض السياق لغو، وفي مرض لا يمنع الوطء معتبر اتفاقا فيهما، وفيما بينهما قولان لها ولسحنون ورجحه اللخمي. وفيها لمالك: إن كان مرضها يقدر معه على الجماع لزمته النفقة بدعائه للبناء، ولابن القاسم: إن كان لا يقدر على جماعها فدعته للبناء وطلبت النفقة فلها ذلك، إلا

أن تكون في السياق، ولم أسمعه من مالك، وبلغني عنه وهو رأيي. عياض: ظاهرة الخلاف، وعليه حمله اللخمي، وحمله غير واحد على التفسير والوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for a wife's child from another man?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)

(الفرع التاسع) إن شرط أن ينفق على ولدها من غيره لم يجز ويجوز أن تطوع بذلك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife and the obligation of the husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1205)

تزويج فتجب على الزوج أو عتق فيستحقون من بيت المال. وله زكاة مأكول اللحم وهو ظاهر)

Mas'alah: Why is marriage the strongest cause of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1449)

وأقوى أسبابها النكاح، ولذا بدأ به فقال:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance before consummation when the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

يدخل : ضرب له أجل ثلاث سنين ، وتجرى لها النفقة قبل أن يبني بها .

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife who enables her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4949)

يجب لممكنة يعني أن المرأة إذا مكنت زوجها من نفسها فإنه يجب لها النفقة. قال الإمام الحطاب: وظاهر كلامه أن مجرد تمكينها من نفسها يوجب النفقة على الزوج، وذلك يصدق بما إذا لم تمتنع من الدخول ولم تطلب به الزوج، وهذا قول عبد الملك، وظاهر المدونة أن النفقة إنما تجب على الزوج إذا دعي إلى الدخول، وهو المشهور من المذهب، قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يبتغى ذلك منه ويدعى إلى البناء، فحينئذ تلزمه النفقة والصداق. انتهى. قال أبو الحسن الصغير: قوله، يبتغى ذلك منه؛ أي يدعى إلى البناء. وظاهره أن النفقة لا تلزم حتى يدعى إليها. وقال ابن عبد الحكم: لها النفقة بالتمكين وإن لم تدعه إلى البناء. وفي الرسالة: ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها. وقال ابن الحاجب: تجب بالدخول أو بأن يبتغى منه الدخول. والله أعلم. وقيل: تجب بالعقد إن كانت يتيمة. انتهى كلام الحطاب. وقال عبد الباقي: يجب لمكنة من نفسها بعد دعائها أو دعاء مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم، خلافا لأشهب، وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة، لا بمجرد التمكين، خلافا لعبد الملك، كظاهر المص، ولا بدعائه هو له اتفاقا. ثم محل اعتبار الدعاء إن كان حاضرا، فإن غاب وجبت لها، وإن لم تدعه قبل غيبته قربت غيبته أو بعدت على المعتمد بشرط إطاقتها وبلوغه [من وطئها] (1) وطلبها الآن للإنفاق عند الحاكم، ويسألها هل تمكنه أن لو كان حاضرا؟ فإن قالت: نعم، فرض لها انتهى. وقال الشبراخيتي: يجب لممكنة من نفسها بعد الدعاء إلى الدخول وبعد مضي الزمن الذي يتجهز فيه كل منهما، ولا تجب بمجرد التمكين خلافا لعبد الملك. ويكفي في وجوب النفقة الدعاء وإن لم يرفع الأمر لحاكم إذا لم يكن عذر فإن أشكل الأمر فلابد من إيقافه والحكم عليه. ولأبي البكر (1) ما بين

المعقوفين ليس في عبد الباقي.

وسيد الأمة والوصي طلب الزوج بالدخول ولو لم تطلبه هي ولا كانت نفقتها على الأب، وأما غيرهم فلابد من طلبها أو توكيلها، ولزوجة الغائب النفقة إذا طلبتها ولو لم يدخل بها دعته إلى الدخول قبل مغيبه أم لا، قربت غيبته أو بعدت. هذا هو الذي تجب به الفتوى. وقوله: لممكنة، قال في الحاشية المراد بالممكنة هنا الداعية للدخول هي أو وليها المجبر إذا ثبت إذنها له في الدعاء، ولابد أن تمهل قدر ما يهيء مثلها أمره. انتهى. وقال بناني: يجب لممكنة سواء كان الزوج حرا أو عبدا: ابن سلمون: وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك، وإن كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها حرا كان أو عبدا بوأها السيد معه بيتا أم لا. انتهى. وانظر قوله: من كسبه إن كان ذلك لعرف جرى به فلا إشكال وإلا فهو خلاف قول المص: "ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف" . انتهى. وقوله: لممكنة، احترز بذلك معا إذا منعت الاستمتاع أو الوطء فلا نفقة لها كما يأتي للمص. وفي النوادر: وإذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها قيل له: ادخل أو أنفق، ولو قال الزوج: أنظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له، ويؤخر الأيام بقدر ما يرى. وهو قول مالك. انتهى. نقله الحطاب. وقال: إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع فهل تلزمه النفقة بنفس الامتناع؟ وهو قول مالك أو بعد وقف السلطان له وفرضه النفقة، وهو قول أشهب، قال اللخمي: والأول أحسن إن علم أنه امتنع لددا وأنه لا عذر له، وإن أشكل أمره فحتى يوقفه السلطان. انتهى. ونقل ابن راشد القولين في اللباب ولم يذكر اختيار اللخمي، وعزا القاضي عياض قول أشهب لابن شهاب، فعلى قول مالك تلزمه النفقة بنفس الدعاء إذا شهدت بذلك بينة، والظاهر أيضا أن الكسوة كذلك تلزمه إذا طال الأمر ولم يدخل والله

أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1990)

على البالغ) لا الصغير ولو بالغة ودخل بها وافتضها (

Mas'alah: How does consummation affect the obligation of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1991)

ونة وكتب جد عج بطرته ما نصه أخذ منه أنه إذا دخل بها في تلك الحالة ثم طلقها أنه لا يلزمه إلا نصف الصداق اهـ. فإن وطئها تكمل عليه كما أنه لا تسقط نفقتها عنه إذا بلغت حد السياق بعد البناء فقط كما هو ظاهر (

Sub–topic – Maintenance and the Wife's Property

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking from her husband's wealth without his knowledge?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=206)

المسألة الثالثة اختلف العلماء في كون «قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له – صلى الله تعالى عليه وسلم – إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني. ما نصه: خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف» تصرفا بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به. وهو مذهب الشافعي أو كونه تصرفا بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض وهو مشهور مذهب مالك وحجته أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوى شأنها العموم وحجة الشافعي ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث كذا قال الأصل وفي جعله عدم جواز أخذ أحد حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض هو مشهور مذهب مالك وإن وافق ظاهر قول خليل في باب الوديعة وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها اهـ مخالفة لقول خليل في باب الشهادة بعد هذا وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة اهـ قال المواق وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ اهـ. وفي منح الجليل ما حاصله أن عبق والخرشي قررا أن مراد خليل بشيئه ما يشمل عينه أو غير عينه ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب قاله

ابن عرفة ويدل له قول خليل أن يكون غير عقوبة لأنها لا يمكن أخذ عينها فلو أراد خليل بشيئه عينه خاصة لم يحتج لقوله إن يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه لها فيحمل شيؤه على حقه الشامل لعين شيئه وعوضه فيحتاج إلى إخراج العقوبة وشمل كلامه الوديعة وهو

وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع كما تقدم وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز ومذهب مالك والشافعي في الإحياء أرجح لأن الغالب في تصرفه – صلى الله عليه وسلم – الفتيا والتبليغ والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى. (المسألة الثالثة) «قوله – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له – صلى الله عليه وسلم – إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها – عليه السلام – خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف» اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهذا التصرف منه – عليه السلام – هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به ومشهور مذهب مالك خلافه بل هو مذهب الشافعي أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث حجة من قال إنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوى شأنها العموم وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking her husband's property without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=112)

المسألة الثانية قوله – عليه السلام – لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها وولدها ما يكفيها، قال لها – عليه السلام: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]. قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه – صلى الله عليه وسلم – بالفتيا، لأنه غالب أحواله – عليه الصلاة والسلام –. فعلى هذا: من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه، جاز له أخذه حتى يستوفي حقه. ومشهور مذهب مالك – وقاله جماعة من العلماء – أنه لا يأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه [2]. (1) رواه البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – في مواضع من "صحيحه" 4: 338 – 339 و 9:444 و 13:123 و 150، ومسلم في "صحيحه" 12:7 – 9، والنسائي في "سننه" 8: 246، والدارمي في "سننه" ص 292. ولفظهما هو لفظ المؤلف المذكور هنا. وجاء في سؤالها عند الدارمي قولها: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل على في ذلك جناح؟ فقال: خذي ..." . (2) علق العلامة الشيخ محمد علي المالكي في كتابه "تهذيب الفروق" 1: 207 على قول القرافي هذا بقوله: "في جعله عدم جواز أخذ أحد حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض هو مشهور مذهب مالك، – وإن وافق فيه ظاهر قول خليل في باب الوديعة:" وليس له الأخذ منها لمن ظلمه مثلها "–: مخالفة لقول خليل في باب الشهادة بعد هذا:" وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة

"." قال المواق – في كتاب الوديعة 266:5 – وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ. اهـ." انتهى كلام صاحب "تهذيب الفروق" ." وقال العلامة المحقق الخرشي في "شرح مختصر خليل" في كتاب الشهادات =

Mas'alah: What is the ruling on a woman feeding a guest from her husband's wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2004)

وفي هذا الحديث إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a husband's debt against his wife's maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3571)

فصل [11 – في محاصة الرجل بالدين على امرأته]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to recover maintenance spent on her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1481)

قلت ما أفتى به مشكل باعتبار ظاهر المذهب نقلا ونظرا ، أما النقل في النكاح الثاني من المدونة و إن أنفقت المرأة على زوجها و هو حاضر مليء أو معدم فلها اتباعه به ، لا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة والضيافة ، فأطلق الاتباع و لم يخصه [212/3]

بوقت و لا قيده بقيد ، والمطلق يحمل على اطلاعه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد ، والأصل عدم التبرع ، وبقاء ما كان على ما كان ، والذمة المعمورة بيقين لا تبرأ لا بيقين .

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing clothing with her dower against her husband's wishes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1640)

و منها : إذا أرادت الزوجة أن تشتري بنقدها ملوطة[1]مثلا ، أو قطيفة ، أو خادما ، و ليس فيه فضل عن ذلك ، و قال الزوج : لا تشتري به إلا ملحفة و قباء ، مثلا ، و كنبشا و ما تمتهن في كل يوم ، لأني لا يلزمني كسوة حتى تخلق لها . هل يعمل على قول الزوج أو على قول الزوجة ؟ فإذا قلتم بشراء ما قال الزوج ، هل لها أن تقول : الملحفة في حقي زينة لا ألبسها كل يوم ، و إنما تأتيني بما ألبس كل يوم . أم لا ؟ و كيف عن أرادت الزوجة أن تقبض الدراهم ، و تقول : أنا أشتري ما يصلحني . و يقول الزوج : لا أدفع الدراهم ، و إنما تشتري أنت . و الزوج أو الولي يقول ذلك .

Mas'alah: Can a wife recover expenses she spent on herself and her children during her husband's absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2564)

الزوجة تنفق على نفسها وبنيها لمغيب زوجها فيموت] وسئل رحمه الله عمن صير

لزوجه بعض أملاكه وغاب عنها مسيرة يوم وكان يقدم عليها في أزمنة قليلة ولم يتخلف لها نفقة ولا بعث بها إليها ولا مال له تعدي فيه بنفقتها إلا بقيمة ملكه الذي لم يصير لها، وكانت تنفق على نفسها وعلى بنتين لها منه من مالها وتعطي غلة ملك زوجها المذكور في المغرم إذا كانت تطلب به على ذلك إلى أن توفي الزوج المذكور، فهل للزوجة الرجوع في تركة زوجها بما أنفقت على نفسها وعلى ابنتيها منه أم لا؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان للمرأة المذكورة الرجوع بما أنفقت على نفسها وعلى ابنتيها من مالها في تركة زوجها وهو ما لم تصير لها لأن ذلك دين لازم ذمته في حياته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband consuming his wife's wealth while she is under guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2026)

وتعقبه ابن الفخار، فقال: إن كان الكراء من حق الزوجة فيما سلف فلا فرق بين المولى عليها وغيرها، وقد اختلف في ذلك قوله في المدونة، ولم يختلف قول مالك في أكله مالها وهي تنظر، لا تغير ولا فيمن أنفقت عليه، أن ذلك لها، وإن كان عديما حال الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) between spouses regarding maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2034)

القياس أن لا فرق بين الملية والفقيرة، كما في الأجنبيين إذا كان لكل واحد منهما على

صاحبه حق، يرد قوله فيها وفيما زعمه في الأجنبي، بأن شرط وجوب المقاصة وجوب تعجيل الحق من الجانبين، وهو لا يجب على المرأة إلا بشرط يسرها بالحق زائدا على ما يجب تركه للمفلس من نفقته وعيش أهله الأيام، فإذا كانت معسرة به وجب تأخيره فبطلت المقاصة، وكذا الأجير المعسر بنفقته، لا يجب عليه مقاصة من استأجره

Mas'alah: How does the husband's wealth and status affect the wife's obligation to serve?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2160)

وكذلك إن كان الزوج مليا، إلا أنه مثلها في الحال أو أشرف [3]، ولم يكن من أشرف الرجال الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة، وإن كان معسرا، لم يكن عليه إخدامها، وإن كانت ذات شرف، وعليها الخدمة الباطنة كما هي على الدنية [4].

Mas'alah: What is the ruling on wedding gifts and providing servants for a large household?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2160)

وقد اختلف قوله في هدية العرس وهي من هذا الأصل، إلا أن يكون الزوج كثير العيال، أو كثير الغاشية والقصد، ولا يقوم [7] به خادم، فعليه أن يأتي بمن يقوم بذلك وإن كثرن. (1) في (ب) و (ت) : (تصلحه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 610، 611. (3) في (ش 1) : (أسف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 610. (5) قوله: (أبو الحسن) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (مرة) ساقط من (ب) و (ش 1) . (7) في (ش 1) : (تقوم) .

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a wife's debt against her maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=733)

1458 - ومن كان له على امرأته دين وهي معسرة فلا يقاصها به في نفقتها، وعليه أن ينفق عليها ويتبعها بدينه، وإن كانت ملية فله مقاصتها بدينه في نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife based on the husband's financial capacity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2069)

وإخدام أهله) المتيطي: يكلف إخدامها إن اتسعت حاله لذلك ولا يلزم المعسر الإخدام.

ومن المدونة: ليس عليه خادم إلا في يسره وليتعاونا في الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on providing multiple servants for the wife based on her status?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2069)

ولو بأكثر من واحدة) ابن عرفة: ذو السعة في قصر وجوب نفقته

على خادم ولزوم ثانية إن كان مما لا يصلحها الواحدة ثالثها إن ارتفع قدرها جدا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for property consumed by her husband based on their relationship?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1834)

ومما إذا قامت بالقرب، وبمثله أجاب أبو القاسم عبد الرحمن التازغددي حسبما في الكراس الثالث من معاوضات المعيار قائلا: إن كان الزوج ممن يسطو عليها ويقهرها فتأخذ جميع ما أكل لها على هذه الصفة وإن كان بينهما من المودة والرحمة ما جرت العادة به بين الزوجين فيكون ما أكله من مالها وفوته بعلمها وعلى عينها ساقط عنه إلا أن يبيع بالثمن الكثير الذي له خطر وتدعي أنها لم تترك ذلك إلا على وجه الأمانة فتحلف على ذلك وتستحقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife recovering non-extravagant expenses from her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1463)

عت الزوجة على زوجها (بما أنفقته عليه) إذا كان (غير سرف) بالنسبة إليه، وإلى الإنفاق زمنا، (وإن) كان (معسرا) حال إنفاقها عليه إلا لصلة: [حاشية الصاوي] بعد تكونه، بل هذا ترد نفقته من يوم انعدامه. [شروط وجوب نفقة الحمل]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's clothing when she has her own trousseau from her dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=599)

وقال عبد الملك بن الماجشون: إن كانت الزوجة حديثة عهد بدخولها عليه، وكانت

شورتها التي شورت بها من صداقها عندها، فليس عليه لها سوى ذلك، لا في ملبس ولا في غطاء، ولا في وطاء، بل له عليها الاستمتاع بذلك معها، لا كلام لها فيه. ولهذا يصدق الرجال نساءهم ما أصدقوهن.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting the wife's maintenance against her debt to the husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2022)

ويجوز المقاصه بما وجب له عليها من نفقتها وكسوتها بدينه الذي له عليها، إلا لضرر يحصل لها بسبب المقاصة؛ لكونها فقيرة يخشى ضيعتها لذلك، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife's illness prevents intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1529)

وإن كان مما لا يقدر الزوج معه على الجماع ودعا إلى البناء، فلا يخلو من أن تبلغ حد السياق أو لا تبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is not capable of intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1990)

مطيقة للوطء) لا صغيرة لم تطقه ولا مطيقة بها مانع كرتق إلا أن يدخل بها ويتلذذ وأولى إن وطيء الصغيرة غير المطيقة)

Mas'alah: What is the husband's right to use his wife's household furnishings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1995)

(وله التمتع بشورتها) بفتح الشين المعجمة متاع البيت وبضمها الجمال وأراد الأول من فراش وغطاء ولباس فيلبس منها ما يجوز له لبسه وسواء تمتع بها معها أو وحده وقول تت له التمتع معها لعله أراد المعية في الجواز لا الزمن وتمتعه بها حق له فله منعها من بيعها وهبتها لأنه يفوت عليه التمتع بها والمراد بها ما دخلت به بعد قبض صداقها فإن لم تقبض منه شيئا وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر إذا تبرعت بزائد الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to claim from her husband who benefited from her property while she remained silent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=344)

(والزوجة استفاد زوج ما لها) بأن استغل حائطها أو حرث أرضها أو سكن دارها أو أكراها لغيره، وقبض الكراء أو قبض لها دينا أو ثمن مبيع باعه لها (وسكتت عن طلب لما لها) ما هذه موصولة واللام حرف جر مفتوحة مع الضمير هي صلة «لما»، ثم أرادت أن تقوم عليه (لها القيام) في جميع ذلك (بعد) أي بعد سكوتها ولو طال (في

المنصوص) في ذلك عن مالك رضي الله عنه قاله الشارح.

Sub-topic – Maintenance and the Slave Wife

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a slave's maintenance for his free wife and children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2550)

وقال الشافعي وعلى العبد نفقة امرأته الحرة المسلمة والكتابية ونفقة الأمة إذا بوئت معه بيتا وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فكذلك له ولا نفقة لها قال ونفقته لها نفقة المعتمر لأنه ليس من عبد إلا وهو يقتر لأن كل ما بيده لسيده قال وليس على العبد أن ينفق على ولده أحرارا كانوا أو مماليك قال وإذا كان الولد من حرة وأبوه مملوك فأمهم أحق بهم وليس على الأب إذا لم تكن فيه الحرية نفقة ولده من زوجه له حرة

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of a slave wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

ابن الماجشون: على ربها، وقاله ابن القاسم مرة، ومرة: على زوجها، وقال مالك مرة، ومرة: إن أسلمت تبيت عنده وإلا فلا، وقاله ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

قلت: نقل ابن حارث: الاتفاق وقت كونها عند الزوج خلاف رابع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a slave's maintenance for his free wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

ونفقة زوجته الحرة: قال اللخمي: في وجوبها عليه قولان لها ولأبي مصعب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's maintenance for his wife when he is a merchant or a servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

وفي الموازية: منع شرطها على ربه، وأجازه أبو مصعب، وأراها عليه إن كان تاجرا متصرفا لنفسه بماله، وإن كان عبد خدمة؛ لم تطلق عليه بترك النفقة كقول مالك فيمن تزوجت من علمت فقره إلا أن تظن الزوجة أن العبد كالحر الموسر؛ فلها المقال، والمدبر والمعتق لأجل مثله، والمكاتب كالحر، والمعتق بعضه في يومه كحر، وفي غيره كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife from his own wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

وفي ثاني نكاحها: نفقة زوجة العبد حرة أو أمة في ماله إن كان لا في كسبه وعمله،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's maintenance of his wife when he is unable to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2210)

قال ابن القاسم فى العبد: إن خراج سيده أولى من نفقة امرأته إذا عجز عنها، ويتلوم له، فإن لم يجد فرق بينهما.

Mas'alah: From what sources of a slave's income is maintenance for his wife taken?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1564)

تنبيهان. الأول: حيث وجبت النفقة عليه فهي كما قال (خ) في غير خراجه وكسبه، والخراج وهو ما نشأ لا عن مال بل عن كإيجار نفسه والكسب هو ما نشأ عن مال أتجر به، وبالجملة فعطف الكسب على الخراج من عطف العام على الخاص والنفقة والكسوة في غير الإجارة التي يؤاجر بها نفسه، وفي غير ما ينشأ عن مال كتجارة بمال سيده وغلة ماله، وأما ربح مال نفسه وغلته فله النفقة منهما كما له ذلك أيضا من مال وهب له أو أوصي له به، وقول ابن عاشر: الخراج هو ما يقاطع على إعطائه لسيده كأن يقاطعه على دينار في كل شهر، والكسب هو ما نشأ عن عمله وقد يكون أحدهما أكثر من الآخر الخ، لا يخالف ما مر لأنه إذا لم تكن مقاطعة فالخراج هو ما مر ثم ما تقدم من أن ربح مال السيد لا نفقة له فيه إنما هو في غير المأذون وأما المأذون فله النفقة من ربح مال السيد الذي بيده فهو يخالف غيره في هذا الوجه.

Mas'alah: Who bears the additional maintenance for a nursing wife when the child is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1452)

قوله: [وتزاد المرضع] : محل لزوم ذلك الزائد إذا كانت الزوجة حرة، أما لو كان ولدها رقا فالزائد على سيدها كأجرة القابلة.

Mas'alah: Why does a pregnant slave woman not receive maintenance from her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4989)

قال ابن عبد السلام: والمانع لها من النفقة كون ذلك رقيقا كما لو ولد لأنه إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين وسقط الموجب الآخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master who voluntarily undertook to pay maintenance for his slave's wife and then died?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1199)

وكتب إليه، رضي الله عنه، من حضرة المرية، يسأل في رجل زوج عبده، والتزم، بعد ما عقد النكاح، طائعا، متبرعا: أن عليه نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما، ثم توفي. هل يكون ذلك في ماله، وتوقف تركته من أجل ذلك؟ وكيف إن

كان ذلك شرطا في أصل العقد، أو اختلفا في ذلك؟

Mas'alah: Is a slave husband obligated to pay maintenance for his wife's pregnancy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1778)

قوله: (ولا على عبد) أي: سواء كانت مطلقته [5] حرة أو أمة، حاملا أو لا، وإنما لم يجب عليه نفقة الحمل، وإن كان ولده لأن ذلك إتلاف لمال سيده فيما لا يعود عليه بسببه نفع، فإن عتق العبد قبل الوضع والزوجة حرة أنفق على حملها بخلاف الأمة؛ إلا (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 50. (2) انظر: التفريع: 2/ 61. (3) قوله: (فإنها) ساقط من (ن) . (4) في (ن 1) : (عبد) . (5) في (ن) : (المطلقة) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the slave wife is also freed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1779)

أن تعتق هي أيضا قاله في المدونة.

Sub-topic – Maintenance and Divorce or Separation

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a husband unable to consummate the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3559)

[فصل 2 – فيمن دعي إلى البناء وعجز عن الجماع هل تلزمه النفقة؟]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for maintenance received and the husband's right upon death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3572)

عنها أو عن ولدها فقد ضمنتها بالقبض، وإن هلك الزوج أو هلكت الزوجة قبل المدة رجع الزوج بما بقي في المحاسبة.

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance and clothing if one spouse dies after receiving it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3572)

ومن كتاب القذف: قال مالك: فإذا دفع إليها نفقة سنة أو كسوتها بفريضة قاض أو بغير فريضة، ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين أو شهر أو أشهر فلترد بقية النفقة بقدر من السنة، واستحسن في الكسوة ألا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of a pregnant woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3920)

[فصل 4_في نفقة الحامل]

Mas'alah: What is the ruling on the return of advance maintenance when one spouse dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8798)

م: وقد نقلت إلى كتاب النكاح الثاني مسألة من دفع إلى امرأته نفقة سنة، أو كسوتها، بفريضة قاض، أو بغير فريضة، ثم مات أحدهما بعد ذلك؛ فليرد من النفقة بقدر ما بقي من السنة، واستحسن في الكسوة ألا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر، ولا تتبع المرأة فيها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance if the husband dies after ten days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8798)

قال ابن القاسم: وإن مات بعد عشرة أيام أو نحوها، فهذا قريب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance after the husband's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=596)

ولو مات كان لورثته محاسبتها لأنه ليس لها أن تنفق من ماله إلا في حياته وترد ما فضل بيدها من يوم مات

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant wife after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1623)

المتيطي: روي زياد إن بارأها على أن لا تطلبه بشيء فظهر بمها حمل أنه تلزمه النفقة عليها، وإن التزمت مؤنة حمل إن ظهر بها أو حملها الظاهر أو إرضاع المولود بعد وضعه إلى فطامه جاز ذلك.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about letting down curtains in the chapter on maintenance of a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2013)

ابن سهل: وفي المدونة: في إرخاء الستور خلاف هذا في باب نفقة الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in cases of li'an and umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2037)

ابن رشد: وهما جاريتان في اللعان به، وثبوت حكم أم الولد، وعزا المتيطي الثانية لرواية المبسوط، وقال: الذي وقع لمالك في غير كتاب أن بظهور حملها تجب نفقتهما، وفي الموازية: وتحركه، وهو نحو ما قدمناه، فقال بعض شيوخنا: هذا قول

ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who converts to Islam from a non-Muslim husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2281)

قال محمد في النصراني تسلم زوجته: فلا نفقة لها عندنا كالمجوسي تسلم زوجته لأنه لا رجعة له حتى يسلم. وهذا صواب عندنا. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية، وقال: إلا أن تكون حاملا فلها النفقة. [5/ 51]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's clothing (kiswah) when one spouse dies after she has received it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1065)

(لا) (الكسوة) التي قبضتها، وهي في العصمة ومات أحد الزوجين (بعد) مضي (أشهر) من قبضها [حاشية الدسوقي] قوله إن لم تحمل) شرط في مسألة منع الوطء، وما بعدها (قوله: مطلقا) أي كانت حاملا أم لا خرجت من محل سكناها أم لا عجز عن ردها بعد أن خرجت أم لا (قوله: في أوله) متعلق بمحذوف أي إذا طلقها في أوله أي إنه إذا حصلت ببينونة في أول الحمل وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فإن لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها وإلا فلا (قوله: وفي الأشهر) عطف على

قوله في أوله وهو على حذف مضاف أي في أثناء الأشهر وقوله: قيمة منابها أي قيمة مناب الأشهر من الكسوة عطف على قوله نفقة الحمل أي ولها قيمة مناب الأشهر من الكسوة إذا أبانها في أثنائها وحاصله أنه إذا أبانها بعد مضي أشهر من حملها فلها مناب الأشهر الباقية من الكسوة فيقوم ما يصير لتلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فيسقط وتعطى ما ينوب الأشهر الباقية القيمة دراهم (قوله: واستمر إن مات الزوج إلخ) أي وأما إن مات الولد في بطنها قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته؛ لأن بطنها صار قبرا له، وإن كانت لا تنقضي عدتها إلا بنزوله كذا في شب خلافا لما في الشامل من استمرار النفقة والسكنى إذا مات الولد في بطنها، واعلم أن القول بالسقوط قول ابن الشقاق وابن سلمون واختاره البرزلي والبدر القرافي واعتمده عج وصوب شيخنا وبن اعتماده له وما في الشامل وإن حكم به بعض القضاة كابن الخراز وأفتى به جمع كثير من الفقهاء إلا أنه غير معتمد كما قال عج (قوله: إن مات الزوج قبل وضعها) أي فيستمر المسكن لها إلى انقضاء عدتها بالوضع (قوله: وللبائن غير الحامل) أي واستمر المسكن للبائن غير الحامل إذا مات زوجها لانقضاء عدتها فعلم منه أن البائن مطلقا سواء كانت حاملا أم لا يستمر لها المسكن إذا مات زوجها لانقضاء عدتها وإن كان سياق كلام المصنف في الحامل. (قوله: والأجرة فيهما من رأس المال) أي في البائن الحامل وغير الحامل إذا مات الزوج فيهما (قوله: وتسقط الكسوة والنفقة) أي كسوة البائن الحامل ونفقتها إذا مات الزوج كما تسقط بموته نفقة وكسوة من في العصمة والرجعية (قوله في الجميع) أي من في العصمة والرجعية والبائن حاملا كانت أم لا (قوله: مطلقا) أي سواء كانت حاملا أو غير حامل كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا (قوله: في كراء المسكن) أي؛ لأن السكنى إنما كانت حقا لذاتها لوجوب عدتها في منزلها ولا حق للوارث فيها حتى تورث (قوله: خمس صور) لعل الأولى سبع صور تأمل (قوله وإما بائنة وهي حامل) أي يموت زوجها بعد قبضها النفقة

أو تموت هي (قوله: كانفشاش الحمل) أي حمل المطلقة طلاقا بائنا، والمراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل بها بل كان علة أو ريحا كما يفيده التوضيح وغيره، وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه (قوله فترد نفقته جميعها) ظاهره سواء كان الإنفاق بحكم حاكم أو لا، وقيل: إنها لا ترد مطلقا وقيل: إن كان الإنفاق بحكم حاكم ردتها، وإلا فلا، والأول رواية ابن الماجشون مع قول محمد والثاني رواية محمد والثالث سماع ابن القاسم قال ابن حارث اتفقوا على أن من أخذ مالا من رجل يجب له بقضاء أو غيره ثم ثبت أنه لم يكن يجب له شيء أنه يرد ما أخذه، وهذا يرجح القول الأول انظر بن (قوله بخلاف التي قبلها) أي وهي مسألة الموت وقوله: فمن يوم الموت أي فترد النفقة من وقت الموت (قوله: وكذلك كسوته) أي كسوة الحمل إذا أنفش فإنها تردها، ولو لبستها أشهرا (قوله: أم لا) أي أو قبله لكونه صدقها (قوله: لا الكسوة) أي بخلاف كسوة كساها لها وهي في عصمته فلا

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the husband can only provide coarse food and clothing that brings shame?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2169)

وقول [2] محمد: ما لا تعيش إلا به حرج [3] تمسي وتصبح جائعة وعليه، ما يسد جوعها، وإلا فرق بينهما، وإن كان من خشن [4] الطعام، ولا إدام معه- لم تطلق عليه إلا أن تكون [5] من أهل الشرف، وممن لم تألف [6] مثل ذلك، ولا ينساغ لها ذلك. وإن جاعت لم تلزم [7] به، وكذلك الكسوة إذا كان لباس مثل ذلك معرة عليها- لم تلزمها، وطلقت [8] عليه، وإن لم يكن فيه معرة لم تطلق عليه، وإن لم يكن لباس مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife and her infant after the husband's death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=931)

فصل في نفقة الزوجة ورضيعها بعد موت زوجها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife and her infant after the husband's death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=931)

وإذا مات الرجل عن امرأته فلا نفقة لها من ماله حاملا كانت أو حائلا، فإذاوضعت حملها كان رضاع الولد في ماله، وإن لم يكن له مال فرضاعه في بيت

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a Zoroastrian wife when her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=734)

1461 - وإذا أسلم المجوسي فلا نفقة لزوجته المجوسية إذ لا تؤخر، إما أن تسلم وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant widow who is nursing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1031)

وقول ابن المسيب [3] في الحامل المتوفى عنها: "إلا أن تكون مرضعا، فإن أرضعت أنفق عليها. بذلك مضت السنة" . قال سحنون: معنى ذلك في مال ولدها. من كتاب ابن سهل عن ابن وضاح. ولابن القاسم مثله في "المدنية" .

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance or clothing if one spouse dies after payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2445)

الثاني: قال في كتاب القذف من المدونة، قال مالك: وإن دفع إليها نفقة سنة أو كسوتها بفريضة أو بغير فريضة ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين فلترد النفقة

بقدر ما بقي من السنة، واستحسن في الكسوة ألا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر لا ترد شيئا، فقال: لا يعتدل هذا تعطيها الكسوة تلبسها ثلاثة أشهر ثم لا تتبع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance when the husband acknowledges marriage but denies consummation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=206)

في أحكام ابن زياد في امرأة طلبت زوجها بالنفقة: طالبت عندي-رحمك الله- امرأة رجلا بالإنفاق عليها، وادعت أنه زوجها وأقر بذلك، وقال: إنه قد بني بها وأنكرت هي

البناء، وقالت: إنه أحبلها وكان يختلف إليها غير اختلاف بناء، فقالت: صداقي قبله فليعطيني إياه وليبن وليحر من الآن النفقة علي. فقال

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to lack of maintenance after leaving her husband's country?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=508)

(ما قولكم) في مصرية ذهبت مع أهلها للشام، وتزوجت فيه رجلا، وأقامت معه سنين ثم رجعت لمصر مع أهلها بغير إذن زوجها، وهو موسر مستقر في وطنه، فهل لها التطليق عليه لعدم النفقة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان ما بين البلدين مأمونا، وبلد الزوج تقام فيه الأحكام الشرعية، وخبر المرأة لا يخفى على أهلها فليس لها ذلك لسقوط نفقتها عن زوجها، وإلا فلها ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[مسائل الرضاع] [رجل تزوج ببنت أخته رضاعا والحال أن الرضاع معتبر فهل يفسخ]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during separation and inheritance if one dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

قوله: [وحيل بينهما] : أي ولا نفقة للزوجة زمن الحيلولة، لأن المانع من قبلها، وإذا

مات أحدهما زمن الحيلولة قبل الإجابة فإنهما يتوارثان.

Mas'alah: What is meant by 'infishash al-haml' in the context of returning maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1462)

قوله: [كانفشاش الحمل] : المراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل بها، بل كان علة أو ريحا كما يفيده التوضيح، وليس المراد به فساده واضمحلاله

قبلها فمن يوم الموت وكذا ترد كسوته.)

Mas'alah: What is the conflicting narration on maintenance for a wife who converts before her husband?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=446)

قال محمد بن أبي زمنين: وروى عيسى عن ابن القاسم: ((أنه لا نفقة عليها لها، لأنها منعته فرجها، وجاء الفسخ من قبلها)) ، قال: ((وهي أحسن عند هل النظر من رواية أصبغ)) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman and the wife's right to annulment due to poverty?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=304)

وكذلك نفقة الحامل [1]، والقادر بالكسب كالقادر بالمال إن تكسب ولا يجبر على التكسب ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية – حرين أو عبدين أو ومختلفين – إن لم تكن عرفت فقره ورضيت به قبل العقد، أو عرفت أنه من السؤال فيأمره الحاكم بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه بعد التلوم، وروي شهر، وروي ثلاثة أيام، والصحيح: يختلف بالرجاء فإن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها فله الرجعة، ويعتبر العجز عن القوت وعن ما يواري العورة، قال مالك: ولو من الخبز، والزيت، وغليظ الكتان، غنية كانت أو فقيرة – فإن وجد ما يمسك الحياة والصحة خاصة فلا على المشهور، وحكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز وقيل: لا، فإن كان ماله موجودا بيع وفرض منه بعد يمينها أنها تستحقها، ولها طلب غرمائه وإقامة البينة عليهم كمن له عليه دين، ولو تنازعا في الإعسار في الغيبة، فثالثها – قال ابن القاسم: إن قدم معسرا فالقول قوله وإلا فقولها، وإن تنازعا في إعطائها أو إرسالها – فثالثها المشهور: إن كانت رفعت [أمرها] إلى الحاكم فالقول قولها من يومئذ فأما الحاضر فالقول قوله للعرف، ولها طلبه عند سفره بنفقة المستقبل فيدفعها لها أو يقيم لها كفيلا يجريها عليها، وإذا اختلفا فيما فرض [لها] الحاكم فالقول قوله فيما يشبه،

(1) في (م) : الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a married woman who does not become pregnant from dubious intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1995)

[مسألة:] وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل من وطء شبهة عليها نفسها أو على

الواطىء؟ قولان مثله لابن الحاجب، وتعقبه ابن عرفة بأنه غير محصل؛ لإطلاقه في المبني بها وغيرها، وفي مقابل الزوج: هل هو الغالط أو الزوجة، انظر ذلك في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance if the pregnancy is found to be false?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2024)

كانفشاش الحمل إن تبين عدمه، فترد المقبوض بسببه عند مالك، واختاره ابن المواز وغيره، وعن مالك: عدم الرد، وعنه: الرد إن قضي بها.

Mas'alah: What are analogous cases to returning maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2024)

فائدة للمسألة نظائر، قال ابن رشد: تفوت الرد منها ما في شفعتها من أثاب على صدقة ظانا لزوم الثواب، ومنها ما في صلحها: من صالح على دم خطأ لزوم الدية.

Mas'alah: Can a noble woman seek divorce if the husband cannot provide suitable food and clothing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1544)

فإن كانت من ذوات الشرف ولم تجد إلا الخشين من الثياب مما يستهجن لها ولأمثالها لباسه، وتلحقها في لباسه معرة، والغليظ من الطعام الذي [تأنفه] [1] ولا يساغ لها، وإن جاعت هل تطلق عليه مع القدرة علي ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to support a wife who claims poverty after khul'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=120)

فأجاب أيده الله: إذا ثبت عدمها وعسرها، لزم الزوج الانفاق عليها ويتبعها فيما أنفق عليها إذا أيسرت. وان كانت قد أشهدت على نفسها بالوفر والا تقبل بنيتها على العدم فلا تنتفع بمن يشهد لها بالعدم، حتى يشهدوا على معرفة ذهاب مالها وتلف وفر حالها التي أقرت به على نفسها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a wife who has not yet entered the marriage have a right to maintenance during the waiting period for her husband's defect?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=220)

(إن طلبته) أي الإنفاق (في خلال الأجل) ومفهوم لم تدخل أن التي لا تمنع من الدخول وهي زوجة المعترض لها النفقة وهو كذلك لأنه مرسل عليها، وقول (خ) والظاهر أنه لا نفقة لها فيها معترض بأن ابن رشد إنما قاله في زوجة المجنون كما

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Oath and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over whether a garment is a gift or part of maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3571)

فصل [13 – في اختلافهما في ثوب أنه هدية أو نفقة مفروضة]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a servant's service and its deduction from maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1589)

و سئل : عمن سلم لصهره وصيفة رومية ، فزعم الصهر أنها خادم ابنته التي في صداقها ، و ادعى الزوج أن لها خدمة ، و أن يحاسبها بقدرها من النفقة ، فأنكر الصهر ذلك ، و قال : عندي من يخدمني ، فطلب الزوج يمينه على ذلك . =فأجاب : القول قول الصهر في عدم الخدمة مع يمينه إن حقق عليه الزوج الدعوى ، فإن نكل حلف الزوج و ثبت ما ادعاه وكانت له أجرة مثله يحاسب بها في النفقة ، و من له فضل رجع على صاحبه به . [من طلبت زوجها في مؤخر صداقها فأنكر جملة مدعاها] *

Mas'alah: Where should a woman take an oath regarding claims of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1862)

نفقة ولا كسوة ولا يدعي أحد عليها ذلك، وإذا قلتم بحلفها، وهو الأظهر، فأين يكون؟ هل في أقرب المساجد إليها أو في الجامع الأعظم؟ بين لنا الحكم في ذلك يعظم الله أجركم؟ فأجاب: لا بد من يمينها، لأن هذا من الحقوق البدنية، فتستوي فيه الرشيدة والسفيهة، واليمين في ذلك استبراء وتقص لحق الغائب، وتحلف في الجامع الذي تقام فيه الجمعة، وإنما تحلف في أقرب الماسجد إليها عند بعض أهل المذهب بشروط، وما أظنها تتوفر في نساء هذا العصر.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims pregnancy and is granted maintenance, then the pregnancy disappears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

من ادعت الحمل وفرض لها ثم انفش الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of spending his own money on his wife's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5664)

وأما إذا أنفق في دارها من ماله وهي سفيهة وقال والدها أنفقت من مالها وأقر له بالتصرف ، فقال أصبغ بن محمد إن أثبت الزوج أنه ولي البنيان فالقول قوله أنه أنفق من ماله مع يمينه فيكون له الرجوع بذلك وهو قول ابن القاسم ؛ وقال ابن رشد إن

كانت النفقة فائتة مستهلكة فلا حق للزوج فيها إلا أن تقوم له بينة على النفقة وعلى أنه إنما أنفقها بإذن الوالد على وجه السلف على ابنته ، وإن كانت النفقة غير مستهلكة وكان البنيان قائما فله أن يأخذ ما كان فيه من نقض إن قامت له البينة على ولاية البنيان بعد يمينه في مقطع الحق أنه أنفق من ماله ، إلا أن يشاء والد الزوجة أن يأخذ النقض لابنته بقيمته مقلوعا ، ولا يفيد إقرار الأب للزوج بولاية النفقة في دار زوجته إن كانت الابنة لم تخرج من ولاية أبيها بعد .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance obligation when he swears an oath regarding his wife's return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

قال عيسى فى العتبية عن ابن القاسم: وكذلك لو حلف بطلاقها واحدة أو البتة إن أرسل إليها حتى تكون هى التى ترسل أو تأتى، فعليه النفقة ما أقامت، ولو شاء لنقلها. [4/ 607]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for lost maintenance except with evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1064)

فتضمنها (إلا لبينة على الضياع) من غير سببها فلا تضمنها؛ لأنها لم تقبضها لحق نفسها، ولا هي متمحضة للأمانة بل أخذتها لحق المحضون فتضمنها كالرهان والعواري، وأما ما قبضته من أجرة الرضاع فالضمان منها مطلقا كالنفقة؛ لأنها قبضتها

لحق نفسها.

Mas'alah: What oath does the husband take regarding payment of maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1071)

(و) حيث كان القول قوله غائبا أو حاضرا (حلف لقد قبضتها) منه في الحاضر أو من رسوله في الغائب ويعتمد في حلفه على كتابها ونحوه (لا) يحلف لقد (بعثتها) [حاشية الدسوقي] إن لم يتغير العقار خير ذلك الغائب بين إمضاء البيع وأخذ الثمن ورد البيع وأخذه للعقار ويرد الثمن للمشتري أي يرده له من أخذه منه والمعتمد الأول وعليه اقتصر المواق وهذه الأقوال كما تجري في بيع العقار للدين تجري في بيعه للنفقة إذا قدم وأثبت البراءة منها. (قوله: ثم بينة بالحيازة إلخ) يعني أن الحاكم إذا ثبت عنده ملك الغائب فإنه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لأجل حيازته بأن يطوفا به داخلا وخارجا، ويحدانه بحدوده الأربعة ثم يقولان لمن يوجهه القاضي معهما: هذا الذي حزناه هو العقار الذي شهد بملكه للغائب فبعد ذلك يباع ذلك العقار، ومحل الاحتياج لبينة الحيازة إذا كانت بينة الملك شهدت بأن له دارا بمحل كذا، ولم تذكر حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به، وإلا فلا يحتاج لبينة الحيازة (قوله: ليشمل صورتين شهادتهم بملكها إلخ) أي فإذا كان شاهدا الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج لأربعة فقط اثنان شهدا بالملك وبالحيازة واثنان موجهان معهما للحيازة وإن شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتيج لستة اهـ بن (قوله: وإلا) أي بأن قدم موسرا (قوله: وفي إرسالها إلخ) حاصله أن الزوج إذا قدم من سفر فطالبته الزوجة بنفقتها مدة غيبته فقال: أرسلتها لك أو قال: تركتها لك عند سفري، ولم تصدقه زوجته على ذلك، ولا

بينة له فالقول قولها بيمينها إن كانت رفعت أمرها لحاكم في شأن ذلك وأذن لها في الإنفاق على نفسها والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر فإذا سافر في أول السنة، وحصل الرفع في نصفها فلها النفقة من يوم الرفع، وأما نصف السنة الأول فالقول قول الزوج بيمينه. (قوله: لا إن رفعت لعدول وجيران مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها) هذا هو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا كما في عبق نقلا عن بعض الموثقين ومقابله ما روي عن مالك من أن رفعها إليهم كرفعها للحاكم واختاره اللخمي وابن الهندي وأبو محمد الوتد وصوبه أبو الحسن وذلك لثقل الرفع للحاكم على كثير وحقد الزوج عليها بذلك إذا قدم وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلده تونس على أن الرفع للعدول بمنزلة الرفع للحاكم، وأن الرفع للجيران لغو اهـ واعلم أن حكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها فإذا نازعته عند قدومه من سفره في نفقة أولادها الصغار فقال: أرسلتها لك أو تركتها عندك قبل سفري فإن كانت رفعت أمرها في ذلك لحاكم فالقول قولها من يوم الرفع وإلا فالقول قوله: وأما أولاده الكبار فالقول قولهم مطلقا؛ لأنه لا يعتنى بهم على الظاهر، وقوله: لا إن رفعت لعدول أي لا إن رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها لعدول إلخ (قوله: فلا يقبل قولها) أي في عدم إرسال الزوج النفقة، والقول قول الزوج: إنه أرسلها (قوله: ولو رجعيا) أي هذا إذا كانت بائنا حاملا بل ولو رجعية (قوله: فالقول قولها) أي في أنه لم يرسلها لها وقوله مطلقا أي رفعت أمرها لحاكم أم لا، وذلك لأن الشأن أن المطلقة لا يعتنى بأمرها بخلاف من في العصمة (قوله: أو يدفع ذلك في زمنه) أما لو تجمدت عليه، وادعى أنه دفع تلك المتجمدة لما مضى فلا يقبل قوله: إلا ببينة (قوله ويعتمد في حلفه إلخ) هذا جواب عما يقال: كيف يصح حلفه لقد قبضتها إذا كان يدعي أنه أرسلها لها، وهو غائب مع أنه يحتمل أن الرسول لم يوصلها لها، وحاصل الجواب أن له أن يعتمد في يمينه لقد قبضتها على إخبار الرسول الذي أرسل معه الدراهم لما يعرف من أمانته

وصدق مقالته (قوله: فالقول له بيمين اتفاقا) محله ما لم تكن النفقة مقررة وإلا فلا يقبل قوله؛ لأنها

لاحتمال عدم الوصول وهو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath and evidence to establish her right to maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1203)

وقد تحتاج مع ذلك اليمين استظهار إن كان لزوجها دين على ميت مثلا وقد لا يتم نصاب البينة به إلا بيمين فتحلف ثلاثة (ولها إقامة البينة على المنكر) المدين للزوج (كالزوج

Mas'alah: What is the ruling on a wife swearing that she received maintenance from an absent husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1204)

وحلف على القبض) معتمدا على رسول، أو كتاب (لا البعث) لاحتمال أنه بلغه خبر تلفه وتلخص (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath and self-divorce due to the husband's absence and lack of maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=214)

وأفتى أبو عمر بن القطان: لا يمين عليها ولا على الأب في ذلك، ولها أن تطلق نفسها، وأفتى أبو عمر بن رشيق فقيه المرية: إذا ثبت المغيب وسأل النفقة لابنته بتوكيلها إياه على ذلك فلها النفقة من حين قامت، ويضرب السلطان للغائب أجل شهرين، فإذا انقضى حلفت الزوجة: أنه ما ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تمون به نفسها ولا تعلم له ما لا ترجع فيه، ولا أن الزوجية انقطعت بينهما، وتثبت هذه اليمين عند الحكم، ويكون لها أن تطلق نفسها (أ-58) من زوجها طلقة واحدة وتتزوج ساعتئذ ولا عدة عليها إذا لم يبن بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath when seeking divorce from an absent husband due to lack of maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=318)

قلت: وهذا الذي اقتصر عليه القرافي وقبله ابن الشاط وحمل عليه الشيخ ابن غازي كلام الشيخ خليل في فصل الصداق مخالف لما نقله المتيطي وغيره عن الموثقين ونقله ابن عرفة عن المتيطي أن المرأة إذا أرادت التطليق على زوجها الغائب بعدم النفقة فلا بد من حلفها على أنها لم تسقطها عنه ومخالف أيضا لما ذكره الشيخ خليل في توضيحه في الكلام على مسألة ذات الوليين لما ذكر النظائر التي لا يفيتها الدخول قال: الرابعة التي تطلق بعدم النفقة ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه ونص على ذلك أبو عمران الجورائي في نظائره فقال: ومن طلقت عليه بعدم النفقة ثم أثبت أنها أسقطتها عنه فهو أحق بها، وإن دخل بها الثاني وذكر ذلك غيره ممن صنف في النظائر.

Mas'alah: How does a wife prove her husband's debt to claim maintenance from his absent property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2027)

وللمرأة إقامة البينة على المنكر لدين زوجها؛ لأنهم غرماؤه، وغريم الغريم غريم، وإنما يفرض لها الحاكم في مال الغائب بعد حلفها

Mas'alah: What should the judge require from a woman claiming inability to work for maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5007)

تنبيه: ينبغي للحاكم أن يكلفها أنها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق على نفسها، وقال ابن عات: مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها والمملوكة أحرى. انتهى. وفي التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding receipt of maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1976)

وحلف لقد قبضتها لا بعثتها

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a claimed pregnancy in a maintenance dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=808)

هل للزوج ذلك على رأي من يرى له الرجوع؟ وكيف إن أقامت هي نساء أخر، يشهدن بالشك في أمرها، وأنهن يرين أمرا مشكلا، لا يدرين أهو ولد أم داء، هل يوجب بذلك إيقاف الزوج عن أخذ ما أعطى أم لا؟ وكيف إن أقامت، الآن شهودا بإثبات الحمل، هل يرجع فتأخذ، أم تتوقف، لاضطراب حالها، واختلاف بأمرها، وطول مدتها، إلى أن تلد أو يتقين انكشافه، وزواله، أو يمضي من الأمد ما يوئس منه؟ والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding sending maintenance?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت 1- قال ابن الحاجب: البائن في السكنى ونفقة الحمل كالرجيعة فلو مات فالمشهور وجوبهما في ماله [التاج والإكليل: 4 / 189] . 2- من دفع إلأى امرأته نفقة سنة

Mas'alah: What is the ruling on beginning the obligatory maintenance and the oath of the one claiming resemblance?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=183)

وإلا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife establishing proof of her right to maintenance against a denying husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=484)

وأقامت البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها، ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم، وبيعت داره بعد ثبوت ملكه، وأنها لم تخرج عنه في علمهم.

Sub-topic – Waiver and Forfeiture of Maintenance

Mas'alah: What is Sahnun's view on the wife keeping clothing after three months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3572)

قال سحنون: ولا يعتدل هذا، يعطيها الكسوة تلبسها ثلاثة أشهر لا تتبع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of expiation and the sacrificial animal being null, and the wife's maintenance being absolutely dropped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=439)

المازري: دين الكفارة، والهدي لغو، ونفقة الزوجة مطلقا مسقطة.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's maintenance being forfeited by eating with the husband or refusing intimacy in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1197)

إلا لبينة على ضياع المستقبلة) فلا تضمنها (واللازم الأعيان وجاز فرض الأثمان ومقاصتها يدينه إلا لضرر) لعدمها (وسقطت بالأكل معه ولها الامتناع) منه (كأن منعت الوطء) تشبيه في السقوط (أو الاستمتاع إن لم توطء) كرتقاء (أو خرجت بلا إذن حاضر ولم يقدر على ردها) في (ح) عن المسائل الملقوطة): ويجبس وليها حتى

ـــــــــ حضانتها (قوله: إلا لبينة على ضياع المستقبلة) وأما الماضية فتضمنها مطلقا كما للبساطي، وسيدي أحمد بابا، وصوبه البناني، خلافا للرماصي (قوله: فلا تضمنها) ؛ لأنها لم تقبضها لحق نفسها لكن لما لم تكن أمانة محضة بل لحق المحضون ضمنتها عند عدم قيام البينة، وبحث ابن عرفة بأن حق المحضون ليس حقا لها لا يرد النقل على أن في (البدر) الجواب عنه بأنه لما كان يقضي لها بقبضهما صارت كأن لها حقا فيها وفي (البدر) عن (وثاثق الجيزي) : محل عدم الضمان عند قيام البينة إذا لم تكن عليها وثيقة مكتتبة بالضمان وإلا ضمنت؛ أنظره (قوله: وجاز فرض الأثمان) ولو عن الطعام على المعتمد، ومنع بيع الطعام قبل قبضه خوف التحيل على دفع قليل في كثير مفقود بين الزوجين؛ لأن الغالب المكارمة ويزيدها إن غلا السعر بعد ذلك إلا إن تشتري الجميع زمن الرخص وإن نقص السعر رجع عليها بالزيادة إن قام فورا (قوله: ومقاصتها) أي: إذا فرض الثمن، (وقوله: بدينه) أي: عليها (قوله: وسقطت بالأكل الخ) أي: سقطت النفقة بالأكل معه، ولو فرض الثمن أو كانت سفيهة؛ لأن السفيه؛ لا حجر عليه في نفقته، والكسوة كالنفقة إلى المحجور عليها أو المقررة؛ أنظر (عب) (قوله: الامتناع منه) أي: من الأكل معه (قوله: كأن منعت الوطء تشبيه في السقوط) أي: منعته لغير عذر وإلا فلا تسقط فإن أكذبها أثبتته بامرأتين إن كان لا يطلع عليه الرجال، والقول لها أنها لم تمنعه لاتهامه على إسقاط النفقة؛ قاله: (صر) (قوله: أو خرجت بلا إذن) أي: خرجت عن محل طاعته إلا أن تكون مظلومة ولا منصف (قوله: ولم يقدر على ردها) أي: أو منعها ابتداء ولا يلزم ولدها النفقة عليها مدة النشوز إذا كانت فقيرة؛ لأنها واجبة على الزوج وهي عاصية بمخالفته ـــــــــ شبه بما تقبضه لحق نفسها فأعطيت حكما وسطا كما أجاب به البدر عن بحث ابن عرفة. (قوله: الأثمان) ويزيدها إن غلا السعر ما لم تشتر الجميع لجميع أيام الرخاء، وفي الرخص ترد ما زاد حيث لم تشت الجميع أيام الغلاء إلا أن يسكت مدة يرى فيها

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving future maintenance and its binding effect?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=318)

وعلى ذلك اقتصر الشيخ خليل في مختصره لما ذكر النظائر المذكورة في فصل المفقود، وكذلك صاحب الشامل وقال عبد الحق في تهذيبه في أواخر النكاح الثاني ومن الواضحة إذا رفعت امرأة الغائب أمرها إلى الإمام في النفقة وله مال حاضر حلفها ما ترك لها نفقة ولا بعث إليها نفقة ولا وضعتها عنه ثم فرض لها ثم قال بعده بيسير لما تكلم عن هبة المرأة يومها لضرتها: وإن لها الرجوع، وإن بعضهم علل ذلك بكونها أسقطت شيئا قبل وجوبه فلم يلزمها كتارك الشفعة قبل وجوبها. ما نصه في هذه العلة نظر، ألا ترى أنها لو تركت له المطالبة بنفقة حملها، أو بنفقتها هي في نفسها فيلزمها ذلك، وإن كانت النفقة المستقبلة لم تجب بعد، وإنما يجب عليه ما احتاجت للوقت والحال؟ اهـ.

Mas'alah: What is the second opinion on a wife's right to past maintenance after a mistaken judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1541)

الثاني: أنها لا ترجع عليه بشيء حتى تنقضي تلك المدة، لأن ذلك حكم قد مضى، وهو ظاهر قول مالك في كتاب "الزكاة الثاني" من "المدونة" في الخارص إذا أخطأ في التقدير.

Mas'alah: What is the second opinion on recourse for excessive spending in maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2459)

والثاني: أنه يرجع عليه به، وهو ظاهر قوله في "كتاب النكاح الثاني" في الذي قال: أرأيت رجلا ينفق على الدجاج والخرفان، وأنا لو كنت آكل من مالي لم آكل ذلك أيرجع على إلى آخر قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the return of clothing received by a wife if she or her husband dies after months have passed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2003)

(لا الكسوة) التي قبضتها وهي في العصمة ثم تموت هي أو هو (بعد) مضي (أشهر) من يومها فلا يرد للزوج أو ورثته منها شيء ومثل الموت الطلاق البائن بعد أشهر لا تردها ومفهوم أشهر ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the return of maintenance and clothing when a pregnancy is discovered to be false?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2003)

(كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر) ابن عرفة عن المتيطي إن أنفق بحكم رجع وإلا

فروايتان ابن رشد إن أنفش بعد النفقة ففي رجوعه ثالثها إن كان بحكم الأول لرواية ابن الماجشون مع قوله وقول محمد والثاني لرواية محمد والثالث لسماع ابن القاسم قال ابن حارث: اتفقوا إن من أخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء أو بغير قضاء ثم ثبتت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء أنه يرد ما أخذ اهـ. ببعض إيضاح وبكلام ابن حارث يترجح الأول والمراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل بل كان علة أو ريحا كما يفيده ضيح وغيره وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه تأمل وقول ز عن بعض الشراح في كتاب القذف منها استحسن أن لا ترد بعد الشهر أو الشهرين الخ. نقل هذا البعض غير صحيح بل الذي رأيته في نسخة عتيقة من التهذيب أول كتاب القذف مثل ما نقله ضيح وح عنها بلفظ واستحسن أن لا ترد بعد أشهر اهـ. وهكذا في نقل أبي الحسن على قولها فإن هلكت الزوجة أو هلك الولد قبل المدة رجع الزوج بما بقي في المحاسبة ونصه وظاهره في الكسوة والنفقة وفي كتاب القذف استحسن في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر اهـ. ومثله في نقل المفيد فنقل بعض الشراح عنها لفظ الشهر والشهرين غير صواب

Mas'alah: What is the ruling on returning clothing if the wife dies or is divorced after two months or less?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2004)

ردها له إذا ماتت أو طلقت بعد شهرين أو أقل وهو كذلك في المدونة وغيرها وقول بعض الشراح في كتاب القذف منها استحسن أن لا ترد أي الكسوة بعد الشهر أو الشهرين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning clothing given to a wife if one spouse dies within a few months?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1247)

لا الكسوة بعد أشهر (ش) يعني أن الزوج لو دفع لزوجته كسوتها لمدة مستقبلة وهي في العصمة أو للحمل بعد الطلاق ثم مات أحدهما بعد ذلك فإن كان موت أحدهما بعد أشهر فإنه لا يرد من الكسوة شيء وإن كان موت أحدهما بعد شهر أو شهرين فترد ومثل الموت الطلاق البائن في ذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiver of maintenance before it is due in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=278)

وعلى ذلك حمل ابن غازي ما وقع في بعض نسخ مختصر الشيخ خليل في فصل الصداق أعني قوله لا أن أبرأت قبل الفرض، أو أسقطت فرضا قبل وجوبه [1] قلت: وهذا الذي اقتصر عليه القرافي، وقبله ابن الشاط وحمل عليه ابن غازي كلام الشيخ خليل في فصل الصداق مخالفا [2] لما نقله [3] المتيطي وغيره من الموثقين، ونقله ابن عرفة عن المتيطي أن المرأة إذا أرادت التطليق على زوجها الغائب بعدم [4] النفقة فلابد من حلفها على أنها لم تسقطها عنه، ومخالفا أيضا لما ذكره الشيخ خليل في توضيحه في الكلام على مسألة ذات الوليين لما ذكر النظائر التي لا يفيتها الدخول قال الرابعة التي تطلق بعدم النفقة ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه [5]. ونص على ذلك أبو عمران الجوراني [6] في نظائره فقال: ومن طلقت عليه بعدم النفقة ثم أثبت أنها أسقطت عنه النفقة فهو أحق بها، وإن دخل بها الثاني، وذكر ذلك أيضا غيره ممن [7]

صنف في النظائر، وعلى ذلك اختصر الشيخ خليل في مختصره لما ذكر النظائر المذكورة في فصل المفقود وكذلك صاحب الشامل، وقال عبد الحق في تهذيبه في أواخر النكاح الثاني: ومن الواضحة إذا رفعت امرأة الغائب أمرها إلى الإمام في النفقة وله مال حاضر حلفها ما ترك لها نفقة، ولا بعث إليها نفقة، ولا وضعتها عنه ثم فرض لها ثم قال بعده بيسير لما تكلم عن هبة المرأة يومها بضرتها، وأن لها الرجوع، وأن [8] بعضهم علل ذلك بكونها أسقطت شيئا قبل وجوبه فلم يلزمها كتارك الشفعة (1) أنظر مختصر خليل ص 113. (2) أنظر حاشية ابن غازي ورقة 111 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 15118. وكذلك تكميل التقييد جـ 2 ورقة 68 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 15158. (3) عبارة – م – للمتيطي. (4) في – م – لعدم. (5) أنظر التوضيح جـ 1 ورقة 136 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12255. (6) لم أتمكن من الترجمة فيما توفر لدي الآن من كتب التراجم والسير. (7) في – م – فيمن. (8) في – م – فإن ..

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of maintenance before it is due in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=279)

وقال البرزلي في أواخر مسائل الأنكحة: وسأل أبو زكريا البرقي عمن إلتزمت له زوجته أنها لا تطلبه بنفقة ما دام غائبا عنها، ولم يخرجها من بلدها وهي صفاقس [3] فغاب عنها ومستقره تونس فطول الغيبة، ولم تعلم أين هو فرفعت أمرها، وشكت الضرورة بعدم النفقة، وطول الغيبة هل لها قيام للضرورة وتطلق أم لا؟ فأجاب إسقاط النفقة بشرط عدم الخروج بها من بلدها لها الرجوع في الإسقاط، وله إخراجها هذا ظاهر

المذهب. وأجاب البرجيني بأنه يسأل الشهود بينهما فإن فهموا الغيبة طالت أو قصرت، أو يعلم الغيبة المعتادة إلى الموضع المعتاد له، وإقامته فيه، أو موضع قريب منه لاسيما إذا كانت غيبة معتادة مستمرة معروفة فهذه قرينته تدل على صدق قول المرأة، ويعضده فهم الشهود لذلك فما يفهم منهما يعمل عليه [4]. أ. هـ (1) في – م – بنفسها وهو الصواب. (2) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 2 ورقة 179 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12097. (3) من البلدان المشهورة بالبلاد التونسية يقول الوزير السراج نقلا عن التيجاني في رحلته يقول دخلتها فرأيت فيها مدينة حاضرة وهي تقع شرقي المهدية ذات سورين يمشي الراكب بينهما، ويضرب البحر في الخارج منهما، وهي الأن المدينة الثانية بعد تونس العاصمة من حيث الأهمية الإقتصادية فهي مركز لـ كثير من النشاطات الإقتصادية والثقافية تبعد عن تونس العاصمة بحوالي ثلاثمائة كيلو متر تقريبا. أنظر الحلل السندسية في الأخبار التونسية جـ 1 ص 325 وما بعدها. (4) في – م – يحمل. أنظر نوازل البرزلي جـ 2 ورقة 65 ظهر، 66 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5430.

Sub–topic – Conditions for Entitlement to Maintenance

Mas'alah: Who is not entitled to maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3798)

[فصل 2 – فيمن لا نفقة لها] وقال الله سبحانه في الزوجات: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق:7] . قال عبد الوهاب: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقول لك امرأتك: أنفق علي أو طلقني» , ولأن الزوجية عقد على منافع, والنفقة في مقابلة تلك المنافع, وهي واجبة للزوجة بالعقد والتمكين والاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife who cannot consummate?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=679)

قلت: أرأيت إن كانت صغيرة لا تجامع مثلها لصغرها فقالوا له ادخل على أهلك أو أنفق عليها؟ قال: قال مالك: ينفق عليها ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع، قال مالك: وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife whose milk stops and she is destitute?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1623)

قال: ولو انقطع لبنها وكانت عديمة استأجر عليها وتبعها، وقول مالك لا شيء عليها صواب؛ لأن اللبن ليس شيئا تبيعه وتأخذ له ثمنا وعليها غرم ما كانت ظاهرة الحمل حين الخلع إلا أن يشترط إسقاطها، ولو شرط أن لا نفقة للولد إذا ولدته ففي سقوط نفقتها مدة حملها رواية محمد وقول ابن القاسم مع المغيرة وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is a minor or refuses to consummate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2019)

وفي كون الزوج المطيق الوطء غير بالغ مثله، نقل اللخمي روايتين لابن شعبان ولها، وفي وجوبها بامتناعه بعد الدعاء أو بفرض السلطان، ثالثها: إن امتنع لددا دون إشكال لمالك وأشهب واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife whose husband is insane and delays consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2036)

التونسي: ونفقة امرأة المؤجل قبل البناء سنة لجنونه، إذا دعته للبناء مع امتناعها منه لجنونه كمعسر بالمهر يؤمر بالنفقة مع امتناعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who marries a known needy man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2041)

ابن رشد في بعض الكتب علمت حاجته، وقوله في السماع عظمت أصح لأنها إذا وجبت على المحتاج المعلوم حاجته إذا لم يكن سائلا فأحرى إن كان سائلا؛ لأن مسكنة غير السائل أشد وإنما أسقطها عن الطائف على الأبواب لشهرة حاله، فحملها على العلم بحاله بخلاف غير السائل فيرجع معنى السماع إلى أنها إن تزوجته عالمة عجزه عن النقة فلا نفقة لها كان سائلا أو لا، وأنها في السائل محمولة على العلم بحاله

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to maintenance when she marries a man knowing his poverty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2042)

وللقباسي: إن ترك السائل التطواف كان لها حجة وفرق بينهما، وقال محمد بن عبد الحكم لرواية محمد، قال وقال بعض الموثقين: إن تزوجها قادرا على القليل منها ثم عجز عنها فلها القيام عليها.

Mas'alah: When does a husband owe maintenance to a sick wife who has not yet consummated the marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=891)

وقول مالك وابن القاسم [1] وما بلغه عن مالك في المريضة التي لم تبلغ حد السياق ولا يقدر على جماعها إذا دعت إلى الدخول في لزوم النفقة. ظاهره الخلاف، وعلى هذا حمله اللخمي [2]، وذلك أنه قال عن مالك [3]: إذا كان/ [ز 108] مرضها

يقدر معه على الجماع لزمته النفقة. وقال عن ابن القاسم: وقد سألته إذا كانت [4] "لا يقدر على جماعها فدعته إلى البناء وطلبت النفقة؟ قال: ذلك لها إلا أن تكون وقعت في السياق [5]، ولم أسمعه من مالك وبلغني عنه وهو رأيي" . فاختلاف القولين بين لاشتراطه أولا تأتي الجماع. وحمله غير واحد على التفسير والوفاق. وعليه اختصرها المختصرون. وظاهر لفظ الكتاب أنما تلزم النفقة الزوج إذا دعي للبناء وتمكن له ذلك، احترازا من المرض المشرف أو عرف الدخول أو الصغر. وهو معنى قوله في كتاب الزكاة [6]: "لأنها كانت هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبني بها" . وليس بخلاف إذ لا يقول: إن بنفس العقد تجب النفقة إلا ما وقع لسحنون [7]. وقال ابن محرز في معنى مسألة الزكاة: ودعوه [8] إلى البناء. (1) المدونة: 2/ 254/ 8. (2) قوله في التوضيح: 172 أ. (3) المدونة: 2/ 254/ 11. (4) في ق: كان. (5) قوله: إلا أن تكون وقعت في السياق، ليس في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 190/ 12) . (6) المدونة: 1/ 356/ 4. (7) ذكره في النوادر: 4/ 604، والمناهج: 2/ 360. (8) كذا في النسخ، وكذا بخطه على ما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: ودعواه، وهو ما في ح وع وس وم، وفي ق: أو دعوه. والصحيح ما كتبه المؤلف؛ تقدير الكلام: أي ودعوه. أو: يريد ودعوه.

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=892)

وقول ابن شهاب [1] (هنا) [2]: "ليس للمرأة الناكح [3] نفقة إلا أن يكون لها وصي خاصم [4] زوجها في الابتناء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها" . ظاهره

الخلاف، فكيف وقد قال [5]: "ولا شيء لها، قبل ذلك!" . وقوله في عجز المكاتب [6] عن نفقة ولده الصغار الذين معه في الكتابة: لا يشبه عجزه عن الكتابة والجناية. قال أبو عمران: يعني في نفقة تقدمت، وأما ما يحتاجون إليه الآن فإحياء رمقهم مقدم على كل شيء، ويقال له: أنفق عليهم، أو يقال ذلك للسيد. قال القاضي: وهذا صحيح/ [خ 184] بين، ألا تراه كيف سوى الكتابة والجناية، ولا إشكال في هذا. وظواهر مسائل الكتاب تدل أن لأبي الصبية البكر أن يدعو الزوج إلى الدخول بها وتلزمه النفقة وإن لم تطلب ذلك الابنة؛ لأنه الناظر لها والمنفق عليها. وإلى ذلك ذهب بعض شيوخنا وذكر أنه مقتضى المذهب وقاله أبو المطرف الشعبي، قال: وكما له أن يجبرها على العقد كذلك يجبرها على الدخول ويسلمها لزوجها، وكما له بيع مالها، وتسليمه بغير أمرها كذلك بضعها [7]. وذهب المأموني [8] إلى أنه ليس له ذلك، ولا يلزم الزوج النفقة (1) المدونة: 2/ 255/ 8. (2) سقط من خ. (3) عند أبويها كما في المدونة. (4) كذا في ز، وفي الطبعتين: يكون وليها خاصم. (طبعة الفكر: 2/ 190/ 12 –) ، وهو ما في خ وق. (5) المدونة: 2/ 255/ 10. (6) المدونة: 2/ 257/ 7. (7) انظر أحكام الشعبي: 436. (8) حجاج بن القاسم بن هشام الرعيني أبو محمد، سبتي الأصل، سمع بها ورحل للحج فسمع أبا ذر الهروي. سكن المرية فحاز فيها الرئاسة والجاه، ثم رجع إلى سبتة فكان ممن سمع منه أبو القاسم ابن العجوز. توفي 481 (انظر المدارك: 8/ 176 والصلة:=

Mas'alah: What are the conditions for a husband's obligation to provide maintenance for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=725)

ولما أنهى الكلام على ما تبرع به شرع يتكلم على بقية ما ترجم له، وهو النفقة فقال: (ولا يلزم الرجل الموسر النفقة) من قوت وإدام وكسوة ونفقة ومسكن (إلا على زوجته) بالعادة سواء كان حرا، أو عبدا (سواء كانت غنية، أو فقيرة) مسلمة كانت، أو كتابية حرة، أو أمة بشروط أربعة أن يكون الزوج بالغا وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء ممكنة من الدخول بها، وأن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت أمرا زائدا على عادة أمثالها، أو طلب هو أنقص مما جرت به عادة أمثاله فلا يسمع منهما في ذلك وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها، إلا أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة (و) لا يلزمه أيضا النفقة على أحد من أقاربه إلا [حاشية العدوي] حضانتها، لا نفقة ولا أجرة حضانة إلا أن تكون الحاضنة أم المحضون وهي فقيرة، والمحضون موسر وإلا استحقت النفقة في ماله من حيث فقرها، ولو لم تحضنه [باب النفقة] [قوله: ولا يلزم الرجل الموسر النفقة] أي على أحد من الأحرار غير الأقارب لغير اضطرار أو التزام [قوله: إلا على زوجته] التي دخل بها، ولو صغيرة أو مريضة، ولو مشرفة أو التي دعته للدخول بها، وهي مطيقة لوطئه مع بلوغه وليس أحدهما مشرفا. [قوله: أن يكون الزوج بالغا] وأما لو كان غير بالغ فلا تجب مطلقا؛ لأنها إن كانت بالغة رشيدة فقد مكنت من نفسها، وإن كانت غير بالغة فقد سلطه وليها عليها [قوله: وأن تكون الزوجة مطيقة] هذا شرط في التي دعته للدخول، وكذا قوله وأن لا يكون أحدهما مشرفا. [قوله: ممكنة] أي فإذا أطاقته لكن لم تمكنه من الدخول بها فلا نفقة لها، ولا بد من الدعاء للدخول فإذا لم تدعه فلا نفقة [قوله: وقيدنا بالعادة إلخ] الحاصل أن العبرة بوسعه وحالها إن ساواها حاله فإذا زاد حالها اعتبر وسعه فقط، فإن نقصت حالتها عن حالته، وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا لا حالها فقط إذا تقرر ذلك، فقول الشارح على عادة أمثالها المراد به القدر الواجب لها وعادة أمثاله القدر الواجب عليه فيجيء على ذكر الأقسام الثلاثة، واعلم أن المرضعة تزاد ما تقوى به إلا

المريضة وقليلة الأكل فلا يلزمه إلا ما تأكل إلا المقدر لها شيء، على مذهب من يراه فيلزم المقدر ولا يلزم الحرير ولا ثياب المخرج وقد تقدم ذلك [قوله: وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها] أي عن النفقة من كامل القوت من قمح أو شعير أو دخن أو ذرة مأدوم أو غير مأدوم، والكسوة، ولو من غليظ الكتان فمتى قدر عليها، ولو مما ذكر فلا تطلق عليه.

Mas'alah: When is maintenance obligatory for a wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1449)

(تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء) : حرة أو أمة بوئت الأمة بيتا

Mas'alah: What are the causes and conditions of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1449)

[حاشية الصاوي] [باب وجوب النفقة على الغير] [أسباب النفقة على الغير] [نفقة النكاح وشروطها]

Mas'alah: What are the conditions for a wife to be entitled to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1450)

مع زوجها أم لا، (على) الزوج (البالغ) حرا أو عبدا. ونفقة زوجة العبد عليه من غير خراجه وكسبه؛ كصدقة ونحوها إلا لعرف – كما تقدم – (الموسر) بها على قدر حاله كما يأتي، (إن دخل بها ومكنته) من نفسها بعد الدخول بها، لا إن منعت نفسها منه (أو) لم يدخل بها و (دعته) هي أو مجبرها أو وكيلها (له) أي للدخول، ولو عند غير حاكم، (وليس أحدهما) : أي الزوجين (مشرفا) على الموت عند الدعاء إلى الدخول، وإلا فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها، فإن دخل فعليه النفقة ولو حال الإشراف.

Mas'alah: What are the conditions for a wife's maintenance due to marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=594)

السبب الأول: النكاح، وهو موجب بشروط: التمكين. وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء. ولا يشترط في الزوجة البلوغ. وقيل: يلزمه الدخول والنفقة وإن لم يحتلم إذا بلغ الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who knowingly married a poor man regarding maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=605)

فرع: روى عبد الملك فيمن كان في حال والتزويج فقيرا معسرا، لا يجزي مثله على النساء نفقة لفقره، فتزوجته عالمة بذلك راضية به، فلا قيام لها. وقال في كتاب محمد:

وإن علمت أنه فقير عند نكاحه إياها، فلها ذلك، إلا أن تعلم هي أنه من السؤال قبل نكاحه، فلا حجة لها. وقال في المبسوط: إذا تزوجته عالمة بفقره حالة العقد، فلا تطلق عليه، أرأيت لو تزوجت رجلا من أهل الصفة، أكان يطلق عليه؟

Mas'alah: When is maintenance obligatory for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2017)

فقال: يجب لممكنة من الوطء، بأن يدعي الزوج الدخول بها، وخرج بـ (ممكنة) الناشز مطيقة للوطء لا صغيرة، ولو مكنته، ولا لمطيقة بها مانع، كـ: رتق مثلا، وهذا الوجوب على الزوج البالغ، لا الصغير، إذا لم يطق الوطء اتفاقا، وكذا لو أطاقه على المشهور. (1) أخرجه مالك (2/ 607، رقم 1269) ، وأحمد (6/ 434، رقم 27487) ، ومسلم (2/ 1066، رقم 1442) ، وأبو داود (4/ 9، رقم 3882) ، والترمذي (4/ 406، رقم 2077) ، وقال: حسن غريب صحيح والنسائي (6/ 106، رقم 3326) ، وابن ماجه (1/ 648، رقم 2011) ، وابن حبان (9/ 510، رقم 4196) ، والبيهقي (7/ 465، رقم 15462) .

Mas'alah: What are the conditions for a wife to be entitled to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=866)

يكون الزوج بالغا وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء ممكنة من الدخول بها وأن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت أمرا زائدا على عادة

أمثالها أو طلب هو أنقص مما جرت به عادة أمثاله فلا يسمع منهما في ذلك

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance upon marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=436)

ظاهر كلامه وإن كانت يتيمة وهو كذلك وقال ابن عبد الحكم: تجب من حين عقد النكاح عليها مطلقا وقاله سحنون في اليتيمة وحكاه المتيطي رواية ولم يحفظ قول ابن عبد الحكم، وذكر الشيخ أنه يشترط في المرأة أن تكون ممن تطيق الوطء وسكت عن الزوج واختلف فيه فقيل كالمرأة وقيل يشترط البلوغ وهو المشهور، ويشترط أن لا يكون أحدهما مريضا فإن كان فلا يخلو من ثلاثة أوجه فإن كان بلغ بصاحبه به السياق فالدعوة حينئذ لغو وإن كان لا يمنع الوطء فمعتبر باتفاق فيهما وفيما بينهما قولان حكاهما اللخمي.

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=687)

(ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممن يوطأ مثلها). النفقة في مقابلة الاستمتاع فلا تجب إلا مع إمكانه وتمكينه على المشهور وقال ابن عبد الحكم تجب بنفس العقد لأنها من حقوق النكاح ووافقه سحنون في اليتيمة وصحة الزوج شرط فلو دعي بحال مرض في السياق أو يمنع الجماع لم يجب عليه شيء ولو كان مريضا لا يمنع الجماع ولا يبلغ حد السياق فقولان وكذا في مرض الزوجة وما

يمنع الجماع كالصحة والمشهور وشرط بلوغ الزوج خلافا لرواية ابن شعبان في شرط إطاقة الوطء فقط بخلافها هي فإنه لا يشترط البلوغ بل الإطاقة فقط والله أعلم.

Mas'alah: Does maintenance for a minor wife revert if she remains with her father?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=749)

وحكى ابن يونس في الصغيرة: أنها تعود نفقتها لأن له جبرها ولو مكثت حتى بلغت سقطت خلافا لسحنون حكاه المتيوي

Sub–topic – Maintenance and Marital Disputes

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for wives and inability to pay dower and maintenance?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=501)

باب في النفقات على الزوجات وحكم الاعسار بالمهور والنفقات على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء وأسلمت نفسها إليه كانت ممن يمكن الاستمتاع بها لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطء لمن ابتغاه لانه المقصود بالعقد فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يرده ولا نفقة لصغيرة لا يجامع مثلها ولا على صبي حتى يبلغ الوطء فإن كان الزوجان صغيرين فلا نفقة حتى يبلغا ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا

صوم ولا حج ولا مغيب إن غابت عنه بإذنه وإذا غاب الرجل عن امرأته مدة ثم انصرف فادعى أنه كان يبعث إليها نفقتها أو أنه خلف عندها ما تنفق منه وأنكرت ذلك المرأة طالبته بالنفقة ولم تكن رفعت أمرها في غيبته إلى الحاكم فالقول قوله مع يمينه ولو رفعت أمرها إلى الحاكم في غيبة زوجها ففرض لها الحاكم نفقتها ثم قدم زوجها فادعى أنه خلف عندها نفقتها وأنه كان يبعث بها إليها فلمالك في ذلك قولان أحدهما أن

القول قول المرأة مع يمينها ولو اختلفا في مدة مضت وهو حاضر في تلك المدة كلها فالقول قوله مع يمينه وللمرأة أن تمتنع من الدخول على زوجها وتطالبه بالنفقة ما لم يعطها مهرها إن كان حالا أو معجلا وان دخل بها برضاها لم يكن لها أن تمنع نفسها بالمهر وان كان معجلا حالا إلا أن يكون مليا به موسرا وإذا أعسر بالصداق قبل أن يدخل وهو حال ضرب له فيه أجل بعد أجل على ما يراه الحاكم ليس في ذلك حد إلا الاجتهاد على قدر ما يرجى من ماله من تجارة أو غيرها فان قدر عليه والا فرق بينهما واتبعته بنصف الصداق دينا في ذمته ولا نفقة لها عليه لأنها ليست في عدة منه ولو كان يجرى النفقة عليها قبل البناء بها لم يمنعها ذلك من الامتناع منه من أجل صداقها الحال عليه على ما ذكرنا ولو نكح بمهر بعضه معجل وبعضه مؤجل فتراخى البناء حتى حل الأجل وارادت أن تمنع نفسها حتى تقبض جميل صداقها فذلك لها وقد روى ابن وهب والواقدي عن مالك أنه ليس لها أن تمنع نفسها إذا قبضت المعجل وأعسر بالمؤجل وذلك قبل البناء ولو أعسر بنفقتها بعد

الدخول أو بعد أن دعي إلى البناء فلم يجد شيئا ينفق منه عليها وارادت فرق بينهما ان طلبت ذلك بعد أن يؤجله في ذلك ما رآه الحاكم ولا يكون ذلك إلا أياما ثلاثة أو جمعة وقيل ثلاثين يوما وقيل شهرين والتوقيت في هذا خطأ وإنما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها والجوع لا صبر عليه والفرقة بينهما تطليقة رجعية فإن أيسر في عدتها فله رجعتها ان كان قد دخل بها ولا تلزمه نفقة ما أعسر فيه ولا تصح رجعته إلا باليسار وقد روي عن مالك أنه إن ايسر في العدة كان له الرجعة في المدخول بها وغير المدخول بها ولا أدري ما هذا لأنها رجعية في من لم يدخل بها ومقدار النفقة على مقدار حال الرجل من عسره ويسره ما كان معروفا من مثله لمثلها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the husband refuses to consummate the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=966)

قال أشهب: وكذلك إذا امتنع من البناء، وقد دعوه إلى ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the wife providing maintenance during the husband's travel and disputes over maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2161)

باب في الزوجة تقوم بالنفقة عند سفر الزوج أو في سفره أو بعد قدومه وإذا اختلفا في النفقة [1] عن مدة فرطت وهل للناشز نفقة؟

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over flour and clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1361)

تنبيهان. الأول: قال في طرر ابن عات سئل أبو عبد الله بن الفخار عن زوجة طلبت من زوجها نفقتها فقال لها الزوج في داره مائة ربع من دقيق، وقالت المرأة ليس الدقيق لك إنما هو لي. فقال: القول قول الزوج، وكذلك لو قامت المرأة تطلبه بكسوتها فقال الزوج: ما على ظهرك هو لي أن القول قول الزوج في ذلك. وقال ابن دحون: إن القول قول الزوجة في الكسوة لأنها ماسكتها وليس هي شيئا موضوعا في البيت كالدقيق اهـ.

Mas'alah: What is the preferred ruling on disputes between spouses regarding clothing and loans?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1362)

قلت: وهذا هو الذي يجب اعتماده لأن الثوب حيث علم أن أصله للزوج فلا يخرج من يده إلا على الوجه الذي يقصده والزوجة في ذلك مدعية، ولذا قال في الاستغناء إنه الأحسن كما مر، وعول عليه في المعيار كما رأيته قبل هذا البيت ويؤيده ما تقدم في قوله: ومدع إرسالها كي تحتسب من مهرها الحلف عليه قد وجب كما لا يخفى وأما إن ادعى هو العارية وادعت هي الهدية فكذلك أيضا لأن الأصل عدم خروج ملكه من يده إلا على الوجه الذي يقصده، وبالجملة فلا فرق بين أن يدعي هو الكسوة الواجبة أو العارية، فالراجح في ذلك كله قول الزوج وإن كان في الشامل صدر بمقابله فلا ينبغي التعويل عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during a dispute over marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1026)

عند ابن القاسم لا أشهب، ولا صداق؛ أنه من توابع الحياة، ولا غيره من تعلقات الزوجية (ووقف المرأة) عن غيره بحمل بالوجه، أو تجعل عند أمينة، ولها النفقة على من قضى . . . . . وارث؛ كما في (الحطاب) ، و (التوضيح) عن ابن رشد خلافا لـ (عب) ؛ انظر (التاودي) و (البناني) (قوله: لأنه من توابع الحياة) ؛ لأنه فى مقابلة الاستمتاع، ولا يكون ذلك إلا بثبوت الزوجية، وهي لا تثبت بالشاهد، واليمين (قوله: عن غيره) ؛ أى: من الأزواج (قوله: بحميل بالوجه) ؛ أى: إن خشي تغيبها (قوله: ولها النفقة على من قضى . . . . . .

. . . . . بالنكول كما في (بن) (قوله: لأنه من توابع الحياة) ؛ لكونه في نظير الاستمتاع، ولذا لم يؤخذ به مع إقراره بعد موتها بزوجيتها؛ كما فى (عب) عن ابن دحون (قوله: ولا غيره من تعلقات الزوجية) فإن ابن القاسم إنما أثبت الإرث فقط نظرا إلى أنه الذي يقصد بالدعوى بعد الموت، وهي دعوى مالية تثبت بشاهد، ويمين، وظاهره كان هناك وارث ثابت النسب أولا وقيد بعضهم الإرث بأن لا يكون هناك وارث ثابت النسب، وفي (عب) اعتماده ثم معنى (قوله: ولا غيره من تعلقات الزوجية) أن أحكام الزوجية الخارجة عن مقتضى إقراره هو في نفسه لا تثبت فلا يكون محرما لأصولها وفروعها بحيث تثبت له أحكام المحرمية معهن كجواز الخلوة بهن والسفر معهن فلا ينافي أنه لا يجوز له نكاحهم كما يأتي في قوله: وعمل بدعواه فليس له نكاح أربعة غيرها إلا أن يطلق، وإنما لم يعامل بالإقرار في لزوم الصداق بعد الموت؛ لأنه من توابع الحياة كما سبق عن ابن دحون، وإذا كانت المرأة هي المدعية بعد الموت فعليها العدة، ولا تمكن من نكاح أصوله، وفصوله عملا بإقرارها في حق نفسها؛ انظر (عب) . (قوله: بحميل بالوجه) ؛ هو: كقول (عب) تحبس عند أمينة على ما جرى به العمل إن لم تأت بكفيل لكن كتب عليه شيخنا عن (عج) الصواب عدم الكفالة هنا؛ أى: لأنها لا تصح في الأحكام البدنية كم ترتب عليه حد مثلا، وإنما تكون فيما يقبل النيابة كالديون بحيث يؤديها الكافل، ويقوم مقام المكفول، وصرح (عب) بالحميل بالوجه أيضا قبيل قول (الأصل) ثم لم تسمع بينته أن عجزه قاض؛ لكن ما أورده شيخنا ظاهر وقد تبعناه في (حاشية (عب)) إلا أن يحمل الحميل على من يتكفل بحفظها كمحرم أو من عنده من يحفظها من غائلة لا حقيقة الضامن بالوجه الذي يقوم بالحق إن لم يأت بالمكفول فيكون على هذا الحميل في المعنى من ناحية جعلها عند أمينة

Mas'alah: Is a spouse compelled to accept set-off in maintenance disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1535)

وقد اختلف في المقاصة، هل يجبر عليها من أباها [أم لا] [1]؟ [على قولين: أحدهما: أنه يجبر عليها من أباها وهو قول مالك في "كتاب المكاتب" من "المدونة" . والثاني: أنه لا يجبر عليها من أباها] [2] وهو قوله في "كتاب الصرف" في الذي صارف من عند الصراف عشرين درهما بدينار، فأراد الصراف أن يقاصصه في دينار الصرف بدينار كان له عليه على اختلاف [بين] المتأخرين في تأويل ما وقع [في كتاب الصرف] على ما سنبينه هناك إن شاء الله. وأما ما وقع في "كتاب النكاح الثاني" فقد اضطرب فيه قوله، وفصل فيه بين أن تكون الزوجة موسرة أو معسرة: فإن كانت موسرة قال: تجوز المقاصة. وإن كانت معسرة قال: لا تجوز المقاصة إلا برضاها، وهذا كما تراه، فإن جاز أن يجبر على المقاصة من أباها كيف يعتبر رضاها مع العسر؟

Mas'alah: What is the ruling if a volunteer offers to pay maintenance when a wife seeks divorce due to lack of support?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1847)

[مسألة قامت المرأة بالطلاق لعدم النفقة في غيبة الزوج فتطوع بها متطوع] (مسألة) إذا قامت المرأة بالطلاق لعدم النفقة في غيبة الزوج فتطوع بها متطوع فذكر المشذالي في حاشية المدونة في كتاب الإجارة في ذلك قولين ونصه في شرح قول المدونة، ولو

تطوع رجل بأدائها لم يفسخ.

Mas'alah: Does a volunteer's offer to pay maintenance prevent a wife from seeking separation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1848)

قال لها: أنا أؤدي عنه النفقة، ولا سبيل لك إلى فراقه، فقال ابن الكاتب: لها أن تفارق؛ لأن الفراق قد وجب لها.

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Conduct

Mas'alah: Can a wife seek divorce from her absent husband if someone offers to pay her maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1749)

[إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها الغائب بعدم الإنفاق وجاء من تحمل النفقة]

Mas'alah: Does a third party's offer to pay maintenance prevent a wife from seeking divorce due to her absent husband's failure to provide?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1749)

وسئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت أنه لم يترك لها زوجها شيئا، ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذ لميترك لها نفقة ثم إن رجلا من أقارب الزوج أو من الأجانب قال لها: انا أؤدي عنه النفقة ولا سبيل لك إلى فراقه. فأجاب: لا مقال لها إن قال الرجل: أنا أنفق عليك لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد وجدتها. وأجاب أبو القاسم ابن الكاتب بأن لها أن تفارق، لأن الفراق قد وجب لها، وإلى نحو من مقالة الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن أشار الشيخ أبو عبد الله بن المناصف، فقال ما حاصله: قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين، لترجع بما أنفقت عليه، وفائدته قبول قولها من حين الرفع، الوجه الثاني: لتطلق نفسها بعدم الإنفاق فإذا

اثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئا ولم يخلف ما يعدي فيه ولم يتطوع أحد بالنفقة عنه ودعت إلى الطلاق إلخ، فظاهر أن التطوع بإجراء الإنفاقة يسقط مقالها كما قاله ابن عبد الرحمن، وهو الذي [19/4] [20/4]

تقتضيه المدونية في النكاح الثاني في قوله: إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، وفي كتاب الجعل والإجارة في قوله: ولو تطوع رجل بأداءها لم تفسخ، قال بعضهم: لأن حجتها في الثمن، فإذا تطوع به أحد سقطت حجتها، وانظر تمام الكلام على هذه المسألة في كتابنا المترجم بالمنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق.

Mas'alah: How does a woman's desirability affect the ruling on her spending on herself to avoid divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

قلت: إن كانت ممن يرغب فيها فالأظهر قول الشعبي وإلا فقول غيره، وأخذه عياض أيضا من قولها في إرخاء الستور بوجوب إنفاقه على أمه الفقيرة وله زوج معسر لا حجة له، إن قال: لا أنفق حتى يطلقها.

Mas'alah: What domestic duties must a wife perform?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

ابن نافع: عليها أن تنظف وتفرش وتخدم.

Mas'alah: What is the interpretation of the wife's permission to go out for trade and to visit her parents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2032)

وقال ابن محرز مفسرا لما في المدونة عن ابن الكاتب: يعني الخروج للتجر وإلا فقد قال: إن كانت حسنة الحال لها الخروج المرة بعد المرة لأبويها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who flees from her husband and then seeks maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2210)

من كتاب ابن سحنون: أن سحنونا قال بذلك، وسأله حبيب عن المرأة تهرب عن زوجها إلى تونس أو تنشز عنها الأيام، فتطلبه بالنفقة، فقال: إن نشزت عنه لأنها تدعى أنه طلقها فلا نفقة لها، وإن قالت: إنما فعلت ذلك بعضة له فلها النفقة، كالعبد الآبق نفقته على سيده.

Mas'alah: What household duties is a wife obligated to perform?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2070)

وإلا فعليه الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش) الذي نقل الباجي واللخمي: عليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها، وإن لم تكن ذات شرف ولا في صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة: العجن والكنس والطبخ والفرش واستسقاء الماء. وكذا إن كان مليا إلا أنه مثلها في الحال أو أشبه وليس من أشراف الناس الذين

لا يمتهنون نساءهم بخدمة، وإن كان معسرا فلا خدمة عليه وإن كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة كالدنية. ابن عرفة: خدمة ذات القدر الأمر والنهي في مصالح المنزل، وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر واستقاء الماء إن كان عادة البلد، لعله يريد من بئر دارها أو ما قرب منها

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for a wife who flees due to fear of intercourse?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=503)

(وسئل) شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى عن رجل دخل بزوجته التي لا تطيق الوطء فهربت منه خوفا من وطئه إياها لعدم قدرتها، وتوجهت إلى منزل أبيها لشدة ما هو حاصل عندها من الخوف، ولأنه لم يمكن خلاصها

منه إلا ببعدها عنه فهل تجب عليه نفقتها، ولها التمتع بكسوتها أم لا، وهل إذا أراد أخذها يمكن من ذلك أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، الذي في المجموع، ونقله عن التوضيح وابن عبد السلام أن الزوج إذا دخل بزوجته التي لا تطيق الوطء تجب عليه نفقتها اهـ. ويستمتع منها بغير الوطء كالرتقاء لعدم حل وطء من لا تطيقه، وهروبها من الزوج خوف وطئها في هذه الحالة إن ثبتت لا يعد نشوزا لأن النشوز الامتناع من غير معصية، ولا يجب على أحد إضرار نفسه، ولا تسلم له ما دام يخشى منه هذا الأمر، ولا تسقط نفقتها في هذه الحالة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) في شخص كبير له كسب، وأخوان صغيران ينفق عليهما، ولما بلغا زوجهما

فهل إذا طلبا مقاسمته في الذي تحصل من كسبه لا يقضى لهما بذلك، وإذا أراد الرجوع عليهما بالنفقة، وكلفة الزواج يحمل على التبرع فلا يقضى له بذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يقضى لهما بمقاسمة أخيهما فيما اكتسبه وحده أما إن كانا اكتسبا معه فلهما مقاسمته فيما تحصل في اكتسابهم بحسبه عند أهل المعرفة، ويحمل على التبرع فيما أنفقه عليهم قبل بلوغهم إن لم يكن لهم مال أو لهم مال لم يعلمه حين الإنفاق أو علمه، وأنفق عليهم من ماله مع تيسير الإنفاق من مالهم فإن لم يتيسر الإنفاق منه فله الرجوع فيه إن نواه، وحلف عليه إن لم يشهد عليه، وله الرجوع عليهم بما أنفقه عليهم بعد بلوغهم إن نواه، وأشهد عليه أو حلف، وكان غير سرف سواء كان لهما مال أو لا. قال في المختصر: ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف، وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة، وعلى الصغير إن كان له مال، وعلمه المنفق، وحلف أنه أنفق ليرجع، وأفاد الخرشي أن العبرة في نفي السرف بحال الإنفاق، وأن الزوجة والمنفق على الأجنبي يحلفان على عدم قصد التبرع إن لم يشهدا على قصد الرجوع، وأنه يشترط في رجوع المنفق على صبي مع العلم بماله أن يتعذر الإنفاق منه، وأن يبقى ذلك المال إلى وقت الرجوع، وأن لا يكون سرفا، ونقل عن ابن رشد أن الأب الموسر كالمال قال فلا بد من علمه به وبإيساره واستمراره إلى حين الرجوع، وهذا ما لم يعتمد طرحه، وإلا فيرجع عليه إذا كان مليا علم ملاؤه أم لا، وقيد كلام المؤلف بغير الربيب فإنه لا رجوع عليه، وأفاد العدوي أن المراد بالأجنبي والزوج مقابل الصغير، وأن الربيب كغيره نقلا عن المعيار قال: وهو الصواب، وأن محل حلف المنفق على صغير إذا لم يكن أشهد على قصد الرجوع، وعبارة المجموع: ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف، ولو معسرا، وحلفت إن لم تشهد أنها أنفقت لترجع كمنفق على أجنبي تشبيه تام كالصغير إن علم المنفق أن له مالا، وتعذر الإنفاق منه، وبقي للرجوع، ورجع على

الأب الموسر، ولو لم يعلمه اهـ. (ما قولكم) في رجل مات أبوه عنه، وعن أولاد صغار فصار يكتسب، وينفق عليهم إلى أن رشدوا، وتجدد له أمتعة من كسبه فأرادوا أن يقاسموه فيها، والحال أن أباهم لم يترك شيئا فهل تسوغ لهم مقاسمته، وإذا أرادوا أن يحاسبوه بأجرتهم، وأرادوا أن يحاسبهم بنفقته عليهم فهل يسوغ لهم، وله أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

Mas'alah: When does a husband owe maintenance to a nashiz wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

أرسل إليها حتى تكون هي التي ترسل أو تأتي، فعليه النفقة ما أقامت.

Mas'alah: Does a wife's imprisonment for debt nullify her right to maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4992)

لا إن حبست؛ يعني أن الزوجة إذا حبست في دين ترتب عليها فإنها لا تسقط نفقتها عن الزوج لأن المانع ليس من جهتها، وكذا المأسورة قاله أحمد. ووجهه أن المانع ليس من جهتها، ووجه أيضا بأنه قادر على طلاقها. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels for obligatory Hajj without her husband's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4992)

وقال الأمير: وإن سافرت لحجة الفرض ولو بلا إذنه أو بإذنه في غير الفرض فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر. انتهى.

Mas'alah: When is a husband not considered breaking his oath about his wife's outings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1958)

ولو شابة، لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم، وللكبار كل جمعة: كالوالدين، ومع أمينة، إن اتهمهما [منح الجليل] إن كانت متجالة بل (ولو) كانت (شابة) فإن لم تكن مأمونة فلا تخرج ولو متجالة أو مع أمينة. (لا) يحنث (إن حلف) الزوج بالله تعالى أو بعتق أو طلاق (لا تخرج) زوجته من بيته ولم يقيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضى عليه بخروجها لزيارتهما لقصده إعفافها وصيانتها لا إضرارها (وقضي) بضم فكسر (ل) أولادها من غيره (الصغار) بالدخول لها (كل يوم) مرة لنظرها حالهم، (و) قضي (ل) أولادها من غيره (الكبار) بالدخول لها (كل جمعة) مرة وشبه في القضاء بالدخول كل جمعة فقال (كالوالدين) فيقضى لهما بالدخول لها كل جمعة مرة (ومع) امرأة (أمينة) من جهته وعليه أجرتها (إن اتهمهما) أي الزوج والديها بإفسادها عليه اهـ عب البناني فيه نظر بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين ففي المعيار عن العبدوسي أن الأبوين محمولان في زيارة الزوجة على الأمانة وعدم الإفساد حتى يثبت خلاف ذلك فيمنعان من زيارتها إلا مع أمينة اهـ. وإذا ثبت إفسادهما فهما ظالمان، وهذا مقتضى كونها عليهما، وأيضا زيارتهما لمنفعتهما وقد توقفت على الأمينة ابن عرفة وسمع ابن

القاسم في كتاب السلطان ليس لمن سألته امرأته أن تسلم على أبيها وأخيها منعها ذلك ما لم يكثر والأمور التي يريد أن يمنعها الهناء ونحوه، وليس كل النساء سواء أما المتجالة فلا أرى ذلك له ورب امرأة لا تؤمن في نفسها فله ذلك فيها ابن رشد هذا مثل سماع أشهب يقضى عليه أن يدعها تشهد جنازة أبويها وتزورهم والأمر الذي فيه الصلة والصلاح، فأما شهود الجنائز والعبث واللعب فليس ذلك عليه خلاف قول ابن حبيب لا يقضى عليه حتى يمنعها الزوج الخروج إليهم ودخولهم إليها فيقضى عليه بأحد الوجهين، ولا يحنث إذا حلف حتى يحلف على الأمرين فيحنث في أحدهما، وإنما هذا الخلاف في الشابة المأمونة ويقضى عليه في المتجالة اتفاقا لزيارة أبيها وأخيها، والشابة غير المأمونة لا يقضى عليه بخروجها إلى ذلك ولا إلى الحج رواه ابن عبد الحكم.

Mas'alah: When does a wife forfeit maintenance due to nushuz?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1964)

وردت النفقة: [منح الجليل] أو) أي وسقطت نفقتها إن (خرجت) من مسكنها (بلا إذن) من زوجها (ولم يقدر) الزوج (على ردها) أي الزوجة لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف البناني هذا القيد يرجع لصور النشوز الثلاثة يدل عليه ما نقله ح عن الجزولي ولم يقدر على منعها ابتداء، وإلا فلا تسقط وكانت ظالمة لا إن كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها، وكان الزوج حاضرا وكانت غير مطلقة رجعيا فلا تسقط نفقة الرجعية بخروجها بلا إذن (إن لم تحمل) وإلا فلا تسقط نفقتها بخروجها بلا إذن (أو) أي وسقطت نفقتها إن (بانت) الزوجة من زوجها بخلع أو بتات إن لم تحمل فحذفه من هذا لدلالة الأول عليه. (ولها) أي الناشز أو البائن (نفقة الحمل والكسوة) بتمامها مع

النفقة (في أوله) أي الحمل إلى آخره على عادتها ولو كانت تبقى بعد وضعه أشهرا (وإن) بانت (في) أثناء (الأشهر) للحمل فلها (قيمة مناب) باقي (ها) أي الأشهر من كسوتها فيقدر أنها كسيت في أوله، وأنها لبستها في الأشهر الماضية منه وتقوم بحسب ما نقصته بلبسها وتدفع لها القيمة نقدا (واستمر) المسكن للحامل (إن مات) الزوج قبل وضعها؛ لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا، وتسقط النفقة والكسوة به لكون الحمل وارثا (لا) يستمر مسكن الحامل (إن ماتت) الحامل المطلقة فلا شيء لورثتها من كراء المسكن (وردت) الحامل (النفقة) أي بقيتها بموت الزوج، ويحتمل ضبط ردت بالبناء للمفعول فيشمل سبع صور موته أو موتها وهي فيهما في العصمة أو رجعية أو مطلقة طلاقا بائنا وهي حامل فهذه ست والسابعة طلاقها طلاقا بائنا بعد دفع النفقة لها،

Mas'alah: Is it recommended for a wife to serve her husband voluntarily?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1833)

(فرع) قال القرطبي في كتاب النفقات في حديث السيدة فاطمة ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا؛ لأنه معونة للزوج، وهي مندوب إليها أيضا

Mas'alah: Does a wife's imprisonment for debt affect her right to maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

(لا إن حبست) في دين ترتب عليها فلا تسقط نفقتها لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها قال د وأحرى المأسورة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she eats with her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1245)

وسقطت بالأكل معه ولها الامتناع (ش) يعني أن المرأة إذا أكلت مع زوجها فإن نفقتها المقررة أو المطالبة بها إن لم تكن مقررة تسقط عنه بمعنى أنه لا شيء لها عليه بعد ذلك ولها أن تمتنع من الأكل معه وتقول له ادفع إلي نفقتي أنا أنفق على نفسي وتجاب إلى ذلك ويفرض لها ما مر من الأعيان أو الأثمان، والكسوة كالنفقة فإذا كساها معه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في النفقة ولو محجورا عليها لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته وأما الكسوة إن كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة أو كسوتها المعتادة لها بكسوتها معه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she leaves without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1245)

أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها (ش) يعني أن المرأة إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فإن ذلك يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها وتستحق حينئذ التعزير على ذلك أبو عمران

وأستحسن في هذا الزمان أن يقال لها إما أن ترجعي إلى بيتك أو تحاكمي زوجك وتنصفيه وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا الزمان ويؤدبها هو أو الحاكم على ذلك قال وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم مثل الناشز. وأما إلى موضع [حاشية العدوي] هذا ينافي مضمون قوله ومحل إجابة إلخ فتدبر . (قوله وسقطت بالأكل معه) أي مدة أكلها معه فلو قامت وطلبت الفرض بعد ذلك فلها ذلك. (قوله ولها الامتناع) وينبغي ما لم تلتزم الأكل معه فليس لها الامتناع كذا لبعض الشيوخ والظاهر خلافه والظاهر أنها إذا طلبت دراهم وادعى أنها أكلت معه أنه يصدق الزوج. (تنبيه) : قوله ولها الامتناع أي وإن كانت تؤمر بالأكل معه من غير قضاء لما في ذلك من التودد وحسن العشرة قاله البرزلي ونظير ذلك أنه يستحب أن ينام معها في فراش واحد لما فيه من زيادة التودد ما لم تكن كبيرة يضره ذلك معها فلا ولا يخفى أن قوله ولها الامتناع أي ابتداء أو انتهاء. (قوله وأما الكسوة إذا كانت محجورة) الفرق بينها وبين النفقة أن النفقة هالكة بخلاف الكسوة (قوله المشهور إلخ) ومقابله لا تسقط عن امتناعها من الوطء واختاره الباجي وجماعة. (قوله لغير عذر) ومثل العذر إذا كان يسيرا ثم سقوط نفقتها مما ذكر في منعها. (قوله كخروجها بلا إذن إلخ) أي أنها خرجت بغير إذنه لكون ظالم أخرجها مثلا حتى يناسب المقام من أنها منعته الوطء أي والخروج بلا إذن منع من الوطء والأحسن أنه تنظير لا تمثيل فالمرض الذي لا يطلع عليه الرجال كمرض البطن والذي يطلع عليه الرجال كمرض بالوجه. (قوله أو الاستمتاع) أي جميع أنواع الاستمتاع كما أفاده الشراح واعلم أنها إذا مكنته من الوطء ومنعته من غيره لا تكون ناشزة. (قوله على ما يظهر) الظاهر أن الاستظهار يتعلق بالعدل والمرأتين أو أحدهما مع يمين. (قوله وهو لا يثبت) أي موجب التعزير. (قوله فالجواب أن المترتب عليه) فيه أن هذا تعزير إلا أن يقال ذاك إذا كان واقعا من الحاكم. (قوله ولم يقدر على عودها) أي ولم يقدر على منعها ابتداء فإن قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط لأنه

كخروجها بإذنه وبقي من الشروط أيضا أن تكون ظالمة لا إن خرجت لظلم ركبها فلها النفقة ولو عجز عن ردها وأن يكون زوجها حاضرا وأما لو كان مسافرا وخرجت فلها النفقة ولا تسقط وأن تكون في عصمته فلا تسقط نفقة المطلقة طلاقا رجعيا إذا خرجت بلا إذن ولو عجز عن ردها على العبارة الثانية في كلام الشارح وأن لا تكون حاملا وأما لو كانت حاملا فلها النفقة ولو عجز عن ردها. (قوله أبو عمران إلخ) ملخصه أنه لا داعي إلى ذهاب زوجها إلى حاكم بل يقال لها إما أن ترجعي إلى بيتك أو تتعاطي الشرع مع زوجك ولذلك قال شب وأما في زمن تعذر فيه الإحكام والإنصاف فإنها تسقط نفقتها حيث طلبها للعود ولم ترض. اهـ. والحاصل أنه إذا لم يكن حاكم أو كان غير منصف فإن نفقتها لا تسقط بمجرد الخروج بل يقال لها إما أن ترجعي أو تتعاطي مع زوجك الحكم الشرعي أو تسقط نفقتك فإن رجعت لم تسقط وإلا سقطت. (قوله ويؤدبها هو أو الحاكم) أي إذا ظهر منها موجب التأديب وهذا مرتبط بكلام المصنف لا بكلام أبي عمران فعلى كلام أبي عمران لا تؤدب. (قوله وكذلك الهاربة) أي فتسقط نفقتها وكسوتها عند العجز عن ردها وعبارة شب أي فيجري فيها عجزه عن ردها بالحاكم إذا كان منصفا. (قوله مثل الناشز) أراد بالناشز من خرجت من بيت زوجها ولم يقدر على ردها ابتداء كما يستفاد من كلام الحطاب لكن ذكر الجزولي في شرح قول الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى

Mas'alah: What are the wife's obligations regarding household service?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=481)

وإن بكراء. ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها، إن أحبت إلا لريبة، وإلا فعليها

الخدمة الباطنة، من عجن، وكنس وفرش، بخلاف النسج والغزل، لا مكحلة، ودواء وحجامة، وثياب المخرج. وله التمتع بشورتها، ولا يلزمه بدلها، وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها. وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها، إن كانت مأمونة، ولو شابة، لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار في كل يوم، وللكبار في الجمعة كالوالدين، ومع أمينة، إن اتهمهما. قوله: (وإن بكراء) ابن عرفة: ومنهن من إخدامها بكراء غضاضة عليها، ولا سيما إن كان ذلك لموت خادم مهرها.

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Defects

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife with a defect preventing intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1067)

(وإن) كانت الزوجة (رتقاء) ونحوها من كل ذات عيب يمنع الوطء إن دخل بها عالما أو رضي باستمتاعه بما دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife with severe illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1450)

قوله: [وليس أحدهما] إلخ: أي بخلاف ما إذا كان المرض خفيفا واختلف في الشديد الذي لم يبلغ صاحبه حد السياق، فمذهب المدونة الوجوب خلافا لسحنون.

Mas'alah: Is a sick wife excused from consummation for maintenance purposes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

فإن كانت مريضة يضر بها الوطء، فمعذورة، ولا يؤتمن الرجل في قوله: لا أطأها.

Mas'alah: How is harm from intercourse proven for maintenance rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

وإن أنكر كون الوطء مضرا ثبت ذلك بقول امرأتين ولا يثبت بقول واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid for a pregnancy that later proved false?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=808)

[7] – الرجوع بنفقة الحمل بعد ثبوت انفشاشه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid based on a false pregnancy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=189)

واسترجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة بناء على ثبوت الحمل إذا ظهر بعد ذلك أنه كان ريحا على المشهور، ووجوب رد قسمة مال المفقود، فى أرض الإسلام فى الأجل أو قبله، بعد ما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله، قال مالك: فيها بوجوب رد النفقة وخولف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife with a physical defect known to the husband at

marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

(وإن) كانت التي حجت الفرض كما في تت أو الزوجة من حيث هي فهو راجع للباب وهو أولى (رتقاء) ونحوها من كل ذات عيب دخل عالما به ورضي باستمتاعه بما دون الفرج فلا يعارض ما مر من اشتراط الإطاقة في وجوب النفقة لأن ذلك حيث لم يرضى وهذه حيث رضي وتصير كالصحيحة ويلغي المانع المدخول عليه كالحيض والمرض والجنون

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is a ratqa'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1779)

قوله: (وإن رتقاء) يريد: إذا دخل على ذلك؛ لأنه رضي بالاستمتاع فيما عدا الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a man with a contagious disease?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=305)

يعني أن زوجة المبروص أو المجذوم أو المجنون المضروب له أجل سنة للدواء إذا منعته من الدخول أثناء الأجل وطلبته بالنفقة في الأجل فلا نفقة لها في خلاله لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع وقد منعت نفسها منه لسبب لا قدرة له على دفعه فهو معذور

بذلك بخلاف المعترض فإنه لما كان غير ممنوع من البناء كما تقدم فإذا طلبته بالنفقة لزمته لأنه متمكن من الاستمتاع بها ولو في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife given a period for treatment of her defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=305)

فرع) إذا أجلت الزوجة للدواء من عيبها وطلبت النفقة فلا نفقة لها إن امتنع الزوج من ذلك لأنها وإن لم تمنعه هي من الاستمتاع فإنه إذا استمتع بها سقط خياره. وقوله (

BAB 2

باب نفقة المطلقة والعدة

The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Calculation and Timing of Maintenance Payments

Mas'alah: What is the ruling on writing a maintenance assessment for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4093)

(فصل) وتكتب في فرض مطلقة ظهرت حاملا فرض قدره على نفسه فلان بن فلان لمطلقته الطلقة الاولى الخلع او الثلاث فلانة المراة العامل ابنة فلان المشتملة منه على حمل وتصادقا على ذلك عوضا عما تحتاج إليه من طعام أو إدام في كل يوم من الأيام كذا وكذا قسط كل يوم في أوله من استقبال تاريخه حسبما اتفقا وتراضيا عليه وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف واذن لها ان تقترض على ذمته قدر ما قدر لها عند تعذر وصول ذلك إليها وتنفقه عليها وترجع به عليه إذنا شرعيا قبلته منه

Mas'alah: Is a husband liable for his divorced wife's expenses incurred before she knew of the divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2415)

مسألة قال: وسألته عن الرجل يغيب عن امرأته ثم يطلقها، فلا تعلم بطلاقه إياها حتى تتسلف وتنفق، ثم يقدم، أعليه لها ما تسلفت؟ قال: لا أدري ما سلف، أما أنا فأرى لها النفقة عليه إذا

لم تكن علمت بطلاقه، ويكون عليه مما تسلفت قدر النفقة عليها، وأما أن تأخذ الدينار فأكثر منه، فلا أرى ذلك لها عليه، وعليه قدر النفقة التي ينفق مثله على مثلها، قلت له: إنه قد طلقها قبل ذلك، فلم تعلم، فقال لي: أما أنا فأرى عليه النفقة، قال سحنون: قال لي ابن نافع: لا أرى لها عليه شيئا، ولا تشبه هذه التي تنفق من شيء خلفه عندها زوجها. قال محمد بن رشد: أما ما زادت في السلف، مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار إلى أجل، فتبيعه بدينار في نفقتها، فلا يلزمه باتفاق. وقد مضى ذلك في رسم حلف من سماع ابن القاسم. وأما ما أنفقت مما خلفه عندها من ماله، فلا غرم عليها فيه باتفاق، واختلف فيما أنفقت من مالها أو تسلفته عليه من غير أن يتعين فيه بزيادة على هذين القولين. وقد مضى ذلك أيضا والقول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم.]

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on recovering maintenance from a divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3915)

قال محمد: وأحب إلى أن يرجع عليها في الوجهين إن تبين ذلك بإقرار منها أو بغير إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an insolvent husband during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3925)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا سكنى على معدم في عدة, ولا نفقة في حمل إلا أن

يوسر في حملها فتأخذه بنفقة ما بقي, وكذلك / السكنى, وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حملها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose husband's divorce is witnessed by a man and a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

وسمع ابن القاسم: إن شهد رجل وامرأة على غائب بطلاق امرأته ينفق عليها وتطلب ذلك، فإن أثبت ذلك اعتدت من يوم طلق، ولا غرم عليها فيما أنفقت؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a minor girl divorced after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2054)

قلت: ما حكاه عن محمد فيمن بنى بها زوجها زمنة حكاه الصقلي عن مالك، قال: هذه كالصغيرة تطلق بعد البناء وقبل المحيض.

Mas'alah: Is there disagreement on the maintenance of a divorced minor after she reaches menarche?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2054)

الصقلي: واختلف في نفقة هذه بعد بلوغ المحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recourse for maintenance she advanced before divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2281)

سماع ابن القاسم من أولها، ولم يذكر ما سلفت، وذكره في رواية أشهب إلى آخرها. وقال سحنون، عن ابن نافع: لا يرجع بما تسلفت، بخلاف ما أنفقت من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to reclaim prepaid maintenance after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2281)

ومن كتاب محمد، قال مالك: وإذا دفع نفقة أو كسوة عن سنة ثم طلقها قبل تمام- يريد طلاق بائنا- فليرجع بباقي النفقة ولا يرجع بالكسوة (عبدالله) يريد إن مضى لها مدة كبيرة. وقد أنكر هذا سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a wife's clothing and maintenance after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2281)

محمد: وأما كسوة المرأة، فلا تتبع بشيء، وذلك كالعطية المحازة. وأما النفقة، فلم يبتلها، إنما أعطاها من يظن أن يبلغ أمده/.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's liability for maintenance she took for herself or her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2281)

قال مالك: وما أخذت المطلقة من نفقة نفسها في حمل أو غيره، أو نفقة ولدها، ضمنته إن هلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance when the divorced woman dies or the pregnancy miscarries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1065)

(لا إن) (ماتت) المطلقة فلا شيء لورثتها في كراء المسكن (وردت النفقة) الأولى قراءته بالبناء للمفعول ليشمل خمس صور: موته وموتها، وهي فيهما إما في العصمة له أو رجعية، وإما بائنة، وهي حامل، أو يكون كل منهما حيا ولكن يطلقها بعد قبض النفقة طلاقا بائنا، وهي غير حامل (كانفشاش الحمل) فترد نفقته جميعها من أول الحمل لوقت الانفشاش بخلاف التي قبلها فمن يوم الموت وكذلك كسوته، ولو بعد أشهر، وسواء أنفق عليه بعد ظهوره أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for maintenance after divorce before the husband's absence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1594)

فإن يكن قبل المغيب طلقا فالقول قولها بذاك مطلقا (فإن يكن) شرط واسمها ضمير الزوج (قبل المغيب) يتعلق بقوله (طلقا) والجملة خبرها (فالقول قولها) مبتدأ وخبر والجملة جواب الشرط (بذاك) الباء بمعنى في متعلقة بقوله (مطلقا) حال وإنما كان

القول قولها في نفقتها على نفسها وعلى أولادها مطلقا رفعت للحاكم أم لا. لأنها ليست في حوزه فلا يمضي قوله عليها كما مر:

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming expenses from his divorced wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=507)

(ما قولكم) فيمن غاب عن زوجته مدة ثم قدم مقرا بطلاقها في زمن متقدم، وله بينة بذلك، وأراد أن يرجع عليها بما أنفقته من ماله بعد بينونتها منه فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يرجع عليها بما أنفقته

من ماله غير سرف لتفريطه لعدم إعلامها بطلاقه ما لم يعلمها به عدلان قال في المختصر: ولا يرجع بما أنفقت المطلقة، ويغرم ما تسلفت الخرشي، ومثل ما تسلفت ما أنفقته من مالها، وكلام المصنف مقيد بما إذا لم يخبرها من يثبت بخبره الطلاق محمد فلو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فأعلمها أو رجل، وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق بخلاف المتوفى عنها، والوارث لأن مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the grounds that nullify the obligation of maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=602)

الباب الثاني: في مسقطات النفقة

Mas'alah: Must a divorced woman return maintenance payments if she or her husband dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4984)

لا إن ماتت؛ يعني أن المرأة المطلقة إذا ماتت لا تستمر لها السكنى أي لا شيء لورثتها في كراء المسكن بائنا أو رجعيا، بهذا فسره غير واحد. وردت النفقة. بالبناء للنائب، فيتناول موته وموتها والبائن الحامل والرجعية والتي في العصمة، على أن كلامه ما زال في الحامل البائن بدليل

ما بعده، والحكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها. قاله ابن غازي. ومعنى كلام المص: أن المرأة التي في العصمة ترد النفقة التي قبضتها لموته أو موتها، وكذا لو كانت رجعية فإنها تردها لموته أو موتها، وكذا لو كانت بائنا وهي حامل فتردها لموته أو موتها، وكذا تردها لو كان كل منهما حيا وطلقها طلاقا بائنا، فتلك سبع صور اشتمل عليها كلام المص، كما يفيد ذلك التلفيق بين كلام ابن غازي والشبراخيتي، وعبد الباقي.

Mas'alah: When must a divorced woman return clothing provided for maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4985)

لا الكسوة بعد أشهر؛ يعني أنها لا ترد الكسوة التي أخذتها وهي في العصمة أو للحمل ثم تموت هي أو هو بعد مضي ثلاثة أشهر فأكثر من يوم قبضتها، وكذا لو طلقها طلاقا بائنا بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم قبضت الكسوة، فلا تردها له ولا لورثته، بل تكون لها وتورث عنها في حال موتها؛ لأن الكسوة تدفع في الغالب مرة واحدة، فكأن قبض أوائلها قبض لجميعها، ومفهوم أشهر أنه لو حصل الموت أو الطلاق البائن بعد شهرين أو أقل ردت الكسوة، وهو كذلك في المدونة وغيرها. ونقل بعض الشراح في كتاب القذف منها: استحسن أن لا ترد الكسوة بعد الشهر أو الشهرين تصحيف قاله عبد الباقي وبناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance of a divorced woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1664)

باب ما جاء في نفقة المطلقة

Mas'alah: What happens to clothing and maintenance when a child dies during the iddah period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2004)

(بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته) قول ز وفي بعض الشروح لا تورث عنه الخ. أي: فيأخذ الأب جميعها ولا حظ منها للأم وهذا هو مقتضى عبارات الأئمة ففي الوثائق المجموعة إذا دفع الرجل إلى زوجته المطلقة نفقة وكسوة فمات البنون أو أحدهم قبل

انقضاء المدة رجع بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وإن رثت لما بقي من المدة اهـ.

Mas'alah: Which divorced women are entitled to maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=504)

(ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاثة وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا):

Mas'alah: What is the ruling on the return of maintenance and housing rent if the divorced woman dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1247)

لا إن ماتت (ش) أي لا إن ماتت المطلقة فلا شيء لورثتها في كراء المسكن بائنا أو رجعيا وقوله (وردت النفقة) بالبناء للمفعول ليتناول موته وموتها والبائن الحامل ومن في العصمة والرجعية وإن كان كلامه لم يزل في البائن الحامل إلا أن الحكم في ردها النفقة بلا تفصيل والتفصيل في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها وقوله (كانفشاش الحمل) تشبيه في قوله وردت النفقة لكن في الأولى ترد النفقة من يوم موت الزوج وفي هذه تردها من أول الحمل لانفشاشه ونسخة الكاف خير من نسخة لانفشاش الحمل باللام لأن ذكره العلل الغير القريبة غير معهود مع أنه يفوته عليها فروع كثيرة أي فترد نفقته جميعها وكذلك كسوته ولو بعد أشهر وسواء أنفق عليه بعد ظهوره أم لا وهذا هو الراجح وسواء أخذته بحكم أم لا وإن ادعت امرأة أن ما في بطنها ولدته وقال

الزوج: إنه ريح وانفش مثلا فقولها بلا يمين (ص)

Mas'alah: What is the chapter on maintenance owed to divorced women and others?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=266)

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من الزوجات من النفقة وما يلحق بها

Sub-topic – Maintenance of the Divorced Woman Claiming Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after divorce and before mubara'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2293)

[طلق امرأته طلقة وهي حامل] ومن كتاب الأقضية وسئل عمن طلق امرأته طلقة وهي حامل، فأقام أشهرا ثم باراها على أن عليها رضاع ولدها، فطالبته بنفقتها لما مضى من الشهور قبل المباراة، فقال: طلقها، فأقامت نصف الحمل، لم تأخذ منه نفقة، ثم باراها بأن تكفيه نفقة ولدها، فطلبت نفقتها لما مضى من الشهور قبل المباراة، فذلك لها، قيل: أرأيت إن قالت له: إنما باريتك على رضاعه، فأما نفقة حمل فلا؟ فقال: أما نفقة حملها لما مضى قبل المباراة، فذلك لها، وأما بعد مباراتها، فإنه يعرف أنه لم يكن يمنعها الرضاع، ويعطيها هذا. قال محمد بن رشد: أما ما مضى من نفقة حملها قبل المباراة فبين، أن ذلك لها كما قال؛ لأنها قد وجبت لها عليه، فلا تسقط عنه إلا بما تسقط به الحقوق الواجبة عمن وجب عليه، وأما نفقة ما بقي من الحمل بعد المباراة، فجعلها تبعا لما التزمت لك من رضاعه بما دل على ذلك من العرف والمقصد،

فإن وقع الأمر مسكوتا عليه فلا شيء لها، وإن اختلفا في ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه، وهذا من نحو قولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة أو مساناة إن دفع كراء شهر أو

سنة براءة للدافع مما قبل ذلك، وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالعها، فدفع إليها نفقة الرضاع؛ لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة، وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of pregnancy and maintenance when the husband wants to travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2375)

وسئل مالك عن الرجل يطلق امرأته ويريد سفرا فتدعي حملا أو تقول: دع لي نفقتي قال: ليس ذلك لها، وإنما هو بمنزلة المقيم في ذلك، ولكن يستانا بها، فإن استمر بها حمل جمع لها ذلك كله، فيدفع إليها، ولا يمنع من سفره.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's maintenance when she claims pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2402)

[مسألة: طلقت المرأة فادعت حملا أنفقت على نفسها من مالها] مسألة قال مالك: إذا طلقت المرأة فادعت حملا، أنفقت على نفسها من مالها. فإذا تبين حملها، أعطيت ما أنفقت، فإن طاوعها فأنفق عليها طائعا، ثم تبين له أنه ليس بها حمل، لم أر عليها غرما، وإن قضى عليه السلطان بذلك رأيت أن يغرم. قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه يرجع عليها وإن أنفق عليها بغير قضاء، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك واختيار محمد بن المواز. وقيل: إنه لا رجوع له عليها، وإن أنفق عليها بقضاء، وهو قول مالك في كتاب النكاح لابن المواز. ولهذه المسألة نظائر كثيرة، تفوت العد. منها مسألة

كتاب الشفعة من المدونة في الذي يثيب على الصداق وهو يظن أن الثواب يلزمه. ومنها مسألة كتاب الصلح منها في الذي يصالح عن دم الخطأ، وهو يظن أن الدية تلزمه. ومنها مسألة الصداق، في سماع أصبغ من كتاب النكاح. ومنها ما في سماع أصبغ من كتاب الشهادات، وما في سماع عيسى ونوازل سحنون من كتاب الهبات والصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who claims pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2406)

[مسألة: مطلقة مبتوتة ادعت الحمل وطلبت النفقة]

Mas'alah: Who bears the maintenance during the waiting period for a woman found to be in another man's marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1264)

[من تزوج امرأة فإذا بها في عصمة رجل آخر ، فنفقتها مدة الاستبراء على الزوج الأول]

*

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a woman who marries during her idda from a

revocable divorce and becomes pregnant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1266)

لأنا نقول لم تقصد الامتناع من الوطء ، و قد ذكر ابن يونس رحمه الله الخلاف بين الشيوخ فيمن تزوج امرأة في عدة من طلاق رجعي فحملت من الثاني ، فمنهم من قال إن النفقة على الثاني لأن الحمل له ، ومنهم من قال إن النفقة على الأول : لأنها في عصمته بعد ، وأحكام الزوجية قائمة بينهما ، ففي هذا بيان أنها لو لم تكن حاملا ، لكانت النفقة على الزوج الأول قولا واحدا ، إذ قال في توجيه القول بوجوب النفقة على الثاني لأن الحمل له ، و أما ما أشرتم إليه في مسألة الأختين هل النفقة على الأول أو الثاني ، فلا قائل بوجوب النفقة على الثاني الواطئ غلطا ، وإنما الخلاف فيها هل النفقة على الزوج الحقيقي ، أو لا نفقة على الزوج الحقيقي مرة على الواطئ غلطا ، إنما نفقتها على نفسها و الله الموفق للصواب ، وكتب محمد بن عبد الكريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of pregnancy and the husband's right to reclaim maintenance paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1747)

وسئل من قبل القاضي أبي الفضل عياض عن امرأة ظهر بها حمل من زوج طلقها ففرض لها، ثم انفش الحمل، وشهد بذلك، ثم ظهر فطلبت النفقة، ثم انفش الحمل وشهد النساء بأن ليس بها شيء، وهي في كل ذلك تدعي الحمل، فقام الزوج فطلب ما

أخذت منه في فرض الحمل قبل هذا، وقد مضى لأمد طلاقها أزيد من عامين، هل للزوج ذلك على رأي من يرى له الرجوع؟ وكيف إن أقامت هي نساء أخر يشهدن بالشك في أمرها وأنهن يرين أمرا مشكلا لا يدرين أهو ولد أم داء، هل يوجب ذلك إيقاف الزوج عن أخذ ما أعطى أم لا؟ وكيف إن أقامت الآن شهودا بإثبات الحمل؟ هل ترجع فتأخذ؟ أو يوقف لاضطراب حالها واختلاف أمرها وطول مدتها إلى أن تلد أو يتيقن انكشافه وزواله أو يمضي من الأمد ما يؤيس منه. فأجاب: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإذا ثبت عند القاضي بشهادة النساء أن الحمل قد انفش كان له الرجوع بما أنفق عليه على القول بوجوب الرجوع له بذلك، وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال، أحدها: أن له الرجوع بذلك، والثاني: أنه لا رجوع له به، والثالث: أن له الرجوع بما أنفق إن كانت نفقته بقضاء، ولا يرجع به إن كان أنفق متطوعا، والرابع: العكس لهذه التفرقة، ولا يلتفت إلى شهادة من شك في شهادته، ثم نثبت الحمل بعد ذلك عاد عليه الإنفاق، وذلك بعد الإعذار إلى الزوجة في شهادة من شهد أن الحمل [17/4] [18/4] قد انفش إذا كانت مدعية للحمل بعد الإعذار إلى الزوج في شهادة من شهد بالحمل إن كان منكرا، وبالله التوفيق. [لا يقضى بنفقة الأبوين في غيبة ولدهما ولا تباع أصوله لاجلها]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman who claims pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2279)

قال في كتاب ابن المواز: قال مالك، في المبتوتة: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، فإن ادعت الحمل فلا يقضى لها بالنفقة حتى يتبين الحمل فتكون حاملا، فإن ادعت الحمل،

فلا يقضى لها حتى يتبين الحمل، فترجع بما أنفقت قبل ذلك، وبما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman if she claims pregnancy?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=931)

وإذا أبانها فادعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر حملها، وظهوره حركته، فإذا ظهر حملها أعطيت نفقة الحمل كله من أوله إلى آخره، وإذا أعطيت نفقة حملها ثم انفش الحمل ففيها روايتان: إحداهما: أنه لا ريجع عليها بشيئ. والأخرى: أنه يرجع عليها بالنفقة.

Mas'alah: What happens to maintenance and housing if the divorced woman's pregnancy ends?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1597)

وما لها إن مات حمل من بقا واستثن سكنى إن يمت من طلقا

Mas'alah: When can a husband reclaim maintenance paid to a divorced pregnant woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

وروي: إن أنفق بقضية رجع عليها، وإن أنفق بدعواها، أو بقول القوابل لم يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced pregnant woman seeking past maintenance after a khul' agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7827)

وسئل ملك عمن طلق امرأته وهي حامل فأقام شهرا ثم بارأها على أن عليها إرضاع ولدها فطلبته بالنفقة لما مضى من الشهور قبل المبارأة؟ فقال: ذلك لها. قيل: أرأيت إن قالت: إنما باريتك على رضاعه فأما نفقة الحمل فلا؟ قال: أما نفقة حملها قبل المبارأة فذلك لها، وأما بعد مبارأتها فإنه يعرف أنه لم يكن يمنعها الرضاع ويعطيها هذا. (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming maintenance from a divorced wife whose claimed pregnancy proved false?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=808)

وأما السابعة فهي امرأة ظهر بها حمل من زوج طلقها، ففرض لها، ثم انفش الحمل، وشهد بذلك، ثم ظهر، فطلبت النفقة، ثم انفش وشهد النساء بأن ليس بها شيء. وهي في كل ذلك تدعي الحمل، فقام الزوج يطلب بما أخذت منه في فرض الحمل، قبل هذا، وقد مضى لأمد طلاقها أزيد من عامين.

Mas'alah: What is the ruling on the word of a divorced pregnant woman regarding maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1853)

(تنبيه) قال أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب النكاح الثاني، وهذا فيمن هي في العصمة، وأما المطلقة الحامل فالقول قولها كان الطلاق بائنا أو رجعيا، قاله ابن رشد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the movement of the fetus in relation to maintenance during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2005)

فقد علمت أن الاعتماد على الظهور دون تحرك مقابل للمشهور وقول ز ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر الخ. هو نحو نقل ابن عرفة ونصه لابن عات عن ابن رشد لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع على حركته في أقل من أربعة أشهر وعشر اهـ.

Sub-topic – Guarantors and Pursuit of Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a husband leaving a guarantor for his divorced wife's maintenance when traveling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2375)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب النكاح الثاني من المدونة، سواء إنه لا يلزمه أن يقيم لها حميلا بالنفقة، فإن خرج وظهر بها حمل فأنفقت على نفسها رجعت عليه بذلك، إذا كان موسرا يوم أنفقت، ولا اختلاف في هذا أعلمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing maintenance for a pregnant divorced woman after her death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2426)

[مسألة: طلق امرأته وهي حامل فمطلها بالنفقة حتى مات أتتبعه ورثتها بنفقتها] مسألة وسئل عمن طلق امرأته وهي حامل، فمطلها بالنفقة حتى مات، أتتبعه ورثتها بنفقتها؟ فقال: ومن أين يعلمون أنها كانت حاملا؟ إذا استوقن أنها كانت حاملا، فأرى أن يتبع بذلك، فيغرمه، والحد الذي يتيقن فيه حملها تحرك الولد، وأنا أرى أن يؤخر النفقة حتى يتبين الحمل، فيكون عليه نفقة ما مضى وما يستقبل. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب، أن يحكم للحمل

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman seeking a guarantor for maintenance fearing pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2161)

واختلف إن طلبت حميلا خوف الحمل، فلم ير ذلك لها [7] مالك [8].

Mas'alah: If a father promises to pay his daughter's maintenance after divorce, does the husband's obligation fall?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=479)

(ما قولكم) فيمن طلق زوجته فقال أبوها: اكتبوا حقها علي فهل يسقط أو لا؟ فأجبت: بأنه لا يسقط، وتأخذه من أبيها إن ثبت قوله المذكور بإقراره أو ببينة، ولا يرجع به على الزوج إلا لعرف، وإلا أخذته من الزوج قال في المجموع، ولا يرجع الملتزم على الزوج إلا لعرف اهـ.

Sub-topic – Clothing Obligations for the Divorced Pregnant Woman

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2402)

[مسألة: المرأة الحامل إذا طلقت فطلبت الكسوة] مسألة وقال مالك: في المرأة الحامل إذا طلقت فطلبت الكسوة، قال: ينظر في ذلك إلى ما بقي لها من الأشهر، ثم ينظر إلى قدر

Mas'alah: What items constitute clothing for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2403)

الكسوة، فتعطى دراهم على قدر ما بقي لها من قدر الكسوة، والكسوة عندنا الدرع والخمار والإزار، وليست الجبة عندنا كسوة.

Mas'alah: How is clothing compensation calculated for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2403)

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة هاهنا مجملة وبيانها في رسم الصبرة من سماع

يحيى. قال فيه: إنها إن طلقت في أول الحمل فطلبت الكسوة، فلها الكسوة، وإن طلبتها ولم يبق من أجل الحمل إلا الشهرين والثلاثة، أو نحو ذلك، قوم لها ما كان يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أول الحمل، ثم تعطاه دراهم، ولم تكس؛ لأنها إن كسيت انقضى الحمل والكسوة جديدة، وهذا إذا كانت الكسوة مما تبلى في مدة الحمل، وأما إن كانت لا تبلى في مدة، مثل الفرو والمحشو وشبه ذلك، فالوجه فيه أن ينظر إلى ما ينقصه اللباس في مدة الحمل، فيعرف ما يقع من ذلك للأشهر الباقية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for a divorced pregnant woman who requests it late in her pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2478)

ومن كتاب الصبرة وقال: في المطلقة المبتوتة وهي حامل، تطلب الكسوة: إنها إن طلبت في أول الحمل فلها الكسوة، وإن طلبت ولم يبق من أجل الحمل إلا الشهرين والثلاثة، أو نحو ذلك، قوم لها ما كان يصبر

Mas'alah: What is the ruling on clothing for a divorced pregnant woman when the clothing does not wear out during the pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2479)

قال محمد بن رشد: وهذا إذا كانت الكسوة مما تبلى في مدة الحمل، وأما إن كانت مما لا تبلى في مدته، مثل الفرو والمحشو وشبه ذلك، فالوجه فيه أن ينظر إلى ما ينقصه

اللباس في مدة الحمل، فيعرف ما يقع من ذلك للأشهر الباقية، وهذا أيضا في التي تطلق بعد أن مضى أكثر الحمل، وأما التي تطلق في أول الحمل أو قبل أن يظهر حملها، فتستمر وتثبت، وتغفل عن طلب كسوتها حتى لا يبقى من أجل الحمل إلا الشيء اليسير، فإنه يفرض لها من الكسوة ما كان يفرض لها منها في أول الحمل؛ إذ لها ما مضى ويستقبل، وهذا كله يبين ما تقدم في رسم مرض من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What items constitute the clothing (kiswah) for a divorced woman according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3916)

ابن المواز: قال مالك: والكسوة: الدرع والخمار والإزار، وليس الجبة عندنا من الكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on including a jubba in the clothing for a divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3916)

قال ابن القاسم: ونحن نقضي هاهنا بالجبة، وكذلك في العتبية.

Mas'alah: How is clothing maintenance calculated for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3916)

قال فيها يحيي بن يحيي عن ابن القاسم في المبتوتة الحامل تطلب الكسوة: فإن طلقها في أول الحمل فذلك لها، وإن كان في آخره وقد بقي منه شهران أو ثلاثة قوم لها ما يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو اكتست من أول الحمل، فتعطاه دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1782)

]

Mas'alah: Is a divorced pregnant woman entitled to clothing from her ex-husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1782)

لا كسوة للمطلق الحامل إذا قرب أمد البناء بها]

Mas'alah: How is clothing maintenance calculated for a pregnant divorced woman based on remaining months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2037)

ابن رشد: هذا مجمل بينه سماع يحيى، إن طلقت أول الحمل فلها الكسوة، وإن لم يبق من أجل الحمل إلا الشهران والثلاثة ونحوها قوم ما يصير لها لتلك الأشهر من الكسوة،

ولو كسيت أول الحمل وتعطاه دراهم، وهذا في الكسوة التي تبلى في مدة الحمل، وإن كانت لا تبلى في مدته مثل الفرو والحشو وشبهه، فالوجه أن ينظر لما ينقصه اللباس مدة الحمل، فيعرف ما يقع من ذلك للأشهر الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining clothing for a divorced woman who gives birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

الباجي: ومثل هذه المطلقة والحامل المطلقة تضع وعليها بقية كسوة.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for a divorced pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2279)

وهذه المسألة كلها في العتبية من سماع ابن القاسم. روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المبتوتة الحامل تطلب الكسوة؛ فإن طلبتها في أول الحمل [5/ 49]

Mas'alah: How is clothing maintenance calculated for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2280)

فذلك لها، وإن كان في آخره وقد بقي منه شهران أو ثلاثة قوم لها ما تصير فيه تلك الأشهر من الكسوة لو اكتست أول الحمل، فتعطي دراهم.

Mas'alah: How is clothing maintenance valued for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2076)

والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها) . ابن رشد: إن طلقت أول الحمل فلها الكسوة وإن لم يبق من أجل الحمل إلا الشهران والثلاث ونحوها قوم ما يصير لها لتلك المدة الأشهر من الكسوة أن لو كسيت أول الحمل وتعطاه دراهم. وهذا في الكسوة التي تبلى في أول مدة الحمل، وإن كانت لا تبلى في مدته مثل الفرو وشبهه

Mas'alah: What is the ruling if the clothing provided to a divorced woman wears out before the appointed time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2445)

الأول: قال اللخمي: اختلف إذا بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرض لها هل يكون كحكم مضى أم لا كالخارص يتبين خطأه والذي أخذ دية عينه ثم برئت، فقد اختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for a pregnant divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1556)

(ولبس) مبتدأ (ذات الحمل) مضاف إليه (بالحمل) يتعلق بقوله: (اقترن) والجملة خبر، والمعنى أن المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل تجب لها الكسوة بظهور الحمل وحركته

كالنفقة على المشهور المعمول به، وروي عن مالك أنه لا شيء لها حتى تضع ثم تفرض لها النفقة والكسوة مدة الحمل السابقة خيفة أن يكون ريحا فينفش (خ) : ولا نفقة بدعواها، بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله إلى آخره. ابن العطار: يفرض لها في الكسوة ما تحتاج إليه من الجبة والكساء وغير ذلك قال: وينظر إلى غالب مدة الحمل، فإن قيل: تسعة أشهر، فيقال: كم قيمة الجبة، وفي كم تبلى فإن كانت تبلى لسنة ونصف دفع إليها نصف قيمتها تعمل به ما شاءت، وكذا في الكساء ويدفع لها القميص والمقنعة. انظر البرزلي أوائل النفقات. وقولنا بائنا احترازا مما إذا كان رجعيا فإنها كالزوجية في النفقة والكسوة.

Mas'alah: How is clothing maintenance calculated for a pregnant divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1461)

(كالكسوة) أي كما أن لها الكسوة من أوله (إن طلقت أوله) : أي من أول الحمل، (وإلا) تطلق أوله بل طلقت حاملا بعد أشهر من حملها، (فقيمة ما بقي) من أشهر الحمل بأن يقوم ما يصير لتلك الأشهر الباقية من الكسوة، لو كسيت أول الحمل فتأخذها.

Mas'alah: When is a divorced pregnant woman entitled to clothing from the husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1461)

قوله: [إن طلقت أوله] : أي فإذا طلقها أول الحمل طلاقا بائنا وصدقها الزوج على

الحمل قبل ظهوره، أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته، فإن لها كسوتها المعتادة، ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها، وأما لو كانت عندها كسوتها فلا.

Mas'alah: How is the value of clothing calculated for a divorced pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1461)

قوله: [فقيمته ما بقي] : حاصله أنه إذا أبانها بعد مضي أشهر من حملها فلها مناب الأشهر الباقية من الكسوة، فيقوم ما يصير لتلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فيسقط، وتعطى ما ينوب الأشهر الباقية القيمة دراهم.

Mas'alah: How is clothing compensation calculated for a divorced pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2023)

وإن أبانها وقد بقي لآخر الحمل ثلاثة أشهر ونحوها فلها من الكسوة في الأشهر قيمة منابها، فيقوم ما كان يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أول الحمل، ثم أعطيت تلك القيمة دراهم، واستمرا إن مات زوج الحامل البائن، كذا وقع بضمير التثنية، واختلف الشارحان فيه، فقال بهرام: هو عائد على النفقة والسكنى. قال: وهو واضح بالنسبة للسكنى، لا النفقة؛ إذ لا نفقة للحامل المتوفى عنها. وقال البساطي: هو عائد للنفقة وللكسوة، ولو كان الحمل من الميت لا نفقة له؛ لأنه وارث، لأن هذه قد

فرض فيها للحمل حال كونه يصح الفرض له، فيقرر دينا على الميت. وقال بعض من تكلم على هذا المحل: وقع في كثير من النسخ (واستمر) بالإفراد، وضميره للمسكن في قوله أول الباب: (ومسكن) .

Mas'alah: What is the ruling on clothing for a pregnant divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4982)

والكسوة؛ يعني أن الكسوة تلزم للبائن مع النفقة لأنها تجب حيث وجبت النفقة. وقوله: في أوله. متعلق ببانت، مقدرة وهو راجع للكسوة؛ أي ولها الكسوة بتمامها إن بانت في أول الحمل؛ أي لها الكسوة من أول الحمل إلى آخره حيث بانت في أول الحمل، ومفهوم قوله: في أوله، أنها لو لم تبن في أول الحمل بل بانت في أثناء الأشهر؛ أي أشهر الحمل لوجبت قيمة منابها؛ أي الأشهر، الباقية أي يكون لها من قيمة الكسوة ما ينوب تلك الأشهر الباقية من الحمل، فيقوم ما يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت فتعطى تلك القيمة دراهم. قال الخرشي: وقوله في أوله، راجع للكسوة لا لنفقة الحمل، خلافا للتتائي؛ إذ لا فائدة فيه لأنه إن كان الحمل بدعواها فلا نفقة كما يأتي في قوله: ولا نفقة بدعواها، وإن كان بظهوره وحركته (1) في الأصل حملها والمثبت من الشبراخيتي ج 2. (2) في الأصل عليها والمثبت من الشبراخيتى ج 2.

فسيأتي في قوله: فتجب من أوله، انتهى. وقال الشارح: وفي الأشهر قيمة منابها؛ أي ولها في الأشهر قيمة ما ينوبها؛ يعني من الكسوة وهو معنى قول ابن القاسم: وإذا طلبت المبتوتة الحامل الكسوة فإن كانت في أول الحمل فذلك لها، وإن لم يبق من آخره إلا

ثلاثة أشهر ونحوها قوم ما كان يصير لتلك الشهور من الكسوة لو كسيت في أول الحمل ثم أعطيت بتلك البقية دراهم. انتهى.

Mas'alah: When does the clothing allowance begin for a pregnant divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2002)

(و) للبائن مع النفقة (الكسوة) بتمامها (في أوله) أي الحمل الخ على عادتها ولو بقيت بعد أشهر وكذا من أوله للنفقة أيضا وما قدمه إنما هو في بيان أنها تجب نفقته أي الحمل وأما ابتداؤها فذكره هنا مع الكسوة ولكن مع مراعاة ثبوت الحمل كما يذكره بقوله ولا نفقة بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته فتجب من أوله

Mas'alah: What is the ruling on clothing for an irrevocably divorced pregnant woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1246)

والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها (ش) أي وللبائن مع النفقة الكسوة بتمامها إذا بانت في أول الحمل لأنها تجب حيث وجبت النفقة وإن بانت بعد مضي أشهر من حملها فلها قيمة مناب تلك الأشهر الباقية فيقوم ما يصير لتلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فيسقط وتعطى ما ينوب الأشهر الباقية القيمة دراهم وبعبارة قوله والكسوة في أوله هذا إذا أبانها في أوله وقوله في الأشهر إلخ هذا إذا أبانها في أثنائه وقوله في أوله راجع للكسوة لا لنفقة الحمل أيضا خلافا لتت إذ لا فائدة فيه لأنه إن كان الحمل بدعواها فلا نفقة كما يأتي في قوله ولا نفقة بدعواها وإن كان

بظهوره وحركته فسيأتي في قوله بل بظهوره وحركته فتجب من أوله ولما نبه على ابتداء وجوب النفقة والكسوة والمسكن شرع في الكلام على عوارض تعرض بعد الوجوب وأن من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدأ بالكلام عن المسكن بقوله (ص)

Mas'alah: How is clothing compensation calculated for a divorced pregnant wife in the final months?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1775)

قوله: (وفي الأشهر قيمة منابها) أي: ولها في الأشهر قيمة ما ينوبها يعني من الكسوة وهو معنى قول ابن القاسم في آخر كلامه، وإذا طلبت المبتوتة الحامل الكسوة فإن كانت في أول الحمل فذلك لها، وإن لم يبق من آخر الحمل إلا ثلاثة أشهر ونحوها قوم ما كان يصير لتلك المشهور من الكسوة لو كسيت [9] في أول الحمل ثم أعطيت تلك (1) في (ن) و (ن 1) : (فإن النفقة) . (2) قوله: (ولها أن تطلبه) ساقط من (ن 1) . (3) في (ن) : (ذكر) . (4) قوله: (حملها) زيادة من (ن 1) . (5) انظر: التفريع: 2/ 61. (6) في (ن) : (تحريكه) . (7) قوله: (النفقة) ساقط من (س) و (ن 2) . (8) قوله: (عن غير حمل) يقابله في (ن) : (الحمل) . وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 366. (9) في (ن) : (ما لو كانت) .

القيمة دراهم [1].

Sub-topic – Maintenance of the Pregnant Widow

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant widow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2406)

وسفيان الثوري يرى للحرة إذا توفي زوجها وهي حامل النفقة من جملة المال. وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، فبلغ ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال: سبحان الله لو جعلت لها النفقة لجعلت من حظ ذي بطنها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a pregnant widow receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=939)

فصل [6 – سواء كانت المعتدة من وفاة حاملا أو حائلا] : وسواء كانت حاملا خلافا لمن حكي عنه وجوب النفقة لها إذا كانت حاملا [2] وإن نفقة الحمل ليست بدين ثابت مستقر بدليل أن أباه لو كان معسرا لم يلزمه شيء وموته أبلغ في إعساره [3]، ولأنها تجب حالا فحالا، فلو أوجبناها بعد الموت لكان ذلك إيجابا مبتدأ في حق الورثة وذلك غير جائز.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the widow's maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=555)

وقال ربيعة يكون في حيضها من مالها.

Mas'alah: What are the entitlements of a pregnant divorced woman upon the husband's death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4984)

وقال الشبراخيتي أيضا: قال في الحاشية: البائن الحامل لها ثلاثة أشياء: النفقة، والكسوة، والمسكن، وإذا مات الزوج استمر المسكن وردت النفقة مطلقا والكسوة على تفصيل. وفتوى البساطي باطلة؛ أي بأن النفقة للحمل إذا مات الزوج؛ لأن الأسمعة وغيرها ترد عليه؛ وقوله: واستمر؛ أي واستمر إلى نزول الحمل وهو يرجي نزوله، فلوأيس من نزوله كما إذا مات في بطنها انقطع لأن بطنها صار مسكنا وقبرا له، لكن لا تنقضي العدة إلا بنزوله. انتهى. وقوله: فلو أيس من نزوله لخ، قد علمت أنه للأجهوري وهو يرجح سقوط النفقة في هذه الصورة كما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow in her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=731)

قوله: ((ولا لمعتدة من وفاة)) : هو كما ذكره، لأن المال بالموت منتقل إلى الورثة.

Sub-topic – Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman

Mas'alah: Who is responsible for the midwife's fee when a pregnant woman is divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2417)

مسألة: طلق امرأته البتة وهي حامل هل عليه أجر القابلة] مسألة وسئل عن الرجل يطلق امرأته البتة، وهي حامل، أترى عليه

أجر القابلة؟ فقال: ما سمعت بذلك ولا أعلمه عليه، ولا سمعت بأحد سأل عن هذا. قال محمد بن رشد: قوله: ولا أعلمه عليه، يقتضي أنه يراه على المرأة، وأصبغ يراه على الأب. وقال ابن القاسم: إن كان أمرا يستغني عنه النساء، فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء، فهو على الأب، وإن كانا ينتفعان به جميعا، فهو عليهما جميعا، على قدر منفعة كل واحد منهما في ذلك، وقع ذلك من قولهما في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة، فهي ثلاثة أقوال، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Is a divorced husband liable for both pregnancy and nursing maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2420)

مسألة: طلق امرأته حاملا وهي ترضع] مسألة وسئل عمن طلق امرأته حاملا وهي ترضع،

أترى عليه

النفقتين جميعا كلتيهما، نفقة الحمل، ونفقة الرضاع؟ قال: أرى ذلك عليه جميعا. قال محمد بن رشد: قال: في كتاب الرضاع من المدونة: إن على المرأة أن ترضع ولدها بعد الطلاق في العدة، ما دامت النفقة على الزوج، فذهب بعض الناس إلى أن ذلك خلاف لرواية أشهب هذه، وقال على ما في المدونة لا نفقة لها في الرضاع، ما دامت النفقة لها واجبة على الزوج بسبب الحمل، وليس ذلك بصحيح؛ لأن النفقة واجبة في العدة بحق العصمة التي أوجب الله فيها على الأم إرضاع ولدها بقوله: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، فأوجب لهن الإنفاق على أزواجهن بحق العصمة، وأوجب عليهن الإرضاع طول العصمة، وأما البائن فلا نفقة لها، إلا أن تكون حاملا، لقول الله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، ولا إرضاع عليها إلا أن تشا، فتكون لها الأجرة، لقول الله عز وجل: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، فليس وجوب النفقة لها بسبب الحمل الذي يسقط ما أوجب الله لها من الأجرة في الرضاع. وهذا بين، والله الموفق. [

Mas'alah: Who bears the cost of breastfeeding for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3711)

ومن المدونة: قال: والرضاع عليها إن طلقت طلاقا فيه رجعة إذا كانت ممن يرضع مثلها ما لم تنتقض العدة, فإذا انقضت, أو كان الطلاق بائنا ولم تنقض العدة فعلى الأب

أجر الرضاع.

Mas'alah: Does a divorced breastfeeding or pregnant woman have a right to service from her ex-husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1761)

وسئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع والحامل هل لها خدمة على الزوج [28/4] [29/4]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced pregnant and breastfeeding woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1762)

قال ابن سهل: وسألت ابن مالك عن ذلك فقال: الذي لم نزل نفتي به أن تزاد الحضانة في الأجر إذا كان المولود له موسرا، وإن كانت المطلقة حاملا مرضعا فلمالك في سماع أشهب: لها نفقة الحمل، ونفقة الرضاع جميعا، ودليل المدونة أنها ليس لها إلا نفقة الحمل وحدها وهو الأظهر في النظر، ويزاد على أجرة المرضع من المؤنة ما يحتاج غليه الصبي، قال في كتاب الجعل والإجارة، ويحملون فيما يحتاج الصبي من المؤنة في غسل خرقه وحميه ودهنه ودق ريحانه وتطيبه على ما تعارفه الناس،

Mas'alah: What is the ruling on service for a divorced pregnant or nursing woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1781)

]

Mas'alah: Is a divorced pregnant or nursing woman entitled to service from her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1781)

[لا خدمة للمطلقة الحامل أو المرضع على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on service for a divorced pregnant or nursing woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1781)

وسئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع أو الحامل، هل لها خدمة على الزوجة إن كانت عنده مخدومة قبل الطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on service for a divorced pregnant or nursing woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1782)

فأجاب: لا خدمة لها لن المرضعة إنما لها أجرة الرضاع، فهي مواجرة نفسها، وكذلك الحامل لا خدمة لها، وعليها خدمة نفسها، قال: ويحتمل أن تزاد المرضع في الأجرة

لاشتغالها بالولد وما تتكلف من مؤونته، ابن سهل: وفي المدونة في الحامل والمحضونين خلاف ما ذكر، وقد روي عن ابن القاسم في غيرها أنه ليس على والد المحضون إلا النفقة وليس عليه كراء، قال ابن وهب: لا خدمة عليه ولا سكنى، وهو مثل ما قال ابن عتاب في الإخدام، وبه جرى العمل عندهم، ولم يخف عليه مثل هذا.

Mas'alah: Is a pregnant or nursing divorcee entitled to service from the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

لا خدمة للمطلقة الحامل أو المرضع على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced pregnant woman who suckles her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2013)

وسمع القرينان: من طلق امرأته حاملا ترضع عليه نفقة حملها ورضاعها معا.

Mas'alah: Is a divorced nursing mother entitled to domestic service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2013)

قلت: لابن سهل عن ابن عتاب: المطلقة المرضعة المخدومة قبل طلاقها لا خدمة لها، ويحتمل أن تزاد في الأجرة لمؤنة الولد.

Mas'alah: What is the maintenance amount for a divorced woman nursing her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2285)

ومن العتبية عن ابن القاسم: وإذ تزوجت المطلقة يفرض لها في رضاع الولد خمسة دراهم في الشهر، فلما صار ابن سنة ونصف وأكل الطعام، طلبت النفقة [5/ 55]

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother's right to compensation for breastfeeding?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت

Mas'alah: Does a pregnant divorced woman receive separate maintenance for nursing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=520)

ولها مع نفقة الحمل نفقة الرضاع إن كانت مرضعة. وقيل: ليس لها إلا نفقة واحدة. واستقرئ من المدونة [أ/115] على ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on nursing wages for a divorced pregnant woman who is breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1066)

(وإن) (كانت) أي البائن الحامل (مرضعة فلها نفقة الرضاع) أي أجرته (أيضا) زيادة

على نفقة الحمل؛ لأن البائن لا إرضاع عليها فإن أرضعت فلها أجرة الرضاع، وكان الأولى أن يقدم هذا عند قوله: سابقا ولها نفقة الحمل فتحصل أن للبائن الحامل – إذا كانت مرضعة – نفقة الحمل ونفقة الرضاع مع المسكن والكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and breastfeeding wages for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2315)

فصل [في نفقة الحامل وكسوتها] وقال في كتاب [4] محمد: إذا كانت حاملا في عدة من طلاق بائن وهي ترضع، فلها النفقة والكسوة وأجر الرضاع [5]. وفارقت عنده ذات الزوج؛ لأن النفقة والكسوة لها بحق الزوجية، ولا يزاد عليه لمكان الحمل والرضاع شيء، وهذه لم تكن تستحق قبل الزوج شيئا [6] إذا كانت غير حامل، فاستحقت النفقة والكسوة بالفراق [7] إذا كانت حاملا وكان لها ألا ترضعه؛ لأنها ليست بزوجة، فلما كان لها ألا ترضعه وكان على (1) قوله: (إذا كان قادرا عليها) ساقط من (ح) و (س) و (ش) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 52. (3) قوله: (لها) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (في كتاب) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 50. (6) من قوله: (وهذه لم تكن. . .) مثبت من (ب) وفي باقي النسخ: (ما لم يكن تستحق قبل الزوج) . (7) المثبت من (ب) ، وفي باقي النسخ (بالقرآن) .

الأب أن يستأجر له فرضيت برضاعه؛ كانت لها الأجرة، وهذا إذا كان رضاعها حاملا لا يضر بالولد.

Mas'alah: Does a divorced pregnant woman receive maintenance for breastfeeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2078)

وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا) سمع القرينان: من طلق امرأته حاملا ترضع عليه نفقة حملها ورضاعها. ابن رشد: وليس هذا بخلاف لما في المدونة على المرأة رضاع ولدها بعد طلاقها في عدتها ما دامت النفقة على الزوج لأن قول المدونة في الرجعية لأنها في عصمته. انظر إذا خالعها على أن تنفق على ولد إن كان فصادف أن كانت حاملا فطلبت نفقة الحمل قال في الرواية: العرف أنه لم يكن يمنعها الرضاع أو أجرته ويعطيها أن نفقة الحمل هذا. ابن رشد: جعل نفقة الحمل تبعا لما التزمت

له من الرضاع بما دل على ذلك من العرف والقصد، فإن وقع الأمر مسكوتا عليه فلا شيء لها، وإن اختلفا فالقول قول الزوج مع يمينه. وهذا كقولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة فدفع كراء شهر فهو براءة للدافع مما قبل ذلك، وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالعها فدفع إليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة، وانظر هنا مسألة تعم بها البلوى في الناحل بعد بروز النحلة يقوم يطلب النفقة. وفي نوازل ابن رشد في وصي أشهد عند موته أن لمحجورته عليه عشرين مثقالا ولم يذكر أن له عليها شيئا ثم بعد موته أثبت الورثة أنها كانت في حضانته وأرادوا محاسبتها فقال ابن رشد: إشهاده بالعشرين مثقالا يوجبها لها ويبطل دعوى الورثة ولا يلتفت إلى ما أثبتوه)

Mas'alah: Does a divorced nursing or pregnant woman have a right to domestic service from her ex-husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2446)

الثالث: سئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع أو الحامل هل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل الطلاق؟ فقال: لا خدمة لها وعليها خدمة نفسها. قال: ويحتمل أن تزاد المرضع في الأجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلفه من مؤنته. أبو الأصبغ: وفي المدونة في الحامل والمحضونين خلاف ما ذكره.

Mas'alah: Does a divorced pregnant woman who is also breastfeeding receive both pregnancy and nursing maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2447)

فلو كانت مرضعة فعليه مع نفقة الحمل نفقة الرضاع يعني: فلو كانت البائن الحامل مرضعة لزيد لها مع نفقة الحمل نفقة الرضاع، وظاهره أنها تأخذ جميع النفقتين على الكمال. وصرح في العتبية بذلك، قال في البيان: لأنها لا رضاع عليها إلا أن تشاء فتكونه لها الأجرة لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] فليس وجوب النفقة لها بسبب الحمل بالذي يسقط ما وجب لها من الأجرة. ابن عبد السلام: وقيل: إنما تأخذه نفقة واحدة. وحكى بعضهم الخلاف في ذلك مجملا، قيل: وهو دليل المدونة أنه ليس لها إلا نفقة الحمل وحدها، لأن في كتاب الرضاع منها أن على المرأة أن ترضع ولدها بعد الطلاق في العدة ما دامت النفقة على الزوج. قال في البيان: فذهب بعضهم إلى أن هذا مخالف لما في التعبية وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for divorced women and related matters including suckling and its fee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1596)

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من النفقة وما يلحق بها كالإرضاع وأجرته.

Mas'alah: What additional maintenance is due to a divorced pregnant woman who is nursing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1606)

وإن تكن مع ذاك ذات حمل زيدت لها نفقة بالعدل (وإن تكن) شرط واسمها ضمير المطلقة (مع ذاك) يتعلق بتكن والإشارة إلى كونها مرضعا (ذات حمل) خبر تكن (زيدت) بالبناء للمفعول (لها) يتعلق به (نفقة) نائب الفاعل (بالعدل) .

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a divorced breastfeeding or pregnant woman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=213)

وسألت ابن عتاب عن المطلقة المرضع والحامل: هل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل الطلاق؟ فقال: لا خدمة لها؛ لأن المرضع إنما لها أجرة الرضاع فهي مؤاجرة بنفسها وكذلك الحامل لا خدمة عليها وعليها خدمة نفسها. قال: ويحتمل أن تزاد المرضع في الأجرة لاشتغالها بذلك وما يتكلف من مؤنته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced breastfeeding or pregnant woman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=213)

وسألت ابن مالك عن ذلك فقال: الذي لم يزل يفتي به أن تزاد الحاضنة المرضع في الأجرة للخدمة إذا كان المولود له موسرا، وإذا كانت المطلقة حاملا مرضعا فلمالك في سماع أشهب: لها نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا، ودليل المدونة أنها ليس لها إلا نفقة الحمل وحدها وهو الأظهر في النظر.

Mas'alah: What maintenance and nursing wages are due to a pregnant divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1461)

(فإن كانت) الحامل البائن (مرضعا فلها أجرة الرضاع أيضا) : أي كما أن لها نفقة الحمل، (ولا نفقة) لها (بدعواها) الحمل، (بل بظهوره وحركته) ، فإن ظهر الحمل (فمن) : أي فلها النفقة من (أوله) أي الحمل، والمراد من يوم الطلاق.

Mas'alah: Does a pregnant woman in an irrevocable divorce (ba'in) receive nursing expenses in addition to maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4986)

وإن كانت مرضعه فلها نفقة الرضاع أيضا؛ يعني أن البائن الحامل إذا كانت ترضع فإنها

تجب لها مع النفقة والكسوة والمسكن نفقة الرضاع؛ أي أجرته؛ لأن الرضاع سبب آخر والبائن لا رضاع عليها لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فالضمير في: كانت، للبائن الحامل، وحق هذا أن يقدمه عند قوله: ولها نفقة الحمل، وقوله: فلها نفقة الرضاع. أبو الحسن: وتكون أجرة الرضاع نقدا لا طعاما. انتهى. ويأتي عند قول المص في الإجارة: (1) في الأصل في والمثبت من بناني ج 4 ص 252.

واسترضاع، أنه تجوز الإجارة على الإرضاع كانت الأجرة نقدا أو طعاما، ويشترط في كون الأجرة لها أن لا يضر رضاعها به وهي حامل، وإلا كانت أجرته لمن ترضعه لأنه لا حق للأم حينئذ في رضاعه، وللأم أجرة الرضاع، وإن قدرت عليه نفقة الحمل فقط بقاض ولم تطالبه بأجرة الرضاع إلا بعد مدة، وليست كنفقة الولد تسقط بمضي الزمن عن والده، ولا رجوع لها بالكسوة حيث كسته هي، لحملها على التبرع. وقوله مرضعة: قال الدماميني: قد تلحق التاء الوصف الذي يختص بالمؤنث وإن لم يقصد به معنى الحدوث، فيقال: مرضعة وحاملة وحائضة وطالقة وإن قصد الحدوث فأجدر، ومنه {يوم ترونها تذهل كل مرضعة} انتهى. قاله بناني. وقال الشارح: وظاهره يعني المص أنها تأخذ النفقتين على الكمال، وبه صرح في العتبية، وفي المدونة ما ظاهره أن ليس لها إلا نفقة الحمل فقط. انتهى.

Mas'alah: Is a divorced mother entitled to payment for breastfeeding her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1640)

فإن كانت في غير عصمته: كان لها الأجر على الرضاع، لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم

فآتوهن أجورهن} [1].

Mas'alah: Who is liable for the midwife's fee for a divorced pregnant woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1832)

ص (وأجرة قابلة) ش: تصوره واضح. (فرع) قال في سماع أشهب من طلاق السنة، وسئل عن الرجل يطلق امرأته ألبتة، وهي حامل أترى عليه أجرة القابلة، فقال: ما سمعت ذلك، ولا أعلمه عليه، وما سمعت أحدا سأل عن هذا، ابن رشد. قوله: ولا أعلمه عليه يقتضي أنه على المرأة وأصبغ يراه على الأب، وقال ابن القاسم إن كان أمرا يستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الأب، وإن كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر منفعة كل واحد في ذلك وقع ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة فهي ثلاثة أقوال، انتهى. وفي مختصر الوقار، وعلى الرجل أن يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها، فأجرة القابلة كانت تحته أو مطلقة إلا أن تكون أمة مطلقة فيسقط ذلك عنه؛ لأن ولدها رقيق لسيدها وليس عليه أن ينفق على عبد سيدها، وإن كان ولده، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a midwife for a divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a midwife for a divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

وأجرة قابلة) ولو لمطلقة حرة أو أمة كالجد ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة بخلاف أمة غيره فعلى السيد ولو غير مطلقة

Mas'alah: Does a divorced pregnant woman who is breastfeeding receive nursing wages in addition to pregnancy maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2004)

(وإن كانت) هذه البائن الحامل (مرضعة فلها) زيادة على نفقة الحمل (نفقة الرضاع) أي أجرته (أيضا) مضافة لنفقة الحمل لأن الرضاع سبب آخر والبائن لا رضاع عليها لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وحق ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on nursing fees for a divorced woman with a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=270)

ومثل الزوجة في هذا الرجعية فإن كانت بائنا فلها أجرة الرضاع قال تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (الطلاق:6) وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding her child and taking wages?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذه أجرة رضاعها إن شاءت،

Sub-topic – Maintenance of the Pregnant Divorced Woman

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2427)

بتحركه في وجوب النفقة له، واللعان عليه، وكون الأمة حرة به إذا مات سيدها، وبها حمل منه، وما أشبه ذلك. وفي مختصر ابن شعبان عن مالك، إنه لا ينفق على المرأة تدعي الحمل حتى تضع، فيحسب ذلك لها، وتعطاه، قال: كم من امرأة تدعي مثل هذا، ثم ينكشف أمرها، على أنه ليس بها حمل، ولعله أن يطلب منها ما أعطاها، فلا يجد عندها شيئا. قال: ثم رجع إلى ما في مختصر عبد الله، إن النفقة تلزمه، بتبين الحمل، وهذا الاختلاف داخل فيما ذكرناه من اللعان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2585)

وقد قال مالك في الحامل المبتوتة أن لها على زوجها النفقة إن كان موسرا وإن كان معسرا فلا نفقة لها عليه

Mas'alah: What does the Quranic verse about maintenance for pregnant divorced women refer to?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

وهذا بين واضح في أن قوله – عز وجل (وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) الطلاق 6 أنهن المبتوتات

Mas'alah: What is the Maliki ruling on maintenance for a pregnant woman divorced by irrevocable divorce or khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3753)

قال مالك: فكل حامل بانت من زوجها ببتات أو خلع, أو غيره وقد علم بحملها أم لا, فإن لم تتبرأ من نفقة حملها, فلها النفقة في الحمل والسكنى والكسوة, وليس لنفقتها حد معلوم على غني, ولا مسكن في القرى ولا في المدائن لغلاء سعر ولا لرخصة, وذلك على قدر عسره ويسره, وإن اتسع أخدمها. وإن مات قبل أن تضع حملها فقد انقطعت نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman due to pregnancy or breastfeeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3797)

[فصل 1 – في النفقة على المطلقة من أجل الولد] قال الله سبحانه في النفقة على المطلقات من أجل الولد: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:6] , وقال تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] , فهذا إيجاب نفقة الولد, ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء:31] , وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تقول لك امرأتك: أنفق علي أو طلقني, ويقول لك عبدك: أنفق علي أو بعني, ويقول لك ولدك: إلى من تكلني» , فبين

أن النفقة تلزم لكل واحد ممن ذكر, وأنه يحتج بما ذكره, ولا خلاف في ذلك. وقال الله تعالى في النفقة على الزوجات في العصمة وما أوجب عليهن من الرضاع:
{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة:233] .

قال زيد بن أسلم: لا تلقيه له وهو لا يجد من يرضعه منها وهي تريد رضاعه وعلى الوارث مثل ذلك. قال غيره: وقوله تبارك اسمه: {وعلى الوارث مثل ذلك}
[البقرة:233] معطوف على قوله: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة:233] , وذلك أولى في اللسان من أن يكون معطوفا على ذكر النفقة للزوجات. وذكر ابن القاسم عن مالك: أن الآية منسوخة.

Mas'alah: When is a divorced woman entitled to maintenance for her pregnancy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=596)

وإذا ادعت المبتوتة الحمل لم تعط نفقة حتى يظهر حملها بحركته فإذا تحرك حملها أعطيت نفقة الحمل كله من أوله إلى آخره

Mas'alah: Does a pregnant divorced woman receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2719)

المسألة الثانية [1]: فإن كانت حاملا، فلها النفقة من أجل الحمل، قال الله العظيم {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} الآية [2]، وهذه رواية أبي سلمة، وهي أصح من رواية أهل الكوفة: الشعبي [3] وغيره [4]؛ أن رسول الله قال: "لانفقة لك ولا سكنى" وإنما هو تأويل ممن روى ذلك، أو روى عنه على المعنى دون لفظ الحديث، لما أمرها رسول الله أن تعتد في بيت أم شريك أو ابن أم مكتوم، وأبو سلمة نقل كل واحد من الحكمين على وجهه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a pregnant woman during her iddah after a bain divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2036)

وفيها مع غيرها: لا نفقة لحامل في وفاة، وسكنى البائن في عدتها، ونفقة حملها كالرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after mubara'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2280)

ومن أبان امرأته الحامل على أن عليها رضاع الولد فطلبته بنفقة الحمل؛ فأما قبل المباراة فلها ذلك، ولا نفقة لها بعد المبارأة، ولم يكن يمنعها الرضاع ويعطيها هذا. وكذلك في العتبية عن مالك.

Mas'alah: Is a pregnant woman entitled to maintenance regardless of the number of divorces?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا

Mas'alah: What maintenance and clothing is due to a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1065)

إن لم تحمل، فإن حملت فلها النفقة كما أشار بقوله (ولها) أي البائن (نفقة الحمل و) لها (الكسوة) (في أوله) أي إذا طلقت في أول الحمل فلها الكسوة إلى آخر الحمل على عادتها، ولو بقيت بعد وضع الحمل (و) لها (في الأشهر) للحمل أي إذا أبانها بعد مضي أشهر من حملها فلها من الكسوة (قيمة منابها) أي الأشهر فيقوم ما يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فتعطى تلك القيمة دراهم.

Mas'alah: What is Asbagh's view on maintenance for an irrevocably divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2162)

وعلى قول أصبغ: يراعى مدة الحمل كالمطلقة طلاقا بائنا، فيقيم حميلا بالزائد على مدة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman if she is pregnant?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=931)

فصل في نفقة المطلقة البائن إذا كانت حاملا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2076)

أو بانت ولها نفقة الحمل) . ابن شاس: من موانع النفقة: العدة فالمعتدة المطلقة رجعية لها النفقة، وأما البائن فلها السكنى وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا. ومن المدونة: لا نفقة لحامل في وفاة وسكنى البائن في عدتها ونفقة حملها كالرجعية (

Mas'alah: What additional maintenance is due to a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1596)

وذات حمل زيدت الإنفاقا لوضعها والكسوة اتفاقا

(وذات حمل) مبتدأ (زيدت) مبني للمفعول ونائبه ضمير المبتدأ (الإنفاقا) مفعول ثان لزيدت (لوضعها) يتعلق بزيدت (والكسوة) معطوف على الإنفاق (اتفاقا) حال والمعنى أن المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا فإنه يزاد لها على السكنى النفقة والكسوة إلى وضع حملها إذ كل حامل لها النفقة والكسوة إلا المتوفى عنها والملاعنة، وقوله: لوضعها أي ولو وضعته لخمسة أعوام والنفقة بقدر وسعه وحالها كما مر. وكما يأتي في

قوله: بحسب الأقوات والأعيان والسعر والزمان والمكان (خ) : فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة، وانظر نوادر الطلاق والرجعة والعدة من نوازلنا التي جمعناها فإن الكلام فيها أوسع، وأما الكسوة فيفرض لها الدرع أي القميص والخمار أي ما تخمر به رأسها أي ما تغطيه به والإزار وينظر إلى الغالب من مدة الحمل، فإن قيل غالبه تسعة أشهر قيل: وكم ثمن هذه الكسوة وفي كم تبلى؟ فإن قيل تبلى في سنتين قسم ثمنها عليه وكسيت بحسبه انظر ما تقدم عند قوله: ولبس ذات الحمل بالحمل اقترن. كما لو طلقها بقرب وضعها فلها بقدر ذلك من الكسوة ثمنا (خ) وفي الأشهر قيمة منابها.

Mas'alah: When does a woman in an irrevocable divorce (ba'in) become entitled to maintenance for pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4987)

ولا نفقة بدعواها؛ يعني أن البائن إذا ادعت أنها حامل فإنها لا تستحق النفقة بسبب دعواها أنها حامل، بل تستحقها بظهور الحمل وحركته؛ يعني أن الحامل البائن إنما تستحق النفقة بظهور الحمل وحركته، والواو بمعنى مع أي إنما تستحق النفقة بظهور الحمل مع حركته. وقوله: بظهور الحمل؛ أي بشهادة امرأتين، ولا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر. وقوله: وحركته، ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر. وحملته على أن الواو بمعنى مع تبعا لغير واحد ليوافق المشهور لكن ينبغي على هذا لو اقتصر على قوله: وحركته؛ إذ يلزم من حركته ظهوره، وقال الأجهوري: إن قوله: وحركته، عطف تفسير، وقال بعض الشراح: إن الواو بمعنى أو. قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر على هذا أنها

أو المشيرة إلى الخلاف. انتهى. وقال بناني: يتعين أن الواو بمعنى مع لأن المدار في المشهور على حركته. ابن عرفة: وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بعضه روايتا المشهور وابن شعبان، ثم رجع للأولى وقال المتيطى: الذي وقع لمالك في غير كتاب أن بظهور حملها تجب نفقتها. وفي الموازية: وتحركه فقال بعض شيوخنا: هذا قول ثالث. انتهى. ثم أيد كونه قولا ثالثا بقول ابن رشد: لا يظهر الحمل في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك تحريكا بينا في أقل من أربعة أشهر وعشر انتهى وقد علمت أن الاعتماد على الظهور دون تحرك مقابل للمشهور. انتهى. وقال ابن عرفة: لابن عات عن ابن

Mas'alah: What are the conditions for a husband's obligation to support a pregnant wife after divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4991)

ولا عبد يعني أن زوجة العبد البائن إذا كانت حاملا فإنه لا نفقة لحملها على العبد الذي طلقها سواء كانت حرة أو أمة، فإن عتق زوجها العبد وهي حامل وجبت عليه إن كانت حرة أو أمة، عتقت من يوم عتق في الحرة ومن يوم عتق الأمة حيث عتق قبلها، وإلا فمن يوم عتق وتحصل من كلام المص ثلاثة شروط في لزوم نفقة الحمل للزوج، أحدها: أن يكون لاحقا. ثانيها: أن يكون حرا ثالثها: أن يكون أبوه حرا فعبر عن الشروط بذكر أضدادها بقوله: ولا نفقة لحمل ملاعنة لخ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman during the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1596)

ص "والظاهر لا نفقة لها فيه" ش: ما قاله ابن غازي من النص أشار الشارح إلى غالبه إلا أن كلام ابن غازي أتم فائدة وفيه التنبيه على ما نظر فيه الشارح بقوله "وانظر هل يجري ذلك في مسألة المعترض" وهو مقتضى كلام الشيخ هنا فقال ابن غازي: ولا يصح قياس المعترض على المجنون؛ لأن المجنون يعزل هنا والمعترض يرسل عليه "والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1629)

(21) باب نفقة المطلقة 1665 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها: أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له: أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، فانكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1665)

67 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك»، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له - [581] - أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد فنكحته، فجعل الله في ذلك خيرا، واغتبطت به»"

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman (ba'in)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2002)

(أو بانت) بخلع أو بتات فتسقط نفقتها إن لم تحمل فحذفه من هنا لدلالة الأول عليه ولذلك أفاد الحكم في البائن بقوله (ولها نفقة الحمل) في أوله والفرق بين الناشر الحامل والبائن الحامل أن الناشر زوجة وتندرج النفقة على حملها في النفقة عليها

والبائن غير زوجة فالنفقة للحمل خاصة انظر د أي أن الفرق بين حقيقتهما وإن اتفق حكم المسألتين كما قال المصنف إن الحامل لها النفقة بائنة أو ناشزة وينبغي تقديرها في البائن بحاله كما في الزوجة وليس عليه إخدامها بائنا حاملا وإن كانت أهلا نقله ابن فرحون عن ابن عات

Mas'alah: When does maintenance for a divorced pregnant woman become obligatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2005)

(ولا نفقة) لحمل بائن (بدعواها) ذلك (بل بظهور الحمل) بشهادة امرأتين ولا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر فالواو في قوله (وحركته) بمعنى أو وفي الإرشاد وق ما يفيد أن الواو بمعنى مع وأنه المشهور ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر فيلزم من الحركة الظهور (فتجب) لها النفقة بظهوره أو حركته (من أوله) أي من حين الطلاق فتحاسب في الظهور بما مضى من ثلاثة أشهر من يوم الطلاق وفي الحركة بما مضى من أربعة أشهر كذلك واندرج ما قبل الطلاق في نفقة الزوجية ولم نر من قال إن حركته لا يحصل بها ظهور فقوله وحركته من عطف الخاص على العام قاله بعض الشراح وليس قوله فتجب من أوله مكررا مع قوله قبل ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله لأن معنى ما مر تعجل لها بعد ظهوره ولا يؤخر الدفع للوضع ومعنى ما هنا أنه تجب نفقة الماضي من أول حصول الحمل وليس له أن يقول أحاسب به من الآن أو الأول بيان للوجوب وهذا بيان للمبدأ أو الأول في الكسوة وهذا في النفقة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after irrevocable divorce in Maliki

fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2005)

(بل بظهور الحمل وحركته) يتعين أن الواو بمعنى مع لأن المدار في المشهور على حركته ابن عرفة في وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان ثم رجع للأولى وقال المتيطي الذي وقع لمالك في غير كتاب أن بظهور حملها تجب نفقتها وفي الموازية وتحركه فقال بعض شيوخنا هذا قول ثالث اهـ.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a pregnant divorced woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=505)

يريد إذا كان الطلاق رجعيا، وإما إن كان الطلاق بائنا فلا نفقة لها حسبما يقوله الشيخ الآن وظاهر كلام الشيخ أن ظهور الحمل كاف في وجوب النفقة فإن لم يتحرك قيل وهو الذى وقع لمالك في غير ما كتاب وفي الموازية يعتبر ظهور الحمل وتحريكه وقيل تجب لها الآن ولا تدفع لها حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحا فينفش وهي رواية المبسوط وكتاب ابن شعبان والقول الثاني يرجع للأول وسمعت بعض من لقيته يقول إنه قول ثالث ونظير هذه المسألة هل يلاعن بظهور الحمل أم لا.

Mas'alah: When does maintenance for a divorced pregnant woman begin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1247)

ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل [حاشية العدوي] (قوله لكن اقتصر عليه ابن الشقاق إلخ) الذي عليه المحققون ما قاله ابن الشقاق وابن دحون فالمعتمد لا نفقة لها من يوم موت الجنين وإن كانت لا تحل إلا بخروجه ثم إن هذا الكلام ظاهر في استمرار السكنى وفي شرح شب ما يخالفه ونصه أي استمر إلى نزول الحمل أي وهو يرجى نزوله فلو أمن من نزوله كما إذا مات في بطنها انقطع لأن بطنها صار قبرا وسكنا له لكن لا تنقضي العدة إلا بنزوله اهـ (قوله لا إن ماتت إلخ) أي فلا يستمر المسكن لأن السكنى إنما كانت حقا لها لعينها لوجوب عدتها في منزلها فلا حق للوارث فيها حتى تورث (قوله ليتناول موته إلخ) الصور ست. (قوله إلا أن الحكم إلخ) خبر أن: قوله عام، وكأنه قال إلا أن الحكم في ردها بلا تفصيل عام وقوله والتفصيل مبتدأ وقوله في الكسوة خبر (قوله والتفصيل في الكسوة) أي إن كان الموت بعد أشهر لا رد لها وإلا ردت كما يأتي. (قوله لكن في الأولى) أي التي هي مسألة الموت وقوله وفي هذه أي التي هي قوله لانفشاش الحمل. (قوله فروع كثيرة) هي المشار لها بقوله ليتناول موته وموتها إلخ. (قوله ولو بعد أشهر) من قبضها أي فإذا انفش بعد أشهر من قبضها فتردها. (قوله وهذا هو الراجح) خلافا لابن وهبان لا ترد ما أنفقته قبل ظهوره (قوله لا الكسوة بعد أشهر) فرق أبو الحسن بين الكسوة والنفقة بأنها تدفع شيئا فشيئا لتبعيضها والكسوة لا تتبعض غالبا بل تدفع مرة واحدة فكأن قبض أوائلها قبض لها. (قوله بعد أشهر) أي من قبضها ثلاثة فما فوقها. (قوله ثم مات أحدهما) أي الزوج أو الزوجة . (قوله ولا تورث عن الولد إلخ) هذا ما عليه بعض الشراح وذكر عب قبله ما يخالفه فقال فيرجع بكسوته أي بقدر ميراثه منها وباقيها لأمه حاضنته فالمراد رجوعا خاصا وهو قدر إرثه منها لا جميعها يبين ذلك قوله في باب الهبة كتحلية ولده كما أفاده كريم الدين وهو مخالف لكلام أهل المذهب قال محشي تت وفي معين الحكام وإذا مات الولد قبل المدة رجع الأب أو الوصي بما بقي من النفقة والكسوة وإن كانت خلقة

ومثله في وثائق أبي القاسم الجزيري فما في عج عن بعض شيوخه ويرجع في الكسوة بقدر ميراثه منها لأن الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها إلا يوما فيوما وأقره خطأ صراح لمخالفته لكلام أهل المذهب. اهـ. وقوله وإن كانت خلقة قال عب وينبغي إرث الكسوة عن الولد أيضا إن مات والأم في العصمة إن كساه هو لا هي اهـ (أقول) وعلى ما تقدم فلا إرث بل ترد للأب. (قوله فلا شيء للولد في الكسوة) أي زيادة على ما خصه من الإرث . (قوله أي أجرته) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تأخذ نفقتين وهو ينفق عليها نفقة الحمل فكيف يدفع لها نفقة الرضاع أيضا فأجاب بأن المراد بنفقة الرضاع أجرة الرضاع أبو الحسن وتكون أجرة الرضاع نقدا لا طعاما ويشترط

Mas'alah: What additional maintenance is owed to a pregnant divorced woman?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=267)

(وذات حمل) أي وإن كانت المطلقة البائن حاملا (زيدت) مع السكنى (الإنفاقا) واستمرا معا (لوضعها) إذ به انقضاء عدتها (و) زيدت أيضا (الكسوة اتفاقا) والكسوة الدرع والخمار والإزار فإن قرب الوضع أعطيت بقدر ذلك من الكسوة ثمنا قاله مالك (خ) : وفي الأشهر قيمة منابها

Mas'alah: When does a pregnant divorced woman become entitled to maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=271)

(بالعدل) أي بقدر حاله في عسره ويسره وهو راجع لجميع الباب ولا تستحق نفقة

الحمل مرضعا كانت أو لا إلا (بعد ثبوته) بشهادة النساء. قال في التوضيح: وهذا هو المشهور ولمالك في المبسوط وكتاب ابن شعبان لا تدفع لها إلا بعد الوضع لاحتمال أن ينفش، وعلى المشهور لو أنفش الحمل بعد أن أخذت النفقة ففي ردها وعدمه. ثالثها: إن أخذت بحكم حاكم ردت وإلا فلا لأنه متطوع. ورابعها عكسه واقتصر (خ) في مختصره المعين لما به الفتوى على الأول، واقتصر الناظم على الثالث فقال:

Mas'alah: When does maintenance for a pregnant divorced woman become obligatory?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=482)

قوله: (ولها نفقة الحمل) إنما تعرض هنا لوجوب نفقة الحمل للبائن، وأما ابتداء الإنفاق فإنما ذكره بعد هذا حيث قال: (ولا نفقة بدعواها، بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله) .

Mas'alah: When is a divorced pregnant wife entitled to maintenance and clothing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1775)

قوله: (ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله) يريد: أن الزوج إذا أبان زوجته؛ ثم ادعت أنها حامل؛ فإنها لا تعطى شيئا من نفقة ولا كسوة حتى يظهر حملها. ابن الجلاب: فإذا ظهر حملها [4] أعطيت حينئذ نفقة الحمل من أوله إلى آخره [5]، وظهوره بحركة [6] أو بشهادة امرأتين وما ذكره هو المشهور، ولمالك في كتاب ابن شعبان وغيره أنه لا يدفع لها النفقة [7] إلا بعد الوضع لاحتمال أن ينفش عن غير حمل [8].

Mas'alah: When does a divorced woman become entitled to maintenance for her pregnancy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1778)

قوله: (ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته) يريد أن المرأة إذا ادعت أنها حامل وطلبت من المطلق نفقة حملها فإن النفقة لا تدفع لها بدعواها بل بظهوره أو حركته، وقاله في الجلاب [2].

Mas'alah: What happens to maintenance and housing for a pregnant divorced woman if the fetus dies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=373)

يعني أن المطلقة طلاقا بائنا إن كانت حاملا فإنها تزاد مع السكنى النفقة والكسوة إلى وضع حملها اتفاقا فإن مات الحمل في بطنها أو وضعته ميتا أو حيا ثم مات سقط عن الزوج جميع ذلك أما سقوط النفقة والكسوة بموت الحمل أو وضعه فلأنهما له في الحقيقة وأما سقوط السكنى فلخروجها من العدة بوضع حملها

Mas'alah: What is the ruling on additional maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=377)

(وإن تكن مع ذاك ذات حمل ... زيدت لها نفقة بالعدل) (بعد ثبوته وحيث بالقضا ...

تؤخذ وانفش فمنها تقتضى) (وإن يكن دفع بلا سلطان ... ففي رجوعه به قولان) (ومن له مال ففيه الفرض حق ... وعن أب يسقط كل ما استحق)

Sub-topic – Maintenance of the Non-Muslim Divorced Woman

Mas'alah: Is a Christian wife who converts to Islam entitled to maintenance during her iddah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2471)

مسألة وسئل عن النصرانية تسلم، وزوجها نصراني، هل عليه نفقة وهو له عليها الرجعة إن أسلم وهي في العدة؟ قال ابن القاسم: ليس لها عليه نفقة؛ لأن الفسخ جاء من قبلها، ومنعته فرجها، وليس هو بمنزلة من طلق، وله عليها الرجعة؛ لأن أمرها فسخ بغير طلاق، فالفسخ لا يلزمه فيه نفقة، وتلك السنة، إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها؛ لأن الولد يتبعه؛ لأنه ولده، وتلزمه نفقته، وكذلك هو في بطنها.

Mas'alah: Is a Christian husband obligated to support his wife who converted to Islam during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2501)

مسألة: النصراني تسلم امرأته هل عليه أن ينفق عليها ما دامت في العدة] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن النصراني تسلم امرأته، أعليه أن ينفق عليها ما دامت في العدة؟ قال: نعم، هو أحب إلي أن يكون عليه ذلك أن ينفق عليها من يوم تسلم، وقيل: إن يسلم هو؛ لأنه أحق بها ما دامت في العدة، بمنزلة الذي يطلق واحدة، إن عليه أن ينفق عليها ما دامت في عدتها. وهذا ليس يمنعه إلا الإسلام، وإسلامه رجعة، إن أسلم فهي

امرأته، فلا رجعة يحدثها، يرثها وترثه، ويكون أولى بها، وإن تركها لا يطلقها حتى تخرج من العدة، فهي امرأته، كما هي على حال ما كانت إذا كان قد أسلم في العدة، وقاله أصبغ كله وبلا مهر، وقد تنزل بالسلطان، فأرسل إلي فقضيت به. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم باع شاة من سماع عيسى أنه لا نفقة لها، وتكلمت هنالك على توجيه كل واحد من القولين فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.]

Mas'alah: Is a non-Muslim husband obligated to provide maintenance for his wife who converts to Islam during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1312)

وفي وجوب نفقة من أسلمت مدة عدتها على زوجها الكافر، سماع أصبغ ابن القاسم قائلا: لأنه أحق بها ما دامت في العدة؛ كالمطلقة واحدة مع قول أصبغ: نزلت بالسلطان، فأرسل إلي فقضيت به.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period after annulment due to conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1312)

ونقل ابن محرز عنه: أفتيته به، وسماعه عيسى قائلا: لأن أمرهما فسخ لا طلاق، والسنة لا نفقه في الفسخ إلا أن تكون حاملا فعليه نفقتها.

Mas'alah: Is a non-Muslim husband obligated to provide maintenance during the waiting period after

his wife's conversion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1026)

1 - (فرع) وهل على الكافر الذي أسلمت زوجته أن ينفق عليها في العدة روى عيسى عن ابن القاسم لا نفقة لها روى أصبغ عن ابن القاسم لها النفقة وفي رواية عيسى ما احتج به من أنها ممتنعة من الاستمتاع ووجه رواية أصبغ أنها معتدة منه يملك استباحة وطئها كالمطلقة الرجعية.

Mas'alah: Does a Christian husband owe maintenance to his wife who converts to Islam during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2281)

قال: والنصرانية تسلم تحت النصراني فعليه النفقة في العدة، كانت حاملا أو غير حامل؛ لأنه أحق بها في العدة لو أسلم كالرجعة. وقال أصبغ. وقال في إسلام أحد الزوجين المجوسيين: لا نفقة في العدة ولها السكنى.

Mas'alah: Is a wife who refuses Islam entitled to maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=901)

قال القاضي: ظاهر قوله هذا أنها توقف. وقد قال ابن اللباد: معنى ذلك غفل عنها، وهو أصح. وأما النفقة فإنما [1] تلزمها [2] في المدة لأنها بقيت/ [خ 187] زوجة. وانظر هل هي بإبايتها للإسلام ومنعه منها [3] لذلك كالناشز فلا نفقة لها، أم بخلافها؟

إذ الناشزة [4] مبتدئة بظلم امتناعها، وهذه لم تحدث أمرا إلا ما كانت عليه معه قبل هذا.

Mas'alah: Does a wife who converts to Islam before her husband deserve maintenance during her waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=446)

ولو سبقت ثم أسلم، فروى أصبغ عن ابن القاسم: ((أن لها النفقة في عدتها)) . وكذلك روى محمد قال: وذلك عليه، حاملا كانت أو حائلا، لأنه ممن له الرجعة لو أسلم في عدتها، بل إسلامه في العدة رجعة.

Sub-topic – Effect of Husband's Travel on Maintenance

Mas'alah: Does a woman have the right to maintenance during the waiting period when her husband is insane?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2481)

رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم إن خرجت في الأمة تعتق تحت العبد، فتختار نفسها، ثم يتوفى زوجها في عدتها إنها ترجع إلى عدة الوفاة. قال أبو إسحاق التونسي: وانظر إذا ضرب لها أجل سنة قبل الدخول، هل لها نفقة إذا دعته إلى الدخول، مع امتناعها من ذلك لجنونه، كما إذا عسر بالصداق، إنه يومر بإجراء النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها، فأحال النظر ولم يبين في ذلك شيئا، والظاهر أنه لا نفقة لها؛ لأنها منعته نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه، فكان في ذلك معذورا، بخلاف التي منعته نفسها حتى يؤدي إليها صداقها؛ إذ لعل له مالا يكتمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the maintenance ruling for a divorced woman when the husband travels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2052)

اللخمي: إن كانت مطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا وهي حامل كان مطالبا بالأقل من مدة سفره ذلك والباقي من أمد الحمل وإن كانت غير حامل والطلاق بائن فلا نفقة لها واختلف إن طلبت حميلا خوف الحمل فلم يثبته مالك، وقال أصبغ في الموازية: لها

ذلك والأول أحسن إن قامت بعد حيضة وإلا أقام لها حميلا بالأقل من مدة السفر أو انقضاء العدة التي هي ثلاث حيض، وعلى قول أصبغ يراعى مدة الحمل كالمطلقة طلاقا بائنا فيقيم حميلا بالزائد على مدة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for a revocably divorced woman during travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2162)

وإن كان الطلاق رجعيا كان عليه على قول مالك أن يقيم رزق الأقل من مدة سفره أو انقضاء العدة التي هي ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling when the husband divorces before absence and the wife claims maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=266)

(فإن يكن قبل المغيب طلقا فالقول قولها بذاك) أي في ذلك المذكور من إنفاقها على نفسها أو على أولادها (مطلقا) رفعت للحاكم أو لا (إن أعملت في ذلك اليمينا) أي إن حلفت على ما قالت (وأثبتت حضانة البنينا) ومفهوم من يغب أن يكون القول قوله من غير تفصيل للعرف (خ) ولها طلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا

Sub-topic – Maintenance of the Revocably Divorced Woman

Mas'alah: Which divorced women are entitled to maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=481)

ولا تخرج من بيتها في طلاق أو [الفواكه الدواني] المدخول بها غير المطيقة كزوجة الصبي والمجبوب ونحوهما من كل ما لا عدة عليها. (ولا نفقة) للزوجة المطلقة (إلا التي طلقت دون الثلاث) حيث كان الطلاق رجعيا؛ لأن الرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها. (و) إلا (للحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا) قال – تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] لكن يشترط في لزوم نفقة الحامل كون الزوج حرا والزوجة حرة لا إن كانا رقيقين أو أحدهما فلا نفقة لها؛ لأنها إن كانا رقيقين النفقة على السيد؛ لأن الولد رقيق له، وكذا إن كان الزوج عبدا وهي حرة لا نفقة عليه؛ لأن المال للسيد، وإنما تكون نفقة ولده من بيت المال، وكذا لو كانت الزوجة أمة والزوج حرا لا نفقة عليه؛ لأن الملك للسيد فتجب عليه النفقة إلا أن يعتقه فيلزم إياه رضاعه ونفقته، إلا أن يعدم الأب أو يموت فعلى السيد؛ لأن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه يلزم سيده نفقته حتى يقدر على الكسب؛ لأنه يتهم على إسقاط نفقته بعتقه، قاله ابن رشد. 1 –)

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of the divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2586)

(23 - باب ما جاء في نفقة المطلقة)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

وهذا لا شك في المبتوتات لأن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن وسائر المؤنة على أزواجهن حوامل كن أو غير حوامل لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كن في العدة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3917)

ومن المدونة: وكل طلاق فيه رجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى حتى تنقضي عدتها، كانت حاملا أو غير حامل.

Mas'alah: Why does a revocably divorced woman receive maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3917)

– قال الشيخ: لثبوت أحكام الزوجية عليها، وكذلك امرأة المولي إذا فرق بينهما، لأن فرقة الإمام فيها غير بائنة، وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة.

Mas'alah: What maintenance and housing are due to a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=595)

المطلقة التي يملك رجعتها لها السكنى والنفقة حاملا كانت أو غير حامل ما دامت في عدتها

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and housing for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=937)

باب: [النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية] والمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى [1] لثبوت الزوجية بينهما وأحكامها من لحوق الإيلاء والظهار والطلاق والتوارث.

Mas'alah: Is a husband required to pay rent for the marital home after divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5663)

وحكى ابن الهندي فيه الخلاف ، وذهب ابن زرب وابن عتاب إلى أن عليه الكراء ،

وإليه ذهب اللخمي ، لأن المكارمة قد زالت بالطلاق . قال ابن مغيث وهو أقيس .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2419)

باب في نفقة المعتدة من طلاق أو وفاة النفقة تجب للمعتدة من الطلاق في موضعين: في الطلاق الرجعي [1]، وفي البائن إذا كانت حاملا، وإن كان الطلاق بائنا واحدة بخلع، أو الثلاث، أو واحدة هي آخر طلقة، لم يكن لها نفقة، فوجبت النفقة في الطلاق الرجعي [2]؛ لأن العصمة لم تنقطع لبقاء المواريث وللرجعة [3]، ولأن أختها محرمة عليه، والخامسة لأن الرجعة لما كانت بيده أشبه من هو ممكن من الوطء. وقال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من علماء الأمصار أن للمعتدة التي تملك [4] رجعتها: السكنى والنفقة [5]، إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها. ووجبت النفقة للحامل لقول الله -عز وجل-: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] فلم يجعل لها مع عدم الحمل إلا السكنى، وإذا كان الحمل من غير الزوج لأنه من زنا، ونفاه [6] بلعان، أو كانت [7] نعي لها زوجها فتزوجت، فقدم الأول وهي حامل من الثاني فطلقها ثلاثا- لم يكن عليه نفقة، ويصح سقوط النفقة مع بقاء الزوجية، ومع كون الطلاق رجعيا، (1) انظر: المدونة: 2/ 48، والتفريع: 2/ 60. (2) انظر: المدونة: 2/ 48، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 795. (3) في (ش 1) : (والرجعة) . (4) في (ب) و (ح) : (يملك) . (5) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص 121. (6) في (ح) : (أو بقاء) ، وفي (ش 1) : (أو نفاه) . (7) قوله: (كانت) ساقط من (ش 1) .

فإن قدم الأول ولم يطلق أو طلق واحدة وكانت له الرجعة وهي حامل من الثاني، فإنه يحال بينها وبين الزوجين حتى تضع، ونفقة الحمل على الثاني، فسقطت النفقة عن الأول لكون الحمل من غيره [1]، وثبتت على الثاني؛ لأن نفقة الحمل ليس من شرطها بقاء [2] العصمة؛ لأن نفقة المطلقة ثلاثا ساقطة لسقوط العصمة، فإن كان منه حمل أنفق لأجله [3]، وكذلك إذا كانت غير حامل وفسخ نكاح [4] الثاني لم يكن على الأول نفقة، وإن لم يطلقها [5] لأنها فعلت فعلا [6] منعت به نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman and an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=768)

وطلاق المعسر بالنفقة رجعي، ورجعته موقوفة على يسره، فإنه إذا أيسر في عدتها كانت له رجعتها، وإن لم يوسر حتى انقضت عدتها، فلا رجعة له عليها، ولا يلزمه نفقة ما أعسر فيه. والمطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة ولها النفقة في العدة. ولا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، فتكون لها نفقة السكنى فيالعدة. وكذلك كل مطلقة بائن كالمختلعةوغيرها فهن بمنزلة المبتوتة، ولهن السكنى دون النفقة إلا أن يكن حوامل فيكون لهن النفقة والسكنى في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=929)

فصل في نفقة المطلقة رجعي

Mas'alah: What maintenance is due to a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=929)

وإذا طلقت طلاقا رجعيا، فحكمها في العدة حكم الزوجة لها النفقة والسكنى، والكسوة والخدمة ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها سقطت نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6386)

حديث ثالث لعبد الله بن يزيد مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب (بالشام) فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال لها تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي

أسامة بن زيد قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت (به)

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's entitlement to rent during the waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2103)

والقول الثاني لها ما ينوبها من كراء الجملة في المدة التي بين الموت والطيب، وهو لابن حبيب عن غيره. قال الشارح: ووجهه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman with a child in custody?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=213)

وفي المدنة في كتاب إرخاء الستور في باب ما جاء في نفقة الحامل والمحضونين، خلاف ما ذكر. وقد روي عن ابن القاسم في غير هذا أنه ليس على والد المحضون إلا النفقة، وليس عليه له كراؤه، وقال ابن وهب: لا خدمة عليه له ولا سكنى. وهو مثل ما قال ابن عتاب في الإخدام وبه جرى العمل عندهم ولم يكن ممن يخفى عليه مثل هذا.

Mas'alah: Which divorced women are entitled to maintenance during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=718)

ولا نفقة) للمطلقة (إلا للتي طلقت) طلاقا (دون الثلاث) واحدة، أو اثنتين (وللحامل) التي طلقت سواء (كانت مطلقة) طلقة (واحدة) ، أو اثنتين (أو ثلاثا) وتقييده وجوب النفقة للأولى بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فإنه لا نفقة لها وقيده أيضا بما إذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع وإليه أشار بقوله: (

Mas'alah: Is the wife entitled to maintenance during the waiting period for a husband's illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)

ولها) أي للزوجة (فيه) أي في الأجل (النفقة) على زوجها دون أجرة الطبيب والدواء، أي إن دخل بها لا إن لم يدخل، قال ابن رشد: إذا لم يدخل المجنون فلا نفقة لزوجته في الأجل، ومثله الأبرص والمجذوم.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide water for the wife's ghusl from janabah during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1452)

قوله: [إلا أن تكون جنبا] : أي وإن لم تكن الجنابة منه، بل ولو كانت من زنا ولا غرابة في إلزامه الماء لغسلها من الزنا، فإن النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman during her revocable waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1467)

لا دونه فلا رجعة له، بل لا تصح. (ولها حينئذ) : أي حين إذ حصل يسر في عدتها (النفقة فيها) : أي في العدة؛ لأن الرجعية لها النفقة دون البائن (وإن لم يرتجع)

Mas'alah: Does a divorced woman in her waiting period receive maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

المانع الرابع: العدة، والمعتدة المطلقة إن كانت رجعية فلها النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=857)

أكثر رجعيا أو بائنا ولو خلعا وتقييدنا الزوج بما إذا كان يتأتى منه الوطء احترازا مما إذا لم يتأت منه الوطء فإنه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة بالحيض أو بالأشهر وبمن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها فإنه لا سكنى لها إذ لا عدة عليها في الطلاق وتقييده بالمدخول بها احترازا من غيرها (ولا نفقة) للمطلقة (إلا للتي طلقت) طلاقا (دون الثلاث) واحدة أو اثنتين (وللحامل) التي طلقت سواء (كانت مطلقة) طلقة (واحدة) أو اثنتين (أو ثلاثا) وتقييده وجوب النفقة للأولى بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فإنه لا نفقة لها وقيده أيضا بما إذا كان الطلاق رجعيا

احترازا من الخلع وإليه أشار بقوله (ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا) أما الأولى فلقوله تعالى { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } وأما الثانية فلأن الطلاق بائن مؤبد التحريم والحمل منفي عن أبيه باللعان واقتضى كلامه أن لها السكنى وهو المشهور (و)

Mas'alah: Does a divorced woman receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4981)

أو بانت، عطف على أكلت؛ يعني أن الزوجة تسقط نفقتها ببينونتها، كخلع أو بتات أو طلاق قبل البناء، وبخروجها من عدة الرجعي، ومحل سقوط نفقة البائن إن لم تحمل، فإن حملت لم تسقط نفقتها، وينبغي تقديرها في البائن بحاله كما في الزوجة، وليس عليه إخدام الزوجة الحامل البائن وإن كانت أهلا نقله ابن فرحون عن ابن عات. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب يعني أن البينونة مسقطة للنفقة، وسواء كانت من الزوج أو كان الطلاق من الحاكم، فإنه قد تقدم أن طلاق الحاكم بائن إلا للإيلاء والعسر بالنفقة، ولذلك كانت لها النفقة في ذلك. قال في معين الحكام: وتجب النفقة لكل مطلقة مدخول بها في أيام عدتها إذا لم يكن الطلاق بائنا وكان الزوج يملك ارتجاعها فيه، سواء أوقعه الزوج أو الزوجة أو السلطان بإيلاء أو عدم نفقة إذا أيسر في العدة وفي المدونة: وجوب النفقة على المولي أيام العدة، ولمطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا نفقة لها لأن رجعته لا تصح بالقول إلا أن يقترن به الفعل، وأما المبتوتة والمبارية والمختلعة وكل من لا يملك الزوج رجعتها فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا. انتهى. وقال في طلاق السنة من المدونة: وكل مطلقة لها السكنى، وكل بائنة بطلاق بتات أو

خلع أو مبارأة أو لعان ونحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، إلا في الحمل المبين فذلك لها ما أقامت حاملا، خلا الملاعنة فلا نفقة لها؛ لأنه لا يلحق بالزوج. انتهى. قال أبو الحسن: قوله: ونحوه؛ يعني المفسوخ. انتهى. ثم قال فيها: وكل طلاق فيه رجعة فلها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها حاملا كانت أو غير حامل، وكذلك امرأة المولي إذا فرق بينهما لأن فرقة الإمام فيها غير بائن، وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة، وتجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد، أو

ذات محرم بقرابة أو رضاع، كانت حاملا أم لا؛ لأنه نكاح يلحق فيه الولد، وتعتد فيه حيث كانت تسكن، ولا نفقة عليه ولا كسوة إلا أن تكون حاملا فذلك عليه. انتهى. وفي سماع عيسى من طلاق السنة في مسألة النصرانية تسلم تحت النصراني: أنه لا نفقة لها عليه، وفي سماع أصبغ خلافه انتهى اللخمي: قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ على أن المعتدة التي تملك رجعتها لها السكنى والنفقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during the waiting period after divorce due to lack of support?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5009)

ولها النفقة فيها يعني أن الزوج إذا وجد في العدة يسارا يملك به الرجعة فإن زوجته التي طلقت عليه لعدم النفقة تكون لها النفقة عليه يقضى لها بذلك. وإن لم ترتجع؛ يعني أنه يلزمه أن ينفق عليها ارتجعها أم لا؛ لأن طلاقها رجعي والرجعية كالزوجة، فلها النفقة، وأما لو وجد في العدة يسارا لا يقوم بواجب مثلها فلا نفقة لها لأنه لا يملك

بذلك رجعتها، وإذا كان طلاق المطلقة لعدم النفقة رجعيا فإنه يثبت لها أحكام الرجعية من إرث وغيره، وقوله: وإن لم ترتجع هو مذهب المدونة وهو الأصح، ورد بالمبالغة القول بأنها لا تجب نفقتها إن لم يرتجعها، وتأول بعضهم الواضحة عليه.

Mas'alah: Does the obligation of maintenance continue after revocable divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=476)

يستمر التزام النفقة بعد الرجعة من الطلاق فأجاب، أدام الله توفيقه: تصفحت – رحمنا الله واياك – سؤالك ووقفت عليه. والنفقة التي التزمها، أمد الزوجة، واجبة عليه، ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، لأن قوله أمد الزوجية أو أمد العصبة سواء وذلك يقتضى جميع الملك، عند مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in a revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

رجعيا فنفقة حملها عليه لا على سيدها لأن الرجعية كالزوجة إلا فيما استثنى وليس هذا منه وبه تعلم أن قول المصنف إلا الرجعية راجع للفرعين قبله لا لثانيهما فقط كما يظهر من كلام هذا الشارح وغيره وقول ز وكذا يمتنع عليه شراؤها من سيدها غير الجد يعني إذا أعتق سيدها حملها كما يدل عليه كلامه على أن ما ذكره من المنع غير صحيح بل شراء الزوج إياها جائز

Mas'alah: Does the wife receive maintenance during the waiting period even if the husband does not reclaim her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1252)

ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع (ش) أي ولها النفقة في العدة إذا [حاشية العدوي] تصديقها ليمينه ويحتاج لها مع بينة عسره اهـ (قوله وإن غائبا) ذكر بهرام أن من جملة شروط الطلاق عليه أن يدخل أو يدعى تبعا للتوضيح ورده الحطاب والتتائي بأن شرط الدخول أو الدعاء خاص بالحاضر ولا عبرة بمن رد على الحطاب وتت. (قوله يعذر إليه) أي يرسل إليه . (قوله لا إن قدر إلخ) ولو دون ما يكتسبه فقراء ذلك الموضع ولا يجبر على التكسب بالأولى من المفلس لأن ضرر رب الدين أشد من ضررها لقدرتها على رفعه بالطلاق بخلاف رب الدين. (قوله على المشهور) ومقابله ما حكاه في البيان عن أشهب من أنه إذا عجز عما يشبهها فرق بينهما. (قوله جميع بدنها) حرة أو أمة. (قوله قلت إلخ) حاصل الجواب أنه يحمل قوله فيما تقدم بقدر وسعه وحالها على ما إذا كان قادرا (قوله بواجب مثلها) إنما قال بواجب ولم يقتصر على قوله مثلها إشارة إلى أن المراد اليسار الشرعي لا التبسط وإنما اعتبر في الرجعة اليسار الشرعي الكامل مع أنه لا يطلق عليه إن وجد ما تيسر من القوت لأن الملاءمة والرغبة عن الطلاق ناسبت ذلك بخلاف فكاكها منه وصيرورتها أجنبية فلا تعود للضرر قاله البدر. (قوله فلا يمكن من الرجعة إلخ) هذا يقتضي أنه إذا قدر على الخبز قفارا له الرجعة فينافي قول المصنف إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها والمعول عليه كلام المصنف. (قوله لأن الحق لها) هذا على ما قاله في الواضحة والذي لسحنون في السليمانية لا تصح الرجعة ولو رضيت. (قوله وابن الماجشون نفقة شهر) المناسب شهرا لأن الكلام في الزمن (أقول) بقي شيء آخر وهو أن القائل بالشهر قيد المسألة وحاصله أنه إن وجد نفقة

شهر في العدة فهو أملك بها وإن لم يجد إلا نفقة خمسة عشر يوما وشبه ذلك لم يكن أملك وهذا فيمن يفرض عليه شهر بشهر ولو كان قوته بالأيام لعدم وجدانه فإذا جاء بما لو وجده لم يطلق عليه فله الرجعة بذلك كذا قاله ابن الماجشون وقوله وقيل إذا وجد أي زمن إلخ إلا أن قضيته أنه لو وجد المقتات بدون أدم تصح رجعته وهو يخالف قول المصنف إذا وجد يسارا يقوم بواجب مثلها الذي هو المعول عليه. (قوله قال ابن عبد السلام إلخ) يرده ما في سماع عيسى في كتاب العدة إذا وجد نفقة شهر فهو أملك بها ابن رشد معناه وإن لم يطمع له بمال سوى ذلك وهو صحيح قال عج وبقول ابن رشد يعلم ما في قول ابن عبد السلام من المخالفة والقصور وظاهر كلام ابن رشد أنه تصح رجعته إذا وجد نفقة شهر على أحد الأقوال ولو ظن أنه لا يقدر بعد ذلك على شيء. (تنبيه) : ظاهر المصنف أنه لو كان يقدر أولا أي قبل الطلاق على إجراء النفقة مشاهرة وقدر بعده على إجرائها مياومة أن له الرجعة وهو أحد قولين وقيل: ليس له ولم يرجح واحد منهما وظاهر المصنف الأول . (قوله وإن لم يرتجع)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman when the husband finds sufficient means?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1253)

وجد يسارا يملك به الرجعة وإن لم يرتجع على الأصح وهو مذهب المدونة لأنها مطلقة رجعية يثبت لها أحكام الزوجية من إرث وغيره وقولنا يسارا يملك به الرجعة احترازا عما لو وجد يسارا ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها إذ لا يملك بذلك رجعتها والضمير في قوله ولها للمطلقة لعدم النفقة

Sub-topic – Maintenance of the Slave Divorced Woman

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2549)

قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وإن كانت حاملا إذا لم يكن له عليها رجعة

Mas'alah: What is the Kufan ruling on maintenance for a slave woman after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2550)

وقال الكوفيون من طلق زوجته وهي أمة طلاقا بائنا وقد كان بوأها معه بيتا وضمها إليه وقطعها عن خدمته فإن النفقة لها على مطلقها ولا نفقة لها على مطلقها إذا كان مولاها لم يبوءها معها بيتا

Mas'alah: What did the Salaf rule on maintenance for a pregnant wife divorced by a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2550)

قال أبو عمر قد أوجب قوم من السلف نفقته نفقة زوجته الحامل ذكر أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الحرة تحت العبد والأمة تحت الحر

فيطلقان وهما حاملان لهما النفقة قال وحدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال عليه النفقة حتى تضع

قال وحدثني حفص عن أشعث عن الحكم قال إذا طلق العبد امرأته وهي حرة أنفق عليها حتى تضع فإذا وضعت لم ينفق عليها قال وحدثني عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الحر إذا كانت تحته أمة فطلقها حاملا قال عليه النفقة حتى تضع قال وليس عليه أجر الرضاع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الحرة يطلقها العبد حاملا قالا النفقة على العبد وليس عليه أجر الرضاع وقال في الحر تحته الأمة كذلك وفي العبد تحته الأمة كذلك قال وسمعت الزهري يقول في الأمة الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وقال بن جريج بلغني أن الحرة إذا طلقها العبد حاملا لا ينفق عليها إلا بإذن سيده والأمة كذلك قال وإذا وضعت فلا ينفق على ولده من أجل أنه لا يرثه قال أبو عمر لما لم تجب نفقة الولد على العبد ولا حق الرضاع كان ذلك دليلا على أن النفقة على الحامل المبتوتة لا تجب لأن النفقة عليها إنما هي من أجل ولدها وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة في النفقة والسكنى بإجماع من العلماء فالعبد فيها كهو في زوجته سواء وبالله التوفيق وقال أحمد في الأمة إذا زوجت لزم زوجها أو سيدها النفقة إن كان مملوكا وإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى اتفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده فإن كان لها أم ولد لم تلزم الزوج نفقة ولدها حرا كان أو عبدا ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت أو أمة قال أبو عمر من أوجب النفقة للمبتوتة الحامل على الحر أو العبد أوجبها بظاهر القرآن من قوله تعالى (وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) الطلاق 6 ومن أخرج العبد من هذا الخطاب أخرجه بالدليل المخرج في كل ما يجب من الحقوق في الأموال فلما لم تجب عليه زكاة ما بيده من المال ولا أن يتلف منه

شيئا إلا بإذن سيده كان كذلك لا يخرج مما بيده من مال سيده في إنفاقه على زوجته وسنوضح أقوالهم في السنة بإذن العبد في النكاح حيث يجب – إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of a slave woman divorced while pregnant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2701)

باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a divorced slave woman who is pregnant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2701)

المسألة الأولى [3]: قوله [4]: "لا تجب النفقة على عبد، ولا على حر طلقا مملوكة" يريد الطلاق البائن، فلا نفقة لها وإن كانت حاملا؛ لأن ابنها رقيق لسيدها، وبهذا قال الشافعي وجمهور الفقهاء. وروي عن الحسن [5] والحكم [6]؛ أن النفقة على الزوج إذا طلقها وهي حامل. (1) انظر المعونة: 2/ 74. (2) النساء: 25. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 90. (4) أي قول مالك في الموطأ (1677) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1648) . (5) رواه ابن أبي شيبة (18688) . (6) رواه ابن أبي شيبة (18690) .

Mas'alah: Is a slave required to provide maintenance to a free woman he divorces while pregnant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2702)

المسألة الثانية [1]: قال علماؤنا [2]: وكذلك العبد يطلق الحرة حاملا، فلا نفقة عليه؛ لأن نفقة الزوجية قد بطلت بالطلاق البائن، وليس للعبد أن ينفق مالا لسيده فيه حق الانتزاع على ابنه وهو حر، كما ليس له ذلك بعد الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=682)

قال ابن وهب: قال الليث: كتب إلي يحيى بن سعيد يقول إن الأمة إذا طلقت وهي حامل إنها وما في بطنها لسيدها وإنما تكون النفقة على الذي له الولد، وهي من المطلقات ولها المتاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها.

Mas'alah: Does a free woman married to a slave or a slave woman married to a free man have a right to maintenance after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=682)

قال ابن وهب وقال ربيعة في الحرة تحت العبد والحر تحته الأمة فطلقها وهي حامل، قال: ليس لها عليه نفقة، قال مالك: وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذن سيده وذلك الأمر عندنا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in her waiting period when one spouse is a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2037)

وفيها مع غيرها: نفقة المعتدة من رجعي وأحدهما رق، كنفقتهما دون طلاق، ومن بائن ساقطة ما لم تعتق فتجب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman after a final divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2280)

قال مالك: والأمة الحامل من زوج، لا نفقة لها/عليه في الطلاق البائن، وإن أعتق ولدها في بطنها، إذ لا يتم عتقه حتى يخرج.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pregnant slave woman after divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1066)

(و) لحمل (أمة) على أبيه المطلق بل هي على سيدها؛ لأن الحمل ملكه، والملك مقدم على الأبوة. [حاشية الدسوقي] تردها إن أبانها أو مات أحدهما بعد مضي أشهر من قبضها. (قوله: فلا ترد هي) أي إن مات الزوج، وقوله: ولا ورثتها أي ولا يردها ورثتها إن ماتت هي (قوله: ومثل الموت الطلاق البائن) أي والحال أنه لم يكن بها حمل فإذا كساها ثم طلقها طلاقا بائنا ولم تكن حاملا فإن كان الطلاق بعد أشهر من قبضها فلا

ترد تلك الكسوة وإن كان بعد شهر أو شهرين فإنها تردها (قوله: فيرجع الأب بكسوته عليها) أي فيأخذها الأب جميعها ولا حظ منها للأم فلا تورث تلك الكسوة عن الولد كما هو مقتضى عبارات الأئمة كعبارات صاحب الوثائق المجموعة والمفيد وابن سلمون ومعين الحكام وابن عرفة وذلك؛ لأن الأب إنما دفعها لظنه لزومها له، فإذا هي ساقطة عنه، وما وقع في المواق عن ابن سلمون من قوله: وكذلك ترد ما بقي من الكسوة وورثت اهـ تحريف، والذي في النسخ الصحيحة من ابن سلمون وإن رثت وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والمفيد وغير واحد لا ورثت من الإرث ولهذا قال طفي: إن ما في عج عن بعض شيوخه، وهو كريم الدين البرموني يرجع الأب بالكسوة بقدر ميراثه منها؛ لأن الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها إلا يوما فيوما خطأ صراح لمخالفته لكلام أهل المذهب اهـ قلت ما ذكره عج عن بعض شيوخه من رجوعه في الكسوة بقدر ميراثه هو مقتضى كلام ابن رشد في الهبة حيث قال: ما كسا ابنه من ثوب فهو للابن إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع اهـ فالتخطئة خطأ ويمكن أن يوفق بحمل ما لابن رشد على الكسوة الغير الواجبة، وما قبله على الواجبة اهـ بن والحاصل أن الولد إذا قبضت حاضنته كسوته لمدة مستقبلة ثم مات هل يأخذها الأب بتمامها أو يأخذ منها ما يستحقه بقدر الميراث فقط طريقتان وسواء كانت أمة التي قبضت كسوته في العصمة أو مطلقة (قوله: فلها نفقة الرضاع أيضا) قال أبو الحسن: وتكون أجرة الرضاع نقدا لا طعاما، ويشترط أن لا يضر رضاعها بالولد، وهي حامل، وإلا كانت أجرته لمن ترضعه؛ لأنه لا حق للأم في رضاعه حينئذ (قوله: بل بظهور الحمل إلخ) أي على المشهور وقيل بوضعه قال ابن عرفة: وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان (قوله: كالتفسير إلخ) أي أو إن الواو بمعنى مع (قوله: لأن ذاك في الكلام على وجوبه) أي من غير تعرض لبيان مبدأ الوجوب لما علمت أن المعنى ولها نفقة الحمل والكسوة إذا حصلت البينونة في أوله (قوله:

وهذا بيان للوقت إلخ) أي وهذا بيان لمبدأ الوجوب (قوله لحمل ملاعنة) أي لأجل حمل ملاعنة فاللام للتعليل أو للتعدية، وفي الكلام حذف مضاف أي لأم حمل ملاعنة (قوله لعدم لحوقه به) أي بقطع نسبه وأشار الشارح بما ذكره من العلة إلى أن كلام المصنف إذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا، وإلا فلها النفقة إذا كانت حاملا يوم الرمي ما لم تأت به لستة أشهر، وما في حكمها من يوم الرؤية، وإلا فلا نفقة لها لانتفاء الولد عنه بلعان الرؤية (قوله: على أبيه المطلق) أي الذي طلقها طلاقا بائنا سواء كان حرا أو عبدا أما إن طلقها طلاقا رجعيا فنفقة حملها عليه لا على سيدها، وبهذا تعلم أن قول المصنف: إلا الرجعية راجع للفرعين قبله لا لثانيهما فقط، ولا لأولهما فقط كما هو ظاهر كلام شارحنا حيث قال: إلا الأمة الرجعية فاقتصاره على تقدير الأمة يقتضي رجوعه للفرع الأول، ولو قال: إلا الزوجة الرجعية أعم من كونها أمة بالنسبة للفرع الأول أو حرة أو أمة بالنسبة للفرع الثاني كان أولى انظر بن (قوله: والملك مقدم) أي فالمالك للولد مقدم في النفقة على الأب لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وعليه حوز الميراث دون الأب في ذلك كله

Mas'alah: Is a slave husband obligated to provide maintenance for his divorced wife's pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1067)

(ولا) نفقة (على عبد) لحمل مطلقته والبائن فإن عتق الزوج وهي حامل وجبت عليه من يوم عتقه إن كانت حرة فقد أشار المصنف بقوله: ولا نفقة لحمل ملاعنة إلخ إلى شروط وجوب نفقة الحمل الثلاثة وهي كونه لاحقا به وحرا، وأبوه حر بذكر أضدادها كما هي عادته

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the pregnancy of a slave woman or a woman subject to li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

ابن الحاجب: وللملاعنة السكنى لا نفقة الحمل كالمتوفى عنها، ولا نفقة لحمل أمة لأنه رقيق وإن كان الزوج حرا، ولا على عبد لحمل أو ولد وإن كانت الزوجة حرة إلا أن تكون رجعية فيهما.

Mas'alah: Is there maintenance for the pregnancy of a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2448)

ولا نفقة لحمل أمة لأنه رقيق وإن كان الزوج حرا يعني: أن من تزوج أمة ثم طلقها طلاقا بائنا فلا نفقة لحملها سواء كان زوجها حرا أو عبدا، لأن حمل الأمة ملك لسيدها ولا ينفق على عبد الغير.

Mas'alah: Does a pregnant slave woman in a final divorce receive maintenance from her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4989)

وأمة؛ يعني أن حمل الأمة البائن ليس له نفقة على أبيه حرا كان الأب أو عبدا. قاله غير واحد.

Mas'alah: Does a pregnant slave woman whose child is promised freedom receive maintenance after a final divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4989)

قال عبد الباقي: وانظر لو تزوج شخص أمة وشرط بعد العقد حرية ولدها: وقلنا: يعمل بالشرط كما هو الراجح، هل لحملها إذا طلقها طلاقا بائنا نفقة أم لا؟ وهو الظاهر لأنه لا يعتق إلا بعد وضعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman after divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4989)

وقال في طلاق السنة منها: وليس للأمة الحامل نفقة على الزوج إذا طلقها إذ الولد رق لغيره، سواء كان الزوج

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of a slave woman divorced while pregnant?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1612)

(18) باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman divorced with a final divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1612)

1648 - قال مالك: ليس على حر ولا عبد طلق مملوكة، طلاقا بائنا , وهي حامل، نفقة , إذا لم يكن له عليها رجعة. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف} .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman after divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1645)

﴿باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل قال مالك: «ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة، ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا، نفقة وإن كانت حاملا إذا لم يكن له عليها رجعة» قال مالك: «وليس على حر أن يسترضع لابنه، وهو عبد قوم آخرين، ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك سيده إلا بإذن سيده»

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced slave woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=731)

قال القاضي: ((إلا أن تكون حائلا من الحر دون العبد)) : لأن ولد العبد إن كان رقيقا

فنفقته على مالكه، وإن كان حرا فهو فقير.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the pregnancy of a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2006)

(و) لا لحمل (أمة) مطلقة على أبيه الحر أو العبد بل على سيدها لأن الحمل ملك له والملك مقدم على الأبوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث دون الأب في ذلك كله ولا يشكل بوجوب نفقة الأمة على الزوج لأنها في مقابلة الاستمتاع ولو أعتق السيد ما في بطنها لم تسقط النفقة لأنه لا يعتق إلا بعد وضعه فإن أعتقها أو عتق الحمل عليه كالجد فنفقته على أبيه الحر وإنما كانت على أبيه إذا أعتقها غير الجد لدخول عتقه في عتقها وانظر لو تزوج شخص أمة وشرط بعد العقد حرية ولدها وقلنا يعمل بالشرط كما هو الراجح هل لحملها إذا طلقها طلاقا بائنا نفقة أم لا وهو الظاهر لأنه لا يعتق إلا بعد وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave husband's divorced pregnant wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1249)

ولا على عبد) أي ولا نفقة على عبد لحمل زوجته المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت حرة أو أمة إذ لا يلزم العبد أن ينفق على أولاده لعدم ملك العبد وقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] خاص بالزوج الحر على المشهور نعم إن أعتقه سيده وصار حرا قبل أن تضع زوجته فإنه يجب عليه أن ينفق

على ولده إن كانت الزوجة حرة أصالة أو أعتقت الأمة. وقلنا: طلاقا بائنا للاحتراز عما إذا كان الطلاق رجعيا فإنها تستحق النفقة وإليه أشار بقوله (إلا الرجعية) فإن حكمها حكم الزوجة التي في العصمة (ص)

Sub-topic – Maintenance of the Irrevocably Divorced Woman

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman based on the hadith of Fatimah bint Qays?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2586)

1186 – مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ((ليس لك عليه نفقة)) وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال ((تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني)) قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد)) قالت فكرهته ثم قال ((انكحي أسامة بن زيد)) فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by a final divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2586)

1187 – مالك أنه سمع بن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on maintenance for a non-pregnant irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

واختلف العلماء في النفقة للمبتوتة إذا لم تكن حاملا

Mas'alah: Which scholars denied maintenance for the irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

فأباها قوم وهم أهل الحجاز منهم مالك والشافعي

Mas'alah: What is the evidence for denying maintenance to a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

وحجتهم هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ((ليس لك عليه نفقة))

Mas'alah: Which early scholars held that a divorced woman has no maintenance unless pregnant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

وممن قال إن المبتوتة لا نفقة لها إن لم تكن حاملا عطاء بن أبي رباح وبن شهاب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري

Mas'alah: Which later scholars agreed that a divorced woman has no maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

وبه قال الليث بن سعد والأوزاعي وبن أبي ليلى

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a thrice-divorced woman according to the hadith of Fatimah bint Qays?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2588)

حدثني عقيل بن خالد عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها ثلاثا وأمر وكيله لها بنفقة رغبت عنها فقال وكيله ما لك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها إلى بن أم مكتوم وذكر تمام الخبر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2588)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة حاملا كانت أو غير حامل مبتوتة أو رجعية

Mas'alah: Who held that a divorced woman is entitled to maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2588)

وهو قول عثمان البتي وبن شبرمة

Mas'alah: What is the evidence from Umar and Ibn Mas'ud for granting maintenance and housing to a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2588)

وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما كانت في العدة

Mas'alah: What is the chain of transmission for Umar's statement on maintenance and housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2588)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر

قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a non-pregnant woman divorced by irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3754)

قال مالك: وإن بانت منه بما ذكرنا وهي غير حامل فلا نفقة لها ولا كسوة, ولها السكنى في العدة, ولا رجعة له عليها, ولا يتوارثان, وإن كان طلاقه فيه رجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى كانت حاملا أم لا, ويتوارثان ما تنقض العدة.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for divorced women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=595)

باب نفقات المطلقات

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2718)

باب ما جاء في نفقة المطلقة قال [2] الإمام: هذه المسألة وأقرانها من ذكر العدة والاسترضاع أحكمها الله في "سورة النساء الصغرى" [3]. الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: Does an irrevocably divorced non-pregnant woman receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2718)

المسألة الأولى [4]: قوله [5]: "أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة" يريد آخر طلقة بقيت له، وقد بين ذلك الزهري [6] في روايته عن عبيد الله؛ أن أبا عمر بن حفص أرسل امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت له. وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها: "وليس لك نفقة" هذا بين في أن المبتوتة غير الحامل لا نفقة لها، خلافا لأبي حنيفة والثوري [7] في قولهما: لكل مطلقة النفقة في العدة. ودليلنا: قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس: "ليس لك نفقة" . ومن جهة المعنى: أنها بائن بالطلاق، فلم تجب لها النفقة، كغير المدخول بها. (1) الطلاق: 6. (2) انظر القبس: 2/ 752. (3) وذلك في كتابه أحكام القرآن: 4/ 1827. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 104. (5) في حديث الموطأ (1697) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1665) ، وسويد (363) ، والقعنبي عند الجرهري (461) ، والشافعي في مسنده: 302، والطباع، وابن مهدي عند أحمد: 6/ 412، ويحيي بن يحيى النيسابوري عند مسلم (36 - 1480) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 65. (6) فيما رواه عنه مسلم (1480) . (7) انظر مختصر الطحاوي: 225، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 399.

Mas'alah: Is a non-pregnant irrevocably divorced woman entitled to maintenance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=937)

فصل [1 – منع النفقة عن المبتوتة] : ولا نفقة للمبتوتة إذا لم تكن حاملا خلافا لأبي حنيفة [2] لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [3]، فإذا انتفى الشرط وهو الحمل انتفى الوجوب، ولنفيه صلى الله عليه وسلم النفقة لفاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة [4]، ولأنه نوع من البينونة كالموت، وكذلك المختلعة مثلها.

Mas'alah: What is the distinction between maintenance for a nashiz wife and a woman in her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2035)

ابن رشد: وأخذه ابن الشقاق من قول ابن القاسم فيها، فيمن غلبت زوجها فخرجت من منزله في العدة من طلاق بائن وسكنت غيره، لا كراء لها عليه فيما سكنته، غير صحيح؛ لأن ابن القاسم فرق بين المسألتين في الموازية، فأوجب للناشز النفقة بخلاف المعتدة، والفرق بين؛ لأن السكنى متعين لها في مسكن الطلاق لا في ذمته، فليس لها أن توجب في ذمته ما لم يكن واجبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2044)

ابن رشد: معناه وإن لم يطمع له بمال سوى ذلك وهو صحيح؛ لأنه إذا أيسر في العدة وجبت عليه النفقة وإن لم يرتجع، قاله ابن حبيب وحكاه عن الأخوين، وهو الآتي على قولها: كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فالنفقة عليه لا مرأته وإن لم تكن حاملا،

وكذا المولي فلا يصح أن يحكم عليه بالنفقة ويمنع الرجعة، وحمل بعضهم قول الواضحة على أنه ساوى بين المطلق عليه بالإيلاء والمطلق عليه بعدم الإنفاق في عدم النفقة عليهما حتى يرتجع لقوله فيها: وكل طلاق لا يملك الزوج فيه الرجعة إلا بقول وفعل فلا نفقة عليه حتى يرتجع، وليس ذلك بصحيح إذ قد فرق بينهما، وقوله في الذي يطلق عليه بالإيلاء أنه لا نفقة عليه حتى يرتجع، مثله حكى ابن شعبان عن مالك وهو خلاف نص المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

نفقة المطلقة ثلاثا وسكناها: 4/ 395-396

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=365)

[في نفقة المطلقة] : 363- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن فاطمة بنت قيس [بن خالد الأكبر بن وهب (.. ..) بن فهر القرشية الفهرية] أن أبا عمرو بن حفص [بن المغيرة] طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: ((والله ما لك علينا من شيء!)) . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ((ليس عليه من نفقة!)) وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم

قال: ((تلك امرأة يغشاها أصحابي! اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى! تضعين ثيابك ولا يراك! فإذا أحللت فآذنيني!)) . قالت: ((فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه! وأما معاوية فصعلوك لا مال له! انكحي أسامة بن زيد!)) قال [ت] : فكرهته. ثم قال: انكحي أسامة بن زيد! فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به)) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=365)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: ((المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل! وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها)) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=757)

نفقة المطلقة: وهذه المسألة وأخواتها من ذكر العدة والاسترضاع أحكمها الله في سورة النساء الصغرى [4]، وقد أوضحناها في كتاب الأحكام [5] فلينظر هنالك؛ وذلك أن

الله ذكر المطلقات فقال {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [6] الآية، فلما ذكر الله تعالى السكنى أطلقه فيهن إطلاقا، ولما ذكر النفقة خاصة خصصها بالحامل، وتقسيم الله لا يدخله خلل ولا يتطرق إليه (المداخل) [7] وقد قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [8]. فصارت الإقامة بالبيت حقا لله تعالى لا يجوز للزوج ولا للمرأة إسقاطه، خلافا للضحاك [9]. {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} وأصح ما قيل في الفاحشة أنها كل معصية وهو (1) قال الباجي: مذهب عبد الله بن عمر في أن الاعتبار في الطلاق بحال الزوج في الحرية والرق، وفي الاعتبار في العدة بحال الزوجة، وهو مذهب مالك. المنتقى 4/ 89. (2) سورة البقرة آية 228. (3) سورة البقرة آية 229. (4) وهي سورة الطلاق. (5) انظر الأحكام، للشارح 4/ 1827. (6) سورة الطلاق آية 6. وزاد في (ك) و (م) {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} . (7) في (م) الزلل. (8) سورة الطلاق آية 1. (9) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد، الخراساني، صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة/ ت 1/ 373 ت ت 4/ 453. وقوله: هذا رواه ابن جرير بسنده إلى الضحاك– قال: ليس لها أن تخرج إلا بإذنه وليس للزوج أن يخرجها ما كانت في العدة، فإن خرجت فلا سكنى لها ولا نفقة. تفسير ابن جرير 28/ 132. درجة الأثر: ضعيف لأن فيه جويبرا، تصغير جابر، اسمه جابر وجويبر لقب ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة راوي التفسير ضعيف جدا من الخامسة. مات بعد 140 أو 150/ خد ق. ت 1/ 136 ت ت 2/ 123، كما أن شيخ ابن جرير لم أقف له على ترجمة وهو علي بن عبد الأعلى المحاربي.

الذي اختاره الطبري [1] ومن جملتها البذاء على الأهل [2]. وبهذا المعنى خرجت فاطمة بنت قيس عن بيتها [3] والنفقة واجبة لها، كما قال مالك: إن كانت رجعية بكل

حال [4]، وإن كان طلاقا بائنا فليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة نفقة، ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا. أما الحر في حق المملوكة فلأن الرجل لا يلزمه أن ينفق على عبد غيره، وأما المملوك فإنه لا نفقة عليه إلا أن يشترط ذلك على سيده.

Mas'alah: Does a divorced woman receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=144)

(الفرع الرابع هالمطلقة إن كانت رجعية فلها النفقة في العدة وإن كانت بائنة فليس لها نفقة إلا إن كانت حاملا

Mas'alah: What is the chapter on maintenance and housing for divorced women and pregnant women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2279)

باب في نفقة المطلقات وسكناهن ونفقة الحامل من حرة أو أمة، والمرضع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman if the husband becomes wealthy after the pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2280)

وبيان الحمل ما يبلغ به تحريم الولد، وإذا لم يكن له شيء ثم أيس في بقية الحمل لم يتبع بما مضى وأنفق يوم عسره لغير المطلقة. وكذلك الكسوة، وإن أيسر بعد الوضع لم يتبع.

Mas'alah: Which divorced women are not entitled to maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2282)

[قال مطرف وابن الماجشون: وكل مطلقة لا يملك زوجها رجعتها إلا بقول وفعل فلا نفقة لها عليه حتى ترجع كالتي يفرق بينهما بالإيلاء أو لعدم النفقة وهما متوارثان في العدة، ارتجع أو لم يرتجع. ولا رجعة للمقدم حتى يعسر في العدة] .

Mas'alah: Which divorced women are entitled to maintenance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث

Mas'alah: Is a divorced woman entitled to maintenance during the waiting period if the husband has wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1069)

(ولها) أي للمطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي في العدة إذا وجد يسارا (وإن لم يرتجع) ؛ لأنها كالزوجة. [حاشية الدسوقي] أنه من السؤال فليس لها الفسخ إلا إذا تركه فلها الفسخ. (قوله فيأمره الحاكم إلخ) اعلم أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل اهـ خش والواحد منهم كاف كما قاله شيخنا تبعا لعبق فيما مر ونازع فيه بن كما تقدم

فانظره (قوله: أو تطلقها) أي فإن أنفق وكسا أو طلق فلا كلام وإن أبى من ذلك ومن الطلاق فإن الحاكم يطلق عليه حالا قبل تلوم على المعتمد وقيل بعد التلوم (قوله وإلا تلوم إلخ) أي ابتداء ولا يؤمر بالنفقة بحيث يقال له إما أن تنفق أو تطلق إذ لا فائدة في أمره بها؛ لأن الفرض ثبوت عسرة (قوله: بيوم أو أكثر) أي ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا (قوله: إن مرض أو سجن) أي في أثناء مدة التلوم الكائنة بالاجتهاد بعد إثبات العسر (قوله: وإلا طلق عليه) أي عند فراغ مدة التلوم التي بالاجتهاد (قوله: ثم بعد التلوم) أي ثم بعد فراغ مدة التلوم أي وعدم الوجدان للنفقة والكسوة (قوله: طلق عليه) ويجري فيه قوله: فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان. (قوله: وإن غائبا) أي هذا إذا كان الذي ثبت عسره وتلوم له حاضرا بل وإن كان غائبا، واعلم أن الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة سواء دخل أو لم يدخل سواء دعي إلى الدخول أم لا على المعتمد خلافا لما في بهرام حيث قال: لا بد من دخوله أو دعوته له فظهر لك أن الدخول والدعوة له إنما يشترط في إيجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضرا لا غائبا كما في ح خلافا لبهرام (قوله: بأن لم يوجد إلخ) هذا بيان لثبوت عسر الغائب (قوله: وأما قريب الغيبة) أي كثلاثة أيام (قوله: فإنه يعذر إليه) أي يرسل إليه إما أن تنفق عليها، أو يطلق عليك (قوله: أو وجد إلخ) عطف على المبالغة أي أو كان غير غائب لكن وجد ما يمسك الحياة (قوله وإن غنية) أي على المشهور خلافا لأشهب (قوله: وله الرجعة) أي لما تقرر أن كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة وخرج بقوله: أوقعه الحاكم ما إذا أوقعه الزوج، وحكم به الحاكم؛ إذ هو رجعي اهـ عدوي. (قوله: يقوم بواجب مثلها) أي من خبز وإدام على عادتها فإذا كانت غنية شأنها أكل اللحم الضاني فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك فإن قدر على الخبز والمش فلا تصح الرجعة، ولو رضيت على المعتمد، وقيل: تصح إن رضيت، وإنما اعتبر في الرجعة

اليسار الكامل مع أنه لا تطلق عليه إذا وجد ما تيسر من القوت؛ لأن الملاءمة والرغبة عن الطلاق تناسب ذلك بخلاف فكاكها وصيرورتها أجنبية فلا يعود الضرر وهذا، واختلف في قدر الزمن الذي إذا أيسر بنفقته كان له الرجعة فقال ابن القاسم وابن الماجشون: شهر، وقيل: نصف شهر وقيل: يوم، قال ابن عبد السلام: وينبغي أن تؤول هذه الأقوال على ما إذا ظن أن يقدر على إدامة النفقة بعد ذلك فإذا تردد بعد الشهر على الأول أو بعد نصفه على الثاني فلا تصح الرجعة على هذا، وقيل: هذا التقييد في التوضيح قال شيخنا: وهذا التقييد خلاف النقل، والنقل الإطلاق (قوله بل لا تصح) أي ولو رضيت كما في السليمانية عن سحنون خلافا لما في الواضحة من صحتها إذا رضيت، وذلك؛ لأن الطلقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب الطلقة، وهو الإعسار (قوله: إذا وجد يسارا) أي يملك به الرجعة، وأما إذا وجد يسارا ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها؛ إذ لا يملك بذلك رجعتها (قوله: وإن لم يرتجع) أي على المشهور وهو مذهب المدونة ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا نفقة لها حتى ترتجع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-pregnant woman with a final divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2161)

وإن كانت غير حامل والطلاق بائن، فلا نفقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a non-pregnant woman after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=900)

1782 - فإن بانت منه بما ذكرنا وهي غير حامل فلا نفقة لها ولا كسوة، ولها السكنى في العدة، ولا رجعة له عليها ولا يتوارثان.

Mas'alah: Does the wife receive maintenance during the waiting period if the husband becomes wealthy but does not revoke the divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2086)

(ولها النفقة وفيها وإن لم يرجع) انظر هذا الإطلاق إنما هذا إن أيسر في العدة فحينئذ تجب عليه النفقة وإن لم يرتجع.

Mas'alah: What is the Maliki view on maintenance for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6392)

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة فأباها قوم وهم أهل الحجاز منهم مالك والشافعي وتابعهم على ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث

Mas'alah: What is the Hanafi view on maintenance and housing for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6392)

وقال آخرون لها النفقة وممن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين منهم ابن شبرمة وابن أبي

ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن وحجتهم ما روي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding housing and maintenance for a woman divorced three times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6393)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on maintenance and housing of a divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6393)

وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر النفقة والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة وكل رواية الأعمش على اختلافها في هذا الحديث فإنها تدور على إبراهيم وقد روى منصور وهو

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6394)

أصح رواية من الأعمش عن إبراهيم في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة هذا كله كلام إسماعيل وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره لأحد مثل ذلك في دفع نص إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة كان دفعه بتأويل ضعيف خيرا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة على أنهم متفقون فيما رواه العدول أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة وذلك عندي في المسند دون رأي أحد والله أعلم

Mas'alah: What did the Prophet say about maintenance and housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6394)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة والسكنى

Mas'alah: What did the Prophet say about maintenance for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6395)

فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها وأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها

Mas'alah: What is the scholarly consensus on maintenance and housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6395)

وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها وإنما اختلف في ذكر السكنى فمنهم من ذكرها ومنهم من لم يذكرها

Mas'alah: Which scholars held that a thrice-divorced woman has no right to housing or maintenance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6395)

ورووا أيضا منصوصا في حديث فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس

Mas'alah: Does maintenance fall due to irrevocable divorce but not revocable divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2445)

وتسقط بالطلاق البائن دون الرجعي سقطت بالبائن لانقطاع الزوجية ولقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:6] والمراد المطلقة البائن، فدل على أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، وأما الرجعى فهي في حكم الزوجة.

Mas'alah: What maintenance and housing are due to a woman in an irrevocable divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

وأما البائن فلها السكنى، وليس لها نفقة، إلا أن تكون حاملا.

Mas'alah: When does a divorced woman with a bain divorce receive maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4988)

وقال الخرشي: يعني أن البائن إذا ادعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر، وظهوره بحركته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman after an irrevocable divorce?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=154)

الثالث: الطلاق البائن: بخلاف الرجعي، وإن طلقت بالإيلاء فلها النفقة بخلاف الرجعي. وقال ابن الماجشون وأصبغ: لا نفقة لها، إلا أن تكون حاملا، وإذا كانت حاملا فلها نفقة الحمل والكسوة، فإن بقي من مدة الحمل بعد الطلاق شيء نظر ما يخصه من الكسوة فيعطيها دراهم، فإن كانت مرضعة فلها مع نفقة الحمل نفقة الرضاع ولا نفقة لحمل أمة، وإن كان الزوج حرا ولا نفقة لحمل المتوفى عنها وتسقط نفقة القرابة بالاستغناء وباحتلام الذكر عاقلا غير زمن بما يمنع التكسب ونفقة الأنثى تسقط بتوجهها على زوجها. [157] ***

[158]

Mas'alah: Does a divorced woman receive maintenance during her waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1836)

ص (وإن بانت) ش: يعني أن

البينونة مسقطة للنفقة وسواء كانت من الزوج أو كان الطلاق من الحاكم؛ فإنه قد تقدم

أن طلاق الحاكم بائن إلا للإيلاء وللعسر بالنفقة، ولذلك كانت لها النفقة في ذلك، قال في معين الحكام في فصل النفقات (مسألة) وتجب النفقة لكل مطلقة مدخول بها في أيام عدتها إذا لم يكن الطلاق بائنا وكان الزوج يملك ارتجاعها فيه، سواء أوقعه الزوج أو الزوجة أو السلطان بإيلاء أو عدم نفقة إذا أيسر في العدة، وفي المدونة وجوب النفقة على المولي أيام العدة ولمطرف وابن الماجشون وأصبغ لا نفقة لها؛ لأن رجعته لا تصح بالقول إلا أن يقترن به الفعل، وأما المبتوتة والمبارأة والمختلعة وكل من لا يملك الزوج رجعتها لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، انتهى. وقال في طلاق السنة: وكل مطلقة لها السكنى، وكل بائنة بطلاق بتات أو خلع أو مبارأة أو لعان أو نحوه فلها السكنى، ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين، فذلك لها ما أقامت حاملا ما خلا الملاعنة، فلا نفقة لحملها؛ لأنه لا يلحق بالزوج، انتهى. قال أبو الحسن قوله: ونحوه يعني المفسوخ، انتهى. ثم قال فيها: وكل طلاق فيه رجعة فلها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها حاملا كانت أو غير حامل، وكذلك امرأة المولي إذا فرق بينهما؛ لأن فرقة الإمام فيها غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة، وتجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد أو ذات محرم بقرابة أو رضاع كانت حاملا أم لا؛ لأنه نكاح يلحق فيه الولد وتعتد فيه حيث كانت تسكن، ولا نفقة عليه ولا كسوة إلا أن تكون حاملا فذلك عليه، انتهى. قال أبو الحسن قوله: وكذلك امرأة المولي إذا طلق عليه لعدم النفقة ثم أيسر في العدة هل تجب عليه النفقة وإن لم ترتجع.؟ فعلى ما نص هنا تلزمه النفقة ومثله لابن حبيب، ثم قال فانظر في سماع عيسى من طلاق السنة مسألة النصرانية تسلم تحت النصراني أنه لا نفقة لها عليه، وفي سماع أصبغ خلافه صح من جامع الطرر اللخمي، قال ابن المنذر أجمع من أحفظ على أن المعتدة التي تملك رجعتها لها السكنى والنفقة إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها، وقوله في فسخ النكاح الفاسد الشيخ هذا إذا كان مما يفسخ بعد البناء، وأما ما يفسخ قبل ويثبت بعد فلا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1630)

1666 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها، حتى تحل، وليس لها نفقة , إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1666)

68 – وحدثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: «§المبتوتة لا تخرج من بيتها، حتى تحل، وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها» قال مالك: وهذا الأمر عندنا

§

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=730)

وأجمعوا على وجوب النفقة للمبتوتة إن كانت حاملا لأجل الحمل، واختلفوا في المبتوتة غير الحامل على ثلاثة مذاهب، قال الكوفيون لها السكنى والنفقة، وقال أحمد،

وداود، وإسحاق، وأبو ثور لا نفقة لها ولا سكنى فقال مالك والشافعي لها السكنى دون النفقة احتج الكوفيون بقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث} الآية. وظاهر العموم. ومحظوره يوجب حفظ النسب، وتحقيق حرمة، ولا يزول ذلك بزوال الزوجية، وأتبعوا النفقة السكنى لملازمتها في الوجوب بعد عقد الزوجية؟ وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال في حديث فاطمة بنت قيس المذكور ونصه: ((قالت طلقني ثلاثا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأتيته –صلى الله عليه وسلم– فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة) خرجه

مسلم، في بعض طرقه: (إنما السكنى والنفقة لمن تزوجها على الرجعة) وبهذا القول قال علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله، واحتج مالك والشافعي بأن النفقة عوض عن الاستمتاع بدليل سقوطها للناشزة، فتسقط حيث تعذر الاستمتاع وتعذر ذلك في المبتوتة ظاهر. وأما السكنى فوجب لها لحرمة النسب، ووجوب حفظه؟، ولا يزول ذلك بزوال الزوجية، وأسند من طريق النقل ما رواه في موطئه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لفاطمة بنت قيس ليس عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم (كلثوم) وهذا لا يقتضي إسقاطه السكنى، وإنما أمرها بالاعتداد في بيت أم كلثوم، لأنه كان في أمانتها براء.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman who leaves her home?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1246)

مجهول فلا نفقة لها ولا سكنى كمطلقة خرجت من منزلها ولو قدر على ردها بخلاف

النفقة فلا بد من العجز أو عدم العلم بمكانها والفرق أن السكنى متعينة في مسكن الطلاق لا في ذمته فليس لها أن توجب في ذمته ما لم يكن عليه واجبا وبعبارة ولم يقدر عليها أي على ردها ولا على منعها ابتداء وأما لو كان قادرا على منعها ابتداء ولم يمنعها لم تسقط لأنها خرجت بإذنه وهذا في التي في العصمة وأما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا لأنه ليس له منعها وقوله (إن لم تحمل) شرط في مسألة منع الوطء وما بعدها لقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] قال المؤلف وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل فإنما يريدون به حمل البائن لا من في المعصية ولا الرجعية ولا المتوفى عنها فلا نفقة لحملهن أما الأوليان فلاندراج نفقة حملهما في النفقة عليهما وأما الأخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة (ص)

Mas'alah: What maintenance is owed to divorced women in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=372)

(فصل فيما يجب للمطلقات)

Sub-topic – Effect of Husband's Death on Maintenance and Housing

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant divorced woman continue if the husband dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2077)

واستمر إن مات) ابن الحاجب: البائن في السكنى ونفقة الحمل كالرجعية، فلو مات فالمشهور وجوبهما في ماله انتهى. انظر الضمير في "استمر" هل هو عائد على ما يعود إليه الضمير في قول ابن الحاجب في وجوبهما فيكون موافقا لقول ابن الحاجب. والذي في المدونة: كل حامل بانت من زوجها ولم يتبرأ من نفقة حملها فلها النفقة في الحمل والسكنى والكسوة، وإن مات قبل أن تضع حملها انقطعت نفقتها. وقال ابن يونس: إنه يلزم ابن القاسم أن يقول في السكنى إنه كذلك ثم نقل عن بعضهم أنه لا يلزم ابن القاسم هذا لأن النفقة إنما سقطت بموته لأنها بسبب الحمل وقد صار الحمل الآن وارثا فوجب لذلك سقوط النفقة، وأما السكنى فهي للمرأة وقد وجبت عليه في صحته فلزمه كدين لها فلا يسقط ذلك موته. ابن يونس: لأن السكنى لا تسقط بالموت ولا بالطلاق البائن وتسقط في ذلك النفقة فدل على أن السكنى أقوى. (

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant divorced woman continue after her husband's death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=974)

وقوله في الحامل [6]: "فإن مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها" ، قال فضل: قوله في كتاب طلاق السنة [7] – لأن السكنى وجبت [8] عند الطلاق فلا ينقطع بالموت ما وجب – خلاف لهذا. وقال غيره: ليس بخلاف، وفرق بينهما.

Mas'alah: Does the death of the divorcer affect the divorced woman's housing and maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=267)

(واستثن سكنى إن يمت من طلقا) قبل وضع الحامل أو انقضاء العدة، لأنه حق تعلق بذمة المطلق للمطلقة، فلا يسقطه الموت كسائر الديون كان المسكن له أو لا نقد كراءه أو لا وهذا كالاستثناء المنقطع لأن المستثني منه موت الحمل وهذا موت المطلق، وأيضا الحكم في المستثنى وهو سقوط النفقة وبقاء السكنى هو الحكم في المستثنى منه ولو قال: إلا إذا مات الذي قد طلقا لصح. وكان مستثنى من البيت الذي قبله، وأما جعل الشيخ (م) الضمير في لها للمذكورات من النفقة والكسوة والسكنى ففيه نظر، وتقديره بما إذا وضعته ميتا أو مات بعد الوضع خروج عن الموضوع لأن هذه انقضت عدتها.d

Mas'alah: Does maintenance and housing continue for a divorced pregnant wife if the husband dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1776)

قوله: (واستمرا إن مات لا إن ماتت [2] أي: واستمرت النفقة والسكنى يريد، والمسألة بحالها من كونها حاملا، ومعنى ذلك أن من طلق امرأته طلاقا بائنا؛ ثم مات

عنها وهي حامل، فإن نفقتها وسكناها يستمران عليه بعد الممات، وهو ظاهر بالنسبة إلى السكنى، وأما بالنسبة إلا النفقة فلا؛ إذ لا نفقة للحامل المتوفى عنها، وقد [3] اختلف إذا طلق غير الحامل طلاقا بائنا، فوجب لها بسببه [4] السكني، ثم مات المطلق وهي في العدة، هل تستمر [5] كما كانت عليه [6] في حياته وهو المشهور؛ لأنه دين في ذمته، وقد نص في النفقات من المدونة عليه. أو يكون حكمها حكم المتوفى عنها سواء لا سكنى لها؟ وهو قول مالك أيضا، واختاره يحيى بن عمر وابن رشد، فلو كان الطلاق رجعيا سقط سكناها قولا واحدا؛ لأنها ترجع إلا عدة الوفاة فلا سكنى لها إلا أن تكون الدار له أو قد نفد كراها، واختلف الأشياخ في قول مالك: لا سكنى لها، هل ذلك مطلقا [7] أو حيث لا سكنى للمتوفى عنها خاصة؟ فأما إذا كانت الدار له أو كان [8] قد نقد كراها؛ فتجب لها السكني، كما تجب للمتوفى عنها، وهو الظاهر [9].

Mas'alah: Why is a wife not liable for spending from her husband's wealth after divorce but is liable after his death in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=605)

المسألة الرابعة عشرة. إذا طلق الرجل امرأته، فأنفقت من ماله قبل علمها بالطلاق لم تتبع بما أنفقت، ولو أنفقت بعد موته وهي لا تعلم بموت اتبعت بالنفقة، وفي كلا الموضعين هي نفقة بعد زوال العصمة عنها، فلم الفرق في الجواب؟ فالجواب أن في الطلاق التفريط منسوب إلى الزوج، فلذلك لم تتبع بما أنفقت، لأنه كأنه أذن لها في ذلك ورضي به، وليس كذلك في الموت، لأنه غير مفرط، ولأن النفقة بعد الموت من مال الوارث، والزوجة لا تستحق نفقة على الورثة، فقد كانت متعدية بما أنفقت، فلزمها

الضمان، والجهل لا يسقط ذلك عنها، لأن التعدي على مال الغير يستوى فيه الجهل والعمد.

BAB 3

باب السكنى

The Chapter on Housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Housing Obligation for the Wife

Mas'alah: Is a husband required to provide suitable housing for his wife?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1863)

النوع السادس في الجواهر عليه إسكانها ما يليق بها إما بعارية أو إجارة أو ملك وقاله الأئمة واعتبر حاله دون حالها

Mas'alah: Who is responsible for providing housing in a marriage?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1564)

وفيها: الدار للرجل؛ لأن عليه أن يسكن المرأة.

Mas'alah: What is the chapter on providing housing for the wife?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2025)

[باب في الإسكان]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of housing for the wife?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2025)

وفيها: ووجوب الإسكان كالنفقة وحال السكنى قدرا وصفة ومكانا باعتبار حال الزوجين.

Mas'alah: What is the Quranic basis for housing a divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6393)

قال ونحسب أن الحديث إنما هو لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم

Mas'alah: How is the wife's housing determined in relation to maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2437)

وأمر السكنى كذلك أي: فيقدر بحالهما كما في النفقة والكسوة.

Mas'alah: How should a husband provide suitable housing for his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

وعليه أن يسكنها مسكنا يليق بها، إما بعارية أو بإجارة أو ملك.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for wives?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=781)

والسكنى) للزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية (بقدر وجده) ظاهره أنه لا يراعي إلا حال الزوج فقط والمشهور أنه يراعي حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه ولا يلزمها الأكل معه واتفق على أنها تطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور واختلف في مقدار الأجل فقيل اليوم ونحوه وقال محمد الذي عليه أصحاب مالك الشهر ونحوه ج والحق أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي ثم بين أن الإماء يخالفن الزوجات في بعض ما يجب العدل فيه بقوله (ولا قسم في المبيت لأمته ولا

Mas'alah: What is the ruling on providing housing (maskan) as part of spousal maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4952)

ومسكن؛ يعني أنه يجب للممكنة مع النفقة والكسوة المسكن، أي يجب عليه أن يجعل لها بيتا تسكن فيه،

Mas'alah: What are the husband's rights regarding residence and travel with his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4965)

تنبيهات: الأول: اعلم أن الذي عليه أهل العلم أن السكنى للرجل يسكن حيث أحب من البلاد، فله السفر بزوجته لكن إنما يسافر بها لبلدة تجري فيها الأحكام وهو حر مأمون عليها، والطريق مأمونة والبلدة قريبة بحيث لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها عنها، وليس للعبد أن يظعن بزوجته حرة أو أمة إلا أن يكون الشيء القريب الذي لا يخاف عليها فيه ضرورة، وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for the wife?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=153)

الرابع: السكنى: وعليه إسكانها بموضع يليق بها إما بملك أو بكراء.

Mas'alah: What is the ruling when a woman chooses a dwelling that harms the husband due to high rent or bad neighbors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1814)

إلى سكنى موضع ودعا الزوج إلى غيره فذلك لها إلا أن تدعوه إلى ما يضر به لكثرة كراء أو سكنى فتمنع ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت قال ابن يونس: قوله أو سكن يعني به مثل أن تدعوه إلى موضع بعيد منه أو فيه جيران سوء ونحو ذلك؛ لأن له التحفظ لنفسه وقوله سكنت حيث شاءت يريد حيث يعرف أنها معتدة لا في موضع يخفى عنه خبرها انتهى.

Mas'alah: Does a wife's right to housing drop if she leaves without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2002)

تنبيه: تسقط سكناها بخروجها بلا إذن ولو قدر على ردها والفرق بينها وبين النفقة شدة الضرر بتركها دون السكنى وفي ح فرق غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on providing housing and companionship for the wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله وإنما أسكنها وضمها) أي فلا تكفي السكنى بدون الضم ولكن لا بد من الضم.

Mas'alah: What are the rules regarding the wife's residence and clothing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=481)

ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما، إن كان له حاضن، إلا أن يبني وهو معه، وقدرت بحاله من يوم، أو جمعة، أو شهر، أو سنة، والكسوة بالشتاء والصيف، وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد، إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه، والمقاصة بدينه إلا لضرر. وسقطت إن أكلت معه، ولها الامتناع، أو منعت الوطء، أو الاستمتاع، أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل، وبانت. قوله: (ولد صغير لأحدهما، إن كان له حاضن، إلا أن يبني وهو معه) أصل هذا لابن (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) في (ن 3) : (وللمفعول

له) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (لاشتراطه) .

زرب ونصه على اختصار ابن عرفة: "من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء، وأبت ذلك فإن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه، وإلا أجبرت على إبقائه [1]، [62 / أ] ولو بنى بها والصبي معه ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك، وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج [حرفا بحرف] [2]."

Sub-topic – Housing for the Revocably Divorced Woman

Mas'alah: Does the obligation of housing transfer to the divorced wife if the husband cannot afford it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2585)

ويحتمل أن يكون لما لم يجد سقط عنه ذلك وانتقل إليها بدليل قوله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) الطلاق 1 ففرض عليهن أن لا يخرجن كما فرض عليهم أن لاتخرجوهن فلما انتقل إليها وجوب غرم الكراء لم يعد عليه لأنه إنما لزمه في حال اليسار

Mas'alah: What is the section on housing and maintenance for a revocably divorced woman, a kitabiyya, and a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3917)

[فصل 2_في سكنى ونفقة المطلقة الرجعية والكتابية والصغيرة]

Mas'alah: Is a husband liable for housing if the residence collapses during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3919)

ومن المدونة: قلت: فلو انهدم السكن فتحولت إلى موضع آخر بكراء، أو أعتق العبد

في العدة هل عليه شيء من السكنى؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking rent from her ex-husband during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها) معها بلا كراء (ثم طلقها فطلبت منه الكراء زمن العدة) فلا يلزمه؛ لأنه من توابع النكاح أو يلزمه؛ لأن المكارمة قد زالت (قولان) أظهرهما الثاني.

Mas'alah: When does a woman lose her right to housing rent during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1596)

إسكان مدخول بها إلى انقضا عدتها من الطلاق مقتضا (إسكان) مبتدأ (مدخول) مضاف إليه (بها) يتعلق به (إلى انقضاء عدتها) يتعلق بإسكان (من الطلاق) البائن صفة لعدتها (مقتضى) خبر أي مطلوب بحكم الشرع لقوله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا

يخرجن (الطلاق:41) الآية لأن السكنى حق لله فليس له ولا لها إسقاطها، ولذا كانت ترجع للسكنى إن خرجت لحجة الضرورة فمات أو طلق على ما هو مبين في (خ) وغيره وقد تساهلت الناس اليوم فصارت المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها تذهب لأهلها ولا يجبرها الحاكم على البقاء في بيتها إلى انقضاء عدتها، وإذا قضى عليها بالمقام في بيتها لانقضاء عدتها فأرادت أن تسكن معها أمها أو قريبة لها فلها ذلك ولا تترك وحدها ولا مقال لزوجها كما في ابن سلمون وغيره، ومفهوم قوله مدخول بها أن غيرها لا سكنى لها وهو كذلك إذ لا عدة عليها من الطلاق.

Mas'alah: Do the heirs of a divorced woman have any claim to housing rent if she dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2003)

(لا إن ماتت) المرأة المطلقة فلا شيء لورثتها في كراء المسكن بائنا أو رجعيا

Sub-topic – Housing for the Irrevocably Divorced Woman

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for divorced women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3915)

ومن المدونة: قال مالك: فكل مطلقة لها السكنى، وكل بائنة بطلاق أو ببتات أو بخلع أو بمباراة أو بلعان ونحوه فلها السكنى، ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين، فذلك لها ما أقامت حاملا، إلا الملاعنة فإنها لا نفقة لها في حملها، لأن ما في بطنها لا يلحق بالزوج.

Mas'alah: What is the husband's housing obligation for a divorced wife who was not given a home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3919)

قال: لا سكنى عليه إذا لم تبوأ معه بيتا، وإنما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها، فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء.

Mas'alah: What housing and maintenance are due to an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=595)

والمبتوتة لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فإن كانت حاملا كان لها السكنى

والنفقة

Mas'alah: Is housing due to every divorced woman regardless of pregnancy or type of divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=595)

والسكنى لكل مطلقة حامل وغير حامل مبتوتة وغير مبتوتة

Mas'alah: Is housing obligatory for every divorced woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=938)

فصل [4 – وجوب السكنى لكل مطلقة] : تجب السكنى لكل مطلقة مدخول بها [2] لأنه إن كانت رجعية فخصائص النكاح ثابتة بينهما ما خلا الوطء، وكذلك النفقة واجبة لها بالزوجية والسكنى تابع للنفقة، فأما البائن فلا نفقة لها ولها السكنى [3] خلافا لابن أبي ليلى [4]، لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [5]، وهذا عائد على المطلقات وخاص في المبتوتات، وقوله: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [6] ولأن السكنى لحرمة النسب ووجوب حفظه، وذلك لا يزول بزوال الزوجية ويفارق النفقة لأنها عوض من الاستمتاع وقد زال. (1) انظر: التفريع: 2/ 114، الرسالة ص 108، الكافي ص 298. (2) انظر: المدونة: 2/ 108، التفريع: 2/ 120 – 121، الرسالة ص 208، الكافي ص 295 – 296. (3) فلا نفقة لها ولها السكنى: سقطت من (م) . (4) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، أخذ عن الشعبي وعطاء ونافع العمري، وحدث عنه الثوري وسفيان

بن عيينة وغيرهما، كان نظيرا لأبي حنيفة في الفقه (ت 148 هـ) (سير أعلام النبلاء: 6/ 310) . (5) سورة الطلاق، الآية: 6. (6) سورة الطلاق، الآية: 1.

Mas'alah: Who is obligated to provide housing for a woman in iddah or istibra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1980)

وفيها: كل من تحبس له فيه فعليه سكناها كان من العدة أو الاستبراء.

Mas'alah: Who is obligated to provide housing for a woman in iddah or istibra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1981)

وفيها: كل شئ يحبس له فعليه سكناها كان من العدة أو الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2025)

وفي العدة منها: إن كانت المعتدة في مسكن بكراء، فلم تطلب به الزوج إلا

Mas'alah: Does the divorced woman's housing right fall under Ibn Nafi's narration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2037)

قلت: يدل قوله هذا على أن السكنى على رواية ابن نافع لا تسقط إن كان المسكن له أو نقد كراءه خلاف ما تقدم لابن عات: أنها على رواية ابن نافع تسقط مطلقا، ومثله ذكر اللخمي عن ابن القصار في تفسيره رواية ابن نافع أن السكنى تسقط كما تسقط النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's housing and a slave's maintenance of his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2210)

قال ابن القاسم، فى المبتوتة تخرج من منزله، وتسكن سواه فلا رجوع لها بالكراء. محمد: بخلاف النفقة. في نفقة العبد علىزوجته، وفي النفقة على الآمة تحت عبد او حر، وهل يظعن العبد بزوجته او ولده الحر؟ وفى ظعن الحر بزوجته فى نفقة العبد على زوجته، وفى النفقة على الأمة تحت عبد أو حر، وهل يظعن العبد بزوجته أو ولده الحر؟ وفى ظعن الحر بزوجته

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2280)

قال مالك: والمطلقة إذا أخرجها أهل المنزل، فعلى الزوج أن يكري لها بقية العدة.

Mas'alah: Is housing obligatory for a divorced woman who was consummated with during her waiting period?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=267)

(إسكان) زوجة (مدخول بها إلى انقضا عدتها من الطلاق مقتضى) أي المدخول بها إذا طلقت تجب لها السكنى إلى أن تنقضي عدتها اقتضى ذلك كونها محبوسة بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=372)

(إسكان مدخول بها إلى انقضا ... عدتها من الطلاق مقتضى) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته التي دخل بها طلاقا بائنا فإن مسكن عدتها واجب عليه إلى انقضاء عدتها ولا تخرج من مسكنها الذي تسكن فيه قبل طلاقها ولو طلقت بموضع آخر فإنها ترد إليه حتى تنقضي عدتها فهو أمر مطلوب بحكم الشرع لا يجوز إسقاطه لا لها ولا له لقول الله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وقد تساهلت الناس اليوم في الخروج (فرع) لو طلبت أن تسكن معها أمها أو قريبتها لتتآنس بها كان لها ذلك وإذا حصل نزاع بينها وبين أهل الزوج مثلا نظر الحاكم في ذلك فمن ثبت عليه الظلم زجره وإن تكرر منه أخرجه قال ابن العربي الفاحشة هي الكلام القبيح أو ما معناه لا الزنى كما قال بعضهم. وقول الناظم مدخول بها مفهومه أن غير المدخول بها لا سكنى لها وهو كذلك لأنها لا عدة عليها كما سيأتي وقوله

Sub-topic – Housing for the Annulled Marriage Woman

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3917)

قال: / وتجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد وذات محرم بقرابة أو رضاع كانت حاملا أم لا، لأنه نكاح يلحق فيه الولد، وتعتد فيه حيث كانت تسكن، ولا نفقة عليها ولا كسوة، إلا أن تكون حاملا فذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a pregnant woman when marriage is annulled due to one spouse's Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1981)

وفي ثالث نكاحها: إذا فرق بين الزوجين بإسلام أحدهما، وهما مجوسيان أو ذميان وقد بنا بها، فرفعتها حيضتها فلها السكنى، لأن مافي بطنها يتبعه، وكذا من نكح ذات محرم منه ولم يعلم ففرق بينهما فلما السكنى. قلت: وتقدم وهم ابن بشير في ذلك، ولجميع ذلك أشار ابن الحاجب بقوله: وكذا كل من تحبس بسببه في السكنى، ونفقة الحمل كفسخ النكاح لإسلام أحدهما بعد البناء، وكمن نكح محرما، ولم يعلم وبنى.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman who knowingly marries a prohibited relative?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1995)

تنبيه خرج بالمشتبهة من تزوج محرما عالما دونها، فليس لها إلا السكنى، لا نفقة الحمل؛ لأنه غير لاحق به.

Sub–topic – Housing for the Slave Wife Freed during Waiting Period

Mas'alah: Does a husband owe housing to a slave wife freed during the waiting period?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3919)

قال الشيخ: فإن قيل: هلا جعل عليه السكنى إذا عتق كما قال في نفقة الحمل إذا عتق ثم عتقت الأمة، أو كانت حرة أنه ينفق من يومئذ، وقد ذكر عن ابن الكاتب أنه قال: عليه / السكنى من يوم عتق؟

Sub-topic – Housing for the Widow

Mas'alah: Is a widow entitled to housing in the deceased husband's house over creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3920)

ومن المدونة: قال مالك: وهي أحق بسكن دار الميت من غرمائه، وتباع للغرماء وتشترط سكناها على المشتري.

Mas'alah: Is housing obligatory for a widow observing the waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=939)

فصل [7 – وجوب السكنى للمعتدة من وفاة] : والسكنى واجبة لها إن كانت الدار للميت مملوكة الرقبة أو المنافع خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا سكنى لها [4] لقوله صلى الله عليه وسلم: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" [5]، ولأن ذلك يتعلق به حق الله؟ وحق الميت وحق النسب، فأشبه الكفن، وإن لم يكن للميت منزل كانت السكنى عليها ولم يلزم الورثة أن يسكنوها من أموالهم ولا من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian moving a widow and her children from the deceased's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1633)

و سئل بلدينا الشيخ الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله ، عن رجل توفي و ترك زوجته حاملا ، و ترك معها بنات ، و له بنت أخرى من غيرها قد رشدها و جعلها وصيا على بناته ، و كتب أيضا للزوجة المذكورة إيصاء على ما في البطن ، و خلف من بعده دورا و جنات ، و قد كان كتب الجنات للبنات على وجه تضمن ذلك رسم كتب في حياته ، ثم إن المرأة المذكورة وضعت ذكرا ، و بقي في حضانة أمه مع أخواته ، و بقوا كلهم في دار المتوفى المذكور ، ثم أرادت الوصي المذكورة أن تنقلهم من تلك الدار التي كانوا فيها ، و قالت : إنها تكريها ، و تسكن الأم مع بنيها في دار أخرى من دور الميت ، و قد أخذ كراء تلك الدار التي سكنت فيها الحاضنة بنيها هو من حسن النظر ، و أن بقاءها في تلك الدار ليس من وجه النظر ، و قالت الحاضنة : إن سكناها مع بنيها في غير هذه الدار مضرة عليها هي و بنيها ؛ لأن سكناها بهن فيما دعت إليه الوصي هو مما يؤدي إلى الكشف عليهن و عدم صونهن ؛ لأن البنات في سن من يخاف عليهن الفساد ، فهل يقبل قول [344/3] الحاضنة فيما قالت ، و تترك حيث كانت ؛ لأنها في حوطة و صيانة ، أو يقبل قول الوصي فتنتقل بهن حيث قالت الوصي ، و كيف إن ظهر رسم بيد زوج البنت الرشيدة الوصي يقتضي أن المتوفى أوصى بالثلث لابنه حفيد المتوفى بشهادة شهود لم يألفهم الميت في حياته ، و جميع ما بيده من عقود الأشرية لم تكن فيه شهادة واحدة ممن يشهد في رسم الثلث ، فهل في ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=553)

[نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها]

Mas'alah: What is the well-known Maliki view on the widow's right to housing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1811)

أحدهما: وجوب السكنى لها، وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: Does an umm walad or a free pregnant widow receive housing and maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1814)

ص (ولأم ولد يموت عنها السكنى) ش: قال في رسم سعد من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: قال مالك في أم الولد يتوفى عنها سيدها وهي حامل والحرة يتوفى عنها زوجها وهي حامل: ليس لواحدة منهما نفقة لا من جملة المال ولا من حصة الولد ابن رشد أما الحرة فلا خلاف وأما أم الولد فهو المشهور وروي لها النفقة من الجملة وعلى المشهور فاختلف في الأمة يموت عنها سيدها وهي حامل فالمشهور لا نفقة لها لأنها حرة بتبين الحمل وقال ابن الماجشون لها النفقة انتهى. وقال الجزولي وإذا مات وهي حامل فهل تعتق في الحال أو حتى تضع؟ والأول المشهور وعليه فاختلف في نفقتها، فقيل على نفسها وقيل في التركة وعلى القول الآخر بأنها لا تعتق حتى تضع فنفقتها في التركة انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وأما الأمة يموت سيدها وهي حامل منه لها النفقة من رأس مال المالك، قال فضل: أوجب لها النفقة من مال سيدها

ولعله يرى أنها لا تعتق إلا بعد وضع الحمل خيفة أن ينفش الحمل فتكون أمة قاله في مختصر الواضحة انتهى كلام ابن فرحون والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=731)

وقوله: ((ولها السكنى)) : يريد المتوفى عنها زوجها، وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم. وصريح مذهب مالك أنها أولى من الورثة

Sub-topic – Housing for the Pregnant Divorced Woman

Mas'alah: Does housing for a divorced pregnant woman end upon the husband's death like maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3923)

وقد مضى في إرخاء الستور عن ابن نافع عن مالك: أن الحامل إذا اختلعت من زوجها مثل هذا, فيلزم ابن القاسم عند أهل النظر أن يقول في السكنى أنها تنقطع عنها كما تنقطع النفقة.

Mas'alah: Why does maintenance end upon death but housing does not for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3924)

قال بعض فقهائنا: لا يلزم ابن القاسم هذا, لأن النفقة إنما سقطت بموته لأنها بسبب الحمل, وقد صار الحمل الآن وارثا, فلذلك وجب سقوطها, وأما السكنى فهي للمرأة وقد وجبت لها عليه في صحته فلزمته كدين لها, فلا يسقط ذلك موته, والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Is housing for a divorced woman stronger than maintenance in terms of survival after death or divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3924)

قال الشيخ: لأن السكنى لا تسقط في الموت ولا في الطلاق البائن إن كان المسكن له, أو نقد كراءه, وتسقط في ذلك النفقة, فدل أن السكن أقوى.

Mas'alah: Does the death of the husband before childbirth nullify the maintenance and housing rights of a pregnant woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2036)

وفي سماع ابن القاسم: إن اختلعت الحامل أو طلقها طلاقا بائنا فلزمته نفقتها، ثم مات قبل وضعها سقطت نفقتها بموته، ومثله روى ابن نافع في إرخاء الستور فألزم أهل النظر ابن القاسم أن يسقط السكنى كالنفقة، وقيل: لا يلزم؛ لأن سقوط النفقة لأنها للحمل، وقد صار الحمل وارثا فوجب سقوطه، والسكنى إنما هي للمرأة، وقد وجبت عليه في الصحة فلا تسقط بموته.

Mas'alah: Is the right to housing stronger than the right to maintenance in cases of death or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2037)

وعزا الصقلي الجواب عن إلزام ابن القاسم لبعض الفقهاء، ولأن السكنى لا تسقط في الموت ولا في الطلاق البائن، إن كان المسكن له ونقد كراءه، وتسقط في ذلك النفقة، فدل أن السكنى أقوى.

Mas'alah: Does a pregnant divorced woman retain housing if the husband dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1065)

(واستمر) أي المسكن للحامل البائن (إن مات) الزوج قبل وضعها؛ لأنه حق تعلق بذمة المطلق فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا، وللبائن غير الحامل لانقضاء العدة، والأجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات إلا إذا كان له أو نقد كراءه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة لكون الحمل صار وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on housing and clothing for a pregnant irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2445)

والبائن في السكنى ونفقة الحمل كالرجعية للآية المتقدمة، واعلم أن أصحابنا حيث ذكروا نفقة الحمل فإنما يريدون حمل البائن، وأما من العصمة والرجعية والمتوفى عنها فلا نفقة لحملهن، أما الأوليان فلاندراج نفقة الحمل في النفقة عليهما، وأما المتوفى عنها فحملها وارث، وحيث ما وجبت النفقة وجبت الكسوة. ابن القاسم: وإن طلبت المبتوتة الحامل الكسوة فإن كانت في أول الحمل فذلك لها، وإن لم يبق من آخر الحمل إلا ثلاثة أشهر ونحوها قوم ما كان يصير لتلك الشهور من الكسوة لو كسيت في أول الحمل ثم أعطيت تلك القيمة دراهم. قال في البيان: وقوله: إن كانت في أول الحمل فذلك لها، إنما هو إذا كانت الكسوة مما تبلى [422/أ] في مدة الحمل، وأما

إن كانت مثل الفرو وشبهه فالوجه أن ينظر إلى ما ينقصه اللباس في مدة الحمل فيعرف ما يقع للأشهر الباقية.

Mas'alah: Does a pregnant woman retain the right to housing after her husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1461)

(واستمر لها) : أي الحامل (المسكن فقط) دون النفقة (إن مات) زوجها المطلق لها قبل وضعها، لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت، سواء كان [حاشية الصاوي] على ردها ولو بالحكم، وإن تمكن ولو بالحكم وفرط وجبت عليه النفقة، وبقي من الشروط أيضا أن تكون ظالمة لا إن خرجت لظلم ركبها فلها النفقة ولا تسقط.

Mas'alah: Does the right to housing for a pregnant woman cease upon her death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2023)

لا إن ماتت، قال الشارح: لا كلام في انقطاع ذلك، أي: لا حق لها في السكنى تورث عنها. ولم يتعرض البساطي لذلك، وفي الشامل: لا نفقة لبائن، إلا الحامل فلها نفقة الحمل والسكنى في أوله، وفي الأشهر قيمة منابها عينا، واستمر إن مات ببطنها، لا إن مات المطلق.

Mas'alah: Does the pregnant woman's right to housing continue if the husband dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2002)

(واستمر) المسكن للحامل (إن مات) الزوج قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمة المطلق للمطلقة فلا يسقطه الموت كسائر الديون سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وللبائن غير الحامل لانقضاء العدة وإن كان سياقه في الحامل كما قررنا والأجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية أو التي في العصمة فلا يستمر لهما المسكن إن مات إلا إن كان له أو نقد كراءه كما مر وسقطت النفقة والكسوة هنا لكون الحمل صار وارثا كذا في نسخة بإفراد ضمير استمر وادعى غ إنها لصواب دون نسخة الشارح بألف التثنية عائدة على المسكن والإنفاق لأن مذهب المدونة سقوط النفقة كما في الشارح نفسه وأجيب بصحة نسخة المثنى عائدا على المسكن والإنفاق بجعل ضمير مات للحمل لا للزوج أي استمر المسكن والإنفاق إن مات الحمل ـــــــ

Sub-topic – Housing for the Wife in a Rented or Owned Dwelling

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman living in a rented house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3924)

[فصل 6_في المطلقة إن كانت في بيت بكراء]

Mas'alah: Can the landlord evict a divorced woman if the husband becomes insolvent during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3924)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو طلقها وهو في بيت بكراء فأفلس قبل انقضاء العدة فلرب الدار إخراجها, لأنه أحق بمسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay rent for living in his wife's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1621)

و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب بما نصه : سيدي ومؤملي رضي الله عنكم تفضلوا بالجواب عن مسألة وهي أن العادة جرت في هذا الموضع بأن السكنى على الزوج خلاف ما في غيره من المواضع ، و إن كان للمرأة دار ، فإن الزوج يدخل على أن

يؤدي كراء السكنى إن لم تمتعه الزوجة بالسكنى ، و هذا مستمر قديما في هذا الموضع ، إلى أن صدر جواب من محلكم العلمي أعلاه الله أن المشهور عدم لزوم الكراء للزوج في سكنى دار زوجته ، لكن لم يكن في الجواب الذي جاوبتم عليه ذكر العادة المستمرة ، و لا فرق في هذا الموضع عند الزوج بين الدار والفدان والكرم ، فالمرغوب من جلالكم الجواب في ذلك ، هل يحكم بالعادة أو يرجع إلى صدر به جوابكم المتقدم أبقاكم الله عدة لزوال المشكلات ، و الله سبحانه يديم للمسلمين أيامكم ، والسلام الأتم يخص جلالكم العلمي ورحمة الله وبركاته ، من كاتبه مملوككم محمد العرماني أخذ الله بيده ونفعه بكم من سبطة حرسها الله بمنه .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay rent for living in his wife's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1622)

=فأجاب : الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ، وقفت وصل الله سيادتكم على مكتوبكم في المسألأة ، والحكم فيها على المشهور و ما جرى به العمل عند فقهاء قرطبة وغيرهم ، سقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار الزوجة معها ، وبذلك جرت الفتيا على ما ذكره ابن رشيق وغيره ، ومثله ذكر ابن رشد في نوازله ، والدار في هذا بخلاف الأرض يستغلها ، على أنه وقع في [335/3] الطرر التسوية بينهما في أن لا شيء على الزوج في ذلك كله ، فإنه حكى عن ابن تليد أنها تأخذه بما قبض من مالها من عين أو طعام ، قال وإنما يرفع عنه ما كان من قبالة أرض زرعها ، أو دار سكنها ، سواء شكت منه سوء صحبة أو ثبت منه حسن الصحبة ، و هو قول علمائنا ، من الاستغناء انتهى . و هذا القول انبنى على أن ما يتوقف الغرم عليه على عقد كراء فلا

غرم عليه فيه حتى يتعاقد عليه ، وهي التي فرطت على نفسها حين ملكت من ملكها و لم تذكر كراء ، والشأن في تلك العادة التي أشرتم إليها أن لا يطلب كراء إلا بعد طلاق أو موت ، و لا يطالب الزوج به في حال الزوجية ، وليس هذا سبيل الكراء ، وأيضا فإن جعلت الكراء منصرف القصد بالعادة التي هي كالشرط ، كان كراء محرما ؛ لأن الوجيبة غير معلومة عند التمكين ، والمدة مجهولة ، وأيضا فإن الفقهاء الذين حكموا بسقوط الكراء على المشهور كما تقدم ، أطلقوا القول ، ومن المعلوم أن إسكان الزوجة على زوجها في الحكم الشرعي ، وهم ما فصلوا و لا قيدوا ، والسلام عليكم من معظمكم فرج ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for rent when living in his wife's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4473)

وسئل أبو إبراهيم عن رجل يساكن امرأته في دارها ثم يتفاقم ما بينهما فتطلبه بالكراء وهل السكني في دارها بمنزلة غلاتها يقبضها ويأكلها ولها أصول وربوع من أرضها وينفق ذلك على نفسه وعليها ثم تطلب بذلك؟ فأجاب: إذا كان كما ذكرت فالعمل عند حكامنا فيها على ما في كتاب كراء الدور والأرضين من المدونة أن لا كراء لها إلا أن تعلمه أنها بكراء قبل دخوله بها وسكناه معها وليس للزوج سبيل إلى شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها إذا كانت ناظرة لنفسها حاشا ما يتقدم له من مساكنتها في دارها ثم إن شاءت أن تمنعه ذلك منعته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for rent when living in his wife's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4473)

وأجاب الفقيه السرقسطي عن مثلها بما نصه: وإيجاب الكراء على الزوج إذا سكن دار زوجته بها وطلبته به ففي كتاب العدة عليه الكراء وفي كتاب الدور لا كراء عليه للشيوخ في ذلك اضطراب وتنازع، والأصل مقتضى الحديث الصحيح أنه: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) ، وعلى هذا كراء المسكن وكراء أرضها التي عمرها لنفسه حتى تصرح بإسقاط وغير هذا خارج عن هذا الأصل لأن المقلد لا يسعه إلا موافقة أيمة مذهبه لأنهم كانوا علماء أدرى وأخوف لله وأتقى. ورحم الله من قال من السلف الصالح لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين وأنا أقرؤها إلى المرفقين ما وسعني إلا اتباعهم، وبما في نوازل ابن رشد أنا أفتي وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father housing his daughter's husband in her house without rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4763)

[من أسكن زوج ابنته دارا لها من غير كراء فلما رشدت قامت تطلب الزوج بالكراء]

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

ابن رشد: عرفنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج الدار، فلو اختلفا فيها عندنا كان القول قول المرأة، وكذا حفظت عن شيخنا ابن رزق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife prefers to live in her own house instead of a rented one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2025)

ابن عات في المجالس: إن أراد أن يكتري لها دارا ورغبت هي في السكنى في دارها بمثل ما يكرى لها فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living in his wife's house without paying rent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1836)

(والخلف) في استغلاله (بالسكنى) معها في دارها (على الخصوص) ففي كتاب العدة منها أن لها الكراء إن كان الزوج معسرا حين السكنى معها وإلا فلا شيء عليه. وفي كتاب كراء الدور منها لا كراء لها عليه، وإن كانت تسكن بالكراء إلا إن تبين له ذلك وعليه عول (خ) إذ قال: وإن تزوج ذات بيت وإن بكرا فلا كراء إلا أن تبين الخ. وهذا إذا كانت رشيدة وإلا فلها الكراء، وظاهر القول بالسقوط الذي عول عليه (خ) أنه لا كراء حيث لم تبين ولو كانت العادة جارية بأن لا يسكن في دارها إلا بالكراء وهو ما عليه ابن لب كما في المعيار قائلا: لأن القائل بالسقوط أطلق وما فصل ولا قيد وفيما قاله شيء لقول القرافي: الأحكام مبنية على العوائد تدور معها حيث دارت بإجماع. انظر شرحنا للشامل، ومثل دارها دار أمها أو أبيها وأما دار أخيها أو عمها فإن طالت

المدة فلا شيء لهما عليه، وإذا قصرت المدة حلفا أنهما إنما أسكناه بالأجر قاله اللخمي. -

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for rent when living in his wife's house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=243)

[تزوجت وهي ساكنة في بيت لها فسكن الزوج معها] (فرع) ومن ذلك من تزوجت وهي ساكنة في بيت لها فسكن الزوج معها فلا كراء عليه إلا أن تبين له أنها ساكنة بالكراء أو تقول له إما أديت أو خرجت. قال اللخمي: لأن العادة جارية أن ذلك على وجه المكارمة، وإن سكن بها في مسكن لأبيها أو أمها كان كمسكنها لا شيء لهما عن مدة كانت في العصمة وأما الأخ والعم فالأمر فيهما مشكل فيحلف ويستحق إلا أن تطول المدة والسنون وهو لا يتكلم على شيء فلا شيء له ومثله إذا سكن عند أبويه ثم طلبا الكراء فلا شيء لهما وذلك لأخيه وعمه إن لم يقم دليل على المكارمة. واختلف إذا طلقها الزوج فطلبته بالكراء في مدة العدة فقال ابن القطان والأصيلي لا يلزمه ذلك وذهب ابن عتاب واللخمي إلى اللزوم؛ لأن المكارمة قد زالت بالطلاق وذكر الشيخ خليل في مختصره القولين. قلت والظاهر اللزوم؛ لأنها لو كانت باقية في العصمة وطلبت منه الكراء في المستقبل لكان لها ذلك ونقل المتيطي أنه الأقيس فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband rents a dwelling but dies before moving in?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

فإن نقد الزوج الكراء أو عقده ثم مات قبل أن يسكن فالكراء لازم [له] [5]. في ذمته وهو مال موروث عنه ولا سكنى للزوجة في ماله.

Mas'alah: What is the first opinion on the wife's right to the dwelling when the husband dies before paying the full rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1814)

أحدهما: [أنها] [1] أحق به، لأن الكراء قد وجب في ذمته فأشبه دارا يملكها، وهذا تأويل ما وقع في "المدونة" عند بعضهم، ومثل هذا في رواية أبى قرة وعلي بن زياد وابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's right to the dwelling when the husband dies before paying the full rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1814)

والثانى: أن باقى الوجبة التي لم يؤد الزوج كراها ميراث إلا أن تشاء المرأة أن تسكن في حصتها وتكرى نصيب الورثة يريد برضاهم، وهو نص قول مالك في كتاب محمد بن المواز، وهذا القول أسعد بظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's rent-free use of his wife's dwelling?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=344)

(والخلف في السكنى على الخصوص) في المدونة: فأوجب فيه الكراء مرة ولم يوجبه أخرى، وبعدم وجوبه أفتى ابن رشد وقضى به سلمان بن أسود، ففي طرر ابن عات أن ابن لبابة حضره وجاء أب يخاصم ختنه عن ابنته ويطلب الزوج أن يرحل الابنة من دارها لتنتفع بكرائها والبنت في ولايته، فقال سليمان للزوج: ألك دار؟ وقال: لا وصدقه الأب فقال القاضي لأبي الجارية: ولا كرامة لك تخرج ابنتك من دارها تمشي بفراشها على عنقها من دار إلى دار فتهتك سترها ليس هذا من حسن النظر لها. فكان ابن لبابة يعجبه ذلك من قضاء سليمان اهـ. (خ) : وإن تزوج ذات بيت وإن بكرا فلا كراء إلا أن تبين وهو نص المدونة قاله أبو الحسن، قال اللخمي: لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة اهـ. وبه يجاب عما في الوثائق المجموعة من تصويب القول الآخر ونصه: والصواب وجوب الكراء إذ هو حق لها لم يسقط بكتاب ولا سنة ولا إجماع الخ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38 قلت: والظاهر من قضاء سليمان المذكور أنه لم يكن على وجه الإلزام، وإنما هو إرشاد إلى البر وحسن المصاهرة والله أعلم.

Mas'alah: Is a husband liable for rent when living in his wife's house by custom?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=112)

فرع ومن ذلك من تزوجت وهي ساكنة في بيت لها أو بالكراء فسكن الزوج (1) في – م، ع – إذا. (2) في – م، ع – على. (3) في – م – أو ابن عبد الرحمن. (4) ما بين القوسين ساقط من – م –. (5) في – م – بعد. (6) انظر نوازل البرزلي جـ 1

ورقة 257 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم 12792.

معها فلا كراء عليه إلا أن تبين [له] [1] أنها ساكنة بالكراء فتقول [2] له أما أديت أو خرجت. قال اللخمي بأن العادة جارية أن ذلك على وجه المكارمة، وإن سكن بها في مسكن لأبيها أو أمها كان كمسكنها لا شيء لها عن مدة كانت في العصمة، وأما الأخ والعم فالأمر فيهما مشكل فيحلف ويستحق إلا أن تطول المدة والسنون وهو لا يتكلم على شيء فلا شيء له، ومثله إذا سكن عند أبويه ثم طلبا الكراء فلا شيء لهما، وكذلك لأخيه وعمه أن لم يقم دليل على المكارمة، واختلف إذا طلقها الزوج فطلبته بالكراء في مدة العدة فقال ابن القطان [3]، والأصيلي [4]،لا يلزمه ذلك وذهب ابن عتاب [5]، واللخمي إلى اللزوم لأن المكارمة قد زالت بالطلاق، وذكر الشيخ خليل في مختصره القولين. قلت: والظاهر اللزوم لأنها لو كانت باقية في العصمة وطلبت منه الكراء في المستقبل لكان لها ذلك، ونقل المتيطي أنه الأقيس فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) ساقطة من الأصل. (2) في – م، ع – وتقول. (3) هو القاضي أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن المعروف بالقطان الفقيه الإمام الحافظ سمع ابن سحنون، ومحمد بن عامر الأندلسي وغيرهما، وعنه تميم ابن أبي العرب وغيره كان من الفقهاء المعدودين، والأئمة المشهورينن وله أوضاع كثيرة في العلم كان يحسن الكلام في الفقه على مذهب مالك وأصحابهن ولي قضاء طرابلس فنفذ الحقوق. ألف أحكام القرآن في اثني عشرة جزءا فضائله جمة ألف الناس فيها، مولده سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وتوفي رحمه الله في ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة انظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 81 والديباج جـ 2 ص 235/ 236 (4) هو القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي الإمام العالم المتفنن العارف بالحديث والسنة النبوية رئيس علماء الأندلس. ألف كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ ذاكرا فيه خلاف مالك، وأبي

حنيفة والشافعي، وله نوادر حديث خمسة أجزاء توفي رحمه الله سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة انظر ترجمته في الديباج جـ 1 ص 433/ 434، وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 100/ 101. ومرآة الجنان جـ 2 ص 444 .. (5) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي شيخ المفتين بها الإمام الفقيه الحافظ المحدث العالم الزاهد له فهرسته. مولده سنة 383 هـ، وتوفي سنة 462 هـ. انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 241/ 242، وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 119.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent for property used by the husband after silence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=462)

الزوج وقيل لها ذلك وهو القول الراجح وبه العمل وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله والخلف في السكنى إلى ءاخر الأبيات الأربعة مع بيان ما جرى به العمل في أخذ كراء ما استغل قال الشيخ مياره ومفهومه أنها لا تأخذ كراء ما سكن ومفهوم الموت أنها ترجع في حياته في السكنى يعني على أحد قولين كما تقدم وترجع في غيرها كما مر ومفهوم قوله من غير أم متع أن ما أمتعته به من سكنى واستغلال بعد عقد نكاحها فلا رجوع لها به عليه (وقوله) عن طلب لمالها فالأم من لها حرف جر مفتوح متعلق بمحذوف صلة ما وقوله من غير أن متع بفتح الهمزة وقوله إن مات بكسر الهمزة وضمير فيه يعود على ما استغله وقوله كذاك أي كالخلاف الواقع في السكنى

Sub-topic – Housing for the Wife of an Absent or Withholding Husband

Mas'alah: What is the ruling on housing for the wife of a man who withholds himself from her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3926)

[فصل 9 – في سكنى زوجة المعترض والمجوسية إن أسلم زوجها إذا فرق بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose husband withheld himself from her during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3926)

ومن المدونة: قال مالك: والمعترض عن امرأته إذا فرق بينهما عند الأجل فلها عليه السكنى في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on spouses removing a stepchild or in-laws from the home?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=390)

وقوله (ويمنع الزوجان من إخراج من ... من حين الابتناء معهما سكن) (من ولد لواحد

أو أم ... وفي سواهم عكس هذا الحكم) عني أن من تزوج امرأة ولما بنى بها أتت معها بولد صغير لها أو وجدت عنده ولدا صغيرا وسكن ذلك الولد معهما ثم أراد الزوج إخراج ربيبه أو أرادت هي إخراج ربيبها فليس لهما ذلك ويجبر الممتنع منهما على السكنى مع ذلك الولد وكذا إن

وجدت مع الزوج أمه أو أباه وسكتت ثم أرادت إخراجه فليس لها ذلك وقيل لا تجبر الزوجة على السكنى مع أبويه مطلقا إلا إذا كانت وضيعة كما في الشيخ ميارة. وقوله وفي سواهم عكس هذا الحكم يعني أن الزوج إذا بنى بزوجته ولم تأت معها بولد ولا وجدت عنده ولدا أو أما أو أبا ثم أرادت أن تأتي بولدها أو أراد هو أن يأتي بولده أو أبويه أو أحدهما وامتنع الآخر من ذلك فإنه لا يجبر على السكنى معه هذا كله إذا كان للولد حاضن يدفع إليه وإلا أجبر الممتنع على السكنى معه والله تعالى أعلم كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه الجزء الثاني الذي أوله باب النكاح وآخره باب البيوع من كتاب توضيح الأحكام على تحفة الحكام تأليف كاتبه فقير ربه عثمان بن المكي التورزي الزبيدي وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر رمضان المعظم من عام خمسة وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين.

الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحابته والناسجين على منواله هذا وإن النظارة العلمية قد اطلعت على ما كتبه الفاضل الزكي العالم المدرس الشيخ السيد عثمان بن المكي على رجز ابن عاصم المسمى بتحفة الحكام من باب النكاح إلى باب البيوع فألفته حسنا في بابه نافعا لراغبيه وطلابه فلذا شكرت مؤلفه على حسن صنعه وأذنت له في نشره وطبعه رجاء لتعميم نفعه وكتب بالنظارة العلمية

بالجامع الأعظم أدام الله عمرانه في يوم السبت 29 من ربيع الأنور سنة 1336 الموافق ليوم 12 من جانفي سنة 1918 صح أحمد بيرم أحمد الشريف محمد رضوان محمد الطاهر بن عاشور تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب البيوع.

لمالكه السعادة والسلامة ... وطول العمر ما غنت حمامه وعز دائم لا ذل فيه ... يصاحبه إلى يوم القيامة الجزء الثالث من توضيح الأحكام على تحفة الحكام تأليف العلامة التحرير والدراكة الشهير الشيخ سيدي عثمان بن الممكي التوزري الزبيدي احد أعيان المدرسين من الطبقة العليا بجامع الزيتونة الأعظم بتونس عمره الله بدوام ذكره آمين حقوق الطبع محفوظة للمؤلف طبعة أولى بالمطبعة التونسية– نهج سوق البلاط عدد 57 – تونس سنة 1339

بسم الله الرحمن الرحيم ولما كانت الحضانة يتجاذبهها أمران أحدهما النكاح لأنه مشاها وقد تقدم الكلام عليه والآخر البيع لأن الحاضن عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة إذا كانت عينا ونحوها وهو إنما يحصل بالبيع فلهذا وضع الناظم رحمه الله تعالى البيع متصلا بالحضانة فقال

Sub-topic – Housing for the Non-Muslim Wife upon Conversion

Mas'alah: What is the ruling on housing for a Magian wife when her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3926)

والمجوسيان إذا أسلم الزوج فوقعت الفرقة بينهما وقد بنى بها فلها السكنى

Mas'alah: How is the ruling on housing for an apostate wife reconciled with her imprisonment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1411)

قوله: [كالمرتدة] : استشكل ثبوت السكنى للمرتدة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل، وأجاب في الحاشية بأنه يفرض فيما إذا غفل عن سجنها أو كان السجن في بيتها أو كان لموضع السجن أجرة.

Sub-topic – Housing for the Wife Refusing Cohabitation with Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing a separate dwelling for his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4878)

قال بعض الفقهاء: إن بوأها معه بيتا وجب عليه تشويرها به، وإن لم يبوءها معه بيتا لم يجب أن يشورها به.

Mas'alah: Can a husband house his wife with his children from another wife without her consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2025)

ابن رشد: ولا يسكن معها أولاده من امرأة أخرى في دار واحدة إلا برضاها. قاله في سماع سحنون من طلاق السنة لضررها باطلاعهم على تصرفاتها وأمر الأعمى أخف، فأوقف مالك أمر الأعمى على النظر، وحمله على عدم الضرر حتى تثبت المرأة أنه يضر بها؛ لأن قوله: (فإن رئي ضرر) معناه فإن ثبت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to separate housing from her husband's family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2025)

وقال ابن الماجشون فيمن هي وأهل زوجها في دار واحدة تقول: أهله يؤذونني، أفردني عنهم: رب امرأة ليس لها ذلك لقلة صداقها أو وضيعة قدرها، ولعله على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزلها، وإن حلف أن لا يعزلها حمل على الحق أبره ذلك أو أحنثه ليس بخلاف؛ لقول مالك فيمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها وحدها، وله أن يسكنها في دار جملة، ليس على زوجها أن يخرج أبويه عنها إلا أن يثبت إضرارهما بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to live with her husband's relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2072)

ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة) ابن سلمون: من تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأمه وأهله فشكت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم، وإن احتج بأن أباه أعمى نظر في ذلك، فإن رأى ضررا منع. قال ابن الماجشون: أرب امرأة لا يكون لها ذلك تكون وضيعة القدر وذات صداق يسير وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزلها إن حلف على ذلك حنث، وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة له أخرى مع زوجته في مسكن واحد يجمعهم إلا أن ترضى بذلك. سمعه ابن القاسم (

Mas'alah: Can a husband house his children from another wife or his parents with his wife without her consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2441)

فرعان: الأول: قال مالك في العتبية: ليس للرجل أن يسكن أولاده من امرأة مع امرأة له أخرى، ولا يجمعهم في مسكن واحد إلا أن ترضى. مالك: وليس له أن يسكن معها أبويه إلا برضاها. قال في البيان: لما عليها من الضرر من اطلاعهم على أمرها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها. وقال ابن الماجشون في المرأة تكون هي وأهل زوجها في دار واحدة فتقول: إن أهلك يؤذونني فأخرجهم عني، أو أخرجني عنهم: رب امرأة لا يكون لها ذلك يكون صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر، ولعله أن يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر فلابد له أن يعزلها عنهم، وإن حلف ألا يعزلها أحمل على الحق أبره ذلك أو أحنثه. قال في البيان: وليس قول ابن الماجشون عندي خلافا لمذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's residence with the spouses and her right to refuse living with the husband's relatives?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1655)

المذكور بين أن تسكن الأم معهما في حين الابتناء فلا كلام لواحد منهما في إخراجها عنهما أو لا. فلكل منهما إخراجها وليس كذلك أيضا. بل لكل منهما إخراجها مطلقا كانت معهما حين الابتناء أم لا. ولو حلف أن لا يخرج أمه عن زوجته لم يعذر بذلك وحمل على الحق أبره ذلك أو أحنثه قاله ابن الماجشون. اللهم إلا أن تكون وضيعة القدر أو ذات صداق يسير أو شرط عليها السكنى مع أهله كما المتيطي وغيره، فإنها تجبر على السكنى مع أهله. وقد تحصل أن الأولاد يفرق فيهم بين الابتناء وعدمه، وأن الأم وغيرها من الأقارب يفرق فيهم بين الوضيعة وغيرها. وقد أجاد (خ) في المسألة حيث قال: ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن

كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه اهـ. إلا أنه أطلق في الوضيعة وهو مقيد بما إذا لم يتحقق ضرر أهله بها وإلا فتعزل عنهم، وكذا ذات الشرط والصداق اليسير فإنه إذا تحقق الضرر وثبت وجب العزل، وأما غيرهن فلا يلزمهن السكنى معهم، وإن لم يثبت ضرره ولا تحقق. وهذا كله إذا لم يدع الزوج الخوف عليها من فعل المكروه إذا عزلت عن أهله، ولا سيما حيث كانت غير مأمونة كما هو الغالب في نساء زمننا اليوم، وإلا فليجتهد القاضي في ذلك فيسكن الوضيعة ومن معها في ثبوت ضررهم بها مع ثقة له امرأة أمينة أو فيسكنهما بين قوم صالحين قاله ابن رحال. قلت: وهو ظاهر فإن أثبت الوضيعة ومن معها ضررهم بشهادة من سكنها معهم زجر الظالم بالسجن والضرب، ولا يعزل واحدة منهن عن الأهل، لأن غالب النساء في هذا الزمان يرمن الانفراد ليتوصلن للمكروه والفساد. وانظر ما مر في ضرر الزوجين، والله أعلم.

Mas'alah: Can a man house his children from different wives in the same dwelling?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=204)

وفي سماع سحنون: عن ابن القاسم: ليس للرجل أن يسكن أولاده مع امرأة له أخرى في بيت واحد ولا مسكن واحد يجمعهم إلا أن ترضى بذلك.

Mas'alah: Can a husband force his wife to live with his parents if she complains of harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=204)

وفي سماع ابن القاسم، إن أسكن امرأته مع أبيه وأمه وأهله فشكت الضرر في ذلك؛ قال مالك: ليس له أن يسكنها معهم، فإن احتج بأن أباه أعمى نظر في ذلك فإن رئي ضرر حلوها عن حالها.

Mas'alah: Can a noble woman refuse to live with her husband's relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1457)

(وللشريفة) أي ذات القدر: ضد الوضيعة، (الامتناع من السكنى مع أقاربه) ولو الأبوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها، (إلا لشرط) عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها امتناع ما لم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عوراتها، وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك إلا لشرط أو حصول ضرر، وشبه في جواز الامتناع قوله: [حاشية الصاوي] قوله: [وأطلق] : أشار بعضهم للفرق بين حال التخصيص وحال الإطلاق، بأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر فلذا حنث، بخلاف حال الإطلاق ومفهوم قوله لفظا ونية، أنه لو أطلق لفظا وخصص نية فحكمه كالتخصيص لفظا فيحنث لظهور قصد الضرر. قوله: [ومع أمينة] إلخ: قال (عب) وأجرتها على الزوج على الظاهر وفيه نظر، بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين لأن زيارتهما لها لمنفعتهما، وقد توقفت على الأمينة فتكون الأجرة عليهما، وذكر بعض المحققين أن الذي يظهر أنه إذا ثبت ضرر الأبوين: ببينة فأجرة الأمينة عليهما، لأنهما ظالمان والظالم أحق بالحمل عليه، وقد انتفعا بالزيادة وإن كان مجرد اتهام من الزوج، فالأجرة عليه كما قال (عب) لانتفاعه بالحفظ. قوله: [ولا يقضي لأخ وعم وخال] : أي فله منعهم وإن لم يتهمهم على المذهب، وقيل إنه ليس له منعهم وعليه فيمكنون من

زيارتها في كل جمعتين أو في كل شهر كذا في الحاشية. قوله: [الامتناع من السكنى] : أي ولو بعد رضاها ابتداء بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بالمشاجرة ونحوه، كما في الحاشية، وانظر هل لها الامتناع

Mas'alah: Can a wife refuse to live with her husband's relatives in one house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2021)

ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه في دار واحدة، إلا الوضيعة القدر فلا امتناع، كولد صغير لأحدهما للآخر منهما الامتناع من السكنى معه، إن كان له حاضن من أهله يحضنه.

Mas'alah: Does a wife have the right to refuse living with her husband's relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4971)

ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه؛ يعني أن الزوجة لها أن تمتنع من أن تسكن مع أقارب زوجها، والظاهر أن لها الامتناع من السكنى مع جواريه وأم ولده، كما يدل عليه تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع أهله بقوله: لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها، وما تريد أن تستره

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to live with her husband's relatives or slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4972)

عنهم من شأنها. وقد نقل في المعيار عن المازري أن أم الولد لا يلزمها أن تسكن مع الزوجة، فتكون الزوجة أحرى بالامتناع من السكنى معها قاله بناني رادا على عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه في دار واحدة لما عليها من الضرر في اطلاعهم على أمرها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها. وقوله ولها الامتناع؛ أي ابتداء وبعد ما رضيت بالسكنى مع أقاربه. انتهى. قوله: بعد ما رضيت فيه ما يأتي عند قوله: إلا الوضيعة، وقال عبد الباقي: وانظر لو تشاررت مع خدمه وجواريه ولم يندفع إلا ببعدهن عنها، هل يقضى عليه حيث تعين طريقا؟ انتهى. قال بناني: لا وجه لهذا التوقف مع ثبوت الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a low-status wife refusing to live with her husband's relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4972)

إلا الوضعية؛ يعني أن الزوجة إنما يكون لها الامتناع من أن تسكن مع أقارب زوجها حيث لم تكن وضيعة القدر، وأما الوضيعة فليس لها أن تمتنع من أن تسكن مع أقارب زوجها. قال عبد الباقي وغيره: وكذا الرفيعة إن اشترط عليها سكناها معهم. انتهى. وقال الشارح عند قوله: إلا الوضيعة، هكذا وقع لابن الماجشون الفرق بين ذات القدر فلها الامتناع وبين الوضيعة فلا امتناع لها. ابن رشد: ليس بخلاف لقول مالك. انتهى. محل ذلك فيهما ما لم يتطلعوا على عوراتها أو بعضها، كما يفيده أبو الحسن قاله عبد

الباقي. وقال بناني عند قوله: إلا الوضيعة، قال المتيطي: إلا أن يتحقق الضرر فيعزلها عنهم. انتهى. قاله في الوضيعة وذات الصداق اليسير والتي شرط عليها ذلك. وأما غيرهن فلا يلزمهن السكنى مع أهله وإن لم يثبت ضرر، ومثل ما للمتيطى في البيان، ونقله ابن عرفة انتهى. وقال الأمير: ولغير الوضيعة أن لا تسكن مع أهله. انتهى. قال في الشرح: لا الوضيعة إلا لضرر أو شرط. انتهى.

Mas'alah: Can a wife refuse to live with her husband's servants and slave girls?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1243)

سعة فأما ذات القدر فلا بد له أن يعزلها فإن حلف عن ذلك حمل على الحق أبره أو أحنثه ابن رشد وليس هو عندي بخلاف لمذهب مالك قلت انظر هل لها الامتناع من أن تسكن مع خدمه وجواريه والظاهر ليس لها ذلك لأن له وطء أمته وربما احتاج إلى خدمة أرقائه

Sub-topic – Housing for the Custodian Mother

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman living near her ex-husband who has custody of their children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1548)

*و سئل عن مطلقة بالثلاث و لها أولاد من هذا الرجل ، و أراد السكنى بأولاده بدار تلاصق دارها بعد خروجها من العدة ، و لا يؤمن من حوادث السوء بينهما ، هل يبعد بينهما بقدر ما يؤمن من حوادثه و إن أدى إلى الخروج من الدرب . =

Mas'alah: How far should a divorced woman be separated from her ex-husband to prevent harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1548)

فأجاب : إذا كان يتقى أمرهما ، فيبعد بينهما و لو أدى إلى الخروج من الدرب ، و يفعل من البعد ما يؤمن الحوادث بينهما . [قرية ليس فيها عدول و ربما احتاجوا لتزويج يتيمة فقيرة]

Mas'alah: Does the custodian have the right to housing according to the well-known opinion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

ولها السكنى على المشهور.

Mas'alah: Is the custodian entitled to housing for the child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1484)

(و) لها (السكنى) : أي بالاجتهاد كما قال الشيخ؛ أي فيما يخصها ويخص الولد، فما يخص الولد ففي ماله أو على أبيه، وما يخصها فعليها، قال المتيطي فيما يلزم الأب للولد: وكذا يلزمه الكراء لمسكنه هذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها، سحنون: ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد، [حاشية الصاوي] قوله: [قبل علم من انتقلت الحضانة له] : مفهومه أنه إذا علم بزواجها وسكت عن أخذ الولد عاما أو أقل ولم يعلم حتى تأيمت لم ينزعه منها، ولا مقال له وما تقدم في قوله إلا أن يعلم ويسكت العام، أي فليس له انتزاعه منها، فإن سكت أقل من العام كان له انتزاعه إذا لم تتأيم، فالموضوع مختلف كذا ذكره الأجهوري. [نفقة الحاضنة] قوله: [وللحاضنة أما أو غيرها قبض نفقته] : اللام بمعنى على أي ويجب عليها قبض نفقته بدليل قول الشارح، وليس للأب إلخ وليس لها إلخ وإذا قلنا على الحاضنة قبض ما يحتاج إليه المحضون لو ادعت تلفه؛ فهل يقبل قولها في ذلك أم لا؟ ومذهب ابن القاسم أنها ضامنة إلا أن تقوم بينة على التلف كما مر، لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة، لا ضمان أصالة لأنه لو كان ضمان أصالة لضمنته، ولو قامت بينة على تلفه بلا تفريطه كالمقترض والمشتري بعد الشراء اللازم. قوله: [أي فيما يخصها ويخص الولد] : أي بأن يوزعها الحاكم أو غيره عليهما، فيجعل نصف أجرة المسكن مثلا في مال المحضون أو أبيه ونصفها على الحاضنة أو ثلثها في مال

المحضون أو أبيه، وثلثيها على الحاضنة أو بالعكس.

Mas'alah: Does the custodian have the right to housing from the father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2040)

ولها السكنى على أبيه على المشهور، وعليه فقال سحنون: هى بالاجتهاد من الحاكم، ونحوه لابن القاسم.

Mas'alah: How is the housing allowance for the child apportioned?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1996)

والسكنى بالاجتهاد

Sub-topic – Housing for the Nursing Mother and Infant

Mas'alah: Does the nursing infant have a right to separate housing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2013)

ابن عات: ولا سكنى للرضيع مدة رضاعه؛ لأن مسكنه حجر أمه. قال: كذا في بعض الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy father providing a servant and housing for his divorced wife with his child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2288)

ومن الدمياطية، قال ابن القاسم، فيمن طلق امرأته وله منها ولد، فإن كان مليا فعليه أن يخدم، والسكنى عليه وعليها. قال يحيى بن عمر: يريد: على الجماجم.

Mas'alah: What is the ruling on the father renting a house for his divorced wife who has his child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2288)

ومن كتاب ابن سحنون، وقال في المطلقة لها ولد، قال: على الأب أن يكري لها منزلا ويغرم قدر ما يصيبه من الكراء، قيل: عليه النصف؟ قال: بقدر الاجتهاد.

Mas'alah: Does a nursing infant have a right to housing from his father during the breastfeeding period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1603)

وليس للرضيع سكنى بالقضا على أبيه والرضاع ما انقضى (وليس للرضيع سكنى) اسم ليس خبرها في المجرور قبله (بالقضا على أبيه) يتعلقان بالاستقرار في الخبر (والرضاع) مبتدأ (ما) نافية (انقضى) خبر والجملة حالية مقرونة بالواو يريد أن من طلق زوجته وله معها ولد رضيع، فإنه لا سكنى للرضيع على أبيه لأن مسكنه في مدة الرضاع هو حجر أمه في الغالب قاله ابن عات وغيره. نعم على أبيه نفقته إن كان يأكل مع الرضاع وفهم من قوله والرضاع ما انقضى الخ. أنه إذا انقضت له مدة الرضاع تكون له السكنى على أبيه وهو كذلك على أحد قولين، وبه العمل فيلزم الأب حظه من كراء البيت (خ) وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ويكون عليه أيضا إخدامه بعد تمام الرضاع إذا كان حاله يتسع لذلك كما في ابن سلمون قال: ولا خدمة للحامل ولا للرضيع على زوجها وإن كانت مخدمة قبل الطلاق على ما به العمل إلا أن المرضع يزاد لها ما تتقوى به في الأجرة بسبب اشتغالها بالولد اهـ (خ) وتزاد المرضع ما تقوى به.

Mas'alah: Does the wet nurse have a right to housing during the breastfeeding period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=509)

قال اللخمي وابن عادت ولا سكنى للمرضع مدة إرضاعها لأن مسكنه حجر أمه قلت وذكر ابن عبد السلام قولا أن لها ذلك على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a nursing infant after divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=376)

وقوله (وليس للرضيع سكنى بالقضا ... على أبيه والرضاع ما انقضى) يعني أن من طلق زوجته وله منها ولد رضيع فليس عليه بحكم الحاكم كراء مسكنه ما دام في زمن الرضاع لأن مسكنه زمن الرضاع إنما هو حجر أمه فإذا فصل منه كان كراء مسكنه على أبيه كالنفقة والكسوة

Sub-topic – Housing for the Woman Mistakenly Slept With

Mas'alah: Who is responsible for housing a woman mistakenly slept with before her husband's consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2040)

ابن عرفة: وسكنى المغلوط بها قبل بناء زوجها على الغالط لقولها كل من تحبس له فعليه سكناها.

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a woman involved in mistaken intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1411)

قوله: [والمشتبهة] إلخ: حاصل ما في هذه المسألة أن المرأة التي غلط بها تارة يكون لها زوج أو لا، فإن كان لها زوج فإما مدخولا بها أو لا، فإن لم يكن لها زوج فإن حملت فالنفقة والسكنى على الغالط، وإن لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها، وإن كانت ذات زوج ولم يدخل بها فإن حملت من الغالط فسكناها ونفقتها عليه، وإن لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليها كالخلية على الراجح، خلافا لمن يقوله على الزوج، وأما لو دخل بها زوجها

. . . . . [حاشية الصاوي]

فنفقتها وسكناها عليه حملت أم لا، إلا أن ينفي حملها بلعان فلا نفقة لها عليه، ولها السكنى والنفقة عليها إلا أن يلحق بالثاني، فإن عليه نفقتها وسكناها ما لم ينفه الثاني أيضا بلعان، فإن نفاه فلا نفقة عليه أيضا ولها السكنى عليه فيما يظهر، وأما إذا كان لا يلحق بالثاني لقصر المدة مثلا فإن سكناها على الأول قطعا ولا نفقة لها على واحد منهما – أفاده في الحاشية.

Sub-topic – Housing for the Divorced Woman upon Husband's Death

Mas'alah: Does the right to housing for a divorced woman fall due from the husband's estate if he dies during her waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2446)

فلو مات فالمشهور وجوبها في ماله، وروى ابن نافع: هي والمتوفى عنها سواء يعني: فلو طلقها زوجها طلاقا بائنا فوجب لها السكنى ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها فالمشهور لا يسقط ما وجب لها بموته، لأن السكنى وجبت دينا عليه. (وروى ابن نافع: هي والمتوفى عنها سواء) لا سكنى لها. واختار هذه الرواية يحيي بن عمر وصاحب البيان. وقال في البيان: لأن السكنى لم تتقرر في ذمته بدليل أنه لو أعسر في حياته لسقط عنه السكنى، قال: ولو كان الطلاق رجعيا لم يختلف في سقوط السكنى كما تسقط النفقة لأن المرأة ترجع إلى عدة الوفاة فلا سكنى لها إلا أن تكون الدار للميت أو نقد كرائها. انتهى. واختلف الشيوخ في فهم رواية ابن نافع، ففهمها بعضهم على أنه لا سكنى لها حيث لا سكنى للمتوفى عنها زوجها، أعني إذا لم تكن الدار للميت ولا نقد كرائها وإلا فتجب كما تجب للمتوفى عنها وهو ظاهر لفظ التسوية المذكورة في الرواية. ومن فهمها على الوجه الأول عد التفرقة قولا ثالثا لأنه وقع نصا لابن القاسم في المدونة.

تنبيه: ما ذكره المصنف أنه المشهور وهو مذهب المدونة نص عليه في باب نفقة المعتدات، وعارضه فضل بما في غرخاء الستور إذا خالع حاملا فلزمته النفقة ثم مات أنها تنقطع عنها بموته. قال فضل: هذا خلاف ما له في كتاب طلاق السنة وهو موافق لرواية ابن نافع وفرق بعض القرويين بأن النفقة حق للحمل على أبيه وبعد موت الأب صار الحمل وارثا فلم تجب له نفقة في مال الميت بخلاف السكنى فإنها حق تعلق بذمة المطلق لمطلقته فلا يسقطها الموت كسائر الديون.

Mas'alah: What are the rules for housing and maintenance of divorced women after the husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1462)

المسكن له أم لا، نقد كراءه أم لا. وأما البائن غير الحامل فلانقضاء العدة، والأجرة فيهما من رأس المال. بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات، إلا إذا كان له أو نقد كراءه كما مر، وتسقط الكسوة والنفقة. والحاصل أن البائن يستمر لها المسكن حتى تخرج من العدة بوضع الحمل أو تمام الأشهر فيمن لا تحيض، أو الأقراء فيمن تحيض، ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه، وأن التي في العصمة أو الرجعية يستمر لها إن كان له أو نقد كراءه، وأن النفقة والكسوة يسقطان في الجميع بالموت، (لا إن ماتت) المطلقة فلا سكنى؛ أي لا شيء لوارثها من كراء المسكن.

Mas'alah: Does a divorced woman retain the right to housing if the husband dies during her waiting

period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4984)

وقال الشارح: وقد اختلف إذا طلق غير الحامل طلاقا بائنا فوجب لها بسببه السكنى ثم مات المطلق وهي في العدة، هل يستمر لها المسكن كما كانت في حياته، وهو المشهور؛ لأنه دين في ذمته، وقد نص في النفقات من المدونة عليه، أو يكون حكمها حكم المتوفى عنها سواء لا سكنى لها، وهو قول مالك أيضا، واختاره يحيى بن عمر وابن رشد: ولو كان الطلاق رجعيا سقط سكناها قولا واحدا؛ لأنها ترجع إلى عدة الوفاة ولا سكنى لها إلا أن تكون الدار له أو قد نقد كراءها. واختلف الأشياخ في قول مالك: لا سكنى لها هل ذلك مطلق أو حيث لا سكنى للمتوفى عنها خاصة؟ فأما إذا كانت الدار له أو قد نقد كراءها فيجب لها السكنى كما يجب للمتوفى عنها وهو الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose husband dies after divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2003)

تنبيه: ما تقدم من قوله وللمتوفى عنها إن دخل في سكنى المتوفى عنها فقط أو المطلقة فقط وما هنا فيمن حصل فيها الأمر أن الطلاق ثم موته على نسخة الأفراد

Mas'alah: What is the ruling on housing for an irrevocably divorced woman if the husband dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1246)

واستمر إن مات (ش) الصواب نسخة استمر بإفراد الضمير العائد على المسكن أي استمر المسكن للبائن لانقضاء العدة كانت حاملا أم لا إن مات زوجها كان المسكن له أم لا نقد كراءه [حاشية العدوي] يدخل بها قال أبو محمد لا نفقة للناشز وهو المشهور وقيل لها النفقة وهذا في بلد لا حكم فيه وأما بلد فيه الحكم فينفق لأنه حين لم يرفعها فقد رضي قال والنشوز أن تخرج إلى أوليائها بغير إذنه أو تمنعه من الوطء اهـ. (قوله ولا سكنى إلخ) كلام مستأنف، ولمطلقة: متعلق بسكنى فلمطلقة باللام كما في نسخته نفعنا الله به فلا مفهوم لمطلقة بل كذلك التي في العصمة يسقط حقها في السكنى لخروجها بلا إذن ولو قدر على ردها والفرق بينها وبين النفقة شدة الضرر بتركها دون السكنى. (قوله وبعبارة إلخ) هذه العبارة تخالف الأولى لأنه في العبارة الأولى أفاد أن المطلقة طلاقا رجعيا مثل التي في العصمة في أن النفقة تسقط إذا عجز عن ردها ولم يقدر على منعها ابتداء وأما العبارة الثانية فتفيد أنها لا تعطى حكمها بل المطلقة طلاقا رجعيا لها النفقة مطلقا. (قوله لم تسقط إلخ) أي ولو عجز عن ردها بعد ذلك. (قوله وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل) فمعناه نفقة أم الحمل في زمن الحمل وبعد الوضع يقال لها نفقة الرضاع والمراد أجرة الرضاع لأن الرضيع لا يأكل كما أن الحمل لا يأكل. (قوله فإنما يريدون به حمل البائن) أي أو ما في حكمها من التي نشزت كالتي منعت زوجها من الوطء أو خرجت بغير إذنه . (قوله ولها نفقة الحمل) الحاصل أن الحامل لها النفقة بائنة أو ناشزة وينبغي تقديرها في البائن بحاله كما في الزوجة وليس عليه إخدامها بائنا حاملا وإن كانت أهلا ولا نفقة لحمل البائن إلا بشروط ثلاثة أن يكون لاحقا وأن يكون حرا وأن يكون الأب حرا. (قوله فأفاد به أن حمل البائن تجب نفقته) أي نفقة أمه مدة حملها به وبعد انفصاله تستحق أجرة الرضاع . (قوله والكسوة إلخ) المراد كسوة أم الحمل ونفقة أم الحمل كما تبين في شرح شب قال بعض الأشياخ وظاهره أنها تكسى بالعادة ولو كانت تبقى بعد أمد الحمل. اهـ. (قوله في أوله)

متعلق بمقدر أي إذا طلقها في أوله. (قوله وفي الأشهر) عطف على قوله في أوله وهو على حذف مضاف أي في بقية الأشهر أي وفي أثنائها وقوله قيمة منابها عطف على نفقة الحمل فتدبر. (قوله خلافا لتت) ذكر في صغيره ما يرد هذا فقال هذا فيما إذا صدقها الزوج وما يأتي فيما إذا لم يصدقها. اهـ. أي في قوله الآتي ولا نفقة بدعواها (وأقول) ما قيل من البحث في النفقة يجري في الكسوة فأي فرق حتى يحمل ما هنا على خصوص الكسوة والأحسن أن يقال إنما رجع قوله في أوله إلخ للكسوة لكون هذا التفصيل إنما هو فيها (قوله على ابتداء وجوب النفقة) أي بقوله تجب لممكنة إلخ كأنه قال ابتداؤها من التمكين. (قوله عوارض) أي كالموت والطلاق. (قوله ومنها ما لا يقطع) أي كالموت بالنسبة للمسكن فإنه لا يقطع وبالنسبة للنفقة والكسوة يقطع

أم لا والأجرة من رأس المال وإن كان سياق كلامه في البائن الحامل بخلاف التي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إلا إن كان له أو نقد كراءه والرجعية كالزوجة وأما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت لا بضمير التثنية العائد على المسكن مع النفقة لما علمت أنه لا نفقة على الميت ويمكن تصحيحها بجعل الضمير في مات للولد أي واستمر المسكن والنفقة إن مات الولد في بطنها كما ذكره في الشامل لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق وابن سلمون أن النفقة تسقط بموت الولد في بطنها (ص)

Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman if her husband dies during her waiting period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=373)

وقوله واستثن سكنى إن يمت من طلقا) يعني أن من طلق زوجته وأسكنها بحكم الشرع ثم مات قبل وضع الحمل أو قبل انقضاء عدتها إن لم تكن حاملا فإن النفقة والكسوة يسقطان وأما سكناها فلا يسقط بموته بل تبقى فيه إلى انقضاء عدتها كان المسكن له أو لا نقد كراءه أو لا وهذا الشطر كالاستثناء المنقطع لأن المستثنى منه موت الحمل وهذا موت الزوج الذي طلق

BAB 4

باب نفقة الأولاد

The Chapter on Maintenance of Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Father's Right to Take from Child's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=518)

وقد جعل الرسول الولد ومال الولد من كسب الرجل، وأن له أن يأكل من ذلك. نا أبو بكر بن محمد، نا زيدان بن إسماعيل الواسطي، نا أبو همام وليد بن شجا [ع] ، نا أبو معاوية نا الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله عليه السلام: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده [من] كسبه. قال: أنا أبو همام، نا محمد بن فضيل، نا مغيرة عن الزهـ [ري] عن عائشة في قوله سبحانه: كلوا من طيبات ما كسبتم، قالت: ولد الرجل من أطيب

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=519)

أبو همام نا قبيصة نا سفيان عن ليث عن [مجاهد] ماله وما كسب، قال: ولده. أنا أبو سعيد بن محمد الأعرابي: نا [أبو] داود السجستاني، نا عبد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قالا: نا محمد بن جعفر، عن شعبة عن الحكم عن عما [رة] بن عمير، عن أمه، عن عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال: ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's expenditure on his children who have their own wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2361)

من سماع ابن القاسم من كتاب قطع الشجر قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول في الرجل ينفق على ولده ولهم مال قد ورثوه من أمهم، فكتب عليهم ما أنفق، فلما هلك أراد سائرهم من الورثة أن يحاسبوهم ويحتجوا عليهم بالكتاب، قال: إن كان مالهم عنده موضوعا، فليس عليهم غرم ما أنفق عليهم، إذا لم يقل ذلك عند موته؛ لأن الأب ينفق على ولده، وإن كان لهم مال، ومن أمر الناس أن ينفق الرجل على ولده، ولهم المال، وإن كان مالهم في عرض أو حيوان، رأيت أن يحاسبوهم به؛ لأنه كتبه، وإنما اختلف ذلك؛ لأن المال الموضوع في يديه لم يكن يمنعه منه شيء، فلعله إنما كتبه يريد أن يلزمهم أو يتركه فتركه، وأما الذي كان في العروض والحيوان، فإنه يرى أنه يمنعه من ذلك بيعه، وكتب عليهم فيما يرى، والله أعلم. قال ابن القاسم: وهذا أحسن ما سمعت إلي. قال محمد بن رشد: هذه مسألة تتفرع إلى وجوه، وقعت مفرقة في مواضع من هذا السماع، وفي رسم باع شاة من سماع عيسى، وفي سماع أبي زيد من كتاب الوصايا، يعارض بعضها بعضا في الظاهر، فكان الشيوخ يحملون ذلك على أنه اختلاف عن القول، وقوله: إنه لا اختلاف في شيء مما

وقع في هذه الروايات كلها، وبيان ذلك أن مال الابن لا يخلو من أربعة أحوال: أحدها أن يكون عينا قائما في يد الأب، والثاني: أن يكون عرضا قائما في يده، والثالث: أن يكون قد استهلكه، وحصل في ذمته، والرابع: أن يكون لم يصل بعد إلى يده، فأما إن

كان عينا قائما في يده، وألفي على حاله في تركته، فلا يخلو من أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها، فإن كتبها عليه لم تؤخذ من ماله، إلا أن يوصي بذلك، وهو دليل قوله في هذه الرواية إذ لم يقل ذلك عند موته، وإن كان لم يكتبها عليه لم تؤخذ من ماله، وإن كان أوصى بذلك. قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا. وأما إن كان المال عرضا بيده بعينه، ألفي في تركته، فلا يخلو أيضا من أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها، فإن كان كتبها حوسب بها الابن، وإن أوصى الأب ألا يحاسب بها، وهو ظاهر ما في هذه الرواية، ووجه ذلك أنه لما كتبها عليه دل على أنه لم يرد أن يتطوع بها، فوصيته ألا يحاسب بها وصية لوارث، وهو قول أصبغ في الواضحة: إن المال إذا كان عرضا لم تجز وصية الأب ألا يحاسب بها، ومثله لابن القاسم في المدنية. وإن كان لم يكتبها عليه حوسب بها، إلا أن يكون أوصى الأب ألا يحاسب بها فتنفذ وصيته. وهذا قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى. وأما الحالة الثالثة وهي أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمته، فإن الابن يحاسب في ذلك، كتب الأب عليه النفقة أو لم يكتبها، وهو قول مالك في رسم الشجرة بعد هذا، إلا أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق، أشهد له به، فلا يحاسب بما أنفق عليه. قال ذلك مالك في رواية زياد بن جعفر عنه. وهو تفسير لما في الكتاب. وأما الحال الرابعة وهو ألا يكون قبض المال، ولا صار بيده بعد، فسواء كان عينا أو عرضا، هو بمنزلة إذا كان عرضا بيده. وقد مضى الحكم في ذلك. وما في رسم سلعة سماها، ورسم كتب عليه ذكر حق محتمل أن يكون تكلم فيهما على أن المال لم يصل إلى يده، أو على أنه قد أخذه واستهلكه. وقد مضى الكلام على حكم الوجهين، ولا فرق بين موت الأب وموت الابن فيما يجب من محاسبته بما أنفق عليه أبوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim for expenses against his child's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2369)

الرجل يلي ولده ويكون لهم الميراث] ومن كتاب سلعة سماها وسئل عن الرجل يلي ولده، ويكون لهم الميراث، فيموت ولده، فتقوم جدته في ذلك، فيقول أبوه قد أنفقت عليه في رضاعه، وفي كذا وكذا لأمر يسميه أترى عليه يمينا؟ قال: أما إن كان رجل مقل مأمون، فلا أرى ذلك، وإن كان غنيا فأنى له أن يحلف، فإن جل الآباء هم ينفقون على أولادهم، وإن كانت لهم أموال. قال محمد بن رشد: لم يفرق في هذه المسألة بين أن يكون الميراث الذي لهم عروضا أو قرضا، كما فرق بين ذلك إذا مات الأب في أول مسألة من السماع، فدل ذلك على أنه تكلم في هذه المسألة على أن الميراث لم يقبضه بعد ولا صار بيده، أو على أنه قبضه واستنفقه، أو على أنه نقص منه قدر ما ادعى أنه أنفقه على ابنه. وقد مضى الحكم في يمين التهمة، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son's stipend and then dying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2375)

[مسألة: كان يأخذ لابنه عطاء وقسما فهلك الأب]

Mas'alah: What is the ruling on a father's debt to his son for using his stipend?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2376)

قال محمد بن رشد: قوله: فما كان في ذلك من فضل كان للابن قبل أبيه، يدل على أن

ما كان يأخذ لابنه قد كان استنفقه وصار له في ذمته، وقد أتى القول على ذلك في التقسيم الذي ذكرناه في أول مسألة من السماع فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's right to offset maintenance expenses against her own earnings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4763)

وقال القباب في اليتيمة تكون في حجر وليها فينفق عليها حتى كبرت وتزوجت فطلب منها النفقة وادعت أنها كانت تغزل وتنسج وتطبخ هل لها المقاصة إذا علم ذلك؟ فقال هو غيره نعم لها أن تقاصه ومن كان له فضل رجع على الآخر.

Mas'alah: May the furniture of a deceased person be sold to provide maintenance for a minor daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5858)

وسئل عمن توفي بالمدينة وترك بها ابنة صغيرة وأثاثا مقار أربعة دنانير ، وترك بقفصة أولادا وربعا واحتاجت الابنة إلى النفقة ، فهل تباع هذه الأثاث وتعطى ذلك على المحاسبة أم لا ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on setting aside funds from a wife's estate for a child's maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1623)

قال بعض القروبين: ويوقف من مالها بعد موتها قدر مؤنة الابن، فإن ولدت توأمين لزمها رضاعهما، ولا تعذر إن قالت لا طاقة لي بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father spending on his children from their own inherited wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2054)

وسمع ابن القاسم: من أنفق على ولده ولهم مال ورثوه وكتب عليهم ما أنق فلما هلك أراد سائرهم من الورثة محاسبتهم، واحتجوا بالكتاب إن كان مالهم عنده موضوعا فلا شيء عليهم فيما أنفق عليهم، إذا لم يقل ذلك عند موته؛ لأن من أمر الناس أن ينفق الرجل على ولده ولهم المال، وإن كان مالهم في عرض أو حيوان حوسبوا بذلك لأنه كتبه.

Mas'alah: What are the different scenarios for a father's expenses from his child's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2054)

ابن رشد: هذه مسألة تتفرع لوجوه وقعت مفرقة في مواضع من هذا السماع وفي سماع عيسى وسماع أبي زيد من الوصايا يعارض بعضها بعضا في الظاهر، فكان الشيوخ يحملونه على الخلاف، وقولي إنه لا اختلاف في شيء مما وقع في هذه الروايات كلها وبيانه أن لمال الولد أربعة أحوال: كونه في يد الأب عينا أو عرضا أو في ذمته باستهلاكه أو لم يصل إليه فالأولى إن وجد بحاله وكتب النفقة عليه لم تؤخذ منه إلا بإيصائه بأخذه وهو دليل هذا السماع، وإن لم يكتبها لم تؤخذ ولو أوصى به،

سمعه أصبغ من ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a father records expenses as a debt against his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2055)

الثالثة: إن كتب لولده بذلك ذكر حق أشهد به لم يحاسب رواه زياد، وهو تفسير لما في السماع وإلا حوسب، وإن لم يكتبها على ما في رسم الشجرة من هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath when a grandmother claims inheritance from the child's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2055)

قاله ابن القاسم ورواه المتيطي إن ورث الولد أبوه وجدته فطلبته بإرثها من ماله، فقال: أنفقته عليه، فروى ابن القاسم إن كان مأمونا مقلا صدق دون يمين، وإن كان غنيا أحلف؛ لأن جل الآباء ينفقون على أولادهم وإن كانت لهم أموال.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring out his minor child for maintenance expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2055)

المتيطي: إنما يحلف الأب إن لم يشهد عند الإنفاق ولو أشهد حينئذ أنه إنما ينفق على ابنه من ماله إن كان المال عينا أو من مال نفسه إن كان عرضا ليرجع بذلك عليه لم يحلف لما قال، وله أن يؤاجر ابنه الصغير للنفقة عليه ولو كان الأب غنيا، قاله غير

واحد من الموثقين، وقال بعض الفقهاء: إن كان الأب أو الابن غنيا لم تجز مؤاجرته ونحوه روي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to provide maintenance from surplus wealth or labor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2083)

(...) الولد بماله: اللخمي: وبصنعة فيها فضل عن نفقته، فإن ادعى الفقر ففي لزومه إثباته وإلزام الأب إثبات غناه نفلا المتيطي عن ابن أبي زمنين مع غيره من الموثقين وعن ابن الفخار عن ابن العطار، قال بعض الموثقين: هذا إن لم يكن له ولد سواه، فإن كان وجب على الابن المدعي العدم إثبات عدمه لمطالبة أخيه بالنفقة معه، فلا ترجع جملتها على الواحد إلا بالحكم بعدم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance for his son when the son has wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2086)

وسمع عيسى ابن القاسم في الرجل يكون لابنه المال فيموت الأب، إن كان مال الابن ناضا فوجده مصرورا كما كان لم ينفق منه شيئا لم يحاسبوه بما أنفق أبوه عليه، والروايات واضحة بعدم اتباع الأب ولده بما أنق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reimbursement for expenses on his minor child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1818)

(ش) : وهذا على ما قال إن من كان ينفق على ولده الصغير حتى صار له مال بميراث كان أو غيره، أو كان يأخذ له عطاء في كل عام، ثم تمادى الأب في الإنفاق عليه فإن له ذلك سواء كان مال الابن عينا، أو عرضا قاله مالك هكذا على الإطلاق قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - ومعناه عندي أن يقول الأب إنما أنفقت عليه من مالي لأرجع عليه فله الرجوع عليه بما أنفق عليه من يوم أفاد المال دون ما أنفق عليه قبل ذلك فإن فضل للأب شيء عن مال الولد لم يرجع عليه بشيء ووجه ذلك أنه قد ينفق عليه من ماله الذي يتصرف بين يديه لمشقة وصوله إلى مال ابنه وهو مختزن عنده فيشق عليه تناوله في كل وقت فيرى الإنفاق من ماله ليرجع به عليه العبد أيسر عليه وأرفق به.

Mas'alah: How is the amount of reimbursement calculated when a father claims expenses from his child's property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1818)

(فرع) وصفة الرجوع عليه أن يرجع عليه بما أنفق عليه في سائر السنين بقدر غلاء كل سنة ورخصها قاله في العتبية من سماع ابن القاسم وغيره، ووجه ذلك عندي أن ينفق عليه دراهم أو دنانير يشتري بها ما احتاج إليه من طعام مكيل، أو موزون، أو ثياب، أو غير ذلك ولو كان عنده طعام فأنفق عليه منه رجع عليه بمثل كيله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forbids the father from using the child's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2078)

وهذا إذا لم يكن الإمام قد تقدم إليه ألا ينكح من مال ولده, فأما إن نهاه عن ذلك فلا يمضي ذلك على الولد، وهو أحق به من المراة, وإن كان الأب عديما, بنى أو لم يبن, وهذا لم يختلف فيه.

Mas'alah: What is the chapter on a father's spending on his child and accounting for it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2298)

باب في انفاق الأب على الولد من عنده ومحاسبته وكيف ان مات الأب وأوصى في ذلك أو لم يوص؟

Mas'alah: What is the ruling if a father says not to account for maintenance spent on a child's goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2298)

قال ابن القاسم: وهو أحسن ما سمعت. وروى عنه عيسى: إذا كان مال الولد عرضا فأنفق الأب عليه من عنده ثم قال في مرضه: لا تحاسبوه. فذلك نافذ جائز، ولا تكون وصية لوارث لأنه شيء فعله في صحته.

Mas'alah: How is a father's maintenance of a child accounted for after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2298)

قال ابن المواز: ووجدنا لمالك أيضا أنه قال: يحاسبونه إن كان المال عروضا. ولم

يذكر كتبه، ويحسب كل وقت بسعره. وقال أشهب: أرى أن يحاسب في العين؛ وإن أوصى الأب ألا يحاسب/؛ لأني كنت أنفق عليه من مال، لم يصدق. قال أصبغ: أحب إلى أن يحاسب بعد موته حتى يقول في صحته، لا تحاسبوه. أو يقول: إنما كنت أنفق عليه من مالي، لأوفر ماله. وإن كان قوله ذلك في المرض، فذلك جائز، وإن أوصى بذلك، فهو سواء. قال ابن [5/ 68]

Mas'alah: What is the ruling on a father's accounting for spending on his son after the son inherits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2299)

ومن العتبية وكتاب محمد: قال مالك، فيمن أنفق على ولده، ثم ورث الغلام، فأنفق عليه مدة ثم مات الغلام، فأراد محاسبة الأم أو الجدة: إن لم يكن أم بما أنفق عليه من يوم ورث المال، فأبت هي، قال: ذلك له، ولا يمين عليه إن كان مقلا، وإن كان مليا، فليحلف لها أنه ما أنفقه من عنده. وفي رواية سحنون، قال مالك: لا يمين عليه. ثم رجع مالك، فقال: يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for a father's spending on his son from the son's stipend?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2299)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن كان يأخذ لابنه عطاء قسما، وهو في حجره، ثم هلك الأب، فإنه يحسب في ذلك نفقة الابن في سائر السنين بقدر غلائها، ورخصها، وما كان من فضل رجع به الابن في مال الأب، وفي كتاب الوصايا من معاني هذا

الباب.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for a father's spending on his minor son from the son's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5280)

قال ابن حبيب قال أصبغ: إذا أنفق على ابنه الصغير من عنده وله في يديه مال ثم مات فإن كان عينا فوجد مصرورا فلا يحاسبه إخوته بالنفقة إلا أن يوصي بذلك الأب، ولو كان عرضا لحوسب من يوم كان له وإذا كان عينا فأشهد به الأب في ماله ولم يشهد وقد عرف أصله فهو كالعرض ويحاسب الابن بالنفقة ولو كان مصرورا وقد أشهد به على نفسه ثم أراد أن يحاسبه في حياته وأوصى بذلك فذلك له، ولو كان/ عروضا قائمة أو عينا أنفقه ولم يشهد به ثم أوصى أن لا يحاسب بالنفقة فقال ابن القاسم: لا يحاسب وكأنه شيء يرد في الصحة، وقال أصبغ: هي كالوصية ولهم أن يحاسبوه إلا أن يجيزوا وصيته وبقول ابن القاسم قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's spending on his minor child when the child's wealth is in goods or cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5280)

ومن المجموعة قال غيره: أحب ما سمعت إلي فيمن أنفق على ولده الصغير ثم مات الأب وبيده له مال أنه إن كان مال الابن عروضا فللورثة أن يحاسبوه بما أنفق عليه وقد يؤخر بيع العرض لزيادة، ولو أوصى ألا يحاسب لم ينتفع بذلك إلا أن يشهد في الصحة

أنه إنما أنفق من ماله –يريد عطية– قال: وإن كان ماله عينا موضوعا فتركه فأنفق من عنده ولم يفسر فلا يحاسب ويحمل ذلك على أنه حمل ذلك عنه إلا أن يوصي أن يحاسب فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a father spending on his son after the son inherits wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5280)

قال ابن القاسم عن مالك: إذا أنفق على ولده وقد طلق أمه ثم ورث الابن مالا والأب ينفق عليه – يريد من يوم ورث المال– ولا يمين على الأب أنه أنفقه من عنده ثم قال بعد ذلك: إن كان مقلا مأمونا لم يحلف وإن كان على غير ذلك حلف.

Mas'alah: When may a father reclaim expenses from his child's acquired wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=296)

فجائز رجوعه في الحال عليه من حين اكتساب المال

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reclaim maintenance expenses from his child's wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=297)

(فجائز رجوعه في الحال) أي حال قيامه (عليه من حين اكتساب المال) بإرث أو هبة أو وصية، ومفهومه أن ما أنفقه عليه قبل كسبه المال لا رجوع له به عليه وهو كذلك

لأن نفقته حينئذ واجبة على أبيه قال في المدونة: يلزم الأب نفقة أولاده الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن إلا أن يكون للصبي كسب أي عمل يد يستغني به أو مال ينفق عليه منه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a father's claim for maintenance from a child's wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=297)

أحدها: أن يكون عينا قائما في يد الأب.

Mas'alah: Why do the heirs have no recourse for reimbursement when the father spends on his child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=297)

(فما لهم) أي الورثة (إليه) أي الرجوع (من سبيل وهو) أي المال المنفق (للابن دون ما) زائدة (تعليل) لأن ترك الأب الإنفاق منه عليه مع تيسره دليل على تبرعه. ـ

Mas'alah: What is the ruling on the father's maintenance for his son when the son's wealth is in the form of goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=298)

ثم أشار إلى الوجه الثاني وهو ما إذا كان مال الابن عرضا فقال: ـ وإن يكن عرضا وكان عنده فلهم الرجوع فيه بعده

Mas'alah: What is the ruling on a father using his minor child's wealth for maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1608)

ومن له مال ففيه الفرض حق وعن أب يسقط كل ما استحق

(ومن) مبتدأ موصول واقع على الولد الصغير (له مال) مبتدأ وخبر صلته (ففيه) يتعلق بحق آخر البيت (الفرض) مبتدأ (حق) بضم الحاء فعل ماض ونائبه ضمير الفرض، والجملة خبر عن الفرض، والجملة من هذا المبتدأ وخبره خبر الموصول ودخلت الفاء في خبره لشبه الموصول بالشرط في العموم والإبهام (وعن أب) يتعلق بقوله (يسقط كل) فعل وفاعل (ما) مضاف إليه موصول وصلته جملة (استحق) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير من والرابط محذوف، والمعنى أن كل ولد صغير كان له مال ورثه من أمه أو تصدق به عليه ونحو ذلك فإن لأبيه أن يفرض نفقته وكسوته وأجرة رضاعه فيه وسواء كان المال عينا أو عرضا، ويرجع الأب بما أنفق عليه من ماله الخاص به إن كان مال الابن عرضا فقط، وجرت عادة البلد برجوع الآباء على الأبناء كما مر عند قوله: ومنفق على صغير مطلقا إلى آخر الأبيات، وإذا أنفق عليه في ختنه وعرسه وعيده فلا يلزمه إلا ما كان معروفا لا ما كان سرفا (خ) : والنفقة على الطفل بالمعروف، وفي ختنه وعرسه وعيده. ابن القاسم: ما أنفقه على اللعابين في عرسه ونحوه لا يلزم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's reimbursement for maintenance when children have their own wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4996)

الثالث: قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للأولاد مال فلا يلزم الأب نفقتهم سواء كان مالهم عينا أو عرضا، فإن أنفق من ماله وأبقى مالهم على حاله حتى مات فأراد الورثة محاسبتهم بالنفقة، فإن قال الأب: حاسبوا ولدي فعلى ما قال أي نوع كان المال، وإن قال: لا تحاسبوه فكذلك، ولا يشبه الوصية لأن الآباء ينفقون على أولادهم ولو كان لهم أموال، وإن سكت الأب فإن لم يكتب لم يحاسب الولد، وإن كتب وكان المال عينا فلا يحاسب أيضا لأنه لو شاء أنفق منه، ويحمل كتبه على الارتئاء والنظر، وإن كان عرضا حوسب بذلك. قال ذلك كله مالك وابن القاسم. فإن مات الابن في حياة الأب وورثه معه غيره وادعى أنه أنفق ليرجع، فروى ابن القاسم أنه إن كان الأب مقلا مأمونا صدق بغير يمين، وإن كان غنيا حلف، وهذا إذا لم يشهد عند الإنفاق، وإن أشهد فلا يمين، وسواء كان المال عينا أو عرضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's written record of expenses for children with inherited wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4996)

وهذه المسألة هي أول مسألة من طلاق السنة من سماع ابن القاسم ونصها: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول في الرجل ينفق على ولده ولهم مال قد ورثوه من أمهم فكتب عليهم ما أنفق، فلما هلك أراد سائرهم من الورثة أن [يحاسبوهم] (1) ويحتجوا [عليهم] (2) بالكتاب، قال: إن كان مالهم عنده موضوعا فليس عليهم غرم ما أنفق عليهم إذا لم يقل ذلك عند موته، لأن الأب ينفق على ولده، وإن كان لهم مال ومن أمر الناس أن ينفق الرجل على ولده ولهم (1) في الأصل

يحاسبهم والمثبت من البيان ج 5 ص 321. (2) في الأصل عليه والمثبت من البيان ج 5 ص 321.

Mas'alah: What are the cases regarding a father's reimbursement for maintenance from a child's wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4997)

المال، وإن كان مالهم في عرض أو حيوان رأيت أن [يحاسبوهم] (1) به لأنه كتبه، وإنما اختلف [ذلك] (2) لأن المال الموضوع بيده لم يكن يمنعه منه شيء، فلعله إنما كتبه يريد أن يلزمهم أو يتركه فتركه، وأما الذي كان في العروض والحيوان فإنما يرى أنه يمنعه من ذلك بيعه وكتبه عليهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for a father's expenditure when he has consumed the child's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4997)

وأما الحال الثالثة وهي: أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمته فإن الابن يحاسب بذلك كتب الأب عليه النفقة أو لم يكتبها وهو قول مالك في رسم الشجرة بعد هذا، إلا أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق أشهد له به فلا يحاسب بما أنفق عليه. قال ذلك مالك في رواية زياد (1) في الأصل يحاسبهم والمثبت من البيان ج 5 ص 321. (2) في الأصل كذلك والمثبت من البيان ج 5 ص 321.

Mas'alah: What is the ruling on a father keeping his minor children's slaves for their service?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=921)

[أمسك عبيد ولده الصغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم]

Mas'alah: What is the ruling on a father's written record of expenses on his children's property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1842)

وهذه المسألة هي أول مسألة من طلاق السنة من سماع ابن القاسم ونصها قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول فالرجل ينفق على أولاده ولهم مال قد ورثوه من أمهم فكتب عليهم ما أنفق فلما هلك أراد سائرهم من الورثة أن يحاسبوه ويحتجوا عليه بالكتب، قال: إن كان مالهم عنده موضوعا فليس عليهم غرم ما أنفق عليهم إذا لم يقل ذلك عند موته؛ لأن الأب ينفق على ولده، وإن كان لهم مال، ومن أمر الناس أن ينفق الرجل على ولده ولهم المال، وإن كان لهم في عرض أو حيوان رأيت أن يحاسبوهم به؛ لأنه كتبه، وإنما اختلف ذلك لأن المال الموضوع في يده لم يكن يمنعه منه شيء، فلعله إنما كتبه يريد أن يلزمهم أو يتركه فتركه، وأما الذي كان في العروض والحيوان؛ فإنما يرى أنه يمنعه من ذلك بيعه وكتابه عليهم والله أعلم. قال ابن القاسم، وهذا أحسن ما سمعت عنه.

Mas'alah: What are the four cases regarding a father's expenditure on his son's property in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1843)

هذه الروايات كلها، وبيان ذلك أن مال الابن لا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون عينا قائما في يد الأب. والثاني: أن يكون عرضا قائما بيده. والثالث: أن يكون قد استهلكه وحصل في ذمته. والرابع: أن يكون لم يصل بعد إلى يده، فأما إن كان عينا قائما في يده وألفي على حاله في تركته، فلا يخلو من أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتب؛ فإن كان كتبها عليه لم تؤخذ من ماله إلا أن يوصي بماله، وهو دليل قوله في هذه الرواية: إذا لم يفعل ذلك عند موته، وإن كان لم يكتبها عليه لم تؤخذ من ماله، وإن أوصى بذلك، قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا. وأما إن كان المال عرضا بعينه ألفي في تركته، فلا يخلو أيضا من أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها؛ فإن كان كتبها حوسب بها الابن، وإن أوصى الأب أن لا يحاسب بها، وهو ظاهر ما في هذه الرواية، ووجه ذلك أنه لما كتبها عليه دل على أنه لم يرد أن يتطوع بها فوصيته أن لا يحاسب بها وصية لوارث، وهو قول أصبغ في الواضحة: إن المال إذا كان عرضا لم تجز وصية الأب أن لا يحاسب بها، ومثله لابن القاسم في المدونة، وإن كان لم يكتبها عليه حوسب بها إلا أن يكون أوصى الأب أن لا يحاسب بها فتنفذ وصيته، وهذا قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى، وأما الحالة الثالثة، وهي أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمته؛ فإن الابن يحاسب بذلك كتبها الأب عليه أو لم يكتبها، وهو قول مالك في رسم الشجرة بعد هذا إلا أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق أشهد له به، فلا يحاسب بما أنفق عليه، قال ذلك مالك في رواية زياد بن جعفر عنه، وهو تفسير لما في الكتاب، وأما الحالة الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reimbursement for expenses from his child's property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2821)

2887 – قال مالك: الأمر عندنا: أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال، ناضا أو عرض , إن أراد الوالد ذلك.

Mas'alah: On whom is the obligation of maintenance for a child who has wealth?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=271)

(ومن له) من الأولاد رضيع أو غيره (مال ففيه) أي ففي ماله دون أبيه (الفرض) لنفقة أو أجرة رضاع (حق) ثبت (وعن أب يسقط كل ما استحق) أي: كل ما كان يستحقه الوالد العاجز الذي لا مال له

Mas'alah: What is the ruling when the father never took possession of the child's property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=513)

(وغير مقبوض) مال الولد (على الإطلاق) عينا كان أو عرضا (كالعرض في الرجوع بإنفاق) إلا أن يقول: لا تحاسبوه. ابن رشد: وأما الحالة الرابعة وهي أن لا يكون قبض المال ولا صار بيده سواء كان عينا أو عرضا فهي بمنزلة ما إذا كان عرضا بيده. قال: ولا فرق بين موت الأب وموت الابن فيما يجب من محاسبته إذا أنفق عليه أبوه اهـ.

وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

Mas'alah: Can a father hire out his minor son for maintenance purposes?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=748)

المتيطي: له أن يؤاجر ابنه الصغير لنفقة غيره ونفسه ولو كان الأب غنيا وقاله غير واحد من الموثقين خلافا لبعض الفقهاء ونحوه في رواية محمد وفي منعه الانتفاع بفاضل خراج ابنه الصغير عن نفسه وجوازه قولان لبعض الموثقين وأصبغ عن ابن لبابة (ع) الروايات واضحة بعدم إتباع الابن بما أنفق عليه.

Sub-topic – Obligation and Basis of Child Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to provide maintenance for his children?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=590)

باب في النفقة على الولد وأنكر هذا الرجل قول مالك: إن الأب ينفق على ذكور ولده حتى يبلغوا، وعلى الإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن. وزعم أن بالبلوغ تسقط النفقة عن الذكور والإناث وأن قول مالك في هذا يخالف ظاهر القرآن، وأنه لم يلج إلى كتاب ولا سنة. وتلا آية، رأي أنها دالة على إيجاب النفقة على الأب، فقال قال الله سبحانه [له] : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} . قال: فأوجب على الوالدات الرضاع، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن. وهذه الاية ليس بها وجبت النفقة للولد، وإنما ظاهرها إيجاب النفقة للزوجات بالعصمة، ولو كان ما ذكر فيها يعني به نفقة الأولاد، لقال: وعلى المولود له رزقهم وكسوتهم. والنون ها هنا للتأنيث، وهذا ظاهر [أن] نفقة الزوجة واجبة، كان لها ولد او لا

Mas'alah: What is the basis for the father's obligation to provide maintenance for his child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=591)

فأوجب على الأب النفقة للحامل، لعلة الولد وما يصل إليه من الغذاء، وأوجب عليه

اجر رضاع الولد، وهذا هو الإنفاق عليه، فكان ذلك لازما للأب، لعلة فقر الولد وتخلفه عن أسباب السعي والتصرف.

Mas'alah: What is the correct basis for maintenance of children: lineage or need?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=593)

وقول هذا الرجل: لا يعدو أوجبت النفقة للولد لأنهم ولد أو لأنهم صغار محتاجون، فإن كان لأنهم ولد، وجبت النفقة على الأكاب [ـر] منهم ومن له مال منهم، وإن كان لأنهم صغار محتاج [ـون] ، فقد خرج الإناث بالبلوغ عن []. فيقال له: ليتس العلة في النفقة ما [ذكرت من الصغر] .

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to support his minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=487)

(و) كما يلزم الولد الموسر إجراء النفقة على أبويه الفقيرين يلزم الولد الموسر إجراؤها (على صغار ولده الذين لا مال لهم) الذكور والإناث، ويستمر وجوب الإنفاق (على الذكور حتى يحتلموا و) الحال أنهم (لا زمانة) أي لا عجز قائم (بهم) قال خليل: ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، قال شارحه: أي وتجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا سعة تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب فيه، أما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها تقوم به لسقطت نفقته عن أبيه، وإلا أن ينفد بالدال المهملة أي يفرغ ماله قبل بلوغه يدفعه الأب قراضا

ويسافر العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الأب. وأما الولد الرقيق فنفقته على سيده لا على أبيه ولو حرا، ولا على الأب الرقيق نفقة وله ولو حرا، ونفقة ولده الحر على بيت المال حيث كان متخلفا على الحرية، وإن كانت حريته بالعتق فنفقته على معتقه حتى يبلغ قادرا على الكسب، وأما من بلغ زمنا أو مجنونا أو أعمى، أو لم يجد ما يكتسب فيه عند بلوغه أو يلحقه به المعرة لم يسقط نفقته عن أبيه، بخلاف ما لو بلغ صحيحا قادرا على الكسب بحيث سقطت نفقته ثم طرأت زمانته أو جنونه لم تعد نفقته على أبيه على المشهور.

Mas'alah: Is a mother obligated to spend on her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=722)

[1534] مسألة: لا يلزم الأم إنفاق على الولد، وقال الشافعي يلزمها عند عدم الأب والجد؛ فدليلنا أن كل من لا يلزمها إرضاعه في بعض الأوقات إلا بعوض، لم يلزمها الإنفاق عليه كالأجنبية، ولأن الإنفاق على شخص إذا وجب على إنسان، لم ينتقل إلى غيره من الأقارب اعتبارا بالعم والخال أنه لا يلزمه نفقة الولد بعد موت الأب.

Mas'alah: What are the father's obligations for maintenance and education of the child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

وعلى الأب نفقته ويؤدبه بالكتاب والصناعة إن كان من أهلها ويأوي إلى أمه ولا يمنع إن اختار الأم من إتيان الأب ولا الأم من إتيان ابنتها وتمريضها عند الأب

Mas'alah: What is the hadith about the upper hand being better than the lower hand and starting with dependents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4140)

رواه بن وهب عن بن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عجلان قال سمعت القعقاع بن حكيم يحدث عن عبد الله بن عمر أن عبد العزيز بن مروان كتب إليه أن ارفع إلي حاجتك فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

Mas'alah: Is a mother obligated to provide maintenance for her child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=943)

فصل [2 – عدم إلزام المرأة بالنفقة على ولدها] : ولا يلزم الأم النفقة على ولدها لا في حياة الأب ولا بعد موته لا في يسره ولا في عسره [2] خلافا للشافعي [3]؛ لأن كل من لا يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعوض لم يلزمها الإنفاق عليه كالأجنبية، ولأن الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل لا ترجع النفقة عليه ونفقة هذا الولد كانت لازمة للأب، فإذا فقد الأب أو أعسر لم يلزم غيره كما لا يلزم سائر الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother seeking child support from the father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1608)

فأجاب : إذا حقق الشاهد الإطعام أنه كان مما تأخذه من خدمة الناس ، فذلك يوجب لها طلبه إذا كان مثلها ينفق ليرجع به على الأب ، وتحقق منها أنها خاصمته فامتنع من إجراء النفقة . [من زوج ابنته بألفي دينار ، فعلى والد الزوجة من الجهاز ما يقابل الصداق] *

Mas'alah: Is a father compelled to serve his young children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=763)

قلت: أرأيت إن كان ولده من هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبر على أن يخدمهم؟ قال: نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة إذا قوي على ذلك الأب أخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's maintenance of his non-Muslim child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=767)

[نفقة المسلم على ولده الكافر]

Mas'alah: Is a Muslim father compelled to support his non-Muslim children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=767)

في نفقة المسلم على ولده الكافر قلت: أرأيت إن أسلم الأبوان وفي حجرهما جواري

أولاد لهما قد حضن، فاخترن الكفر على الإسلام أيجبر الأب على نفقتهن أم لا؟ قال: نعم. قلت: ويجبر الكافر على نفقة المسلم، والمسلم على نفقة الكافر؟ قال: إذا كانوا آباء وأولادا فإنا نجبرهم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: بلغني عن مالك – ولم أسمعه منه – أنه سئل عن الأب الكافر إذا كان محتاجا أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران؟ قال: نعم

Mas'alah: Is a father compelled to pay maintenance for his young children to their mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=767)

[نفقة الوالد على ولده الأصاغر وليست الأم عنده]

Mas'alah: Who is obligated to receive maintenance according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=767)

فيمن تلزم النفقة. قلت: أرأيت فيمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فهي على نفقتها، ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده

وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح. قلت: فولد الولد؟ قال: لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم نفقتهم على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وتلزم النفقة على أبويها وإن كانت ذات زوج، وإن كره ذلك زوجها كذلك، قال مالك: قال والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحد ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه، قال مالك: وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار. قلت: أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة، وعندها خادم قد ورثتها من أمها أيلزم الأب نفقة خادمها وهي بكر في حجر أبيها؟ فقال: لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها ويلزمه نفقتها في نفسها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وهو رأيي ويقال للأب إما أنفقت على الخادم وإما بعتها، ولا يترك بغير نفقة وقال ربيعة في امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمي به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال، قال: فقال ربيعة يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وأولي الأرحام أولى من الأم بالولد إلا أن تحب الأم الحضانة، فيقضي لها بحضانة ولدها؛ لأن حجرها خير له من حجر غيرها، ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلا أن يتطول متطول فيصل ما بدا له إلا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق في الصدقة والفيء. قال: وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ، قال الوارث الولي لليتيم ولماله مثل ذلك من المعروف، يقول في صحبة الوالدة: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] يقول: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] يقول فيما ولي الولي إن أقره عند أمه أقره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وإن تعاسرا وتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه، حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض إلا ابن وهب عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن

أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] إنها تطلق أو يموت عنها زوجها فقال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] يقول ليس لها أن تلقي ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فينزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم

Mas'alah: Who is responsible for the expenses of a child if there is no fear of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

وفضل نفقة الصبي على وليه إن لم يخف ضياعه.

Mas'alah: Who is given priority for the newborn's stipend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1092)

ابن القاسم: ويبدأ بالمنفوس الفقير والده.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to support his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2053)

ونفقة من له فضل عن نفقته مع زوجته إن كانت واجبة على ولده الحر الصغير إن لم

يكن له مال ولا كسب ولو كان كافرا، في ثاني نكاحها من قوي على نفقة زوجته دون صغار ولده لم تطلق عليه إذ لا تلزمه النفقة على ولده إلا في يسره، ويكون الولد من فقراء المسلمين.

Mas'alah: Is a father obligated to provide a servant for his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2079)

واختلف في خدمته ففيها: إن كان لا بد لهم من خادم لضعفهم عن أنفسهم والأب يقوي على إخدامهم أخدمهم. ولابن وهب: لا خدمة عليه به، قضى أبو بكر على عمر وأرى أن يعتبر في الخدمة مثل ما تقدم في الإسكان.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple children based on their wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2079)

(...) يسر الولد ففي كونها على رؤوسهم، أو على قدر أموالهم، ثالثها: على فرض إرثهم ما داموا صغارا:

Mas'alah: What is the difference of opinion on who pays for a daughter's servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2081)

اللخمي: إن كانت البنت لا بد لها من خادم، فقال ابن القاسم: نفقة البنت على أبيها

ونفقة الخادم على الابنة، وقال أشهب: على الأب نفقتها وهو أبين كنفقة الابن عليه وعلى خادمه التي لا بد له منها، ويلزم على قول ابن القاسم إن كان الأب معسرا أن تباع تلك الخادم للإنفاق على الأب؛ لأنه جعل البنت موسرة بها.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a minor son for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2083)

وأرى أن يبدى الابن إن كان صغيرا لا يهتدي لنفعه، وسواء كان الأب صحيحا أو زمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation for child maintenance when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

ومن سماع ابن القاسم: وإذا أسلم أحد الأبوين، فنفقة الولد- وهو حمل، أو بعد أن تضعه- على الأب، وهو على دين الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay maintenance and nursing fees for the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2286)

وأبى الأب إلا الخمسة دراهم، قال: عليه النفقة للصبي مع الخمسة دراهم لرضاعه.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance owed to children and parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2296)

باب ما يلزم من النفقة على الولد والأبوين

Mas'alah: Can a father feed his young daughter from his own food instead of paying maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2297)

ومن فارق زوجته وله منها صبية فقال ما عندي لها نفقة، ولكن ابعثها تأكل معي. فلينظر، فإن كان ما قال معروفا فذلك له.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child of disputed paternity until he reaches the age of choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6262)

قيل لعيسى بن دينار، فمن ينفق على هذا الصبي إلى أن يبلغ حد الموالاة؟ قال، الشريكان، فإن بلغ فوالى أحدهما فلا يرجع عليه الذي لم يواله بشيء مما أنفق،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child of disputed paternity when one claimant dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6262)

وقال أصبغ، أما المشتري فالنفقة عليه حت يبلغ، فإن والاه فذلك، وإن والى البائع

رجع عليه بالنفقة، وقال محمد بن عبد الحكم، ينفق عليه الشريكان، فإذا مات أحدهما أنفق على الصبي مما أنفق له من ميراثه، منه نصف نفقته، ونصفها على الحي منهما، وقال أصبغ، لا ينفق عليه منه، لأنه إنما يأخذ بعد الموالاة، وقاله أبو زيد. وإذا مات أحدهما فأوقف له ميراثه منه فبلغ فقال لا أوالي واحدا منهما.

Mas'alah: Does the wife include maintenance for her young children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=516)

ولها ضم نفقة ولدها الصغار معها إلا أن يكون مقلا فلا، وينفق عليهم بقدر وسعه، وله منعها من أكل، الثوم وغزل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide maintenance for his children?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=524)

فصل وعلى الحر المسلم [1] نفقة ولده الحر الفقير بحسب حاله حتى يبلغ الذكر سليم العقل والبدن قويا على الكسب [2]. وقيل: حتى يبلغ عاقلا غير زمن على المشهور. وتترتب نفقة الأنثى على زوجها، فلو كان للولد [3] مال أنفق منه، فإن نفذ قبل حصول المسقط عادت النفقة إليهما. وكذا إن كان له صنعة لا معرة فيها تقوم به، إلا أن تكسد أو يمرض [4] فتعود.

Mas'alah: Is a father obligated to pay for a servant for his child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=524)

ولا تلزمه النفقة على خادم الولد إلا أن يكون محتاجا للإخدام، وإليه رجع ابن القاسم وأشهب. وقيل: لا يلزمه ذلك ولا على الولد حينئذ؛ لأنه غني بالخادم، وليبعها وينفق عليه من ثمنها. (1) في (ق1) : (الموسر) . (2) في (ق1) : (التكسب) . (3) في (ق1) : (للولي) . (4) في (ق1) : (يفرض) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to support his male child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1074)

(و) تجب (نفقة الولد) على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته، وهذا مجمل فصله بقوله (الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب (حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب) فتسقط عن الأب ولا تعود بعد أن طرأ جنون أو عجز كعمى أو زمانة ولا يجب على أم غير الرضاع على ما يأتي إلا المكاتبة على ما يأتي أيضا بقوله: وعلى المكاتبة إلخ.

Mas'alah: What is the basis for the father's obligation to maintain his young child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2730)

الأصل في نفقة الأب على الولد في حال الصغر قول الله عز وجل: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} . فأوجب على الأب أن يشتري له ما يكون طعاما له حينئذ، فكذلك

يجب عليه إذا انتقل طعامه إلى أكثر من ذلك. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" أخرجه البخاري ومسلم [1].

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of children?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=935)

فصل في نفقة الأبناء

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for children and until when?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=918)

1825 – ولا يجبر أحد على نفقتهم، ولا الأم إن كانت موسرة، إلا الأب وحده إذا قدر. وتلزمه نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن، إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به، أو له مال فينفق عليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to support his virgin daughter and her servant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=921)

وإذا كان للبكر خادم ورثتها عن أمها ولا بد لها ممن يخدمها فعلى الأب أن ينفق على الابنة، ولا تلزمه نفقة خادمها، ويقال للأب إما أنفقت على الخادم أو بعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to support his minor child?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرا

Mas'alah: What is the ruling on spending on children and wives as a righteous deed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2932)

وفيه دليل على أن الإنفاق على البنين والزوجات من الأعمال الصالحات وإن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به إلا لمن كان واسع المال والأصول تعضد هذا التأويل لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع

Mas'alah: What are the conditions for a father's obligation to provide maintenance for his child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2461)

وتجب على الأب الحر نفقة ولده المحضون الفقير على قدر حاله لما ذكر نفقة الزوجة أتبعه بنفقة الأولاد، واحترز بالحر من أن يكون الأب عبدا أو فيه شائبة من شوائب الحرية فلا نفقة لولده عليه، وكذلك أيضا لا نفقة للود الرقيق على أبيه كما تقدم. ولعل المصنف استغنى بما قدمه وبولده عن ولد ولده أو غيره فلا تجب نفقته، واعلم أن الاصطلاح إنما يطلق المحضون والمكفول على الولد إذا لم تكن له زوجة بأن يكون

الأب ميتا أو مطلقا، وأما إن كان عند أبيه وأمه وهما زوجان فلا يطلق عليه ذلك، وعلى هذا فتخصيص المحضون ليس بظاهر، لأن من بين أبويه كالمحضون بالاتفاق.

وشرط المصنف في وجوب نفقة الولد أن يكون فقيرا، يعني وأما إن كان له مال قال في المدونة: أو يكون له كسب يستغنى به فلا تجب نفقته، وكذلك أيضا إذا كان للبنت كسب تستغني به فلا تجب نفقتها، فإن كانت الصنعة لا تكفي أعطيا تمام الكفاية. اللخمي: وإذا كسدت الصنعة عادت النفقة على الأب، واشترط هنا الفقر ولم يشترط في الزوجة لأن نفقة الولد مواساة بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة. وقوله: (على قدر حاله) أي حال الولد لأن المراد سد خلته.

Mas'alah: Is the father obligated to provide a servant for his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2489)

الثاني: اللخمي: اختلف في خدمة الولد، ففي المدونة: إن كان لابد للولد من خادم لضعفهم عن أنفسهم والأب يقوى على الإخدام أخدمهم. وقال ابن وهب في الدمياطية: ليس عليه أن يخدمهم، وبذلك قضي أبو بكر على عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2490)

فإن كان أولاد موسرون وزعت، وفي توزيعها على الروؤس أو على اليسار قولان القول بأنها على الرؤوس لابن الماجشون وأصبغ، والقول بأنها على قدر اليسار لابن المواز. وقال مطرف وابن حبيب: على قدر الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a father spending on his child from his own wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=296)

وإن أب من ماله قد أنفقا على ابنه في حجره ترفقا

Mas'alah: What is the ruling on the father's expenditure for his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=298)

(وإن يكن عرضا) كأثاث ولباس وفراش وأصول ورثها من أمه أو تصدق بها عليه (وكان) ذلك (عنده) أي عند الابن موجودا بعينه في تركته (فلهما الرجوع) على الابن كتبها عليه الأب أم لا (فيه) أي في ذلك المال بعينه (بعده) أي بعد الأب فإن زاد الإنفاق على ذلك المال فلا تباعة على الابن بالزائد. ـ

Mas'alah: What are the conditions for a father's obligation to maintain his child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1579)

(والولد) مبتدأ (عدم مال) خبره أي وشرط وجوب نفقة الولد الحر على أبيه الحر عدم

المال أصلا وعدم وجود صنعة تكفيه، فإن كانت لا تكفيه أعطي تمام الكفاية. اللخمي: وإذا كسدت الصنعة عادت على الأب ثم إن الأب إذا واجر ولده فإنه ينفق عليه من أجرته وما فضل منها دفعه له الأب مخافة أن يعوقه على الخدمة عائق من مرض أو كساد، ولا يأكل الأب منه شيئا وإن كان فقيرا قاله ابن فرحون في الألغاز عن الجزيري، ثم إن علم أن الولد والزوجة يفرض لهما في مال الغائب المليء وإن لم يكن له مال حاضر ويحسبان ذلك عليه من يوم الفرض وإذا تداينا عليه لزمه أداؤه إن قدم ويرجع عليه المنفق عليهما حيث لم يتبرع أنفق قبل الفرض أو بعده بخلاف الأبوين كما مر فإن علم عسره أو جهل حاله لم يفرض لهما إلا أن للزوجة أن تطلق نفسها بعدم النفقة إذا لم تصبر في الصورتين، فإن صبرت وقدم موسرا في الصورة الثانية فرض لها عليه نفقة مثلها من مثله، وأما الأبوان فلا يفرض لهما في مال الغائب، وإن علم يسره إذا لم يكن له مال حاضر، ولا يتداينان عليه وإن فعلا لم يلزمه من ذلك شيء فإن كان له مال حاضر غير أصل فيفرض لهما فيه، ويباع لهما في النفقة. وأما أصوله فلا تباع على الراجح من أحد قولين: إلا أن يغيب بعد الفرض عليه فتباع حينئذ كما في (ح) عن ابن رشد بخلاف الزوجة والأولاد فإنها تباع أصول الغائب وغيرها في النفقة عليهما كما في ابن سلمون وغيره، وهذا ما لم تكن الأصول دار السكنى وإلا بيعت للزوجة دون الأولاد لأن نفقتها أقوى إذ هي عليه غنية كانت أو فقيرة في مقابلة الاستمتاع، وإذا لم تبع للأولاد فنفقتهم على المسلمين أو بيت المال، وانظر لو أنفق أجنبي مع علمه بالدار فظهر من هذا أنه لا رجوع له على الأب لأنه فقير حكما لم يقم عليه الأجنبي بشيء يجب عليه وسيأتي عند قوله: وحكم ما على بنيه أنفقت الخ. أنهما يفترقان في شيء آخر، هذا تحصيل هذه المسائل فتنبه لاختلافها.

Mas'alah: How is maintenance distributed among children?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1206)

والراجح توزيعها على يسار الأولاد وإن أخره الأصل لا على الرؤوس ولا الإرث)

Mas'alah: What maintenance is prescribed for a six-year-old child in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=212)

وفرض غيره لابن ستة أعوام فقصر في بعض وأفرط في بعض، قال: في الشهر ربعا وربع ربع من الدقيق الطيب، ومن الزيت العذب ثمنا، ومثله للوقيد، ومن الحطب الجزل حملا من أربع حزم، ومن الصرف نصف مثال يدخل فيه أجرة الفران ومعلم القرآن والحمام والحجام، وله كراء بويت من المسكن الذي يسكنه مع أمه ويخدمه من يوقم بجميع أموره، ويكسى في العام للباسه قميصين من كتان لين ومحشو (ب-57) كتان رقيق أو ملحم صفيق وزوجي سراويلات من كتان، وله من الأخفاف الجراد ثلاثة أزواج، وفي البرد فرو خرفان وجوارث صوف وكبيلة من خز وغفارة براية، وللرقاد مربعة كتان ملونة ومخدة من كتان بيضاء مملوءتين صوفا ونطعا جديدا، وملحفة كتان جديدة لينة ولحافا جديدا من كتان محشوا بالقطن، وللبيت الذي يسكن فيه مع غيره حصير حلفا ومقعد صوف مبطنا بجلد ووسائد صوف لزمن الشتاء ونمرقة جلد لزمن الصيف وما يحتاج إليه من أواني الفخار للعجين والاستقاء والشرب وغربال الدقيق وحبل البئر. فهذا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for minor children?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=726)

على صغار ولده الذين لا مال لهم) أما لزوم النفقة (على) الأولاد الصغار (الذكور) (حتى يحتلموا و) الحال أنه (لا زمانة) أي لا آفة (بهم) تمنعهم من الكسب ظاهره أن الزمانة إذا طرأت بعد البلوغ، وهو صحيح لا أثر لها، فلا تعود النفقة على الأب، وهو كذلك على المشهور. (و) أما لزومها (على الإناث) الأحرار فهي مستمرة عليهن (حتى ينكحن ويدخل بهن) أي يطأهن (أزواجهن) ، أو يدعى إلى الدخول، وهو بالغ، والزوجة ممن يوطأ مثلها، فإذا طلقها زوجها، أو مات عنها لا [حاشية العدوي] ولزمها المقام معه بلا نفقة، وهي محمولة على العلم إن كان من السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه إن كان فقيرا لا يسأل نعم إذا علمت أنه من السؤال أو اشتهر بالعطاء، ثم ترك السؤال أو انقطع العطاء فإنها تطلق عليه واعلم أنه إذا لم يجد إلا ما يمسك الحياة فقط فهو كالعاجز، لا إن قدر على قوت زوجته الكامل من الخبز مأدوما أو غير مأدوم من قمح أو غيره فلا قيام لها، ولو دون ما يكتسبه فقراء ذلك الموضع، ولو كانت ذات قدر وغنى أو قدر على ستر جميع بدنها، ولو على غليظ الكتان أو الجلد، ولو غنية فلا قيام لها والقادر بالتكسب كالقادر بالمال إن تكسب ولا يجبر على التكسب. تنبيه: هذا الطلاق الصادر من الحاكم رجعي ولا يمكن من الرجعة إلا إذا وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها، بحيث يجد شيئا يظن معه إدامة النفقة وأما لو تجمدت لها نفقة فيما مضى فلها الطلب حيث تجمدت زمن يسره ولا تطلق عليه بالعجز عنها. [قوله: على أبويه] أي النفقة على أبويه كان الشخص ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا؛ لأن النفقة من باب خطاب الوضع [قوله: الفقيرين] أي المعسرين بنفقتهما، وإن كان لهما دار وخادم

لا فضل فيها، وهذا إذا لم يكن الأبوان قادرين على الكسب، وأما لو كانا قادرين على الكسب. ولو بصنعة فيها عليهما معرة لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا، فلا يجب على الولد، ولو تزوجت الأم الفقيرة بفقير لا تسقط نفقتها، وكذا البنت لو تزوجت بفقير، ولو قدر زوج الأم أو البنت على بعض النفقة لزم الأب أو الولد كما لها [قوله: الحرين] أي لأن الرقيقين غنيان بسيدهما [قوله: إذا كان حرا] ؛ لأن الرقيق لا يلزمه الإنفاق على أبويه؛ لأنه لا يلزمه نفقة نفسه [قوله: إثبات عدمهما] أي بشهادة عدلين. [قوله: ولا يحلفان مع ذلك] أي وإن كان العسر لا يثبت إلا بعدلين ويمين ويجب على الولد أيضا أن ينفق على خادم أبوين وخادم زوجة أبيه المتأهلة، لذلك وظاهره. ولو تعدد الخادم وظاهره، وإن كانا غير محتاجين للخادم [قوله: على صغار ولده] أي مباشرة فلا يجب عليه أن ينفق على ولد ولده [قوله: الأحرار] ، ولو كانوا كفارا وأما الأرقاء فنفقتهم على سيدهم لا على آبائهم، ولو أحرارا ولا على الأب الرقيق نفقة ولده، ولو حرا، ونفقة ولده الحر على بيت المال حيث كان متخلفا على الحرية، وإن كانت بالعتق فنفقته على معتقه حتى يبلغ قادرا على الكسب [قوله: والحال أنه لا زمانة بهم] بفتح الزاي أي مرضا دائما تحقيق أي أنه يجب نفقة الوالد الذكر الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، ويجد ما يكتسب فيه. أما لو كان له مال أو صنعة لا معرة عليه أو على أبيه أو عليهما فلا تجب النفقة على الأب، وأما لو كان له مال وفرغ قبل بلوغه لوجب على الأب بعد فراغ المال أو كان فيها معرة على الأب أو الابن أو عليهما، فكذلك أي تجب على الأب، وكذا لو كان له صنعة كاسدة أو دفع الأب مال الصغير قراضا وسافر العامل ولم يجد مسلفا فتعود على الأب، ومن بلغ مجنونا أو زمنا أو أعمى فتستمر نفقته على الأب. ولو كان يجن حينا بعد حين فإذا بلغ قادرا على البعض فيجب على الوالد تتميمها [قوله: وهو كذلك على المشهور] أي خلافا لعبد الملك [قوله: أي يطأهن إلخ] ليس بشرط

بل المراد بالدخول الخلوة، وإن لم يحصل وطء، والحاصل أن نفقة

تعود نفقتها على الأب إن كانت بالغة وتعود إن كانت غير بالغة (

Mas'alah: How does the obligation of maintenance apply to a minor child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1470)

قوله: [صغيرا] : إن قلت إن الصغير لا يتعلق به الوجوب. فالجواب أن المراد بتعلق الوجوب به خطابه الوضعي لا التكليفي كتعلق الزكاة بماله.

Mas'alah: What are the obligations of a father regarding child maintenance and a mother's duty to nurse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=305)

و [يجب] على الأب الحر نفقة ولده المحضون الفقير على قدر حاله، وحضانة الذكر حتى يحتلم عاقلا غير زمن بما يمنع التكسب، وقيل: حتى يحتلم، والبنت حتى يدخل بها الزوج، ولو أسلم بعد البلوغ وبقيت كافرة، فلو عادت بالغة أو عادت الزمانة للذكر لم تعد، ثم لهما أن يذهبا حيث شاءا، إلا أن يخاف سفه فيمنعها، الأب أو الولي، ونفقة ولد المكاتبة عليها إن كانوا في كتابتها إلا أن يكون الأب في كتابتهم فنفقتهم عليه، وليس عجزه عنها كعجزه عن الكتابة والجناية، ويجب على الأم الإرضاع إن كانت تحت أبيه أو رجعية ولا مانع من علو قدر من غير أجر، وكذلك إن كان الأب عديما

ولم يقبل غيرها، فإن قبل غيرها فالمشهور وجوبه بخلاف النفقة وفي الجلاب: لا تجب، وعلى وجوبه في إيجاب الاستئجار عليها إن لم يكن لها لبن: قولان، وما عدا ذلك فعلى الأب، فإن لم يقبل غيرها تعينت بأجرة المثل فإن قبل خيرت فيه بأجرة المثل إلا أن يجد الأب من يرضعه عندها بدونها فتخير بذلك اتفاقا، فإن لم يكن عندها فقولان، فإن وجده مجانا وهو موسر – فقولان.

Mas'alah: What are the conditions for the father's obligation to support his child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5035)

ونفقة الولد؛ يعني أن الأب تجب عليه نفقة ولده دنية بشرط أن يكون الولد حرا لا رقيقا، ولو ذا شائبة، ولابد أن يكون الولد فقيرا عاجزا عن التكسب، فإن كان غنيا لم تجب نفقته على ابنه، وإن لم يكن عاجزا عن التكسب لم تلزم نفقته أباه، إلا أن تكون قدرته عليه بعمل يزري به فلا تسقط بذلك نفقته عن الأب، بخلاف الأبوين على خلاف، ولا بد أيضا من كون الأب حرا، فالعبد لا تلزمه نفقة أولاده، ولابد أيضا من كون الأب موسرا بما فضل عن قوته وقوت زوجاته، فإن كان معسرا بالكلية لم يلزمه شيء، وإلا فعليه بقدر ما أيسر، ومن عجز كان على المسلمين من باب المواساة، وقوله: ونفقة الولد هو عام في الذكر والأنثى، وتفصيل منتهى النفقة أشار له بقوله: الذكر حتى يبلغ لخ، والأنثى حتى يدخل بها لخ، فيقف القارئ على الولد ويبتدئ بقوله: الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، انظر الشبراخيتي؛ يعني أن الأب المذكور تستمر عليه نفقة ولده الذكر الحر الفقير العاجز عن التكسب بما لا يزري بالولد إلى أن يبلغ الولد عاقلا قادرا على التكسب؛ أي بما لا يزري به، فمعنى الكسب هنا عمل يقوم

بنفقته، والحاصل أنه يشترط في لزوم النفقة للوالد في صغر الولد، أن يكون الولد حرا فقيرا عاجزا عن التكسب بما لا يزري به، وهذا عام في الذكر والأنثى، وتستمر نفقة الذكر إلى بلوغه، فإذا بلغ عاقلا قادرا على التكسب بما لا يزري به سقطت عن الأب نفقته، فنفقة الولد الرقيق على سيده، والقادر على الكسب أو ذو المال ساقطة عن أبيه، كان في هذه الأحوال الثلاثة صغيرا أو كبيرا، وتكون في مال ذي المال إلا أن ينفد ماله قبل بلوغه فعلى الأب النفقة، وإلا أن يدفعه قراضا ويسافر به العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الأب، ونفقة القادر على الكسب عليه إلا لمعرة عليه أو على أبيه أو عليهما به، أو تكسد صنعة فعلى الأب، وخرج بقيد العقل من بلغ مجنونا فإنها تستمر على الأب. قال عبد الباقي: وظاهره ولو جن حين بلوغه، ونقل عن البساطي أنه قال: ولا تسقط النفقة إذا كان يأتيه الجنون قبل البلوغ حينا بعد حين؛ أي لأنه صدق عليه أنه بلغ مجنونا، ويحتاج لنقل في لزومها في حين العقل، وخرج بالقادر العاجز عن الكسب جملة بزمانة أو غيرها، وأما لو اكتسب بعض كفايته لوجب عليه التتميم. انتهى. ولا تجب نفقة ولد فقير على أم غير رضاع على المعروف كما قاله ابن عرفة. وغير مكاتبة كما ذكره بقوله الآتي: وعلى المكاتبة لخ، قاله عبد

Mas'alah: What is the condition of the child being minor for maintenance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=152)

الرابع: أن يكون الابن صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on providing a wife for a son in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1858)

ص (وإعفافه بزوجة) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on forcing children and slave women to earn income?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2951)

3019 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته: لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة، الكسب، فإنكم متى كلفتموها الكسب، كسبت بفرجها،، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم ما طاب منها.

Mas'alah: What is the basis for a father's obligation to support his young child in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=734)

قال القاضي: ((وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إلى الحضانة)) . شرح: الأصل في وجوب النفقة للولد على الوالد الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 3] وأما السنة قوله -عليه السلام-: (تقول لك زوجتك أنفق علي أو طلقني، ويقول عبدك أنفق علي أو بعني، ويقول لك

ولدك إلى من تكلني) فبين –عليه السلام– أن كل واحد من الثلاثة الأصناف يحتج بما ذكره على وجوب النفقة له، وقرن النظير بالنظير، فدل على وجوب الجميع، وهو مقتضى الإجماع. وقال –عليه السلام– (أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك، ثم أن تزني بحليلة جارك، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) .

Mas'alah: For which children is a father obligated to provide maintenance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=513)

(وعلى صغار ولده الذين لا مالك لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا رمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب):

Mas'alah: Is a mother obligated to support her young child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1259)

ولما لم يكن عندنا أنثى تجب عليها نفقة ولدها إلا المكاتبة كما قال ابن عرفة والمعروف لا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقير ولابن العربي في آخر سورة الطلاق نفقة الولد على الوالد دون الأم خلافا لابن المواز لأنها على الأبوين على قدر الميراث وتأويله بحال عسر الأب نحو قول التونسي في كتاب الصيام وقع في الموازية أن الأب إن كان فقيرا ولا لبن للأم أن عليها أن تستأجر له وليس ببين لاتفاقنا على أن نفقة الولد لا تلزمها في عسر الأب فإذا لم يكن لها لبان لم يتعلق طلبه بذمتها كما تلزمها نفقته انتهى نبه عليها بقوله

Mas'alah: What are the conditions for a child's maintenance being obligatory on the father?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=261)

(والولد) أي: وشرط وجوب نفقة الولد ذكرا كان أو أنثى على أبيه يعني الحر مع كون الولد أيضا حرا (عدم مال) أصلا وعدم صنعة فإن كانت لا تكفيه أعطي تمام الكفاية. اللخمي: وإذا كسدت عادت على الأب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for children?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=748)

وأما نفقة الأولاد كالأبوين لا تجب إلا بشرط افتقارهم فإن كان للولد مال أنفق عليه والده منه إن شاء ابن عبد السلام وفي معنى الغني لمن كان قادرا على التكسب لصناعة نص على ذلك في المدونة قالوا وكذلك الصبية إذا كانت لها صنعة لا تدركه بها معرة فإن كانت صنعتها لا تفي بنفقتها أتم الأب باقيها.

Sub-topic – Duration of Maintenance for Male and Female Children

Mas'alah: When does the father's obligation to provide child maintenance cease?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=591)

فما دامت العلة قائمة، فالنفقة للأب لازمة، وإذا زالت العلة إما بمال يحدث للولد، أو يصير إلى إمكان السعي والتصرف، أو بانتقال الأنثى إلى زوج تلزمه نفقتها.

Mas'alah: What is the limit of maintenance for a male child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=591)

وحد ذلك في الذكر الاحتلام، لا اختلاف بيننا في ذلك، وقلنا ذلك أنه ساقط بالبلوغ، لأنه حينئذ مخاطب قوي على السعي والتصرف، وقد زال عن درجة العجز عن ذلك.

Mas'alah: Why does the female child continue to receive maintenance after puberty?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=591)

وأصبنا العجز عن ذلك قائما في الأنثى بعد بلوغها، وهذا عيان لا يحتاج به برهان، وقد جعل النبي عليه السلام سكوتها بعد بلوغها كالكلام من الذكر بعد بلوغه لما بها من

التحفز والحجاب.

Mas'alah: What is the basis for continued maintenance for a female child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=592)

فإذا عذرها في الكلام الذي هو أضعف تصرفاتهان كان العذر لها في أكثر من ذلك من التبذل وطلب الرزق أولى، [فلما كان العجز عن الكسب] فيها قائما، وهي العلة التي دل ظاهر القرآن أنها الموجبة للنفقة على الأولاد، أبقينا للأنثى النف [ـقة] حتى يجتمع على زوال العجز عنها.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child until he reaches the age of choosing allegiance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1722)

قيل لعيسى بن دينار: فمن ينفق على هذا الصبي ويكسوه حتى يبلغ حد الموالاة؟ فقال الأبوان جميعا، قيل له: فإذا بلغ فوالى أحدهما هل يغرم لصاحبه الذي لم يواله ما أنفق عليه؟ قال: لا.

Mas'alah: Until when must a father provide maintenance for his children?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=487)

الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة [الفواكه الدواني] الأبوان، وادعى العجز على قولين، إلا أن يكون له أخ مليء، وإلا اتفق على حمله على الملأ حتى يثبت العدم، وقيدنا الولد بالحر؛ لأن الرقيق لا يلزمه الإنفاق على أبويه؛ لأنه لا يلزمه نفقة نفسه، وظاهر كلام المصنف وجوب النفقة على الأبوين، وإن كانا يقدران على الكسب وهي طريقة الباجي وخالفه اللخمي، وإذا كان للوالدين نحو دار لأفضل في ثمنها فكالعدم، وكما يلزم الولد الموسر نفقة أبويه الفقيرين يلزمه نفقة خادمهما وظاهره، وإن كانا غير محتاجين إليه، نعم يظهر أنه يلزمه اتخاذ خادم لهما إن احتاجا إليه وحرره. وكذا يلزم الولد نفقة خادم زوجة أبيه، وكذا يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة بناء على أنه من جملة القوت، فلا يلزمه شراء أمة له ولا أكثر من زوجة إلا إذا لم تعفه الواحدة، وإذا تعددت زوجة الأب لم يلزمه إلا نفقة واحدة ويختارها الأب، إلا أن تكون إحداهن أمه فينفق عليها دون غيرها. قال خليل: ولا يتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها بل ينفق على أمه فقط حيث كانت تعفه، وإلا تعددت على الولد. الأم ينفق عليها بالقرابة والأخرى بالزوجية، فلو لم يقدر إلا على الإنفاق على واحدة فالزوجية، والقول للأب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن إحداهما أمه وطلب الأب النفقة على من نفقتها أكثر، وإلا تعينت الأم ولو كانت غنية؛ لأن النفقة هنا للزوجة لا للقرابة.

Mas'alah: Until when is a father obligated to support his daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=487)

(و) يجب على الأب الإنفاق (على الإناث) الفقيرات ولو كبرن وجاوزن حد التعنيس

(حتى ينكحن) بالبناء للمجهول أي يعقد عليهن (ويدخل بهن أزواجهن) البالغون الموسرون، ومثل الدخول الدعوى للدخول حيث كان بالغا وهي مطيقة. قال خليل: ونفقة الأنثى حتى يدخل بها زوجها، وأما لو دخل بها الزوج الصبي أو الفقير فإن نفقتها لا تسقط عن أبيها لما قدمنا من أن نفقة الأم الفقيرة، ومثلها البنت لا تسقط بالزواج للفقير، فلو طلقها زوجها قبل بلوغها، ولو بعد زوال بكارتها فإن نفقتها تعود على أبيها، بخلاف لو طلقها أو مات عنها بعد بلوغها ثيبة صحيحة. قال خليل: واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة، والمعنى: إن عادت إلى الأب بطلاق أو موت زوجها وهي ثيب بالغة صحيحة قادرة على الكسب من غير سؤال، أو عادت الزمانة عند الزوج بعد بلوغها صحيحة فلا تعود نفقتها على الأب؛ لأن الضابط في ذلك إن ثيبت عند الزوج مع بلوغها وصحتها سقطت نفقتها عن أبيها، ولو طرأت عليها الزمانة بعد ذلك وطلقت، بخلاف لو دخل بها زوجها زمنة واستمرت حتى طلقها أو مات عنها فإنها تعود على الأب كعودها بطلاقها أو موت زوجها وهي بكر أو صغيرة ولو ثيبا.

Mas'alah: Does the father's obligation to support his daughter end when she reaches puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=723)

[1538] مسألة: لا يسقط عن الأب نفقة الإبنة ببلوغها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط نفقتها ببلوغها؛ فدليلنا أن كل حال ثبت له فيها إجبارها على النكاح وجب نفقتها عليه كالصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining daughters who choose disbelief after a father's conversion to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3806)

ومن أسلم وله بنات قد حضن فاخترن الكفر فعليه نفقتهن. قال الشيخ: قال هاهنا: ينفق على خادم الأب, وقال: لا ينفق على خادم الولد, فيقال له: إما أنفقت أو بعت. والفرق بينهما: أن الأب هو المحتاج للخادم إما للخدمة أو لوطء, فهي كالزوجة, والولد ليس به حاجة إلى الخدمة, فإن كان الولد محتاجا إلى الخدمة لزم الأب النفقة عليه وعلى خادمه, إذ عليه إخدامه, ولا فرق بينهما إذا اتفق السؤال.

Mas'alah: Until when must a father provide maintenance for his children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=598)

ينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن له مال حتى يبلغ مبلغ الرجال وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها أو تكون معنسة جدا فإذا بلغ الغلام أو دخل بالجارية زوجها

Mas'alah: Until when is a father obligated to provide maintenance for his daughter?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=943)

فصل [1 – النفقة على البنت] : وأما البنت فالنفقة تلزم الأب عليها إلى أن تبلغ

ويدخل بها زوجها خلافا للشافعي في قوله: أن النفقة تسقط عنهن ببلوغهن [1] لأن أمرهن آكد من الذكور لأنهن لا يقدرن على التكسب إلا إذا تزوجن، فإذا تزوجت الابنة ولزم الزوج نفقتها ثم عادت إلى الأب لا يلزمه الإنفاق بعد سقوطه عنه.

Mas'alah: Does the father's obligation to support his divorced minor daughter end with her first menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2054)

قلت: ذكر المتيطي سقوط نفقتها بحيضتها غير معزو كأنه أصل المذهب، وعزا بقاء نفقتها إلى سحنون، وللصقلي في النكاح الأول ما نصه: ومن الخلع قال ولو رجعت هذه الثيب قبل بلوغها فله إنكاحها كالبكر؛ لأن النفقة ترجع على الأب، لها في نوازل الشعبي: إن رفعت مطلقة أمرها لقاض في نفقة أبيها وأرادت بيع ماله فلا يمين عليه أنه ما خلف عندها شيئا ولا بعث به؛ لأن نفقة الابن ليس بحق لها؛ لأنها لو نكلت لم تسقط بنكولها نفقة الابن.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to support her child after two years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2285)

ولدها بعد الحولين لم يلزمها نفقته لا في غذاء ولا في/ كسوة وإن مات جوعا، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة في رضاعه، وإن كانت ظاهرة الملا، قال مالك: ولا أحب لها ترك النفقة عليهم.

Mas'alah: Is a father obligated to support a daughter who inherits a servant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2297)

قال ابن القاسم: وإذا ورثت البكر خادما من أمها، لم يلزم الأب أن [5/ 67]

Mas'alah: Until what age must a father support his male children?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for daughters until marriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن

Mas'alah: When does a father's obligation to support his daughter cease after divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=524)

ولو بلغ الذكر زمنا لم تسقط، أو طرأت الزمانة بعد بلوغه لم تعد على الأصح فيهما. وإن طلقت الأنثى بعد الدخول لم تعد نفقتها إن كانت [116/ب] صحيحة قوية على الكسب أو بالغة. وإن دخل بها زمنة ثم طلقها عادت. قال عبد الملك: وكذا إن طرأت الزمانة بعد الطلاق، أو عجزت عن القوت إلا بتكفف كالصبي. ولو طلقت أو مات

زوجها قبل البناء استمرت على الأصح. وثالثها: إلى بلوغها فقط.

Mas'alah: Until when is maintenance obligatory for male and female children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2730)

والنفقة لازمة في الذكران حتى يحتلموا، والإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن، وقد تسقط النفقة قبل ذلك، وتثبت بعده على اختلاف في ثبوتها بعد، فأما سقوطها قبل فيصح بوجهين: أحدهما: يسر الولد، والآخر: صناعة تكون له. فإن كان له مال كان الإنفاق من ذلك المال، فإن نفد قبل بلوغ الذكران، أو دخول الإناث، عادت النفقة.

Mas'alah: Does the father's obligation to support his divorced daughter resume under certain conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2731)

وإذا دخل بالصبية ثم طلقت لم تعد النفقة على الأب إذا كانت صحيحة قادرة على القيام بنفسها من غير السؤال. وقال محمد: إن دخل بها وهي زمنة ثم طلقت، عادت نفقتها على الأب [4]. وتعود النفقة على قول عبد الملك إذا حدثت الزمانة بعد الطلاق، وكذلك إن كانت غير زمنة وعجزت عن القيام بنفسها، إلا من التكفف [5] فعليه الإنفاق عليها، وهي في ذلك أقوى من الصبي؛ لأن معرتها أشد وهي إلى الحفظ [6] والصيانة أحوج، ولا تسقط (1) انظر: المدونة: 2/ 263. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 67. (3) انظر: التفريع: 2/ 63. (4) انظر. النوادر والزيادات: 5/ 67. (5) قوله: (وكذلك إن كانت غير زمنة وعجزت عن القيام بنفسها، إلا من

التكفف) سقط من (ح) . (6) في (ب) : (التحفظ) .

النفقة لاختلاف الدينين إذا كان الأب كافرا وهما مسلمان، أو هو مسلم وهما كافران، وهم في ذلك كالمسلمين؛ لأنه حكم بين نصراني ومسلم، فيحكم بينهما بحكم المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to support his children until what age?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=935)

ويجب على الرجل نفقة ولده إن كان فقيرا لا مال له فينفق على الغلام حتى يحتلم وعلى الجارية حتى تتزوج ويدخل بها زوجها فإذا احتلم الغلام سقطت عن أبيه نفقته، وإذا تزوجت الجارية ودخل بها زوجها سقطت عن أبيها نفقتها، وإن مات عنها زوجها أو طلقها لم تعد النفقة على ابيها، وكذلك إذا بلغ الغلام صحيحا ثم زمن وجن لم تعد النفقة على أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of daughters who choose disbelief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=920)

حضن فاخترن الكفر فعليه نفقتهن.

Mas'alah: Until when must a father provide maintenance for his male and female children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2099)

(ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها) من المدونة: يلزم الأب نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن إلا أن يكون للصبي كسب يستغنى به أو مال ينفق عليه منه. المتيطي: ومن احتلم من ذكور ولده ولم تكن به زمانة ولا عمى ولا أمر يمنعه من الكسب لنفسه فقد سقطت نفقته عن أبيه، وإن حدث به ذلك بعد الاحتلام فلا تعود النفقة عليه. هذا قول مالك وابن القاسم وعليه العمل وبه الحكم. ومن احتلم من ذكور بنيه وهو على الحال التي قدمنا من الزمانة وغيرها فنفقته باقية على الأب إلى ذهابها منه وقدرته على التصدق في معاشه، وأما أبكار بناته اللواتي لا مال لهن فيلزمه نفقتهن إلى دخول أزواجهن بهن، ولا يسقط ذلك عنه ترشيده لهن. ومن طلقت منهن بعد الدخول وقبل البلوغ فنفقتها واجبة على أبيها إلى بلوغها إلى المحيض، فإذا بلغت فقد لحقت بالثيبات اللواتي لا نفقة لهن. وقال سحنون: إن النفقة لها إلى دخول زوج آخر بها. قال ابن المواز:

وإذا دخل بالصبية زوجها وهي زمنة ثم طلقها عادت نفقتها على الأب. وفي المدونة: إن طلقت الجارية بعد البناء أو مات زوجها فلا نفقة على الأب وإن كانت فقيرة. ابن يونس: لأن النفقة إنما تجب باستصحاب الوجوب فإذا سقطت مرة فلا تعود

Mas'alah: Does maintenance for a child end upon reaching puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2462)

المشهور أن النفقة لا تنقطع بالبلوغ بل البلوغ بشرط أن يكون عاقلا غير زمن.

Mas'alah: Until when does a father's obligation to maintain his children continue?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1580)

(واتصال) فاعل بفعل محذوف أي ويجب اتصال نفقة الأب على أولاده الذين لا مال لهم (للأمد) الذي ويسقطها ثم بينه بقوله. ففي الذكور للبلوغ يتصل وفي الإناث بالدخول ينفصل (ففي الذكور للبلوغ) يتعلقان بقوله (يتصل) : (خ) ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب أي إلا لمعرة عليه أو على وليه أو عليهما بالتكسب فلا تسقط كما لا تسقط إذا بلغ مجنونا أو عاجزا عن الكسب (وفي الإناث بالدخول) يتعلقان بقوله: (ينفصل) الإنفاق أي: ينقطع ومثل الدخول الدعاء له كما مر، ولو دخلت أو دعيت له قبل البلوغ فإن تأيمت قبله أيضا رجعت نفقتها عليه كما لو طرأ لها مال قبل البلوغ، ثم ذهب قبله أيضا أو بلغت زمنة وطرأ لها المال ثم ذهب، فإنها تعود. ومفهوم بالدخول أنها إذا لم تدخل لم تسقط ولو رشدها وهو كذلك، ومفهوم قوله: تأيمت قبله الخ أنها لو تأيمت بعده أو ذهب المال بعده أو بعد زوال الزمانة لم تعد (خ) : لا أن عادت بالغة أو تزوجت زمنة ثم صحت وتأيمت بالغة وعادت الزمانة فلا تعود، وقولي: الولد الحر إلخ. احترازا من الولد العبد والأب العبد، فإن نفقة الأولاد العبيد على سيدهم ونفقة الأحرار أولاد العبيد في بيت المال، وتقدم في قول الناظم: وليس لازما له أن ينفقا على بنيه أعبدا أو عتقا

Mas'alah: Until when is the father obligated to provide maintenance for his daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2031)

ويجب نفقة الأنثى كذلك حتى يدخل بها زوجها البالغ، مطيقة للوطء، أو يدعى للدخول بها.

Mas'alah: When does a father's maintenance obligation for his daughter end upon her marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=868)

عليهن (حتى ينكحن ويدخل بهن) أي يطأهن (أزواجهن) أو يدعى إلى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطأ مثلها فإذا طلقها زوجها أو مات عنها لا تعود نفقتها على الأب إن كانت بالغة وتعود إن كانت غير بالغة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of daughters until marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

ويلزم نفقة بناته ، وإحضانهن ، حتى يتزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن ، ما لم يكن لهن كسب ، يستغنون به عن الآباء ، أو مال ينفق منه عليهن .

Mas'alah: Does maintenance of a daughter return to the father after divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1982)

ثم طلق، لا إن عادت بالغة، أو عادت الزمانة.

Mas'alah: Until when is a father obligated to support his male and female children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1858)

ص (ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها)

ش: يعني أنه يجب بالقرابة أيضا على الأب الحر إذا كان له فضل عن قوته

وقوت زوجته إن كانت له زوجة نفقة الولد الذكر الحر إذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرة؛ فإن كان له مال أو صنعة لم تجب على الأب إلا أن يمرض الولد أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب، وإن لم يكن فيها كفاية وجب على الأب التكميل وتستمر نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب أو يحدث له مال أو صنعة، وحكم الأنثى كذلك في جميع ما تقدم إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها يريد أو يدعى إلى الدخول، وهي ممن يوطأ مثلها، وهو بالغ، ولو قال: حتى تجب النفقة على الزوج كما قال في الجواهر: السبب الثاني القرابة والمستحق بها أولاد الصلب والأبوان، ولا يتعدى الاستحقاق لولد الولد، ولا للجد والجدة، ويشترط في المستحق فقره وعجزه عن التكسب، ويختص الأولاد بشرط آخر وهو الصغر على تفصيل يأتي، ويشترط في المستحق عليه يسره بما يزيد على حاجته، ولا يباع عليه عبده وعقاره إذا لم يفضلا عن حاجته، ولا يلزمه الكسب لأجل نفقة القريب، ولا يشترط المساواة في الدين بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم، وتستمر النفقة في حق الأبوين للموت أو لحدوث مال، وفي الولد الذكر لبلوغه صحيحا، وفي الأنثى حتى تتزوج، وتجب النفقة على زوجها، فمن بلغ وبه زمانة تمنعه السعي لم تسقط على المشهور وقيل: تسقط، انتهى. (قلت) قوله: يشترط في المستحق عجزه عن

التكسب هو أحد القولين اللذين ذكرهما ابن عرفة وتقدما، وقال المصنف في التوضيح، وإنما تجب نفقة الولد على من قدر عليها، وإن لم يقدر عليها وقدر على حق الزوجة، فلا إدراك عليه في ذلك، ونقله ابن عرفة أيضا وغيره، ونقله البرزلي في مسائل النكاح وزاد عن القابسي، والولد من فقراء المسلمين إلا الذي يرضع فعلى أمه رضاعه في عسر أبيه مع قيامه بنفقتها، انتهى. ونحوه في كتاب النفقات لابن رشد، وفيه أنهن لو كن أربع زوجات كن أحق من والدته وولده.

Mas'alah: What are the conditions for a father's obligation to support his male child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2018)

(و) تجب (نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على الأب الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب) والرقيق على سيده وانظر المبعض ما حكم جزئه الحر إذا عجز عن الكسب فيه والابن ذو المال في ماله إلا أن ينفد قبل بلوغه فعلى الأب النفقة أو يدفعه الأب قراضا ويسافر به العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الأب ونفقة القادر على الكسب عليه إلا لمعرة عليه أو على أبيه أو عليهما به أو تكسد صنعته فعلى الأب قال تت وخرج بقيد العقل من بلغ مجنونا فإنها تستمر على الأب وظاهره ولو جن حين بلوغه وجعله البساطي محل نظر قال ولا تسقط إذا كان يأتي قبل البلوغ حينا بعد حين أي لأنه صدق عليه أنه بلغ مجنونا ويحتاج لنقل في لزومها في حين العقل وخرج بالقادر العاجز عن الكسب جملة بزمانة أو غيرها وأما لو اكتسب بعض كفايته لوجب على الأب التتميم اهـ.

Mas'alah: Until when is a father obligated to support his daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2019)

(و) تجب نفقة (الأنثى) الحرة على أبيها (حتى يدخل زوجها) البالغ ولو غير مطيقة أو يدعي له وهي مطيقة فمراده حتى تجب نفقتها على زوجها البالغ بدليل ما قدمنا وهذا هو المعتمد كما يفيده د عند قوله يجب لممكنة عن شراح الرسالة وأنه يؤخذ من التوضيح خلافا لقول تت هنا يشترط الإطاقة حتى في المدخول بها ومراده بالدخول الخلوة وإن لم يحصل وطء فإن تأيمت فسيذكره فلا يعارض ما هنا ما يأتي

Mas'alah: Until when is a father obligated to support his male child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1258)

(ص) ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب (ش) أي ويجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب فيه أما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها تقوم به لسقطت نفقته عن الأب الحر إلا أن ينفذ ماله قبل بلوغه أو يدفعه الأب قراضا ويسافر العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الأب وأما الولد الرقيق فعلى سيده ومن بلغ مجنونا أو زمنا أو أعمى فتستمر نفقته على الأب ولو كان يجن حينا بعد حين لأنه صدق عليه أنه بلغ مجنونا قاله بعض وتستمر نفقة العاجز عن الكسب جملة بزمانة أو غيرها والقادر على البعض على الأب تتميمها ولو طرأ عجزه أو جنونه أو زمانته بعد البلوغ لم تعد خلافا لعبد الملك

Mas'alah: Until when is a father obligated to support his female child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1258)

(ص) والأنثى حتى يدخل بها زوجها (ش) يعني أن نفقة الأنثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يدعى للدخول وهي مطيقة للوطء فإنها تسقط عن الأب لوجوبها على الزوج حينئذ فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعد أن أزل بكارتها فإن نفقتها تعود على أبيها نص عليه المتيطي ويؤيده مفهوم ما يأتي من قوله لا إن عادت بالغة

Mas'alah: When does the obligation of maintenance for children cease?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=748)

وأما كون سقوط نفقتهم بالبلوغ في الذكور وبالدخول في الإناث فمشروط

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for male and female children?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=486)

ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب [46 / أ] ، والأنثى حتى يدخل زوجها، وتسقط عن الموسر بمضي الزمن، إلا لقضية أو ينفق غير متبرع، واستمرت، إن دخل زمنة ثم طلق، لا إن عادت بالغة، أو عادت الزمانة.

Mas'alah: Until when is a father obligated to provide maintenance for his children?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1793)

(الشرح) قوله: (ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها [1] أي [2]: وتجب نفقة الأولاد على الأب حتى يحتلم الذكر عاقلا قادرا على الكسب، وتتزوج [3] الأنثى ويدخل بها [4] الزوج. اللخمي: فإن بلغ الصبي صحيحا قويا على الكسب سقطت نفقته [5]. يريد: صحيح العقل والبدن، وإليه أشار بقوله: (حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب) ، وإذا بلغ زمنا أو أعمى أو مقعدا لم تسقط نفقته عن الأب، وإن طرأ بعد البلوغ لم تعد، وقاله ابن القاسم، وقال ابن وهب: لا نفقة له بلغ على ذلك أو طرأ عليه، وقال عبد الملك: هي لازمة للأب بلغ على ذلك أو طرأ عليه [6] وفهم من قوله (في الأنثى حتى يدخل بها الزوج) أنه لو عقد [7] ولم يدخل لم تسقط، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يدع إلى الدخول، أو هو غير بالغ، أو هي ممن لا تطيق الوطء، وإلا فمتى دعي إلى الدخول بالغا وهي مطيقة للوطء فإنها تسقط عن الأب لوجوبها حينئذ على الزوج.

Sub-topic – Maintenance for Disabled or Insane Children

Mas'alah: Does maintenance cease for a disabled child upon reaching puberty?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=593)

ولو كان لأنهم صغار محتاجون لكان من بلغ منهم ذا زمانة لا حراك به أن نفقته تزول عنه، لأنه خرج عن الصغر بالبلوغ الذي جعلته علة.

Mas'alah: Is maintenance for a disabled child analogous to maintenance for women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=594)

وأما قوله: فإن قال: إنما تجب النفقة للولد الزمن، قيل له: فلا ينفق على النساء ولا زمانة بهن.

Mas'alah: Does maintenance for a child resume if they become disabled after reaching maturity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=599)

سقطت النفقة عن أبيهما فغذا بلغ الغلام صحيحا ثم زمن لم تعد النفقة على أبوية عند مالك وكذلك الجارية لو مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها لم تعد نفقتها على أبيها

Mas'alah: Does a father's obligation to support his disabled son cease upon puberty according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=599)

وقال عبد الملك إن بلغ الغلام مجنونا أو زمنا لم تسقط نفقته عن أبيه ببلوغه

Mas'alah: Is a father obliged to support sons who become disabled or insane after reaching adulthood?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=765)

قلت: أرأيت إن كانوا قد بلغوا أصحاء ثم أزمنوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا أخرجوا من ولاية الأب؟ قال: فلا شيء لهم على الأب، ولم أسمع من مالك فيه شيئا وإنما قلته على البنت الثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to support an adult disabled child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2053)

اللخمي: إن كانت صنعته لا تدركه بها معرة، وكذا الصبية إن كان لها صنعة رقم أو غيره لا تدركها بها معرة ما لم تكسد صنعتهما أو يقع بهما مرض فتجب على الأب، قال: واختلف إن كان زمنا أعمى أو مقعدا أو شبه ذلك فقال ابن القاسم: إن بلغ كذلك بقيت نفقته على أبيه، وإن طرأ بعد البلوغ لم تعد، ولابن وهب في الموازية: لا نفقة عليه ولو بلغ على ذلك وللجلاب عن ابن الماجشون يجب على الأب ولو حدث ذلك بعد البلوغ وهو أحسن، ولمحمد إن دخل بها زوجها زمنة ثم طلقت عادت على الأب

نفقتها، وعل قول عبد الملك تعود عليه، ولو حدثت بعد الطلاق، وكذا إن كانت غير زمنة وعجزت عن القيام بنفسها إلا من التكفف فعلى أبيها نفقتها وهي أولى من

Mas'alah: When does a father's obligation to support his disabled adult son cease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2297)

وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم. محمد: قال مالك: إذا بلغ الغلام سفيها أو أعمى، أو به زمانة، أو به بلاء لا يقوى معه على الكسب، فلا تنقطع نفقته عن الأب، قال: وإذا بنى بالبكر زوجها وهي زمنة ثم فارقها فالنفقة باقية على الأب، كالصغيرة تطلق بعد البناء وقبل المحيض، واختلف في نفقة هذه بعد المحيض.

Mas'alah: What are the different opinions on maintenance for a disabled child after puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2730)

واختلف إذا كان زمنا، أو أعمى، أو مقعدا، أو ما أشبه ذلك على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم: إن بلغ على ذلك لم تسقط النفقة عن الأب، وإن طرأ (1) سبق تخريجه في كتاب النكاح الثاني، ص: 2019. (2) قوله: (نفقته) زيادة من (ب) . (3) قوله: (تقوم منها. . . أو تكسد) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What are the different opinions on maintenance of a disabled child after puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2731)

ذلك عليه بعد البلوغ لم تعد النفقة على الأب [1]. وقال ابن وهب في كتاب محمد: لا نفقة له بلغ على ذلك أو طرأ عليه [2]. وذكر ابن الجلاب عن ابن الماجشون أن النفقة لازمة للأب بلغ على ذلك أو حدث بعد [3]. وهو أحسن؛ لأن النفقة قبل البلوغ لم تكن بحال الصغر بانفراده، وإنما كانت لعجزه عن التكسب والسعي، بدليل أنه لو كان له حينئذ مال أو صنعة تقوم بنفقته لسقطت النفقة عن الأب، ولا تسقط إذا كان لا يقدر على السعي، قيل: إلا من التكفف؛ لأن في ذلك معرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to support a disabled or insane son?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=935)

وقال عبد الملك: تعود نفقته على أبيه وإن بلغ الغلام زمنا أو مجنونا لم تسقط نفقته على أبيه ببلوغه، ولا تجب النفقة على الأم لولدها مع وجود الأب ولا مع عدمه موسرا كان أو معسرا.

Mas'alah: Does maintenance resume if a child returns to disability after reaching majority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2101)

(لا إن عادت بالغة) . ابن الحاجب: فلو عادت بالغة لم تعد (أو عادت

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to support a divorced minor daughter and disabled children?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

وإذا زوج ابنته قبل المحيض ، ودخل بها زوجها ، ثم طلقها زوجها ، أو مات عنها قبل أن تحيض : ألزم الأب نفقتها حتى تحيض ، فإذا حاضت ، سقطت نفقتها عنه ، وله أن يزوجها بغير رضاها ، وإن حاضت .ويلزمه الإنفاق عليها ، وإن حاضت ، كلبكر ، وإذا كان أولاد هذه الصغار ، زمنا ومجانين ، أو عميانا ، فبلغوا ، وهم بهذه الحال ، فنفقتهم باقية على أبيهم ، لا تسقط ببلوغهم ، وإن بلغوا أصحاء ، ثم عرض لهم ذلك فلا نفقة لهم عليه .

Mas'alah: What is the ruling on child maintenance when the child becomes insane after a khul' agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7828)

فرع: إذا خالع الزوج زوجته على نفقة الولد إلى الحلم على القول بجوازه فبلغ مجنونا أو زمنا عادت نفقته على الأب، ولو قال: إلى حين سقوط النفقة عن الأب لزمت المرأة النفقة حينئذ قاله في المتيطية.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor child who has wealth and the guardian's oath?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

وعلى الصغير إن كان له مال علمهالمنفق وحلف أنه أنفق

Mas'alah: Does chronic disability after puberty obligate maintenance from the father in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=513)

ظاهر كلام الشيخ أن الزمانة لو طرأت بعد البلوغ لا أثر لها فلا تعود النفقة وهو كذلك عند ابن القاسم ولابن وهب في الموازية لا نفقة عليه وإن بلغ زمنا ولابن الجلاب عن ابن الماجشون تلزمه نفقته ولو حدثت الزمانة بعد البلوغ ولا خصوصية للزمانة بل وكذلك العمي وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for disabled children after puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=749)

بصحبتهم فلو لم يبلغوا إلا زمناء أو معتلين بعمى ونحوه فقال ابن القاسم لا ترفع النفقة عن الأب وإن طرأ بعد البلوغ لم تعد وقال ابن وهب في الموازية لا تجب وللجلاب عن عبد الملك عكسه واستحسنه اللخمي وظاهر الرسالة أن الدخول بالإناث مسقط ولو طلقت قبل البلوغ أو كانت زمنة أو فقيرة لا تتكفف وأجراها اللخمي على الأقوال الثلاثة ولمحمد لو دخل بها اللخمي وهي أولى من الصبي لأن معرتها أشد.

Sub-topic – Maintenance of Children of Slave Mothers

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child freed by the master of the slave mother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1628)

(فرع) في البيان إذا أعتق سيد الأمة ولد الزوج رجعت نفقته على أبيه لأنه صار حرا إلا أن يكون الابن معدما أو لا أب له لأن عتق الصغير لا يسقط النفقة إلا الأب الموسر قال وكذلك إذا طلقها ليس له طرح ولدها من حينه حتى يجد له موضعا لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولودة له بولده} البقرة 233

Mas'alah: Who is responsible for the nursing expenses of a child born to a slave woman and freed by the master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2195)

[تزوج أمة فولدت منه ثم أعتق سيد الأمة ولده منها] ومن كتاب أوله باع غلاما وسئل عن رجل تزوج أمة، فولدت منه، ثم أعتق سيد الأمة ولده منها، قال: إن الرضاع عليه. قال محمد بن رشد: الهاء من عليه عائدة على الزوج، لا على السيد المعتق؛ لأن السيد لما أعتقه صار حرا، فسقطت عنه نفقته، ووجبت على أبيه، ولو كان أبوه معدما أو لم يكن له أب لما سقط عنه رضاعه ونفقته في حال صغره؛ لأن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه، فنفقته عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is an umm walad compelled to provide maintenance for her children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3562)

ابن القاسم: ولا تجبر أم الولد على نفقة ولدها كالحرة، وإذا كان زوج المكاتبة عبدا فحدث لها في كتابتها ولد فنفقتهم عليها، لأنهم كأنهم عبيدها، ونفقتها هي على زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for the child when the mother is a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5318)

تكلفة إذا كانت الأم مملوكة، وكذلك قال ابن حبيب فيه.

Mas'alah: Is a free man required to pay for nursing his child who is a slave of others?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2702)

المسألة الثالثة [3]: وقوله [4]: "وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد لقوم آخرين" وكذلك ليس عليه نفقة. وأجمع العلماء على هذا ممن يقول بالنفقة على الحامل وممن لا يقول بذلك. ووجهه: أن العبد نفقته على سيده دون ابنه، وهذا عبد لموالي الأم فكانت نفقته عليه، والله أعلم.

Mas'alah: Are slaves, mukatabs, mudabbars, and umm walad compelled to support their free children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=681)

قلت: أرأيت العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الأحرار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر العبد على نفقة ولد له حر ولا عبد، وأما أم الولد فلا تجبر على نفقة ولدها؛ لأن الحرة أيضا لا تجبر على نفقة ولدها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to provide maintenance and nursing for his free or slave children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

قال مالك: وليس على العبد في ولده الأحرار ولا المماليك نفقة ولا رضاع/، إلا أن يكونوا لسيده، ولا على الحر نفقة في ولده العبد إلا أن يعتق الولد قبل احتلام الغلام، وقبل نكاح الجارية فيلزمه ذلك.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child when the mother is a mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=730)

ونفقتها هي على زوجها، وإن كانت مع الأب في كتابة فنفقة الولد على الأب حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم، وليس عجز المكاتب عن نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة والجنابة.

Mas'alah: Is a slave husband obligated to provide maintenance for his children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1565)

وليس لازما له أن ينفقا على بنيه أعبدا أو عتقا (وليس) فعل ناقص (لازما) خبرها مقدم (له) يتعلق به (أن ينفقا) اسمها مؤخر (على بنيه) يتعلق بينفقا (أعبدا) خبر كان محذوفة أي كانوا أعبدا (أو عتقا) ء جمع عتيق كشريف وشرفاء لأنهم إن كانوا أحرارا فنفقتهم في مالهم إن كان لهم مال، وإلا فعلى المسلمين وإن كانوا أرقاء فعلى سيدهم، ولا يجوز للعبد أن يتلف مال سيده وعلى هذا فصواب التعبير وليس جائزا لا وليس لازما قاله (م) و(ت). قلت: ويمكن أن يجاب بأن معناه وليس لازما له أن ينفق عليهم من غير الخراج والكسب كما ينفق على زوجته من غيرهما، فالتعبير بنفي اللزوم حينئذ في محله، وعلم من هذا أن أولاد العبد من أمته يجوز له الإنفاق عليهم من مال سيده لأن المال لسيده وأولاده مملوكون له أيضا.

Mas'alah: Who is responsible for the nursing expenses of a freed child of a slave wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1582)

[فرع تزوج أمة ثم أعتق سيد الأمة ولده منها] (فرع) قال في آخر رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع وسئل عمن تزوج أمة، ثم أعتق سيد الأمة ولده منها قال: أرى الرضاع عليه قال محمد بن رشد الهاء من عليه عائدة على الرجل أبي المعتق لا على السيد المعتق؛ لأن السيد لما أعتقه صار حرا فسقطت عنه نفقته ووجبت على أبيه ولو كان أبوه معدما، أو لم يكن له أب لما سقط عنه رضاعه ونفقته في حال صغره؛ لأن من

أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه اهـ. زاد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم في النكاح؛ لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته اهـ.، وقال البرزلي في مسائل الأنكحة بعد ذكر الكلام على مسألة ويؤخذ منه أن من أعتق صغيرا فإنه تلزمه نفقته ما دام لا يقدر على الكسب وقد نص عليه أبو حفص العطار اهـ. وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد هذا، ثم قال وانظر أن من أوصى بعتق صغير هل يلزم الموصي نفقته أم لا ونزلت هذه في زمن ابن عبد السلام في مدبرة ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيها نص بعد البحث منه وتوقف على إيجاب نفقتها في ثلث مدبرها ووقعت في عصرنا في رجل أعتق صغيرا ومات قبل أن يبلغ فاختار شيخنا أن يوقف من تركة معتقه ما ينفقه إلى بلوغه وأشك أن القاضي حكم بذلك وكان ظهر لي أنه لا يلزم في تركته شيء من مسألة كتاب الجعل في الذي مات بعد أن دفع نفقة ولده أنه يسترجعها الورثة ولا يلزم بعد موته نفقة وما وجب بالسنة أقوى مما وجب بالاقتراب، وفي المذهب مسائل تشهد لذلك إلا أن يقال: إنما يلزم رد هذا؛ لأن الشرع إنما أوجب النفقة مدة حياته فإذا مات سقط الوجوب وهذا لما التزم العتق التزم لوازمه فيجري على قاعدة ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب وهو مقدور المكلف كغسل شيء من الرأس لكن هذا مشروط بالحيازة؛ لأن قاعدة المذهب أن كل شيء يتبرع به شرطه الحيازة من الصحة وليس المرض والموت والفلس بزمان حيازة فلذلك اخترنا

أنه لا يلزمه شيء ويصير من فقراء المسلمين اهـ. وكرره في مسائل الهبة وقال المشذالي في حاشيته في باب التجارة إلى أرض الحرب بعد أن ذكر كلام ابن رشد المتقدم وغيره: وأقام الشيوخ من هذا أن من أعتق زمنا لزمته نفقته ومثله في الموازية وقيل: نفقته على المسلمين، أو الإمام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of children when the father is also a mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1260)

فدخلوا بغير شرط هذا إن لم يكن أبوهم معهم في الكتابة بأن كانوا أحرارا أو في كتابة أخرى ونفقتها هي على زوجها أما إن كان الأب معهم في الكتابة فإن نفقتهم ونفقة أولادها على أبيهم فلو عجز الأب عن نفقة أولاده أو عن نفقة أمهم فإن ذلك لا يكون عجزا له عن الكتابة لأنها منوطة برقبته فكانت كالجناية والنفقة شرطها اليسار لأنها مواساة ويرد على قول المؤلف ليس لنا أنثى يجب عليها نفقة ولدها إلا المكاتبة قول المؤلف الآتي واستأجرت إن لم يكن لها لبان وقد يجاب بأن العرف جار بإرضاعها فهو كالشرط أي أنه من باب المواساة لا من باب وجوب النفقة على أنه لا يحتاج إلى استثناء المكاتبة لأن النفقة في الحقيقة منها عن السيد لأنه اشترط ذلك عليها وكأنه من جملة الكتابة

Mas'alah: Is a slave father obligated to provide maintenance for his children?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=257)

(وليس لازما له) أي العبد (أن ينفقا على بنيه أعبدا) كانوا جمع عبد (أو عتقا) ء جمع عتيق كشريف وشرفاء أي عبيدا كانوا أو أحرارا لأنهم إن كانوا أحرارا فنفقتهم في مالهم إن كان لهم مال. وإلا فعلى المسلمين وإن كانوا أرقاء فنفقتهم على سيدهم، ولا يجوز لأبيهم أن يتلف مال سيدهم فقوله: وليس لازما صوابه وليس جائزا. اللهم إلا أن تكون الأم ملكا لسيد أبيهم قاله في النوادر. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

Sub–topic – Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

Mas'alah: Can the sultan combine child maintenance with the mother's maintenance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1861)

(فرع) قال قال عبد الملك للسلطان ضم نفقة الولد مع نفقة الأم إلا إن تضربه لفقرة فينفق على ولده لحدثه فإن عجز سقط حق الولد بالعجز

Mas'alah: What is the ruling on writing a maintenance assessment for a child in custody?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4093)

(فصل) وتكتب في فرض الولد قدر على نفسه فلان بن فلان لولده الطفل فلان الذي في كفالة والدته مطلقته فلانة المراة الكافل ابنة فلان لما تحتاج إليه من الطعام والإدام وماء وزيت في كل يوم من الايام كذا دراهم من استقبال تاريخه قسط كل يوم في أوله حسبما اتفقا وتراضيا عليه وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف وأذن لها أن تقترض على ذمته وتنفق على ولدها وترجع به عليه إذنا شرعيا

Mas'alah: Can a divorced father have his young daughter eat with him instead of paying maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2419)

مسألة: يطلق امرأته وله منها ابنة فيقول أرسليها إلي تأكل معي] مسألة وسئل مالك عن الذي يطلق امرأته، وله منها ابنة، ابنة أربع سنين، فيقول ما عندي مال أنفق عليها، أرسليها إلي تأكل معي، فقال: أخاف أن يكون مضرا بها، ولكن تنظر فيما يقول، فإن كان كذلك أمرا غالبا معروفا، قيل لها: أرسليها تأكل مع أبيها وتأتيك، فإن كان لا يزال يكتسي الثوب ويأكل اللحم فذلك وجه.

قال محمد بن رشد: ليس للرجل الموسر أن تأكل ابنته عنده، ويلزمه أن يدفع نفقتها إلى أمها الحاضنة لها، فإن ادعى أنه لا يقدر على ذلك، نظر في حاله، فإن تبين صدق قوله، وأنه لا يريد الضرر بما دعا إليه من أن يأكل ولده معه، كان ذلك له كما قال، وإلا فلا، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Is a husband liable for child support expenses claimed by his wife during his absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2486)

[يغيب عن أهله والولد أصاغر في حجر أمهم] ومن كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر وسألته عن الرجل يغيب عن أهله، والولد أصاغر في حجر أمهم تلزمه نفقتهم، فإذا قدم وادعت المرأة وهي أمهم أنها أنفقت عليهم من مالها، أيلزمه ذلك أم يبرأ بمثل ما يبرأ به من نفقتها، إذا زعم أنه كان يبعث بها إليها، ولا يكون لها عليه شيء، إلا أن ترفع أمرها إلى السلطان؟ قال: حالها فيما تدعي من الإنفاق عليهم من مالها بمنزلة ما تدعي أنها

أنفقت على نفسها إذا لم ترفع ذلك إلى السلطان، حتى يقدم، لم تصدق عليه، وإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهم، وحسبه لها عليه من يوم يفرضه، وكان لها دينا تتبع به. قال محمد بن رشد: قوله: إن الرجل يبرأ من نفقة ولده في حجر أمهم، بما يبرأ به من نفقة زوجته صحيح؛ لأنه مؤتمن على ذلك، كما هو مؤتمن في النفقة على زوجته، فليس عليه أن يشهد على شيء من ذلك، والقول فيه قوله، والأصل أنه مؤتمن في النفقة على من في حجره ممن يلزمه الإنفاق عليه مصدق. وقوله فيه دون إشهاد، هو أن الله أمره بذلك، كما أمره

Mas'alah: What if the father complains about the child's maintenance and wants to feed him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3266)

فرع [1]: وإن شكا الأب ضياع نفقته وأراد أن يطعمه، فله ذلك، ولكن يأوي إلى أمه أو خالته [2].

Mas'alah: How are competing claims of a husband and a father for maintenance from a woman's property resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1482)

فقال ينظر إلى ما استغل الأب من المال وإلى ما أنفق ويحاسب الابنة ، فمن بقي له على صاحبه شيء رجع به ، ونصه كما ترى وظاهره رجوع الأب فيما جهز به ابنته ، و لم يعتبر تعلق حق زوجها به ، ونقل عن المشاور في رجل تزوج امرأة لها أولاد وهم مع

أمهم على مائدته ، طلبهم بالنفقة بعد بلوغهم فقالوا لم نأكل طعامك ، فأقام البينة أنهم كانوا على مائدته ، و لا يعلم الانفاق من أين كان ، أن القول قوله مع يمينه ويرجع في الغلات ، فإم لم تف ففي الصول ، وظاهره مطلق الرجوع ما لم يقع إسقاط ، و أما النظر فإن الزوج تعلق له حق ، والمنفق تعلق له حق ، وكلاهما متعلق بالمال إن كانت النفقة على صغيرة ، وأن كانت على كبيرة فحق الزوج إنما هو في إبقاء زوجه موسرة غنية ، ولهذا يحجر عليها التبرع في أكثر من ثلث مالها ، و لا يحجر عليها إن تصرفت فيه بالعوض ، وليس له إلى أخذ مالها لنفسه سبيل ، إلا إن طابت نفسها به ، والمنفق عليها يقضي له بأخذ ماله في نفقته ويضرب بها مع غرمائه فيه ، فحقه أقوى من حق الزوج ، و قد حصل الناس من مسائل الشرع أنه إذا ازدحم حقان على المال ، أن أقواهما مقدم على الآخر ، من ذلك المرأة تنفق على نفسها وعلى أولاد زوجها في يسره من مالها ، ثم يفلس ، فإنها تضرب مع غرمائه بنفقتها دون ما أنفقت على أولاده ؛ لأن نفقتها على نفسها وجبت على عوض ، [213/3] بخلاف نفقة الأولاد فكانت أضعف ، ومن ذلك الرجل يقر في مرضه بدين مستغرق لمن لا يتهم عليه ، وزكاة فرط فيها لا مدخل للزكاة مع الدين لوجوبها على غير عوض ، إلى غير ذلك من النظائر .

Mas'alah: How is the custom of the country used to determine reimbursement for child support?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1549)

فأجاب : يسألون عن عادة بلدهم في النفقة على أولادهم ، فإن كان [271/3] شأنهم الرجوع فعل ذلك ، و إن كانت عادة أمثالهم غالبا عدم الرجوع فعل ذلك ، و إن كان يختلف و هو مساو أو متقارب ، فيرجع بعد يمين من الطالب أنهم لا يعلمون أنه أنفق

على أن لا يرجع وكانوا ممن يشبه أن يعلموا . [محجور لوصي في كفالة أمه ، ادعى الوصي أنه أنفق عليه و ادعت الأم أنه أنفق عليه عمه]

Mas'alah: Does maintenance for daughters fall due when the mother takes them to the summer resort?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1572)

و سئل : أبو محمد المرسي عمن طلق زوجته و له منها بنات ، فخرجت بهن للصائفة أتسقط النفقة عنه مدة مقامها بهن أم لا ؟ =

Mas'alah: How is maintenance apportioned when the grandmother who guaranteed it dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1738)

وسئل شيوخ شيوخنا القاضي أبو عثمان العقباني رحمه الله عمن خالع زوجته على أن تحملت له هي وأمها مؤنة ابنته منها ما دامت عندها، ثم ماتت الجدة بعد مضي عام، وطلب ورثتها قسم تركتها، وطلب المخالع ما يجب فيها لابنته بسبب التحمل. فأجاب: تقدر النفقة إلى سقوطها عن الأب تقديرها وسطا لا شطط فيه ولا تقصير، ثم يؤخذ نصف المقدر من التركة ويوقف بيد موثوق به ثم ينفق على الابنة نصف نفقتها، ثم متى خرجت الابنة من حضانة أمها وسقطت نفقتها عن الاب وقد بقي شيء من الموقوف صرف على الورثة.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses disagree on the expiry of a maintenance period for a child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1742)

وسئل ابن عتاب رجل طلق امرأة وله منها ابن ثم التزمت المرأة نفقة ابنها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة فقال الرجل بقس من السنة شهران وقالت المرأة قد انقضت السنة، اعلى ابنك. فأجاب: القول قول المرأة. وأجاب: ابن القطان إن القول قول الزوج، وقول أبي عمر هو الصواب، وقال بعضهم إن قولهم في هذا الفرع وفي الذي قبله أصح والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Whose word is accepted when a divorced mother claims nursing fees and the father claims he paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1754)

وسئل ابن المكوي عن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع فأرضعته المرأة بعد طلاقها إياه شهورا، ثم طلبته بأجرة الرضاع للشهور الماضية، وزعم أبو الصبي أنه دفع ذلك عن انقضاء كل شهر إليها. فأجاب: أما ما تباعد من الشهور فالقول قوله في دفع الأجرة، والقول قول المرأة في الشهر الاخير قال: وسبيلهما سبيل الإحارات، وزعم أنها رواية لأبي قرة عن مالك، وفي وثائق ابن كوثر، وإن ادعت الحاضنة أما كانت أو غيرها أنها أنفقت على الصبي من مالها لترجع بذلك على أبيه، وادعى الأب الإنفاق، فالقول قولها مع يمينها وإن طالت المدة ومضت أعوام كثيرة، ولها رد اليمين وبهذا جرى العمل.

Mas'alah: Can a divorced mother demand an increase in the fixed nursing fee when prices change?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1754)

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني عمن له بنت من مفارقة منه والبنت ترب (كذا) عام واحد، وقد كان تحاكم في أجر رضاعتها وفرض عليه خمسة دراهم في كل يوم [23/4] [24/4] وبقي على ذلك مدة من ثمانية أشهر فأرادت المفارقة المذكورة الزيادة في الفرض وامتنع الأب منها وطلب أن تبقى على ما فرض لها إذ كان ذلك في زمن الغلاء وضيق المعيشة وهذا زمان بسط ورخاء، أو تسلمها له يشتري بها خادما ترضعها أو يستأجر مرضعة غيرها، فهل يمكن من ذلك أم لا؟ وإن وجد من يرضعها له باطلا هل تكون له أجرة مثلها سواء كانت أقل من فرضها المذكور أو أكثر أو تكون ملتزمة بما فرض لها عليه؟ بينوا لنا ذلك ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the role of custom in rulings on child support after marital separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1777)

فأجاب: الحمد لله، اعلم حفظك الله، أن كثيرا من مسائل النفقة يجري الحكم فيها على مقصود أهل العرف، وإن كانت الألفاظ تدل على خلاف ذلك، ومسألة النفقة التي أشرت إليها وأجاب ابن رشد عنها فيها من هذا المعنى، وذلك أن ذلك القوام على المرأة وولدها حال كونها تحت الزوج هو الزوج، لكن يسهل ذلك عليه وهم في موضع واحد، فإن وقع افتراق عسر على الزوج القيام بمؤن متعددة، قد علم هذا

بشهادة العادة، فلهذا ترى الرجل يرغب في صرف نفقة الولد إلى غيره، وهذا المعنى يزول عند المراجعة بانضمام الزوجة وولدها الى الزوج، ولا ترى في العادة الزوجة تكون مع زوجها وهي تنفق له على ولده، فلهذا نعلم أن مراجعته إياها أنه أسقط النفقة عنها، ولا شك أنها لا تعود بعد الإسقاط، وبمثل هذا العرف قضى الإمام فيمن التزمت في الخلع إجراء النفلقة على الولد إلى بلوغ الحلم، عليله بأنه أدرك الناس أنهم لا يطلبون ذلك، فترك صريح الالتزام للعرف، والتنظير من الشيخ راجع إلى العرف أيضا، فإن التمليك إذا كان توكيلا فالشأن في الوكيل أن لا ينعزل حتى يقضي [39/4] [40/4] ما وكل عليه أو يصرح بترك ذلك، لكن العرف عند بعض أهل العلم يقتضي الجواب في الجلس، ومن لم يجب عقد تاركا، ولبعضهم حتى يوقف الحاكم المملكة على الأخذ أو الرد لما عرض في المسألة أن العصمة لا تصح وفيها خيار لغير الزوج، هذا ما تمكن، وقد أعجلني عزم حامله على السفر والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on increasing maintenance for children as they grow older?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1990)

وسئل عن رجل وهب أولادا له في حجرة ملكا من أملاكه. ثم ظهر له أنه يطلبهم بالنفقة، وكتب عليهم رسم نفقة وذلك منذ نحو تسعة أعوام، فجعل له الفارض على أحد البني في كل شهر أربعة أسداس قدح ودينارا واحدا ونصف دينار من الفضة، وعلى الآخرين أيضا مقدارا معلوما، منهم قد تم حولي الرضاع. والبنت الواحدة سنها قد جاوز الأربعة الأعوام، ثم زاد الفارض لهم زيادة ما على ما في النفقة ولم يزد لهم في الفرض، وبقي الحال مستمرا على ذلك إلى أن توفي الرجل الواهب. فهل يحمل الفرض على

حسب ما فرضه الفارض وزاد خاصة؟ أو يزاد لهم بقدر سنهم؟ وهل يكون الفرض والحساب في الموضع الذي فيه الأولاد أم لا؟

Mas'alah: Whose word is accepted when a man and his divorced wife dispute over nursing fees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

إذا اختلف الرجل ومطلقته في دفع أجرة الرضاع فالقول قوله فيما بعد من الشهور فرض الرضاع

Mas'alah: Must a father pay child support to the mother if she refuses to relocate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=767)

في نفقة الوالد على ولده الأصاغر وليست الأم عنده قلت: أرأيت نفقة الأب على ولده الأصاغر، أيجبر الأب أن يدفع ذلك إلى أمهم؟ قال: لم أسمع من مالك يحد في هذا حدا إلا أن المرأة إذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها إذا كانت مطلقة مصلحة بولدها عندها وتأخذ نفقتهم. قلت: أرأيت إن دعاها إلى أن تتحول معه من بلد إلى بلد وهي عنده غير مطلقة، ومن موضع إلى موضع، فأبت، أيكون لها عليه النفقة في قول مالك؟ قال: نعم وتخرج معه. قلت: فإن كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطي مهري؟ قال مالك: إن كان قد دخل بها خرج بها على ما أحبت أو كرهت وتتبعه بمهرها دينا وليس لها أن تمتنع منه من الخروج من أجل دينها

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a child when decreed by a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=439)

وفي نفقة الولد، ثالثها: إن قضي بها، للتونسي مع محمد ونقله عن أشهب، وابن حبيب عن ابن القاسم مع ابن حارث عن نصها، وعياض عن ظاهرها، وعن رواية بعض نسخها: عطف نفقة الولد على الوالد في عدم الإسقاط وعياض عن محمد عن ابن القاسم مع اختصارها.

Mas'alah: What happens if prices rise during a lump-sum maintenance agreement for a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2059)

قلت: تقدم هذا في نفقة الزوجة، وتردد بعض الشيوخ فيه، قال: فإن غلا السعر في خلال مدة المقاطعة فصارت النفقة لا تقوم بالولد فعلى الأب إكمالها إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت تمام القوت وقت المقاطعة فلا شيء على الأب، وإن رخص السعر وسكت الأب لانقضاء المدة فلا شيء له؛ لأن سكوته توسعة على الولد، وإن تكلم في خلالها حسب لباقيها نفقة مثله وكان له الفضل.

Mas'alah: Does a mother's travel with her children affect the father's maintenance obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2078)

ولابن عات في بعض الكتب عن ابن جماهر الطليطلي: إن خرجت الأم ببنيها المحضونين إلى الصائفة سقط عن أبيهم فرضهم مدة مقامهم في الصائفة.

Mas'alah: How are conflicting rulings on reimbursement for spending on a minor reconciled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2086)

والثاني: ظاهر قولها في النكاح الثاني: من أنفق على صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك، ونحوه في كتاب الولاء منها، والأولى تقييد مطلقها بمقيدها فيكون ذلك قولا واحدا، وإذا حاسب

Mas'alah: Why must the guardian take an oath even for undisputed expenses of the orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

عياض: لا بد من يمينه؛ لاحتمال استغناء اليتيم عن تلك تلنفقة التي لا شك فيها أياما متفرقة ومتوالية؛ لمرض أو صلة من أحد، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في الموازية من قوله: ويحلف ما لم يأت بأمر مستنكر.

Mas'alah: What is the ruling when orphans deny receiving maintenance from the guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5249)

اللخمي: إن كانوا في حضانة الأم أو غيرها، فأنكروا أن النفقة من عند الوصي؛ كان القول قولهم، إلا أن تقوم بينة بأنها من عنده، وإن خفي على البينة تتابع الأخذ، إلا أن تدعي الأم أجر شهر، وما يشبه أن يتأخر قبضه لما يعلم من لدده وظلمه، فتصدق فيما يشبه من ذلك، أو يعلم من فقرها وضعفها ما يدل على أن النفقة ليست من عندها مع ما

يرى من همة الصبي والقيام به.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the date of the father's death for calculating child maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5250)

ابن شاس: وإن نازع الصبي الوصي في تاريخ موت الأب، إذ به تكثر النفقة؛ فالقول قول الصبي، إذ الأصل عدم ما ادعاه الوصي.

Mas'alah: How is a husband's claim of sending maintenance weighed against a wife's claim of spending on children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم فى الغائب يقدم، فتدعى الزوجة أنها أنفقت على ولده الصغار، وقال هو كنت أبعث إليها فهو مصدق، إلا أن ترفع ذلك إلى الإمام، فما فرض لها ولهم فلهم اتباعه به.

Mas'alah: Is a son presumed wealthy or poor when his father demands maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1073)

(وهل الابن إذا طولب) من والده (بالنفقة) وادعى العدم (محمول على الملاء) فعليه

إثبات العدم (أو) على (العدم) فإثبات ملائه عليهما (قولان) محلهما إذا كان الولد منفردا ليس له أخ أو له أخ وادعى العدم أيضا وأما لو كان له أخ موسر فعلى من ادعى العدم إثباته ببينة باتفاق القولين.

Mas'alah: Does the obligation of maintenance on a son multiply for multiple wives of the father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1073)

(ولا تتعدد) النفقة على الولد لزوجتي الأب (إن كانت إحداهما أمة على ظاهرها) وأولى إن كانتا أجنبيتين، والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن حيث لم تكن إحداهما أمه، وإلا تعينت الأم، ولو غنية.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over maintenance for young children upon the husband's return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2164)

ولابن القاسم في العتبية إذا اختلفا عند قدومه في الإنفاق على الولد الصغار مثل ذلك إن استعدت [5] قبل قولها، وإن لم تستعد [6] كان القول قوله، وإن قال: كنت أبعث [7] بالنفقة فيجري على الخلاف المتقدم [8].

Mas'alah: What is the ruling on a mother's liability for lost child maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2073)

كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع) محمد: إن ادعت تلف نفقة ولدها لم تصدق وإن كان لها بينة فلا ضمان عليها إلا في أجر الرضاع فقط. ابن محرز: لأنه شيء أخذته على وجه المعاوضة بخلاف ولدها إنما قبضتها للولد إلا أنه ليس محض أمانة لها من الزوج فتصدق في عدم البينة، لأنه لو امتنع من دفعها لحكم به عليه فضارع ذلك حكم العواري والرهان. وابن عرفة: في هذا نظر. (

Mas'alah: What is the disagreement on proving the son's poverty for maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

المتيطي: وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زمنين أنه إنما يجب الإثبات على الابن أنه عديم

Mas'alah: How is maintenance distributed among children and does marriage of the mother affect it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

(ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها الفقير ووزعت على الأولاد)

Mas'alah: Can a child require the parent to swear an oath regarding poverty for maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2490)

ابن لبابة: ويحلفه الولد على فقره استبراء للحكم. وقال غيره: لا يحلفه، لأنه من الحقوق، وبه الحكم.

Mas'alah: Is the son presumed to have wealth until proven otherwise for maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1205)

وهل الابن محمول على الملاه) حتى يثبت العدم (وهو الأظهر؟ خلاف

Mas'alah: How is maintenance distributed among children when parents' claims conflict?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1206)

إن تعارضا، ولا تسط بزوج فقير) للام وكذا البنت،

Mas'alah: What is the ruling on fixing maintenance for a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=210)

في فرض على مولى عليه: فهمنا ما طلبه ابن خالد من الفرض له في النفقة والكسوة والإخدام، فرأينا له ذلك ويفرض له نفقة واسعة لسعة حاله، وذلك قفيز قمح مطحون، ومن الزيت نصف ربع الموقيد والإدام، وحمل حطب، وصرف سبعة دراهم لكل شهر، وإن اشتريت لها خادم فرض لها قفيز مطحون، ودخلت في هذا الصرف، ويشتري له طهارة وغلالة وسراويل لصيف مما يشبه مثله، ورداء وكسوة الشتاء فرو ومحشو

وزوج أمواق وجوارب وخفان بلبودهما مما يصلح لمثله في سعة ماله. قاله محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What happens when a husband and wife dispute over maintenance for her children from a previous marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=219)

[اختلف الزوج وزوجته في نفقة بنيها من غيره]

Mas'alah: Does a husband take an oath when his wife claims he agreed to support her children from another marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=219)

(فرع) قال البرزلي في مسائل الأنكحة إن اختلف الزوج وزوجته في بنيها من غيره فقالت شرطت عليك الإنفاق وأنكر ذلك فإنه يحلف قاله ابن الهندي ولابن فتحون لا يمين عليه اهـ.

Mas'alah: When does child maintenance fall due if the mother flees with the child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1410)

قوله: [فإنها تسقط عنه] : إنما سقطت لأنها لما تركت ما كان واجبا

ردها لم تسقط.

Mas'alah: What happens to child maintenance if prices change during the period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4977)

فرع: فإذا دفعت نفقة الولد للمرأة وغلا السعر في خلال المدة فعليه أن يكملها؛ لأن المقاطعة إنما كانت على سعر وقتها، إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت جميع القوت في وقت المقاطعة فليس على الأب زيادة، وإن رخص السعر أثناء المدة وسكت الأب عن القيام إلى آخر المدة فلا شيء له؛ لأن

سكوته على ذلك توسيع منه في الإنفاق على ابنه، وإن تكلم في خلال المدة حسب لباقيها نفقة مثله، وكان له ما فضل عن ذلك. انتهى. ببعض إيضاح. قاله الشيخ بناني. وقال الأمير: واللازم الأعيان وجاز فرض الأثمان.

Mas'alah: How is maintenance distributed among children?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

ووزعت على الأولاد

Mas'alah: Does the obligation of maintenance multiply when the father has multiple wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1257)

(ص) ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمة على ظاهرها (ش) تتعدد مبدوء بمثناة من فوق والضمير للنفقة وعلى أنه مبدوء بمثناة من تحت فالضمير للإنفاق المفهوم من نفقة أي ولا يتعدد الإنفاق على الولد لزوجات أبيه كانت أمه مع أبيه أم لا فقوله إن كانت إلخ وأحرى إن كانتا أجنبيتين وهذا إذا كانت أمه تعف الأب وإلا تعددت النفقة على الابن أمه بالقرابة والأخرى بالزوجية فإن كان لا يقدر إلا على نفقة إحداهما فالزوجة والقول للأب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن إحداهما أمه وطلب الأب النفقة على من نفقتها أكثر وإلا تعينت الأم ولو كانت غنية لأن النفقة هنا للزوجية لا للقرابة وخلاف هذا لا يعول عليه

Mas'alah: What is the ruling on requiring a wealthy father to take an oath regarding child support?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=513)

(وقيل في يسر أب حلف وجب) وهو لمالك في سماع ابن القاسم في الرجل يموت ولده فتقوم الجدة

Mas'alah: What is the interpretation of 'wa za'idun shurita' regarding child maintenance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=393)

قوله: (وزائد شرط) أي: وسقط الزائد على الحولين مما شرط من نفقة الولد خلاف ما

جرى عليه العمل من قول المخزومي ومن وافقه: هذا ظاهر لفظه، وقد يحمل على ما هو أعم من النفقة، وعلى كل حال فالمراد بقوله قبله: (أو غيره) الأجنبي لا الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the date of death in maintenance disputes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1058)

قوله: (لا في تاريخ الموت) كذا قال ابن شاس [2]، ومن يده أخذها ابن عرفة. وبالله تعالى التوفيق. (1) نص ابن الحاجب: (ومهما نازعه الصبي في قدر النفقة فالقول قوله؛ لأنه أمين) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 548. (2) قال ابن شاس: (وإن نازعه في تاريخ موت الأب إذ به تكثر النفقة أو في دفع المالي إليه بعد البلوغ والرشد، فالقول قول الصبي، إذ الأصل عدم ما ادعاه الوصي، وإقامة البينة عليه ممكن مأمور به. فلم يقبل قوله فيه) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1238.

Mas'alah: Is maintenance of children divided equally, by inheritance shares, or by wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1792)

قوله: (وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار؟ أقوال) أي: وهل تكون النفقة على عدد رؤوس الأولاد بالسوية، سواء الذكر والأنثى في ذلك استويا في اليسار أم لا، وهو قول عبد الملك وأصبغ، أو على قدر الإرث فيكون على الذكر مثل ما على الأنثى مرتين، وهو قول مطرف وابن حبيب، أو على قدر اليسار، وهو قول محمد [7]؟

Mas'alah: How should maintenance payments for a child be scheduled to avoid waste?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3280)

قوله: (ودفع نفقة له قلت) أي: وكذلك يجوز أن يدفع نفقته بشرط أن تقل مثل نفقة الشهر ونحوه، فإن خيف أنه يتلف ذلك قبل الشهر أو علم منه ذلك فنصف دثمهر وإلا فجمعة [4] على قدر ما يعلم منه، فإن خيف عليه التلف قبل ذلك فيوم بيوم [5].

Sub-topic – Breastfeeding and Nursing Expenses

Mas'alah: Is a divorced woman obliged to breastfeed her child if the father is poor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2191)

من سماع عبد الرحمن بن القاسم، من مالك، رواية سحنون من كتاب أوله: أخذ يشرب خمرا قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في الرجل يفارق امرأته وهي ترضع، فتكون موسرة وهو معسر، لا يجد ما يسترضع به، أترى أن تلزم رضاعه؟ قال: نعم، إلا أن تكون لا تقوى على "ذلك، فقيل له: فإن أيسر يوما، أتراه أن تتبعه بما أرضعته؟ قال: لا أراه تتبعه بذلك." قال محمد بن رشد: قوله: إن المرأة المطلقة تلزم رضاع ولدها إذا لم يكن للأب مال، معناه إذا لم يكن للولد مال أيضا، فإذا لم يكن لواحد منهما مال، ولها لبن ومال، كانت مخيرة بين أن ترضع ولدها، أو تسترضع له من مالها، قال ذلك مالك هاهنا، وابن القاسم في سماع أصبغ. وقد قيل: إن ذلك لا يلزمها، ولا رجوع لها على من أيسر منهما بشيء، كانت قد أرضعته أو استرضعها له من مالها؛ لأن ذلك قد سقط عنهما بعدمهما؛ لقوله عز وجل: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ، وتوجه عليها بقول الله عز وجل: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] لأنه محمول على عمومه في

Mas'alah: What are the rulings on breastfeeding by a divorced mother and the father's obligation to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2192)

ذات الزوج، والمطلقة مع عسر الأب، والدليل على وجوب الرضاع على الأب إذا فارق وله مال، قول الله عز وجل: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف} [الطلاق: 6] فمن حق المرأة المطلقة أن ترضع ولدها بأجر مثلها، واختلف إذا وجد الأب من يرضعه له باطلا أو بدون أجرة مثلها وهو موسر، فقيل: لا كلام له في ذلك، وللأم أن ترضعه بأجرة مثلها، وهو قول مالك في المدونة، وقيل: إن الأم إن لم ترد أن ترضعه باطلا أو بما وجد كان له أن يدفعه إلى من يرضعه له باطلا أو بما وجد. وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، ومعنى ذلك إذا أرضعته عند أمه ولم يخرجه من حضانتها. وأما إن أبت الأم أن ترضعه، فيستأجر له الأب من يرضعه، وليس عليه أن يكون ذلك عند أمه، وما دامت المرأة في عصمة الزوج، فعليها رضاع ولدها، إلا ألا يكون لها لبن، أو تكون شريفة لا ترضع مثلها، ويقبل الولد غيرها، فيكون على الأب أن يسترضع له من ماله، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Is a mother obligated to hire a wet nurse for her child from her own wealth if the father has no money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2205)

[الصبي يموت أبوه ولا مال له ولا شيء له وللأم مال ولا لبن لها] من سماع أصبغ من ابن القاسم سألت ابن القاسم عن الصبي يموت أبوه ولا مال له ولا شيء له، وللأم مال ولا لبن لها، وهي ترضع، أيجب عليها أن تسترضع له من مالها؟ قال: نعم، إني لأرى ذلك، ولو لم يجب ذلك عليها، إذا لم يكن لها لبن؛ أما كان عليها أن ترضعه إذا كان لها لبن؟ قال محمد بن رشد: هذا استدلال مغلوب؛ لأن وجوب إرضاعه عليها إذا كان لها لبن، أصل لإيجاب الله ذلك تعالى عليها بقوله: {والوالدات يرضعن أولادهن

حولين} [البقرة: 233] ، ووجوب ذلك عليها في مالها إذا لم يكن لها لبن، فرع مقيس عليه عند من شهد به، فلا يستدل بالفرع على أصله، وقد ذهب إسماعيل القاضي إلى أن ذلك لا يجب عليها، وإياه اختار أبو إسحاق التونسي، وقال: لو وجب عليها ذلك في عسر الأب إذا لم يكن لها لبن وهي مطلقة؛ لوجب ذلك عليها في يسر الأب إذا لم يكن لها لبن، وهي في عصمته، وقال ابن الكاتب: إنما يجب ذلك عليها من باب وجوب إعانة من يخشى هلاكه، لا من الوجه الذي وجب ذلك على الأب؛ لأن ذلك من النفقة، بخلاف اللبن الذي هو در من درها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who agrees to nurse her child in exchange for support but later cannot afford it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2395)

[تصالح زوجها على رضاع ابنه ونفقته إلى فطامه فتحتاج ولا تجد ما تنفق عليه] ومن كتاب البر وسئل مالك عن المرأة تصالح زوجها على رضاع ابنه ونفقته إلى فطامه، فتحتاج، ولا تجد ما تنفق عليه. قال مالك: يكلف الأب نفقته، قال ابن القاسم: ويتبعها إن أيسرت. قال محمد بن رشد: قد روي عن ابن القاسم: أن لا يتبعها بشيء، رواه أصبغ عنه في الموازية، وعيسى في المدنية، والقياس أن يتبعها؛ لأن النفقة قد وجبت عليها بالصلح، فهو في إنفاقه عنها كالحميل إذا أدى، يرجع

بما غرم، وإنما قال: إنه لا يتبعها استحسانا من أجل أن النفقة واجبة عليه في الأصل، وإنما ألزم ذلك إياها من "أجل ذلك، لا من أجل أنه حميل بها، إذ لم يتحمل بشيء. والمسألة متكررة في سماع أشهب من كتاب التخيير. وقد مضى القول على هذا المعنى

في سماع سحنون من كتاب النكاح، والحمد لله."

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nurse her child for a fee when the father is poor or wealthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3712)

قال مالك: ولو كان الأب معدما لا يجد شيئا وقد طلقها ثلاثا فوجد من قرابته من يرضعه باطلا فله ذلك, ويقال للأم: إما أن ترضعيه باطلا أو فأسلميه, وكذلك إن كان الأب ليس بالواحد لا يقوى إلا على دون الأجر وأصاب من يرضعه بدون ذلك فللأم أن ترضعه بما وجد أو تسلمه إن قبل غيرها وإن كان الأب موسرا ووجد من يرضعه باطلا فليس له ذلك, وللأم أن ترضعه بمثل ما يرضعه به غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nurse her child for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3712)

قال ابن المواز: وكذلك إن وجد الملئ من يرضعه بدون الأجر فللأم أخذه بجميع الأجر, وهذا الذي أختاره من قول مالك, وروى عنه: أنها لا تأخذه إلا بما وجد, والأول أحسن, وقد قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] .

Mas'alah: Who is responsible for the nursing and maintenance of an orphaned infant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=596)

ورضاع المولود إذا ولدته في حصته من ميراثه فإن لم يكن له مال فرضاعه في بيت مال المسلمين وليس على وارثه ولا عصبته ولا عصبة أبيه شيء من نفقته ولا على أمه رضاعة موسرة كانت أو معسرة إلا أن لا يقبل الرضاع من غيرها فيلزمها إرضاعه

Mas'alah: Who bears the cost of breastfeeding for a pregnant widow's child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=941)

فصل [10 – نفقة الحامل المتوفى عنها في رضاع ابنها] : وإذا أرضعت الحامل المتوفى عنها فرضاعها في مال الصبي [1]؛ لأن المرأة لا يلزمها إرضاع ولدها ولا النفقة عليه ولا يلزم الورثة ذلك لما نذكره فيما بعد وهو من فقراء المسلمين، فإن كان الصبي لا يقبل من غيرها ولا مال له لزمها إرضاعه لأن في ذلك إضاعته وإتلافه، وقد قال تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [2]. (1) انظر: المدونة: 2/ 294، التفريع: 2/ 112، الرسالة ص 208. (2) سورة البقرة، الآية: 233.

Mas'alah: What is the ruling on a poor father's obligation to pay for nursing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1606)

فأجاب : إذا أثبت فقره وحلف على ذلك ، لم يطالب برضاع ، و إن لم يثبته و في أخذ الولد ضرر عليه وعلى أمه لما لها من الرحمة فيه وتفقد حاله وتعاهد رضاعه بخلاف غيرها ، كلف دفع الأجرة حتى يثبت عجزه عنها .

Mas'alah: Is breastfeeding included in the maintenance obligations after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1738)

فأجاب: الحمد لله وحده أكرمكم الله، الجواب فيما ذكرتم فوقه أن الرضاع داخل في المؤن، بل هو معظمها، وإنما تتولى ذلك بنفسها، إذ العرف يخصص ما أبهمه المتعاقدان ويعين مرادهما، ومذهب ابن القاسم لها أن تتزوج إلا أن يضر ذلك بالولد وهو منسوب إلى المدونة، فإن أضر به فله المنع، فإن كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجر الرضاع [8/4] [9/4] ثم يتبعها إذا أيسرت أو يأذن لها في النكاح، والله اعلم، وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني، وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the breastfeeding mother's service and compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1762)

إذا كانت عنده مخدومة قبل الطلاق؟ فقال: لا خدمة لها، لأن المرضع إنما لها أجر الرضاع، فهي مؤجرة نفسها، وكذلك الحامل لا خدمة لها وعليها خدمة نفسها، قال: ويحتمل أن تزاد المرضعة في الأجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلف من مؤنته،

Mas'alah: What items and amounts are required for the maintenance of a nursing infant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1762)

وقد ذكر ابن سهل عن فرض لرضيع قميصين ومحشوا ويتيقتين (كذا) وفسقيتين من كتان ولفافتين نطع للشويذكة ومخدة مملوءة صوفا ونصف ملحفة ولحيف كتان محشوا قطنا، ولنفقته في الشهر ربع دقيق وثمني زيت طيب للأكل وثمنا واحدا للوقيد، وربعا ونصفا من فحم، وأجرة الرضاع، قال: ولا كراء مسكن له، واحتاج والد الصبي الرضيع النازل به هذا أنه كان فرض عليه أقل مما فرض عليه الآن وكان السعر غاليا، وفرض عليه الآن كثيرا والسعر رخيص، حجة صحيحة ودليل واضح، لكن لا يوافق المدلول، فإن الذي فرض عليه أولا في غلاء السعر بزعمه إنما كان ذلك والولد صغير والآن كبر الولد، وليس رضاع الصغير كرضاع الكبير، قال الميتطي في كتاب الجعل والإجارة: وليس رضاع ابن شهر كرضاع ابن عام، فزيد عليه لكبر الصبي وقوة رضاعه.

Mas'alah: Is the father obligated to pay nursing fees for his young children after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=764)

قلت: أرأيت إن طلقها وولدها صغار، أيكون على الأب أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for a child beyond weaning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1621)

فقال: كان مالك لا يجيز ذلك إلا في الرضاع فقط لا يجيزه في النفقة لا على فطيم ولا على رضيع بعد الفطام، وقاله مطرف ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ،

وقال ابن الماجشون: يشترط ما شاء من السنين في الفطيم والرضيع والصغير والكبير، وقاله المغيرة وابن نافع وأشهب والمشرقيون كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for a child beyond weaning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1621)

المتيطي: قال غير واحد من الموثقين بقول المغيرة العمل، وروي زياد في المدينة يجوز في نحو العامين لا فيما كثير، ونحوه لمالك في المبسوط، وقال الأصبغ: في مبسوطة يحيى بن إسحاق أكرهه وأجيزه إن وقع.

Mas'alah: Who is obligated to pay for the child's suckling when the father dies or is unable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2013)

وفيها: إن مات أبوه وله مال استؤجر له، والأم أحق به إن قبل غيرها وإلا لزمها بأجر، فإن لم يكن له مال ففي لزومه في لبنها معروف المذهب، ونقل الصقلي عن القاضي: هو من فقراء المسلمين، فإن لم يكن لها لبن ففي وجوبه في مالها سماع أصبغ، ونقل ابن رشد عن إسماعيل القاضي والتونسي: فإن بانت ولا حمل فعلى الأب، فإن أعسر ولم يقبل غيرها لزمها، ولو قبله ففي لزومها رضاعه أو الأجرة له أو على بيت المال قولا المشهور والجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on the nursing mother's entitlement to wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2013)

قلت: قول بعض الناس هو قول ابن سهل دليل المدونة ليس لها إلا نفقة الحمل، وهو الأظهر، وحيث وجب للأم بأجر فهو أجر المثل. قاله ابن الكتاب وغير واحد.

Mas'alah: What is the father's obligation for nursing expenses and the mother's right to nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=553)

ولا اختلاف في أن على الأب النفقة والكسوة وأجر الرضاع إن كان رضيعا. واختلف قول مالك إذا وجد الأب من يرضعه له باطلا أو بدون ما يساوي رضاعه، قال في المدونة: إن من حق الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فقيل: إن ذلك من أجل حقها في حضانته، وقيل: إن ذلك من أجل رفقها به في إرضاعه وأن لبنها أنفع له على ما روي أن ما

من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه. فمن علل ذلك بحقها في الحضانة يقول: إن الأب إن وجد من يرضعه له عند أمه باطلا لم يكن لها حجة. ومن علل بالعلة الأخرى فحجتها باقية. وروى ابن وهب عن مالك أن الأم إن لم ترد أن ترضعه باطلا أو بما وجد كان له أن يدفعه إلى من يرضعه باطلا أو بما وجد. ومعنى ذلك إذا أرضعته عند أمه ولم تخرجه من حضانتها. وهذا القول أشبه بظاهر قوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] ، وأما إن أبت الأم أن ترضعه فيستأجر له الأب من

يرضعه وليس عليه أن يكون في ذلك عند أمه. فعلى هذا تحمل الروايات الواردة في هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who bears the midwife's fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2205)

القاسم: فأما أجرالقابلة فإن كانت المنفة بها للمرأة فذلك عليها، وإن كانت للصبى فعلى الأب، وإن كانت لها فبينهما، وتتبعهما بقدر مبلغ الانتفاع لا نصف ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to breastfeed after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2282)

قال مالك، في العتبية وكتاب محمد: فليس على الأم بعد الطلاق نفقةعلى الولد ولا عليها رضاعه بأجرة إن شاءت، فإن كان الأب عديما ولا مال للولد فرضاعه عليها، وإن كانت قليلة اللبن أو شريفة لا يرضع مثلها، فذلك في مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to find a wet nurse after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

قال أشهب: قيل المالك: فمن طلق زوجته، أتطرح إليه ولدها الرضع منع من ساعتها؟ قال: لا، حتى يلتمس من يرضعه له.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to hire a wet nurse when the mother menstruates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

ومن كتاب محمد: وإذا حاضت الزوجة في العصمة لزم الأب أن يستأجر لرضاع الولد إلى أن يعتق أمه ويعاودها اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on a widow or divorcée seeking nursing wages after weaning the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2286)

ورأيت في كتاب عبدالله بن مسرور، أن علي بن زياد، روى عن مالك في التي توفي عنها زوجها أو طلقها وهي ترضع. (ولدها فتمادت في رضاعه حتى) فطمته، ثم طلبت الأجر، قال إن أخرت ذلك لغيبة الزوج أو لتفرق ورثته في الموت أو لغيبة وصيه أحلفت بالله ما أرضعت إلا لترجع بأجر رضاعه ثم أعطيت ذلك، وإن كان ذلك منها على وجه الإبطال والترك، فلا شيء لها، وفي باب بعد هذا ذكر من النفقة على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the wet-nurse's and tutor's wages after the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2287)

وقال ابن القاسم إنما للظئر والمعلم من ذلك إلى موت الأب، ويرجع ما بقي إلى ورثته لأن كنفقة قدمها. وكذلك في الواضحة، قال ابن المواز: وقاله أصبغ استحسانا. والقياس أن ينقد للصبي ويبقي للظئر والمعلم لأن الباقي عليهما تعليم ورضاع. والذي

أقول به: أنه ميراث يحاسب به الصبي، ولا يرجع. وقال محمد: قول مالك وابن القاسم الصواب، ولو كان ما احتج به أصبغ يصح لكان يجب للظئر المعلم، (وإن لم ينقداه) حتى مات الأب لأنه صار حقا لهما يطلبانه وعليهما رضاع وتعليم؛ نقد أو لم ينقد، وسواء في قول ابن القاسم نقد أو لم ينقد فالأجرة ثابتة بينهم في حق الصبي إن صار ذلك في حظه.

Mas'alah: Who is responsible for the midwife's fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=516)

وعليه جعل القابلة. وقيل: شرط كون المنفعة للولد، وإلا فإن [ب/114] كانت لها فعليها وإلا فعليهما. وقيل: عليهما مطلقا. (1) في (ق1) : (الأصح) . (2) قوله: (لا) سقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (بشوارها) .

Mas'alah: When is a divorced woman obliged to nurse her child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1075)

(كالبائن) لا يلزمها الإرضاع (إلا أن لا يقبل) الولد (غيرها) شريفة أو بائنا فيلزمها مليا كان الأب أو معدما، ويجب لها في هذه الحالة الأجرة إن أرضعت (أو) يقبل غيرها و (يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي) فيلزمها رضاعه [حاشية الدسوقي] زمنة غير بالغ (قوله: بخلاف ما لو رجعت إلخ) أي الصحيحة كما لو تزوجت صحيحة وطلقها زوجها أو مات عنها قبل بلوغها وبعد أن أزال بكارتها (قوله: قولان) المعتمد منهما الثاني كما

قال شيخنا العدوي. (قوله: ولو عادت بكرا) أي ولو عادت الصحيحة لأبيها بكرا كما لو تزوجت صحيحة وطلقها زوجها قبل بلوغها أو بعده وقبل زوال بكارتها في الحالتين أو مات عنها كذلك (قوله: إلا إذا عادت لأبيها صغيرة) أي إلا إذا عادت لأبيها صحيحة صغيرة وهذه هي قول الشارح سابقا بخلاف ما لو رجعت إلخ، وقوله: أو بكرا أي سواء كانت بالغا أو غير بالغ، وهذه هي قوله: بعد ولو عادت بكرا إلخ، وقوله: أو بالغا إلخ هي قول المصنف سابقا واستمرت إن دخل إلخ فقد ذكر الشارح ثلاث صور تعود فيها النفقة على الأب وكذا تعود عليه إن طرأ للولد مال قبل البلوغ ثم ذهب أو بلغ زمنا طرأ له مال وذهب (قوله: أو بالغا) أي أو رجعت بالغا وقوله وقد كان إلخ راجع لصورة قوله أو بالغا (قوله: عادت على أبيها مطلقا) أي سواء عادت بالغا أم لا دخل بها الزوج زمنة واستمرت بها الزمانة وتأيمت وهي زمنة أو دخل بها وهي زمنة فصحت عنده ثم عادت الزمانة عند الزوج فتأيمت وهي زمنة وحينئذ فقول المصنف أو عادت الزمانة ظاهرة مخالفة النقل فإما أن يحمل على أن الزوج دخل بها زمنة فصحت عنده ثم طلقها، وعادت الزمانة بعد الطلاق أو يصور بما قال الشارح ويحمل عطفا على قوله: إن دخل بها زمنة واستمرت الزمانة لا على قوله: إن دخل بها بالغة تأمل (قوله وعلى المكاتبة إلخ) لما كان المعروف من المذهب أن الأنثى لا تجب عليها نفقة ولدها ولو كان فقيرا يتيما إلا المكاتبة نبه المصنف عليها بقوله: وعلى المكاتبة إلخ (قوله: إن دخلوا معها) أي إن كانوا موجودين وقت عقد الكتابة ودخلوا معها فيها بشرط وقوله: أو كانت حاملا إلخ أي فدخلوا معها في الكتابة بغير شرط (قوله: وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة) أي بحيث يعود قنا في الحال (قوله شرطها اليسار في الحال) أي؛ لأنها مواساة (قوله: فمنوطة بالرقبة) حاصله أن الكتابة لما كانت متعلقة بالرقبة، والنفقة ليست متعلقة بها بل باليسار لم يكن بينهما تلازم فلم يكن العجز عن النفقة عجزا عن الكتابة (قوله: رضاع ولدها) أي بنفسها واستأجرت إن لم يكن لها لبن (قوله: بأن كانت

من أشراف الناس) أي أهل العلم والصلاح أو من ذوي النسب، والفرض أنها في العصمة أو مطلقة طلاقا رجعيا (قوله: فلا يلزمها رضاعه) أي وحيث كان الولد يقبل غيرها (قوله: ومثل الشريفة) أي في كونها لا يلزمها رضاع ولدها إذا كانت في العصمة أو مطلقة طلاقا رجعيا. (قوله ومن قل لبنها) أي وإن كان كل منها ومن المريضة غير عالية القدر (قوله: لا يلزمها الإرضاع) أي حيث كان الولد يقبل غيرها فلو أرضعت كان لها الأجرة في مال الصبي، فإن أعدم ففي مال الأب لعدم وجوب الإرضاع عليها (قوله: إلا أن لا يقبل الولد غيرها) أي غير أمه الشريفة القدر والبائن فهو مستثنى من المشبه والمشبه به على خلاف الأغلب من رجوع الاستثناء أو القيد لما بعد الكاف (قوله شريفة) أي والحال أنها في العصمة أو رجعية (قوله: ويجب لها في هذه الحالة الأجرة) أي في مال الولد فإن لم يكن ففي مال الأب إن كان مليا فإن لم يكن له مال وجب عليها الإرضاع مجانا بنفسها أو تستأجر له من يرضعه

ولها الأجرة من مال الصبي إن كان له مال.

Mas'alah: What is the ruling on a mother hiring a wet nurse when she has no milk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1076)

(واستأجرت) الأم التي يجب عليها الإرضاع في حالة عدم الأب أو موته ولا مال للصبي سواء كانت في العصمة أو رجعية أو بائنا عليه القدر أو لا (إن لم يكن لها لبان) أو لها ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت ولا رجوع على الأب أو الولد إذا أيسرا.

Mas'alah: What is the breastfeeding wage for a divorced woman after her waiting period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2316)

وإذا انقضت عدة المطلقة، كان لها أجر الرضاع، فإن كان الولد علقها [2] كان لها إجارة مثلها، ولا قول لها إن طلبت فوق ذلك، ولا له إن طلب دونه [3].

Mas'alah: Is a married or revocably divorced mother obliged to nurse her child without pay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2102)

(وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن) من المدونة قال مالك: تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا أجر إلا أن تكون ممن لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج. قال: والرضاع عليها إن كانت طلقت فيه طلاقا رجعيا إذا كانت ممن يرضع مثلها ما لم تنقض العدة فإذا انقضت أو كان الطلاق بائنا وإن لم تنقض العدة فعلى الأب أجر الرضاع. اللخمي: لذات الشرف رضاع ولدها بأجر

Mas'alah: Who bears the cost of breastfeeding when the mother is divorced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2467)

وما عدا ذلك فعلى الأب الإشارة بذلك عائدة على وجوب الإرضاع حيث قلنا أنه على الأم فعلى الأب، أي إذا طلقت طلاقا بائنا أو كانت شريفة وقبل الولد غير الأم وكان الأب مليا

Mas'alah: Who bears the cost of breastfeeding for an infant without wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1603)

ومرضع ليس بذي مال على والده ما يستحق جعلا

(ومرضع) بفتح الضاد اسم مفعول مبتدأ (ليس) اسمها ضمير المبتدأ (بذي مال) خبرها جر بالباء الزائدة، والجملة صفة للمبتدأ (على والده) يتعلق بجعلا آخر البيت (ما) مبتدأ ثان (يستحق) صلة والرابط محذوف (جعلا) بالبناء للمفعول خبر ما وما وخبرها خبر الأول، والمعنى أن الرضيع الذي لا مال له يكون جميع ما يحتاج إليه من أجرة الرضاع وغيرها على أبيه الغني، وفهم من قوله: ليس بذي مال الخ. أن مال الابن يقدم على مال الأب ولو في حياته، وهو كذلك على الراجح من إحدى الطريقتين لأن أجرة الرضاع كالنفقة يبدأ فيها بمال الابن وسيصرح بهذا في قوله: ومن له مال ففيه الفرض حق. وكلام الناظم فيما إذا كانت أمه في العصمة أو رجعية بدليل ما بعده، لكنه أطلق فيشمل علية القدر والتي لا لبن لها لمرض ونحوه وغيرهما مع أن الحكم المذكور خاص بعلية القدر والتي لا لبن لها. وأما غيرهما ولو رجعية فيجب عليها إرضاع ولدها بلا أجر (خ) : وعلى الأم المتزوجة إرضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن الخ فلو زاد الناظم بيتين فقال مثلا: إن ذات قدر هي أو مريضه وغيرها ترضعه فريضه واستأجرت من مالها إن أعدما أب وكان درها قد عدما لوفى بالمراد والدر اللبن، وبالجملة فعلية القدر التي مثلها لا يرضع ولده لعلم أو سرف أو صلاح أو جاه لا يلزمها إرضاع ولدها فإن أرضعته ولو قبل غيرها كانت لها أجرة الرضاع في مال الولد إن كان له مال فإن لم يكن له مال ففي مال الأب فإن لم يكن لهما مال لزمها إرضاعه مجانا، وإن لم يكن لها لبن استأجرت من يرضعه من مالها، وأما غير علية القدر التي لا لبن لها فإن الأب يستأجر

من يرضعه من ماله فإن لم يكن له مال استأجرت من يرضعه من مالها أيضا.

Mas'alah: What maintenance is prescribed for a nursing infant in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=212)

وفرض غيره بغير قرطبة لرضيع قميصين ومحشوا وبنيقتين وفسقيتين من كتان ولفافتي كتان ولفافتي صوف وشويزكة في مهد، وقطعة نطع للشويزكة ومخدة مملوءة صوفا ونصف ملحفة ولحيف كتان محشو قطنا، ولنفقته في الشهر ربع ربع دقيق وثمني زيت طيب للأكل وثمنا واحدا للوقيد، وربعا ونصف من فحم، وأجرة الرضاع، وكراء ومسكن له.

Mas'alah: Is a mother liable if her child dies after early weaning?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=510)

(ما قولكم) في امرأة فطمت ولدها بعد ستة أشهر مع كون أبيه يدفع لها أجرة الرضاع فحصل للولد ضعف إلى أن مات فهل على تلك المرأة شيء أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان إرضاعه واجبا عليها لعدم وجود مرضع غيرها أو عدم قبول الولد غيرها، وشهدت العادة بأن ضعفه من الفطام فلأوليائه القسامة وتغريمها ديته، وإلا فلا شيء عليها قال عبد الباقي – رحمه الله تعالى – سئل الناصر عمن طلقت ومعها ولد عمره سنة وشهر، وفرض أبوه

لرضاعه فرضا ففطمته بعد نحو عشرين يوما

ومات من ذلك فهل يلزم الأم فيه شيء أم لا فأجاب إذا كان الولد فيه قوة على الفطام في العرف والعادة في مثل هذا السن ففطمته، ومات بقرب ذلك فلا شيء عليها، وإن كان مثله يخاف عليه الموت من الفطام في العرف والعادة فعليها الدية اهـ. قال في ضوء الشموع قوله وترك مواساة من ذلك المرأة تترك رضاع ولدها اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to recover remaining nursing expenses if the child dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1244)

عليها إذا أيسرت. (وإن مات الولد أو غيره) من زوج أو غيره (رجع الوارث عليها) : أي على المرأة (ببقية) نفقة (المدة) المشترطة (إلا لعرف) أو شرط فيعمل به.

Mas'alah: If a mother must breastfeed, can she hire someone else and seek reimbursement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1475)

(و) إذا لزمها (استأجرت) بمالها من يرضعه (إن لم ترضعه) بنفسها، (ولا رجوع لها) على الأب أو الولد إذا أيسر،

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to fair wages for breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1475)

(ولمن لا يلزمها إرضاعه أجرة المثل) في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى أبيه، (ولو قبل) الولد (غيرها أو وجد الأب من يرضعه عندها) : أي عند أمه مجانا. والحاصل: أن من يلزمها إرضاعه فأمرها ظاهر، وأن من لا يلزمها إرضاعه إذا أرادت أن ترضعه وترجع بأجرة المثل، وقال أبوه: عندي من ترضعه مجانا ولا أنزعه منك، بل ترضعه عندك، فالقول للأم على الأرجح، ومقابله: أن القول للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the mother taking maintenance from the father's wealth and on breastfeeding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=606)

فرع: حيث خوطب الأب بالإنفاق على ولده، فامتنع، فللأم إخذ النفقة من ماله. ويجب على الأم أن ترضع ولدها، إذا كانت تحت أبيه، إلا أن يكون مثلها لا يرضع

لسقم أو قلة لبن، أو لشرف وعلو قدر، فذلك على الأب، إلا أن لا يقبل غيرها فيلزمها إرضاعه. وكذلك لو كان الأب عديما، ولو لم يكن لها حينئذ لبن، لم يلزمها أن تستأجر له. وفي كتاب محمد: عليها أن تستأجر له، ولو كان الأب عديما ووجد من يرضعه له مجانا، (أو) بدون أجرة المثل، وطلبت الأم أجرة المثل، كان القول قول الأب، إلا أن

ترضعه الأم كذلك. ولو كان الأب موسرا وقال: وجدت من يرضعه سوى الأم مجانا، وطلبت الأم الأجر فالقول قولها. قال أبو القاسم بن الكاتب: إلا أن يجد من يرضعه عند أمه، فله ذلك. وكذلك إن وجد من يرضعه بدون ما رضيت به الأم، إذ إنما يراعي حقها في الحضانة.

Mas'alah: Who is obligated to provide fosterage for the child?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=71)

باب : على المرأة رضاع ولدها على ما أحبت ، أو كرهت ، إلا أن تكون دات شرف ، و غنى ، مثلها لا يكلف /87/ مؤنة الصبيان ، فيكون رضاعه على أبيه ، و إن مرضت ، أو انقطع لبنها ، و كانت ممن يلزمها رضاع ولدها : كان ذلك على أبيه ، و إن طلقها طلقة يملك رجعتها : كانت الرضاعة عليها حتى تنقضي عدتها ، لأن نفقتها عليه . فإذا انقضت عدتها ، [193] [194] كان رضاعة على أبيه ، و كذلك إن طلقها ثلاثا كان رضاعة على أبيه ، و كذلك إن طلقها و هي حامل : كان رضاعه على أبيه ، و نفقتها عليه ، حتى تضع . و إذا وجبت الرضاعة على أبيه ، فإن أبت الأم أن ترضعه بما ترضعه الأجنبية ، فلا حق لها فى رضاعه ، و إن أرضعته بما ترضعه به الأجنبية : فذلك للأم ، و ليس للأب أن يفرق بينها و بينه ، فإذا كان الأب لا يقدر على الرضاع ، إلا على الشيء اليسر ، الذي لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ، فوجد امرأة ترضعه ، بدون ذلك كان ذلك له : إما أن ترضعه أمه ، بما وجد ، و إما أسلمته إليه ، و كذلك إذا عرف أنه لا شيء معه ، فوجد من ترضعه له باطلا : فإما أن ترضعه أمه باطلا و إما أن يسلمه إلى من وجد ، و إن كان موسرا ، فوجد من ترضعه له باطلا ، لم يكن أن يأخذه منها ، إذا

أرضعته بما ترضع به غيرها ، و يجبر الأب على ذلك . و إذا كان الأب غريما ، أو مات ، و لم يكن للابن مال ، كان على الأم رضاعته ، على ما أحبت ، أوكرهت ، و لا يلزمها نفقته ، و يستحب لها أن تتفق عليه ، إذا لم يكن له مال ، و لم يجعل النفقة مثل الرضاع . [194] [195]

Mas'alah: Is a mother divorced with a revocable divorce obligated to nurse her child without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5041)

والرجعية؛ يعني أن الأم الطلقة طلاقا رجعيا كالزوجة فيلزمها أن ترضع ولدها بلا أجر تأخذه على ذلك للعلة المتقدمة. فقوله: إرضا ولدها، مبتدأ خبره على الأم، والرجعية والمراد بولدها ولدها من الزوج الذي هي في عصمته أو الطلق طلاقا رجعيا. بلا أجر؛ أي لا أجرة للتي في العصمة والرجعية في إرضاعهما للولد المذكور، وقوله: بلا أجر، حال من إرضاع أو متعلق به، والباء للملابسة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a mother divorced with an irrevocable divorce obligated to nurse her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5041)

كالبائن؛ يعني أن المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها أن ترضع ولدها سواء كانت مبتوتة أم لا، وسواء في ذلك الشريفة وغيرها، فيلزم الأب أجرة رضاعه، وهذا التفصيل الذي مشى

عليه المص بين البائن وغيرها، وعلية القدر وغيرها، هو الذي ذهب إليه مالك؛ وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمها ذلك في حال من الأحوال. وقال أبو ثور: يجب عليها الإرضاع في كل حال، ومال إليه

أحمد بن خالد، ولا دليل لأبي حنيفة والشافعي في قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ؛ لأنه في المطلقات كما لا دليل فيه لأهل المذهب ولا لأبي ثور، وكذلك قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} هي في المطلقات، ومستند أهل المذهب في إيجاب الرضاع على الزوجة إنما هو عرف المسلمين المستمر على دوام الأعصار وفي جميع الأمصار يرضعن أولادهن من غير طلب أجر على ذلك. قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: Who pays for the wet nurse if the father is wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1639)

فإن كان موسرا: كانت الإجارة على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's financial status regarding breastfeeding expenses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1640)

ثم إن الأب لا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on nursing when the father is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1641)

[وأما: إذا] [2] كان الأب معسرا، فلا يخلو الولد من أن يكون له مال أو لم يكن.

Mas'alah: Is the mother compelled to nurse if the child has no wealth and the father is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1641)

فإن لم يكن له مال، وكان لها لبن: جبرت على رضاعه، وقال في "الكتاب" بخلاف النفقة التي لا يقضى بها عليها، غير أنه يستحب لها أن تنفق عليه، ولا تدعه بلا نفقة، وهذا مستوعب في "كتاب الصيام" بما أغنى (1) سقط من هـ. (2) في أ: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to nurse her child without pay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1983)

وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر، إلا لعلو قدر: كالبائن، إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت، ولا مال للصبي

Mas'alah: Is a free man obligated to hire a wet nurse for his child living with others?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1613)

1649 – قال مالك: فليس على حر أن يسترضع ابنه، وهو عند قوم آخرين، ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده , إلا بإذنه وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on nursing expenses when the father is destitute or dead?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2021)

(أو) يقبل و (يعدم الأب أو يموت) معدما (ولا مال للصبي) فيلزمها فإن مات مليا أخذت الأجرة من ماله لأنه يقدم ماله على مال الصبي فإن مات الأب معدما وللصبي مال فمنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse when the mother has no milk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2021)

(و) إذا وجب عليها الإرضاع عند عدم الأب أو موته ولا مال للصبي سواء كانت عالية القدر أو بائنة أو في العصمة أو مطلقة رجعيا وقبل غيرها (استأجرت إن لم يكن لها لبان) أو لها ولا يكفيه وهذه واردة على قول التوضيح ليس عندنا أنثى تجب عليها النفقة غير المكاتبة كما في تت ويجاب عنه بأن الإرضاع لما كان لازما للأم في الأصل فكان أجرته إن لم يكن لها لبان غير نفقة حقيقة وعبر هنا بلبان وفيما مر بلبن في قوله حصول لبن امرأة لأنه رد عياض فيما مر على ـــــــ نفقة الأبوين والرقيق (أو يموت

ولا مال للصبي) قول ز أو يموت معدما لا حاجة لقوله معدما بل المدار على قوله ولا مال للصبي سواء مات الأب معدما أو موسرا وتلف مال الصبي وقوله فإن مات مليا أخذت الأجرة من ماله لأنه يقدم ماله على مال الصبي الخ. هذا غير صحيح لأنه حيث مات الأب فالنظر إنما هو لمال الصبي فإن وجد من إرث الأب أو من غيره فمنه الأجرة وإلا فعلى الأم وتقديم مال الأب على مال الصبي أو العكس إنما يكون في حياة الأب فافهم وقد تقدم في باب الصيام أن مال الصبي يقدم على مال الأب ومثله قول عج أجرة الرضاع كالنفقة يبدأ فيها بمال الصبي اهـ.

Mas'alah: What happens to the wet nurse's wages if the father dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3061)

ونقله ح عن أبي الحسن فهذا صريح في بطلان ما في خش والله تعالى أعلم وكذا يرد بقول المدونة وإن هلك الأب فحصة باقي المدة في مال الولد قدمه الأب أو لم يقدمه وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا وليس ذلك عطية وجبت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to breastfeed when the father dies or has no wealth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=508)

وإن مات أبوه وله مال استؤجر له من مال أبيه والأم أحق به إن قبل غيرها وإن لم يقبل

غيرها لزمها بالأجر، وإن لم يكن له مال وكان لها لبن فالمشهور يلزمها إرضاعه وقيل لا يلزمها وهو من فقراء المسلمين، قاله ابن الجلاب ونقله ابن يونس عن القاضي عبد الوهاب قائلا: ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت وإن لم يكن لها لبن فقيل يجب عليها في مالها واختار التونسي أنه لا يجب عليها وبه قال اللخمي وهو قول القاضي عبد الوهاب قائلا: واختلف المذهب إذا وجد من يرضعه بدون أجره المثل فقيل إن حقها ساقط إلا بما وجد خاصة. رواه ابن وهب، وقيل لها أجر المثل ولا يلتفت إلى ما وجد. والمدونة محتملة للقولين معا ونصها والأم أحق بما يرضع به غيرها فيحتمل أن يكون في واجد الأب ولمن كان أقل من أجرة المثل وعليه اختصر أبو محمد والبراذعي ويحتمل أن يكون أراد رضاع المثل وعليه حمل ابن يونس وغيره كلام المدونة، ثم اختلف الشيوخ فحكى ابن بشير عن بعض المتأخرين إنما هو الخلاف إذا قالت المرضعة أو رضعه عندي وإن قالت أنا أرضعه عند الأم فلا قول للأم بلا خلاف ومنهم من رد القولين لذلك ومنهم من أبقاهما على إطلاقها فاعلم أنها ثلاثة طرق

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed her child without compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1260)

(ص) وعلى الأم المتزوجة والرجعية إرضاع ولدها بلا أجر (ش) يعني أن الأم المتزوجة بأبي الطفل يلزمها إرضاع ولدها منه من غير طلب أجر وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا لأنها كالزوجة

Mas'alah: What is the ruling on nursing fees for a child from the father?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=269)

(و) طفل (مرضع ليس بذي مال) أي لا يملك شيئا (على والده) متعلق بجعل (ما يستحق) من أجرة رضاع (جعلا) . والمعنى أن أجرة إرضاع الولد الذي لا مال له على أبيه الغني وهذا في الزوجة التي لا يجب عليها رضاع لكونها علية القدر، وليست ممن يرضعن أولادهن أو لا لبن لهن لمرض أو نحوه، وإلا وجب عليها إرضاع ولدها بلا أجر لأنه عرف المسلمين في كل الأمصار على توالي الأعصار. فمن الضروري لو زاد المصنف هنا بيتا فقال مثلا: مع عصمة في ذات قدر أو مرض وغيرها ترضعه دون عوض

Mas'alah: What is the duration of nursing fees and when does the father's obligation end?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=270)

(ومع طلاق) أي وإن كانت ترضعه مع طلاقها وبينونتها فلها (أجرة الإرضاع إلى تمام مدة الرضاع) وهي الحولان حيث أرضعته إليهما أو إلى زمن فطامه (وبعدها) أي بعد مدة الرضاع (يبقى الذي يختص به) أي بالولد لازما لأبيه (حتى يرى سقوطه بموجبه) وهو في الذكر بلوغه عاقلا قادرا على الكسب، وفي الأنثى دخول الزوج بها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child maintenance during the breastfeeding period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=392)

وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل، وسقطت نفقة الزوج أو غيره.

Sub-topic – Reclaiming Maintenance Paid for a Child

Mas'alah: What happens to prepaid nursing or maintenance payments if the father dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2201)

[مسألة: يسترضع ولدا من امرأة له قد طلقها] مسألة وسئل عن الرجل يسترضع ولدا من امرأة له قد طلقها، أو

من غيرها، فيعطيها رضاع سنة ثم يموت الأب، قال: إذا مات الأب كان ما بقي من أجر السنة التي بقيت بين الورثة؛ لأنه إنما كان يجب عليه رضاعه ما كان حيا، قيل له: فلو كان ابنه غلاما يأكل الطعام، وهو عند أم له قد طلقها، فهو يجري له النفقة عندها، فقدم إليها نفقة سنة، فمات، أو فلس بعد ستة أشهر، قال: إذا مات فما بقي من النفقة فهو للورثة، وأما إذا فلس، فإن كان حين جعل ذلك هو جائز الأمر قائم الوجه، ولم يأت في ذلك منه سرف ولا محاباة، ولا أمر يتهم عليه، فذلك جائز، وإن كان على غير ذلك، رد ما بقي عنده من النفقة. قد قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب، في الرجل يدفع إلى امرأته نفقة ولده، وقد طلقها، فيدفع إليها نفقة كثيرة، ثلاثين دينارا ونحوها ثم يفلس، قال: إن كان يوم دفع إليها عليه دين يحيط بماله، أخذ ذلك كله منها؛ لأنه فار بماله، فإن لم يكن عليه دين لم يؤخذ منها شيء. قال محمد بن رشد: قوله فيما قدم الرجل من أجرة رضاع ابنه، أو من نفقته إلى التي ترضعه أو تحضنه: إن الابن لا يستوجب ذلك، كالعطية المحوزة، إذ لم يدفعه على وجه العطية له، وإنما دفع ما يرى أنه لازم له، وهو

لا يلزمه إلا ما كان حيا، ويكون ما بقي من ذلك إن مات الأب موروثا عنه، هو مثل قوله في كتاب الجعل والإجارة من المدونة، خلاف قول أشهب وروايته عن مالك، في أن ذلك كالعطية للابن يستحقها طول حياته، وإن مات الأب، وإن مات هو في حياة الأب رجع ما بقي منها إليه، كالعبد المخدم حياة المخدم، إن مات المخدم استحقه المخدم طول حياته، وإن مات المخدم رجع العبد إلى سيده المخدم، فكان القياس على قول ابن القاسم، إذ لم يراع تقديم الأب، فيما قدم من أجرة رضاع ابنه أو نفقته، وجعل ذلك كأنه في يده،

Mas'alah: Can a father claim reimbursement from his ex-wife for child maintenance after the child inherits wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2387)

[ينفق على ولده من امرأة قد طلقها] ومن كتاب كتب عليه ذكر حق وسئل مالك عن الرجل ينفق على ولده من امرأة قد طلقها، ثم إن الغلام ورث مالا فأنفق عليه بعد ما ورث، ثم مات فأراد أن يحاسب الأم في ميراثها في مال الغلام، من يوم ورث المال، وأبت الأم، قال مالك: ذلك للأب أن يحاسبها من يوم ورث، ولا أرى على الأب يمينا للأم أنه قد أنفقه عليه من عنده إذا كان مقلا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة مثل التي تقدمت في رسم سلعة سماها، ولم يفرق فيها بين أن يكون المال عينا أو عرضا، كما فرق في أول رسم، فيحتمل أن يكون المعنى فيها أن الميراث لم يكن قبضه بعد، ولا صار بيده، وأن يكون قد قبضه واستنفقه وهو الأظهر، لقوله يحاسب الأم في ميراثها؛ لأن الأظهر في المحاسبة أن يكون قد ترتب في الذمم، لا يصح جوابه إلا على أحد هذين الوجهين. وقد مضى بيان هذا كله في أول السماع، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking reimbursement for expenses on a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3570)

فصل [9 – في الرجوع على الصبي بما أنفق عليه]

Mas'alah: Can a person who spent on a minor seek reimbursement from his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3570)

ومن أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق عليه– يريد والمنفق به عالم– فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك، فإن تلف ذلك المال وكبر الصبي فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: Can a father reclaim maintenance spent on his child if the child has wealth in the father's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3802)

فصل [4 – في إنفاق الأب على الولد وله مال في يد أبيه] ابن المواز: قال مالك: وإذا أنفق الأب على الولد من عنده وللولد مال عين بيد الأب أو غيره فله الرجوع فيه, فإن مات الأب قبل أخذه فأراد الورثة الرجوع عليه بالنفقة مذ كان له مال, فإن كان مال الولد عينا وهو يمكنه أخذه فلم يفعل لم يكن للورثة الرجوع عليه وإن كتبه عليه الأب إلا أن يوصي به, وذلك أن من/

Mas'alah: How is a father's maintenance for his child accounted when the child's wealth is in goods or animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3803)

شأن الآباء أن ينفقوا على الأبناء وإن كانت لهم أموال, وأما إن كان مال الولد عروضا أو حيوانا فللورثة محاسبة الابن بذلك إذا كتبه. قال ابن القاسم في العتبية: إلا أن يقول في مرضه: لا تحاسبوه, فذلك جائز نافذ, ولا تكون وصية لوارث, لأنه شيء فعله في صحته. ابن المواز: وروى لمالك أيضا أنه قال: يحاسبوه إن كان المال عروضا, ولم يذكر كتبه أو لم يكتبه, ويحسب كل وقت بسعره. وقال ابن القاسم: إن كان مال الولد عينا لم يحاسبوا وإن كان عروضا حوسبوا, ولعله لم يمكنه البيع حتى مات. وقال أشهب: أرى أن يحاسب في العين والعرض وإن أوصى أن لا يحاسب.

Mas'alah: Does a father's silence about maintenance claims against his daughter's estate constitute waiver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1483)

ومقتضى كلام الأستاذ سقوط الأقوى للأضعف و هو خف الأصول ، و هو مقتض أيضا لسقوط النفقة من المال والذمة ، فلا يبقى للمنفقة اتباع بها ، فإن كان تعلقها بالمال ففيه نظر ، و إن كان تعلقها بالذمة فهو مخالف لما تقرر من أن المدين إذا فوت ماله بالهبة ورضي غرماؤه فعله ، فإن دينهم لا يسقط عنه ويبقى في ذمته ، و لا تشبه هذه المسألة مسألة الرجل ينفق على بنته الموسرة التي في حجره ، ويشهد بما استقر لها

بيده من الغلات ثم يموت فيريد عاصبه أن يحاسبها بنفقته عليها حياته ، و لا مسألة الوصي يشهد في مرضه أن لمحجورته عليه كذا و لا يذكر نفقته عليها ، ثم يموت فيطلبها ورثته بها ، فلا شيء على البنت و لا على المحجورة من النفقة ؛ لأن الاشهاد بها للبنت بيد أبيها ، وبما للمحجورة قبل وصيها من غير ذلك للنفقة دليل قوي على إسقاطها مع قرينة حنو الآباء وإرادة غناء أبنائهم ، وقرينة مرض الوصي والشأن في المرض ، ذكر المريض ماله ، وعليه فلو كان له على يتيمة نفقة باقية لذكرها ، والمسألة خالية من جميع هذه القرائن بالنسبة إلى زوج المرأة ، وليس فيها بالنسبة إلى الأم إلا قرينة الحنو ، وليست بعلة مستقلة بالاسقاط ، لما تقرر في فروع المذهب من أن للأب طلب ما أنفقه على ولده الصغير الموسر من ماله الذي كان يملكه وقت إنفاقه عليه ، و لا يقال إن سكوت الأم وزوجها عن ذكر النفقة حين العقد يسقطها بناء على أحد القولين في عد السكوت ورضى ؛ لأنه فيما يقع فيه على الساكت افتيات بتفويت شيء عليه كان له ، أة بإلزامه ما لم يكن لازما لهن والمسألة خالية من هذا المعنى ، و لا يكون في مسألتي الأب والوصي المتقمين تعلق لمن يرى أن الناحل المنفق يسقط غلة نفقته إن لم يذكرها عندها ، بجامع عمارة الذمة والسكوت عن النفقة . و الله ولي التوفيق بمنه .

Mas'alah: Is a father's claim that he spent his children's inherited dower on them accepted without an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1572)

فأجاب : القول قول الأب في أنه أنفق عليهم ما ورثوه من الصداق ، و لا يمين عليه .

[من تزوج صبية و له أب و بعد نكاحه مات الزوج و قال الأب : إنه كان في كفالتي]

*

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid for his wife's children from a previous marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1628)

و سئل بلدينا الشيخ الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله ، عن رجل التزم لزوجه إجراء النفقة و الكسوة على أولادها من غيره في رسم ، قال فيه : إنها زوجته ، ثم بعد ذلك توفيت الزوجة المذكورة ، و استظهر الزوج المذكور بكتاب صداق تاريخه بعد تاريخ الالتزام المذكور ، و أراد الزوج المذكور الرجوع على الأولاد بما أجرة عليهم من النفقة و الكسوة ، و ذكر النائب عن الأولاد أن ذلك الالتزام إنما كان بعد عقد النكاح بين الزوجين المذكورين ، و استشهد على ذلك بقول الزوج المذكور في رسم الالتزام أنها زوجته ، و ذكر أن كتاب الصداق إنما كتباه و أشهد به بعد وقوع الزوجية بينهما ليبطلا به ما التزم الزوج المذكور من إجراء النفقة و الكسوة ، فهل القول في ذلك قول النائب عن [340/3] الأولاد المذكورين لما أقر به الزوج المذكور في رسم الالتزام أنها زوجته ، أو القول قول الزوج بما استظهر به من رسم الصداق المدعى فيه بما ذكر ، فبينوا لنا ذلك مأجورين ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

=

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming maintenance paid by another and on custody rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1989)

فأجاب: إن كان الأب موسرا زمن النفقة وأنفق غير متبرع وثبتت النفقة بالبينة العادلة وكان القاضي قد فرضها، فلهذا المنفق الرجوع على الأب في ماله بعد أن يحلف يمينا بالله أنه إنما أنفق ليرجع لا على وجه الحسبة، وأما الحضانة فقد سقط حق الجدة والأم فيها، فللأب طلب ذريته أي وقت يريد.

Mas'alah: If someone bears the maintenance of a child in a divorce and dies, can he take it from the child's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

من تحمل الانفاق على صغير في طلاق ومات أخذ من تركته

Mas'alah: What is the ruling on the father's credibility and oath regarding maintenance spent on his daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4763)

فأجاب: إن كان ما أنفق معروفا وكان قد أشهد أنه إنما ينفق ما ينفق ليرجع أخذ ما أنفق من حيث شاء من تركة أو صداق ولا يمين عليه وإن كان خلاف هذا وثبت أنها في

كفالته وحضانته صدق في النفقة التي تشبه نفقة مثلها وعليه اليمين أنه إنما أنفق عليها من ماله ليرجع عليها بذلك في مالها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking reimbursement for expenses on his adult child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4763)

[من أنفق على ولده الكبير وأراد الرجوع عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking reimbursement for expenses on his adult child without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4763)

وسئل أبوموسى عمن أنفق على ولده الكبير وله مال، ولم يكن أشهد على أنه أنفق وأراد الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim for reimbursement for maintenance of adult children when custom is not to seek repayment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4763)

قال القابسي إلا أن العادة أن الآباء ينفقون على أكابر الأبناء ولا يرجعون فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission regarding maintenance of his daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5782)

وسئل الفقيه أبو القاسم بن مشكان عمن سلم في نفقة ابنته على أن سلم أهل أمها في جميع ما يخصهم بالإرث منها وبقيت الطفلة في كفالة جدتها لأمها إلى حين وفاته فسئل أبوها عن إنفاقه عليها فقال : ما أنفقت عليها شيئا إلا بعض هدية ، وشهدت بذلك بينة ، ثم عاتبه بعض أهله في هذا الإقرار فرجع وقال : أنفقت عليها وهي مع جدتها لأمها في غير بلد سكناه هل إقراره الأول أو دعواه الثانية عامل ؟ فأجاب : إذا تقدم من الأب إشهاد بما ذكر لم يلتفت بما وقع بعد ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for expenses spent on his child by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1510)

مالكا قال: إذا كان الوالد معسرا لم تلزمه نفقة ولده وإن كان الوالد موسرا لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذي أنفق على هذا الصبي الذي له والد أنه إن كان الوالد موسرا لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده إذا كان إنما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك، وإن لم يكن الوالد موسرا فلا أرى أن يلزمه ذلك لأن الوالد في هذا الموضع إذا كان موسرا إنما هو بمنزلة مال الصبي، فالذي يلزم الصبي يلزم الوالد إذا كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of a child's maintenance when spent through trickery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=439)

المازري: تعقب الشيخ لغو نفقة الولد وأوله بما أنفقوه بتحيل لا بسلف وأيده بعضهم برجوع من أنفق على ولد غائب موسر عليه وخص بعضهم التعقب بلغو نفقة الولد لأصالة ثبوتها.

Mas'alah: What is the meaning of recourse against children for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1992)

وقال سحنون: معنى مسألة الرجوع عليهم أنهم كانت لهم أموال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for maintenance money received for a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2034)

ابن محرز: لأنه شيء أخذته على وجه المعاوضة، ونفقة ولدها إنما قبضتها للولد إلا إنه ليس محض أمانة من الزوج فتصدق في عدم البينة؛ لأنه لو امتنع من دفعها لحكم به عليها، فضارع ذلك حكم العواري والرهان والمشتري على خيار، فإن قامت بتلفها بينة لم تضمنها وإلا ضمنتها وقبله ابن عات.

Mas'alah: What happens to prepaid child maintenance if the child dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

ابن فتوح: إن مات الولد قبل انقضاء مدة نفقته المقبوضة رجع الأب بحصة ذلك من

النفقة والكسوة وإن ورثت، كذا في النسخة الكبرى من وثائق ابن الهندي، وفي الوسطى إن بعد عهدها وخلقت فلا شيء للأب ككسوة الزوجة.

Mas'alah: Is the father's advance payment for child's education treated as inheritance upon his death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3830)

عبد الخالق: إن قدم الأب أجر تعليم ولده فمات لم يكن ما قدمه ميراثا بخلاف أجر الظئر؛ لأنه على الأب واجب بخلاف أجر التعليم، إلا أن يعلم أن الأب بتله للولد خوف الموت في صحته، وأعرف نحو هذا لمحمد.

Mas'alah: When is a divorced woman liable for maintenance taken for her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2281)

قال محمد: وما كان للولد فما كان بدعواها ضمنته، ولا تضمن ما قامت فيه البينة إلا في آخر الرضاع فتضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the father paying nursing or maintenance fees in advance and then the father or child dies or the father becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2286)

باب في الأب يقدم أجر رضاع الولد أو نفقته ثم يموت الأب أو الولد، أو يفلس الأب

Mas'alah: What is the ruling on a father's contract for a child's education after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2287)

وذكر ابن سحنون عن أبيه فيمن شارط رجلا على تعليم ولده سنة بأجر معلوم فمات الأب بعد سنة أو شهر وتمادى الصبي حتى أتم السنة، قال: يكون تمام الحق في مال الأب قال: وليس مثل الظئر لأن الصبي رضاعه واجب على أبيه، فلما مات سقط عنه ذلك، والتعليم لم يكن واجبا عليه، إلا أن يشاء، فلما ألزمه نفسه، لزم في حياته وبعد مماته، كمن قال لرجل: بع فلانا سلعتك والثمن علي، أو زوجه ابنتك والصداق علي. فذلك في ماله حيا وميتا، يريد: قبض أو لم يقبض، ويلزم الصبي ما عقد عليه الأب من شرط يجب، وينبغي على قول سحنون أن الرضاع كنفقة عليه، فإذا مات رجع ما بقي لورثته، وكذلك في موت الصبي يرجع إليه، والتعليم لم يكن عليه، فكأنه شيء بتله للصبي، على ما تقدم تفسيره.

Mas'alah: How are siblings able to seek reimbursement from a father who spent on his minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5280)

ومن المجموعة ابن القاسم قال مالك: وإذا كان يأخذ لابنه الصغير ثم طلب ذلك بعد موت الأب فطلب إخوته أن يحاسبوه بما أنفق عليه فذلك لهم بقدر سعر كل سنة مضت فإن بقي للابن شيء أخذه.

Mas'alah: Can a person who spent on a minor child recover the expenses from the child's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=732)

1455 - ومن أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء، إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك، فإن تلف المال وكبر الصبي فأفاد مالا، لم يرجع عليه بشيء [إلا أن يكون للصبي مال] ، وإذا أنفق الوصي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for spending on a child when a debt later appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=733)

التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه يغترقها ولم يعلم به الوصي، فلا شيء عليه ولا على الصبي وإن أيسر، وقال المخزومي: يتبع الصبي بما أنفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a child as a loan when the father is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1560)

وكذلك لو أنفق هو عليه بغير أمر الإمام على وجه السلف [له] لأتبعه بذلك إذا حلف أن ذلك منه بمعنى السلف، وكانت له على النفقة بينة، وإن كان الأب معسرا في ذلك لم يتبع بشيء، ولو أيسر بعد عسره فمات لم يتبع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning clothing maintenance if the child dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2078)

بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة) انظر هذا مع ما في الهبة من قول ابن رشد ما كسا ابنه من ثوب فهو للابن إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع. وقال ابن سلمون: إن كانت قبضت نفقة أولادها لمدة فمات أحدهم فإنما ترد ما يخصه لما بقي من المدة، وكذلك ترد ما بقي من الكسوة وورثت (

Mas'alah: What is the ruling on a person spending on a minor with the intention of reimbursement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2082)

وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع) ابن رشد: الولد إذا لم يكن له ولا لأبيه مال فهو كاليتيم، النفقة عليه احتسابا. وإن كان لليتيم أو له مال فللمنفق عليهما الرجوع عليهما في أموالهما بعد يمينه أنه إنما أنفق عليهما ليرجع في أموالهما لا على وجه الحسبة، وهذا إذا

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance spent on a child of an absent father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3237)

ومن أنفق على ولد غائب وهم صغار بغير أمره أو أنفقت زوجته على نفسها في غيبته ثم قدم، فلهما أن يرجعا عليه بما أنفقا إن كان موسرا في غيبته وإلا فلا. ولو غاب وهو موسر فأمر الإمام رجلا بالنفقة على ولده الصغير لزمه ذلك، وكذلك إذا أنفق هو عليه بغير أمر الإمام على وجه السلف له لاتبعه بذلك إذا حلف أن ذلك منه بمعنى السلف وكانت له على النفقة بينة وكان الأب في حال النفقة موسرا وأنفق عليه نفقة مثله، فإن

زاد لم يتبعه بالزائد، وإن كان الأب معسرا في ذلك لم يتبعه بشيء، ولو أيسر بعد عسره فمات لم يتبع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for maintenance spent on a minor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2450)

الثاني: قال في المدونة: ومن أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق. ابن يونس: يريد والمنفق عالم فيرجع بما أنفق عليه في ماله، فإن تلف ذلك المال أو كبر الصبي فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء. وزاد غيره ثلاثة شروط: أن يقول المنفق إنما أنفقت لأرجع ويحلف على ذلك، وأن يرجع بالمعتاد لا بالسرف. قيل: وما ذكره ها هنا في المدونة

مناقض لما في كتاب تضمين الصناع فيمن أنفق على صبي فإذا له أب أن يرجع على الأب بما أنفق، ولا فرق بين أن يكون للصبي مال لم يعلم به المنفق أو أب لم يعلم به المنفق.

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming expenses spent on a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1583)

(على أب) يتعلق بالرجوع (أو مال الابن) معطوف على أب (وأبي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضمير الرجوع (إلا) حرف استثناء (بعلم المال) يتعلق بالرجوع

المقدر قبل إلا أي منع رجوع المنفق في كل حال إلا في حال علم المال (أو يسر الأب) والجملة من أبي ونائبه ومتعلقه استئنافية والمعنى أن من أنفق على صغير كان له أب أم لا. فإنه يرجع بما أنفق في مال الأب أو الصبي إن كان لهما مال وعلمه المنفق، ويقدم مال الصبي على مال الأب حيث كان لكل منهما مال علمه المنفق، فذكر الناظم للرجوع شرطين: أحدهما وجود المال للابن أو للأب، والثاني علم المنفق به وهما مفهومان من قوله: إلا بعلم المال أو يسر الأب. إذ العلم بالمال فرع وجوده وظاهره أنه لا بد من علم يسر الأب، فالعلم بالأب دون العلم بيسره لا يكفي وهو كذلك كما لابن رشد خلافا لـ(ز) فإن لم يكن لهما مال أصلا وقت الإنفاق أو كان وتلف فلا تتبع ذمتهما فيما استفاداه بعد ولو شرط المنفق عند الإنفاق أن يرجع في المستفاد لم يعمل بشرطه خلافا لأشهب كما في (ح) وكذا إن كان لهما مال ولم يعلم به المنفق فلا رجوع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming her son's maintenance from his father after her husband provided it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1585)

ثانيتهما: قال البرزلي إثر نقله مسألة الطرر المتقدمة ما نصه: وقعت مسألة وهي امرأة لها ولد تأخذ عليه النفقة من أبيه فتزوجت رجلا واشترطت عليه نفقة الولد أجلا معلوما أو تطوع بها بعد العقد مدة الزوجية، وأرادت الرجوع بذلك على أبي الولد، فوقعت الفتيا بأن ذلك إن كان مكتوبا من حقوقها فيجب لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها فهي ترجع بنفقته على أبيه، وإن كان ذلك للولد فلا رجوع لها على أبيه بشيء وهو جار على الأصول، وكأنه شيء وهب له فينفقه على نفسه لا على ابنه، والأول مال

وهب لأمه، فإذا أنفقته على ولدها رجعت به على أبيه اهـ. وتقدم هذا في أول الخلع.

Mas'alah: What evidence is required for a guardian to reclaim expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1588)

من أنه لا بد من إثبات كونهم معه على مائدة واحدة أو إثبات الإنفاق عليهم ويحلف بعد ذلك أنه أنفق ليرجع فيشهد الشهود أنه كان يدفع النفقة إلى حاضنتهم فلانة كذا وكذا دينارا وقمحا وشعيرا وسمنا مثلا في كل شهر مدة من كذا عاما بمحضرهم ومعاينتهم أو بإقرار الحاضنة لديهم، أو يشهدون أنهم يعرفون الصبي فلانا يتيما في حضانة قريبه فلان مثلا منذ كذا وكذا عاما، وفي كفالته وعلى مائدته لا يعلمونه انتقل عن ذلك حتى الآن أو بطول المدة المذكورة، ولا يقولون ينفق عليه من ماله الخاص به كما يفعله عوام العدول عندنا اليوم، فإن قالوه بطلت شهادتهم لأنه محض زور إذ من أين لهم أنها من ماله الخاص به، ثم إذا ثبت أحد الرسمين يقول: بالله الذي لا إله إلا هو لقد أجريت النفقة والكسوة على الصبي المذكور طول المدة المذكورة من مالي الخاص بي لا رجع بذلك، وأحاسب الصبي المذكور وما قبضت منها شيئا قليلا ولا كثيرا، ولا وهبت ولا أسقطت ولا أحلت ولا استحلت ولا أخذت كفيلا ولا حميلا ولا رهنا ولا عوضا ولا خرجت عن ذلك، ولا عن شيء منه بوجه حتى الآن، ثم تكتب له هذه اليمين في ظهر رسم الإنفاق على هذه الكيفية كما في ابن سلمون وسيأتي في الوصية: وإن أب من ماله قد أنفقا على ابنه في حجره ترفقا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for child maintenance when she spent her own money?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=210)

وقالوا في التي أنفقت على ولدها: فهمنا–وفقك الله– ما قام به وكيل أمة الرحمن عنها من طلبتها النفقة التي ثبتت لها عندك على ولدها ويمينها التي أحلفها عليها؛ إذ كان ادعى عن أبي رباعة أنه كان قد دفع إلى أمهم نفقتهم من وقت كذا، إلى وقت كذا فحلفت أنها لم تقبض منه نفقة ولده منها، وإنما هي أنفقت عليهم من مالها لترجع به، فالذي يجب في ذلك أن يثبت عندك الوقت الذي قبضتهم فيه من العمة وخاصمت أباهم في النفقة. قاله عبيد الله، وابن لبابة، وابن وليد، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining child maintenance after the mother's death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=222)

في مبارأة أخذت نفقة ولدها ثم ماتت: بارأ محمد بن عيسى زوجة هند بنت أحمد بن غالب، وقبضت لابنها سعيد الصغير نفقة من أبيه لثماني سنين بعد رضاع الحوين، ثم ماتت وثبت موتها وعدة ورثتها، وطب أبوه من مالها ما بقي من نفقة السنين.

Mas'alah: What is the ruling on recovering unused child maintenance from a deceased mother's estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=222)

فالذي نقول: إن ذلك من حق الصبي بعد الإعذار إلى من شركة في وراثة أمه في

ذلك وما ذكره حامد الرعيني في شهادته: أن المرأة كانت عن ضرر ولا يعرف ممن كان الضرر، أمنها أم من الزوج، فشهادة ناقصة لا توجب ضررا يحل به شيء مما في المبرأة، ويؤخذ من مالها ما بقي من النفقة التي ثبت قبضها لها إلى إنقضاء الثماني سنين. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن أيمن.

Mas'alah: Can a husband reclaim expenses spent on his wife's child from another man?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=218)

(فرع) وللزوج الرجوع على المرأة بما أنفقه بالشرط على ولدها أو على من لا يلزمه نفقته من خدمها إلى حين فسخ النكاح أو تصحيحه بصداق المثل قاله ابن رشد في الرسم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking child support from the father and then marrying?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=219)

[امرأة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم وتزوجت رجلا]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who stipulates child support from her husband and then

seeks recourse from the father?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=219)

(فرع) قال البرزلي: وقعت مسألة وهي امرأة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم

وتزوجت رجلا وشرطت عليه نفقة الأولاد أجلا معلوما أو بعد تطوع به بعد العقد مدة الزوجية وأرادت الرجوع بذلك على أبيهم فوقعت الفتيا إن كان ذلك مكتوبا من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها فلها أن ترجع بنفقتهم على أبيهم، وإن كان ذلك للولد فلا رجوع على أبيه بشيء وهو جار على الأصول وهو شيء وهب للولد فنفقته على نفسه لا على أبيه، والأول مال وهب لأمه فإذا أنفقته على الولد رجعت به على أبيه اهـ.

Mas'alah: Does Ashhab's statement about cancellation of child maintenance apply if the child never had wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1168)

وهل معنى كلام أشهب السقوط إن لم يتقدم له -أي: للولد- يسر البتة فتسقط مطلقا، حكم بها حاكم أو لا؛ لأنها لم تزل واجبة، وأما إن سقطت عن أبيه فلا؟ تأويلان:

Mas'alah: When can a person reclaim maintenance spent on a minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2026)

ويرجع من أنفق على الصغير إن كان له مال حين الإنفاق يرجع فيه، وعلمه المنفق، فإن لم يكن له مال، أو له ولم يعلمه المنفق، ثم ظهر، فلا رجوع عليه؛ لظهور قصد القربة حينئذ، كما في كتاب الرضاع من المدونة.

Mas'alah: What conditions must be met for reclaiming maintenance on a minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2026)

تنبيه أشعر قوله: (علمه) بأنه لو تلف أعلمه، واستفاد غيره، لا يرجع، وهو كذلك، والشرط الأول في المدونة، والثاني زاده ابن يونس، والثالث لبعض المشايخ، وزاد المتيطي في تقييده على المدونة كون ماله غير عين، وأن ينوي المنفق الرجوع، وأن تكون النفقة غير صرف.

Mas'alah: What is the ruling on child maintenance from the mother's estate if she dies during the nursing period in a khul' agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4347)

وإن ماتت يعني أنه إذا خالعها على نفقة الولد مدة رضاعه وماتت أمه قبل تمام مدة الرضاع فإن نفقة الولد تكون في مالها، وقوله: "وإن ماتت" شرط وجوابه قوله الآتي: "فعليها" أي يؤخذ من تركتها مقدار ما يفي برضاع الولد الحولين؛ لأن ذلك دين ترتب في ذمتها ولا يدفع القدار المذكور للأب لاحتمال موت الولد بل يوقف، فكلما مضى

أسبوع أو شهر دفع منابه من ذلك المقدار، فإن مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة أمه يوم موتها، فإن لم تخلف المرأة شيئا فإن نفقة الولد وأجرة رضاعه على أبيه، وفي التحفة:

Mas'alah: What are the differing opinions on a woman's liability for child maintenance she has received?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4976)

لا تضمن، وقيل: هي مصدقة وتحلف. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's guarantee of maintenance money received for a child in her custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4976)

إلا لبينة على الضياع؛ يعني أن ضمان المرأة لما قبضته من نفقة الولد إنما هو كضمان الرهان والعارية، فلذلك إذا قامت البينة على أن ما قبضته من نفقة الولد تلف بغير تفريط منها لم يكن عليها ضمان. قال الخرشي: وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه البساطي، وهو المتعين كما نبه عليه السوداني، وهو يفيد أن ما قبضته من نفقة الولد عن الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها؛ لأنه دين لها قبضته. ومثل ما للبساطي للتوضيح [والشرح (1)] الكبير، وما في التتائي معترض، وقد أشار التتائي إلى أن ما تقبضه من أجرة الرضاع كنفقتها، تضمنه مطلقا، وهو صحيح مطابق للنقل،

وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا إذا اشترط عليها ضمانها. انتهى. وقال بناني: والصواب ما قاله الشيخ أحمد بابا، فإن ما قبضته عن الماضية إنما قبضته لحق نفسها، سواء أنفقت عليه من عند نفسها فهو دين لها على الأب، أو تحملت دينا للنفقة عليه فهو دين عليها، تتبع بمثله الأب، فما قبضته من الأب عن الماضية إنما هو مالها فتضمنه مطلقا بدليل تعليلهم في المستقبلة بأنها لم تقبضها لحق نفسها. انتهى.

Mas'alah: Does the husband reclaim the child's clothing even after a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4986)

وإن خلقة، بفتح اللام يقال ثوب خلق بفتح اللام ولا يقال بكسرها. قاله الشبراخيتي. وهو مبالغة في قوله: فيرجع بكسوته؛ يعني أن الزوج يرجع في موت الولد بكسوته ولو مضت لها مدة كثيرة بأن خلقت، فليست كالكسوة التي قبضتها الزوجة ثم تموت أو يموت زوجها بعد أشهر فلا يرجع بها الزوج ولا ورثته، كما مر. وقوله وإن خلقة، رد به قول محمد: إنما يرجع إن مات الولد بالقرب، وأما إن تطاول فلا يرجع نقله الشارح. وقوله: بخلاف موت الولد فيرجع لخ، الظاهر من كلام غير واحد عمومه فيمن في العصمة وغيرها.

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming expenses spent on a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4995)

وعلى الصغير يعني أن من أنفق على صغير يرجع بما أنفقه بثمانية شروط أحدها: أشار إليه بقوله: إن كان له مال؛ يعني أن من أنفق على صغير إنما يرجع عليه حيث كان له أي للصغير مال موجود حين الإنفاق، وإلا فلا يرجع بشيء.

Mas'alah: Is knowledge of the minor's wealth required to reclaim expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4995)

ثانيها: أشار إليه بقوله: علمه المنفق؛ يعني أن من أنفق على صغير إنما يرجع عليه إذا كان يعلم بماله الموجود حين الإنفاق، وأما إن لم يعلم به فإنه لا يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath required for reclaiming expenses spent on a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4995)

رابعها: أشار إليه بقوله: وحلف أنه أنفق ليرجع؛ يعني أنه لابد في رجوع المنفق على الصغير من حلف المنفق أنه أنفق على هذا الصبي ليرجع بما أنفقه، فإن لم يدع أنه أنفق ليرجع أو ادعى ذلك ولم يحلف فلا رجوع له، ومحل حلفه أنه أنفق ليرجع حيث لم يكن أشهد أولا أنه أنفق ليرجع وإلا فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses for a minor who is a stepchild or has a wealthy father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4995)

ثامنها: أن لا يكون الصغير ربيبا للمنفق وإلا فلا رجوع له عليه لأنه محمول على عدم الرجوع، وفي المعيار: الربيب كغيره مع الشروط، وقوله: إن كان له مال وكذا يرجع على الصغير إن كان له أب موسر واستمر يساره إلى حين الرجوع وعلم المنفق بيسر الأب. والحاصل أن يسر الأب كمال الولد فإن لم يعلم المنفق بمال الولد ولا بيسر الأب فلا رجوع له في المسألتين. وقيل: له الرجوع ويحلف الوصي والأب المنفقان. وقيل: لا يحلف الأب ولا يشترط علم المنفق إن تعمد الأب طرح الولد فيرجع عليه إن كان مليا علم ملاءه أم لا. (1) في الأصل ابن والمثبت من الحطاب ط دار الرضوان ج 4 ص 590.

Mas'alah: Is the wife liable for the child's maintenance if she proves it was lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1539)

فإن قامت [لها] [2] بينة على ذلك: أما نفقة الولد فلا ضمان عليها فيها؛ لأنها [عندها] [3] في معنى الرهن [والعارية] [4] لا في معنى الوديعة، إذ ليس قبضها بمحض الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for spending on a minor when the spender knew of the minor's wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1842)

الرجوع عليهما في أموالهما إن كانت له بالنفقة بينة، وإن لم يشهد أنه إنما أنفق ليرجع بعد يمينه أنه إنما أنفق عليها ليرجع في أموالهما لا على وجه الحسبة ويسر أبي الولد كماله، وهذا إذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب، ولو أنفق عليهما ظانا أنه لا مال لليتيم ولا للابن ولا لأبيه ثم علم ذلك، فلا رجوع له، وقيل: له الرجوع والقولان قائمان منها.

Mas'alah: When is an oath required for reclaiming maintenance spent on a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2008)

سواء أعتق سيدها حملها أم لا كما صرح به ح نقلا عن ابن يونس فانظره (وحلف أنه أنفق ليرجع) محل هذا إذا لم يكن أشهد أولا بأنه يرجع وإلا فلا يمين عليه ذكره في الوثائق المجموعة ونقله ابن عرفة عن المتيطي ونصه المتيطي إنما يحلف الأب إن لم يشهد عند الإنفاق ولو أشهد أنه إنما ينفق ليرجع لم يحلف اهـ بخ وفيه أيضا عن المتيطي ما نصه إن أسقط من عقد الإنفاق ذكر الرجوع فلا رجوع له حتى يحلف أنه قصد الرجوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses from a father who deliberately abandoned his child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2009)

طرحه فإن تعمد فسيأتي في باب اللقطة أنه يرجع عليه أي إن كان مليئا سواء علم ملاؤه أم لا فإن قلت لم لم يجعل طرو المال هنا كطرو الأب هناك فالجواب أن الأب هناك يعاقب بنقيض قصده فيرجع عليه بالنفقة مع عدم العلم به لكونه تعمد طرحه ولئلا يسترسل الناس على طرح أولادهم انظر أبا الحسن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's or father's oath to reclaim maintenance expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2009)

وهو حسن إلا قول د أي فلا بد من علمه وبأنه موسر ففيه نظر بل حيث ظهر له أب موسر رجع عليه وإن لم يعلم به كما في جد عج عن المدونة وطخ وزاد لأن الأصل عدم المال مع خلاف الأب وكذا قوله بعدما تقدم عنه يستثنى من قوله وحلف الوصي كما في ابن عاصم والأب كما في شرحه إذا أنفقا فيرجعان من غير يمين فيه نظر فإنه اقتصار على مرجوح والراجح الحلف ولو من وصي أو أب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who spends on an orphan or child without knowing they have wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2009)

ذكره أحمد أصله كله لابن رشد ونصه ويسر أبي الوليد كما له ثم قال وهذا إذا أنفق

وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب ولو أنفق عليهما ظانا أنه لا مال لليتيم ولا للابن ولا لأبيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for spending on an orphan or child when the spender is unaware of their wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2009)

نقله ابن عرفة ثم قال الأول ظاهر قولها في تضمين الصناع ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن يكون له أموال فيسلفه حتى يبيع عروضه والثاني ظاهر قولها في النكاح الثاني من أنفق على صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك والأولى تقييد مطلقها بمقيدها فيكون ذلك قولا واحدا اهـ.

Mas'alah: When is the mother not liable for the child's maintenance she received?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1244)

لأنها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضة للأمانة لأنها قبضتها بحق فإن قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها وإلا ضمنتها وهل يرجع الولد عليها أو على الأب وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه البساطي وهو المتعين كما نبه عليه السوداني وهو يفيد أن ما قبضته من نفقة الولد عن الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لأنه كدين لها قبضته ومثل ما للبساطي للتوضيح والشرح الكبير وما في تت معترض وقد أشار تت إلى أن ما تقبضه من أجرة

الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا إذا شرط عليها ضمانها وقد استفيد من كلام تت أن المراد بالنفقة في قول المؤلف كنفقة الولد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لأن نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة وليست بنفقة للولد فلذا تضمنها مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the return of a child's clothing and maintenance if the child dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1247)

بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة (ش) يعني أن الولد إذا مات بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبلة فيرجع والده بكسوته وإن كانت خلقة ولا تورث عن الولد لأنه إنما دفع عما يظن لزومه له فإذا هو ساقط وكما ترجع للأب الكسوة ترجع له النفقة والمسكن إن لم يكن لأمه سكنى وخلقة بفتح اللام ولو مات الأب فلا شيء للولد في كسوة المدة المستقبلة لأنها لا تلزم الأب وترد للورثة (ص)

Mas'alah: What must a non-guardian prove to recover expenses for supporting a minor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=265)

(و) منفق (غير موص) وأراد الرجوع (يثبت الكفالة) وأنهم كانوا على مائدته أو الإنفاق ويحلف أنه أنفق ليرجع كما مر وهو قوله: (ومع يمين يستحق ماله) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming animals from the father's estate for child support?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=513)

(وكالعروض الحيوان مطلقا) عاقلا كان كالرقيق أو لا كالدواب والأنعام (فيه الرجوع بالذي قد أنفقا) وأشار للوجه الثالث فقال:

Mas'alah: What are the conditions for a father to reclaim maintenance spent on his child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=748)

وفي المدونة إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق، قال السطي في تعليقه على المدونة يصح رجوعه بستة شروط: أن يكون له مال حين الإنفاق وأن يكون المنفق عالما به وكون المال غير عين وأن ينوي الرجوع بنفقته، وأن يحلف على ذلك وأن تكون النفقة غير سرف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for maintenance received for her child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1773)

قوله: (كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع) هكذا ذكر عياض، ثم قال: لأنها لم تقبضها لنفسها ولا هي محض أمانة [1]؛ لأنها إنما أخذتها بحق فتضمنها كالرهان والعواري، وقيل لا تضمن، وحصل بعضهم في هذه والتي قبلها ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث بين ما قبضته لنفسها فتضمنه أو لولدها فلا تضمنه، وقيل إنها مصدقة فيما قبضته لولدها وتحلف.

Mas'alah: What is the ruling on returning clothing provided for a child if the child dies before the period ends?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1777)

قوله: (بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة) أي: فإن دفع كسوة ولده في المستقبل لأمه [11] ثم مات الولد قبل انقضائها فإنه يرجع بكسوته ولو كانت خلقة، وقال محمد: إنما يرجع إن مات الولد قبل انقضائها، فإنه يرجع بكسوته، ولو كانت خلقة، وقال محمد: إنما يرجع [12] إن مات الولد بالقرب، وأما إن تطاول فلا يرجع. (1) في (ن) : (فليرد) . (2) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (تتفع) . (3) انظر: المدونة: 4/ 479. (4) انظر: المدونة: 4/ 479. (5) في (ن) و (ن 2) : (ووجه) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 468. (7) قوله: (أن) ساقط من (ن 1) . (8) في (ن) : (المرأة) . (9) في (ن) و (ن 1) : (لأنه حكم) . (10) في (ن 1) : (ينقضي) . (11) في (ن) : (لأمرأة) . وفي (ن 1) : (لمدة) . (12) قوله: (إن مات الولد قبل انقضائها، فإنه يرجع ... إنما يرجع) ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming maintenance spent on his minor child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=676)

(ثم شرع يتكلم على الأب إذا أنفق على ابنه الذي تحت نظره ثم أراد الرجوع عليه في حياته أو أراد بقية الورثة الرجوع على الابن بعد وفاة الأب فأشار إلى الصورة الأولى

بقوله (وإن أب من ماله قد أنفقا ... على ابنه في حجره ترفقا) (فجائز رجوعه في الحال ... عليه من حين اكتساب المال) يعني أن الأب إذا أنفق من ماله على ابنه الذي في حجره وتحت ولاية نظره فإنه يجوز له أن يرجع عليه بما أنفقه عليه من وقت كسب ابنه للمال فما بعد وأما ما أنفقه عليه

Mas'alah: When can a father not reclaim maintenance spent on his minor child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=677)

في حال عسره فلا يرجع عليه به لأن نفقته واجبة عليه إلى البلوغ قادرا على التكسب إذا كان ذكرا وإلى دخول الزوج إذا كان الولد أنثى وقوله أب فاعل بفعل محذوف يفسره أنفق وترفقا مفعول لأجله وهو راجع لكونه في حجره إذ لو رد إلى الإنفاق لكان نصا في عدم الرجوع. وأشار إلى الصورة الثانية مع ما فيها من التفصيل فقال (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance from a child's chattels or livestock?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=677)

وإن يكن عرضا وكان عنده ... فلهم الرجوع فيه بعده) (إلا إذا قال لا تحاسبوا ... وترك الكتب فلن يطالبوا) (وكالعروض الحيوان مطلقا ... فيه الرجوع بالذي قد أنفقا) يعني أن الأب إذا أنفق من ماله على ابنه الصغير وللابن وقت الإنفاق عليه مال

عرض أو حيوان ولما مات الأب وجد ذلك المال بعينه في تركته وأراد بقية الورثة الرجوع على الابن بالنفقة فلهم ذلك لان في بيعه مشقة ونحوها إلا إذا أوصى وقال لا تحاسبوه ولم يكتبها عليه أو كانت عادة البلد عدم الرجوع بها فلا رجوع لهم عليه. وقوله الحيوان مطلقا أي عاقلا كان أو غير عاقل فإن لم يوجد العرض في تركته وبيع الحيوان فإن الابن يحاسب بالنفقة من باب أولى ولو لم يشهد الأب بعمارة ذمته ثم صرح بمفهوم قوله السابق والمال عين باق وهو أن المال العين إذا لم يبق فلو ذكره عقبه متصلا به لكان أولى فقال (

Sub-topic – Effect of Father's Poverty or Death on Maintenance

Mas'alah: When is a father not obligated to support his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=487)

(تنبيه) . علم من مفهوم كلام المصنف أن الصغير الذي له مال لا تجب نفقته على أبيه، وإنما ينفق عليه من ماله، كما علم أن مثل الصغير الذي لا مال له من بلغ زمنا أو مجنونا ولو في بعض الأحيان، ولا مال له أنه في حكم الصغير في وجوب نفقته على أبيه.

Mas'alah: What is the ruling when a man can afford his wife's maintenance but not his children's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3570)

فصل [10 – في قدرة الرجل على نفقة امرأته دون ولده]

Mas'alah: What is the ruling on a man who can afford his wife's maintenance but not his children's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3570)

وإذا قوي الرجل على نفقة امرأته دون صغار ولده منها لم تطلق عليه، إذ لا تلزمه النفقة على ولده إلا في يسره، ويكون الولد من فقراء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to support his child when he only has a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3800)

[فصل 3 - في النفقة على الولد] قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: إذا لم يكن للأب ما ينفق منه على ولده إلا دار, فإن كان فيها فضل وإلا فلا نفقة عليه. قال بعض أصحابنا: وليس هو كمن أعتق شركا له في عبد ولكن لزمته كفارة, لأن الله تعالى قال في الكفارات: {فمن لم يجد} [البقرة:196] وهذا واجد, وقال في العتق: "فإن لم يكن له مال" , وهذا له مال, فلذلك وجب البيع عليهما وإن كان لا فضل في الدار, وأما النفقة على الولد فإنما هي مواساة, وإنما يواسي من له مال وكان غنيا, وإذا لم يكن في داره فضل فهو فقير, ألا ترى أنه يأخذ الزكاة كما يأخذها الفقراء فلم تتوجه عليه نفقة لهذا, والله أعلم. قال مالك: ويلزم الأب المليء نفقة ولده الصغير الفقير, قال: وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة, ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب مليئا, ولحاضنتهم قبض نفقتهم, وإن كان الأب عديما فهم من فقراء المسلمين, ولا يجبر أحد على نفقتهم ولا الأم وإن كانت موسرة, إلا الأب وحده إذا قدر.

وقال ابن القاسم في الدمياطية فمين طلق امرأته وله منها ولد وهو مليء فعليه أن يخدم الولد, والسكنى عليه وعليها. وقال يحيى بن عمر: يريد على الجماجم. وقال أيضا ابن القاسم: ليس عليه للولد إلا النفقة, وليس عليه أن يكتري لهما. وقد تقدم من العتبية, وهو في كتاب محمد: أن ليس عليه للولد إلا النفقة ولا يكلف نفقة للجدة ولا للأم إلا أجر حضانتهما. ومن المدونة: قال: وتلزمه نفقة الذكور حتى يحتلموا, والإناث حتى يدخل بهن أزوجهن. - قال الشيخ: لعجزهن عن التكسب, بخلاف الذكور-. قال

مالك: إلا أن يكون للصبي كسب يستغنى به, أو له مال فينفق عليه منه. وإن طلقت الجارية بعد البناء أو مات زوجها فلا نفقة لها على الأب وإن كانت فقيرة. قال الشيخ: وذلك لما قلنا: إن النفقة إنما تجب باستصحاب الوجوب, فإذا سقطت مرة فلا تعود. ومن المدونة: قال مالك: وإن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها, قال: وعليه نفقة من بلغ من ولده, أعمى, أو مجنونا, أو ذا زمانة لا حراك له.

– قال الشيخ: لأن ذلك يمنع التكسب, فإن صحوا سقطت ثم لا تعود إن عاد ذلك, لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب–. قال مالك: وإن بلغوا أصحاء ثم أثابهم ذلك بعد خروجهم من ولاية الأب فلا نفقة لهم عليه. ابن المواز: قال مالك: ولو بنى بالبكر زوجها وهي زمنة, ثم فارقها فالنفقة باقية على الأب كالصغيرة تطلق بعد البناء وقبل المحيض, واختلف في نفقة هذه بعد المحيض. وقال ابن وهب في الولد يبلغ أعمى أو مبتلى أو مكسورا: فلا نفقة على أبيه وعلى كل محتلم نفقة نفسه. قال الشيخ: وقول مالك أولى لما بيناه, وإنما كان البلوغ في الذكور حدا لأنه قد بلغ حد التكسب والقيام لنفسه, فإذا بلغ زمنا فلم يبلغ بعد حد التكسب, فهو على امره حتى يبلغه ويطيقه.

Mas'alah: What is the ruling on priority of maintenance between a wife and a child from a divorced wife when funds are limited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1603)

و سئل عمن غاب بالأندلس وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيره [320/3] مطلقة

، فلما كان الآن ، انفذ سبعة دنانير في المركب الأول ، واثني عشر في المركب الثاني ، و لم يترك لأولاده زوجته نفقة ، فقامت أم الطفل تريد مخاصمة الزوجة والابنة برزق ابنها ، وقالت الزوجة أنا أولى و قد كانت قبضت السبعة دنانير وأنفقتها .

=

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming child maintenance from the father's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1606)

[323/3] [إمرأة أقامت شاهدا على أن ولدها في نفقتها إلى أن توفي والده و هو غائب عنه]

*

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for child maintenance against the father's estate with a single witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1607)

و سئل الشاهد المذكور هل ادعى الأب على الأم أنه ترك لها نفقة الولد أم لا و ما كان جوابه لها في حين الطلب ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for child maintenance against the father's estate with a single witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1608)

فأجاب : بأن الوالد هذا كان يكره حديث ولده ، و قد كان طلق أمه وأبعده عن نفسه وأخرجه من داره ، وكانت أمه تسكن في البادية تخدم وتطعمه وتقوم بأوده ، وامتنع أبوه من نفقته في ذلك الوقت و قال ما تلزمني نفقته ، [324/3] وكان في علمي أنه كان بصفة من تجب عليه النفقة ليسره وملائه ، وشهد الشاهد بذلك كله في تاريخ كذا = .

Mas'alah: Is a fixed maintenance obligation given priority over a charitable gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2087)

وسئل سيدي عبد الرحمان الواغليسي عن امرأة خالعت زوجها ولها منه ولد والتزمت له بنفقته هي وأمها إلى زمن بلوغه، ثم توفيت في عصمة رجل آخر واستظهر الزوج برسم ثابت تضمن أنها تصدقت عليه بجميع ما تخلفه، فطلب أبو الولد من أم المرأة المتوفاة بنفقة ولدها. فقالت ليس لي مال. هل تثبت هذه الصدقة والحالة هذه أم لا؟ فأجاب:

النفقة الثابتة إذا ثبت موجبها مقدمة على الصدقة.

Mas'alah: Is a wealthy mother compelled to pay for her children's maintenance if the father is poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=764)

قلت: أرأيت الأب إذا كان معسرا والأم موسرة، أتجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغار؟ قال مالك: لا تجبر الأم على نفقة ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying a child's maintenance due to the father's insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=439)

الأكثر والمازري عن ابن حبيب عن أشهب، ورد عبد الحق قول بعض شيوخه إلغاء ابن القاسم نفقة الولد إنما هو فيمن حدث وجوب نفقته لعسره بعد يسره وقول أشهب فيمن لم يتقدم له يسر فيتفقان بأن ظاهر قول ابن القاسم لغوها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to provide maintenance for her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2057)

والمعروف لا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقير، ولابن العربي في آخر سورة الطلاق، نفقة الولد على الوالد دون الأم خلافا لابن المواز أنها على الأبوين على قدر الميراث، ولعله أراد أنها على الأم عند عدم الأب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a father's house for child maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2085)

قلت: وهذا لا أعرف من نقله سوى ما ذكر اللخمي من اختياره؛ بل نقل ابن عات عن المشاور والداودي: لا تباع دار الأب في حضانة بنيه، قال غيره: إلا أن يكون فيها فضل، وتقدم نقل ابن رشد عن المذهب أن شرط تقرر وجوبها على الولد الحكم عليه بها، وهو مقتضى قولها في الزكاة الأول: إن أنفق الأبوان وصغير ولده وهو موسر ثم طلبوا ذلك لم يلزمه.

Mas'alah: What if the father has no money for child support except a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

وقال ابن القاسم. قال ابن القاسم: وإن لم يكن له ما ينفق على ولده منها إلا دارا، فإن كان فيها فضل وإلا فلا نفقة عليه.

Mas'alah: Can an insolvent father hire out his son for maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2297)

قال مالك: وللرجل المعسر أن يؤاجرابنه لينفق عليه من إجازته ما لم يعقد عليه سنين يجاوزها احتلامه. قال أصبغ: فإن فعل سقط عنه بما جاوزه الاحتلام. وقال مالك: وإن كان الابن مليا، فليس له أن يؤاجره بحال، ويجبر على أن ينفق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can afford his wife's maintenance but not his children's in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=733)

1457 - وإذا قوي الرجل على نفقة امرأته دون صغار ولده منها لم تطلق عليه، إذ لا تلزمه النفقة على ولده إلا في يسره، ويكون الولد من فقراء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling when the imam orders a man to spend on an absent father's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1560)

ولو غاب وهو موسر فأمر الإمام رجلا [بالنفقة] على ولده الصغير لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of poverty regarding maintenance for a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2492)

ابن العطار: وأما الوالد في نفقة الولد إن لم يثبت أنه ملك شيئا، فالقول قوله مع يمينه، ومن ادعى أن له ملكا فعليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of children when the father dies and the property remains as a tangible asset?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=297)

وإن يمت والمال عين باقي وطالب الوارث بالإنفاق

Mas'alah: Is a father compelled to work to provide maintenance for his children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1581)

تنبيه: قال اللخمي في كتاب المديان: إن المفلس الصانع يداين ليعمل ويقضي من عمله ثم عطل أجبر على العمل فإن ولد استؤجر في صناعته تلك. قال ابن عرفة: فيلزم مثله في الزوج في النفقة إذا ترك صنعته، وأما نفقة الأولاد فلا خلاف أنه لا يجبر على الصنعة اهـ. ونقله البرزلي في النكاح. والحكم في الكسوة حكم النفقه ومؤن العبد تكون مطلقه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for children when the father is unable to pay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1616)

فرع: تقدم عن البرزلي أنه إذا كان له مال ظاهر سجن في نفقة الزوجة وفي نفقة أولاده، وأما إذا عجز عن نفقة الأولاد دون الزوجة فإن الزوجة لا تطلق عليه بعسره عن نفقة صغار الأولاد كما في ابن سلمون وغيره، وتكون نفقة الصغار حينئذ في بيت مال المسلمين أو على جميعهم. وواجد نفقة وما ابتنى وعن صداق عجزه تبينا (وواجد) مبتدأ (نفقة) مفعوله (وما ابتنى) جملة حالية (وعن صداق) يتعلق بقوله (عجزه) وجملة (تبينا) خبر عجزه، والجملة من المبتدأ والخبر معطوفة على الجملة الحالية قبلها (تأجيله) . تأجيله عامان وابن القاسم يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم

مبتدأ ثان (عامان) خبره والجملة خبر واحد (وابن القاسم) مبتدأ خبره (يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم) ومعناه أن من قدر على إجراء نفقة زوجته التي لم يدخل بها حين دعته إليه فطالبته بالصداق، فأثبت عجزه عنه بالبينة أو بإقرار الزوجة وأبى الطلاق وسأل التأخير لتحصيله، فإنه يؤجل لذلك سنتين على ما لمالك في المختصر، وعن ابن القاسم أن ذلك موكول لاجتهاد الحاكم، وعليه اقتصر (خ) حيث قال: وإن لم يجده أي الصداق أجل لإثبات عسرته به ثلاثة أسابيع، ثم إذا أثبتها تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر، ثم طلق عليه ووجب نصفه اهـ. فقوله: وعمل بسنة وشهر جزئي من جزئيات قوله: ثم تلوم بالنظر أي: ومن النظر أن القضاة والموثقين تلوموا بسنة وشهر وفيهم إسوة لمن اقتدى بهم فلو قال الناظم: وعاجز عن مهرها قبل البنا تأجيله عام وشهر عينا إن كان منفقا بذا التأجيل وغيره طلق بلا تعجيل ونصفه وجب بالطلاق تتبعه به لدى الحذاق

Mas'alah: Is a poor husband obligated to support his wife's child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1472)

(لا) تجب نفقة ولد على (زوج أمه) الفقير، بل على أمه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of children when the father is poor and the mother is wealthy or poor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1639)

وإن كان معدما، فلا تخلو الأم من أن تكون موسرة أو معسرة.

Mas'alah: What is the ruling on proving poverty when there are multiple children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1858)

إليه ابن العطار اهـ. قال في مختصر المتيطي إثر نقله القولين: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن له ولد سواه؛ فإن كان له غيره وجب على الابن المدعي العدم إثبات عدمه لحق أخيه اهـ. ونحوه في التوضيح والشامل والله أعلم.

Mas'alah: Does maintenance for a child fall due if the father is wealthy and time passes without a claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1793)

قوله: (وتسقط عن الموسر بمضي الزمن) يريد: لأن النفقة هنا إنما شرعت سدا لخلة المحتاج، فإذا تحيل في النفقة مدة ثم قام ليطلبها بعد مضي زمنها؛ فلا شيء له [8] عن (1) قوله: (عاقلا قادرا على الكسب ... زوجها) يقابله في (ن 1) : (الصبي) . (2) قوله: ((المتن) uotes g-(المتن)"زوجها" أي) يقابله في (ن) : (الزوج) . (3) في (ن) : (وتزوج) . (4) قوله: ((المتن) uotes g-(المتن)"زوجها" أي: وتجب نفقة الأولاد ... بها الزوج) ساقط من (ن 2) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2580. (6) انظر: التفريع: 2/ 63، والتوضيح: 5/

158. (7) في (ن 1) : (قعد) . (8) قوله: (له) ساقط من (ن 2) .

الماضي لسقوطها بذهاب وقتها، وهذا بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنها بمعنى المعاوضة فلا تسقط بمضي زمنها

Sub-topic – Housing Costs for Children

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=487)

1 – (تنبيهات) الأول: سكت المصنف كخليل عن الكلام على نفقة خادم الأولاد أو اتخاذه عند الحاجة إليه وفيه خلاف، فعند القرويين لا يلزم وهو الموافق لظاهر كلام خليل، والذي في المدونة أنه يلزم الأب أن يخدم الولد إن احتاج وكان مليا قال فيها: وإن أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب النفقة والكسوة والسكنى ما بقوا في الحضانة ويخدمهم إن اتسع إلى ذلك. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a father's spending for his child's servant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3808)

فصل [11 – في نفقة الأب على خادم ولده]

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to provide for his daughter's servant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3808)

قال مالك: وإذا كان للبكر خادم ورثتها عن أمها ولا بد لها ممن يخدمها فعلى الأب أن ينفق على الأبنة, ولا تلزمه نفقة خادمها. قال ابن القاسم: ويقال للأب: إما أنفقت على الخادم أو بعتها. قال سحنون: لا يلزمه لها ولا للخادم نفقة, لأنها مليئة. وكذلك قال ابن المواز عن أشهب: أنه لا نفقة عليه لابنته, لأن لها خادما, ويبيعها لينفق عليها, ويزكي زكاة الفطر عنها. قال ابن المواز: وإن كان الولد لا بد له ممن يخدمه فعلى الأب أن ينفق ويزكي عن الولد والخادم ويجبر على ذلك, وإن كان الولد غنيا عن الخادم فلا شيء على الأب إلا أنه ينفق ويزكي ويكتب ذلك عليه, فإذا باع استوفى, وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a child and a woman in maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=868)

قلت: هذا وهم؛ بل قال: لا يلزم كونها ككسوتة، ولا كأهله، ولا كأهل بلدة ثم قال: قول أبن الماجشون: كسوة الصبية كرجل، وقول أبن القاسم: كسوة الصغيرة ككبيرة استحسان لو كانت الكسوة كالإطعام يراعي فيها الكفر وأهله لكسي الرجل ذو الهيئة كسوة مثله من أعداد القمص والعمامة وما عليها والسراويل والنعلين والشمشكين.

Mas'alah: How is the cost of housing for a child divided between parents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2078)

وفي أجرة سكنى الولد أربعة منها على الأب: السكنى: يحيى بن عمر: السكنى على

قدر الجماجم، قال: وروي أيضا لا شيء على المرأة في يسر الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide housing for his children from a divorced wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2288)

وقال أيضا فيمن طلق امرأته، وله منها ولدان: إنه ليس عليه لهما إلا النفقة، وليس عليه أن يكتري لهما.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on the father's obligation for service and housing for his children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2288)

وقال ابن وهب: لا خدمة عليه لهم ولا سكنى.

Mas'alah: Is a father required to pay rent for a house for his child from a divorced wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

وسئل أشهب عمن طلق امرأته وله منها ولد يلزمه كراء منزل لولده؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the different opinions on paying for the child's housing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2727)

واختلف في أجرة سكنى الولد على أربعة أقوال: فقال في المدونة: على الأب السكنى [1]. وقال يحيى بن عمر: السكنى على قدر الجماجم [2]. وقال: وروي أيضا ألا شيء على المرأة فيما كان أبوه موسرا. وقال سحنون في كتاب ابنه: ذلك عليهما وليس يكون نصفين، ولكن على قدر ما يرى ويجتهد [3]. وأرى أن تجري المسألة على ثلاثة أوجه: فإن كان الأب في مسكن يملكه أو بكراء ولو كان ولده معه لم يتزيد عليه في الكراء، ألا شيء على الأب؛ لأنه كان في مندوحة عن دفع الأجرة عن سكناه. وإن كان يتزيد عليه في الكراء وعليها هي لأجل الولد كان عليه [4] الأقل مما يتزيد عليه أو عليها لأجله، فإن كان ما زيد عليها أقل أخذته؛ لأنه القدر الذي أضرها به [5]، وإن كان مما يتزيد عليه أقل غرمه؛ لأنه مما لم يكن له منه بد لو كان عنده.

Mas'alah: What expenses for the child continue after the nursing period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1605)

وبعدها يبقى الذي يختص به حتى يرى سقوطه بموجبه (وبعدها) يتعلق بقوله (يبقى) والضمير المؤنث لمدة الرضاع (الذي) فاعل يبقى (يختص به) صلة والرابط هو الضمير الفاعل بيختص وضمير به للولد (حتى) جارة بمعنى إلى وأن مقدرة بعدها (يرى) بالبناء للمفعول منصوب بأن المقدرة (سقوطها) نائب الفاعل (بموجبه) يتعلق بسقوط، وأن وما دخلت عليه تسبك بمصدر مجرور بحتى يتعلق بيبقى، والمعنى أنه يبقى الذي يختص بالولد بعد مدة الرضاع من نفقة وكسوة وسكنى لازما لأبيه إلى رؤية سقوطه عنه بموجبه وهو بلوغ الذكر عاقلا قادرا على الكسب ودخول الزوج بالأنثى كما مر في قوله: ففي الذكور للبلوغ يتصل وفي الإناث بالدخول ينفصل

Mas'alah: How are the infant's care expenses determined according to custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7341)

وقال المواق: من المدونة: ويحملون فيما يحتاج إليه الصبي من المؤنة في غسل خرقه وحميمه ودهنه ودق ريحانه وطيبه على ما تعارفه الناس. اهـ.

Mas'alah: What expenses for the infant's needs beyond nursing are covered by the wet nurse's wage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7341)

وقال التتائي: والعرف عند الناس يحملان عليه في كغسل خرقه وربطه في تحميمه وحمله. اللخمي: ما يحتاج إليه الولد من ريحان أو زيت أو غسل خرقه غير داخل في الأجرة إلا أن تكون العادة أنها فيما لها. ابن حبيب فإن لم يكن عرف فليس عليها غير الإرضاع إلا لشرط. اهـ.

Mas'alah: Who bears the infant's care expenses when there is no custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7341)

وقوله: والعرف في كغسل خرقه, هو محل اتفاق, فإن لم يكن عرف فالمشهور أنها على الأب كما عرفت، وقيل: على الظئر. انظر الحطاب.

Mas'alah: How is the additional housing cost for the child divided between the parents?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1811)

فعليها هي الأقل مما يزاد عليه أو عليها هي لأجله، فإن كان ما [1] يزاد عليها أقل أخذته؛ لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزاد [2] عليه غرمه؛ لأنه مما لم يكن له بد من ذلك ولو [3] كان عنده [4]، وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها، هل هي على الحصص أو على الرؤوس؟

Sub-topic – Voluntary Maintenance by Stepfather

Mas'alah: Does voluntary maintenance for a stepson lapse if the mother is divorced three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1240)

و سئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن الفصل الأول من فصلي نازلة ابن رشد . =فأجاب : لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته ، إلا أن طلقها ثلاثا ، ثم يتزوجها بعد زوج . [من تطوع بالنفقة على زوجة ابنه ، فطلقها ثم راجعها] *

Mas'alah: What expenses are owed by a man who voluntarily provides maintenance for his wife's children from another marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1241)

و سئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل تزوج امرأة وتطوع لأولادها بإجراء النفقة عليهم وجميع المؤن إلا الكسوة طول زوجيتهما . =فأجاب : بأنه لا يلزمه إسكان و لا إخدام و لا غير ذلك إلا الطعام والشراب خاصة . [من أسقطت عن زوجها نفقة أولادها من غيره]

Mas'alah: Can a wife waive her husband's obligation to support her children from a previous marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1241)

و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن الزوجة إذا أسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة أولادها من غيره ، هل لها ذلك وينتفع الزوج بإسقاطها أم لا ؟

=فأجاب : ليس للزوجة أن تسقط عن زوجها حكم الطوع و لا ينتفع الزوج به إن فعلت ؛ لأن حق الولد قد تعلق بالطوع ، فليس لأمهم إسقاطه و إن كانت وصيا عليهم ؛ لأن ولي المحجور لا يفوت عليه مالا بغير عوض ، و قد نص ابن رشد في النوازل على أن المرأة ليس لها أن تسقط عن زوجها من الشروط إلا ما لا يتعلق به حق لغيرها ، كما إذا جعل لها أن تطلق نفسها إن تزوج عليها ، أو يكون طلاق المتزوجة بيدها ، في هذا وشبهه ينتفع الزوج بإسقاطها الشرط ، أما إذا تعلق بالشرط حق لغيرها فلا ، كما إذا كان الشرط [22/3] أن الداخلة عليها بنكاح طالق فهذا لا تسقط الزوجة حكمه ؛ لأنه قد تعلق به حق الله تعالى . [من يلتزم بالإنفاق على ربيبه على أن يستغل ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a husband supporting his wife's children in exchange for using their wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1242)

و سئل عن الذي يلتزم لزوجته نفقة أولادها على أن يستغل ما يكون لأولادها من المال مدة الزوجية . =فأجاب : الأصل فيها المنع لما فيها من الأوجه الفاسدة التي لا تخفى

على أهل العلم ، و قد نص في المدونة على منع مسألة من يدفع دارا على أن ينفق عليه حياته ، إلا أن المتأخرين من الموثقين جرت عادتهم بالتخفيف في ذلك إذا كان فائد المال المستغل يسيرا ، بحيث يرى أن الغرض المقصود إنما هو التبرع بالنفقة على وجه الإحسان للزوجة ، ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة ، ولذلك يعقدون في وثيقتها ما نصه : على أن يستعين الملتزم المتقدم في ذلك بفائد . ما للأولاد من المال التافه و هو كذا ، و وجه التخفيف في مثل هذا أن الملتزم للنفقة تبرع بها ، فكأنه إنما تبرع بما تزيد النفقة على فائد المال إذا كانت الزيادة ظاهرة بينة ، أما إذا كان المقصود : المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خفاء بالمنع .]

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's commitment to support grandchildren on condition the mother does not remarry, and her subsequent penalty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1421)

سئل بعض الفقهاء عن وثيقة مضمنها أن رجلا توفي ولده وترك ابنا وابنة وزوجة ، فالتزم الجد المذكور نفقة حفيديه مدة أربع سنين على أن لا تتزوج الزوجة ، ورضيت بذلك والتزمت لحمها متى تزوجت قبل أربع سنين ، كان عليها صدقة مائة لحمها من مال نفسها ، أتؤمر بذلك وتجبر عليه ، ثم تزوجت أم الولدين قبل تمام المدة فوجبت المائة المذكورة لحمها المذكور ، فأشهد بعد وجوبها له أن تصدق بها على حفيديه بالسواء بينهما ثم توفي قبر رشد الولدين ، فقام ورثته يطلبونها إذ لم تحذ عنه ، و قال الحفيدان : إنا لم نزل في كفالته فلا تفتقر لحوز ، وقالت الزوجة : التزمت شيئا لا

يلزمني ، وأنا متعلقة [167/3] بواجب الشرع في ذلك ، فهل يكون ذلك باطلا أو صحيحا ، وإذا صح هل هو لورثة الرجل أو للحفيدين ؟ =فأجاب : وقفت على المكتوب وجميعه غير مفيد ، وقصارى ما فيه الكلام على يمين المرأة والتزامها _لحمها ، وتزوجها قبل المدة ، و قوله : تؤمر وتجبر لازم لها بغير خلاف علمته إذ كان يمين كما ذكر و لا تجبر ، وإذا ثبت هذا سقط جميع ما ذكر . [من التزمت لزوجها الحالي أنها مهما ردت زوجها الأول فعليها مائة دينار] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition to support his wife's children from a previous marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1508)

و سئل سيدي أبو عبد الله السرقسطي عن رجل تزوج امرأة و لها أولاد من غيره جعلتهم عليه في عقد النكاح على وجه الطوع ، إن انفق عليهم لا يطالبهم بشيء ، فأنفق عليهم ستة أشهر ثم قطع عنهم النفقة ، و أعلن بذلك و طلب منها و من شقيقها عمل أملاك الأولاد و ينفق عليهم منها ، فأبت الزوجة و شقيقها من ذلك ، و قالا له : تنفق عليهم من مالك على شرط أن تأخذ في مقابلة نفقتك حكر أملاك الأولاد ما بلغت ، فهل يجوز هذا الشرط ؟ بينوا لنا ما يجب في ذلك . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance for his wife's children and a condition of using their property as collateral?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1508)

فأجاب عن السؤال بمحوله ، أن النفقة من الرجل على أولاد زوجته إن كانت بالطوع منه بعد العقد ، لزمته ، و لم تسقط عنه ، و إن كانت بالشرط في العقد فسد به النكاح ، لكنه إن لم يفسخ حتى دخل مضى النكاح ، و ردت الزوجة إلى صداق مثلها ، و سقطت التسمية ، و رجع زوجها بما أنفق في مال الأولاد ، و الإنفاق عليهم بحكر مالهم لا يجوز ، لما فيه من الجهل بهذا الحكر . [من تزوج بكرا و دخل بها فألفاها تبول في الفراش فلا يردها] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to maintain his wife's children from a previous marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1629)

فأجاب رحمه الله بما نصه : الجواب و الله تعالى الموفق للصواب بفضله ، أن لا رجوع للزوج بما أنفق على أولاد زوجته ، و الرسم الذي استظهر به عليه لا له ؛ لأن النفقة على الربائب إذا التزمت قبل عقد النكاح أو بعد عقد النكاح لزمت ؛ لأنه تطوع و تبرع و إجلاب لمسرة الزوجة ، و إنما تكلم العلماء و الفقهاء في النفقة إذا كانت في أصل العقد مشترطة مع تسمية الصداق ، فإن كانت مؤجلة صحت عند ابن رشد من غير كراهة عند مالك و ابن القاسم ، و قال أبو محمد عبد الله بن الشقاق : إن مالكا كرهها و إن كانت مؤجلة ، و قال : لم يكن ذلك من عمل الناس ، و سواء عنده ضرب أجلا أو لا ، و هو مكروه . و على قول ابن القاسم : "إن ضرب أجلا" فلا بأس به ، و إن لم يضرب لذلك أجلا فمكروه عنده ، هكذا هو عند القضاة و الطلبة ، و كأنه يقول لي اسكتوا فإنكم لا تحسنون مجاب الرجال الذين ينازعون المنصوص ، و بقي من يقال

له : اعمل و لا تتكلم . فهذه نصيحة نجازى فيها عند ربي عز و جل ، و كتب محبكم الحسن بن عطية .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's commitment to provide maintenance for his wife's children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1630)

و أجاب عن هذه النازلة المذكورة الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المالك الفشتالي بما نصه : الحمد لله الجواب و الله الموفق ، أن التزام [341/3] الرجل النفقة و الكسوة التزام عطية و إرفاق للولدين قصد بذلك وجه المرأة ، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بعد الزوجية لرجاء حسن العشرة ، و لاستمالة لجميل الصحبة ، و تأكد الغبطة ، أو قبلها لرجاء مسارعتها لإجابة خطبته ، و حثها على تزويجه ، و أياما كان ، فهي به تصريح منه بالدخول على عدم الرجوع ، و إنما يتصور الرجوع لو صرح بأنه إنما ينفق ليرجع ، أو وقع الأمر على السكت ، و لم تكن هنالك قرينة تعين أحد الجانبين ، و لا خفاء بشيء من هذا ، و الله الموفق ، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته . و كتب محمد بن أحمد بن عبد المالك الفشتالي ، وفقه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating maintenance for his wife's child from another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating maintenance for his wife's child from another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

من شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره أجلا معلوما] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating maintenance for his wife's child from another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

و أجاب أبو بكر بن عبد الرحمن بأن ذلك جائز ، فإن مات الولد رجع ذلك إلى أمه ؛ لأنه من صداقها .

Mas'alah: Does a man's obligation to support his wife's child from a previous marriage resume after remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1746)

وسئل ابن رشد عن رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره وطاع بالتزام نفقة الولد أمد الزوجية، ثم طلقها طلقة فانقضت عدتها، ثم تزوجها، هل يعود إنفاق الولد وهو لم

يتطوع بذلك في هذا النكاح الثاني؟ وهل يلزمه ذلك ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء أم لا؟ وهل تلزمه النفقة مع الكسوة أم لا؟ وقبل الطلاق لم يتطوع إلا بالنفقة. فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والنفقة التي التزمها أمد الزوجية واجبة ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، لأن قوله: أمد [16/4] [17/2] الزوجية أو أمد العصمة سواء، وذلك يقتضي جميع الملك عند مالك وجميع أصحابه، وأما الكسوة فلا أرى أن تلزمه بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه إنما أراد النفقة من الطعام دون الكسوة، وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون عليه الكسوة مع النفقة، ويحتجون بإجماع أهل العلم على إيجاب النفقة والكسوة للحامل، لقول الله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ولا أرى ذلك لأن النفلقة وإن كانت من الفاظ العموم فقد تعرفت عند أكثر في الطعام دون الكسوة، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a person who spends on the children of an absent father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2086)

وسمع سحنون ابن القاسم: من غاب أو فقد فأنفق رجل على ولده فقدم أو مات في غيبته، وعلم أنه عديما لم يتبعه بما أنفق عليه ولا ولده.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary spending on a child whose father is wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2300)

قال ابن القاسم: ومن أنفق على صبي على الحسبة، ثم ظهر أن له أبا موسرا، ولم يتبعه

بشيء إلا أن يعلم أن الأب تعمد ذلك بهم. قال أشهب، في غير كتاب محمد: لا يتبع الأب وإن تعمد طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's commitment to maintain stepchildren?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1546)

قلت: معنى كون ما لابن سلمون والطرر خلاف ظاهر ما للمعين والمتيطية أنه في المعين والمتيطية أطلق في الجواز بعد العقد فظاهرهما أنه لازم مدة الزوجية ولو عاقلا قادرا على الكسب، ولهذا زاد (ح) إثر ما مر عن المعين والطرر ما معناه: ويحتمل أن يكون ما في ابن سلمون والطرر تقييدا لما في المتيطية والمعين وهو الظاهر اهـ. ثم رأيت أبا العباس أحمد الملوي رحمه الله نقل عن البساطي في وثائقه أنه استشكل ما لابن سلمون والطرر فإنه التزم النفقة مدة الزوجية فلم أسقطنا عنه النفقة بقدرته على الكسب؟ قال: وكأنهم لاحظوا أن سبب التزامه إسقاط كلفتهم عن الأم وبقدرتهم على الكسب انتفت العلة كما قالوا فيمن اختلعت بنفقة الولد اهـ. وبه تعلم أن ما استظهره (ح) من التقييد صواب، وأن المعمول عليه هو ما لابن سلمون والطرر والله أعلم.

Mas'alah: What are the limits of a stepfather's obligation to support his stepchild?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1585)

تنبيه: قد تقدم أن من تطوع بنفقة ربيبه مدة الزوجية فإنما يلزمه الإنفاق عليه ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب أي: وما لم يطرأ له مال لم يكن له وقت التطوع وإلا لم

يلزمه كما في خلع المعيار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to support her child beyond the nursing period in a settlement?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=209)

قال القاضي: جوابهم هذا على خلاف قول ابن القاسم في المدونة: إنه لا يجوز من شرط النفقة على الصبي في المبارة إلى حول الرضاع لا غير، وما زاد فهو ساقط. وجوابهم على مذهب المخزومي وغيره، وهو قول سحنون نصا في سماع ابن القاسم: يلزمها الإنفاق، ولو اشترط عليها الإنفاق خمس عشرة سنة لكان ذلك لازما لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband voluntarily undertaking maintenance for his wife's child from another man?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=217)

[طاع الزوج لزوجته بجميع مؤنة ولدها من غيره مدة الزوجية بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's voluntary commitment to support his wife's child from another man?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=218)

وقال ابن سلمون في صفة كتب الوثيقة فإن التزم الزوج النفقة على الولد قلت وتطوع الزوج بمؤنة ابن الزوجة من غيره وإجراء النفقة عليه من ماله بطول الزوجية بينهما إلى سقوط ذلك شرعا وذلك لازم للزوج؛ لأنه معروف التزمه فإن مات المتطوع سقط المتطوع به، وإن كان لمدة معلومة وبقي من المدة شيء؛ لأنها هبة لم تقبض، ولا يرجع على الزوج بشيء منها؛ لأنها معروف منه وصلة للربيب ولم تترك الأم من حقها شيئا وقع ذلك للشيوخ فأجمعوا عليه سواء كان ذلك طوعا أو شرطا اهـ.

Mas'alah: Does a husband's obligation to support his wife's child from another man end upon his death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=218)

قلت أما إذا كان تطوعا فظاهر؛ لأن الهبة تبطل بموت الواهب قبل قبضها، وأما إذا كان شرطا في العقد وأجزناه إذا كان لمدة معلومة على ما قال أبو بكر بن عبد الرحمن ورجحه ابن رشد فينبغي أن لا يسقط وأن يحل بموت الزوج فتأمله.

Mas'alah: Is a husband's obligation to support his wife's child limited to the child's minority?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=218)

(فرع) قال البرزلي وفي الطرر رأيت في بعض الكتب إن كان الطوع بنفقة الولد لمدة أمد الزوجية فإنما يلزم الزوج الإنفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب اهـ وجزم به ابن سلمون ونصه، وإن كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الإنفاق

على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر

على الكسب قلت وهذا خلاف ظاهر ما تقدم عن مختصر المتيطية ومعين الحكام ويحتمل أن يكون هذا تقييدا له وهو الظاهر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father refusing to spend on his child when the husband provides support?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=220)

قلت وللأب أن يمتنع من إنفاق الزوج على الولد كما صرحوا بذلك في كتاب الأيمان في المسألة من حلف لا آكل لفلان طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزا. . . إلخ وهذا واضح والله أعلم.

Mas'alah: How is maintenance distributed among wealthy children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1472)

ووزعت النفقة (على الأولاد) الموسرين (بقدر اليسار) حيث تفاوتوا فيه، [حاشية الصاوي] وهو أن على الأب إخدام ولده في الحضانة إن احتاج لخادم، وكان الأب مليا فإن لم يكن في الحضانة أو كان فيها ولم يحتج، أو كان الأب غير ملي فلا يجب عليه إخدامه. تنبيه إذا ادعى الوالدان الفقر وطلبا من الولد النفقة وأنكر الولد فقرهما لزم

الوالدين الإثبات بعدلين، لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين، ولا يكلف الأبوان اليمين مع العدلين، وهل الابن إذا طولب بالنفقة على والده الفقير، وادعى الابن الفقر محمول على الملاء فعليه إثبات الفقر أو على العدم، فعلى والده إثبات الملاء؟ قولان محلهما إذا كان الولد منفردا ليس له أخ أو له وادعى مثله، وأما لو كان له أخ موسر فعلى الولد إثبات العدم باتفاق القولين (اهـ من الأصل) . قوله: [بزوجة] : فإن لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف. قوله: [ولا تتعدد نفقة زوجات الأب] : أي إن عفته الواحدة منهن وإلا تعددت لمن تعفه. قوله: [وتعينت الأم] : أي حيث كان يحصل بها إعفافه. قوله: [ولو غنية] : أي لأن نفقتها هنا للزوجة لا للقرابة. قوله: [على زوج أمه الفقير] : أي ولو توقف إعفافها عليه نفقته ليست واجبة عليها، بخلاف زوجة الأب هذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور، وقيل يلزمه مطلقا دخل معسرا أو طرأ له الإعسار، وقيل إن دخل معسرا لم يلزمه وإن طرأ له الإعسار لزمه.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple children in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=607)

الفصل الثالث: في اجتماع الأولاد تختص النفقة بالموسر منهم. فإن كانوا كلهم موسرين، أو جماعة منهم، كانت النفقة على كل موسر. واختلف في كيفية التوزيع، فقال أصبغ: بالسوية. وأشار محمد إلى أنها على قدر اليسار والجدة. وقال مطرف: على قدر مواريثهم إذا كانوا أطفالا لا يلون أموالهم بأنفسهم، فيكون على الذكر مثلا ما على الأنثى لأنها إنما وجبت في أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining the maintenance of young children with the wife's maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4976)

فرع: قال في التوضيح: ويضم نفقة بنيه الأصاغر إلى نفقتها، إلا أن يكون مقلا فلا يضم نفقتهم معها وينفق على ولده بقدر طاقته، وإلا فهم من فقراء المسلمين، ولا يفرق بينهم وبين أمهم، وجد ما ينفق عليهم أم لا نقله الحطاب.

Mas'alah: Which opinion on distributing parental maintenance is considered the most authoritative in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5032)

وعلم مما قررت أن القولين الأولين يشترطان اليسار من غير نظر إلى اختلاف حال الأولاد فيه، والقول الثالث يشترطه أيضا مع النظر لاختلاف الأولاد فيه، فيكثر ما على المتسع عمن هو دونه في اليسار والله سبحانه أعلم. وقوله: أقوال. مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك أقوال. وقد تقدم عزو كل قول منها إلى قائله. قال بناني: وفي الحطاب عن البرزلي أن المشهور هو الثالث. انتهى وقال الأمير: والراجح توزيعها على يسار الأولاد وإن أخره الأصل. انتهى.

Mas'alah: How is maintenance distributed among children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1980)

وولد ابن، ولا يسقطها تزويجها بفقير، ووزعت على الأولاد، وهل على الرءوس أو الإرث أو اليسار؟ أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، والأنثى حتى يدخل زوجها

Mas'alah: Does a husband's voluntary commitment to support his wife's child continue after divorce and remarriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=476)

[134] - التزام نفقة ابن الزوجة وسئل، رضي الله عنه، وأدام توفيقه، في رجل تزوج امرأة، ولها ولد من غيره، وطاع بالتزام نفقة الولد، مدة أمد الزوجية، ثم طلقها طلقة واحدة، فانقضت عدتها، ثم تزوجها، هل يعود انفاق الولد، وهو لم يتطوع بذلك في النكاح الثاني؟ وهل يلزمه ذلك، ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء أم لا؟. وهل تلزمه الكسوة مع النفقة ام لا، وقبل الطلاق الأول، وهو لم يتطوع الا بالنفقة؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله.

Mas'alah: Does the obligation of maintenance include clothing for a stepchild in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=476)

هل تشمل النفقة الكسوة؟ وأما الكسوة فلا أرى أن تلزمه، بعد أن يحلف في مقطع الحق: أنه انما أراد النفقة من الطعام دون الكسوة. وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون عليه الكسوة مع النفقة،

Mas'alah: What is the ruling on a father volunteering to provide maintenance and housing for his son after marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=607)

ثم ان أبا الجارية قال لأبي المتزوج: أعط لابنك من مالك شيئا، فقال: لا أعطيه من مالي شيئا، أنا أتطوع أن أنفق عليه ثلاث سنين، وأسكنه / دارا معلومة من ديارى، وأعطيه خمس ما أستغله من ضيعتى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband voluntarily undertaking to support his wife's child from another man?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=52)

فرع قال في مختصر المتيطة وإن [1] طاع الزوج لزوجته بجميع مؤنة ولدها من غيره من كسوة وغيرها مدة الزوجية بينهما لزمه، ولا يكون هذا الشرط إلا على الطوع لما فيه من الغرر، وإن [2] كان في عقد النكاح لم يجز ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأدون من صداق المثل أو المسمى قال أبو بكر [3] بن عبد الرحمن: ألا أن يكون إلى أجل معلوم فيجوز لإنتفاء الغرر فأن مات الولد رجعت بنفقة بقية الأجل، وتلزمه لأنه من صداقها، وإنما تأخذه على حسب ما شرطت. وقال ابن زرب لا يجوز وإن كان الأجل معلوما، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل [4] زاد في المتيطية ويسقط الشرط، وقوله في مختصرها أولا وثبت بعده بالأدون [5] من صداق المثل أو المسمى كذا في النسخ [6] التي رأيتها. وصوابه وثبت بعده بالأكثر من صداق المثل أو المسمى، ولفظ المتيطية (1) في - م - وإذا. (2) في - م - ولو وهو الصحيح.

(3) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الجولاني القيرواني شيخ فقهائها في وقته مع أبو عمران الفاسي الإمام الفقيه الحافظ المبرز العالم العامل المجاب الدعوة، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي ولزمه وانقطع إليه وكلهم أجازوه، وانتفع به الناس وكان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم يقتدى بهم وتفقهوا عليه كابن محرز والتونسي وغيرهما كان يصوم رمضان بالمنستير، وكانت له مناقب جمة حاز الذكر والرياسة في المغرب مع صاحبه في وقته حتى لم يكن لأحد معهما في المغرب اسم يعرف. توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 7 – والديباج جـ 1 ص 177 – 178. (4) مختصر المتيطية ص 42 سطر 16 وما بعدها – مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696 لمحمد بن هارون الكناني التونسي المتوفى سنة 750 هـ. (5) عبارة – م – بالدون. (6) في – م – النسخة.

ولو كان يعني الشرط في عقد النكاح لم يجز ويفسخ [1] قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وبطل الشرط، لأن الغالب أن تكون المرأة حطت من صداق مثلها لأجل هذا الشرط فإن كان صداق مثلها أقل من المسمى لم تنقص عنه، قلت: وأصل مسألة اشتراط ذلك في العقد في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم [2] من كتاب النكاح في المرأة تشترط على زوجها أن ينفق على ابن لها صغير، أو على من لا تلزمه النفقة عليه من خدمها أنه نكاح فاسد يفسخ قبل البناء، وإن اسقطت المرأة شرطها على المشهور ويثبت بعده بصداق المثل لما وضعت. وعن أصبغ أن النكاح لا يفسخ إذا أسقطت المرأة شرطها. قال ابن رشد: والفساد فيه بين للاشتراطها نفقة مجهولة غير محدودة بمدة [3] معلومة قال وقد روي [عن] [4] ابن الشقاق أن مالكا كره هذا النكاح من غير الوجه الذي كرهه منه ابن القاسم لأن مالكا قال لا أرى ذلم

وليس من عمل الناس، وقال ابن القاسم ولعل الصبي لا يعيش شهرا أو يعيش عشرين سنة فعند مالك (1) في – م – وفسخ. (2) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء الإمام المشهور، والفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك رضي الله تعالى عنه ونظرائه، وصحب مالك عشرين سنة، وانتفع به أصحابه مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذ سحنون، وقد اثنى عليه العلماء الأعلام ففي الديباج قال النسائي: ابن القاسم رجل صالح ثقة سبحان الله ما أحسن حديثه، وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يروى أحد الموطأ أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب ولا غيره وهو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث يشهد له، وكانت ولادته رضي الله تعالى عنه في سنة اثنتين وقيل سنة ثلاثة وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة، وتوفي رحمه الله بمصر سنة احدى وتسعين ومائة ليلة الجمعة لبع ليال مضين من صفر الخير ودفن خارج باب القرافة الصغرى بجوار قبر أشهب الفقيه المالكي، وفي الديباج أيضا قال ابن سحنون توفي ابن القاسم وهو ابن ثلاث وستين سنة وهو بهذا يكون قد ترجح لدينا أن مولده سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر ترجمته في الديباج جـ 1 ص 465 وترجمته في مقدمة الجزء الأول من المدونة ص 9، 20 طبعة السعادة 1323 هجرية. (3) في – م – لمدة. (4) ساقطة من الأصل.

سواء ضرب لذلك أجل أم لا وعلى قول ابن القاسم أن ضرب أجلا فلا بأس به واستبعد ابن رشد ما قاله ابن الشقاق [1] قائلا إذ لا وجه لفساده إلا الجهل بمقدار النفقة المشترطة على الزوج [2] أ. هـ مختصرا، وقوله وثبت بعده بصداق المثل لما وضعت يدل على أنها لو لم تضع من صداقها شيئا للشرط بل كان المسمى أكثر من صداق

مثلها لم ينقص منه شيئا للشرط كما تقدم عن المتيطية وذلك بين لأن الزوج رضي بالمسمى مع الشرط فيتعين أن يرضى به مع اسقاط الشرط، ولعل ابن زرب لحظ المعنى الذي ذكره ابن رشد عن ابن الشقاق فمنعه ولو كان الأجل معلوم بل لعل ابن الشقاق إنما أخذه من كلام ابن زرب فإنه متأخر عنه، أو يكون ابن زرب لحظ ما يأتي عن الشيوخ من أنهم اسقطوه لموت الزوج سواء طوعا أو شرطا. وقال في معين [3] الحكام: إذا طاع الرجل بنفقة ابن امرأته أمد الزوجية جاز بعد ثبوت العقد، وإن كان ذلك في العقد لم يجز للغرر، وفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، وبطل الشرط فإن كان ذلك إلى مدة معلومة في أصل (1) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الله القرطبي شيخ المفتين بها المعروف بابن الشقاق قال أبو مروان كان ابن الشقاق أحد علماء الأندلس المبرزين في العلم والفتية مولده سنة أربع وستين وثلاثمائة وتوفي في شهر رمضان سنة 426 هـ. انظر ترجمته في الديباج جـ 1 ص 437، وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 113. (2) انظر البيان والتحصيل في جـ 2 ورقة 16 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611. (3) انظر معين الحكام لابن عبد الرفيع التونسي ص 33 مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 823 رقم قديم. وهو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي أخذ عن الجماعة الوافدين على تونس من الأندلس وسمع منهم وعن أبي عمر وشقرون. ألف معين الحكام في مجلدين غزير الفائدة كثير العلم نحا فيه اختصار المتيطية، وله رد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ، وله اختصار أجوبة ابن رشد وله البديع في شرح التفريع لابن الجلاب ولد سنة سبع وثلاثين وستمائة وتوفي في رمضان سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 207.

النكاح ومات الولد قبل المدة رجع ذلك إلى الأم، وإنما تأخذه على حسب ما شرطت

[1]. أ. هـ. وقال ابن سلمون [2] في صفة كتب الوثيقة فإن التزم الزوج إجراء النفقة على الابن قلت وتطوع الزوج بحضانة ابن الزوجة من غيره وإجراء النفقة عليه من ماله بطول الزوجية بينهما لاسقوط ذلك شرعا، وذلك لازم للزوج لأنه معروف التزمه فإن مات المتطوع سقط الطوع، وإن كان لمدة معلومة وبقي من المدة شيء لأنها هبة لم تقبض، ولا يرجع على الزوج بشيء منها لأنه معروف منه وصلة للربيب، ولم تترك الأم من حقها شيئا وقع ذلك للشيوخ فأجمعوا عليه سواء كان ذلك طوعا أو شرطا [3]. أ. هـ. قلت: أما إذا كان تطوعا فظاهر لأن الهبة تبطل بموت الواهب قبل قبضها، وأما إذا كان شرطا في العقد واجزناه إذا كان لمدة معلومة على ما قال أبو بكر بن عبد الرحمن، ورجحه ابن رشد فينبغي ألا يسقط وأن يحل بموت الزوج فتأمله.

Mas'alah: Is a husband's voluntary maintenance of his stepchild limited to the child's minority?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=56)

فرع قال البرزلي [1] وفي الطرر رأيت في بعض الكتب إذا كان الطوع بنفقة الولد لمدة [أمد] [2] الزوجية فإنما يلزم الزوج الانفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب [3] أ. هـ.

Mas'alah: Is a husband's voluntary maintenance of his stepchild limited to the child's minority?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=56)

[وحزم به ابن سلمون ونصه: وإن كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الانفاق

على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب] [4] قلت وهذا خلاف ظاهر ما تقدم عن مختصر المتيطي، ومعين الحكام ويحتمل أن يكون هذا تقييدا له وهو الظاهر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to recover child support from the father after her new husband's voluntary payment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=59)

قال البرزلي وقعت مسألة وهي امرأة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم، وتزوجت رجلا وشرطت [4] عليه نفقته الأولاد أجلا معلوما أو تطوع به بعد العقد مدة الزوجية، وأرادت الرجوع [5] بذلك على أبيهم فوقعت الفتيا إن كان ذلك مكتوبا من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت واسقاطه لزوجها فلها أن ترجع بنفقتهم على أبيهم، وإن كان ذلك للولد فلا رجوع [لها] [6] على أبيه [7] بشيء وهو جار على الأصول، وكأنه شيء وهب للولد فنفقته على نفسه لا على أبيه، والأول مال وهب لأمه فإذا أنفقته على الولد رجعت به على أبيه [8] أ. هـ. (1) انظر المدونة جـ 15/ 115/116 ط السعادة (2) ساقطة من - م -. (3) انظر أبو الحسن على المدونة جـ 4 ورقة من 177 ظهر و 178 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099 - تنمية اصطلاح هذا الكتاب في الحروف كالأتي: الضاد للقاضي عياض، والشين: لابن رشد، والخاء: للخي، والميم: لابن يونس، والقاف والعين لعبد الحق وربما استغنى بالقاف، والشيخ: لأبي الحسن صاحب هذا الكتاب. (4) في - م - واشترطت. (5) عبارة - م - بذلك الرجوع. (6) ساقطة من - م -. (7) في - م - أبيهم. (8) انظر نوازل البرزلي جـ 2 ورقة 7 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم

.12793

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to pay child support when the grandfather claims he undertook it?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=83)

فرع إذا طلبت نفقة ولدها على [3] أبيه فادعى أبو الولد أن أباها التزم نفقة الولد فقالت الزوجة أنفق على ولدك حتى يثبت لك ما تدعيه على ابي، فأفتى أيوب [4] بن سليمان، ومحمد بن وليد [5] وعبيد الله بأنه ينفق على ولده إلى أن ينظر بينه وبين جد الصبي ذكره ابن سهل. (1) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي الإمام الفقيه الحافظ العالم المتفنن تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران القابسي وابي عبد الله بن الأجدابي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن العباس وتفقه مع التونسي وحج ولقي القاضي عبد الوهاب وحج ثانية ولقي إمام الحرمين أبا المعالي بمكة سنة 450 هـ فباحثه وسئله عن مسائل مشهورة نقلها الونشريسي في معياره كان مليح التأليف ألف كتاب النكت والفروق امسائل المدونة وكتابه الكبير المسمى بتهذيب الطالب وله استدراكات على تهذيب البرادعي وجزء في ضبط ألفاظ المدونة توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة انظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 116، والديباج جـ 2 ص 56. (2) يقصد بشيوخه الذين تتلمذ عليهم انظر شيوخ عبد الحق الواردة أسمائهم في ترجمته المذكورة أعلاه. (3) في – م – من وهو الصواب. (4) هو أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي الإمام الجليل الفقيه الحافظ العالم دارت عليه الشورى مع صاحبه ابن لبابة سمع من العتبي وابن مزين وغيرهمان وعنه أبو بكر اللواتي، وأحمد ابن مطرف بن عبد

الرحمن وغيرهما مات سنة إحدى وثلاثمائة أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 85، 86 زالديباج جـ 1 ص 303. (5) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن الوليد بن محمد القرشي المعيطي كان حافظا للفقه عالما بمذهب مالك وأصحابه، ولي الشورى وهو ابن ثلاثين سنة وكان ورعا زاهدا متبتلا معتزلا عن جميع الناس، يصوم النهار ويقوم الليل إلى أن مات، وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر الأشبيلي كان قد ابتدأه بعض أصحابه القاضي إسماعيل توفي في ذي القعدة سنة سبع وستين وثلاثمائة. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 99 والديباج جـ 2 ص 225، 226.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay maintenance for grandchildren in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=148)

قال البرزلي: في مسائل الدعوى والأيمان وسئل بعض الفقهاء عن رجل إلتزم النفقة على حفيديه مدة أربع سنين وسكناهما مع أمهما وشرط عليها [7] ألا تتزوج ورضيت بذلك، وإلتزمت أنها [8] متى تتزوج [9] قبل الأربع سنين كان (1) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك تفقه وعنه أبو زرعة والبخاري وخرج له في الصحيحين. قال الإمام ابن حنبل كان يقدمونه على أصحاب مالك توفي سنة عشرين ومائتين. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 57. (2) ساقطة من ع. (3) ساقطة من ع، وم. (4) ساقطة من م. (5) في م في. (6) ساقطة من الأصل. (7) في م وع على أمهما والمعنى واحد. (8) في م وع لحماها. (9) في م تزوجت.

Sub-topic – Maintenance of Children in Custody

Mas'alah: Can the guardian of minor children claim maintenance from adult siblings for expenses incurred by the father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1490)

*و سئل : رحمه الله عن رجل كان له أولاد من نساء متفرقات وانجر لبعضهم مال بالارث في أمه وبقي تحت إنفاق أبيه و في مؤنته إلى أن مات الوالد و لم يقع منه ذكر لما أجراه من النفقة وسوى ذلك على أولاده المذكورين ، وقام الآن وصي الصغار من الأولاد يطالب الكبار ، بما كان الوالد أجره عليهم من حين انجز الارث لهم إلى حين وفاة والدهم ، وكان بعض الأولاد قد فاصل والده في تركة أمه ، وكان الذكور من الأولاد يتصرفون مع أبيهم في البادية ويخدمونه إلى أن مات رحمة الله عليه .

فأجاب : اذا كان بيد الأب مال لولده الذي تحت نفقته ومات الأب و لم تظهر محاسبة و لا حصر لدخل و لا خارج ، و لا اشهاد من الأب في شيء ، فلا خلاف أن الوالد لا تبعه عليه من تلك النفقه ؛ لأن محمل الأمر على أنه انما كانت نفقته من مال نفسه ، اذ هو بيد المنفق من غلته أو كرائه أو كرائه أومال مخض كان بيده ، أولا يعلم ذلك الامن جهة أبيه ، و لا يتوجه الطلب الا بما يثبت من الحقوق ويتعين ، لا بمجرد الدعوى والامكان ، و قد نص على هذا الأصل علماء المذهب . [219/3]]

Mas'alah: Can an orphan receive maintenance for himself and his younger siblings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5250)

فروى ابن العطار: لليتيم أن يقبض نفقة نفسه ونفقة بينه الأصاغر، إن كانوا في حضانته، وإن لم يكن بالغا، ما لم يكن صغيرا جدا ممن لا يحضن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay child maintenance and custody fees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2288)

من كتاب محمد، قال: ويجبر الأب على دفع نفقتهم شهرا شهرا أو أقل أو أكثر على قدر ما يرى الإمام إلى من يليهم من أم أو جدة أو غيرهما، ولا أجر حضانة للأم، ولا للجدة، وإن كان الأب واجدا.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for orphans, foundlings, and children of absent fathers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4915)

باب في النفقة على اليتيم واللقيط وولد الغائب وغيره، وفيمن وقفت دابته فأنفق عليها رجل وحمل متاعه

Mas'alah: What is the ruling on child maintenance after khul' and remarriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

البرزلي: وعلى هذا يتخرج فتيا ابن رشد فيمن خالعت زوجها على نفقة الولد ثم راجعها قال: لا تعود عليها النفقة أبدا، ولو طلقها بعد ذلك واحدة أو ثلاثة

Mas'alah: How is maintenance for orphaned children distributed among their estates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

قال مطرف: وإذا كان الولد صغارا يتامى فالنفقة في أموالهم على قدر المواريث على الذكر مثلا ما على الأنثى.

Mas'alah: Does the father's obligation of child maintenance continue when the mother relocates with them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2487)

ابن راشد: وحيث قلنا تخرج بهم الأم فحقهم في النفقة باق على أبيهم في ظاهر المذهب وحكى في الطرر عن ابن جماهير الطليطلي أن الأم خرجت ببنيها إلى الصائفة سقط الفرض عن أبيهم مدة مقامهم، ولو طلبت الانتقال بهم إلى موضع مصر، فشرط الأب عليها نفقتهم وكسوتهم جار ذلك، وكذلك إذا خاف أن تخرج بهم بغير إذنه، فشرط عليها إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليها، لزمها ذلك، قاله بعض الأندلسيين.

Mas'alah: Does a father's obligation to pay child maintenance cease if the mother takes the children

away for the summer season?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1647)

وقال: أعني البرزلي قبل هذا ما نصه: وسئل أبو محمد المرسي عن من طلق زوجته وله منها بنات فخرجت بهن للصائفة يعني بغير إذنه أتسقط النفقة عنه مدة مقامها بهن هناك أم لا؟ فقال: ذلك ساقط عنه مدة إقامتها بهن زمن الصائفة اهـ.

Mas'alah: Does the father's obligation to pay child maintenance remain if the mother takes the children to a nearby place?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1648)

قلت: ويؤيد رجوعها عليه في مسألة الخروج للصائفة ما مر عن ابن رشد من قوله: ويحتمل الخ. وذكر (ح) آخر الباب الثاني من التزاماته ما نصه: اختلفوا في سقوط النفقة عن الأب إذا خرجت بهم إلى المكان القريب الذي يجوز لها الخروج بهم إليه ولا تسقط حضانتها فقال في ضيح، قال ابن راشد القفصي: حيث قلنا تخرج بهم فحقهم في النفقة باق على أبيهم في ظاهر المذهب، وحكي في الطراز عن ابن جماهير الطليطلي أن الأم إذا خرجت ببنيها للصائفة يسقط الفرض عن أبيهم مدة مقامهم اهـ. قال (ح) : واقتصر ابن عرفة على ما حكاه صاحب الطرر ورجح في الشامل الأول، وحكى الثاني بقيل اهـ. وقد تبين بهذا رجحان القول بعدم سقوط نفقتهم عن أبيهم في خروجها بهم لقريب المكان الذي لا تقصر فيه الصلاة كما مر عن ابن رشد وكما قاله القفصي عن ظاهر المذهب، ورجحه في الشامل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation for child maintenance when the mother takes them out?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=262)

وفي التوضيح قال ابن راشد القفصي حيث قلنا تخرج بهم فحقهم في النفقة باق على أبيهم في ظاهر المذهب. وحكى في الطراز عن ابن جماهر الطليطلي أن الأم إذا خرجت ببنيها إلى الضيافة يسقط الفرض عن أبيهم مدة مقامهم اهـ. واقتصر ابن عرفة على ما حكاه صاحب الطراز ورجح في الشامل الأول وحكى الثاني بقيل.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay child maintenance when the mother flees with the child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1410)

قوله: (كنفقة ولد) له (هربت به) المطلقة أما أو غيرها، ومثل الأب الوصي (ولم يعلم موضعها) مدة هروبها، فإنها تسقط عنه فإن علم وقدر على

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife's young children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

قال عبد الملك: ((ولو كان لها خادم لكانت مخيرة في استخدامها ومطالبته بنفقتها، أو

مطالبته بخادمة. قال عبد الملك: وإن كان للمرأة ولد صغير أو أولاد صغار، فرض لها السلطان لهم نفقتهم، وما يصلح مثلهم، ويضم ذلك لهم مع نفقة أمهم، فكانت واحدة، إلا أن (يكون) مضرا بالزوج لقلة ذات يده، فلا يضمون معها في النفقة. وينفق على ولده على قدر طاقته، لأن الرجل إذا لم يجد ما ينفق على ولده لم يكلف لهم شيئا، وكانوا من فقراء المسلمين)) .

Mas'alah: What maintenance is owed to a poor child in custody from his wealthy father?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=611)

الفصل الثالث: في المستحق للمحضون الفقير على أبيه المليء وذلك ما يأكله ويشربه ويفتقر إليه من غسل ومؤن. والمرجوع في تقدير ذلك إلى العوائد كما تقدم، والنظر إلى قدر يسر الأب وعسره. ويلزم إخدامه إذا كان يليق بمثله. وقيل: لا تلزم الخدمة. وكذلك الخلاف في السكنى، والمشهور وجوبها (للحاجة) إليها. ورأى في الشاذ أنه فيها تبع. ويتفرع على المشهور نوعان: الأول: هل تلزم أجرة جميع المنزل، أو ما ينوب الولد؟ في ذلك قولان. الفرع الثاني: وهو مرتب على الأول. إذا قلنا: الواجب ما ينوب الولد، فهل بقدر الانتفاع، أو على عدد الرؤوس؟، فيه قولان أيضا. وتخرج على هذا الأصل فروع كثيرة كأجرة كاتب الوثيقة، وكانس المرحاض، وحارس الأندر، والتقويم على المعتقين، والأخذ بالشفعة، وزكاة العبد المشترك. وحصر ذلك إن كان ما وجب بحقوق مشتركة، فهل يكون استحقاقه أو الاستحقاق عليه بقدر الحقوق، أو على عدد الرؤوس؟ القولان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a freed child and related custody issues?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3886)

الرابع: قال في آخر رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع: وسئل عمن تزوج أمة ثم أعتق سيد الأمة ولده منها؟ قال: أرى الرضاع عليه، قال محمد بن رشد: الهاء من عليه عائد على الرجل في العتق لا على السيد المعتق؛ لأن السيد لما أعتقه صار حرا فسقطت عنه نفقته ووجبت على أبيه ولو كان أبوه معدما أو لم يكن له أب لما سقط عنه رضاعه ونفقته في حال صغره؛ لأن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه. انتهى. لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عنه نفقته. البرزلي: وانظر من أوصى بعتق صغير هل يلزم الموصي نفقته أم لا؟ ونزلت هذه في زمن ابن عبد السلام في مدبرة ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيها نص بعد البحث منه، وتوقف على إيجاب نفقتها في ثلث مدبرها، ووقعت في عصرنا في رجل أعتق صغيرا ومات قبل أن يبلغ فاختار شيخنا أن يؤخذ من تركة معتقه ما يبلغه إلى بلوغه؛ وكان ظهر لي أنه لا يلزم تركته شيء من مسألة كتاب الجعل في الذي مات بعد أن دفع نفقة ولده أنه يسترجعها الورثة ولا يلزم بعد موته نفقة، وما وجب بالبينة أقوى مما وجب بالاعتراف. انتهى المراد منه. نقله الحطاب. وقال المشدالي بعد أن ذكر كلام ابن رشد المتقدم وغيره: وأقام الشيوخ من هنا أن من أعتق زمنا لزمته نفقته ومثله في الموازية وقيل نفقته على المسلمين أو الإمام. انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن: ومن وهب صغيرا يرضع قيل رضاعه علي الواهب وقيل على الموهوب حكى القولين ابن بشير. انتهى. قاله الحطاب. ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة يعمي أنه يجوز للعبد والمكاتب أن يريا شعر سيدتهما بشرط أن يكونا وغدين أي لا منظر لهما أي قبيحي المنظر، فالمالكة التي كمل لها ملكهما يجوز

لهما النظر إلى شعرها، ومنع ابن عبد الحكم النظر إلى شعر السيدة وإن كان وغدا، وقال عبد الباقي عند قوله: "نظر شعر السيدة" : المالكة لهما وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها منها والخلوة بها. ابن ناجي: وهو المشهور ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو معها في بيت. قاله الشيخ سالم. وقال علي الأجهوري: عبارة ابن ناجي على المدونة نصها: ما ذكره من أن العبد يجوز له أن يرى شعر سيدته إن كان وغدا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: لا يرى شعرها ولا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when two men claim paternity of a child?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1007)

مسألة نفقة من استلحقه رجلان. انظر إذا كبر صغير، وقد استلحقه رجلان، وأنفقا عليه حتى كبر، فافتقر هذان الرجلان، هل عليه نفقتهما أم لا؟، أو افتقر أحدهما؟. الظاهر أنه لا يخرج، إذا افتقرا، إلا نفقة رجل واحد، يقتسمانه بينهما، بعد أيمانهما، وإن افتقر الواحد فعليه نصف نفقة رجل واحد، يدفعها إليه، لأنه إنما أنفق عليه نصف النفقة. قاله بعض أصحابنا. وهو صحيح؛ لأنهما كما أنفقا عليه جميعا نفقة واحدة، وكذلك تقسم بينهما نفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on imposing child maintenance on an absent father who is wealthy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1850)

(الثاني) علم من كلام العتبية المتقدم وتسليم ابن رشد له بما شرحه به أن نفقة الولد

تفرض على الوالد في غيبته إذا كان موسرا والله أعلم.

Mas'alah: How is maintenance divided when two men claim paternity of a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1857)

(الثالث) قال ابن عرفة في نوازل ابن رشد من استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم افتقر ألزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها، وإن افتقر أحدهما لزمه نصف ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to summon the husband based on who bears the daughter's maintenance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=436)

قلت: واختار بعض شيوخنا إن كانت نفقتها على أبيها فالأول وإن كان في مالها فالثاني.

Mas'alah: Does a mother lose child support if she flees with the child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1214)

(ص) كنفقة ولد هربت به (ش) تشبيه في السقوط أي أنه يسقط نفقة الولد الذي هربت به مدة ثم جاءت تطلب نفقته عن تلك المدة ممن هي عليه هكذا قال غيره وأقاموا ذلك

من مسألة المدونة وقيد غيره ذلك بأن تكون هربت بالولد بموضع لا يعلمه الزوج وأما إن كان عالما بموضعها فلا؛ لأنه رضي بالإنفاق على ولدها كذلك وكلام الشيخ لا يفهم منه هذا التقييد قلت ولعل كلام الغير مقيد أيضا بما إذا كان مع العلم بموضعها قادرا على ردها وأما إذا لم يكن قادرا فهو كغير العلم بموضعها قاله الشارح.

BAB 5

باب نفقة الأبوين والأقارب

The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Servant and Marriage Expenses in Maintenance

Mas'alah: Is a son obligated to provide for his father's marriage expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=554)

قيل لك: إن كان العدم حدث به، فهذه [] لا حجة لك بها، وإن كان [] واجبة مع ما فيه من الاخت [لاف] [] [كان] مالك يذهب إلى أن على الابن – مع النفقة على والده – أن يزوجه وينف [ق] على زوجته، ويتأول أن الزوجة من قوام أمره. ففي هذا التأويل لا ر [جوع] للولد فيما يزوج به الأب إذا كان نكاح مثله من غير سرف.

Mas'alah: Is a son obligated to arrange his father's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=599)

وليس عليه عند مالك أن يزوج أباه وقد رآه بعض أصحابه إذا لم يستغن عن ذلك

Mas'alah: Is a son obligated to give his father money for jihad or hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=599)

وليس على الابن أن يعطي أباه مالا يغزو به أو يحج

Mas'alah: What is the ruling on a daughter buying a servant to care for her leprous mother when the husband objects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1368)

[إذا كانت أم مجدومة وأبي الزوج من مباشرة ابنتها لها ، فعلى البنت أن تشتري من يلي ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter caring for her leprous mother against her husband's wishes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1368)

*و سئل : ابن زيد زعد عن امرأة مجذومة لها ابنة متزوجة ، فتريد الابنة أن تمضي إلى أمها لتمرضها وتغسلها وتباشرها وتفليها ، ويأبى ذلك الزوج ويقول : إنك إن فعلت ذلك عافتك نفسي و لم تقبل عليك ، وليس للمرأة أحد ، والابنة ملية تقدر أن تشتري للأم من يلي ذلك منها وهي معدمة .

Mas'alah: What is the ruling on a daughter buying a servant for her leprous mother when the husband objects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1368)

=فأجاب : أرى للزوج في هذا مقالا لأن النفوس تعاف هذا ، فإن كان للأبنة مال ،

فينبغي أن تشتري للأم خادما تلي ذلك منها مما ينبغي لها أن تليه من ذلك ، وتؤمر بذلك ويقضى به عليها ، و هذا على أن الأم لا شيء لها ، و أما إن كانت الأم ملية فذلك عليها و إن كانت الابنة عديمة والأم عديمة ، وأبى الزوج أن يرضى بذلك للزوجة ، فإنه لا يقضى بذلك عليه ، وتكون منونة الأم فيما تحتاج إليه على من عطف عليها من المسلمين .

Mas'alah: Can a father reclaim wedding expenses from his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

لا يرجع الأب على ابنه بما أنفق في عرسه وإن كثر

Mas'alah: Is a child obligated to spend on a servant for his father and his father's wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=766)

قلت: هل يلزم الولد مع النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك؟ قال: يلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه إذا كان الأب معسرا والولد موسرا، لذلك فأرى خادم امرأته أيضا يلزم الولد نفقته؛ لأن خادم امرأة أبيه يخدم الأب، ولأنه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه.

Mas'alah: Does a father owe maintenance for his daughter's servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2081)

المتيطي عن بعض القرويين: انظر هذا مع قولها في البكر لها خادم ورثتها على الأب نفقة ابنته دون نفقة دون خادمها، وفي الزكاة منها: من له عبد فهو مال يسقط نفقته عن أبيه، ففرق بعضهم بأن الأب محتاج لخدمة خادمة أو وطئها فهي كالزوجة والولد لا حاجة له إلى الخدمة، فإن احتاج إليها لزم الأب النفقة عليه وعلى خادمه، فلا فرق بينهما إذا اتحد السؤال. قال: وهذا لم يتأمل مسألة البنت؛ لأنه قال فيها: إن البكر لا بد لها ممن يخدمها، وفرق بعض شيوخنا بأن الأب أحوج إلى الإخدام من الولد، قال: وهذا أيضا استئناس.

Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for his daughter's servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2081)

المتيطي عن سحنون: لا يلزمه لابنته ولا لخادمها نفقة؛ لأنها ملية بالخادم، الشيخ في مختصره: وفي الزكاة نحوه.

Mas'alah: Can a son be compelled to perform Hajj or arrange marriage for his father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2081)

وسمع ابن القاسم في العدة: لا يجبر الولد على إحجاج أبيه ولا إنكاحه.

Mas'alah: Is a son obligated to arrange his father's marriage or hire a servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2081)

اللخمي: أرى إن كان للأب من يخدمه أو فيه بقية لقيامه بشأنه، وهو ممن يتولى

ذلك، ولا مضرة عليه في عدم الزوجية لم يكن عليه إنكاحه، وإن عجز عن القيام بأمره أو كان ممن لا يتكلف ذلك كان إنكاحه حسنا، وكان عليه إن لم يزوجه أن يستأجر له من يخدمه، وإن احتاج للإنكاح أنكحه، وقول مالك: أن ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده، والقياس أن ذلك عليه قياسا على زوجة الأب، ولأن الابن أحوج إلى الزوجة منه.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the mother from the child's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2285)

قال محمد: وروى أشهب عن مالك في الأم لها خادم وهي تنفق وخادمها من مال الولد، وهي ملية، وإن كان ما للولد من الخدمة والحضانة والرفق بقدر ذلك، جعل ذلك لها، وإن كان يوجد من يخدم ويقوم قيام جارية أمه بدون ذلك لم يكن لهم أن ينفقوا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for a servant who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2287)

فذلك راجع إلى الأب، وإلى ورثة إن كان ميتا. قال أشهب: وهو كمن أخدم عبدا فمات المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on a son supporting his father's marriage expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2296)

قال في سماع أشهب في العتبية: إن كان الابن مليا وكان ذلك يسيرا وما أشبهه، وإن كان الأب نكاحا يأتي بامرأة ملية فما ذلك عليه.

Mas'alah: Is a wealthy son obligated to provide a wife for his father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1073)

(و) يجب على الولد الموسر (إعفافه) أي الأب (بزوجة واحدة) لا أكثر إن أعفته الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the father's wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

(وخادمها وخادم زوجة الأب)

Mas'alah: Is a child compelled to perform Hajj or arrange marriage for his father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

سمع ابن القاسم: لا يجبر الولد على إحجاج أبيه ولا إنكاحه

Mas'alah: Is a child obligated to provide a wife for their father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2491)

وكذلك إعفافه بزوجة يعني: وكذلك يجب على الولد أن يعف والده بزوجة، هذا قول أشهب، واختاره ابن الهندي، قيل: وهو المشهور عن مالك وابن القاسم أنه ليس على الولد ذلك. وقاله المغيرة وابن عبد الحكم، وفي رواية [431/أ] ابن نافع وأشهب: إن كان رجلا نكاحا يأتي امرأة لها شأن، فما أرى ذلك عليه.

Mas'alah: Under what conditions must a child provide a wife for their father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2491)

اللخمي: إن كان محتاجا إلى النساء زوجه، وإن لم يكن محتاجا لهن ويخدم نفسه لم يكن عليه تزويجه، وإن لم يكن قادرا على خدمة نفسه، أو كان مثله لا يتكلف ذلك، كان تزويجه حسنا. قال ابن راشد: لو تحققنا حاجة الأب إلى النكاح، لا نبغي ألا يختلف في وجوب ذلك على الابن، فالاختلاف إنما هو عائد إلى تصديق الأب فيما يدعيه من الحاجة إلى النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a son providing a servant for his parents in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5029)

وخادمهما يعني أن الولد تجب عليه نفقة خادم الأبوين، وظاهره ولو تعدد الخادم وقدرا على خدمة أنفسهما لتأكد حقهما، وظاهره أيضا ولو كان الخادم رقيقا وهو كذلك، كما مر في زكاة الفطر، ولم يعدوا الأبوين موسرين بذلك نظرا لحاجتهما، وهذا بخلاف الولد، فلا يلزم الأب نفقة خادمه ولو احتاج إلى ذلك، وعلى الأب الملي إخدام ولده في الحضانة إن احتاج إلى ذلك، كما في المدونة؛ خلافا لإطلاق بعض القرويين بأنه ليس عليه ذلك في الحضانة وغيرها. قاله عبد الباقي. قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أن معنى كلامه أنه لا تلزمه نفقة خادم ولده لسقوط نفقة الولد حينئذ، وعلى أن يخدمه في الحضانة إن احتاج لذلك، فإن سقطت حضانته لبلوغ الذكر زمنا مثلا، فلا إخدام له. وقال الشارح: إن ما ذكره في خادم الأب هو المشهور؛ قال: وقال ابن عبد الحكم: لا يجب عليه أن ينفق على خادم الأب، وأحرى على مذهبه أن لا ينفق على خادم زوجة أبيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a child to perform Hajj for his father and on the father's obligation to support his son's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5030)

فرع: وسمع ابن القاسم الولد لا يجبر على إحجاج أبيه، ابن رشد هذا على أن الحج على التراخي، وعلى الفوريلزم ذلك، كما يجبر على شراء الماء لغسله ووضوئه. انتهى. وقوله: وإعفافه أي الأب، وأما الولد فقال اللخمي: وقول مالك إنه ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده، والقياس أن ذلك عليه قياسا على زوجة الأب أن على الابن أن ينفق عليها، ولأن الابن أحوج إلى الزوجة منه. انتهى. ونقله ابن عرفة عنه. وقال بعده:

قلت: يرد بأن نفقة الابن تسقط ببلوغه، وأن فرض كونه بلغ زمنا فالزمانة مظنة عدم الحاجة للزوجة. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant and a wife for one's parents?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1979)

وخادمهما وخادم زوجة الأب، وإعفافه بزوجة واحدة، ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه، وجد. [منح الجليل] إثباته ببينة ابن عرفة بعض الموثقين هذا إذا لم يكن له ولد سواه فإن كان وجب على الابن المدعي العدم إثباته لمطالبة أخيه بالنفقة معه فلا ترجع النفقة كلها على الواحد إلا بالحكم بعدم الآخر قلت تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الدين يقتضي أن لا فرق بين انفراد الولد وتعدده. (و) تجب بالقرابة نفقة (خادمهما) أي الوالدين ظاهره ولو تعدد وقدرا على خدمة أنفسهما لتأكد حقهما وظاهره ولو كان الخادم رقيقا وهو كذلك ولم يعدا موسرين به لحاجتهما إليه، ولا يلزم الأب نفقة خادم ولده ولو احتاج له إلا في حال الحضانة وملاء الأب وحاجة الولد له كما في المدونة، (و) تجب بالقرابة نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهلة للإخدام وظاهره ولو تعدد. (و) يجب بالقرابة (إعفافه) أي الأب (بزوجة واحدة ولا تتعدد) نفقة زوجة الأب على ولده (إن كانت إحداهما) أي زوجتي الأب (أمه) أي الولد (على ظاهرها) أي المدونة فينفق على أمه لقرابتها وزوجيتها لأبيه وأولى في عدم التعدد إن كانتا أجنبيتين والقول للأب فيمن ينفق عليها منهما، ولو كانت نفقتها أكثر حيث كانت لائقة به وإن كانت إحداهما أمه تعين الإنفاق عليها ولو غنية؛ لأنه للزوجية لا للقرابة (لا) تجب على الولد بالقرابة

نفقة (زوج أمه) الفقير وفي المدونة لا ينفق على زوج أمه وفي الكافي تلزم الأبناء للنفقة على أمهم وعلى زوجها الفقير إن كان عديما لا يقدر على الإنفاق، وكان عدمه قد لحقه بعد الدخول بها ولم يعترضه ابن عرفة ولم يزل الشيوخ يعترضونه أبو الحسن وليس ببين؛ لأنه إنما أنفق على زوجة أبيه؛ لأنه أدى عنه شيئا لزمه، والأم لا يلزمها الإنفاق على زوجها اهـ وهو بين واضح. (ولا) تجب بالقرابة نفقة (جد) وجدة من جهة أب أو أم (و) لا تجب نفقة

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant and a spouse for relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمة على ظاهرها

Mas'alah: Is a son obligated to provide a wife for his poor father in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1905)

وكان غيره من أشياخي إذا تكلم على سبب الإختلاف في إلزام الولد أن يزوج أباه الفقير، فقال: إن سبب هذا الاختلاف النظر في الوطء هل هو كالأقوات المحتاج إليها. فيكون على الولد أن يزوج أباه، كما عليه أن يشتري له قوته. أو يقال: إنه ليس من ناحية القوت، وإنما هو كالتفكه والتلذذ. فلا يلزم الولد ذلك. وهذا الذي أشار إليه شيخنا هو الذي أشار إليه شيخنا الآخر، وللنظر في ذلك محال.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for parents and a father's obligation to provide a servant for a child in custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2017)

(وخادمهما) أي خادم الأبوين وظاهره ولو تعدد وقدرا على خدمة أنفسهما لتأكد حقهما وظاهره أيضا ولو كان الخادم رقيقا وهو كذلك كما تقدم في زكاة الفطر ولم يعدوا الأبوين موسرين نظرا لحاجتهما قاله د بخلاف الولد فلا يلزم أب بنفقة خادمه ولو احتاج له وعلى الأب المليء إخدام ولده في الحضانة إن احتاج لذلك كما في المدونة خلافا لإطلاق بعض القرويين بأنه ليس عليه ذلك في الحضانة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the father's wife and enabling the father's chastity with one wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2017)

(وخادم زوجة الأب) المتأهلة لذلك وظاهره ولو تعدد (وإعفافه بزوجة واحدة) وظاهره ولو زائدة على واحدة حيث توقف إعفافه عليها كما يشعر به لفظه كذا يظهر

Mas'alah: Is a son obligated to arrange marriage and Hajj for his poor father?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=513)

واختلف هل يجب على الولد أن يزوج أباه على قولين لأشهب وابن القاسم وسبب الخلاف هل النكاح قوت أو فاكهة وسمع ابن القاسم لا يجب عليه أن يحجه، قال ابن رشد هذا على القول بأنه على التراخي وأما على القول الذي يقول بالفور فإنه يجب عليه وكل هذا إذا اعترف الابن بفقر أبيه وأما إذا أنكر فقره فعلي الأب إثبات فقره ثم اختلف هل يحلف مع ذلك أم لا فقال ابن لبابة: يحلف، وقال غيره لا يحلف، قال بعض الموثقين وبه القضاء وعليه العمل والقولان حكاهما المتيطي ولو زعم الولد أنه فقير لتسقط عنه نفقة أبيه فقيل: يقبل قوله قاله ابن الفخار وقيل: لا قاله ابن العطار.

Mas'alah: Is a father obligated to provide one wife for his son to keep him chaste?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1257)

(ص) وإعفافه بزوجة واحدة (ش) معطوف على نفقة أي إنما يجب إعفافه بزوجة واحدة لا بأمة ولا بأكثر من واحدة والظاهر أن الأب لا يلزمه قبول الأمة وإنما أكد بواحدة لئلا يتوهم أن المراد بالزوجة الجنس

Mas'alah: Is a son compelled to provide Hajj or marriage for his father in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=747)

وسمع ابن القاسم لا يجبر على إحجاج والده ولا إنكاحه ابن رشد: وهذا على أن الحج على التراخي وعلى أنه على الفور يلزمه كما يلزمه شراء الماء لغسله ووضوئه وروى أشهب جبره على إنكاحه وهذا ينحو لقولها بإثبات النفقة على زوجة أبيه وقول مالك

هنا ينحو إلى قول المغيرة وابن عبد الحكم أنه لا تجب عليه نفقة زوجة أبيه ولو تحققت حاجة الأب إلى النكاح لا ينبغي أن لا يختلف فيه وإن تعدد الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a servant of the father's wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1791)

وأحرى على مذهبه: ألا ينفق على خادم زوجة أبيه.

Mas'alah: Is a son obligated to provide a wife for his father?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1791)

قوله: (وإعفافه بزوجة واحدة) أي: ويجب عليه إعفاف والده بزوجة واحدة، وهو قول أشهب، واختاره ابن الهندي، قيل: وهو المشهور؛ ولهذا اقتصر عليه هنا، وإلا فالذي ذهب إليه مالك وابن القاسم والمغيرة وابن عبد الحكم أنه ليس عليه ذلك [1]. ابن رشد: ولو تحققنا [2] حاجة الأب إلى نكاح [3] لا ينبغي أن [4] يختلف في وجوبه على الابن، فالاختلاف [5] إنما هو عائد على تصديق الأب فيما يدعيه من الحاجة إلى النكاح [6]. قال في المدونة: وينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر، وإن [7] لم تكن أمه [8]، وإليه أشار بقوله (ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه) .

Mas'alah: How many wives must a son support for his father?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1791)

اللخمي: وسواء كان محتاجا إليها – أي: إلا الواحدة – في الإصابة أم لا؛ لأنه وإن [9] أسن يحتاج إلى رفق من يقوم به، ولأن عليه معرة في فراق زوجته لعدم النفقة. قال: فإن كان له زوجتان فأكثر كان عليه أن ينفق على واحدة إن [10] لم تكن إحداهما أمه [11]، ويختلف إذا [12] كانت إحداهما أمه، وهي فقيرة هل [13] تلزمه نفقتهما معا أو إنما تلزمه نفقة أمه فقط؟ ابن يونس: وهو أشبه بظاهر الكتاب إذ ليس عليه أن ينفق إلا على امرأة واحدة، وإليه أشار بقوله: (على ظاهرها) ، أي: ظاهر المدونة. وقال اللخمي: ينفق على (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 328، والتوضيح: 5/ 186. (2) في (ن 1) : (تحققا) . (3) في (ن) : (النكاح) . (4) في (ن) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (إلا) . (5) في (ن 1) : (بلا خلاف) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 328. (7) في (ن 1) : (ولو) . (8) انظر: المدونة: 2/ 263. (9) زاد بعدها في (ن) : (كان) . (10) في (ن 1) : (إذا) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2584. (12) قوله: (ويختلف إذا) يقابله في (ن) و (ن 1) : (فلو) . (13) في (ن) : (فهل) .

أمه فقط إلا أن تكون قد أسنت والأخرى شابة، وفي الأب بقية، فعليه أن ينفق عليهما جميعا [1]. وعن ابن نافع: يجب عليه أن ينفق على أربع زوجات لأبيه [2]. وقد علمت أن قوله: (ولا تتعدد) أي: النفقة لا الإعفاف، والمسألة منقولة كما تقدم، ولا يحسن أن يقال: ولا [3] يتعدد الإعفاف إن كانت إحداهما أمه.

Sub-topic – Proof of Poverty and Burden of Proof in Maintenance Claims

Mas'alah: What is the ruling on writing a maintenance assessment for parents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4093)

(فصل) وتكتب في الفرض للأبوين فرض قدره على نفسه فلان بن فلان لوالدته فلانة المراة الكافل ابنة فلان بن فلان بحكم عجزها وطورها وحاجتها لما تحتاج إليه من طعام وإدام وماء في كل يوم من الأيام كذا وكذا قسط كل يوم في أوله من

استقبال تاريخه حسبما اتفقا وتراضيا عليه وأذن لها أن تقترض على ذمته وتنفق على نفسها وترجع به عليه إذنا صحيحا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking reimbursement from his wealthy child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3267)

قال مالك الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن الولد الغني ذا المال لا يجب له على أبيه نفقة ولا كسوة ولا مؤنة وأن ذلك في ماله واختلفوا عليه وهو موسر هل له أن يرجع عليه بما أنفق في ماله ويحاسبه بذلك فقال مالك ذلك

له وقال الشافعي إذا أنفق عليه وهو قادر على الوصول إليه فهو متطوع متبرع ولا يحاسبه بشيء من ذلك وقياس قول أبي حنيفة إن أنفق عليه بأمر القاضي ليتصرف في ماله كان لك له وإلا فهو متطوع متبرع وإذا فرض له القاضي في مال الصبي نفقة لم يضره أن ينفق ويتصرف بما أنفق عليه هذا عندي قياس قوله وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid from a child's wealth and on supporting a parent who owns property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3806)

ومن المدونة: قال مالك: وما أنفق على الوالدين من مال الولد فلا يتبعان به إذا أيسر, وإن كان الأب أو الابن فقيرا لم يلزم أحدهما نفقة صاحبه, وينفق على من له خادم/ من الأبوين عليه وعليها, وكذلك إن كانت له دار لا فضل في ثمنها فله النفقة كما يعطي من الزكاة, ويعدي على الغائب في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of donation versus the right of reimbursement for a father's expenses on his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1494)

فإنكم لم تبينوا حال النازلة منها ، واحتاطوا في ذلك ما أمكنكم الاحتياط لجهة الابن ، لرسوخ عادة الآباء اليوم ، إذلم يكتبوا فرضا و لا محاسبة بالتبرع بالانفاق ، فالمسألة من ناحية تعارض أصل وغالب أيهما يقدم ، و هو أصل مختلف فيه بين العلماء ؛ لأن

الأصل بقاء حق المنفق متعلقابنفقته ، والغالب عليه هنا التبرع بذلك ، والسلام على سيادتكم ورحمة الله .]

Mas'alah: Can a mother claim reimbursement for maintenance spent on her married daughter from the daughter's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1598)

و سأله قاض أثبتت عندي امرأته أن فلانا زوج ابنتها المولى عليها غاب عنها و لم يترك نفقة سوى نفقة سنة ، أقرت بها الزوجة وفنيت منذ سبعة أشهر ، و أثبتت الأم أن النفقة عليها في طعامها و إدامها هي ، و هي كافلتها و ساكنة معها في دار واحدة ، و لا علموا لها مالا تنفق منه عليها إلا حصة من دار بيعت عليها للمفاصلة ، فأرادت أمها أن تأخذ نفقتها من ذلك ، هل تمكن من ذلك المال أم لا ؟ [315/3] =

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses spent on a minor relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1662)

و الجواب عن السابعة عشرة : أن ما أجراه الرجل على ولده أو ولد أخيه من الإنفاق و هما بحالة الصغر و الإملاق ، لا رجوع له به عليهما بعد البلوغ بإطلاق ، قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة : "و من أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء ، إلا أن يكون للصبي مال حين الإنفاق عليه ، قال ابن يونس : يريد و المنفق عليه عالم به ،

فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك ، فإن تلف ذلك المال و كبر الصبي فأفاد مالا ، لم يرجع عليه بشيء" . و قال في تضمين الصناع منها : "و من أنفق على ولد رجل غائب و هم صغار بغير أمره ، أو أنفقت الزوجة على نفسها في غيبته ثم قدم ، فلهما الرجوع عليه بما أنفقا إن كان موسرا" . انتهى . فمفهومه أنهم لو كانوا كبارا لم يرجع عليه بنفقتهم ، [366/3] و إنما يرجع بها عليهم أملياء كانوا أو عدماء ، و مفهوم قوله في النكاح على صبي صغير ، أنه لو كان بالغا لرجع عليه بإطلاقه موسرا كان أو معسرا ، و يؤيد هذا المفهوم الثاني قوله قبله : "و إن أنفقت عله يعني على الزوج في ذاته و هو حاضر مليء أو معدم ، فلها اتباعه بذلك ، إلا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة ، و كذلك من أنفق على أجنبي مدة ، فله اتباعه بما أنفق ، إلا أن يعرف أنه أراد بذلك وجه الصلة و الضيافة فلا شيء عليه ، و من قضي له بذلك لم يأخذ بما أنفق من السرف كالدجاج و الخراف و نحوه ، و لكن بنفقة ليس بسرق" . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses spent on an adult relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1663)

و إنما الرجوع بالإنفاق على البالغ إن لم يظهر معنى الصلة باتفاق ، و إن كان من أهل الفقر و الإملاق لوجود الذمة له ، و لأنه مكلف بنفقة نفسه بالبلوغ ؛ لأنها من باب خطاب التكليف ، فمن أنفق عليه فقد أوصل له نفعا مما لا بد له منه و لو بالتكفف و السؤال ؛ لأن المنفق قد أدى عنه ما وجب عليه فله اتباعه , و هي كلية معروفة في المذهب ، و هو نص الحمالة ، و المديان ، و الصناع ، و اللقطة ، و الرهون ، و الوديعة ، و الجهاد ، و النكاح الثاني من المدونة ، و غير موضع منها . و لا كذلك

الصغير الفقير لانتفاء شرط الرجوع في حقه ، و لأنه لا تعمر ذمته بالسلف ، إذ لا ذمة له و لا تكليف عليه ، فاتضح الفرق بينهما و استبان ، و الله سبحانه المستعان . فإذا تقرر حكم الرجوع بما أنفق على البالغ من ولد أجنبي مطلقا بما تقدم من النص و المفهوم ، فلكل منها الرجوع أيضا على المنفق بقيمة منافعها في الخدمة فتجب المحاسبة ، فمن له درك و فضل رجع به عليه . =

Mas'alah: Is maintenance spent on parents from a child's wealth considered a debt if the parents later become wealthy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=766)

قلت: وكل ما أنفق على الوالدين من مال الولد إذا أيسر الولدان من بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد دينا عليهما في قول مالك؟ قال: نعم لا يكون دينا عليهما.

Mas'alah: How is the poverty of a father proven for maintenance claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2083)

قلت: قولا اللخمي والباجي كالقولين في الفقير القادر على العمل هل يعطى الزكاة أم لا، وإن أنكر الولد فقر أبيه دون إثبات غناه فعلى الأب إثبات عدمه ثم في تحليفه السلطان استبراء للحكم نقلا المتيطي عن ابن لبابة وغيره، قال بعض الموثقين: وبهذا القول القضاء وبه العمل.

Mas'alah: Can heirs reclaim maintenance from a child's estate after the father's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1818)

1 - (مسألة) : فإن مات الأب فأراد الورثة أخذ النفقة من مال الابن قال مالك في الموازية والعتبية إن كان مال الابن عينا وهو عند الأب يمكنه الإنفاق منه فلم يفعل لم ترجع الورثة فيه بشيء، وإن كان كتبه الأب عليه إلا أن يوصي بذلك؛ لأن من عادة الآباء أن يرفقوا الأبناء بالإنفاق عليهم وإن كان لهم مال، وإن كان مال الولد عرضا، أو حيوانا فللورثة محاسبة الابن بذلك إذا كتبه. وقال ابن القاسم في العتبية هذا أحسن ما سمعت قال ابن المواز ووجدت لمالك يحاسبونه إذا كان المال عرضا ولم يقل كتبه، أو لم يكتبه ومعنى ذلك أن يكتب ما أنفق عليه ليرجع به فهذا لم يختلف قول مالك في أنه يرجع به وأما إذا أهمل ذلك ولم يكتبه فهذا الذي اختلف فيه قول مالك والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Does past maintenance for parents become a fixed debt?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=145)

(الفرع الرابع) لا تستقر نفقة الأبوين فيما مضى في الذمة بل تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزوجة إلا أن يفرضها القاضي فحينئذ تثبت

Mas'alah: Can a father reclaim maintenance from his child if the child has wealth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=524)

وللأب الرجوع على الولد إن كان له مال، فإن مات ولم يرجع والمال عين يمكنه الأخذ منه – فلا شيء للوارث، وإن كتبه عليه الأب إلا أن يوصي به. وإن كان عرضا أو حيوانا حوسب. إلا أن يقول الأب في مرضه: لا تحاسبوه. وقال أشهب: يرجع عليه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering maintenance for parents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2163)

ولا يقضى للأبوين [4].

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the son claims poverty for maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

حكى ابن الفخار أن الابن إذا ادعى العدم وجب على الأب إثبات يسار الابن، لأن نفقة الأب إنما تجب في مال الابن لا في ذمته، وهذا بخلاف الديون التي يجب على الغريم فيها إثبات عدمه.

Mas'alah: When can a person reclaim maintenance paid for parents or children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2493)

إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع إلا أن يفرضها الحاكم فيرجع ولو مضى

زمانها، وكذلك أيضا إذا أنفق غير متبرع، فإنه يرجع بما أنفق على الابن.

Mas'alah: Can a mother reclaim expenses for her son from her husband's voluntary spending?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1584)

وهنا مسألتان. إحداهما: قال في الطرر: لو تزوجت امرأة وتطوع زوجها بنفقة ابنها ثم تريد هي الرجوع بها على ابنها في حياته أو بعد وفاته، وكان له مال وقت الإنفاق فإنه لا رجوع لها عليه لأنه معروف من الزوج وصلة للربيب والأم لم تترك من حقها شيئا، وذكر بعض أصحابنا أنها وقعت في مجلس الشيوخ فأجمعوا على هذا، وفي مجلس آخر قالوا: سواء كان تطوعا أو

شرطا في أصل عقد النكاح إذا كان لأجل معلوم. هكذا نقله البرزلي ونحوه في ابن سلمون وابن عرفة. وزاد: فإن مات المتطوع سقط الرجوع، وإن كان لمدة وبقي من المدة شيء لأنها هبة لم تقبض اهـ. ونقله (ح) في أول التزاماته وقال عقبه: وأما إذا كان تطوعا فظاهر لأن الهبة تبطل بموت الواهب قبل قبضها، وأما إذا كان شرطا في العقد وأجزناه إذا كان لمدة معلومة كما رجحه ابن رشد، فينبغي أن لا تسقط وأن تحل بموت الزوج أي: ويوقف من تركته مقدار ما يفي بنفقته في بقية المدة كما تقدم. قلت: وينبغي أيضا أن ترجع الزوجة على ابنها في مسألة الشرط لأنها تركت من صداقها للشرط المذكور فهي قد تركت من حقها لأجله فتأمله والله أعلم. ولذا حذف الشيخ (م) والشارح مسألة الشرط فلم ينقلوها قال (م) : وقد كنت لفقت بيتا فقلت: ومن بإنفاق الربيب طاع لا رجوع للأم على ابن فاقبلا

Mas'alah: What is the ruling on a father and uncle reclaiming expenses from a student's books?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=508)

(ما قولكم) في رجل طالب علم بالأزهر، وله أب وعم في معيشة واحدة أنفقا عليه مدة مجاورته، وكتب بيده كتبا لنفسه ثم تشاجرا معه، وأرادا أخذ الكتب في النفقة فهل لا يجابان لذلك، ويكون إنفاقهما تبرعا فلا يلزمه شيء، ويمنعان من التعرض له. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجابان لأخذ عين الكتب، ويحملان على التبرع فلا يلزمه شيء لهما، ويمنعان من التعرض له إلا أن يكونا أشهد حال الإنفاق عليه بقصدهما الرجوع أو يحلفا عليه كما علم مما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an uncle's claim of spending on his nephew's maintenance from the estate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=790)

(ما قولكم) فيمن مات أبوه وهو صغير فكفله عمه حتى بلغ وأنفق عليه نحو اثنتي عشرة

سنة ثم فارق عمه وطلب منه تركة أبيه فقال له عمه أنفقتها عليك ونفذت في أثناء المدة وأنفقت عليك من عندي بقيتها وله بينة تشهد له بإنفاقه عليه تلك المدة فهل القول للعم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا

محمد رسول الله نعم القول للعم إن أشبه وحلف قال في المجموع والقول لمنفق أشبه بيمين، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن توفي عن أولاد دون البلوغ ولم يوص عليهم وله عم أو أخ أو قريب غيرهما فتولى مالهم من غير إقامة قاض عليهم وتصرف لهم في مالهم بالبيع والشراء وإخراج الزكاة والإنفاق عليهم قبل بلوغهم وبعده مع علمهم بتصرفه ورضاهم به فهل يمضي تصرفه ولا يطالب بما أنفقه في الزكاة وغيرها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم مضى تصرفه فلا يطالب بما أنفقه في الزكاة وغيرها قال شيخ مشايخ مشايخنا الشيخ أحمد الدردير – رحمه الله تعالى – ونفعني ببركاته في شرحه على المختصر وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي أن يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوص عليهم فتصرف في أموالهم عمهم أو أخوهم الكبير أو جدهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماض أو لا وللصغار إذا رشدوا إبطاله ذكر أشياخنا أنه ماض لجريان العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب لا سيما في هذه الأزمنة التي عظم فيها جور الحكام بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الأيتام اهـ. [أشهد في صحته أنه أقام أولاد ولده الذي مات مقام والدهم في الميراث الشرعي] (ما قولكم) فيمن أشهد في صحته أنه أقام أولاد ولده الذي مات مقام والدهم في الميراث الشرعي بحيث إذا مات جدهم يرثون منه ما كان يرثه والدهم لو كان حيا ثم مات جدهم عن ابن فطالبوه بتنفيذ ما جعله لهم جدهم فمنعهم منه بأنهم محجوبون به فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا استمر الجد على الإقامة المذكورة ولم يرجع عنها إلى موته قضي لأولاد ابنه المذكور بثلث ماله جبرا على ابنه لأنها وصية صحيحة نافذة من الثلث ولا يستحقون الزائد عليه إلى تمام النصف إلا بإجازة الابن. قال في المختصر وإن أوصى بنصيب ابنه أو مثله فبالجميع. قال شارحه الخرشي أي جميع نصيب الابن وهو تارة

جميع المال إن اتحد الابن وتارة نصفه وتارة ثلثه وتارة ربعه وهكذا بحسب تعدد الأبناء وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة والثلث فأقل لا يتوقف عليها فإن كان الابن واحدا وأجاز أخذ الموصى له جميع المال وإلا أخذ الثلث وإن كانا اثنين وأجازا؛ أخذ النصف وإلا أخذ الثلث وإن كانوا ثلاثة بنين أخذ الثلث أجازوا أو لا اهـ. وفي حاشيته مسألة إذا قال رجل في صحته هذا مثل واحد من أولادي يعني في ماله واستمر على ذلك ولم يحصل منه تغيير ولا رجوع حتى مات فالحكم أنها وصية ويكون كواحد من أولاده إن كانوا ثلاثة فأكثر أجازوا أو لا وكذا إن كانا اثنين وأجازا ما زاد على الثلث وإلا أخذ الثلث وإن كان الابن واحدا وأجاز ما زاد فكذلك وإلا أخذ الثلث.

(وسئلت) عمن مات عن بنت صغيرة وأبناء عم وغنم فقسمت بينها وبينهم ودفع

نصيبها لخالها ليحفظه فرده وأبى أبناء العم حفظه فاجتمعت جماعة المسلمين من الأعراب الذين يجاورونهم وباعوا نصيب البنت لرجل بما انتهت إليه الرغبة وزيادة وكتبوا بثمنه وثيقة إلى رشد البنت ومضت عشرون عاما وأراد أبناء العم نقض البيع والرجوع على المشتري بمثل الغنم لهلاكها فهل لا يجابون لذلك ولا يلزم المشتري إلا الثمن المكتوب عليه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجابون لذلك ولا يلزم المشتري إلا الثمن المكتوب عليه. الحطاب فرع إن مات في سفر فلأوصيائه بيع متاعه وعروضه لأنه يثقل قاله في النوادر بل ذكر البرزلي. وفي كتاب السلم عن أبي عمران أن من مات في سفر بموضع لا قاض به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد ورثته نقضه إذ لم يبع بإذن حاكم وبلده بعيد من موضع موته أن ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز قال وقد وقع هذا لعيسى بن مسكين وصوب فعله وأمضاه ونقل عن الداودي أنه أمر ببيع تركة رجل غريب ذكر أنه من أحواز فارس وورثته

مجهولون ودفع ثمنها إلى ثقات وأمرهم بالبحث عن ورثته فإن أيسوا منهم تصدقوا به على الفقراء وذكر رجل أنه تسلف من الميت دينارا فأمره بدفعه إلى أولئك الثقات والإشهاد عليه ويبرئه ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن أوصى بوصايا من نوع الخيرات بحضرة أمه وهي عالمة ساكتة وأوصى لها أيضا بمال فقال بعض الحاضرين الوصية لها باطلة لأنها وارثة فأقر لها بأنه دين داينته منها فأقر بذلك ولما مات أعطى الوصي الأم ذلك المال وأعطى بعض الموصى لهم غيرها ما أوصى له به والأم ساكتة أيضا ثم ادعت الأم أن جميع ما كان بيد ابنها الموصي مالها ليس له فيه شيء فهل لا تقبل دعواها والإقرار لها على الوجه المذكور باطل ويحسب عليها ما أخذته من نصيبها بالإرث. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقبل دعواها لسكوتها حين إيصائه مع بعد إيصاء الإنسان عند موته بمال غيره خصوصا الأم وإقراره لها على الوجه المذكور باطل فلباقي الورثة محاسبتها بما أخذته من نصيبها بالميراث. ابن سلمون قال ابن رشد الحيازة تكون بثلاثة أشياء الأول بالبيع والهبة والصدقة والعتق ووطء الإماء ونحو ذلك الثاني الزرع والاستغلال والسكنى الثالث الغرس والبناء والإحياء وأهل الحيازة أربعة أصناف الأول الأب وابنه فيما بينهما الثاني القرابات الورثة وغيرهم الثالث الأصهار والموالى الرابع الأجنبيون وكل صنف منهم شركاء وغيرهم فأما الحيازة بالبيع والهبة والعتق ونحو ذلك فلا اختلاف في أنها معتبرة من أي صنف كان من أهل الحيازة فالحكم في ذلك واحد فإن باع ذلك بمحضر المحوز عليه ولم يتكلم حتى انقضى المجلس فليس له إلا الثمن إن قام على قرب وإن سكت حتى مضى عام ونحوه فلا حق له في ثمن ولا مثمون ثم قال وإن تصرف بصدقة أو عتق ونحو ذلك والآخر حاضر ساكت فلا يكون له منه شيء اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في امرأة أوصاها زوجها على أولاده منها ومن غيرها الصغار

وباعت نخلا لهم من

Mas'alah: What is the ruling on a non-volunteer spending on a child to seek reimbursement from the father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1474)

أو) إلا أن (ينفق على الولد) خاصة دون الوالدين إنسان (غير متبرع) بالنفقة، بل أنفق ليرجع على أبيه، فله الرجوع؛ لأن وجود الأب موسرا كوجود المال للولد لا إن كان الأب معسرا أو أنفق متبرع فلا يرجع على الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for a father's expenditure when the property has not been received?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4998)

بن جعفر عنه؛ وهو تفسير لما في الكتاب. وأما الحال الرابعة. وهي: أن لا يكون قبض المال ولا كان بيده بعد سواء كان عينا أو عرضا هو بمنزلة ما إذا كان عرضا بيده وقد مضى الحكم في ذلك وما في رسم سلعة سماها ورسم كتب عليه ذكر حق يحتمل أن يكون تكلم فيهما على أن المال لم يصل إلى يده أو على أنه قد أخذه واستهلكه، وقد مضى الكلام على حكم الوجهين، ولا فرق بين موت الأب والابن فيما يجب من محاسبته بما أنفق عليه أبوه وبالله التوفيق. انتهى نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the stepchild's maintenance and the intention of reimbursement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4998)

وقال الشيخ ميارة في شرح التحفة: وكذا إذا لم ينو رجوعا ولا عدمه بعد أن يحلف أنه لم ينو واحدا منهما نقله صاحب المعيار في نوازل الأحباس أثناء جواب للعبدوسي. قال الشيخ المسناوي: قلت: لم يقله العبدوسي في النفقة على الصغير كما يوهمه كلام الشيخ ميارة، وإنما قاله في نازلة من الحبس تتعلق بأحكام النظار كما يعلم بالوقوف عليه، وفي قياس هذه على تلك وقفة. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: وما قاله ميارة مخالف لقولهم: وحلف أنه أنفق ليرجع، فإنه كالصريح في أنه لابد من الإنفاق بقصد الرجوع. والله سبحانه أعلم. وقد مر القول: بأن الربيب كغيره. قال في المعيار: إلا أن تثبت الأم أنه التزم الإنفاق على الربيب فلا رجوع له، وإنما محل الرجوع إذا أنفق عليه من غير التزام، ومقابله عدم الرجوع مطلقا. ونقله ابن عرفة عن ابن عات.

Mas'alah: Is a father presumed wealthy when claiming inability to pay child maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5029)

يحمل على الملاء قطعا؟ وهو مقتضى قولهم الناس محمولون على الملاء، والفرق أن الغالب وجوب نفقة الابن على الأب، وعكسه نادر، وقوله: أو العدم، دليله ما في البيان: أن نفقة الوالدين لا تجب إلا بفريضة من سلطان حتى يجدهما يستحقانها ويجد لهما مالا يعديهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for parents and the evidentiary burden?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1978)

وبالقرابة على الموسر: نفقة الوالدين المعسرين، وأثبتا العدم لا بيمين، وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان؛ [منح الجليل] ويجوز) للمالك أن يأخذ (من لبنها) أي الدابة أو الأمة (ما لا يضر بنتاجها) أي ولدها (و) تجب (بالقرابة على) الولد الحر (الموسر) كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا؛ لأنه خطاب وضع، والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو أربعا لا عن نفقة خادمه ودابته، والواجب بالقرابة (نفقة الوالدين) أي الأم والأب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو كان الجميع كفارا اتفق دينهم أو اختلف (المعسرين) بنفقتهما وإن كان لهما خادم ودار لا فضل فيهما، وظاهره ولو كان الأب يقدر على الكسب وهو قول الباجي ومن وافقه، وقال اللخمي يجبر على عمل صنعته وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر. الحط وهو الظاهر قياسا على الولد فإنه اشترط في وجوب نفقته على أبيه عجزه عن التكسب بصنعة لا تزري به بخلاف صنعة الأبوين فيجبران عليها، ولو كان فيها معرة على الولد تعافهما بها قبل وجود الولد غالبا ومن له والد وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقط فقيل يتحاصان وقيل يقدم الولد وتقدم الأم على الأب والصغير على الكبير والأنثى على الذكر. (وأثبتا) أي الوالدان (العدم) بضم فسكون أي فقرهما بعدلين إن أنكره الولد (لا بيمين) منهما مع شهادة العدلين؛ لأنه عقوق لهما (وهل الابن إذا طولب) من أبويه (بالنفقة) عليهما وادعى العدم (محمول على الملاء) بالمد أي الغنى فعليه إثبات عدمه بعدلين ويمين (أو) محمول على (العدم) فعليهما إثبات ملائه؛ لأن نفقتهما إنما تجب في ماله لا في ذمته بخلاف الدين (قولان) الأول لابن أبي زمنين والثاني لابن

الفخار فالأولى تردد محلهما إذا كان الابن منفردا ليس لوالديه سواه أو ادعوا العسر وإلا فعلى مدعي العدم

Mas'alah: Whose word is accepted when a father and son disagree over which wife to support?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1858)

(فرع) قال ابن عرفة عن اللخمي؛ فإن كانت له زوجتان ونفقتهما مختلفة فدعا الأب للتي نفقتها أكثر وخالف الولد، فلا أعرف فيها نصا، ومقتضى أصول المذهب أن القول قول الأب إن كانت من مناكحه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on parents proving their poverty when seeking maintenance from their child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1790)

قوله: (وأثبتا العدم) أي: إذا نازعهما الولد في وجوده. ابن كنانة: ويحلفان على فقرهما استبراء للحكم [5]. وقال غيره: ولا يحلفان لأنه من العقوق، وإليه أشار بقوله: (لا بيمين) .

Sub-topic – Guardian's Mixing Expenses with Orphan's Wealth

Mas'alah: May a mother take from her young child's wealth for her own maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2374)

[مسألة: المرأة يكون لها ولد صغير ولولدها مال أتنال معهم منه] مسألة وسئل مالك عن المرأة يكون لها ولد صغير، ولولدها مال، أتنال معهم منه؟ قال: إن كانت محتاجة، فأرى في ذلك لها، قيل له: إنها موسرة، أفترى أن تأكل؟ قال: لا، قيل له: أفتخلط نفقتها بنفقتهم وتأكل معهم؟ قال: إن كانت تفضل، فلا أرى بأسا، قيل له: إنها تقوم عليهم وتلي أمرهم افترى أن تأكل معهم وإن لم تحتج؟ فلم ير ذلك إلا أن تكون محتاجة. قال محمد بن رشد: وهذا كله على ما قال، إن كانت محتاجة، فلها أن تأكل من ماله؛ لأن النفقة تجب لها فيه بالحكم لو سألت ذلك، وجائز للرجل أن يأخذ لنفسه ما يجب له بالحكم، لقول رسول الله – عليه السلام – لهند: «خذي يا هند ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، فأباح لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يجب لها فيه ولولدها من حق، ولم ير لها إن كانت موسرة أن تأكل من مالهم، وإن كانت تقوم عليهم، وتلي أمرهم، لقول الله عز وجل: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] ، فظاهر قوله هذا خلاف ما في هذا الرسم بعينه من كتاب النكاح من أن للحاضن النفقة في مال المحضون، وقد مضى من القول على ذلك هنالك، ما فيه كفاية إن شاء الله. وأما خلط

Mas'alah: What is the ruling on a guardian mixing his expenses with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2375)

نفقتها بنفقتهم إن كانت لفضل، فالأصل في جواز ذلك قول الله عز وجل: {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] ، يقول الله تعالى يعلم من يقصد بمخالطة يتيمه أن يوقفه ممن يقصد بذلك أن يرتفق به وسيأتي مثل هذا في رسم أخذ يشرب خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim for reimbursement of expenses incurred on a ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1601)

و سئل عن وصي أنفقت على أختها التي في ولاية نظرها مدة من نحو عشرين سنة ، وابتداء سنها من نحو السنتين من الإنفاق ، وقدر لها النفقة من الزيت والقمح وجميع المؤن غيرها بالدنانير والكسوة كذلك ، وكان هذا التقدير على وجوه مختلفة بحسب السنين من غلاء ورخص ، وكبر سنها وصغرها ، ثم أضيف بعض ذلك إلى بعض ، وقوم ما يقوم بالدنانير ، فاجتمع في ذلك دنانير كثيرة معلومة ، فقامت الوصية المذكورة طالبة لأختها في الذي أنفقت عليها . =

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking reimbursement for maintenance spent on her ward after many years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1780)

وسئل عن وصي أنفقت على أختها التي في ولاية نظرها مدة من نحو عشرين سنة، وابتداء سنه من نحو سنتين من الإنفاق، وقدر لها من النفقة من الزيت والقمح وجميع المؤن وغيرها بالدنانير والكسوة كذلك، وكان هذا التغاير على وجوه مختلفة بحسب سنين من غلاء ورخص وبكر سنها وصغره، ثم أضيف بعد ذلك إلى بعض، وقوم ما يقوم به الدنانير فاجتمع، ذلك دنانير كثيرة معلومة، فقامت الوصي المذكورة طالبة لأختها في الذي أنفقت عليها، فأجاب زوج المحجورة المذكورة بوكالتها إيها على ذلك بأن المحجورة المذكورة لها اثنتا عشرة سنة متزوجة ولم تطلبها، فلما قامت المحجورة المذكورة تطلب أختها قامت عليها بهذا فبينوا لنا وجه الحكم في ذلك. فأجاب: ما قدره الشهود من النفقات وعلم أن الأخت هي الكافلة والمنفقة عليها فلها محاسبتها به، ولا بد للشهود من ذكر صفة الدنانير على اختلاف أزمنتها وما تستحق من كل سكة ويحكم القاضي بها، وقول الوصي في قدر مالها عندها مقبول، وما ذكرت أنه زادته لها من مالها في شورتها وأسلفتها على حصتها من الدار وهذا القدر ما يشبه ما يتشور به فلها استيفاؤه من الحصة التي لها. وأجاب غيره: القول قول الوصية أنها لم تقبض من التركة غير ما ذكرت وتصدق فيما زعمت أنها أدخلتها به وأنامتها إذا كان لها ذمة يمكن أن تتسلف عليها، وهذا بعد إثبات كونها وصيا، وما ذكر الخصم من إثبات التركة فقد عينتها، فإن ادعى زيادة أو طلب إثبات تفصيل أو معنى آخر فليذكر، وإلا فجواب الوصية كاف، فقد وقع تقدير القمح وذكر ثمنه دنانير، وهو زلل يجب أن يصلح لأن سكنها في هذه السنين مختلفة، فيجب أن تذر باختلافها ومبلغ ثمن القمح، فلا بد من ذكر كل سنة، ومبلغ ثمن الإنفاق فيه حتى يجد [42/4] [43/4] القاضي فيه معنى صحيحا فيحكم به، وهذا اللفظ لا يصلح الحكم به ولا تسمع الشهادة عليه، ويتأمل حال من هذ لصبية ويصلح في الشهادات. [

Mas'alah: What is the ruling on a father's retention of his child's property as evidence of gratuitous maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2598)

توجب عليه أحكام الردة ويجزئ عنها الفعل الذي لا يصدر إلا عن كافر كإلقاء المصحف في النجس وكالمبيع المعيب فإن تصريح المبتاع بعدم القيام يلزمه المعيب ويجزئ عنه استعماله بعد الإطلاع على العيب مطلقا، أما في نظر من أوجب النزول عن الدابة فلا خفاء به، وأما في نظر من استحق العودة بها إلى منزلة فإنه جعل الاستعمال الدال على الرضي ما كان اختيارا بعد ذلك ورآه هنا كالمضطر فلا خلاف بين هذين القائلين في أن الاستعمال بعد الإطلاع دال على رضى مشتري المعيب به، وهذا لا ينحصر فلا نطول به، فإذا تقرر ذلك فلنعد إلى النظر في هذه النازلة المخصوصة فنقول إبقاء الوالد مال ولده إذا كان عينا مع عدم كتبه النفقة عليه قرينة تقتضي تبرع الوالد بالنفقة على ولده لأنه لو كتب النفقة مع إبقاء العين لكان تصريحا بعمارة ذمة ابنه فكتب النفقة عليه قاضيا على قرينة الحال في إبقاء العين كما أن عدم كتب النفقة ليس بمستقل في الدلالة على أنه لم يرد عدم المحاسبة حيث كان مال الولد أصلا حتى ينص على الترك للمحاسبة حسبما اقتضى ذلك كله نظر ابن رشد رحمه الله إذ تفصيله في هذه المسألة هو المعتمد في المذهب لاستيفائه الصور التي يتصور فيها وتنزيله الرواية الواردة في المذهب على ذلك ولا خفاء بأن تفصيل ابن رشد لا يتناول هذه المسألة المتكلم فيها بالنص إلا مدة بقاء المال عينا خاصة وإنما يتناول ما بعد ذلك بالاعتبار من الأب الأول لأنه قد جعل إبقاء الوالد مال لوده العين مع عدم كتب النفقة دليل على تبرعه عليه بها لتيسير الأخذ من العين لو كان قصده المحاسبة فأحرى أن يجعل تعويضه

من العين الكائن بيده الأصل المصير لهم فيما بيده دليلا على التبرع التام، لأن عدم الكتب قائم بدلالته هنالك وإبقاء العين بالنقل في ثمن الأصل أدل على عدم المطالبة من إبقائه عنده، فلا إشكال مع عدم الكتب، فوضح أن الحكم في ذلك متحد بنظر ابن رشد رحمه الله، وقد كان

Mas'alah: What is the ruling when a father's recorded expenses are found in kind from the child's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2054)

الثانية: إن وجد بعينه وكتبها عليه حوسب ولو أوصى بتركه، وهو ظاهر هذا

Mas'alah: May a mother eat from her child's food if she manages his affairs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2285)

وكذلك روى ابن القاسم في العتبية. وإن كانت تقوم عليهم وتلي أمرهم، فلا تأكل معهم إلا أن تكون محتاجة.

Mas'alah: How is maintenance for a poor mother apportioned among her minor children's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2296)

قال ابن حبيب: إن مطرفا قال: إذا كانت الأم فقيرة والولد صغار يتامى، فالنفقة عليها في مال الولد، على قدر المواريث، على الذكر مثلا حظ الأنثى، لأن النفقة إنما وجبت

في أموالهم؛ لصغرهم، وأما لو ولوا أنفسهم [كانت نفقتها عليهم [5/ 66]

Mas'alah: What is the ruling on spending on an orphan by a mother or relative without knowledge of his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4915)

قال ابن نافع عن مالك في يتيم تنفق عليه أمه أو قريب له وهو لا يعلم له قال: فلا رجوع له عليه وإن علم أن له مالا وأشهد أنه أنفق ليرجع فيه فله ذلك وإن لم يشهد فلا يرجع بشيء، وهذا خلاف قول ابن القاسم وروايته. قال أشهب: إذا علم المنفق أن له مالا رجع فيه وإن كان له مال ولم يعلم به المنفق فلا يرجع له عليه بشيء، قال ابن القاسم: وإذا لم يكن له مال فقال: أنفق عليه واتبع ذمته فلا شيء له. قال أشهب: وإني لأرى لو ابتلي بذلك فلم يجد من ينفق عليهم إلا من يتبعهم وخيف عليهم الهلاك لرأيت أن يؤخذوا بذلك ويتبعوا به بشرطهم، وقال في موضع آخر، إلا أن يجعله السلطان لهم لما خيف عليهم من الضيعة فيتبعون له.

Sub-topic – Conditions for Obligatory Maintenance of Parents

Mas'alah: Does fear for one's religion exempt a person from the obligation to travel for maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2380)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الخوف على الدين، كالخوف على النفس وأشد، وإذا كان ذلك يسقط فرض الحج، لقول الله عز وجل: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، فأحرى أن يسقط عنه ما يلزمه من إعانة أخته مخافة الضيعة عليها.

Mas'alah: Is a son obligated to support his father if the father is poor but healthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=723)

[1539] مسألة: يلزم الإبن النفقة على أبيه إذا كان معسرا وإن كان صحيحا، خلافا للشافعي في أحد قوليه إنه لا تلزمه النفقة له إلا إذا كان فقيرا زمنا؛ لقوله تعالى: "وبالوالدين إحسانا" واعتبارا بكونه زمنا مع تأكده مع الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to provide maintenance for poor parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3803)

فصل [5 – في النفقة على الأبوين الفقيرين] ومن المدونة: قال ربيعة: والنفقة على الأبوين الفقيرين مما يراه المسلمون, لقول الله سبحانه: {وبالوالدين إحسانا} [النساء:36] . قال الشيخ: وقول الله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان:15] .

Mas'alah: What conditions obligate a child to provide maintenance for poor parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3804)

قال مالك: فيلزم الولد المليء نفقة أبوية الفقيرين, كانا مسلمين أو كافرين والولد صغير أو كبير, ذكر أو أنثى, كانت البنت متزوجة أم لا وإن كره زوج الابنة, وكذلك من مال يوهب للولد أو يتصدق به عليه. قال عبد الوهاب: وإنما قل ذلك لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان:15] , وقوله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} [النساء:36] , قال: وسواء كان الأب صحيحا, أو مريضا, أو زمنا, وأمرهما أوكد من الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to support their mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3805)

[فصل 7 – في النفقة على الأم] قال مالك: وينفق على أمه إن كان لها زوج فقير, ولا ينفق على زوجها, ولا حجة للولد إن قال: يفارقها الزوج حتى أنفق عليها. قال ابن حبيب: قال مطرف: إذا كانت الأم فقيرة والولد صغار يتامى فالنفقة لها في مال الولد

على قدر المواريث, على الذكر مثلا ما على الأنثى, لأن النفقة إنما وجبت في أموالهم لصغرهم. وقال أصبغ: بل هي عليهم بالسواء في صغرهم وكبرهم. وبقول مطرف أقول. قال أبو محمد: وفي كتاب أبي الفرج في الأب يكون له بنون: إنه إن كان كل واحد منهم تلزمه النفقة على انفراده لزمتهم النفقة أجمعين بالسواء, وإن كان بعضهم لا يلزمه على انفراده شيء فنفقته على باقيهم. وكان ابن المواز أشار إلى أن على كل واحد منهم بقدر يساره وجدته.

Mas'alah: Is a wealthy child obligated to support their needy parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=943)

فصل [3 – في نفقة الولد الموسر على أبويه المعسرين] : يجب على الولد الموسر النفقة على أبويه المعسرين [4] لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [5]، وقوله عز وجل: {وبالوالدين إحسانا} [6] ويلزمه النفقة على الفقير منهما، وإن كان صحيحا خلافا للشافعي [7] اعتبارا بالزمانة، ولأن أمرهما آكد من أمر الولد، والمسلم والكافر في ذلك سواء. (1) انظر: مختصر المزني ص 234، الإقناع ص 143. (2) انظر: المدونة: 2/ 248، التفريع: 2/ 112، الكافي ص 298. (3) انظر: الأم: 5/ 100، مختصر المزني ص 234، الإقناع ص 143. (4) انظر: المدونة: 2/ 248، التفريع: 2/ 114، الرسالة ص 309، الكافي ص 298. (5) سورة لقمان، الآية: 15. (6) سورة البقرة، الآية: 83. (7) انظر: مختصر المزني ص 234 – 235، الإقناع ص 143.

Mas'alah: May a minor child's wealth be used to support his impoverished parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=765)

قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران، أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، ينفق عليهما من مال الولد صغيرا كان أو كبيرا إذا كان له مال وأبواه معسران ذكرا كان أو أنثى متزوجة كانت البكر أو غير متزوجة

Mas'alah: Is a child compelled to spend on his parents if he is impoverished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=766)

قلت: أرأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين إذا كان معسرا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين إذا كانا معسرين.

Mas'alah: Is a child required to support his father in times of hardship and ease?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=766)

ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أباه في عسره ويسره إذا اضطر إلى ذلك؟ قال: ليس عليه ضمان وهو رأي رآه المسلمون أن ينفق عليهم

Mas'alah: Can parents take from their child's inherited wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=766)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في غلام ورث من أمه أو من أبيه مالا، قال ابن شهاب: لا يصلح لأمه ولا لأبيه أن يأكلا من ماله ما استغنيا

عنه إلا أن يحتاج الأب أو الأم فتضع يدها مع يده، وقاله عطاء بن أبي رباح. ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما إلا بإذنهما وقال عطاء بن أبي رباح مثله.

Mas'alah: Is a child obligated to support their poor parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2079)

وتجب نفقة الوالد لفقره على الولد ليسره والكفر والصحة والصغر وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغو. ابن حارث: روي ابن غانم: لا نفقة للأبوين الكافرين. المتيطي: بالأول العمل، وهو قول مالك المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his parents even if they are able to work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2083)

المشاور: لا تجوز الصدقة على ذلك؛ وكأنه اتهمه، ونقل الباجي أن نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the father's maintenance from the son's surplus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2083)

اللخمي: نفقة الأب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إن كان للولد ولد فقيل: يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خويز منداد: يبدى الابن.

Mas'alah: What are the conditions for a child's obligation to support their parents?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=145)

(الصنف الثالث) الأبوان بشرط أن يكونا فقيرين ولا يشترط عجزهما عن الكسب ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد وأوجبها الشافعي وأوجب أبو حنيفة النفقة على كل ذي حرم محرم

Mas'alah: What assets must a person have before being obligated to support parents and children?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=145)

(الفرع الثاني) إنما يجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته ولا يلزمه الكسب لأجل نفقتهم

Mas'alah: What does maintenance for parents and children include besides food?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=145)

(الفرع الثالث) يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد

Mas'alah: What is the ruling on a son being ordered to stay with his father until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

قال: ورد عمر خداشا من الشام وقال له: الزم أباك حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accompanying his Christian mother to church and providing for her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7207)

قال محمد بن عبد الحكم ابن الحسن قال ابن وهب عن المسلم له أم نصرانية عمياء تريد منه المسير بها إلى الكنيسة فلا بأس عليه بذلك حتى يبلغها، ولا يدخل هو الكنيسة. قيل: فيعطيها النفقة لعيدها؟ قال: أما في طعامها وشرابها فنعم، ولا يعطيها ما تعطي في الكنيسة.

Mas'alah: Is a man obligated to support his poor parents?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

وعلى أبويه الفقيرين

Mas'alah: What are the rulings on a child's obligation to support their parents?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=525)

وعلى الولد وإن صغيرا، أو أنثى وإن كره زوجها – نفقة أبويه الفقيرين وإن صحيحين أو كافرين على المشهور. وعليهما إثبات فقرهما لا بيمين على الأصح. وهل وإثبات يسار [1] الولد أو عليه إثبات عدمه؟ قولان. ولو كان له ولدان فأكثر فمن ادعى منهم العدم أثبته.

Mas'alah: Is a father compelled to work to support himself and his wife before seeking maintenance from his son?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=526)

وإن كانت له صنعة تقوم به وبزوجته جبر على عملها، وليس له أن يتركها ويطلب النفقة. وإن كانت تقوم ببعض ذلك عملها ويلزم (4) الابن الباقي، ولا يلزم القريب التكسب لينفق منه على قريبه. ولا يبيع عبده (5) وعقاره في ذلك إلا أن يكون في ثمنها فضل عن حاجته لهما.

Mas'alah: What are the limits on a woman's charitable spending and her obligation to support her parents?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=769)

وليس لها تبرع بعد الثلث حتى يبعد كسنة، وقيل: نصفها، وقيل: تمنع مطلقا إلا في

مال تجدد، ولها نفقة أبويها وكسوتهما وإن جاوزت الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a wealthy child to support their parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1072)

(وبالقرابة) عطف على محذوف متعلق بتجب تقديره بالملك أي إنما تجب نفقة رقيقه بالملك، وإنما تجب بالقرابة (على) الولد الحر (الموسر) صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا (نفقة الوالدين) الحرين، ولو كافرين، والولد مسلم أو بالعكس (المعسرين) بنفقتهما كلا أو بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب وإلا لم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على المعتمد كما أن الولد إنما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب، ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبويه ولو كان له صنعة وكذا عكسه [حاشية الدسوقي] حينئذ بمثابة الدين والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه إلا ببينة (قوله: إن أشبهت) أي انفردت بالشبه (قوله: تأويلان) أحدهما لا يحلف؛ لأنه لا يحلف على حكم القاضي مع شاهد وحمل بعضهم المدونة على أنه يحلف عياض وهو الظاهر لجواز الحلف مع الشاهد على حكم القاضي (قوله: الراجح الحلف) أي لاستظهار عياض وغيره له [فصل في بيان النفقة بالملك والقرابة] (فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته) (قوله: ومتعلقهما) أشار لمتعلق الملك بقوله: وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق، وأما متعلق القرابة فأشار له بقوله: وخادمهما إلخ (قوله: رقيقه) أي القن والمشترك والمبعض بقدر الملك وأما المكاتب فنفقته على نفسه ونفقة المخدم فعلى مخدمه بفتح الدال فيهما على المشهور وقيل إنها على سيده وقيل على سيده إن كانت الخدمة

يسيرة وإلا فعلى ذي الخدمة (قوله: ولا رقيق أبويه) أي فلا يجب الإنفاق عليهما بالملك وهذا لا ينافي ما ذكره المصنف من وجوب الإنفاق عليهما؛ لأن ذلك بالقرابة (قوله: ودابته) واعلم أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها؛ لأن تركه منكر، وإزالته يجب القضاء به خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء ودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها؛ لأن له طردها. (قوله: فمحط الحصر) قال بن الأظهر أن الحصر منصب على جميع ما بعده أي إنما تجب النفقة أصالة بعد الزوجية على هذه الأمور الرقيق والدابة والولد والوالدين وخادمهما خادم زوجة الأب، وحينئذ لا يرد عليه شيء فتأمله. (قوله والمراد أنه يحكم عليه بإخراجه من ملكه ببيع أو صدقة أو عتق) هذا ظاهر في الرقيق الذي يصح بيعه وأما الحيوان غير الرقيق فإن كان مما يزكى فيجبر على زكاته أو على إخراجه من ملكه ببيع أو صدقة وإن كان مما لا يزكى، ولا يباع ككلب الصيد فيجبر على إخراجه من ملكه بغير البيع ويحتمل أن يقال: إنه تباع منفعته، والرقيق الذي لا يصح بيعه فأم الولد فيها ثلاثة أقوال إذا عجز سيدها عن نفقتها أو غاب عنها فقيل تسعى في معاشها وقيل تزوج وقيل تعتق واختير هذا، وأما المدبر والمعتق لأجل فيؤمران بالخدمة بقدر نفقتهما إن كان لهما قوة على الخدمة، ووجدا من يخدمانه، وإلا حكم بعتقهما (قوله: أي عملا لا يطيقه عادة) أي عملا لا يطيقه إلا بمشقة خارجة عن العادة وليس المراد تكليفه عملا لا يطيقه أصلا؛ لأن ما لا يطيقه أصلا كيف يكلف به (قوله: فإن أخذ ما يضر) أي تحقيقا أو شكا (قوله: على الموسر نفقة الوالدين) أي مما فضل عنه، وعن زوجاته ولو أربعا لا عن نفقة خادمه ودابته؛ إذ نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم يحتج لهما، وإلا قدمت نفقتهما على نفقة الأبوين (قوله: ولو كافرين) أي هذا إذا كانا مسلمين، والولد مسلم، أو كافرين والولد كافر بل، ولو كانا كافرين والولد مسلم (قوله: أو بالعكس) أي بأن كان الأبوان مسلمين

والولد كافرا (قوله: وإلا) أي وإلا يكونا عاجزين عن الكسب بل قادرين عليه لم تجب على الولد ولو كان تكسبهما بصنعة تزري بالولد (قوله: وأجبرا على الكسب) أي ولو كانت الصنعة التي يتكسبان بها تزري بالولد (قوله: ولا يجب على الولد المعسر إلخ) أي فقول المصنف وعلى الولد الموسر أي بالفعل أي وأما غير الموسر بالفعل القادر على التكسب فلا يجب عليه التكسب لأجل الإنفاق على أبويه (قوله وكذا عكسه) أي لا يجب على الأب المعسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها

Mas'alah: What is the chapter on the father's maintenance of the child and the child's maintenance of the parents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2730)

باب في نفقة الأب على الولد، والولد على الوالدين

Mas'alah: What are the obligations of a child to support his parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2733)

فصل [في إنفاق الولد على أبويه] وعلى الولد أن ينفق على أبويه إذا أعسرا، وإن كان للأب دار أو خادم لا فضل فيهما [3]، لم يسقط ذلك النفقة على الابن، وإن كانت تلك الدار لغير سكناه وهو في دار بإجارة، لم يكن على الابن [4] الإنفاق إلا بعد نفاد ثمنهما، وكذلك الخادم إذا كان في غنى عنها. وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: إذا كان الأب لا دار له، وللابن دار يسكنها، لم يكن عليه أن يبيعها للإنفاق على أبيه [5]. وأرى إن كان الابن صغيرا في كفالة أبيه وفي جملته أن تباع للإنفاق [6]

عليهما، ولو كان في غلتها ما ينفق على الابن خاصة لبيعت لحق الاب في الإنفاق، وكذلك الابنة تكون لها الدار أو الخادم وهي في جملة الأب [7]، وهي في غنى عن ذلك، فإن كان الأب موسرا أنفق عليها من ثمن ذلك، وإن كان معسرا أنفق عليها وعليه منه. (1) قوله: (عليه) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 180. (3) في (ح) : (في قيمتهما) . (4) في (ث) : (الاب) . (5) انظر: المدونة: 2/ 264. (6) قوله: (للإنفاق) سقط من (ث) . (7) قوله: (الأب) سقط من (ث) .

واختلف إذا كان لا بد لها من خادم، فقال ابن القاسم: نفقة الابنة على الأب ونفقة الخادم على الابنة [1]. وقال أشهب: على الأب أن ينفق عليهما [2]، وهو أبين، قياسا على نفقة الابن على الأب إذا كانت له خادم لا بد له منها، أن على الابن أن ينفق عليهما، ويلزم على قول ابن القاسم إذا كان الأب معسرا أن يقول تباع تلك الخادم للإنفاق على الأب [3]؛ لأنه جعلها موسرة بها، وإذا كان للأب صنعة تقوم به وبزوجته جبر على عملها، ولم يكن له أن يدع العمل، ويكلف ولده الإنفاق، وإن كانت تقوم ببعض ذلك عمل وأكمل الابن الباقي، وليس له إذا كان له مال أن يتلفه بصدقة أو هبة وتعود نفقته على ولده، وللولد أن يرد فعله ذلك، وكذلك لو تصدق به على بعض ولده كان للآخر أن يرد فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2736)

فصل [في إنفاق الابن على أمه] وعلى الابن أن ينفق على أمه إذا كانت أيما أو عجز

زوجها عن نفقتها، وليس للابن أن يقول: لا أنفق عليها حتى تطلق [1]؛ لأن فراق الزوج مضرة عليها من غير منفعة له. وإن كان الزوج يقدر علي بعض النفقة أنفق الابن الباقي, وإن كان الزوج قادرا علي الإنفاق وقال: لا أنفق عليها, إن رضيت أقامت بغير نفقة وإلا فارقت لم يصدق الزوج، ولم يؤخذ الولد بالإنفاق؛ لأنهما يتهمان في المواطأة على الضرر بالولد، وهو لا يريد الفراق، إلا أن تكون أسنت والزوج على غير ذلك ويقوم الدليل على صحة قوله.

Mas'alah: What is the section on maintenance of parents?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=935)

فصل في نفقةالأبوين

Mas'alah: What is the ruling on a man's obligation to support his parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=935)

ويجب على الرجل نفقة أبوية إذا كانا محتاجين صحيحين كانا أو زمنين مسلمين كانا أو كافرين كان الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى، ونفقتها علىالأبوين سواء لا فضل بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for a parent's maintenance being obligatory on a child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2096)

وعبارة ابن عرفة: تجب نفقة الوالد لفقره على ولده ليسره والكفر والصحة والصغر وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغو (وأثبتا العدم لا بيمين)

Mas'alah: Does ownership of a slave exempt a son from providing maintenance for his father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

وقال أيضا في المدونة: من له عبد فهو مال تسقط النفقة عن أبيه بذلك فانظر الفرق بين ذلك.

Mas'alah: Is maintenance for parents taken from wealth gifted to the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

وكذلك من مال يوهب للولد أو يتصدق به عليه.

Mas'alah: Is a wealthy child obligated to support his poor parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبويه المعسرين

Mas'alah: What is the ruling on the child's obligation to support their poor parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2489)

وتجب على الولد نفقة أبويه الفقيرين– صحيحين أو زمنين، مسلمين أو كافرين– صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، وإن كره زوجها .... يعني: أنه يجب على الولد أن ينفق على أبويه سواء كان صحيحين أو زمنين مسلمين أو كافرين، صغيرا أو كبيرا، وكذلك أيضا لو كان هو كافر وهما مسلمان، هذا هو القول

المشهور، وروى ابن غانم عن مالك أنه لا نفقة للأبوين الكافرين، واشترط أن يكونا فقيرين، لأنه لا نفقة لهما إذا كان غنيين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents who are able to work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2492)

الباجي: وتلزم نفقة الأبوين المعسرين، وإن قويا على العمل. وقال اللخمي: إن كان للأب صنعة تقوم به وبزوجته أجبر على عملها، وإن كانت تكفيه لبعض حاجته تمم الابن الباقي. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on parents seeking maintenance from a child when they own a dwelling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1578)

تنبيه: إذا لم يكن للأبوين إلا دار السكنى وطلبا الولد بالنفقة فإنه يقضى لهما بها قاله في الكراس السابع من أنكحة المعيار، وهذا إن لم يكن في الدار فضل عما يليق بسكناهما

وإلا لم يقض بالنفقة عليهما إلا بعد نفوذ ذلك الفضل، انظر البرزلي في النفقة فيما إذا كان للصغير دار وهو في كفالة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to provide maintenance for parents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1470)

قوله: [على الولد الحر الموسر] : أي فتجب عليه نفقة الوالدين مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا لا عن نفقة خدمه ودابته، إذا نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم يكن مضطرا لهما، وإلا قدمت نفقتهما على الأبوين.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a child to support his parents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2030)

وأشار للسبب الثالث بقوله: وبالقرابة تجب على الولد الموسر: صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا، مسلما أو كافرا، صحيحا أو مريضا نفقة الوالدين المعسرين قيد بالولد الموسر؛ لأنه لا يجب على المعسر، والوالدين بالإعسار، وظاهره: ولو كان الأب قادرا على التكسب، وهو كذلك، قاله الباجي.

Mas'alah: What are the conditions for a child's obligation to support his parents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5026)

وبالقرابة على الموسر لنفقة الوالدين، قوله: وبالقرابة، قال الشبراخيتي: معطوف على رقيقه، لأنه في معنى إنما تجب النفقة بالرق، فهو من باب العطف على المعنى الذي عقد له في المغني ترجمة تخصه، كذا في الحاشية. انتهى؛ يعني أن الولد تجب عليه نفقة أبيه ونفقة أمه بشرط أن يكون الولد موسرا، وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا، مسلما أو كافرا، صحيحا أو مريضا، وهو على الصغير من باب خطاب الوضع، وعلى الكافر لخطابه بفروع الشريعة، وينفق الولد على والديه بما فضل عن زوجاته ولو أربعا إذا كان ذكرا، لا عن نفقة خادمه ودابته، وينبغي إلا أن يحتاج لهما، ولا يلزم بتكسب لينفق عليهما، ويشترط في وجوب النفقة على الوالدين أن يكونا حرين ولو كافرين، أو أحدهما والولد مسلم، وكذا لو كان الجميع كفارا اتفق دينهم أو اختلف، والظاهر أن هذا من باب التظالم، فيجب الحكم بينهم فيه حيث رفع الوالدان ولو أبى الولد، فإن لم يرفعا لم يجبر ولو اتفق دينهم. قاله عبد الباقي: وقوله وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين؛ أي تلزم الولد ولو كان أنثى وامتنع زوجها من إنفاقها على (1) أبو داود، كتاب الجهاد، الحديث: 2549 ومسند أحمد ج 1 ص 204 – 205.

أبويها أو أحدهما، كما في الحطاب. وقال الخرشي: وسواء كان الأبوان صحيحين أو زمنين، مسلمين أو كافرين أو مختلفين، انتهى. وقال الحطاب: وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين، يريد سواء كانا مسلمين أو كافرين، كان هو مسلما أو كافرا، صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، كانت البنت متزوجة أم لا، رضي الزوج أو أبى؛ ثم قال: وهذا هو المشهور، وروى ابن غانم عن مالك أنه لا نفقة للأبوين الكافرين. نقله في التوضيح.

وقال ابن عرفة: وتجب نفقة الوالد لفقره، على ولده ليسره، والكفر والصحة والصغر وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغو. ابن حارث: روى ابن غانم: لا نفقة للأبوين الكافرين. المتيطي: بالأول العمل وهو قول مالك المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of poverty for parents to be entitled to support from their child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5027)

المعسرين؛ يعني أنه يشترط في لزوم نفقة الوالدين للولد أن يكونا معسرين، وإن كان لهما خادم ودار لا فضل فيهما كالزكاة، وظاهر المص: ولو كانا قويين على التكسب، وهو للباجي ومن وافقه، فإنه قال: ونفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل، وقال اللخمي: وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كانت بعض نفقته أكملها وقال في الجواهر: ويشترط في المستحق الفقر والعجز عن التكسب. انتهى. وهذا هو المعتمد، كما قاله غير واحد. والحاصل أنه اختلف هل يشترط في وجوب نفقة الوالدين المعسرين عدم قدرتهما على التكسب أم لا؟ وعلى أنه يشترط فاختلف أيضا هل تقيد بما لا يزري أم لا؟ والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a child required to earn a living to support their parents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5028)

يجب على الولد أن يتكسب بصنعة إن كانت له صنعة أو غيرها لينفق على والديه، وكذا

عكسه. قاله الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents and children?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=151)

الثاني: القرابة: ويختص الوجوب بالأبوين، وأولاده لصلبه، وتجب للأبوين وإن [154]

***

[155]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for relatives?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=152)

كانا كافرين على المشهور، ثم حيث قلنا بالوجوب، فلا بد من أربعة شروط: الأول: أن يكون موسرا بما يزيد على مقدار حاجته لا يباع عليه في ذلك عبده ولا عقاره إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته ولا يلزمه أن يكتسب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a destitute father and his children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1698)

فإن كان معسرا لا يقدر على شيء أصلا: فهو وأولاده من فقراء المسلمين.

Mas'alah: What do the scholars say about the transmission of rulings on maintenance for parents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1851)

(فرع) ونقل البرزلي كلام ابن رشد هذا في مسائل الأنكحة، ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن سهل وابن رشد في كلامه على نفقة الوالدين من مختصره، وكلام المدونة المشار إليه في إرخاء الستور هو قبل ترجمة الحكمين بأسطر

Mas'alah: What conditions affect the obligation of a child to support a parent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1857)

(الثاني) قال اللخمي وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده، وقال الباجي نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد، ولو قويا على العمل، قال ابن عرفة إثر نقله كلامهما: قلت: قولا اللخمي والباجي كالقولين في الفقير القادر على العمل هل يعطى الزكاة أم لا اهـ. واقتصر في الجواهر على قول اللخمي فقال في نفقة القرابة: ويشترط في المستحق الفقر والعجز عن التكسب ويختص الأولاد بزيادة شرط الصغر اهـ. وسيأتي كلامه بأتم من هذا في شرح قول المصنف ونفقة الولد، وهذا هو الظاهر قياسا على الوالد؛ فإنه يشترط في وجوب نفقته العجز عن التكسب وعليه اقتصر في الشامل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for needy parents from a wealthy child?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

وبالقرابة على الموسر: نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفق

Mas'alah: What is the correct wording regarding the obligation of maintenance for parents?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=75)

هكذا في نسخة مصححة بتصحيح شيخنا أبى محمد عبد الواحد ولد المؤلف ولا وجه لهذا، والصواب وأجرى بالواو، ونفقة الأبوين، لا نفقة فقط، وفى وجوبها بدل فى جواز أخذها.

Mas'alah: Does a wealthy son sin by not giving maintenance to a poor father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=801)

وهذا يقتضي أن الولد الموسر إذا علم فقر والده وترك إعطاءه النفقة لا يأثم لأنها إنما تلزمه بالقضاء مع أنه يأتي في باب النفقات ما يفيد أن نفقة الوالد تجب على ولده الموسر بمجرد عسر الأب وكذا عكسه وهو المعتمد

Mas'alah: What are the rulings on a child's obligation to maintain his parents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2016)

(وبالقرابة على) الولد الحر (الموسر) صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا قاله تت وهو على الصغير من باب خطاب الوضع وعلى الكافر لخطابه بفروع الشريعة على الأصح بما فضل عن قوته وقوت زوجات الذكر ولو أربعا لا عن نفقة خادمه ودابته وينبغي إلا أن يحتاج لهما ولا يلزم بتكسب لينفق على من ذكر وهو (نفقة الوالدين) الحرين ولو كافرين أو أحدهما والولد مسلم وكذا لو كان الجميع كفارا اتفق دينهم أو اختلف والظاهر أن هذا من باب رفع التظالم فيجب الحكم بينهم فيه حيث رفع الوالدان ولو أبى الولد ويكون هذا كالمخصص لقوله الآتي إن لم يأب بعض فإن لم يرفعا لم يجبر ولو اتفق دينهم (المعسرين) بنفقتهما وإن كان لهما خادم ودار لا فضل فيهما كالزكاة وظاهره ولو كان الأب قادرا على الكسب وهو قول الباجي ومن وافقه وقال اللخمي يجبر على عمل الصنعة وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر قال ح وهذا هو الظاهر قياسا على الولد فإنه يشترط في وجوب نفقته على أبيه عجزه عن التكسب لكن بصنعة لا تزري به بخلاف صنعة الأبوين فيجبران عليها ولو كان فيها عليهما معرة لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا فدعوى أن تقييدهما أولى من تقييد صنعة الولد في محل المنع إلا أن يوجه بتعظيم الأبوين وقول عج هنا المعتمد إلزام الولد بالتكسب أي لينفق على أبويه خلاف ما ذكره بعد من أنه لا يلزم بتكسب ومن له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل يتحاصان وقيل يقدم الأب كما في تت ولكن في الشارح وتبعه جد عج وقيل يقدم الابن أي بدل الأب ونحوه في تكميل التقييد وتقدم الأم على الأب والصغير من الولد على الكبير والأنثى

على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صغرا وكبرا وأنوثة تحاصا كذا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=747)

وأما نفقة الأبوين فإنها تجب بفقرها كالأولاد والفرق بينهم وبين الزوجة أن إنفاقها في مقابلة الاستمتاع ونفقة الأقارب مواساة لا في مقالبة شيء فإذا افتقر الأبوان أو أحدهما وجبت نفقتهما إن كان الولد غنيا الباجي وإن كانا قويين على العمل وخالفه اللخمي ويلزم ما لا بد منه ففي المدونة ينفق على زوجة واحدة لأبيه لا أكثر اللخمي وإن لم يكن محتاجا لإصابتها فهو محتاج لمن يقوم به، ولأن فراقها العدم لنفقة معرة عليه وإن كانتا اثنتين أمه وأجنبية أنفق على أمه إلا أن تكون أمه مسنة والأخرى شابة والوالد محتاج إليها.

Mas'alah: What is the extent of a child's obligation to support parents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=748)

وما قدر عليه الأبوان من الإنفاق فلا يلزم الولد غير إتمامه اللخمي وإنما ينفق عليهما بما فضل عن نفقته ونفقة زوجته والله أعلم.

Mas'alah: Is obedience to parents obligatory in matters of doubtful permissibility?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=208)

المسألة الرابعة قال الغزالي في الإحياء أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام لأن ترك الشبهة مندوب وترك طاعتهما حرام والحرام أي تركه مقدم على المندوب أي فعله فيجب عليه أن يأكل معهما إن كرها انفراده عنهما أي وإن كان أكله معهما شبهة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعد قوله تعالى وبالوالدين إحسانا يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر إليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللا لهما ا ه ولا يسافر في مباح ولا نافلة إلا بإذنهما ولا يبادر لحج الإسلام ولا يخرج لطلب العلم إلا بإذنهما إلا علما هو فرض عليه متعين ولم يكن في بلده من يعلمه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروي في البخاري قال الحسن إذا منعته أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه فليعصها قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في كتاب بر الوالدين لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام بخلاف ما لو دعياه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما وإن فاتته فضيلة أول الوقت

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for parents and children?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=367)

(والفقر شرط الأبوين والولد ... عدم مال واتصال للأمد) (ففي الذكور للبلوغ يتصل ... وفي الإناث بالدخول ينفصل) (والحكم في الكسوة حكم النفقة ... يعني أنه يشترط في وجوب نفقة الأبوين الحرين ولو كافرين على الولد سواء كان مسلما أو كان الجميع كفارا الفقر فإن كان لهما أولاد وزعت عليهم بحسب الإرث أو اليسار إن

اختلفوا فيه كما يشترط في وجوب نفقة الولد الحر على أبيه الحر عدم مال فلا نفقة لغني أو لذي صنعة من الجانبين فإن كانت صنعته لا تكفيه أعطي تمام الكفاية فإن كسدت عادت على الابن أو الأب ويجبر عليها بعدم الإنفاق إن امتنع من العمل وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى بلوغ الذكر عاقلا قادرا على التكسب بصنعة أمثاله وإلى دخول الأنثى بالزوج أو دعي إلى الدخول فحينئذ ينتقل حكم النفقة إلى الزوج من يوم طلب بالدخول بشروطه المتقدمة والحكم في الكسوة والسكنى وجوبا وسقوطا حكم النفقة فمتى وجبت على أحد ممن تقدم ذكره وجبت عليه الكسوة والسكنى ومتى سقطت النفقة سقطتا

Sub-topic – Selling Property of an Absent Person for Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person to support his parents and wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2497)

[يغيب ويحتاج أبواه وامرأته وله مال حاضر فيرفعاه إلى السلطان] ومن كتاب الكراء والأقضية قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الذي يغيب ويحتاج أبواه

وامرأته وله مال حاضر، فيرفعاه إلى السلطان، قال: يباع ماله وينفق عليهما. قلت: فإن لم يكن له مال حاضر، أيؤمران أن يتداينا عليه، ويقضى لهما بذلك؟ فقال: أما الزوجة فنعم، وأما الأبوان فلا؛ لأنهما لو لم يرفعوا ذلك حتى يقدم فأقر لهم جميعا بذلك، غرم للمرأة، ولم يكن عليه أن يغرم ذلك للأبوين، وإن أقر لهما؛ لأن المرأة نفقتها عليه موسرة كانت أو معسرة، والمرأة تحاص الغرماء إذا رفعت ذلك، وكان يوم أنفقت موسرا، والأبوان ليسا كذلك، قال أصبغ: فنفقة الأبوين لا تجب إلا بفريضة من السلطان حين يجدهما يستحقانها، ويجد له مالا بعد يعديهما فيه وإلا فلا. قال محمد بن رشد: قوله: إن مال الغائب يباع في نفقة أبويه هو مثل ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة وكان الشيوخ يفتون أن أصول الغائب لا تباع في نفقة أبويه، بخلاف نفقة زوجته، ويتأولون أن المراد بمال الغائب الذي يباع في نفقة أبويه عروضه لا أصوله، والفرق عندهم في ذلك بين نفقة الزوجة ونفقة الأبوين أن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها، ونفقة الأبوين، ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغترق

ماله، وقد كان القياس على هذا ألا يباع عليه أيضا عروضه في مغيبه، لاحتمال أن يكون حين الحكم عليه بذلك ميتا وأن يكون عليه دين يغترق عروضه، إلا أن ذلك في العروض استحسان. وبهذا المعنى فرقوا أيضا بين نفقة الزوجة والأبوين، في أن الأبوين لا يفرض لهما النفقة عليه في مغيبه وإن كان موسرا، إذا لم يكن له مال حاضر، ولا يومران أن يتداينا عليه، وإن فعلا لم يلزمه من ذلك شيء، بخلاف الزوجة في ذلك كله، ويلزم على الفرق الذي ذكرناه، لو كانت النفقة فرضت لهما عليه قبل مغيبه، فغاب وترك أصوله أن تباع عليه في نفقتها. وقوله: إن المرأة تحاص الغرماء بما أنفقت من يوم رفعت إذا كان يوم أنفقت موسرا، يدل على أنها لا تحاص إلا في الدين المستحدث، مثل قول

سحنون في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم. وقد مضى بيان ذلك هنالك. وقوله يعديهما فيه، مثله في كتاب ابن المواز، وهو يدل على أنه محمول على العدم حتى يثبت ملاؤه على ما ذهب إليه ابن الهندي خلاف ما ذهب إليه ابن العطار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a son sell his mother's house to cover her maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1581)

و سئل أبو إسحاق التونسي عمن لها دار قدر سكناها وطلبت ابنها في نفقتها فأراد بيع الدار و ينفق و يحسب عليها ، و هو إنما يعيش بعمل يده .

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person for parents' maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1748)

وسئل عن مسائل أجاب عنها، منها أنه قال: وأما ما حكيت عن ابن سهل رحمه الله من أنه ذكر أن الرجل إذا غاب وخلف أصلا وقام أبوه بعدم الإنفاق أن الحاكم لا يبيعه ولا يخرجه من يده، فإنما حكى ذلك عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن عتاب، رحمه الله، وه وصحيح، لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه، فلا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها، فإذا غاب عنها لم يقض لهما عليه بها في مغيبه ولم تبع عليه فيها أصوله، لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات أو قد استدان من الديون ما يستغرقها وتكون الديون أحق بها من نفقتها، وذلك بخلاف نفقة الزوجة، والفرق بينهما أن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته واستغراق ذمته بالديون، وهذا من باب استصحاب الحال، وهو أصل من الأصول تجري عليه كثير من الأحكام، م ذلك الفرق بين من أكل شاكا في الفجر أو شاكا في الغروب، والفرق بين من أيقن بالوضوء وشك في الحديث بعده، وبين من أيقن بالحدث وشك في الوضوء بعده، ومن ذلك مسألة كتاب طلاق السنة من المدونة في المفلقود يموت بعد ولده في تفرقته بين أن يفقد وهو حر أو يعتق بعد أن فقد، ومثل هذا كثير، وأما قوله: إن الحاكم يضمن إن فعل لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه فليس بصحيح، وإن كان الشيخ ابن عتاب رحمه الله قد قاله، فإنما قاله إغراقا لمخالفة من خالفه من أصحابه، وأفتى ببيع أصول الغائب في نفقة أبويه، وإنما قلنا إن ذلك ليس بصحيح لأن ابن الموز قد حكى الإجماع في ذلك وإن وجد خلاف في بعض المسائل في ذلك فهو شذوذ خارج عن الاصل، وما في كتاب إرخاء الستور من المدونة وسماع أصبغ في العتبية من بيع مال الغائب في نفقة أبويه يحمل على ما عدا الأصول استحسانا أيضا في غير قياس، لأن القياس على ما ذكرنا أن لا ينفق عليهما

في مغيبه شيء من ماله إذ لا يؤمن أن يكون [18/4] [19/4]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents when the child is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

لا يقضي بنفقة الأبوين في غيبة ولدهما ولا تباع أصوله لأجلها

Mas'alah: Can parents and a wife borrow against an absent husband's maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2080)

قلت: ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة: من تغيب ويحتاج أبواه وامرأته ولا مال له حاضر أترى أن يتداينوا عليه ويقضى لهم بذلك، أما للزوجة فنعم،

وأما الأبوان فلا؛ لأنهم لو لم يرفعوا ذلك حتى يقدم فأقر لهم غرم للمرأة لا للأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person for the maintenance of his parents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2083)

وفيها: (بعد ذكر لزوم نفقة الأبوين الولد ويعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for maintenance of parents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2084)

على من ذكرنا) حياته وأن لا دين عليه يغترب ماله، ونفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بذلك، وهذا من باب استصحاب الحال من ذلك الفرق بين أكل شاكا في الفجر وشاكا في الغروب، وبين من أي، وسئل ابن رشد عن قول ابن سهل: لاتباع أصول الغائب لنفقة أبويه فقال: إنما حكاه عن ابن عتاب وهو صحيح؛ لأن نفقة أبويه كانت ساقطة فلا تجب عليه حتى يطلباه بها، فإذا غاب عنهما لم يصح الحكم بها عليه، وبيع أصوله لاحتمال كونه في ذلك الوقت قد مات وعليه ديون يستغرقها بخلاف نفقة الزوجة؛ لأن نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته وأن لا دين عليه يغترف ماله، ونفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بذلك، وهذا من باب استصحاب الحال من ذلك الفرق بين من أكل شاكا في الفجر وشاكا في الغروب، وبين من أيقن بالوضوء وشك في الحدث، ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for maintenance of parents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2084)

وما في إرخاء الستور منها، وسماع أصبغ: من بيع مال الغائب في نفقة أبويه يحمل على ما عدا الأصول استحسانا؛ لأن القياس ألا ينفق عليهما في مغيبه من ماله لاحتمال موته وإحاطة الدين بماله، ولذا قالوا: لا تؤخذ من ناض ماله زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a son's house to support his father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2085)

اللخمي: لابن القاسم في كتاب ابن سحنون: إن كان الأب لا دار له وللابن دار يسكنها لم يكن عليه بيعها للإنفاق عليهما، ولو كان في غلتها ما ينفق على الابن فقط لبيعت لحق الابن في الإنفاق، ولما نقل ابن عبد السلام ما في كتاب ابن سحنون، قال: وقيل: بل تباع، فعليه تباع دار الأب لينفق منها عليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on parents seeking maintenance from an absent son with no present wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2297)

ومن كتاب محمد، قال: وإذا رفع الأبوان إلى السلطان في مغيب الابن، ولا له مال حاضر، لم يأمرهما أن يتسلفا عليه بخلاف الزوجة، إذ لا يلزم نفقتها إلا بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for his maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=919)

1832 - ويعدى على الغائب في بيع ماله لنفقته على ما ذكرنا، ومن أسلم وله بنات قد

Mas'alah: What is the ruling on selling a son's house to support his father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2492)

فإن كانت له دار لا فضل في ثمنها لم تعتبر كما يأخذ من الزكاة تصوره ظاهر، واختلف إذا كانت للابن دار يسكنها، وليس للأب مال، فقال ابن القاسم: لا تباع دار الابن لأجل نفقة الأب. وقيل: بل تباع. وعلى هذا فيبيع دار الأب لينفق منها على نفسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a son sells or gives away his property after a judge orders him to maintain his parents?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1580)

فرع: إذا قضى القاضي على الابن بنفقة الأبوين، ثم باع الولد بعد ذلك ربعه أو تصدق به ففي مسائل ابن الحاج: إن فعله يرد. البرزلي: أما رد الصدقة فبين وأما رد بيعه ففيه نظر إلا أن يكون قد قصد به إسقاط النفقة فيعامل بنقيض قصده قال: وكثيرا ما يقع في زماننا عكسها، وهي أن الأب يفوت ربعه بالبيع أو الهبة لبعض الأولاد أو لأجانب فعلوا معه خيرا أو يريد إغاظة ولده بذلك، فالصواب أن لا يمضي إذا قصد ذلك، وإن لم يقصد ذلك ففيه نظر، هل يجب على ابنه نفقته أو لا؟ كما تقدم في عكسها.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking maintenance from the property of his absent son?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=360)

مسألة نعمان في طلب نفقته من مال ابنه الغائب بالقيروان: قام عند محمد بن أحمد بن بقي، وأثبت عنده أنه فقير عديم لا مال له، وأن ابنه فلانا غاب منذ نحو عشرين عاما

إلى العدوة، وأن له خمسة أثمان، الدار التي بحاضرة قرطبة بشر في مدينتها بربض كذا بحومة مسجد كذا وحدها كذا، وأنها مشتركة بينه وبين فلان بن فلان الذي له باقيها، وحيزت وثبتت عنده حيازتها، وأقر عنده الذي له باقيها بالاشتراك مع الغائب فيها، على التجزئة المذكورة وثبت عنده ذلك من قوله وإقراره، ودعا الأب إلى بيع نصيب ابنه منها، والإنفاق منه عليه وعلى زوجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent son's property to provide maintenance for his father?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=360)

فأفتى بان عتاب: تصفحت ما خاطبتنا به، ولا سبيل إلى بيع هذا الدار بسبب الأب الطالب لنفقة، إذ لا تجب النفقة في شيء من ثمنها، وهذا مما لا اختلاف فيه ين أصحاب مالك، ولا غيرهم، لوجوه أوجبت منع النفقة عليها، لا حاجة بنا إلى شرحها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a father from a missing son's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=361)

ثم تكلمت مع ابن عتاب في هذا؛ إذ أعدت إليه المسألة بعد تبيين الشهود مدة المغيب، فقال لي: هذه الأجوبة كلها خطأ، ولا نفقة لأب إلا بعد ثبوت حياة الابن وتيقن ذلك؛ إذ قد يكون مديانا أو ميتا. قال: ولا حجة فيما في طلاق السنة من إيجابه الإنفاق من مال من فقد عن زوجة وبنيه؛ لأن نفقة هؤلاء قد كانت لزمت المفقود إذ كان حاضرا؛

فلا ترفع عنه إلا بصحة ما يوجب رفعها، وكذلك لا تلحق الابن الغائب المذكور إلا بعد صحة حياته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents from an absent child's property compared to a wife's maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5011)

تنبيه: اعلم أن الأبوين لا تفرض لهما النفقة على الولد في مغيبه وإن كان موسرا إذا لم يكن له مال حاضر، ولا يؤمر (1) أن يتداينا عليه، وإن فعلا لم يلزمه من ذلك شيء، فلا يغرم ما تداينا عليه، ولا يغرم ما فرض عليه لهما في غيبته، بخلاف الزوجة في ذلك كله؛ لأن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها، ونفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها، ونفقتهما لا تجب إلا بفريضة من السلطان حين يجدهما يستحقانها ويجد له مالا يعديهما فيه وإلا فلا. قاله أصبغ. ومال الغائب الذي يباع في نفقة أبويه عروضه لا أصوله، وإذا حلفت المرأة لتستحق النفقة في غيبة زوجها حيث ادعت أنه لم يكن له مال سوى ربع وتأخر بيعه عن الحلف، فإن إعداءها بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع. قاله الحطاب. وقد مر أنه يفرض لها من يوم الرفع، وقد مر أنه لا تباع أصول الغائب في نفقة أبويه أي حيث لم تفرض نفقتهما عليه قبل مغيبه، فإن (1) كذا في الأصل ولفظ الحطاب ح 4 ص 603 فإن لم يكن له مال أيؤمر أن أن يتداينا عليه ويقضى لهما بذلك قال أما الزوجة فنعم وأما الأبوان فلا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's movable goods for parents' maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5012)

فرضت نفقتهما عليه قبل مغيبه فمقتضى الفرق المتقدم أن تباع أصوله في نفقة أبويه. انظر الحطاب. واعلم أن القياس أن لا تباع على الغائب عروضه في نفقة أبويه لاحتمال أن يكون حين الحكم عليه بذلك ميتا: وأن يكون دين يغترق عروضه إلا أن ذلك في العروض استحسان، ولهذه العلة قالوا: إن الغائب لا يؤخذ من ماله الناض الزكاة وكون الأصول لا تباع على الغائب في نفقة أبويه مما ليس فيه اختلاف. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's assets for parental or spousal maintenance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=406)

[1] – بيع أصول الغائب في نفقة الأبوين أو الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's assets for parental maintenance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=406)

أما ما حكيت عن ابن سهل، رحمة الله، من أنه ذكر في أحكامه: أن الرجل إذا غاب، وخلف أصلا، وقام أبواه بعدم الانفاق أن الحاكم لا يبيعه عليه، ولا يخرجه من يديه، فانما حكى ذلك عن الشيخ الفقيه أبى عبد الله ابن عتاب رحمه الله، وهو صحيح، لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه، فلا تجب عليه لهما، حتى يطالباه بها، فاذا غاب عنهما لم يصح أن يحكم لهما عليه بها مغيبة، وتباع عليه فيها أصوله، لاحتمال أن يكون

في ذلك الوقت قد مات، أو قد استدان من اليون ما يغترقها، ويكون أحق بها من نفقتها، وذلك بخلاف نفقة الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the absent person's assets for the maintenance of his parents based on istihsan?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=407)

بيع اصول الغائب في نفقة الأبوين استحسان.

Mas'alah: What is the evidence for selling the absent person's assets for parental maintenance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=407)

وانما قلنا: ان ذلك ليس بصحيح؛ لأن ابن المواز قد حكى الاجماع في ذلك. وان وجد في بعض المسألل الخلاف في ذلك فهو شذوذ، وخارج عن الاصول، وما في كتاب ارخاء الستور من المدونة وسماع أصبغ من العتيبة، من بيع مال الغائب في نفقة أبويه يحمل على ما عدا الأصول أستحسانا أيضا، على غير قياس، لأنم القياس، على ما ذكرنا، ألا ينفق عليهما في مغيبه شيء من ماله، إذ لا يؤمن من أن يكون قد مات، أو قد استدان من الديون ما هو أحق بماله من نفقه أبويه، ولهذه العلة قالوا: إن الغائب لا تؤخذ من ماله الناض. الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for the maintenance of his parents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1850)

(الثالث) ما أشار إليه ابن رشد في آخر كلامه في القول في فرض النفقة على الأبوين وأنه في سماع أصبغ ذكره في رسم الأقضية من سماعه من كتاب طلاق السنة، ولا بأس بذكره ليستفاد به مع ما تقدم حكم فرض النفقة على الغائب للزوجة والولد والأبوين ونصه: قال أصبغ سألت ابن القاسم عن الذي يغيب ويحتاج أبواه أو امرأته وله مال حاضر فيرفعانه إلى السلطان، قال يباع ماله وينفق عليهن؛ فإن لم يكن له مال أيؤمران أن يتداينا عليه ويقضي لهما بذلك.؟ قال: أما الزوجة فنعم، وأما الأبوان فلا؛ لأنهما لو لم يرفعوا ذلك حتى قدم فأقر لهم جميعا بذلك غرم للمرأة ولم يكن عليه أن يغرم ذلك للأبوين، وإن أقر لهما؛ لأن المرأة نفقتها عليه موسرة كانت أو معسرة، والمرأة تحاص الغرماء إذا رفعت ذلك وكان يوم أنفقت موسرة والأبوان ليسا كذلك، وقال أصبغ فنفقة الأبوين لا تجب إلا بفريضة من سلطان حتى يجدهما يستحقانها ويجد له مالا يعديهما فيه، وإلا فلا. قال ابن رشد قوله: إن مال الغائب يباع في نفقة أبويه هو مثل ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة وكان الشيوخ يفتون أن أصول الغائب لا تباع في نفقة أبويه، بخلاف زوجته ويتأولون المراد بمال الغائب الذي يباع في نفقة أبويه عروضه لا أصوله والفرق عندهم في ذلك بين نفقة الزوجة ونفقة الأبوين أن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها ونفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغترق ماله، وكان القياس أن لا تباع عليه أيضا عروضه في مغيبه لاحتمال أن يكون حين الحكم عليه بذلك ميتا وأن يكون عليه دين يغترق عروضه إلا أن ذلك في العروض استحسان، بهذا المعنى فرقوا أيضا بين نفقة الزوجة والأبوين في أن الأبوين لا يفرض لهما النفقة عليه في مغيبه، وإن كان موسرا إذا لم يكن له مال

حاضر، ولا يؤمران أن يتداينا عليه؛ فإن فعلا لم يلزمه من ذلك شيء، بخلاف الزوجة في ذلك كله ويلزم على الفرق الذي ذكرناه لو كانت النفقة قد فرضت لهما عليه قبل مغيبه فغاب وترك أصوله أن تباع عليه في نفقتهما، وقوله إن المرأة تحاص الغرماء بما أنفقت من يوم رفعت إذا كان يوم أنفقت موسرا يدل على أنها لا تحاص إلا في الدين المستحدث، مثل قول سحنون في رسم

باع غلاما من سماع ابن القاسم، وقد مضى بيان ذلك هناك والله أعلم وبالله التوفيق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person to provide maintenance for his father?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1851)

وقال في أحكام ابن سهل في القضاء في مسائل الغائب: رجل غاب منذ عشرين عاما وأثبت أبوه أنه فقير عديم وأن له دارا ودعا أن تباع وينفق عليه من ثمنها فأفتى ابن عات لا سبيل إلى بيع هذه الدار بسبب الأب الطالب للنفقة، وهو مما لا اختلاف فيه، وكان ابن مالك وابن القطان قد ماتا وأفتى غيره يجب بأن يحلف الأب ما له مال معلوم وأنه لفقير عديم وتباع الدار وينفق من ثمنها على الأب وزوجته، وقال بعضهم يمين الأب في هذا مختلف فيها، وذكر ابن العطار أن ابن لبابة أفتى بهذا ثم تكلمت فيها مع ابن عتاب فقال لي: هذه الأجوبة كلها خطأ، ولا نفقة للأب إلا بعد ثبوت حياة الابن وبتيقن ذلك قد يكون غنيا أو مديانا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property to provide maintenance for his father?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1851)

كان حاضرا، فلا ترتفع عنه إلا بصحة وفاته، ولو باع الحاكم دار الغائب قبل صحة حياته وأنفق على الأب ثمنها لزمه الغرم لأنه من الخطإ الذي لا يعذر فيه، ولكني أرى أن تكرى الدار ويعطى للأب ما يرتفق به استحبابا على سبيل السلف ويخص ذلك بالتسجيل اهـ، وفي نوازل ابن رشد في آخر كتاب الأنكحة أنه سئل عما ذكره ابن سهل يعني كلامه المتقدم فأجاب إنما حكى ذلك يعني ابن سهل عن الشيخ محمد بن عتاب، وهو صحيح؛ لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه، ولا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها، فإذا غاب عنهما لم يصح أن يحكم لهما عليه في مغيبه، وتباع عليه فيها أصوله لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات أو قد استدان من الديون ما يستغرقها أو يكون أحق بها من نفقتهما، وذلك بخلاف نفقة الزوجة. والفرق بينهما أن نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغترق ماله، وأن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته أو استغراق ذمته بالديون، وهذا من باب استصحاب الحال، وهو أصل من الأصول يجري عليه كثير من الأحكام، من ذلك الفرق بين من أكل شاكا في الفجر أو شاكا في الغروب، والفرق بين من أيقن بالوضوء وشك في الحدث بعده، وبين من أيقن بالحدث وشك في الوضوء بعده، ومن ذلك مسألة كتاب طلاق السنة من المدونة في المفقود يموت بعض ولده في تفرقته بين أن يفقد وهو حر أو يعتق بعد أن فقد ومثل هذا كثير، وأما قوله: إن الحاكم يضمن إن فعل؛ لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه فليس بصحيح، وإن كان الشيخ ابن عتاب قد

قاله فإنما قاله انحرافا لمخالفة من خالفه من أصحابه، وأفتى ببيع أصول الغائب في نفقة الأبوين، وإنما قلنا إن ذلك ليس بصحيح؛ لأن ابن المواز حكى الإجماع في ذلك، وإن وجد في بعض المسائل الخلاف في ذلك فهو شذوذ خارج عن الأصول وما في إرخاء الستور منها وسماع أصبغ في العتبية من بيع مال الغائب ونفقة أبويه يحمل على ما عدا الأصول استحسانا أيضا على غير قياس؛ لأن القياس على ما ذكرناه أن لا ينفق عليهما في مغيبه بشيء من ماله إذ لا يؤمن من أن يكون قد مات أو قد استدان من الديون ما هو أحق به من نفقة أبويه، ولهذه العلة قالوا إن الغائب لا يؤخذ من ماله الناض الزكاة وبالله التوفيق، انتهى.

Sub-topic – Maintenance of a Father's Wife

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2519)

]

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2519)

مسألة: الولد إذا أنفق على والده أينفق على امرأته معه]

Mas'alah: What did Malik say about a son's obligation to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2519)

مسألة قال أشهب وابن نافع: سألنا مالكا عن الولد إذا أنفق على والده، أينفق على امرأته معه؟ قال: إن كان الولد موسرا أو كان ذلك يسيرا فما أشبه ذلك أن تكون عليه النفقة، وإن كان رجلا ناكحا بامرأة لها شأن، فما أرى ذلك عليه.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on a son's obligation to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2519)

قال محمد بن رشد: في المدونة: إنه يجبر على نفقة امرأة واحدة من زوجات أبيه، كانت أمه أو ربيبة، وقال المغيرة في غير المدونة، ومحمد بن عبد الحكم: لا يلزم الإنفاق على ربيبته، وإنما ينفق على أبيه وأمه، ورواية أشهب هذه قولة ثالثة بين القولين، فقف على ذلك، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Is a child obligated to provide maintenance for the father's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3804)

[فصل 6 – في النفقة على زوجة الأب وعلى خادمه وخادم الزوجة] ومن المدونة: قال مالك: وينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر وإن لم تكن أمه. قال الشيخ: وحكى لنا عن بعض شيوخنا القرويين أنه قال: اختلف إذا كان للأب امرأتان, إحداهما أم الولد وهي فقيرة, والأخرى أجنبية, فقيل: تلزمه نفقتهما, فأمه لأنها فقيرة ولو فارقها الأب لزمه نفقتها, والأخرى فلأنها لو كانت وحدها لزمته لها النفقة. وقيل: لا نفقة عليه لزوجة أبيه الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents and a father's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=599)

والنفقة تجب للأبوين مسلمين كانا أو كافرين صحيحين كانا أو زمينين إذا كانا محتاجين ويخرج عنهما صدقة الفطر وينفق على زوجة أبيه كانت أمه أو أجنبية

Mas'alah: Is a son obligated to support both his father's wives if one is his mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2079)

قلت: وهما جاريان على من لأبيه الفقير زوجتان إحداهما أمه فقيرة في وجوب نفقتهما عليه أو على أمه فقط، نقلا الصقلي عن شيوخ القرويين مصوبا الثاني قائلا: هو أشبه بظاهر الكتاب.

Mas'alah: How many wives of a father is a son obligated to support?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2082)

وفيها: ينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر.

Mas'alah: Whose opinion prevails when a father and son disagree over which wife to support?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2082)

فإن كانت له زوجتان نفقتهما مختلفة فدعا الأب التي نفقتها أكثر وخالفه الولد، فلا أعرف فيها نصا، إحداهما ومقتضى أصول المذهب أن القول قول الأب إن كانت من مناكحه، وتقدم للصقلي حكم كون أمه وهي فقيرة، ومثله لعبد الحق.

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=145)

(الفرع السادس) على الابن أن ينفق على زوجة أبيه سواء كانت أمه أم لا

Mas'alah: Is a man obligated to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=965)

قال المغيرة في كتاب آخر: لا يلزمه أن ينفق على زوجة أبيه، إلا أن تكون أما له.

Mas'alah: How many wives of his father is a son obligated to support?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=525)

وينفق على زوجة واحدة لأبيه على الأصح، لا أكثر. وقيل: وعلى أربع واختلف (6) إن كان له امرأتان إحداهما أمه وهي فقيرة هل ينفق عليهما معا (7) ، أو على أمه فقط، وهو ظاهرها (8) . والمختار إن كانت أمه مسنة والأخرى شابة وفي الأب بقية - فإنه ينفق عليهما، وإلا فعلى أمه. (1) في (ح2) : (يسره) ، وسقطت من (ح1) . (2) في (ق1) : (إن رضيت فارقتك) . (3) في (ح2) : (منه) . (4) قوله: (وابن القاسم) سقط من (ح1) . (5) في (ح1،ح2) : (تزويج) . (6) قوله: (اختلف) ساقط من (ق1) . (7) قوله: (معا) ساقط من (ح2) . (8) في (ق1) : (ظاهر خلاف) .

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to support his father's wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2734)

فصل [في إنفاق الولد على زوجة أبيه] وعلى الولد أن ينفق على زوجة أبيه، أمه كانت أو أجنبية، وسواء كان محتاجا إليها في الإصابة أم لا؟ ولأنه وإن أسن يحتاج إلى رفق من يقوم به، ولأن عليه مضرة ومعرة في فراق زوجته بعدم النفقة، فإن كان له زوجتان كان عليه أن ينفق على واحدة [4]، وإن كانتا أمه وأجنبية أنفق على أمه دون الأخرى، إلا أن تكون أمه قد أسنت والأخرى شابة وفي الأب بقيقع فعليه أن ينفق عليهما. وقال محمد بن (1) انظر: المدونة: 2/ 264. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 156. (3) انظر: المدونة: 2/ 264. (4) انظر: المدونة: 2/ 263، 264.

عبد الحكم: ليس على الابن أن ينفق على زوجة أبيه جملة [1]، وقد يحسن ذلك فيمن أسن، ولا يشق عليه فراقها ويكون في جملة ولده. واختلف في تزويجه، فقال ابن القاسم ليس ذلك عليه [2]. وقيل: ذلك عليه. وأرى [3] إذا كان للأب من يخدمه أو فيه بقية لقيامه بشأنه ومثله من يتولى ذلك، ولا مضرة عليه في عدم الزوجة، لم يكن عليه أن يزوجه، وإن كان قد بلغ من السن إلى العجز عن القيام بأمره، أو كان مثله لا يتكلف ذلك [4]، كان تزويجه حسنا؛ لأنها محل خديمة، وقد كان عليه لو لم يزوجه أن يستأجر له من يخدمه. وإن كان محتاجا إلى ما يحتاج إليه الشاب من المرأة كان عليه أن يزوجه. وقول مالك أن ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده، والقياس أن ذلك عليه، قياسا على زوجة الأب، أن على الابن أن ينفق عليه، ولأن الابن أحوج إلى الزوجة منه [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 305. وعزاه ابن أبي زيد للمغيرة, ونصه: (قال المغيرة في كتاب آخر: لا يلزمه أن ينفق على زوجة أبيه, إلا أن تكون أما

له) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 305. وعزاه ابن أبي زيد لمالك، ونصه: (وقال مالك في المختصر: وليس عليه أن يزوج أباه) . (3) في (ح) : (وروي) . (4) قوله: (وإن كان قد بلغ من السن إلى العجز عن القيام بأمره أو كان مثله لا يتكلف ذلك) سقط من (ث) . (5) انظر: المدونة: 2/ 264.

Mas'alah: How many wives of a poor father must a son support?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

فيها: ينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر

Mas'alah: What is the correct view on supporting a father's wives when one is a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

ابن يونس: الصواب والأشبه بظاهر المدونة قول بعض شيوخ القرويين: إن من لأبيه الفقير زوجتان إحداهما أمة فقيرة أن عليه نفقة أمة فقط

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his mother's husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2492)

ولا يلزم الولد أن ينفق على زوج أمه الفقير. وقال في الكافي: على الابن أن ينفق عليه. وفي الإرشاد أنه يجب على الابن أن ينفق على زوج الأم إن أعسر، إلا إن تزوجته فقيرا.

Mas'alah: Is a child obligated to maintain the poor husband of his mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2030)

لا زوج أمه الفقير، لا يلزم الولد نفقته، سواء تزوجته فقيرا أو غنيا ثم افتقر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents and the father's wife?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

من ذلك نفقة أبويه إذا كانا معسرين ، ونفقة مرأة أبيه ، وإن كانت غير أمه ، ولا ينفق من نسائه على أكثر من واحدة ، وينفق على خادم امرأة أبيه – إن كان لها خادم – وعلى خادم أمه .

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to support his mother's husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5030)

لا زوج أمه؛ يعني أن الولد لا تلزمه نفقة زوج أمه. وفي المواق عن الكافي: تلزم الأبناء نفقة أمهم ونفقة زوجها إن كان عديما لا يقدر على الإنفاق، وهذا إن كان عدمه قد لحقه بعد الدخول. انتهى. قال بناني: قال المواق: ونقله ابن عرفة ولم يعترضه ولم يزل الشيوخ يعترضونه. وفي المدونة لا ينفق على زوج أمه. انتهى. قلت: لما نقل أبو الحسن كلام الكافي قال عقبه ما نصه: وليس ببين؛ لأنه إنما أنفق على زوجة أبيه لأنه

ودى شيئا لزمه، وهنا لا يلزم الأم الإنفاق على

Mas'alah: Does a child owe separate maintenance for multiple wives of the father in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2017)

(ولا تتعدد) النفقة على الولد لزوجة الأب (إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها) بل ينفق على الأم للقرابة ولزوجيتها لأبيه وأولى في عدم التعدد إن كانتا أجنبيتين والقول للأب فيمن دعى لإنفاقها عليها من الأجنبيتين ولو التي نفقتها أكثر حيث كانت من مناكحه ثم إن كانت إحداهما أمه تعين إنفاقه عليها ولو غنية لأنها لزوجيتها لأبيه لا لقرابتها حتى تقيد بالفقر وكلام د غير ظاهر

Mas'alah: How is maintenance for a father's wife divided among multiple children in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=748)

كان عليهم كلهم على عدد رءوسهم أو على قدر أموالهم أو على قدر إرثهم ثلاثة لعبد الملك ولمحمد مع أصبغ وللأخوين وفي إنفاقه على زوج أمه لخوف طلاقها والزوج ملى قولان للباجي واللخمي قائلا إلا أن تكون مسنة والزوج على غير ذلك وعلى الأب إثبات فقره إن أنكره ولده واختلف في يمينه ولو سلم فقر أبيه وادعى فقر نفسه فقال ابن العطار لا يصدق إلا بإثباته وخالفه ابن الفخار.

Sub–topic – Difference Between Maintenance of Direct Ascendants/Descendants and Other Relatives

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for parents and relatives?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=486)

ولما ذكر أن أسباب النفقة ثلاثة وقدم الآكد منها وهو نفقة الزوجة، شرع في ثاني الأسباب، وهو القرابة بقوله: (و) لا يلزم الشخص الحر الموسر النفقة على أحد من قراباته (على أبويه) دنية الحرين (الفقيرين) قال خليل: وبالقرابة على الموسر نفقة والوالدين المعسرين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، سواء كان ذلك الشخص ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا؛ لأن النفقة من باب خطاب الوضع، والضابط أن المطالب بالنفقة إن كان زوجا اشترط بلوغه ويساره، وإن كان قريبا أو مالكا لا يشترط فيه بلوغ، وقيدنا بالحرين؛ لأن الرقيقين غنيان بسيدهما بدنية؛ لأن الأجداد والجدات لا تلزم نفقتهم ولد الولد، للأبوين إثبات فقرهما بشهادة عدلين، ولا يجوز تحليفهما لما فيه من العقوق، وإن كان العسر لا يثبت إلا بعدلين ويمين، واختلف في حمل الولد على الملأ أو العم إذا طلبه

Mas'alah: What is the difference between maintenance for direct children and parents versus

other relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=604)

(الفرق التاسع والخمسون والمائة بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات) اعلم أن مالكا أوجب النفقة لأولاد الصلب والأبوين خاصة وأوجبها الشافعي لكل من هو بعض من الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا لقوله تعالى {وبالوالدين إحسانا} [البقرة: 83] ولقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وليس من الإحسان تركهما بالجوع والعري ولقوله – عليه السلام – في البخاري يقول لك ولدك إلى من تكلني الحديث وأب الأب أب وأم الأم أم وابن الابن ابن وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – تجب النفقة لكل ذي رحم محرم لقوله تعالى {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: 26] وأجمعنا على تخصيص من ليس بمحرم وبقي من عداه على العموم ولقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق التاسع والخمسون والمائة بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات إلى قوله ولقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] قلت ما قاله حكاية أقوال ومستندها ولا كلام في ذلك [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أي ما وطئوه لأن النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنية أبيه كما في المحلي على جمع الجوامع وقد تقدم نحوه عن الأصل في الفرق الرابع والأربعين والمائة فلا تغفل. وقال ابن العربي في كتاب الأحكام في قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] قال سعيد بن المسيب تحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها الثاني لظاهر قوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح} [البقرة: 230]

والنكاح العقد وهذا لا يصح بل هو هنا الوطء لأنه – صلى الله عليه وسلم – شرط ذوق العسيلة وهي عبارة عن الوطء نعم يرد على مذهبنا أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب وإن قلنا إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال لأنه آخر ذوق العسيلة ولذا لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولم يشترط عندنا في التحليل الإنزال فصارت المسألة في غاية الإشكال بل ما مر بي في الفقه أعسر منها. اهـ ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the rule for maintenance of direct descendants and parents versus other relatives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=641)

)

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of parents and children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=597)

باب نفقة الآباء والأبناء والأمهات No pages

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of parents and children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=598)

باب نفقة الآباء والأبناء والأمهات

Mas'alah: What are the rules of maintenance for parents and children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=599)

ونفقة الآباء والأبناء تجب باليسر وتسقط بالعسر ولا تثبت دينا في الذمة ولا يحاسب بها الغرماء في الفلس ولا يلزم الإنفاق على جد ولا على جدة من قبل الأب ولا من قبل الأم ولا على أحد من الإخوة وسائر ذوي المحارم ولا على بني البنين ولا على بني البنات

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when two men claim paternity of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2080)

قلت: قول أبي الفرج هو قول أصبغ وظاهر قول الصقلي والشيخ: وأشار محمد إلى آخره؛ أنه يقول: أن من لو انفرد لم يجب عليه شيء يجب عليه في اجتماعه مع من يجب عليه وهو بعيد جدا فتأمله في نوازل ابن رشد: من استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم افتقرا لزمه نفقة رجل واحد يقسمانها، وإن افتقر أحدهما لزمه نصف ذلك له.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of parents and relatives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1205)

وأنفق على خادم أبوية، وأعف أباه) عن الزنا بالتزويج (وقدمت الأم ـــــــ فيما يباع وإلا أجر عليه كالمدبر والمعتق لأجل، وقوله: أو تزويج أي: إن كان مما لا يباع (قوله: وله لبن) من دآبة أو أمه (قوله: وإن تكرر) أي: بأن زاد على مرتين (قوله: ولو في حمل الدابة) ما قبل المبالغة ما لايجوز شرعا في رقيقه (قوله: وعلى الموسر) أي: ولو أنثى صغيرة كافرة مريضة، وهو في الصغير من باب خطاب الوضع ولا رجوع لمن أنفق على أخوته، ولو أنفق ليرجع إذا لا يجب عليهم إلا بالطلب كما في (الحطاب) (قوله: نفقة والده) أي: الحر (قوله: بعدلين) ولا يكفي شاهد ويمين ولا عدل وامرأتان؛ لأن العدم كما يأتي لا يثبت إلا بعدلين وإن كان آيلا للمال إلا أنه يستثنى (قوله: ولا يمين استظهار) وإن كان العسر لا يثبت إلا بعدلين ويمين الاستظهار إلا أنهم رأوه هنا عقوقا (قوله: وهل الابن؟ الخ) الأول: لابن العطار، والثاني: لابن الفخار، ومحل الخلاف إذا لم يكن له أخ موسر يشاركه في النفقة وإلا اتفق على أنه محمول على الملاء؛ لأن الأخ يطالبه بالنفقة معه، نقله في (التوضيح) والأولى؛ لأن شأن الأخوة التساوي وإلا فالوالد يطالبه أيضا وأولى من ذلك؛ لأنه مدع على أخيه وجوب جميع النفقة على الوالدين؛ تأمل (قوله: وهو الأظهر) عند القرافي والبرزلي (قوله: على خادم أبويه) ولو تعدد وقدر على خدمة أنفسهما لتأكد حقهما ولو كان الخادم رقيقا، ولا يعدان به موسرين نظرا لحاجتهما بخلاف الولد فلا يلزم نفقة خادمه ولو احتاج (قوله: وأعف أباه الخ) ويصدق الأب في ـــــــ *وإن على اسم خالص فعل عطف* ويصح الرفع على الاستئناف (قوله: لبن) من بهيمة، أو أمه لرضاع مثلا (قوله: تكرر) ينبغي بالزيادة على الثلاثة؛ لأنها عدد الأعذار غالبا (قوله: نفقة والده) ولو كافرا ولو كان الولد صغيرا له مال لا نهب من باب خطاب الوضع كالزكاة (قوله: خادم أبويه) لا خادم الولد فلا يجب على الأب (قوله: وأعف أباه) لا أمه، والفرق

Mas'alah: What are the two causes of maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=605)

السبب الثاني للنفقة، القرابة، وفيه بابان:

Mas'alah: Does the phrase include certain debts of the wife and a father's debt to his child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1167)

تنبيه لعله أدخل بالكاف بعض ديون الزوجة ودين الأب على ولده مما لا

Mas'alah: When does a man's obligation to support his parents and sons cease?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

وإن كانت لكل واحد من أبويه دار ، ولم يكن فى ثمنها فضل عم مسكن يسكنانه ، وفضل يعيشان فيها : فلا نفقة لهما عليه ، ويلزم المرأة لأبويها ، ما يلزم الرجل لهما ، ويلزم الرجل نفقة بنيه الذكور ، حتى يحتلموا .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's obligation to support his Muslim parents and daughters?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

وهن غير الصغار ، فاخترن الكفر ، حتى يزوجهن ، ويدخل بهن أزواجهن ، وينفق الكافر على أبويه المسلمين ، وعلى بناته الأبكار المسلمات ، حتى يزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن [166] ***

[167]

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of maintenance of a freed slave to his wealthy child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1674)

قال مؤلفه عفا الله عنه: ويؤخذ منه بطريق القياس أن من أعتق مملوكا له ولم تسقط نفقته عنه لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ثم حدث له ولد موسر بحيث تجب نفقته عليه أن لو لم تكن نفقته على من أعتقه، فإن نفقته تنتقل على ابنه المذكور. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between maintenance of parents and maintenance of a wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=406)

الفرق بين نفقة الأبوين ونفقة الزوجة

Mas'alah: What is the difference between the obligation of maintenance for direct ascendants and descendants versus other relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=977)

الفرق التاسع والخمسون والمائة بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين الأدنين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات لا تجب لهم النفقة عند مالك رحمه الله تعالى لا عند غيره من الأئمة فقد قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بإيجابها لكل من هو بعض من الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا لقوله تعالى وبالوالدين إحسانا ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما إذ ليس من الإحسان تركهما بالجوع والعري ولقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف قيام بكفايتهما ولقوله عليه الصلاة والسلام إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولقوله عليه الصلاة والسلام في البخاري يقول لك ولدك إلى من تكلني الحديث وأب الأب أب وأم الأم أم وابن الابن ابن قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كشافه من المتن تجب عليه نفقة والديه وإن علوا ونفقة ولده وإن سفل لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته فكذا على بعضه وأصله ويجب عليه إكمال ما عجزوا عن إكمالها حتى ذوي الأرحام من والديه وإن علوا وولده وإن سفلوا ولو حجبه معسر بالمعروف من حلال إذا كانوا أي الأصول والفروع فقراء ا ه محل الحاجة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب النفقة لكل ذي رحم محرم لقوله تعالى وآت ذا القربى حقه وأجمعنا على تخصيص من ليس بمحرم وبقي من عداه على العموم ولقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض

وسبب الاختلاف أما أولا فهو أنهم بعد أن أجمعوا على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين

لا كسب لهما ولا مال واجب في مال الولد كما حكاه في كشاف القناع عن ابن المنذر وكذا على أن نفقة الأولاد الفقراء الذين لا كسب لهم ولا مال واجب في مال الأب لما سبق اختلفوا في أن لفظ الأب والأم والابن فيما سبق من الأدلة هل تتناول غير الأدنين بالوضع الأصلي وحينئذ التجوز بقصرها عن الأدنين يحتاج إلى قرينة أو ما يدل على أن هذا المجاز انتهى إلى أن صار عرفا وإذا لم يتحقق ذلك وجب التمسك بالحقيقة والاقتصار عليها أو لا تتناول بالوضع الأصلي غير الأدنين بدليل أن الله تعالى فرض للأم الثلث ولم تستحقه الجدة وحجب الإخوة بالأب ولم يحجبهم بالجد وأن بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب مع أختها فلو كانت هذه الألفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطؤ حقيقة لزم تعميم الحكم فيها كلها على السواء وإلا لزم ترك العمل بالدليل وهو خلاف الأصل فلم يبق إلا أن هذه الألفاظ إنما تتناول هذه الطوائف بطريق المجاز فيلزمه هنا الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مجاز مختلف فيه بين العلماء هل يجوز في لسان العرب أم لا ونحن في المجاز المجمع على جوازه في لسان العرب لا نعدل باللفظ إليه إلا بدليل والحمل عليه من غير دليل خطأ قطعا فهاهنا بطريق الأولى لكونه ضعيفا من جهة أنه مجاز وأنه مختلف في جوازه بلغة

وأما ثانيا فهو اختلافهم في أن النفقة هل هي حق لذوي القربى فيتناولها لفظ الحق في الآية أم لا فلا يتناولها قال ابن الشاط وهو الصحيح وأما ثالثا فهو اختلافهم في أن أولى في الآية وإن كان نكرة في سياق الإثبات لا عموم فيه بل هو مطلق فيما ذوو الأرحام فيه أولى من ولاية النكاح ومن المعاضدة والمناصرة المجمع عليها فإنهم أولى بالإحسان إلى بعضهم بعضا بالنصرة إجماعا فهل يمتنع جعله عاما بأن يعدى حكمه إلى صورة أخرى بغير دليل كما يمتنع جعل العام مطلقا بغير دليل قال ابن الشاط وهو الصحيح أو لا يمتنع قال الأصل فظهر من هذه الاستدلالات أي لمالك وغيره صحة

مذهب مالك وتفضيله على غيره في هذه المسألة وظهر الفرق أيضا من خلال ذلك ظهورا بينا لكن قال ابن الشاط لم يظهر ما قاله لاحتمال أن تكون تلك الألفاظ تتناول غير الأدنين أيضا بالوضع الأصلي لكن وقع التجوز بقصرها على الأدنين فيحتاج هذا المجاز إلى قرينة أو ما يدل على أنه انتهى إلى أن صار عرفا ولا دليل له فيما استدل به على أن لفظ الأب وما معه لا يتناول غير الأدنين إلا مجازا فافهم والله أعلم

Sub-topic – Maintenance of a Mother with a Poor Husband

Mas'alah: What is the ruling on a woman's obligation to maintain her parents and children?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=488)

الثالث: مقتضى لقول المصنف: ولا يلزم الرجل الإنفاق إلا على زوجته وأبويه وأولاده أن الأنثى ليست كالذكر، وهو كذلك؛ لأن فيها تفصيلا بين الإنفاق على الأبوين والأولاد فتساوي الرجل في وجوب النفقة على الأبوين، وأما بالنسبة للأولاد فقال ابن عرفة: والمعروف لا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقير، ولذلك قال ابن العربي في آخر سورة الطلاق: نفقة الولد على الوالد دون الأم خلافا لابن المواز، ولا يرد على هذا لزوم استئجار من لزمها الرضاع ولا لبن لها؛ لجريان العرف بذلك كجريانه بلزوم الإرضاع لغير عالية القدر ما دامت نفقتها على أبيه والعرف كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's maintenance for herself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5318)

وقال ابن المواز: ونفقة الأم على نفسها.

Mas'alah: Is a mother obligated to support her child or her parents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=599)

ولا يجب على الأم نفقة ولدها مع وجود الأب ولا مع عدمه فقيرة كانت أو غنية ولا يجب على امرأة أن تنفق على أحد إلا على أبويها الفقراء أو ما ملكت يمينها

Mas'alah: When does a son's obligation to maintain his mother cease due to her husband's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2079)

قلت: سقوطها ليسر زوجها هو ظاهر قول الجلاب: تجب عليه نفقة أمه وإن كانت ذات زوج إذا كان زوجها محتاجا، وفي الكافي: تلزمه نفقة أمه وزوجها إن لحقه العدم بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to provide maintenance for his mother's husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=526)

ولا تلزمه نفقة زوج أمه على الأصح. وثالثها: إن تزوجته فقيرا لم تلزمه، وإن طرأ عليه الفقر لزمه. ولا نفقة لجد وولد ابن.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's maintenance if she refrains from marriage for the sake of the children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2728)

وأرى إن هي تأيمت لأجلهم، وكانت هي الخادمة، والقائمة بأمرهم- أن تكون لها النفقة، وإن كانت أكثر من الأجرة؛ لأنها لو تركتهم وتزوجت أتى (1) قوله: (الأم) سقط من (ث) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 55.

من ينفق عليها، فكان من النظر للولد كونهم في نظرها وخدمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man's obligation to support his married mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=935)

وتجب عليه نفقة أمه وإن كانت ذات زوج إن كان زوجها محتاجا.

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to support their mother when she has a poor husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=919)

1829 - وينفق على أمه إن كان لها زوج فقير، ولا ينفق على زوجها، ولا حجة للولد إن قال: يفارقها الزوج حتى أنفق عليها.

Mas'alah: Are sons obligated to support their mother's husband if he is poor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

الكافي: تلزم الأبناء النفقة على أمهم وعلى زوجها إن كان عديما لا يقدر على الإنفاق،

وهذا إن كان عدمه قد لحقه بعد الدخول انتهى.

Mas'alah: Does a mother's marriage to a poor man affect the child's obligation to provide maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2490)

ولا يسقطها تزويج الأم لفقير أي: إذا تزوجت الأم فقيرا فوجوده كعدمه، ونفقتها مستمرة على الولد، وكذلك أيضا لو كان الزوج مليا وافتقر، ولو كان يقدر على بعضها تمم الابن باقي النفقة ولو كان الزوج مليا. وقال: لا أنفق عليها إن رضيت، وإلا فارقتها، فرضيت الأم. فقال الباجي: ينفق الابن. وقال اللخمي: لا ينفق، إلا أن تكون قد أسنت والزوج على غير ذلك، أو يقوم الدليل على صحة قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the child's obligation to support his mother's husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5031)

زوجها. انتهى. وهو بين واضح. انتهى كلام بناني. والله سبحانه أعلم. وقال الشارح: لا زوج أمه، وقيل: إن تزوجته الأم فقيرا لم تجب، وإن تزوجته موسرا ثم أعسر وجبت. انتهى.

Mas'alah: Is a mother who is remarried or in a revocable divorce obligated to provide maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1861)

ص (وعلى الأم المتزوجة والرجعية) ش: ما ذكره المصنف في الرجعية هو المذهب كما صرح به في أواخر كتاب الرضاع من المدونة، وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما، فما صرح ابن رشد في رسم سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة من أنه لا يلزمها مشكل؛ لأنه مخالف للمذهب والله أعلم.

Mas'alah: Is a child obligated to support the poor husband of his mother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2017)

(لا زوج أمه) الفقير فلا تجب نفقته على الابن

Mas'alah: Does a mother's marriage to a poor man drop her maintenance from her child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1258)

(ص) ولا يسقطها تزويجها من فقير (ش) يعني أن نفقة الأم لا تسقط عن الولد بسبب تزويجها من رجل فقير أو غني ثم افتقر فإن وجوده كالعدم وكذلك من التزم نفقة امرأة لا يسقطها تزويجها بفقير وأما إن تزوجها غني فتسقط نفقتها عنه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك تقرير ومثل الأم في ذلك البنت ولو قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن أو الأب باقيها

Sub–topic – Maintenance of Grandparents and Grandchildren

Mas'alah: Is a grandfather obligated to spend on his grandchildren in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=722)

[1535] مسألة: لا يلزم الجد النفقة على ولد الولد، خلافا للشافعي؛ لأنه قد حال بينه وبين من تلزمه له النفقة فلم تنتقل إليه بعد موته كالأخ، وكذلك الخلاف في وجوب نفقة الجد على ولد ولده، ولأن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء اعتبارا بغير الوالدين وا لمولودين.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's obligation to support grandchildren?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3807)

فصل [9 – في النفقة على الجد ونفقته على ولد ولده] ومن المدونة: قال مالك: ولا يلزم الجد نفقة ولد الولد كما لا تلزمهم نفقته. قال عبد الوهاب: لأن النفقة على الأقارب لا تلزم انتقالا وإنما تجب ابتداء, ونفقة الجد كانت لازمة للأب فلا تنتقل إلى ولده, وكذلك نفقة الولد كانت لازمة للأب فلا تنتقل إلى الجد.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's obligation to pay maintenance for a child in his custody?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1602)

[319/3] [من له ولد في كفالة جدته وأشهد الجد للأم أنه متى غاب فقد أسقط نفقته]

Mas'alah: Is a grandfather bound by his commitment to pay maintenance for his grandchild?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1602)

و سئل عمن له ولد في كفالة جدته فشهد عدل ان الجد للأم التزم أنه متى غاب فقد أسقط نفقته ، و إن حضر لم يطلبه إلا بنصف دينار ويقوم بالنفقة ، فهل يلزم الجد ذلك أم لا ؟

=

Mas'alah: How is a grandfather's commitment to pay maintenance enforced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1603)

فأجاب : يحلف الأب مع شاهده ويحكم على الجد بما عقد على نفسه ؛ لأنه مما يجب على الأب لو حضر ، فيلزم الجد ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's commitment to pay maintenance for his grandchild?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1779)

وسئل عمن له ولد في كفالة جدته فشهد عدل أن الجد للأم التزم أنه متى غاب فقد أسقط نفقته وإن حضر لم يطلبه إلا بنصف دينار ويقوم بالنفقة فهل يلزم الجد ذلك أم لا؟ فأجاب: يحلف الأب مع شاهد ويحكم على الجد بما عقده على نفسه، لأنه مما يجب على الأب لو حضر قيام الجد بذلك.

Mas'alah: Does maintenance extend to grandchildren and grandparents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2095)

ولا يتعدى الاستحقاق إلى أولاد الأولاد ولا إلى الجد والجدات بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والأصول (وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين)

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits to support his grandsons and conditions that their mother not remarry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=259)

(تنبيه) قال البرزلي في مسائل الدعوى والأيمان وسئل بعض الفقهاء عن رجل التزم النفقة على حفيديه مدة أربع سنين وسكناهما مع أمهما وشرط على أمهما أن لا تتزوج

ورضيت والتزمت لحماها متى تزوجت

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a grandchild to support his grandfather and a grandfather to support his grandchild in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5031)

ولا جد؛ يعني أن الجد لا تجب نفقته على ولد ولده كان الجد من قبل الأم أو من قبل الأب، وكذا لا تجب على ولد الولد نفقة الجدة مطلقا. قاله الشبراخيتي. وقوله: ولا جد، قال الشارح: ولم أر لأصحابنا في ذلك خلافا. انتهى. وولد ابن؛ يعني أن الجد لا تجب عليه نفقة ولد ولده، قال الشارح: ولم أر لأصحابنا في ذلك خلافا. انتهى.

Mas'alah: Can a mother recover expenses from her son if her husband voluntarily supported him?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=265)

فرع: لو تطوع رجل بالإنفاق على ابن زوجته فأرادت الزوجة أن ترجع على ابنها بذلك في حياته أو بعد مماته فلا شيء لها. لأنه معروف وصلة للربيب وفي ذلك قيل: ومن بإنفاق الربيب طاع لا رجوع للأم على ابن فاقبلا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 29

Sub-topic – Priority and Distribution of Maintenance Among Relatives

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance to relatives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=598)

لا يجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء والأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب

Mas'alah: What is the ruling on a son who spends on his indigent father and seeks reimbursement from siblings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1564)

و سئل : ابن البراء عما وقع لابن رشد من أنفق على أبيه المعدم ، فلا يرجع على إخوته بشيء ، ليس لأجل أنه تطوع ، بل لو أشهد برجوعه على إخوته فلا يرجع لأن نفقتهم بلم تكن واجبة حتى يطلبوا بها ، بخلاف نفقة الزوجة . =فأجاب : بأن نفقة الابن على الأب العديم ، و انفراد أحد الأولاد بها بما ذكره فيها ظاهر ؛ لأن القضية تحتاج إلى ثبوت فصول عند الحاكم من فقرة و عجزه و غنى الأولاد ، فيوزع الحاكم حينئذ النفقة عليهم ، و لما لم تثبت هذه كان ما كتب في أمره لم ينبرم عقده فلا أثر له ، و نفقة الزوجة واجبة و لا نظر فيها و لا شرط ، و هي تجب بالعقد و التمكين ، و مسائله

جارية على نهج الفقه و أصل المذهب . [

Mas'alah: What is the ruling on preferring oneself over parents, children, or spouse in food and drink?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1644)

و منها : هل يسوغ للإنسان أن يفضل نفسه في الأكل و الشرب على والديه ، أو ولده ، أو زوجته مع عدم التقتير عليهم في حقهم بما يشبه أكل مثلهم ، أم لا يسوغ له ذلك ؟ أو يسوغ في بعضهم و لا يسوغ في البعض ؟

Mas'alah: Is maintenance for a mother apportioned equally or by inheritance shares among her children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2297)

بالسوية]. وقال أصبغ: بل هي عليهم بالسواء في صغرهم وكبرهم. وقال ابن حبيب يقول مطرف؛ وهي مذكورة في كتاب الوصايا.

Mas'alah: How is maintenance apportioned among multiple sons for their father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2297)

وأعرف في كتاب أبي الفرج، في الأب يكون له بنون: أنه إن كان كل واحد تلزمه النفقة على انفراده، لزمتهم النفقة أجمعين بالسواء، وإن كان بعضهم لا يلزمه على انفراده شيء فنفقته على باقيهم، وكأن محمدا أشار إلى أن على/ كل واحد بقدر يسره.

Mas'alah: How is the maintenance of a poor mother taken from her children's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5278)

قال مطرف: وإذا كانت فقيرة فنفقتها في مال ولدها على الذكر مثل حظ الأنثيين، لأن النفقة على أموالهم وجبت لصغرهم وأما لو ولوا أنفسهم كانت نفقتها عليهم بالسوية،/ وقال أصبغ: بل هم بالسواء في صغرهم وكبرهم.

Mas'alah: How is the maintenance of parents distributed among children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1073)

(ووزعت) نفقة الأبوين (على الأولاد) الموسرين (وهل على الرءوس) الذكر كالأنثى ولو تفاوتوا في اليسار [حاشية الدسوقي] لينفق على ولده المعسر ولو كان لذلك الأب صنعة (تنبيه) من له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل يتحاصان وقيل يقدم الابن وقيل يقدم الأب وتقدم الأم على الأب والصغير من الأولاد على الكبير منهم والأنثى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صغرا أو كبرا وأنوثة تحاصا. (قوله وأثبتا العدم) يعني لو طلب الأبوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا يلزمني؛ لأنكما غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعليهما أن يثبتا فقرهما فإن لم يثبتاه بعدلين فلا يقضى عليه بنفقتهما (قوله: أو أحدهما) أي ولا بأحدهما مع يمين وذلك؛ لأن العدم لا يثبت إلا بعدلين؛ لأنه ليس بمال ولا آيل إليه (قوله: لا مع يمين منهما مع العدلين) أي بخلاف إثبات العدم في الديون فإنه لا بد من يمين مع الشاهدين به (قوله: فعليه إثبات العدم) أي وإلا لزمته النفقة (قوله فإثبات ملائه عليهما) أي فإن عجزا عنه فلا شيء عليه (قوله

قولان) الأول لابن أبي زمنين والثاني لابن الفخار فلذا كان الأولى أن يقول تردد اهـ بن (قوله محلهما إلخ) هذا القيد لبعض الموثقين وبحث فيه ابن عرفة بأن تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الديون يقتضي أنه لا فرق بين انفراد الولد وتعدده اهـ بن والحاصل أن المسألة ذات طريقتين فقيل إن الخلاف مقيد وقيل إنه مطلق (قوله: بخلاف خادم الولد) أي سواء كان الولد ذكرا أو أنثى (قوله: فلا يلزم الأب نفقته ولو احتاج له) اعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى آكد من نفقة الأبوين؛ لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفي الأبوين أو الأولاد فقط فقيل: يقدم نفقة الأولاد، وقيل: يتحاصان، وأما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف إذا علمت ذلك فكان مقتضاه أنه تلزمه نفقة خادم الولد، ولو لم يحتج له كالأبوين بل هو أولى، وكلام الشارح لا وجه له، وهو تابع في ذلك لبعض القرويين والمعتمد كلام المدونة وهو أن على الأب إخدام ولده في الحضانة إن احتاج لخادم، وكان الأب مليا فإن لم يكن في الحضانة أو كان فيها ولم يحتج أو كان الأب غير مليء فلا يجب عليه إخدامه اهـ عدوي (قوله: المتأهلة لذلك) أي التي هي أهل للإخدام، وإلا فلا (قوله: وظاهره ولو تعدد) أي الخادم الذي لزوجة الأب وهذا الظاهر مسلم (قوله: بزوجة) أي لا بأمة، وإنما أكد بواحدة لئلا يتوهم أن المراد بالزوجة الجنس (قوله: إن أعفته) فإن لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف (قوله وأولى إن كانتا أجنبيتين) وإنما قيد بقوله: إن كانت إحداهما أمه لأجل قوله على ظاهرها، وأما لو كانتا أجنبيتين فإنها لا تتعدد على ظاهرها، وعلى غير ظاهرها وقوله: ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه وأولى إن كانتا أجنبيتين إلخ مقيد بما إذا كان العفاف يحصل بواحدة وإلا تعددت النفقة على الولد. (قوله: والقول للأب) أي فيما إذا كان العفاف يحصل بواحدة (قوله ولو غنية) أي لأن النفقة هنا للزوجية لا للقرابة، وما في الشيخ أحمد من أنه ينفق على أمه إن كانت فقيرة، وأما إن كانت غنية فهي كالأجنبية فغير معول عليه (قوله: لا زوج أمه

الفقير) أي ولو توقف إعفافها عليه؛ لأن نفقته ليست واجبة عليها بخلاف زوجة الأب، وظاهره عدم وجوب نفقة زوج الأم الفقير على الابن سواء كان فقره حاصلا حين التزوج بها، أو طرأ له بعد الدخول بها، وهذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور ومقابله قولان فقيل: يلزمه مطلقا، وقيل: إن تزوجته معسرا لم يلزمه وإن تزوجته موسرا ثم أعسر لزمه الإنفاق عليه (قوله: مطلقا) أي سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم

Mas'alah: What are the different opinions on distributing parental maintenance among children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1074)

(أو) على (الإرث) الذكر كأنثيين (أو) على (اليسار) حيث اختلفوا فيه (أقوال) أرجحها الأخير.

Mas'alah: Who among the dependents has priority for maintenance from a child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2736)

فصل [في تعلق النفقة على الولد، وأي المستحقين يبدى على الآخر] النفقة تتعلق على الولد بماله أو صنعة فيها فضل عن نفقته، فإن كان له زوجة كان للأب ما بعد نفقة الولد [2] وزوجته. واختلف إذا كان للولد ولد، فقيل: يتحاصان، الجد، وابن الابن. وقال محمد بن خويز منداد: الابن يبدى. وأرى أن يبدى الابن إذا كان صغيرا لا يهتدي لمنفعة، وسواء كان الأب صحيحا أو زمنا؛ لأنه [3] يقدر على النظر لنفسه والتحيل. وإن كان الولد كبيرا ترجح القولان، فيصح أن يقال يتحاصان؛ لأن لكل واحد منهما فيه

حقا لو انفرد به أخذه؛ ولأن كل واحد منهما قادر على النظر في العاجز عن ذلك، ويصح أن يقال: يبدى الابن إذا كان فقد الجد بعد ولادته له؛ لأن حقه سبق (1) انظر: المدونة: 2/ 264. (2) في (ب) . (الابن) . (3) في (ب) : (إلا أنه) .

وحق الجد طارئ عليه، فكأنه طرأ على معدم لما كان الأول قد استحق النفقة، ولأن نفقته [1] بالقرآن ونفقة الأب بالاجتهاد، ولأنه أقل صبرا عند الحاجة، وكذلك الولد أن يبدى الصغير على الكبير والأنثى على الذكر؛ لأنها أضعف نظرا، وأحوج إلى الصيانة والستر، وكذلك الأبوان تبدى الأم على الأب إذا كان لا يقدر إلا على نفقة أحدهما.

Mas'alah: How is the obligation to support a father divided among multiple children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2737)

فصل [في نفقة الأبناء على الأبوين وما ينوبهم من ذلك] واختلف إذا وجبت نفقة الأب على الابن، فإن اتفق اليسر أو تقارب كانت على الأعداد، والذكر والأنثى فيها سواء. واختلف إذا اختلف اليسر، فقال ابن المواز: النفقة على قدر اليسر. وقال ابن الماجشون: على العدد. قال [2]: وإن كان منهم الغني والمسدد والعامل بيده ولا مال له غير عمله وكان [3] أقلهم لو انفرد لزمته النفقة، كانت النفقة عليهم بالسوية. وقال أصبغ: مثل ذلك قول محمد [4]. وأرى إذا اختلف المال وكان لأحدهم [5] مائة دينار، وللآخر مائتان، والذي يفرض [6] للأب على الانفراد دينار، وفي الاجتماع مثل ذلك، أن تكون النفقة على عددهم لا على الأموال. (1) في (ب) : (نفقة الابن) . (2) قوله: (قال) سقط من (ح) . (3) زاد بعدها في (ب) كلمة: (مال) . (4) انظر: النوادر

والزيادات: 5/ 67. (5) في (ب) : (لأقلهم) . (6) في (ث) : (يقوم) .

وإن كان يتغير الفرض لكثرة المال، فيفرض على من بيده مائة دينار دينار [1]، وعلى من بيده مائتا دينار ديناران، وعلى من بيده الثلاثمائة ثلاثة دنانير؛ لأنه يوسع عليه لكثرة المال في النفقة والملبس والخدمة، فينبغي [2] أن يكون على قدر الأموال. وإن وإن الفرض على [3] من بيده مااة دينار دينارا [4] وعلى من يملك مائتين إلى ثلاثمائة دينارين كانت النفقة أيضا على قدر الأموال؛ لأن اجتماعهما حط عنهما دينارا فيقتسمانه على قدر المالين، وكذلك إذا كان الفرض على أحدهما نصف دينار، وهو نصف نفقة الأب؛ لأنه صانع أو قليل المال، وعلى الآخر دينار، وهو جميع [5] نفقة الأب. وإن اجتمعا لا يزاد على الدينار شيء، فإن النفقة تكون عليهما أثلاثا، وقد أدخل اجتماعهما عليهما من الرفق نصف دينار فيقتسمانه على قدر ما يغرمانه، وإن كان الفرض على [6] مالك مائة إلى مائتين دينارا، وإذا صارت ثلاث مائة صار الفرض دينارين. (1) قوله: (دينار) زيادة من (ث) . (2) قوله: (فينبغي) زيادة من (ب) . (3) قوله: (على) سقط من (ح) . (4) قوله. (دينار) زيادة من (ث) . (5) قوله: (جميع) سقط من (ب) . (6) زاد في (ب) و (ث) : (ملك) .

Mas'alah: How is surplus income divided between a son's parents and his own children for maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2493)

اللخمي: ولو كان للابن صنعة فيها فضل عن نفقة لزمته نفقة أبويه، فإن كان له زوجة، فللأب ما فضل عن نفقته ونفقتها، واختلف إذا كان له ولد، فقيل: يقسم الفاضل بينهما،

وقال ابن خويز منداذ: يبدأ بالابن.

Mas'alah: How is maintenance for parents distributed among children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1578)

(والفقر شرط الأبوين) مبتدأ وخبر يعني أن الشرط وجوب نفقة الأبوين على أولادهما الفقر، فلا يحكم بها إلا بعد إقرار الأولاد المالكين أمرهم به أو بعد ثبوته ببينة (خ) وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين الخ. أي لأنها عقوق. وإذا حكم بها عليهم فإنها توزع عليهم ذكورا كانوا أو إناثا صغارا أو كبارا على قدر يسارهم على الراجح لا على الرؤوس ولا على قدر الإرث ولا مقال لأزواج البنات المتزوجات وإذا حكم لهما بها على الأولاد بالشرط المذكور فأنفق عليهما أجنبي أو أحد الأولاد بعد الحكم، فللمنفق المذكور الرجوع على من حكم عليه بها لأنه قام عنه بواجب حيث لم يكن متبرعا بخلاف ما إذا أنفق عليهما قبل الحكم بها فلا رجوع كما لابن رشد وغيره. وأشار له (خ) بقوله وتسقط عن الموسر بمضي الزمان إلا لقضية أو بنفق غير متبرع الخ، إلا أن «أو» في كلامه بمعنى «الواو».

Mas'alah: How is maintenance prioritized between a poor father and a poor child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5027)

فرع: من له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما، فقيل: يتحاصان. وقيل: يقدم الأب، كما في التتائي ولكن في الشارح وتبعه جد علي الأجهوري: وقيل يقدم الابن

بدل الأب. ونحوه في تكميل التقييد، وتقدم الأم على الأب، والصغير من الولد على الكبير، والأنثى على الذكر عند الضيق، فلو تساوى الولدان صغرا وكبرا وأنوثة تحاصا، كذا ينبغي. قاله عبد الباقي. واعلم أنه لا

Mas'alah: How is maintenance of parents distributed among children according to different scholarly opinions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5032)

نفقة الأبوين على الأولاد يكون على حسب الإرث، وهذا القول لابن حبيب ومطرف، وعليه فيضعف للذكر على الأنثى إن كانوا كلهم صغارا في مدة صغرهم، وإن كانوا كبارا أو صاروا كبارا فإنها تكون على الرءوس كالقول الأول، هكذا يقيد هذا القول، قال الشبراخيتي عند قوله: أو الإرث، وهذا مقيد بما إذا كانوا صغارا، وأما إن كانوا كبارا فإنها تكون على الرءوس، كما في الجواهر عند هذا القائل، ونحوه لعبد الباقي، إلا أنه لم يعز للجواهر فإن كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا، فما ناب الصغار على الإرث وما ناب الكبار على الرءوس. كذا ينبغي قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: How is the obligation of support divided among relatives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1858)

ص (وهل على الرءوس أو الإرث أو اليسار أقوال) ش: ذكر البرزلي في أواخر مسائل

النكاح أن المشهور أنها على قدر الملأ فانظره والله أعلم.

Mas'alah: How is the obligation of support prioritized between a father and his grandchildren?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1859)

(فرع) قال ابن عرفة اللخمي نفقة الأب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إذا كان للولد ولد فقيل: يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خويز منداد: يبدأ الابن وأرى أن يبدأ الابن، وإن كان صغيرا لا يهتدي لنفعه وسواء كان الأب صحيحا أو زمنا، وإن كان الولد كبيرا ترجح القولان، وكذا الولد أن يبدأ الصغير على الكبير والأنثى على الذكر، وكذا الأبوان تبدأ الأم على الأب، انتهى. ونقله في الشامل أيضا، وفي آخر باب النفقات من التوضيح شيء منه عن اللخمي.

Mas'alah: How is maintenance for parents distributed among children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2018)

(ووزعت) نفقة الوالدين (على الأولاد) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف (وهل على الرؤوس) أي العدد من غير نظر ليسار ولا ذكورة وأنوثة فالذكر برأس كالأنثى بدليل قوله (أو الإرث) فيضعف الذكر على الأنثى إن كانوا كلهم صغارا في مدة صغرهم فإن كانوا كبارا أو صاروا كبارا فكالقول الأول على عددهم كذا يقيد هذا القول فإن كان بعضهم صغارا وبعض كبارا فما ناب الصغار على الإرث وما ناب الكبار على الرؤوس

كذا ينبغي (أو اليسار) حيث اختلفوا فيه فلا ينافي موضوع التوزيع يسر الجميع فالأولان يشترطانه فقط من غير نظر لاختلافه فيهم والثالث يشترطه مع النظر لاختلافه فيهم على قدر أموالهم كما عبر به ابن عرفة (أقوال) وفي البرزلي إن هذا الثالث أرجحها

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for parents when there are multiple children?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=512)

ظاهر كلام الشيخ ولو كان الأبوان كافرين وهو كذلك، وحكي ابن حارث عن رواية ابن غانم أنه لا نفقة لهما وظاهر كلام الشيخ أيضا ولو كان الأبوان يقويان على العمل وهو كذلك عند الباجي خلافا للخمي والأظهر أن لا يمين على الأبوين خلافا لابن لبانة وإذا كانت عند الأب دار لا فضل في ثمنها فهي كالعدم ولذلك يعطى من الزكاة، واختلف إذا تعددوا وكانوا موسرين فقيل: على قدر رءوسهم قاله ابن الماجشون وأصبغ وقيل: على قدر أموالهم قاله ابن المواز وقيل: على قدر الميراث قاله

Mas'alah: How is maintenance divided among multiple children for their parents?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=513)

مطرف وابن حبيب وقيل: إن كل واحد من الأولاد تلزمه النفقة على انفراده فهي على السواء وإن كان بعضهم يلزمه منها إن لو انفرد بعضها لزمه بقدر ذلك معهم ويجب

على الولد أن ينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر وقال ابن عبد الحكيم لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: How is the maintenance of parents distributed among children?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1258)

(ص) ووزعت على الأولاد وهل على الرءوس أو الإرث أو اليسار أقوال (ش) تقدم أن نفقة الوالدين المعسرين واجبة على أولادهما الموسرين واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد رءوس الأولاد من غير فرق بين ذكر وأنثى ولا قدر يسار أو توزع على حسب ميراثهم فيضعف الذكر على الأنثى أو توزع على قدر يسارهم الغني بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغني ذكرا أو أنثى؟ أقوال ثلاثة والمذهب هو القول الثالث

Mas'alah: How is maintenance prioritized among children and parents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=748)

اللخمي: إن لم تدركه بذلك معرة فيهما ولم تكسد صنعتها ولم يقع بها مرض فتجب على الأب ولو كان لا يقدر إلا على جهة وله أب فقير وولد كذلك فقيل يتحاصان وقال ابن خويز منداد ببدأ الولد ولا أرى أن يبدأ إلا من كان صغيرا لا يهتدي لنفع ولو كان الولد كبيرا ترجح الأبوان وكذلك في الولدين يرجح الصغير على الكبير والأنثى على الذكر وتبدأ الأم على الأب

Mas'alah: How is the maintenance of parents distributed among children?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1792)

قوله: (ووزعت على الأولاد) أي: وزعت نفقة الأبوين على عدد الأولاد، وهو واضح.

Sub-topic – Maintenance of Extended Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a brother claiming reimbursement for expenses incurred on his brother who stayed as a guest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2403)

ثماني مرات بطول السنين، وأقام عنده بها بعض المرات شهرين، وفي بعضها ثلاثا، وفي بعضها خمسة أشهر ونحوها، وأن مستغل نصيبه أنفق عليه من مال نفسه في تلك المرات كلها، وعلف الدابة التي كان يقدم بها طول إقامته عنده، وفي أثناء تلك المرات من آخرها طلب كل واحد منهما صاحبه، هذا بالكراء وهذا بالإنفاق، واقر عليه بالإنفاق، وأقر مستغل الأرض بحرثها، وتنازعا في ذلك وهما بالصلح فيه فلم يصلحا، ثم سافر طالب الكراء وعاد بعد ذلك ونزل عند أخيه بداره وأجرى عليه بالإنفاق والعلف للدابة حسب العادة كما كان قبل الطلب الواقع بينهما، وبقي أمرهما من الكراء والإنفاق على حاله إلى أن مات المنفق عليه وقام ورثته يطلبون مستغل الأرض بكرائها، فطلبهم هو بإنفاقه على موروثهم، وزعم أنه ما أنفق عليه إلا ليرجع به عليه، ولم يكن منه إحسانا مع ما يعلم من حال المنفق من التشديد في أحواله وقله البسط، وأنه ما قصد صلة ولا ضيافة، فهل يقبل قوله في ذلك أو لا يقبل ويحمل أمره على الصلة والضيافة؟

Mas'alah: Is it obligatory to maintain ties with a relative who consumes unlawful wealth and persists in sins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3007)

وسئل عمن له رحم يعرف منه أكل الحرام والإصرار على المعاصي، هل عليه أن يصل رحمه فيه؟ فأجاب: لا أعرف في صلة ذوي الأرحام الفساق نصا.

Mas'alah: Can a stepfather recover maintenance spent on his stepson?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

ابن علت عن بعض المفتين: من تزوجت فطاع زوجها بنفقة ابنها ثم أراد الرجوع بها عليه؛ إذا له مال وقت الإنفاق فلا رجوع له عليه لأنه معروف.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for relatives?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=935)

23 – باب النفقة للأقارب

Mas'alah: What is the section heading for maintenance of relatives?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=937)

فصل في نفقة الاقارب

Mas'alah: What are the rulings on maintenance obligations toward extended relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=937)

ولا يجب عليه نفقةجده ولا يجب على الجد نفقة ولد ولده، ولا يجب على الرجل نفقة أخ ولا أخت ولا خالة ولا عمة، ولا أحد من الأقارب سوى من ذكرناه. ونفقة الأقارب واجبة باليسر وساقطة بالعسر، وليست دينا في الذمة، ولا يحاص بها غرماء المفلس.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to maintenance for relatives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=605)

الفصل الأول: في شرائط الاستحقاق. والمستحقون صنفان: أولاد الصلب، الأبوان. ولا يتعدى الاستحقاق إلى أولاد الأولاد،

Mas'alah: Which relatives are not entitled to maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

لا زوج أمه وجد وولد

Mas'alah: What are the rules for maintenance of relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=734)

ويتعلق بهذا الفصل ذكر النفقة المستحقة بالقرابة وهي عندنا واجبة (لأول) طبقة من الأصول والفصول فقط دون أولاد الأولاد والجدات

والأجداد. وأوجب أبو حنيفة النفقة لكل ذي رحم، وشذ فأوجب نفقة ابن أخت الفقير على خاله الغني دون ابن عمه المستحق بميراثه حكاه عنه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن وذلك كله مع كبير المستحق عليه النفقة وغير مستحقها من الآباء والأبناء، واشترط في الأبناء صغرهم وعجزهم عن التكسب، ولا يشترط وجوب نفقة الولد الكافر على والده المسلم وبالعكس فلا يشترط في وجوب النفقة التساوي في الدين، وأطلق القاضي بقوله: ((وعلى الرجل نفقة ولده الموسر ولا يلزمه التكسب)) : لأجل نفقة القريب بخلاف نفقة الزوجات، ولذلك كانت نفقة الزوجات أوجب، ولا يباع على الولد في نفقة والده وعلى الوالد نفقة ولده عبد ولا عقار إذا لم يكن في ذلك فضل عن حاجته، وإنما يقضى على الموسر بما يزيد على مقدار حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents and relatives?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=486)

ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها، وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين، وأثبتا العدم لا بيمين، وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم، قولان، وخادمهما وخادم زوجة الأب، وإعفافه بزوجة واحدة، ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه، وجد وولد ابن [1]، ولا يسقطها تزويجها بفقير، ووزعت على الأولاد، وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار؟ أقوال

Mas'alah: What are the rulings on maintenance (nafaqah) for relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=611)

النفقة قاعدة واحدة [144]. إعلم أن مالكا أوجب النفقة لأولاد الصلب والأبوين خاصة، وأوجبها الشافعي لكل من هو بعض من الآباء والأمهات، وإن علوا، وللأولاد وإن سفلوا، لقوله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} [145]، ولقوله عليه السلام في البخاري: "يقول لك ولدك: إلى من تكلني" ، قال: والابن يصدق على ابن الابن كما يصدق على الابن وإن سفل، وكذا الأب يصدق على الأب وعلى أبيه وان علا. وقال أبو حنيفة: تجب النفقة لكل ذي رحم محرم، لقوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه} [146] -أجمعنا [147] على تخصيص من ليس بمحرم، بقي ما عداه على مقتضى العموم، ولقول تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [148]. (144) في نسخة ع النفقات بالجمع، وهي موضوع الفرق التاسع والخمسين والمائة بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة، وبين قاعدة غيرهم من القرابات "ج 3. ص. 146. قال ابن الشاط في أوله: ما قاله القرافي حكاية أقوال ومستندها، ولا كلام في ذلك." (145) سورة النساء: الآية 36، وسورة الإسراء، الآية: 23. (146) سورة الإسراء: الآية 26. (147) كذا في جميع النسخ المخطوطة من هذا الكتاب، وعند القرافي: "وأجمعنا بالواو. والعطف هنا بالواو، والوصل به أظهر من الفصل بعدمه، فلينظر وليتأمل، فإن باب الفصل والوصل من أدق ابواب البلاغة في علم المعاني، حتى قال بعضهم في ذلك: البلاغة معرفة الفصل والوصل، أي معرفة مواقع كل منهما ومكان استعماله. والله أعلم." (148) سورة الأنفال: الآية الاخيرة منها 75، وسورة الأحزاب: الآية 6، وأولها قوله سبحانه: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى

أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا} . قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: "أي إن القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمواخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجر يرث الانصاري دون قراباته وذوي رحمه، للأخوة التي آخى بينهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال ابن كثير في قوله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} ، اى ذهب الميراث وبقي النصر والبر والصلة والاحسان والوصية. اهـ."

قال شهاب الدين: والجواب عما قال الشافعي ألا نسلم أن لفظ الأب والأم يتناول غير الأدنى، ويدل على ذلك أن الله فرض الأم الثلث، ولم تستحقه الجدة، وحجب الإخوة بالأب ولم يحجبهم بالجد، وأن بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب، بخلاف بنت الصلب مع أختها، فلو كانت هذه الألفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطؤ حقيقة لزم تعميم الأحكام فيها على السواء، وإلا يلزم ترك العمل بالدليل، وهو خلاف الاصل، فإذا، اللفظ إنما يتناول ما قال الشافعي بطريق المجاز، والأصل عدمه حتى يدل دليل عليه. (149) والجواب عما قال أبو حنيفة ان يقال: الله تعالى أمر بما هو حق لذوي القربي، وكلامنا في النفقة هل هي حق لهم أم لا؟ ، فذلك محل النزاع، وأما قول تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} ، فحمله على أن المراد بالأولوية في النكاح أو في باب النصرة. وإذا حملنا الأولوية على ذلك وهي نكرة، سقط الاستدلال بمقتضاها، لأن المطلق يكفي في صدقه صورة واحدة من صوره. (150)

(149) قال الفقيه المحقق ابن الشاط رحمه الله، معقبا على جواب الإمام القرافي رحمه الله: قلت: لا دليل له فيما استدل به على مراده من أن لفظ الأب وما معه لا يتناول غير الأدنين إلا مجازا، لاحتمال أن يكون الامر في تلك الالفاظ بعكس دعواه، وذلك أن يكون يتناول الأدنين وغيرهم، لكن وقع التجوز بقصرها على الأدنين، فيحتاج إذاك إلى

قرينة تخصها بالأدنين، أو إلى دليل يدل على أن هذا المجاز انتهى إلى أن صار عرفا "" (150) قال ابن الشاط رحمه الله: ما قاله القرافي رحمه الله من الجواب عما قاله أبو حنيفة رحمه الله، مسلم صحيح. اهـ. قلت: وقد ختم شهاب الدين القرافي رحمه الله هذا الفرق بقوله: "فظهر من هذه الاستدلالات وهذه الاجوبة صحة مذهب مالك، وتفضيله على غيره في هذه المسألة، وظهر الفرق أيضا من خلال ذلك ظهورا بينا" غير أن الشيخ ابن الشاط رحمه الله لم يسلم للقرافي بذلك فقال معقبا عليه: قلت: لم يظهر ما قاله، لاحتمال أن تكون تلك الالفاظ تتناول غير الأدنين بالوضع الاصلي، ووقع التجوز بقصرها على الأدنين، والله أعلم. قلت: والذي يظهر عند التأمل في أجوبة القرافي على قول الشافعي وأبي حنيفة في الموضوع أنها ذات حظ من النظر، وأنها أقرب إلى القبول والصواب، والى استساغتها نقلا ومنطقا، وبالتالي صحة مذهب مالك، وتفضيله على غيره في هذه المسألة كما قال القرافي، والله أعلم، فرحمهم الله ورضي عنهم أجمعين، وجزاهم خيرا عن العلم وخدمة الدين والمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties (silat al-arham) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=247)

نطلب من فضلكم أن تبين لي حكم صلة أولي الأرحام هل المراد بهم كل من كان بيننا وبينه رحم ذكر أو أنثى أو المراد بهم الإناث فقط، وهل هو عام في كل من صحت مناكحة من ذوي القربى كبنت العم والعمة والخال والخالة، ومن لا تصح كالعمة والخالة والجدة ونحوهما أو خاص بهذا القسم الثاني، فإن قلتم أنه خاص به فلا إشكال، وأن قلتم بعمومه في القسمين فهل على الوجوب فيهما معا أو يفترق الحكم فتستحب

الصلة في أهل القسم الأول وتجب في الثاني؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا واذكر لي ما يسقط به الإثم والحرج هل يسقط عنه بالرسالة إن تعذرت الزيارة بالأقدام أم لا؟. – –

Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties and who are the relatives whose ties must be maintained?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=248)

الجواب: أما حكم صلة الرحم فهي واجبة وقال القاضي عياض في الإكمال: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة وقطعها كبيرة، وأما الرحيم فقال شهاب الدين القرافي فروعه عن الطرطوشي قال بعض العلماء: إنما كان هناك محرمية وهي كل شخصين لو كان أحدهما ذكر والآخرة أنثى لم يتناكحا كالآباء والأمهات والأخوة والأخوات والأجداد والجدات، وإن علوا والأولاد وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال، والخالات فأما أولاد هؤلاء فليست بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم، ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها، وخالتها لما فيه من قطيعة الرحم وترك إذايتهما واجب، يجوز الجمع بين بنات العم، وبنات الخال وإن كن يتغايرن ويتقاطعن وما ذاك إلا صلة الرحم ليست بواجبة اهـ. وفي القلشاني بعد أن ذكر ما للقرافي وهي مطلوبة بعد هذا على سبيل الندب في ابن العم وفي كل من يجمعك، وإياه أب أو أم قريب أو بعيد ومثل ما للقرافي عنه القاضي عياض في الإكمال وزاد: وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام محرمات، وغير محرمات، ويدل عليه حديث أدناك قال محيي الدين النووي: وهذا القول هو الصواب،

ويدل عليه الحديث في أهل مصر أن لهم ذمة، ورحما، وحديث: أن من البر إكرام الرجل أهل ود أبيه مع أنه لا رحم بينهم. وقال أبو حجر: الرحم بفتح الراء وكسر الحاء يطلق على الأقارب، ومن بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان محرما أم لا. وقيل هم المحارم فقط، والأول هو الراجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك فتحصل. إن القول بالتخصيص رجحه القاضي عياض والقرافي، وهما مالكيان أما ترجيح عياض فلذكره أولا، ثم حكايته أخيرا بقليل، وذلك شأن أهل البيان أن المحكي ثانيا قيل هو المرجوح، وأن الأول هو الراجح حسبما نص عليه الحطاب، وأما القرافي فلا اقتصار عليه، وأن القول بالتحريم لتنصر حجة الثوري

– –– وابن حجر هما شافعيان، وأما ما يسقط الإثم والجرح عن الإنسان، فقال في الإكمال للصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة والكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدر عليها والحاجة عليها فمن الصلة ما يجب، فمن ذلك باختلاف القدر عليها والحاجة عليها فمن الصلة ما يجب، ومنها ما يستحب ولا يسمى من وصل بعض الصلة، لم يبلغ أقصاها قاطعا ولا من قصر عما ينبغي، وقصر عما يقدر عليه واصلا.

Sub-topic – Conditions for Obligatory Maintenance of Children

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reimbursement for expenses on his adult child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4763)

فأجاب: له الرجوع عليه أشهد أو لم يشهد، إلا أنه إن لم يشهد فإنه يحلف ولا يصلح له أن يحلف أباه.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of children for their parents and dependents?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=765)

[نفقة الولد على والديه وعيالهما]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of children for their parents and dependents?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=765)

في نفقة الولد على والديه وعيالهما

Mas'alah: Is a father obligated to support a blind or disabled adult son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2297)

وقال ابن وهب ما في الولد يبلغ أعمى أو مبتلى أو مكسورا فلا نفقة على أبيه، وعلى كل محتلم نفقة نفسه. قال أصبغ: وذلك إذا نزلت به الزمانة بعدالحلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to maintain a daughter who inherits a servant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2298)

ينفق على الخادم، وإما أنفق عليها أو باعها، قال أشهب: ولا يلزمه نفقة الابن/ من يوم ورثت الخادم، حتى لا يبقى من ثمنها شيء. وقال سحنون مثله، أنه لا يلزمه نفقة عليها، ولا على خادمها، لأنها ملية بالخادم.

Mas'alah: Is a father obligated to spend on a servant inherited by his daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

انظر قوله في المدونة ينفق على الخادم، وقد قال في بكر ورثت عن أمها خادما: لا يلزم الأب أن ينفق على الخادم.

Mas'alah: Is a mother obligated to support her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

ولا نفقة على الأم لولدها

Mas'alah: Can a person who supported his father seek reimbursement from his wealthy brothers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5032)

مسألة: قال ابن عرفة: في نوازل ابن رشد: من أنفق على أبيه العدم فلا رجوع له على إخوته الأملياء بشيء لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة، قلت: ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة، من يغيب ويحتاج أبواه وامرأته ولا مال له حاضر أيؤمر أن يتداينوا (1) عليه ويقضى لهم بذلك؟ قال: أما الزوجة فنعم، وأما الأبوان فلا؛ لأنهم لو لم يرفعوا حتى يقدم فأقر لهم غرم للمرأة لا للأبوين. انتهى. وقال أبو الحسن الصغير في أوائل كتاب الزكاة الأول في شرح قول المدونة في الأبوين والولد إذا أنفقوا ثم طلبوه لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسرا: يقوم من هنا مثل ما ذكر ابن رشد في الأجوبة فيمن أنفق على أبيه وله إخوة فأراد (1) كذا في الأصل والحطاب ج 4 ص 614.

Mas'alah: What is the ruling on a son seeking reimbursement from his brothers for supporting their father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5033)

الرجوع على إخوته بما ينوبهم فليس ذلك له وإن أشهد؛ إذ لا يجب للأب النفقة حتى

يبتغيها. انتهى. وقال ابن رشد: إنها ساقطة عنهم حتى يطلبوا بها. انظر لو طلبوا بها وفرضها الحاكم والظاهر أنه إن أشهد أنه يرجع فله الرجوع، وإن لم يشهد فيحلف ويرجع. والله أعلم. نقله الحطاب.

Mas'alah: Does the mother have a right to maintenance from her children's wealth after the father's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1698)

فإن مات الأب وطلبت الأم أجر الحاضنة [2]، فلا يخلو حالهما من أن يكونا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسر والآخر معسر. فإن كانا موسرين الولد والأم، فهل للأم النفقة في أموالهم أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن [لها] [3] النفقة في أموال أولادها. (1) في أ: قولان. (2) في أ: الحضانة. (3) سقط من أ.

والثاني: أنه لا نفقة لها عليهم بعد وفاة الأب. والثالث: أنها تنفق في أموالهم بقدر حضانتها [1]، إذا [كانوا] [2] لو تركتهم لم يكن لهم بد [3] من حضانته. والأقوال الثلاثة عن مالك رحمه الله. فإن كانا معسرين: فلا شيء لكل واحد منهما على الآخر. وإن كان الولد موسرا والأم معسرة: كان لها النفقة في أموالهم، كما لو لم تحضنهم. فإن كانت الأم موسرة والولد معسرا، فمشهور المذهب أنها لا تجب عليها نفقتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide housing, maintenance, and a share of produce for his son after marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=607)

[156] – التزام الأب لولده، بعد عقد النكاح، بالسكنى والنفقة وخمس الغلة

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking reimbursement from siblings for maintenance spent on parents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1851)

واقتصر ابن عرفة على نقل كلام العتبية فقط، وأتى به استشهادا على مسألة سئل عنها ابن رشد، وهي من أنفق على أبويه وله إخوة فأراد الرجوع على إخوته بما ينوبهم وسيأتي كلامهما عند قول المصنف، وهل على الرءوس أو الإرث والله أعلم.

Mas'alah: Can a son who supported his destitute father seek reimbursement from his siblings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1858)

(مسألة) قال ابن عرفة وفي نوازل ابن رشد من أنفق على أبيه المعدم، فلا رجوع له على إخوته الأملياء بشيء مما أنفق ليس لأجل ما ذكر أنه يحمل منه ذلك على التطوع، بل لو أشهد أنه إنما ينفق عليه على أن يرجع على إخوته بمنابهم لما وجب له الرجوع عليهم بشيء؛ لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها، بخلاف نفقة الزوجة. (قلت:) ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة: من يغيب ويحتاج أبواه وامرأته،

ولا مال له خاص أيؤمر أن يتداينوا عليه ويقضي لهم بذلك، قال أما الزوجة فنعم، وأما الأبوان فلا؛ لأنهم لو لم يرفعوا ذلك حتى يقدم فيقر لهم غرم للمرأة لا للأبوين اهـ. وقال أبو الحسن الصغير في أوائل الزكاة الأول في شرح قول المدونة في الأبوين والولد إذا أنفقوا ثم طلبوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسرا، ويقوم من هنا مثل ما ذكر ابن رشد في الأجوبة فيمن أنفق على أبيه وله إخوة، فأرادا الرجوع على إخوته بما ينوبهم فليس ذلك له وإن أشهد، إذ لا تجب للأب النفقة حتى يبتغيها اهـ. وقول ابن رشد لأنها ساقطة عنهم حتى يطلبوا بها انظر لو طلبوا بها وفرضها الحاكم، والظاهر أنه إن أشهد أنه يرجع فله الرجوع، وإن لم يشهد فيحلف ويرجع والله أعلم. ونقل البرزلي كلام ابن رشد في مسائل الأنكحة

Mas'alah: Is a mother obligated to support her child in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=735)

قوله: ((ولا نفقة على الأم)) : هو مذهب مالك خلافا للشافعي

Mas'alah: Does maintenance for a chronically ill person cease upon reaching adulthood?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=228)

البحري. وفي نفقة الزمن بعد بلوغه فعلى المراعاة لا تنقطع وعلى أن لا تنقطع.

Mas'alah: Is a mother obligated to support her poor child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2018)

كلام تت ولا تجب نفقة ولد فقير على الأم غير رضاع على المعروف كما قال ابن ـــــــــ قلت لما نقل أبو الحسن كلام الكافي قال عقبه ما نصه وليس ببين لأنه إنما أنفق على زوجة أبيه لأنه ودى شيئا لزمه وهنا لا يلزم الأم الإنفاق على زوجها اهـ. وهو بين واضح (وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال) الأول نقله اللخمي عن ابن الأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ ونقل أيضا عن أصبغ الأول ابن يونس وبقول مطرف أقول اهـ.

عرفة وغير مكاتبة كما ذكره بقوله الآتي وعلى المكاتبة الخ

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for maintenance when the son dies before him?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=679)

وموت الابن حكمه كموت الأب ... وقيل في يسر أب حلف وجب) يعني أن حكم موت الابن في حياة أبيه إذا أراد الرجوع عليه بما أنفقه عليه كحكم موت الأب في جميع ما تقدم من كون المال عينا أو عرضا موجودا أو غير موجود إلى غير ذلك ولا يمين على الأب إذا طلب بقية ورثته أحلافه إنه أنفق ليرجع لأنهم قائمون مقام الابن ولا يرثون إلا ما كان له وليس للابن أن يحلف أباه وقيل إذا كان الأب أمينا وهو معدم فلا

يمين عليه وإذا كان موسرا غير أمين يحلف إنه أنفق ليرجع (قال) ابن أبي زمنين في المقرب قال محمد ولمالك في سماع ابن القاسم انه سئل عن الرجل يموت ولده وقد كان للولد مال فتقوم جدته أو أمه تطلب ميراثها في ذلك فيقول الأب قد أنفقت عليه في كذا وكذا أترى عليه يمينا فقال إن كان رجلا

مقلا مأمونا فلا أرى ذلك عليه وإن كان موسرا غير مأمون أرى أن يحلف لأن جل الآباء ينفقون على أبنائهم وإن كانت لهم أموال اهـ ولذا قال السيوري ينظر للعادة وقال الناظم كموت الأب يقرأ لفظ الأب بنقل حركة الهمزة ثم شرع يتكلم على الإقرار فقال

Sub-topic – Maintenance of Divorced or Widowed Daughters

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a divorced daughter and grandchildren?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=231)

قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها. ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا

يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده وإن لم يكن لوالدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها ويلزمها النفقة على أبويها، وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال مالك.

Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for his divorced or widowed adult daughter who is destitute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=764)

قلت: أرأيت المرأة الثيب إن طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء

Mas'alah: Is a father obligated to support his divorced or widowed daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=918)

1826 - فإن طلقت الجارية بعد البناء أو مات زوجها فلا نفقة لها على الأب وإن كانت فقيرة، وإن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها. [1] (1) انظر: مواهب الجليل (4/220) ، وكفاية الطالب (2/166) ، وحاشية الدسوقي (2/523) ، وحاشية العدوي (2/166) .

Mas'alah: When does the father's obligation to maintain his daughter resume in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1473)

وعادت) النفقة على الأب لابنته (إن عادت) له صغيرة دون البلوغ، (أو بكرا) ولو بالغا (أو زمنة وقد دخل بها كذلك) : أي زمنة، فإن دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة وعادت لأبيها زمنة لم تجب عليه، وكذا إن صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد النفقة على الأب،

Mas'alah: What is the ruling on the father's maintenance of a daughter who returns to him after divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5039)

انتهى. وفي نكاح المدونة. قلت: أرأيت إن أنفقت يعني الزوجة على نفسها وعلى

ولدها والزوج غائب ثم طلبت نفقتها؟ قال: ذلك لها إن كان موسرا يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها منه، إذا كانوا صغارا أو جوارا أبكارا حضن أو لم يحضن. انتهى. وهو ظاهر في أن المنفق على صغير غير متبرع وله أب موسر يرجع عليه ولو لم يكن قضاء. تنبيه: يحسن هنا إيراد قاعدة هي: كل من أوصل نفعا إلى غيره بغير إذنه كما لو سهل أرضه مثلا، فإن كان لا بد له من الاستئجار فله الأجرة، وإلا فلا. انظر نوازل ابن هلال. واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق؛ يعني أن الزوج إذا دخل بزوجته زمنة أي ضعيفة الأعضاء مريضة، ثم طلقها زوجها أو مات عنها وهي زمنة فإن نفقتها تستمر على أبيها، بمعنى أنها تعود عليه إذ حال دخول الزوج بها ليست على الأب، ففي قوله استمرت تجوز. والحاصل أنها إن عادت إليه زمنة بعد موت أو طلاق وكان الزوج دخل بها زمنة ولم يحصل لها برء فيما بين ذلك فإن النفقة تعود على الأب، سواء عادت إلى أبيها بعد البلوغ أو قبله، وكذا تستمر النفقة إن طرأ للولد مال قبل البلوغ ثم ذهب، أو بلغ زمنا ثم طرأ له مال وذهب، فإنها تعود على الأب. وكذا إذا رشدها تستمر نفقتها. قاله المتيطي. نقله بناني. وقوله: واستمرت لخ. تحقيقه أنه دخل بها الزوج وهي زمنة واستمرت زمانتها إلى أن رجعت إلى أبيها، وهي باقية على زمانتها المتصفة بها في الدخول، كما في الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم. لا إن عادت بالغة؛ يعني أن المرأة إذا تزوجت وهي صحيحة صغيرة ثم إنها عادت إلى الأب وهي ثيب بالغ صحيحة قادرة على الكسب بلا معرة فإنها لا تعود نفقتها على أبيها، سواء دخل بها الزوج صحيحة أو زمنة، بخلاف ما لو عادت إلى الأب وهي صغيرة فلا تسقط نفقتها، وقوله: لا إن عادت بالغة، فرضه الشبراخيتي فيما إذا تزوجها صحيحة صغيرة كانت أو كبيرة وهو الذي شرحت عليه، وفرضه عبد الباقي فيما إذا كانت حين التزوج صغيرة صحيحة، والظاهر عندي شمولها للصغيرة والكبيرة، والصحيحة، وغيرها، كما يفيده الأمير وبناني. وقوله: بالغة، لا بد من تقييده بكونها ثيبا صحيحة قادرة على الكسب.

كما قاله الشبراخيتي. أي بلا معرة.

Mas'alah: When does the maintenance of a chronically ill daughter return to her father after marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2020)

(واستمرت) نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت إذ حال دخول الزوج بها ليست على الأب فتجوز عن عادة باستمرت بدليل قوله والأنثى حتى يدخل بها والمجاز أبلغ فلا اعتراض عليه (إن دخل) بها الزوج حال كونها (زمنة) أي مريضة واستمرت زمنة (ثم طلق) أو مات وهي زمنة غير بالغ بدليل ما بعده أو تحمل الزمانة في كلامه على بلوغ حد السياق فلا نفقة لها على الزوج كما مر أول الباب فتستمر على الأب فيجاب عن لفظ استمرت بجوابين

Mas'alah: Does the father's obligation to support his disabled daughter continue after her husband divorces her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1259)

(ص) واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق (ش) يعني أن الأنثى إذا دخل بها زوجها وهي زمنة ثم طلقها وهي على حالها زمنة فإن نفقتها تستمر على أبيها وكذلك تعود على الأب إذا كان للولد مال ثم ذهب وقوله إن دخل زمنة وكذا تستمر نفقتها إن رشدها والمراد بالاستمرار العود إذ في مدة زوجيتها نفقتها على زوجها لا على الأب

Sub-topic – Oath-Taking in Maintenance Disputes

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a parent when decreed by a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=439)

وفي نفقة الوالد المقضي بها قولا أشهب وابن القاسم فيها، ودون قضاء لغو الباجي لمحمد عن ابن القاسم كأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for parents requiring a judge's decree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2083)

وفي سماع أصبغ من كتاب العدة قال أصبغ: نفقة الأبوين لا تجب إلا بفريضة سلطان حين يجدهما يستحقانها ويجد له مالا يعديهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath when seeking reimbursement from his son for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2087)

الأب ابنه بما أنفق عليه مما بيده وطلب الابن يمينه ما أنفقت علي إلا لتحاسبني، ففي الحكم بحلفه له فتوى ابن العطار، ونقل الشعبي فتوى غيره.

Mas'alah: Is the father required to take an oath to the son regarding his poverty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2096)

وهل يحلف للابن؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on making the father swear an oath for maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2096)

القول الذي به القضاء وعليه العمل أنه لا يحلفه لأن ذلك من العقوق والأم في ذلك مثل الأب سواء

Mas'alah: What is the ruling when the son dies before the father regarding the father's right to reclaim expenses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=300)

ثم أشار إلى حكم موت الابن قبل الأب وطلب الأب محاسبته فقال: ـ وموت الابن حكمه كموت الأب وقيل في يسر أب حلف وجب

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath when claiming expenses after the son's death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=301)

(وموت الابن) في حياة أبيه إذا أراد الرجوع عليه (حكمه كموت الأب) في جميع

التفصيل المتقدم من كون المال عينا أو عرضا الخ. ولا يمين على الأب إذا أراد الورثة إحلافه أنه أنفق ليرجع لأنهم قائمون مقام الابن ولا يرثون عنه إلا ما كان له وليس للابن أن يحلف أباه. (وقيل) وهو لمالك في سماع ابن القاسم يفرق ففي عدم الأب وأمانته لا يمين عليه و (في يسر أب) وعدم أمانته (حلف وجب) عليه، قال في المقرب: سئل مالك عن الرجل يموت ولده وقد كان للولد مال فتقوم جدته أو أمه تطلب ميراثها فيقول الأب: قد أنفقته عليه أترى عليه يمينا؟ فقال: إن كان رجلا مقلا مأمونا فلا أرى ذلك عليه، وإن كان موسرا غير مأمون أرى أن يحلف لأن جل الأباء ينفقون على أبنائهم وإن كان لهم مال اهـ. وقوله: لأن جل الآباء الخ. يقتضي أن الغالب هو إنفاقهم بعدم قصد الرجوع، ولذ قال السيوري كما مر في النفقات ينظر للعادة.

Mas'alah: How is a dispute between a child and his parents regarding maintenance resolved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2030)

وإذا نازع الولد أبويه في الغناء لتسقط عنه نفقتهما، وأثبتا العدم؛ لتقدم الغناء، وخالفه الأب [لا بيمين، وهل الابن إذا طولب بالنفقة] محمول على الملاء حتى يثبت عدمه، وهو قول ابن القصار وابن أبي زمنين، أو العدم، وعلى الأب إثبات ملائه، وهو قول ابن الفخار؟ قولان، زاد ابن الفخار: لو كان للأب ولد آخر وجب على الابن المدعي للعدم إثبات عدمه؛ لأن أخاه يطالبه بالإنفاق معه.

BAB 6

باب نفقة المماليك والدواب

The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Slaves

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child sold as a slave until he reaches maturity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1722)

قال أصبغ: النفقة على المشتري حتى يبلغ، فإن والاه فبسبيل ذلك، وإن والى البائع رجع عليه بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to spend on his slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=488)

وأشار إلى السبب الثالث من أسباب النفقة بقوله: (وعليه) أي المالك ولو رقيقا (أن ينفق على عبيده) ولو بشائبة حرية كمدبرة أو معتق لأجل أو أم ولد ولو أشرف الرقيق على الموت، بخلاف نفقة الزوجة غير المدخول بها ويكون الإنفاق بقدر كفايتهم، فلا يسرف ولا يقتر وينظر لوسعه وحال العبيد فليس النجيب كالوغد، فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب بيع ما يباع إلا أن يعتقه سيده. قال خليل: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى، وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق، وأما من لا يباع كأم الولد فقيل ينجز عتقها وقيل تزوج، وأما المدبر فإن كان في خدمته ما يكفيه خدم وأنفق عليه منها، وإلا نجز عتقه، وإنما قلنا ولو رقيقا؛ لأن السيد لا يلزمه النفقة على عبيد عبيده،

وإنما ينفق عليهم سيدهم الأسفل

Mas'alah: What evidence supports the obligation of maintenance for slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4074)

ومما يدل على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم ما حدثني أحمد بن فتح قال حدثني إسحاق بن إبراهيم قال حدثني أحمد بن خالد قال حدثني علي بن عبد العزيز

Mas'alah: What are the obligations of a master regarding maintenance of slaves and animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=600)

وتجب النفقة على السيد لكل مملوك له ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا على قدر السيد وحال المملوك بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق عليه الدوام ويجبر الرجل على أن يعلف دوابه أو يرعاها إن كان في رعيها ما يقوم بها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحها ولا يترك يعذبها بالجوع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a slave's maintenance from gifts versus kharaj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

قلت: ولعله فيما ملكه بعطية لا في خراجه، وقدم الخراج على النفقة لرعي القول بسقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2087)

ونفقة ذي الرق على سيده، في ثاني زكاتها ينفق السيد على عبده إن أبى جبر على أن ينفق عليه أو يبيع، وسمع القرينان في الأقضية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»، قال مالك: على سيده أن لا يكلفه إلا ما يطيق يقضى بذلك عليه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2088)

ابن حارث اختلف في الأمة المستحقة تكون حاملا ممن استحقت منه، فقال محمد بن عبد الحكم: نفقتها على نفقة مستحقها، وقال يحيى بن عمر: بل هي على من هي منه حامل، وقول يحيى هو الجيد؛ لأن الجنين حر.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2088)

قلت: الأظهر إن كان في خدمتها قدر نفقتها أنفق عليها منها، ونفقة العبد المشترك فيه على قدر الأنصباء والمعتق بعضه كشريك والمدبر والمعتق إلى أجل كالقن، وفي كون نفقة المخدم على سيده أو على ذي الخدمة، ثالثها: إن كانت الخدمة يسيره لنقل ابن رشد والمشهور عنده ونقله أيضا، قال: وقال سحنون هي في اليسيرة على ربه اتفاقا

وكون الأقوال ثلاثة أصوب، في وصاياها الأول نفقة الموصي بخدمته في الخدمة على المخدوم.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for slaves and animals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=145)

(الصنف الرابع) العبيد وعلى السيد النفقة على عبيده ذكرانهم وإناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد فإن لم ينفق على عبده بيع عليه فروع ويجب على صاحب الدواب علفها أو رعيها فإن أجدبت الأرض تعين علفها فإن لم يعلفها أمر ببيعها أو بذبحها إن كانت مما يؤكل فروع فإن كانت الأمة متزوجة فنفقتها على زوجها في المشهور وقيل لا نفقة عليه وقيل ينفق عليها في الوقت الذي تأتيه وقيل إن كان حرا فعليه نفقتها بخلاف العبد وليس لزوج الأمة أن يضر بسيدها في الخدمة ولا لسيدها أن يضر بزوجها فيما يحتاج إليه منها

Mas'alah: What does the author say about a chapter on maintenance of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2204)

وبعد هذا باب فى نفقة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for spending on a slave when the price of dates has changed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2301)

قال مالك: ومن ترك خادما عند رجل فأنفق عليها آصعا من تمر فقال: أعطيتك الملكية. وقال المنفق: آخذ بسعر يوم أنفقت، وقد رخص الآن. فله بسعر يوم أنفق.

Mas'alah: How is reimbursement calculated for spending on a slave when dates were purchased or from one's own stock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2301)

قال ابن القاسم: إن اشترى التمر، فله الثمن الذي نقد، وإن كان التمر من عنده فله الملكية. وكذلك عند العتبية.

Mas'alah: What are the rulings on a master's obligation to maintain slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=527)

وعلى المالك نفقة رقيقه بقدر الكفاية على العادة، ولا يكلفه من العمل غير طاقته، وإلا بيع عليه إن تكرر ذلك منه وظهر. فإن شكا ضرر سيده وضربه، وسيده معروف بالشر، وثبت ذلك مع أثر الضرب – بيع. وعن مالك: إن طلب البيع نظر؛ فإن كان في ضرر بيع، وإلا فلا. وأفتى بعضهم ببيعه بتكرر الشكية، وحمل على من [3] جهل حاله، وأما الخير فلا، إلا أن يثبت عليه [4] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2092)

[فصل من أسباب النفقة ملك اليمين] ابن شاس: السبب الثالث للنفقة ملك اليمين ويجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على ما جرت به العادة ولا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود (

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of providing maintenance for slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2092)

إنما تجب نفقة رقيقه) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of providing maintenance for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8185)

وفي حديث هذا الباب أيضا دليل على وجوب نفقة المماليك على مالكيهم وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا زمنى كانوا أو أقوياء يلزم السيد

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8186)

النفقة على مملوكه ويجبر على ذلك لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه ويخارجه في ذلك إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves, children, and parents?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1204)

لا قوت له) من نحو كلأ (ورقيقة فإن امتنع أو عجز قضى بما به النفقة) كبيع فيجب على المشتري أو ـــــــ كفى الرفع للجيران (قوله: أو كتاب) أي: من المرسل، أو الذي أرسله لها بالأخذ وأقرت بوصوله. (وصل في نفقة المملوك والولد والوالد) (قوله: نفقة حيوان) من ذلك رعيه بنفسه أو بأجرة (قوله: من نحو كلا) شمل الصيد لنحو الهرة القادة عليه (قوله: ورقيقه) ولو بشائبة كالمدبر والمعتق، لأجل، وأم الولد، والمبعض بقدر الملك، إلا المكاتب فعلى نفسه والمخدم على مخدومه وهي بقدر حال الرقيق فلي لوغد كغيره ولا يلزمه أن يسوي بينه وبينه في المطعم والملبس وإنما هو الأفضل فقط، لقوله– عليه الصلاة والسلام: "أطعموهم مما تأكلون وأكسوهم مما تلبسون" خلافا لمن حمله على اللزوم أنظر (الحطاب) (قوله: كبيع) أي ـــــــ وعدول الحاكم يقومون مقامه كما لابن عرفة، وقيل: يكفي الجيران أنظر؛ (حش) (قوله: أو للبائن) أي: إذا كانت حاملا لانقطاع المكارمة ويأتي لـ (بن) في مبحث نفقة القرابة أن شرط قبول قوله في نفقة الزوجة أن لا يفرضها حاكم. (وصل نفقة الملك والقرابة) (قوله: حيوان) أي: مملوك له بقرينة اللحاق في السياق أعني: عطف الرقيق عليه وهو عطف خاص على عام، فإن خص الحيوان بغير العاقل فعطف مباين ومثل المملوك ما حبسه لنفسه من هرة مثلا (قوله: فتحب) بالنصب عطف على بيع من باب

قول الخلاصة:

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for one's slaves?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=727)

(وعليه) أي المالك المفهوم من السياق وجوبا (أن ينفق على عبيده) [حاشية العدوي] الأنثى تستمر على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر، أي يختلي بها، ولو غير مطيقة أو يدعى للدخول أي بشرط الإطاقة [قوله: وتعود إن كانت غير بالغة] ، ولو أزال بكارتها. تنبيه: توزع نفقة الوالدين على الأولاد على قدر يسارهم؛ الغني بحسب حاله، والفقير بالنسبة لغيره، بحسب حاله كان ذلك الغني ذكرا أو أنثى واختلف في حمل الولد على الملاء أو لعدم إذا طلبه الأبوان وادعى العجز على قولين، إلا أن يكون له أخ مليء وإلا اتفق على حمله على الملاء حتى يثبت العدم ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الابن ومن له أب وولد فقيران، وقدر على نفقة أحدهما فقيل يتحاصان وقيل يقدم الابن. واقتصر بعضهم عليه فقال وتقدم نفقة الأولاد على نفقة الأبوين عند العجز، وتقدم الأم على الأب، والصغير من الولد على الكبير، والأنثى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صغرا وكبرا وأنوثة تحاصا، كذا ينبغي أي كما يقع التحاصص في الزوجات عند الضيق ونفقة نفسه مقدمة حتى على نفقة الزوجة لسقوط الوجوب عنه لغيره، والأنثى كالذكر في وجوب الإنفاق على الوالدين ولا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقير خلافا لابن المواز إلا أجرة الرضاع لمن يلزمها ولا لبان لها. [قوله: التي لا تخدم نفسها إلخ] ، ولو احتاجت إلى أكثر من خادم فيلزمه ذلك أي لكونه هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى ومثل الأهل ما إذا لم يكن

واحد منهما أهلا إلا أن في صداقها ثمن خادم فإنها إذا طلبت ذلك تجاب له سواء كان الخادم أنثى أو ذكرا لا يقدر على الاستمتاع، ولو تنازعا على القدرة علم الإخدام، ففي تعيين المقبول منهما قولان ظاهر المصنف أنه يحمل على عدمه حتى يثبت خلافه وهو ظاهر المدونة. [قوله: لأنها على ذلك دخلت] قضيته أنها لو لم تدخل على ذلك بل طرأ عجزه فإن لها الكلام وليس كذلك، إذ المشهور أنها لا تطلق عليه بالعجز عنه [قوله: وتكون عليها الخدمة] أي زوجة الفقير، ولو كانت أهلا للإخدام [قوله: وتكون عليها الخدمة الباطنة] إما بنفسها أو بغيرها [قوله: كالطبخ إلخ] أي له في ذلك كله لا لضيوفه [قوله: كالطحن] وكاستقاء الماء من الدار أو خارجها ولا تملك الخادم ذات الأهل بالإخدام إذا لم يملكها لها بصيغة هبة أو تمليك، وإن كان لا يحل له وطؤها؛ لأنها مخدمة بالفتح، وإذا اشترط الإخدام في صلب العقد لم يضر إن وجب بأن كانت أهلا أو كان أهله، وإلا فسخ قبل البناء وصح بعده وألغي الشرط ولا يلزم المرأة نسج ولا غزل ولا خياطة ولا تطريز لتطعم نفسها أو تكتسي؛ لأنها من أنواع التكسب ولا تلزم به، ولو كانت عادة نساء بلدها [قوله: أن ينفق على عبيده] ، ولو بشائبة حرية كمدبر أو معتق لأجل أو أم ولد، ولو أشرف الرقيق على الموت. والإنفاق بقدر الكفاية فلا يسرف ولا يقتر وينظر لوسعه، وحال العبيد فليس النجيب كالوغد ولا يجب عليه نفقة رقيقه المخدم بل نفقته على مخدمه، والمكاتب نفقته على نفسه، والمشترك، والمبعض بقدر الملك فإذا امتنع من الإنفاق على رقيقه أو عجز عنه بيع إن وجد من يشتريه. وكان مما يباع، وإلا أخرج عن ملكه فأم الولد لا تباع فقيل تزوج وقيل: تعتق واختير، وأما المدبر أو المعتق لأجل

Mas'alah: What are the obligations of a master regarding maintenance of slaves and animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=611)

السبب الثالث: للنفقة ملك اليمين وتجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على ما جرت به العادة. ولا يتعين ما يضرب على العبد من خراج، بل عليه بذل المجهود ولا (يكلفه) السيد إلا ما يطيق. فإن لم ينفق على عبده بيع عليه. ويجب على رب الدواب علفها، أو رعيها إن كان في رعيها ما يقوم بها. فإن أجذبت الأرض تعين عليه علفها، فإن لم يعلف أخذ بأن يبيعها، أو يذبحها إن كانت مما يجوز أكلها، ولا يترك وتعذيبها بالجوع وغيره. ولا يجوز أن ينزف لبنها بحيث يضر بنتاجها. والله أعلم. [كمل كتاب الحضانة] .

Mas'alah: What does the chapter on maintenance of slaves and animals cover?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2029)

* * * فصل نفقة الرقيق والدواب والحضانة

Mas'alah: When is the owner obligated to provide maintenance for slaves and animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2029)

ذكر فيه نفقة المملوك آدميا أو غيره ونفقة القريب وما يتعلق به كخادم الأبوين والحضانة، وما يتعلق بها، ولما أسلف أن من أسبابها النكاح، ذكر الثاني، فقال: إنما تجب على المالك نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن بالأرض مرعى جملة، أو بها ولا يكفيها،

فتجب كفايتها.

Mas'alah: What does Ibn Shas say about maintenance of slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5020)

وقوله: رقيقه، ابن شأس:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of animals and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5022)

ودابته؛ يعني أن الشخص تجب عليه نفقة دابته. قال الشبراخيتي: وتدخل في الدابة الهرة إذا عميت فإنها تجب نفقتها على من هي عنده. قاله حلولو. والظاهر أن المراد بمن هي عنده من انقطعت عنده، ولم تقدر على الانصراف من عنده وأما لو كانت تقدر على الانصراف من عنده فإنه لا يجب عليه نفقتها؛ لأن له أن يطردها. انتهى. وقال عبد الباقي: ويقضى عليه بالإنفاق على دابته لأن تركه منكر، وإزالته واجبة يقضى بها، خلافا لقول ابن رشد: يؤمر من غير قضاء. انتهى. وقال الشبراخيتي عن الأجهوري: وانظر هل تقيد نفقة المالك على الرقيق والحيوان ونفقة الوالدين على الولد وعكسه بأن لا يكون أحدهما مشرفا كما في نفقة الزوجين أم لا؟ فإني لم أر في ذلك نصا. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر من عباراتهم أنه لا يقيد بذلك. والله سبحانه أعلم. وقال ابن رشد: ويقضى لعبد على سيده إن قصر عما يجب له بالمعروف في مطعمه وملبسه، بخلاف ما

يملكه من البهائم، فإنه يؤمر بتقوى الله في ترك ذلك عنها، ولا يقضى عليه بعلفها، وقد روي عن أبي يوسف أنه يقضى على الرجل بعلف دابته كما يقضى عليه بنفقة عبده، لما جاء (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائط رجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رق له وذرفت عيناه فمسح سروه وذفراه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سكن، ثم قال: من رب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله، فقال له: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه (1)) . والفرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجنايات وغيرها، فكما يقضى عليه يقضى له، والدابة غير مكلفة لا يجب عليها حق ولا يلزمها جناية، فكما لا يقضى عليها لا يقضى لها. انتهى كلام ابن رشد. ونقله ابن عرفة. وقال عقبه: قلت: تعذر شكوى الدابة يوجب أحروية القضاء لها. وذكر أبو عمر في العبد ما تقدم، وقال: ويجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يرعاها إن كان في رعيها ما يكفيها، أو يبيعها، أو يذبح ما يجوز ذبحه، ولا يترك يعذبها بالجوع. قلت: ولازم هذا القضاء عليه لأنه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به، وهذا أصوب من قول ابن (1) أبو داود، كتاب الجهاد الحديث 2549. مسند أحمد ج 1 ص 204 – 205.

رشد. وقوله: مسح سروه أي ظهره، الجوهري: سراة كل شيء ظهره ووسطه والجمع سروات، والذفرى بالذال المعجمة، الجوهري: هو موضع خلف أذن البعير أول ما يعرق منه. انتهى كلام ابن عرفة بلفظه. والله أعلم. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=152)

السبب الثالث: الملك: وتجب على السيد نفقة رقيقه ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for slaves and animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1977)

(فصل) إنما تجب نفقة رقيقه ودابته، إن لم يكن مرعى، وإلا بيع: كتكليفه من العمل ما لا يطيق، [منح الجليل] [فصل نفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة وما يتعلق بها] (فصل) في نفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة وما يتعلق بها (إنما تجب) على المالك (نفقة رقيقه) لا رقيق رقيقه فالحصر بالنسبة لهذا (ودابته) والحصر في هذا بالنسبة لقوله (إن لم يكن) أي يوجد (مرعى) يكفيها وإلا وجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة البناني الظاهر أن الحصر منصب على جميع ما بعده أي إنما يجب النفقة بعد الزوجية على الرقيق والدابة والولد والوالد وحينئذ فلا يرد عليه شيء، وشمل رقيقه المخدم وقيل نفقته على من له خدمته وشهره ابن رشد. ابن عرفة وفي كون نفقة المخدم على سيده أو ذي الخدمة ثالثها إن كانت الخدمة يسيرة لنقل ابن رشد والمشهور عنده ونقله أيضا والمكاتب نفقته على نفسه والمستحقة برق وهي حامل نفقتها على من استحقها عند ابن عبد الحكم، وقال يحيى بن عمر على من حملت منه وهو الجيد قاله ابن عرفة قال والأظهر إن كان في خدمتها قدر نفقتها أنفق عليها منها وقول ابن عبد الحكم لا يتمشى على أن المستحق يأخذ قيمتها أو مع قيمة ولدها ابن عرفة ويقضى عليه بالإنفاق على دابته؛ لأن تركه منكر وإزالته يجب القضاء بها

خلافا فالقول ابن رشد يؤمر بلا قضاء والهرة العمياء التي لا تقدر على الانصراف تجب نفقتها على من انقطعت عنده، وسكت عن القيام بالشجر وهو واجب؛ لأن تركه إضاعة مال. (وإلا) أي وإن لم ينفق على رقيقه أو دابته بخلا أو عجزا (بيع) إن وجد من يشتريه وحل بيعه وإلا وهب أو أخرج عن ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل، وفي أم الولد ثلاثة أقوال قيل ينجز عتقها وقيل تسعى في معاشها وقيل تزوج وشبه في البيع فقال (كتكليفه) أي المملوك رقيقا أو دابة (من العمل ما لا يطيقه) إلا بمشقة خارجة عن العادة زيادة على مرتين.

Mas'alah: What is the difference between maintenance of slaves and animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1855)

قال ابن رشد إثر قوله المتقدم في العبد: ويقضى للعبد على سيده إن قصر عما يجب له بالمعروف في مطعمه وملبسه، بخلاف ما يأكله من البهائم؛ فإنه يؤمر بتقوى الله في ترك ذلك عنها، ولا يقضى عليه بعلفها، وقد روي عن أبي يوسف أنه يقضى على الرجل بعلف دابته كما يقضى عليه بنفقة عبده لما جاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دخل حائط رجل من الأنصار، فإذا فيه جمل فلما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رق له وذرفت عيناه فمسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سروه وذفريه حتى سكن ثم قال: من رب هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أفلا تتقي الله في البهيمة التي ملكك الله إياها؛ فإنه شكا إلي أنك تجيعه» والفرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجنايات وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له، والدابة غير مكلفة لا يجب عليها حق،

ولا يلزمها جناية فكما لا يقضى عليها لا يقضى لها، انتهى كلام ابن رشد بلفظه، ونقله ابن عرفة برمته، وقال بعده: قلت: تعذر شكوى الدابة يوجب أحروية القضاء لها، وذكر أبو عمر في العبد ما تقدم، وقال ويجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يرعاها إن كان في رعيها ما يكفيها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحه، ولا يترك يعذبها بالجوع، قلت: ولازم هذا القضاء عليه؛ لأنه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به، وهذا أصوب من قول ابن رشد، وقوله: مسح سروه أي ظهره (الجوهري) سراة كل شيء ظهره ووسطه، والجمع سروات، والذفر بالذال المعجمة (الجوهري) هو الموضع خلف أذن البعير أول ما يعرق منه، انتهى كلام ابن عرفة بلفظه والله أعلم. وقوله وإلا بيع أي، وإن لم ينفق على رقيقه أو على دابته حيث تلزمه النفقة عليهم؛ فإنهم يباعون عليه، يريد إلا الحيوان المأكول؛ فإنه لا يتعين عليه البيع بل يخير بين الذبح والبيع كما تقدم في كلام أبي عمر، وما قاله في الجواهر وغيرها، ونص الجواهر إثر كلامه المتقدم: فإن أجدبت الأرض تعين عليه العلف؛ فإن لم يعلف أمر بأن يذبحها أو يبيعها إن كانت يجوز أكلها، ولا يترك وتعذيبها بالجوع أو غيره، انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pregnant slave woman when she is claimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1856)

استحقت منه، فقال: ابن عبد الحكم نفقتها على مستحقها، وقال يحيى بن عمر بل هي على من هي حامل منه، وقول يحيى هذا جيد؛ لأن الجنين حر.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the slave's maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1456)

ولا يضمنه) أي: ـــــــــ وأما قول ز إلا أن يسلفه أو يهبه ثمنها الخ محله فيما بيده من مال السيد لا من مال نفسه انظر ح (ونفقة العبد في غير خراج وكسب) قال في ضيح اللخمي والمدبر والمعتق لأجل كالعبد والمكاتب كالحر لأنه بأن عن سيده بماله فإن عجز طلق عليه والمعتق بعضه في اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده بمنزلة العبد اهـ. وقول ز وهو ما نشأ لا عن مال الخ. الذي ذكره ابن عاشر وجزم به الشيخ ابن رحال أن الخراج هو ما يقاطع على إعطائه لسيده كأن يقاطعه على دينار في كل شهر، والكسب هو ما ينشأ عن عمله. وقد يكون أحدهما أكثر من الآخر فمعنى كون نفقته في غير خراجه أن إذن سيده في تزويجه لا يوجب نقصا من خراجه فيكون من معنى قوله ولا يضمنه سيده بإذن التزويج اهـ.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for the pregnancy of a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1248)

وأمة) أي ولا لحمل أمة على أبيه الحر أو العبد لأنه ملك لسيدها والملك مقدم على الأبوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث دون الأب في ذلك كله ولا يشكل بوجوب نفقة الأمة على الزوج لأنها في مقابلة الاستمتاع ولو أعتق السيد ما في بطنها لم تسقط النفقة عنه لأنه لا يعتق إلا بالوضع لأن الغرماء يبيعونها ولو اشتراها الزوج بعد عتق السيد لجنينها فهي أم ولد للزوج بذلك الحمل ولا عبرة بعتق السيد له إلا أنه لا يبيعها هو إلا إن غشيه دين فإن بيعت لغير دين

رد بيعها فإن قلت كونها أم ولد بهذا الحمل يشكل بقولهم أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها وفي هذه الصورة ليست حريته من وطء المالك وقد يجاب بأنه لما كان لا يعتق إلا بعد وضعه [حاشية العدوي] أن لا يضر رضاعها به وهي حامل وإلا كانت أجرته لمن ترضعه لأنه لاحق للأم في رضاعه حينئذ . (قوله فتجب من أوله) أي من حين الطلاق واندرج ما قبل الطلاق في نفقة الزوجة. (قوله وظهوره) أي وظهور المعتبر هو الحاصل بحركته لا بكبر البطن أو الرحم. (قوله بمعنى مع) أي أن الظهور مصاحب لحركته أي من مصاحبة الشيء للحاصل به. (قوله من عدم تكرار) الأولى أن يقول عن تكرار فتدبر. (قوله واضح فإن إلخ) هذا يقتضي أن قوله فإن معنى الأولى إلخ غير جواب الشارح مع أنه جوابه (قوله وبالجملة فبين المسألتين نوع تكرار) إنما قال نوع تكرار لما علمت من الجواب الذي قاله من حيث اختلاف الغرض ولكن الظاهر أنه حيث أجاب بما تقدم أن يقال لا تكرار بهذا الاعتبار (قوله أو الأول بيان للوجوب) أي بيان لكون الحامل يجب لها النفقة وقوله وهذا بيان للمبدأ أي وهو أنها تدفعه بعد الظهور. (قوله أو الأول في الكسوة إلخ) في هذا نظر لأن الأول في النفقة لصريح قول المصنف سابقا ولها نفقة الحمل وأيضا قد قال الشارح فيما تقدم وجواب الشارح عن عدم تكرار إلخ (قوله أو فيهما) معطوف على قوله في النفقة والمناسب حذف قوله أو فيهما . (قوله فأشار لكونه لاحقا) أي لشرط كونه لاحقا. (قوله لا لرؤية الزنا إلخ) أي فله النفقة كما قاله الزرقاني أي الشيخ أحمد. (قوله لم تأت به) راجع لقوله لا لرؤية الزنا لها حاصله أنه إذا كان لرؤية الزنا لها نفقة الحمل ما لم تأت به لستة أشهر إلخ فلا نفقة لها لأجل الحمل. (قوله وإلا لحق) أي وإن أتت به لدون ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به وحينئذ فلها نفقة الحمل المذكور وقوله إلا أن يدعي الاستبراء فلا يلحق به ولا نفقة لأجله (قوله من كانت ظاهرة الحمل يومها) أي فلها نفقة الحمل (قوله لشمل هذا) أي المشار له المذكور وهو الظاهرة الحمل والوالدة لدون ستة أشهر . (قوله بالتزويج)

أي لكون سيد الرقيق هو الذي يزوج لا أبوه مثلا. (قوله والعفو عن الجناية) أي عفو السيد عمن جنى على العبد (قوله وحوز الميراث) المراد أخذ المال الذي تركه العبد. (قوله لأنها في مقابلة الاستمتاع) فإذا طلقها سقطت عنه النفقة ولو كانت حاملا (قوله ولو أعتق السيد ما في بطنها) فإن أعتقها أو عتق الحمل عليه فنفقته على أبيه الحر وإنما كان على أبيه إذا أعتقها غير الجد لدخول عتقه في عتقها. (قوله لم تسقط النفقة عنه) أي عن السيد بل يلزم السيد نفقة أمه بعد طلاقها. (قوله لأن الغرماء يبيعونها) أي لأنها ليست أم ولد بل قنة محضة لأن ولدها من الزوج (قوله لا يبيعها) أي السيد سيأتي بقول الشارح أي لغير الزوج وقوله إلا أن غشيه دين أي لحقه ديون أي قبل العتق لا أن المراد طرأ بعد العتق كما هو ظاهر اللفظ والحاصل أنه إذا غشيه دين يجوز بيعها لزوجها ولغيره وإذا لم يغشه دين يجوز بيعها لزوجها لا غيره كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أي وقول صاحب العبارة الذي هو الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for one's slaves and animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1255)

(فصل) في الكلام على ذلك وأدخل المؤلف أداة الحصر وهي قوله (ص) إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى (ش) وليس موضع حصر لأنه سيذكر أن نفقة خادم الأب الفقير تجب على الولد وكذا خادم الأم فيحتمل أن يكون مصبه على قوله إن لم يكن مرعى فإن كان ثم مرعى يكفي ولا يكلف بغير ذلك ويكون على هذا في كلامه حذف وتقديم وتأخير ومعناه [حاشية العدوي] أو غيره (قوله مطلقا) رفعت أم لا والفرق بين المطلقة ومن في العصمة أن التي في العصمة الغالب أنه يجتهد في إرسال

نفقتها بخلاف المطلقة فإنها بالعكس. (قوله أي من يوم الرفع) حل معنى فلا ينافي قوله بعد عوض عن جملة إلخ. (قوله وهو المشهور إلخ) ومقابله ما روي عن مالك إن رفعها إليهم ينزل في ذلك منزلة الحاكم واختاره اللخمي وقال به ابن الهندي وأبو محمد الوتر وصوبه أبو الحسن لثقل الرفع على كثير ولحقد الزوج عليها بذلك إذا قدم وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلدة تونس أن الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للجيران لغو (قوله وينبغي إلخ) أي وإلا بأن لم يكن حاكم كأن رفعها لجماعة المسلمين كالرفع للحاكم فيقبل قولها من يوم الرفع لهم. (قوله فقوله كالحاضر) فيقبل قوله بيمينه ولو سفيها أنه كان ينفق عليها وينبغي أن يكون محل كلام المصنف ما لم يشترط ولي المحجورة من صغيرة أو سفيهة الدفع إليه دونها وإلا فلا يكون القول قوله (قوله أو رفعت لعدول أو لجيران) أي مع وجود الحاكم. (قوله لأنها حينئذ بمثابة الدين) والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه إلا ببينة. (قوله ويعتمد في يمينه على رسوله) أي ويعتمد في حلفه لقد قبضتها على رسوله الذي أرسل معه الدراهم لما يعرف من أمانته وقوله أو كتابه أي الذي فيه واصل لك فيه نفقة كذا وكذا فإن قلت إنه يرجع لرسوله لأن الكتاب مع الرسول قلت يراد بالرسول إنسان أرسل معه النفقة وأعلمه بها وأما الكتاب فإنه وإن أرسل مع إنسان فليس بلازم أن يكون أرسل معه نفقة لجواز أن يرسل كتابا فيأخذ النفقة من وديعته أو ماله الكائن في خزانته ونحو ذلك (قوله وفي حلف مدعي الأشبه) أي واستظهره عياض فهذا ترجيح له (أقول) وهو ظاهر [فصل في نفقة الرقيق والدواب] . (فصل) (قوله ومتعلقهما) أما متعلق الملك فما أشار له بقوله وإلا بيع كتكليفه من العمل إلخ وأما متعلق القرابة فما أشار له بقوله وخادمهما إلخ. (قوله لأنه سيذكر إلخ) فيه أن قوله وخادمهما معطوف على الوالدين فهي من جملة نفقة القرابة إلا أن يقال هذا مبني على أنه مستأنف أي يجب نفقة الأم والأب. (قوله فيحتمل) أي إذا علمت ما ذكر فنقول يمكن أن يجاب عنه بأنه يحتمل إلخ (قوله

حذف) أي الذي هو علف مع أن نفقة مسلطة على دابة والدابة نفقتها العلف فقول المصنف إنما تجب نفقة دابته أي علفها والتقديم نفقة رقيقه والتأخير قوله ودابته إلخ أي تجب نفقة رقيقه القن، والمشترك والمبعض بقدر الملك والمكاتب نفقته

إنما يجب عليه علف دابته إن لم يكن مرعى ويجب عليه نفقة رقيقة وإلا بيع إلخ ويحتمل أن يكون أراد حصر أسباب النفقات الثلاثة وذلك لأنه لما ذكر أن النفقة تجب بسبب النكاح أشار إلى أنها لا تجب بعد ذلك بالأصالة إلا بسبب ملك أو قرابة ويكون رقيق الأب والأم بطريق التبعية لهما لأنه من تمام البر لهما ولهذا قال بعد هذا الكلام وبالقرابة على الموسر أي فلا تجب على غير ذلك من القرابات ويحتمل أن مصبه نفقة رقيقه أي إنما يجب للرقيق النفقة لا التزويج أو الحج أو البيع ونحو ذلك وهذا أولى انظر الشرح الكبير

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=368)

(وأما) الرق فقد أشار إليه بقوله ومؤن العبد تكون مطلقه) يعني أنه يجب على المالك ولو رقيقا أن ينفق على عبيده ولو بشائبة حرية كمدبر ومعتق إلى أجل أو أم ولد ولو أشرف الرقيق على الموت نفقة مطلقة غير مقيدة بشيء مما تقدم ويكون الإنفاق بقدر كفايتهم فلا يسرف ولا يقتر وينظر لوسعه وحال العبيد فليس النجيب كالقبيح فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب عليه بيع الذي يباع إلا أن يعتقه سيده كتكليفه من العمل ما لا ز عتقها وقيل تزوج وأما المدبر فإن كان في خدمته ما يكفيه خدم وأنفق عليه منها

وإلا نجز عتقه وإنما قلنا ولو رقيقا لأن السيد لا يلزمه أن ينفق على عبيد عبيده وإنما تكون نفقتهم على سيدهم الأسفل

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=395)

875 - مسألة [لأبي تمام، قال مالك] : للمملوك نفقة بالمعروف. وقال قوم: يطعمه مما يطعم، ويلبسه مما يلبس.

Sub-topic – Scope of Maintenance: Food, Clothing, and Shelter

Mas'alah: What is the ruling on a master preferring himself in food and clothing over his slaves and family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8764)

[إيثار الرجل نفسه في الطعام والكسوة على رقيقه وعياله] في إيثار الرجل نفسه في الطعام والكسوة على رقيقه وعياله قال: وسمعته وسئل أيصلح أن يأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه أو يلبس ثيابا لا يكسوهم مثلها؟ فقال: إني والله لأراه من ذلك في سعة، ولكن يحسن إليهم ويطعمهم. فقيل له: أرأيت ما جاء من حديث أبي الدرداء؟ فقال كان الناس يومئذ ليس لهم ذلك القوت. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم - من رواية أبي هريرة في موطئه: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» الحديث. ومعنى قوله فيه بالمعروف أي من غير إسراف ولا إقتار، وعلى قدر سعة مال السيد وما أشبه حال العبد أيضا، فليس حال العبد الأسود

Mas'alah: What is the ruling on equalizing food and clothing between a master and his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8765)

الوغد الذي هو للخدمة والحرث كالعبد النبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما على

سيدهما من الكسوة سواء، قلا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم لقول النبي– صلى الله عليه وسلم – «أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» . وقد روي عن أبي اليسر الأنصاري وأبي ذر من أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم – أنهما كانا يفعلان ذلك، وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير لا على أن ذلك واجب عليهما، إذ لم يقل– صلى الله عليه وسلم – أطعموهم مثل ما تأكلون واكسوهم مثل ما تلبسون، وإنما قال: مما تأكلون ومما تلبسون، فإذا أطعمه وكساه بالمعروف من بعض ما يأكل من الخبز والإدام ويلبس من الصوف والقطن والكتان، فقد شاركه في مطعمه وملبسه، وامتثل بذلك قول النبي– صلى الله عليه وسلم –. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4074)

قال أبو عمر هذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما تأكلون على الندب لا على الوجوب فمن فعل ذلك فقد أحسن وحمد له ذلك من فعله لأنه إذا لم يناوله من الطعام الذي صنع له وولي حره ودخانه إلا لقمة أو لقمتين فلم يساوه معه في الطعام وكذلك الملبس

Mas'alah: What is the ruling on providing a bed for protection from pests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2159)

قال ابن حبيب: أو براغيث أو فأر، وإلا فلا [5].

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to feed and clothe a slave versus feeding an animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2093)

ودابته) ابن رشد يقضي للعبد على سيده إن قصر عما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه بخلاف ما يملكه من البهائم فإنه يؤمر بتقوى الله في ترك إجاعتها ولا يقضى عليه بعلفها.

Mas'alah: What are the maintenance obligations of a master towards his slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1582)

(ومؤن العبد) مبتدأ ومضاف إليه واسم (تكون) عائد على المؤن وخبرها محذوف أي على السيد (مطلقة) حال من اسم تكون، والمعنى أن مؤن العبد وكذا الأمة من نفقة وكسوة تكون على سيدهما مطلقة غير مقيدة بفقر العبد والأمة ولا بغنى السيد، ويلزمه تكفينهما إن ماتا فإن امتنع من الإنفاق عليهما بيعا عليه كتكليفهما من العمل ما لا يطيقان (خ) : إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق الخ. وأما زوجة العبد فنفقتها عليه كما مر لا على سيده وينفق عليها من غير خراجه وكسبه، والمراد بالخراج ما نشأ لا عن مال بل عن كإيجار نفسه، والمراد بالكسب ما نشأ عن مال اتجر به فهما لسيده ونفقته عليهما من غيرهما من هبة أو وصية ونحوهما إلا لعرف فإنها في الخراج والكسب، فتكون فيهما فإن عجز طلقت عليه

انظر تحقيقه في فصل المراجعة. ومنفق على صغير مطلقا له الرجوع بالذي قد أنفقا

Mas'alah: What is the ruling on the cost of teaching a slave a trade in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1016)

والعبد) على من لم ينفق منهما (كأجرة تعليم الصنعة) لا إن علمه أحدهما بنفسه (المباحة المروجة) فى القيمة، (على الأظهر) من القولين فى (الأصل) (لا للعلم) وفى (الخرشى) إدراج الكتابة فيه، لأنها من طرقة وبعضهم جعلها صناعة، أفاده شيخنا

Mas'alah: What is the required amount of maintenance for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5021)

وتجب عليه نفقة رقيقه بقدر الكفاية على ما جرت به العادة. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for slaves according to the hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5021)

مسألة: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، [ولا يكلف من العمل] (1) ما لا يطيق (2)) . انتهى. قوله في الحديث: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، هذا الحديث حديث الموطإ، ومعنى بالمعروف من غير

إسراف ولا إقتار على قدر سعة حال السيد وما يشبه حال العبد أيضا، فليس الوغد الأسود الذي هو للخدمة والحرث كالنبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما على سيدهما من الكسوة سواء، ويقضى للعبد على سيده إن قصر عن ما يجب له بالمعروف. قاله الحطاب. وقال: قال الباجي في شرح الموطإ: يلزم الرجل أن لا يجيع رقيقه عن شبعهم الوسط أو يبيعهم. انتهى. وقال ابن رشد إثر كلامه في بيان معنى المعروف: قوله في الحديث: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، في هذا دليل ظاهر على أنه لا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم، لقول النبي صلى الله عليه وسم: (أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (3)) . وقد روي عن أبي اليسر الأنصاري وأبي ذر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما كانا يفعلان ذلك. وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير لا على أن ذلك واجب عليهما؛ إذ لم يقل صلى الله عليه وسلم أطعموهم مثل في تأكلون واكسوهم مثل ما تلبسون، فإذا أطعمه وكساه بالمعروف من بعض في يأكل من الخبز والإدام ويلبس من الصوف والقطن والكتان، فقد شاركه في مطعمه وملبسه، وامتثل بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإن تفضل عليه في ذلك فلم يكن ملبسه مثل ملبسه ومطعمه مثل مطعمه سواء، فعلى هذا تحمل الآثار ولا يكون بينها تعارض، وقد سئل مالك في سماع أشهب من كتاب الجامع أيصلح أن يأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يكسوهم مثلها؟ قال: إي والله إني لأراه من ذلك في سعة. فقيل له: أرأيت ما جاء من حديث أبي (1) في الأصل ولا يكلف العبد من العمل والمثبت من الموطأ، كتاب الاستئذان، الحديث، 40، ومسلم، كتاب الأيمان، الحديث، 1662. (2) الموطأ، ج 2 ص 614. (3) الإتحاف، ج 6 ص 323. الكنز 25666. مسلم، كتاب الزهد والرقائق، الحديث 3007.

الدرداء؟ قال: الناس يومئذ ليس لهم ذلك القوت. انتهى. نقله الحطاب. وقال: نفقة العبد المشترك على قدر الأنصباء، والمعتق بعضه كالمشترك، والمعتق إلى أجل كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman's service for her maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1856)

(قلت:) الأظهر إن كان في خدمتها قدر نفقتها أنفق عليها منه، انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and clothing of a slave?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=263)

(ومؤن العبد) أي والأمة من نفقة وكسوة جمع مؤنة (تكون) على سيده حال كونها (مطلقة) أي غير مقيدة بشيء دون شيء. قال في الرسالة: وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا اهـ. فإن أضر به في تجويعه أو تكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع عليه

Mas'alah: What is the ruling on providing for a slave's clothing and food?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=750)

كلامه ظاهر التصور وقد رواه مسلم قال عليه السلام: "للمملوك كسوته وطعامه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

Sub-topic – Master's Duty to Provide a Servant for His Wife

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for one's wife and maintaining slaves?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=488)

لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته. وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا واختلف [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What are the rulings on providing a servant and cooperation in service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2029)

مثل أصحاب الصفة، وخامسها: وجوبه إن اتسع وإلا تعاونا في الخدمة، لابن رشد عن ابن الماجشون وابن القاسم وابن حبيب وابن خويز منداد عن أصحابنا ولها.

Sub-topic – Burial and Shroud Expenses for Slaves

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and burial expenses of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=488)

(و) كما تجب عليه نفقة عبيده يجب عليه أن (يكفنهم إذا ماتوا) وسائر مؤن التجهيز؛ لأنه من توابع النفقة. قال خليل: وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية، والفقير من بيت المال، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on providing for slaves and their burial shrouds?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا

Mas'alah: What is the ruling on providing shrouds for one's slaves?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=728)

في حياتهم (ويكفنهم إذا ماتوا) ، والأصل في وجوب النفقة ما في الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى» .

وابدأ بمن تعول المرأة تقول إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد: أطعمني واستعملني ويقول الولد: أطعمني إلى من تدعني، وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance and shrouding for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=869)

(وعليه) أي المالك المفهوم من السياق وجوبا (أن ينفق على عبيده) في حياتهم (ويكفنهم إذا ماتوا) والأصل في وجوب النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول المرأة

Mas'alah: What is the ruling on providing shrouds for deceased slaves?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا.

Sub–topic – Feeding and Working Beasts of Burden

Mas'alah: What is the ruling on feeding and working a beast of burden in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=489)

الثالثة: لم يتكلم المصنف على ما يتعلق بالمملوك البهيمي، والحكم فيه أنه يجب على مالكه علفه المعتاد، ولو بالشراء أو يبعثه للمرعى، كما يجب عليه أن لا يكلفه من العمل إلا ما يطيقه، فإن لم يطعمه أو كلفه من العمل ما لا يطيقه بيع عليه ما لا يؤكل لحمه، وأما ما يؤكل لحمه فيخير بين بيعه أو ذبحه.

Mas'alah: Is the owner permitted to overwork a slave or animal beyond its capacity?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2029)

ثم شبه فيما يباع، فقال: كتكليفه –أي: المملوك آدميا أو غيره– من العمل ما لا يطيق، قال مالك: ويقضى عليه ألا يكلفه إلا ما يطيق.

Mas'alah: When is a person obligated to provide fodder for his animal?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=5023)

إن لم يكن مرعى؛ يعني أن الشخص محل وجوب نفقة دابته عليه إنما هو حيث لم يكن مرعى يكفيها، بأن لم يكن مرعى أصلا، أو كان ولا يكفيها، ووجب عليه جميع ما يكفي في الأول، وإتمام الكفاية في الثاني، فإن كان مرعى وجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on burdening a slave or animal with work beyond their capacity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1856)

ص (كتكليفه من العمل ما لا يطيق) ش: يعني أنه كما يباع عليه رقيقه ودوابه لعدم النفقة عليهم حيث تلزمه النفقة عليهم فكذلك يباعون عليه إذا كلفهم من العمل ما لا يطيقون، وقوله ما لا يطيق يريد ما لا يطيقه إلا بمشقة خارجة عن المعتاد لا ما لا يطيقه أصلا، ولذلك قال مالك لا يكلف العبد الصغير الذي لا صنعة له الخراج؛ لأنه لا يجد ما يخدم فيؤدي إلى أن يسرق، وكذلك الأمة؛ لأنه يؤدي إلى أن تسعى بفرجها، وروي هذا عن عثمان كذا قال الجزولي في شرح قول الرسالة، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، وقال أيضا: وسئل مالك هل للسيد أن يقيم عبده للطحن بالليل، فقال: إذا كان يخدم بالنهار، فلا ينبغي لسيده أن يقيمه بالليل ليطحن إلا الشيء الخفيف، وإن كان لا يخدم بالنهار يجوز ذلك، انتهى. ونقله ابن عمر، وقال لا يخدم بالليل إلا ما خف من الأعمال، انتهى. والمسألة في كتاب الإجارة من المدونة في ترجمة الأجير يفسخ إجارته في غيرها، ونصها: ومن أجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار كمناولته إياه ثوبه أو الماء في ليلة، وليس مما يمنعه النوم إلا في أمر يفرض مرة بعد المرة يستعمله فيه بعض ليلة، كما لا ينبغي لأرباب العبيد إجهادهم فمن عمل منهم في نهاره ما يجهده، فلا يستطحن في ليلة إلا أن يخف عمل نهاره فليستطحنه ليله إن

شاء من غير إقداح، ويكره ما أجهد أو قل منه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on loading and riding cattle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1857)

الوجه: ويجوز أن يحمل على البغال والحمير ويجوز ركوبها، قال ابن العربي ولا خلاف في البقر أنه لا يجوز أن يحمل عليها، وإنما اختلف في ركوبها هل يجوز أم لا.؟ قولان (الشيخ) وإنما كره ابن العربي أن يحمل عليها لما رأى بعض الناس حمل على بقرة فقالت له: ألهذا خلقت اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and treating a beast of burden?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=368)

(الثانية) لم يتكلم على ما يتعلق بالمملوك البهيمي والحكم أنه يجب على مالكه علفه المعتاد أو يبعثه للمرعى إن كان المرعى فيه كفاية كما يجب عليه أن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه فإن لم يطعمه أو كلفه من العمل ما لا يطيقه بيع عليه إن كان لا يؤكل لحمه فإن كان مما يؤكل لحمه خير بين بيعه أو ذبحه وقوله

Sub-topic – Maintenance of a Slave Woman Married to a Free Man

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of a slave woman when she is divorced while pregnant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2549)

(19 – باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2549)

قال أبو عمر على هذا جمهور أهل الفتوى بالأمصار لأن المملوكة لا تستحق النفقة إلا بالمعنى تستحقه به الحرة وهو تسليم سيدها لها لأن الحرة إذا دعي زوجها إلى البناء بها وكانت ممن يمكن وطؤها وجبت النفقة لها

وكذلك إذا دعا الزوج إلى البناء وكانت ممن توطأ لزم إسلامها إليه ووجبت بذلك نفقتها عليه فإذا امتنعت منه لم تجب لها نفقة كالناشز وكذلك المملوكة إذا لم يسلمها زوجها إلى سيدها ويبوءها معه بيتا لم يلزمه لها نفقة لمنعه لها لأن لسيدها أن يستخدمها ولا يسلمها إليه فإن كانت المملوكة لا تجب لها النفقة إلا لما وصفنا فأحرى ألا تجب لها نفقة إذا كانت مطلقة وإنما سقطت نفقة المملوكة الحامل من أجل أن ولدها مملوك

لسيدها فلا تلزم أحد نفقة على عبده لغيره وهذا كله قول مالك ومعناه وقد روي عن مالك أن النفقة للأمة على زوجها وإن لم يبوءها معه بيتا إذا لم يحل بينه وبينها

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave woman married to a free man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1288)

ونفقتها وزوجها حر.

Mas'alah: What are the rulings on the husband's right to have his slave wife with him and her maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1288)

قال اللخمي: إن شرطت عليه أو شرط ضمها إليه؛ لزمته، وإلا فثالثها: إن كانت تأتيه، ورابعها: في وقت إتيانها له فقط، وخامسها: على ربها إرسالها إليه ليلة في كل أربع ليال على زوجها نفقتها في تلك الليلة ويومها، ولو ردها صبيحتها، لها ولإحدى روايتي

Mas'alah: How many opinions did Ibn Bashir mention regarding the maintenance of a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

اللخمي: وذكر ابن بشير خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave woman who has set up a home with her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

اللخمي: وأسقط رابعها، وذكر قوله: إن تبوأت معه بيتا؛ وجبت وإلا سقطت، وهو خلاف ما نقله اللخمي من الاتفاق.

Mas'alah: How did Ibn al-Hajib transmit the opinions on maintenance for free men and slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

وعكس ابن الحاجب نقل في الحر قولين وفي العبد أربعة.

Mas'alah: What are the rules for maintenance of a slave wife depending on where she resides?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2211)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في الآمة تحت حرأو عبد: فإن بويت معه بيتا، فعليه نفقتها، وان كانت عند أهلها، فاذا أرادها جاءئه، ثم رجعت إليهم فلا نفقة ها، إلاأن يشترط عليه في عقد النكاح باذن سيد العبد. وقال أيضا ملك: إن كانت تبيت عنده بالليل خاصة، فعليه نفقتها وكسوئها. ثم قال ملك: لها النفقة بكل حال، كانت تبيت عنده أوعند أهلها، بوئت بيتا أولم تبوا. وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن قال بالأول وروى ابن وهب عن مالك: إن كانت هي تاتيه فعليه النفقة، وإن كان هو ياتيها في أهلها، فلا نفقة عليه. ومن الوضحة قال ابن اماجشون: نفقة الأمة وكسوتها على أهلها

دون الزوج، وعندهم عدتهاحتى يشترط ضمها إليه. ولا يمعوه إذا أتاهالما يريد منها من ليل أونهار الاتيان الذي بسببه ليس له أن يضر بهم في كثرة الترداد، وعليهم أن يرسلوها إليه في كل أربع ليال، ونفقة تلك الليلة ويومها عليه وإن ردها إليهم في صبيحتها، وكذلك لو تركها عندهم فنفقة يوم وليلة كل أربع تلك الليلة ويومها ليال لازم له، هذا إن لم يشترط أن تضم إليه ولا شرطوا إمساكها عند هم، فان شرطوا ضمها إليه وسكناها معه في العقد فنفقتها كلها عليه، وعنده تعتد. ولو أرادبعد ذلك ردها إليهم ليزيل النفقة فليس ذلك له. ولو شرط في العقد حبسها عندهم لم يلز مهم إرسالها إليه في كل أربع ليال، ولاعليه هو نفقتها فان [4/ 609]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman using her own income for maintenance when her master is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1848)

(تنبيه) قوله: ولا لها مال تنفقه يدل على أنه إذا كان لها خراج عليها الأكل منه؛ فإنها لا تباع وتأكل من خراجها، وقال في معين الحكام في كتاب الأقضية إثر كلام ابن سهل المتقدم ما نصه: تنبيه ينبغي للحاكم أن يكلفها أنها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها، وقال ابن عتاب مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها، والمملوكة أحرى، انتهى، وقال في التوضيح. [فرع أم ولد غاب عنها سيدها وأثبتت مغيبه] فرع: ولو كانت المرأة أم ولد غاب عنها سيدها وأثبتت مغيبه؛ فإن الحاكم يتلوم لسيدها الشهر ونحوه ثم ينجز عتقها على الغائب، هكذا قال ابن عتاب والقرشي، وروى ذلك ابن زياد، وقال ابن الشقاق وابن العطار لا تعتق وتسعى في معاشها، وبه

قال ابن القطان قال: وتبقى حتى يصح موت سيدها أو ينقضي تعميره ابن سهل، والأول هو الصواب واحتج الأولون بقول أشهب إذا عجز الرجل عن نفقات أمهات أولاده أهن بمنزلة أزواجه إذا لم يقم بأمرهن فيضرب له أجل شهر ونحوه؛ فإن وجد لهن أدنى ما يكفي وإلا أعتقن عليه ابن سهل، قلت لابن عتاب هل عليها عدة إذا حكم بعتقها، قال: تعتد بحيضة، قلت: وهل عليها يمين أن سيدها لم يخلف عندها شيئا، ولا أرسل إليها شيئا كما يلزم زوجة الغائب، قال لا يمين عليها، وبذلك أفتيت لطول أمد المغيب، انتهى. وقال ابن عرفة ومن أعسر بنفقة أم ولده فقيل تزوج ولا تعتق، وقيل: تعتق، وكذا إن غاب سيدها ولم يترك لها نفقة وانظر تمامه فيه، ثم قال الصقلي عن بعض القرويين: إن لم يكن في خدمة المدبر ما يكفيه في نفقة أو أعسر السيد بها عتق عليه، انتهى. وانظر ما حكم المعتق إلى أجل والظاهر أنه مثله والله أعلم. [فرع رضيت الزوجة بالرجعة مع عدم اليسار] ص (وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا) ش: فإن لم يجد فلا رجعة له، فلو رضيت الزوجة بالرجعة مع عدم اليسار كانت رجعة، قاله في الواضحة وغيرها، وقال سحنون في السليمانية لا تصح الرجعة، انتهى. من التوضيح. (فرعان الأول) قال في التوضيح ولم يتعرض ابن الحاجب لقدر الزمان الذي إن أيسر به كانت له الرجعة واختلف في ذلك ولابن القاسم وابن الماجشون إن أيسر بنفقة الشهر وإلا فليس له الرجعة، وفي كتاب ابن مزين قوت نصف شهر فأكثر، وعن ابن الماجشون إذا وجد ما لو قدر عليه أولا لم يطلق عليه، قال ابن عبد السلام وينبغي أن تتنزل هذه الأقوال على ما إذا ظن مع ذلك أنه يقدر على مداومة النفقة في المستقبل وقبله في التوضيح. (الثاني) قال في التوضيح: قال في البيان: إذا قدر أن يجريها مياومة وكان يجريها قبل الطلاق كذلك فله الرجعة، وإن كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة فاختلف

في ذلك فقيل له الرجعة، وقيل: لا، انتهى ص (وفرض في مال الغائب) ش: قال الشارح

في الكبير: قال فيها يعني المدونة: ولا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال يعدى فيه، انتهى. وقوله يعدى، قال أبو الحسن الصغير قال عياض في المشارق: والاستعداء طلب النصرة، وقيل: طلب الإعانة ومعناه يحكم، انتهى من كتاب الزكاة الأول، وكلام المدونة هو في أواخر النكاح الثاني، وقد يتبادر منه أنه إذا لم يكن للغائب مال يعدى فيه لا يفرض الحاكم لها النفقة عليه، ولو علم أنه مليء في غيبته كما نبه على ذلك ابن عرفة وسيأتي كلامه، وليس كذلك إن علم أنه موسر في غيبته فرض لها عليه. وإن علم عسره أو جهل أمره لم يفرض لها عليه، قال في العتبية في آخر رسم من سماع يحيى من طلاق السنة، وهو رسم أول عبد ابتاعه، قال: وسألته عن الرجل يغيب عن أهله وله أولاد صغار في حجر أمهم تلزمه نفقتهم، فإذا قدم ادعت امرأته، وهي أمهم أنها أنفقت عليهم من مالها أيلزمه ذلك أم يبرأ بمثل ما يبرأ به من نفقتها إذا زعم أنه كان يبعث بها إليها، ولا يكون لها عليه شيء إلا أن ترفع أمرها إلى السلطان.؟ قال حالها فيما تدعي من الإنفاق من مالها بمنزلة ما تدعي أنها أنفقت على نفسها إذا لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم لم تصدق. وإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهم وحسبه لها عليه من يوم يفرضه وكان لها دينا تتبع به، قال ابن رشد قوله: إن الرجل يبرأ من نفقة ولده الذي في حجره مع زوجته أمهم بما يبرأ من نفقة زوجته صحيح؛ لأنه مؤتمن على ذلك، وأما قوله: وإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهم، قوله: فمعناه إذا عرف ملاؤه في غيبته وذلك أنه لا يخلو في مغيبه من ثلاثة أحوال: (أحدها) أن يكون معروف الملا (والثاني) أن يكون معروف العدم (والثالث) أن يكون حاله مجهولة إذا كان معروف الملا؛ فإن النفقة تفرض لها عليه على ما يعرف من ملئه فتتبعه بذلك دينا ثابتا في ذمته، هذا معنى قول ابن القاسم هنا ونص قول ابن حبيب في الواضحة. وظاهر قوله فيها أنه لا خيار للمرأة في فراقه كما يكون ذلك لها في المجهول الحال، ومعنى ذلك إذا كان لها مال فتنفق منه على نفسها وما لم تطل إقامته

عنها على ما مضى في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، وفي رسم شهد من سماع عيسى، وأما إن كان معروف العدم، فلا يفرض لها السلطان إذ لا يجب على المعدم لامرأته عليه نفقته ويفرق السلطان بينهما بعد التلوم، وإن أحبت الصبر عليه كتب لها كتابا بذلك اليوم من ذلك الشهر أنها قامت عنده عليه طالبة لنفقتها؛ فإن قدم وعلم أنه كان له مال كان القول قولها إنها أنفقت على نفسها من ذلك اليوم إن ادعى أنه خلف عندها أو بعث إليها، وأما إذا كان مجهول الحال لا يعرف ملؤه في غيبته من عدمه فقال: في المدونة إن السلطان لا يفرض لها نفقة على زوجها في مغيبه حتى يقدم، فإن كان موسرا فرض عليه نفقة مثله لمثلها، وقال ابن حبيب في الواضحة إنها إن أحبت الصبر عليه أشهد لها السلطان إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليئا في غيبته وجب عليه لامرأته فريضة مثلها من مثله، وسيأتي في سماع أصبغ القول في فرض نفقة الأبوين وبالله عز وجل التوفيق اهـ كلامه بلفظه. ونقله في التوضيح باختصار ونصه في شرح قول ابن الحاجب؛ فإن كان له مال بيع وفرض منه. [فرع أحبت المرأة أن تفرض لها النفقة] (فرع) وإن أحبت المرأة أن تفرض لها النفقة إذا لم يكن له مال حاضر، فقال: ابن القاسم لا يفرض عليه شيء حتى يقدم إذا علم عدمه أو جهل أمره، وفي البيان عن ابن حبيب إذا أحبت الصبر عليه أشهد السلطان عليه إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته فقد أوجبت عليه فريضة مثلها من مثله أما إن علم أنه موسر؛ فإنه يفرض لها نفقة مثلها، قال في الموازية وتداين عليه ويقضي لها اهـ. ونقل ابن عرفة من كلام ابن رشد الحالة الثالثة فقط

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave woman when the father owns her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1249)

وقد ملكه أبوه قبل ذلك فكان بمنزلة من تحرر بوطء مالكها

Sub-topic – Consequences of Failing to Provide Maintenance

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when he found a slave overworked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4075)

1839 – مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه

Mas'alah: What is the ruling on not overburdening a slave with work beyond his capacity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2093)

قال مالك: على سيده أن لا يكلفه من العمل إلا ما يطيق يقضى بذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who neglects to feed his animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2093)

ابن عرفة: وقال أبو عمر: يجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يبيعها أو يذبحها إن كانت مما يؤكل ولا يترك يعذبها بالجوع.

Mas'alah: Is a judge obligated to compel a person to feed his animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2093)

ابن عرفة: لازم هذا القضاء عليه لأنه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به وهذا أصوب من نقل ابن رشد (

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal if the owner refuses to feed it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2093)

إن لم يكن مدع وإلا بيع)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves and when must the master sell them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2493)

وتجب نفقة ملك اليمين، وإلا بيع عليه تصوره ظاهر.

Mas'alah: What happens if an owner fails to provide maintenance for slaves or animals in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1470)

(وإلا) ينفق على ما ذكر من الرقيق والدواب بأن أبى أو عجز عن الإنفاق، (أخرج) : أي حكم عليه بإخراجه (عن ملكه) ببيع وصدقة أو هبة أو عتق. (كتكليفه) : أي

المملوك من رقيق أو دواب، (من العمل ما لا يطيق) عادة فيخرج عن ملكه (إن تكرر) منه ذلك لا بأول مرة، بل يؤمر بالرفق.

Mas'alah: What happens if the owner refuses or is unable to provide maintenance for slaves or animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2029)

وإلا بأن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو دابته حيث يجب، أو عجز عنه بيع عليه ما يباع، ويخير فيما يؤكل بين بيعه أو ذكاته، وقلنا: ما يباع؛ لأن أم الولد لا تباع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman for maintenance when the master is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8502)

مسألة في مملوكة قامت في مغيب سيدها بعدم النفقة وذكرت أن سيدها غاب عنها وتركها بلا شيء تنفق منه على نفسها وأنه لم يرسل إليها شيئا وسألت الحاكم النظر في أمرها، فيكلفها ما يجب إثباته وذلك أن يثبت عنده ملك سيدها إياها وغيبته، وأنه لم يخلف عندها شيئا لنفقتها ولا أرسل شيئا إليها وأنها لا مال لها ولا له ما يعدى فيه بنفقتها فأفتى ابن عتاب وابن القطان: إذا ثبت ذلك فيأمر الحاكم من يبيعها ويقبض ثمنها للغائب ويوقفه عنده أو عند ثقة غيره حتى يقدم الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on overloading animals and failing to provide for them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1856)

وأما الدواب فقال الشيخ يوسف بن عمر عند قول الرسالة في باب التعالج: ويرتفق بالمملوك: والرفق بسائر الحيوان أيضا مطلوب، فلا يجوز له أن يحمل دابته ما لا تطيق، ولا يعري ظهرها؛ فإن لم يقم بحق الحيوان؛ فإنه يقال له: إن لم تقم بحقها وإلا تباع عليك اهـ. ونحوه قول الجواهر المتقدم، ولا يترك وتعذيبها بالجوع ونحوه.

Mas'alah: What happens if a person refuses to provide maintenance for his slaves or animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2015)

(وإلا) بأن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو على دابته حيث تجب لعدم المرعي أو عجز عنه (بيع) إن وجد ـــــــ واليمين ثم نقل كلام عياض المتقدم وما شهره ابن رشد هو ما أشار إليه المصنف في الشهادات بقوله أو بأنه حكم له به والله أعلم. فصل إنما تجب نفقة رقيقه الظاهر أن هذا الحصر منصب على جميع ما بعده، أي: إنما تجب النفقة بعد الزوجية على هذه الأمور الرقيق والدابة والولد والوالد وحينئذ لا يرد عليه شيء فتأمله وقول ز بفتح الدال فيهما على المشهور الخ. هذا هو الذي شهره ابن رشد من أقوال ثلاثة لكنه خلاف ما تقدم في زكاة الفطر المقتضي أن نفقته زمان الخدمة على سيده ونص ابن عرفة وفي كون نفقة المخدم على سيده أو ذي الخدمة ثالثها إن كانت الخدمة يسيرة لنقل ابن رشد والمشهور عنده ونقله أيضا اهـ. وقول ز وقول يحيى هو الجيد الخ. زاد ابن عرفة عقبه قلت: الأظهر إن كان في خدمتها قدر نفقتها أنفق عليها

منها اهـ. وقول ز وقول ابن عبد الحكم يتمشى الخ. هكذا فيما رأيته من النسخ بالإثبات والصواب لا يتمشى بالنفي [1] (وإلا بيع) قول ز قال أحمد ويحتمل الخ. قد تقدم في المفقود ثلاثة أقوال في أم الولد يعجز سيدها عن نفقتها أو يغيب عنها فقيل تسعى في معاشها وقيل تعتق وقيل تزوج وذكرها ح في النفقات. (1) قول البناني هكذا فيما رأيته من النسخ الخ. الذي في نسخ ز التي بأيدينا بالنفي.

Mas'alah: Is a man compelled to feed his animal or sell it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=750)

أبو عمر يجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يرعاها إن كان في رعيها ما يكفيها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبح ولا يترك يعذبها بالجوع (ع) لازم هذا يقضى عليه لأنه منكر وتغيير المنكر والقضاء به واجب قال وهذا أصوب من نقل ابن رشد يؤمر بتقوى الله في ترك إجاعتها ولا يقضى عليه بعلفها قائلا والفرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجناية وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له والدابة كما لا يقضى عليها لا يقضى لها

Sub-topic – Maintenance of Mukatab and Partially Free Slaves

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave, mukatab, and mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3561)

[فصل 4 – فيما يلزم العبد والمكاتب والمكاتبة من النفقة]

Mas'alah: How is the maintenance of a partially emancipated slave woman divided between her days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

قلت: والمعتق بعضها في يومها كالحرة، وفي يوم ربها كالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukatab slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=506)

ولو) كان رقيقه (مكاتبا) ؛ لأنه رقيق ما بقي عليه درهم، وهو، وإن كانت نفقته على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves and mukatab slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=667)

(أو رق) : أي أو بسبب رق؛ كعبيده وعبيد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادما وهم أهل للإخدام (ولو) كان الرقيق (مكاتبا) (و) الرقيق (المشترك) بين اثنين. أو أكثر يجب على كل (بقدر الملك) فيه من نصف أو ثلث أو سدس أو غير ذلك (كالمبعض) يجب الإخراج على مالك بعضه بقدر [حاشية الصاوي] قوله: [أو الدعاء إليه] : أي حيث كانت الزوجة مطيقة ولم يكن بها مانع يوجب الخيار. قوله: [حيث كان خادما] : يحترز به عما إذا قصد به الربح أو اشترى للفخر. قوله: [وهم أهل للإخدام] : فلو كان أهلا للإخدام بأكثر من واحد إلى أربع أو خمس، فقيل: يلزمه زكاة فطر الجميع؛ وقيل: لا يلزمه إلا زكاة فطر واحد فقط. ونص ابن عرفة في وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس إن اقتضاه شرفها. ثالثها: عن خادمين فقط. قوله: [يجب على كل بقدر الملك] : هذا هو الراجح. ومقابله: أنها على عدد رءوس المالكين. ولهذه المسألة نظائر في هذا الخلاف، وضابطها: كل ما يجب بحقوق مشتركة؛ هل الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرءوس؟ قولان. لكن الراجح منهما مختلف، فالراجح الثاني، وهو اعتبار عدد الرءوس: في أجرة القسام، وكنس المراحيض، والسواقي، وحارس أعدال المتاع، وبيوت الطعام، والجرين، والبساتين. وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب لا ينظر فيه لكثر الكلاب وإنما ينظر في اشتراك الصيد لرءوس الصائدين. والراجح القول الأول وهو اعتبار الملك في مسألتنا هذه،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a partially free slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=668)

ما يملك فيه. (ولا شيء على المبعض) في بعضه الحر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a minor slave according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7831)

قال مقيده عفا الله عنه: قد مر لابن رشد أنه أضر به بعتقه صغيرا فصار كالدين الواجب، وهو كالصريح في أن ذلك عنده ليس من باب المعروف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a chronically ill slave after manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7831)

ومن أعتق زمنا كانت نفقته عليه، ومثله في كتاب محمد، وقيل: نفقته على المسلمين وهو واحد منهم أو على السلطان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a condition stipulates that the slave bears maintenance upon the master's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1200)

ولو وقع الشرط على أنه لو مات قبل انقضاء العصمة بينهما، رجعت النفقة على العبد، لكان ذلك جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a jointly owned slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1855)

(فروع الأول) نفقة العبد المشترك على قدر الأنصباء، والمعتق بعضه كالمشترك، والمدبر والمعتق إلى أجل كالقن، والمخدم المشهور أن نفقته على من له الخدمة، وقيل: على سيده، وقيل: إن كانت الخدمة يسيرة فعلى السيد وإلا فعلى من له الخدمة، انتهى بالمعنى من ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a part-free slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=953)

والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالعبد والمراد بالخراج ما ينشأ عن كإجارة وبالكسب ما كان ناشئا عن مال.

Sub-topic – Maintenance of a Slave's Wife and Children

Mas'alah: What is the ruling on a master who voluntarily undertakes to pay maintenance for his slave's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1709)

[من زوج عبده و التزم بعد عقد النكاح طائعا بالنفقة على الزوجة] *

Mas'alah: What is the ruling on a master who voluntarily undertakes to pay maintenance for his slave's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1709)

و سئل عن رجل زوج عبده و التزم بعد عقد النكاح طائعا متبرعا ، أن عليه نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما ، ثم توفي هل يكون ذلك في ماله و توقف تركته من أجل ذلك ؟ و كيف إن كان ذلك شرطا في أصل العقد ، و اختلفا في ذلك ؟

=

Mas'alah: Is the maintenance of a slave's wife a debt on him or on his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=681)

في نفقة العبيد على نسائهم] قلت: أرأيت العبد الذي تكون نفقة امرأته عليه، أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فيبدأ بنفقة المرأة أم بخراج سيده؟ قال: ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد، وإنما ينفق عليها العبد من ماله إن كان له وإلا فرق بينهما، إلا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد، وهذا رأيي. قلت: ولا يباع العبد في نفقة امرأته إن وجب لها عليه نفقة في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: From what source is the maintenance of a slave's wife paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

اللخمي: نفقة العبد المخارج من ماله لا من فضل خراجه إلا بإذن ربه أو عادة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave's wife when the slave pays kharaj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1674)

(إلا لعرف) اللخمي: نفقة العبد المخارج على زوجته من ماله لا من فضل خراجه إلا بإذن ربه أو عادة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1649)

[نفقة العبد:] ونفقة العبد على زوجته بإذن سيده تكون عليه من غير خراج عليه، وفي بعض النسخ (في) موضع (من) ، والمعنى واحد، ومن غير كسب له؛ لأنهما لسيده، بل ذلك من هبة أو وصية ونحوهما.

إلا لعرف جار بالإنفاق منهما أو من أحدهما، وإذا لم يجد ما ينفقه على زوجته من غير كسب وخراج، ولم يكن عرف بالإنفاق منهما فرق بينهما، إلا أن يأذن السيد له من ذلك، أو ترضى بالمقام من غير إنفاق، كالمهر؛ فإنه لا يكون من خراجه ولا من كسبه، إلا أن يكون العرف جاريا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3800)

وقوله: "ونفقة العبد" أي زوجة العبد.

Mas'alah: What does the maintenance of a slave's wife include?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3800)

وعلم مما قررت أن المراد النفقة الشاملة للكسوة كانت الزوجة حرة أو أمة، بوئت معه أم لا، كانت لسيده أو غيره، كان العبد تاجرا متصرفا في ماله أم لا. وقد مر الكلام على العبد مفصلا.

Mas'alah: Is the maintenance of a slave's wife, volunteered by the master, a charge on the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1199)

[350] – هل يلزم التركة نفقة زوجة العبد التي تطوع بها السيد؟

Mas'alah: Who bears the maintenance of a pregnant slave woman who is reclaimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1855)

(الثاني) قال ابن عرفة قال ابن حارث اختلف في الأمة المستحقة تكون حاملا ممن

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=952)

ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر (ش) هنا حذف مضاف أي ونفقة زوجة العبد المأذون له في تزويجها بوئت أم لا محسوبة عليه في غير خراجه وكسبه فتكون فيما يوهب له أو يوصى له به أو نحو ذلك ما لم تكن عادة بالإنفاق من الخراج والكسب وإلا أنفق من ذلك وإذا لم يجد من أين ينفق ولم يكن عرف بما ذكر فرق

بينهما إلا أن ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع بها متطوع وحكم المهر كالنفقة لا يكون من كسبه وخراجه إلا إذا جرت العادة بأن المهر من ذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته اللخمي والمدبر والمعتق لأجل كالعبد والمكاتب كالحر [حاشية العدوي] قوله ومحل اتباعهما إلخ) المعتمد أن للسيد أو السلطان الإسقاط عن العبد، وإن غر. وأما المكاتب فلهما الإسقاط عنه إن لم يغر وكذا إن غر ورجع رقيقا فإن خرج حرا فلا يعتبر إسقاطهما عنه (قوله فامتنع أن يجيز) إما ابتداء أو بعد سؤال بأن قال لا أرضى أو لا أجيز والظاهر أنه لا يشمل رددت (قوله بأن كان بالمجلس) عياض القرب في المجلس، فإن طال أياما لم يجزه قاله ابن وهب والمعتبر مفهوم أياما فإذا كان كذلك فقوله بأن كان بالمجلس لا مفهوم له بل مثله اليوم واليومان لا الثلاثة (قوله بل هو فرع مقتضب) أي فهو قسيم لقوله وللسيد في الجملة وليس قسيما حقيقة (قوله إذا أوقعه السيد) أي إذا أوقع البتات السيد (قوله ويصدق السيد إلخ) ، فإن شك هل أراد فراقا أم لا ففراق ولا إجازة له بعد. (قوله: ولو ماتت) ويرثها حيث حصل الموت قبل الفسخ، فإن فسخ بعده رد المال فيما يظهر (قوله على المشهور من قول ابن القاسم) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن النظر يفوت بالموت ويتوارثان، فإن لم يكن للسفيه ولي فيأتي قوله وتصرفه قبل الحجر محمول إلخ (قوله وقيل ينتقل ما كان لوليه) ضعيف كما قال اللقاني (قوله وتعين لموته) ومفاده أنه بموته يحصل الفسخ ولا يتوقف ذلك على فسخ الحاكم وهو الموافق للنقل إلا أنه خلاف ما يفيده كلام الشيخ كريم الدين ويفسخه الحاكم لا الولي؛ لأن بموته انقطعت ولايته وإنما تعين الفسخ بموته؛ لأن في إمضائه ترتب الصداق والميراث بدون فائدة. وأما إذا ماتت كان لها الصداق يأخذه ورثتها وللزوج الميراث فأشبها المعاوضة. (قوله يريد من مالهما) أي لا من مال السيد قال عج المراد بمال المأذون الذي حصل له من هبة ونحوها والمراد بمال المكاتب الذي بيده ولا يتأتى فيه تفصيل بأن منه ما هو للسيد ومنه ما هو له اهـ (قوله: وإن بلا

إذن) ظاهره أنه ليس للسيد منعهما من التسري بخلاف النكاح فله المنع. (قوله هنا حذف مضاف) أو نقول إن نفقة مصدر بمعنى إنفاق مصدر مضاف للفاعل. وأما نفقة ولد العبد، فإن كان حرا فعلى بيت المال وإلا فعلى السيد (قوله سواء بوئت أم لا) أي استقلت ببيت أم لا (قوله والمكاتب كالحر) . وأما المأذون له في التجارة فيكون فيما بيده من المال المأذون له فيه وفي ربحه وفيما أتى به من نحو صدقة لا في غلته فهو موافق لغير المأذون له في أن نفقة زوجته لا تكون من غلته ويخالفه في أنه يكون في ربح المال الذي بيده

Mas'alah: What is the ruling on a master's voluntary maintenance undertaking for his slave's wife after his death?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=60)

قال البرزلي وسئل ابن رشد عمن زوج عبده وأشهد على نفسه أنه [6] تطوع بعد العقد أنه ينفق عليها مدة الزوجية ثم مات هل توقف تركته لذلك وكيف إن كان في أصل العقد أو اختلفا في ذلك؟ فأجاب بأنه لا شيء في تركة السيد إن مات لأنه متطوع وإنما تجب عليه مدة الزوجية ما دام حيا وبعد الموت (1) عبارة م يمتنع. (2) لابن يونس – انظر مواهب الجليل للحطاب جـ 6 ص 54 طبعة السعادة (3) في – م – عليه. (4) هو قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل أبو القاسم شارح المدونة، والرسالة الشيخ العالم الفقيه الحافظ الزاهد الورع القاضي، أخذ بالقيروان عن ابن عرفة وكثير من أصحابه كالابي والبرزلي ولي القضاء بمواضع كباجة، وجربة، والقيروان، وكان معه تفقه عظيم وقيام تام على المدونة واستحضار للفروع له شرح على الرسالة حسن مفيد، ويذكر أن المقيلي بالغ في الثناء على هذا الشرح، ويقول له المهذب وشرحان على

المدونة الشتوي أربعة أسفار والصيفي في سفرين، أخذ عنه الشيخ حلولو وغيره هذا ولم نعثر على تاريخ ميلاده لكن وفاته رحمه الله على ما قاله الونشريسي في وفاياته كانت سنة سبع وثلاثين وثمانمائة انظر ترجمته في تذييل الديباج ورقة 139 للشيخ أحمد بابا مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 14596 وكذلك أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي ص 100 وما بعدها وكذلك الحلل السندسية في الأخبار التونسية جـ 1 ص 707، 708. (5) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ 1 ص 343 طبعة الجمالية 1323 هـ (6) هذه الكلمة لا وجود لها في أصل النص ولعلها زيادة من النسخ وهي غير واردة في – م وعبارة م وأشهد على نفسه تطوعا.

هبة لم تقبض ولو شرط [1] في أصل النكاح لكان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط وتكون على العبد، وقيل لا يفسخ، قيل إذا اسقط الشرط والنفقة على الزوج ووجه الأول الغرر، ولو شرط أنه إن مات قبل انقضاء العصمة رجعت على العبد لجاز ولو اختلفا هل كان شرطا أو تطوعا فالقول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف [2] [له] [3]. أ. هـ.

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Animals

Mas'alah: What is the difference between a slave and an animal regarding the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2087)

والفرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجناية وغيرها، فكما يقضى عليه يقضى له، والدابة كما لا يقضى عليه لا يقضى لها.

Mas'alah: Does the inability of an animal to complain necessitate a ruling for its maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2087)

قلت: تعذر شكوى الدابة يوجب أحروية القضاء لها، وقوله: مسح سروه أي:

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1204)

(وصل) تجب نفقة حيوان) وليس في الأشجار إلا عموم حفظ المال (

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1469)

قوله: [ودوابه] : اعلم أن نفقة الدابة إذا لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for slaves, animals, relatives, servants, and custody?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

فصل في النفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a month for mosque and school employees?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1998)

(أو شهر) كبعض أرباب المساجد والمدارس وبعض الجند وخدمهم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves and animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2015)

فصل إنما تجب نفقة رقيقه لا رقيق رقيقه فالحصر بالنسبة له والحصر في المعطوف وهو (ودابته) بالنسبة لقوله (إن لم يكن مرعى) يكفيها وإلا وجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة وكذا لا يجب عليه نفقة رقيقه المخدم بل نفقته على مخدمه بفتح الدال فيهما على المشهور والمكاتب نفقته على نفسه والأمة المستحقة برق وهي حامل نفقتها على

من استحقها عند ابن عبد الحكم وقال يحيى بن عمر على من هي حامل منه وقول يحيى هو الجيد قاله ابن عرفة وقول ابن عبد الحكم لا يتمشى على أن المستحق يأخذ قيمتها أو مع قيمة الولد وكذا على أنه يأخذها أيضا لأن ولدها حر منفقتها في حال حمله فقط على أبيه ابن عرفة ويقضي عليه بالإنفاق على دابته لأن تركه منكر وإزالته يجب القضاء به خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء انظر تت ودخل فيها هرة عميت فتجب نفقتها على من هي عنده قاله حلولو أي انقطعت عنده فيما يظهر ولم تقدر على الانصراف فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها لأن له طردها وسكت المصنف عن القيام بالشجر وهو واجب أي سقيه أو دفعه لمن يخدمه مساقاة حتى بجميع ثمره لما في ترك سقيه من إضاعة المال المنهي عنها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves and animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=486)

إنما تجب نفقة رقيقه ودابته، إن لم يكن مرعى، وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for slaves, animals, and needy relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1788)

(المتن) فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته، إن لم يكن مرعى، وإلا بيع، كتكليفه من العمل ما لا يطيق، ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها. وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين، وأثبتا العدم لا بيمين، وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على

الملاء أو العدم؟ قولان. وخادمهما وخادم زوجة الأب، وإعفافه بزوجة واحدة، ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها، لا زوج أمه، وجد وولد ابن، ولا يسقطها تزوجها بفقير، ووزعت على الأولاد. وهل على الرؤوس، أو الإرث، أو اليسار؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to feed one's slaves and animals when there is no pasture?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1788)

(الشرح) (إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع) انظر ما الذي أراد بالحصر هنا (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 71. (2) قوله: (فإن القول) يقابله في (ن) : (فالقول) . (3) في (ن) : (كل) . (4) في (ن) : (يريد) . (5) في (ن) : (ظاهر) . وانظر: التوضيح: 5/ 156.

وليس هو في موضعه؛ لأنه سيذكر أن نفقة خادم الأب الفقير تجب على الابن، وكذا [1] نفقة خادم الأم، ويحتمل أن يعود الحصر على قوله (إن لم يكن مرعى) أي: فإن كان ثم مرعى فلا يكلف غير ذلك، ويكون في كلامه على هذا حذف وتقديم وتأخير، والمعنى: وإنما يجب عليه علف دوابه إن لم يكن مرعى، وتجب عليه نفقة رقيقه، ويحتمل أن يكون أراد حصر أسباب النفقات الثلاثة، وذلك أنه لما ذكر أنها تجب بسبب النكاح؛ أشار بعد ذلك [2] إلى أنها لا تجب بعد ذلك إلا بسبب ملك أو قرابة، ويكون رقيق الأبوين داخلا بطريق التبعية. ابن شاس: وتجب عليه نفقة رقيقه بقدر الكفاية على ما جرت به العادة، ثم قال: فإن لم ينفق عليه بيع عليه ويجب عليه علف دوابه، أو رعيها إذا كان في رعيها ما يقوم بها، فإن أجدبت الأرض تعين [3] عليه

علفها، فإن لم يعلف أجبر [4] بأن يبيعها أو يذبحها إن كانت مأكولة اللحم، ولا يتركها لتعذيبها [5] بالجوع وغيره انتهى [6]. فإن تبين إضراره بعبده كتجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق و [7] تكرر منه ذلك [8]، بيع عليه أيضا، وإليه أشار بقوله: (وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق) .

Sub-topic – Maintenance of Slaves Belonging to Parents or Others

Mas'alah: Is maintenance obligatory for the slave of one's slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=506)

ولا تجب على سيدهم الرقيق أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming expenses for a slave girl left with him by her master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2082)

هذا ما في سماع يحيى في أمة تركها سيدها عند والدها الحر فقام الأب على السيد بما أنفق عليها وقام السيد على الأب بما استخدمها، فإنهما يتحاصان بعد يمين الأب أنه ما أنفق عليها احتسابا.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave lent for service?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2330)

وقوله في نفقة العبد المخدم على الذي أخدم [2] بضم الهمزة [3]، وكسر الدال. كذا ضبطناه في الكتاب. وعليه [4] اختصرها أكثرهم. قالوا [5]: على الذي له [6] الخدمة. وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد [7]، وغيره. وقد ضبطه بعض الرواة على الذي أخدم. بالفتح فيهما، أي على ربه. وحكى ذلك بالوجهين واحتماله بعض الموثقين. والصحيح الأول.

Mas'alah: What are the three narrations from Malik regarding the maintenance of a slave lent for service?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2330)

وعن مالك في ذلك ثلاث روايات [8]: هاتان اثنتان [9]، والثالثة [10]: أنها في مال نفسه، ويوقف ماله. لذلك [11] حكاها كلها ابن الفخار [12].

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave lent for service if he has no property or earnings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2330)

قال [13] بعضهم: فإن [14] لم يكن له مال (ولا كسب) [15] فعلى من له الخدمة [16]. (1) المدونة: 6/ 36. (2) المدونة: 6/ 32. (3) كذا في ع وز، وفي ح: الميم. (4) كذا في ح، وفي ع وز: وعليها. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: قال. (6) كذا في ح، وفي ق: عليه. (7) النوادر: 11/ 441. (8) كذا في ع وز وح، وفي

ق: أقوال. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: الروايتان. (10) كذا فى ع، وفي ز وح: والثلاثة. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: بذلك. (12) التقييد ص: 424. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقال. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن. (15) سقط من ق وح. (16) كذا في ع وز وح، وفي ق: فعليه الخدمة.

Mas'alah: Is an owner obligated to provide maintenance for the slaves of his parents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1469)

قوله: [ولا رقيق أبويه] : أي فلا يجب الإنفاق عليهما باعتبار الملك فلا ينافي وجوب الإنفاق من حيث خدمتهما للأبوين كما يأتي، ولا فرق في الرقيق الذي تجب له النفقة بين كونه قنا أو مشتركا أو مبعضا، والنفقة فيهما بقدر الملك. وأما المكاتب فنفقته على نفسه ونفقة المخدم على مخدمه بفتح الدال فيهما على المشهور وقيل على سيده إن كانت الخدمة يسيرة وإلا فعلى ذي الخدمة.

Sub-topic – Taking Milk from Nursing Animals

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from a nursing animal without harming it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1072)

(ويجوز) للمالك الأخذ (من لبنها ما لا يضر بنتاجها) لاستغنائه عن اللبن أو عما أخذ فإن أخذ ما يضر منع؛ لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from an animal without harming its young in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1470)

(وجاز) الأخذ (من لبنها ما لا يضر بولدها) ، فإن أخذ ما يضر به منع؛ لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from a nursing animal without harming its offspring?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2030)

وبجوز للمالك الأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها، وأما ما يضر لأنه من ترك الإنفاق على

ولدها، وهو ما وجب عليه.

Mas'alah: What is permissible from the milk of a nursing animal?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from an animal that harms its offspring?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1256)

(ص) ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها (ش) يعني أنه لا يجوز لمالك الدابة أن يأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها فإن كان يضر به تحقيقا أو شكا فإنه لا يجوز له الأخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from a nursing animal without harming its offspring?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1789)

قوله: (ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها) أي: ويجوز لمالك الدواب أن يأخذ من لبنها ما لا يضر بولدها [9]، وقاله ابن شاس، فإن أضر ذلك بولدها فلا يأخذ منه شيئا.

Sub-topic – Custom and Equity in Determining Maintenance

Mas'alah: How is the standard of maintenance for a slave determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2093)

ابن رشد: يعني بالمعروف أي من غير إسراف ولا إقتار بقدر سعة السيد وحال العبد ليس الوغد الأسود الذي للخدمة والحرث كالنبيل الفاره فيما يجب لهما، وفيه دليل ظاهر على عدم لزوم مساواة العبد سيده في ذلك، وفعل أبي اليسر الأنصاري وأبي ذر محمول على الرغبة في الخير لا على أنه واجب عليهما)

Mas'alah: How does custom affect the obligation of maintenance for a slave's wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1450)

قوله: [إلا لعرف] : أي أو شرط فلو جرى العرف بأنها من خراجه أو كسبه، أو اشترط ذلك على سيده عمل بذلك.

Mas'alah: What is the meaning of 'ma'ruf' in the maintenance of slaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1854)

(فائدة) قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم في بيان معنى المعروف في قوله في الحديث: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» ، وفي هذا دليل ظاهر على أن لا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبيده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» وقد روي عن أبي اليسر الأنصاري وأبي ذر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهما كانا يفعلان ذلك، وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير لا أن ذلك واجب عليهما إذ لم يقل – صلى الله عليه وسلم:

Sub–topic – Maintenance of Runaway and Absconding Slaves

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a runaway slave and unripe fruit?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=1053)

(وعليه نفقة الآبق وثمرة لم يبد صلاها) على أرجح القولين فى (الأصل)

Mas'alah: Can the expenses of a runaway slave be recovered from the husband?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1685)

(قلت) ويمكن أن يقال يصح أن يكون أيضا مراده النفقة عليهما في تلك المدة فإنه لو أمسكهما إنسان وأنفق عليهما ليرجع على سيدهما فإنه إنما يرجع على الزوج كما أشار إليه ابن فرحون في شرح كلام ابن الحاجب المتقدم ونصه: المراد بالنفقة الأجرة على الطلب وكذلك نفقتهما من وقت وجدانهما إلى حين وصولهما إلى الزوج، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a runaway slave and related conditions?

Source Book: Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=393)

وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق

والشارد، إلا لشرط، لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه، وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان، وكفت المعاطاة، وإن علق بالإقباض والأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة.

BAB 7

باب قدر النفقة و كفايتها

The Chapter on Amount and Sufficiency of Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Determining the Amount of Food Maintenance

Mas'alah: How is the amount of food maintenance for a wife determined?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1859)

الزوجات والإنكاح والبلاد وعسر الزوج ويسره لقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} قال ابن القاسم رب رجل ضعيف وسعر غال فالوسط من الشبع وقال مالك المد وقدره غيره مدا وثلثا وقال ابن القاسم في الشهر ونصف إلى ثلاث قال ابن حبيب والوتيد اثنان وعشرون مدا بمده – صلى الله عليه وسلم – قال وأرى بالقرطبي في الشهر وسطا وهو أربعة وأربعون مدا قال محمد قول ابن القاسم ليس عاما وقد تكفي الويبتان في بعض الناس قال ومد مروان وسط الشبع في الأمصار وهو مد وثلث ومده – صلى الله عليه وسلم – وسط بالمدينة ويفرض البر والشعير والذرة والتمر ونحوه على عادة قوة الزوجين وتقدم الطعام بالكيل قاله ش وقدر مدا للمعسر ومدين للموسر ومدا ونصفا للمتوسط وقال لا يلزمها الأكل معه كقولنا وقال ح إذا تمكنت من الأكل من مائدته ليس لها مطالبته ولا يفرض لها شيء وإلا فرض لها كفايتها فوق التقتير ودون السرف

Mas'alah: How is the amount of maintenance for wives determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=720)

[1527] مسألة: الإعتبار في نفقات الزوجات بحال الزوجين معا، يفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها وقدره في العسر واليسر، وليست بقدر محدود، وقال الشافعي هي مقدرة لا اجتهاد فيها، معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مذ ونصف، وعلى المعسر مد؛ فدليلنا قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ، وذلك ينفي التقدير، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند، وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فردها إلى ما تعلمه كافيا لها من غير تحديد، ولأن النفقة في مقابلة الإستمتاع وما تبذله من ذلك غير محدود فكذلك العوض عنه.

Mas'alah: What is the third opinion on the amount of spending in the city without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2991)

والثالث ينفق في المصر بمقدار ما بين نفقة السفر والحضر

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=599)

والنفقة على قدر الجدة ما يعيش به الذي ينفق عليه من طعام وكسوة وغير ذلك مما لاغنى عنه من المؤونة ولا حد في ذلك على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولا يقضي بالعالي في شيء من ذلك كله وإنما يقضي بالوسط

Mas'alah: How is the amount of spousal maintenance determined?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=788)

فصل [2 – المعتبر بالنفقة] : الاعتبار بالنفقة بحال الزوجين معا فيفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها وقدر زوجها من اليسر والعسر وليست بمقدرة [1] خلافا للشافعي [2] في قوله: إنها مقدرة لا اجتهاد للحاكم فيها ومعتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [3]، وذلك يقتضي مراعاة حالهما جميعا، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [4]، فردها إلى العلم بمقدار كفايتها ولم يقدر بحد، ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلما وجب أن تبذل له من الاستمتاع قدر كفايته بالمعروف، فكذلك يلزمه بدل النفقة لها [5]. (1) في (م) : مقدرة. (2) انظر: الأم: 5/ 106، 109، مختصر المزني ص 231، الإقناع ص 142. (3) سورة البقرة، الآية: 232. (4) أخرجه البخاري في النفقات، باب.: إذا لم ينفق الرجال، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه: 6/ 193، ومسلم في الأقضية، باب: قضية هند: 3/ 1338. (5) لها: سقطت من (م) .

Mas'alah: Who determines the amount of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

تقدير فرض النفقة راجع إلى اجتهاد القاضي

Mas'alah: How is the type and quantity of food for maintenance determined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2019)

وواجبها: ما يضر بها فقده ولا يضره، وفيما فوقه معتادا لمثلها غير سرف لا يضره خلاف، وفي تعيينه بمقتضى محل قائله وعادته مقالات، فصنف مأكولها جل قوت مثلهما ببلدهما يفرض لها من الطعام ما يرى أنه أشبع مما يقتات به أهل بلدهما، من البلاد ما لا ينفق أهله شعيرا بحال غنيهم ولا فقيرهم، ومنها من ذلك عندهم يستخف ويستجاز. اللخمي: المعتبر الصنف الذي يجري بينهما ببلدهما؛ قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا. فلو كان قمحا وعجز عن الشعير ففي لزوم الأعلى. نقل ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم ودليل سماع القرينين. الباجي عن ابن القاسم: يراعى قدرها من قدره وغلاء السعر. قال مالك: يفرض للمرضع ما يقوم بها في رضاعتها وليست كغيرها.

اللخمي: روى محمد: يفرض لها في اليوم مد وثلث نبوي. وقال ابن القاسم: ويبتان ونصف في الشهر إلى ثلاث؛ يريد: لمن كان بمصر. ابن حبيب: الويبة اثنان وعشرون مدا، وأرى القفيز القرطبي وسطا، وهو أربعة وأربعون مدا. الباجي عن محمد: أحوال الناس مختلفة، يكون الرجل يعمل بيده ويقل كسبه يفرض عليه بمصر ويبتان في الشهر، فأشار إلى أنه أقل أقوات أهل مصر. ولابن رشد في سماع يحيى: قال مالك في المبسوط: أدركت الناس يفرضون مدا من حنطة. قيل له: لا يكفيها بالمغرب مد. قال: فقدر ما يكفيها. قال أبو إسحاق: إنما فرض لها مدا لقوله – صلى الله عليه وسلم –

للمفطر في رمضان «خذ هذا وتصدق به»، وكان نحو خمسة عشر صاعا بين ستين مسكينا، وإنما لم ير التوقيت مرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». والظاهر من المذهب قول ابن حبيب قياسا على قول مالك في الظاهر أنه مد بمد هشام وهو مد وثلث. ابن بشير: وقيل: مد ونصف وتقدم في الظهار. الباجي: روى محمد: يفرض لها مد بمد مروان، وهو مد وثلث نبوي. قال ابن حبيب: اتخذه هشام بن إسماعيل لفرض الزوجات، فاستحسنه مالك. قلت: ففي كون القدر مدا نبويا أو وخمسيه وثلث خمسه، أو مدا وخمسة أسداسه إلى مدين وخمس، رابعها: مد وثلث، وخامسها: مد ونصف، وسادسها: مد وثلثان، وسابعها: لا توقيت لمالك وابن حبيب وابن القاسم، ورواية محمد. وتخريج ابن رشد على كفارة الظهار بمد هشام مع الأقوال في قدره، ورواية

المبسوط مع اللخمي قائلا: ليس الموسر كالمعسر ولا الشدة كالرخاء، وثامنها: قول ابن عات ما نصه: المشاور: يلزم الملي مدان في كل يوم بمده – صلى الله عليه وسلم – في جزاء الصيد، وبه يقضى في صيام الظهار، والمتوسط يلزمه مد وثلث، وقيل: مد ونصف على التوسط من العيش، وبه يقضى في كفارة اليمين. قلت: قوله: في جزاء الصيد مشكل؛ لأن قدر الإطعام فيه مد بمده – صلى الله عليه وسلم –، وكذا قوله في صيام الظهار، وصوابه كفارة الظهار. ابن رشد: ورواية المبسوط: ليس عليه طحن المد، خلاف سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها من النفقة ما فيه ماؤها وطحنها ونضج خبزها. قلت: لعل المنفي ولا يته طحنه والمثبت أجره. المتيطي: وافق ابن حبيب من بعده من أهل العلم بقرطبة على ما ذكر من قفيز القمح وشرطه مطحونا. ابن سهل عن ابن حبيب: ومن الإدام الخل والزيت على الاجتهاد وحال البلد، وأراه ببلدنا ربع خل ونصف ربع زيت في الشهر؛ لأنهما الإدامان اللذان يدور عليهما المعاش مع الاستسراج

بالزيت، ومن الحطب حملان، ومن اللحم درهم في الجمعة، ودرهمان أو ثلاثة في الشهر لما الخبز وطحن ودهن وغسل ثوب وماء ونحو ذلك. المتيطي عن بعض الموثقين: وافقه فقهاء قرطبة على الزيت، وفرضوا من الحطب حملا واحدا، وعن صرف سبعة دراهم، ولم يذكروا خلا ولا لحما، وهو مجموع في السبعة دراهم. اللخمي: لها أجرة الطحن والعجن والخبز إن كان لها خادم. ابن سهل عن ابن حبيب: لا يفرض سمن ولا عسل ولا جبن ولا غيره. اللخمي: قاله محمد، وهذا في المتوسط لأدنى اليسار. ابن سهل: انظر إن قل أكلها لمرض وطلبت فرضا كاملا، أو تكون قليلة الأكل يكفيها اليسير، وطلبت فرضا كاملا، هل يقضى لها بذلك أم بقدر حاجتها وكفايتها؟ وفي كتاب الوقار: إن مرضت لزمه نفقتها، لا أزيد مما يلزمه في صحتها.

Mas'alah: What is the amount of maintenance that allows a husband to retain his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2044)

وفي حدها بنفقة شهر أو بما كان يفرض عليه، ثالثها بنصف شهر. للمتيطي عن ابن القاسم قائلا: قدر نصف شهر لغو، وابن حبيب، وعزاه الصقلي لابن الماجشون وجعله تفسيرا للأول، وبعضهم عن ابن مزين.

Mas'alah: What is the amount and description of maintenance for a wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1162)

[الباب الثالث في قدر النفقة وصفتها] فأما قدر النفقة وصفتها فقد روى ابن المواز

وابن حبيب أن نفقة الزوجة بقدر العسر، واليسر قال ابن القاسم: ويراعى قدرها من قدره ويراعى غلاء السعر قال مالك: وليس المرضع كغيرها ويفرض للمرضع ما يقوم بها في رضاعها.

Mas'alah: How is the amount and duration of spousal maintenance determined?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2156)

فصل [في النفقة الزوجية] والنفقة في الجودة والدناءة، والقلة والكثرة- على قدر شأن الزوجين ويسارهما، وفي المدة، وفي المدونة [4]: هل تكون شهرا أو سنة على قدر يسر الزوج خاصة [5]. وأجاز ابن القاسم أن يفرض [6] لها [7] سنة. وقال سحنون: لا يفرض سنة لأن الأسواق تحول. وأرى أن يوسع في المدة إذا كان الزوج موسرا ولم يؤد إلى ضرر [8]؛ لأن الشأن أن الفرض بين الزوجين عند المقابحة وقلة الإنصاف ولدد الزوج، وفي (1) قوله: (ليلة) ساقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 609. (3) قوله: (الأول) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (وفي المدونة) ساقط من (ب) و (ت) و (ح) . (5) انظر: المدونة: 2/ 180. (6) في (ح) : (تفرض) . (7) قوله: (لها) ساقط من (ت) و (ش 1) و (ح) . (8) في (ت) : (ضرورة) .

تقليل المدة عليها ضرر في تكرار الطلب عند لدده، وقصده لإتعابها. فإن كان الزوج موسرا، فالأشهر الثلاث، والأربع [1] في ذلك حسن. وإذا كان متوسطا، فالشهر والشهران، وإن كان ذا صنعة فالشهر، فإن لم يقدر فعلى قدر ما يرى أنه يستطيع أن يقدمه. وأما الكسوة فتفرض مرتين: في الشتاء، والصيف؛ لأنها مما لا يتبعض، وتكون

بالأشهر والأيام، وكذلك الغطاء والوطاء.

Mas'alah: Why is there disagreement on the amount of maintenance in the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2433)

وإن وقع خلاف فلتغيره يعني: أن ما وقع في المذهب من الخلاف في قدر النفقة وشبه ذلك فإنما هو لتغير حال البلد أو السعر. وفي بعض النسخ (فلغيره) وليست بجيدة، لأنه ليس الخلاف لغير المذكور بل لما ذكر. ويحتمل ضمير فلتغيره أن يعود على المتقدم، ويحتمل عوده على البلد، ألا ترى قوله: (وقدر مالك .... إلخ) . ابن راشد: ويحتمل أن يعود على الحال، أي ليس في المذهب خلاف في اعتبار حال الزوج والزوجة. ويحتمل أن يعود على السعر وهو عندي أصوب، لقوله: (وقدر مالك المد [420/أ] في اليوم ... إلخ) قال: ولكن ما ذكره من اعتبار حال الزوج يشكل بالمرأة الأكولة جدا فإن الواجب عليه أن يشبعها أو يفارقها، فإذا كانت المرأة تأكل ربية وحاله مدا ومدين فأين اعتبار حاله. وإنما ذكر ما هو الغالب، أما لو استأجر أجيرا بطعامه فظهر أكولا ففي المبسوط له أن يفسخ الإجارة، لأنه كعيب وجده إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط فليس عليه أن يجبره على ذلك، لئلا يضر به. بعض الأصحاب: ويحتمل أن يعطيه طعاما وسطا كمن استؤجر على حمل رجلين لم يرهما فأوتي بهما عظيمين فلا يلزمه حملهما ويأتي بالوسط وفيه نظر، لأن المحمول لا يتعين فلذلك ألزم فيه بالوسط.

Mas'alah: What are the rulings on the amount of maintenance and clothing for a wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1612)

ثلاثة لأن مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر، ضيح: المراد بالمد هنا الهاشمي وهو المنسوب إلى هاشم بن إسماعيل المخزومي وكان أميرا بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك وقدره مد وثلثان بمده {صلى الله عليه وسلم} ، والويبة اثنان وعشرون مدا بمده {صلى الله عليه وسلم} اهـ. وما تقدم في قدر المد الهاشمي هو المشهور، وقيل هو مد وثلث وقيل مدان حكى هذه الأقوال ابن الحاجب، وأمر الكسوة يعتبر فيه ما تقدم في النفقة من الأعيان والسعر والزمان والمكان فإن كانت حديثة عهد بالبناء فليس عليه سوى شورتها التي تجهزت بها إليه من ملبس وغطاء ووطاء، وإن لم يكن في صداقها ما تتشور به أو لقلته أو بعد عهدها بالبناء حتى خلقت شورتها فعليه كسوتها يفرض لها في الصيف ما يليق به، وفي الشتاء ما يليق به وليس المراد أن يكسوها في كل صيف وشتاء بل حتى تخلق كسوة كل منهما ابن سلمون قال بعض المفتين: إن كان الصداق واسعا فلا كسوة لها عليه قبل العام، وإن كان ضيقا فعليه الكسوة معنى طلبتها اهـ. قلت: الظاهر أن المعتمد هو الأول وإن ذلك لا يضبط بعام ولا بغيره وإنما المدار على اختلاف شورتها، ثم إن الحاكم مخير إن شاء آخذ الزوج بما يفرض عليه بعينه، وإن شاء آخذه بثمنه (خ) : ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه لزوجته من الأعيان المفروضة. ابن بشير: لو أراد الزوج أن يدفع إلى المرأة ما فرض لها وطلبت هي ثمنه لكان لها ذلك اهـ. والعادة عندنا بفاس أن تفرض الأثمان إلا الطعام فيفرض بعينه، وإذا فرضت الأعيان وقبضتها فإنها تدخل في ضمانها بالقبض (خ) وضمنت بالقبض كنفقة الولد إلا لبينة الخ. وللقاضي العدل سيدي محمد بن سودة رحمه الله نظم فيما يفرض رأيت إثباته هنا زيادة للإيضاح، وإن كان فيه مخالفة لبعض ما تقدم ونصه: وفرض بالغ ومن قد رهقا من الرجال والنسا توافقا فقوت الإقلال بنصف شهر خمسة آصع دقيقا فادر ونصف رطل من نقي سمن

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed by the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=533)

وأما مقدار النفقة: فذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وبه قال أبو حنيفة. وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة، فعلى الموسر: مدان، وعلى الأوسط: مد ونصف، وعلى المعسر: مد. وسبب اختلافهم: تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة، أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة، وأن الإطعام محدود.

Mas'alah: What are the rulings on the amount and components of spousal maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1193)

يكلف الفقير للعينة إلا وسعه) بحسب حالها كما في (بن) (ولا يكفي ما يمسك الحياة فقط؛ ولا دون ستر الجسد، ورفعت الفقرة مع الغني لحالة وسطى وزيدت المرضع) ما تقوى به (إلا الرقيق ولدها فليزدها السيد) وكذا مؤنات الوضع (وللأكولة ما يكفيها) أو يفارقها كما في الحديث (وليس للمريضة وقليلة الأكل إلا أكلها) وكل هذا ما لم يقر شيء معين كما في الخرشي (ولا يلزم الحرير ولو اعتيد) على الراجح مما في الأصل (وعليه الماء) ولو لغسلها من غيره ولو زنا) (وحصير وسرير احتج له، وأجره قابلة، وزينة يضر تركها ككحل ودهن معتادين، وحناء ـــــــ (قوله: ولا يكفي ما يمسك الخ) فإذا كان لا يقدر على غيره عد معسرا (قوله: وزيدت الخ) أي: على المعتادة

(قوله: للاكولة الخ) بخلاف من استأجر جبرا بأكله فوجده أكولا فإنه يخير في الفسخ إلا أن يرضى بطعام وسط كما يأتي في الإجارة (قوله: إلا أكلها) إلا أن يزيد أكل المريضة في المرض على الصحة فلا يلزمه إلا أكلها في الصحة كما يفيده المواق، والفرق بينها حينئذ وبين الأكولة أن كثرة الأكل للمرض من قبيل الدواء، وهو لا يلزمه (قوله: ما لم يقرر شيء الخ) أي: وإلا لزمه ولو مريضة، أو قليلة الأكل (قوله: ولو اعتيد) ولو اتسع الزوج (قوله: وعليه الماء) شروع في جزئيات داخلة تحت قوله: بالعادة لزيادة البيان (قوله: ولو لغسلها من غيره) أي: من غير وطئه بان لم يكن وطء أصلا كغسلها لاحتلامها والغسل المندوب أو وطئت بشبهة (قوله: وحصير) أي تحت الفرش أو هي الفرش (قوله: احتج له) أي لمنع عقارب أو براغيث (قوله: وأجرة قابلة) ولو مطلقة حرة، أو أمه ولدها حر، ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة. اهـ. (عب) (قوله: وزينة يضر تركها) أي: إن كان عرفهم ذلك كما لابن رشد لا يشترط أن يشترط أن تبلغ حد الاضطرار (قوله: ككحل) أي إلا لعرف بخلاف كما لابن زرب (قوله: وحناء) بالمد منصرف؛ لأن همزنه أصلية، والمراد حناء لرأسها، وأما لخضابها فلا يلزم ولو جرى به عرف كالطبيب؛ لأنه زينة لا يضر تركها أنظر (الحطاب) و (المواق) . ـــــــــ (قوله: وليس للمريضة الخ) فإن زاد أكلها بالمرض لم تلزمه الزيادة إلحاقا لها بالدواء (قوله: وحصير) تحت الفراش، أو هي الفراش (قوله: وحناء) لرأسها مثلا لا لمجرد خضاب الكفين؛ لأنه لا يضر تركه.

Mas'alah: What is the chapter on the amount and sufficiency of maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=594)

الباب الأول: في قدر النفقة وكيفيتها

Mas'alah: What is the amount of food maintenance owed to a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=153)

الركن الثالث: في مقدار النفقة: للزوجة مع النفقة ما لا بد لها منه، وذلك ستة أنواع: الأول: الطعام: وهو مما جرت عادتهما به في وقتهما وبلدهما من بر أو شعير أو ذرة أو تمر، وقدره معتبر بحال الزوجين والبلد والسعر، وما وقع من خلاف فلتغيره، ورب رجل ضعيف وسعر عال فيكون لها الوسط من الشبع على قدر حال الوقت والزوجين. وقدر مالك المد في اليوم. وقدر غيره من أصحابه مدا وثلثا، وقدر ابن القاسم ويبتين ونصفا في الشهر إلى ثلاث ويبات وفي الويبة اثنان وعشرون مدا بمده صلى الله عليه وسلم؛ لأن مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر. وقال مالك في الموازية: يفرض في بلدنا في اليوم مد بمد هشام، وهو مد وثلث بمده صلى الله عليه وسلم. وقال ابن القاسم في المدونة: هو مدان غير ثلث. وقال معن بن عيسى: هو مدان، وإذا كانت المرأة أكولة جدا فعليه أن يشبعها أو يفارقها، حكاه ابن يونس، ويجري الزوج ذلك لها على قدر حاله إما باليوم أو بالجمعة أو بالشهر.

Mas'alah: What is the first topic regarding the amount of maintenance imposed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1533)

أحدهما: في مقدار ما يفرض لها.

Mas'alah: What is the first opinion on the amount of maintenance for a wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1533)

أحدهما: أنه يفرض لها مد هشام للغداء والعشاء، وهو مدان إلا ثلث بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – على مذهب "المدونة" ، وهو قول مالك في "كتاب محمد" من قمح أو شعير أو ذرة أو تمر مما هو عيش أهل ذلك البلد أو جله.

Mas'alah: What is the standard amount and type of maintenance for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=625)

قوله: «والاعتبار بحالهما» فهذا مذهب مالك في النوع والقدر والزمان ستة أشهر والجمعة للجمعة وهو ما ينوي. وروى أنه قدر بالمد، وقدر غيره من أصحابه بالمد والثلث. وروى عن ابن القاسم أنه قال: يفرض لها في الشهر وبيتان ونصف إلى ثلاثة وبيات، قال ابن حبيبة: والويبة اثنان وعشرون مدا بمد النبي –عليه السلام–، والمد المعتبر عند الجمهور الوسط من الشبع من البر أو الشعير أو الذرة أو التمر على حسب الأحوال، والأشخاص، وبحسب اختلاف البلدان، وكذلك يفرض لها من القوت والإدام ما لا يستغنى عنه، وكذلك آلات الطبخ مما لا يستغنى عنه. قال علماء المالكية: الواجب على الزوج للزوجة حقوق الطعام والإدام ونفقة الخادم لمن

Mas'alah: How is the amount of spousal maintenance determined by the ruler?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=393)

869 - مسألة يفرض السلطان للزوجة مقدار كفايتها، على قدر ما يراه من قدرها، وقدر زوجها في اليسر والعسر، واعتبار حالها وحاله، وهكذا يحكى عن أبي حنيفة أنها ليست مقدرة. وقال الشافعي: هي مقدرة، لا اجتهاد فيها للحاكم، وهي معتبرة بحالى الزوج خاصة، فيقول: إن كان الزوج موسرا فمدان كل يوم، وإن كان متوسطا فمد ونصف، وإن كان معسرا فمد، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس.

Sub-topic – Voluntary Commitments and Their Binding Nature

Mas'alah: What is the ruling on spending generously and the hadith 'Spend, and I will spend on you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8746)

[التوسع في الإنفاق] في التوسع في الإنفاق قال: وأخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «قال يا ابن آدم أنفق أنفق عليك» . قال أشهب قلت: قال الله، قال مالك: ليس هذا هكذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال الله: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك» . قال محمد بن رشد: قد علم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل ذلك إلا عن الله عز وجل أنه قاله، فليس على الراوي في زيادة مثل هذا في الحديث على ما سمعه شيء، ولكنه استحب أن لا يحدث بالحديث إلا على ما سمعه قطعا للذريعة مخافة أن يتجرأ أحد بذلك أن يزيد في

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a voluntary commitment to provide maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=563)

لأن ذلك معروف والمعروف لازم لمن أوجبه على نفسه عند مالك وأصحابه ما لم يفلس، أو يمت كما نص عليه ابن رشد فيما نقله عنه العلامة الحطاب ونصه مسألة من

التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفق، أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد، أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس، أو يمت؛ لأنه تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس، أو يمت اهـ.

Sub-topic – Disagreement Between Spouses on Maintenance Amount

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount of maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3571)

فصل [12 – في اختلاف الزوجين في قدر النفقة المفروضة]

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined when spouses dispute it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=766)

فصل في الخصام في قدر النفقة وإذا خاصمت المرأة زوجها في قدر النفقة ولم ترض بنفقته عليها، ورفعت

إلى الحاكم أمرها، فرض عليه نفقتها على قدر حاله من حالها، وقدر طعامها وإدامها وكسوتها، ونفقة خادمها إن كانت ممن يخدم مثلها، وأجرة مسكنها وجميع مؤنها.

Sub-topic – Sufficiency of Property for Maintenance

Mas'alah: Is a debt owed by a solvent absent person considered sufficiency for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

قلت: وكذا على ملي غائب؛ لامتناع بيعه على المشهور.

Mas'alah: Which types of property are considered sufficient for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

قال: والمدبر والمعتق لأجل والآبق، ولو قرب إباقه، وما أعمر من عبد أو مسكن لغو، والكتابة والدار التي أسكنها سنة معتبران؛ لجواز بيعهما، والبعير الشارد معتبر ما لم يبعد.

Mas'alah: Can a mudabbar slave be considered sufficient maintenance given his potential benefits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

الباجي: انظر قوله في المدبر مع إمكان بيه منافعه، وإجازته المدة غير الطويلة.

Sub-topic – Maintenance Based on Husband's Financial Status

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the husband's financial status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2019)

[باب في اعتبار حال النفقة]

Mas'alah: How is the amount of maintenance for a wife determined based on the husband's circumstances?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1458)

(وقدرت) النفقة على الزوج (بحاله) : أي بحسب حاله من حيث تحصيلها، وما تقدم من أنه يراعى وسعه وحالها فمن حيث ذاتها قلة وكثرة (من يوم) كأرباب الصنائع والأجراء (أو جمعة) كبعض الدلالين بالأسواق، (أو شهر) كأرباب الوظائف من إمامة أو تدريس، وأرباب العلوفات كالجند (أو سنة) كأرباب الرزق والحوائط والزرع.

Sub-topic – Maintenance for Sick or Nursing Wives

Mas'alah: How is the amount of food determined for a sick woman receiving maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2022)

المتيطي: الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل، وذلك أحق في المريضة؛ إذ النفقة عوض المتعة. قلت: ولقول الأكثر إن كانت أكولة فعليه ما يشبعها وإلا طلقها. وقال أبو عمران: لا يلزمه لها إلا المعتاد، وإن كانت قليلة الأكل فلها المعتاد تصنع به ما شاءت.

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined for a wife and a nursing mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2018)

والسعر في ذلك الزمان، فليس بلد الخصب كالجذب، ولا زمن الغلاء كالرخاء، ويلزم اعتبار حالها بكفايتها، وإن أكولة، وتزاد المرضع على النفقة المعتادة ما تقوى به على الرضاع زمنه، لاحتياجها دون غيرها، إلا المريضة وقليلة الأكل إذا طلبت كل منهما قوتا كاملا، فلا يلزمه إلا ما تأكل فقط، ولا يقضى أكل بزيادة على ذلك، ومثل عبارة المصنف للبساطي.

Sub-topic – Minimum Maintenance and Hardship Cases

Mas'alah: What is the minimum maintenance for a husband of limited means?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2200)

وإذا كان العسر البين فلا أقل مما تعيش به، وقد يختلف ذلك ويكون الرجل يعمل بيديه في قلة كسبه، فيفرض عليه بمصر ويبتان من قمح في الشهر، مع حق طحبين وخبيز، ودريهمات لزيت وماء وحطب، والطبخة بع دالطبخة، وما لابد منه.

Mas'alah: What is the minimum amount of maintenance and clothing that prevents divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2168)

واختلف في القدر الذي يمنع الطلاق من النفقة والكسوة، فقال محمد في النفقة: لا أقل مما تعيش [5] به، ولعله لا يجد ذلك [6] فلا أقل مما لا تعيش [7] إلا به [8].

Mas'alah: What is the ruling on the amount and quality of maintenance when the husband can only provide food and clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2168)

وقال في كتاب محمد: إن لم تجد إلا الطعام وحده، والكسوة محضا، إذا كان الطعام

قوتها، والكسوة من وسط الكتان، مثل الفسطاطي- لم يفرق بينهما، وإن كانت من بيت الغنى [10]. وقيل أيضا: إن لم يجد إلا الغليظ من الثياب، (1) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (والوطء) . (2) في (ت) : (نصف) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 457. (4) فى (ح) : (تطلق) . (5) في (ب) : (يعيش) . (6) في (ب) : (ولعله نحو ذلك) . (7) في (ب) : (يعيش) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 594. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 600. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 600.

والخشن من الطعام، قال: لكل شيء قدر، وينظر إلى قدر حالهما [1]، ولباس مثلهما، ولا يكسوها ما ليس من لباس مثلها.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the amount of maintenance in difficult times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=594)

قال ابن القاسم: رب رجل ضعيف وسعر غال، فيكون الوسط من الشبع على قدر حال الوقت والزوجين، وقد قال مالك: المد. وقدر غيره من أصحابه مدا وثلثا.

Mas'alah: What is the minimum maintenance for a wife in cases of extreme hardship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=595)

وإن كان العسر البين، فلا أقل مما تعيش به.

Sub-topic – Duration and Frequency of Maintenance Payments

Mas'alah: What is the duration for maintenance payments according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

قال محمد: وقول أصحابنا فيه قدر الشهرز وقاله مالك.

Mas'alah: For what duration can maintenance be awarded to a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1535)

وأما الموضع الثاني: في مقدار المدة التي يفرض لها فيه، وذلك يختلف باختلاف حالات الزوج في عسره ويسره. فإن كان الزوج موسرا، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يجوز أن يفرض لها سنة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه لا يفرض لها سنة؛ لأن الأسواق تحول، وهو قول سحنون. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

والذي قاله سحنون – رضي الله عنه – أقرب، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف حالات الزوج. فإن كان الزوج موسرا وسع في المدة إذا لم يؤد إلى ضرورة؛ لأن الشأن الفرض بين الزوجين عند المقابحة وقلة الإنصاف ولدد الزوج وفي تقليل المدة

عليها ضرر في تكرير الطلب عند لدده وقصده لإتعابها. فإن كان الزوج موسرا، فالثلاثة الأشهر والأربعة. وإن كان متوسطا، فالشهر والشهران. وإن كان ذا صنعة، فالشهر. فإن لم يقدر فعلى ما يرى أنه يستطيع أن يغرمه. وهذا الذي ذكرناه رأيته لبعض المتأخرين.

Sub-topic – Clothing as Part of Maintenance Obligation

Mas'alah: What is the ruling on providing coarse linen clothing for the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2085)

قال مالك: وإن لم يجد ما يواريها إلا ثوبا من غليظ الكتان لم يفرق بينهما

Mas'alah: Is silk clothing obligatory for maintenance if it is customary?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2433)

حكاه المصنف منقوض بما سيأتي لابن القاسم أنه لا يلزم الحرير مطلقا وإن كان عادتهم فانظره، إلا أن يقال: كلامه هنا إنما هو بالنسبة إلى النفقة.

Mas'alah: Does a commitment to provide maintenance include clothing?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=47)

فرع واختلف [1] الشيوخ هل تدخل الكسوة في النفقة [2] أم لا؟ قال ابن سهل في أحكامه [3] قال ابن زرب [4] في مسائله فيمن التزم الانفاق على رجل وأبى أن يكسوه، وقال إنما أردت الانفاق لا الكسوة وطلب الملتزم له الكسوة مع النفقة [5]

فشغلت بالي مدة ثم ظهرت لي فالزمته أن ينفق عليه ويكسوه، والحجة في ذلك قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضمن حملهن) [الطلاق: 6/ 65] فأجمع أهل العلم [6] على أنه ينفق عليهما ويكسوها فالكسوة داخلة في النفقة. قال ابن سهل: في قوله نظر لأن هذا إنما هو في كا نفقة يحكم بها كنفقة الزوجات والآباء والبنين والعبيد، وعامل القراض إذا كان المال كثيرا والسفر بعيدا، وأما من التزم الانفاق على أحد احسانا إليه وقال إنما أردت الاطعام لا الكسوة وقال الآخر قد التزمت لي انفاقا مجملا فاكسني كما تطعمني فهذا لا يلزمه عندي بدليل قول مالك في كتاب الرواحل [7] من المدونة لا بأس أن يستأجر العبد السنة على أن على الذي استأجره نفقته وكذلك الحر. فقلنا لمالك فلو اشترط الكسوة فقال: لا بأس بذلك فقوله فلو اشترط الكسوة بعد قوله (1) خلاف مشهور بين ابن سهل وابن زرب في هذه المسألة انظر تفصيل ذلك مجملا في كتاب شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي المتوفى سنة 894 هـ. (2) في الأصل: هل تدخل النفقة في الكسوة هنا تقديم وتأخير ربما نتيجة سهو من النسخ. (3) انظر الاعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ورقة 23 ضهر ص 125 وما بعدها صورة طبق الأصل مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18394، عن رصيد مكتبة حسن حسني عبد الوهاب. (4) هو محمد بن يبقى بن زرب القاضي أبو بكر قرطبي كان ابن زرب أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، كان مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفي رحمه الله في رمضان سنة احدى وثمانين وثلاثمائة انظر ترجمته في جـ 2 ص 2301 وكذلك تاريخ قضاة الأندلس ص 77 وما بعدها. (5) عبارة الانفاق. (6) انظر تفسير القرطبي جـ 18 ص 168. طبعة دار الكتب. (7) انظر المدونة جـ 11 ص 113 طبعة السعادة ..

استأجره على أن عليه نفقته يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة، وإن كانت عنده

مقتضية لها لقال له إذا سأله عنها لفظ النفقة يقتضيها، ويؤيده أيضا أنه لو التزم الانفاق على انسان فأنفق عليه شهرا أو سنة وقال هذا الذي أردت ولا أزيد على ذلك، وطلب الآخر الانفاق عليه حياته لصدق الملتزم، ولا يلزمه [1] أكثر مما ذكر أنه أراده لا يجوز غير هذا وفي كتاب الصدقة [2] من المدونة من تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة مأبورة أو طيبة وقال إنما تصدقت بالأصل لا الثمرة فهو مصدق بلا يمين وكذا روى أشهب في كتاب ابن المواز [3] أنه لا يمين عليه وقد يتخرج من [بعض] [4] مسائل هذا المعنى أنه يحلف وفي [كتاب] [5] سماع أشهب من استرعى أنه متى أعتق عبده أو متى حبس داره [التي] [6] بموضع كذا ثم أعتق أو حبس لم يلزمه وإن لم تعرف البينة ذلك وصدق فيما يدعيه ويذكره، وقد مر في متابنا هذا من كلام ابن زرب أن كل متطوع مصدق وأما إذا قال ملتزم الإنفاق لم تكن لي نية في مطعم ولا ملبس فإنه يقال له قم بهما جميعا أ. هـ. مختصرا من الأحكام الكبرى والصغرى، ونقله ابن عرفة باختصار، وقال بعده هذا اقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة لأنه إن [7] كان من مسماها لزم ولا ينفعه قوله إنما أردت الاطعام كما لو قال ما أردت إلا الكسوة لم يقبل. قال ابن عرفة ثم رأيت للمتيطي أثر قوله قيل له قم بهما جميعا لعل جواب ابن زرب في هذا وهو محل نظر، وإذا لم يتناول لفظ النفقة (1) عبارة م وما يلزم بأكثر. (2) انظر المدونة جـ 15 ص 115 وما بعدها. (3) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز كان راسخا في الفقه والفتيا عالما في ذلك، وله كتابه المشهور الكبير المعروف بالموازية وهو أجل كتاب ألفه المالكيون واصحه مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات في هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأجل وله كتاب الوقوف كان مولده في رجب سنة ثمانين ومائة وتوفي رحمه الله بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة إحدى وثمانين. انظر

الديباج جـ 2 ص 166/ 167 وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 68. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من م. (6) ساقطة من الأصل .. (7) في م إذا.

الكسوة على ما قال ابن سهل [1] فكيف تلزمه الكسوة مع عدم النية، وأما إذا ادعى نية فبين أنه [2] لا يقضي إلا بما نوى. قال المتيطي [3] ثم رأيت في الموازية مثل قول ابن زرب. قال مالك ومن أوصى بنفقة رجل حياته أخرج له من الثل ما يقوم به منتهى سبعين سنة من ماء، وحطب، وطعام وكسوة ثم قال ابن عرفة هذا واضح يعني كلام المتيطي إلا قوله إنما يقضي عليه بما نوى بل [بما] [4] يدل عليه ظاهر لفظه، وفي [5] كتاب [6] الشركة ما نصه: أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما قال: قال مالك تلغى نفقتهما معا وفي كتاب [7] المتفاوضين [لما] [8] قال مالك تلغى النفقة (1) هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل عبد الله الأسدي القرطبي الإمام الفقيه الموثق النوازلي الحافظ المشاور تفقه بابن عبد الله بن عتاب ولازمه وأخذ عن ابن القطان وغيرهما، وأجازه ابن عبد البر كان يحفظ المدونة والمستخرجة، وتفقه به جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منصور وغيره كان جيد الفقه مقدم في الأحكام وله في الأحكام كتاب حسن (الأعلام بنوازل الأحكام) عول عليه شيوخ الفتيا والحكام، وله فهرسة مولده سنة 413 هـ وتوفي رحمه الله سنة ست وثمانين واربعمائة بغرناطة انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 70 وما بعدها، وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 121، وتاريخ قضاة الأندلس ص 96 وما بعدها. (2) في – م – ان. (3) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمتيطي وبه اشتهر صاحب الوثائق المشهورة، ومتيطة قرية من أجوار الجزيرة الخضراء بالأندلس، لازم بمدينة فاس خاله أبو الحجاج المتيطي، وبين يديه تعلم عقد الشروط، واستوطن مدينة سبتة ولازم بها مجلس أبي محمد عبد الله بن القاضي أبي عبد الله ابن عيسى للمناظرة والتفقه، ألف كتابا كبيرا في

الوثائق سماه (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) اعتمده المفتون والحكام، واختصره أعلام منهم ابن هارون، لم نعثر على تاريخ ميلاده. توفي رحمه الله في شعبان سنة سبعين وخمسمائة. انظر ترجمته في نيل الابتهاج بتطريز الديباج على هامش الديباج ص 199 وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 163، والفكر السامي جـ 2 ص 266، ومعجم المؤلفين جـ 7 ص 129. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل (5) عبارو – م – وفيها. (6) انظر المدونة جـ 12 ص 68 طبعة السعادة. (7) في – م – في باب. (8) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

بينهما علمنا أن ما أنفقا إنما هو من مال التجارة وتلغى الكسوة لأن مالك قال تلغى النفقة والكسوة مثل النفقة [1]. أ. هـ ومجموعه دليل لابن زرب، وسئل ابن رشد عمن طاع [2] بالتزام نفقة ربيبه مدة الزوجية ثم طلق [أمه] [3] ثم راجعها بعد عدتها هل تعود عليه نفقة الربيب، وهل تلزمه معها الكسوة؟ فأجاب ببقاء لزومها ما بقي من طلاق [4] ذلك المملك شيء، ولا تلزمه الكسوة إن حلف أنه إنما أراد [به] [5] الطعام دون الكسوة وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون الكسوة مع الطعام محتجين بالإجماع على أنها مندرجة في قوله تعالى (فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) [الطلاق: 6/ 65] ولا أرى ذلك لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فقد تعرفت عند أكثر الناس في الطعام دون كسوة [6]. أ. هـ قال ابن عرفة حاصله أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا بالطعام فقط، وتقرر في مبادئ أصول الفقه [7] أن الأصل عدم النقل [8] أ. هـ. كلام ابن عرفة. قلت: الذي يظهر من كلام ابن رشد أن لفظ النفقة يطلق في العرف على الطعام والكسوة وعلى الطعام فقط، وأن الأول هو الأشهر فإذا أطلق الملتزم النفقة [9] ولم تكن له نية حمل على الأول لأنه الأشهر وأن ادعى الملتزم أنه أراد (1) انظر المدونة جـ 12 ص 69. (2)

طاعة: انقاد انظر القاموس المحيط جـ 3 ص 65. (3) ساقطة من الأصل. (4) انظر المدونة جـ 4 ص 47 ط السعادة. (5) ساقطة من م. (6) انظر نوازل ابن رشد ورقة 15 ضهر سطر 11 مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12397. (7) في م الفقهية وهو تصحيف ظاهر. (8) انظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 2 ورقة 103 وجه مخطوط رقم 12147، بدار الكتب الوطنية تونس. (9) في م اللفظ.

Sub-topic – Maintenance for Women Under Guardianship

Mas'alah: What are the specific maintenance provisions for a woman under guardianship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=212)

ونصف مثال وأحضرها ودفعها إلى الورثة وقبضوها وخاصهم بها في بعض ما وجب لهم من إنفاق أبيهم على فاطمة عمتهم، وبقي سائره حتى يباع فيه من الدار والثلث الثابتين ما ينتصفون منه وفرض لها بعض الفقهاء في نفقتها في تلك الأعوام وكانت هذه المحجورة امرأة كبيرة –ربعي دقيق قمح، وثمني زيت، ونصف حمل متوسط من حطب، وثلاثين درهما في صرف، وفي غلاء السعر ربعا ونصفا مندقيق وثمنا ونصفا من زيت، وللباسها في العامين قميصين وسروالين وخفا ومقنعا من كتان، وفي زمان البرد محشوا وفروا لثلاثة أعوام، ولرقادها ملحفة ومرفعة لثلاثة أعوام وكساء فرقسيا وفراشا مملوءا بصوف لأكثر من هذه المدة على حسب ما يرى، وكان أخوها عبد الرحمن وصيا قد أراد أن يضمها إلى داره لتسكن معه وأبت هي إلا السكنى مع بني أخيها، فأفتى بعض الفقهاء أن لها السكنى حيث شاءت.

Sub–topic – Per Capita vs. Per Share Division of Maintenance

Mas'alah: Is maintenance divided per capita or per share?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2040)

وقيل: على الرؤوس.

Sub-topic – Role of Custom in Maintenance Amount

Mas'alah: What is the role of customary contentment in determining maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

لقناعتها) واعتبر المصنف هنا ذلك في الكسوة وظاهره أنه لا يراعي ذلك في الإطعام وتقدم في باب اليمين مراعاة القناعة فيه قاله عج قلت قوله والبلد يفيد اعتبار ذلك بل ويفيد عدم لزوم الحرير أيضا للمدينة وإنما نص عليه لاختلافهم في كلام الإمام ولعل المصنف لم يجعل تأويل ابن القصار مساويا لابن القاسم وإلا لقال تأويلان ثم ذكر جزئيات داخلة في قوله بالعادة لزيادة البيان فقال)

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined according to custom and the spouses' circumstances?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1763)

وقوله: (قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها [7] هو فاعل (المتن) uotes g-(المتن) uotes"><"يجب" [8] واحترز بقوله: (بالعادة) مما إذا طلبت المرأة [9] أزيد من عادة أمثالها أو طلب هو أنقص مما جرت به عادة أمثاله، فلا يلتفت إليهما في ذلك، ويردان إلى العادة، ولا بد مع ذلك أن ينظر إلى حال الزوجين، وقيل:

المعتبر في النفقة حال الزوج، وفي السكنى حال الزوجة.

BAB 8

باب الإعسار بالنفقة والحبس فيها

The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judge's Role in Insolvency Cases

Mas'alah: What must the judge do when a husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2481)

[ما يجب على الإمام أن يفرق به بين المرأة وزوجها إذا عجز عن النفقة عليها]

Mas'alah: Should a husband be imprisoned before proof of poverty when his wife claims maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2042)

قال ابن عات في مقنع ابن بطال: كتبت لبعض من أثق بعلمه في رجل قامت عليه امرأته بنفقتها فادعى العدم هل يحبس قبل أن تقوم عليه شبهة أو لا حتى تقيم عليه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who claims poverty in a maintenance case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2043)

المرأة شبهة فيظهر لذلك لدده، فقال: لا يحبس ويخير بين أن ينفق أو يطلق، فإن ثبت عدمه وحلف أنه لا مال له ضرب له الأجل، فإن أيسر فيه وإلا طلقت عليه وتكون معه في خلال التأجيل، وإن علم أن له مالا أو ظهر لدده كان للسلطان أن يسجنه، والثاني أقيس وهو ظاهر قولها:

Mas'alah: What does the judge order when a husband fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1069)

(فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره) ببينة أو تصديقها (بالنفقة والكسوة) إن شكت عدمها (أو الطلاق) أي يلزمه أحد الأمرين بأن يقول له: إما أن تنفق عليها أو تطلقها

Mas'alah: What does the judge order if the husband does not prove his inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1465)

وإلا) يثبت عسره عند الحاكم (أمر) الزوج: أي أمره الحاكم (بها) : [حاشية الصاوي] [فسخ النكاح لعدم النفقة]

Mas'alah: What does the judge do if the husband neither provides maintenance nor divorces?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)

وإلا طلق عليه) بأن يقول الحاكم: فسخت نكاحه، أو: طلقتك منه أو يأمرها بذلك ثم يحكم به؛ (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who admits wealth but refuses maintenance

or divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5001)

تنبيه: اعلم أن من يقر بالملاء وامتنع من الإنفاق والطلاق يعجل عليه الطلاق على قول، ويسجن حتى ينفق عليها على قول آخر، حكاهما ابن عرفة كما في الحطاب. وعلى القول الثاني إذا سجن ولم يفعل فإنه يعجل عليه الطلاق، كما أنه يعجل عليه بلا تلوم إن لم يجب الحاكم بشيء حين رفعته فيما يظهر. وسيأتي في باب القضاء: أنه إذا لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار حبس وأدب ثم حكم عليه بلا يمين قاله عبد الباقي وعلى القول الثاني إن كان له مال ظاهر أخذت النفقة منه كرها قاله الحطاب.

Mas'alah: Does the judge pronounce divorce or order the wife to do so in cases of non-maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1596)

ص "وإلا فهل يطلق عليه الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم؟ قولان" ش:

قال ابن عبد السلام : وفي أحكام ابن سهل اختلاف بين الشيوخ في هذه المسألة وفي معناه من امرأة المولى والمعتقة تحت العبد وغير ذلك هل تكون المرأة هي الموقعة للطلاق أو السلطان؟ اهـ. وقال في التوضيح في باب المعسر بالنفقة: واختلف هل الحاكم الذي يطلق كما هو ظاهر كلامه يعني ابن الحاجب ابن عبد السلام وهو الصحيح أو يبيح للمرأة الإيقاع على قولين اهـ. ونقل ابن عرفة عن المتيطي تشهير القول بأن الإمام هو الذي يوقع الطلاق ونصه المتيطي في كون الطلاق بالعيب للإمام

يوقعه أو يفوضه إليها قولان للمشهور وابن زيد عن ابن القاسم اهـ. ونقل ابن سهل في باب الطلاق أن ابن عات أفتى أن المرأة هي التي توقع الطلاق ورجحه ابن مالك ورجحه ابن سهل أيضا وقال ابن فرحون في التبصرة في القسم الثالث من الفصل الأول من الركن السادس في كيفية القضاء، والقسم الأول لا بد فيه من حكم الحاكم وهو ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار والطلاق على المولى؛ لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار، وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعد النفقة أم لا كما إذا تزوجت فقيرا علمت بفقره فإنها لا تطلق بالإعسار بالنفقة وكذلك تحقيق صورة الإضرار، وكذلك يمين المولى هل لعذر أو لا كمن حلف أن لا يطأها وهي مرضع خوفا على ولده فينظر فيما ادعاه فإن كان مقصوده الإضرار طلقت عليه وإن كان لمصلحة لم تطلق عليه، وكذلك التطليق على الغائب والمعترض ونحوهما.

Mas'alah: What does the judge order when a wife seeks annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2009)

(إلا أن يتركه) مستثنى من الثانية (أو يشتهر بالعطاء وينقطع) مستثنى من الأولى ففيه لف ونشر غير مرتب فلها الفسخ وإذا كان لها الفسخ ولم ترض ورفعت للحاكم (فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره) ببينة أو بتصديقها (بالنفقة والكسوة أو الطلاق) أي يلزمه واحد من هذين الأمرين إذ أمر الحاكم إنما يكون بمعين

Mas'alah: What does the author comment on the phrase 'or if she imprisoned him'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=484)

قوله: (أو حبسته) فأحرى إذا حبسه غيرها.

Mas'alah: Does the judge divorce the husband or permit the wife to divorce after the waiting period for non-maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1783)

قوله: (ثم طلق) أي [1]: ثم [2] طلق عليه الحاكم بعد انقضاء زمن التلوم، وعدم الوجدان لما ينفق أو يكسو، وهذا هو الصحيح، وقيل [3]: يبيح الحاكم للمرأة إيقاع الطلاق لانقطاع العصمة [4].

Sub-topic – Definition of Insolvency in Maintenance

Mas'alah: What is the minimum maintenance a husband must provide to avoid separation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2481)

ومن كتاب الأقضية قال: وسألت ابن وهب عما يجب على الإمام أن يفرق به بين المرأة وزوجها إذا عجز عن النفقة عليها، غير أنه يجد أدنى العيش وأغلظه، وأوضع الكسوة وأقبحها، أيجزيه ذلك، أم يكلف قدرا معلوما من النفقة والكسوة؟ أيجب أن يفرق بينهما لعجزه عنها؟ أم يلزم من النفقة على قدر حال المرأة، وحال الرجل إذا كان واجدا موسرا؟ فقال: إذا عسر الرجل بعد يسر لم ينظر إلى ما كان عليه أولا، وليس للإنفاق على المرأة قدر معلوم تحت التفرقة بينهما بالتقصير عنه ما وجد ما يرد به جوعها من الخبز، ويواري به جسدها عن العري. الكسوة ما سوى الشمال والعبا، إذا كان ما يكسوها شبيها بالفسطاطي ونحوه أجزأه ذلك، إذا كان لا يجد إلا هو، ولم يفرق بينهما. قال:

Mas'alah: What is the ruling if a husband cannot afford to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3576)

وذكر أبو عمران عن الصيرفي في سماع ابن القاسم: إذا أعسر الرجل لخدمة امرأته طلقت عليه.

Mas'alah: What happens if a husband cannot afford maintenance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=789)

فصل [4 – إذا أعسر الزوج بالنفقة] : إذا أعسر بالنفقة ولم ترض المقام معه ضرب له أجل وتلوم في أمره فقيل: شهر، وقيل: الأيام اليسيرة الثلاثة ونحوها، فإن أنفق وإلا طلقت [4] عليه إلا أن تكون تزوجته فقيرا تعلم أن لا مال له فلا يكن لها مفارقته بعسر [5]، وإنما قلنا: إنه يفارق بإعسار النفقة خلافا لأبي حنيفة [6]، لقوله تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [7]، وفي إمساكه إياها بغير إنفاق إضرار بها وتضيق عليها، وقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [8]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني" [9]، ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلما كانت إذا نشزت لا نفقة لها لمنعها الاستمتاع كذلك (1) انظر: التفريع: 2/ 55، الرسالة ص 409. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 223، الأم: 5/ 107، مختصر المزني ص 20 – 231. (3) سورة النساء، الآية: 19. (4) في (م) : طلق. (5) انظر: المدونة: 2/ 193 – 194، التفريع: 2/ 55 – 56، الكافي ص 255 – 256. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 223، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 96. (7) سورة الطلاق، الآية: 6. (8) سورة البقرة، الآية: 229. (9) سبق تخريج الحديث في الصفحة (782) .

إذا لم تجب النفقة من جهته، فلها مفارقته، ولأنها لما كان مفارقته في الإيلاء والعنة وضررهما أيسر من ضرر النفقة، فكان في عدم النفقة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1365)

ابن حارث: اتفاقا في غير المعسر بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for maintenance when she is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

الباجي: رجع ابن الماجشون الأول بأنه لم يشترط لنفسه مالأ يتموله، إنما شرط أن تكفيه مؤونته، كما لو تطوع رجل بالنفقة عليه سنة فمات لم يرجع عليه بشيء، ولو ماتت كانت النفقة في مالها اتفاقا، وإن أعسرت بالنفقة أنفق الأب، واختلف قول ابن القاسم هل يتبعها أم لا/ وروي أشهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون يتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of inability to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2029)

المتيطي: إن كان في عقد نكاحه، وعلم الزوج المذكور أن زوجته هذه ممن لا تخدم نفسها لحالها ومنصبها، فطاع بالتزام خدمتها، وأقر أنه ممن يلزمه ذلك، ويتسع ماله له لم يقبل قوله أنه لا يطيق الإخدام، وكذا لو شهد له بما زعم بينة لم تنفعه لاعترافه بسعته، إلا أن يعلم أنه أصابه أمر أذهب ماله، كقولهم في الغريم يعترف لرب الدين بملائه ثم يقيم بينة بعدمه، قال: وحكى بغض شيوخنا من القضاة عن بعض شيخه من القرويين، أن بينته بالعدم تنفعه، ولا يضره ما أشهد به على نفسه، ولولا ذلك لم يداين،

والذي عليه العمل، وقاله غير واحد من الموثقين: أنه لا تنفعه بينته ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of maintenance obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2033)

وتردد ابن عبد السلام في منع تأخير ما أخذ عن ما وجب، وجوازه بعيد؛ لوضوح كونه فسخ دين، وبعد قياسه على فسخ الكتابة في مؤخر واضح.

Mas'alah: Can a person be compelled to work for the purpose of paying maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

قال ابن عات: فإن قال: لا أعمل لم يجبر على العمل، وكذا في الفلس.

Mas'alah: What is the ruling when a husband cannot afford maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

وعجز الزوج عن حاضرها لقيام الزوجة لطلبها يخيرها في طلاقه، ولو كان أحدهما عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on separation when the husband can only provide bread and minimal

clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2202)

قال ابن حبيب: وغن لم يجد غير الخبز وحده وما يوارى عورتها ولو بثوب واحد. قال مالك: من غليظ الكتان، لم يفرق بينهما، كانت غنية أو فقيرة، فإن عجز عن هذين أو عن أحدهما فرق بينهما بطلقة، فإن وجد فى العدة يسارا بينا ما يقدر فيه على رزق شهر بشهر وما يستوجب من اللباس [4/ 600]

والوطاء فله الرجعة، وإن لم يجد إلا مثل عيش يوم بيوم وما يوارى عورتها فلا رجعة له. وهذا فيمن عليه سهرا بشهر، فأما من كان عليه الفرض بالأيام، والذى به كانت تعرف حاله، فله الرجعة بوجود ما لو وجده أولا، لم تطلق عليه قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: Does maintenance fall if the wife is imprisoned for a debt owed by the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1067)

(أو حبست) هي في دين لها عليه لاحتمال أن يكون معه مال، وأخفاه عنها فيكون متمكنا من الاستمتاع بأدائه لها وأحرى لو حبسه غيرها لم تسقط

Mas'alah: What is the chapter on a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=768)

23 - باب الإعسار بالنفقة على الأزواج

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=768)

فصل في الإعسار بالنفقة

Mas'alah: What constitutes inability to provide maintenance that justifies separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2454)

ويعتبر العجز عن القوت وعن ما يواري العورة، قال مالك: ولو من الخبز والزيت، وغليظ الكتان، غنية كانت أو فقيرة .... يعني: أن المعتبر الموجب للفراق هو العجز الموجب للفراق هو العجز عن النفقة والكسوة جملة، أما لو ضاقت حاله بعد التوسعة حتى لم يجد غير القوت لها دون خادمها من قمح أو شعير،

ولو كان مأدوما بزيت أو لم يجد الإدام، وإنما وجد الخبز فقط فإنه لا يفرق بينهما، وكذلك أيضا لا يفرق بينهما إذا وجد من الكسوة ما يسترها ولو من غليظ الكتان وإن كانت ذات شرف وغنى، قاله مالك في الموازية والواضحة. وفي البيان عن أشهب: إذا عجز عما يشبهها فرق بينهما. وكذلك اختلف إذا لم يقدر إلا على الشعير وأهل بلده يأكلونه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=604)

الباب الثالث: في الإعسار بالنفقة وهو مثبت لحق الفسخ لمن توجهت لها المطالبة بالنفقة، ثم النظر في أطراف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance obligation when he is in financial hardship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4991)

وسقطت بالعسر؛ يعني أن الزوج تسقط عنه نفقة الزوجة وكسوتها بسبب العسر ولا ترجع الزوجة عليه إن أيسر، وتسقط ولو كانت مقدرة بحكم، وسواء كان غائبا أو حاضرا، وأراد بالسقوط عدم اللزوم، وقوله: وسقطت بالعسر قال الشارح مفسرا له: أي، وسقطت نفقة الزوجة

Mas'alah: What are the two scenarios when the husband is insolvent regarding maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1541)

وأما إذا كان الزوج معسرا، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: When does maintenance obligation fall away due to hardship?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when the husband becomes insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1249)

وسقطت بالعسر (ش) يعني أن واجبات الزوجة من نفقة وما معها تسقط عن الزوج بإعساره أي في زمنه فقط وسواء دخل بها أم لا لقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] وهذا معسر لم يؤته شيئا فلا يكلف بشيء. إذا سقطت فأنفقت على نفسها شيئا في زمن إعساره فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك لأنها ساقطة عنه في هذه الحالة وتحمل على التبرع وسواء كان في حال الإنفاق حاضرا أو غائبا والمراد بالسقوط عدم اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she or her husband is imprisoned?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1249)

لا إن حبست أو حبسه (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى أن نفقة الزوجة تسقط بعسر زوجها ولا تسقط بحبسها في دين شرعي ترتب عليها لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ترتب عليه لها أو لغيرها لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم أدائه لما هو عليه (ص)

Mas'alah: Does a husband's poverty excuse him from paying maintenance to his wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1779)

قوله: (وسقطت بالعسرة [2] أي: وسقطت نفقة الزوجة عن الزوج بعسره عنها، ولو دخل بها [3]، لقوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} (المتن) uare-brackets"><[الطلاق: 7] ، وهذا لم يؤته الله شيئا فلا يكلفه [4] بشيء، ولا ترجع هي عليه بما أنفقت على نفسها في [5] مدة إعساره.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to pay maintenance to his wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=394)

873 - مسألة إذا أعسر بنفقة زوجته، فهي بالخيار بين أن تقيم معه ولا نفقة لها في ذمته إلا برضاه، وبين طلب الفراق، فيفرق الحاكم بينهما، وبه قال الشافعي، ومن الصحابة: عمر وعلي وأبو هريرة -رضي الله عنهم-، ومن التابعين: سعيد بن المسيب والحسن، ومن الفقهاء: أحمد وإسحاق. وقال عطاء والزهري وأبو حنيفة وصاحباه: لا خيار لها أصلا، ويلزمها الصبر عليه، وتتعلق بذمته النفقة بحكم الحاكم.

Sub-topic – Comparison with Insolvent Debtor

Mas'alah: What is the difference between the insolvent debtor and the insolvent husband regarding maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=603)

(الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر) اعلم أن المعسر عندنا وعند الشافعي – رضي الله عنه – يفسخ عليه نكاحه بطلاق في حق من ثبت لها الإنفاق وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – لا تطلق عليه بالإعسار لأن الله تعالى أوجب إنظار المعسر بالدين في قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فههنا أولى لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع وقياسا على النفقة في الزمان الماضي فإنه لا تطلق بها إجماعا ولأن عجزه عن نفقة أم ولده لا يوجب بيعها ولا خروجها عن ملكه فكذلك الزوجة (والجواب) عن الأول أنا لم نلزمه النفقة مع العسرة وهو نظير الإلزام بالدين وإنما أمرناه برفع ضرر يقدر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مالك في الموطإ أنه لا يحرم وقاله الشافعي – رضي الله عنه – بسبب أن الزنى مطلوب العدم والإعدام فلو رتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد فلا يثبت له تحريم في أثر المصاهرة (المسألة الثانية) اتفق الأئمة الأربعة على أن وطء الأم بالعقد أو الملك أو الشبهة يحرم بنتها لقوله تعالى {اللاتي

دخلتم بهن} [النساء: 23] لأن الوطء هو الأصل في الدخول واختلفوا في التلذذ بما دون الوطء فقال مالك وأبو حنيفة ومثل الوطء اللمس للذة لأنه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل تحت عمومه وقال أبو الطاهر من أصحابنا اللمس للذة من البالغ ينشر الحرمة ومن غير البالغ قولان وبغير لذة لا ينشر مطلقا وفي نظر البالغ ما عدا الوجه من باطن الجسد للذة قولان المشهور ينشر الحرمة لأنه أحد الحواس والشاذ لا ينشر ولا يحرم النظر إلى الوجه اتفاقا وفي الأحكام لابن العربي وأما النظر فعند ابن القاسم أنه يحرم وقال غيره لا يحرم لأنه في الدرجة الثانية شبهه في الزنى ذريعة الذريعة لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم فأما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغليب التحريم فكما أن النظر لا يحل إلا إذا حل أصله اللمس والوطء بعقد نكاح أو شراء وكذلك يحرم إذا حرم أصله. اهـ وفي بداية المجتهد والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان وفيه عنه خلاف ووافقه أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط وقال الأصل أنه لا يحرم عنده إلا أن ينزل لعدم إفضائه إلى المقصد الذي هو الوطء وهو إنما حرم تحريم الوسائل والوسيلة إذا لم تفض لمقصدها سقط اعتبارها ومنع الشافعي التحريم بالملامسة للذة والنظر مطلقا وفي بداية المجتهد وهو أحد قولين المختار عنده وقوله الثاني لم يوجب في النظر شيئا وواجب في اللمس. اهـ (تنبيه) قال الأصل اعتبر مالك قاعدة حمل اللفظ عند الإطلاق على عرف المتكلم به كغيره من العلماء في مشهور مذاهبهم في آية التحليل للزوجة بعد الطلاق الثلاث حيث حمل النكاح فيها على الوطء الحلال وجعله شرطا لموافقتها قاعدة الاحتياط في الفروج وخالفها في قوله تعالى في أمهات الربائب {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] حيث حمل الدخول فيها على خلاف العرف الشرعي من الدخول المباح فاعتبر مطلق الوطء ولو حراما لمعارض الاحتياط في الفروج اهـ. وقال ابن الشاط يحتاج ما قاله إلى نظر. اهـ قلت لعل وجهه أن النكاح في عرف الشرع حقيقة في وطء مطلقا لا في

خصوص الوطء الحلال فقد قال أبو حنيفة في قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22]

عليه وهو إطلاقها لمن ينفق عليها وهو الجواب عن النفقة في الزمان الماضي (والجواب) عن الثالث إن وقع الضرر عن أم الولد له طريق آخر وهو تزويجها وهذا الطريق متعذر ههنا فيتعين الطلاق لأن القاعدة أن المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعين أحدهما عينا بل يخير بينهما كالجامع إذا كان له طريقان مستويان يوم الجمعة لا يجب سلوك أحدهما عينا بل يخير بينهما وكذلك السفر إلى الحج في البر والبحر المتيسرين لا يتعين أحدهما وهو كثير في الشرعية وكذلك أم الولد تعدت أسباب زوال الضرر عنها فلم يتعين خروجها عن ملكه وفي الزوجات اتحدت الوسيلة وسبب الخروج عن الضرر فأمر به عينا ويؤيد ما قلناه ما خرجه البخاري قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الولد إلى من تدعني» وقوله {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] والإمساك على الجوع والعري ليس من المعروف فيتعين التسريح بالإحسان.

Mas'alah: What is the distinction between proving poverty in maintenance cases and in debt cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1257)

(ص) لا زوج أمه وجد وولد ابن (ش) [حاشية العدوي] (قوله لأن العدم إلخ) هذا

التعليل لا يفيد شيئا (قوله بخلاف إثبات العدم في الديون) والفرق عقوق الولد بيمينهما وأفاد بعض الشراح أن معنى المصنف لا مع يمين فالباء بمعنى مع أي لا يمين مع العدلين بخلاف إثبات الديون فإن معها يمينا أي وحينئذ فلا اعتراض . (قوله لأن أخاه يطالبه بالنفقة معه) هذه العلة لا تنتج فالأولى أن يقول لأنه حيث كان أحدهما موسرا فالشأن أن يكون الثاني كذلك وانظر إذا طولب الأب بالنفقة هل يحمل على الملاء أو العدم أو يجري القولان وظاهر قولهم الناس محمولون على الملاء وذكرهم الخلاف في مسألة الابن هذه يقتضي حمله على الملاء والفرق بينه وبين الابن أن الغالب وجوب نفقة الابن على الأب وعكسه نادرا (قوله وخادمهما) معطوف على الوالدين أي نفقة الوالدين ونفقة خادمهما. (قوله ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجة أبيه) لأنها تخدم الأب ومعلوم أن زوجة الأب إنما يجب إخدامها على الأب حيث كانت أهلا للإخدام فإذا لم تكن زوجة الأب أهلا للإخدام فلا يلزم الولد نفقة خادمها وانظر إذا تعدد خادم زوجة الأب هل يجب عليه نفقة واحدة فقط أو الجميع وهو ظاهر كلام المصنف وكذا يقال في قوله وخادمهما. (قوله وظاهره وإن كانا غير محتاجين للخادم) أي لقدرتهما على الخدمة. (قوله وأما خادم البنت) أي التي يلزم الأب الإنفاق عليها ولعل الفرق أن حق الوالد في النفقة آكد من عكسه ويرده ما ذكروه فيما إذا كان له أب وولد وكل منهما تلزمه نفقته ولا يقدر إلا على أحدهما فإنه يقدم الابن أو يشتركان ولم نر من قال بتقديم الأب سوى ما وقع في كلام تت وهو غير جيد قاله عج وهذا التقرير كلام بعض القرويين والذي في المدونة أن على الأب أن يخدم الولد في الحضانة إن احتاج وكان الأب مليئا وأما إن لم يكن في الحضانة فلا وهو المعتمد (قوله ولا بأكثر من واحدة) ظاهره ولو كانت الواحدة لا تعفه في شرح شب وانظر لو كان معه واحدة لا تعفه هل يلزم الابن أن يزوجه واحدة تعفه أم لا وظاهر كلام المصنف الأول وفي شرح عب وإعفافه بزوجة ظاهره ولو زائدة على واحدة حيث توقف إعفافه عليها كما يشعر به

لفظه كذا يظهر . (قوله إن كانت إحداهما أمه) أي بل لا يلزمه إلا نفقة أمه فقط حيث كانت تعفه وحدها وإلا أنفق على الجميع. (قوله على ظاهرها) قيد بالأم بقوله على ظاهرها وأما إذا كانت إحداهما غير أمه فلا يتعدد على ظاهرها وغيرها. (قوله وإلا تعددت) وحينئذ فيجب عليه الإعفاف بأكثر من زوجة والحاصل أنه إذا توقف الإعفاف على أكثر من زوجة فيجب على الولد أن يعفه به فينفق على الجميع (ثم أقول) وتلك العبارة صادقة بصورتين أن تكون العفة لا تكون إلا بهما أو تتحقق بالأجنبية وحدها وقوله أمه بالقرابة الأولى أن يقول أمه بالزوجية المقواة بالقرابة في الجملة وذلك لأننا لو راعينا القرابة وحدها لما أنفق على الأم إذا كانت موسرة مع أنه ينفق عليها ولو كانت موسرة نظرا لكونها زوجة وقوله بالزوجية الأولى أن يقول فينفق على الأم للزوجية المقواة بالقرابة وتلك التقوية مفقودة في الأجنبية والحاصل أن العلة في تخصيص الأم بالنفقة فيما خصت فيه الزوجية المقواة بالقرابة. (تنبيه) : وجوب الإعفاف بزوجة أو أكثر مبني على أنه قوت كما عليه أشهب. (قوله وخلاف هذا لا يعول عليه) وهو الزرقاني فإنه قال ينفق على أمه إذا كانت فقيرة وإن كانت غنية فهي كالأجنبية أي لأنه إن كان نفقة الأم تجب بالقرابة فسقطت وإن كانت النفقة إنما

Mas'alah: What is the difference between granting respite to an insolvent debtor and not granting respite to a husband insolvent on spousal maintenance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=974)

الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر

بنفقات الزوجات لا ينظر

عندنا وعند الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة بل يفسخ عليه نكاحه بطلاق في حق من ثبت لها الإنفاق وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة والثوري لا تطلق عليه بالإعسار وبه قال أهل الظاهر ودليل هذا القول أمور الأمر الأول استصحاب الحال وذلك أن العصمة ثبتت بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب أو سنة لا بالقياس الأمر الثاني أن الله تعالى أوجب إنظار المعسر بالدين في قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فهاهنا أولى لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع الأمر الثالث أن النفقة كما لا يطلق بها في الزمان الماضي إجماعا كذلك لا يطلق بها بها في الحال الأمر الرابع أن العجز عن النفقة في الحال كما أنه لا يوجب بيع أم الولد ولا خروجها عن ملكه كذلك لا يوجب تطليق الزوجة ودليل القول الأول أيضا أمور الأمر الأول أنا لم نقل بحل العصمة الثابتة بالإجماع عن المعسر بالإنفاق إلا بدليل وهو قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وذلك أن الإمساك على الجوع والعري ليس من المعروف فيتعين التسريح بالإحسان وما خرجه البخاري قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الولد إلى من تدعني وفي كشاف القناع على الإقناع وقوله {صلى الله عليه وسلم}

امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد

لسعيد سنة قال سعيد سنة ا ه الأمر الثاني أنا إنما أمرناه برفع ضرر عليه وهو إطلاقها لمن ينفق عليها ولم تلزمه النفقة مع العسرة حتى يرد أن الله أوجب إنظار المعسر الأمر الثالث أن الضرر الواقع من ذلك شبهه بالضرر الواقع من العنة والتطليق على العنين قول الجمهور بل قال ابن المنذر إنه إجماع الأمر الرابع أن النفقة قالوا في مقابلة الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار الأمر الخامس القاعدة أن المفصد إذا اتحدت وسيلته أمر به عينا وإذا تعددت بأن كان له وسيلتان فأكثر خير بينهما ولا يتعين أحدهما عينا ولمتعدد الوسيلة في الشريعة فروع كثيرة منها رفع الضرر عن أم الولد غير بيعها طريق آخر وهو تزويجها ومنها الجامع يكون له طريقان مستويان لا يجب يوم الجمعة سلوك إحداهما عينا بل يخير بينهما ومنها السفر إلى الحج يتيسر فيه البر والبحر لا يتعين أحدهما ولمتحد الوسيلة في الشريعة أيضا فروع منها زوال الضرر عن الزوجات الواقع من ذلك اتحدت وسيلته أي سبب الخروج عن ضرر الجوع والعري وهو التطليق فأمر به عينا هذا خلاصة ما في الأصل وبداية المجتهد لابن رشد مع زيادة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Why is a debtor given respite but a husband unable to pay maintenance is not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الرابعة عشرة: لم كان المعسر بالدين ينظر، والمعسر بنفقة الزوجة لا ينظر.

Mas'alah: Why is a debtor given respite but a husband unable to provide maintenance is divorced in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=566)

القاعدة الرابعة عشرة [70] لم كان المعسر بالدين ينظر، والمعسر بنفقات الزوجات لا ينظر؟ ، أقول: أولا، حكم مالك والشافعي بالتطليق على المعسر بنفقة الزوجة، خلافا لأي حنيفة، فإنه لا يطلق عليه بالإعسار، ورأى أنه أولى وأحرى من صاحب الدين، لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع، وأيضا فقياسه على النفقة في الزمان الماضي بأنه لا يطلق بها إجماعا، وأيضا فإن عجره عن نفقة أم ولده لا يوجب بيعها وخروجها عن ملكه، فكذلك الزوجة. (68) أنظر القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية. جـ 1، ص 188. (69) لعل استعمال كلمة الفقه والفقهاء هنا أنسب من كلمة الشرع، أو يقال: فاحتاط الشرع في ذلك، فليتأمل ذلك، والله أعلم. (70) هي موضوع الفرق الثامن والخمسين والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر. جـ 3. ص 145. ولم يعلق عليه الفقيه ابن الشاط بشيء رحمه الله.

Sub-topic – Grace Period (Talawwum) for Husband

Mas'alah: What is the difference between granting respite to a debtor and not granting respite to a husband unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=640)

الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر) عندنا وعند الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة بل يفسخ عليه نكاحه بطلاق في حق من ثبت لها الإنفاق وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة والثوري لا تطلق عليه بالإعسار وبه قال أهل الظاهر ودليل هذا القول أمور (الأمر الأول) استصحاب الحال وذلك أن العصمة ثبتت بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب أو سنة لا بالقياس (الأمر الثاني) أن الله تعالى أوجب إنظار المعسر بالدين في قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فهاهنا أولى لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع (الأمر الثالث) أن النفقة كما لا يطلق بها في الزمان الماضي إجماعا كذلك لا يطلق بها بها في الحال (الأمر الرابع) أن العجز عن النفقة في الحال كما أنه لا يوجب بيع أم الولد ولا خروجها عن ملكه كذلك لا يوجب تطليق الزوجة ودليل القول الأول أيضا أمور (الأمر الأول) أنا لم نقل بحل العصمة الثابتة بالإجماع عن المعسر بالإنفاق إلا بدليل وهو قوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وذلك أن الإمساك على الجوع والعري ليس من المعروف فيتعين التسريح بالإحسان وما خرجه البخاري قال قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الولد إلى من تدعني» وفي كشاف القناع على الإقناع وقوله – صلى الله عليه وسلم – «امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد لسعيد: سنة؟ قال سعيد: سنة اهـ (الأمر الثاني) أنا إنما أمرناه برفع ضرر عليه وهو إطلاقها لمن ينفق عليها ولم تلزمه النفقة مع العسرة حتى يرد أن الله أوجب إنظار المعسر (الأمر الثالث) أن الضرر الواقع من ذلك شبهه بالضرر الواقع من العنة والتطليق

Mas'alah: Why is a grace period given to a husband unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=790)

فصل [5 – دليل ضرب الأجل للمعسر عن النفقة] : وإنما قلنا: يضرب له أجل ليتبين أمره ويصح إعساره لأنه لا يجوز أن يطلق عليه بإعسار المدة القريبة كاليوم واليومين، لأن ذلك لا يضر الإضرار الشديد، ولا يكاد يخلوا أحد منه، وإنما الذي يؤثر ما يستدام من ذلك [1]، واختلاف قوله في مدة الأجل يرجع إلى ما يختبر أمره فيه على ما يشاهد من حاله.

Mas'alah: What is the waiting period (taloom) before divorcing a husband who cannot provide

maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2043)

عياض: ليحيى بن إسحاق عن ابن القاسم إن أبى وله مال أيدفع منه نفقتها؟ قال: يوقف إما أنفق أو طلق عليه، وإذا ثبت عدمه ففي الطلاق عليه دون تلوم وبعده قولان لإحدى روايتي محمد وغيرها، وعليه في كون التلوم اليوم ونحوه أو أياما، ثالثها: الشهر ونحوه، ورابعها: الشهر والشهرين، وخامسها: إن لم يرج له مال فالشهر، وسادسها: ثلاثون يوما؛ لرواية المبسوط ورواية محمد، ونقله عن أصحاب مالك وابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ وأبي عمر قائلا: التوقيت في هذا خطأ إنما هو لاجتهاد الحاكم، وفي رجوع روايتي الجلاب ثلاثه أيام وشهرا للثاني والثالث نظر.

Mas'alah: What is the deferment period granted to a husband unable to provide maintenance before separation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1165)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك، فإن أعسر بالنفقة واختارت الفرقة فقد روى مطرف عن مالك يؤجل الشهر، والشهرين قال أصبغ: إن لم يطمع له بمال فلا يؤجل إلا الشهر لا يبلغ الشهرين وقال القاضي أبو محمد قيل يؤجل الشهر وقيل الأيام اليسيرة الثلاثة ونحوها وهذه الرواية رواها ابن حبيب عن مالك أنه قال وما علمت أنه يضرب أجل في النفقة إلا الأيام اليسيرة قال محمد وقول أصحابنا فيه الشهر وقاله مالك وقال ابن وهب ويستأنى لمن لم يجد الكسوة شهرين، وهذا كله على قدر الاجتهاد من الحاكم فيؤجل للذي يرجو له إحراز النفقة ما لا يؤجل لمن لا يرجوه أو لمن يضعف فيه الرجاء ما لم يضر ذلك بالمرأة إضرارا كثيرا وعدم بعض الأشياء أحق من عدم بعض. وقد روى عبد

الملك بن الحسن عن ابن وهب عن مالك في واجد النفقة دون

Mas'alah: How long should a judge wait for an insolvent husband to become able to pay maintenance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=141)

(الفرع الرابع) يتلوم للمعسر رجاء يسره فقيل يوم وقيل شهر وقيل من غير تحديد

Mas'alah: What is the ruling on the deferment period for a husband with no expected income?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

قال ابن حبيب: أخبرنى قرعوس أنه سمع مالكا يقوله، إن الذى لا يرجى له الشىء لا يؤخر كتأخير من يرجى له.

Mas'alah: What is the period of waiting before divorce due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=521)

والتلوم بقدر الرجاء. وروي يوم ونحوه. وروي: ثلاثة. وروي شهر. وقيل: شهران. وقيل: إن كان لها ما تنفق منه فلا تلوم، وتطلق عليه بالعجز عن الكسوة بعد تلوم شهرين ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on granting a period of forbearance (talawwum) to a husband who proves his inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1069)

(وإلا) بأن أثبت عسره ابتداء أو بعد الأمر بالطلاق (تلوم) أي تصبر له (بالاجتهاد) بما يراه الحاكم من غير تحديد بيوم أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on delaying maintenance for a husband unable to provide for his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2167)

وقال الشيخ -رحمه الله-: أرى إن [5] كان يرجى لها [6] ما تنفق منه أن يؤجل الشهر ونحوه، وكذلك إن [7] كانت صناعة كسدت، ويرجى نفاقها. وإن كان لا يرجى له شيء فالأيام، فإن لم يجد طلق عليه [8]، ولو قيل: يؤخر الشهر إذا كانت فقيرة، والشهرين إذا كانت موسرة، لكان وجها.

Mas'alah: What is the procedure for granting a deferment to a husband unable to pay maintenance or dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1618)

وظاهره أنه يؤجل بما ذكر كان ممن يرجى يسره أم لا، وهو كذلك على الصحيح (خ) وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح أو لا يتلوم لمن لا يرجى تأويلان، ومفهوم تبينا أنه إذا

لم يتبين عجزه، ولكن ادعاه فقط فإنه يؤجل لإثباته وبيانه بثلاثة أسابيع كما مر عن (خ) لكن إذا أجل لإثباته فلا بد من حميل بالوجه خشية تغيبه وإن لم يأت به سجن كسائر الديون بخلاف النفقة فلا يسجن فيها كما مر فوق هذين البيتين ثم إذا انقضت ثلاثة أسابيع ولم يثبته وطلبت الزيادة فلا يسجن إن استمر الحميل على الحمالة، وإلا سجن، ثم أخرج المجهول إن طال حبسه كالدين فإن أثبت العدم ابتداء أو بعد التأجيل بثلاثة أسابيع تلوم له بسنة وشهر على ما به العمل أو بالعامين على ما صدر به الناظم بغير حميل، لأنه ثبت عدمه فلا معنى لتكليفه بالحميل حينئذ خلافا للزرقاني، فإن هرب طلقها الحاكم عليه عند انقضاء أجل التلوم، وهذا كله في المجهول كما أفهمه قوله: تبينا أي تبين عجزه بالبينة العادلة لا بغيرها، فعن ابن أبي زيد في رجل طولب بصداق امرأته فأتى بشهود منهم من يتوسم فيه الخير شهدوا بفقره ولم يجد غيرهم فقال: لا يقضي في عدالة الشهود بمثل هذا التوسم، ولكنه يكون حبسه بمقدار قوة الظن بتصديق الشهود وضعفه اهـ. وأما إن كان معلوم الملاء وله مال ظاهر فإن المهر يؤخذ منه ويؤمر بالبناء من غير تأجيل كما يفيده (ح) . وصدر به الشارح خلافا لما ذكره في آخر تقريره من أن معلوم الملاء يؤديه أو تطلق عليه، وأما ظاهر الملاء فإنه يحبس إلا أن يأتي ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث يحصل الإضرار لها بذلك، وإلا طلقت نفسها، وأما من غلب على الظن عسره كالبقال ونحوه فلا يؤجل لإثباته كما في الشارح، وفي التلوم له التأويلان المتقدمان، ومفهوم واجد نفقة أنه إذا لم يجدها فلا يؤجل بالعامين ولا بغيرهما، ولها أن تطلق نفسها من حينها وهو كذلك على الراجح، وعن ابن حبيب إذا لم يجد النفقة أجل من

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to a husband claiming hardship in maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: وإلا أجل) ، أى: ولا يثبت عسره أو تصدقه أجل إلخ إلا أن يكون معسرا بالنفقة فإنها تطلق عليه من تأجيل على الراجح، كما فى (حلولو)

Mas'alah: What is the waiting period before divorce due to a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=605)

الطرف الثالث: في وقت إيقاع الطلاق عليه، وقد اختلفت الأقوال في التلوم في ذلك. فقال في المبسوط: يؤجر اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع. وقال في كتاب محمد: ما علمت أنه يضرب له أجل إلا الأيام. ثم قال: ولا أعلم له أجلا. وقال محمد: الذي عليه أصحاب مالك في التلوم أشهر ونحوه. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الشهر والشهران. وقال أصبغ: إن لم يطمع له بمال، فالشهر إذا لم تجد هي ما تنفق، ثم إذا انقضت مدة التلوم على الخلاف فيها، ولم يقدر على الإنفاق طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (taloom) for a husband who fails to provide maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2026)

وإلا بان أمره، ولم يفعل أحدهما تلوم له على المشهور بالاجتهاد من الحاكم، وزيد به

في أجل التلوم إن مرض أو سجن في أثناء ذلك، ثم أطلق الحاكم عليه بعد التلوم وعدم وجدان ما ينفق أو يكسو على الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on granting a grace period when the husband's inability to pay maintenance is proven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5001)

بالاجتهاد من الحاكم في قدرها، وليست محدودة بيوم أو ثلاثة أو شهرين كما قيل بكل منها، وما ذكره المص من أنه إذا ثبت عسره يتلوم له هو المشهور، وقيل: إذا ثبت عسره يطلق عليه من غير تلوم قاله الحطاب. وقوله: وإلا تلوم بالاجتهاد، قد علمت أن محله حيث ثبت عسره، وحينئذ فلا نفقة لها زمن التلوم. وما قدمته من أنه حيث لم يثبت عسره وامتنع مما ذكر يطلق عليه من غير تلوم، كلام الأمير صريح أو كالصريح فيه؛ وفي كلام الحطاب: أنه يتلوم له، وبه قرر الشارح المص، حيث قال: وإلا بأن أبى من الإنفاق والطلاق تلوم له، وهو المشهور، وقيل: يطلق عليه من غير تلوم انتهى وقال عبد الباقي: عهدته عليه يعني الحطاب؛ إذ مقتضى التوضيح وابن عرفة عدم التلوم له. انتهى. وعلى أنه يتلوم له فلها النفقة في مدة التلوم ترجع بها عليه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on extending the grace period if the husband falls ill or is imprisoned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5001)

وزيد إن مرض؛ يعني أن الزوج إذا تلوم له التلوم المذكور ثم إنه مرض في أثناء المدة فإنه يزاد له في تلومه بقدر ما يرتجى له شيء، وهذا إذا كان برؤه يرتجى عن قرب وإلا طلق عليه. قاله عبد الباقي. أو سجن؛ يعني أن الزوج إذا تلوم له بالاجتهاد بعد ثبوت عسره ثم إنه سجن في أثناء

Mas'alah: What is the ruling on the judge's waiting period before divorcing a husband who cannot provide maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1542)

أحدهما: أنه لابد من التلوم، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the reasoning for requiring a waiting period before divorcing a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1542)

ووجه القول الأول: أنه لابد من التلوم؛ لأنه مما يفتقر إلى الاجتهاد مخافة أن يخبئ ماله، فيجب على الحاكم البحث عنه وعن حاله.

Mas'alah: What is the duration of the waiting period before divorcing a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

وعلى القول: بأنه لابد من التلوم، فما مقدار مدتها؟ فالمذهب على خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on granting additional time for a sick or imprisoned husband before divorce due to inability to provide maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1970)

وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا، أو وجد ما يمسك الحياة، لا إن قدر على القوت، وما يواري العورة، [منح الجليل] (وزيد) بكسر الزاي في زمن التلوم (إن مرض) الزوج (أو سجن) بضم فكسر بعد إثبات العسر بقدر ما يرجى له فيه شيء إذا رجي برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب، وإلا طلق عليه بلا زيادة (ثم) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق) بضم فكسر مثقلا عليه ويجري فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان إن كان حاضرا بل (وإن) كان (غائبا) ومعنى ثبوت عسر الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه. ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز. ابن عبد السلام يعني أن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له مال لا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة حكمه حكم العاجز الحاضر. ابن عرفة قوله إلا بمشقة خلاف ظاهر أقوالهم إنه لا يحكم عليه بطلاقها إلا إذا لم يكن له مال بحال دون استثناء. ابن رشد لا يخلو الزوج في مغيبه من كونه معروف الملاء أو معروف العدم أو مجهول الحال فإن كان معروف الملاء فالنفقة لها عليه على ما يعرف من ملائه، ثم قال ولا خيار لها في فراقه كما يكون لها ذلك في المجهول الحال إذا كان لها مال تنفق منه على نفسها ولم تطل غيبته عنها ومثله لابن

سلمون ونص ابن فتحون فإن كان غائبا معلوم المحل أو أسيرا أو فقيدا فإنها تطلق عليه إذا ثبت عدمه أو جهلت ولم يكن له مال حاضرا، وكان له مال وتعسر الإنفاق منه وثبت ذلك فلها أن تطلق نفسها ولا يعتبر حال الزوج في ملائه أو عدمه. (أو) أي وطلق عليه وإن (وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) فقط من القوت؛ لأنه لا يصبر عليه ولا سيما إن طالت مدته (لا) يطلق عليه (إن قدر على القوت) الكامل المشبع ولو من خشن المأكول أو خبزا بلا إدام (وما يواري) أي يستر (العورة) أي جميع بدنها من صوف أو كتان أو جلد ولو دون ما يلبسه فقراء بلدهم فلا تطلق عليه إن كانت فقيرة بل

Mas'alah: What is the ruling if the husband falls ill or is imprisoned during the period of waiting for maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1251)

وزيد إن مرض أو سجن (ش) يعني أن الزوج إذا مرض أو سجن في أثناء مدة التلوم بالاجتهاد فإنه يزاد له في تلومه بقدر ما يرتجى له شيء وهذا إذا كان يرجى برؤه من المرض أو خلاصه من السجن عن قرب وإلا طلق عليه (ص) ثم طلق (ش) أي ثم بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة والكسوة يطلق عليه ويجري فيها قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (ص) [حاشية العدوي] (قوله على أحد القولين) وهو الذي ذهب إليه المصنف الذي هو المعتمد ومقابله أنه يطلق عليه من غير تلوم. (قوله أي القيام به) أي فلو أبقي على ظاهره لاقتضى أنه يطلق عليه حالا مع أنه سيأتي أن الطلاق إنما يكون بعد التلوم والحق أنه لا معنى للمصنف إلا ما قاله من أن المعنى ولها طلب الفسخ فلا إشكال ولا جواب. (قوله ودخل فيما قبل المبالغة) الأولى أن يقول وما قبل المبالغة ثلاثة صور . (قوله أو يشتهر بالعطاء إلخ) قال بهرام قلت ينبغي أن يكون في

هذا معذورا إذ لا خيرة له فيه ولا قدرة له على رفع ضرر المرأة بخلاف ما إذا ترك السؤال فإنه مختار وقادر على رفع الضرر بإعادة السؤال وهذا ظاهر (قوله أو أثبته) أي وادعى العسر بدون إثبات أو أثبته فيه بحث وذلك لأنه ليس ظاهر المصنف إنما ظاهر المصنف أن التلوم إنما يكون عند إثبات العسر ابتداء وأما هاتان الصورتان ادعاء العسر بدون إثبات أو إثبات انتهاء فليس هو المشار له بكلام المصنف أي فقوله وإلا تلوم وقوله وإن لم يمتثل إلخ شروع في جعل المصنف شاملا لثالثة وهي إثبات العسر ابتداء مع أنها هي المفادة من المصنف ويحمل على ذلك ما إذا ثبت العسر انتهاء والحاصل أن التلوم عند إثبات العسر إما ابتداء أو انتهاء وأما إذا لم يثبت العسر فلا تلوم واعلم أن قول الشارح رتب التلوم على عدم الامتثال بواحد من الأمرين فيفيد أن المطلوب أحد الأمرين وهذا لا يكون إلا عند عدم إثبات العسر فحينئذ فالأولى حذف قوله أو مع إثباته إلخ. (قوله ما ذكر) أي من الإنفاق أو الطلاق. (قوله مع دعواه العسر) وأما من لم يثبت عسره وهو يقر بالملاء وامتنع من الإنفاق والطلاق أي ولم يكن له مال ظاهر فإنه يعجل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى ينفق عليها على آخر حكاهما ابن عرفة فإذا سجن ولم يفعل فإنه يعجل عليه الطلاق كما أنه يعجل عليه بلا تلوم إذا لم يجب الحاكم بشيء حين رفعته وأما إذا كان له مال ظاهر أخذ منه كرها كما أفاده الحطاب. (قوله أو أثبته ابتداء) ظاهر حله أنه إذا أثبته ابتداء ويؤمر بالطلاق قبل التلوم وليس كذلك بل الطلاق وإنما هو بعد التلوم. (قوله بخلاف امرأة المعترض) أي ترضى بالبقاء بعد الأجل فلها المقام ثانيا فإذا قامت ثانيا فلا يضرب لها أجل لأن الضرب الأول معتبر فلا ينقض وقوله بتأخيرها ما وجب لها أي بتأخيرها الفراق الذي وجب لها فإذا قامت بعد ذلك فلا يضرب لها أجل وقوله بطل أي فإذا قامت يضرب لها الأجل. (تنبيه) : اعلم أنه لا يحتاج مع

Mas'alah: What is the period of waiting (talawwum) before a judge can divorce a husband who fails to provide maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1782)

قوله: (وإلا تلوم بالاجتهاد) أي: فإن أبى الزوج من ذلك، ومن الطلاق أو [4] تلوم له الحاكم وهو يرجى له ومن لا يرجى له [5]، وهو المشهور، وقيل: تطلق [6] عليه من غير تلوم. قال في المدونة: ويختلف التلوم فيمن يرجى له وفيمن [7] لا يرجى [8]، وهو مراده بالاجتهاد، أي: اجتهاد الحاكم، ولمالك: التلوم يوم، ونحوه مما لا يضر بها الجوع، وفي الواضحة: الثلاثة الأيام ونحوها [9]. محمد: والذي عليه أصحاب مالك الشهر، ولعبد الملك: الشهر والشهران، ولأصبغ: إن لم يطمع له بمال فالشهر، إذ لم تجد هي ما تنفق [10] ولا يبلغ بها الشهرين [11] إلا إذا كان لها ما تنفق منه [12].

Sub-topic – Separation Due to Non-Maintenance

Mas'alah: Can a wife seek separation if the husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=721)

[1532] مسألة: إذا أعسر بالنفقة ثبت لها المطالبة بالفراق، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" ، وقوله تعالى: "فإمسأك بمعروف أو تسريح بإحسان" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني» وهذا إخبار عما لها أن تفعله، ولأن النفقة في مقابلة

الإستمتاع، فلما كان إذا نشزت لا نفقة لها بمنع الإستمتاع، فكذلك إذا لم يجد النفقة من جهته فلها مفارقته، ولأنه لما كان لها مفارقته في الإيلاء والعنة وضررهما أيسر من ضرورة عدم النفقة، فكان في عدم النفقة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2630)

1204 – مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا قال أبو عمر هكذا رواه قتادة ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قتادة سألته عن الذي يعسر

بنفقة امرأته فقال لا بد أن ينفق أو يطلق وقال سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يفرق بينهما وقال معمر عن الزهري يستأنى له ولا يفرق بينهما قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري وروى عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزناد قال سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة قال نعم سنة

وحدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن يونس قال حدثني بقي قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال يفرق بينهما فقلت سنة قال سنة قال أبو عمر أعلى ما وجدنا في هذه المسألة ما يمكن أن يقال فيه سنة وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن عمر قال حدثني سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب في رجال حبسوا عن نسائهم النفقة إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا واختلف الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك في العاجز عن النفقة يفرق بينهما بتطليقة رجعية فإن أيسر في عدتها فله الرجعة ولا يؤجل إلا أياما وقال الشافعي يفرق بينهما واحتج بحديث بن عيينة عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وقوله فيه إنه سنة قال وتفريق الإمام تطليقة بائنة ولو شرط الإمام أنه إذا أفاد مالا وهي في العدة فله الرجعة كان حسنا وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا يفرق بينه وبين امرأته ولا يجبر على طلاقها وهو قول الشعبي وبن شهاب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وتلا الحسن (لينفق ذو سعة من سعته) الطلاق 7 و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة 286 قال أبو عمر احتج الطحاوي لأصحابه بأن الفقهاء اتفقوا على الموسر لو أعسر فلم يقدر إلا على قوت يوم فلم يفرق بينهما لأجل لا يسقط من نفقة الموسر إلى نفقة

المعسر قال فكذلك عسره عند الجميع وذكر أن قول سعيد بن المسيب سنة لا يقطع بأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد قال لربيعة في إصابة المرأة هي السنة وإنما أخذه عن زيد بن ثابت

وروي عن قول العراقيين أنه لا يفرق بينهما عن الحسن وعطاء وغيرهما قال أبو عمر ليس عجزه عن قليل النفقة وكثيرها كعجزه عن بعضها لأن عجزه عن جميعها فيما فيه تلف النفوس ولا صبر على الجوع المهلك وقد قال عمر بن الخطاب لن يهلك امرؤ عن نصف قوته ومن تهيأ له قوت يوم بعد يوم أمن معه تلف النفس وكان جميلا به الصبر وانتظار الفرج حتى يعقب الله تعالى بالسعة واليسر فلا معنى لقول الطحاوي من وجه يصح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3573)

فصل [16 – في التفريق بين الزوجين للعجز عن النفقة وما يضرب للزوج من الأجل] قال مالك: كان من أدركت يقولون: إنه إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما. قال ابن القاسم: وإذا لم يقدر الزوج على نفقة امرأته وهما حران أو عبدان أو أحدهما لم ترض الزوجة بالمقام معه تلوم له الإمام، فإن قدر على نفقتها وإلا فرق بينهما. قال مالك: والناس في هذا مختلفون، منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له. ابن وهب: وأمر عمر بن عبد العزيز أن يضرب للزوج في التلوم في النفقة أجل شهر أو شهرين، وقاله سعيد بن المسبب، قالا: فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرق بينهما.

قيل لابن المسيب: يا أبا محمد: أسنة هذه؟ فأقبل بوجهه كالمغضب، وقال: سنة، سنة، نعم سنة. قال عبد الوهاب: وقيل: بتلوم له الإمام الأيام اليسيرة كالثلاثة/ ونحوها، فإن أنفق وإلا طلقت عليه قال: وإنما قلنا: إنه يفرق بالإعسار خلافا لأبي حنيفة لقوله تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} ، وفي إمساكه إياها بغير إنفاق ضرر بها وتضييق عليها. وقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، وقوله عليه الصلاة والسلام: "تقول لك امرأتك: أنفق علي أو طلقني" ، ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلما كانت إذا أنشزت لا نفقة لها لمنعها الاستمتاع كان لها إذا لم تجد النفقة مفارقته، ولأنه لما كان لها مفارقته في الإيلاء والعنة وضررهما أيسر من ضرر النفقة كان في عدم النفقة أولى.

Mas'alah: What did the Prophet say about separating a couple when the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2041)

وللدار قطني بسنده إلى حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال: «يفرق بينهما».

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks for divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2044)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من جيء به ليطلق عليه بعدم النفقة، فقالت امرأته لا تطلقوني عسى الله أن يرزقه، فمكثت أياما ثم طلبت طلاقه ليس لها ذلك ويتلوم له ثانية.

Mas'alah: Can a wife seek divorce due to the husband's inability to provide a servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

ابن رشد: ولا بن المعذل عن ابن الماجشون تطلق عليه لعجزه عن نفقة خادمها.

Mas'alah: Does a husband's inability to pay maintenance give the wife a right to choose divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1165)

[الباب الرابع فيما يجب من الخيار للزوجة بالإعسار عن ذلك] 1 مذهب مالك - رحمه الله - أن الإعسار بالنفقة، والمؤنة يوجب الخيار للزوجة بين أن تطلق عليه وبين أن تقيم معه بلا نفقة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يفرق بينه وبين امرأته بذلك، والدليل على ما نقوله أن هذا نوع ملك تستحق به النفقة فكان للإعسار بها تأثير في إزالته كملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=370)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن

المسيب كان يقول: ((إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما)) . قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

Mas'alah: What is the wife's option when the husband is unable to pay the dower or provide maintenance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=140)

(الفصل الثالث) في الاعسار بالصداق والنفقة أما الإعسار بالصداق قبل الدخول فلها الخيار في الفرقة فيه بعد أن يضرب له أجل على ما يرجى لمثله من غير تحديد وقيل سنة وإذا اختارت الفراق تبعته بنصف الصداق الواجب لها وقال أبو حنيفة لا خيار لها وهي عنده غريم من الغرماء ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها صداقها ولا خيار لها في الإعسار بالصداق بعد الدخول بل هو عليه دين وأما الإعسار بالنفقة أو الكسوة فلها الخيار خلافا لأبي حنيفة والظاهرية

Mas'alah: What is the ruling on separation when the husband only has one month's provision?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2202)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا لم يجد إلا قوت شهر لم يفرق بينهما، ويتلوم له إذا فرغ.

Mas'alah: When can a wife seek annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=520)

ولها الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة فقط ولو عبدين أو أحدهما ما لم تكن عرفت أنه فقير، أو من السؤال على الأصح. إلا أن يتركه، أو يعرف بالعطاء فينقطع فيأمره الحاكم بالنفقة أو الطلاق إن لم يثبت عسره. فإن أبى طلق عليه بعد التلوم. وقيل: بدونه. وقيل: يبيح لها [5] ذلك، ولا يمين عليه إن صدقته في الإعسار، وإلا حلف إن لم تقم له بينة. (8) قوله: (الولد بعد دفع كسوته) ساقط من (ق1) . (1) قوله: (لا) زيادة من (ح2) . (2) في (ح2) : (بعسر) . (3) في (ح1) : (بنائه) . (4) قوله: (الرجل) زيادة من (ح2) ، وفي (ق1) : (الزوج) . (5) في (ح2) : (له) .

Mas'alah: What is the ruling on separation if the husband can only provide bread and a single coarse garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2168)

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: إن لم يجد غير الخبز وحده، وما يواري عورتها، ولو بثوب واحد من غليظ الكتان لم يفرق بينهما [9].

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2169)

ولا أرى أن تطلق عليه إذا كان ممن يفتح عليه ولا يتكفف، وإن كان يسأل فلم يفعل تطلق عليه، وكذلك إن كان لا يسأل، وكان مقصودا مشهورا (1) قوله: (قدر حالهما) يقابله في (ح) : (حال قدرهما) . (2) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (وقال) . (3) في

(ح) : (مخرج) . (4) في (ح) : (جنس) . (5) في (ح) : (يكون) . (6) في (ح) : (يألف) . (7) في (ت) : (تلتذ) ، وفي (ح) : (يلزمه) . (8) قوله: (لم تلزمها، وطلقت) يقابله في (ح) : (لم يلزمه، وطلق) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 601.

بالعطاء، ثم تعذر ذلك عليه، فلها أن تقوم بالطلاق.

Mas'alah: When may a wife separate from a husband unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=768)

وإذا أعسر الرجل بنفقة امرأته، ولم ترض بالقيام معه، فلهامفارقته بعد ضرب الأجل له والتلوم في أمره. وقد اختلف في قدر أجله ففيه روايتان: إحداهما: شهر. والأخرى: ثلاثة أيام، إلا، تتزوجه فقيرا تعلم بفقره وترضى بحاله فلا تكون لها مفارقته بعسره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1859)

أو لعسره بالنفقة كاللعان) تقدم نصها بهذا عند قوله" والطلاق على المولي "(

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage if the husband stops providing maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2084)

(إلا أن يتركه) القابسي: إن ترك السائل التطواف كان لها حجة وفرق بينهما

Mas'alah: When may a wife divorce herself due to the husband's failure to provide maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2085)

قيل: أو جهلت. وذكر ابن فتحون أنه إذا لم يكن له مال حاضر أو كان له وفني بالإنفاق وثبت ذلك، أن للزوجة أن تطلق نفسها ولم يعتبر حال الزوج في ملئه أو عدمه وبنى على ذلك وثيقة أنه تركها بلا نفقة ولا يعلمون أنه بعث لها بشيء فوصلها ولا قام أحد عنه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband can only provide minimal sustenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2085)

والذي شهره ابن عرفة أنها تطلق عليه إذا عجز عما سوى ما يقيم رمقها. قيل: لأنها فيما لا تعيش إلا به يلحقها الحرج خلافا لابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on separation when the wife is wealthy and the husband can only provide basic food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2085)

(وإن غنية) الباجي قال ابن القاسم: إن كانت ذات شرف ولم يجد إلا قوتها لا يفرق بينهما.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul marriage due to husband's inability to pay present maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2451)

ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية، حرين أو عبدين أو مختلفين .... يعني: أن للمرأة إذا عجز زوجها عن النفقة عليها في الوقت الحاضر أن تفسخ وأن تبقى معه بغير نفقة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوجان حرين أو عبدين أو أحدهما حر والآخر عبد. وكان لها أن تفارق لقوة ضررها، ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع فأشبه المعاوضة، ولا يجبر صاحب السلعة على دفع السلعة بغير ثمنها.

ابن المسيب في المدونة: والتفريق لأجل الإعسار بالنفقة سنة. وقوله: (لا الماضية) يعني: فلا يثبت لها حق الفسخ بالنفقة الماضية وهي كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1613)

ومثله زيتا عليه فأبن كذا من الشحم أو الخليع نصيف رطل فاصغ للتوزيع واللحم نصف ربع وحنا ثمن رطل ربع رطل جبنا لبانه أو ضعفه زيتونا ونصف رطل للنقا صابونا أوقية سكية لصرف ما يفرض من ملح ولحم لزما وزينة مثل سواك كحل مشط وغاسول ودهن بقل وزد أكولة ومرضعا على مقدار خمسة لها وكملا وإن تشأ أثمان كل المآكل وضف إليها الصرف ثم أجمل وذا به العمل في ذا العصر في فرض نائب قضاة المصر

والخادم البالغ في ذا الجنس لولد أو والد أو عرس قدر من الأربعة الأخماس من فرض بالغ بلا التباس فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها من الإعسار بالصداق والإخدام. الزوج إن عجز عن إنفاق لأجل شهرين ذو استحقاق (الزوج) مبتدأ (إن عجز) بفتح الجيم وكسرها كما في القاموس شرط حذف جوابه للدلالة عليه (عن إنفاق) يتعلق به (لأجل) يتعلق باستحقاق (شهرين) بدل (ذو استحقاق) خبر المبتدأ، والمعنى أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته بعد أن دخل بها أو بعد أن دعي إلى البناء أي عجز عن القوت أو ما يواري العورة كما مر في البيت قبل الفصل وكما يأتي فإنه يؤجل شهرين. بعدهما الطلاق لا من فعله وعاجز عن كسوة كمثله (بعدهما) خبر عن قوله (الطلاق لا) عاطفة على محذوف أي من فعل الحاكم لا (من فعله) أي الزوج وهذا إذا امتنع الزوج من الطلاق، فحينئذ يطلق الحاكم عليه أو يأمرها به فتوقعه كما مر في الضرر والعيوب وكما يأتي قريبا في قوله وباختيارها يقع. (وعاجز عن كسوة) مبتدأ سوغه عمله في المجرور (كمثله) خبره أي كمثل العاجز عن الإنفاق في التأجيل المذكور فإذا قدر على القوت وعجز عما يواري العورة فيؤجل الأجل المذكور فإن أتى بما يواريها فذاك وإلا أمر بطلاقها، فإن أبى طلقها الحاكم أو أمرها به فتوقعه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only provide basic food and clothing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=206)

وإذا عجز عن ذلك ووجد ما يرد به مخمصتها من الخبز وحده ولو يوما بيوم، وما يواري به عريتها ولو بثوب واحد، وإن كانت من ذوات اشرف لم يفرق بينها، فإن عجز عن هذا أو عند أحدها فرق بينهما إن طلبت ذلك بطلقة واحدة، له فيها الرجعة إن أيسر

في العدة بعد أن يتلوم عليه في ذلك الشهر أو الشهرين، ولا يفرق بينهما للعجز عن إخدامها.

Mas'alah: Can a wife seek divorce due to hardship from lack of maintenance during a long absence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=319)

وطول الغيبة هل لها قيام للضرورة وتطلق أم لا؟

Mas'alah: What happens when a husband cannot provide maintenance for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=725)

وحاصل المسألة أن الزوج إذا عجز من نفقة زوجته الحاضرة أو المستقبلة، لمن يريد سفرا دون الماضية ورفعت أمرها إلى الحاكم وشكت ضرر ذلك وأثبت الزوجية، ولو بالشهرة أو كانا طارئين فيفصل بين كون الزوج ثابت العسر، فيأمره الحاكم بالطلاق، وإن لم يكن ثابت العسر مع ادعاء العسر فيأمره بالإنفاق أو الطلاق، فإن طلق في الأولى أو أنفق أو طلق في الثانية فلا إشكال، وإن امتنع من ذلك طلق عليه بلا تلوم في الثانية، وبعد التلوم في الأولى باجتهاد الحاكم وسواء كان الزوج يرتجى له أم لا ولا نفقة لها زمن التلوم، ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا، وإذا مرض أو سجن في أثناء مدة التلوم فإنه يزاد له بقدر ما يرتجى له بشيء، وهذا إن رجي برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب، وإلا طلق عليه.

وملخصه أنه بعد التلوم وعدم الوجدان يطلق عليه ويجري فيه قولنا، وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ولا فرق في الذي ثبت عسره وتلوم له بين أن يكون حاضرا أو غائبا، ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه، والتلوم للغائب محله حيث لم تعلم غيبته أو كانت بعيدة كعشرة أيام، وأما إن قربت كثلاثة أيام فإنه يعذر إليه وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك، وفي كل أمر يتعذر الوصول إلى الحاكم أو لكونه غير عدل وأما من لم يثبت عسره وهو مقر بالملاء وامتنع من الإنفاق، والطلاق، فإنه يعجل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى ينفق عليها على آخر فإن سجن ولم يفعل فإنه يعجل عليه الطلاق كما أنه يعجل عليه بلا تلوم إن لم يجب الحاكم بشيء حين رفعته [قوله: وعجزه] عطف لازم على ملزوم أي فلا تطلق عليه

Mas'alah: What are the conditions for a wife to seek annulment due to lack of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1465)

ولها) : أي للزوجة (الفسخ إن عجز) زوجها (عن نفقة حاضرة لا ماضية) ترتبت في ذمته (إن لم تعلم) الزوجة (حال العقد فقره) : أي عسره؛ فإن علمت فليس لها الفسخ، ولو أيسر بعد ثم أعسر (إلا أن يشتهر بالعطاء) : أي أن يكون من السؤال ونحوهم، ويشتهر بين الناس بالعطاء (وينقطع) عنه، فلها الفسخ لأن اشتهاره بذلك ينزل منزلة اليسار،)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's poverty and its effect on the right to annulment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=604)

أحدها: في العجز، ونعني به أن يعجز عن القوت بالفقر، وهذا إذا فقد ما ينفق جملة. وكذلك حكم الكسوة. فإن وجد يسيرا ولا يسد مسدا، فذلك يثبت حق الفسخ، فإن سد مسدا، وكان قدر ما يمسك الحياة والصحة، فحكى الشيخ أبو الطاهر في الفسخ قولين. (وقال ابن حبيب: ((إذا لم يجد غير الخبز وحده، وما يواري عريتها، ولو بثوب واحد، قال مالك: من غليظ الكتان، لم يفرق بينهما، كانت غنية أو فقيرة، فإن عجز عن هذين أو عن أحدهما فرق بينهما بطلقة)) . فإن وجد في العدة يسارا بينا مما يقدر فيه على رزق شهر بشهر، وما تستوجب من اللباس والوطاء، فله الرجعة. وإن لم يجد إلا مثل عيش يوم بيوم، وما يواري عريتها، فلا رجعة له. وهذا فيمن الفرض عليه شهرا بشهر. قال: فأما من كان الفرض عليه بالأيام، والذي به كانت تعرف حاله، فله الرجعة بوجود ما لو وجده أولا لم تطلق عليه. قال: وقاله ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب). (وأما الغائب عن زوجته، ولا مال له ينفق عليها منه، فهل تطلق عليه بذلك أم لا؟ فيه قولان للمتأخرين. وقال الشيخ أبو الطاهر: ((والأكثر على الفراق)) . قال: ((وهو أصل المذهب)) . وقال الشيخ أبو الحسن: ((لا يفرق على الغائب، لأنه لم يستوف حجته. والمسألة

خلافية. والقادر بالكسب كالقادر بالمال، والعجز عن الإدام لا يؤثر، ولا العجز عن الصداق بعد الدخول، ولا يؤثر العجز عن نفقة الزمن الماضي، بل ذلك دين مستقر في ذمته، فرضه القاضي أو لم يفرضه). الطرف الثاني: في حقيقة هذا الفسخ، وهو طلاق. فترفع أمرها إلى القاضي حتى يأمره أن ينفق أو يطلق، فإن أبى طلق عليه القاضي طلاقا

رجعيا، لكن الرجعة موقوفة على الإيسار، فإن راجع وأنفق قبل انقضاء العدة صحت الرجعة، وإن انقضت قبل أن يقدر على الإنفاق بانت منه.

Mas'alah: When does a wife get a divorce due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=866)

وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها إلا أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة

Mas'alah: What is the ruling on providing servants for the wife and separation due to inability to pay maintenance?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

وكانت ممن لابد لها ممن يخدمها لحالها ، وأن مثلها يخدم ، وإن كانت لها خادم : أنفق عليها وكساها ، فإن كانت ممن لها غنى ، وشرف ، لزمته نفقة خادمين ، وإن أعسر الرجل من نفقة الخادم ، لم يفرق بينه وبين امرأته ، إلا ألا يجد ما ينفق على امرأته ، ولا يجد ما يكسوها ، فيؤجل في النفقة ، أو في الكسوة ، مثل الشهرين ، /72/ فإن لم يجده فى ذلك : فرق السلطان بينهما بطلقة واحدة ، وإن أيسر فى العدة كان أملك بها ، وإن أعسر بالصداق ، قبل أن [164] [165]

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to the husband's inability to provide maintenance when the wife is menstruating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4380)

أو لعسره بالنفقة يعني أن الزوج إذا أعسر بالنفقة وقامت الزوجة بحقها فإنه يتلوم له، وإذا حل أجل تلومه وزوجته حائض أو نفساء فإنها لا تطلق عليه في حيضها ولا في نفاسها بل حتى تطهر. قاله ابن المواز. وابن رشد في المقدمات، قال الحطاب: قال في المقدمات: ولا يطلق السلطان على من به جنون أو جذام أو برص أو عنة أو عجز عن النفقة وفي أشبه ذلك مما يحكم فيه بالفراق في الحيض ولا في دم النفاس، فإن فعل فقد أخطأ ولا يجبر في شيء من ذلك على الرجعة لأنه طلاق بائن إلا في الذي يطلق عليه لعدم الإنفاق فإنه يجبر على الرجعة إن أيسر في العدة، هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعلم فيها رواية. انتهى.

Mas'alah: When can a wife seek annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4998)

ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة، تبع المص في تعبيره بالفسخ ابن الحاجب وابن شأس، والذي في عبارة غيرهم هو التطليق؛ يعني أن الزوجة لها أن تفسخ نكاح زوجها بطلقة رجعية إذا عجز عن أن يعطيها نفقة حاضرة ومثل النفقة الكسوة. قال عبد الباقي: وكذا لها الفسخ إن عجز

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if she knew the husband was a beggar at the time of the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5000)

أو أنه من السؤال جمع سائل؛ أي الطائفين بالأبواب؛ يعني أن الزوجة إذا علمت أن زوجها من الطائفين بالأبواب فإنها لا تطلق عليه لعجزه عن النفقة الحاضرة، وعلم من المص أن محل قوله: ولها الفسخ لخ، إنما هو حيث لم تعلم بفقره وأنه من السؤال، وأما إن علمت بأنه فقير أو أنه من السؤال فلا تطلق، وهي محمولة على العلم إن كان من السؤال لشهرة حاله، وعلى عدم العلم إن كان فقيرا لا يسئل. قاله غير واحد. وقال الشارح: لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال؛ أي فإن علمت أنه فقير أو أنه ممن يسئل الناس فلا [فسخ لها] (1) بالعسر لدخولها على ذلك، كمن علمت بعيب زوجها ودخلت عليه، وهو قول مالك في المبسوط لخ.

Mas'alah: What is the ruling when the wife was ignorant of the husband's insolvency or it occurred after marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1541)

والثاني: أن تكون جاهلة بحاله، أو طرأ العسر عليه بعد اليسر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to maintenance when she was unaware of her husband's poverty or when poverty arose after marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1542)

فإن كانت الزوجة غير عالمة بحاله أو كان غنيا وقت العقد ثم طرأ عليه العسر بعد ذلك: فلا خلاف في المذهب في هذا الوجه أن لها القيام على الزوج في طلب الرزق، إما أن ينفق أو يطلق، فهل يطلق عليه الحاكم بنفس الرفع أو لابد له من التلوم؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the reasoning for immediate divorce without a waiting period for a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1542)

ووجه القول الثاني: أن التلوم والبحث ضرر على المرأة؛ لأنها ما استعدت وما فضحت نفسها بالرفع إلى الإمام إلا بعد [ما] [4] بلغها الجهد بزيادة التلوم بعد الرفع عليها.

(1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What happens when the husband cannot provide maintenance after the waiting period ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

فإذا حل أجل التلوم، فإن قدر على النفقة والكسوة، وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What happens if a woman marries a beggar who later cannot provide maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1843)

ش: يعني إذا تزوجته وهو من السؤال ثم ترك السؤال فعجز عن النفقة فلها طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضر

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1665)

1701 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وعلى ذلك رأيي.

Mas'alah: What is the basis for a wife's right to separate due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=627)

قوله: «ولها في غير ذلك أن تفارقه مع الإعسار» قلت: الأصل في ذلك قوله النبي

–صلى الله عليه وسلم–: (والزوجة تقول له أنفق علي أو طلقني) الحديث. واختلفوا في ضبط العجز عن النفقة الذي به يكون الطلاق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2009)

بخ ولها (الفسخ إن عجز عن نفقة) تبع المصنف في تعبيره بالفسخ ابن الحاجب وابن شاس والذي في عبارة غيرهما هو التطليق وقول ز كمستقبلة إن أراد سفرا الخ. أصله لعج وفيه نظر إذ لم ينسبه لأحد وقد ذكر المسألة ابن الحاجب وابن شاس وضيح وابن عرفة والشامل وابن سهل قبلهم والمتيطي وأبو الحسن وغيرهم ولم يذكروا هذا أصلا. إنما ذكروا أن لها الطلب عند السفر ولا يلزم من الطلب التطليق بل لا يصح. قاله

(وإلا) بأن أثبت عسره ابتداء أو بعد الأمر بالطلاق (تلوم) له (بالاجتهاد) من الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين كما قيل بكل منها ولا نفقة لها زمن التلوم إذا ثبت عسره وإلا رجعت عليه ولو طلق فإن رضيت بالمقام معه بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا بخلاف امرأة المعترض لا تحتاج إلى أجل ثان والفرق أن أجل المعترض سنة لا مدخل للاجتهاد فيها فإذا حكم بها ووجب للمرأة القضاء بتمام الأجل لم ينتقض الحكم الماضي بتأخيرها ما وجب لها والتلوم في النفقة إنما هو اجتهاد فإذا رضيت بعده بالمقام بطل ولا يحتاج مع تصديقها ليمينه ويحتاج لها مع بينة عسره ثم طلق كما يأتي وما قدمناه في حل وإلا هو المرتضى وقول الشارح وإلا بأن أبى من

الإنفاق والطلاق تلوم الخ أي والفرض أنه لم يثبت عسره يحمل على ما إذا ادعى العسر أيضا وأما من لم يثبت عسره وهو يقر بالملاء وامتنع من الإنفاق والطلاق فإنه يعجل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى ينفق عليها على آخر حكاهما ابن عرفة كما في ح وما ذكره من التلوم له إذا لم يثبت عسره وادعى العسر عهدته عليه إذ مقتضى التوضيح وابن عرفة عدم التلوم له ثم على القول الثاني إذا سجن ولم يفعل فإنه يعجل عليه الطلاق كما أنه يعجل عليه بلا تلوم إن لم يجب الحاكم بشيء حين رفعته فيما يظهر وسيأتي في باب القضاء أنه إذا لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار حبس وأدب ثم حكم عليه بلا يمين (وزيد) في مدة التلوم (إن مرض أو سجن) بعد إثبات العسر لا في زمن إثباته كما توهم فيزاد بقدر ما يرجى له شيء وهذا إذا رجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب وإلا طلق عليه (ثم) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق) عليه ويجري فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (وإن) كان الذي ثبت عسره وتلوم له (غائبا) ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on providing servants for the wife and the procedure for divorce due to inability to provide maintenance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=435)

وقيل: يجب كالنفقة ولا تطلق بالعجز عنه وهو مذهب ابن القاسم، وقال ابن حبيب: لا تجب إلا أن يكون الزوج موسرا والزوجة من ذوات القدر والإنفاق على أنها تطلق عليه في عجز النفقة بعد التلوم على المشهور وقيل لا يفتقر إلى تلوم وعلى الأول فقيل يوم

ونحوه وقيل يؤخر أياما وقيل ثلاثة أيام وقيل ونحوها وقيل شهر وقبل غير ذلك والحق أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1250)

ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية (ش) أي إذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة لمن يريد سفرا دون الماضية؛ والكسوة كذلك بأن ادعى العجز عن ذلك سواء أثبته أم لا فإن لزوجته اختيار المقام معه على ذلك ولها القيام بالفسخ وإذا اختارته فلا يخلو إما أن يثبت عسره أو لا فإن لم يثبت عسره أمره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فإن طلق فلا كلام وإن لم يطلق فإن الحاكم يتلوم له كما في التوضيح والشارح وإن ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة لأنه لا فائدة فيه بل يأمره بالطلاق فإن لم [حاشية العدوي] (قوله إلا لصلة فلا رجوع لها بما أنفقت إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف إلا لصلة راجع لما قبل الكاف خلاف قاعدته ويصح أن يجري على القاعدة ويكون في اللفظ احتباك فقد حذف صلة من الأول لدلالة الآخر عليه وحذف من الثاني غير سرف لدلالة الأول عليه. (تنبيه) : يعرف كونه لصلة بالقرائن فتدبر. (قوله أو على أجنبي) أي كبير وكذا يشترط في الزوج أن يكون كبيرا وأما لو كان صغيرا فيدخل في قول المصنف وعلى الصغير إلخ والحاصل أن قوله وعلى الصغير شامل لما إذا كان زوجا أو غيره (قوله وحلفت) أي أنها أنفقت لترجع. (قوله وعلى الصغير إن كان إلخ) فلذا قال عج ومن قال أنفق على الصغير فإن كان له مال أخذت منه وإلا فلا فإنه لا شيء له وكذا من بنى مسجدا من عنده لكونه لا مال له فبان له مال

لا شيء له. (قوله وحلف أنه أنفق ليرجع) ولو من أب أو وصي ومحل حلفه إلا أن يكون أشهد أولا أنه ينفق ويرجع (أقول) لا يخفى أن قول المصنف وحلف يتضمن أحد الشروط الذي هو قوله وإن نوى إلخ (قوله هذا معطوف على مدخول الكاف) المراد بمدخولها ما بعده الذي هو قوله أجنبي. (قوله كما يأتي في باب اللقطة) أي في قول المصنف ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا وحينئذ فالحاصل إن علم أن الأب تعمد طرحه فله الرجوع عليه مطلقا ويصير كاللقيط وإن لم يثبت طرحه عمدا فلا رجوع عليه إلا بشرطين أن يعلم حين الإنفاق أن له أبا وأن يعلم أنه موسر أيضا. (قوله وسواء علم ملاؤه أم لا) الأولى سواء علم أم لا. (قوله كطرو الأب) أي ويكون للمنفق الرجوع في المال الطارئ بل قالوا هنا لا رجوع له في المال الطارئ وإنما له الرجوع في المال الذي كان موجودا حين الإنفاق وأن يكون المنفق عالما به. (قوله لكونه تعمد طرحه) أي ولذلك لو علم هنا أن الأب طرحه عمدا لاستوى البابان في الرجوع عليه وإن لم يعلم به المنفق حين النفقة (قوله ولكن نقل الشيخ عبد الرحمن) هو المعتمد وحاصل ما قاله الشيخ عبد الرحمن أنه يرجع على الأب المليء ولو لم يعلم به ولو لم يتعمد طرحه وفرق بين المال والأب بأن الأصل عدم المال بخلاف الأب. (قوله كما في تضمين الصناع) أي كما في مسألة تضمين الصناع ونص مسألة تضمين الصناع ولو قال من في حجره يتيم عديم أنا أنفق عليه فإن أفاد مالا أخذته منه وإلا فهو في حل فذلك باطل ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن يكون له أموال عروض فيسلفه حتى يبيع عروضه فذلك له وإن قصر ذلك المال عما أسلفه لم يتبع بالتالف أبو الحسن التالف الزائد لأنه أسلفه على معين والقاعدة أن كل من أسلف على معين أن حقه لا يتعلق إلا بذلك المعين انظر محشي تت ورأيت ما يفيد أن المعنى كما في باب تضمين الصناع فقد رأيت ما نصه قال في تضمين الصناع منها ومن أنفق على صبي فإذا له أب أنه يرجع على الأب بما أنفق وإن لم يعلم المنفق بالأب وقت الإنفاق. اهـ. (قوله مقيد بغير من

أنفق) في المعيار الربيب كغيره مع الشروط وهو الصواب إذ هو ليس أقوى من الولد فتدبر . (قوله وإن لم يطلق فإن الحاكم يتلوم له) اعلم أنه إذا لم يثبت عسره وأمره بأحد الأمرين أنه لا يتلوم له على الراجح. (قوله بل يأمره بالطلاق) فيه نظر لأن معنى قول المصنف الآتي فيه لا يتلوم الصحيح وإن ثبت عسره تلوم الحاكم فلم يقل المصنف يأمره بالطلاق فافهم

يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على أحد القولين قوله ولها الفسخ أي القيام به فلا يشكل مع قوله

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1251)

ثم طلق عليه ومراده بالفسخ هنا الطلاق أي وللزوجة الفسخ لنكاح زوجها عليها بطلقة رجعية إن عجز عن نفقة حاضرة ومثلها المستقبلة لا إن عجز عن نفقة ماضية لصيرورتها دينا ينظر فيها كسائر الديون (ص)

Mas'alah: What is the chapter on divorce due to inability to provide maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=272)

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to separation when the husband can provide only basic food and clothing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1784)

قوله: (لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية) أي: فإن كان قادرا على القوت خاصة وعلى ما يواري العورة فلا قيام للمرأة؛ لأن المعتبر فيما يوجب الفراق العجز عن النفقة والكسوة جملة، وإن كانت ذات قدر وغنى، قاله مالك [4]، وعن الشهب إذا عجز عما يشبهها فرق بينهما [5].

Mas'alah: What is the chapter on divorce due to inability to provide maintenance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=378)

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة) (وما يلحق بها) أي من الإعسار بالصداق أو الإخدام وبدأ بالأول فقال

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=378)

(الزوج إن عجز عن إنفاق ... لأجل شهرين ذو استحقاق) (بعدهما الطلاق لا من فعله ... وعاجز عن كسوة كمثله) (ولاجتهاد الحاكمين يجعل ... في العجز عن هذا وهذا

الأجل) (وذاك من بعد ثبوت ما يجب ... كمثل عصمة وحال من طلب) يعني أن الزوج إذا عجز عن النفقة وتوابعها من كسوة وإسكان فإن القاضي يؤجله بشهرين أو بما براه نظرا لأن التأجيل بهما ليس بواجب حتى يقف عنده فإن انقضى الأجل المضروب ولم يجد ما عجز عنه فإن القاضي يطلق عليه إن امتنع الزوج من الطلاق وإلى هذا أشار الناظم بقوله بعدهما الطلاق لا من فعله أي الزوج بل من فعل القاضي أو يأمر الزوجة فتطلق نفسها كما مر ولا يكون الطلاق المذكور إلا بعد

إتمام الموجبات عند القاضي وهي ثبوت الزوجية بينهما واستمرارها إلى زمن الحكم وإعسار الزوج والإعذار إليه فإذا ثبت ذلك طلق عليه بعد التلوم بالاجتهاد لا بمجرد مضي الأجل إن علم في ذلك فائدة وإلا نجز عليه الطلاق هذا كله إذا ثبت عسره فإن لم يثبت عسره فهو مأمور بأحد أمرين إما بالنفقة وتوابعها أو بما ادعى عجزه عنه منها وإما بالطلاق بعد التلوم بالاجتهاد كذلك. وقوله الزوج الخ مبتدأ وذو استحقاق خبره ولأجل متعلق به وشهرين بدل منه وقوله يجعل بالبناء للنائب والأجل نائب فاعل والإشارة بذا الأول راجعة للإنفاق والإشارة بذا الثاني عائدة على اللباس والإشارة بذلك راجعة إلى ما ذكر من التطليق والتأجيل والكاف الداخلة على مثل زائدة. وقوله وحال من طلب هو عسر الزوج وقوله

Sub-topic – Effect of Husband's Return or Change in Wealth

Mas'alah: What is the ruling when the husband becomes unable to provide maintenance or becomes wealthy after being unable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3563)

[فصل 6 – فيما إذا عجز الزوج عن النفقة أو أيسر في حال العجز]

Mas'alah: What happens if the husband becomes able to pay maintenance during the waiting period after separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=682)

قلت: أرأيت إن فرق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة؟ قال مالك: هو أملك برجعتها إن أيسر في العدة وإن هو لم ييسر في العدة فلا رجعة له، ورجعته باطلة إذا هو لم ييسر في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce when her husband becomes poor after being wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2042)

وقال اللخمي ـ كالقابسي قال .: وإن كان فقيرا فأيسر ثم افتقر يختلف في الطلاق عليه،

وإن كان يسأل وهو مقصود مشهور بالعطاء ثم تعذر فلها أن تقوم بالطلاق.

Mas'alah: Does past inability to provide maintenance give the wife a right to seek separation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=140)

(الفرع الثاني) لا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي بل ذلك دين في ذمته وإن تزوجته وهي عالمة بفقره وأنه متكفف

فلا قيام لها في المشهور

Mas'alah: What is the ruling on past due maintenance when a husband becomes insolvent after being wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1067)

(وإن) (أعسر) الزوج في زمن (بعد يسر) ولم ينفق زمن اليسر (فالماضي) زمن اليسر هو الذي (في ذمته) تطالبه به إذا أيسر (وإن لم يفرضه) عليه (حاكم) ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة فلا ينعطف السقوط في زمن العسر على ما تجمد في زمن اليسر.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman whose trade revives regarding maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2168)

وأرى إن كان صانعا فعاد نفاق [2] صنعته أن يمكن من الرجعة، وإن أيسر برزق اليوم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband known for giving becomes unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2084)

(أو يشتهر بالعطاء وانقطع) ابن عرفة: قال اللخمي كالقابسي ثم قال: وإن كان فقيرا لا يسأل وهو مقصود مشهور بالعطاء ثم تعذر فلها أن تقوم بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband's claim of insolvency upon return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=601)

فقال ابن القاسم: إن قدم معسرا وقال: ما زلت كذلك منذ غبت، فهو مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband's claim of insolvency when he returns wealthy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=601)

وإن قدم موسرا، وادعى أنه كان معسرا، لم يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of poverty for maintenance when returning from

travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5016)

الشامل لخ: أي فقيل: يصدق، وقيل: تصدق، وقيل: إن قدم معسرا صدق وإلا صدقت. قاله مقيدة عفا الله عنه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a husband's claim of poverty for maintenance after travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5016)

وقال الشارح مفسرا للمص: يريد أن الزوج إذا قدم من سفره فطلبته المرأة بالنفقة فادعى أنه كان معسرا في غيبته، وقالت: كنت موسرات فإنه ينظر إلى حال قدومه فإن قدم معسرا فالقول قوله، وإلا فقولها، وهو قول ابن القاسم؛ ولابن كنانة وسحنون: أن القول قوله، وعن عبد الملك أن القول قولها، وقال بعض الأشياخ: لا خلاف إذا خرج موسرا وقدم كذلك أن القول قولها، وإذا خرج معسرا وقدم كذلك أن القول قوله، واختلف إذا اختلفت حالتاه وهي طريقة. انتهى.

Sub-topic – Effect of Waiver or Remarriage After Separation

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorced for lack of maintenance is later proven to have been left maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3566)

قال الشيخ: وذكر لنا عن أبي بكر بن عبد الرحمن: إذا طلق على الغائب لعدم النفقة، ثم أتى فأثبت أنه ترك لها النفقة، فإنها ترد إليه، كان قد دخل بها أم لا، وهي لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman for non-payment of maintenance is found to have waived it before remarrying?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=575)

2) المطلقة بسبب الإعسار بالنفقة ثم يتين أنها أسقطتها عنه قبل ذلك وقد تزوجت، فإنها ترجع إليه وإن دخل بها الثاني.

Sub-topic – Wife's Right to Recover Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for expenses alongside creditors in cases of insolvency and death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3568)

قال ابن حبيب: وتضرب بما أنفقت على نفسها في الفلس والموت، قاله مالك وابن القاسم.

Mas'alah: Does the wife's maintenance fall due if the husband is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2449)

وتسقط بالإعسار في زمان وجوبها فلا ترجع بما أنفقته في غيبته أو حضوره يعني: أن نفقة الزوجة لا تجب إلا بشرط الملاء ولو كان الزوج قد دخل بزوجته وهو مراده بقوله: (في زمان وجوبها) ودليله قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق:7] ، وهذا معسر لم يؤته الله شيئا، وإذا لم يكلف بها لم ترجع عليه بما أنفقت في تلك المدة.

Mas'alah: Does past maintenance become a debt if the husband becomes insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2451)

فإن كان موسرا ثم أعسر استقر الماضي في ذمته فرضه الحاكم أو لم يفرضه يعني: أن الإعسار إنما يسقط نفقة زمانه فقط ولا يسقط ما قبل ذلك، وكلامه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife recovering expenses from an insolvent husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1463)

قوله: [وإن كان معسرا حال إنفاقها عليه] : أي هذا إذا كان زمن

)

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance when a husband becomes insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2025)

وإن أعسر الزوج في جمادى مثلا بعد يسر في ربيع مثلا، فالماضي من يسره، وهو ربيع لازم له في ذمته إذا أيسر، إن فرض ذلك عليه حاكم، بأن قدره.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance when the husband becomes insolvent after being wealthy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4993)

وإت أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته؛ يعني أن الزوج إذا كان موسرا في رجب مثلا ثم طرأ له العسر في شعبان مثلا ولم ينفق على زوجته في هذين الشهرين ثم أيسر بعد ذلك، فإن نفقة زمن اليسر الماضي وهو رجب في ذمته وأما زمن العسر وهو شعبان في المثال المذكور فإن نفقته تسقط عنه، والحاصل أن زمن اليسر نفقته مترتبة في ذمته فمتى أيسر دفعها لها ونفقة زمن العسر ساقطة عنه فلا يطالب بها، وتحقيق ما أشار إليه المص أن العسر المتجدد لا يسقط إلا نفقة زمنه لا زمن اليسر قبله. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can a wife seek annulment for past due maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4999)

لا ماضية؛ يعني أن الزوج إذا عجز عن قضاء نفقة لزوجته ماضية فإنه ليس لها أن تفسخ نكاحه لأنها ترتبت في ذمته وصارت دينا كسائر الديون، والعسر يجب إنظاره لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وقوله: لا ماضية، قال الشارح: أي لا نفقة ماضية فلا يثبت لها بها فسخ كسائر الديون وهو متفق عليه. انتهى. ولها الفسخ إن عجز عن النفقة الحاضرة حيث كانا حرين أو هو حر وهي أمة أو هو عبد وهي حرة، بل لها أن تفسخ وان كان الزوجان عبدين، فقد اشتمل كلامه على أربع صور.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse for expenses when the husband is insolvent?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=154)

الأول: الإعسار: ولا رجوع للمرأة بما أنفقته على نفسها أو على بنيها في حضرة الرجل أو في غيبته إذا كان فقيرا بخلاف ما أنفقته عليه نفسه، إلا أن يرى أن ذلك على معنى الصلة، ثم حيث أوجبنا لها الرجوع فترجع بما ليس بسرف، فإن أنفقت سرفا كدجاج وخراف، قضى لها بالمعتاد ولو كان موسرا، ثم أعسر استقر الماضي في ذمته والقادر بالتكسب كالقادر بالمال إن تكسب ولا يقضى عليه بالتكسب.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance when a husband becomes insolvent after being wealthy?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming maintenance spent on an insolvent husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1780)

قوله: (وإن معسرا كمنفق على أجنبي) أي: أنها ترجع ولو كان زمن الإنفاق معسرا كما ترجع بذلك على الأجنبي، إلا أن تكون إنما أنفقت على الزوج أو [3] الأجنبي على وجه الصلة أو [4] البر بهما فلا ترجع، وإليه أشار بقوله: (إلا لصلة) ورأى بعض الأشياخ أن الأصل في إنفاقها على الزوج أن يكون بمعنى الصلة حتى يدل دليل على غيره، وعلى [5] الأجنبي على العكس. فترجع عليه بخلاف الزوج.

Sub-topic – Insolvency of Absent Husband

Mas'alah: What is the ruling if an absent husband returns claiming poverty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3569)

وقال ابن المواز عن ابن القاسم: إن قدم معسرا وقال: ما زلت كذلك منذ غبت، وأكذبته، فهو مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if an absent husband returns wealthy but claims past poverty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3569)

ولو قدم موسرا وادعى مثل ذلك لم يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband's claim of being destitute during his absence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3569)

وقال في العتبية عن ابن كنانة وسحنون: إذا قدم وقال: كنت معدما في غيبتي، فالقول قوله، وعلى المرأة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's wife staying with him in prison?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1425)

(مسألة) والمسجون في دين امرأته أو غيرها ليس له أن تكون معه امرأته، ولا أن تدخل عليه لأنه سجن للتضييق عليه فإذا لم تمنع لذته لم يضيق عليه قاله سحنون، ولو سجن الزوجان في حق لم يمنعا أن يجتمعا إذا كان السجن خاليا، ولو كان فيه رجال ونساء حبس الزوج مع الرجال، وحبست المرأة مع النساء، ووجه ذلك أنهما مسجونان فلم يقصد لكونها معه إدخال الراحة عليه والرفق به، وإنما قصد بذلك استيفاء حق على كل واحد منهما فإذا وجب السجن عليهما لم يمنعا الاجتماع لأن التفريق ليس بمشروع. وقد روي عن محمد بن عبد الحكم لا يفرق بين الأب والأبوين ولا غيرهما من القرابات في السجن.

Mas'alah: Can divorce be pronounced on an absent husband who cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1069)

(ثم) بعد التلوم (طلق) عليه (وإن) كان الذي ثبت عسره وتلوم له (غائبا) بأن لم يوجد عنده ما يقابل النفقة، والتلوم للغائب محله إذا لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على عشرة أيام، وأما قريب الغيبة فإنه يعذر إليه

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an absent husband for failure to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)

قوله: [وإن كان الزوج غائبا] : اعلم أن الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة دخل بها أو لم يدخل دعي للدخول أم لا على المعتمد خلافا لما في بهرام حيث قال: لا بد من دخوله أو دعوته، فظهر لك أن الدخول أو الدعوة إنما تشترط في إيجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضرا لا غائبا كما في (ح) خلافا لبهرام.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the husband's insolvency during his absence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=601)

الفرع الثالث: (إذا تنازعا في كونه معسرا في حال الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband's claim of insolvency regarding maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=601)

وفي العتبية عن ابن كنانة وسحنون: ((إذا قدن وقال: كنت معسرا في غيبتي، فالقول قوله، وعلى المرأة البينة)) .

Mas'alah: What is the ruling if the absent husband is known to be penniless regarding maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1548)

وأما إن علم [عدمه] [3] في سفره، فلا يفرض عليه، ثم هي مخيرة بين أن تصبر [عليه] [4] بلا نفقة. وإن طلبته أن يفرق بينهما، هل تمكن من طلبها أو لا تمكن؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يحكم عليه، بالطلاق كما يحكم على الحاضر، وهو قول ابن القاسم على ما حكاه ابن أبي زيد، وبه قال هو وغيره. (1) في أ: يقبل. (2) في هـ: وافرة. (3) في أ: عدمها. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation when her absent husband leaves no maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1847)

(قلت) ويؤخذ من هنا ما نص عليه أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة اختلف فيها مع ابن الكاتب رأينا هنا في حاشية نسخة من نوازل ابن رشد ونصها: سئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت أنه لم يترك لها زوجها شيئا ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذا لم يترك لها زوجها نفقة ثم إن رجلا من أقارب الزوج أو أجنبيا عنه

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims inability to pay maintenance during his absence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=266)

(فإن يكن) الزوج حين قدم من غيبته (مدعيا حال العدم طول مغيبه) وأنها سقطت

بالعسر (وحاله) في الغيبة وفي وقت السفر (انبهم) أي لم ينكشف ولم يتضح أكان معسرا أو موسرا فثلاثة أقوال. الأول لابن القاسم وإليه أشار بقوله: (فحالة القدوم لابن القاسم مستند لها قضاء الحاكم. و) قادم (معسر مع اليمين) متعلق بقوله: (صدقاظ وموسر دعواه لن تصدقا) وعليه اقتصر (خ) إذ قال: وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه. وهذا من الاستصحاب المعكوس وهو ضعيف عند الأصوليين، والقول الثاني لابن الماجشون أنه محمول على اليسار، والثالث أنه مصدق في عسره، وهو ظاهر قول سحنون، وإليه أشار بقوله: (وقيل بالحمل على اليسار) لأنه الغالب ولأن كل غريم ادعى العدم فعليه البينة (والقول بالتصديق أيضا جار) وأما قوله (وقيل باعتبار وقت السفر والحكم باستصحاب حاله حري) فكان حقه أن يؤخره عن قوله: وقيل بالحمل الخ ويقول عوضا منه: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 29 وحاله إن علمت وقت السفر فالقول في استصحابها دون نظر لأن حاله في وقت السفر إذا علمت كان العمل عليها بلا نزاع حتى يثبت ما يخالفها وليس من محل الأقوال إذ هو مفهوم قوله: وحاله انبهم فذكره في ترداد الأقوال التي موضوعها انبهام الحال غير لائق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 29

Mas'alah: How is a dispute over the husband's financial status during absence resolved?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1787)

قوله: (وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه) يريد أن الزوج إذا قدم من سفره فطلبته امرأته بالنفقة فادعى أنه كان معسرا في غيبته، وقالت هي بل كنت موسرا، فإنه ينظر إلى حال قدومه، فإن قدم معسرا [2] فالقول قوله وإلا فقولها [3] وهو قول

ابن القاسم، ولابن كنانة وسحنون أن القول قوله [4]، وعن عبد الملك أن القول قولها، وقال بعض الأشياخ: لا خلاف إذا خرج موسرا وقدم كذلك أن القول قولها، وإذا خرج معسرا، وقدم كذلك أن القول قوله، واختلف إذا اختلفت حالتاه وهي طريقه.

Sub-topic – Maintenance from Dower or Sale of Assets

Mas'alah: May a husband clothe his wife from her dower when he cannot afford maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1640)

و منها : إذا طالبت الزوجة أو وليها الزوج بالبناء ، و أعسر بالنقد و ضرب له الأجل ، و حكم عليه بإجراء النفقة و الكسوة ، هل للزوج أن يكسوها من صداقها ؛ لأن من حجته أن يقول : لا تلزمني كسوة إلا بعد أن تخلق شورتها . أو ليس له ذلك ؛ لأن الزوجة تقول : أنا لا يلزمني إلا التجهيز به عند إرادة البناء .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband cannot pay the prompt dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1646)

=و الجواب عن الثالثة : أن الزوج إذا أعسر عن النقد قبل البناء و ضرب له أجل سنتين في قول أشهب أو ثلاث في قول ابن وهب ، أو ما يرى القاضي في قول ابن القاسم ، و أوجبنا لها عليه إجراء النفقة و الكسوة في خلال الأجل المضروب له ، فلا تكون النفقة و الكسوة إلا من ماله الخاص به ، لا من نقد المهر و لا من كالئه ، و لو فرضناها عليه من مهرها لما كان عليه في منعه منها حتى يؤدي النقد فائدة ؛ لأن الصداق عندنا

يجب لأول الملاقاة ، و النفقة لدوام الاستمتاع أو التمكين منه ؛ لأن قاعدة المذهب أن التمكين كالاستيفاء ، و لهذا تجب عندنا بالدخول أو بالدعاء إليه مع إطاقة الزوجة الوطء و بلوغ الزوج ، لا بلوغ وطء على المشهور ، و أيضا المنصوص لابن القاسم و ابن وهب و أصبغ و ابن عبد الحكم ، أنه إذا فرق بينهما بعد الأجل لاتصال عسرته ، أنها تتبعه بنصف الصداق كله ، و لو كانت النفقة و الكسوة في خلال الأجل من صلب الصداق لقالوا تتبعه بعد الطلاق بما أبقياه من نصف الصداق ، إلى غير هذا من اللوازم التي لا يبوء بها من له أدنى تحصيل في الفقهيات ، و أيضا لو اقتطعت النفقة المقتضى بها عليه بعد الدعاء إلى الدخول من المهر في أيام التأجيل ، لكان كالمناقض لأصل الحكم عليه ، و هذا شيء لا يقال .

Mas'alah: When does maintenance become due in a sale for maintenance expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1778)

فأجاب: الإعداء بالنفقة والحكم بها من يوم حلقت لا من يوم انعقاد البيع على ما يباع لأجل النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a pregnant woman when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

وسقطت بعسر) من المدونة: لا سكنى على معدم في عدة ولا نفقة في حمل إلا أن

ييسر في حملها فتأخذه بنفقته ما بقي، وكذلك السكنى، وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حمله.

Mas'alah: What is the ruling on granting a husband time to pay the dower before divorce for non-maintenance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=893)

عليها إلا بدعائها هي أو توكيلها أباها [1]. ومثله لابن عتاب. وتطلق عليه قبل البناء بعدم النفقة، قاله ابن حبيب. وهو ظاهر الكتاب. وقوله [2] في التلوم في الصداق: "منهم من لا يرجى له، ومنهم من يرجى له" ، وقال في الفرض في النفقة [3]: "منهم من يطمع له بقوة، ومنهم من لا يطمع له بقوة" [4]. ذهب بعضهم أن ظاهره أن من لا يرجى له ولا يطمع له ألا [5] تلوم [6] له، وأنه يطلق عليه لحينه، وقد حكى فضل أن هذا مذهب ابن القاسم. وحكى ابن حبيب عن مالك فيمن نكح [7] ولم يجد شيئا: يضرب له الشهر والشهرين [8]. قال فضل: وهذا خلافه. والأكثر حمل لفظه في "المدونة" على السواء والتلوم في الجمع على نحو ما قاله ابن حبيب. وهو الصواب، وإلا كان ظلما على الزوج. وكما يتلوم له إذا رجونا وتؤمر بالصبر أو الإنفاق على نفسها من مالها أو ما تصنعه لو لم يكن لها زوج حتى نختبر الحال، كذلك إذا قطعنا على ألا شيء عنده فلعله يسأل ويستسلف ويفتح الله له بشيء من عنده. وقوله [9] في الذي أنفق على رجل: "لا ينظر في هذا إلى الإسراف،" = 1/ 246). وترجم المؤلف ايضا في المدارك: 8/ 66 لأبيه قاسم بن هشام، وهو أيضا فقيه، وكذا ترجم له في الصلة: 2/ 688، وقد استفاد ابن بشكوال مما كتب به إليه القاضي عياض، وذكرهما

معا باسم: ابن الماموني. (1) انظر أحكام الشعبي: 435. (2) المدونة: 2/ 253/ 5. (3) في ترجمة: فرض السلطان في النفقة. (4) المدونة: 2/ 258/ 9. (5) كذا في ز، وفي خ وق: لا. وهو الأظهر. (6) في ق وح وم وس: يتلوم. (7) كذا في خ، وفي ز كانت اللفظة مخرجا بها في الحاشية وكتبت هناك غير أن ما بقي منها هو: "... لح" ، طمس حرفها الأول، وفوقها: "كذا بخطه مشددا" . وقد خرج إليها كذلك في ق وكتبها: فلح، وفي ح وس: يلح. وتشبه في ح وع: فلح. (8) كذا في ز مصححا عليها، وهو ما في ق. وفي خ: والشهران، وكلاهما محتمل. وانظر البيان: 5/ 426، والتوضيح: 175 أ. (9) المدونة: 2/ 259/ 4.

Mas'alah: Does insolvency affect maintenance for a pregnant wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2451)

وكذلك نفقة الحامل أي: تسقط بالإعسار ولا يسقط الإعسار ما قبله.

Sub-topic – Insolvency of Slave Husband

Mas'alah: What is the ruling on a slave's inability to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=680)

قلت: أرأيت العبد إذا لم يقدر على نفقة امرأة حرة كانت أو أمة؟ قال: قال لي مالك تلزمه نفقة امرأته حرة كانت أو أمة، قال: فقلنا له وإن كانت تبيت عند أهلها؟ قال: نعم، هي من الأزواج ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة وقال لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة ،

Mas'alah: Does the ruling on annulment for inability to provide maintenance apply when both spouses are slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1251)

وإن عبدين (ش) راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله ماضية ودخل فيما قبل المبالغة ثلاث صور ما إذا كانا حرين أو هو حر وهي أمة، أو هي حرة وهو عبد فاشتمل كلامه على أربع صور (ص)

Sub-topic – Proof of Poverty and Solvency

Mas'alah: What happens when a husband claims poverty and the wife confirms or denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2042)

المتيطي مع غيره من الموثقين: إن ادعى العدم وصدقته نظر في تأجيله وإن أكذبته فبعد إثباته عدمه وحلفه.

Mas'alah: What is the benefit of proving a husband's poverty when the wife denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2042)

قلت: انظر ما فائدة إثباته عدمه إذا ادعاه وأكذبته هل هي تأجيله بناء على أنه لو أقر بملائه وامتنع من الإنفاق لعجل لها الطلاق أو هي عدم سجنه بناء على أنه لو علم ملاءه وامتنع من الأنفاق سجن حتى ينفق، وعليه إن كان له مال ظاهر أخذ منه النفقة كرها، والأول ظاهر كلام الموثقين.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of poverty until wealth is proven for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2083)

ابن رشد: مثله في الموازية وهو يدل على أنه محمول على العدم حتى يثبت ملاه على

ما ذهب إليه ابن الهندي خلاف ما ذهب إليه ابن العطار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of poverty upon return from absence regarding maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2208)

وقال فى العتبيةعن ابن كنانة وسحنون: إذا قدم وقال كنت فى غيبتى معدما فالقول قوله، وعلى المرأة البينة.

Mas'alah: How is the burden of proof allocated for a husband's poverty during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2208)

فيأعدم في وقت يذكره، ويزول عنه في عدمه وإذا خرج معدما فالقول قوله أنه كذلك، يعني وعليهتا البينة بملائه، وإن خرج مليا فعليه البينة أنه أعدم، وإن أشكل أمره يوم خرج فعليه البينة أنه معدم في غيبته. قاله ابن الماجشون في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of insolvency regarding maintenance during absence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2164)

فقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن خرج معدما، فالقول قوله: إنه بقي كذلك، وإن خرج مليا كانت البينة عليه أنه معدم، وإن أشكل أمره يوم خرج فعليه البينة

أنه معدم في مغيبه [9]. (1) في (ت) : (استأذنت) . (2) في (ح) : (أو) . (3) في (ح) : (لا يرضى) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ح) . (5) في (ت) و (ح) : (استأذنت) . (6) في (ح) : (تستأذن) . (7) في (ح) : (أبعثت) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 341، 5/ 342، والنوادر والزيادات: 4/ 605. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 606.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over his insolvency during absence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2458)

ولو تنازعا في الإعسار في الغيبة، فثالثها: قال ابن القاسم: إن قدم معسرا فالقول قوله وإلا فقولها .... يعني: إذا قدم الزوج فطالبته بالنفقة في مدة الغيبة فزعم أنه كان معسرا لا تستحق عليه في مدة الغيبة شيئا وأنكرت ذلك المرأة فثلاثة أقوال: والقول بأن القول قوله لابن كنانة وسحنون ووجهه أن الأصل العدم. والقول بأن القول قولها لابن الماجشون وابن حبيب، قالا: عليه النفقة إلا أن يقيم البينة على ذلك. ووجهه أن الغالب الملك ولأن كل غريم ادعى العدم فعليه البينة على المذهب. قال في البيان: وتأويله بعض أهل النظر على المدونة. واستدل ابن القاسم بحال قدومه على حال غيبته، لأن الأصل عدم تغير الحال. قال في البيان: وهو معنى المدونة. وهذا الخلاف عند صاحب البيان وغيره إذا جهل حال الزوج عند خروجه، وكذلك روي قول ابن القاسم فيه مبينا، وأما إن علم حال خروجه من عسر أو يسر فإنه يستصحب ذلك الحال باتفاق. وتأول أن زرب على ابن كنانة وسحنون أنهما يقولان: إن القول قول الزوج وإن خرج موسرا. قال في البيان: وهو تأويل بعيد. وقال ابن زرقون: ليس هو بشيء. ورأيت لبعض من

تكلم على التهذيب أنه إن سافر مليا وقدم كذلك فالقول قولها بالاتفاق، وكذلك القول قوله في عكسه باتفاق، ويختلف فيما إذا سافر مليا وقدم معسرا أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims poverty during his absence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1594)

فإن يكن مدعيا حال العدم طول مغيبه وحاله انبهم (فإن يكن مدعيا حال العدم طول) منصوب على الظرفية يتعلق بمدعيا (مغيبه) مضاف إليه (وحاله انبهم) مبتدأ وخبر والجملة حالية.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of poverty upon return regarding maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1594)

ومعسر مع اليمين صدقا وموسر دعواه لن تصدقا

(فمعسر) مبتدأ سوغه التفصيل لما قبله. (مع اليمن) يتعلق بقوله(صدقا) والجملة خبر (وموسر) مبتدأ (دعواه) مبتدأ ثان (لن تصدقا) خبر عن الثاني والثاني وخبره خبر عن الأول والرابط الضمير المجرور بدعواه، والمعنى إذا قدم الزوج من غيبته وادعى العسرة مدة مغيبه لتسقط نفقتها عنه، وكانت حاله في الغيبة ووقت خروجه مجهولة لا يدري أكان موسرا وقتئذ أو معسرا ولم تصدقه الزوجة أو المنفق عليها في دعواه، فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم أنه ينظر إلى حال قدومه فإن قدم معسرا صدق مع

يمينه ولا يصدق إن قدم موسرا (خ) : وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه، وهذا من الاستصحاب المعكوس وهو ضعيف عند الأصوليين، وهذا كله في نفقة الزوجة، وأما نفقة الأولاد فتقدم أنه مصدق وإن قدم موسرا، وأما الأبوان فتقدم أيضا أنه لا يفرض لهما مع جهل حال الغائب أو علم عسره وما في (ز) من أن نفقة الأولاد والأبوين في هذا كالزوجة غير سديد لأن نفقة الأولاد عنده لا يشترط في الرجوع بها علم يسر الأب كما قدمه عند قوله وحلف أنه أنفق ليرجع وهو مصادم لنقل ابن رشد وغيره والله أعلم. وانظر لو أنفق على الولد أجنبي مع علمه بالدار للأب والظاهر أنه لا رجوع لأنه في حكم الفقير فلم يقم عنه بواجب انظر ما تقدم أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on presuming solvency for the husband's maintenance claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1595)

وقيل بالحمل على اليسار والقول بالتصديق أيضا جاري

(وقيل) مبني للمفعول (بالحمل) نائبه (على اليسار) فلا يصدق فيما ادعى أنه كان في مغيبة معدما وإن قدم معدما لأن الغالب الملاء ولأن كل عديم ادعى العدم فعليه البينة، وهذا القول لابن الماجشون (والقول) مبتدأ (بالتصديق) يتعلق به (أيضا) مفعول مطلق (جاري) خبر أي فيصدق في دعواه الإعسار حالة الغيبة سواء قدم موسرا أو معسرا وهو لسحنون وابن كنانة قال في ضيح: ووجه أن الأصل العدم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1465)

قوله: [إن عجز] : أي إن ادعى العجز عن ذلك أثبته أم لا.

Mas'alah: What is the evidentiary rule regarding the husband's financial status at the time of departure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

وإذا خرج على حال من يسر أو إعسار، فالأصل اعتبارها، والبينة على من ادعى خلافها منهما.

Mas'alah: How is a dispute about the absent husband's wealth or poverty resolved upon his return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5015)

عنده، وغيبة المطلوب، وأنه بعيد بحيث لا يعلم، ثم يحلف أنه ما قبض دينه، ثم يقضى له ببيع الملك، وترجى الحجة للغائب، فإذا قدم وأثبت أنه قضاه فلا سبيل إلى نقض البيع بحال، ويرجع على الطالب بما قبض من الدين، وحكى التونسي أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري. واعلم أنه إذا كان شاهدا الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج إلى أربعة فقط، اثنان شهدا بالملك والحيازة، واثنان موجهان للحيازة، ولكن الوجه يكفي أن يكون واحدا، والاثنان أولى كما مر. وإن شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتيج إلى ستة إلا أنه يكفي في الموجه أن يكون واحدا كما علمت. وإن تنازعا

في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه؛ يعني أن الزوج إذا غاب ثم قدم من سفره فطلبته الزوجة بنفقتها حال غيبته وادعت أنه موسر في غيبته، وقال هو: لا نفقة علي في مدة غيبتي لأني معسر فيها، ولا بينة لواحد منهما، فإنه يعتبر في تصديق أحدهما حال قدوم الزوج من غيبته، فإن قدم معسرا فالقول قوله بيمينه، وحينئذ فلا تطالبه بنفقة مدة الغيبة إن أيسر، وإن قدم موسرا فالقول قولها بيمينها، فيقضى عليه بأن يدفع نها نفقة مدة غيبته، ومحل كلام المص إن جهل حال خروجه، وإلا حمل عليه حتى يتبين خلافه؛ أي يثبت بالشهود مخالفة حاله في غيبته لحاله عند خروجه، ومثله إذا فرضت عليه النفقة في غيبته ليسره حيث أثبتته فإنه يحمل عليه أي على يسره حتى يتبين عسره قاله عبد الباقي. أي يحكم له في غيبته ولو طالت باليسر حتى يثبت عسره. قاله مقيده عفا الله عنه. والله سبحانه أعلم. ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة. قاله عبد الباقي. ونحوه للشبراخيتي، فإنه قال: وإن اختلفا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه من عسر ويسر، وعمل عليه إذا جهل حاله وقت خروجه، وأما إن علم حاله وقت خروجه من عسر أو يسر فيعمل عليه حتى يتبين خلافه ومثل ذلك نفقة الأبوين والأولاد، ومثله إذا فرض عليه في غيبته النفقة ليسره حيث ثبت يسره فإنه على اليسر حتى يتبين خلافه. انتهى. وقال الحطاب: وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه. قال في الشامل: وإن تنازعا في عسره في الغيبة ولا بينة، فثالثها لابن القاسم إن قدم معسرا صدق وإلا صدقت. انتهى. فعلم أنه إنما يعتبر حاله إذا لم تكن بينة. والله أعلم. انتهى. وقوله: قال في

Mas'alah: What is the benefit of proving a husband's inability to pay maintenance when his wife denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1844)

(قلت) ما فائدة إثبات عدمه إذا ادعاه وأكذبته هل هي تأجيله حاكمه بناء على أنه لو أقر بملئه وامتنع من الإنفاق لجعل لها الطلاق، أو هي عدم سجنه بناء على أنه لو علم ملؤه وامتنع من الإنفاق سجن حتى ينفق وعليه إن كان له مال ظاهر أخذت منه النفقة كرها.؟ والأول ظاهر كلام الموثقين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over court-ordered maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1854)

ص (وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه) ش: فاعل فرضه ضمير يعود إلى الحاكم أعم من أن يكون حاكمها هو الفارض أو حاكم غيره، كذا ارتضاه في التوضيح واختلف هل هذا الحكم إذا قلنا فيما مضى، وأما المستقبل فالحكم فيه استئناف النظر من غير نظر قول مدعي الأشبه أو هذا الحكم مطلقا ذكره عياض ونقله في التوضيح.

Mas'alah: Is an oath required to prove poverty in maintenance claims?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1857)

ص (وأثبتا العدم بلا يمين) ش: لو قال: ولا يمين لكان أحسن، والأول صواب، وتردد ابن رشد في لحوق اليمين، واستظهر الحكم بوجوبها، ذكره في رسم صلى نهارا من كتاب الأقضية والله أعلم.

Mas'alah: What does the judge do when a husband cannot prove his inability to provide maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1251)

فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق (ش) يعني أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته أو عن كسوتها ورفعت أمرها إلى الحاكم وشكت ضرر ذلك وأثبتت الزوجية ولو بالشهرة أو كانا طارئين فإن الحاكم يأمر زوجها إذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فإذا أنفق وكسا فلا كلام وإن أبى من ذلك ومن الطلاق أيضا وادعى العسر أو أثبته بالبينة والحلف فإن الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور وسواء كان الزوج يرتجى له شيء أم لا وإليه أشار بقوله (وإلا تلوم بالاجتهاد) أي وإن لم يمتثل ما ذكر مع دعواه العسر من غير إثبات أو مع إثباته بعد الأمر بالطلاق فلم يفعل أو أثبته ابتداء تلوم له باجتهاد الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين كما قيل بكل منها ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم إن أثبت عسره وإلا رجعت عليه ولو طلق ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا بخلاف امرأة المعترض فلا تحتاج إلى أجل ثان والفرق أن أجل المعترض سنة لا مدخل للاجتهاد فيها فإذا حكم بها ووجب للمرأة القضاء بتمام الأجل لم ينقض الحكم الماضي بتأخيرها ما وجب لها والتلوم في النفقة إنما هو اجتهاد فإذا رضيت بعده بالمقام بطل (ص)

Sub-topic – Procedures for Claiming Separation

Mas'alah: What is the ruling on a wife raising her maintenance claim to trustworthy witnesses instead of the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2050)

المتيطي: عن بعض الموثقين: الرواية الأولى أظهر وأشهر وبها القضاء، وإن رفعت ذلك إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها ففي كونه كالرفع للسلطان رواية ابن القاسم مع ابن الهندي في مقالاته، ونحوه لأبي محمد الوتد ورواية غيره مع ابن الهندي في وثائقه، وقول بعض الموثقين هو مشهور المذهب وعليه العمل.

Mas'alah: What procedure does a wife follow when her absent husband fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=141)

(الفرع السادس) في إعسار الغائب فإذا قامت عند القاضي كلفها إثبات الزوجية واتصالها وإثبات غيبته وإن الشهود لا يعلمون أنه ترك لها شيئا ولا بعث لها شيئا ولا أحالها به وتؤدي الشهادة في ذلك على عينها ثم يضرب لها أجلا من شهرين فإن قدم الزوج في الأجل بقي مع زوجته ورجعت عليه بما أنفقت على نفسها منذ رفعت أمرها وكان القول في ذلك قولها مع يمينها إن ادعى الزوج أنه ترك لها شيئا أو بعث لها به ولها رد اليمين عليه والقول قوله مع يمينه فيما كان قبل رفعها أمرها وله رد اليمين

عليها ولا تنتفع المرأة بإشهاد الجيران دون الرفع إلى السلطان فإن انصرم الأجل ولم يقدم الزوج حلفت على مثل ما شهد به الشهود وطلقت نفسها طلقة رجعية فإن قدم موسرا في عدتها فله ارتجاعها وإن قدم عديما لم يكن له عليها سبيل إلا أن ترضى بالمقام معه دون نفقة وإن كانت محجورة ورضيت بالمقام معه دون نفقة على أن تنفق على نفسها من مالها فذلك لها ولا كلام لوليها إذ لو طلقت لم يكن لها بد من النفقة على نفسها فمع الزوج أولى لأن فيه صونا لها

Mas'alah: What is the procedure when the husband claims inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2084)

وقال ابن سلمون: إن ادعى أنه معسر فلا يفرض عليه فرض المعسر حتى يثبت عقد بأنه ضعيف الحال بادي الإقلال مقدور عليه في رزقه، فإذا ثبت هذا كان عليه الخبز إن كان لا يستطيع الدقيق والغليظ من الثياب ويسقط عنه الإخدام. فإن ادعى العدم فعليه إثبات ذلك إن ناكرته زوجته، فإذا ثبت العقد بهذا حلف أنه لا مال له، ويؤجل في الكسوة إن

Mas'alah: What are the procedures for proving inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1615)

(وذاك) مبتدأ والإشارة إلى ما ذكر من التطليق والتأجيل (من بعد ثبوت ما يجب) خبره وفاعل يجب ضمير يعود على ما وهو على حذف مضاف أي من بعد ثبوت ما يجب

ثبوته (كمثل) اتصال (عصمة) بين الزوجين (و) مثل (حال من) أي الزوج الذي (طلب) بالنفقة والكسوة من ثبوت عسره بهما وحلفه أنه لا مال له، وأنه لا يقدر على ما فرض عليه، فحينئذ يؤجل ثم تطلق عليه بعده فقول الناظم: الزوج إن عجز الخ.h أي ادعى العجز فإن وافقته المرأة فلا يحتاج إلى ثبوته بالبينة وإن كذبته فلا بد من ثبوته بها، وظاهره أنه إذا ادعاه لا يسجن ولا يؤاخذ بضامن حتى يثبته إذ لا يكلف بضامن إلا لو كان يسجن إذا عجز عنه وهو كذلك (خ) : فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق. وإلا بأن ثبت أي بالبينة أو بإقرارهما تلوم له بالاجتهاد، وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق عليه وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة اهـ. وفي البرزلي ولا يحبس في نفقة زوجته ويجبر بين النفقة أو التطليق وإن ثبت عدمه ضرب له السلطان أجل شهرين فإن لم يوسر طلقت عليه وتكون معه في خلل التأجيل، وإذا علم له مال وظهر لدده سجنه السلطان في أمر الزوجة والأولاد ولو طلبته بنفقة أنفقتها على نفسها فيما مضى لوجب سجنه لها لأنها دين تحاص به الغرماء وتسقط بها الزكاة، وفي المستقبل لا تسقط يعني ولا تطلق بعجزه عن النفقة الماضية (خ) : ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية الخ. وقال: أعني البرزلي قبيل ما مر عنه سئل ابن الحاج عن المليء إذا قال: لا أنفق على زوجتي هل تطلق عليه؟ فأجاب: ينفق عليها من ماله حتى يطلقها ويحتمل أن يقال له أنفق فإن قال لا قيل له طلق فإن أبى طلق عليه. البرزلي: وحكى عياض عن المبسوطة فيمن له مال ظاهر وهو حاضر أيؤخذ من أمواله فيدفع لها النفقة؟ قال: بل يفرض لها عليه ويأمره بالدفع لها فإن فعل فذاك وإلا وقف فإما أنفق أو طلق عليه. وفي الواضحة إن لم يكن له مال ظاهر وعرف ملاؤه

فرض عليه، وإن عرف عدمه لم يفرض عليه وهي مخيرة في الصبر بلا نفقة أو تطلق نفسها عليه، وكذلك إذا جهل حاله، وفي المدونة احتمال القولين اهـ. أي احتمال

القولين اللذين أشار لهما ابن الحاجب من أنه يؤخذ من ماله وينفق عليها منه حتى يطلقها أو يقال له أنفق الخ. والظاهر أنه إذا قال: أنا أنفق فإنه يؤاخذ بالضامن لأنه حينئذ بمنزلة من اعترف بأنه مليء بها قادر عليها وذلك بمنزلة من له مال وهو ظاهر، وفي ابن سلمون فإن ادعى العجز عن النفقة وكذلك عن القوت وعن ما يواري العورة من الكسوة وادعى العدم فلا يحبس حتى تقوم عليه شبهة يظهر بها لدده وعليه إثبات ذلك إن كذبته المرأة، فإذا أثبت ذلك حلف أنه لا مال له، وأن الذي يفرض عليه لا يقدر عليه فإذا حلف أجل في الكسوة إن قدر على النفقة دون الكسوة وفرق بينهما بعد الشهرين ونحوهما، وإن لم يقدر على واحد منهما فلا يؤجل إلا دون ذلك وذلك إلى اجتهاد الحاكم، وإذا أثبت ذلك أو أقر بالعجز ووافقته الزوجة أجله الحاكم في الإنفاق عليها الشهر ونحوه، وتكون معه في خلل التأجيل ولا يتبعه بنفقة زمن الإعسار، وإن علم له مال وظهر لدده كان للسلطان أن يسجنه اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for proving a husband's financial inability to pay maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

من شأنه ذلك كالبقال، (وإلا أجل قبل التلوم ثمانية أيم، ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة) ، فتلك ثلاثة أسابيع لإثبات العسر، ويحبس مدة التلوم إن لم يأت بجميل بالوجه (وتقرر بوطء، وإن فى دبر لا مجرد فض البكر ففيه الأرش) ، فإن وطئ بعده اندرج فى المهر، فلو اقتضها فماتت ففى (عب) الدية على عالقته صغيرة، أو كبيرة نقله عن (ح) فقال (بن) صوابه عليه مستندا لقول (النوادر) ، فعليه ديتها، وفيه أن (النوادر) جعله من باب

. . . . . .

Mas'alah: What is the procedure when a wife complains to the judge about the husband's failure to provide maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2026)

إلا أن يتركه –أي: السؤال– فلها الفسخ حينئذ، أو علمت أن من السؤال، أو إلا أن يشتهر بالعطاء وينقطع عنه، فلها الفسخ، وإذا رفعت أمرها للحاكم بسبب ضرر ترك الزوج النفقة أو الكسوة فحينئذ يأمره الحاكم إن لم يثبت عنده عسره بالنفقة، إن كان ضررها بسببه، أو الكسوة كذلك أو الطلاق، ويلزمه أحد الأمرين.

Mas'alah: What is the procedure when a wife complains to the judge about the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5000)

فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق؛ يعني أن المرأة إذا لم ترض بالمقام مع زوجها العاجز عن نفقة حاضرة ورفعت أمرها للحاكم، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين؛ أي يوجب عليه واحدا منهما. قاله غير واحد. فيأمره إما بالنفقة إن شكت ضررها، أو بالكسوة إن شكت ضررها، أو بهما كذلك، وإما بالطلاق، هذا حيث لم يثبت عسره ببينة أو بتصديق من المرأة، فإن أنفق أو طلق فواضح، وإلا طلق عليه. قاله الأمير. وأشار إلى مفهوم إن لم يثبت عسره، بقوله: وإلا بأن ثبت عسره ابتداء أو بعد الأمر بالطلاق أو النفقة والكسوة تلوم، أي أعطي مدة لا يطلق عليه فيها، كائنة.

(1) في الأصل يفسخ إما والمثبت من الشارح الوسط ج 3 ص 421.

Mas'alah: What is the procedure when a husband is unable to provide maintenance for his wife?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=273)

من الإعسار بالصداق أو الإخدام (الزوج إن عجز عن إنفاق) على زوجته ضرب له أجل شهرين فإن أنفق وإلا طلق عليه بعدهما كما قال (لأجل شهرين) بدل (ذو استحقاق) خبر عن قوله الزوج ولأجل متعلق به، والمعنى أن الزوج إذا عجز عن النفقة ورفع للحاكم فإنه مستحق أن يؤجل في ذلك شهرين (بعدهما الطلاق لا من فعله) أي الزوج بل يطلقها الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان. وهذا إذا أباه الزوج فإن أوقعه هو وطاع به فلا إشكال

Sub-topic – Insolvency of Father for Child Support

Mas'alah: How is a father's claim of inability to support the child evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

ابن رشد: إن ادعى أنه لا يقدر على ذلك نظر في حاله، إن بان صدقه وعدم إرادته الضرر كان ذلك له وإلا فلا.

Mas'alah: Can a father be imprisoned for refusing to pay maintenance for his young son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

اللخمي: يحبس في امتناعه من نفقة ابنه الصغير، وكذا نقله ابن محرز.

Mas'alah: Can a father be imprisoned for refusing to support his young child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

ابن المواز وغيره: ويحبس أيضا إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير؛ لأن ذلك ليس من قبل الصغير، وإنما القاضي هو الذي حبسه.

Mas'alah: Can grandparents and relatives be imprisoned for failing to support a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

قال في المدونة: ويحبس للولد الأجداد والأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced father's claim of inability to pay child support or nursing expenses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1606)

تنبيه: إذا طلق وادعى العسر بنفقة الولد أو أجرة رضاعه، فإن دعواه لا تقبل ولو أثبتها لأنه قبل الطلاق كان ينفق عليها وعليه واليوم عليه فقط، فهي أخف، اللهم إلا أن يثبت بالبينة أن حالته تغيرت عما كان عليه قبل الطلاق فيحلف حينئذ أنه ما كتم شيئا ولا يستطيع من النفقة شيئا ثم يكون رضاعه على الأم ونفقته على المسلمين أو بيت المال قال معناه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a father who refuses to spend on his young child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3320)

وأما إذا امتنع الأب [من] [1] الإنفاق على ولده الصغير: فإنه يحبس في ذلك، وهو قول محمد بن عبد الحكم في "كتاب ابن سحنون" : والفرق بين النفقة، وما له عليه من

الدين أن ترك الإنفاق على ولده الصغير من الإضرار به، فالسلطان يأخذه بذلك، ويلزمه إياه.

Mas'alah: What additional rationale supports imprisoning a father for non-maintenance of a minor child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2745)

وعندي أنه يمكن أيضا أن يضاف إلى ذلك علة أخرى وهي أن الولد الصغير غير مكلف، وإذا كان القاضي هو الذي حبس والد الصغير فكأن الصغير لم يعق أباه ولا هو الذي حبسه وأنه حبسه من لا حرمة بينه وبينه، وهو القاضي، في حق الله سبحانه الذي طلب به القضاة في صيانة حياة من لا يعرف صيانتها وصيانة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a mature virgin daughter seeking imprisonment of her father for maintenance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2745)

ولو كان على هذا التعليل ابنة بلغت بكرا في حجر أبيها فهي مخاطبة بأن لا تعق أباها، وطلبت هي حبسه في الإنفاق عليها عدنا إلى التعليل الأول وهو: ما يلحق الولد من الضرر وخوف الهلاك لسبب عدم الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a grandfather or grandmother for the debt of their grandchild?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2746)

وأما الجد والجدة فإنهما يحبسان في دين ولد ولدهما لنقص حرمتهما عن حرمة الآباء والأمهات.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Maintenance: Causes and Conditions

Mas'alah: Does giving zakat to a dependent remove the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=502)

ولا حجة لك [علي] أصلك، فإنه تلزمه، نفقته فيصير عطاؤه إياه يزيل عنه ما عليه من النفقة.

Mas'alah: When does the recipient's ownership of zakat remove the giver's maintenance obligation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=503)

فيقال لك مثل ما قلت: إنه إنما زالت عن المعطي النفقة بعد ملك الآخذ لما اعطاه، فإنما صار غنيا به بعد المـ [ـلك] ، لا قبله، فلما ثبت له الملك بعد العطاء، سقط عن المعطي نفقته.

Mas'alah: Is childhood the sole cause for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=593)

ولا تجد معك نصا ولا خبرا ولا دليلا واضحا يؤديك إلى أن العلة الصغر خاصة، لأن

الصغر إن كان هو العلة لأن مع الصغر العجز عن التكسب، فتلك العلة قائمة في البالغ زمنا.

Mas'alah: What is the true cause for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=594)

وإذا كان ذلك، فقد بطل أن يكون الصغر وحده علة، ولكن العجز عن الأمور بالصغر والزمانة وغيرها مما يوجب العجز.

Mas'alah: What is the legal cause for maintenance obligations?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=595)

بل الدليل الظاهر ما ذكرنا من حال العجز والتصرف، والاكتساب فهذه علة تصح معها معاني الخطاب.

Mas'alah: What are the causes of maintenance obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1858)

(التابع الخامس النفقة) وأسبابها النكاح والقرابة والملك

Mas'alah: What are the conditions for a wife's maintenance to be obligatory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1858)

السبب الأول النكاح وفي الجواهر هو موجب بشرط التمكن وبلوغ الزوج وإطاقة المرأة الوطء لأن الذي عقد له الزوج لا يحصل منها البلوغ والمقصود منها التمكين وهو حاصل دون البلوغ وقيل تلزمه النفقة والدخول إذا بلغ الوطء قياسا عليها قال الأبهري إذا دعوه للدخول فعليه النفقة أو النفقة دون الدخول فلا وكذلك إن مرضت فعرضوها لأن الامتناع من جهته ووافقنا ح في الصغيرة التي لا توطأ وخالفنا ش وأصل وجوبها ما في البخاري قالت له - صلى الله عليه وسلم - هند بنت عتبة يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال - صلى الله عليه وسلم - خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفيه فصول الفصل الأول في أنواع الواجب وهي ستة النوع الأول الطعام وفي الجواهر يختلف باختلاف أحوال

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a needy man who cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1947)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to maintenance when she marries a needy man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1947)

مسألة: المرأة تنكح المحتاج قد عظمت حاجته فلا يجد ما ينفق عليها] مسألة قال: وسألته عن المرأة تنكح المحتاج قد عظمت حاجته فلا يجد ما ينفق عليها، ثم تطلب النفقة هل ترى عليه نفقة؟ قال: ما أمر الناس إلا أن عليه النفقة إلا أن يكون بعض هؤلاء السؤال الذين يطوفون على الأبواب، فلا أرى لها عليه نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who marries a known beggar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1948)

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب: قد علمت حاجته، وما في الكتاب من قوله: قد عظمت حاجته، أصح في المعنى؛ لأن النفقة لو كانت واجبة لها على المحتاج الذي قد علم احتياجه إذا لم يكن سائلا لكان أحرى أن يجب لها عليه إذا كان سائلا لأن مسكنة الذي ليس بسائل أشد من مسكنة السائل على ما جاء في الحديث من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس» ، الحديث، وإنما لم يوجب لها على السائل الذي يطوف على الأبواب نفقة لأن حاله مشهور، فحملها على العلم بذلك بخلاف الذي ليس بسائل، فيرجع معنى الرواية إلى أنها إذا تزوجته وهي تعلم أنه فقير لا يقدر على الإنفاق فلا نفقة لها عليه كان سائلا أو لم يكن، وإلى أنها في السائل محمولة على العلم بحاله بخلاف الذي ليس بسائل، ويؤيد هذا التأويل قول ابن حبيب، قال: وإذا تزوجته وهو فقير لا شيء عنده، فقد عرفت أن مثله لا يجري النفقة على النساء، فليس لها بعد ذلك قول، وفي المدونة من قول يحيى بن سعيد ما يدل على أن الفقير لا نفقة عليه لزوجته، ومعناه إذا علمت بفقره، وهو قوله: إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما،

وقال أبو الحسن القابسي: إذا ترك السائل التطواف كانت لامرأته حجة، وفرق بينهما، وقال محمد بن عبد الحكم: على الزوج الإنفاق على كل حال وإن كان سائلا يطوف بالأبواب، فرأى محمد بن عبد الحكم النفقة لها عليه واجبة وإن كانت مسكنته ظاهرة مشهورة بتطوافه على الأبواب، وهو أظهر، إذ قد يسأل وله مال، وقد يكون الفقير في الظاهر له مال في الباطن، فهي تقول: لولا أن له مالا لم يتزوجني إذ قد علم أن على الزوج أن ينفق على زوجته، وأما إذا لم تعلم بفقره فلا اختلاف في أن لها النفقة عليه، فإن لم ينفق طلقت عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a Christian husband obligated to pay maintenance to his wife who converted to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2471)

[مسألة: النصرانية تسلم وزوجها نصراني هل عليه نفقة]

Mas'alah: On whom is a man obligated to spend maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=485)

ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة.

Mas'alah: What is the definition and causes of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=485)

[النفقة وأسبابها] ولما فرغ من الكلام على الحضانة شرع في الكلام على ثالث الأبواب التي ترجم لها وهو باب النفقة

[الفواكه الدواني] . . . . . .

Mas'alah: On whom is maintenance obligatory and what are its causes?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=486)

وحقيقتها كما قال ابن عرفة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف وأسبابها ثلاثة: الزوجية والملك والقرابة، فقال: (ولا يلزم الرجل) الموسر (النفقة) على أحد من الأحرار غير الأقارب بغير اضطرار أو التزام (إلا على زوجته) التي دخل بها ولو صغيرة أو مريضة ولو مشرفة، أو التي دعته للدخول بها، وهي مطيقة لوطئه مع بلوغه وليس أحدهما مشرفا، فتجب عليه النفقة عليها سواء (كانت غنية أو فقيرة) قال خليل: يجب للممكنة مطيقة الوطء على البالغ، وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة، ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر، وإن أكولة، وتزاد المرضع ما تتقوى به، إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل إلا المقرر لها شيء على مذهب من يراه، فيلزم المقرر، ولا يلزم الزوج الحرير، قيل مطلقا وقيل في حق المدنية لقناعتها، فيفرض لها الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة للقادر، ويلزمه الحصير والسرير عند الحاجة إليه، ويلزمه أجرة القابلة، ويلزمه لها الزينة التي تتضرر بتركها كالكحل والدهن المعتادين، ولا يلزمه لها مكحلة ولا دواء إذا مرضت، ولا أجرة حجامة ولا ثياب مخرج، ويلزمها له الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش واستقاء

ماء إن كانت من نساء البوادي اللاتي اعتدن ذلك، لا إن كان زوجها عادة زوجته خلاف ذلك، كبعض الأكابر الذين لا يمتهنون نساءهم فعليه ذلك، وإن لم تكن هي من ذوات الأقدار ولا يلزمها التكسب له كغزل أو حرث أو نسج ولو كان عرف بلدها ذلك، وقال بعض: إلا أن يعتادوا ذلك، وأما نحو الخياطة وغسل الثياب فيجري على العرف، قاله بعض شيوخ شيوخنا.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqah)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=720)

كتاب النفقات

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2991)

ولهم في فرض النفقة قولان

Mas'alah: What is the first opinion on the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2991)

أحدهما أنه لا ينفق حتى يفرض له باتفاق له ومن رب المال

Mas'alah: What does the hadith of Barirah imply about a wife's obligation to serve her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3315)

ولو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا

Mas'alah: What are the categories of spending in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4140)

وقد ذكرنا ما من النفقات فرض وما منها سنة وما منها تطوع وندب في التمهيد

Mas'alah: What are the obligations and causes of spousal maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3557)

[فصل 1 - في وجوب النفقة، وبيان ما يوجبها] قال الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} . قال عبد الوهاب: وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "تقول لك امرأتك: أنفق علي أو طلقني" ، ولأن الزوجية عقد منافع، والنفقة في مقابلة تلك المنافع، فهي واجبة بالعقد/ والتمكين من الاستمتاع. ومن المدونة: قال مالك: ومن تزوج امرأة لم تلزمه نفقتها حتى يدعى إلى البناء فحينئذ يلزمه الإنفاق، فإذا منع من الدخول فلا نفقة عليه. فإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها، فقيل له: ادخل عليها أو أنفق، فلا تلزمه نفقتها ولا صداقها. - قال الشيخ: لأن الاستمتاع غير متأت منها. قال مالك: حتى تبلغ حد الجماع وإن لم تحض. - قال الشيخ: لأن الاستمتاع حينئذ متأت كالبالغ. قال مالك: والصبي إذا زوجه أبوه امرأة

فدعته إلى البناء فلا يلزمه نفقتها ولا صداقها حتى يبلغ حد الجماع، وهو الاحتلام.

– قال الشيخ: لأن الصغير لا يتأتى منه الاستمتاع الذي تعاوض عليه لصغره فلا يلزمه شيء حتى يحتلم وإن كان مثله يطأ، والزوجة قد يكون مثلها توطأ وإن لم تحتلم. قال ابن القاسم: ولو دعا الزوج إلى البناء، وزوجته صغيرة لا يجامع مثلها فقال له أبوها أو أولياؤها: لا نمكنك منها، لأنك لا تقوى على جماعها، فلهم أن يمنعوه حتى تبلغ حد الجماع. وقد قال مالك فيمن تزوج امرأة وشرطوا عليه ألا يدخل بها إلى سنة، قال: فإن كان لصغر، أو كان الزوج غريبا يريد أن يظعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها، فذلك لهم، والشرط لازم، وإلا بطل الشرط. وذكر أصبغ هذه الرواية في العتبية، قال أصبغ: وما هو بالقوي إذا احتلمت الوطء. قال فيها أشهب: ومن دفع الصداق وطلب البناء فمنعوه أهلها حتى يهيئوها، قال: الوسط من ذلك، ليس له أن يقول: أدخلوها الساعة، ولا لهم حبسها عنه، ولكن وسط بقدر ما يجهزونها ويهيئون أمرها. قال في كتاب محمد: ولو شرطوا عليه ألا يدخل إلى خمس سنين، قال: بئس ما صنعوا، والنكاح جائز والشرط باطل، ويدخل متى شاء، وقاله ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: Why does maintenance not fall due to an illness that occurs after the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3559)

قال الشيخ: لأن المنع لم يكن من قبلها، وقد كانت يوم العقد ممن يمكن الاستمتاع بها، وتلزمه النفقة عليها، فلا يسقطها ما حدث من أمر الله بها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a poor husband and for a master's slave-concubine and mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3574)

[فصل 17 - في إنفاق الزوج الفقير، وإنفاق السيد على أم ولده ومدبره] ومن المدونة: قال يحيى بن سعيد، وإذا افتقر الزوج ووجد ما يقيمها به من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to maintenance if she knew her husband was poor at marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3575)

قال ابن المواز: قال مالك: فإن علمت المرأة أنه فقير عند نكاحه إياها فلها عليه القيام بالنفقة، إلا أن تعلم أنه من السؤال قبل نكاحه فلا حجة لها.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on whom a man must support?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3797)

[الباب الثالث عشر] جامع من يلزم الرجل النفقة عليه

Mas'alah: Is a minor husband or a nashiz wife entitled to maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3799)

ولا نفقة على الزوج غير البالغ, لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع الذي يعاوض عليه لصغره, ولا للصغيرة التي لا يوطأ مثلها, لأن الاستمتاع غير متأت منها, وإن كانت تطيق الوطء لزمته النفقة عليها, لأنها كالبالغ ولا نفقة لناشز لما بينا أنها في مقابلة الاستمتاع والتمكين منه, فإذا عدم لم تجب. وقال أبو عمران: اختلف في الناشز على زوجها هل لها النفقة؟ فعند ابن المواز وهو لمالك وأراد لابن القاسم وقاله سحنون: إن لها النفقة. وقال البغداديون من أصحابنا: لا نفقة لناشز, لأنها منعته الوطء الذي هو عوض النفقة, واعتلوا بإيجاب النفقة على الزوج إذا ادعى إلى البناء, وأن ذلك لا يلزمه إذا لم يمكن من البناء. قال أبو عمران: فأنا أستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتناصفيه وإلا فلا نفقة لك, لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا الوقت, فيكون قول البغداديين في هذا حسنا, ويكون الأمر على ما قاله الآخرون إذا كان الزوج على محاكمتها فلم يفعل, فيؤمر بالنفقة حتى إذا لم تمكنه المحاكمة ولم يتمكن/ له حاكم ينصف, ولم تجبه هي إلى الإنصاف فاستحسن أن لا نفقة لها. وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم هي مثل الناشز, وأما إلى موضع مجهول فلا نفقة لها.

Mas'alah: When does spousal maintenance become obligatory?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=787)

فصل [1 – متى تجب النفقة] : ولا تجب النفقة إلا بالدخول أو بأن يدعى إليه، وأن يكون الزوج بالغا، وهي ممن يستمتع بمثلها ويمكن وطؤها وإن لم تبلغ، ولا نفقة لناشز، وإنما شرطنا في وجوبها أن يدخل أو أن يدعى للبناء [5] لأنها في مقابلة التمكين من الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها، فإذا حصل الدخول فقد حصل ما

هي عوض عليه، وكذلك التمكين منه لأنه إذا حصل [6] كان الامتناع من جهته فلا يلزم المرأة شيء منه، وإنما شرطنا أن يكون الزوج بالغا خلافا لأبي حنيفة، ولأحد قول الشافعي [7]، لأن الصغير لا يتأتى منه الاستمتاع الذي يعاوض (1) انظر: المدونة: 2/ 192 – 193، التفريع: 2/ 53 – 54، الرسالة ص 200 – 209، الكافي ص 254 – 256. (2) سورة البقرة، الآية: 228. (3) سورة البقرة، الآية: 232. (4) أخرجه البيهقي: 7/ 471، وأحمد: 2/ 476، والدارقطني: 2/ 309، وقال الألباني: صحيح موقوفا (إرواء الغليل: 7/ 240) . (5) للبناء: سقطت من (م) . (6) في (م) : جعل. (7) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 91، مختصر المزني ص 231.

عليه لصغره، وهي في مقابلته، وإنما شرطنا أن تكون ممن يوطأ مثلها خلافا للشافعي في إسقاطه اعتبار ذلك في أحد قوليه، لأن الاستمتاع غير متأت منها فلم تستحق العوض عليه لقصورها عن بلوغه، وإنما قلنا: إنها إذا كانت تطيق الوطء لزمته النفقة عليها، وإن لم تكن بالغا لأن المعنى الذي يعاوض به في النفقة موجود كالبالغ، وإنما قلنا: لا نفقة لناشز خلافا لما يحكى من ابن عبد الحكم إن صح، لما بيناه في مقابلة التمكين من الاستمتاع دون ملكه، فإذا عدم التمكين لم تجب كالثمن والمثمن في البياعات.

Mas'alah: When does a husband become liable for maintenance after marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=679)

قلت: أرأيت إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين عقد النكاح أم حتى يدخل؟ قال: قال مالك: إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة.

Mas'alah: When does a husband become obligated to provide maintenance for a minor wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=679)

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: يقال أيما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تدرك وتطيق الرجل فإذا

أدركت فعليه نفقتها إن شاء أهلها حتى يبني بها.

Mas'alah: What is the intended meaning of 'duration' in maintenance rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2033)

قلت: انظر هل مرادهم بالمدة مدة دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضى بتعجيله، والأول ظاهر تعليل سحنون منع السنة بأن الأسواق تحول، والثاني نص اللخمي وتعليلهم باعتبار حال الزوج.

Mas'alah: Is a person capable of earning considered like one with wealth for the purpose of maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

ابن شاس: والقادر بالكسب كالقادر بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing dependents for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2083)

وإن كان الولد كبيرا ترجع القولان، وكذا الولدان يبدى الصغير على الكبير والأنثى على الذكر، وكذا الأبوان تقدم الأم على الأب.

Mas'alah: When does maintenance obligation fall due for a wealthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2085)

قال ابن الحاجب: وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's maintenance obligation for his slave wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1161)

1 - (مسألة) : فإن كانا عبدين أو كانت الزوجة أمة ففي الواضحة أن على العبد النفقة على زوجته الأمة لا على سيده. وروى أشهب عن مالك لا نفقة لها إلا أن تشترط عليه وذكر ابن المواز عن مالك أن الأمة إن بوئت مع زوجها

. . . . . [المنتقى] الحر أو العبد فعليه نفقتها وكسوتها، وإن كانت عند أهلها فلا نفقة لها إلا أن تشترط ذلك عليه في عقد النكاح ثم قال أيضا: إن كانت تبيت عنده بالليل خاصة فعليه نفقتها وكسوتها ثم قال لها النفقة بكل حال كانت تبيت عنده أو عند أهلها وإلى هذا رجع ابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك إن كانت هي تأتيه فعليه النفقة، وإن كان هو يأتيها في أهلها

فلا نفقة لها. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك نفقة الأمة وكسوتها على أهلها وعندهم عدتها حتى يشترط ضمها إليه وعليهم أن يرسلوها إليه في كل أربع ليال ونفقة تلك الليلة ويومها عليه، وإن ردها في صبيحة تلك الليلة أو تركها عندهم تلك الليلة فنفقة يوم وليلة من كل أربع ليال لازمة له وقال أصبغ النفقة عليه حيث كانت وهي مع أهلها حيث كانوا حتى يشترط ضمها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on providing for one's family?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

القيام على الأهل: 2/ 233

Mas'alah: Does difference of religion affect the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=145)

فروع سبعة (الفرع الأول) لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his free wife?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=145)

(الفرع السابع) على العبد نفقة زوجة الحرة واختلف إن كانت أمة ولا تجب على العبد

نفقة أولاده سواء كانوا أحرارا أو عبيدا

Mas'alah: For whom must a man pay maintenance according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=965)

قال ابن القاسم في "المدونة" : وإنما ينفق عن زوجة واحدة لأبيه، أو أم ولد له، وعلى خادمه، أو خادم زوجته.

Mas'alah: Who is responsible for maintenance and fitr zakat if the husband cannot afford it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=966)

ومن "كتاب" ابن المواز، ونحوه في "المجموعة" ، قال أشهب: وإذا دعي الزوج على البناء، فلم يجد ما ينفق منه، أو الثواء بذلك، فالنفقة والفطرة على الأب. قال عبد الملك: وإنما تلزمه الفطرة عن خادم زوجته إذا كان ممن عليه أن يخدمها، فإن كان ذلك، فإنما ذلك عليه إذا بنى بها.

Mas'alah: What are the conditions regarding maintenance in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

من الشرط فى النفقة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to maintain his free wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2210)

من كتاب ابن المواز قال: ولا اختلاف فى ان العبد عليه أن ينفق على امرأته الحرة. قال مالك: ويقال للعبد فى زوجته الحرة: إما أن ينفق وإلا طلق. قال مالك: وأحب إلى إذا نكح العبد أن يشترط النفقة بإذن سيده. وروى أشهب عن مالك فى العبد تحته الحرة أو الأمة، قال: ذلك يختلف فى الأمة، وأرى أن لا نفقة إلا أن يشترط عليه أنه ينفق. وقال أيضا: إذا أرسلوها إليه بشيء.

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his free or slave wife from his own earnings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2210)

ومن الواضحة: وعلى العبد النفقة على زوجته الحرة والأمة، لا على سيده، ويتلوم له فى عدمه، فإن لم يجد طلق، ولا ينفق من خراجه. [4/ 608]

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for the wife?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها

Mas'alah: On whom is a man obligated to spend maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة

Mas'alah: What are the general rulings on the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=515)

تجب النفقة لنكاح وقرابة وملك [1]، وفي النكاح بتمكين مطيقة [2] وبلوغ زوج لا بلوغ وطء على المشهور. وكونهما غير مشرفين [3] وإن تعذر الاستمتاع معه على الأصح. واستحسن نفيها [4] لا بالعقد وحده على المشهور. وثالثها: إن كانت ذات أب، وإلا وجبت. واعتبر وسعه وحالها، وإن أكولة كسعر وبلد ولو في أكل شعير، وليس لمريضة وخفيفة أكل إلا قدر أكلها، وصوب. وقيل: يقضي بالوسط فتصرف الفاضل فيما أحبت، وزيد لمرضع ما تتقوى به.

Mas'alah: What are the causes and conditions for obligatory spousal maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1058)

[درس] (باب النفقة) ذكر فيه أسباب النفقة الثلاثة: القرابة والرق والنكاح، وأقوى أسبابها النكاح فلذا بدأ به فقال (يجب لممكنة) من نفسها (مطيقة للوطء) بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة (على البالغ) متعلق بيجب لا على صغير ولو دخل عليها بالغة

وافتضها ولا لغير ممكنة أو لم يحصل منها أو من وليها دعاء أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما ولا لغير مطيقة ولا مطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها عالما (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفا) على الموت أي بالغا حد السياق وهو الأخذ في النزع وهذا الشرط فيما قبل البناء [حاشية الدسوقي] قوله: لا بامرأة أجنبية إلخ) إنما قيد بالأجنبية لتقدم الكلام على أم أحد الزوجين ولو سكت المصنف عن تلك لكفته هذه فيهما (قوله: ولو فشا ذلك منها) هذا هو المشهور ورد المصنف بلو على مقابله من ثبوته بالأجنبية إن فشا ذلك من قولها قبل العقد (قوله: كشهادة امرأة واحدة) أي سواء كانت أما أو أجنبية (قوله: لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة) أي أسلمت أو لم تسلم فالإسلام يرفع حرمة الرضاع (قوله: والغيلة) أي التي هم النبي – صلى الله عليه وسلم – على النهي عنها ثم تركه وطء المرضع أي وطء المرأة في زمن إرضاعها وقيل: هي إرضاع الحامل ولدها والحاصل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، ولا يضر أولادهم» أي فتركت النهي عنها فاختلف العلماء في المراد بها فقيل هي وطء المرضع، وقيل: إرضاع الحامل، وإرادته – عليه الصلاة والسلام – النهي عنها لضررها بالأولاد، وقد تبين له أنه لا ضرر فيها يقوي القول الأول في معناها؛ لأن المشاهدة تدل على ضرر إرضاع الحامل لولدها. (قوله بكسر الغين المعجمة) الذي في كلام عياض جواز الكسر والفتح قال في المشارق: والغيلة بفتح الغين وكسرها اهـ ويقال بالهاء وتركها، وهذا في الرضاع وأما غيلة القتل فهي بالكسر لا غير انظر بن [باب أسباب النفقة] (باب النفقة) (قوله: يجب لممكنة) أي لزوجة ممكنة وهي التي لا تمتنع من الوطء إذا طلبت سواء كانت حرة أو أمة بوأها زوجها معه بيتا أم لا كان الزوج حرا أو عبدا ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته من كسبه، ولا يمنعه سيده من ذلك، وإن كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها حرا

كان أو عبدا بوأها معه بيتا أم لا اهـ وانظر قوله من كسبه فإن كان ذلك لعرف جرى به فلا إشكال وإلا فهو خلاف قول المصنف في النكاح ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف اهـ بن (قوله: بلا مانع) أي يمنع من الوطء (قوله على البالغ) أي على زوجها البالغ (قوله: لا على صغير) أي ولو كان قادرا على الوطء (قوله ولو دخل عليها بالغة) أي هذا إذا لم يدخل بها بل ولو دخل بها حال كونها كبيرة، وأولى لو كانت صغيرة هذا وقد صحح في التوضيح القول بوجوب النفقة على الصغير إذا دخل لو كانت غير مطيقة والحاصل أنه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول، فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط، وجعل اللقاني الأمور الثلاثة المذكورة شروطا في وجوب النفقة للمرأة مطلقا سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ودعت للدخول لكنه لم يعضده بنقل والظاهر ما في التوضيح كما قال بن. (قوله: ولا لغير ممكنة) أي سواء دخل بها ثم منعته بعد ذلك أو لم يدخل بها (قوله: أو لم يحصل إلخ) هذا إذا كان الزوج حاضرا أو في حكم الحاضر بأن كان غائبا غيبة قريبة، وأما لو كان بعيد الغيبة فيكفي في وجوب النفقة لها أن لا تمتنع من التمكين بأن يسألها القاضي هل تمكنه إذا حضر أو لا فإن أجابت بالتمكين وجب لها ذلك وإلا فلا شيء لها (قوله: إلا أن يتلذذ بها) أي بغير الوطء حالة كونه عالما بالمانع منه (قوله: وليس أحدهما مشرفا) أي بأن كانا صحيحين أو كان أحدهما مريضا مرضا خفيفا يمكن معه الاستمتاع فالمرض المذكور لا يمنع من وجوب النفقة لها بل تجب لها في تلك الحالة اتفاقا وفي وجوبها مع المرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع، ولم يبلغ صاحبه حد السياق قولان مذهب المدونة الوجوب خلافا لسحنون (قوله: وهذا الشرط فيما قبل البناء) أي وأما إذا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance (nafaqah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2150)

النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who converts to Islam while her husband remains non-Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2241)

واختلف في النفقة إذا أسلمت بعد البناء، ولم يسلم هو، ففي "العتبية" ، وفي "كتاب محمد" قولان: وجوب النفقة [1]، وسقوطها [2]. وقال محمد: لها النفقة؛ لأن بنفس إسلامه رجعت [3].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife's conversion prevents its obligation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2241)

وأن لا نفقة أحسن؛ لأن الزوج يقول: أنا على ديني لا أنتقل عنه، وهي فعلت ما حال بيني وبين ما يوجب لها النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband converts but the wife remains a non-Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2241)

وكذلك إن أسلم هو، ولم تسلم هي –وهي مجوسية– فلا نفقة لها؛ لأن الامتناع منها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one parent or child is a slave?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2732)

فصل [في النفقة إذا كان الأب والابن أحدهما ليس حرا] النفقة جارية بين الأبوين والابن إذا كانوا أحرارا، فإن كان أحدهما عبدا لم يلزم، ولا يلزم الأب الحر النفقة على ولده العبد؛ لأن ولده مال لغيره ونفقته على سيده، فإن عجز كان عليه أن يبيعه ممن يقوى على الإنفاق عليه، وكذلك إذا كان الابن حرا والأب عبدا لم يلزم الأب أن ينفق على ولده؛ لأن ماله لسيده ولا للابن أن ينفق على أبيه؛ لأن نفقة أبيه على سيده. ولو كان الابن معتقا إلى أجل كان حكمه حكم العبد، فلا نفقة على واحد منهما للآخر إذا كان حرا. وأما الكاتب فالجواب فيه على أربعة أقسام: فيلزمه النفقة على ولده إذا كان من أمته أو من زوجة معه في كتابته فينفق عليه وعليها، ولا تلزمه إن كان من حرة أو مكاتبة ليست معه [1] في كتابته فيلزمه [2] أن ينفق على زوجته وتنفق هي [3] على ولدها. وإن كان الأب حرا والولد معتقا بعضه، وعجز الولد عن القيام بنفسه، أنفق السيد بقدر ما يملك منه, والأب بقدر ما أعتق منه [4]، وإن كان الأب فقيرا والابن موسرا لم يكن عليه أن ينفق على ابنه من ماله لحق السيد، إلا أن يكون الذي (1) قوله: (معه) زيادة من (ب) . (2) في (ب) : (قيل) . (3) قوله: (هي) سقط من (ب) . (4) قوله: (منه) سقط من (ح) .

في يده نصيبه بعد مقاسمة سيده, فاستحسن أن يؤخذ بالإنفاق عليه [1] منه، وإن كان

ظاهر المذهب ألا شيء عليه، وأنه ممنوع من ذلك [2].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance in marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=762)

فصل في شروط وجوب النفقة والنفقة واجبة على الأزواج بالعقد والتمكن من الاستمتاع، ولا تجب بمجرد العقد، ومن تزوج فلا نفقة عليه حتى يدخل بها أو يدعي إلى ذلك فيمتنع منه

ومن تزوج صغيرة فال نفقة عليه حتى تبلغ الوطء. وإذا تزوجت امراة صبيا صغيرا فلا نفقة عليه حتى يبلغ الوطء. وإذا تزوج الصغيران فلا نفقة على الزوج حتى يبلغا جميعا.

Mas'alah: What causes the fall of a wife's maintenance obligation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=764)

فصل في سقوط النفقة وإذا دخل الرجل بامرأته ولزمته نفقتها، ثم نشرت عنه ومنعته نفسها سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملا، فإذا عادت من نشووز، وجبت في المستقبل نفقتها. ولا تسقط نفقة المرأة بحيضتها ولا بنفاسها ولا بصومها، ولا باعتكافها ولا بحجها، ولا بمرضها، ولا بحبسها في حق عليها، ولا بحبس زوجها، وسواء حبسته هي في حقها أو حبسه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to provide maintenance for his wife and children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=729)

1451 – وتلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة، وإن كانت الأمة تبيت عند أهلها، ونفقة زوجة العبد في ماله إن كان له مال، ولا نفقة لها من كسبه وعمله وذلك لسيده، فإن لم يجد غيره فرق بينهما إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، ولا يباع [العبد] في نفقة زوجته، ولا تلزمه نفقة أولاده الأحرار ولا العبيد، ولا تجبر أم الولد على نفقة ولدها كالحرة، ونفقة ولد المكاتبة عليها إن كاتبت عليهم أو حدثوا في كتابتها، كان زوجها حرا أو عبدا أو كان في كتابة أخرى على حدة،

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1673)

(ونفقة العبد في غير خراج وكسب) فيها: يلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة، وإن كانت الأمة تبيت عند أهلها ونفقة زوجة العبد في ماله إن كان له ماله ولا نفقة لها من كسبه وعلمه وذلك لسيده، فإن

لم يجد غيره فرق بينهما إلا أن يتطوع السيد بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a husband converts but his Magian wife does not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1705)

اللخمي: إن أسلم هو ولم تسلم هي وهي مجوسية فلا نفقة لها لأن الامتناع منها

Mas'alah: What is the preferred ruling on maintenance when the wife converts to Islam but the husband does not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1705)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife converts to Islam after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1705)

ولا نفقة على المختار والأحسن) اللخمي: اختلف في النفقة إذا أسلمت بعد البناء ولم يسلم هو وأن لا نفقة أحسن لأنه يقول أنا على دين لا أنتقل عنه وهي فعلت ما

حال بيني وبينها

Mas'alah: What are the causes of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

[من أسباب النفقة النكاح]

Mas'alah: What are the three causes of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

كتاب النفقات ابن شاس: أسبابها ثلاثة: النكاح والقرابة والملك والسبب الأول: النكاح

Mas'alah: What are the conditions for a wife to be entitled to maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

(يجب لممكنة مطيقة الوطء على البالغ) ابن شاس: النكاح يوجب النفقة بشروط التمكين وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة الوطء ولا يشترط في الزوجة البلوغ

Mas'alah: When does maintenance become obligatory upon the husband's call for consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

(وليس أحدهما مشرفا) من المدونة: النفقة تجب بدعاء الزوج البالغ لبنائه وليس أحدهما في مرض السياق. اللخمي: يريد بعد قدر التربص للبناء والشورة عادة. عياض: ظاهر مسائلها يدل أن لأب البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم تطلب ابنته

Mas'alah: What are the causes of maintenance due to kinship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2094)

[من أسباب النفقة القرابة]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

في إيجابه

Mas'alah: What are the conditions for the wife's right to maintenance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=126)

وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج وكونها ممن يستمتع بمثلها إلا أن تنشز والاعتبار في تقديرها بحالهما فيلزمه لها كفايتها على قدر حالها ويخدمها كفايتها إلا أن تتزوجه عالمة بفقره وأنه متكفف لا مال له فلا قول لها ولها في غير ذلك أن تفارق مع الإعسار بعد

Mas'alah: What are the causes of obligatory maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2431)

النفقات: وهي بنكاح وقرابة وملك يعني: أن أسباب وجوب النفقة ثلاثة وبقي رابع وهو الالتزام، وسكت عنه لكونه إنما أراد ما تجب به في أصل الشرع.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2431)

فتجب في النكاح بالدخول أو بأن يبتغي منه الدخول وليس أحدهما مريضا مرض السياق، وبما يجب به الصداق .... الأصل في الوجوب ما في الصحيحين من حديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك)) . وفي الصحيح من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدا بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الولد: أطعمنى إلى من تدعني)) قالوا: يا أبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، وقال: النسائي في هذا الحديث: ((ابدأ بمن تعول)) ، فقيل: فمن أعول يا رسول الله، قال: ((امرأتك تقول أطعمنى أو فارقني، وخادمك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تركتني)) . وقوله: (أو بأن يبتغي منه الدخول) يعني أن النفقة تجب بأحد وجهين: إما بالدخول، وإما بأن يدعى إلى الدخول، وكل واحد منهما صحيح أو مريض مرضا لا يبلغ حد السياق.

واعلم أن المرض على ثلاثة أقسام: إن كانت مريضة يمكن منها الاستمتاع وجبت لها النفقة، وإن بلغت حد السياق لم تجب، وإن لم تبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فمذهب المدونة الوجوب، ومذهب سحنون في السليمانية عدمه كالصغيرة.

اللخمي: وهو أحسن وهو المفهوم من قول مالك. وكلام المصنف جار على مذهب المدونة، لأن قوله: وليس أحدهما مريضا مرض السياق، يقتضي أن أحدهما إن كان مريضا مرض السياق لا نفقة عليه، ويقتضي أن ما دون ذلك لا يمنع النفقة. ابن عبد السلام: وأنكر بعض المتأخرين عن اللخمي حكاية الخلاف في القسم الثالث. وقد ذكر ابن حارث الخلاف كما ذكره اللخمي، وليس قوله: وبما يجب به الصداق سببا ثالثا لوجوب نفقة الزوجة وإنما هو من تمام السبب الثاني، إذ لا يكفي الدعاء إلى الدخول مع السلامة من المرض، بل حتى يكون الزوج بالغا على المشهور ومطيقا للوطء على الشاذ وأن تكون هي مطيقة للوطء. وفهم من كلام المصنف أن النفقة لا تجب بمجرد العقد وهو المشهور، وفهم جماعة من كتاب الزكاة الثاني من المدونة وجوب نفقة الزوجة بعقد النكاح وجعلوه خلافا لما في النكاح. وحكى صاحب الطرر وغيره عن سحنون التفرقة بين ذات الأب واليتيمة، فتجب لليتيمة بالعقد دون ذات الأب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for parents and children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2492)

وشرط نفقة الولد والأبوين- اليسار يعني: كما يشترط في طالب النفقة الفقر فكذلك يشترط في معطيها اليسار.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1577)

(ويجب الإنفاق للزوجات في كل حالة) يتعلق بيجب (من الحالات) صفة لقوله حالة، والمعنى أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بقدر وسعه وحالها غنية كانت أو فقيرة حرة أو أمة بوئت أم لا؟ ومحل وجوبها إذا دخل أو دعي إلى الدخول وليس أحدهما مشرفا، وكان الزوج بالغا وهي مطيقة كما أفاد ذلك كله (خ) بقوله: يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وأدام وكسوة بقدر وسعه وحالها الخ. فهذه الشروط عامة في المدخول بها وغيرها كما قرر به شراح (ح) وهو الذي للقاني في حواشي ضيح، وهو الذي ينبغي اعتماده لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع كما في ابن سلمون وغيره، وإن كان (ح) استظهر ما في ضيح وابن عبد السلام من اختصاصها بغير المدخول بها، وأما إن دخل فتجب من غير شرط، ثم إن الناظم لو زاد بيتا فقال مثلا: إن مكثت والزوج بالغ وهي مطيقة وليس مشرفا كهي لوفى بالمراد وقوله: كهي آخر البيت تشبيه بما قبله أي يشترط فيها عدم الإشراف كما اشترط ذلك فيه.

Mas'alah: On whom is maintenance (nafaqah) obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=514)

كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب ـــــــ دعته للدخول بها وهي مطيقة لوطئه مع بلوغه وليس أحدهما مشرفا على الموت سواء "كانت غنية أو فقيرة" مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها إلا أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة "و" لا يلزمه النفقة على أحد من أقاربه إلا في صورتين إحداهما "على

أبويه الفقيرين" الحرين مسلمين كانا أو كافرين إذا كان حرا واعترف بفقرهما أما إذا أنكر فقرهما فعلى الأبوين إثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لأن تحليفهما عقوق "و" الأخرى "على صغار ولده الذين لا مال لهم" أما لزوم النفقة "على" الأولاد الصغار "الذكور" الأحرار ولو كانوا كفارا فإنها مستمرة عليهم "حتى يحتلموا و" الحال أنه "لا زمانة" أي لا آفة "بهم" تمنعهم من الكسب وأما لو بلغ مجنونا أو زمنا أو أعمى فتستمر نفقته على الأب "و" أما لزومها "على الإناث" الأحرار فهي مستمرة عليهن "حتى ينكحن ويدخل بهن" أي يطأهن "أزواجهن" أو يدعى إلى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطأ مثلها فإذا طلقها زوجها أو مات عنها فلا تعود نفقتها على الأب إن كانت بالغة وتعود إن كانت غير بالغة "ولا نفقة" على الرجل "لمن سوى هؤلاء" المذكورين "من الأقارب" كالجد وأولاد الأولاد لأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل إلى بنيه ونفقة أولاد الأولاد

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=533)

فأما النفقة: فاتفقوا على وجوبها، واختلفوا في أربعة مواضع: في وقت وجوبها، ومقدارها، ولمن تجب؟ وعلى من تجب؟ فأما وقت وجوبها: فإن مالكا قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها، وهي ممن توطأ، وهو بالغ. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يلزم غير البالغ النفقة إذا كانت هي بالغا، وأما إذا كان هو بالغا والزوجة صغيرة: فللشافعي قولان: أحدهما: مثل قول مالك، والقول الثاني: أن لها النفقة بإطلاق. وسبب اختلافهم: هل النفقة لمكان الاستمتاع، أو لمكان أنها محبوسة

على الزوج كالغائب والمريض.

Mas'alah: Who is obligated to pay spousal maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=534)

وأما على من تجب: فاتفقوا أيضا أنها تجب على الزوج الحر الحاضر. واختلفوا في العبد والغائب: فأما العبد فقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن على العبد نفقة زوجته. وقال أبو المصعب من أصحاب مالك: لا نفقة عليه. وسبب الخلاف: معارضة العموم لكون العبد محجورا عليه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the spender and the recipient?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1667)

قوله: على واحد منهما) أى: المنفق والمنفق عليه لأنه مطلوب ذلك شرعا إذ ذاك (

Mas'alah: Who is entitled to maintenance from a person's wealth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: ودفع نفقته) لا نفقة زوجته وولده وأم ولده ورقيقه وهو كذلك على الراجح

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=660)

ثم بين موجب النفقة فقال: (ولا نفقة للزوجة) يتيمة كانت أو غيرها حرة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور، وإنما تجب بأحد شيئين أحدهما (حتى يدخل بها) المراد بالدخول هنا إرخاء الستور وطئ أم لا كانت ممن يوطأ مثلها أم لا بشرطين: وهو أن يكونا غير مشرفين، وأن يكون الزوج بالغا، والشيء الآخر أشار إليه بقوله: (أو يدعى إلى الدخول) ، ويشترط في هذه الشرطان السابقان، وشرط ثالث أشار إليه بقوله: (وهي) أن تكون (ممن يوطأ مثلها) واحترز به عن الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فإنه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول؛ لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء، وإذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزوج، وقيدنا كلامه بكون الزوج [حاشية العدوي] وتجاب إلى ذلك، ويفرض لها ما مر من الأعيان والأثمان، وإن كانت تؤمر بالأكل معه من غير قضاء لما في ذلك من التودد وحسن العشرة. وتسقط نفقتها المقدرة أو المطالبة بها إن لم تكن مقررة بالأكل معه والكسوة كالنفقة فإذا كساها معه فليس لها غير ذلك. وهذا ظاهر في النفقة، ولو محجورا عليها، وأما الكسوة إذا كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة بكسوتها معه، والظاهر قبول قوله إذا كانت دراهم واحدة أنها أكلت معه. [قوله: واتفق على أنها تطلق عليه إذا عجز عن النفقة] إن تزوجته غنيا أو فقيرا غير عالمة بفقره لا إن تزوجته عالمة بفقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يكون مشهورا بالعطاء، وينقطع عنه، وإذا طلقت عليه يكون رجعيا، ولو أوقعه الحاكم، ولا تصح رجعته لها إلا بتركه أو يكون مشهورا بالعطاء، وينقطع عنه، وإذا طلقت عليه يكون رجعيا، ولو أوقعه الحاكم، ولا تصح رجعته لها إلا إذا وجد يسارا ظن معه دوام القدرة على الإنفاق [قوله: بعد

التلوم على المشهور] ومقابله أنه يطلق عليه من غير تلوم ذكره بهرام [قوله: اليوم ونحوه] بين النحو بهرام بقوله: ونحوه بما لا يضر بها الجوع [قوله: وقال محمد إلخ] فيه شيء لما ذكره بهرام في الوسيط، حيث قال محمد: والذي عليه أصحاب مالك الشهر ولعبد الملك الشهر والشهران. [قوله: والحق إلخ] وهو الراجح، والحاصل أنه إذا ثبت عسره يتلوم له بالاجتهاد من الحاكم من غير تحديد، ولا نفقة لها زمن التلوم، ثم بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة أو الكسوة يطلق عليه، وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان [قوله: لا حق لهما فيه اتفاقا] إذ الذي على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكرا أو أنثى ولسيده عليه الخدمة التي يطيقها، ولو تضررت الجارية من ترك الوطء، واحتاجت للزواج لا يجبر سيدها والعبد مثلها. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» فإنما هو فيما يجب للشخص ومن حقه، والرق لا حق له في الوطء. [موجب النفقة] [قوله: بمجرد العقد عليها على المشهور] ومقابله ما لابن عبد الحكم تجب من حين عقد النكاح عليها مطلقا. وقاله سحنون [قوله: أم لا] بأن كانت غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه [قوله: أن يكونا غير مشرفين] سيأتي محترزه [قوله: بل بالدخول] حاصله أن المدخول بها لها النفقة بشرط بلوغ الزوج، ويسره، ولو كانت غير مطيقة للوطء لصغرها أو مرضها، وأما غير المدخول بها فإنما تجب لها النفقة إذا دعيت للدخول مع إطاقتها وبلوغ الزوج لا إن كانت غير مطيقة لصغرها أو بها مانع من رتق ونحوه، أو اشتد مرضها بحيث أخذت في السياق والدعاء للدخول إما منها أو من وليها المجبر أو وكيلها إذا كان زوجها حاضرا. وأما لو كان غائبا وجبت لها، وإن لم تدعه قبل غيبته قربت أو بعدت على الراجح بشرط إطاقتها وبلوغه وطلبها الآن للإنفاق عند حاكم، ويسألها هل تمكنه أن لو كان حاضرا فإن قالت نعم فرض لها [قوله: وإذا اختلفا في الدعوة] بأن قالت دعوتك

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for a wife?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=661)

بالغا احترازا من الصغير ولو كان مطيقا للوطء فإنه لا نفقة عليه على المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان أحدهما مريضا مرضا يشرف معه على الموت لم تجب النفقة.

Mas'alah: What are the three causes of obligatory maintenance for others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1449)

باب وجوب النفقة على الغير وأسبابها ثلاثة: نكاح، وقرابة خاصة، وملك.

Mas'alah: What does the phrase 'upon others' mean in the context of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1449)

قوله: [على الغير] : أي لا على النفس، لأن وجوب حفظ النفس أمر ضروري وحكمه ظاهر فلا يحتاج لباب يخصه.

Mas'alah: What are the three causes of maintenance discussed in this chapter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1449)

قوله: [وأسبابها ثلاثة] : أي التي تعرض لها هنا وإلا فأسبابها أربعة، والرابع الالتزام وإنما تركه لأن مراده بيان ما يجب في أصل الشرع.

Mas'alah: Why is marriage the strongest cause for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1449)

قوله: [وأقوى أسبابها النكاح] : إنما كان أي الأسباب لأنه لا يسقط عن الموسر بمضي زمنه حكم به حاكم أم لا، بخلاف نفقة الوالدين والولد فإنها تسقط بمضي الزمن إن لم يحكم بها حاكم كما تقدم في الزكاة، ونفقة المملوك تسقط أيضا بمضي الزمن عاقلا أو غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for a wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1449)

قوله: [المطيقة للوطء] إلخ: شروع في شروط وجوب النفقة وسيأتي تحقيق المقام وأن هذه الشروط في غير المدخول بها إذا دعيت للدخول، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة مطلقا وإن لم تكن الزوجة مطيقة ولا الزوج بالغا،

Mas'alah: What is the exception to the condition that the husband must be an adult for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1450)

قوله: [على الزوج البالغ] : سيأتي محترزه في قوله ولا على صبي إلخ.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for a non-consummated wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1450)

قوله: [والذي قرر به الشيخ] إلخ: حاصل ما ذكره في التوضيح أنه جعل السلامة من الإشراف، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها، حيث دعيت للدخول فإن اختل شرط فلا تجب النفقة لها، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط، وجعل اللقاني الشروط المذكورة في وجوب النفقة للمرأة مطلقا كانت مدخولا بها

Mas'alah: What does the author say about the transition to discussing maintenance due to ownership and kinship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1469)

ثم شرع في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة، فقال:

Mas'alah: What triggers the husband's obligation to maintain his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1473)

)

Mas'alah: What triggers the husband's obligation to maintain his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1473)

أو يدخل الزوج بالأنثى) ولو لم يكن بالغا (أو يدعى) الزوج (له) : أي للدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه مثلها له إن كان بالغا وهي مطيقة، وإلا فللدخول بالفعل

Mas'alah: What is the fourth section on maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=446)

الفصل الرابع: في النفقة

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=594)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات

Mas'alah: What are the three causes of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=594)

وأسبابها ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك.

Mas'alah: What are the four impediments to maintenance in the mashhura?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

وإذا فرعنا على الرواية المشهورة، فموانع النفقة أربعة:

Mas'alah: What is the second impediment to maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

المانع الثاني: الامتناع.

Mas'alah: What is the third impediment to maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=603)

المانع الثالث: الصغر.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to maintenance and how is it given?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=605)

الباب الأول: في شرائط الاستحقاق وكيفية الإنفاق، وفيه فصول:

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=73)

(فصل) النفقة – تلزم الموسر نفقة أبويه المعدمين العاجزين عن الكسب ولو كافرين، وإعفاف الأب، ونفقة زوجته، وزوج الأم إن أعسر لا إن تزوجته عديما، (1) مع السكنى والرجعية مثلها فيهما.

وصغار الأولاد الفقراء الذكر حتى يبلغ صحيحا عاقلا، والأنثى حتى تلزم الزوج ولا تعود بخلوها إلا أن تكون صغيرة ونفقة الأرقاء كفايتهم بالمعروف أو بيعهم أو عتقهم، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون، وعلوفة الدواب أو رعيها أو بيعها فإن أبى بيع عليه، ولا تلزم الأم نفقة ولدها ولو يتيما، وعليها إرضاعه ما دامت زوجة أبيه، فإن كانت لا ترضع لشرف أو مرض أو قلة لبن فعلى الأب إلا لفقره أو لا يقبل ثدي غيرها

فيلزمها، أما المطلقة فلا يلزمها إلا أن لا يجد من يرضعه أو لا يقبل ثدي غيرها فإن استأجر له فأمه أحق، وهي أحق بحضانته ما لم تنكح ويدخل بها ولو أمة أو مستولدة، واختلف في الكتابية ولا تعود لخلوها كتركه وقتا لا لضرورة. ثم أمها، ثم أم الأب، ثم الأخت، ثم العمة ثم بنت الأخ فإن عدمن فعصباته، ويشترط في الحاضنة خلوها أو كونها زوجة لولي السفل أو محرمه، والوصي أحق بحضانة الذكر من عصبته فأما الأنثى فإن كان مأمونا وله أهل وإلا فلا ولوليه الرحلة به في سفر النقلة لا غيره لا لها، وحضانة الصبي الإثغار والصبية حتى يدخل بها الزوج.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=302)

النفقات:

Mas'alah: What are the general rulings on spousal maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=302)

وهي – لنكاح وقرابة وملك – فيجب في النكاح بالدخول أو بأن ينبغي منه الدخول وليس أحدهما مريضا مرض السياق، وبما يجب به الصداق، ويعتبر بحال الزوج والزوجة، والبلد والسعر اتفاقا، وإن وقع خلاف فلتغيره [1] وقدر مالك المد في اليوم، وقدر ابن القاسم أوقيتين ونصفا في الشهر إلا ثلاثا لأن مالكا بالمدينة، وابن القاسم بمصر، وقال: [و] إن أكل الناس الشعير أكلته، وأمر الإدام كذلك، قال: ولا يفرض مثل – العسل، والسمن، والحالوم، والفاكهة، ويفرض – الخل، والزيت،

والحطب، والملح، والماء، واللحم المرة بعد المرة، وقال [أصبغ] : وليس كغيرها فتزاد ما تتقوى به، وأمر الكسوة كذلك مما يصلح للشتاء والصيف من قميص، وجبة، وخمار، ومقنعة، وإزار، وشبهه مما [لا غناء] عنه، وغطاء، ووطاء، ووسادة، وسرير، إن احتيج إليه لعقارب أو براغيث أو فئران، قال أشهب: ومنهن من لو كساها الصوف أنصف، وأخرى لو كساها الصوف أدب، قال مالك: ولا يلزمه الحرير فعممه ابن القاسم، وتأوله ابن القصار للمدينة لقناعتهم.

Mas'alah: On whom is maintenance obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=865)

(ولا يلزم الرجل الموسر النفقة) من قوت وإدام وكسوة ونفقة ومسكن (إلا على زوجته) بالعادة سواء كان حرا أو عبدا (سواء كانت غنية أو فقيرة) مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة بشروط أربعة أن

Mas'alah: On whom else is maintenance not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=866)

(و) لا يلزمه أيضا النفقة على

Mas'alah: What is the chapter on those whom a man must support?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

باب من تلزم الرجل نفقتهم :

Mas'alah: What is the well-known ruling on the obligation of a wife's maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3801)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: وقد علمت المشهور فانتقه يا فتى، والمشهور هو لزوم نفقة الزوجة مطلقا، حرة أو أمة، ذات شائبة أم لا، كان الزوج حرا أو عبدا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the three causes of obligatory maintenance and clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4948)

باب: ذكر فيه النفقة والكسوة وأسبابها الثلاثة، النكاح والرق والقرابة. ابن عرفة: النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. انتهى. فخرج ما ليس معتادا لآدمي، ومعتاد غير الآدمي وما هو سرف، فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعا.

Mas'alah: What are the four conditions for a wife's entitlement to maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4952)

وقال الشارح: يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا يريد أن نفقة الزوجة وكسوتها وأجرة مسكنها تجب على الزوج بشروط أربعة، الأول: أن تمكنه من الدخول بها فلو منعت من ذلك فلا شيء عليه لها. الثاني: أن تكون مطيقة للوطء فلا شيء للصغيرة من ذلك إذا لم تطق الوطء. الثالث: أن يكون الزوج بالغا فلا نفقة على الصغير ولو كانت بالغة على المشهور، وقيل: تجب عليه بإطاقة الوطء ويلزمه الدخول. حكاه ابن شأس وغيره. الرابع: أن لا يكون أحدهما مريضا مرضا أشرف معه على الموت فلا يكفي في الإسقاط مجرد المرض، وقال بعض الأشياخ: إن كانت مريضة يمكن منها الاستمتاع وجبت النفقة، وإن بلغت حد السياق لم تجب، وإن لم تبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فمذهب المدونة الوجوب، خلافا لسحنون اللخمي، وقول سحنون أحسن. والمشهور أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، وفهم جماعة من المدونة الوجوب، ولسحنون: إن كانت يتيمة وجبت وإلا فلا. انتهى. وقال الأمير: ومنع إشراف أحدهما ابتداءها لا استمرارها.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the remaining causes of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5019)

ولما أنهى الكلام على السبب الأقوى أتبعه بالكلام على السببين الباقيين فقال:

Mas'alah: What is the definition of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=151)

كتاب النفقات حقيقتها: معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=151)

حكمها: الوجوب على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of maintenance for wives and relatives?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=151)

حكمة مشروعيتها: أما الزوجة فلمنعها عن المعاش واحتباسها في بيته صونا لها واشتغالها بمصالحه، وأما للقرابة فلضعف الولد كما مر ولإبرار الأبوين ومكافأتهما على فعلهما.

Mas'alah: What are the pillars of maintenance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=151)

أركانها: ثلاثة: المنفق، والمنفق عليه، ومقدار النفقة.

Mas'alah: What are the causes that obligate maintenance, specifically marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=151)

المنفق: من وجد في حقه السبب، والأسباب أربعة: الأول: النكاح: ولا خلاف أن العقد سبب في الوجوب، ثم هل يستقبل بذلك أو لا بد من التمكين والحرية، والمشهور أن التمكين شرط مع بلوغه وقدرتها على الوطء، وقيل: لا يشترط لقدرته عليه بالحكم. وقال سحنون: يجب لليتيمة بنفس العقد بخلاف ذات الأب، وأما الحرية فإن كانا عبدين ففي وجوب النفقة على الزوج خلاف، وإن كان الزوج عبدا وهي حرة، ففي المدونة تجب عليه. وقال أبو مصعب: لا تجب، واستحب مالك في الموازنة أن يشترطها عليه بإذن السيد، ثم هي في ماله لا في فضل خراجه إلا أن يأذن له سيده أو تكون تلك عادة ولو كان الزوج حرا وهي أمة، فإن اشترطها أو اشترط هو أن تكون عنده لزمه، وإلا ففي المذهب خمسة اللزوم في المدونة، ونفيه في الموازية، واللزوم إن كانت تأتيه، قاله مالك أيضا، واللزوم في الوقت الذي تأتيه فيه، قاله ابن الماجشون. وقال أيضا: نفقتها وكسوتها على أهلها وعليهم يرسلوها في كل أربع ليال مرة، وعليه نفقة تلك الليلة وعدم قدرتها على الوطء مانع كالرتقاء، فإذا علم برتقها قبل البناء لم تجب عليه نفقتها؛ لأن له الخيار إلا أن تعالج نفسها، وليس المرض بمانع، وإذا توجه الدخول فامتنع، ففي لزوم النفقة له بنفس الامتناع أو حتى يوقف قولان لمالك وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the poverty of the dependent in maintenance cases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=152)

الشرط الثاني: أن يكون المنفق عليه فقيرا والأب إذا كان له دار وخادم لا فضل في ثمنهما فقير وعلى الأب إثبات عدمه، فإذا أثبته فهل يحلف يمين الاستبراء أو لا قولان. وقال ابن لبابة: يحلف والعمل على عدم اليمين؛ لأنه عقوق ولو ادعى الابن العدم، فهل عليه أن يثبته أو يقال للأب: أثبت أنه ملى قولان لابن العطار وابن الفخار.

Mas'alah: What is the condition of inability to earn for maintenance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=152)

الثالث: أن يكون عاجزا عن التكسب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance by contractual obligation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=152)

السبب الرابع: الالتزام: ومن التزم لرجل نفقة عمره أو مدة معلومة لزمه ما التزم، فإن طلب الملتزم له الكسوة فأفتى ابن زرب باللزوم ورأى أن التزامه للنفقة يستلزم الكسوة وأفتى ابن سهل بعدم اللزوم.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of maintenance for wives in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1525)

المسألة السادسة عشرة في نفقة الزوجات والأصل في وجوب نفقة [الزوجات] [1] وثبوتها على الجملة الكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [2]. وأما السنة: فقوله - صلى الله عليه وسلم - [: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [3]] [4]، ومنها ما خرجه البخاري ومسلم من حديث هند حين جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك لا يعطيني أنا وولدي من النفقة ما يكفيني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [5]. وأما الإجماع: فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الزوجة [إذا] [6] [مكنت] [7] نفسها من زوجها [و] [8] ارتفعت الموانع من جهتها، وجبت (1) في أ: الأزواج. (2) سورة البقرة الآية (233) . (3) أخرجه مسلم (1218) . (4) سقط من أ. (5) تقدم. (6) سقط من جـ. (7) في أ: ملكت وفي جـ: أمكنت. (8) سقط من أ.

لها النفقة على زوجها، [إن] [1] كان مثله يطأ.

Mas'alah: What is the threshold of wealth that obligates maintenance and clothing during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3187)

وحد المال الكثير الذي تجب فيه النفقة والكسوة: إذا سافر مثل الأربعين دينارا أو

الخمسين، وهو نص قول مالك في "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife and his marriage expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1326)

ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف: كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج. [منح الجليل] وأما تسري القن من ماله بإذن سيده فجائز ويمنع هبته ذاتها له لأنه تحليل وتجوز هبة ذاتها لمكاتب ومأذون لذلك، فالصور اثنتا عشرة لأن السيد إما أن يهب ثمنها أو يسلفه أو يأذن في شرائها من ماله الذي بيد العبد أو يهب ذاتها، وفي كل العبد إما مكاتب أو مأذون أو غيرهما وقد تقدمت أحكامها. (ونفقة) زوجة (العبد) القن أو من فيه شائبة حرية كمدبر ومعتق لأجل لا مكاتب ومأذون أي إنفاق العبد على زوجته (في غير خراج) أي مال ملكه العبد في نظير عمله بنفسه كأجرة خياطته وحياكته وبنائه وتجارته وصياغته وحمله وحراسته ونحوها (و) غير (كسب) أي ربح تجارة العبد في المال الذي بيده لأنهما لسيده فهو في هبة أو صدقة أو وصية أو نحوها، والمبعض في زمن نفسه كالحر، وفي زمن سيده كالقن وأما المكاتب والمأذون فكالحر. اللخمي المدبر والمعتق لأجل كالعبد والمكاتب كالحر لأنه بان عن سيده بماله فإن عجز طلق عليه، والمعتق بعضه في اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده بمنزلة العبد وذكر ابن عاشر وابن رحال أن إخراج العبد ما التزمه العبد لسيده في كل يوم أو جمعة أو شهر مثلا، وكسبه ما نشأ عن عمله وقد يتفاوتان، فمعنى كون نفقته في غير خراجه أن إذن سيده في تزويجه لا ينقص خراجه فهو في معنى ولا يضمنه سيد بإذن التزويج. (إلا لعرف) بأن نفقة زوجة العبد على سيده أو في خراجه وكسبه فيعمل به،

فإن لم يكن العرف بالإنفاق على سيده ولا من خراجه وكسبه ولم يجد ما ينفق على زوجته طلقت عليه إلا أن يأذن له السيد في ذلك، أو ترضى بالمقام معه بغير إنفاق وهي رشيدة أو يتطوع بها متطوع. وشبه في الكون في غير خراج وكسب إلا لعرف فقال (كالمهر) لزوجة العبد (ولا يضمنه) أي المذكور من نفقة ومهر (سيد) للعبد (بإذن التزويج) ولو باشر العقد له

Mas'alah: What is the chapter on maintenance due to marriage, ownership, and kinship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1949)

(باب) يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ؛ [منح الجليل] أنزل أم لا وما هي إلا مع الإنزال إلا أن يزيد ماؤها في تضعيف اللبن الباجي من استؤجرت لإرضاعها بإذن زوجها ففي منع ولي الرضيع زوجها وطأها مطلقا أو إن شرطه في العقد أو بأن ضررها الرضيع قولا ابن القاسم وأصبغ والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة] (باب) في النفقة بالنكاح والملك والقرابة ابن عرفة النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فتدخل الكسوة ضرورة وانظره فقد أطال في نقل الخلاف في دخولها فيها، وخرج ما به قوام حال الآدمي غير المعتاد وما به قوام معتاد حال غير الآدمي، وما به قوام معتاد حال الآدمي وهو سرف فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعا (يجب ل) زوجة (ممكنة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وكسر الكاف مشددة زوجها من استمتاعه بعد دعائها أو دعاء مجبرها للدخول، ولو لم يكن عند حاكم ومضى زمن يتجهز فيه كل منهما عادة إن كان الزوج حاضرا، فإن كان غائبا وطلبت النفقة من ماله سألها الحاكم هل تمكنيه أن لو كان حاضرا فإن قالت نعم فرضها لها إن كانت مطيقة

وهو بالغ. ابن عرفة وفي سماع ابن القاسم سئل عمن سافر قبل البناء فطلبت زوجته بعد أشهر النفقة من ماله قال تلزمه نفقتها ابن رشد قيل لا نفقة لها إن كان مغيبه قريبا؛ لأنها لا نفقة لها حتى تدعوه للبناء فإن طلبته وهو قريب كتب له إما أن يبني أو ينفق، وقيل لها النفقة من حين الدعاء وليس عليها انتظاره وهذا أقيس وهو ظاهر السماع اهـ. اللخمي يحسن فرضها إن سافر دون علمها ومضى أمد البناء أو بعلمها ولم يعد في الوقت المعتاد اهـ (مطيقة للوطء) فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقة لصغر أو رتق إلا أن يدخل ويتلذذ بها أو يطأ الصغيرة غير المطيقة، وصلة يجب (على) الزوج (البالغ) سواء

Mas'alah: When does maintenance fall due and when does it lapse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1967)

وسقطت بالعسر، لا إن حبست، أو حبسته، أو حجت الفرض ولها نفقة حضر، وإن رتقاء

Mas'alah: When does a wife's maintenance become obligatory upon the husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1830)

إذا مكنت من نفسها؛ فإنه يجب لها النفقة، وظاهر كلامه أن مجرد تمكينها من نفسها يوجب النفقة على الزوج، وذلك يصدق بما إذا لم تمتنع من الدخول ولم تطلب به الزوج، وهو قول عبد الملك، وظاهر المدونة أن النفقة إنما تجب على الزوج إذا دعا

إلى الدخول، وهو المشهور من المذهب، قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة، ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يبتغى ذلك منه ويدعى للبناء، فحينئذ تلزمه النفقة والصداق، انتهى. قال أبو الحسن الصغير، قوله: يبتغى منه أي يدعى إلى البناء، وظاهره أن النفقة لا تلزم حتى يدعى إليها، قال ابن عبد الحكم لها النفقة بالتمكين، وإن لم تدعه إلى البناء الشيخ، وهو ظاهر ما في كتاب الزكاة الثاني في قوله: وإن لم يكن ممنوعا وكانت هذه الخادم لا بد للمرأة منها فكذلك يعني زكاة الفطر عليه عنهما لكن قال ابن محرز معنى مسألة الزكاة ودعواه إلى البناء، انتهى. وفي الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول، وهي ممن يوطأ مثلها، وقال ابن الحاجب تجب بالدخول أو بأن يبتغى منه الدخول والله أعلم، وقيل: تجب بالعقد إن كانت يتيمة

Mas'alah: Does maintenance become obligatory if the husband refuses to consummate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1830)

[التنبيه الثاني إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع فهل تلزمه النفقة] (الثاني) إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع فهل تلزمه النفقة بنفس الامتناع، وهو قول مالك، وبعد وقف السلطان له وفرضه للنفقة، وهو قول أشهب، قال اللخمي والأول أحسن إن علم أنه امتنع لددا وأنه لا عذر له، وإن أشكل أمره فحتى يوقفه السلطان، انتهى. ونقل القولين ابن راشد في اللباب ولم يذكر اختيار اللخمي، وعزا القاضي عياض قول أشهب لابن شهاب، فعلى قول مالك تلزمه النفقة بنفس الدعاء إذا شهدت بذلك بينة، قال الجزولي في شرح الرسالة ظاهر الرسالة أنه إذا دعا إلى الدخول وأشهد عليه تلزمه النفقة، وإن لم ترفعه إلى السلطان، وقال أشهب حتى ترفع إلى السلطان ويحكم، انتهى. ونحوه للشيخ

يوسف بن عمر، وهو ظاهر وبه أفتى الوالد في هذه المسألة، فقال: إذا ثبت أن الزوج دعي وجبت النفقة، والظاهر أيضا أن الكسوة كذلك تلزمه إذا طال الأمر ولم يدخل والله أعلم.

Mas'alah: Can the wife's father demand consummation to obligate maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1830)

[التنبيه الثالث لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة] (الثالث) قال ابن عرفة عياض ظاهر مسائلها يدل على أن لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة، وإن لم تطلبه بنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا، وقاله أبو مطرف الشعبي بجبره إياها على العقد وبيع مالها وتسليمه، وقال المأموني ليس له ذلك إلا بدعائها أو توكيلها إياه، ومثله لابن عات. (قلت:) ظاهره كانت نفقتها على أبيها أو على مالها، وإلا ظهر الأول في الأول والثاني في الثاني، انتهى. (قلت:) في استظهاره الثاني في الثاني نظر؛ لأنه وإن كانت نفقتها في مالها فلأبيها النظر فيه، وليس من السداد أن تنفق منه ولها طريق إلى النفقة من غيره وأيضا فإنه يريد دخولها لصيانتها فتأمله والله أعلم. (قلت:) والظاهر أن السيد في أمته كالأب وكذلك الوصي إذا كان له الإجبار، وأما غيرهم فليس له ذلك إلا بدعاء الزوجة إلى ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Is the wife entitled to maintenance if the husband travels before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1830)

[التنبيه الرابع سافر الزوج قبل الدخول فطلبت زوجته النفقة] (الرابع) إذا سافر الزوج قبل الدخول فطلبت زوجته النفقة فلها ذلك على ما رجحه ابن رشد ونصه، قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وسئل عن الرجل يسافر عن امرأته ولم يدخل فيقيم الأشهر فتطلب النفقة، قال أرى له أن ينفق عليها من ماله ويلزم ذلك ابن رشد، قد قيل لا نفقة لها إذا كان قريبا؛ لأنها لا نفقة لها حتى تدعوه، وهي لم تدع قبل مغيبه فيكتب له إما أن يبني أو ينفق، وقيل: لها النفقة من حين تدعو

إلى البناء، وإن كان غائبا على قرب فليس عليها انتظاره، وهذا أقيس، وهو ظاهر الرواية، إذ لم يفرق فيها بين قرب، ولا بعد، انتهى. ونحوه في المقدمات، وقال في رسم أسلم من سماع عيسى لما تكلم على زوجة المفقود وأنه يضرب لها أجل أربع سنين ما نصه: واختلف هل لها نفقة في هذه الأربع سنين، فقال المغيرة: إنها لا نفقة لها إلا أن يكون فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها، والصواب أن لها النفقة؛ لأنه كالغائب ولم يختلفوا أن من غاب عن امرأته قبل الدخول غيبة بعيدة أنه يحكم لها بالنفقة في ماله. وإنما اختلفوا في الغيبة القريبة على ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، انتهى. وتقدم في المفقود عن المتيطي أنه قال: وأما غير المدخول بهن من أزواجه فالمشهور من المذهب والذي عليه العمل، وقاله ابن القاسم من رواية المصريين عنه ورواه أيضا عيسى وبه قال ابن المواز ولم يذكر في ذلك اختلافا مع معرفته باختلاف أصحاب مالك أن لها النفقة، وإن لم يدخل فيها المفقود، انتهى. وقال اللخمي بعد ذكره كلام العتبية: هذا يحسن أن يسافر بغير علمها ومضى أمد الدخول وبعلمها ولم يعد في الوقت المعتاد؛ فإن علمت بسفره لذلك المكان وقامت قبل وقت رجوعه لم يكن لها نفقة، انتهى. ونقله ابن عرفة، وقال هو مقتضى قولها إن سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين ثم قدم إن كان سفرا يعلم أنه

لا يئوب منه إلا لأمر يقطع شفعته، فلا شفعة وإلا فلا، انتهى.

Mas'alah: Does maintenance become obligatory by the husband's call to consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1831)

(الخامس) لا يلزم النفقة بدعاء الزوج إلى البناء اتفاقا، قاله ابن عرفة عن ابن حارث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one spouse converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة و

Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqah) due through marriage, ownership, and kinship?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=181)

باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة مدخل باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=623)

قوله: «وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين» إلى آخره. النفقة على

Mas'alah: Can a wife seek maintenance if she married knowing her husband was poor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=626)

قوله: «إلا أن تتزوجه عالمة بفقره، وأنه متكفف لا مال له» وهذا كما ذكره، وفي هذه الصورة قولان: المشهور أن لها القيام وإن دخلت على فقره لما ترجوه من انتقال حاله، والثاني: أنه ليس لها ذلك، إذ قد رضيت به أولا.

Mas'alah: What are the three causes of maintenance (nafaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1990)

باب ذكر فيه أسباب النفقة الثلاثة النكاح والرق والقرابة واعلم أنها حيث كانت واجبة بالنكاح لزمته الكسوة باتفاق ابن زرب وابن سهل وكذا إن تطوع أو التزم بها الربيب مثلا حيث قال لم تكن لي نية بشيء فإن قال أردت المطعم فقط قبل عند ابن سهل ولم يقبل عند ابن زرب وهو المعتمد حيث لا عرف بتخصيصها بالإطعام انظر ابن عرفة (

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife who is capable of intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1990)

يجب لممكنة) من نفسها بعد دعائها أو دعاء مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم خلافا لأشهب وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة لا بمجرد التمكين خلافا لعبد الملك كظاهر المصنف ولا بدعائه هو له اتفاقا ثم محل اعتبار الدعاء إن كان حاضرا فإن غاب وجبت لها وإن لم تدعه قبل غيبته قربت غيبته أو بعدت على المعتمد بشرط إطاقتها وبلوغه وطلبها الآن للإنفاق عند الحاكم ويسألها هل تمكنه إن لو كان حاضرا فإن قالت نعم فرض لها (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one spouse is in a terminal state?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1990)

وليس أحدهما مشرفا) أي بالغا حد السياق وهو الأخذ في النزع وهذا الشرط فيما قبل البناء قال في الأمهات ودخول هذا وعدمه سواء قاله أبو الحسن على ـــــــــ النفقات: ابن عرفة النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف اهـ. فخرج ما ليس معتاد الآدمي ومعتاد غير الآدمي وما هو سرف فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعا (يجب لممكنة) أي سواء كان الزوج حرا أو عبدا ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وإن كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها حرا كان أو عبدا بوأها السيد معه بيتا أم لا اهـ. وانظر

قوله من كسبه إن كان ذلك لعرف جرى به فلا إشكال وإلا فهو خلاف قول المصنف في النكاح ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف اهـ. (مطيقة للوطء على البالغ) ظاهره أن هذه الشروط عامة في المدخول بها وغيرها وبه قرر غير واحد والذي قرر به ابن عبد السلام وضيح كلام ابن الحاجب هو اختصاصها بغير المدخول بها واستظهره الشيخ ميارة ونصه جعل في ضيح السلامة من المرض والبلوغ في الزوج وإطاقة الوطء في الزوجة شروطا في الدعاء للدخول فإذا دعا إليه وقد اختل أحد هذه الشروط فلا تجب أما إن دخل فتجب النفقة من غير شروط وجعلها اللقاني شروط في الدخول وفي الدعاء إليه فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل إلا إذا بلغ الزوج وأطاقت الزوجة

المد

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=436)

(ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها):

Mas'alah: Is a man obligated to provide maintenance only for his wife?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=511)

(ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة):

Mas'alah: What is the condition regarding the husband being free for maintenance obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1249)

وكون الزوج حرا فلذا قال (

Mas'alah: What happens if a person refuses or is unable to provide maintenance for his dependents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1256)

(ص) وإلا بيع (ش) أي وإلا بأن امتنع من الإنفاق أو عجز عنه بيع ما يباع ويخير بين ذكاة ما يؤكل لحمه وإخراجه عن ملكه وبعبارة وإلا بيع ما يصح بيعه وأما أم الولد فقيل تزوج وقيل تعتق واختير وأما المدبر والمعتق لأجل فيقال لهما اخدما بما ينفق عليكما إن كان لهما خدمة وإلا عتقا وأما قوله (كتكليفه من العمل ما لا يطيق) أي وتكرر منه ذلك فإنه يباع وأما المرة والمرتان فلا يباع لذلك ومحل البيع ما لم يرفع الضرر وإلا فيجبر حينئذ على البيع

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance and under what conditions?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=261)

(ويجب الإنفاق) بالزوجية والقرابة والرق فيجب (للزوجات) بالدخول مطلقا أو الدعاء له وليس أحدهما مشرفا مريضا مرض السياق والزوج بالغ والزوجة مطيقة وتكون بقدر وسعه وحالها (في كل حالة من الحالات) كانت الزوجة غنية أو فقيرة حرة أو أمة بوئت أو لا كان الزوج حرا أو عبدا ونفقة العبد في غير خراج وكسب وقال أشهب: لا نفقة

للأمة، وقيل: إلا أن بوئت ولا يدخل في العموم ما إذا كانت غير مطيقة أو غير ممكنة أو كان صبيا أو كان أحدهما مشرفا ويجب الإنفاق بسبب القرابة للوالدين على الأولاد وللأولاد على الأب فقط.

Mas'alah: On whom is a man obligated to spend maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=745)

(ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخلن بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته).

Mas'alah: What are the causes and conditions for obligatory maintenance of a wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=746)

موجب النفقة ثلاث النكاح والقرابة والملك وقد ذكر الشيخ هنا الأولين والآخر يأتي فشرط وجوب النفقة الزوجة بدخولها أو دعوتها إليه وهي ممن يوطأ مثلها كما تقدم فيقضى بها على الزوج ويباع فيها ربعه وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها إلى أن تكون زوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to provide for dependents?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=750)

(ع) تعذر شكوى الدابة يوجب أحروية القضاء لها وفي النسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "كفى المرء إثما أن يضيع من يقوت" وهو عند مسلم بلفظ: "أن يحبس عمن يملك قوته" .

Mas'alah: On whom is a man obligated to spend maintenance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة

Mas'alah: What are the conditions for the wife's maintenance to be obligatory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1762)

(الشرح) قوله: (يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلدة والسعر) [1] يريد أن نفقة الزوجة وكسوتها وأجرة مسكنها تجب على الزوج بشروط أربعة: الأول: أن تمكنه من الدخول بها، فلو منعته [2] من ذلك فلا شيء لها عليه. الثاني: أن تكون مطيقة الوطء [3] فلا شيء للصغيرة من ذلك إذا لم تطق الوطء. الثالث: أن يكون الزوج بالغا فلا نفقة على الصغير، ولو كان مطيقا [4] على المشهور، وقيل: يجب [5] عليه بإطاقة الوطء ويلزمه الدخول، حكاه ابن شاس (1) قوله: (قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة

بقدر وسعه وحالها والبلدة والسعر) يقابله في (ن) : (إلى آخرة ما ذكر) . (2) في (ن) : (منعت) . (3) في (ن) : (للوطء) . (4) قوله: (كان مطيقا) يقابله في (ن) و (ن 1) : (كانت بالغة) . (5) في (ن) : (تجب) .

Mas'alah: Does maintenance become obligatory merely by the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1763)

اللخمي: وقول سحنون أحسن [4]، والمشهور أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، وفهم جماعة من المدونة الوجوب، ولسحنون [5] إن كانت يتيمة وجبت وإلا فلا [6].

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance when a husband becomes poor after being wealthy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1779)

قوله: (وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته) أي: فلها أن تطالبه بنفقة زمان يسره؛ لأنها ترتبت [8] في ذمته؛ إلا أنها إن قامت عليه في زمن اليسر أخذتها وإلا أخرتها إلى يسره كسائر [9] الديون. (1) قوله: (ونفقة حملها) ساقط من (ن 1) . (2) في (ن) : (العسر) . (3) قوله: (بها) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (يكلف) . (5) قوله: (في) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (فإنها إذا) . وفي (ن 1) : (فإنها) . (7) انظر: التفريع: 1/ 406. (8) في (ن) : (تربت) . (9) في (ن) : (كما في سائر) .

Mas'alah: When does maintenance not fall due despite the passage of time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1794)

قوله: (إلا بقضية أو ينفق غير متبرع) أي: إلا أن تكون نفقة القريب قد وجبت بقضية قاض، فإنها لا تسقط ويرجع بها المنفق على نفسه، وكذلك إذا تعذر إنفاق الأب أو الولد [1] على نفسه، فأنفق عليه شخص ليرجع على من وجبت عليه النفقة، فإنه يرجع بخلاف ما إذا أنفق عليه متبرعا فإنه لا يرجع.

Mas'alah: Does marriage during travel affect the traveler's entitlement to maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2549)

ولما كانت النفقة مشروطة بأمور، أشار إلى الأول منها بقوله: (ولم يبن بزوجته) أي: فإن تزوج في سفره [7] بغير بلد إقامته، ولم يبن بالزوجة، فالنفقة مستمرة، لكن أطلق في المدونة فقال: إنها تسقط [8] من يوم تزويجه [9]، إلا أن الشيخ ابن أبي زيد قيدها بما إذا دخل [10] كما هنا.

Mas'alah: What is the definition and scope of maintenance (nafaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=365)

باب النفقة وما يتعلق بها) أي من كسوة وإسكان ووجوب وسقوط واختلاف ورجوع إلى غير ذلك من المسائل والنفقة لغة اسم من الإنفاق ما تنفقه من الدراهم وجمعها نفاق مثل رقبة ورقاب ونفقات على لفظ الواحد قاله صاحب المصباح واصطلاحا عرفها الإمام ابن عرفة بقوله النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف اهـ فخرج بما به قوام معتاد غير الآدمي وما ليس معتادا في حال الآدمي وما هو سرف وهو الزائد على المعتاد بين الناس في نفقتهم المستلذة فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعا

Mas'alah: What are the causes of obligatory maintenance and what is the evidence for spousal maintenance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=365)

(وأسبابها) ثلاثة الزوجية والقرابة والرق والأصل في وجوب النفقة على الزوجة قول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول لك زوجك أنفق علي أو طلقني وقال لهند حين قالت له يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي جناح إن أخذت من ماله ما يكفيني فقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد أشار الناظم إلى هذا السبب بقوله

Mas'alah: What are the conditions and rules for a husband's obligation to provide maintenance to his wife?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=366)

(ويجب الإنفاق للزوجات ... في كل حالة من الحالات) يعني أن إنفاق الزوج على زوجته واجب عليه في كل حالة من الحالات غنية كانت أو فقيرة حرة كانت أو أمة دخل بها أو لم يدخل كان الزوج حرا أو عبدا في غير خراج وكسب كما مر إلا أنه إذا دخل بها وجب عليه الإنفاق بشروط ثلاثة (الأول) أن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت (الثاني) أن يكون الزوج بالغا (الثالث) أن تكون مطيقة للوطء. وتكون النفقة عليها بقدر وسعه وحالها فإن كان الزوج فقيرا وهي بالعكس فالمعتبر حاله وإن كان غنيا وهي بالعكس فالمعتبر حالها وإذا حصل التساوي بينهما فالحكم ظاهر قاله الشيخ الخرشي في كبيره

Sub-topic – Evidence and Legal Reasoning for Maintenance Rulings

Mas'alah: What does the Quranic verse on maintenance for wives indicate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=591)

فقد انكشف أن الآية في نفقة الزوجات، لا كما ذكر هذا الرجل.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of child maintenance and breastfeeding wages?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=591)

وإنما الاية التي فيها إيجاب نفقة الولد، وأجر رضاعة فأية لم يذكرها هذا الرجل، وذلك قول الله سبحانه في سورة الطلاق: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن} .

Mas'alah: What is the benefit in the context of the verse on maintenance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=593)

فتأمل موضع الفائدة في سياق الآية في إيجاب النفقة.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on maintenance for males and females?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=594)

فيقال له: إنماحكمنا في الذكر والأنثى بالعلة التي هي أغلب أحوالها في رفع العجز عنهما، فالأغلب من ذلك ما ذكرنا، من بلوغ الذكر ومصير المرأة إلى زوج.

Mas'alah: How is the ruling on maintenance for women analogized to that for men?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=595)

فلما لم نقل ذلك، وألحقناه بأغلب أحواله في تكامل حيلته وتصرفه، وذلك في بلوغه كذلك بلغنا بالمرأة إلى الأغلب من أحوالها، في استمكان التصرف أو قيام الكفاية.

Mas'alah: What is the flaw in making puberty alone the cause for cessation of maintenance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=595)

وإذا لم تجعل هذه علة، صرت إلى أن تجعل البلوغ علة لغير معنى، فيلزمك أن تزيل النفقة عن ولد اكمه مقعد يبلغ كذلك، وهذا نفس الإحالة وإفلات الأمور عن وجوهها.

Mas'alah: Is there any textual evidence for making puberty the cause for cessation of maintenance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=595)

وصرت أيضا لجعل البلوغ علة، بغير نص ولا دليل منه.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the apparent contradiction in rulings on maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2483)

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله في هذه الرواية ما وجد ما يرد به جوعها من الخبز، خلاف قوله في رسم الكبش قبل هذا. ومثل دليل الكبش، قول مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح وسائر ما فيها، نحو ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا، وفي رسم الجواب من سماع عيسى. وقد مضى في الموضعين من التكلم على معاني ما تضمنته هذه الرواية، ما يغني عن إعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Spend, and I will spend on you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8981)

[التوسع في الإنفاق] في التوسع في الإنفاق وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قال الله تبارك وتعالى لابن آدم أنفق أنفق عليك» . قال محمد بن رشد: قد مضى هذا الحديث والقول فيه في الرسم الأول من سماع أشهب فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on spending from unlawful wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9072)

في النفقة من المال الحرام قال سحنون: وبلغني عن عبد الله بن عامر بن كريز أنه قال

لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، أما لنا أجر في هذه المياه التي أجرينا والعقاب التي سهلنا؟ فقال له ابن عمر: أما علمت أن خبيثا لن يكفر خبيثا. قال وبلغني أن عائشة أم المؤمنين مرت بموضع بناحية منى يقال له الياقوتة فقالت: ما هذا؟ فقيل لها هذه الياقوتة بناها

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintenance on family and slaves?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=489)

فعلى المسلمين، والدليل على جميع ما سبق من وجوب الإنفاق على الزوجة والأصل الداني والفرع القريب والرقيق ما في الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما كان عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» . تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الولد: أطعمني إلى من تدعني، فجعل الذي يعوله الشخص زوجته ورقيقه وولده، وقال – تعالى: {وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] ويؤخذ من الحديث مسألة حسنة وهي من قال: الأمر الفلاني وقف على عيالي، أو هذه العلوفة على العيال تدخل زوجته في العيال، وقل أن يعرفها الطالب من غير هذا فافهم. وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين، والآية ظاهرة في الوجوب من غير توقف على حكم حاكم، ولما كان الإنفاق على الزوجة في مقابلة الاستمتاع بها في حال حياتها، وقد تعذر بموتها جرى في الكفن خلاف أشار إليه بقوله: (واختلف في كفن الزوجة) على ثلاثة أقوال. (فقال ابن القاسم) كفنها وسائر مؤن تجهيزها (في مالها) وهذا هو الذي تجب به الفتوى، وعليه اقتصر خليل حيث قال: وهو على المنفق إلى قوله: لا زوجية،

وظاهره ولو كانت فقيرة لانقطاع الاستمتاع بها بموتها، ويفهم من قوله: من مالها أنها حرة، وأما الأمة فعلى سيدها. (وقال عبد الملك) كفنها، ومؤن تجهيزها (في مال زوجها) إن كان بحيث يلزمه لها النفقة لبلوغه ويسره لبقاء أثر الزوجية لجواز التغسيل والنظر للعورة وعزي لمالك، وظاهر هذا القول: ولو كانت الزوجة أمة (وقال سحنون: إن كانت غنية) بحيث يوجد عندها ما تكفن به (ففي مالها) كسائر مؤن التجهيز. (وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج) ويتفرع على المشهور أن الزوج لو كفنها فإنه يرجع في مالها إلا أن يكون متبرعا.)

Mas'alah: What is the Maliki response to the Hanafi argument on maintenance for relatives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)

والجواب عما قاله أبو حنيفة – رضي الله عنه – عن الأول أن الله تعالى إنما أمر بما هو حق لذوي القربى والنزاع في النفقة هل هي حق لهم أم لا فلا نسلم تناول اللفظ لها حينئذ فلا دليل

Mas'alah: What did the Prophet say to Asma about spending from her husband's wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2004)

ما رواه بن جريج عن بن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي قال ((ارضخي ما استطعت

ولا توعي فيوعي الله عليك))

Mas'alah: What reward does a woman receive for spending from her husband's wealth without waste?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2004)

وروى الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر بما

Mas'alah: What is the reward for a wife, husband, and treasurer when spending from the husband's wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2005)

أنفقت ولزوجها أجر بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا))

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4075)

ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقات جملة على ما ذكرنا

Mas'alah: Why is spending on dependents considered obligatory and more virtuous?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4140)

وهذا كله تفسير معنى وابدأ بمن تعول وأن الأجر في من تعول أفضل لأن عمل الفرض أفضل من التطوع

Mas'alah: What is the multiplied reward for spending on one's family?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4140)

روى سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن الشعبي قال إن من النفقة التي تضاعف سبعمائة ضعف نفقة الرجل على أهله

Mas'alah: What did the Prophet say about opening the door of asking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4141)

صلى الله عليه وسلم لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر

Mas'alah: What does the Quran and hadith say about maintenance for a divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3753)

قال الله تعالى في المطلقات: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:6] فأوجب الله تعالى السكنى لكل مطلقة بائنة بلا نفقة إلا أن تكون حاملا فجعل لها السكنى والنفقة, وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وهي مبتوتة

ولا حمل بها: «لا نفقة لك».

Mas'alah: Which companions and tabi'un held the same view on maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3754)

ابن وهب: وقاله جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وابن المسيب وابن يسار وغيرهم.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on recovery of maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3915)

-

Mas'alah: What is the reward for intending to feed one's family as charity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=218)

وينبغي له أن يحتسب في ذلك كله أعني إحضار الطعام والإطعام لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» ومعلوم بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب جعل له في مقابلة الاحتساب صدقة، فإن استحضر مع ذلك الإيمان كان له في مقابلته مغفرة ما تقدم كما مر.

Mas'alah: What did early scholars say about preference between earning and devotion for a poor person?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1234)

وقد وقع لبعض السلف – رضي الله عنهم – أنه عمل فتوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة الفقهاء في فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه في الجواب فمنهم من قال: انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال: إن كان الفقير ليست له فترة على العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال، وإن كان له وقت راحة فيجعله في التسبب فأعجبهم ذلك ورجعوا إليه فيما أفتى به.

Mas'alah: Is it better for a man to stay home for his family or travel seeking virtue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=610)

جلوس الرجل للقيام بعياله خير من سفره وسئل عمن له زوجه وأولاده وهو ذو ضعيه تقوم بجميعهم تعلق قلبه بالسفر كل سنه رجاء الفضل ويترك زوجته وأولاده بالضيعه , هل الراجح سفره أو اقامته لطلب قوت عياله ؟ [61/2] [62/2] فأجاب ان نذرذلك فعليه الوفاء , وان لم ينذره فأرجو ان يكون جلوسه للقام بعياله أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for child maintenance against the father's estate with a single witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1607)

و سئل : عن رسم مضمنه أن امرأة أقامتشاهدا على أن ولدها في نفقتها منذ عامين قبل وفاة أبيه في طعامه وشرابه وجميع مؤنته ، وأن والده كان غائبا بالبادية وهي معه في أكثر المدة ، و في بعضها بزويلة والمهدية ، و لم تزل المنفقة المذكورة تذكرها لزوجها المذكور ، و لا يعلمون أنه أعطاها شيئا من النفقة إلى أن توفي ، والوالد منقطع من أبيه في المدة المذكورة ، و لا يعلمون أن أحدا أنفق على الولد المذكور غير والدته المذكورة ، ويعلمون أنها خاصمته عند قاضي المهدية ، وتكرر خصامها له ، و لا يعلمون أنه دفع إليها شيئا من النفقة إلى أن توفي ، فورثه ورثته منهم محاجير وغيب ، و لا يعلمون أنها أخذت من تركته شيئا إلى الآن ، و لا برئت ذمته من هذه النفقة المذكورة ، فها يقضى لها بشهادة هذا الشاهد مع يمينها ، ويحكم على الغائب والحجور في ذلك أم لا . =

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for child maintenance against the father's estate with a single witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1607)

فأجاب : إذا كان الشاهد يذكر أن النفقة من مالها من طريق علم ذلك منه ، و لم يعلم أن الزوج في حال الخصام لم يدع أنه ترك عندها نفقة ابنه و لا كان ينفق عليه ، وإنما خاصم في سقوط ذلك عنه من وجه آخر ليس من جهة كونها هي المنفقة عليه ، فإنه

يقضى بذلك في تركته بعد يمينها الواجبة ، و إن كان في ورثته غائب ومولى عليه و وقفا على حجتها و لم يمنع من الحكم كون بعضهم في الولاء وعلى غيبة بعيدة ، و هذا إذا ثبت أن الأب كان ممن يلزمه نفقته ، ومثلها ينفق لترجع بذلك ، وبالله التوفيق . *

Mas'alah: What is the ruling on the oath and valuation when claiming reimbursement for maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1778)

وأجاب غيره بأن قال:: أما المنفق على من له مال فالقول قوله أنه أنفق ليرجع، وفي يمكينه نظر ما وجدت الشفاء منه في الوقت، لأن ظاهر الكتاب عدمه، وقد نقل عن ابن القاسم في مسألة الأب في موضع، ونقل عن غيره اليمين، وابن شاس حكى اليمين حيث يشكل الأمر، هل كان الإنفاق مواساة أو ليرجع؟ وأما مسألة اليتيم المنفق عليه إذا وجب للذي أنفق عليه الرجوع عليه في ماله فإنما هو بقيمة ما أنفق بما يقومه أهل المعرفة بعمل حساب الطعام والصرف دراهم على اختلاف الأعوام بالرخاء والشدة على قدر اجتهادهم، ثم رأيت البعض الموثقين تكليف اليمين بعد عمل هذا المنفق أنه لم ينفقل أهل من هذا، وإن فعلته فهو استظهار يدخل فيما جرت عادة الحكام في الاحتياط للأيتام والغائبين، وهو حسن، ومعنى اليمين التي ذكرت لكم أن نفقته لا تقصر عما يوم من الإنفاق، هذا ما عندي في المسألة والله تعالى أعلم. [40/4] [41/4]

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony regarding maintenance and gifts for his daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2015)

وأما مسألة البنت مع العاصب فقيام العاصب فيها بمحاسبة البنت بالنفقة مدفوع بإشهاد الأب على نفسه بما ترتب عليه لبنته وباشترائه لها بمال من قبله بسبب هبته، وقد نص علماء المذهب على أن إشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه أو بهبة له من قبله مسقط للمحاسبة بنفقته في حياته وبعد وفاته، وكل ما عمل على بنته مما ذكر في السؤال نافذ للبنت لا سيما وهو قد سمي الأسباب الصائرة لها بالإرث في أمها، وعينها وأثمانها. ويستوي في سقوط المحاسبة بالنفقة بالسبب المذكور كون المنفق عليه في وقت الطلب صغيرا أو كبيرا، بائنا بنفسه أو باقيا مع أبيه. وهنا انتهى الغرض من التقييد في المسائل المكتتبة والحمد لله، والسلام على سيادة من يقف عليه من كاتبه بخط يده فرج ورحمة الله وبركاته. [الكاتب برد المطلقة ثلاثا والمفتي بذلك ينهيان ويؤدبان]

Mas'alah: Is a fixed maintenance obligation given priority over a charitable gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2087)

[النفقة الثابتة مقدمة على الصدقة]

Mas'alah: What is the ruling on the priority of fixed maintenance over charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

النفقة الثابتة مقدمة على الصدقة

Mas'alah: What is the obligation of trustworthy witnesses in determining maintenance for dependents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5510)

فأجاب : إذا كان الأمر على ما وصفت فواجب على العدول النظر في تحرير النفقات ، وهو الواجب الحتم واللازم الجزم . وتحديد النفقة لذويها مما يجب القيام به ، ولا سبيل إلى الوصول إلى ذلك إلا بمعرفة أهل العدل والمعرفة بذلك ، فلو تأخروا ضاعت الحقوق ووقع الضرر ، ولو فعلوا ذلك كانت جرحة تمنعهم الشهادة ويأثمون ، والعودة إلى الصلح ابتداء لا تجوز لهم [118/10] ولا للقاضي إلا في الأمر المشكل في الحكم ، فلم يظهر الحق ويخاف من الوقوع في ضده . ومع الوضوح والبيان فترك الصلح فرض على أهل هذا الشأن ولا يجوز ، ولا سيما في حقوق الصغار . ومثله ما يتعلق بالكبار والنفقات معلومة لا يجهلها العدول ولا يقدرون إلا ما يساعدون عليه إذا العرف والعادة تشهد لهم . وهذا حق على البر والتقوى ، والمعونة عليه كذلك قال الله تعالى چ ? ? ? ?چ الآية [المائدة : 2] . والأمر بالقيام بالقسط فقال : چ چ [المائدة : 8] وغير ذلك من الآيات فإذا ثبت هذا وجب على العدول الدخول فيه والسلوك فيها أشد المسالك ، ولا يسعهم التوقف . قيل : هذا ونحوه يوجب إذا دعا القاضي العدول للجمع في شيء إما في كتاب أمر عام للبيعة ونحوها أو قضية أشكلت ، أو يريد الإعانة في الأحكام لأمر عرض له إشكاله ، أو للوقوف في إقامة حد من الحدود يشهد عليه ، أو رؤية هلال في رأس الشهر أو غير ذلك من الوظائف العامة

التي يحتاج القاضي إلى غيره ممن له أهلية لذلك ، فتجب طاعته ولا يجوز اجتنابه لذلك وتبرمه ، لأنه من باب الإعانة على الدين والتقوية في نفوذه . وهذا إذا كان منتصبا للشهادة بين الناس ، فأما إن كان منقطعا عنهم ولا يشهد إلا في النادر[1] .

(1) جواب فأما إن كان ... هو الفقرة التالية : وحدث ابن عرفة ...

Mas'alah: Does zakat debt cancel maintenance debt by analogy with inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=439)

المازري: لا مانع من بقاء الروايات على ظاهرها، لأن دليل إسقاط الدين الزكاة قياسه على إسقاطه الإرث وعلة إسقاطه كونه عن عوض وهي مفقودة في نفقتها.

Mas'alah: What items are considered women's goods and what are men's goods in marital disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1564)

وفيها: المعروف للنساء مثل الطست والتور والمنارات والقباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط وجميع الحلي، والمعروف للرجال السيف والمنطقة والرقيق ذكورا وإناثا والخاتم.

Mas'alah: What does the shaykh mean by livestock and animals in the context of marital property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1564)

الشيخ: لعله يريد بالدواب والرمك والبقر والغنم ما كان سائمة غير المراكب مما يأوي لدور البوادي.

Mas'alah: What is the definition of nafaqah and does it include clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2015)

[كتاب النفقة] النفقة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، فتدخل الكسوة ضرورة،

وهو مقتضى حكم ابن زرب على من التزم نفقة إنسان، ثم قال: أردت الإنفاق دون الكسوة بالكسوة محتجا بقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق:6] . وقال ابن سهل: في قوله نظر؛ لأن هذا إنما هو في النفقة الواجبة كنفقة الزوجة والأبوة والبنوة، وعامل القراض لا في المتطوع بها، إذا قال المتطوع: لم أرد إلا المطعم، بدليل قولها في الرواحل: لا بأس أن يستأجر العبد على أن على الذي استأجره نفقته وكذا الحر. قال: فقلنا لمالك: فإن اشترط الكسوة؟ قال: لا بأس بذلك، فقوله: لو اشترط كسوة بعد قوله: استأجره، على أن عليه نفقته يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة، ولو كانت عنده مقتضية لها لقال له إذ سأله عنها: لفظ النفقة يقتضيها، ثم قال ابن سهل آخر كلامه: وأما إن قال ملتزم النفقة: لم تكن لي نية في مطعم ولا ملبس، قيل له: قم بهما جميعا. قلت: هذا إقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة، وهو قول ابن زرب؛ لأنه إذا كان من مسماها لزم، ولا ينفعه قوله: إنما أردت الطعام، كما لو قال: ما أردت إلا الكسوة لم يقبل، ثم رأيت المتيطي آثر قوله: قيل له: قم بهما

جميعا لعل جواب ابن زرب في هذا وهو محل النظر، وإذا لم يتناول لفظ النفقة الكسوة على ما قاله ابن سهل، فكيف يلزمه مع عدم النية؟ وأما إن ادعى نية، فبين أنه لا يقضي إلا بما نوى. قال: ثم رأيت في «الموازية» مثل قول ابن زرب. قال مالك: من أوصى بنفقة رجل حياته أخرج له من الثلث ما يقوم به لمنتهى سبعين سنة من ماء وحطب وطعام وكسوة. قلت: هذا واضح إلا قوله: (إنما يقضى عليه بما نوى) ؛ بل الصواب بمدلول ظاهر لفظه. قلت: في كتاب الشركة ما نصه: أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما؟

قال مالك: تلغى نفقتهما معا، وفي باب المتفاوضين لما قال مالك: تلغى النفقة بينهما علمنا أن ما أنفقا إنما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما إنما هو من مال التجارة، وتلغى الكسوة؛ لأن مالكا قال: تلغى النفقة، والكسوة مثل النفقة. انتهى. ومجموعه دليل لابن زرب. وسئل ابن رشد عمن طاع بالتزام ربيبه مدة الزوجية، ثم طلق أمه ثم راجعها بعد عدتها، هل تعود عليه نفقته؟ وهل تلزمه معها الكسوة؟ فأجاب ببقاء لزومها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، ولا تلزمه الكسوة إن حلف أنه إنما أراد الطعام دونها، وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون الكسوة مع الطعام محتجين بالإجماع على أنها مندرجة في قوله تعالى: {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:] ^، ولا أرى ذلك؛ لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فقد تعرفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة. قلت: حاصله أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا بالطعام فقط، وتقرر في مبادئ أصول الفقه أن الأصل عدم النقل، وفي قوله: (النفقة من ألفاظ العموم) مسامحة.

Mas'alah: What did the Prophet say about the sin of neglecting one's dependents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

روى مسلم بسنده، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى «كفى بالمرء إثما أن يضيع

Mas'alah: What did the Prophet say to Hind about taking from her husband's wealth for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2041)

وعن عائشة: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، ما يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علم، فهل على ذلك من جناح؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

Mas'alah: What is the reasoning behind accepting a child's claim of poverty for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2083)

قلت: تعليل ابن الفخار أن قبول قول الابن بأن نفقتة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الديون يقتضي أن لا فرق بين انفراد الولد وتعدده.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath when maintenance is obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4587)

قيل: وإن لزمته نفقته، قال: ما أظن ذلك.

Mas'alah: Is a guardian required to take an oath regarding expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

عياض: قال مالك: وابن القاسم وأشهب: بعد يمينه، وهذا لا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the evidentiary standard for a husband's claim of poverty or wealth regarding maintenance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1161)

(فرع) فإذا ثبت عسره أو يسره فعلى ما تقدم، وإن جهل أمره ففي كتاب محمد عن ابن القاسم أن المعتبر الحالة التي يقدم عليها، فإن قدم معسرا فهو مصدق فيما يدعيه من الاعتبار، وإن قدم موسرا لم يصدق في ذلك إلا ببينة وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه على الحالة التي خرج عليها، فإن خرج معسرا فهو على ذلك، وإن خرج موسرا فهو على ذلك، وإن لم يعلم على أي حالة خرج عليها فهو على اليسار حتى يقيم البينة بالإعسار. وفي العتبية عن ابن كنانة وسحنون أن القول قوله، وعلى المرأة البينة؛ وجه قول ابن القاسم أن الحالة التي قدم عليها هي الحالة التي يجب أن تعتبر؛ لأنها حالته يوم الحكم عليه، فإذا لم يكن يسار مما تحمل عليه أحواله قبل ذلك فهذه الحالة الأولى؛ لأنها ثابتة له يوم الحكم عليه، ووجه قول ابن الماجشون أن الحالة التي فارق عليها يجب استصحابها حتى يبين خروجه عنها، ووجه قول ابن كنانة أن الأحوال تختلف وتنتقل فلا يعتبر بحال، والأصل العدم لا سيما فيما يثبت ولا يتعلق بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1766)

وقد روى مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعض أجر بعض شيئا» .

Mas'alah: What is the ruling on spending on one's family with the intention of seeking Allah's reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1780)

(فصل) : وقوله: "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك" يقتضي أن النفقة إذا أريد بها وجه الله والتعفف والتستر وأداء الحق والإحسان إلى الأهل وعونهم بذلك على الخير من أعمال البر التي يؤجر بها المنفق وإن كان ما يطعمه امرأته، وإن كان غالب الحال أن إنفاق

. . . . . [المنتقى] الإنسان على أهله لا يهمله ولا يضيعه ولا يسعى إلا له مع كون الكثير منه واجبا عليه وما ينفقه الإنسان على نفسه أيضا يؤجر فيه إذا قصد بذلك التقوي على الطاعة والعبادة.

Mas'alah: What did Uthman say about not burdening women and children with earning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2214)

(ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول: لا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذا أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها) . (ش) : قوله – رضي الله عنه – لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فتكسب بفرجها يريد أنها إن ألزمت خراجا وهي ليست بذات صنعة تصنعها بخراج اضطراها ذلك إلى الكسب من أي وجه أمكنها وكان ذلك سببا إلى أن تكسب بفرجها قال الله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا} [النور: 33] وكذلك الصبي الصغير إذا كلف الكسب وأن يأتي بالخراج وهو لا يطيق ذلك فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق، وقوله عفوا يريد – والله أعلم – عفوا عن الكسب الخبيث أي اتركوه واصبروا عنه إذا أعفكم الله أي إذا أوجدكم الله تعالى السبيل إلى التعفف بالغنى.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2716)

النفقات 14

Mas'alah: What are the rulings on maintenance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

– النفقة:

Mas'alah: What are the rulings on maintenance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

النفقات: 2/ 24، 3/ 88، 5/ 14

Mas'alah: What is the ruling on the intention of earning and maintenance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

نية الاكتساب والنفقة: 2/ 329

Mas'alah: What are the rulings on spending and earning?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

الإنفاق والاكتساب: 2/ 323

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of judges?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

نفقت القضاة: 2/267

Mas'alah: What are the categories of spending (infaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=285)

(الفصل الثالث) في الإنفاق وهما قسمان ((الأول)) واجب فالبخل به حرام كالزكاة والنفقات والواجبة وعلف الدواب وأداء الديون ((والثاني)) مندوب كإطعام الجائع وكسوة العريان وعتق الرقاب وبناء المساجد والقناطر والوقف على سبيل الخير وإعانة المديان والنفقة في الجهاد وغير ذلك وأفضله صلة الرحم ويقدم منها الأقرب فالأقرب ويقدم من النفقات الأهم فالأهم

Mas'alah: What is the evidentiary burden when a husband claims poverty upon return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2207)

قال ابن القاسم: وإن قدم معسرا، أو قال: ما زلت كذلك مذ غبت. وأكذبته فهو مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة، ولو قدم موسرا وادعى مثل ذلك لم يصدق إلا ببينة. [4/ 605]

Mas'alah: What is the chapter on maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=515)

باب النفقة

Mas'alah: What does Ibn Salmun say about maintenance at the beginning of the chapter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2014)

انظر أول

النفقات من ابن سلمون

Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqah) about?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

[كتاب النفقات]

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the previous discussion on maintenance falling due to poverty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2086)

قاله ابن رشد وانظر قبل هذا عند قوله "وسقطت بعسر" .

Mas'alah: What are the different opinions on the basis for maintenance obligation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

(وهل على الإرث أو الرءوس أو اليسار أقوال)

Mas'alah: How does maintenance for parents differ from maintenance for a wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2101)

نفقة الزوجة. وكذا قال في نوازله: إن نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها ونفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها فلا تباع داره في غيبته لنفقة أبويه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintenance for wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2933)

ولو استدل مستدل على وجوب نفقات الزوجات بهذا الحديث لكان مذهبا لقوله حتى ما تجعل في أخرى امرأتك

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'the upper hand' in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5024)

قال أبو عمر رواية مالك في قوله اليد العليا المنفقة أولى وأشبه بالأصول من قول من قال المتعففة بدليل حديث من طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ذكره النسوي عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي وفي قوله المنفقة آداب وفروض وسنن فمن الإنفاق فرضا الزكوات والكفارات ونفقة البنين والآباء والزوجات وما كان مثل ذلك من النفقات ومن الإنفاق سنة الأضاحي وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضا وغير ذلك كثير والتطوع كله

أدب وسنة مندوب إليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث عن أبيه عن رجل من بني يربوع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعه يقول يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك

Mas'alah: What evidence supports the obligation of maintenance for slaves, wives, and children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8186)

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده حديث أبي هريرة في ذلك حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عاصم ابن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقى غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ثم اتبع الحديث تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني ويقول مملوكك أنفق علي أو بعني ويقول ولدك إلى من تكلني فهذا بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والمماليك وليس في وجوب نفقة المماليك ذكرانا كانوا أو إناثا بالمعروف اختلاف على قدر حال المملوك أو المملوكة

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2450)

فرعان:

Mas'alah: Is an oath required from the spouse whose claim is more plausible in a maintenance dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2461)

كان القول قول الزوج لغرمه. قيل: ومذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما إذ لا يحلف على حكم حاكم مع شاهد. وحمل غيره المدونة على أنه يحلف. عياض: وهو الظاهر. وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد في قضاء القاضي، وقد نبه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله بعض أصحاب سحنون وما لابن القاسم في العتبية. عياض: وعندي أن مسالة الكتاب خارجة عن هذا الأصل المتنازع فيه، إذ قضاء القاضي فيها ثابت باجتماعهما عليه ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض فكانت دعوى في مال في ذمة الزوج، فالقول قول من أشبه منهما مع يمينه وليس على القضاء كما قيل. وذكر عن سحنون: إنما هي في ما مضى من الفرض، وأما ما يستقبل إذا تنازعا فيه فالسلطان يستأنف النظر في ذلك. وقد اختار رواية المدونة هنا، والذي في روايتنا إذا لم يشبه ما قالا أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وعليه اختصر المختصرون. وروي في بعض النسخ: (وفيما يستقبل) بزيادة واو وكانت في كتابي فغربت عليها إتباعا لرواية شيوخي، وإثباتها أصح معنى ولفظا ويصحح ما قاله سحنون، وعلى إسقاطها يأتي الكلام الأخير مكررا ويشكل، هل أراد به الماضي أو الآتي؟

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a maintenance claim between father and son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2492)

إذا طلب الأب من الابن النفقة وادعى الفقر وأنكر الابن فقر أبيه، وادعى أنه عديم، فقال ابن العطار وابن أبي زمنين: الابن محمول على الملاء حتى يثبت خلافه، وعليه أن يثبت العدم. وقال ابن الفخار: بل على الأب إثبات ملاء ابنه. قال: وإن كان للأب ولد آخر وجب على الابن المدعي العدم إثبات عدمه، لأن أخاه يطالب بالنفقة معه.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance and related rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1575)

باب النفقات وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the definition of maintenance and what does it include in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1576)

من كسوة وإسكان ووجوب وإسقاط واختلاف ورجوع بها إذا أنفش حملها أو طلقها إثر دفعها لها، وعرفها ابن عرفة بقوله: النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف اهـ. فخرج بما به قوام معتاد غير الآدمي، وما ليس معتادا في حال الآدمي وما هو سرف فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعا، وهذا الحد شامل للكسوة والطعام والسكنى، ولا إشكال. فمهما وجبت النفقة بالإصالة كنفقة الزوجة والرقيق والأولاد والآباء وعامل

القراض إذا كثر المال وبعد السفر وجبت الكسوة، وكذا إن تطوع بها على الربيب مثلا حيث قال: لا نية لي أو تعذر سؤاله لغيبة ونحوها، فإن قال: نويت الطعام فقط قبل قوله عند ابن سهل ولم يقبل عند ابن زرب وهو المعتمد قاله (ز) .g وانظر أوائل الالتزامات فإنه يظهر منها ترجيح ما لابن سهل، وقدمنا حاصل كلامه عند قول الناظم: وما امرؤ لزوجة يلتزم الخ. وفي البرزلي: أن ابن رشد سئل عن المسألة فأجاب بأن الكسوة غير داخلة بعد حلفه في مقطع الحق أنه إنما أراد الطعام دون الكسوة لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فإنها تعرفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة. البرزلي: فيكون من باب تخصيص العموم بالعرف، وفيه خلاف بين الأصوليين اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on disputes over maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1591)

فصل في التداعي في النفقة

Mas'alah: What is the benefit of an oath in the context of maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: ولو وجبت إلخ) أي: وإن كان ليمينه فائدة وهي سقوط النفقة (

Mas'alah: What does the Quranic verse 'let him who is rich abstain' mean for guardians?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

{ومن كان غنيا فليتسعفف}

Mas'alah: What are the rulings on maintenance (nafaqah)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=503)

[مسائل النفقات]

Mas'alah: What is the definition of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1449)

باب لما أنهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقات، والنفقة مطلقا – كما قال ابن عرفة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، فأخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي، كالتبن للبهائم وأخرج أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية، وأخرج بقوله دون سرف: ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم، والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي.

Mas'alah: How does the commentator critique the author's explanation of 'mutlaqan' regarding maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1462)

قوله: [مطلقا] : تفسيره الإطلاق بما ذكره غير مناسب للمتن، وحق التفسير أن يقول: سواء كان الميت هو أو هي كانت في العصمة أو رجعيا أو بائنا وهي حامل، ثم يقول: كذا إن كانا حيين إلى آخر ما قال، فإن إدخاله الحيين في الإطلاق لم يكن موضوع المصنف وإخراجه موته أو موتها من الإطلاق خروج عن موضوع المصنف.

Mas'alah: Is there a narration that nushuz does not drop maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

وروي أنها لا تسقط به.

Mas'alah: What does al-Bisati mean by 'ruling' in the context of maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1168)

وقول البساطي: (مراده بالحكم هنا الفرض) غير ظاهر.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the wife's entitlement to food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2018)

وبين العبارتين فرق فتأمله، وقوله: على الأصوب هو قول المتيطي: الصواب عندي ألا

يكون لها إلا ما تقدر عليه من الأكل.

Mas'alah: Is an oath required from the spouse whose claim is more plausible in a maintenance dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2029)

وفي حلف مدع الأشبه منهما، كما قال بعضهم؛ إذ ليست على حكم الحاكم؛ إذ هو متفق عليه عندهما، وإنما خلافهما فيما فرضه: هل قدره كذا أو كذا، لو عدم حلفه، وهو قول عياض: لا يمين؛ لأنها على حكم حاكم تأويلان، وذكرنا نص المدونة المؤول في الكبير.

Mas'alah: What is the meaning of 'hukm' in the context of maintenance and zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2061)

وبما قررت علم أن معنى الحكم هنا الفرض، كما قاله البساطي، وقرره الفيشي والخرشي والشبراخيتي وعبد الباقي، على أن المراد بالحكم أنها تجمدت في ذمته، وحكم حاكم يرى أنها لا تسقط بمضي زمنها، قال الفيشي: لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات، ونحوه للشبراخيتي (1) الأصل: زرق؛ والمثبت من الحطاب ج 3 ص 85.

Mas'alah: Does the judge's estimation of maintenance constitute a binding judgment for

zakat purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2062)

ففرضه لها وتقديره لها ليس حكما، فلا يسقطانها. قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل قول البساطي: إن المراد بالحكم الفرض هو الصواب، كما يدل عليه تعبيرهم. انظر مصطفى. وكذا قال الشيخ أبو علي: ظاهر كلامهم أو صريحه أن المراد بالحكم الفرض، خلاف ما ذكره الفيشي، فهو غير صحيح. انتهى.

Mas'alah: Are the terms 'hukm' and 'fard' synonymous in the context of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2062)

وقال الرماصي عند قول المصنف: أو ولد إن حكم بها: التتائي: وقول البساطي مراده بالحكم هنا الفرض غير ظاهر. انتهى. وأنت إذا تأملت كلام الأئمة وجدت ما قاله البساطي صوابا؛ لأنهم تارة يعبرون بالحكم، وتارة يعبرون بالفرض، بل تعبيرهم بالفرض أغلب، فدل على أن المراد بهما واحد، قال أصبغ: نفقة الوالدين لا تجب إلا بفريضة السلطان، وقد عبر في المدونة تارة بالفرض، وتارة بالقضية. والتتائي نفسه فسر قول المصنف إلا لقضية أو ينفق غير متبرع بالفرض، قائلا: لأن فرضه كالحكم، وقد عبر ابن الحاجب بالفرض، فقال: إلا أن يفرضها أو ينفق غير متبرع، وسلم شراحه وابن عرفة تلك العبارة، وقال ابن عرفة: كلامه يقتضي أن الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي، فعبر بالحكم فيما عبر فيه ابن الحاجب بالفرض، ونسبها له أنه سوى بين حكم القاضي والأجنبي غير المتبرع، فهذا كله يدل على أنهما سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the reward for spending on one's family with intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2127)

وروى الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة (6)) ،

Mas'alah: How is ownership of household goods determined between spouses based on custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4213)

وإلا فله بيمين يعني أنه إذا لم يكن المتاع معتادا للنساء فقط بل كان معتادا للرجال فقط أو لهم وللنساء ولو مما يحرم على الرجال، كخاتم ذهب حيث عرف باستعماله، فإن المتاع يكون للرجل ولكن لا يستحقه إلا بيمين، ومحل كونه للرجل ما لم يكن في حوزها الأخص، وإلا فالقول قولها والعمدة فيما يعرف للرجال أو النساء أو لهما على ما جرت به العادة، حتى إن الشيء الواحد في الزمن الواحد والمكان الواحد يكون من متاع الرجل بالنسبة إلى قوم ومن متاع النساء بالنسبة إلى آخرين، فإذا كان هو ممن اعتيد فيهم أن السرير للرجال فقط أو لهم وللنساء، وهي من قوم اعتيد فيهم أن السرير للنساء فقط فإنه يكون للرجل بيمين ووارث كل كهو، ويكون على المرأة اليمين فيما اعتيد للنساء فقط، ولو ادعت أنه وديعة عندها، وعليه اليمين فيما اعتيد للرجال أو للرجال والنساء إلا أن يدعي أنه وديعة عنده فيصدق بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling if the judge is excused for his ijtihad in a maintenance case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1541)

فمن رأى أنه يعذر باجتهاده، قال: لا شيء لها على زوجها.

Mas'alah: What does the implication of the statement about spending from one's own wealth mean?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2459)

فمفهوم الكلام: أنه لو كان يأكل ذلك من ماله لأكل ذلك، وكان منه قواما.

Mas'alah: How are conflicting hadiths reconciled regarding a wife taking property from a denying husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3868)

ومن أصحابنا من ذهب للجمع بين الحديثين، فحمل قوله عليه السلام: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]. على أن: تأخذ مقدار ما يجب لها, ولا تتعدى، فتأخذ أكثر [مما يجب لها، وكذلك يتأول قوله عليه السلام: "ولا تخن من خانك" أي: لا تتعدى، فتأخذ أكثر] [2] من الواجب فتكون [خنته] [3] آخرا كما خانك [هو أولا] [4]؛ لأن من أخذ حقه الواجب فليس بخائن، فعلى المعروف الذي أباح به النبي -

صلى الله عليه وسلم – لهند تخرج الحديثان، ولا يحمل على التعارض، والأحاديث مهما أمكن الجمع بينها فلا يطرح [بعضها، تم الكتاب] [5] والحمد لله. (1) تقدم. (2) سقط من أ. (3) في ب: خيانتك. (4) في أ: أولا هو. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on failing to provide aid during a famine causing death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3921)

وكذلك الحكم فيمن مات في سنة المجاعة بين أظهر القوم جوعا، وهم قادرون على إحيائه بمواساتهم إياه، ذكر ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وغيره، ويؤخذ من "المدونة" من هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim adding the maintenance of another to his own?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=832)

وإضافة نفقة غيره،

Mas'alah: What are the evidences and rulings on spousal maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=624)

الزوجات بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب {لينفق ذو سعة من سعته} الآية

[الطلاق: 7] . وقال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} الآية [البقرة: 233] ، وأما السنة فقوله –عليه السلام– لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه، لأنه من الحقوق المقتضاة، وبإمكان الاستمتاع بمثلها، أما التمكين فاحترازا من الناشز، وقد اختلف العلماء في وجوب النفقة على الناشز، وفي المذهب في ذلك قولان أحدهما: وجوب النفقة لها، والثاني: سقوطه، وتحصيل القول في ذلك: أن المرأة إما أن يظهر منها التمكن أو الاستمتاع، أو أشكل الأمر ولا يظهر منها تمكن ولا امتناع، استحقت النفقة لشرطها على خلاف، وإن أظهرت الامتناع وعدم التمكن فلا نفقة لها، وإن لم يظهر منها تمكين ولا امتناع فهل يتنزل منزلة المتمكنة أو الممتنعة فيه قولان في المذهب المشهور: الامتناع بعد التمكن، والمشهور من المذهب سقوط النفقة بالنشوز بعد التمكن إجراء لها مجرى المعاوضة، لأنها إنما وجبت عوضا عن الاستمتاع فقط فيسقط بالمنع منه، ومن رأى أنها مستحقة بالزوجية وهي ثابتة أوجبها كوجوبها للمريضة والمجنونة، والنشوز منع الوطء والاستمتاع، والخروج بغير إذنه نشوز. قال في كتاب محمد: إذا أسخطت المرأة فخرجت بغير إذنه وأبت أن ترجع وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع فأنفقت من عندها. قال مالك: فلها إتباعه بالنفقة وهذا يدل على وجوب النفقة للناشز، وكذلك إذا حلف بطلاقها إن أرسل إليها حتى تأتي بنفسها فعليه النفقة ما أقامت، وهذا يدل على وجوب النفقة للناشز، لأن له أن ينقلها كرها، واختار اللخمي إذا عجز عن ردها فلا نفقة.

Mas'alah: What is the difference between zakat and maintenance regarding the condition of ability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=70)

وأجرى بعضهم نفقة الأبوين عليها قيل والنص شرط عدم القدرة في وجوبها وفرق بأن الزكاة أوسع لأن النفقة يأخذها معين من معين وهذه قاعدة أخرى. أن الحكم في المطلق أوسع منه في المعين ويتسع فيما بينهما بقدر قربه من المطلق ويضيق بقدر قربه من المعين وهذان الفرعان داخلان تحت قول المؤلف ((قادر)) و

Mas'alah: What is the exception when a wealthy person cannot be sued for maintenance regarding zakat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=819)

ولو لم يجرها عليه لأنه قادر على أخذها بالحكم وينبغي أن يستثني من هذا ما لو كان المليء لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه

Mas'alah: What is the third opinion mentioned by Ibn Arafa regarding maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2002)

وجعله ابن عرفة قولا ثالثا واعترضوه

Mas'alah: What does the author say about beginning the chapter on obligations of maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1237)

ولما أنهى الكلام عن النكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقات وبدأ بأقوى أسبابها وهو الزوجية فقال (

Mas'alah: What is the chapter on obligations of maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1237)

باب موجبات النفقة) ويليها في الرتبة نفقة غيرهن

Mas'alah: What is the definition of maintenance (nafaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1237)

والنفقة مطلقا كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي فإنه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله بغير سرف ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحاكم به والمراد بالنفقة التي يحكم بها والمراد بالسرف وهو الزائد على العادة بين الناس في نفقة المستلذة وبعبارة السرف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي

Mas'alah: What is the chapter on maintenance and related rulings?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=260)

باب النفقات وما يتعلق بها

Mas'alah: What is included in the definition of maintenance and does it cover clothing and housing?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=261)

من كسوة وإسكان ووجوب وسقوط واختلاف ورجوع وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة والسكنى، وذلك داخل في حد ابن عرفة لها بقوله: النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف اهـ. إلا من التزم نفقة من لا تلزمه نفقته كربيب مثلا فقال ابن زرب: تلزمه كسوته، وقال ابن سهل وابن رشد وغيرهما: لا تلزمه لأن النفقة تخصصت عرفا بالطعام دون الكسوة، أما في الشرع فشاملة لها بلا نزاع.

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=265)

فصل في التداعي في النفقة

Mas'alah: What is the evidentiary rule for the guardian's claim of maintenance expenses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=507)

والقول للوصي في النفقة بيمينه إذا ادعى ما يشبه وكان في حضانته قاله في الجواهر: ونسبه في الشامل للأكثر فلا يغتر بما في ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on spending on one's family as charity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=751)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة" رواه البخاري وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول" تقول المرأة أطعمني أو طلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الولد أطعمني إلى من تدعني قالوا يا أبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا هذا من كيس أبي هريرة أخرجه أهل الصحيح وفي قوله: (من كيس) : ضبطان كسر الكاف وسكون الياء ميتا وفتح الكاف والسكون الحي ثم هل توقيعه للإنكار فيكون مرفوعا أو للإخبار فيكون بيانا لأنه مدرج يعني قوله تقول المرأة إلى آخره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1057)

وقوله: (كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تقصير في السياق لأن (روي) من صيغة التمريض والصواب الجزم فقال لأن الحديث متفق عليه وبالله التوفيق وأما صلة الرحم فواجبة إجماعا قال القرافي: في كل قرابة قريبة تنشر الحرمة بحيث لو كان أحدهما ذكر والأخرى أنثى حرم كل منهما على الآخر كالعم والخال والأخ وابن الأخ والأخت وابن الأخت وما سوى ذلك فهي مستحب وفي الحديث "من أراد أن يبسط له في"

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to appear before a judge for maintenance cases?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=744)

وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها إن كانت للأقارب، وإن كانت للزوجة أو الرقيق خير بين العتق، والطلاق والاجابة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's ruling for Hind bint Utbah regarding taking from her husband's wealth?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=813)

أحدها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى لزوجة أبي سفيان بعلمة، حيث قال: "خذي لك ولولدك بالمعروف" [207]. قلت: ظاهر أنه ليس هذا بحكم، وإنما هو فتوى أفتاها بها، هل أخذها بغير إذنه يجوز أم لا لضررها بشحه؟ فقال لها - جوابا عن ذلك: يضرك الزائد ولا يحل لك، وقدر نفقتك ونفقة أولاده لا إثم عليك فيه.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=393)

مسائل النفقات

Sub-topic – Maintenance for Children: Duration and Cessation

Mas'alah: Why must a father provide maintenance for his daughter until she gains authority over herself?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=593)

فإذا كان سلطانه عليها بعد البلوغ، وجب أن تكون نفقتها عليه، حتى يصير لها سلطان على نفسها تملك به التصرف والسعي وغيره، أو تصير إلى زوج ينفق عليها أو يحدث لها مال.

Mas'alah: When does maintenance obligation cease for a minor or disabled person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=594)

ألا ترى ان من كان له مال من صغير أو زمن، أن النفقة تزول عنه.

Mas'alah: Why does maintenance cease for a male upon reaching puberty?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=594)

وأما قوله: لم سقطت النفقة عن الذكر بالبلوغ؟ إن اكن لأن البلوغ [علة] الاستغناء فقل ذلك في النساء، وإن كان ليس البلوغ علة دون الاستغناء بالمال، فكذلك الذكر

إذا بلغ، لأن الكسب [يمنع] النفقة، فلم قلت في البالغ القوي على الكسب من ذكر وأنثى، لا نفقة له؟

Mas'alah: Does maintenance cease for a male who is capable of earning before puberty?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=594)

ويلزم [ـنا] فيما ألزمنا أن نقول: إذا قوي الذكر قبل البلوغ عن التصرف والتكسب، أن النفقة تزول عنه، وإن لم يجد في تحركه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on differentiating between males and females in maintenance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=595)

وأما قوله: فإن قال: الفرق أن هذا ذكر وهذا امرأة، قيل له: فلو جعل غيرك النفقة على الذكور دون النساء وجعل هذه علته؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child acknowledged after birth following li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1703)

أقر به بعد الولادة إن كان موسرا في مدة الحمل أو بعضها ر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child claimed by two men when one admits and the

other denies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1725)

ينفق عليه منه؛ لأنه إنما يأخذه بعد الموالاة، وهو الذي يأتي أيضا على قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الدعوى، والصلح في العبد الذي يدعيه الرجلان فيوقف إن النفقة عليهما جميعا، وهذا إذا ادعياه جميعا أو أنكراه جميعا أو لم يدعه واحد منهما، ولا أنكره وقال: لا أدري إن كان لي أم لا، وأما إن ادعاه أحدهما، وأنكره الآخر، فالذي يأتي على مذهب من قال بالموالاة، ولم يعمل قول القافة إنهما اشتركا فيه أن تكون النفقة على الذي يدعيه منهما إلى أن يبلغ حد الموالاة، فيوالي من أحب منهما فيلحق به، وإن كان الذي أنكره فتكون النفقة عليه من حينئذ، وأما على مذهب من أعمل قول القافة إنهما اشتركا فيه، ورأى أنه يصح أن يكون علوق المرأة بالولد من الرجلين، ولم يقل بالموالاة، فالنفقة عليهما جميعا، وإن كان أحدهما مقرا به والآخر منكرا له. وقول عيسى: إنه لا يرجع الذي لم يواله على الذي والاه بشيء من النفقة بخلاف المدعيين في العبد يوقف، فينفقان عليه جميعا، ثم يقضى به لأحدهما، ووجهه أن القضاء بالموالاة ليس بأمر متفق عليه، وإنما هو استحسان على غير قياس، واتباع لما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في ذلك. وأما قول أصبغ إن النفقة على المشتري حتى يبلغ، فإن والاه فبسبيل ذلك، وإن والى البائع رجع عليه بالنفقة، فقاله على أصله في العبد يدعيه الرجل، فيوقف بما يجب توقيفه به أن النفقة على الذي هو بيده حتى يقضى به للطالب، فإن قضي له به رجع عليه بالنفقة، ولو قيل في هذه المسألة: إن النفقة على البائع ما لم يوال المشتري فيحكم بإلحاقه به مراعاة لقول من قال: إن الولد يلحق بالبائع على كل حال لصحة فراشه ولا يدعى للولد القافة على ما تقدم لكان أشبه من قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to spend on his child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2360)

نفقة الأب ينفق على ولده]

Mas'alah: Is maintenance owed to a minor wife who is not yet sexually mature?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=721)

[1529] مسألة: إذا تزوج الكبير بصغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها، خلافا للشافعي في أحد قوليه؛ لأن الإستمتاع يتعذر منها لقصورها عن بلوغه، فلم تستحق العوض عليه، ولأنه لو وجبت النفقة لها لكان يجب لها بنفس العقد وذلك باطل اعتبارا بالناشز، ولأن البدل إذا كان في مقابلته مبدل فإن تعذر تسليم البدل يمنع وجوب تسليم المبدل، سواء كان بتفريط أو بعذر كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on spending on children and wives and leaving wealth for heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3240)

وفيه أن النفقة على البنين والزوجات من الأعمال الزاكيات الصالحات وأن ترك المال للورثة إذا كان فضلا أفضل من الصدقة به لقوله صلى الله عليه وسلم (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child with two acknowledged fathers until he chooses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3154)

قيل لعيسى ابن دينار: فمن ينفق على هذا الصبي إلى أن يبلغ حد الموالاة؟ قال: الشريكان، فإن بلغ فوالى أحدهما فلا يرجع عليه الذي لم يواله بشيء مما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a child by the buyer and seller regarding wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3154)

وقال أصبغ: أما المشتري فالنفقة عليه حتى يبلغ، فإن والاه فذلك، وإن والى البائع رجع عليه بالنفقة.

Mas'alah: How is maintenance of a child shared between two parties when one dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3154)

وقال محمد بن عبد الحكم: ينفق عليه الشريكان، وإذا مات أحدهما أنفق على الصبي مما أوقف له من ميراثه منه نصف نفقته ونصفها على الحي منهما.

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his free children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3562)

قال مالك: ولا يلزم العبد نفقة أولاده الأحرار ولا العبيد.

Mas'alah: If the wife cannot afford child maintenance after khul', does the father become liable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3763)

قال مالك: إن عجزت هي عن نفقة الولد رجعت النفقة على الأب ويتبعها بها, وقاله أشهب وعبد الملك وابين القاسم, وقال أيضا ابن القاسم: لا يتبعها, وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking maintenance from the owner of his enslaved daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5936)

[المسألة الرابعة: الأب ينفق على ابنته الأمة ثم يطلب من سيدها النفقة]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a father who refuses to provide maintenance for his young children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6779)

قال ابن المواز: وذلك عقوق إذا استحلفه أو أخذ منه حدا. ولا تجوز شهادته، ولو عذر بالجهالة، أو كان حقه حقا. ويحبس الأب إذا امتنع من نفقته على ولده الصغار؛ لأنه يضر بهم ويقتلهم، وبخلاف دين الود على أبويه.

Mas'alah: When is the father liable for the child's maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7370)

قال في كتاب ابن سحنون: حالة على الأب يوم يقضى بذلك للمستحق، فإن لم يكن للأب مال فاستحسن أن يكون في مال الولد.

Mas'alah: Is a father imprisoned for failing to support his young child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2936)

الرابعة [6]: قال علماؤنا [7]: ويحبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير، ولا يحبس في دين الولد، يريد إذا كان له عليه دين يطلبه به، وأما تركه الإنفاق عليه، فضرره يلحق الولد، وغيره يطلبه به.

Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for his minor child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=942)

باب: [في النفقة على الولد الصغير] تلزم الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرا [1] لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [2]، وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [3]، وقوله: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [4] وقوله صلى الله عليه وسلم: "تقول امرأتك: انفق علي أو طلقني، ويقول عبدك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني" [5]، فبين أن النفقة تلزم لكل واحد

ممن ذكر [6]، وأنه يحتج بما ذكره، ولا خلاف في ذلك [7]. وإنما شرطنا الصغر لعجزهم عن التكسيب والتحيل لقوتهم. وشرطنا الفقر للاتفاق على أنه إن كان لهم مال لم يلزم أحد أن ينفق عليهم، فإذا بلغوا نظر، فإن كان سليما صحيحا سقطت النفقة عن الغلام وإن بلغ مجنونا أو زمنا فالنفقة لازمة للأب عليه لأن ذلك يمنع التكسب ويحول دون التطلب فإن صح الزمن واستغنى الفقير سقطت نفقته ثم لا تعود إن عاد ذلك به لأن نفقته تجب باستصحاب الوجوب بالصغر دون الابتداء. (1) في جملة أحكام النفقة على الأقارب انظر: المدونة: 2/ 247 – 251، التفريع: 2/ 112 – 113، الرسالة ص 209، الكافي ص 298 – 299. (2) سورة الطلاق، الآية: 6. (3) سورة الطلاق، الآية: 6. (4) سورة الإسراء، الآية: 31. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (782) . (6) في (م) : ذكرنا. (7) انظر: المغني: 7/ 582.

Mas'alah: Is a husband obliged to continue maintenance for his stepson after remarrying the mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1239)

و سئل عمن تزوج امرأة ولها ولد من غيره ، فتطوع بالنفقة عليه مدة الزوجية بينهما ، ثم طلقها واحدة فخرجت من العدة ، ثم تزوجها ثانية فأراد ألا ينفق عليه ؛ لأن هذا نكاح آخر ، فهل له ذلك أم لا لكونه من طلاق ذلك الملك ؟ وكيف لو طلب بالكسوة و أنها من النفقة هل له ذلك أم لا ؟

=فأجاب : بأن النفقة تلزمه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ؛ لأن أمد الزوجية

والعصمة واحد ، و هو يقتضي جميع الملك ، و أما الكسوة فهي غير داخلة فيما أراه بعد حلفه في مقطع في مقطع الحق أنه إنما أراد الطعام دون الكسوة ، وكان الشيوخ كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة ، ويحتجون بالإجماع على أنها داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى : {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ، و لا أراه ؛ لأن النفقة و إن كانت من ألفاظ العموم فإنما تعرف عند أكثر الناس في الطعام لا في الكسوة انتهى . ابن عرفة حاصل كلام ابن رشد هذا أن النفقة عند موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا [20/3] بالطعام فقط . وتقرر في مبادئ أصول الفقه أن الأصل عدم النقل ، و في قوله النفقة من ألفاظ العموم مسامحة ، قيل إنما قال ابن عرفة رحمه الله في قوله مسامحة ؛ لأنه لما قال النفقة من ألفاظ العموم ، وإنما العموم هنا صلاحي لا شمولي . وأجيب بأن ابن رشد يرى أنه اسم جنس عام ؛ لأنه محلى باللام أو مضاف *.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for maintenance after a daughter's marriage and death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1479)

وتقيد بعد ذلك نسخة رسم استرعاء يتضمن إنفاق الأم على البنت إلى أن تزوجت الأم ، ثم انفاق الزوج عليها إلى أن توفيق ، ثم أعيد السؤال عن طلب النفقة .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband's non-recourse for expenses on his wife's children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1630)

و تقيد بعقبه بخط الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد الأوربي ما نصه : الحمد لله ، ما قاله و أفتى به المفتي فوقه صحيح ظاهر , و الله الموفق المرشد ، و السلام على من يقف عليه . و كتب عبد الله بن محمد الأروبي أصلح الله تعالى حاله بمنه و فضله : و مما يؤيد عدم رجوع هذا الزوج استمرار العرف و العادة أن الأزواج إنما ينفقون على أبناء زوجاتهم على أن لا يرجعوا ، و دعوى غير ذلك يكذبها العرف ، ما لم ينص على الرجوع . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a mother using her daughter's earnings for maintenance after a khul' divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1740)

وسئل ابن عثمان عمن طلق زوجته على أن تحملت له بنفقة ابنته منها، فتعلمت الصبية صنعة فاجتمع منها دنانير، فقالت الأم أستعين بها على نفقتها وقال الأب يدفع ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother using her daughter's earnings for maintenance after a khul' divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1741)

فأجاب: إن للأم تستعين به. وأجاب ابن القطان بأن ذلك يدفع لها وقول ابن عتاب أولى. [10/4] [11/4]

Mas'alah: Is a poor father obliged to send his young children to school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4363)

و سئل عمن له أولاد صغار و كبار و هو فقير فأراد الصغار للمكتب و يترك الكبار يقومون عليه هل له سعة أم لا ؟ فأجاب : له ذلك و ليس بواجب عليه أن يعلمهم و خير له أن يعلمهم .

Mas'alah: Can a father or guardian be compelled to have his child taught the Quran, and who bears the cost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4372)

[هل يجبر الأب أو الوصي على تعليم الصبي و الصبية ؟] و سئل هل يجبر الرجل أن يجعل ابنه في الكتاب و يجبره القاضي ، و الذكر و الانثى سواء ؟ فإن لم يجبر فهل يوعظ ؟ و هل الوصي كالأب في الجبر أولا ؟ فإن لم يكن وصي فهل ذلك للامام أو للولي أو للمسلمين من ماله إن كان أو على المسلمين إن لم يكن ؟ أو على المعلم بغير شيء ؟ و هل إن امتنع الأب يسجنه الامام أو يضربه على ذلك و هل تقوم الجماعة مقام الأب في جبره إن لم يكن أم لا ؟ فأجاب : بقوله صلى الله عليه و سلم : [خياركم من

تعلم القرآن و علمه] . يشمل الولد [249/8] [250/8]

بتعليمه ولده إياه و لو بأجرة تعليمه العلم . و لقد أجاب ابن سحنون أبا كان ابنه يطلب العلم عن قوله له : أنا أتولى العمل بنفسي و لا أشغله عما هو فيه أجرك في ذلك أعظم من الحج و الرباط و الجهاد ، و قال : إن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح فعله و إن كان لقلة ما بيده عذر ، و إن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضي بلده أو جماعة المسلمين إن لم يكن قاض ، فإن لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه ، و إلا فالاقرب فالأقرب .

Mas'alah: What did Umar do regarding the stipend for a newborn infant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=235)

قال: نعم. قال: وأخبرني مالك، أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ قال: فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإنا فطمناه، قال فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم. قلت لابن القاسم: فإن كان المنفوس والده غنيا أيبدأ بكل منفوس والده فقير؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance for his adult son who is under his authority?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=764)

[نفقة الوالد على ولده المالك أمره] في نفقة الوالد على ولده المالك أمره

Mas'alah: What is the ruling on the father being obligated to ransom his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1021)

اللخمي: لو أشهد قبل فدائه باتباعه تبعه اتفاقا إلا أن يكون الأب فقيرا، لأنه مجبور على فدائه، لأنه آكد من نفقته، وعزو ابن بشير الاتباع بأمر الفادي للمتأخرين قصور، لثبوته في الروايات حسبما ذكره السيخ وغيره، ونقل ابن الحاجب عدم رجوعه مع كونه بأمر المفدي والتزامه لأعرفه، بل نقل الباجي الإجماع على اتباعه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child maintenance in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1429)

المتيطي: التزام نفقته في العقد لغير أجل كمهر مجهول، وفي كونه لأجل كذلك قولا ابن زرب، وأبي بكر بن عبد الرحمن قائلا: لو مات الولد؛ رجعت نفقته لأمه؛ لأنها من مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous maintenance stipulations in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1429)

المتيطي: ويجب في ذكر النفقة بيان دخول الكسوة أو خروجها؛ لأن من التزمها

مجملة، وقال: نويت الطعام فقط في لزومها إياه قولا ابن زرب وابن سهل قائلا: ولا يمين عليه، وقد يتخرج لزوم يمينه من بعض المسائل.

Mas'alah: What happens to the maintenance commitment if the child dies during the agreed period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

ولو مات الولد في أثناء العامين فلا شيء للأب عليها.

Mas'alah: Is a mother believed if she claims the loss of her child's maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2034)

ابن محرز عن محمد: إن ادعت تلف نفقة ولدها لم تصدق، وإن كانت لها بينة فلا ضمان عليها إلا في أجر الرضاع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to support his stepson during the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

وذكر لي بعض أصحابنا أنها وقعت في مجلس الشيوخ فأجمعوا على ذلك، وفي الاستغناء في بعض الكتب: إن كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزمه الإنفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of support for a stepson who acquires wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

قلت: فيلزم ما لم يطر له مال.

Mas'alah: What is the ruling on supporting daughters who choose disbelief after reaching puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2053)

وفي إرخاء الستور منها: من أسلم وله بنات قد حضن فاخترن الكفر فعليه نفقتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to support his children until maturity or marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2053)

وفيه: منها يلزم الأب نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا أو الإناث حتى يدخل بهن أزواجهن إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به أو مال ينفق عليه منه.

Mas'alah: Should a mother seeking maintenance from the father be required to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2054)

قلت: الأظهر حلفها لأنها إن نكلت غرمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatibah's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2057)

وقال أبو عمران في لفظ المدونة: يعني في نفقة تقدمت، وأما ما يحتاجون إليه فإحياء رمقهم مقدم على كل شيء، ويقال له أنفق عليهم أو يقال ذلك للسيد.

Mas'alah: What is the father's obligation for covering and bedding for his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2079)

وعليه في غطاء الولد ووطائه وقت مبينه مع أمه قدر ما ينوبه، وإن كانوا بمعزل عنها أو بلغوا حد ما لا يبيت الولد معها متعريا فعليه ما يكفي الولد منفردا.

Mas'alah: Does a father's obligation to support his son end when the son reaches puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2082)

قلت: يرد بأن نفقة الابن تسقط ببلوغه، وإن فرض كونه بلغ زمنا فالزمانة مظنة عدم الحاجة للزوجة.

Mas'alah: Is a grandfather obligated to provide maintenance for his grandchildren?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2087)

وفيها: لا يلزم الجد نفقة ولد الولد كما لا يلزمهم نفقته ولا نفقة أخ ولا ذي رحم.

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about the maintenance of a freed child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2330)

قلت: قال اللخمي: القياس أن لا نفقة على سيده، وتكون مواساته على أهل بلده سيده أحدهم.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

نفقة الولد ومؤنته زاد فيها في سماع ابن القاسم في التجارة بأرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for a child in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

ابن رشد: يريد باشتراط النفقة والمؤنة إلى أن يبلغ حد التفرقة قاله ابن القاسم في العشرة يريد وترجع عليه النفقة إلى بلوغه، وفي جواز نقد البيع خلاف أجازه هنا.

Mas'alah: What are the obligations of parents and guardians regarding teaching children the Quran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3839)

لتعليمه ولده إياه ولو بأجرة تعليمه العلم، ولقد أجاب ابن سحنون أبا ولد كان يطلب

العلم عليه عن قوله له: إني أتولى العمل بنفسي ولا أشغله عما هو فيه، أجرك في ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد القابسي إن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح فعله ولقلة عذر، فإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه، أو قاضي بلده أو جماعته إن لم يكن قاض، وإن لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الأقرب فالأقرب وتعليم من أسلم ما يصلي به فرض كفاية يتعين على من انفرد به دون عوض، وتعليم الأنثى ما تصلي به كالذكر ويتعين على الولي والزائد على ذلك للأنثى حسن، وكذا العلم لا الرسائل والشعر وترك تعليمها الخط أصون ويكون المعلم معهم مهيبا لا في عنف لا يكون عبوسا مغضبا ولا منبسطا مرفقا بالصبيان دون لين.

Mas'alah: What are the rulings on a father disciplining his child and a master disciplining his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5022)

قلت: لأن ترك تأديبه يكسبه فسادا، وفي حجها ليس لأبي الصبي، أو من هو في حجره أن يحجه وينفق عليه من ماله إلا أن يخاف من ضيعته بعده، وللسيد تأديب رقيقه؛ لأنه صلاح له.

Mas'alah: Can a father be imprisoned for refusing to support his child or for a debt owed by the child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1418)

1 - (مسألة) ويحبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير، ولا يحبس الأب في دين الولد يريد إذا كان له عليه دين يطلبه به، وأما تركه الإنفاق عليه فضرر يلحق

الولد، وغيره يطلبه به.

Mas'alah: What is the ruling on forcing women and children to earn a living?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2214)

(ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول: لا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذا أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها) . ما جاء في المملوك وهيئته (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» [المنتقى] فليطعمه لقمة أو لقمتين» وهذا يتناوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «وأطعموهم مما تأكلون» ؛ لأن من قد تكون للجنس وتكون للتبعيض وسئل مالك هل يأكل السيد من طعام لا يأكل منه العبد ويلبس ثيابا لا يلبسها العبد؟ قال هو من ذلك في سعة قيل له فحديث أبي ذر قال لم يكن لهم يومئذ هذا القوت.

Mas'alah: What is the ruling on forcing children and slaves to earn income?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=313)

312– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان –رضي الله عنه!– يقول في خطبته: ((لا

تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه #250# الكسب سرق! ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة، لا تكلفوها الكسب فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها! وعفوا إذا عفكم الله –عز وجل!– وعليكم من المطاعم بما طاب منها!)) .

Mas'alah: What are the conditions for a father's obligation to support his children?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=145)

(الصنف الثاني) أولاد الصلب تجب نفقتهم على والدهم بشرطين أن يكونوا صغارا وأن لا يكون لهم مال ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ وعلى الأنثى إلى الزوج بها فإن بلغ الذكر صحيحا سقطت نفقته عن الأب وإن بلغ مجنونا أو أعمى أو مريضا بزمانه يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر وقيل تنتهي إلى البلوغ كالصحيح ولو بلغ صحيحا فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافا لابن الماجشون وإن طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غير بالغ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for the wife's child from another marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2154)

قال ابن القاسم عن مالك: وإذا شرطت عليه نفقة ولد لها صغير من غيره لم يجز. قال ابن القاسم: ويفسخ وإن تركت الشرط، إلا أن بنى فيمضى ويبطل الشرط ولها صداق المثل، وهو نكاح مكروه، وقد تقصر حياة الصبى وتطول.

Mas'alah: May a mother mix her maintenance with the child's food if she has surplus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2285)

ولا بأس على الملية أن تخلط نفقتها معهم إذا كانت بفضل. وقال مالك في خلط اليتيم في طعامه: إن كان يفضل عليه وإلا فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on waiving child support or imposing a penalty on the father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2496)

أو على النفقة عليه أو على الأب اغراما

Mas'alah: Should adult poor children of wealthy parents be given according to their need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5609)

وإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء؛ وقد بلغوا؛ أعطوا بقدر حاجتهم.

Mas'alah: What is the ruling on housing for an adult son living with his father?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=922)

ومن سكن مع أبيه فبلغ وقوي على انفراده فله السكن، وإن عزبا إذا ضاق عليه مسكن أبيه، ولا سكنى لبنت لأنها في كفالة الأب، ولا لضعيف على الانفراد إلا أن يتزوج.

Mas'alah: Until when is a father obligated to support his daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1074)

(و) تجب نفقة (الأنثى) الحرة على أبيها (حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ واستظهر القول بأنه إن دخل لم يشترط بلوغه ولو غير مطيقة أو يدعى للدخول وهي مطيقة فتجب على الزوج، ولو لم يطأ فالمراد بالدخول مجرد الخلوة.

Mas'alah: Does the obligation of child and parent maintenance lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1074)

(وتسقط) نفقة الولد وكذا نفقة الوالدين (عن) المنفق (الموسر بمضي الزمن) فإذا مضى زمن وهو يأكل عند غير من وجبت عليه مثلا فليس له الرجوع على من وجبت عليه؛ لأنها لسد الخلة، وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع (إلا) في مسألتين إحداهما أن تجب (لقضية) معناه أنها تجمدت في الماضي فرفع مستحقها لحاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن فحكم بلزومها وليس معناه أنه فرضها وقدرها للزمن المستقبل؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه القرافي إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئا واحدا على الدوام قبل وقته؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات الثانية قوله: (أو ينفق) على الولد خاصة شخص (غير متبرع) على الصغير فيرجع على أبيه؛ لأن وجود الأب موسرا كالمال لا إن أنفق متبرع أو كان الأب معسرا فلا يرجع كما تقدم عند قوله، وعلى الصغير إن كان له مال ولا إن أنفق شخص

على والدين لأحد فلا رجوع له على ولدهما إلا لقضية كما تقدم فالاستثناء الأول عام، والثاني خاص بالولد.

Mas'alah: When does a daughter's maintenance return to her father after marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1074)

(واستمرت) نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت عليه (إن) (دخل) بها الزوج (زمنة) واستمرت بها الزمانة (ثم طلق) أو مات وهي زمنة فقيرة ولو بالغا (لا إن) تزوجها صحيحة و (عادت) للأب بطلاق أو موت (بالغة) ثيبا صحيحة (قادرة على الكسب) فلا تعود على الأب [حاشية الدسوقي] قوله: أقوال) الأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ وفي ح عن البرزلي أن المشهور هو الثالث اهـ بن (قوله: الذكر الحر) أي وأما الولد الرقيق فنفقته على سيده وقوله: الفقير وأما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها على الولد أو على أبيه تقوم به لسقطت نفقته عن الأب ما لم تكسد صنعته أو ينفذ مال الولد قبل بلوغه، وإلا كانت نفقته على الأب (قوله: حتى يبلغ عاقلا إلخ) أي، وأما لو بلغ مجنونا أو زمنا أو أعمى استمرت نفقته على أبيه، وهذا ما لم يكن يعرف صنعة تقوم به يمكن تعاطيها مع العمى، وإلا سقطت عن الأب وصار كغير الأعمى اهـ شيخنا العدوي (قوله: ولا يجب على أم إلخ) هذا محترز قوله على أبيه الحر أي لا الأم؛ إذ لا يجب إلخ (قوله وتجب نفقة الأنثى الحرة) أي التي لا مال لها، ولا صنعة تقوم بها وقوله: على أبيها أي الحر (قوله: حتى يدخل بها زوجها البالغ) أي الموسر لا الفقير فتستمر النفقة على الأب ولا تسقط بدخوله كما مر اهـ عدوي (قوله: واستظهر إلخ) أي استظهر المصنف في التوضيح وهذا خلاف ما مشى

عليه سابقا من أن النفقة لا تجب على الزوج إلا إذا كان بالغا، وأما الصغير فلا تجب عليه، ولو دخل بها حالة كونها بالغة أو غير بالغة اهـ والحاصل أنه إذا حصل دخول وجبت النفقة على الزوج ولو كان غير بالغ كما في التوضيح أول الباب، وإنما يشترط البلوغ في الدعاء للدخول انظر بن. (قوله: أو يدعى للدخول) عطف على قوله يدخل بها زوجها (قوله وهي مطيقة) شرط في قوله: أو يدعى للدخول، وأما إن حصل دخول أي اختلاء بالفعل لوجبت عليه كانت مطيقة أم لا فلو طلقها زوجها قبل بلوغها، ولو بعد أن أزال بكارتها عادت نفقتها على أبيها نص عليه المتيطي ويؤيده مفهوم قوله فيما يأتي لا إن عادت بالغة (قوله: نفقة الولد إلخ) الأولى نفقة القرابة الشاملة لنفقة الأبوين والأولاد معا (قوله لسد الخلة) بفتح الخاء أي الحاجة، والمراد بالسد الدفع (قوله: فليست كنفقة الزوجة) أي فإنها لا تسقط بمضي زمنها سواء حكم بها أم لا (قوله: وليس معناه) أي كما في خش وغيره من الشراح قال بن وهذا الذي شرحوا به وهو الذي في ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم (قوله أنه فرضها وقدرها إلخ) أي بأن قال الحاكم: فرضت أو قدرت عليك كل يوم كذا (قوله: لأن وجود الأب موسرا) أي حين الإنفاق على الصغير، وقوله: كالمال أي كوجود المال للصغير حين الإنفاق عليه. (قوله: والثاني خاص بالولد) هذا الحل الذي حل به شارحنا هو الصواب وما في خش من النقل عن ابن عرفة غير مسلم انظر ح (قوله: بمعنى عادت عليه) أي لأن نفقتها في مدة زوجيتها على زوجها لا على الأب كما يدل عليه قوله: سابقا والأنثى حتى يدخل بها زوجها (قوله: زمنة) أي مريضة (قوله: ولو بالغا) أي ولو رجعت لأبيها بالغا؛ لأن الفرض أنها زمنة فلا فرق بين أن تعود بالغا أم لا، وإنما الفرق بين البالغ وغيرها في التي تعود صحيحة، وهي قوله: لا إن عادت بالغة هذا هو الصواب خلافا لما في عبق حيث قال لا إن دخلت زمنة ثم طلق أو مات عنها وهي

Mas'alah: What are the conditions for a daughter's maintenance to return to her father after divorce or widowhood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1075)

بخلاف ما لو رجعت صغيرة ثيبا فتعود وهل إلى البلوغ أو إلى دخول زوج بها قولان ولو عادت بكرا فإلى دخول زوج (أو) دخل الزوج بها زمنة فصحت و (عادت الزمانة) عند الزوج ثم تأيمت زمنة ثيبا بالغة فلا تعود على أبيها وأولى لو تزوجت صحيحة فزمنت عند زوجها فتأيمت. والحاصل أن النفقة لا تعود على الأب إلا إذا عادت لأبيها صغيرة أو بكرا أو بالغا زمنة، وقد كان الزوج دخل بها كذلك واستمرت على ذلك حتى تأيمت زمنة فقيرة، وقيل: إن مفاد النقل أنها إن رجعت زمنة عادت على أبيها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to share in bankruptcy for child maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1357)

(لا) تحاصص (بنفقة الولد) في فلس أو موت؛ لأنها مواساة، لكن لها الرجوع بها عليه إن أنفقت حال يسره؛ لأنها قامت عنه بواجب، وكذا لا تحاصص بنفقتها على أبويه إلا أن يكون حكم بها عليه حاكم وتسلفت وأنفقت عليهما وهو ملي فتحاصص.

Mas'alah: When does a child's ability to earn remove the father's obligation of maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2730)

وإن كان للصبي صناعة لا تدركه بعملها معرة، تقوم منها نفقته وكسوته، سقطت النفقة عن الأب إلا أن تكسد أو يمرض فتعود نفقته [2]، وكذلك الصبية إن كان لها صناعة رقم أو غيره لا يدركها بعملها معرة تقوم منها نفقتها وكسوتها، سقطت النفقة عن الأب إلا أن تمرض أو تكسد [3]. وإن بلغ الصبي صحيحا قويا على الكسب سقطت نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to support his stepchild?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1663)

ومن نوازل السيد مفتي تونس البرزلي: وقعت الفتيا إن كان جعل الزوج نفقة الربيب على نفسه حرمة لأمه رجعت الأم بها، وإن حصل ذلك للولد فلا رجوع. وإذا قدر الولد على الكسب سقطت النفقة عن الزوج. وانظر إذا رجع الزوج زوجة هل تعود

النفقة كما كانت؟ قال ابن رشد: تعود ما بقي من طلاق العصمة شيء (

Mas'alah: Is maintenance for children equal regardless of age and gender?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

وقال أصبغ: بل هي بالسواء في صغارهم وكبارهم.

Mas'alah: When does maintenance for parents and children lapse for a wealthy person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2100)

(وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع) . ابن الحاجب: شرط نفقة الأبوين والولد اليسار وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع. ابن عرفة: لو قال إلا أن يفرضها الحاكم فيقضي بها لهما أو لمن أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب. في الموازية: إذا رفع الأبوان إلى السلطان في مغيب الابن ولا مال له حاضر لم يأمرهما أن يتسلفا عليه بخلاف الزوجة إذ لا تلزم نفقتهما إلا بالحكم. وقال ابن رشد: من أنفق على ابنه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء مما أنفق عليه، ليس من أجل أن ذلك يحمل منه على الطوع بل لو أشهد أنه أنفق عليه أن يرجع على إخوته بما ينوبهم من ذلك لما وجب له الرجوع عليهم في شيء من ذلك، لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on customary expenses for a child's care in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3074)

(والعرف في كغسل خرقه) من المدونة: ويحملون فيما يحتاج إليه الصبي من المؤنة في كغسل خرقه وحميمه ودهنه ودق ريحانه وطيبه على ما تعارفه الناس

Mas'alah: When does a father's obligation to support his son end?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

وإذا بلغ الابن سقطت نفقته إلا أن يكون مجنونا أو زمنا لا مال له فإن وجوب النفقة مستدام على الأب

Mas'alah: When does a father's obligation to support his daughter end?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت حتى يدخل بها زوجها

Mas'alah: What does 'except if the child has earnings' mean in maintenance rulings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=985)

وقوله [5]: "إلا أن يكون للصبي كسب" ، يعني صناعة.

Mas'alah: Is a father obligated to support a child who is physically strong but has no trade?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=985)

وقوله [6]: "من الصبيان من هو قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته" ، يريد قويا بذاته ولكنه لا صناعة له، أو له صناعة بارت فلا تمونه، لكن لو أراد الأب فيمن له قوة أن يعلمه كسبا ويدخله صناعة كان ذلك له إلا أن يكون من غير أهل الصنع وممن لا يتعيش [7] بها (1) المدونة: 2/ 365/ 1. (2) في م: يلزمه. (3) المدونة: 2/ 365/ 3. (4) ممن يكنى أبا بشر. ويشبه أن يكون هو المقصود هنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني ثم المصري، ترجمه في اللسان: 7/ 178، والجرح والتعديل: 2/ 201، وهو أخو عبد الله بن مسلمة القعنبي المعروف.

وترجمه أيضا في التهذيب: 1/ 292 وذكر أنه توفي 209، لكن لم يذكر ابن لهيعة في الرواة عنه كما في سند المدونة. (5) في المدونة 2/ 362/ 1: "... إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم، إلا أن يكون ..." . (6) المدونة: 2/ 362/ 2. (7) في ق وع وح وم وس: يعيش.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance (nafaqah) for those with disputed lineage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1223)

وقد أفتى القاضي ابن سهل [8] أنهم متى احتاج الآباء منهم أو الأبناء للنفقة حكم بينهم بالنفقة كالثابتي النسب وإن لم يتوارثوا، وكان هذا من أجل اعترافهم بلزوم هذا الحق لهم.

Mas'alah: What is the difference between spending on a poor child and ransoming a poor adult?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

وقال في المنفق على الصبي الفقير: لا يرجع عليه بما أنفق ورآه محتسبا. والفرق أن الكبير قادر على التكسب بخلاف الصبي.

Mas'alah: What is the ruling if the mother becomes unable to pay for the child's maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1997)

فإن عجزت فعليه ويتبعها يعني: فإن عجزت المرأة عما التزمته من النفقة على الطفل في الحولين، فعلى الأب أن ينفق عليه لأن نفقته بالأصل على أبيه، فله أن ينقلها عنه بشرط أن لا يضر ذلك بالطفل فإن عجزت رجعت إلى الأب وإلا لحصل الضرر للطفل. وإذا أنفق فهل يتبع الأم بما أنفقته إذا أيسرت؟ وهو قول مالك في العتبية. قال ابن يونس: وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لأنه أدى عنها حقا قد لزمها، أو لا يتبع وهو قول ابن القاسم أيضا وأصبغ. واقتصر المصنف على الأول، ووجه الثاني أن الأم [345/ أ] إنما التزمت نفقة الولد على الوجه الذي كان يجب على الأب فتسقط بالعسر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the children of an apostate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2408)

واختلف إذا تنصر، فقال ابن القاسم: ينفق على ولده من ماله، وقال أصبغ: لا ينفق عليه من ماله إذا تنصر طائعا.

Mas'alah: Is a slave husband liable for maintenance of his wife's pregnancy or child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2448)

ولا على عبد لحمل أو ولد وإن كانت الزوجة حرة إلا أن تكون رجعية فيهما يعني أن

العبد إذا تزوج امرأة حرة كانت أو أمة فطلقها بعد البناء طلاقا بائنا وهي حامل لم يكن لها نفقة لذلك الحمل، لأنه لا يجب على العبد أن ينفق على ولده، لأنه إتلاف لمال سيده فيما لا يعود على سيده منه منفعة، فإن أعتق العبد قبل الوضع فإن كانت حرة أنفق على حملها بخلاف الأمة إلا أن تعتق هي أيضا. قاله في المدونة. وقوله: (إلا أن تكون رجعية فيهما) أي في هذ الفرع والذي [422/ب] قبله لأن الرجعية في حكم الزوجة.

Mas'alah: Does a father's obligation to support his daughter resume after divorce or widowhood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2463)

ولو عادت بالغة أو عادت الزمانة للذكر لم تعد يعني: فلو زوج الأب ابنته الصغيرة ثم طلقها زوجها أو مات عنها وعادت إلى أبيها بعد البناء بالغة لم تعد نفقتها على الأب. مالك: فإن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها. ومفهوم كلام المصنف أنها لو عادت غير بالغة لوجب على الأب الإنفاق، وهو قول سحنون، قال: تعود نفقتها ولا يسقطها بلوغها حتى تتزوج زوجا آخر. وقال غيره: لا تعود أصلا، وقيل: تعود إلى أن تبلغ فتسقط. وهو الذي قدمه المتيطي، قال: ولا تسقط النفقة لترشيده لابنته. قوله: (أو عادت الزمانة) يعني إن بلغ الابن زمنا وقلنا باستمرار نفقته على المشهور ثم صح وحكمنا بسقوط نفقته ثم زمن فإن النفقة لا تعود إلى الأب. واعلم أن الخلاف في هذا الفرع موجود سواء بلغ زمنا أو صحيحا، وفيه ثلاثة أقوال: قال ابن القاسم: إن بلغ زمنا أو أعمى لم تسقط وإن طرأ ذلك عليه بعد البلوغ لم تعد. وقال ابن وهب في الموازية: لا نفقة له بلغ على ذلك أو طرأ عليه. وذكر ابن الجلاب عن ابن الماجشون أن نفقته

لأبيه بلغ على ذلك أو أحدث به. اللخمي: وهو أحسن. ولما لم يذكر المصنف في هذه المسألة خلافا كان انتصاره في فرض المسألة على ما إذا عادت الزمانة حسبا، لأنه تنبيه منه بالأخف عن الأشد، لأن النفقة إذا لم تعد لأجل الصحة الواقعة بين الزمانتين فلأن لا تعود إذا بلغ صحيحا ثم زمن أولى، إذ لقائل أن يقول: لا عبرة بالصحة الواقعة بين الزمانتين. فرع: نص محمد على ما إذا دخل بها وهي زمنة ثم طلقت أنه تعود نفقتها، وكذلك قال الباجي إن كان للولد الزمن مالك ثم ذهب أنه تعود نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for his son's expenses and marriage costs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=29)

شيء فيها، وإنما له أجر عمله ويحاسبه أبوه بنفقته وكسوته وبما زوجه قاله الجلالي يعني: وكذا يحاسب غير المتزوج من الأخوة المتزوج منهم بنفقة زوجته وصداقها كما قال (خ) : وإلا حسبا كانفرادهما به أي بالإنفاق والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to outfit his daughter for marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1297)

والأب لا يقضي اتساع حاله تجهيزه لابنته من ماله

Mas'alah: When does child support from khul' fall due to the child acquiring wealth or earning capacity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1485)

السادس: ذكر في المعيار أيضا في المحل المذكور عن ابن لب أن نفقة الولد التي وقع الخلع عليها تسقط بطرو المال للولد من إرث أو هبة أو نحوهما، وذكر أيضا متصلا به عن ابن عتاب أن ولد المختلعة التي تحملت بنفقته إذا تعلم صنعة فإن أجرته تستعين بها الأم على نفقته ولا توقف للابن، إذ ليس للصبي كسب ما دام في الحضانة قالوا: وهو الراجح. وهذا بخلاف الطوع فإن من طاع بالتزام نفقة صغيرة مثلا كالزوج يلتزم نفقة ربيبه مدة الزوجية فإنما يلزمه الإنفاق ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب كما في ابن سلمون والتزامات (ح) لكن استشكله البساطي في وثائقه بأنه التزم النفقة مدة الزوجية، فكيف تسقط عنه بقدرة الولد على الكسب؟ وأجيب: بأنهم لاحظوا أن سبب التزامه إسقاط كلفتهم عن الأم وبقدرتهم على الكسب انتفت العلة كما قالوا ذلك في المختلعة بنفقة الولد قاله أبو العباس الملوي رحمه الله.

Mas'alah: Does the husband's voluntary maintenance of stepchildren end when they become capable of earning?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1545)

الثالث: قال الشيخ (م) ههنا ما معناه انظر إذا تطوع بنفقة أولادها مدة الزوجية هل تنقطع ببلوغه عاقلا قادرا على الكسب كما تنقطع بذلك عن الأب أو لا تنقطع إلا بموت أحد الزوجين أو فراقهما لقوله في الوثيقة مدة الزوجية وفي التزامات (ح) : عن الطرر وابن سلمون أنها تنقطع ببلوغه عاقلا قادرا قال (ح) وهو خلاف ظاهر قوله في معين الحكام ومختصر المتيطية إذا طاع الزوج بنفقة ابن الزوجة جاز بعد ثبوت العقد وإن كان في العقد لم يجز للغرر إلى آخر كلام (م) .

Mas'alah: When does a father's maintenance cease due to the son's ability to earn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1206)

المعدم) لاذا مال أو صنعة (حتى يبلغ عاقلا قادرا بما يليق بخلاف الأب فتسقط نفقته بصنعة ترزي؛ لأنه سابق ولا تعود بالعجز بعد، والأنثى، ولو كافرة حتى تجب على الزوج) بدخول أو دعاء له (وعادت ـــــــ ذلك ولا يلزمه ذلك لولده (قوله: إن تعارضا) أي: الأب والأم أو تعارضت الأم مع غيرها من زوجات الأب إذ لا لزمه إلا نفقة واحدة إلا أن تكون الأم لا تعفه فإنه ينفق على الأم بالقرابة وعلى غيرها بالزوجية، فإن كان لا قدرة له على أكثر من واحدة فالأم للقرابة، والزوجية، والقول للأب فيمن ينفق عليها عند التعدد ولو التي نفقتها أكثر (قوله: فقير) ولو طرأ فقره فإن قدر الزوج على البعض كمل الابن (قوله: والراجح الخ) وهو قول محمد، وأصبغ (قوله: لا على الرءوس) أي: كما هو قول ابن الماجشون، وقوله: ولا الإرث أي: كما قال المطرف وابن حبيب (قوله: لولد ولد) ذكر أو أنثى (قوله: وزوج أم) أي ولو توقف إعفافها عليه؛ لن نفقته غير واجبة عليها بخلاف زوجة الأب أنظر (البناني) . اهـ. مؤلف (قوله: وحد) من جهة الأم أو الأب (قوله: ونفقة الابن الخ) أي: على الأب دون الأم خلافا لابن المواز أنها على الأبوين على قدر الميراث ويقدم الصغير، والأنثى على غيرهما عند التعارض وقدمت نفقة الزوجة على الجميع، والولد على الوالد؛ لأن نفقة الولد بالأصالة (قوله: لها ذا مال) أي: لم ينفد قبل بلوغه وإلا لزمه الإنفاق عليه؛ وكذلك إذا دفعه الأب قراضا وسافر به العامل ولم يوحد مسلف (قوله: أو صنعه) فله أن يؤجره للنفقة وفي منع انتفاع الأب بما زاد قولان (قوله: عاقلا) خرج المجنون فإنه تستمر عليه وظاهره ولو جن حين بلوغه ولا تسط إذا كان يأتي قبل البلوغ حينا بعد حين؛ لأنه يصدق عليه أنه بلغ مجنونا أنظر (تت) (قوله: بما يليق) أي: به أو والديه (قوله: لأنه

سابق) أي: لأن وجوب الأب سابق على وجود الولد فهو متصف بها قبل وجوده (قوله: بدخول) أي: حلوة وإن لم يحصل وطء ولو غير بالغ كما مر، وقوله: أو دعا ـــــــ أن نفقة زوجها ليست واجبة عليها وكذا لا يجب نفقة زوجة الولد كولد الولد (قوله: وكذا البنت) لا تسقط نفقتها بزوج فقير أصالة فإن كان غنيا وطرأ الفقر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for a minor's father or guardian in a marriage contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=220)

وقال ابن رشد في رسم لو حلف أن لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح اختلف قول مالك في شرط النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يبلغ وولي السفيه حتى يرشد فأجازه مرة وكرهه أخرى وقال بكل منهما كثير من أصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن وهب عن مالك إجازة ذلك وزاد لزوم ذلك ما عاش الأب والزوج مولى عليه وهذا الخلاف إنما هو إن لم يقع بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصبي أو الولي قبل رشد اليتيم فسقطت النفقة بموتهما هل تعود في ماله أو مال اليتيم أو تعود عليهما إلى بلوغ الصغير ورشد اليتيم، فإن شرط عودها في مالهما جاز النكاح اتفاقا، وإن شرط سقوطها إلى بلوغ الصغير ورشد اليتيم كان النكاح فاسدا اتفاقا، وإنما الخلف إن وقع النكاح مبهما وعلى القول بفساده قال ابن القاسم إن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج ولم يبين هل هو بالمهر المسمى أو بصداق المثل وهو الأظهر. قلت والقول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his son's maintenance after marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=221)

وقال في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات سمعت ابن القاسم يقول فيمن ضمن عن ابنه نفقة سنين سماها في كل سنة أو لم يسم دنانير إلا أنه عرف وجه النفقة فضمن نفقة سنين وذلك كله بعد عقد النكاح مثل أن يراد أن يقام بابنه ليفرق بينهما فضمن ذلك عنه أبوه أرى ذلك يلزمه ما دام حيا فإذا مات سقط ذلك عنه وقاله أصبغ وهو الحق، وكذا نفقة المطلقة إذا ضمن الابن هذه حقوق تقضى قد افترضت وليس هذا كالذي يضمن في النكاح النفقة، ذلك شيء لم يأت ولم يفرض ولم يجب، ولا أمد له ومجهول كله يكون أو لا يكون ومتى يفترقان أو يموتان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child when the wife is foolish or of sound judgment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=222)

وهل إن كان هذا سفيها أو جائز الأمر في طلب النفقة سواء وهل تعرف فيه خلافا في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay maintenance for the child when the mother becomes insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1243)

(وإن أعسرت) المرأة (أنفق الأب) على ولده المدة المشترطة، (ورجع) [حاشية الصاوي] قوله: [كما كان الجنين] إلخ: تشبيه في لزوم الطلاق ولا شيء له وظاهره كان عالما أنه ملك للغير أو لا ولكنه يجري على ما يأتي. قوله: [وغير موصوف] : ويدخل فيه اللؤلؤ. قوله: [أي بنفقتها على نفسها] : فيه إشارة إلى أن المراد بقولهم نفقة الحمل أي نفقة أم الحمل. قوله: [وتؤخذ من تركتها في موتها] : أي يؤخذ ما يفي برضاعه في بقية الحولين ولو استغرق جميع التركة، فإن الدين يقدم على جميع الورثة.

Mas'alah: On whom is the maintenance of a free child obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1473)

(و) تجب (نفقة الولد الحر على أبيه فقط) : لا على أمه، ونفقة الرقيق على سيده، ولا يجب على الأم إلا الرضاع على ما يأتي تفصيله،

Mas'alah: Until when is a father obligated to maintain his son?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1473)

)

Mas'alah: When does the father's obligation to maintain his son end in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1473)

حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب) ، فإذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الأب، ولا تعود بطروء جنون أو زمانة أو مرض أو عمى.

Mas'alah: When does the father's obligation to maintain his daughter resume in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1473)

)

Mas'alah: Can parents prevent a child from traveling for obligatory or supererogatory knowledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=315)

وسفر العلم الذي هو فرض عين، ليس لهما منعه منه، فإن كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما. ولهما المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة. وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nursing child if the mother dies before two years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

وإن ماتت أمه قبل الحولين فعليها، ويؤخذ من تركتها قدر كفاية مؤنته لانقضائه، وتوقف؛ لأنه دين ترتب في ذمتها.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child after birth in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

إلا: استثناء منقطع –أي: لكن– بعد خروجه من بطن أمه، فتكون نفقته عليه، لأنه ملكة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a child whose mother fled with him from his father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1991)

كنفقة ولدها هربت به من أبيه مدة ثم جاءت تطلب نفقته في مدة هروبها به، فلا شيء لها، وظاهره: علم الأب موضعها أم لا، وقيده بعضهم بما إذا لم يعلم موضعها، ولم يعتبر المؤلف هذا التقييد. (1) هو: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان، (562 – 628 هـ = 1167 – 1230 م) : من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة 621 فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها. ونقمت على في قضائه أمور. له تصانيف، منها "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام – خ" انتقد به أحكام عبد الحق بن الخراط، قال ابن ناصر الدين:

ولابن القطان فيه وهم كثير نبه عليه أبو عبد الله الذهبي في مصنف كبير. ومن كتبه "مقالة في الأوزان" و "النظر في أحكام النظر" و "برنامج" مشيخته، ونسب إليه "نظم الجمان – ط" قطع منه، وليس من تصنيفه. ينظر: الأعلام (4/ 331) .

Mas'alah: Does maintenance multiply for a child with multiple wives of the father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2030)

ولا تتعدد النفقة على الولد لزوجتي الأب، إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها، أي: المدونة، وأحرى إذا كانتا أجنبيتين في عدم التعدد، فليست إن الشرطية، فلو أتى بالمبالغة لكان حسنا.

Mas'alah: Does a mother's marriage to a poor man nullify her child's maintenance obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2031)

ولا يسقطها –أي: نفقة الأم على الولد– تزوبجها من فقير، بل تستمر واجبة على ولد، ولو كان زوجها يقدر على بعضها وجب على الولد تتميم باقيها.

Mas'alah: When is maintenance of a free male child obligatory upon his parents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2031)

وتجب نفقة الولد الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبويه، حتى يبلغ الحلم عاقلا قادرا على الكسب.

Mas'alah: What are the conditions for a child's maintenance being obligatory on the father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2031)

وقيدنا بالحر الفقير العاجز؛ لأن نفقة الرقيق على سيده، وذا المال في ماله، إلا أن ينفذ قبل بلوغه، ونفقة القادر على الكسب عليه، ما لم يكن في كسبه معرة عليه، فعلى الأب، كما لو تعذر كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's maintenance obligation when the child earns part of his sustenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2031)

وخرج بالقادر العاجز عن الكسب جملة أو غيرها، وأما لو اكتسب بعض كفايته لوجب على الأب التعميم.

Mas'alah: When does the father's maintenance obligation for his daughter resume after marriage and divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2032)

واستمرت نفقة الأنثى إن عاد لزومها على الأب، إن دخل بها الزوج زمنه، ثم طلق، وهي كذلك، لا إن تزوجها صغيرة صحيحة، ثم عادت للأب مطيقة بالغة، فلا تعود نفقتها عليه، أو عادت الزمانة بعد دخولها صحيحة، أو بعد صحتها منها، ثم طلقها، فإن نفقتها لا تعود على الأب.

Mas'alah: What does the author say about the transition from custody to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=865)

ولما أنهى الكلام على ما تبرع به شرع يتكلم على بقية ما ترجم له وهو النفقة فقال

Mas'alah: Until when is maintenance obligatory for male children?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=867)

أما لزوم النفقة (على) الأولاد الصغار (الذكور) (حتى يحتلموا و) الحال أنه (لا زمانة) أي لا آفة (بهم) تمنعهم من الكسب ظاهره أن الزمانة إذا طرأت بعد البلوغ وهو صحيح لا أثر لها فلا تعود النفقة على الأب وهو كذلك على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for female children?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=867)

(و) أما لزومها (على الإناث) الأحرار فهي مستمرة

Mas'alah: What is the ruling on supporting sons who have their own earnings?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

إلا أن يكون لهم كسب يستغنون به عن الأب ، أو مال ينفق منه عليهم .

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating maintenance for her child after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3776)

ولو شرطت المرأة على الزوج بعد العقد نفقة ولدها فإنها تلزمه كما إذا التزمها بعد العقد أمد الزوجية: فإن طلقها بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها ثم أعادها عاد عليه الشرط أو الالتزام الكائن ذلك بعده ما بقي من العصمة المعلق فيها شيء، ولا ينفعه شرطه في عقده الثاني أنه لا يلزمه شيء؛ لأن حق الولد ليس لها إسقاطه بخلاف التزامه لها ذلك وجعله من حقوق الزوجية فلها إسقاطه أو التزام نفقته مدة معلومة ثم طلقها على إسقاطها ثم راجعها فلا تعود عليه إلا أن تشترط عليه عند الراجعة. قاله الشيخ عبد الباقي. وإلى هذا أشار في التحفة بقوله: وما امرؤ لزوجة يلتزم ... مما زمان عصمة يستلزم فذا إذا دون الثلاث طلقا ... زال وإن راجع عاد مطلقا مثل حضانة والانفاق على ... أولادها ومثل شرط جعلا

Mas'alah: When the father is insolvent, is each child only liable for his own value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3989)

ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه يعني أن الأب إذا كان عديما فإن قيمة الأولاد تؤخذ منهم ولا يؤخذ من كل واحد منهم إلا قسطه؛ أي قيمته، فلا يغرم قيمة غيره من إخوته كانوا معسرين أو موسرين. قال الشيخ عبد الباقي: والتعبير بقيمته أظهر، وقال الشيخ بناني: وجه ابن عاشر التعبير بالقسط دون القيمة، فقال: عبر به ليشمل ما إذا دفع الأب بعضا وأعسر بالباقي فلا شك أن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on child support obligations after khul' and subsequent remarriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4347)

قال الشيخ ميارة: يعني أن من طلق زوجته على أن تحملت بنفقة ولدها منه إلى الحلم ثم راجعها من ذلك الطلاق فلا إشكال أن النفقة تعود على الأب، فإذا طلقها ثانية فلا تعود نفقة الولد عليها إلا أن تتحمل بها في الخلع الثاني، ففي طرر ابن عات: وفي مسائل ابن رشد في المرأة إذا خولعت على أن تحملت بنفقة ابنها من الزوج إلى الحلم ثم ارتجعها سقط عنها ما تحملت من نفقة ابنه ورجعت على الأب، ولا عود على المرأة إلا أن تتحمل بها ثانية. انتهى. ونحوه في ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to child support if she flees with the child during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4873)

كنفقة ولد هربت به يعني أن الولد إذا هربت به أمه المعتدة مدة ثم جاءت تطلب نفقته تلك المدة فإنها لا شيء لها لأجل هروبها به، وهذا إذا لم يعلم الزوج بموضعها أو علم وعجز عن ردها، وإلا لم تسقط وترد لتبيت بمسكنها إلى أن تنقضي عدتها. قاله عبد الباقي. فقوله: هربت، فاعله ضمير يعود على المعتدة. قال مقيده عفا الله عنه: وظاهر عبارة الأمير أن هذا الحكم جار في المعتدة وغيرها، فإنه قال: ولا شيء لمن انتقلت ولو أكرى موضعها كهاربة بولده فلا نفقة لها. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the father's maintenance of his male and female children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5036)

الباقي. وقال الحطاب: يعني أنه يجب بالقرابة أيضا على الأب الحر إذا كان له فضل عن قوته وقوت زوجته إن كانت له زوجة، نفقة الولد الذكر إذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرة، فإن كان له مال أو صنعة لم تجب على الأب إلا أن يمرض الولد أو تكسد صنعته، فتعود النفقة على الأب، وإن لم يكن فيها كفاية وجب على الأب التكميل، وتستمر نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، أو يحدث له مال أو صنعة، وحكم الأنثى كذلك في جميع ما تقدم، إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها لخ، وقال الشبراخيتي: أما الولد الرقيق فعلى سيده، وانظر المبعض ما حكم جزئه الحر إذا عجز عن الكسب، ونحوه لعبد الباقي؛ وقال الشبراخيتي أيضا: ونفقة الولد القادر على الكسب في كسبه إلا أن يكون في كسبه معرة، وهذا القيد معتبر في الوالدين أيضا، والعبرة في كل قوم بحسب عرفهم. انتهى. وقال الخرشي: وأما الولد الرقيق فعلى سيده، ومن بلغ مجنونا أو زمنا أو أعمى فتستمر

نفقته على الأب، ولو كان يفيق حينا بعد حين؛ لأنه صدق عليه أنه بلغ مجنونا؛ قال بعض: وتستمر نفقة العاجز عن الكسب جملة بزمانة أو غيرها، والقادر على البعض على الأب التتميم، ولو طرأ عجزه أو جنونه أو زمانته بعد البلوغ لم تعد. خلافا لعبد الملك. انتهى. وقال الأمير: ولا نفقة لولد ولد ورقيق وجد وزوج أم. انتهى. والأنثى حتى يدخل بها زوجها؛ يعني أن الأنثى كالذكر في جميع ما مر من غير فرق يا فتى، إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها، يريد أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ، ولو قال: حتى تجب النفقة على الزوج كما قال في الجواهر لكان أحسن قاله الحطاب ويأتي كلام الجواهر قريبا، إن شاء الله تعالى. والحاصل أن نفقة الأنثى تجب على أبيها بالشروط المتقدمة في الذكر من غير فرق بينهما، إلا أن النفقة لها تستمر على الأب إلى أن يدخل بها الزوج مطيقة أم لا، صغيرين أو كبيرين أو مختلفين، أو يدعى إلى الدخول وهي مطيقة والزوج بالغ. ومقتضى كلام المص أن النفقة لا تسقط عن الأب إلا بالدخول، وليس كذلك بل تسقط عنه بذلك وبالدعاء إلى الدخول بشرط إطاقتها وبلوغ الزوج والله سبحانه أعلم. وفي الجواهر: السبب الثاني: القرابة والمستحق بها أولاد الصلب والأبوان، ولا يتعدى الاستحقاق لولد الولد ولا للجد والجدة، ويشترط في المستحق عليه يسره بما يزيد على حاجته، ولا يباع عليه

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a daughter who returns to her father after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5040)

أو عادت الزمانة؛ يعني أن الزوج إذا دخل بزوجته وهي صغيرة أو بكر بالغ زمنة فصحت، وثيبت وعادت لها الزمانة عند زوجها ثم تأيمت زمنة بالغا ثيبا، فإنه لا تعود

نفقتها على أبيها، وأولى لو لم تعد لها الزمانة إلا بعد تأيمها، فلو عادت المرأة إلى أبيها صغيرة أو بكرا بالغا عادت عليه النفقة إلى أن تتزوج، لا إلى بلوغ الصغيرة فقط. خلافا لمن قال: إنها إذا عادت إلى الأب وهي صغيرة تعود على الأب نفقتها إلى بلوغها، ومقتضى المواق ترجيحه؛ والحاصل أن الأنثى إذا عادت إلى الأب صغيرة أو بكرا عادت عليه النفقة: وكذا لو دخل بها الزوج زمنة وعادت إليه قبل برئها، فإن عادت إليه ثيبا بالغا بعد برئها لم تعد على الأب نفقتها، ولو عادت لها الزمانة، وسواء عادت لها عند الزوج أو عند الأب، وعبارة الأمير: وعادت برجوعها بكرا أو صغيرة، أو دخل بزمنة وعادت بموت أو طلاق قبل برئها لا بعده ولو عادت الزمانة انتهى. وقال بناني عن ابن يونس: قال مالك: وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنونا أو ذا زمانة لا حراك به. ابن يونس: لأن ذلك يمنع التكسب، فإن صح سقطت ثم لا تعود إن عاد ذلك لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب، وهذا جار في الذكر والأنثى.

Mas'alah: Does a woman's claim of pregnancy establish puberty for purposes of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6137)

قوله: وربما يدل له قول المص ولا نفقة بدعواها لخ لا دليل فيه لا قاله أحمد؛ إذ لا يلزم من عدم وجوب النفقة على الزوج بدعواها عدم تصديقها في البلوغ بالحمل الذي ادعته لخ، وكلام الحطاب الذي أشار إليه هو قوله: قال الشيخ زروق: فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا اختلاف في كونها علامات ويصدق في الإخبار عنها نفيا أو إثباتا طالبا كان أو مطلوبا، وكذا عن الإنبات ولا تكشف عورته. وقال ابن العربي: ينظر إليه في المرءاة لخ.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child born from disputed paternity until maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2273)

واختلف على من تكون نفقته إلى بلوغه: على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on maintenance of a child born from disputed paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2273)

أحدهما: أن النفقة على الواطئين جميعا، فإذا بلغ الصبى ووالى أحدهما لم يرجع المنفق على الملتحق به بشيء مما أنفق، وهو قول عيسى ابن دينار في "العتبية" .

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance of a child born from disputed paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2273)

والثانى: أن النفقة على المشترى، فإذا بلغ ووالى البائع، رجع عليه المشترى بما أنفق، وهو قول أصبغ في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child of a mukatabah and the continuation of child support?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1982)

وعلى المكاتبة: نفقة ولدها، إن لم يكن الأب في الكتابة، وليس عجزه [منح الجليل] ملازما واستمرت زمنة (ثم طلق) ها الزوج أو مات وهي زمنة ولو بالغة، وكذا تستمر نفقة الولد على أبيه إن طرأ للولد مال وذهب قبل بلوغه أو بلغ زمنا ثم طرأ له مال وذهب فتعود على أبيه وكذا إذا رشدها فتستمر نفقتها قاله المتيطي. (لا) تعود نفقة البنت على أبيها (إن) دخل بها الزوج صغيرة صحيحة ثم (عادت) لأبيها بطلاق أو موت الزوج حال كونها (بالغة) ثيبا صحيحة قادرة على الكسب بغير سؤال (أو) أي ولا تعود على أبيها إن دخل بها زوجها زمنة وصحت عنده و (عادت الزمانة) لها عند زوجها، وتأيمت زمنة بالغة ثيبا فلو عادت واحدة منهما صغيرة أو بكرا عادت نفقتها على أبيها إلى أن تتزوج لا إلى البلوغ فقط خلافا لبعضهم والمصنف مصدق في الثانية؛ لأنه أمين مطلع وكون "ق" لما يذكر عن المتيطي عدم العود إلا في القسم الأول غير مضر. البناني مقتضى ما في "ق" عن المتيطي ترجيح أن عود نفقة الصغيرة على أبيها إلى بلوغها فقط، والثانية منصوصة لابن يونس في الذكور ونصه قال مالك "- رضي الله عنه -" وعليه نفقة من ولد أعمى أو مجنونا أو ذا زمانة. ابن يونس؛ لأن ذلك يمنع التكسب فإن صحا سقطت ثم لا تعود إن عاد ذلك؛ لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب اهـ وعليه حمل "ح" كلام المصنف وهو يجري في الأنثى من باب لا فرق. (وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الرقيق لا على سيدها إن أدخلته معها في كتابتها أو دخل فيها بحكم الشرع بأن كانت حاملا به وقت عقدها أو حملت به بعده؛ لأنها أحرزت نفسها وولدها ومالها. المصنف وليس لنا أنثى تجب عليها نفقة ولدها غيرها، وهذا بحسب الظاهر وفي الحقيقة على السيد لتركه لها شيئا من النجوم في نظيرها تقديرا (إن لم يكن

الأب) معها (في الكتابة) فإن كان فنفقتها ونفقة ولدها عليه، (و) إن عجزت المكاتبة عن نفقة ولدها أو المكاتب عن نفقتها ونفقة ولدها ف (ليس عجزه) أي المذكور من

عنها عجزا عن الكتابة؛

Mas'alah: Does a wife's obligation to pay for her son's maintenance fall away after reconciliation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1031)

[16] – تسقط نفقة الابن عن الزوجة – بعد المراجعة – إذا سبق أن التزمت بها في الخلع السؤال السادس عشر. من خالع امرأته على أن تحملت نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح جديد، ثم طلقها، هل يسقط عن الزوجة ما تحملته بمراجعته إياها، أم لا؟ وكيف إن طلبها بما تحملته ر، وهي في عصمته بالمراجعة التي راجعها بها هل يقضى له بذلك أم لا؟ الجواب عليه: إذا راجعها سقط عنها ما تحملته من نفقة ابنه، ورجعت النفقة عليه، ولا تعود عليها، إذا طلقها، ولم تتحمل له بها ثانية. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: How is maintenance for minor children combined with the wife's maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1835)

(فرع) قال في التوضيح: وكذلك أيضا يضم نفقة بنيه الأصاغر إلى نفقتها إلا أن يكون مقلا، فلا تضم نفقتهم معها وينفق على ولده بقدر طاقته، وإلا فهم من فقراء المسلمين،

ولا يفرق بينهم وبين أمهم وجد ما ينفق عليهم أم لا، انتهى.

Mas'alah: Does a father's declaration of his daughter's legal maturity remove his obligation to support her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1859)

(تنبيه) لو رشد الرجل ابنته لم تسقط نفقتها بترشيده وتلزمه نفقتها حتى يدخل بها زوجها، قاله المتيطي ونقله في المسائل الملقوطة.

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3050)

ص (والنفقة على الطفل بالمعروف) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on spending for an orphan's circumcision, wedding, and Eid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3050)

ص (وفي ختنه وعرسه وعيده) ش: قال في النوادر قال مالك: وليوسع عليهم ولا يضيق وربما قال أن يشتري لهم بعض ما يلهيهم به وذلك مما يطيب نفوسهم به انتهى.

Mas'alah: Does a daughter's marriage to a poor man nullify her right to maintenance?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

ولا يسقطها تزويجها بفقير

Mas'alah: What is the maximum period for stipulating maintenance of the child according to the book of invalid sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

فذكر في كتاب البيوع الفاسدة أن أمدها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a father who refuses to provide maintenance for his young son?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2745)

لكن لو كان الأب امتنع من الإنفاق الواجب عليه لابنه الصغير ولم يمكن القاضي أخذ ذلك منه إلا بحبسه فإنه يحبسه في ذلك.

Mas'alah: What is the rationale for imprisoning a father who refuses maintenance for his child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2745)

وعلل ابن عبد الحكم هذا بأن ذلك إن لم يفعل أدى ذلك إلى ضرر الولد وهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child maintenance in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1444)

وتكون النفقة على الزوج سواء وقع الشرط فيهما أو قيدوه في مسألتي الصغير والسفيه ببلوغ الصغير ورشد السفيه وأما لو شرطوا إن مات الأب قبل بلوغ الصبي أو رشد السفيه كانت على الزوج فلا فسخ اتفاقا ولو شرطوا سقوطها بموت الملتزم وأنها لا تعود على الزوج إلا ببلوغه أو رشده فسد كما مر اتفاقا ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لأنها هبة لم تقبض ولو اختلفا في الطوع والشرط في صلب العقد فالقول قول مدعي الشرط للعرف وأما لو شرطت عليه بعد العقد نفقة ولدها فإنها تلزمه كما إذا التزمها بعد العقد أمد الزوجية أيضا فإن طلقها بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها ثم أعادها عاد عليه الشرط أو الالتزام الكائن ذلك بعده ما بقي من العصمة المعلق فيها شيء ولا ينفعه شرطه في عقده الثاني أنه لا يلزمه شيء لأن حق الولد ليس لها إسقاطه بخلاف التزامه لها ذلك وجعله من حقوق الزوجية فلها إسقاطه أو ما التزم نفقته مدة معلومة ثم طلقها على إسقاطها ثم راجعها فلا تعود عليه إلا أن تشترط عليه عند المراجعة ثم ذكر نكاح المتعة بقوله (و) فسخ النكاح (مطلقا) قبل البناء وبعده والكاف في قوله: (كالنكاح لأجل) بمعنى مثل أي فسخ نكاح شرط فيه أجل تصريحا وما أشبهه كأن أعلم الزوج الزوجة عند العقد بأنه يفارق بعد سفره كما في تزويج أهل الموسم من مكة قاله د ويفسخ بغير طلاق وقيل بطلاق قاله في التوضيح وهو يفيد أنه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امرأة متعة ولم يتلذذ بها له أن يتزوج أمها ووقعت وأفتى عج بذلك والمذهب لا حد في نكاح المتعة ولو على العالم ولكن يعاقب قال الشارح ويلحق به الولد اهـ. وهل فيه المسمى بالدخول أو

صداق المثل قولان ابن عرفة ولو قيل بالمثل على أنه مؤجل لأجله لكان له وجه اللخمي الأحسن المسمى لأن فساده في عقده ودخل بالكاف كل فاسد لعقده من غير نكاح الخيار وتعليق النكاح على إتيانه بالصداق ولم يجيء به كما مر وظاهر المصنف كالمدونة وغيرها كما لابن عرفة قرب الأجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما والفرق بينه وبين عدمه وقوع الطلاق المعلق على أجل لا يبلغه عمر أحدهما أن المانع الواقع في العقد أشد تأثيرا من الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام أبي الحسن أن)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's voluntary maintenance for a stepchild after divorce and remarriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1687)

فرع: من تطوع لزوجته بنفقة ربيبة أو التزمها بعد العقد ما دامت زوجة فطلقها بائنا دون الثلاث ثم تزوجها ولو بعد أزواج عادت عليه ما بقي من العصمة الملتزم أو المتطوع فيها شيء كما في رجز ابن عاصم وأما إن شرطت عليه في العقد نفقة ولدها فيفسد به ويفسخ قبل ويثبت بعد ويلغي الشرط كما تقدم عند قوله أو على شرط يناقض وشبه في السقوط عن الزوجة قوله

Mas'alah: When does the maintenance of a daughter not return to her father after divorce or widowhood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2020)

(لا إن) تزوجها صغيرة صحيحة ثم (عادت) للأب بطلاق أو موت زوج (بالغة) ثيبا صحيحة قادرة على الكسب لا بسؤال فلا تعود نفقتها عليه لأن بلوغها عند زوجها مع ثيوبتها قطع نفقتها عن الأب ولما كان البلوغ مع الثيوبة نظيره الصحة مع الثيوبة عطفها عليه فقال (أو) دخل بها صغيرة أو كبيرة بكرازمنة فصحت وثيبت و (عادت الزمانة) عند الزوج ثم تأيمت زمنة بالغة ثيبا فلا تعود نفقتها التي كانت واجبة بالزمانة فلو عادت واحدة منهما صغيرة أو بكرا بالغا عادت النفقة إلى أن تتزوج كل منهما لا إلى بلوغ الصغيرة فقط خلافا لبعضهم وذكر المصنف الثانية مصدق فيها لأنه أمين مطلع وكون ق لم يذكر عن المتيطي في عدم العود إلا القسم الأول أي قول المصنف لا إن عادت بالغة غير مضر في ذكر المصنف للثاني ولا يجب حذفه كما زعم ومن بلغ زمنا تستمر نفقته على الأب فإن صح حين البلوغ سقطت ولو زمن بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a minor slave after manumission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=486)

ويريد الشيخ أن نفقته عليه حتى يبلغ الكسب وهو كذلك حسبما كان يدرس به بعض من لقيته من القرويين، ويفتي به قائلا: نص عليه أبو حفص العطار قلت: ويؤخذ ذلك من المدونة من كتاب التجارة بأرض العدو، ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته قال المغربي: وأقام الشيخ منها أن من أعتق زمنا كانت نفقته عليه ومثله في كتاب ابن المواز وقيل نفقته على السلطان وعلى المسلمين قلت: وهو الصواب فيه وفي الصغير فإن قلت ظاهر كلام الشيخ إن أعتق الشغير لا يشترط فيه العجز عن القدرة على الكبير، وهو مخالف لظاهر المدونة قال فيها ويجزئ

عتق الصغير والعجمي في كفارة الظهار إذا كان من قصر النفقة قلت: الأمر كما قلناه عند بعضهم، ونقله ابن عبد السلام ولكن قد قيدها أبو عمران.

Mas'alah: When does the father's obligation to support his daughter not resume after divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1259)

(ص) لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة (ش) أي لا إن تزوجها صغيرة صحيحة ثم عادت إلى الأب بطلاق أو موت بالغة صحيحة قادرة على الكسب من غير السؤال ثيبا أو عادت الزمانة عند الزوج ثم تأيمت بعد بالغة ثيبا فلا تعود نفقتها التي كانت واجبة على الأب فقوله لا إن عادت بالغة أي ثيبا صحيحة دخل بها صحيحة أو زمنة وقوله أو عادت الزمانة أي بعد بلوغها عادت بعد الطلاق أو قبله وبعبارة لا إن عادت أي ثيبا صحيحة دخل بها زمنة أو صحيحة فإن عادت غير بالغة عادت النفقة وهل إلى بلوغها أو دخول زوج قولان وإن عادت بكرا أعادت النفقة إلى دخول الزوج وقوله أو عادت الزمانة أي إذا دخل بها زمنة ثم زالت الزمانة عند الزوج ثم طلقها بالغة ثم عادت الزمانة

Mas'alah: Can a wife waive the husband's obligation to support her children?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=250)

فرع: وليس لها أن تسقط عن الزوج نفقة أولادها حيث عادت ولا ينفعه ذلك، وكذا لو كان الشرط طلاق من يتزوجها لأنه حق لله.

Mas'alah: When does the obligation of a father's maintenance for his children end?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=262)

(و) يجب على الأب (اتصال) النفقة على أولاده (للأمد) الذي يسقطها ثم بينه بقوله: (ففي الذكور للبلوغ يتصل) فإذا بلغ سقطت نفقته، وهذا إذا بلغ عاقلا قادرا على الكسب وإلا استمرت (وفي الإناث بالدخول ينفصل) أي ينقطع فإذا تأيمت الأنثى قبل البلوغ رجعت نفقتها على الأب وإلا لم ترجع، وقيل لا ترجع مطلقا وقيل: ترجع إلى البلوغ. ابن الحاجب: ولو عادت بالغة أو عادت الزمانة للذكر لم تعد اهـ. ومثل الدخول الدعاء له الموجب لكونها على زوجها ونفقة أولاد العبيد على سيدهم والأحرار أولاد العبيد في بيت المال

Mas'alah: What is the scope of stipulating child maintenance during pregnancy and after birth?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=392)

قوله: (وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه) هو أعم من أن يكون شرط ذلك عليها حال حملها بذلك الولد أو بعد وضعه، ولا ينافيه تفريعه على أحد الوجهين في قوله: (فلا نفقة للحمل) . (1) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

Mas'alah: What is the chapter on maintenance and custody?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=480)

باب النفقة والحضانة]

Mas'alah: Is maintenance (nafaqah) obligatory for a mother to her young child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=492)

قوله: (ولو لولدها الصغير [على الأرجح] [1] قال ابن عرفة: ويلزم في ولدها الكبير الرشيد أي المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child when the mother flees with him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1721)

قوله: (كنفقة ولد هربت به) هكذا قال غيره، وأقاموه من مسألة المدونة، وقيده غيره بأن تكون هربت بالولد إلى موضع لا يعلمه الزوج، أي: وأما [10] إن كان عالما فلا؛ لأنه رضي بالإنفاق على ولدها [11] كذلك، وينبغي أن يقيد أيضا مع العلم [12] بما إذا كان قادرا على ردها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of male and female children in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1792)

(المتن) ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، والأنثى حتى يدخل زوجها. وتسقط عن الموسر بمضي الزمن، إلا بقضية أو ينفق غير متبرع، واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق، لا إن عادت بالغة، أو عادت الزمانة. وعلى (1) قوله: (جميعا)

ساقط من (ن 2) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2584. (2) انظر: التوضيح: 5/ 186. (3) قوله: (ولا) ساقط من (ن 1) . (4) قوله: (إن تزوجته الأم فقيرا لم تجب) ساقط من (ن 2) . (5) في (ن) : (يريد) . (6) في (ن 1) : (نفقتهم) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 185.

المكاتبة: نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة. وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة، وعلى الأم المتزوجة أوالرجعية رضاع ولدها بلا أجر، إلا لعلو قدر كالبائن، إلا أن لا يقبل غيرها، أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي، واستأجرت إن لم يكن لها لبان. ولها إن قبل غيرها أجرة المثل، ولو وجد من يرضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل.

Mas'alah: Does a daughter's maintenance return to her father after divorce if she was disabled at marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1794)

قوله: (واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة) يريد أن نفقة الأنثى تستمر على الأب إذا دخل بها زوجها زمنة ثم طلقها عادت النفقة على الأب لا إن عادت، أي: طلقت بعد البلوغ، وكذلك إذا بلغت صحيحة قادرة على التكسب ودخل بها زوجها كذلك ثم عادت الزمانة لها، فإن نفقتها لا تعود على الأب، وكذلك إذا بلغ الابن زمنا، وقلنا باستمرار نفقته على الأب، ثم صح وحكمنا بسقوطها ثم عادت له الزمانة، فإن نفقته لا تعود على الأب، وكل هذا معنى [2] ما حكاه اللخمي عن

محمد وغيره [3].

Mas'alah: Can a father prevent his child from accepting food from a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=60)

قلت: وللأب أن يمنع [1] من قبول انفاق الزوج على ولده كما صرحوا بذلك في كتاب [2] الأيمان في مسألة من حلف لا أكل فلانا طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف له [3] فأعطاه خبزا إلخ وهذا واضح والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Until what age is the maintenance of a freed infant obligatory?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=100)

الأول قوله حتى يبلغ ظاهره حتى يبلغ الحلم، وهو الذي يفهم من كلامه في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب الأتي قريبا في الفرع الذي بعد هذا، بل هو كالصريح في ذلك لكنه مخالف لما صرح به هو في غير هذا الموضع، ولما صرح به غيره من أنه إنما تجب نفقته إلى حين قدرته على الكسب ولو بالسؤال. قال ابن رشد: في شرح المسألة السادسة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع فيمن أعتق رضيعا وباع أمه واشترط رضاعه على المشتري ما نصه وإذا انقضى الرضاع كانت نفقته على سيده الذي أعتقه حتى يبلغ حد الأثغار، لأن (1) انظر التوضيح ج 2 ورقة 83 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) عبارة – م – على معتقه. (4) انظر البيان

والتحصيل جـ 2 ورقة 18 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611، وكذلك ورقة 88 وجه من الجزء نفسه.

من أعتق صغيرا لزمته حتى يستغني بنفسه، ويقدر على الكسب عليها ولو بالسؤال هذا معنى ما قاله محمد بن المواز فيمن أعتق صغيرا أو إلتقط لقيطا. أ. هـ. وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي [1] في آخر البيوع الفاسدة: أن من أعتق صغيرا فعليه رضاعه ونفقته إلى القدر الذي يستطيع فيه [على] [2] التكسب وصرح في مختصر الوقار [3] بأن نفقته تسقط إذا بلغ القدرة على الكسب وسيأتي لفظه قريبا. ونقل البرزلي في مسائل الأنكحة وفي مسائل الهبة أن نفقته تلزم ما دام لا يقدر على السؤال والكسب [4].أ. هـ والقدرة على الكسب ولو بالسؤال ممكنة في سن الإثغار [5] فهذه النقول موافقة لما تقدم من كلام ابن رشد في جامع البيوع. قال بعده اللخمي القياس أن لا نفقة على سيده، وتكون مواساة [6] على أهل بلده وسيده أحدهم قال (1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث العالم العامل الصالح المجاب الدعوى تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمنن وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأسدي وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ، وعبد الحق له شروح حسنه وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. إمتحن سنة 438 هـ، ورحل للممنستير ثم رجع للقيروان وفيها توفي سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة وحضر جنازته المعز بن باديس رثاه جماعة منهم ابن رشيق انظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 108/ 109 والديباج جـ 1 ص 269. وترتيب المدارك جـ 4 ص 766 وما بعدها. (2) ساقطة من – م –. (3) هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار الإمام الفقيه الحافظ تفقه بأبيه، وابن عهبد الحكم، وأصبغ، وروى عن إسحاق بن إبراهيم بن نصير وغيره. ألف كتاب السنة،

ورسالة في السنة، ومختصرين في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزء، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم كانت وفاته سنة تسع وستين ومائتين انظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 68. (4) انظر نوازل البرزلي جـ 2 ورقة 61 وجه رقم المخطوط 5430 تونس. (5) سقوط الأسنان روى عن جابر ليس في سن الصبي شيء إذا لم يثغر ومعناه عند النبات بعد اسقوط والإثغار يكون في النبات والسقوط. انظر تاج العروس جـ 3 ص 76. (6) في – م – مواساته.

المتيطي: وهو الذي في وثائق ابن العطار. [قال] [1] المتيطي ثم حكى ابن العطار جواب مالك في شرط السيد نفقته، وقال هذا يدل على أن نفقته عليه [2] أ. هـ كلام ابن عرفة. ذكره في الكلام على بيع وشرط، وذكر بعد ذلك في الكلام على التفرقة بين أم وولدها كلام ابن رشد في رسم الشريكين الأتي قريبا، ولم ينبه على ما بينهما من المخالفة وكلام اللخمي الذي ذكره ابن عرفة هو في كتاب التجارة إلى أرض الحرب ونصه وفي كتاب محمد أن على من أعتق صغيرا نفقته لعجزه عنها، والقياس [أن] [3] لا شيء عليه، ويكون مواساة على من بذلك البلد والسيد أحدهم، وإن كان بيت مال أنفق عليه منها فتحصل في نفقته الصغير إذا أعتق ثلاثة أقوال. الأول أن نفقته على من أعتقه حتى يقدر على الكسب والسؤال، وهو المنصوص في كتاب ابن المواز وغيره، وهو المأخوذ من المدونة. الثاني أنها [على من أعتقه] [4] إلى البلوغ وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في كتاب النكاح وكتاب التجارة إلى أرض الحرب، ومما نقله البرزلي عن ابن عرفة الأتي في التنبيه الثاني والثالث ألا [5] نفقة على سيده، ونفقته في بيت المال أو على المسلمين وهو الذي في وثائق ابن العطار، وقال اللخمي أنه القياس إلا أن يحمل كلام ابن رشد في رسم الشريكين على أن مراده إذا لم يقدر على الكسب في سن الإثغار، وما بعده فتستمر نفقته إلى البلوغ، [وقد قال ابن عبد السلام في باب

الحضانة وزمان النفقة على هذا الصغير المعتق أقل الأجلين (1) ساقطة من الأصل. (2) انظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 2 ورقة 156 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (3) ساقطة من الأصل. (4) ساقطة من الأصل. (5) في – م – أنه.

إما بلوغه الحلم وإما بلوغه قدر ما يسعى على نفسه ما يكفيه [1].أ. هـ. ونقله عنه الشيخ في التوضيح [2] وقبله، وكذلك ابن عرفة بل قال في أثناء بحثه معه في مسألة وزمن النفقة هو كما ذكروا إذا كان الأمر كذلك] [3] فلا يكون في المسألة إلا قولان [أحدهما أن النفقة على معتقه إلى حين قدرته على الكسب على نفسه ولو بالسؤال، فإن استمر عجزه استمرت النفقة إلى البلوغ وهذا هو الراجح من المذهب. والقول الثاني أن نفقته في بيت المال، أو على المسلمين، ومقتضى كلام ابن عبد السلام أن النفقة تسقط بالبلوغ ولو استمر عاجزا وهو الظاهر على القول بأن من أعتق زمنا لا تلزمه نفقته، وأما على القول بأنها لازمة للمعتق فالظاهر لزومها [4]] .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=395)

876 – مسألة [قال مالك] : نفقة الولد على الأب دون الأم. وقال محمد: على قدر الميراث.

Sub-topic – Maintenance for Disabled or Incapacitated Dependents

Mas'alah: What is the underlying cause for the obligation of maintenance on a disabled adult child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=593)

ولو زالت عن البالغ زمنا لا حراك به لبطلت فائدة الخطاب، لأنه سبحانه إنما أوجب النفقة للولد العاجز عن المكسب والتصرف، بالصغر وغيره مما هو علة العجز، وهذه هي العلة الظاهرة وهي قائمة في البالغ الزمن.

Mas'alah: What is the relationship between inability to earn and maintenance obligation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=594)

فدل أن الصغر والزمانة إنما هي على النفقة للعجز القائم بها، فإذا زال العجز عن التكسب والاحتيال والسعي بوجود ذلك في الولد أو بوجود المال زالت النفقة.

Mas'alah: What is the legal cause for maintenance: disability or inability to earn?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=594)

فجوابنا له: أنه حائد عن الإنصاف، لأن الزمانة إن كانت علة فإنما ذلك لأن بها العجز

عن السعي فإن تكن فيها هذه العلة قائمة فلا نبالي إذا قامت علة العجز عن التكسب لصغر أو زمانة أو منع من التصرف [أو عجز عن السعي في جميع] هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman whose master dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2406)

وقال أشهب: لها السكنى على الضعف من غير إيجاب، ولكن استحباب، إلا أن تكون حاملا، واختلف على القول بأنه لا نفقة لها في الأمة يموت عنها سيدها وهي حامل، فقيل: إن لها النفقة؛ لأنها لا تخرج حرة حتى تضع، مخافة أن ينفش الحمل، وهو قول ابن الماجشون، وأحد قولي مالك، وقيل: إنه لا نفقة لها لأنها حرة، بتبين الحمل، وهو المشهور، وأما أم الولد إذا أعتقها سيدها وهي حامل، فلها النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on supporting a leper without wealth from the treasury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4400)

قيل: فإن لم يكن له مال؟ قال: يخرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives of men with defects such as insanity or leprosy?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

قال الأجهوري ما محصله: أن كلا من امرأة المجنون والأجذم والأبرص والمعترض متساويات في وجوب النفقة بالدخول أو بالتمكين منه، وإذا منعت واحدة منهن نفسها من الزوج بعد وجوب النفقة بما ذكرنا فإنها تسقط عنه إلا امرأة المجنون فلا تسقط نفقتها ولو منعت نفسها منه لما يلحقها من الضرر، ومثلها زوجة المعسر بالصداق إذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقها لاحتمال أن يكون له مال فكتمه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a young purchased slave who will have future service value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3128)

قال: لا نفقة له، وإن كان صغيرا؛ لأنه ممن تكون فيه الخدمة في المستقبل، وليس كمن طرح ولده.

Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for his adult sons who are chronically ill or insane?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=765)

قلت: أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين الذين قد بلغوا الحلم وصاروا رجالا هل تلزم الأب نفقتهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يلزم الأب ذلك؛ لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك، ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله؟ فهؤلاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان، ألا ترى أن من الصبيان من هو

قبل الاحتلام قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به عن الآباء أو يكون له مال ينفق عليه من ماله؟ فكذلك الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله، أولا ترى النساء قد تحضن المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفقتها على الأب وهي في هذه الحال أقوى من هذا الزمن أو المجنون وإنما ألزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك، فمن كان أشد منها ضعفا فذلك أحرى أن يلزم الأب نفقته إذا كانت زمانية تلك قد منعته من أين يعود على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن الضعيف الذي لا حراك له.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave who claims freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4271)

قلت: في قوله في القذف على أنه حق؛ له نظر، ويلزمه المقول: إن صدقه نفقته كعبد له.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and zakat al-fitr of a poor adult child who is chronically ill?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=546)

(مسألة) : وإن كان معسرا فالنفقة في مال أبيه وكذلك الفطرة وإن كان بالغا فلا يخلو أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان موسرا فنفقته في ماله وكذلك فطرته وإن كان معسرا فلا يخلو أن يكون صحيحا أو زمنا فإن كان صحيحا فنفقته عليه، وكذلك فطرته وإن كان زمنا فلا يخلو أن تكون الزمانة طرأت عليه بعد البلوغ أو قبل البلوغ، فإن

كانت بعد البلوغ فالنفقة عليه، وكذالك الفطرة وإن كان بلغ زمنا فنفقته على أبيه، وكذالك فطرته؛ لأن النفقة لم تسقط عنه بالبلوغ؛ لأن الزمانة تمنع الاكتساب كالصغر وهذا أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة يجب على الأب نفقة ولده الصغير ولا تجب عليه زكاة عن ولده البالغ زمنا، والدليل على ما نقوله أن هذا حق يجب فيه عن الصغير من ولده فجاز أن يحمله عن الكبير منهم كالنفقة.

Mas'alah: What is the obligation of a master to feed and clothe his slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1686)

(فصل) : وقوله أراك تجيعهم يحتمل أن يكون العبيد قد شكوا ذلك إليه واعتذروا به لسرقتهم ويحتمل أن يكون ثبت ذلك عنده ببينة شهدت به ويحتمل أن يكون رأى فيهم من الضعف ما استدل به عليه فأنكر عليه إجاعتهم؛ لأنه يلزم السيد أن لا يجيع رقيقه بل يشبعهم الوسط أو يبيعهم لما روى أبو ذر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» .

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2213)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» مالك أنه بلغه

أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه) [المنتقى] الفساد، وإذا أكثر من ذلك خرقها. وقد قال: لا بأس أن ينخسها حتى يدميها وقوله «فإن ركبتم هذه الدواب العجم» قال مالك: يعني بالدواب التي تركب مثل الإبل والخيل والبغال والحمير ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «جرح العجماء جبار» قال أبو عبيد الهروي العجماء البهيمة سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم مستعجم.

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slave regarding food and clothing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2213)

[الأمر بالرفق بالمملوك] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» يريد – والله أعلم – على مالكه وقوله – صلى الله عليه وسلم – بالمعروف يريد بما يليق بمثله في حاله وتصرفه ونفاذه في التجارة والعمل. وقد روى أبو ذر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس» ويحتمل أن يريد به من ماله الذي منه يأكل ومنه يلبس وهو يعطي منه عبده كسوته وطعامه بالمعروف من الوجه المعتاد لمثله، ويحتمل أن يريد به جنس ما يلبس فيكون ذلك على الندب نصا. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه ليأكل؛ لأنه ولي حره وعلاجه، وإن لم يقعده

Mas'alah: What are the master's obligations regarding a slave's food, clothing, and workload?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3731)

من العتبية: روى أشهب عن مالك قال: قال النبي عليه السلام، للملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. قال مالك: ويقضى علي سيده ألا يكلفه إلا ما يطبق من العمل؛ قال/ عن ابن القاسم في العبد يشكو الغربة ويسأل سيده البيع ويقول: وجدت موضعا، قال: ليس ذلك على سيده، ولو جاز هذا لقال ذلك الخديم.

Mas'alah: How are expenses for a slave guardian apportioned among the children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5258)

قال سحنون في المجموعة: إذا كان الولد كلهم منوا [1] فيما يتكلف لهم العبد فيكون على قدر مواريثهم منه.

Mas'alah: Does inability to provide covering and bedding justify divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=521)

اللخمي: وبعجزه (1) عن الغطاء والوطاء، فإن مرض أو سجن في الأجل فمنع بذلك عما يأتيها به؛ زيد فيه بقدر الرجاء ثم يطلق عليه كأن وجد ما يمسك الحياة والصحة خاصة على المشهور، لا إن قدر على القوت وما يستر العورة وإن غنية، وعن أشهب إن عجز عما يشبهها طلق عليه.

Mas'alah: Is the wife of a husband with a defect entitled to maintenance during the treatment period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=832)

(والظاهر) عند المصنف (لا نفقة لها فيها) أي لامرأة المعترض في مدة التأجيل وأما ابن رشد فإنما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها فإن دخل فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها ولا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون الذي لم يدخل؛ لأن المجنون يعزل عنها والمعترض مسترسل عليها فالأظهر أن لامرأة المعترض النفقة كما يفيده كلامهم على المجذوم والأبرص، وكذا المجنون بعد الدخول فهو قياس بلا جامع.

Mas'alah: Is a father obligated to support an adult child who is blind, insane, or disabled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=919)

وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنونا أو ذا زمانة لا حراك له. ولو بلغوا أصحاء ثم أصابهم ذلك بعد خروجهم من ولاية الأب، فلا نفقة لهم عليه.

Mas'alah: Who is liable for the maintenance of a woman undergoing istibra' due to intercourse with someone other than her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2040)

ابن عرفة: هذا هنا ابن الحاجب بقوله كمن نكح محرما فهو بفتح الميم والراء (وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان) هذه هي عبارة ابن الحاجب: قال ابن عرفة: وهو كلام مجمل والذي لأبي عمران أن نفقة المستبرأة لوطئها غير

زوجها قبل بنائه عليها.

Mas'alah: Does maintenance for a wife continue if she becomes disabled and then is divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2101)

(واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق) انظر قبل قوله "وتسقط عن الموسر"

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when disability returns after puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2102)

الزمانة) تقدم نص المتيطي بهذا في الذكور أنه إن عادت الزمانة بعد البلوغ فلا تعود النفقة قال: وبه الحكم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a chronically ill slave after manumission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=242)

فرع) قال الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في شرح المسألة المتقدمة أقام الشيوخ من هذه المسألة أن من أعتق زمنا كانت نفقته عليه ومثله في كتاب محمد وقيل نفقته على المسلمين وهو واحد منهم أو على السلطان اهـ. ونقله المشذالي في حاشيته على المدونة، قلت واختار صاحب الطراز سقوط نفقة الزمن بعتقه ونصه في باب زكاة الفطر زمانة العبيد ليست بسبب للعتق إجماعا نعم لو أعتقهم السيد

عند زمانتهم صح منه عتقهم إجماعا، وهل تسقط نفقتهم عنه؟ ذكر عبد الحق فيه اختلافا والقياس سقوطها؛ لأن الحكم الغير المؤبد إذا ثبت لعلة زال بزوالها والنفقة غير مؤبدة ولهذا تسقط بعتق الصحيح وموجبها الملك وقد زال بالعتق إجماعا حتى لا يجوز وطء المعتقة ونظيره الزوجة إذا زمنت فطلقها سقطت عنه مؤنتها لزوال ملكه من نكاحها اهـ. قلت وما قاله ظاهر من جهة النظر ولكن الجاري على ما تقدم في الصغير ما ذكره أبو الحسن عن الموازية وهذا إذا لم يقدروا على الكسب ولو بالسؤال فإن قدروا على ذلك فالظاهر سقوط النفقة على السيد حينئذ بلا خلاف والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does maintenance continue for a child who reaches puberty while insane?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2031)

وخرج بقيد العقل من باع مجنونا، فإنها تستمر على الأب، وظاهره: ولو جن حين بلوغه، وجعله البساطي محل نظر، قال: ولا تسقط إذا كان يأتي قبل البلوغ حينا بعد حين، أي: لأنه صدق عليه أنه بلغ مجنونا، ويحتاج لنقل في لزومها في حين العقل.

Mas'alah: What happens if a person fails to provide maintenance for his slave or animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5023)

وإلا؛ أي وإن لم ينفق الإنسان على رقيقه أو دابته بأن امتنع أو عجز عن الإنفاق عليه. بيع الملوك آدميا أو غيره إن وجد من يشتريه وكان مما يصح بيعه، فإن لم يوجد من

يشتريه أو كان مما لا يصح بيعه أخرج عن ملكه بهبة أو غيرها، كذكاة ما يؤكل، ومما لا يباع كلب الصيد، وأما أم الولد فقيل: تزوج، وقيل: تعتق. واختير، وقيل: تسعى في معاشها. وقوله: وإلا، عبارة الشبراخيتي: بأن امتنع من الإنفاق أو عجز عنه بيع عليه ما يباع، ثم قال: واحترزنا بقولنا: ما يباع، عن أم الولد والمدبر والمعتق لأجل، أما أم الولد فتقدم أن الصواب أنه ينجز عتقها كما اختاره يحيى بن عمر، وأما المدبر والمعتق لأجل فيقال لهما: اخدما بما ينفق عليكما إن كان لهما خدمة وإلا عتقا.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an infant slave after manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7830)

ومن أعتق رضيعا فإنه إن كان له أب حر ملي كان رضاعه ونفقته على أبيه، وإن لم يكن له أب أو كان له أب وكان عبدا أو معدما فإرضاعه ونفقته على معتقه، قال ابن رشد: في آخر سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع لأن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه إلى أن يبلغ لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته. اهـ.

Mas'alah: Until when is the manumitter liable for the maintenance of a manumitted child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7830)

وقوله: حتى يبلغ ظاهره حتى يبلغ الحلم وهو الذي يفهم من كلامه في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، بل هو كالصريح في ذلك، لكنه مخالف لا صرح به هو في غير

هذا الموضع، ولما صرح به غيره من أنه إنما تجب نفقته إلى حين قدرته على الكسب ولو بالسؤال، وصرح في مختصر الوقار بأن نفقته تسقط إذا بلغ القدرة على الكسب، ونقل البرزلي أن نفقته تلزم ما دام لا يقدر على السؤال الكسب. اللخمي: القياس أن لا نفقة على سيده وتكون مواساته على أهل بلده وسيده أحدهم، قال المتيطي: وهو الذي في وثائق ابن العطار. قال المتيطي: ثم حكى ابن العطار جواب ملك في شرط نفقته، وقال: هذا يدل على أن نفقته عليه، وكلام اللخمي: وفي كتاب محمد أن على من أعتق صغيرا نفقته لعجزه عنها، والقياس أن لا شيء عليه وتكون مواساته على من بذلك البلد، والسيد أحدهم، وإن كان بيت مال أنفق عليه.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the maintenance of a manumitted child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7830)

فتحصل في نفقة الصغير إذا أعتق ثلاثة أقوال، الأول: نفقته على من أعتقه حتى يقدر على الكسب، والسؤال وهو المنصوص في كتاب ابن المواز وغيره، وهو المأخوذ من المدونة. الثاني: أنها على من أعتقه إلى البلوغ، وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، ومما نقله البرزلي عن ابن عرفة. الثالث: أنه لا نفقة على سيده، ونفقته في بيت المال أو على

Mas'alah: What does the author say about the ruling on maintenance of a chronically ill slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7832)

قال مقيده عفا الله عنه: فهو كالصغير وقد مر أن المشهور من المذهب المنصوص عليه هو وجوب النفقة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves owned entirely or partially?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=988)

فأما النفقة الواجبة بالملك؛ كالنفقة على العبيد الأرقاء: فلا يخلو من أن يكون عبدا أو أمة يملك جميعه، أو عبدا بينه وبين غيره. فإن كان عبدا يملك جميعه: فلا يخلو من أن يكون (1) في جـ: وزكاته. (2) سقط من أ. (3) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a runaway slave and fetus in the context of khul'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1590)

وإن ماتت، أو انقطع لبنها، أو ولدت ولدين: فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد، إلا لشرط، لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه، [منح الجليل] ويصح حمل قوله وزائد شرط على ما يعم غير النفقة كشرطه عليها أن لا تتزوج بعد الحولين، فإنه لغو. ابن رشد اتفاقا، وأما إلى مدة فطامه فثالثها إن كان يضر الولد، وإلا فلا انظر ابن عرفة. وشبه في السقوط عن الزوجة فقال (كموته) أي الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط عن أمه ما بقي حيث كانت عادتهم ذلك، وإلا رجع عليها ببقية النفقة أفاده أبو الحسن على المدونة. ومثل موته استغناؤه عن الرضاع قبل تمام الحولين. (وإن ماتت) المخالعة بنفقة الرضاع قبل تمام مدته فعليها التمام فيؤخذ من تركتها ما يتمم الحولين؛

لأنه دين ترتب في ذمتها كسائر الديون، ولا يدفع لأبيه لاحتمال موته قبل تمامها فيوقف بيد عدل، وكلما يمضي أسبوع، أو شهر يدفع منه نفقته فإن مات الولد فالظاهر رجوع الباقي لورثة أمه يوم موتها، فإن لم تخلف المرأة شيئا فإن نفقة الولد وأجرة رضاعه على أبيه. (أو انقطع لبنها) أي المخالعة قبل تمام مدة الرضاع فعليها نفقة التمام، فإن عجزت عنها فعلى الأب (أو ولدت) المخالعة بنفقة رضاع حملها (ولدين) أو أكثر (فعليها) نفقة جميع ما ولدت، فإن عجزت فعلى الأب ويرجع عليها إن أيسرت (وعليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهما أي أجرة أو جعل تحصيلهما وطعامهما وشرابهما من وقت وجدانهما إلى وصولهما له؛ لأن ملكها قد زال عنها بمجرد عقد الخلع ودخلا في ملكه في كل حال (إلا لشرط) من الزوج حال عقد الخلع أن ذلك عليها فيعمل به ومثله العرف والظاهر رجوعه لقوله: وإن ماتت وما بعده، وتقديم الشرط على العرف عند تعارضهما (لا) يلزم الزوج (نفقة) أم (جنين) مخالع به (إلا) أي لكن تلزمه نفقته (بعد وضعه) أي الجنين لدخوله في ملكه بمجرد وضعه (وأجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة أي المتخالعان بجنين (على جمعه) أي الجنين بعد وضعه (مع أمه)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman and for past maintenance when the husband becomes insolvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1967)

وإن أعسر بعد يسر. فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم. [منح الجليل] السكنى لحبسها بسببه فإن استلحقه أو رماها برؤية زنا وأتت به لدون ستة أشهر إلا خمسة أيام أو كانت ظاهرة الحمل يومها فعليه النفقة من أوله (و) نفقة لحمل (أمة) مطلقة طلاقا

بائنا على أبيه حرا كان أو عبدا بل على سيدها؛ لأنه ملكه والملك مقدم على القرابة في إيجاب الإنفاق لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث وليس الأب كذلك. (ولا) نفقة (على عبد) لحمل مطلقته البائن حرة أو أمة فشروط وجوب نفقة الحمل على أبيه لحوقه به وحريتهما (إلا) المطلقة (الرجعية) فتجب نفقة حملها على زوجها حرا كان أو عبدا؛ لأنها زوجة حكما (وسقطت) نفقة الزوجة (بالعسر) للزوج أي لا تلزمه حاضرا كان أو غائبا وظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكي فلا ترجع بها عليه بعد يسره (لا) تسقط نفقة الزوجة (إن حبست) بضم فكسر الزوجة في حق عليها (أو) أي ولا تسقط نفقة الزوجة إن (حبسته) أي الزوجة زوجها في حق عليه لها (أو) أي ولا تسقط نفقة الزوجة إن (حجت الفرض) ولو بلا إذنه ومفهوم الفرض أنها إن حجت النفل فإن كان بإذنه فلا تسقط وإلا فتسقط. (ولها) أي الزوجة التي حجت الفرض مطلقا أو النفل بأنه (نفقة حضر) إن كانت الزوجة غير معيبة بعيب يوجب الخيار بل (إن) كانت (رتقاء) ونحوها من كل معيبة بما يوجب الخيار ورضي به الزوج فيجب على زوجها لها ما يجب عليه للسليمة من النفقة والكسوة والسكنى على التفصيل المتقدم (وإن أعسر) الزوج في رمضان مثلا (بعد يسر) له في شعبان مثلا ولم ينفق فيه على الزوجة (فالماضي) في زمن يسره وهي نفقة شعبان دين (في ذمته) لا يسقط عنه بعسره بعده إن كان فرضه حاكم بل (وإن لم يفرضه

Mas'alah: What is the ruling on continued maintenance for a daughter who was disabled at marriage and then divorced?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1861)

ص (واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة) ش: أي واستمرت النفقة إن دخل الزوج بالبنت حال كونها زمنة ثم طلقها، ومثل ذلك إذا كان للولد الزمن مال ثم ذهب؛ فإن نفقته تعود على الأب، قاله الباجي ونقله في التوضيح، وقوله: لا إن عادت بالغة، أي لا إن زوجت البنت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها بعد البلوغ وعادت إلى الأب بالغة؛ فإن النفقة لا تعود على الأب، ومفهوم كلامه أنها لو عادت غير بالغة لوجب على الأب الإنفاق عليها وهو كذلك، قال سحنون ولا يسقطها بلوغها، بل حتى تتزوج زوجا آخر ويدخل بها، وقال غيره: لا تعود أصلا، وقال غيره: تعود إلى أن تبلغ فتسقط، وهو الذي قدمه المتيطي فقال: ولا تسقط النفقة بترشيده إياها، وتقدم نقل ذلك عنه أيضا وعن المسائل الملقوطة والله أعلم.

Mas'alah: Does maintenance for a disabled child resume if the disability returns after recovery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1861)

(فرع) ومفهوم قولنا ودخل بها الزوج أنها إن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها وهو كذلك قاله في التوضيح، وأشار بقوله: أو عادت الزمانة إلى أنه إذا بلغ الولد زمنا وقلنا استمرت نفقته، فإذا صح سقطت نفقته؛ فإن عادت إليه الزمانة لم تعد نفقته على الأب، وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب والله أعلم.

Mas'alah: Does a father's obligation to support his child continue after the child reaches adulthood if the child is disabled in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=735)

قوله: ((إلا أن يكون مجنونا، أو زمنا لا مال له فإن وجوب النفقة مستدام على الأب)) : وهذا هو المشهور كما ذكره، والقول الشاذ عندنا أن النفقة تسقط عنهم ببلوغهم على أي حالة بلغوا. واختلف المذهب أيضا إذا بلغوا أصحاء، وسقطت النفقة ثم عجزوا فالمشهور أن النفقة لا تعود لأن الحكم (أسقطها) ، وقال عبد الملك تعود مراعاة (العلة) الوجوب رعيا للقرابة، وتسقط نفقة الثيب بدخولها عند زوجها، فإن طلقها بعد الدخول وعادت إليه لم تعد النفقة إلا أن تعود غير بالغة فتعود النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on considering rare cases in maintenance for the chronically ill?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=228)

وقال المقرى أيضا: قاعدة: اختلف المالكية فى مراعاة النوادر فى نفسه أو إجراء حكم الغالب عليه، فعلى المراعاة لا تنقطع النفقة عن الزمن ببلوغه وعلى الإعطاء تنقطع أما إن عادة الزمانة لم تعد على الأصح، وهما على قاعدة الخلاف هل يفتقر إلى الاتصال

Mas'alah: What happens if a slave's master cannot provide for him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=818)

من د قال تت وإن عجز ساداتهم أي العبيد أو امتنعوا من الإنفاق بيع منهم من يباع ويعجل عتق غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

إلا المريضة) ولو مشرفة بعد البناء كما مر (

Mas'alah: What maintenance is owed to a woman who eats little due to illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

وقليلة الأكل فلا يلزمه إلا ما تأكل) بالفعل حال المرض وقلة الأكل ولا يقضي لكل بزيادة عليه ولو طلبته (على الأصوب) وهذا في غير المقرر لها النفقة وإلا لزمه ما قرر ولو كانت مريضة أو قليلة الأكل قال عج قوله فلا يلزم إلا ما تأكله إلا أن يزيد ما تأكله حال مرضها على حال صحتها فقط كما يفيده ق اهـ. وانظر حينئذ ما الفرق بينها وبين الأكولة والقياس أنها أولى من الأكولة ثم لزوم ما تأكله المريضة شامل لنحو سكر ولوز حيث كانا غذاءين لها لا دواء كما يأتي للمصنف والفرق بينهما ظاهر حتى لغير أهل الطب (

Mas'alah: Does a woman have the right to maintenance during the waiting period for a mentally ill husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=354)

والظاهر أنه لا نفقة لها فيها) هذا وهم منه رحمه الله تعالى ورضي عنه. ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه [3] إنما قال: ابن رشد في رسم الصلاة، من سماع يحيي، من كتاب الطلاق قال أبو اسحاق التونسي: وانظر إذا ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة إذا دعته إلى الدخول مع امتناعها من ذلك بجنونه؟ كما إذا أعسر بالصداق أنه يؤمر بإجراء النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها، فأحال النظر ولم يبين في ذلك شيئا؟ والظاهر أنها لا نفقة لها؛ لأنها منعته نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه، فكان بذلك معذورا بخلاف الذي منعته نفسها حتى يؤدي إليها صداقها، إذ لعل له مالا فكتمه [4]. انتهى. ولا يصح قياس المعترض على المجنون؛ [لأن المجنون يعزل عنها كما قال في "المدونة" (1) في (ن 3) : (سحنون) . (2) ما بين المعكوفتين في أصل المختصر ومطبوعته: (والظاهر أنه لا نفقة فيها) . (3) البيت ليزيد بن محمد المهلبي، من بحر الطويل. انظر: خزانة الأدب، للحموي: 1/ 456. (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 442، غير أن له بدل: (للمجنون) (لها) .

والمعترض مرسل عليها] [1].الذي لم يدخل، وأما المجنون الذي دخل فالنفقة واجبة عليه في التلوم وإن كان معزولا عنها حسبما في خيار المدونة فأحرى المعترض المرسل عليها [2].

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance during the deferment period for her husband's inability to consummate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1345)

قوله: (والظاهر لا نفقة لها فيها) إنما ذكر ابن راشد هذا عن ابن رشد في المجنون إذا أجل (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 540. (2) قوله: (وحينئذ يضرب) يقابله في (ز 2) : (ويضرب) . (3) انظر: المنتقى: 5/ 415. (4) زاد بعده في (ن) : (أي من يحكم القاضي بالأجل) . (5) قوله: (هو مذهب ابن القاسم) يقابله في (ز 2) : (هو معطوف على مذهب ابن القاسم) . (6) زاد بعده في (ن) : (لها) . (7) قوله: (أصبغ) ساقط من (ز 2) . (8) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (9) انظر: الذخيرة: 5/ 417. (10) في (ن) : (إطلاقه) .

سنة قبل البناء، فقال: الظاهر لا نفقة لها؛ لأنها منعت نفسها بسبب لا قدرة له على دفعه، فكان معذورا لذلك بخلاف التي منعت نفسها حتى تقبض صداقها؛ إذ لعل له مالا فكتمه، فانظر هل يجري ذلك في مسألة المعترض وهو [1] مقتضى كلام الشيخ هنا؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one spouse is terminally ill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1763)

الرابع: ألا يكون أحدهما مريضا مرضا أشرف معه على الموت، فلا يكفي في الإسقاط مجرد المرض، وقال بعض الأشياخ: إن كانت مريضة يمكن منها الاستمتاع وجبت النفقة، وإن بلغت حد السياق لم تجب، وإن لم تبلغ [2] حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فمذهب المدونة الوجوب [3]، خلافا لسحنون.

Sub–topic – Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from the property of a minor or spendthrift in a marriage contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1614)

(فرع) قال صاحب البيان إذا صرح بعدم النفقة من مال السفيه أو اليتيم حتى البلوغ أو الرشد فسد العقد اتفاقا ولو صرح بثبوتها في مالها لجاز اتفاقا فإن أهمل فقولان لمالك وأكثر أصحابه نظرا إلى حمل تصرف

Mas'alah: How much maintenance may a guardian give an orphan at one time?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

ويجوز أن يدفع له من النفقة نحو الشهر فإن خيف منه الإتلاف فيوم بيوم

Mas'alah: What are the different opinions on how to treat expenses for orphans when a debt appears?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2931)

قال أصبغ تفض النفقة كالمال فتسقط حصة مال أبيهم لأن السنة أن ينفق عليهم فيما

أنفق عليهم في جميع أموالهم وفيها أربعة أقوال قول ابن القاسم المتقدم وهو السقوط مطلقا ويرجع عليهم فيما أنفق الوصي من التركة لأن الميراث بعد الدين ويتبعون به دينا في الذمة إن لم يكن لهم مال قاله المخزومي ومن التركة إن كان لهم مال وإلا فلا وقول أصبغ المتقدم وقول ابن القاسم مبني على أن الدين لا يتعين في التركة بل في الذمة وقول المخزومي على أنه متعين والآخران استحسان

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a child from a wealthy father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3497)

قال وانظر قوله إذا كان الأب عديما والابن مليا أخذ من الابن قيمة نفسه وهو إنما يأخذ منه قيمة يوم الحكم فكان يجب إنما تستحق قيمته يومئذ بماله مما في يديه وكيف يصح أخذ قيمته منه قال وأظن ابن القاسم إنما يقول يأخذ قيمته بغير مال وبه يصح قوله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the father pay the wife's maintenance in a marriage contract for a minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1845)

[الرجل يزوج ابنه صغيرا ويشترط على الأب نفقة امرأته] ومن كتاب أوله حلف أن لا يبيع رجلا سلعة سماها قال: وسئل مالك عن الرجل يزوج ابنه صغيرا، ويشترط على الأب نفقة امرأته، قال: لا خير في هذا، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن هذا إذا وقع فقال: إن كان ذلك قبل أن يدخل فسخ، وإن دخل بها جاز، وكانت النفقة على الزوج، وقد قال مالك: رأيت لو مات الأب كان يوقف لها ماله، ولو كان عليه دين لكانت

تحاص به الغرماء استنكارا لذلك، قلت له: فعبده؟ قال: لا خير في هذا، ولو

كان هذا لجاز في الحميل أن يتحمل بالنفقة، وقال ابن القاسم: قال لي هذا وما أشبهه، إلا أنه أكثر الكلام فيه على وجه الكراهية. قال محمد بن رشد: حكى ابن المواز قول مالك: اختلف في اشتراط النفقة في النكاح على أب الصغير حتى يكبر، أو على ولي المولى عليه حتى يرشد، فمرة أجازه، ومرة كرهه، وقال بكل قول كثير أيضا من أصحاب مالك، وحكى ابن حبيب إجازة ذلك أيضا عن مالك من رواية ابن الماجشون وابن وهب عنه، وزاد أن ذلك لازم ما عاش الأب وكان الزوج مولى عليه، وإنما وقع الاختلاف في المسألتين من أجل أنه لم يقع في الشرط بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصغير أو الولي قبل رشد اليتيم فسقطت النفقة بموتهما، هل تعود في مال الصغير ومال اليتيم أو لا تعود في مالهما إلى بلوغ الصغير منهما ورشد اليتيم، ولو وقع الشرط بإفصاح وبيان أنه لا نفقة على الصغير حتى يبلغ، عاش الأب أو مات قبل ذلك، ولا على اليتيم حتى يرشد عاش الولي أو مات قبل ذلك، لكان النكاح فاسدا باتفاق لانعقاده على غرر، إذ قد يموت الأب قبل بلوغ الصبي أو الولي قبل رشد اليتيم، فلا يكون للزوجة نفقة، ولو وقع أيضا بإفصاح وبيان أن النفقة تعود في مال الصغير إن مات الأب قبل بلوغه وفي مال اليتيم إن مات وليه قبل رشده، لكان النكاح جائزا باتفاق، إذ لا ضرر على الزوجة في الشرط على هذا الوجه ولا منفعة لها فيه، وإنما منفعته للصغير واليتيم بما التزم لهما من الإنفاق على زواجهما وتدبير أموالهما، فلما وقع الشرط مبهما محتملا للصحة والفساد حمله في أحد القولين على الصحة حتى يعلم فساده، ووجه ذلك أن النكاح قد انعقد فوجب ألا يفسخ إلا بيقين؛ وفي القول الثاني على الفساد حتى تعلم صحته، ووجه ذلك أن النكاح لما انعقد بين المتناكحين على الشرط دل على أن للزوجة في ذلك مدخلا، فوجب فساده، وقال ابن القاسم على القول بفساد النكاح:

إنه إن دخل بها جاز النكاح وكانت النفقة على الزوج، ولم يبين إن كانت ترد إلى صداق مثلها أو يكون لها الصداق المسمى، وإرادته أن يكون لها صداق مثلها لأن الشرط له تأثير في الصداق إذا وقعت التسمية عليه، وهو الذي في الواضحة. ولو اشترطت النفقة

Mas'alah: What is the ruling on mixing an orphan's maintenance with the guardian's own expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2385)

[اليتيم يكون عند الرجل فيأخذ نفقته] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا قال: وسئل عن اليتيم يكون عند الرجل، فيأخذ نفقته،

فيريد أن يخلطها بنفقته، ويكون طعامهما واحدا، كيف ترى فيه؟ قال: أنا أخبرك بالشأن فيه، إن كان يعلم أنه يفضل عليه، وأن الذي ينال اليتيم من طعامه، هو أفضل وأكثر من نفقته فلا أرى بذلك بأسا وإن كان لا ينال من ذلك الذي هو أفضل فلا يعجبني. قال محمد بن رشد: هذا كما قال والأصل فيه قول الله عز وجل: {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] ، وقد مضى هذا المعنى في رسم شك.

Mas'alah: What is the ruling on spending generously on an orphan's maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2396)

[مسألة: يوسع على اليتيم في نفقته] مسألة قال مالك: أرى أن يوسع على اليتيم في

نفقته. وكان ربيعة يقول ذلك، ويقول: هو أثبت لهم، إذا طابت أنفسهم، وأحسن إليهم. قال مالك: ولا ينظر إلى صغره فرب كثير أكثر نفقة من كبير، قال مالك: وكان سالم بن عبد الله له خريطة كبيرة ليتامى له، فلا يختم عليها يجعل فيها كل شيء لهم من فضل تقطيع ثوب أو دينار أو درهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، ينبغي أن يوسع عليهم في الإنفاق على قدر أموالهم من غير إسراف. قال الله عز وجل: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] ، وقال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing an orphan's expenses with the guardian's household expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8459)

[مخالطة اليتيم في النفقة] 17 -

في مخالطة اليتيم في النفقة قال: وسئل مالك عن اليتيم يكون عند الرجل فيأخذ نفقته فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهم واحدا كيف ترى فيه؟ قال: لما أخبرك بالشأن فيه، إن كان يعلم أنه يفضل عليه وأن الذي ينال اليتيم من طعامه هو أكثر وأفضل من نفقته فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان لا ينال من ذلك الذي هو أفضل فلا يعجبني ذلك. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا صحيح بين أخذه من قول الله عز وجل: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] أي يعلم من يخالط اليتيم لينفعه بما يصيب اليتيم من طعامه زائدا على ما يصيب هو من طعام اليتيم، أو لينتفع هو بما يصيب من طعام اليتيم

زائدا على ما يصيب اليتيم من طعامه. وقد اختلف في السبب الذي من أجله سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اليتامى فأنزل الله في ذلك ما أنزل، فروي عن ابن عباس قال: لما نزلت {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] و {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] الآية. انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك للنبي – عليه السلام –، فأنزل الله عز وجل: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] فخلطوا طعامهم بطعامهم،

Mas'alah: What is the ruling on mixing an orphan's wealth with one's own in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8731)

[مخالطة اليتيم في النفقة] في مخالطة اليتيم في النفقة قال: وسألته امرأة فقالت: أخذت صبية يتيمة احتسبت فيها الأجر، فيدها مع يدي ويد بناتي لست أضن عنها بشيء، فربما سألني عنها السائل فأعطاها الدراهم فأشتري لها بها الشيء، فربما لم يكن عندي ما أطعم ولدي فأطعمهم من الذي اشتريت لها، وربما أكلت منه إذا لم يكن بيدي ما أشتري به، فقال لها: أنا أخبرك عن ذلك، إن كان ما تنال منك الجارية مثل الذي تصيبين مما أخذت لها أو أكثر فلا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لقول الله عز وجل في

اليتامى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم

إن الله عزيز حكيم} [البقرة: 220] . وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Can maintenance be taken from the child's inheritance before wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3155)

وقال أصبغ لا ينفق عليه منه؛ لأنه إنما يأخذه بعد الموالاة، وقاله أبو زيد.

Mas'alah: May the mother of an orphan be supported from his wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

وينفق على أم اليتيم من ماله إذا كانت محتاجة

Mas'alah: Can a person recover maintenance spent on a minor from the minor's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1481)

وفيه أيضا من أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء ، إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق عليه ، فيرجع بما أنفق عليه في ماله ، وظاهره مطلق الرجوع ، ما لم يصرح المنفق بإسقاط نفقته عنه في ماله ذلك .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reclaiming maintenance spent on an orphan with or without assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1493)

فأجاب مشهور المذهب المعتمد فيه ، أن من كفل يتيما فأنفق عليه وله مال على أن يتبعه ، فذلك له أشهد أو لم يشهد إذا ثبتت النفقة و قال إنما أنفقت لأرجع ، ومن أنفق على يتيم لا مال له فلا يتبع اليتيم و لو أنه قال إنما أنفق عليه على أنه متى أفاد مالا أتبعه به فلا تبعة له عليه بشيء ، و لا يرجع على يتيم إلا في مال يكون له حين الانفاق عرضا كان أو أصلا أو غلة أصل ، و إن قصر ماله عن قدر النفقة لم يتبع بالنائب ، و هذا كله في المدونة وغيرها ، و وقع في طرر ابن عات في الزوج ينفق على ربيبه وللربيب أصول لها غلى ، أنه ينظر في يد من هي في يده ، فإن كانت بيد الأم طولبت بذلك وقضي بالنفقة في الغلة ، فإنما يرجع على من بيده الغلة بعد يمينه أنه أنفق من ماله ليرجع ، و قد ظهر في هذه المسألة أن مال البنت كان بيد أمها بالانفاق المذكور ، فعليها يتوجه الطلب ، و ما ناب الزوج من النفقة بالفرض المتعارف على غلة أصولهم ، فعلى الأم توفيته من مالها في صحتها وقيام وجهها ؛ لأن ذلك قد كانت شرطته على نفسها من علم زوجها ، فليس من ذلك شيء على المحجورة ، ويحلف الطالب يمين القضاء أنه ما قبض و لا أسقط ؛ لأن القضاء على اليتيم كالقضاء على الغائب ، و لو أن الأم طلبت نفقة مدة سابقة كانت أنفقتها ، لتوجهت عليها هذا اليمين ، و لم يستثنوا من هذا غير الوصي فليس عليه يمين القضاء ؛ لأنه مأمور بالانفاق على اليتيم سواء أنفق من مال نفسه أو من مال يتيمه ، هو القابض للمال وتحت يده بخلاف غيره ، فهذا ما ظهر تقييده في النازلة ، قاله وكتبه معظم وزراتكم العلية ، ومجادتكم العلمية فرج السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته ، و قال في جواب عن سؤال أيضا من معنى ما تقدم : و أما [221/3] المحاسبة بالنفقة بعد ثبوت موجبها ، فتأملوا في كلام ابن رشد الذي حكاه عنه ابن عات أول مسألة من طرره ، ونزلوا النازلة على الحال التي توافقها من تلك الأحوال الأربع ،

Mas'alah: What is the ruling on selling a woman's house for her maintenance when she has a son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1581)

=فأجاب : إن كان البلد قريبا كتب إليه ، و إن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب ، أو يكون بعد أزمنة طويلة ، خلي بينها و بين ما تريده إذا لم يتبين كذبها . [من لها دار قدر سكناها و طلبت ابنها بالإنفاق عليها ، فأراد بيع دار سكناها لينفق عليها] *

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking maintenance from his absent daughter's wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1583)

و سئل : بعض الفقهاء عمن ورث عن ولده مالا ، ثم بعد مدة قام يطلب نفقة من مال ابنة له غائبة موقوف في ذمته ، و لا يدري حياتها من موتها ، و أقام شاهدا بأنه فقير غير أنه قال : و لا أدري هل بقي له شيء من ميراثه من ولده أو لا ؟ =فأجاب : لا يجب نفقة الأب إلا بعد ثبوت فقرة و ملاء الولد ، و اختلف هل يحلفه الحاكم استظهارا لحكمه ، أو اليمين من حقوق الولد و هو لا يحلفه ، و شهادة الشاهد بما ذكر ينظر

فيها و في قدر ما ورث ، هل فني أو بقي منه شيء فيعمل على ما يظهر و أما الغائبة فإن كان مالها تقرر لها و وجب ، قضي منه ما يجب عليها من الحقوق و هي على الحياة ، و إن كان ما وجب لها من ميراث ، فلا يستقر ذلك إلا بعلم حياتها حين وجوب الميراث لها . [قوم خرجوا في مركب للحج فتغيب المركب و فيه رجل وهب لابنته حجرة و نصف ساقية] *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim for expenses incurred on a ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1601)

[من أنفقت على أختها التي في ولاية نظرها مدة نحو عشرين سنة]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and maintenance when a child inherits from his mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1942)

وسواه ومما صار لها من والدها وقت وفاته إن كان صار لها منه شيء بعد الديون والتوقيف. فيخرج ميراث الصبي من أمه من ذلك كله، وتصير نفقة الصبي من ذلك التاريخ من ميراثه من أمه، لأنه صار بذلك الإرث ذا مال فسقطت عن الملتزم تبعا لسقوطها عن الأب، لأنه إنما التزم عن الأب ما يجب عليه لولده شرعا في تلك المدة التي تنتهي بالبلوغ، فإن كان ذلك الذي صار للابن مالا من أمواله يفي بنفقته إلى بلوغه فلا يبقى حق في جهة الملتزم في بقية الموقف، ويورث حينئذ عن الجد لسقوط الالتزام

جملة، وإن كان إنما يفي ببعض المدة بقي من الحظ الموقف على التوقيف ما تكمل به المدة بعد أن يعمل حساب بقاء جميع مال الصبي، ويورث عن الجد القدر الفاضل عن ذلك من بقية الموقف. ثم إن الجدة لما حضنت الصبي وأنفقت من مالها إن ثبت ذلك وما قبضت من كراء الطراز عينا بيدها إلى وفاتها، وجب ألا يرجع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكراء على أحد، لأنها قد كانت متمكنة من الإنفاق من ذلك الكراء المتألف ليسرته لكونه عينا بيدها، وهي الحاضنة والمنفقة. والكراء لجهة الجد الملتزم إن صار لجهته أو لجهة الصبي بسبب ميراثه في أمه في الطراز المكترى على ما تقدم، فقد كان إنفاقها عليه من ذلك الكراء سائغا شرعا متمكنا حينا. فحين لم تفعل وصانته بإنفاقها من مال نفسها كان محمل ذلك على أن لا رجوع لورثته فيه. فهذا ما ظهر تقييده في هذه النازلة والله الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: Is a person considered wealthy by his father's wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

هل يعتبر الإنسان غنيا بمال أبيه؟. ... 130

Mas'alah: Is the statement of a guardian regarding expenses for an orphan accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4191)

]

Mas'alah: Whose word is accepted regarding payment of maintenance for an orphan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5236)

وسئل عن وصي على يتيم له والدة في حجرها، فادعى الوصي أنه كان يدفع النفقة للأم وقالت الأم: إنما أنفق عليه العم من عنده. فأجاب: القول قول الأم مع يمينها.

Mas'alah: How does a debt owed to a father differ from maintenance owed to a child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5871)

قيل هذا الدين يطلب به بكل حال ، بخلاف النفقة عليه فإن فيها تفضيلا . أنظر ابن فتحون وأول الطرر وسماع أشهب من طلاق السنة .

Mas'alah: What is the ruling on a person who spends on an orphan without the father leaving wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

قلت: فما فرق بينهما إذا ترك الأب مالا وإذا لم يترك الأب مالا؟ قال:؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا أخذ يتيما صغيرا لا مال له فأنفق عليه وأشهد أنه إن أيسر يوما ما اتبعه بذلك كان متطوعا في النفقة ولم تنفعه الشهادة، ولا يكون له على الصبي شيء وإن أفاد مالا، وإنما النفقة على اليتامى على وجه الحسبة ولا ينفعه ما أشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a father benefiting from the surplus of his minor child's land revenue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2055)

وفي منعه الانتفاع بفاضل خراج ابنه الصغير عن نفقته وجوازه قولا غير واحد من الموثقين وأصبغ ونحوه لابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who spends on a minor without the minor's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2086)

فيها: (من أنفق على صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق عليه فيرجع عليه بما أنفق عليه من ماله) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of spending on minors under his care?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3171)

وفيها لمالك لو قال: أنفقت عليهم وهم صغار فإن كانوا بحجره يليهم فالقول قوله ما لم يأت بما لم يستنكر أو بسرف.

Mas'alah: What are the rules for a guardian taking maintenance and dividing property for minors and absentees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3553)

قال: كأخذه النفقة للأصاغر وإقراره حظ الغائب، وكنفقته عليهم من فاضل التركة عن دين الميت ذلك جائز، وتلف مصاب الغائب ودين الغريم منهما، وهو أصوب إن كان قسمه لهم من صبرة واحدة أو من كل صبرة، وإن أخذ لمن يليه صبرة ووقف للغائب أخرى فلا؛ لأنه مما تختلف فيه الأغراض، ولا يجوز ذلك في العروض والعبيد.

Mas'alah: Is the guardian believed regarding expenses on orphans under his care?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5249)

وفيها: ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره.

Mas'alah: How should a guardian disburse maintenance to a ward who may waste it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5250)

اللخمي: ويدفع إليه من النفقة ما يرى أنه لا يتلفه الشهر ونحوه، فإن خيف أن يتلفه قبل تمام الشهر فنصف الشهر، فإن كان يتلفه قبل ذلك فيوم بيوم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying a month's maintenance in advance to a ward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5250)

المتيطي: أجاز ابن العطار أن يدفع الوصي لمحجوره نفقة الشهر، ويبرئ الوصي، ومنعه محمد بن عمر وقال: لا يدفع له إلا لمدة يسيرة كالشهر.

Mas'alah: What are the rulings on an orphan receiving maintenance for others and the guardian's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5250)

قلت: انظر قوله: نفقة بينه مع قوله: وإن لم يكن بالغا، وقال ابن الهندي: لا يقبض إلا نفقة نفسه، فإن قبض نفقة غيره؛ ضمن الوصي، وعقد معاينة البينة لقبض اليتيم نفقته قوة في العقد، وإن سقطت لم يضر ذلك، وقيل: لا تتم الشهادة إلا بالمعاينة وهو قول معلول، فإن دفع إليه نفقة شهر فأنفقها في يوم أو في دون المدة التي أخذها؛ لما لزم الوصي أن ينفق عليه من وقت تلفها، فإن تكرر ذلك منه؛ لم يدفع إليه نفقته ودفعت لمن يجريها عليه، وعلى من تلزمه نفقته من ولد صغير، أو أم ولد أو خادم يوما بيوم.

Mas'alah: How should the guardian distribute maintenance among the ward, his wife, and children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5250)

فقال ابن العطار: الأحسن أن يدفع له نفقة نفسه فقط، ويدفع للزوجة نفقتها، ونفقة بنيها، قاله ابن العطار.

Mas'alah: Can child maintenance be claimed as a debt in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1425)

(مسألة) وأما نفقة الولد فقال ابن القاسم لا يضرب بنفقتهم في موت ولا فلس. وقال

أشهب الولد كالزوجة وجه قول ابن القاسم أنها نفقة لا تجب إلا مع اليسار فلا يحاص بها الغرماء كالمستقبل من نفقة الزوجة، ووجه قول أشهب أن نفقة الأبوين تلزم ابتداء من غير حكم حاكم فإذا كانت لأمر ماض في وقت يلزم الأب النفقة وجب أن يحاص بها كنفقة الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the food of an orphan with the guardian's food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2159)

(مسألة) : وفي العتبية سئل مالك عن اليتيم يكون عند الرجل فيأخذ نفقته فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهم واحدا فقال مالك إن كان يعلم أنه على وجه التفضل على اليتيم فلا بأس به وإن كان لا ينال اليتيم من ذلك أكثر من حقه فلا يعجبني وهذا من مالك – رحمه الله – على وجه التناهي في التحرز لكثرة ما حدث في هذا الباب من التحامل وعندي أنه إذا أكل اليتيم بقدر حقه أنه لا بأس بذلك وفي إفراده بقوته مشقة عليه وعلى الناظر له في الغالب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction regarding maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

الحجر في النفقة: 5/ 366

Mas'alah: Is a minor boy required to pay maintenance or dower, and when does a minor girl

become entitled to maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2204)

ولا يطلب فى النفقة من لم يبلغ الحلم ولا بالصداق، وللصبية النفقة إذا بلغت ان توطأ، وإن لم تحض، وكذلك للعبد فى زوجته الحرة.

Mas'alah: Can a father reclaim maintenance spent on a child who has liquid wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2298)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا أنفق الأب على الولد من عنده وللولد مال عين بيده الآن أو بيد غيره، فله الرجوع فيه، وإن مات الأب قبل أخذه، فأراد الورثة الرجوع عليه بالنفقة منذ كان مال الابن عينا، وهو عنده يمكنه أخذه فلم يفعل، لم يكن للورثة الرجوع عليه وإن كتبه الأب عليه إلا أن يوصي به، وذلك أن من شأن الآباء أن ينفقوا على الأبناء وإن كان لهم أموال، قال: وأما إن كان مال لولد عروضا، أو حيوانا، فللورثة محاسبة الابن بذلك إذا كتبه، وهذا كله في العتبية، من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to reimbursement for spending on an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2299)

في نفقة الوصي أو غيره على اليتيم هل يرجع عليه؟ ومن أنفق على أهل غائب

Mas'alah: What is the ruling on a father spending on a minor from the minor's own wealth and later

accounting for it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5279)

في الأب ينفق على الصغير من مال الصبي أو من غيره ثم يحاسبه أو يموت فيريد ذلك إخوته

Mas'alah: What is the ruling on a father accounting for expenses spent on his child who has wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5279)

من المجموعة وغيرها ابن القاسم عن مالك: فيمن أنفق على ولده وللولد مال فله أن يحاسب ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of spending on orphans when they deny it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5281)

قال أشهب: إن أنكروا وكانوا في عياله أو كانوا عند غيره فكان يرى ينفق عليهم ويكسوهم فإن ادعى في تلك المدة من النفقة سدادا أو الزيادة اليسيرة صدق مع يمينه وأما السرف وما يتبين فيه كذبه فلا يحسب له منه إلا السداد كما لو أقام به بينة وهو سرف فلا يحسب له إلا السداد.

Mas'alah: What is the ruling on one who spends on orphans thinking they have no wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6364)

أنفق حسبة، وكذلك من أنفق على يتامى يرى أنهم لا مال لهم ثم يتبين لهم مال، فلا يتبعهم لأنه أنفق حسبة.

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming maintenance spent on a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1068)

(و) رجع المنفق (على الصغير إن كان) حين الإنفاق (له مال) أو أب موسر (علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع) إلا أن يكون أشهد فلا يمين فإن لم يكن للولد مال حين الإنفاق لم يرجع ولو تجدد له مال بعده وكذا إذا لم يحلف ويشترط في الرجوع أيضا أن يبقى ذلك المال لوقت الرجوع فإن ضاع وتجدد غيره لم يرجع وأن لا يكون نقدا يتيسر للصغير الإنفاق منه بأن يكون عرضا أي أو نقدا يعسر الوصول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's spending for the maintenance of a child or ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2086)

(و) له (النفقة على الطفل) أو السفيه (بالمعروف) بحسب قلة المال وكثرته وبحسب حال الطفل من أكل وكسوة وغير ذلك فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف فيما ذكر

Mas'alah: How should the guardian disburse maintenance to the orphan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2086)

(و) للوصي (دفع نفقة له قلت) كنفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه لا يتلفه فإن خاف إتلافه فنفقة يوم بيوم

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the amount of maintenance for the ward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2088)

(والقول له) أي للوصي، وكذا وصيه ومقدم القاضي والكافل (في قدر النفقة) إذا تنازع فيها مع المحجور وهو في حضانته وأشبه بيمينه أو تنازعا في أصل الإنفاق أو فيهما معا لأنه أمين لا إن لم يكن في حضانته بأن كان في حضانة غيره وتنازع معه في ذلك فليس القول له بل لا بد من بينة كما أنه لا يقبل قوله إذا لم يشبه أو لم يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay zakat and maintenance for his son and the son's servant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1221)

والولد يكون له الخادم على مثل ذلك، فإن كان الولد في غنى عن تلك الخادم لكونه في جملة الأب وفي عياله لم يلزم الأب النفقة على الولد ولا على خادمه؛ لأنه موسر بثمن الخادم [4]، إلا بعد نفاد ثمنه، وإن لم تكن له مندوحة عنه كان على الأب

الإنفاق عليهما والزكاة عنهما. وقد اضطرب في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on child maintenance when the father's ease is preceded by hardship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=912)

(وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان) . عبد الحق عن بعضهم: إنما ألغى ابن القاسم نفقة الولد فيمن حدث وجوب نفقته لعسره بعد يسره، عبد الحق: وظاهر قول ابن القاسم

Mas'alah: Is the child's value assessed from the father's wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1732)

(دون ماله) ابن عرفة: في تقويم الولد بماله قولان، القول الثاني قول ابن القاسم.

Mas'alah: Can a father swear an oath for his child's maintenance when the child has wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

قيل: وإن لزمته نفقته؟ قال: ما أظن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing an oath for his child's maintenance from the child's wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

اللخمي: اختلف إذا كان للصبي أب فصار للصبي مال فأراد الأب أن يحلف لأجل نفقته على الابن فقال مالك: لا أظن ذلك له يريد لأن اليمين للصبي فقد يتورع عنها ولا يحلف. وله أيضا أنه يحلف.

Mas'alah: How should an executor spend on an orphan's maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3675)

(والنفقة على الطفل بالمعروف) قال مالك: ينفق على كل يتيم بقدر نصابه. قال مالك: قال ربيعة: ولو أن

يشتري له ما يلهو به وإن كان له سعة وسع عليه.

Mas'alah: How should a guardian disburse maintenance to an orphan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3676)

(ودفع نفقة له قلت) اللخمي: يدفع له من النفقة ما يرى أنه لا يتلفه الشهر ونحوه، فإن كان يتلفه قبل ذلك فيوم بيوم.

Mas'alah: How is maintenance for orphans determined and is disciplining them permissible?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=183)

ونفقة الأيتام مختلفة باختلاف أحوالهم وأموالهم فيوسع على من ألف السعة وكان ماله محتملا لذلك في إدامه وكسوته وينفق على أمه إن كانت محتاجة ومن دونه ينفق عليه بالمعروف على قدر ما يحتمله ماله ولا بأس بتأديب اليتيم وضربه إذا احتيج إلى ذلك بالمعروف.

Mas'alah: Can a child revoke a father's gift or charity when seeking maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2490)

إذا كان للأب مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللولد أن يرد فعله، وكذلك لو تصدق به على أحد ولديه كان للولد الآخر أن يرد فعله، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling when an orphan disputes the amount of maintenance provided by the guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4702)

ومهما نازعه الصبي في قدر النفقة فالقول قوله؛ لأنه أمين يعني: إن نازع الصبي الوصي في قدر النفقة فالقول قول الوصي، وعلله بأنه أمين. وهو مقيد بقيدين في المدونة قال فيها: ويصدق في الإنفاق عليهم إذا كانوا في حجره، ولم يأت بسرف. وظاهر ما في زكاة الفطر من المدونة أنه ال يشترط كونهم في حضانته، لكن الأكثر على اختيار هذا الشرط إلا ما استحسنه اللخمي من أن الأم إذا كانت فقيرة محتاجة ويظهر على الولد

أثر النعمة والخير أن الوصي يصدق، وإن لم يكونوا في حجره. ولعل المصنف ترك القيد الأول؛ لأنه رض النزاع مع الصبي، ولو كان في غير حجره لكان نزاعه إنما هو مع من هو في حجره، وترك القيد الثاني للإحالة على القواعد؛ إذ كل من قبل قوله فإنما ذلك إذا ادعى ما يشبه، وإذا قلنا: القول قوله فلابد من حلفه. نص عليه مالك وابن القاسم وغيرهما. واختلف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد؛ فقال أبو عمران: لا يمين عليه. وقال عياض: لابد منها؛ إذ قد يمكن أقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a father spending on his minor child who has wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=296)

(وإن أب من ماله قد أنفقا على ابنه) الصغير وله مال وقت الإنفاق حال كون الابن (في حجره ترفقا) أي على وجه الترفق فهو راجع لقوله في حجره لا للإنفاق لأنه لو أنفق عليه ترفقا لم يكن له عليه رجوع.. ـ

Mas'alah: What is the ruling on debts where the consideration cannot be paid at all, such as future spousal maintenance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=761)

أحدها: أن لا يمكنه دفع العوض بحال كنفقة الزوجات لما يأتي من المدة.

Mas'alah: What happens to maintenance obligations upon death or insolvency?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1053)

(وأجبر على جمعهما بملك) ولا يكفى ـــــــ اللزوم وإن كان قول ابن القاسم وروايته عن مالك فإن الأكثر على عدم السقوط حتى قال ابن لبابة: الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم (قوله: فماتت قبلها) أى: قبل تمامها (قوله: سقطت بقيتها) ؛ لأن القصد براءة الأب من مؤنة الولد قال (عب) : وهذا حيث كانت العادة جارية بذلك وإلا رجع عليها ببقية نفقة المدة كما يفيده أبو الحسن (قوله: فمن تركتها) ؛ لأن ذلك كدين عليها؛ لأنه ثمن العصمة فلا يقال: هى عطية لم تجز فتبطل بالموت، وهذا بخلاف من التزم نفقة صبى أو غيره إلى مدة ثم مات الملتزم، أو فلس فإن الإلتزام يبطل، ولا يؤخذ من ماله شئ؛ لأنه لم يكن فى مقابلة عوض وغلط بعضهم فلم يفرق بينهما، وذلك منصوص فى اللباب، والتنبيهات، انظر (التزامات الحطاب) ولا يدفع المقدار للأب لاحتمال موت الولد بل يوقف فكلما مضى أسبوع أو شهر دفع ذلك المقدار فإن مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة الأم يوم موتها، قاله (عب) . (قوله: أو انقطع إلخ) وأما إن أعسرت فينفق الأب، ويرجع عليها على المشهور. (قوله: وعليه نفقة الآبق) ؛ أى: فى تحصيله، ومؤنته من يوم وجوده إلى ووله، لأن ملكها زال بالخلع (قوله: وثمرة إلخ) ؛ لأن مكله قد تم (قوله: على أرجح القولين) راجع لخصوص الثمرة، لأنها التي فيها الخلاف (قوله: إلا لشرط) ؛ أى: بأنها عليها (قوله: فلا ينفق إلخ) بل يلزمه ـــــــ الرضاع فهل يلزم الشرط، ثالثها: إن أضر الوطء بالولد لزم (قوله: سقطت) إلا أن يدل دليل أو عرف على قصد مقدار أجرة معلومة فهو (قوله: أو عرف) على القاعدة فى أنه كالشرط (قوله: فلا ينفق على أمه نفقة الحمل) بيان للمنفى قبل الاستثناء وما فيه من شائبة الانقطاع، أو الاتصال باعتبار ما اشتهر من عنوان نفقة الحمل وإن كان بعد

خروجه لا يسمى حملا فالذات واحدة وبعض الأدباء يجعل هذا شبه استخدام بالاستثناء ومثله بقول البها زهير: أبدا حديثى ليس بال ... منسوخ إلا فى الدفاتر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child or parent in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1478)

(لا على الولد والوالد) مطلقا على ما أفاده (حش) و (بن) لأنها إعانة منها

Mas'alah: How should maintenance be given to a wasteful person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: إلا المتلف) فلا يدفع له إلا نفقة يوم بيوم أو أزيد بقدر يعلم أنه لا يتلفه

Mas'alah: What is the ruling on an unmarried woman selling her assets for her own maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=83)

جوابهم على هذا محذوف مختصر، وقد تقدم لهم مثله في الاختصار الذي هو كالتقصير في مسألة ابن عفان وأمه الرحيم، وتمامه فيما قاله أصبغ بن الفرج في نوازله في البكر تحتاج فتبيع بعض عروضها، وتنفق على نفسها وتصنع في البيع والإنفاق على نفسها ما كان يصنعه السلطان، أو تبيع ذلك عليها أمها أو أحد أقاربها، وهو غير وصي،

ولو أراد متولي ذلك رفعه إلى السلطان ولم يقدر وخاف ضيعتها، أو كان على ذلك قادرا، فلم يفعل إلا أنه نظر في ذلك أو نظرت بما كان السلطان ينظر لها مع الاستقصاء وحسن البيع.

Mas'alah: Is the maintenance of a manumitted minor considered a binding debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=238)

فصارت نفقته كالدين الواجب له عليه اهـ.

Mas'alah: From whom is the child's value taken if the father is unable to pay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1203)

(ولعدمه) بفتح العين: أي وعند عدم الأب بعسر أو موت أو فقد (تؤخذ) القيمة (من) نفس (الولد) إن أيسر، ولا يرجع بها على أبيه كما لا يرجع أبوه بها عليه إن غرمها، فإن أعسر أخذت من أولهما يسارا ولا يرجع على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance spent on herself in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1836)

وبما أنفقت على نفسها) قبل عسره لا في عسره لما تقدم في النفقة أنها تسقط بالعسر. (كالموت) : أي كما تحاصص بصداقها وبما أنفقت على نفسها في موته.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance spent on her child in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1836)

بخلاف نفقتها على الولد) فلا تحاصص بها؛ لأنها من المواساة. وإذا لم تحاصص بها (ففي الذمة) : أي فتكون في ذمة زوجها ترجع به عند اليسر (إلا لقرينة تبرع) منها على الولد فتسقط. وكذا لا تحاصص بنفقتها على أبويه الفقيرين.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving obligatory maintenance for the bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1838)

[ترك النفقة الواجبة للمفلس]

Mas'alah: What are the conditions for a debt of maintenance to fall from a child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1168)

أو كان الدين تحمل من نفقة والد أب أو أم بشرطين: أشار إليهما بقوله: بحكم إن

تسلف ما ينفقه ليأخذ بدله من ولده؛ فإنه يسقطها باتفاق ابن القاسم وأشهب، فإن لم يحكم له بها حاكم ولو تسلف أو حكم بها ولم يتسلف لكنه تحيل بالإنفاق على نفسه أو بهبة له لم يسقط في الحالين، ومفهوم الشرط: عدم الإسقاط عند انتفاء الشرطين معا.

Mas'alah: Is the shroud of parents and children a dependent of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=870)

وإنما سكت عن كفن الأبوين والبنين فإن المذهب أنه تابع للنفقة عليهم كالرقيق

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's shroud and funeral expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1675)

لا زوجية؛ يعني أن من تجب نفقته بسبب الزوجية لا يلزم المنفق تكفينه، ولا غيره من مؤن التجهيز؛ ومعنى ذلك أن الزوج لا تلزمه مؤن تجهيز زوجته من كفن وغيره إذا ماتت، سواء كانت موسرة أو معسرة عند ابن القاسم، واستحسنه اللخمي، ونسبه في الجواهر لسحنون نظرا لانقطاع العصمة، ولمالك: يلزمه؛ لأنه من لوازم العصمة، وله أيضا: إن كانت موسرة فعليها، وإلا فعلى الزوج، ونسبه في الرسالة لسحنون، ومحل الخلاف إذا دخل أو دعي إلى الدخول وهي مطيقة، وإلا فهو عليها باتفاق. قاله الشيخ إبراهيم. وتحصل مما مر أن الكفن على المنفق إلا الزوج، فليس عليه أعسرت أو أيسرت على المعتمد.

Mas'alah: What are the conditions for a father's expenditure from a child's specific asset?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4997)

أحدها: أن يكون عينا قائما بيد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's expenditure from a child's property when it has been consumed and is a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4997)

والثالث: أن يكون قد استهلكة وحصل في ذمته.

Mas'alah: Is a child's maintenance treated like a spouse's or like parents' for zakat purposes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=786)

وأما الولد فهل هو كالزوجة أو كالأبوين؟ قولان [7]: أحدهما: أن الولد كالزوجة، وهو قول أشهب [8]. (1) سقط من أ. (2) في ب: من. (3) في أ: أنهم. (4) في أ: وأنفقوا. (5) سقط من أ. (6) انظر: المدونة (2/ 276) ، والنوادر (2/ 156) . (7) انظر: النوادر (2/ 156) . (8) قال أبو محمد بن أبي زيد: وبه أقول.

Mas'alah: What is the second opinion on a child's maintenance and its effect on zakat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=787)

والثاني: أن [الولد] [1] كالأبوين، وهو قول ابن القاسم [2]. فظاهر "الكتاب" أن قول أشهب خلاف لقول ابن القاسم، ويحتمل أن يكون اختلاف حال؛ وذلك أن ابن القاسم تكلم في نفقة الولد إذا سقطت ثم عادت فيفتقر الوجوب إلى الابتغاء والقضاء. ويكون أشهب تكلم فيما إذا اتصلت نفقته ولم تسقط فيكون كل واحد منهما تكلم على ما لم يتكلم عليه الآخر، وأبو إسحاق التونسي يشير إلى مثل هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first opinion on maintenance for a property placed in stasis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3290)

أحدهما: أن نفقته على من يقضى له به، وهو مذهب "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling if the ruler had already ordered maintenance for the depositor's family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3861)

إما أن يكون قضى عليه السلطان في غيبته بالنفقة، أو لم يقض عليه بها.

Mas'alah: When does maintenance not fall due by lapse of time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1981)

إلا لقضية أو ينفق غير متبرع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance falling due by lapse of time for a wealthy person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1981)

واستمرت، إن دخل زمنة [منح الجليل] وجبت عليه فلا يقضى له به؛ لأنها لسد الخلة وقد حصل في كل حال (إلا لقضية) أي لفرضها من حاكم فلا تسقط عن الموسر بمضي الزمن؛ لأنه كحكمه بها فصارت كالدين ابن الحاجب وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف نفقة الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم ويتعذر أخذها لغيبة من وجبت عليه أو لم يتعذر وأنفق على الأب أو على الولد من لم يتبرع بها فله الرجوع عليه. ابن عرفة ونبه ابن الحاجب بقوله وفرضها القاضي على الجمع بين قولها في النكاح الأول إن أنفق الأبوان وصغير ولده وهو موسر ثم طلبوه بذلك فلا يلزمه وقولها في النكاح الثاني إن أنفقت الزوجة على نفسها وصغار ولده وأبكارها من مالها أو سلفا، والزوج غائب فلها اتباعه إن كان وقت نفقتها موسرا فجمعوا بينهما على أن ما في الزكاة قبل فرض القاضي وما في النكاح بعده. قلت وفي زكاتها أيضا مثل ما في نكاحها وهو قوله ويعطى الولد والزوجة ما تسلفا في يسره من النفقة، وقول ابن الحاجب إلا أن يفرضها أو ينفق غير متبرع يقتضي أن نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بها، وليس كذلك إنما يقضى للمنفق غير متبرع إذا كان ذلك بحكم فلو قال إلا أن يفرضها الحاكم فيقضي بها لهما أو لمن أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب. (أو) أي وإلا أن (ينفق)

على الوالد أو الولد شخص (غير متبرع) بعد فرضها فلو أخر قوله إلا لقضية لوفى بالقيد في إنفاق غير المتبرع قاله ابن عرفة ونحوه لابن عبد السلام الحط ما قالاه ظاهر بالنسبة لنفقة الوالدين، وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر فيها فللمنفق غير المتبرع الرجوع بها على أبيه الموسر ولو لم تفرض؛ لأن وجوده موسرا كوجود مال الولد وتبعه عب البناني وهو ظاهر. (واستمرت) نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت إذ حال دخول زوجها بها ليست على أبيها فتجوز عن عادت باستمرت بقرينة قوله والأنثى حتى يدخل زوجها بها (إن دخل) الزوج بها حال كونها (زمنة) بفتح الزاي وكسر الميم أي مريضة مرضا

Mas'alah: Can a guardian recover maintenance spent on a minor who has wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1841)

ص (وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف له أنه أنفق ليرجع) ش وأن لا يكون لليتيم تحت يده مال ناض؛ فإن كان له وتركه وأنفق من عنده، فلا رجوع له عليه، قال في كتاب الرهون من المدونة وللوصي أن يسلف الأيتام ويرجع عليهم إن كان لهم يوم السلف عرض أو عقار ثم يبيع ويستوفي، انتهى. قال أبو الحسن ذكر هنا العقار والعرض وفي تضمين الصناع ولليتيم مال ظاهره كان عينا أم لا، وفي موضع آخر في اليتيم إلا أن تكون لهم أموال عروض فيحمل قوله: في المال حيث ذكره على العروض كما قال هنا؛ لأنه إذا كان له ناض، فلا فائدة في السلف، وانظر على هذا لو سلفه وله ناض هل يرجع عليه أم لا.؟ ، قال في وثائق ابن القاسم ولو كان له بيده ناض لم يرجع عليه بما أسلفه؛ لأنه متطوع، انتهى. وعلى هذا اقتصر الوانوغي في حاشيته،

قال في المحل: ولو أسلفه ولليتيم ناض في بلده لم يرجع عليه لأن اليتيم غير محتاج إلى سلفه، وهو في نفقته على اليتيم حينئذ متطوع اهـ. ثم قال في المدونة: فإن لم يكن لليتيم مال وقال: الوصي أنا أسلفه؛ فإن أفاد رجعت عليه لم يكن له ذلك، والنفقة عليه من يومئذ على وجه الحسبة، فلا يرجع بشيء، وإن أفاد اليتيم مالا اهـ، قال أبو الحسن، وقال أشهب ذلك له اهـ. (تنبيه) قوله: على وجه الحسبة فلا يرجع بشيء وإن أفاد اليتيم علمه المنفق أم لا، قال في المدونة: فإن تلف المال الذي علم المنفق وكبر الصبي فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء، نقله في التوضيح.

Mas'alah: Can a person recover maintenance spent on the children of an absent wealthy father?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1841)

[فرع أنفق على ولد رجل غائب موسر وخاف ضيعته] (فروع الأول) من أنفق على ولد رجل غائب موسر وخاف ضيعته؛ فإنه يتبع الأب بما أنفقه بالمعروف، وإن لم يستنبه في النفقة عليهم لما كان نفقتهم واجبة على الأب، كمن قضى عن رجل دينا على أن يتبعه به كان له أن يتبعه بها اهـ من باب زكاة الفطر من الطراز، وقال ابن عرفة وسمع سحنون ابن القاسم من غاب أو فقد فأنفق رجل على ولده فقدم أو مات في غيبته وعلم أنه كان عديما لم يتبعه بما أنفق عليه، ولا ولده ابن رشد؛ لأن الولد إذا لم يكن لأبيه ولا له مال فهو كاليتيم النفقة عليه احتسابا ليس له أن يعمر ذمة بدين إلا برضاه، إذ ليس ممن يجوز على نفسه رضاه، وإن كان له أو لليتيم مال فللمنفق عليه

Mas'alah: What maintenance is owed by a bankrupt person to his dependents in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2244)

ص (والنفقة الواجبة عليه) ش: قال الشارح يعني ما ينفقه على من وجبت عليه نفقته كزوجاته وولده وأمهات أولاده ومدبريه اهـ. ولم يذكر الوالدين وذكر في التوضيح عن البيان أنه قال في قوله في المدونة في الزكاة: الأول يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام، والمراد بالأهل في المدونة أزواج المفلس، ومن تلزمه نفقته من رقيقه وأمهات أولاده ومدبريه اهـ. ولم يذكر الوالدين، وقال أبو الحسن الصغير في شرح كلام المدونة المتقدم: والأهل هنا من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأبوين الفقيرين؛ لأن الغرماء عاملوه على ذلك وهذه بخلاف المستغرق الذمة بالمظالم والتباعات، فإنه لا يترك له إلا ما يسد جوعته؛ لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك قاله ابن رشد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for minor spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=625)

وأما البلوغ فاحترازا من الصغير، وتحصيل القول فيه: أنهما إن كانا بالغين وجبت النفقة، وإن كانا غير بالغين ولا مطيقين للوطء البتة لصغرهما فلا نفقة، وإن بلغ ولم تبلغ، فإما أن تطيق الوطء، أو لا، وإن لم تطق الوطء فلا نفقة لها البتة، وإن طاقت على الوطء فلها النفقة. وإن بلغت الحلم ولا القدرة على الوطء فلا نفقة عليه وإن كان قادرا على الوطء، وجبت عليه النفقة وإن لم يحتلم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on taking the child's property value when the father is poor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

فمذهب ابن القاسم في العتبية إلى أنه يقوم بغير مال، ووافقه على هذا ابن كنانة وهو ظاهر المدونة من موضعين اثنين: أحدهما ما قاله ابن القاسم في كتاب الاستحقاق: إن الأب إذا كان فقيرا أخذت القيمة من مال الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's maintenance obligation for a child or incompetent person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3810)

(و) له (النفقة على الطفل) والسفيه حال احتياجه (بالمعروف) بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله

Mas'alah: What expenses may a guardian incur for a child's circumcision and wedding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3810)

(وفي ختنه) يحتمل عطفه علي بالمعروف وهو ظاهر عبارته لكن يفوته اعتبار التقييد بالمعروف في ختنه وما بعده ويحتمل عطفه على مقدر أي والنفقة على الطفل في مؤنته وفي ختنه (وعرسه) ولا حرج على من دخل فأكل

Mas'alah: May a guardian spend generously on an orphan for Eid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3810)

(و) له أن يوسع عليه في (عيده) وحذف فيهما قيد المعروف لدلالة ما قبله عليه قال اللخمي ولا يدعو اللعابين ابن القاسم ما أنفق على اللعابين لا يلزم اليتيم

Mas'alah: Can a father reclaim maintenance spent on his minor child from the child's own wealth?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=512)

(وإن أب من ماله قد أنفقا على ابنه) الصغير (في حجره) وله مال (ترفقا) راجع لقوله في حجره لأنه لو أنفق عليه ترفقا لم يكن عليه رجوع (فجائز رجوعه في الحال) أي حال قيامه (عليه من حين اكتساب المال) بإرث من أم مثلا وأما ما أنفقه عليه قبل كسب المال فلا رجوع له فيه. ابن عرفة: الروايات واضحة بعدم اتباع الأب ولده مما أنفق عليه اهـ. هذا حكم رجوع الأب بنفسه فإن مات الأب وأراد الورثة أن يحاسبوا الابن بما أنفقه عليه أبوه منذ كان له مال فقال في البيان: لا يخلو مال الولد من أربعة أوجه. أن يوجد عينا بيد الأب، أو عرضا قائما في يده، أو يكون قد استهلكه أي المال أو يكون لم يصل بعد إلى يده وإليها أشار الناظم بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the father dies and the child's wealth remains as a traceable asset?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=512)

(وإن يمت) الأب (والمال) أي مال الابن (عين باقي وطالب الوارث بالإنفاق) بمعنى المنفق (فمالهم) أي الورثة (إليه من سبيل وهو للابن دون ما تعليل) لأن ترك الأب للأخذ منه مع يسره دليل تبرعه (إلا إذا أوصى) الأب (على الحساب وقيد الإنفاق بالكتاب) فهناك يحاسب الولد، فإن أوصى ولم يقيد أو قيدها ولم يوص بها لم يكن على الولد شيء منها ابن رشد: فأما إن كان المال عينا قائما وألفى على حاله في تركته فلا يخلو إما أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها فإن كتبها عليه لم تؤخذ من ماله إلا أن يوصي بذلك وإن كان لم يكتبها عليه لم تؤخذ من ماله، وإن أوصى اهـ. وكان وجهه في الثاني أنها وصية لغير الابن من الورثة وأما في الأول فلأنه قد يكتبها مترويا كما يأتي

Mas'alah: Can heirs reclaim specific assets from the child if the father spent on maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=512)

(وإن يكن) المال (عرضا) كأثاث ولباس وفراش ورثها من أمه (وكان) ذلك (عنده) أي عند الأب موجودا بعينه في تركته (فلهم الرجوع) على الابن كتبها عليه الأب أم لا (فيه) أي في ذلك المال بعينه، فإن زاد الإنفاق عليه فلا تباعة (بعده) أي بعد الحساب أو بعد الأب (إلا إذا ما قال لا تحاسبوا وترك الكتب فلن يطالبوا) ابن رشد: وأما إن كان المال عرضا بعينه ألفى في تركته فلا يخلو

إما أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها، فإن كتبها حوسب الابن وإن أوصى أن لا يحاسب لأنها وصية لوارث وإن كان لم يكتبها عليه حوسب بها إلا أن يكون الأب أوصى أن لا يحاسب بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the child dies before the father regarding reclaiming support expenses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=513)

(وموت الابن) في حياة أبيه إذا أراد الرجوع عليه (حكمه كموت الأب) فيجري فيه جميع التفاصيل المتقدم من كون المال عينا أو غيره الخ.

Mas'alah: If the father is insolvent, is the value taken from the child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1357)

قوله: (ولعدمه تؤخذ من الابن) أي: فإن أعدم الأب أخذت القيمة من الولد عن نفسه، وهو قول ابن القاسم في المدونة [3]، وقال غيره فيها: لا يرجع عليه [4]، وعلى [5] المشهور: إذا أعدما معا أتبع أولهما يسارا، ولا إشكال [6] إذا كانا مليين أن القيمة تؤخذ من الأب عن الولد [7]. قوله: (ولا يؤخذ من ولد من الأولاد [8] إلا قسطه) يريد أنا إذا فرعنا على أن القيمة تؤخذ من الولد إذا كان الأب عديما فكان الأولاد متعددين إلا أن بعضهم أكثر يسارا، أو كان بعضهم معدما فلا يؤخذ من المليء [9] إلا ما يخصه من القسط الذي عليه، وقاله ابن القاسم في الموازية [10].

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance spent on a minor with wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1780)

قوله: (وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع) قال في المدونة: ومن أنفق على صغير لم يرجع بشيء، إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق [6]. ابن يونس: والمنفق عالم فيرجع [7] بما أنفق عليه في ماله، وزاد بعض الأشياخ على اشتراط العلم أن يحلف أنه إنما أنفق عليه [8] ليرجع، ويرجع بالمعتاد لا بما هو سرف [9]. (1) في (ن) و (ن 1) : (ذمته) . (2) قوله: (من ذلك) زيادة من (ن 1) . (3) في (ن 1) : (و) . (4) في (ن) : (و) . (5) قوله: (على) ساقط من (ن) و (ن 1) . (6) انظر: المدونة: 3/ 409. (7) في (ن) : (به يرجع) . (8) قوله: (عليه) : ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's spending on the child's maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3280)

قوله: (والنفقة على الطفل بالمعروف) أي: [1] لأن في الإنفاق عليه قيام بنيته، وفسر اللخمي المعروف: بأن يكون الإنفاق بحسب قلة المال وكثرته، فلا يضيق على ذي المال الكثير بأن ينفق عليه دون نفقة مثله كما لا يوسع على القليل المال فوق نفقة مثله [2].

Mas'alah: May the guardian spend on the child's circumcision and wedding from the child's wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3280)

قوله: (وفي ختنه وعرسه) أي: كذلك له أن ينفق على الصغير في ختانه وعرسه، أي: تزويجه.

Mas'alah: What is the ruling when a father's expenditure on his son is recorded as a debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=678)

وإن يكن عينا ورسما أصدرا ... بأنه ذمته قد عمرا) (فما تحاسب بمستحق ... وهو كالحاضر دون فرق) (وإن يكن في ماله قد ادخله ... من غير إشهاد بذلك أعمله) (مع علم أصله فههنا يجب ... رجوع وارث بإنفاق طلب) يعني أن الأب إذا أنفق من ماله على ابنه الصغير وكان للابن حين أنفاق أبيه عليه مال عين إلا أنه لم يوجد في تركة أبيه وأراد بقية الورثة محاسبة الابن بالنفقة فإن أشهد الأب بعمارة ذمته بمال ابنه فإن الابن لا يحاسب بالنفقة لأن ما في الذمة كالموجود وقد تقدم أنه إن وجد مال عين في التركة لم يحاسب الابن إلا إذا أوصى بالمحاسبة وقيد ذلك في حجة وكذلك هنا إذ لا فرق بينهما. وإن لم يشهد بعمارة ذمته وعلم أصل المال الذي في ذمة الأب فإن الابن يحاسب بالنفقة ويرجع عليه الوارث بها إلا إذا كانت عادة قوم عدم مطالبة أبنائهم بالنفقة فإنه لا يحاسب بها كما مر (قوله) وإن يكن عينا الخ ففي يكن ضمير يعود على المال اسمها وعينا خبرها ورسما مفعول مقدم بإصدار وألفه للإطلاق وبأنه متعلق به وضميره يعود على المال وذمته مفعول بعمرا مقدم كالذي قبله وألف للإطلاق وجماعة قد عمرا خبر أن بفتح الهمزة وجملة

فما تحاسب بمستحق المنفية بما في محل جزم جواب إن من قوله وإن يكن عينا

(وقوله) وإن يكن في ماله الخ إن شرطية ويكن فعل الشرط واسم يكن ضمير يعود على لأب ومفعول ادخله يعود على مال الابن وجملة اعمله صفة إشهاد وجملة فههنا يجب رجوع وارث الخ جواب الشرط وجملة طلب صفة إنفاق أي طلب من الابن (هذا) كله فيما قبضه الأب من مال ابنه وأما ما كان للابن من المال ولم يقبضه له أبوه فأشار إليه الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a father's expenditure when the son's wealth is not in the father's possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=679)

وغير مقبوض على الإطلاق ... كالعرض في الرجوع بالإنفاق) يعني أن الأب إذا أنفق من ماله على ابنه الصغير وللابن وقت الإنفاق عليه مال لم يقبضه الأب ممن هو تحت يده حتى مات الأب فإن الابن يحاسب بالنفقة إذا طلب بقية الورثة ذلك كما إذا كان ماله عرضا ووجد في تركته كما مر إلا إذا أوصى الأب بعدم محاسبته أو كانت عادتهم ذلك فإنه لا يحاسب وسواء كان ذلك المال الذي لم يقبضه عينا أو عرضا وإليه أشار الناظم بالإطلاق (ولما) تكلم على موت الأب شرع يتكلم على موت الابن المنفق عليه فقال (

Sub-topic – Maintenance for Wives: Rights and Disputes

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to travel with a married slave woman and her maintenance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1632)

أن يشترطه أو يكون عرفا قاله في الكتاب وحق السيد آكد بدليل رق الولد وقاله ح وأوجبه ش ليلا وروى عبد الملك ترسل إليه ليلة بعد ثلاث لأنه وقت الضرورة غالبا ويأتيها في غير ذلك وللسيد المسافرة بها ولا يمنع الزوج من الخروج معها وإن بيعت بموضع لا يصل إليها فله طلبها وفي لزوم النفقة روايات ثالثها إن بوئت معه بيتا لزمته وإلا فلا وقاله ح ورابعها إن باتت عنده وكانت عند أهلها نهارا لزمه وإلا فلا وقال عبد الملك ينفق عليها زمن تأتيه دون غيره ومنشأ الخلاف تغليب الملك فيسقط أو يلاحظ الاستمتاع وهو سبب النفقة في الحرائر وحيث قلنا في النفقة يسافر بها السيد سقط كنشوز الحرة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and choice of wives when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1725)

حيض إن مسهن أو بعد عدة بعضهن فارق ما فيه العدة كن في عقد واحد أم لا بنى بهن أم لا ولا يثبت نكاح المتعة إذا أسلم بعد الأجل وإلا فلا قال اللخمي ولا يختلف أنهم

مخاطبون بالإصابة حال الكفر في حرمة المصاهرة البحث الثاني في النفقة والسكنى وفي الجواهر إذا أسلم قبلها ثم تخلفت لم تستحق نفقة لمدة التخلف لأن الامتناع منها وإن أسلمت وتأخر ثم أسلم قال ابن القاسم لها النفقة في العدة حاملا أو حائلا لأن له الرجعة وقال أيضا لا نفقة لها لامتناعها بإسلامها قال وهو أحسن عند أهل النظر وفي الكتاب لو بنى بها وهما مجوسيان أو ذميان فافترقا لإسلام أحدهما وتأخر حيضها فلها السكنى لأنها معتدة منه وإن كان فسخا البحث الثالث في اختياره من العدد وفي الكتاب إذا أسلم على أكثر من أربع اختار أربعا كن أوائل العقود أو أواخرها ويفارق الباقي لما في أبي داود قال قيس بن الحارث أسلمت وتحتي ثماني نسوة فأتيت النبي عليه السلام فقلت له ذلك فقال اختر أربعا منهن ووافقنا ش وقال ح إنما يختار من تقدم عقدهن لفساد ما بعده وجوابه أن المفسدات التي لا تقارن الإسلام لا نعتبرها ويدل على ذلك أنه عليه السلام أمر بالاختيار في إنشاء حكم وتأسيس قاعدة

Mas'alah: Can the husband compel the wife to eat with him, and does her refusal affect maintenance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1864)

(فرع) في الجواهر لا يكلفها الأكل معه وقاله ش قياسا على الصداق وإن نكلت سقطت نفقتها

Mas'alah: Is the wife's claim of non-receipt of maintenance accepted without evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1864)

(فرع) قال اللخمي لا يقبل قولها في عدم النفقة والكسوة إلا ببينة لأن الأصل بقاؤها وهي ضامنة عند محمد وابن القاسم وقيل المصيبة من الزوج قياسا على الصداق الغائب إذا كان عينا ولأنه لولا كساها بغير حاكم لم يضمن والقضاء لا يغير الأحكام قال صاحب التنبيهات وظاهر قوله في نفقة ولدها مثله فإن قامت ببينة بالهلاك فظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the husband provides clothing before the prescribed time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1865)

(فرع) قال اللخمي إن كساها قبل وقت الفرض قيل حكم مضى كخطأ الخارص وقال لا قال وأرى أن ترجع إلى ما تبين لأن هذا حقيقة والأول ظن ولأن الأمد لو انقضى وهي قائمة لا شيء عليه حتى تبلي

Mas'alah: How is a maintenance obligation written for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4092)

(الباب الثاني في الفروض) تكتب في تقديره على نفسه لامرأته فرض قدره على نفسه فلان بن فلان الفلاني لأمراته فلانة ابنة فلان الذي دخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا يسمى فلانا الطفل لما يحتاج إليه من طعام وإدام وماء وزيت في كل يوم من الأيام درهما قسط كل يوم في اوله حسبما انفق عليه فإن قدره حاكم أو فارض كتبت هذا ما أشهد على نفسه القاضي فلان أنه فرض على فلان بن فلان لامرأته فلانة لما تحتاج اليه من نفقة وزيت في كل يوم كذا خارجا عما يلزمه له من اللوازم الشرعية

قدر الحاكم ذلك عليه وأوجبه في ماله وإن فرض عينا وهو الاصل في النفقة قلت فرض لها وتبين في كل شهر قمحا وطحنها وخبزها رضت وتعين ما يليق بها من الإدام واللحم في الوقت اللائق بها وآلة الحمام في كل شهر دفعتين أو على حسب ضرورة العادة

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for maintenance and making her affair conditional?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2336)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking maintenance and conditional delegation of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2336)

سألت زوجها النفقة وقالت لا أضع ذلك عنك إلا أن تجعل أمري بيدي]

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for his wife if he travels before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2369)

مسألة: يسافر بامرأته ولم يدخل بها] مسألة وسئل عن الرجل يسافر بامرأته ولم يدخل بها، فيقيم عنها الأشهر، فتطلب النفقة، قال: أرى أن ينفق عليها من ماله، ويلزم ذلك. قال محمد بن رشد: قد قيل: لا نفقة لها إن كان مغيبه قريبا؛ لأنها لا نفقة لها حتى تدعو إلى البناء، وهي لم تدع إليه قبل مغيبه، فإذا طلبته وهو بالقرب، كتب إليه، فإما أن يبني

أو ينفق. وقيل: لها النفقة من حين تدعو إلى البناء، وإن كان غائبا على قرب، فليس عليها أن تنظره في شيء قد وجب لها في ماله. وهذا القول أقيس، وهو ظاهر الرواية، إذ لم يفرق فيها بين قرب ولا بعد، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What maintenance obligation, if unmet, allows the judge to separate a husband and wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2476)

[النفقة التي إذا لم يجدها فرق الإمام بينه وبين امرأته ما هي]

Mas'alah: What is the maintenance that if a husband cannot provide, the ruler separates him from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2476)

من سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن النفقة التي إذا لم يجدها

فرق الإمام بينه وبين امرأته ما هي؟ قال: القوت، وما يجزي من الثياب. قلت: أرأيت إن كانت ذات شرف معروف ممن يعرف أن مثلها لا يخدم نفسها، ولا يلبس من الثياب إلا الحسنة، ولا يجزيها من العيش غليظه، وقد كان الرجل موسرا موسعا عليه، كان ينفق عليها نفقة مثله على مثلها، ثم أعدم، فصار لا يجد لها خادما ولا كسوة إلا من أدناها

وأقلها ثمنا ولا قوتا إلا شعيرا أو قمحا ليس فيه إلا قوتها، دون قوت خادمها، وأحبت هي أن تضع عنه ثمن الخادم وسألته نفقتها ونفقة الخادم، فلم يجد إلا قوت السيدة من غليظ العيش، مثل الشعير، أو السلت، أو القمح غير المادوم، ويجعل ما يودم به زيتا. أترى أن يفرق بينهما وهو يجد هذا، وقد كانت حالهما في اليسارة وفي الشرف ما وصفت لك؟ قال: إن كان هذا وما أشبهه، فلا أرى أن يفرق بينهما وأجزى ما يجزي في مثل هذا من الكسوة الفسطاطي ونحوه. وأما القوت من الطعام فما يرى أنه الشبع في بلدهما الذي هما به، ويجزيه أن يخرج ذلك مما يقتات به أهل بلده، فإن من البلدان، من لا ينفق أهله شعيرا على حال فقيرهم ولا غنيهم، ومنهم من ذلك عندهم يستخف ويستجاز، فإن كان ببلد لا يعرف أهله إنفاق الشعير على أهليهم، لم يكن له أن يخصها بما لا يتحمله أهل بلدها، وإن كان ببلد يتجاوز به الشعير من اضطر إليه، لم يكن لها أن تأباه، إذا ألجئ إليه صاحبها وليس لها إلا ذلك. قال محمد بن رشد: قوله: فإن كان ببلد لا يعرف أهله إنفاق الشعير على أهليهم، لم يكن له أن يخصها بما لا يتحمله أهل بلدها، خلاف ظاهر ما

في رسم الأقضية بعد هذا من سماع يحيى، ودليل ما في رسم الأقضية الثالث، من سماع أشهب من كتاب النكاح. وقد مضى هناك ذكر هذا، وتوجيه كل واحد من القولين، ولم يذكر المقدار الذي يفرض من ذلك. وفي المبسوط قال مالك: أدركت الناس وهم يفرضون مدا من حنطة، وليس عليه أن يطحنه لها، ولم أر أحدا يفرض لها طحنا، قيل لمالك: إن بالمغرب لا يكفيها مد، قال: بقدر ما يكفيها، قال أبو إسحاق: إنما فرض لها مدا؛ لأن النبي – عليه السلام – قال للذي أفطر في شهر رمضان: «خذ هذا وتصدق به» ، نحو خمسة عشر صاعا بين ستين مسكينا، وإنما لم ير التوقيت مرة، لقول النبي – عليه السلام – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، والظاهر من

مذهب مالك في المدونة قياسا على الظهار: أنه يفرض له مد بمد هشام، وكذلك حكى ابن حبيب في الواضحة عنه إلا أنه قال فيه: إنه مد وثلث، وقال: هو من رأيه أنه يفرض في الشهر قفيز بالكيل القرطبي، قال: هو أربعة وأربعون مدا. وقول مالك في المبسوط، وليس عليه أن يطحن المد لها، هو خلاف ما تقدم في رسم الجواب من سماع عيسى. وقد مضى هناك كثير من معاني هذه الرواية، فلا معنى لإعادة ذلك. [المطلقة المبتوتة وهي حامل تطلب الكسوة]

Mas'alah: Should a couple be separated if the husband can only provide bread for his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2495)

]

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's inability to provide both food and clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2495)

مسألة: يقول لا أجد ما انفق على امرأتي إلا الخبز وحده هل يفرق بينهما] مسألة وسألته عن الرجل يقول: لا أجد ما انفق على امرأتي إلا الخبز وحده، أترى أن يفرق بينهما إذا أرادت فراقه؟ قال: نعم، إلا أن يكون مع الخبز الكسوة. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم الأقضية من سماع يحيى، وهو مما لا اختلاف فيه، أن على الرجل نفقة زوجته وكسوتها، بنص قول الله عز وجل: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، وأنه يجب أن يفرق بينهما لعجزه عنهما أو عن أحدهما،

وأنه لا يفرق بينهما إذا قدر من نفقتها على الخبز، ولو يوما بيوم، غير مادوم، ومن الكسوة ما يشبهها ولا يعرها إذا لبسته. واختلف إذا عجز عن القمح، ولم يقدر إلا على الشعير، وأهل البلد لا يأكلونه، على ما مضى القول فيه في رسم الكبش من سماع يحيى. واختلف أيضا إذا عجز عما يشبهها من الكسوة، فقال في رسم الأقضية من سماع يحيى: إنه لا يفرق بينهما ما وجد ما يواري به جسدها من العري، وقال أشهب في كتاب ابن المواز: وليس له أن يقصر بها عما يشبهها على ما مضى القول فيه في رسم الجواب من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should a couple be separated if the husband provides food but not clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2495)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2508)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2508)

مسألة: لا يجد ما ينفق على امرأته فيتلوم له ثم يجاب] مسألة قال ابن القاسم: في الذي لا يجد ما ينفق على امرأته، فيتلوم له، ثم يجاب، فيطلق عليه بعد التلوم، فتقول امرأته: لا تطلقوني عسى الله أن يرزقه، فتمكث أياما ثم تجيء، فتقول: طلقوني عليه. قال: ليس ذلك لها، ولا يعجل عليه ويتلوم له أيضا ثانية. قال محمد بن رشد: قال في هذه المسألة: إن الطلاق لا يعجل عليه، ويتلوم له أيضا ثانية. وقال في أول السماع في امرأة المعترض والمولي إذا أنظرتاه بعد الأجل الواجب في ذلك، إلى أجل آخر، إن لهما أن يطلقا عند الأجل الذي أنظرتاه إليه، ولا يستأنف لهما في ذلك ضرب أجل آخر، والفرق بين الموضعين، أن الأجل للمعترض والمولي سنة متبعة، لا مدخل للاجتهاد فيها، فإذا حكم بها ووجب للمرأة القضاء بتمام الأجل، لم ينتقض الحكم الماضي بتأخير المرأة ما وجب لها من الحق إلى أجل آخر، والتلوم للعاجز عن النفقة ليس فيه حد محدود، ولا سنة متبعة، وإنما فيه الاجتهاد من العلماء، فإذا رضيت بالمقام معه بعد أن تلوم له، بطل ذلك التلوم، ووجب ألا تطلق عليه إذا قامت ثانية إلا بعد تلوم آخر، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to send maintenance to his wife while she is visiting her family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2726)

[مسألة: خرجت امرأته تزور بعض أهلها فحلف زوجها بطلاقها واحدة ألا يرسل إليها بنفقتها] مسألة قال ابن القاسم في رجل خرجت امرأته تزور بعض أهلها فحلف زوجها

بطلاقها واحدة ألا يرسل إليها بنفقتها حتى تكون هي التي ترسل، فمكث زمانا فكرهت أن ترسل فاستدانت على نفسها بنفقة ثم طلبت النفقة من زوجها بكل ما غابت عنه، وقال الزوج: أنت الذي تركت ذلك حين لم ترجعي إلى بيتك ولم تطالبه مني. إن لها النفقة لكل ما غابت، وذلك أنه لو شاء أن ينقلها إلى

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of paying maintenance to his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4981)

على الدفع ويبرأ، وذلك كله لا يصح؛ لأن الزوج إنما يصدق في دفع النفقة إلى امرأته إذا ادعى بعد مضي المدة أنه كان ينفق عليها وأنه كان يدفع إليها نفقتها أو ما تنفق منه شيئا بعد شيء أو جملة واحدة. وأما إن ادعى أنه دفع إليها مائة دينار لتنفق منهما على نفسها فيما يستقبل أو في سنة قد كانت أنفقت على نفسها من مالها فيما مضى وأنكرت ذلك فلا يصدق بإجماع. فحكم الرسول في المائة دينار التي بعثها الزوج معه إلى امرأته لتنفقها حكمه في ألا يصدق في دفعها إليها إذا أنكرت إلا على ما وصفناه من مذهب ابن الماجشون وما يتخرج على قول ابن القاسم في المسائل التي ذكرناها فإنه يصدق على الدفع ويبرأ، أو تصدق هي فيما زعمته من أنها لم تقبض وتأخذ نفقتها من الزوج، ولا يعدى عليه الغرماء بشيء. ولو كان القول قول الزوج في دفع المائة إليها لنفقتها وكان الرسول قد حل محله في ذلك على ما زعم ابن زرب لوجب أن يكون للغرماء أن يأخذوا المائة منها وإن أنكرت إذا حلف الرسول على الدفع. وإلى هذا ذهب وقد خالفه أصبغ بقوله: يريد إن أقروا. فقول ابن زرب خطأ صراح لا خفاء به، ولا وجه للمسألة سوى ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a slave prevent his free wife from giving charity from her wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6461)

مسألة: العبد إذا كانت له امرأة حرة أنه يمنعها من صدقة مالها] مسألة قال ابن القاسم في العبد إذا كانت له امرأة حرة أنه يمنعها من صدقة مالها، إذا كان أكثر من الثلث مثل الجزء.

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=441)

ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها. [شرط وجوب نفقة الزوجة]

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance during the deferment period for her husband's defect?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

الرابع: لم يتكلم المصنف على النفقة لزوجة المعترض، وقد اضطرب فيها كلام الشيوخ، فاستظهر العلامة خليل عدم النفقة لها، ومذهب المدونة خلافه وأن لها النفقة.

Mas'alah: Is a minor husband obligated to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=486)

1 - (تنبيهات) الأول: أشعر قوله الرجل أن الزوج لا يلزمه النفقة على زوجته إلا إذا كان بالغا وهو كذلك، إذ لا يلزم الصبي نفقة زوجته، وإن اتسع في المال وافتضها؛ لأنها أو وليها هي المسلطة له عليها، وكذا لا يلزمه النفقة لغير المدخول بها التي لم تطق الوطء أو تطيقه، لكن لم تمكنه من الدخول أو مكنته ودعته لكنه صبي أو بالغ إلا أنها مشرفة على الموت بأن أخذت في النزع، بخلاف المدخول بها فلا يسقط نفقتها إلا موتها.

Mas'alah: When does maintenance for a wife fall due or drop?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=486)

الثاني: قيدنا الرجل بالموسر؛ لأن المعسر لا يلزمه نفقة، بل تسقط عنه كما تسقط بأكلها معه، ولو مقررة، ولو صغيرة أو محجورة لسفهها؛ لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته، وكذا تسقط إذا منعته الوطء أو غيره من الاستمتاع لغير عذر، أو خرجت من محله بغير إذنه، ولم يقدر على ردها بوجه، وإلا وجب لها النفقة، كما يجب لها النفقة إذا خرجت لضرر بها منه عجز عن ردها، وهذا كله بالنسبة للمرأة الحاضر زوجها وهي في عصمته، لا إن كان غائبا وخرجت من منزله مدة سفره، أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا مطلقا أو بائنا، وهي حامل، وإلا فلها النفقة، وإن خرجت من محل طاعته، وإذا وجد شرط الإنفاق وجبت النفقة، ولو كان الزوج عبدا ونفقته من غير خراجه وكسبه إلا

لعرف بأنها على السيد.

Mas'alah: Can a wife seek annulment if the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=486)

1 – الثالث: لو عجز الزوج عن النفقة فلها التطليق عليه. قال خليل: ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية إلا أن تتزوجه عالمة بفقره وراضية به. قال خليل: لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع، وإلا فلها الفسخ، وصفة الفسخ يفصل فيها بين كون الزوج ثابت العسر والمرأة ثابتة الزوجية، ولو بالشهرة أو يكونان طارئين فيأمره الحاكم بالطلاق، وإن كان غير ثابت العسر فيأمره بالإنفاق أو الطلاق، فإن أنفق أو طلق فلا إشكال، وإلا طلق عليه بعد التلوم عليه باجتهاده بأن يأمرها بطلاقه أو يقول طلقتها منك. وبعد الحكم بالطلاق تعتد بالأقراء أو الأشهر، ولا يمكن من رجعتها إلا إن وجد في زمن العدة يسارا يقوم بواجب مثلها، بحيث يجد شيئا يظن معه إدامة النفقة، ويحصل الأمن من العجز عنها معه في المستقبل، وأما لو تجمد لها عليه نفقة فيما مضى من الزمان فلها الطلب بها حيث تجمدت في زمن يسره، ولكن لا تطلق عليه بالعجز عنها كما لا تطلق عليه بالعجز عن صداقها بعد الدخول بها، بخلاف عجزه عن الحال منه قبل الدخول بها فلها التطليق، وإنما يكون ذلك التطليق من الحاكم أو جماعة المسلمين إذا لم يكن حاكم أو تعذر الوصول إليه، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping her maintenance and then reclaiming it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=198)

المسألة السابعة) إذا أسقطت المرأة نفقتها على زوجها قال أصحابنا لها المطالبة بها بعد ذلك مع أنه إسقاط بعد السبب الذي هو النكاح وقبل الشرط الذي هو التمكين أو يقال السبب هو التمكين خاصة وما وجد في المستقبل عند الإسقاط في الحال فقط أسقطت النفقة قبل سببها فيكون كإسقاط الشفعة قبل بيع الشريك والأول عندي أظهر وإسقاط اعتبار العصمة بالكلية [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] وبعدهما يتعذر الإذن قلت إن أراد أن المرض المخوف سبب لصحة الإذن والموت شرط فليس ذلك بصحيح وإن أراد أن المرض المخوف سبب السبب فصح ما بينهما لتعذره بعدهما كما في المسألة التي قبلها فذلك صحيح والله تعالى أعلم قال (بل التنفيذ خاصة) قلت إن أراد بل الذي يصح بعد الموت التنفيذ خاصة فذلك صحيح وإلا فلا أدري ما أراد قال (لأن سبب ملكهم هو القرابة الخاصة على ما هو في كتب الفرائض بشرط الموت) قلت ذلك صحيح قال (والمرض المخوف وسبب الشرط ظاهر فصار تقدمه قبل التصرف كتقدم السبب) هكذا وقع هذا اللفظ في النسخة الواقعة بيدي ولعله المرض المخوف سبب الشرط فصار تقدمه قبل التصرف كتقدم الشرط فإن كان كذلك فهو كلام صحيح والله تعالى أعلم وباقي كلامه إلى آخر المسألة ظاهر. قال (المسألة السابعة) إذا أسقطت المرأة نفقتها على زوجها قال أصحابنا لها المطالبة بها بعد ذلك إلى آخر المسألة قلت ما قاله فيها ظاهر وما اختاره هو المختار وما اعتذر به عن المذهب ظاهر وما فرق به بين المسألة وبين ما إذا تزوجته [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والثاني سببا لشرط سببه فيعتبر بينهما لا قبلهما كملك الورثة المترتب عليه إذنهم في التصرف في أكثر من الثلث سببه القرابة الخاصة على ما

هو في كتاب الفرائض بشرط الموت وسبب شرط سببه المرض المخوف فتقدمه قبل التصرف كتقدم الشرط فيعتبر ملكهم بينهما لا قبلهما كإذنهم في التصرف في أكثر من الثلث وبعدهما يتعذر الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping her maintenance after marriage but before consummation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=198)

المسألة الثالثة) قال أصحابنا إذا أسقطت المرأة نفقتها عن زوجها بعد سببها الذي هو النكاح وقبل شرطها الذي هو التمكين فلها المطالبة بها بعد الإسقاط لأنه يشق على الطباع ترك النفقات فلم يعتبر صاحب الشرع الإسقاط لطفا بالنساء لا سيما مع ضعف عقولهن ولا ينافي هذا قول مالك ليس لمن تزوجت من تعلم بفقره طلب فراقه بعد ذلك وإن كان إسقاطا قبل العقد وقبل التمكين لأن المرأة في هذا الفرع قد سكنت نفسها سكونا كليا فلا ضرر عليها في الصبر على ذلك كما إذا تزوجته مجبوبا أو عنينا أو شيخا فانيا فلا مطالبة لها لفرط سكون النفس (

Mas'alah: What is the relationship between maintenance and the wife's right to sexual enjoyment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=641)

(الأمر الرابع) أن النفقة قالوا في مقابلة الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند

الجمهور فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

لهند ابنة عتبة امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أنه بخيل لا يعطيها وولدها ما يكفيهما فقال لها – عليه السلام – خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف» ، ومنشأ الخلاف هل هذا القول منه – عليه السلام – فتيا فيصح ما قاله الشافعي أو قضاء فيصح ما قاله مالك، ومنهم من فصل بين ظفرك بجنس حقك فلك أخذه أو غير جنسه فليس لك أخذه فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين.

Mas'alah: Is a minor husband required to pay maintenance to his adult wife?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=721)

[1530] مسألة: الصغير إذا تزوج الكبيرة فلا نفقة عليه إن كان مثله لا يطأ، وقال الشافعي في أحد قوليه يلزمه؛ لأن النفقة عوض من الإستمتاع فإذا كان الزوج ممن لا يتأتى منه الإستمتاع لقصوره فلا نفقة عليه، ولأنها لما عقدت على نفسها لمن لا يتأتى منه الإستمتاع لا لعارض فقد رضيت بترك النفقة، لأنها قد علمت أن الزوج لا يحصل له عوضها.

Mas'alah: Does spousal maintenance fall due in cases of nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=721)

[1531] مسألة: النفقة بالزوجية تسقط بالنشوز، وحكي عن ابن عبد الحكم أنها لا تسقط؛ فدليلنا أن النفقة في مقابلة التمكين من الإستمتاع فإذا منعته لم تستحق بدله، كالأجرة في مقابلة المنفعة، والثمن والمثمن.

Mas'alah: Does a wife's maintenance become established upon surrendering herself without a judge's decree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=724)

[1540] مسألة: إذا أسلمت المرأة نفسها وأمكنت من الإستمتاع والزوج قادر على ذلك استقرت لها النفقة من غير حاجة إلى فرض الحاكم، وقال أبو حنيفة لا تستقر لها إلا بفرض الحاكم؛ ودليلنا أنه حق مالي يجب في مقابلة الإستمتاع، فإذا أسلمت نفسها وأمكنت من بدلها لم ينتظر فرض الحاكم كالمهر، لأنه عوض على منفعة كالأجرة على الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife spending from her husband's house without his permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2005)

أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ((إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) وفيه ((لا تنفق امرأة من بيت

زوجها إلا بإذن زوجها)) قيل يا رسول الله! ولا الطعام قال ((ذلك أفضل أموالنا))

Mas'alah: What are the rights of a wife, slave, and child regarding maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4075)

ثم أتبع الحديث بقول امرأتك أنفق علي أو طلقني ويقول مملوكك أنفق علي أو بعني ويقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني

Mas'alah: What does the author say about maintenance for wives, slaves, and children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4075)

قال أبو عمر هذا بين في نفقات الزوجات والمماليك والبنين الصغار والبنات

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's expenses during obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1708)

قال ابن حبيب عن مالك: إذا أحرمت المرأة بفريضة الحج فليس على الزوج نفقة في خروجها، وذلك في مالها.

Mas'alah: What should a wife do if her husband cannot afford to provide a sacrificial animal for her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1889)

قال عنه ابن المواز: إذا لم يجد الزوج ما يحججها ويهدي عنها فلتفعل هي ذلك، وترجع به عليه، فإن صامت لم ترجع عليه من قبل الهدي بشيء.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of wives and inability to provide it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3557)

[الباب التاسع عشر] في نفقة الزوجات والعجز عنها، والدعوى في ذلك ومن أنفق على أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a rebellious wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3559)

[فصل 3 - في نفقة المرأة الناشز]

Mas'alah: Why does a rebellious wife have no right to maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3559)

ولا نفقة لناشز، لما بينا أنها في مقابلة التمكين والاستمتاع، فإذا منعته نفسها ولم تمكنه لم يجب لها نفقة.

Mas'alah: What is the consensus on maintenance for a wife who leaves her husband's house disobediently?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3560)

ابن المنذر: وقاله الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحدا خالف هذا إلا ابن عبد الحكم فإنه قال في امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية: لها النفقة، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who spends from her own money after being forced to leave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3560)

وفي/ كتاب ابن المواز: وإذا غلبت امرأة زوجها فخرجت من منزله وأبت أن ترجع وأبي أن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقت من عندها، قال مالك لها اتباعه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who flees from her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3561)

ولسحنون في التي تهرب من زوجها من القيروان إلى تونس، أو تنشز عنه الأيام فتطلبه بالنفقة قال: إن نشزت، لأنها تدعى أنه طلقها، فلا نفقة لها، وإن قالت: إنما فعلت ذلك بغضة [له] فلها النفقة كالعبد الآبق نفقته على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife withholds herself from her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3561)

وفي كتاب أبي بكر الوقار: فإذا احتجبت المرأة عن زوجها وطلبت منه النفقة فلا نفقة لها ما حجبت نفسها عنه، فإذا كانت معه في منزل ومنعته من نفسها فعليه النفقة، وعليه الاحتيال في الوصول إليها، وإذا مرضت فعليه النفقة، وليس عليه أن يجاوز ما يلزمه لها في صحتها، ليس عليه دواء، ولا أجر طبيب، ولا علاج إلا أن يتطوع بذلك.

Mas'alah: What are the three cases regarding a wife's maintenance when intercourse is prevented?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3561)

قال عبد الوهاب: لا يخلو حال المرأة من ثلاثة أوجه: أن يعدم منها الوطء من قبل الله تعالى من مرض ونحوه، أو من قبل الزوج من سفر، أو ترك، فلا تسقط النفقة في هذين الوجهين، أما ما يكون من قبلها من نشوزها ومنع الزوج من وطئها، فلا تلزمه لها نفقة.

Mas'alah: What assets can be sold to fulfill a man's maintenance obligation to his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3561)

ومن المدونة: قال مالك: وبياع على الرجل فيما يلزمه من نفقة امرأته عروضه وربعه إن لم يكن له عين.

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3562)

قال مالك: ويلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة وإن كانت الأمة تبيت عند أهلها.

Mas'alah: From what source is a slave's wife's maintenance paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3562)

قال: ونفقة زوجة العبد في ماله إن كان له مال، ولا نفقة لها من كسبه وغلته، وذلك لسيده، فإن لم يجد غيره فرق بينهما إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، ولا يباع العبد في نفقة زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on providing specific types of clothing for a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3575)

قال ربيعة: وأما الشعلة والعباءة فعسى أن لا يؤمر بكسوتها. -

Mas'alah: What is the ruling on a wife agreeing to forgo maintenance and division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3747)

قال ربيعة: إن رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم فما رضيت به من ذلك جاز عليها.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a wife who travels with her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3807)

فصل [8 – في النفقة على من رحلت مع زوجها]

Mas'alah: What does the author say about the previous discussion on maintenance for a nushuz wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3908)

قال الشيخ: وقد تقدم الاختلاف في النفقة على الناشز فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for an insolvent husband and for an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3925)

[فصل 7_في السكنى والنفقة على الزوج المعدم وفي سكنى ونفقة أم الولد من وفاة سيدها وعتقه لها]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a Zoroastrian wife when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3927)

ومن كتاب ابن المواز: وقيل: إن أسلم أحد الزوجين المجوسين فلا نفقة لها ولها السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a Zoroastrian wife who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3927)

قال ابن المواز: ولا نفقة لها كالمجوسية تسلم تحت مجوسي؛ لأنه لا رجعة له حتى يسلم، وهذا الصواب عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose husband claims only two divorces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3931)

كان مقيما على إقراره إلا أن يلتزم الثلاث أو يستأنف طلقة اختيارا منه، فتصير بائنا لا نفقة لها عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on feeding the wife of a man with prolonged illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4079)

وقال أشهب: إذا طال مرضه فإن رجي برؤه وقد احتاج إلى أهله فليطعم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman spending from her husband's wealth after his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5235)

قال مالك: وأما في موته فهي تغرم علمت أو لم تعلم.] قال [ابن المواز: لأنها أنفقت من غير ماله, فيستوي في هذا علمها ومبهمها وهو قول ابن القاسم وأشهب.]

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if she claims divorce but cannot prove it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6188)

هذا ولم يفرض لها / عليه رزق. يقول هو كمن باع بدين، والآخر يقول لا شيء لي عليه. قال بعض القرويين في هذه المسألة نظر؛ لأن المرأة وإن أقرت أنها لا نفقة لها فهي تقول أمسكني ومنعني الأزواج، ولا قدرة لي على الخروج من تحته، وكيف إذا لم تجد بينة، فردت إليه، ونحن لا نأمرها أن تمكنه من نفسها إذا علمت أنه طلقها ثلاثا، فإن امتنعت منه وهو لا يقوى عليها لامتناعها وهي تقول حبسني ومنعني من الأزواج، وكيف إن لم يقدر على وطئها. أو قدر مع قوله أنها مقرة ألا نفقة لها علي، وهي تقول منعني من الأزواج فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who refuses her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6188)

م: والذي أرى أنه قدر على وطئها لزمته نفقتها، لأنه مقر أن نفقتها له لازمة؛ لأنه كذبها، ويقول: أنها زوجتي، ولا ستمتاعه بها وقد منعها من الأزواج، وقد قال عليه السلام: «تقول لك امرأتك أنفق علي أو طلقني» وأما إذا منعته من نفسها، ولم يقدر على وطئها فهي كالناشز، وقد اختلف في النفقة عليها وأحب إلي في هذه ألا نفقة لها عليه؛ لأنها مقرة أنها ليست له زوجة، وقد منعته من الاستمتاع بها فوجب ألا نفقة لها والله أعلم.

Mas'alah: Does a wife have a right to maintenance immediately after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6204)

قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجها الرجل أيحد لها نفقة؟

Mas'alah: What are the duties of a wife regarding her husband's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=506)

والمرأة راعية على بيت زوجها وذات يده فعليها أن تحفظه في نفسها وماله ولا تخرج إلا باذنه ولا تبذر من ماله شيئا ولا تعطيه وأن قل أن لا عن طيب نفس منه وقد رخص لها في الصدقة من ماله بالتافه الذي يعلم أنه تطيب به نفسه

Mas'alah: What are the husband's obligations toward his wife regarding maintenance and intimacy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=506)

وحقها أن ينفق عليها من طوله ويطعمها مما يطيل عليها عبوس الوجه ولا يجتنب مضجعها إلا أن يريد بذلك تأديبها لصلاحها وعليه أن يخيفها في الله

Mas'alah: What is the ruling on the husband's maintenance for his wife based on his financial status?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=595)

والنفقة للزوجة على حال الرجل إن كان معسرا أو موسرا ويعتبر ايضا حالها أيضا إذا كان زوجها غنيا وكانت ممن يخدم مثلها في طعامها وكسوتها ونفقة خادمها وأجرة مسكنها وجميع مؤنتها قال الله عز وجل {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه

فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} الطلاق

Mas'alah: What happens to prepaid maintenance if the husband divorces his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=595)

ومن دفع إلى امرأة نفقة سنة أو نحوها ثم طلقها البتة رجع عليها بماله من ذلك عندها وأخذه إن وجده وإن لم يجده

أتبعها به دينا

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract regarding division of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1286)

[من له زوجة وأولاد وتزوج بكرا بالغا على أن لها نصف النفقة والنصف الآخر للزوجة وأولادها]

Mas'alah: Is a husband obligated to clothe his wife if her dower is insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1345)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide clothing and bedding for his wife, and on the wife's parents' visitation rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1345)

و سئل : سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله عز وجل عن رجل تزوج امرأة بكرا منذ سبعة أشهر سلفت ، وبنى بها حينئذ وكان نقدها خلاخل فضة قيمتها عشرة دنانير ذهبا ، وأقراص ذهب من دينارين ، وعقد جوهر قيمته ستة دنانير ذهبا ، وشقة كتان بلدية العمل ، وفضلة خام ، و وقاية شرب من نصف رطل ، وكنبوش حرير ، وثوب زردخان ، وملحفة قطن ، كل ذلك من الجديد الوسط ، وهدية طعام ، وطلبت الآن الزوجة المذكورة من زوجها المذكور أن يكسيها ثوبا يقيها من ملحفة قطن ، أو شاية ملف ، أو غير ذلك مما هو عرف بين أمثالها ، وطلبت أيضا فراشا من قطيفة وغيرها ، فهل يجب لها ذلك على زوجها المذكور لخلوه من النقد ولكون جميع نقدها لم يكن فيه ما يقيها برد الليل والنهار ، أو لا يكون لها شيء لقرب العهد في البناء بها ، و لأن نقدها له خطر وبال ، ويا سيدي أراد والدها معا زيارتها كل يوم ، و والدها وكيلها ، وأراد الزوج منعهما إلا من يوم الجمعة إلى الأخرى ، وادعى أنهما يضربان به ، فهل يقبل قوله أم لا ؟ أو لا يمنعان ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to clothing and bedding from her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1346)

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to clothing and bedding from her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1346)

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده ، الجواب واله تعالى الموفق للصواب بمنه ، أنه إن كان فيما نقد لها من الشقة والفضلة والوقاية والكنبوش ، ما يكفيها لكسوة فصلها ، فلا كسوة عليه حتى تخلق هذه ، أو يأتي فصل يحتاج فيه إلى زيادة كسوة تستدفع بها البرد ، فحينئذ يفرض عليه ذلك ، ويفرض عليه أيضا فراش مثلها من مثله ، و هذا كله إذا كان ما نقد لها في ذلك لا يصرف في كسوة و لا فراش ، وربما للتجمل ، و أما إن كان ذلك يباع ، أو يباع بعضه عادة ليصرف في لباسها وشورتها ، فإنه يباع من ذلك ما جرت به العادة ، فإن وفى بكسوتها وفراشها ، فلا يلزمه ذلك ، وإلا كمل الباقي ، ولبس لأبويها زيارتها كل [101/3] يوم لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ، ولهما زيارتها على معتاد الزيارة بين القرابة من غير ضرر يلحقه ، وحده بعضهم من الجمعة إلى الجمعة إلا فيما يعرض لها من مرض وشبهه ، فلهما تفقدهما واختبار حالها ، وهما محمولان في زيارتها على الأمانة وعدم تخليقها عليه ، حتى يثبت ذلك ، فإذا ثبت منعا من زيارتها إلا مع أمينة تحرسها ، بحيث لا يخلون بها يمكنان من تخليقها فيها ، وللأب إذا كان وكيلا لها الدخول عليهما احتاج إلى مشورتها ، والرفع إليها . والقبض منها ، إلى غير ذلك مما يرجع إلى مصالحها في أمور وكالتها ، وبالله سبحانه التوفيق ، وكتب

عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له .

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking clothing from her husband after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1369)

و سئل : أبو إبراهيم عن رجل خرجت إليه زوجه عند بنائه بها بشورة كثيرة ، ثم شجر ما بينهما فطلبته بالكسوة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking clothing from her husband after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1369)

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking clothing from her husband after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1369)

فأجاب : إذا كانا قريبي الاجتماع وكان للصداق بال ، وكانا من أهل السعة ، فليس لها أن تطلب زوجها بكسوة السنة ونحوها ، و إن لم يكونا من أهل التوسع جدا ، فلا تطلبه بذلك لشهور مثل نصف السنة أو نحوها ، إلا أن تكون الزوجة ممن لا ينتهي

صداقها إلى أن يقيم منه وطاءها وغطاءها ونحو ذلك ، لقلته وتفاهته ، وتكون هي أيضا ضعيفة الطاقة في مالها ، فإن لها أن تأخذه بالكسوة بعدما يدخل بها إن طلبته بذلك ، و لا يقضى للمرأة على زوجها بشيء من ذلك حتى تعرفه إلى السلطان ، حاضرا أكان زوجها أو غائبا ، فإذا رفعت قضى لها بذلك من يوم ترفعه على السلطان لا من قبل ذلك ، إلا أن تدعي أنه التزم لها أن تنفق على نفسها وتكتسي من مالها على أن يغرم ذلك لها ، فإن ادعى ذلك ، لزمته اليمين إن شاء الله . [119/3]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of household goods purchased by the husband after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1390)

فأجاب : ليس لها مما ذكرت شيء ، إلا أن يعرف أنها خرجت به من بيتها ، أو تصدق به عليها ، أو أفادت مالا ، وعرف ذلك واستبان واتضح ، وانه يكون كما وصفت ، و ما لم يعرف لها مال و لا تصدق عليها و لا أفادت ، فليس لها من ذلك شيء ؛ لأن الزوج يقول : أردت جمال بيتي ، وجمال امرأتي ، وزينتها بذلك ، فالقول قوله و قول ورثته بعده عن مات ، ويل لابن الخمير فيما ترى إن قالت : إني اكتسبته وجمعته ، فقال : ليس يعرف الكسب للنساء ، إلا أن يكون ميراثا أو هبة أو صدقة ويعرف ذلك ، فحينئذ يجوز كما تقول إذا كانت المرأة لا يعرف لها قليل و لا كثير من قبل دخوله عليها .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of household items provided by the husband to his

wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1478)

فأجاب : إذا ثبت أن الشوار المذكور كان ملكا للزوج و لم يثبت ببينة و لا بإقرار الزوج أنه ملكها إياه ، و لا أنه من جملة صداقها ، فهو باق على ملكه إلى الموت فيقع فيه الميراث بين الورثة ، أو فيما بقي منه ، و لا حجة في حوزها لذلك المدة المذكورة ، و لا تصرفها فيه تصرف ذي الملك في ملكه ؛ لأن ذلك هو العادة في مثله بين الزوجين ، و لأن عليه أن يكسوها بما تحتاج من غطاء و وطاء وغيرهما ، و لا يخرج بذلك عن ملكه ، فإن احتج محتج بأن أهل الوثائق قالوا في الثوب يكسوه الرجل زوجته فتلبسه وتمتهنه عاما أو أقل إنها قد ملكته فلا يرجع به عليها عند الطلاق ، و لا يأخذه منها ، فلا حجة فيه على مثل النازلة ؛ لأن ذلك إنما قيل في نحو الثوب استحسانا على غير قياس ؛ لأن [210/3] الأصل أن يكسوها فقط لا أن يملكها الكسوة ، كما عليه أن يسكنها وليس عليه أن يملكها المسكن ، ولذلك قال التونسي في المسألة القياس أن يرجع عليها بالثوب ؛ لأنه على ملكه ، فإذا قلنا إنه تملكه فلم يقولوه إلا في اليسير مثل الثوب ، أما ما عظم قدره فلا يصح ذلك فيه ، و الله أعلم . [امرأة من ذوات الأقدار ، زوجت بنتا لها واعترفت لها بأصول وحلي ثم توفيت البنت] *

Mas'alah: What is the ruling on a claim for maintenance after marriage when it was not mentioned at the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1480)

فأجاب : أما طلبه النفقة المذكورة ، فساقط إذا لم يذكر ذلك في وقت عقد النكاح على البنت مع حضور المنفقين حينئذ ، إذ قد تعلق بمالها المعلوم لها حق زوجها ، لقوله في الحديث «تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها» . . . . لا سيما أن اعترفت الأم به ، فتكون قج علقت به حق الزوج بنص اعترافها ، و لم يذكر حق تعلق به لها فكيف ترجع بعد هذا بنفقة أو غيرها ، و قد كانت لها فسحة في أخذ نفقتها قبل العقد عليها ، فلا طلب لها و لا لزوجها بنفقة بعد عقد النكاح عليها وسكوتها عنها بحال من الأحوال ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding clothing from her husband before the year is complete?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1573)

[من تزوج امرأة و اشترى لها من نقدها محشوا فطلبته بكسوتها] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding clothing from her husband before the year is complete?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1573)

و سئل : أبو محمد بن جعفر المرسي عمن تزوج امرأة و اشترى لها من نقدها محشوا يحتوي على كسوتها و غيرها ، فطلبته بالكسوة قبل تمام العام و بقاء المحشو ، هل لها ذلك أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating maintenance for his wife's child from another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

و سئل ابن زرب عمن شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره أجلا معلوما . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating maintenance for his wife's child from another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

فأجاب بأنه لا يجوز .

Mas'alah: Is a man who undertook to support his wife's child from another man still liable after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1746)

من التزم بنفقة ولد زوجته من غيره لزمته ولو طلق وأرجع]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who waives maintenance for her husband's travel period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1753)

وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يريد سفرا يقيم فيه سنتين، فأخبر زوجته وقال: إن رضيت المقام فلا نفقة في غيبتي هذه المرة وإلا طلقتك، فرضيت، فلما غاب قامت بالنفقة. فأجاب: ما هذا عندي إلا يلزمها كما لو كان حاضرا وأسقطت عنه نفقتها سنة أو سنتين لم يكن لها رجوع عندي، وإنما الذي يقام عليه لو ضمنت له نفقة ولده الصغير سنتين وقد فارقها وتبرعت بذلك وهي عديمة أو كانت ملية وأعدمت فهذا يقال له: أنفق عليها ولك عليها الرجوع بما أنفقت عليها.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance during litigation if the husband denies the marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1753)

[للمرأة النفقة على الزوج في أيام الخصام إن دافعها بالباطل] وسئل اللخمي رحمه الله عن امرأة دعت للزوجها للدخول وأنكر النكاح فأثبتته عليه، هل لها عليه نفقة في أيام الخصام أم لا نفقة لها؟ فأجاب: لا نفقة لها عليه إن كانت ذلك الزوج بتأويل وشبهة، وأما إن كان دافعها بباطل فواضح أنه كالغاصب فلها النفقة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a wife over children in receiving maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1779)

[تقدم الزوجة على الأولاد في النفقة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by a binding oath to retract his commitment of maintenance for his stepdaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1975)

[من حلف باللازمة أن يرجع عما التزمه من النفقة على ربيبته فالتزمت تبها أمها]

Mas'alah: How can a man be released from his oath regarding maintenance for his stepdaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1976)

فأجاب: مخلص الحالف المذكور من يمينه بأن تسقط عنه أم البنت ما التزمه من إجراء النفقة والكسوة على البنت وسائر المؤون، على أن تلتزم هي إجراء ذلك على بنتها من مال نفسها الخارج عن منفعة زوجها، يكتب بذلك رسم في كتاب الصداق، ويرفع حكم الرسم الأول ويزيله، وذلك للأم إن شاءت، وإن لم تكن وصيا عليها، إذ لم يضع للبنت شيء من حقها الذي وجب لها. ألا ترى أن رجلا أجنبيا لو التزم النفقة من ماله على ولد لغيره [216/4] [217/4] سقطت بذلك نفقة الولد عن أبيه وصار غنيا بذلك الالتزام طول مدته، ويستفسر الحالف عن يمينه وعن مراده بقوله وتزال البنت من الصداق، لأنه لفظ محتمل، فإن أراد به أن يكتب في الصداق نسخ ذلك الالتزام، فما تقدم من المخلص يكفيه، وإن كان إنما أراد به إسقاط ما رضي به من سكناها معه، فليكتب في كتاب الصداق مع ما تقدم ذكره أن الأم قد أسقطت ما رضي من ذلك والتزمت هي إسكان بنتها في موضع آخر سوى مسكنه مدة زوجيتها، ثم لا تمنع من

زيارتها والدخول إليها متى احتاجت إلى ذلك للقيام عليها والنظر في شأنها، ولا يؤثر ذلك في يمين الزوج لزوال المعنى الذي حلف عليه وهو التزام السكنى معه، قاله فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who undertakes to support his wife's child from another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

من التزم بنفقة ولد زوجته من غيره لزمته ولو طلق وأرجع [530/4]

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance during marital disputes if the husband is at fault?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

للمرأة النفقة على الزوج في أيام الخصام إن دافعها بالباطل

Mas'alah: Who has priority in receiving maintenance: the wife or the children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

تقدم الزوجة على الأولاد في النفقة

Mas'alah: What is the ruling on a man who angrily gave his wife maintenance and said 'May God open a way for me and you'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من غضب ودفع لزوجته كالئها وقال الله يفتح لي ولك، فإنه ينوى

Mas'alah: What is the ruling on making a payment to the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

الحكم في التصيير للزوجة ... 438

Mas'alah: What is the ruling on a husband's commitment to spousal maintenance without a specified term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4792)

[مسألة] وسئل الشيخ أبوعبدالله السطي رحمه الله عام سبعة وثلاثين وسبعمائة بظاهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه ثم اختلفا فقال والد الزوجة هذا الالتزام المذكور لأمد الزوجية لأن الزوج عديم وقال والد الزوج لا إلى أمد؟ فأجاب: إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوج وكسوتها وكراء مسكنها هذا من غير تقييد فالظاهر حمله على أمد الزوجية لاستغراقه

لها وبعد قصد ما زاد عليها ولا يقبل منه حمله على ما دون هذا إلا بموجب، وقد اتفق ابن القاسم وأشهب في الذي وهب خدمة عبده لفلان على إفادة هذا اللفظ الاستغراق، وإنما اختلفا في أي اعتبار هو، فرأى ابن القاسم باعتبار عمر العبد ورآه أشهب باعتبار عمر فلان، قال ولو كان حياة العبد كان هبة لرقبته، ولا فرق في شيء من هذه الصيغ وبين باقيها، لأنها كلها من باب اسم الجنس إذا أضيف، وهو مفيد للعموم على ما هو معروف عند أهل الأصول.

Mas'alah: What maintenance is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=232)

قال والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة، ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذي رحم محرم منه.

Mas'alah: Is a husband liable for maintenance if his wife is sick but able to have intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=679)

قال: وقال مالك في المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه، فإن النفقة له لازمة

Mas'alah: Does a wife who has not been consummated have a right to maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=679)

قلت: أرأيت التي لم يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها؟ قال: قال مالك: ما منعته الدخول فلا نفقة لها وإذا دعي إلى الدخول فكان المنع منه أنفق ما أحب أو كره

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is too sick for intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=679)

قلت: أرأيت إن مرضت مرضا لا يقدر الزوج فيه على جماعها، فدعته إلى البناء بها وطلبت النفقة؟ ، قال: ذلك لها ولم أسمعه من مالك إلا أنه بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها إذا كانت مريضة فلا بد له من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance to a minor wife who cannot consummate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=679)

قلت: أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فدعته إلى الدخول بها؟ قال: قال مالك: لا تلزمه النفقة ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها، وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة على امرأته إذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع المهر إليها حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك.

Mas'alah: Does a wife living with her parents have a right to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=680)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس للمرأة الناكح عند أبويها نفقة إلا أن يكون وليها خاصم زوجها في الابتناء بها، فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ ولا شيء لها قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is not demanded for consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=680)

قال يونس وقال ابن وهب لا نفقة لها إلا أن يطلبوا ذلك ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها، فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعى إلى النفقة عليها والبناء بها

Mas'alah: Is a sick husband obligated to provide maintenance or consummate the marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=680)

قال: قال مالك في رجل تزوج امرأة وهو صحيح، ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطني نفقتي أو ادخل علي والزوج لا يقدر على الجماع لمرضه، قال مالك: ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل بها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to maintenance when she becomes ill after marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=680)

قلت: وكذلك إن تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضا لا يستطيع الجماع معه، فقالت المرأة ادخل علي أو أعطني نفقتي فقال الزوج: لا أقدر على الجماع، قال مالك: ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي، وإنما ينظر في هذا إلى الصحة إذا وقع النكاح وهما جميعا يقدران على الوطء حين وقع النكاح فلست ألتفت إلى ما أصابها بعد ذلك إلا أن يكون مرضا قد وقعت المرأة منه في السياق، فهذا الذي لا يدخل عليها إن دعته؛ لأن دخول هذا وغير دخوله سواء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's maintenance of his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=681)

]

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over a garment given as maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=685)

قلت: أرأيت إن دفع الزوج إلى المرأة ثوبا كساها إياه، فقالت المرأة أهديته إلي، وقال الزوج بل هو مما فرض القاضي علي؟ قال: القول قول الزوج في رأيي إلا أن يكون الثوب من الثياب التي يفرضها القاضي لمثلها فيكون القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife wastes her monthly maintenance before the month ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=685)

قلت: أرأيت إن فرض لها القاضي نفقة شهر بشهر، فكانت تأخذ نفقة الشهر فتتلفه قبل الشهر، أيكون لها على الزوج شيء أم لا؟ قال: لا شيء لها على الزوج؛ لأن مالكا قال لي: كل من دفعت إليه نفقته كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه والده نفقته إلى أمه، وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع إليها نفقة سنة فيهلك الابن أو المرأة قبل ذلك، قال: قال مالك: يحاسب الأم أو من أخذ تلك النفقة بما أنفق من الأشهر ويرد فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه، فهذا يدلك على أنها إن أتلفته أو ضاع منها فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if a wife destroys her clothing before the end of its term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=685)

قلت: أرأيت إن كساها فخرقته قبل الوقت الذي فرضه السلطان؟ قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from trading in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

قلت: أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر، ألزوجها أن يمنعها من ذلك؟ قال مالك: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance paid in advance when one spouse dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2241)

[فيمن دفع إلى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما] قلت: أرأيت لو أن رجلا دفع إلى امرأته نفقة سنة، وقد فرض عليه القاضي نفقتها أو لم يفرض عليه، ولكنه هو الذي دفع ذلك إليها أو كساها كسوة السنة بفريضة. من القاضي أو بغير فريضة، ثم ماتت المرأة بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين، أو مات الرجل بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين؟ قال: قال مالك: أيهما مات فإنه يرد بقدر ما بقي من السنة، ويكون له قدر ما مضى من السنة إلا الكسوة، فإني رأيت مالكا يستحسن في الكسوة أن لا تتبع بشيء منها إذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد الأشهر، ولم يجعل الكسوة بمنزلة القمح والزيت ولا غير ذلك من النفقة. قال مالك: في هذا كله يرد على حساب ما بقي من السنة. قال مالك: فأما الكسوة فلا أرى فيها شيئا - لا دراهم ولا غيرها - ونزلت بالمدينة وأنا عنده فحكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for his wife's obligatory Hajj journey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

وروى ابن حبيب: ليس لها عليه نفقة في خروجها لفرض الحج.

Mas'alah: Does the husband's maintenance obligation for the wife's Hajj refer to Hajj expenses or spousal maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

عبد الحق والصقلي: يريد نفقة الحج لا نفقة الزوجية كالمريضة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose guardian has cut off her maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1208)

الصقلي عن ابن وهب: إن قطع نفقتها؛ زوجت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose guardian has cut off her maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1208)

ابن رشد: إن قطع نفقته؛ صح وخيف ضياعها؛ زوجت اتفاقا، ولو قبل بلوغها.

Mas'alah: What are the rulings on the maintenance of a wife who is a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

قلت: زاد الشيخ عنه: ولو تركها عند ربها تلك الليلة ويومها؛ لزمته نفقتها فيهما، ولو شرط ضمها إليه؛ لزمه نفقتها، ولم يكن له ردها لربها؛ ليسقط نفقتها، ولو شرط حبسها عند ربها؛ لم يلزمه إرسالها في كل أربع ليال.

Mas'alah: What are the rulings on the maintenance of a wife who is a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

ابن حارث: نفقتها وقت كونها عند زوجها عليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a free woman married to a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

ونفقتها وزوجها عبد: اللخمي: على سقوط نفقة زوجته الحرة عنه، الأمة كذلك، وعلى ثبوتها هو معها كالحر والمدبرة والمعتقة لأجل مثلها.

Mas'alah: How did al-Lakhmi apply the five opinions on maintenance to a slave husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

ونقل اللخمي خمسة الأقوال في الحر نصا، وأجراها في العبد.

Mas'alah: What happens if a slave cannot afford his wife's maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

فإن لم يجد غيره؛ فرق بينهما إلا أن يطوع ربه بها.

Mas'alah: What is the priority between a slave's kharaj and his wife's maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

وقال محمد: إن عجز عن النفقة، وعليه خراج لربه؛ فلا شيء له حتى يبدأ بخراج ربه، فجعل لها الإنفاق من فاضل خراجه؛ فلعله لعادة.

Mas'alah: Does a wife whose mad husband delays consummation have a right to maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

التونسي: وانظر إن أجل قبل البناء هل لها نفقة إن دعته للبناء مع امتناعها من ذلك لجنونه كالمعسر بالمهر يؤمر بالنفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع المهر؟.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who refuses her mad husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1345)

ابن رشد: الظاهر أن لا نفقة لها؛ لأنها منعته نفسها بسبب لا يقدر على دفعه، وفي المهر يتهم على كتمه مالا.

Mas'alah: What is the ruling on deferring maintenance to the time of consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1429)

وسمع يحيى ابن القاسم: كراهة تأجيله بالبناء، وفي كونه إن وقع كمعلوم أو مجهول سماع يحيى قول ابن القاسم، وروايته مع سحنون وابن رشد عنها، وعن سماع عيسى ابن القاسم مع أصبغ وأبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of maintenance in relation to consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1429)

وفي كون قول مالك: لأن وقت البناء معروف عادة، أو لأنه حال قولا ابن القاسم ومحمد قائلا: لأن للمرأة تعجيله، ورده ابن رشد بوجوب تأخيره لما لا يضر بالمرأة إذا دفع نفقتها، وما إلى ميسرة الزوج، وهو معسر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on maintenance by the father, and its effect before and after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1436)

ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، وإن بنى؛ جاز وكانت النفقة على الولد، قيل: فعبده؟ قال: لا خير فيه، ولو كان هذا؛ لجاز في الجهل بالنفقة.

Mas'alah: What is the disagreement of Imam Malik regarding the condition of maintenance on the guardian in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1436)

ابن رشد عن محمد: اختلف قول مالك في شرط النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يكبر، أو ولي السفيه حتى يرشد أجازه مرة وكرهه أخرى, وقال: بهما كثير من أصحاب مالك.

Mas'alah: Does a husband lose his obligation to support his wife if she refuses to move with him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

المتيطي عن بعض الموثقين: إن علم حسن حاله، وأراد إخراجها وامتنعت؛ فقال الشيخ أبو القاسم: تسقط عنه نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition when the husband cuts off maintenance and she is forced to travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1461)

المتيطي في مختصر الوقار الكبير: إن غاب عنها، وقطع نفقتها، فاضطرها ذلك للخروج إليه× فلها الأخذ بشرطها كإكراهه إياها.

Mas'alah: Is the husband responsible for the wife's transport costs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1462)

قال في هذا الشرط: وعليه مئونة نقلتها ذاهبة وراجعة؛ وإنما ذكرت ذلك لما قيل: إن مؤنة النقلة عليها إن طلقها هناك، فدل أن المشهور كون المؤنة عليه، ولم أره لغيره، وفي تلك الزيادة أيضا أن مؤنتها عليه في ذهابها معه، وهذا مما لا يشك فيه أحد أنه عليه دون شرط؛ فلا معنى لاشتراطه.

Mas'alah: When is a husband obligated to pay maintenance for a sick wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

وفيها لمالك: إن كان مرضها يقدر على الجماع فيه؛ لزمته النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is ill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)

قلت: وقول أبي حفص: لو كان مريضا؛ لم تلزمه نفقة، وقول من فرق بين مرضها ومرضه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance obligation for a wife from the day of the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1497)

المتيطي: انفرد سحنون عن أصحاب مالك بقوله هذا؛ كانفراده بوجوب نفقتها من يوم عقد نكاحها، وإن كانت في سن من لا يوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-believing wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

وفيها: ذو الرقو الكافرة كغيرهما.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she refuses to travel with her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1583)

المتيطي عن أبي عمر: من أبت السفر معه سقطت نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being pursued for maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

المتيطي: مشهور المذهب أنه يتبعها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife calls her husband to consummation and one is ill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1828)

وفيها: من دعته زوجته للبناء والنفقة وأحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن يتفق أو يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

ابن عات: أقام منها ابن الشقاق ألا نفقة لناشر.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman allowing her husband to live in her house and spending on herself to avoid divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2027)

عياض: يحتج به في مسألة: إذا رضيت المحجورة بسكنى زوجها معها دارها، وإنفاقها على نفسها خوف طلاقها رغبة في زوجها، وأنه إن فارقها رجعت تسكن دارها وتنفق على نفسها، أن ذلك لها، على ما أفتى به شيوخ الأندلس، وبه أفتى ابن عتاب وشيخنا هشام بن أحمد وابن حمدين القاضي وغيرهم وهو النظر، ولم يره في إسقاط النفقة أبو المطرف الشعبي، وقال: يلزم هذا فيما يطلبه من مالها إذا خشيت فرقته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's maintenance or clothing is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2034)

وضياع نفقة الزوجة وكسوتها: عن محمد: ولو قامت بذلك بينة منها وهو ظاهرها، قال: ويتخرج فيها أنها منه قياسا على الصداق إذا كان عينا؛ لأن محملها على أنها تكتسي نفس ذلك حتى يعرف أنها أمسكته لتلبس غيره وتبيعه، ولأنه لو كساها بغير حكم لم تضمن، وإنما فعل الحاكم ما حقها أن تفعله بغير حكم، ويختلف إن بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرضت له، هل يكون حكما مضى أم لا؟ كالخارص يبين خطأ، ومن أخذ دية عينه ثم برئت اختلف فيه، وأرى أن يرجع إلى ما تبين؛ لأن هذا حقيقة والأول ظن، ولأن من حق الزوج إذا انقضى أمد فرضها وهي قائمة أن لا شيء عليه حتى تبلى، فكذا إذا بليت قبل، وقبله المتيطي وغيره، ويرد بتحقق الخطأ في المقيس عليه في الصور الثلاث وعدم تحققه في المقيس لجواز كونه بحوزها في اللبس.

Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance due to nushuz (marital discord)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2035)

وفي سقوط نفقتها بنشوزها، ثالثها: إن لم تكن حاملا، ورابعها: إن خرجت من المسكن، وخامسها: إن عجز عن صرفها عن نشوزها، وسادسها: إن فعلت ذلك بغضة لا لدعوى طلاق.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim differ from other jurists on the obligation of maintenance for a nashiz wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2035)

ابن عبد البر: خالف ابن القاسم الفقهاء في وجوب نفقة الناشز، واختار اللخمي الأول.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if she leaves the house to visit family and her husband swears not to send it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2035)

سمع عيسى ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق: من خرجت امرأته تزور بعض أهلها، فحلف بطلاقها أن لا يرسل إليها بنفقتها حتى تكون هي التي ترسل، فكرهت أن ترسل واستدانت نفقة على نفسها، ثم طلبت النفقة من زوجها لكل ما غابت عنه، وقال الزوج: أنت تركت ذلك حين لم ترجعي إلى بيتك، لها النفقة لكل ما غابته؛ لأنه لو شاء نقلها لنفسه ومنعها أن تستدين.

Mas'alah: Does a nashiz wife lose her right to maintenance according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2035)

ابن رشد: قوله (لأنه لو شاء نقلها ... إلخ) يدل على أنه لو أرسل لنقلها فأبت الانتقال وغلبت على ذلك لم يكن لها أن تتبعه بنفقتها، فلا نفقة للناشز بدليل

هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance during travel for Hajj or visiting her family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2036)

وفي الطرر: إن وجب عليها الحج خرجت له، وإن كره إذا وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة، ونفقتها المعتادة على زوجها، وكذا زائرة أهلها لشرطها ونفقة سفرها عليها ونفقة المحبوسة على زوجها، وكذا إن حبس في حقها أو حق غيرها.

Mas'alah: Does a husband's insanity excuse him from providing maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2036)

ابن رشد: والظاهر سقوطها لعذره بخلاف المعسر بالمهر؛ إذ لعله كتمه، وسفر الزوج بزوجته لبلد آخر تقدم في الشروط.

Mas'alah: Does a husband's insolvency nullify his wife's maintenance obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2039)

وفيها مع غيرها: سقوطها بإعساره وعدم الرجوع بما أنفق عليها في عسره غائبا أو حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband cannot afford maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

فيها مع غيرها: كل من لم يقو على نفقة امرأته فلها فرقته.

Mas'alah: Does Malik differentiate between a free woman and a slave woman regarding maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

ابن القاسم: ولم يفرق مالك بين حرة ولا أمة.

Mas'alah: Does a wife who marries a needy man have a right to maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2041)

سمع القرينان في كتاب النكاح: من تزوجت محتاجا عظمت حاجته ألها نفقة عليه؟ قال: أمر الناس أنها عليه إلا أن يكون من السؤال الطائفين على الأبواب فلا نفقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance if she married a poor man knowingly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2042)

بخلاف غيره، ويؤيد هذا التأويل قول ابن حبيب: إن تزوجته وهو فقير لا شيء عنده فقد علمت عجزه عن النفقة فلا قول لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to maintenance when she marries a man knowing his poverty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2042)

وفي المدونة من قول يحيى بن سعيد ما يدل على أن الفقير لا نفقة عليه، ومعناه إن علمت فقره وهو قوله: إن تزوج الرجل امرأة وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to maintenance when she marries a man knowing his poverty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2042)

ابن زرقون: فتحصل فيها ثلاث، قول ابن عبد الحكم، ورواية ابن حبيب: لا نفقة لها على حال، والفرق بين السائل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to maintenance when she marries a man knowing his poverty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2042)

قلت: هذا خلاف نقل ابن رشد إن لم تعلم فقره لم تسقط نفقتها بحال.

Mas'alah: Can a husband's assets be sold to pay for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2043)

قلت: اتباع عروضه في نفقتها؟ قال: قال مالك تلزمه النفقة، فإذا كان ذلك يلزمه بيع فيه ماله وهو دليل حديث هند المتقدم وهو مقتضي قول ابن عبد السلام يجبر ذو المال على النفقة من ماله كالديون.

Mas'alah: What is the ruling on selling a husband's property for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2043)

عياض: فيها أول الباب يباع ماله لنفقة زوجته، أبو عمر: إن لم يكن غائبا ولا حاضرا وفي الحاضر نظر.

Mas'alah: What is the ruling on hoping for a husband's future ability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2043)

وفيها: منهم من يطمع له بقوة، ومنهم من لا يطمع له بقوة.

Mas'alah: Should a wife be patient and wait for her husband who cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2043)

عياض: قال بعضهم ظاهره لا تلوم لمن لا يرجى له، وحكى فضل أنه مذهب ابن القاسم وحمل الأكثر المدونة على التلوم للجميع كما روى ابن حبيب وهو الصواب وإلا كان ظلما على الزوج، وكما يتلوم له في الرخاء وتؤمر بالصبر والإنفاق على نفسها من مالها وما تصنعه لو لم يكن لها زوج حتى يختبر حاله، كما إذا قطعنا أن لا شيء عنده فلعل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide maintenance equivalent to his wife's status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

وعجزه عن نفقة مثلها مع قدرته على ما دونها لمن؛ في الطلاق عليه به نقلا عياض عن فضل مع محمد ونقله، ونقل ابن رشد عن أشهب وعياض عن ما في الموازية مع الواضحة وسماع عيسى ابن القاسم وسماع يحيى إياه وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide more than bare subsistence for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

وفي عجزه عن ما سوى ما يقيم رمقها قولا المشهور، ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's inability to provide adequate food and clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

اللخمي: قول محمد فيما لا تعيش إلا به حرج تصبح وتمسي جائعة وعليه ما يسد جوعها وإلا فرق بينهما، وإن كان من خشن الطعام ولا إدام معه لم تطلق عليه إلا أن تكون من أهل الشرف وممن لا يألف مثل ذلك ولا ينساغ لها، وإن جاعت لم تلزم به، وكذا الكسوة وإن كان لباس مثل ذلك معرة عليها طلقت عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide suitable food and clothing for a wife of high status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

الباجي: إن كانت ذات حال وشرف لا تلبس خشن الثياب ولا تتناول غليظ العيش ولم يجد إلا قوتها من قمح أو شعير غير مأدوم وكسوة دنية، فسمع عيسى ابن القاسم لا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on separation when the husband can only provide bread and minimal covering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

وقال ابن حبيب: إن لم يجد إلا الخبز وحده وما يواريها ولو بثبوت واحد، قال مالك: من غليظ الكتان لم يفرق بينهما ولو كانت غنية، ومعناه إنما يجب لها الخيار إذا لم يجد قوتا معتادا، وروى ابن حبيب: إن عدم نفقة أو كسوة فرق بينهما.

Mas'alah: What maintenance is due to a wife when her husband intends to travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2051)

وفيها: إن أراد الزوج سفرا فطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من إبعاده ومقامه فيرفعه لها أو يقيم لها به كفيلا يجريه لها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the amount of maintenance fixed by a former judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2052)

وفيها: إن اختلفا في قدر ما فرضه قاض زال حكمه فالقول قوله إن أشبه نفقة مثلها وإلا فقولها فيما يشبه، فإن لم يأتيا بما يشبه ابتدأ الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on past and future maintenance when the spouses dispute the amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2052)

عياض: وعن سحنون أن المسألة إنما هي فيما مضى من الفرض والمستقبل يستأنف الحاكم النظر فيه، واختلفت الرواية فيها ففي روايتنا إن لم يشبه ما قالاه أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها، وعليه اختصرها المختصرون، وفي بعض النسخ: وفيها يستقبل بزيادة واو وضربت عليها في كتابي لرواية شيوخي وإثباتها أصح على ما تقدم، ويصحح ذلك ما قاله سحنون، وبإسقاطها يأتي الكلام الآخر مكررا ويشكل هل أراد به الماضي أو الآتي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a garment was a gift and the husband says it was part of her maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2052)

وفيها: إن ادعت في ثوب أنها أخذته هدية وقال الزوج: بل في فرضك، فالقول

Mas'alah: What is the ruling when a garment is not normally given as maintenance to a woman of her status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2053)

قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرض مثله لمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance or clothing if one spouse dies after payment for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2053)

وفي القذف منها لمالك: من دفع نفقة امرأته لسنة أو كسوتها بحكم أو دونه، ثم مات أحدهما ولو بعد شهرين رد مناب باقي السنة من النفقة، واستحسن مالك في الكسوة أن لا ترد إن مات أحدهما بعد أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on taking clothing paid as maintenance regardless of circumstances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2053)

ابن عات، عن المشاور: الوجه أخذ الكسوة على أي حال كانت لأنه حقه، وقول مالك استحباب.

Mas'alah: What is the ruling on clothing being treated like maintenance except for surplus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2053)

التونسي: التحقيق أن الكسوة كالنفقة إلا ما قدر له كفاضل كسوة عامل القراض؛ لأن العادة إلغاؤه، وما وقع لمالك في التقدير لاقتضاء أهل المدينة، فالقول قولها.

Mas'alah: What is the disagreement between Sahnun and Muhammad regarding spousal visitation in prison?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2955)

قلت: قول سحنون: ليس إليه تدخل عليه امرأته هو قولها في نوازله. قال ابن رشد: وقول محمد للزوجين: أن يجتمعا في السجن خلاف قول سحنون وقول سحنون أظهر.

Mas'alah: Is a husband liable for maintenance during litigation over marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3400)

وحضرت فتوى اللخمي لقاض فيمن دعت زوجها للبناء بها فأنكر النكاح فأثبتته، فإن كان خصام الزوج بتأويل وشبهة فلا يطلب بالنفقة أيام الخصام، وإن خاصمها بباطل واضح قضى لها بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance during travel to his family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3639)

التونسي: للبرقي: عن أشهب: له النفقة في ذهابه ورجوعه دون مقامه في أهله.

Mas'alah: How is a husband's travel maintenance apportioned when traveling for business?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3639)

اللخمي: محمله أن له عادة في خروجه لأهله، ثم خرج الآن قبل ذلك الوقت للمال فقط، وقول اللخمي: إن خرج لغير سبب المال كانت له في الرجوع دون الخروج خلاف متقدم نصها.

Mas'alah: How does the ruling on a wife's clothing for a year relate to maintenance after the death of a spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

ذلك مع العرف الجاري على قوله في القذف منها في كسوة السنة للمرأة، ثم يموت أحد الزوجين قبل السنة استحسن ألا تتبع المرأة بشيء من ذلك لباقي السنة بخلاف النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to drop maintenance in exchange for something obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

الباجي: روى محمد: شرط إسقاطها بما تجب فيه لا يجوز.

Mas'alah: Does a wife's right to spousal maintenance affect her retention of a gifted dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4175)

قلت: بقاء حقها في طلب نفقة الزوجية يوجب تمسكها به.

Mas'alah: Does the wife's maintenance debt waive the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=480)

1 - (مسألة) : وأما نفقة الزوجة فقد قال ابن المواز اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة إذا حلت تسقط الزكاة، وإن لم يعرض ذلك لها. ووجه ذلك ما احتجا به من أن نفقته قد تقرر وجوبها على الزوج في مقابلة الاستمتاع أو في مقابلة استباحته فلا يحتاج في إثباتها عليه إلى حكم حاكم كسائر الديون الواجبة عليه. 1 - (مسألة) : وأما نفقة الأبوين ففي الموازية عن ابن القاسم لا تسقطها، وإن كانت بقضاء وعن أشهب مثل رواية ابن المواز عنه وجه الرواية الأولى أن حكم الحاكم بذلك يثبتها في ذمة الابن فتسقط بها الزكاة. ووجه الرواية الثانية أنها نفقة أب فلم تؤثر في إسقاط الزكاة كالتي لم يقض بها والفرق بينها وبين نفقة الزوجة أن نفقة الزوجة لا يسقط حكمها عند الإعسار؛ لأنه يوجب لها الخيار، ونفقة الأب وإن حكم بها حاكم فإن ذلك يبطل بالإعسار ولا يثبت للأب خيارا ولا غيره. (مسألة) : وأما نفقة الابن ففي الموازية أن ابن القاسم جعلها كنفقة الأبوين لا تسقط الزكاة إلا أن يحكم بها حاكم وهي رواية ابن

حبيب عن مالك وفي

. . . . . [المنتقى] الموازية عن أشهب أنها كنفقة الزوجة لا تفتقر إلى حكم حاكم وفرق أشهب في المدونة بين الابن والأبوين بأن قال إن الابن لم تزل نفقته ثابتة ونفقة الأب قد كانت ساقطة عن ابنه فإنما تثبت عليه بقضاء.

Mas'alah: What happens if a slave cannot provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1020)

(فرع) والسيد أولى بخراجه وبما في يده فإن وجد العبد ما ينفق عليها من صدقة أو هبة أو وصية وإلا تلوم له فإن وجد نفقة وإلا فرق بينهما كالحرة قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of poverty regarding past maintenance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1161)

(مسألة) : فإن قال: كنت معسرا في تلك المدة فما أثبت فيه عدمه فقد روى محمد عن ابن القاسم أنه إذا قدم اتبعته بما كان في مدة الحكم لها موسرا وسقط ما كان فيه معسرا سواء كان وقت الحكم أو وقت القدوم معسرا أو موسرا ومعنى ذلك أن هذا تضمنه حكم الحاكم؛ لأنه لا يجوز له أن يلزم النفقة معسرا ولا أن يسقطها عن موسر وفي كتاب ابن حبيب أنه إن جهل أمره وأرادت أن ترجع عليه فذلك لها ويشهد لها

بذلك الإمام أنه إن كان مليا فقد فرضت لها عليه نفقة مثلها من مثله ويؤرخ اليوم ويذكر الشهر فلا يؤثر على هذا الحكم إلا في تحقيق ما ثبت عنده من حاله في عسر أو يسر وفي إزالة يده عما تنفقه بحكمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's obligation to provide maintenance for his free wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1161)

(فصل) : وهذا إذا كانا حرين سواء كان ذلك قبل البناء أو بعده، فإن كانا عبدين أو أحدهما، فإن كان العبد له زوجة حرة فقد قال ابن المواز: لا خلاف أن العبد عليه أن ينفق على زوجته الحرة قال مالك: ويقال له أنفق أو طلق وأحب إلي أن تشترط عليه النفقة بإذن سيده، ووجه ذلك أن هذا من أحكام الزوجية فلزمت الزوج العبد كالصداق، وإنما يستأذن السيد لتعلق حقه بمال العبد.

Mas'alah: What causes the fall of spousal maintenance, such as irrevocable divorce or nushuz?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1162)

[الباب الثاني فيما تسقط به النفقة من طلاق بائن أو نشوز] 1 أما ما يسقط النفقة عن الزوج فالطلاق البائن؛ لأنه يمنع الاستمتاع بأي وجه وقع من عوض أو غير عوض، وإن كانت حاملا فلها النفقة من أجل الحمل لا من أجل الزوجية لقول الله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] .

Mas'alah: How frequently should maintenance payments be made to the wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1164)

(فرع) ولكم يفرض لها عليه؟ قال ابن سحنون عن أبيه: إن ذلك بقدر ما يرى السلطان من جدته فمن الناس من يجري عليها يوما بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهرا بشهر.

Mas'alah: Does a husband's inability to provide the usual quality of food and clothing give the wife a choice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1165)

(مسألة) : وإن أعسر بمثل قوتها غير أنه يجد أدنى من ذلك مثل أن تكون المرأة ذات الحال، والشرف ممن لا تلبس خشن الثياب ولا تتناول غليظ العيش فأعدم الزوج حتى لا يجد إلا كسوة دنية وقوتا دون قوت خادمها من قمح أو شعير أو سلت غير مأدوم روى يحيى عن ابن القاسم في العتبية لا يفرق بينهما ورب بلد لا ينفق فقيرهم وغنيهم إلا الشعير وقال ابن حبيب إن لم يجد إلا الخبز ونحوه وما يواري عورتها، ولو بثوب واحد قال مالك من غليظ الكتان لم يفرق بينهما كانت غنية أو فقيرة، ووجه ذلك أنه إذا اضطر لعسره إلى أن ينفق قوتا ليس من أقواتها فليس ذلك مما يوجب لها الخيار؛ لأنه واجد لقوت معتاد، وإنما يجب لها الخيار إذا لم يجد قوتا معتادا.

Mas'alah: Does the wife have a choice if the husband lacks either food or clothing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1165)

(مسألة) : فإن عدم أحد الأمرين النفقة أو الكسوة ووجد الآخر فقد قال ابن وهب يفرق بينهما رواه ابن حبيب عن مالك ومعنى ذلك إن طلبته، ووجه ذلك أنه معسر بما يلزمه لها بحق الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband is completely or partially unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=140)

فروع ستة (الفرع الأول) إن عجز بالكلية أو وجد شيئا يسيرا لا يسد مسدا فلها الخيار وإن وجد قدر ما يمسك الحياة والصحة خاصة فقولان وإن وجد خبزا دون أدام وثوبا واحدا فلا خيار

Mas'alah: What happens when the wife complains to the judge about the husband's failure to provide maintenance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=141)

(الفرع الثالث) إذا رفعت أمرها للقاضي فإن كان الزوج حاضرا أمره أن ينفق أو يطلق فإنأبى طلق عليه القاضي وإن كان غائبا ولا مال له ينفق عليها منه كان لها الخيار أيضا على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from visiting her relatives?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)

(الفرع العاشر) لا يمنعها من زيارة ذوي محارمها بالمعروف إلا أن يشترط

ذلك وإن كره خروجها صونا لها لا لضرر فله منعها ولأبوها زيارتها ولا يمنعها منهما فإن حلف حنثه السلطان في دخولهما إليها لا في خروجها إليهما وإن كان لها بنون صغار فلهم الدخول كل يوم وللكبار كل جمعة وإن علم أن لها ابنة صغيرة ودخل على ذلك لم يفرقها منها

Mas'alah: What are the rulings on maintenance (nafaqah) for wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=144)

الباب التاسع في النفقات تجب النفقة لأربعة أصناف (الصنف الأول) الزوجات بشرط الدخول والتمكين من الاستمتاع وبلوغ الزوج وأطاقة الزوجة للوطء ولا يشترط بلوغها وقيل لا يشترط احتلام الزوج إذا بلغ الوطء ثم إن الواجب ستة أشياء (الواجب الأول) الطعام وهو يختلف بحسب الزوج في ماله والزوجة في مالها ومنصبها وبحسب البلاد والوسط من ذلك بالأندلس رطل ونصف في اليوم من قمح أو شعير أو ذرة أو قطنية على حسب الحال وقال الشافعي يعتبر حال الزوج دون الزوجة فتستوي عنده الرفيعة والدنية (الواجب الثاني) الإدام وهو على حسب الحال والبلد ولا بد من الماء والحطب والخل والزيت للأكل والوقود ولا تفرض الفاكهة (الواجب الثالث) نفقة الخادم فإن كانت الزوجة ذات منصب وحال والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء ولزمه أخدامها وإن كانت بخلاف ذلك والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إذا كان معها في البيت وليس عليها غزل ولا نسج وإن كان

معسرا فليس عليه اخدام وإن كانت ذات منصب وحال ولا تطلق عليه بذلك وإذا وجب عليه الاخدام فلا يجب عليه شراء خادم بل يجوز أن يستأجر وإن أراد أن يبدل خادمها المألوفة لم له ذلك إلا أن تظهر ريبة ومن كان منصبها يقتضي خادمين فأكثر فلها ذلك خلافا لهما (الواجب الرابع) الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبها وأقلها ما يستر الجسد والرأس ويدفع الحر والبرد وذلك يختلف في الشتاء والصيف وكذل السرير على حسب الحال (الواجب الخامس) آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد (الواجب السادس) السكنى وعليه أن يسكنها مسكنا يليق بها أما بملك أو كراء أو عرية

Mas'alah: When does a wife lose her right to maintenance due to nushuz?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=144)

(الفرع الثالث) تسقط نفقتها بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير إذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر

Mas'alah: When does a husband's obligation to provide maintenance and fitr zakat for his wife begin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=965)

قال ابن حبيب: وإذا دعي الرجل إلى البناء بزوجته، فمن يومئذ تلزمه النفقة عليها، وزكاة الفطر عنها، ولا يلزمه ذلك عن خادمها حتى يدخل. كذلك قال ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath not to spend on his free wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1718)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فى عبد طلق امرأته الحرة طلقة ثم حلف بالطلاق لا أنفق عليها إلى الهلال، ثم أعطاها درهمين تصنع بهما ما شاءت. قال ما رأها إلا بانت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's residence with her husband's parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1855)

وفى كتاب النكاح الرابع فى آخره فى باب سكنى المرأة مع أبوى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from visiting her parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1865)

من الواضحة قال ابن حبيب: وللرجل منع زوجته من الخروج إلى بيت أبويها، ولا يحكم به عليه إن امتنع وإن لم يحلف، ولكن يحكم عليه بالإذن لها فى الدخول عليهما المرة بعد المرة، وليس له منع الوجهين ويقطع ما أمر الله به أن يوصل. فإما أن يتركها تخرج إليهما أو يدخلان إليها، ويقضى عليه بأحد الأمرين إن طلبته هى أو أحد أبويها هو حق لها ولهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from the father in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإن شرطت النفقة فى الزوج الصغير على الأب فذلك جائز ما عاش الأب وما دام الولد مولى عليه، فإن مات الأب فلا [4/ 551]

شيء فى تركته؛ لا من رأس مال ولا من ثلث، وإن كان الولد غير صغير، ولا مولى عليه لم يجز شرط النفقة على غير الزوج، وفسخ قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from the father in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2154)

وقال ابن القاسم: إذا شرطت النفقة على الأب فسخ قبل البناء، فإن بنى ثبت وبطل الشرط، والنفقة على الزوج، وقال مالك مرة فى شرط النفقة فى الصغير أو المولى عليه على الأب إلى أن يبلغ ويلى نفسه إنه جائز. وروى عنه ابن عبد الحكم: لا يجوز فى صغير ولا كبير، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل، لأنه لا يدرى كم يعيش الصبى. وبه قال ابن عبد الحكم، وقال أصبغ: وإن طرحت عنه الشرط ثبت. وقاله ابن القاسم فيه وفيما يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives and how is it measured in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2198)

فى نفقة الزوجات، ومن عجز عن ذلك ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب: والنفقة بقدر العسر واليسر. قال مالك: يفرض للزوجة مد بمد مروان كل يوم، وهو مد وثلث بمد النبى عليه [4/ 596]

السلام. قال ابن حبيب: اتخذه هشام بن إسماعيل لفرض الزوجات، فاستحسنه مالك. قالا قال ابن القاسم: يفرض لها فى الشهر ويبتان ونصف إلى ثلاث ويبات، وفى ويبتين ونصف مكفاة. قال ابن حبيب: وفى الويبة اثنان وعشرون مدا بمد النبى عليه السلام، وأرى قفيزا بالقرطبى وسط عندنا فى الشهر، وفيه أربعة وأربعون مدا. قال ابن المواز فى قول ابن القاسم: ليس هذا فى كل إنسان ولا فى كل وقت، رب رجل ضعيف وسعر غال، فتكون ويبتان عليه اجتهاد، ومد مروان الذى قال مالك: هو عندى وسط من الشبع بالأمصار، وهو مد وثلث، وهو قدر ويبتين فى الشهر بالويبة الليثية، وإن مدا بمد النبى عليه السلام بالمدينة لوسط من عيشهم. وليضم لها إلى ثمن القمح دراهم لطحين وخبز وحطب وكاء وزيت، والطبخة بعد الطبخة من اللحم، فإن وجد سعة زيد عليه بقدر سعته وبقدرها هى، وكذلك الكسوة. قال فى كتاب العدة: إن كان ممن له السعة الوسط زيد عليه فى القمح والطبخ، وإن كانت سعته أكثر من ذلك زيد عليه أكثر من ذلك حتى الخادم ونفقتها. قال ابن القاسم: ولا يفرض عليه اللحم كل ليلة، ولكن المرة بعد المرة. قال ابن حبيب: يفرض لها عندنا فى كل شهر من الزيت نصف وربع، ومن الخل ربع، ومن اللحم على الملى بدرهم فى الجمعة، ودرهمين أو ثلاثة فى صرفها من ماء وغسل ثوب وطحين وخبيز وغيره، ولا يفرض لها فاكهة ولا عسل ولا الجبن، والصبيرة ونحوه، ولا ينقص من هذا لغناها، ولا يزاد عليه لفقرها، هذا فى تشاححهما. [4/ 597]

Mas'alah: How is the husband's ability to provide for his wife assessed if he claims inability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2201)

محمد: وإن قال الزوج: لا أقدر على ذلك فهو على ما كان يعرف من حاله إلا أن تشهد له بينة من أهل الخبرة به بالعدم، فيحمل بقدر طاقته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance if she married a poor man knowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

وكذلك لو تزوجته عازمة بأنه مجتاج، إلا أن تكون نكحته وهو سائل يتكفف عالمة بذلك، فلا حجة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance if she married a known poor man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

قال ابن حبيب قال مالك: إذا نكحته وهو فقير فلا شيء عنده قد عرف أن مثله لا يجرى النفقة على النساء لفقره، فليس لها بعد ذلك قول.

Mas'alah: What happens when a wife demands maintenance before consummation and the husband asks for time to prepare?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2204)

من كتاب ابن المواز: وغذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها، فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها، قيل له: ادخل أو انفق، ولو قال الزوج: أنظرونى حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له، ويؤخر الأيام بقدر ما يرى. وهذا قول مالك، ولا شيء عليه فيما تقدم إلا أن يكون وليها قد خاصم فى ذلك ففرض لها السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a rebellious wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2206)

ونفقة الناشز

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife leaves the marital home and the husband refuses to spend?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

ومن كتاب محمد: وإذا غلبت امرأة زوجها وخرجت من منزله وأبت أن ترجع وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقت من عندها، قال مالك: فلها اتباعه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife living with her husband's parents and her claim of harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2221)

فى سكنى المرأة مع أبوى الزوج ودعواها الضرر

Mas'alah: What is the ruling if a husband forces his wife to live with his parents and she complains of harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2221)

من العتبية روى ابن القاسم عن مالك فى الرجل يسكن زوجته مع أبويه وأهله فشكت الضرر، قال: ليس له ذلك. قيل: إن أباه أعمى. قال: ينظر فى ذلك، فإن رأى ضررا لما تقول فليحولها عن حالها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding maintenance and the wife's right to divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2413)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن شرط في العقد أن ينفق عليها نفقة مثلها، وإن لم يفعل فأمرها بيدها، فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويكون على شرطها إن لم يقدر على شيء، فإن لم يقدر على نفقة مثلها فأمرها بيدها، فإن رضيت بذلك فلا قول لها بعد ذلك، وقد زال ما بيدها، لأنه فعل واحد ليس بفعل بعد فعل، كمن قال إن لم أقضك مهرك إلى أجل كذا، فأمرك بيدك فإن لم يجد عند الأجل فلم يقض شيئا. وأقامت معه يطؤها فلا شيء لها بعد ذلك، وأما من قال: إن تزوجت عليك إلا بإذنك فأمرك بيدك، فأذنت له فتزوج ثم بدا لها فليس لها ذلك في تلك المرأة. ولها ذلك في غيرها، وتحلف ما كان ذلك منها تركا.

Mas'alah: How does a judge handle a dispute between spouses regarding maintenance and denial

of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3618)

قال: وكان إذا تنازع إليه/ الزوجان؛ فقالت المرأة: حنث في وكذبها الزوج، كلف المرأة البينة، وأمر بالنفقة عليها، فإذا قال: هي تنكر أني لها زوج، قال له: فأنت مقر لها بالزوجية، وأنها كذبت، وربما ترك هذا، ولم يفرض رزقا، ويقول: هو كمن اقر لرجل بدين، والآخر يقول: لا شيء لي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for wives?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده

Mas'alah: What is the ruling on preventing a husband from his wife until he pays a debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

فإن لم يبق بيدها ربع دينار منع منها حتى يدفع لها ذلك.

Mas'alah: What happens if the wife eats with the husband regarding maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=516)

ولو أكلت معه سقطت، فإن أبت إلا الفرض أجيبت.

Mas'alah: How does a wife seek recourse from her husband for expiation costs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=530)

(و) نفس (كيل الطعام) أي مثله إن كفرت به؛ لأنه مثلي يرجع به وتعلم أكثرية الطعام وأقليته بقيمته هذا إذا أخرجته من عندها فإن اشترته فإن كان ثمنه أقل من قيمته ومن قيمة الرقبة رجعت بثمنه، وإن كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثله، وإن كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فإن كفرت بالرقبة رجعت بالأقل من القيمتين إن كانت من عندها وإلا فبالأقل منها ومن ثمنها وقيمة الطعام

Mas'alah: What is the ruling on the woman's refusal of maintenance due to custom or condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=770)

إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife between the times of her and her husband's conversion to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=818)

(و) يقر عليها إن قرب إسلامها كالشهر (مطلقا) غفل عنها أو لا (تأويلان ولا نفقة) على الزوج فيما بين إسلاميهما؛ لأن المانع من جهتها بتأخيرها الإسلام فلم يتمكن من

الاستمتاع بها إلا إذا كانت حاملا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife during the period between her conversion and her husband's conversion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=819)

(ولا نفقة) لها عليه أيضا فيما بين إسلاميهما (على المختار والأحسن) من قولي ابن القاسم وقال ابن القاسم أيضا لها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of her right to maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

قوله: فلا يلزمه ما أسقطته عنه) أي لا ترجع عليه بشيء من الألف التي أسقطتها عنه. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of her right to maintenance when accompanied by an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

قوله: وهذا الإسقاط مقيد إلخ) الأولى ومحل الرجوع عليه بما أسقطته إذا لم تتوثق مع إسقاطها بيمين أما لو توثقت معه بيمين فلا ترجع كما إذا قال بعد الإسقاط إن تزوجت

فسريتي حرة أو فضرتك طالق أو فأمرك بيدك. (

Mas'alah: What specific provisions must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1060)

(على) ساكني (المدينة لقناعتها) . وإذا علمت أنه يلزم الزوج القوت وما عطف عليه بالعادة (فيفرض) لها (الماء) للشرب والطبخ وغسل الثياب والأواني وللوضوء والغسل ولو من احتلام أو وطء شبهة لا زنا (والزيت) للأكل والادهان، والوقود (والحطب) للطبخ والخبز (والملح) والبصل؛ لأنه مصلح (واللحم) للموسر (المرة بعد المرة) في الجمعة، ولا يفرض كل يوم ولا على فقير إلا بقدر ما تقتضيه العادة، ولا يفرض عسل وسمن وجبن إلا إذا كان إداما عادة، ولا فاكهة رطبة ولا يابسة إلا إذا كانت إداما عادة كقثاء وخيار. (و) يفرض (حصير) تحت الفراش أو هو الفراش باعتبار عادة أمثالها (وسرير احتيج له) عادة (وأجرة قابلة) لحرة ولو مطلقة ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة (وزينة تستضر) أي يحصل لها ضرر عادة (بتركها ككحل ودهن معتادين) وصف كاشف؛ إذ الموضوع في المعتاد (وحناء) لرأسها اعتيد لا لخضابها ولا ليديها ولا لدواء (ومشط) بفتح الميم، وهو ما يخمر به الرأس من دهن وحناء وغيرهما فهو من عطف العام على الخاص وأما المشط بضم الميم، وهو الآلة فلا تلزمه كما أن المكحلة لا تلزمه كما يأتي له إذ لا فرق بينهما. (و) يجب عليه (إخدام أهله) أي أهل الإخدام بأن يكون الزوج ذا سعة، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم (وإن بكراء، ولو بأكثر من واحدة) إذا لم تكف الواحدة [حاشية الدسوقي] من شأنها

لبس الحرير فلا يلزمه إلباسها الحرير جرت العادة بلبسه أم لا كان غنيا أم لا. (قوله: على ساكني المدينة) أي ولو من غير أهلها إن تخلقت بخلقهن، وأما سائر الأمصار فهو فيها كالنفقة فإن جرت به العادة وجب وإلا فلا (قوله: فيفرض إلخ) لما قدم أن الزوج يلزمه القوت وما عطف عليه بين ما هو الذي يقضى به عند المشاحة هل الأعيان أو أثمانها فبين أنه يفرض الأعيان بقوله: فيفرض إلخ (قوله: وغسل الثياب) بل ولو للرش إن جرت به العادة (قوله والغسل) أي سواء كان الغسل واجبا أو سنة كغسل الجمعة أو مستحبا كالغسل لدخول مكة (قوله: لا زنا) في كلام بعضهم: أنه يلزمه الإتيان بالماء لغسلها ولو من زنا قال: ولا غرابة في إلزامه الماء لغسلها من الزنا؛ لأن النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء واعتمد ذلك القول شيخنا واقتصر عليه في الحاشية (قوله: واللحم) قال بعضهم: أي من ذوات الأربع لا من الطير والسمك إلا أن يكون ذلك معتادا فيجري على العادة (قوله: المرة بعد المرة) أي يفرض اللحم زمنا بعد زمن فيفرض في حق القادر ثلاث مرات في الجمعة يوما بعد يوم، وفي حق الوسط مرتان في الجمعة، وفي حق المنحط الحال مرة في الجمعة كذا قال بعضهم: والأظهر أن الفقير يفرض عليه بقدر وسعه فيراعى عادة أمثاله، ولو في الشهر مرة مثلا؛ لأن هذه الأمور من جزئيات قوله بالعادة اهـ شيخنا عدوي (قوله: وحصير) أي من بردي أو حلفاء أو سمر (قوله: احتيج له) أي ليمنع عنها العقارب أو البراغيث أو نحوهما (قوله وأجرة قابلة) يعني أن أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمة للزوج على المشهور ولو كانت مطلقة بائنا ولو نزل الولد ميتا في الطلاق البائن؛ لأن المرأة لا تستغني عن ذلك كالنفقة، وقيل: إن أجرة القابلة عليها ومحل الخلاف في الزوجة التي ولدها حر كالزوجة الحرة والأمة التي مثل أمة الجد، وأما الزوجة الأمة التي يكون ولدها رقيقا لسيدها فأجرة القابلة لازمة لسيدها قولا واحدا لملكه للولد ولو كانت في عصمة الزوج (قوله: ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة) أي من الفراريج والحلبة بالعسل والمفتقة

ونحو ذلك (قوله يحصل لها ضرر عادة بتركها) أي بأن يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لا ما يحتاج له من ذلك ولو اعتادته والحاصل أن المدار في لزوم ذلك على الضرر اعتيد أم لا فإن ضر تركه بها لزمه اعتيد أم لا وإن لم يضر تركه بها فلا يلزمه اعتيد أم لا. (قوله: معتادين) الأولى حذفه؛ لأن هذا تمثيل للزينة التي تستضر بتركها ولا تتضرر بتركه إلا إذا كان معتادا لها (قوله: له لخضابها ولا ليديها) أي ولو جرى به عرف؛ لأنها لا تتضرر بتركها (قوله فلا تلزمه) أي بل هي عليها كما أن عليها أجرة البلانة التي تتولى ذلك فهذه الثلاثة أمور على الزوج واحد منها فقط قاله عج (قوله: أي أهل الإخدام) أشار إلى أن فيه عود الضمير من المضاف إليه على المضاف مثل قولك جاء عبد ربه والظاهر أن الإضافة في كلام المصنف من إضافة المصدر للمفعول، وأنه يشمل الصورتين اللتين قالهما الشارح؛ لأنها فيهما أهل للإخدام (قوله: وإن بكراء) أي هذا إذا كان بشراء بل وإن كان بكراء والظاهر أنها لا تملك الرقيق الذي اشتراه لخدمتها إلا إذا حصل التمليك بصيغة (قوله: ولو بأكثر من واحدة) رد بلو على ما قاله ابن القاسم في الموازية من أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد واعلم أنه إذا عجز عن الإخدام لم تطلق عليه لذلك على المشهور وإذا تنازعا في كونها أهلا؛ لأن

Mas'alah: What items are not obligatory for a husband to provide for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1061)

(لا مكحلة) أي الآلة التي يوضع فيها الكحل وكذا المشط بالضم أي الآلة (و) لا (دواء) وفاكهة لغير أدم (وحجامة) أي أجرتها، ولا أجرة طبيب (وثياب المخرج) أي التي تلبسها للخروج بها، ولا يقضى عليه بدخولها الحمام إلا من ضرورة فيقضى لها

بالخروج لا بالأجرة؛ لأنها من باب الطب والدواء وهي لا تلزم.

Mas'alah: May a husband give the monetary value instead of the required items for maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1064)

(ويجوز) للزوج (إعطاء الثمن عما لزمه) لزوجته من الأعيان المتقدمة.

Mas'alah: When does a wife's maintenance fall due to eating with her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1064)

(وسقطت) نفقتها (إن أكلت معه) ولو كانت مقررة، والكسوة كالنفقة، فإذا كساها معه فليس لها غيرها (ولها الامتناع) من الأكل معه وتطلب فرضها أو الأعيان لتأكل وحدها.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she prevents her husband from intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1064)

(أو) (منعت) زوجها (الوطء أو الاستمتاع) بدونه فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعته فيه من ذلك، والقول قولها في عدم المنع عند التنازع.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she leaves the house without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1064)

(أو) (خرجت) من محل طاعته (بلا إذن، ولم يقدر عليها) أي على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف أي ولم يقدر على منعها ابتداء فإن قدر بأن خرجت، وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط؛ لأنه كخروجها بإذنه (إن لم تحمل) أي لم تكن حاملا فإن كانت حاملا لم تسقط؛ لأن النفقة حينئذ للحمل، وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقا؛ لأنه ليس له منعها من الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who performs the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1067)

(أو حجت الفرض) ولو بغير إذنه كتطوع بإذنه (ولها نفقة) حضر حيث لم تنقص نفقة السفر عنها، وإلا لم يكن لها سواها ولو كانت مقررة

Mas'alah: What is the ruling if a man can afford to marry a free woman but not her maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2012)

أحدها: إذا وجد طولا لما [2] يتزوج به حرة دون النفقة عليها.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance if his wife is ill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2149)

والثاني إذا كانت مريضة ودعي إلى الدخول، فقال مالك: إن كان مرضا [4] يقدر الزوج فيه [5] على الجماع، لزمته النفقة. وقال ابن القاسم: تلزمه ما لم يكن في السياق [6]. وقال سحنون في السليمانية: لا تلزمه نفقة إذا كانت مريضة [7] لا منفعة له فيها، وهي كالصغيرة. وهذا أحسن، وهو المفهوم من قول مالك. واختلف إذا توجه للدخول [8] فامتنع [9]، هل تلزمه النفقة بنفس الامتناع، أو بعد وقف السلطان؟ فقال مالك: إذا دعي إلى الدخول فلم يدخل، لزمته (1) انظر: المدونة: 2/ 177. (2) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ح) . (3) في (ح) : (الغالب) . (4) في (ب) : (مريضا) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 177. (7) في (ش 1) : (كان مرضا) ، وفي (ح) : (كان مرضها مرضا) . (8) في (ش 1) و (ح) : (الدخول) . (9) قوله: (فامتنع) ساقط من (ح) .

النفقة [1].

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance if the husband delays consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2150)

وقال أشهب في كتاب محمد: لا نفقة لها إلا أن يكون وليها خاصم زوجها في الابتناء، وفرض السلطان النفقة، إذا لم يفعل [2]. والأول أحسن إن [3] علم ألا عذر له، وأن ذلك منه لدد إن أشكل أمره فحتى يوقفه السلطان. وقال [4] مالك في المستخرجة في

امرأة سافر زوجها قبل البناء فيقيم الأشهر ثم تطلب النفقة، فذلك لها [5]. وهذا يحسن إذا سافر بغير علمها، ومضى أمد الدخول، أو لم يعلمها، ولم يعد في الوقت المعتاد، فإن علمت بسفره لذلك المكان وقامت قبل وقت رجوعه، لم يكن لها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2152)

وأما النفقة فالأصل أنها لا تستحق إلا بعد الدخول. وإذا لم يمكن من البناء، لم تكن نفقة، هذا هو [6] الأصل، وإنما طولب بالنفقة مع عدم البناء استحسانا، لتغليب أحد الضررين. وقول ابن حبيب في ذلك حسن. (1) الخلابة هي: الخديعة باللسان، تقول منه: خلبة، يخلبه بالضم، واختلبه مثله. وفي المثل: "إذا لم تغلب فاخلب" أي فاخدع. (2) قوله: (له) ساقط من (ت) و (ش 1) . (3) قوله: (ولا يد له عليه) يقابله في (ح) : (ولا يدعيهما) . (4) في (ش 1) : (يرجو) . (5) في (ش 1) و (ح) : (قامت) . (6) قوله: (هو) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives and its description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2153)

باب في نفقة الزوجات وصفة ما يلزم منها وإذا كان أحد [1] الزوجين عبدا [2] الأصل في نفقة الزوجة، قول الله -عز وجل-: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] والنفقة والكسوة، ها هنا لمكان الزوجية، ولو كانت مطلقة، لكانت

أجرة، كما قال الله سبحانه: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الزوجات: "ولهن رزقهن وكسوتهن" أخرجه مسلم [3]. وقالت هند: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل [4] علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني؟ فقال: خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف" اجتمع عليه البخاري ومسلم [5]. وللزوجة النفقة والكسوة، إذا كانا حرين. واختلف إذا كانا عبدين أو أحدهما. فقال في المدونة في العبد له زوجة حرة: عليه النفقة [6]. وقال أبو مصعب: لا نفقة عليه. وقال مالك في كتاب (1) في (ح) : (إحدى) . (2) قوله: (عبدا) بياض في (ش 1) . (3) بعض حديث أخرجه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الحج، برقم (1218) ، وقد سبق بعضه في الطهارة، والصلاة الأول، والصلاة الثاني، والحج الثاني، وسيأتي في الصرف. (4) في (ب) و (ت) : (هل) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 769، في باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، من كتاب البيوع برقم (2097) ، ومسلم: 3/ 1338، باب قضية هند، من كتاب الأقضية، برقم (1714) . (6) انظر: المدونة: 2/ 179.

محمد: أحب إلي إذا نكح، أن تشترط عليه النفقة بإذن سيده [1]. ورأى أن في ذلك إشكالا، فتشترط [2] ليرتفع الإشكال. واختلف في اشتراط النفقة على السيد، فمنعه [3] في كتاب محمد [4]، وأجازه [5] أبو مصعب. وأرى للزوجة النفقة على العبد، إذا كان تاجرا، ومتصرفا لنفسه بماله، فإن كان عبد خدمة لا مال له، لم تطلق عليه بعدم النفقة. وقد قال مالك في الحر يتزوج الحرة، وهي تعلم أنه فقير: فلا تطلق [6] عليه لعدم النفقة [7]. فالعبد أحرى، إلا أن تكون الزوجة تجهل وترى أنه كالحر الموسر، فيكون لها في ذلك مقال. والمدبر والمعتق إلى أجل كالعبد، والمكاتب كالحر؛ لأنه

بائن عن سيده بماله وسعيه لنفسه، وإن عجز طلق عليه. والمعتق بعضه في اليوم الذي يخصه كالحر، وفي اليوم الذي يخص سيده بمنزلة عبد لا حرية فيه، ونفقة زوجة العبد المخارج [8] من ماله، ولا يؤخذ من فضل خراجه؛ لأن خراجه مال لسيده، إلا أن يأذن له السيد، أو تكون تلك (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 608. (2) في (ب) و (ت) و (ح) : (فيشترط) . (3) في (ح) : (فأجاره) . (4) انظر: العتبية: 4/ 300، وفيها: "وسئل مالك عن العبد يزوج ويشترط على سيده النفقة، قال مالك: لا يجوز" . (5) في (ح) : (ومنعه) . (6) في (ب) ، و (ت) : (لا يطلق) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 601. (8) في (ب) : (الخارج) .

عادته [1]. وقال محمد: إن عجز عن النفقة وعليه خراج لسيده، فلا شيء عليه [2] لها، حتى يبدأ بخراج سيده [3]. فجعل لها الإنفاق من فضل [4] الخراج، وقد يكون ذلك عندهم عادة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a free man marries a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2155)

فصل [فيما إذا كان أحد الزوجين عبدا] وإن تزوج حر أمة، فلها النفقة إذا شرط الزوج أن تكون عنده، أو شرطت النفقة عليه. واختلف إذا لم تكن عنده، ولا شرطت- على خمسة أقوال: فقال مالك [5] في المدونة: لها النفقة؛ لأنها من الأزواج [6]. يريد: أنها داخلة في عموم الآية. وقال في كتاب محمد: لا نفقة لها وإن كانت تأتيه إذا أرادها [7]. وقال أيضا: لا نفقة لها إن كان يأتيها وإن كانت تأتيه فذلك لها [8]. وقال ابن

الماجشون: لها النفقة في الوقت الذي تكون عنده [9]. وقال في كتاب ابن حبيب: نفقتها وكسوتها على أهلها، وعليهم أن (1) في (ش 1) : (عادة) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ش 1) . (3) انظر النوادر والزيادات: 4/ 608، وأصله المدونة: 2/ 179. (4) في (ب) : (فاضل) . (5) قوله: (مالك) زيادة من (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 178. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 609. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 609، وهي من رواية ابن وهب عن مالك. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 609.

يرسلوها في كل أربع ليال ليلة [1]، وعليه نفقة تلك الليلة ويومها، وإن ردها في صبيحتها [2]. فجعل لها النفقة في ذلك اليوم بغير كسوة، والأول أحسن؛ لعموم الآية. ويختلف إذا كانا عبدين فعلى القول الأول [3] ألا نفقة على العبد للحرة، لا يكون لها إن كانت أمة. وعلى القول أن ذلك عليه للحرة. يختلف إذا كانت أمة، والمدبرة والمعتقة إلى أجل كالأمة– يختلف فيها. والمكاتبة وأم الولد كالحرة.

Mas'alah: What items does a wife have the right to receive as maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2157)

فصل [فيما تستحقه الزوجة] والذي تستحقه الزوجة؛ النفقة والكسوة والغطاء والوطاء [2]، وما يميط الأذى، ويزيل الشعث، ومن يخدمها إذا كان واجدا لذلك. فأما النفقة فمن الصنف الذي يجري [3] بين هذين الزوجين بذلك البلد: قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا. واختلف في القدر، فقال مالك في كتاب محمد: مد وثلث بمد النبي – صلى

الله عليه وسلم – [4]. وقال ابن القاسم: ويبتان ونصف في الشهر إلى ثلاث [5]. يريد: لمن كان بمصر. وأرى أن يفرض في كل بلد الوسط من الشبع، إلا أن يعجز عن ذلك، فليس الموسر (1) قوله: (الثلاث، والأربع) يقابله في (ح) : (الثلاثة والأربعة) . (2) قوله: (والوطاء) ساقط من (ش 1) . (3) في (ش 1) : (تجري) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 596. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 597. والويبة: مكيال معروف. انظر: لسان العرب: 1/ 505، مادة ويب.

كالمعسر، وليس [1] الشدة كالرخاء، ويفرض لها [2] الماء للشرب [3] والغسل [4]، والزيت للأكل، والوقيد، والحطب، والبقل، واللحم في بعض الأيام. قال محمد: ويجمع ذلك كله ثمنا فتعطاه [5] مع القمح [6]. قال: ولا يفرض من العسل والسمن والحالوم [7] [8]، ولكن الخل والزيت [9]. قال ابن حبيب: ولا فاكهة [10]. وهذا يحسن في المتوسط، وليس في ذوي اليسار. ولها أجرة الطحن، والعجن، والخبز إذا كان ممن لا يلزم بخادم. وأما اللباس: فقميص ووقاية وقناع، وهي في الجودة والدناءة على قدرهما ويسار الزوج، ويزاد لبعض النساء ما يكون في الوسط، ويزدن في الشتاء ما يدفع البرد. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يفرض خز، ولا وشي، ولا حرير، وإن كان متسعا [11]. وقال أبو الحسن [12] ابن القصار: إنما قال مالك: لا يفرض الخز، والوشي والعسل لأن أهل [13] مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيهم قناعة، فأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة. (1) في (ش 1) : (ولا) . (2) قوله: (لها) زيادة من (ش 1) . (3) في (ح) : (للشربية) . (4) في (ب) و (ت) : (والعسل) . (5) في (ب) و (ت) : (فيعطاه) . (6) في (ب) و (ت) و (ح) : (الفسخ) . (7) قوله: (ولا يفرض العسل والسمن والحالوم) يقابله في (ب) و (ت) و (ش 1) : (ولا يفرض من العسل، ولا السمن، ولا الحالوم) . (8) قال الجوهري

الحالوم: لبن يغلظ فيصير شبيها بالجبن الرطب وليس به. انظر: الصحاح: 5/ 1904، وقال ابن منظور: والحالوم بلغة أهل مصر جبن لهم. انظر: لسان العرب: 12/ 145. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 598. (10) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 443، والنوادر والزيادات: 4/ 600. (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 599. (12) قوله: (أبو الحسن) ساقط من (ش 1) و (ح) . (13) قوله: (أهل) زيادة من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on providing outer garments for the wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2159)

ويختلف في ثياب مخرجها [1]، كالثياب [2] التي العادة أن تخرج بها كالملحفة [3]، فالظاهر من المذهب أن لا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on providing outer garments for a wealthy husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2159)

وقال في المبسوط: يفرض على الغني ثياب مخرجها.

Mas'alah: What bedding and coverings must the husband provide for his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2159)

وأما الغطاء، والوطاء، ففراش، ووسادة، ولحاف، ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد.

Mas'alah: What grooming items must the husband provide for his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2159)

قال محمد: وما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح، ودهنها وحناء رأسها [6].

Mas'alah: Is perfume and dye obligatory for the husband to provide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2159)

وقال ابن وهب في العتبية، في الطيب والزعفران، وخضاب اليدين والرجلين: ليس ذلك عليه [7].

Mas'alah: What is the ruling on providing perfume and dye for the wife based on wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2159)

وقاله محمد في الصبغ [8]، وقال مالك في المبسوط [9]: يفرض لها [10] على الغني طيبها [11]، ولا يفرض الصباغ، إلا أن يكون من أهل الشرف والسعة، وامرأته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband is destitute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2163)

وإن كان معدما فلا شيء لها [3].

Mas'alah: What is the ruling if clothing wears out before the end of its term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2166)

واختلف إذا بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرض، هل يكون حكما مضى، أم لا؟ كالخارص يتبين أنه أخطأ. والذي أخذ دية العين، ثم برئت قد اختلف فيه، وأرى أن يرجع إلى مائتين؛ لأن هذا حقيقة. والأول ظن، ولأن من حق الزوج، إذا انقضى ذلك الأمد الذي فرض انقضاؤها له [3] وهي قائمة، ألا شيء لها [4] عليه حتى تبلى، فكذلك إذا بليت قبل.

Mas'alah: What is the waiting period before divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2166)

واختلف هل تطلق لعدم النفقة بغير تلوم، أو بعد التلوم، وفي قدر التلوم. فقال في المبسوط: يؤخر اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 51. (2) انظر: المدونة 2/ 183، ونصها: "قال: هذا يدلك على أنها إن أتلفته أو ضاع منها فلا شيء عليه" . (3) في (ب) : (القضاء له بها) . (4) قوله: (لها) ساقط من (ت) و (ح) . (5) انظر: المعونة: 1/ 524.

وقال في كتاب محمد: ما علمت أنه يضرب له أجل إلا [1] الأيام، ثم قال: ولا أعلم

له أجلا [2]. وقال محمد: الذي عليه أصحاب مالك في التلوم الشهر ونحوه. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الشهر والشهران [3]. وقال أصبغ: إن لم يطمع له بمال، فالشهر إذا لم تجد هي ما تنفق [4].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can only afford partial maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2167)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن أيسر بنفقة الشهر، وإن لم تكن إلا نفقة العشرة الأيام والخمسة عشر يوما- فليس ذلك له؛ لأن ذلك ضرر يرتجع ثم يطلق إلى أيام [11].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can afford one month's maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2167)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن أيسر برزق شهر، وما (1) قوله: (إلا ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 603. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 601. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 601. (5) في (ح) : (إذا) . (6) في (ب) : (له) . (7) في (ح) : (إذا) . (8) قوله: (عليه) ساقط من (ب) . (9) في (ح) : (أجلا) . (10) في (ت) : (به) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 601.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to inability to provide clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2168)

وللزوجة أن تطلق بالعجز عن الكسوة، وإن كان قادرا على النفقة وهو قول أشهب في العتبية، قيل له: بكم يستأنى في الكسوة إن قال أنا أرجو، قال: شهرين [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the husband cannot provide covering and bedding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2168)

وكذلك ينبغي إن عجز عن الغطاء والوطاء خاصة يطلق [4] عليه كعجزه عن الكسوة.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for spouses in marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=762)

22 - باب النفقة على الأزواج في النكاح

Mas'alah: What is the chapter on maintenance and housing for wives?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=929)

22 - باب في النفقة والسكنى للزوجات

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife living with her husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=929)

فصل في نفقة لزوجة تحت زوجها

Mas'alah: How does a wife's dower and maintenance affect zakat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=318)

564 - وتحاص المرأة بمهرها الغرماء في الموت والفلس، وتسقط زكاة العين نفقة الزوجة، كانت بقضية أو بغير قضية، ويلزمه ما أنفقت على نفسها في يسره، كان حاضرا أو غائبا ما أنفقت من عندها أو تسلفت، وإن كان معسرا لم يضمن لها ما أنفقت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and dower when one spouse is ill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=728)

1450 - ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على

الجماع، لزمه أن ينفق أو يدخل، وإذا كانا صحيحين في العقد لم ينظر إلى ما حدث بهما من مرض، إلا أن يكون مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك. والصداق أوجب من النفقة في هذه المسائل، لأن لها منع نفسها حتى تقبضه.

Mas'alah: What is the procedure when a wife sues her husband for maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=730)

1452 – وإذا خاصمت المرأة زوجها في النفقة فرض لها شهرا بشهر، أو أقل أو أكثر بقدرها من قدره في عسره ويسره، ويجتهد الإمام في ذلك، فإن أعوزته النفقة وهما حران أو عبدان، أو أحدهما حر [والآخر عبد] ولم ترض الزوجة بالمقام معه فرق الإمام بينهما بعد التلومن ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى له، [وأمر عمر بن عبد العزيز أن يضرب للزوجة في التلوم في النفقة شهر أو شهران، وقاله سعيد بن المسيب، قالا: وإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرق بينه وبينها، قيل لابن المسيب: يا ابا محمد أسنة هذا؟ فأقبل بوجهه كالمغضب، فقال: سنة سنة نعم سنة] ، قال مالك: وإذا فرق]

Mas'alah: What are the rules regarding a guarantor for maintenance and disputes over past maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=731)

1453 – ولا يؤخذ من الحاضر كفيل بالنفقة، ومن طلق وأراد سفرا فقالت له امرأته: [إني] أخاف حملا فأقم لي بالنفقة حميلا، لم يلزمه حميل إلا في حمل ظاهر، فإن ظهر بعد أن سافر اتبعته بما أنفقت إن كان في حال حملها موسرا، وكذلك لو أنفقت وهو حاضر ولم تطلبه كان لها اتباعه بما أنفقت في الحمل، وإن أراد الزوج سفرا فطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من إبعاده ومقامه، فيدفعه إليها أو يقيم لها به كفيلا يجريه لها. ومن أقام مع امرأته سنين بعد البناء [بها] وهو مليء، فادعت أنه لم ينفق عليها فلها

أخذه بها إن صدقها، وإن أنكر فالقول قوله ويحلف، وكذلك الغائب يقدم فيقول: كنت أبعث بالنفقة، فتكذبه، فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان وأشهدت واستعدت في غيبته،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over household goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1799)

حلفت المرأة (عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين) . من المدونة: إن اختلفا في متاع البيت ولو بعد الفراق قضى

بما يعرف للنساء للمرأة وبغيره للرجل. المتيطي: وهل على أحدهما يمين إذا قضى له به في ذلك؟ قولان ظاهر المدونة لا بد من يمينه أو يمينها.

Mas'alah: What is the difference between a woman who flees and one who leaves her home during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2038)

ابن عبد الرحمن: فرق بين هذا وبين إذا هربت من زوجها أن لها النفقة لأن السكنى حق لها تركته والهاربة كان له أن يرفعها إلى حاكم يردها إلى بيته، فحكم النفقة قائم عليه ولو كان لا يعلم أين هربت، وإن تعذر عليه رفعها، ونحو هذا من الأعذار لا شيء عليه من النفقة. ابن يونس: قد تقدم الاختلاف في النفقة على الناشز. انظر بعد هذا عند

قوله "وسقطت إن أكلت معه" (وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها) من المدونة قال مالك: هي أحق من الغرماء بما نقد كراءه.

Mas'alah: What are the obligatory components of maintenance for a wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

(قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه) ابن شاس: واجبات النفقة ستة: الطعام والإدام والخادم

والكسوة وآلة التنظيف والسكنى. ومن المدونة: لا حد لنفقتها هي على قدر عسره ويسره. وفيها أيضا: وجوب الإسكان كالنفقة وحال السكنى قدرا وصفة ومكانا باعتبار حال الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick or light-eating wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2066)

(إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب) ابن سهل: انظر إن كان قل أكلها لمرض وطلبت فرضا كاملا هل يقضى لها بذلك أم بقدر حاجتها وكفايتها؟ وانظر في كتاب الوقار إن مرضت لزمه نفقتها لا أزيد مما يلزمه في صحتها. المتيطي: الصواب أن ليس لها إلا ما يقدر عليه من الأكل وذلك أحق في المريضة إذ النفقة عوض المتعة. ابن عرفة: والقول الأكثر يشبعها أو يطلقها. أبو عمران: لا يلزم لها إلا المعتاد

وإن كانت قليلة الأكل فلها

المعتاد تصنع به ما شاءت

Mas'alah: What food and provisions must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2067)

(فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة) ابن القاسم: لا يفرض عليه اللحم كل ليلة لكن المرة بعد المرة وسابع الأقوال قول مالك في كتاب محمد: يفرض ببلدنا في اليوم مد بمد هشام وهو مد وثلث بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –. اللخمي: المعتبر الصنف الذي يجري بينهما ببلدهما قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا. ابن حبيب: ويضاف للطعام في الشهر ربع خل ونصف ربع من زيت، ومن الحطب حملان، ومن اللحم بدرهم في الجمعة وثلاثة دراهم في الشهر لما يحتاج إليه من خبز وطحن ودهن وغسل ثوب وماء، ولا يفرض لها فاكهة ولا جبن ولا زيتون ولا عسل ولا سمن. قال ابن المواز: وعليه حناء رأسها

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for winter and summer in spousal maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2073)

والكسوة بالشتاء والصيف) ابن عرفة: تفرض في السنة مرتين في الشتاء والصيف لأنه لا يتبعض. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she eats with her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2074)

وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع) . ابن شاس: إن أكلت معه سقطت نفقتها وليس له أن يكلفها الأكل معه. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she is nushuz?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2074)

أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن) . ابن شاس: من موانع النفقة: النشوز ومنع الوطء والاستمتاع نشوز، والخروج بغير إذنه نشوز، وبإذنه ليس بنشوز. ابن عرفة: في سقوط نفقتها بنشوزها ستة أقوال. المتيطي: إحدى الروايتين وهي الأشهر أن لها النفقة لأن الزوج ضيع في طلبها، والرواية الأخرى وهي الأظهر أن لا نفقة لها. وقال الأبهري وغيره: أجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها. قال الشيخ أبو إسحاق: إلا أن تكون حاملا. وقال ابن القاسم فيمن خرجت امرأته تزور بعض أهلها فحلف زوجها بالبتة أن لا يرسل إليها نفقة حتى تكون هي التي ترسل لها النفقة لكل ما غابت إذ لو شاء أن ينقلها إلى نفسه نقلها. ابن رشد: هذا يدل أن لو أرسل إليها ينقلها فأبت وغلبته أن لا نفقة لها. ابن رشد: والمعنى في هذا عندي. إنما هو أن النفقة لما كانت مرة يعتبر فيها الاستمتاع دون العقد، ومرة يعتبر فيها العقد دون الاستمتاع، اختلف أيهما يغلب في الناشز، وعلى هذا اختلفوا في الكبير يتزوج التي يوطأ مثلها؛ فمن غلب في النفقة حق الاستمتاع لم يوجب لها نفقة عليه حتى يدعو إلى الدخول وهو المشهور في المذهب، ومن غلب حق العقد رأى لها النفقة حتى يحال بينه وبين الدخول وهو دليل

ما في الزكاة الثاني من المدونة (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if the husband cannot access her due to nushuz?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2074)

ولم يقدر عليها) لما ذكر اللخمي الروايتين السابقتين وقال إحداهما هي الأشهر والأخرى هي الأظهر قال بعد ذلك: وقال الشيخ أبو الحسن: إن أمكنه صرفها فلم يفعل أنفق عليها، وإن لم يمكنه ذلك لم

ينفق عليها انتهى. انظر مقتضاه إنه قول آخر (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is imprisoned or performs Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر) ابن عات: نفقة المحبوسة على زوجها وكذا إن حبس في حقها أو حق غيرها. وإذا وجب عليها الحج خرجت له، وإن كره إن وجد ذات محرم أو رفقة مأمونة ونفقتها المعتادة على زوجها، وكذلك زائرة أهلها لشرطها ونفقة سفرها عليها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2083)

(ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2084)

لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال) ابن الحاجب: ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية حرين أو عبدين أو مختلفين ما لم تكن عرفت فقره ورضيت به قبل العقد أو عرفت أنه من السؤال فيأمره الحاكم بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه بعد التلوم، وروي شهر، وروي ثلاثة والصحيح يختلف بالرجاء

Mas'alah: What is the role of the judge when the husband's inability to provide maintenance is not proven?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2084)

(ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد) تقدم نص ابن الحاجب بهذا إلا أن ابن الحاجب لم يذكر إن لم يثبت عسره.

Mas'alah: What is the ruling if the husband can provide maintenance but not clothing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2085)

قدر على النفقة دون الكسوة، وفرق بينهما بعد الشهرين ونحوهما وإن لم يقدر على

واحد منهما فلا يؤجل، إلا دون ذلك ويكون ذلك إلى اجتهاد الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband can only provide basic sustenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2085)

(أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة) تقدم نص المتيطي: يسقط عنه الإخدام ويكون عليه الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy wife's maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2086)

وإن كانت غنية

Mas'alah: What is the ruling on a righteous wife eating from her oppressive husband's wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

وفي نوازل الشعبي في المرأة الصالحة زوجة الرجل الظالم يأبى طلاقها، لها أن تأكل من ماله وإثمها في عنقه وكذلك المملوك انتهى. وهذا لا شك ما لم يكن عين المغصوب.

Mas'alah: Is maintenance and zakat al-fitr obligatory before consummation of marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=936)

وهل تجب [عليه] [3] النفقة والفطرة ونفقة الخادم قبل الدخول؟ أما إن كان ممنوعا من الدخول فلا يجب ذلك عليه. وأما إن كان دعي إليه وامتنع فيجب ذلك عليه إذا طلبته الزوجة. وأما مع المساكنة ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمدعى للدخول فتجب عليه النفقة والفطرة. والثاني: أنه كالممنوع، فلا تجب عليه، وهو على النظر إلى الظاهر هل وجود العقد كالتمكين من الدخول أم لا؟ وذلك راجع إلى اختلاف العوائد.

Mas'alah: How does the judge handle a dispute over past and future maintenance between spouses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=896)

قال القاضي: وعندي أن مسألة الكتاب خارجة عن هذا الأصل المتنازع فيه؛ إذ قضاء القاضي فيها ثابت باجتماعهما عليه. ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض واستحقته قبله، فجاءت دعوى في مال في ذمة الزوج، فالقول قول من أشبه هنا مع يمينه، وليس على القضاء كما قيل. وحكي [5] عن سحنون أن المسألة إنما هي فيما مضى من الفرض، وأما ما يستقبل إذا تنازعا فيه فالسلطان يستأنف النظر في ذلك. وقد اختلفت روايات [6] "المدونة" ها هنا؛ فالذي في روايتنا [7]: إذا لم يشبه ما قالا أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل؛ يفرض لها القاضي نفقة مثلها. وعليه اختصر (1) المدونة: 2/ 261/ 5. (2) سقط من خ. (3) تقدير الكلام: قوله في الكتاب؛ أي مع يمينه. (4) كذا في ز وق وع وح وم وس، والتوضيح: 176 ب، وفي خ: فصل. (5) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وق: وذكر. (6) كذا في ز وع، وفي خ: رواية، وفي ق: اختلف رواة. وكلها محتملة. (7) في الطبعتين: القول قول الزوج إن كان يشبه نفقة مثلها، وإلا كان القول فيها قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها، فإن كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد

منهما، وأعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل؛ يفرض لها القاضي نفقة مثلها. (طبعة دار صادر: 2/ 261/ 6، وطبعة دار الفكر: 2/ 193/ 12 -) .

المختصرون [1]. وفي بعض النسخ: / [ز110] وفيما يستقبل - بزيادة واو -. وكانت في كتابي فضربت عليها اتباعا لرواية شيوخي، وإثباتها أصح معنى ولفظا على ما تقدم. ويصحح ما [2] قاله سحنون. وعلى إسقاطها يأتي الكلام الآخر مكررا، ويشكل هل إرادته [3] الماضي أم [4] الآتي؟

Mas'alah: Can the judge sell the husband's property to enforce maintenance for the wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=898)

وقوله [1] في الغائب وله مال حاضر: تفرض النفقة وتكسر عروضه في ذلك، أي تباع [2]، ولا خلاف في الغائب، وأما الحاضر فقد قال قبل هذا أول الباب في عروض الزوج هل تباع في النفقة على الزوجة؟ [3] ثم قال [4]: "لا بد أن يباع عليه ماله" ، قال أبو عمران: لم يذكر حاضرا ولا غائبا ولا أدري هل يباع عليه وهو حاضر؟ وفيها نظر.

Mas'alah: Does a husband's obligation of maintenance for his wife cease when she enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1232)

فرع: إذا أحرمت المرأة بالحج سقطت النفقة عن زوجها، واختلف الأشياخ هل تسقط سقوطا كليا أو إنما يسقط عنه الزائد على النفقة في الوطن؟ فمن رأى النفقة في مقابل الاستمتاع أسقطها جملة؛ لأن الزوج ممنوع من الاستمتاع، ومن نظر إلى وجوب الحج على المرأة ولا مندوحة لها عن الإحرام أسقط الزائد عن نفقة الحضر كالمرض. وإلى الثاني ذهب عبد الحق وابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a wife from her husband if she does not have a quarter dinar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1677)

محمد: فإن لم يبق بيدها من ذلك ربع دينار منع منها حتى يدفع ربع دينار.

Mas'alah: What are the two opinions on maintenance for a wife who converts before her husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1786)

وإذا سبقت فقولان هما لابن القاسم بناء عل أنها محبوسة من أجله لما كان أحق بها في العدة فتجب لها، أو هي منعت نفسها إسلامها والنفقة في مقابلة الاستمتاع. ابن أبى زمنين: وهو الصحيح في النظر. وكذلك قال اللخمي: عدم النفقة أحسن. وقال ابن راشد: هو أقيس. وأخذ أصبغ بالقول بالوجوب، وأفتى به، وهذا ما لم تكن حاملا، وأما إن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى بالاتفاق. قاله ابن عبد السلام، قال: وليس ما وقع

في بعض نسخ ابن بشير من الخلاف في السكنى صحيحا. واعلم أن القولين فيالنفقة موجودان، سواء أسلم الزوج أو لم يسلم، وليس كما يعطيه كلام المصنف أنهما مقصوران على ما بين إسلامهما.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance during the delay for her husband's insanity before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1806)

الأول: ابن راشد: وإذا أجل المجنون سنة قبل البناء، فهل لها نفقة إذا دعت إلى البناء؟ ابن رشد: الظاهر لا نفقة لها؛ لأنها منعت نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه، فكان معذورا بخلاف التي منعت نفسها حتى يؤدي صداقها؛ إذ لعل له مالا فكتمه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2381)

الثانية: أقام منها ابن الشقاق أنه لا نفقة للناشزة مدة نشوزها ولا رجوع لها بذلك خلاف ما لمالك في الموازية. وفرق بينهما بوجهين: أولهما لابن رشد أن الكراء

تعين لها في ذلك المسكن لا في ذمة الزوج بمنزلة ما لو دفع النفقة فأتلفتها، ونحوه لأبي بكر بن عبد الرحمن. ثانيهما لأبي عمران أن البقاء في المنزل حق لله فشدد عليها

فيه حتى لا تسقطه، بخلاف بقائها مع الزوج فإنه حق له. وظاهر المدونة وقول المصنف لا كراء لها فيما أقامت في غيره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكري المنزل الذي هربت منه أو يتركه خاليا. وقال اللخمي: إن خرجت لغير عذر فطلبت كراء المنزل الذي انتقلت إليه لم يكن لها ذلك إن خرجت عن مسكن يملكه الزوج أو اكتراه وحبسه ولم يكره بعد خروجها، وإن أكراه رجعت بالأقل مما اكترت أو أكرى.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's choice of maintenance and sick wife's food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2434)

فرعان: الأول: لو أراد الرجل أن تأكل معه المرأة ولم ترض المرأة إلا بالفرض فالقول قولها، نص عليه غير واحد. وكذلك أيضا تضم نفقة بنيه الأصاغر إلى نفقتها إلا أن يكون مقلا

فلا تضم نفقتهم معها، وينفق على ولده بقدر طاقته وإلا فهم من فقراء المسلمين، ولا يفرق بينهم وبين أمهم وجد ما ينفق عليهم أم لا، قاله المتيطي. الثاني: لو مرضت المرأة فقل أكلها أو خرجت قليلة الأكل وطلبت قوتا كاملا فهل يقضى لها به أم لا يقضى لها إلا بكفايتها؟ أبو عمران: يقضى بالوسط وتصرف الباقي فيما أحبت، وتردد في ذلك ابن سهل، وقال المتيطي: الصواب عندي أنه لا يكون لها إلا ما تقدر عليه من الأكل وذلك أحق في المريضة من الصحيحة، إذ النفقة في مقابلة الاستمتاع. ابن راشد: وليس لمالك

Mas'alah: Can a husband provide the value of maintenance items instead of the items themselves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2441)

ويجوز أن تعطى عن جميع لوازمها ثمنا إلا الطعام ففيه قولان ظاهره أن الذي على الزوج في الأصل هو ما يفرض للمرأة لا ثمنه، وأن للزوج أن يعطي الثمن عن ذلك، وهو ظاهر المذهب. وقال ابن وهب: هو بالخيار إن شاء فرض ذلك وإن شاء فرض ثمنه، واستشكله عياض وقال: القياس ألا يكون له دفع الثمن إلا

برضاها، لأنه إنما هو وجب عليه طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة فلا يلزم الزوج غير ذلك، وكذلك لا يلزمها قبول الثمن لما يلزمها من مؤنة تكليف الشراء، وقد تختلف الأثمان بارتفاع الأسواق فيضر ذلك بها. وحكى أبو الحسن في المسألة أربعة أقوال: قيل: يفرض الثمن، وقيل: العين، وقيل: إن كانت الأعيان مما يجوز بيعها قبل قبضها فرض لها الأثمان، وإن كانت مما لا يجوز بيعها قبل قبضها فرض لها الأعيان، وقيل: الإمام مخير بين أن يفرض لها الأثمان أو الأعيان. وأخذ من المدونة من قوله: إن للرجل أن يحاسب امرأته بدينه الذي له عليها من نفقتها أنه إن شاء دفع النفقة عينا لم يجبر على غير ذلك. وقوله: (إلا الطعام ففيه قولان) منشأهما: هل تحريم بيع الطعام قبل قبضه غير معلل فيمنع، أو معلل بالغيبة فيجوز، لأنها مفقودة بين الزوجين؟

Mas'alah: How is the time period for maintenance payments determined based on the husband's situation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2442)

وتقدير زمان النفقة على حال الزوج فقد يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر وقد يكون بخبز السوق .... لأن من الناس من [421/ب] يكون رزقه باليوم كصناع والأجراء فيفرض عليهم به، ومنهم من يكون بالجمعة فيفرض عليهم بها، ومنهم من يكون بالشهر فيفرض عليهم به، وأجاز ابن القاسم أن يفرض بالسنة ومنع ذلك سحنون لحوالة الأسواق، وقد يكون بخبز السوق، لأن بعض الناس لا يقدر إلا على ذلك.

Mas'alah: Is the wife liable for maintenance she has received if it is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2442)

رض مرتين في الشتاء والصيف، لأنها مما لا يتبعص، وتكون بالشهر والأيام وكذلك الغطاء والوطاء. وتضمنها بالقبض، وكذلك نفقة ولدها يعني: أن المرأة إذا قبضت نفقة مدة مستقبلة فضمانها لو هلكت منها، وسواء قامت لها البينة على الضياع أم لا، هذا ظاهر المدونة ونص الموازية.

وخرج اللخمي قولا بسقوط الضمان مع قيام البينة على الضياع مما قيل في الصداق العين. ابن بشير: ولا يلزم، لأن الخلاف في الصداق إنما هو إذا طلق فوجب الرجوع بنصفه، وفي المذهب قولان: هل تستحق جميعه بالعقد أم لا؟ وأما النفقة فقد وجبت لها. وقوله: (وكذلك نفقة ولدها) أي تضمنها. عياض: إلا أن تقدم لها بينة على الهلاك فلا تضمنها، لأنها لم تقبضها لنفسها ولا هي متمحضة للأمانة، لأنها إنما أخذتها لحق ولدها فتضمنها كالرهان والعواري، وهذا إنما هو فيما تأخذه لولدها من كسوة ونفقة للإنفاق عليهم، وأما ما تأخذه أجرة للرضاع بعد الطلاق فهو كنفقتها. ابن عبد السلام:

وذكر بعضهم فيما تلق مما قبضته لها ولولدها من كسوة ونفقة ببينة ثلاثة أقوال: قيل تضمنه وقيل لا تضمنه، والفرق بين ما تقبضه عن نفسها فتضمنه وما قبضته عن ولدها فلا تضمنه، وقيل: كل ما تقبضه لولدها أنها مصدقة في تلفه وتحلف.

Mas'alah: Can a husband offset his wife's maintenance against a debt she owes him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2443)

ويحاسبها من دينه إن كانت موسرة، وإلا فلا يعني: إذا كان له على زوجته دين وطلبته بنفقتها فله المقاصة ما لم يؤد ذلك إلى ضررها كما إذا كانت فقيرة. وكذلك قال في المدونة: قيل: ومعناه أن دينها من نوع ما فرض عليه. وأخذ من هذه المسألة شيئان: أولهما إلزام المتداينين المقاصة إذا دعا إليها أحدهما وهو المشهور وسيأتي، وثانيهما أن للزوج دفع النفقة عينا ولا يجبر على غير ذلك، إلا أن هذا الثاني لا يتم على تأويل من تأول أن الدين من جنس ما وجب لها عليه والله أعلم.

Mas'alah: Does maintenance fall due to nushuz (marital discord)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2443)

وتسقط النفقة بالنشوز ابن شاس: هذه هي الرواية المشهورة. وذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكوا الإجماع عليها وفيه نظر، لأن في الموازية أنها لا تسقط به.

المتيطي: وهو الأشهر. وفرق سحنون: فإن نشزت لبغضه فلها النفقة لا إن كان لدعواها الطلاق، والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم، وهو قيد بها إذا لم تكن حاملا، نص عليه صاحب الكافي وغيره.

Mas'alah: What constitutes nushuz that nullifies the wife's right to maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2444)

وهو منع الوطء والاستمتاع، أو الخروج بغير إذنه ولا يقدر على ردها، وأما القادر فيتركها فلها اتباعه بالنفقة .... هذا تفسير للنشوز المسقط للنفقة وتصوره ظاهر، والخروج مرفوع بالعطف على منع، وكلام المصنف يقرب من كلام صاحب الجواهر. وفي كتاب الوقار: وإن حجبت نفسها من زوجها وطلبت منه النفقة لا نفقة لها ما حجبت عنه نفسها، وإن كانت معه في منزل فمنعته نفسها فعليه النفقة وعليه الاحتيال في الوصول إليها، وظاهر كلام المصنف أنها إذا منعته الوطء فهو نشوز وإن كانت معه في الدار. قوله: (وأما القادر فيتركها فلها اتباعه بالنفقة) هكذا نص عليه ابن القابسي وهو ظاهر، لأن النشوز حينئذ لا يتحقق، إذ قدرته على الرد قدرة على الاستمتاع، ولكن يؤدبها هو أو غيره على خروجها بغير إذنه. ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون وجوب النفقة لها هنا متفقا عليه وهو ظاهر كلام بعضهم، على أن بعضهم عده قولا آخر للقابسي.

Mas'alah: When does the wife's maintenance not fall due despite impediments to intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2450)

الأول: لا تسقط النفقة بما إذا تعذر الوطء من غير جهتها كمرض أو حيض أو جنون، وكذلك لو دخل على رتقها، وكذلك إذا أذن لها في حج التطوع، وأما الفريضة فإن النفقة لها ولو خرجت بغير إذنه إذا خرجت مع محرم أو رفقة مأمونة وتكون لها نفقة حضر لا نفقة سفر. ولها النفقة إذا حبست في دين، لأن المنع ليس من جهتها، ولا تسقط بحبس زوجها ولو حبسته هي في حقها، حكاه ابن الجلاب وغيره.

Mas'alah: Is a husband capable of earning compelled to work for maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2451)

والقادر بالكسب كالقادر بالمال إن تكسب ولا يجبر على التكسب يعني: والقادر بالكسب يجب عليه النفقة كالقادر بالمال بشرط أن يتكسب. ويؤخذ من قوله: (كالقادر) أنه لم ينفق في زمن تكسبه أن النفقة تستقر في ذمته ولا يسقط الإعسار، وإذا لم يجبر الغرماء المديان على التكسب فأحرى الزوجة، لأن الضرر اللاحق لرب الدين أقوى من ضرر الزوجة فإنها قادرة على رفع ضررها بالطلاق بخلافهم، ولا يجبر على التكسب لئلا يصير كالعبد. وذهب بعض الشيوخ إلى جبر الصانع على العمل ليوفي الدين لأنه على ذلك عومل، ولا يبعد مثله في النكاح.

Mas'alah: What is the role of the judge when a husband fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2452)

فيامره الحاكم بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه بعد التلوم إنما يأمره بالإنفاق إذا لم يثبت عنده فقره، وأما إن ثبت فلا، إذ لا يأمره بما ثبت عنده العجز عنه، وإن أبى من الطلاق والإنفاق طلق الحاكم عليه. واختلف هل الحاكم الذي يطلق عليه كما هو ظاهر كلامه؟ ابن عبد السلام: وهو الصحيح. أو يبيح للمرأة الإيقاع على قولين؟ لا يمين على الرجل إن صدقته المرأة على عسره، إذ لا يحتاج إلى إقامة بينة، وأما إن لم تصدقه فلابد من البينة على الإعسار واليمين، ثم يتلوم له القاضي على المشهور المعمول به. وقيل: تطلق عليه من غير تلوم، وعلى المشهور فاختلف في مقدار التلوم، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the period of waiting (talawwum) before the judge divorces a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2453)

وروي شهر، وروي ثلاثة أيام، والصحيح: يختلف بالرجاء اختلف في مقدار التلوم، فلمالك في المبسوط أنه اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع، ولمالك في الواضحة الثلاثة الأيام ونحوها، وفي الموازية: ما علمت أنه يضرب له الأجل إلا الأيام ولا أعلم له أجلا. وقال محمد: الذي عليه أصحاب مالك في التلوم الشهر. وقال ابن الماجشون في الواضحة: الشهر والشهرين. وقال أصبغ: إن لم يطمع له بمال فالشهر إذا لم تجد هي ما تنفق، ولا يبلغ بها الشهرين إلا إذا كان لها ما تنفق. وقيل: إنه لا يتلوم له بشيء إذا لم يكن لها ما تنفق على نفسها. وما صححه المصنف صححه ابن عبد البر، وهو مذهب المدونة، قال فيها: ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى له وتطلق عليه

لعدم القدرة على الكسوف. اللخمي: وكذلك لو عجز عن الغطاء والوطاء. أشهب: ويستأنى في الكسوة الشهرين ونحوهما.

Mas'alah: Is a wife obliged to stay with a husband who can only provide bare subsistence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2455)

فإن وجد ما يمسك الحياة أو الصحة خاصة فلا على المشهور يعني: فإن قصر عما ذكرنا من القوت لكن قدر على ما يحفظ حياتها خاصة فالمشهور لا يلزمها المقام معه، لأن إلزامها المكث حينئذ ضرر كثير ولاسيما إذا كان لا يرجى تغير حاله إلا بعد طول. وفي المدونة عن يحيي بن سعيد: إذا وجد الفقير قواما من الخبز والزيت وغليظ الثبات لم يفرق بينهما. ربيعة: أما الشملة والعبادة فلا. والشاذ حكاه اللخمي عن مالك أنه لا يفرق بينهما حتى لا يجد أقل ما تعيش به، واستشكله لأن في ذلك حرجا، إذ تصبح وتمسى جائعة.

Mas'alah: What is the ruling when a present husband disputes payment of maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2459)

فأما الحاضر فالقول قوله للعرف حكى في البيان الاتفاق على ذلك، لأن العرف يشهد بصحة قوله ولابد له من اليمين، صرح بذلك في الكافي وفي الطرر. وقال ابن رشد: إنما يصدقه الرجل أنه دفع

النفقة إذا ادعى بعد مضي المدة أنه كان ينفق عليها أو كان يدفع النفقة إليها شيئا بعد شيء أو جملة واحدة، وأما لو ادعى أنه دفع إليها مائة دينار عن نفقتها فيما مضى وأنكرت ذلك فلا يصدق إجماعا، وحكى ابن زرب خلافه وخطأه.

Mas'alah: Can a wife demand future maintenance from her husband before he travels?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2460)

ولها طلبه عند سفره بنفقة المستقبل فيدفعها أو يقيم لها كفيلا يجريها عليها هذا مذهب المدونة. وقال ابن الماجشون: لا يقيم لها حميلا وهي في العصمة، وإذا سافر فمن الشيوخ من حمله على ظاهره وعده خلافا ومنهم من تأوله على المعدم فلا يكون خلافا، فإذا اتهم أنه يقيم أكثر من السفر المعتاد حلف أنه لا يقيم أكثر من ذلك أو يقيم حميلا. اللخمي: وأما إذا كانت المرأة مطلقة طلاقا بائنا وهي حامل كان مطالبا بالأقل من مدة سفره والباقي من أمد الحمل، وإن كانت غير حامل والطلاق بائن فلا نفقة لها. واختلف إذا طلبت حميلا خوف الحمل: فلم ير مالك ذلك لها، وقال أصبغ في الموازية: ذلك لها. والأول أحسن إذا كان قيامها بعد حيضة، لأن الظاهر البراءة، والثاني إن لم يكن حاضت فيقيم حميلا بالأقل من مدة السفر أو الحمل على تقدير ظهوره، وإن كان الطلاق رجعيا كان عليه على قول مالك أن يقيم رزق الأقل من مدة السفر أو انقضاء العدة التي هي ثلاث حيض، وعلى قول أصبغ تراعى مدة الحمل كالمطلقة طلاقا بائنا فيقيم حميلا بالزائد على مدة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the amount of maintenance fixed by the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2460)

وإذا اختلفا فيما فرضه الحاكم فالقول قوله فيما يشبه، وإلا فقولها فيما يشبه وإلا ابتدأ الفرض .... هكذا في المدونة لكنه فرضها فيها إذا مات القاضي أو عزل، لكن الأظهر أنه لا فرق بينه وبين قاضي وقتها، ولعل ذلك هو السبب في إسقاط المؤلف ما ذكره في المدونة، وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over whether clothing is maintenance or a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1362)

الثاني: إذا علم أصل ملك الكسوة للزوج كما لو ابتاع الرجل كسوة لزوجته أو اشترتها لنفسها من ماله وهو لا ينكر ذلك، فأما أن يتفقا على أنها من الكسوة الواجبة عليه لها أو يدعي هو أنها الواجبة وتدعي هي أنها هدية فالأول هو قول (خ) في النفقات وردت النفقة لا الكسوة بعد أشهر الخ. والثاني فيه خلاف فقيل ينظر للزوج إن كان مثله يهدي لزوجته فالقول لها وإلا فقوله. وقيل القول قولها مطلقا، وقيل قوله مطلقا لأنه يقول: أردت أن أجمل زوجتي وأحليها قال في الاستغناء: وهو أحسن. وقيل: إن ابتذلته المرأة باللباس وامتهنته فقوله: وإلا فقولها قال في الطرر، وبه العمل وعليه عول الناظم في التداعي في الطلاق حيث قال: فالقول قول زوجة في الأنفس الخ. لكن سيأتي عن

الشاطبي هناك أن الصحيح في المذهب أن القول للزوج في الأنفس والقول لها في الممتهن كالوجه الأول الذي في (خ) .

Mas'alah: Is a wife who has not been consummated entitled to maintenance during the husband's treatment period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1402)

وتمنع الإنفاق من لم تدخل إن طلبته في خلال الأجل

(وتمنع) بضم التاء مبنيا للمفعول (الإنفاق) مفعوله الثاني (من) نائب الفاعل وهو المفعول الأول (لم تدخل) صلة من (إن طلبته) شرط. والضمير المنصوب للإنفاق والجواب محذوف للدلالة عليه (في خلال الأجل) يتعلق بالفعل قبله. والمعنى أن الزوجة التي لا تجبر على الدخول إذا طلبت الإنفاق من زوجها المؤجل سنة للدواء فلا تمكن منه لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع وهي قد منعت نفسها منه لسبب لا قدرة للزوج على دفعه، فكان بذلك معذورا بخلاف المعسر بالصداق الذي منعته زوجته من نفسها حتى يؤدي صداقها فلها النفقة إذ لعل له مالا فكتمه، ومفهوم قوله: لم تدخل أنه إذا دخل فالنفقة واجبة عليه وهو كذلك. وقوله: من لم تدخل أي من لم تجبر على الدخول وهي زوجة المجذوم والمبروص والمجنون كما مر فيفهم منه أن زوجة المعترض لها النفقة إذا دعته للدخول، وبالجملة فكل من زوجة المجنون والمجذوم والمبروص والمعترض تجب لها النفقة بالدخول أو بالدعاء له فإن منعت واحدة منهن نفسها من الدخول وأجل الزوج سنة للدواء فلا نفقة لها في الجنون والجذام والبرص، بخلاف الاعتراض. فلها النفقة لأنها لا تمكن من الامتناع كما مر إلا أن لا يقدر الحاكم

على جبرها فتسقط نفقتها حينئذ للنشوز واستظهار (خ) : عدم وجوب النفقة في الاعتراض مع القدرة على جبرها على التمكين

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over whether clothing is a gift or obligatory maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1554)

(وإن يكونا) شرط وألفه اسمها (اختلفا) خبرها (في الملبس) بضم الميم وفتح الباء اسم مفعول من ألبس يتعلق باختلف (فالقول قول زوجة) مبتدأ وخبر (في الأنفس) يتعلق بالخبر، والجملة جواب الشرط. والقول للزوج بثوب ممتهن ولبس ذات الحمل بالحمل اقترن (والقول) مبتدأ (للزوج) خبره (بثوب) يتعلق بالخبر أيضا وباؤه للظرفية (ممتهن) صفة له والمعنى أنهما إذا اختلفا في الكسوة وهي مراده بالملبس فقالت: هي هدية وقال هو: بل هي الواجبة علي فإنه ينظر فإن كانت رفيعة لا يفرض مثلها على مثله، فالقول للزوجة بيمين أنها هدية، وإن كانت مما يفرض مثلها على مثله ويكسو مثله بها زوجته فالقول له مع اليمين، فالمراد بالممتهن ما يكسو به مثله زوجته، ويحتمل وهو الظاهر أن المراد بالممتهن المستخدم الذي لم تمض له ثلاثة أشهر كما يأتي، وعلى الأول فما ذكره من كون القول لها في الأنفس ظاهر إذا كان لها ثوب آخر على ظهرها تبتذله بدليل ما قبله ولم يدع هو أنه قد دفعه لها للتزين به فقط، وأما إذا لم يكن لها غيره على ظهرها أو كان عليها غيره، ولكن ادعى هو أنه دفعه للتزين فقط فالقول له إذ قد يكسو الرجل زوجته بأحسن صفة من كسوة أمثاله لها فيجري فيه التفصيل المتقدم بين مضي ثلاثة أشهر أم لا. وقد يدفعه لها للتزين حيث كان لها غيره إذ الزوج حينئذ قد علم أصل ملكه فلا يخرج من يده إلا على الوجه الذي قصده كما مر آخر

الاختلاف في متاع البيت، اللهم إلا أن يكون هناك عرف بأن مثله يهديه الزوج لزوجته. قال في الطرر قبل ترجمة اللعان ما نصه: قال ابن تليد: إن ابتاع الرجل لزوجته كسوة مثل ثوب أو فرو، ثم تموت فيريد أخذها لم يكن له ذلك وهو موروث عنها، وكذلك قال بعض الشيوخ في الموت والطلاق، وبه العمل قال: وهذا إذا كانت لغير البذلة اهـ. فهو ظاهر بل نص في أن لها ثوبا آخر عليها تبتذله بدليل قوله:

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the time period for clothing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1556)

وحيثما خلفهما في الزمن يقال للزوجة فيه بيني

(وحيثما) اسم شرط وفعل الشرط محذوف أي حيثما وقع (خلفهما) اسم مصدر بمعنى اختلاف فاعل بوقع المقدر (في الزمن) يتعلق بخلف (يقال للزوجة) نائب عن الفاعل (فيه) يتعلق بيقال (بيني) فعل أمر وفاعله ياء المؤنثة المخاطبة، والجملة من فعل الأمر وفاعله محكية بيقال والجملة من يقال: وما بعده جواب الشرط. والمعنى أنهما إذا اختلفا في الزمن فقالت: مضى للكسوة ثلاثة أشهر وأنكر هو ذلك فإن القول للزوج، ويقال للمرأة أقيمي البينة على ما تدعيه كما مر عن الوثائق المجموعة، فإن عجزت حلف الزوج وله قلبها عليها كما قال:

Mas'alah: Is a slave husband obligated to provide maintenance and clothing for his free wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1563)

وكسوة لحرة ونفقه عليه والخلف بغير المعتقه (وكسوة) مبتدأ سوغه عمله في (لحرة ونفقه) معطوف على المبتدأ (عليه) خبره (والخلف) مبتدأ خبره (بغير المعتقه) . والمعنى أن العبد إذا تزوج حرة فإن عليه نفقتها وكسوتها كالحر واختلف إذا تزوج بأمة أو مدبرة أو معتقة لأجل فقيل ذلك عليه أيضا وهو المشهور، ويقال له أنفق أو طلق وقيل: نفقتها وكسوتها على سيدها، ولو قال الناظم: هكذا بغير المعتقة لكان منبها على المشهور المذكور، لكنه حاول على أن ينبه على أن الحرة متفق عليها والأمة مختلف فيها. ومعلوم أن كتابه ليس موضوعا لبيان الخلاف، بل للمشهور وما به العمل، وما أفاده من أن الحرة متفق عليها صرح به ابن المواز قائلا: لا خلاف أن العبد ينفق على زوجته الحرة، وظاهر كلام اللخمي أن الخلاف جار في الحرة أيضا لأنه قال: ويختلف إذا كانا عبدين فعلى القول بأنه لا نفقة على العبد للحرة لا نفقة عليه إذا كانت أمة، وعلى القول إن عليه ذلك للحرة يختلف إن كانت أمة.

Mas'alah: What is the effect of custom or stipulation on a slave's maintenance for his wife from his earnings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1565)

الثاني: محل كونهما في غير الخراج والكسب إذا لم يكن عرف وإلا فهي فيهما كما في (خ) أيضا، وربما يفهم أن العبد إذا اشترط كونهما في الخراج والكسب فيعمل بذلك بالأحرى، ولا يقال اشتراط ذلك في صلب العقد يفسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالمثل ويبطل الشرط كما مر، لأنا نقول هذا إنما يظهر إذا اشترطت النفقة على السيد لا إن اشترط عليه أن تكون في خراج العبد وكسبه ورضي بذلك فلا يفسد، ولو فسد في هذا لفسد في العرف أيضا لأنه كالشرط، وعليه فإذا امتنع السيد من إجراء

النفقة من الخراج والكسب ولا شرط ولا عرف، فالعبد إما أن ينفق من غيرهما وإلا طلقت عليه. وقد علمت أن اشتراط النفقة في خراج العبد وكسبه لا يوجب فسادا إذ غايته أن السيد التزم عدم مؤاخذة العبد بما يسع نفقته من خراجه وكسبه وذلك هبة منه لعمل كله أو بعضه والله أعلم. والعرف عند الناس اليوم على ما شهدناه أن نفقة زوجته وكسوتها حرة كانت أو أمة في خراجه وكسبه إذ عادتهم أن العبد يصرف همته في خدمة سيده وسيده يجري النفقة عليه وعلى زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1576)

ويجب الإنفاق للزوجات في كل حالة من الحالات

Mas'alah: What are the rights of the wife over her husband regarding maintenance and clothing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=532)

الباب الرابع في حقوق الزوجية حقوق الزوجة على زوجها] الباب الرابع: في حقوق الزوجية واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] الآية. ولما ثبت من قوله - عليه الصلاة والسلام: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . ولقوله لهند: «خذي ما يكفيك

وولدك بالمعروف» .

Mas'alah: Who is entitled to spousal maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=533)

وأما لمن تجب النفقة: فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحرة الغير ناشز. واختلفوا في الناشز والأمة، فأما الناشز: فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا: تجب لها النفقة. وسبب الخلاف: معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» يقتضي أن الناشز، وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز.

Mas'alah: Is a slave wife entitled to maintenance from her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=533)

وأما الأمة: فاختلف فيها أصحاب مالك اختلافا كثيرا، فقيل: لها النفقة كالحرة، وهو المشهور. وقيل: لا نفقة لها. وقيل أيضا: إن كانت تأتيه فله النفقة، وإن كان يأتيها فلا نفقة لها. وقيل: لها النفقة في الوقت التي تأتيه. وقيل إن كان الزوج حرا فعليه النفقة، وإن كان عبدا فلا نفقة عليه.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للقياس: وذلك أن العموم يقتضي لها وجوب النفقة، والقياس يقتضي أن لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها، أو تكون النفقة بينهما لأن كل واحد منهما ينتفع بها ضربا من الانتفاع، ولذلك قال قوم: عليه النفقة في اليوم الذي تأتيه. وقال ابن حبيب: يحكم على مولى الأمة المزوجة أن تأتي زوجها في كل أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance except by stipulation or custom?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1053)

(إلا لشرط) أو عرف

Mas'alah: What are the rulings on spousal maintenance (nafaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1192)

(باب) تجب نفقته الزوجة بدعائها الدخول إن حضر وإلا كفى أن لا تظهر الامتناع ولا نفقة على صبي ولو دخل) هذا ما لـ (اللقاني) وغير واحد وفي (التوضيح) و (ابن عبد السلام) : السلامة من المرض، والبلوغ في الزوج وإطاقة الوطء في الزوجة شروط في الدعاء للدخول فإن دعى إليه وقد اختل أحد هذه الشروط فلا تجب إلا إن دخل فتجب النفقة من غير شرط (ولا لمن لا يمكن وطؤها) كرتقاء (إلا أن يدخل) ؛ لأنه يستمتع بغير الوطء (ومنع إشراف أحدهما ابتداءها لا استمرارها واعتبرت بالعادة ولا ـــــــ (باب النفقات) (قوله: بدعائها) أي: بعد مضى ومن التجهيز كما مر ولا يلزم أن يكون

الدعاء عند حاكم خلافا لأشهب، ومثل دعائها دعاء وليها ولو لم تكن نفقتها عليه واجبة على الأظهر كما في (الحطاب) (قوله: وإلا كفى الخ) ولو كان قريب الغيبة أنظر (الحطاب) (قوله: هذا ما للقاني) قال ميارة: ولم يدعمه بنقل (قوله: والبلوغ) عطف على السلامة (قوله: شروط في الدعاء) أي: في وجوب النفقة بالدعاء للدخول (قوله: كرتقاء) أي وصغيرة، فإن علم بالعيب، وروضيه كانت كالسليمة يكفي فيها الدعاء للدخول كما أفاده البدر (قوله: ومنع إشراف الخ) بالفاء: أي بلوغه حد السياق وهو الأخذ في النزع (قوله: لا استمرارها) أي: إذا كان الإشراف بعد الدخول (قوله: واعتبرت بالعادة) أي فلا يجاب لأنقص كما لا تجاب هي لأزيد وشمل ذلك الكسوة صيفا، وشتاء. ـــــــــ (باب النفقات) (قوله: وإلا) بأن غاب ولو قربت غيبته فلا يلزمها الإرسال له وإنما يوجب الدعاء في الحاضر إذا كان بعد مضي مدة الإمهال، وهي قدر ما يهيأ الأمر كما سبق (قوله: وغير واحد) فقد اقتصر عليه (عب) وفي (الخرشي) : أنه المشهور وأقره (حش) (قوله: كرتقاء) فإن اطلع على العيب قبل الدخول ورضى فكالسليمة تجب بالدعاء للدخول بخلاف الصغيرة غير المطيقة؛ لأن النظر فيها للمستقبل (قوله: لا استمرارها) أي: بعد لدخول فلا تقطع بالإشراف، والدخول مع الإشراف كالعدم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels for Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1200)

لا إن حبسته) وأولى غيرها (وإن سافرت لحجة الفرض) ولو بلا إذنه (أو بإذنه) في غير الفرض (فلها الأقل من نفقة الحضر، والسفر ورجعت بما أنفقت عليه) متعلق بأنفقت

(غير سرف ولو مع معسرا وحلفت إن لم تشهد أنها أنفقت لترجع) يتنازعه حلف وتشهد (كمنفق على أجنبي) تشبيه تام (كالصغير إن علم المنفق أن له مالا وتعذر الإنفاق منه) ـــــــ قبل العسر فيبقى دينا عليه (قوله: لا إن حبست الخ) أي: لا تسقط إن جبست دين عليها؛ لأن المنع ليس من حقها ولا إن حبس هو في دين لاحتمال أن يكون له مال فأخفاه فيكون متمكنا في الاستمتاع (قوله: أو بإذنه الخ) هذا ما لبهرام واستظهره العدوى قال؛ لأن إذنه لها في التطوع لا يزيد على إذن الله في الفرض خلافا لقول العجماوي: إن لها نفقة سفر وقد يقال: هو ظاهر؛ لأنه بإذنه كأنه ملتزم لزيادة السفر وهذا بخلاف إذن الله في حج الفرض تأمل، فإن لم يأذن لها في التطوع فلا شيء لها (قوله: ورجعت الخ) إلا أن تكون على قصد الصلة فلا رجوع لها (قوله: غير سرف) باعتبار حاله، والزمن (قوله: تشبيه تام) أي: في قوله ورجعت الخ في (المعيار) ، و (ميارة) : الرجوع أيضا إذا كان لا نية له (قوله: كالصغير) أي يرجع بما أنفق عليه غير صرف إن حلف أم أشهد أنه أنفق ليرجع كان وليا أو نحوه في (المعيار) : ولو ربيبا على الراجح، وظاهر المصنف ولو كان المنفق وصيا، وفي (عب) أنه الراجح وقيل: الوصي لا يحلف (قوله: إن علم المنفق أن له مالا) وتعذر الإنفاق منه فإن مات الأب وقد كتب ما أنفق فإن كان مال الصغير عينا بيده فلا تحاسب الورثة الصغير إلا أن يوصي، وإن لم يكتبه فلا كلام لهم ولو أوصى، وإن كان المال عرضا فإن وجد بعينه حاسبوه بها ولو أوصى بتركها وإن لم يكتب فإن أوصى بالترك لم يحاسب وإن كن في ذمته فغن كتب لم يحاسب وإلا حوسب وإن لم يصل المال للأب فالقسم الثاني أنظر (القلشاني) على (الرسالة) و (الحطاب) (قوله: وتعذر الإنفاق) ـــــــ غير خراجه وكسبه كما سبق. (قوله: أو بإذنه) خلافا لمن قال: يعد بإذنه ملتزما زيادة نفقة السفر، والموضوع لم يسافر معها وإلا أنفق عليها في السفر (قوله: تشبيه تام) في قوله غير سرف الخ ويندرج في عموم الأجنبي الربيب كما في (المعيار) شيخنا: وهو المعتمد

خلافا لما في الخرشي ومن وافقه من عدم الرجوع بنفقة الربيب (قوله: وتعذر الإنفاق منه) بأن كان غائبا أو عروضا تحتاج لبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking recourse when her husband withholds maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1201)

وبقر للرجوع) وإلا لم تشغل ذمة الصغير كوليه إن تسلف ليوفي من ماله وما عدا ذلك تشغل فيه الذمة، ولا عبرة بالسلف في معين كما حققه (ر) (ورجع على الأب الموسر، ولو لم يعلمه وإن منعها نفقة الحال) أما الماضية فينظر بها كالدين (فلها القيام فإن لم يثبت عسره أنفق، أو طلق وإلا طلق عليه وإن ثبت تلوم له بالاجتهاد) ـــــــ بأن كان عروضا وعينا بغير يده (قوله: وبقي) أي: المال (قوله: وإلا لم تشغل ذمة الصغير) أي: وإلا يبق المال إلى الرجوع بأن تلف لم تشغل ذمة الصغير، فإذا أفاد مالا بعد ذلك لم يرجع عليه بشيء؛ لأن الحق تعلق بالمال الموجود (قوله: كوليه، إن تسلف) تشبيه في عدم شغل الذمة فإن تسلف ليوفي من ماله إذا باعه فقصر عنه لم يتبع بما بقى (قوله: وما عدا ذلك) أي: ما عدا الإنفاق على الصغير وتسلف وليه لينفق عليه تشغل به الذمة، فإن تسلف شخص على مال معين فتلف ذلك المعين اتبع به؛ أن حقيقة السلف تقتضي أن يتعلق المدفوع بالذمة ولا عبرة بالسلف على ذلك المعين (قوله: ولو لم يعلمه) هذا ما لجد (عج) عن (المدونة) ، والفرق بينه وبين المال أن الأصل عدم المال بخلاف الأب وفي ذاته كالمال، ونقل البناني عن ابن رشد ما يقويه، وفي (الحطاب) في الفرع الأول ما يدل لهما (قوله: وإلا طلق) أي طلق عليه الحاكم من غير تلوم (قوله: تلوم له الخ) ولا نفقة لها في زمنه فإن لم يحصل له ـــــــ (قوله: كوليه) تشبيه في عدم شغل

ذمته إذا تلف المال أو لم يوف؛ لأنه لما دخل المسلف على أن التوفية من المال كان كمن أنفق ليرجع في المال فلا حق له في غير المال (قوله: وما عدا ذلك) بأن تسلف في ذمته أعلى السكوت (قوله: ولا عبرة بالسلف في معين) أي: لا عبرة به في شغل الذمة؛ لأن القاعدة كما في نقل (حش) أن من سلف ليرجع في معين لا حق له في غير ذلك المعين، وفي (حش) أيضا أنه قال: أنفق على الصغير فإن ظهر له مال رجعت فيه لم ينفعه ذلك، ولا رجوع له إلا إذا علم أن له مالا حال الإنفاق كما سبق؛ وكذلك من قال: أنفق على المسجد فإن ظهر له ريع رجعت فيه لم ينفعه ذلك فأنظره، وعطف قوله ولا عبرة الخ على أول مسألة الولي من عطف العلة (قوله: ولو لم يعلمه) خلافا لمن اشترط العلم، بالأب كالمال، والفرق سد ذرائع الفساد بطرح الآباء لأولادهم؛ ولأن الأصل عدم المال بخلاف الأب (قوله: أما الماضية) أي: التي كان موسرا زمنها وأسقطها الحنفية إلا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of giving maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1204)

وقبل قوله الحاضر) أنه أعطاها (إلا في المنكسرة أو للبائن

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to move his wife from her house unless rent is demanded?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=199)

فيمن حلف ألا يرحلها من دارها ما يطلب بكراء:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=204)

والنفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا بنى بها أو دعي إلى البناء بها شريفة كانت أو وضيعة غنية أو فقيرة، ولا حد لها إلا على قدره وقدرها مع اجتهاد السلطان عند نزول الأمر، وعلى حال الزمان، فإذا لم يتفقا في ذلك على شيء وطلبت المرأة من

Mas'alah: What are the options for a husband in providing maintenance and what happens if he cannot afford it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=206)

عنده مما وصفنا السنة ثم يجدد ذلك والحكم مخير، إن شاء أخذ هذا كله لها باسمه، كما وصفنا، وإن شاء أخذه بأثمانها ثم دفع ذلك إليها ما كان منه لشهر فمشاهرة، وما كان على السنة فسنة سنة، وما كان لسنتين فكذلك ما فعل منه فهو صواب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only provide coarse food and clothing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=206)

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم: إن عجز إلا عن الطعام وغليظ كسوة القطن أو الكتان لم يفرق بينهما. وهو نحو ما ذكره ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only provide coarse food and cannot afford a servant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=206)

وكذلك عن القاسم في سماع يحيى: إن لم يجد إلا قوتا في غليظ العيش كالشعير أو السلت أو القمح غير المأدوم وشبهه، والفسطاطي، فلا يفق بينهما. وإن لم يجد نفقة خادمها وإن كان بلدهم لا يتجاوزون فيه الشعير ولا يستخف بحال، فليس له أن يخصها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can provide food and basic clothing but not a cloak?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=206)

وفيه عن ابن وهب: إذا وجد ما يرد به جوعها من الخبز، ويواري جسدها من العري، ما سوى الشمال والعباء إذا كان ما يسكوها شبيها بالفسطاط ونحوه: أجزأه إلا إذا لم يجد غيره. وإن عجز عن أحدهما طلق عليه. وكله نحو ما في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife who eats little?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=214)

وانظر في المرأة تمرض فيقل أكلها وتطلب من الزوج فرضا كاملا أو تكون قليلة الأكل يكفيها اليسير وتطلب فرضا كاملا هل يقضي لها بذلك أم بقدر حاجتها وما يكفيها؟

Mas'alah: How is the wife's claim to inheritance and usufruct treated in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=358)

وكذلك تصنع بالغلة، والمرأة مصدقة فيما تذكره مما استغلته، ولم يعرض شيء من ذلك إلا أن تدعو الزوجة إلى ما يجب لها بالميراث إن شاء الله. قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband requesting a delay to sell property to pay his wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=490)

من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – الكتاب الذي حلف عليه ابن ملون زوجته، وسؤالها أن تأخذ له بما وجب لها، وقول ابن ملون: لست من أهل الناض غير أني أمضي إلى ضيعتي بحيان، وأعالج على بيعها، فيضرب لي القاضي من الأجل ما رآه لجمع هذا المال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping her future maintenance from her husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=317)

[أسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل]

Mas'alah: What are the two opinions on a wife waiving future maintenance before it is due?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=317)

(المسألة الثامنة) إذا أسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل فحكى في التوضيح في لزوم ذلك قولين، فإنه لما وجه الخلاف في المسألة السابقة قال كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل الشراء وفي ذلك قولان وكالمرأة إذا أسقطت نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها؛ لأن سبب وجوبها قد وجد، أو لا يلزمها؛ لأنها لم تجب بعد؟ قولان حكاهما ابن راشد يعني القفصي وكعفو المجروح عما يئول إليه الجرح وكإجازة الوارث الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي وأمثلة هذا كثيرة. أما إن لم يجر سبب الوجوب لم يجب باتفاق حكاه القرافي اهـ. وذكر ابن عبد السلام هذه النظائر وذكر معها مسألة ذات الشرط والمعتقة تحت العبد ثم قال: وبعض هذه المسائل أقوى من بعض اهـ. قلت: واقتصر القرافي في الفرق الثالث والثلاثين على عدم اللزوم وحكاه عن الأصحاب ونصه المسألة السابعة إذا أسقطت المرأة نفقتها قال الأصحاب رحمهم الله تعالى إن لها المطالبة بها بعد ذلك مع أنه إسقاط بعد السبب الذي هو النكاح وقبل الشرط الذي هو التمكن، أو يقال التمكن هو السبب خاصة، ولم يوجد، فقد أسقطت قبل السبب والأول عندي أظهر وإسقاط اعتبار العصمة بالكلية لا يتجه، فإن التمكين بدون العصمة موجود في الأجنبية ولا يوجب النفقة والأحسن أن يقال هو من ملكه غير

أنه يشق على الطباع ترك النفقات فلم يعتبر صاحب الشرع الإسقاط لطفا بالنساء لا سيما مع ضعف عقولهن، وعلى التأويلين يشكل بما إذا تزوجته

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of future maintenance from her husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=318)

ونقله أبو الحسن وقبله، وقد تقدم ذكره في المسألة الرابعة والذي تحصل من هذا أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الراجح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of maintenance conditional on not being taken from her town?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=319)

فأجاب إسقاط النفقة بشرط عدم الخروج بها من بلدها لها الرجوع في الإسقاط وله إخراجها هذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing relocation and seeking judicial divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=433)

ما قولكم) في رجل له زوجة في بلد على مسافة عشرة أيام من بلد إقامته مع الأمن، وأراد نقلتها إليه فأرسل لها رسولا، وراحلة، وزادا، ونفقة فقبضت النفقة، ورضيت بالانتقال، ثم رجعت عنه، وردت بعض النفقة، ولم يرفع الرسول الأمر للحاكم، والقاضي مع وجودهما، وبعد رجوع الرسول للزوج رفعت الزوجة الأمر للقاضي، وادعت عدم النفقة، وضرر عدم الوطء، وأقامت على ذلك بينة، وطلقها القاضي، وتزوجت، وقدم زوجها الأول فهل له تكلم أم لا، وهل عدم رفع الرسول مضر أم لا؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له التكلم فإذا أثبت أنه كان ترك لها النفقة أو وكل من يدفعها لها أو أنه أرسلها، ودفعها لها رسوله أو أنها أسقطتها عنه، وهي رشيدة فله رد الطلاق، وإبقاء زوجته على عصمته كما في المختصر، وشراحه، وعدم رفع الرسول غير مضر، ونصه مع شرحه لشيخ مشايخي سيدي أحمد الدردير نفعنا الله به، والمطلقة لعدم النفقة فتزوجها ثان بعد العدة، ودخل، ثم ظهر إسقاطها عن المطلق عليه بأن أثبت أنه كان أرسلها لها، وأنها، وصلتها أو أنه تركها عندها أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل فلا يفيتها دخول الثاني انتهى.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she leaves the house without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=480)

(ما قولكم) في زوجة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، وامتنعت من الرجوع له فهل تسقط نفقتها، وكسوتها ما دامت كذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قدر الزوج على ردها لبيته، ولو

بالحكم، ولم يفعل فلا تسقط عنه نفقتها، ولا كسوتها، وإن لم يقدر عليه لحمية قومها، وعدم نفوذ الحكم فيهم سقطت عنه نفقتها، وكسوتها ما دامت كذلك هذا الذي ذكره المتيطي، ووقع به الحكم، وهذا إن لم تخرج لظلم حقها، وإلا فلها النفقة، ولو عجز عن ردها، ومحله أيضا إن لم تكن حاملا فإن كانت حاملا فلها النفقة، ولو عجز عن ردها، وقال أبو عمران: أستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك، وتحاكمي زوجك، وتنصفيه، وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام، والإنصاف في هذا الزمان، وهذا فيمن خرجت لموضع معلوم فإن خرجت لغير معلوم فلا نفقة لها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance during travel for Hajj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=503)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لها عليه الأقل من نفقة الحضر ونفقة السفر قال في المجموع: وإن سافرت لحجة الفرض، ولو بلا إذنه أو بإذنه في غير الفرض فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and clothing for a wife during nushuz?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=503)

(ما قولكم) في رجل متزوج بامرأة غضبت منه وصالحها واشترى لها كسوة وأخذتها

ومكثت قليلا ونشزت فهل لا نفقة لها ولا كسوة مدة النشوز وهل يأخذ الكسوة التي أخذتها إذا بقيت أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and clothing for a wife during nushuz?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=503)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا نفقة لها، ولا كسوة مدة النشوز إن عجز عن ردها لطاعته بكل وجه لتغلبها عليه بقومها الذين لا تنفذ عليهم الأحكام الشرعية فإن قدر على ردها لها، ولو بحكم الحاكم وتركها فلها النفقة والكسوة هذا هو الصحيح الذي جرى به حكم القضاء كما ذكره المتيطي، وله أخذ الكسوة إن حصل النشوز المسقط لها بعد شهرين أو أقل من حين أخذها إياها، وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Should a judge follow customary household duties or prescribed rulings for a wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=505)

(ما قولكم) فيما جرت به العادة خلفا بعد خلف من طحن الزوجة وعجنها وخبزها وطبخها وغزلها واستقائها وفرشها النخ وكنسها للبيت فهل ينظر القاضي للأحكام المنصوصة أو ما جرت به عادة قوم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم ينظر القاضي للأحكام المنصوصة لا

لما جرت به عادة قوم مخالفا لها. وحاصل الأحكام المنصوصة أن المرأة إن كانت من أشراف الناس الذين ليس شأنهم الخدمة بأنفسهم، وكان الزوج موسرا قادرا على الإخدام فلا يلزمها شيء إلا الأمر والنهي، وكذا إن كانت من لفيف الناس الذين شأنهم الخدمة بأنفسهم، وكان الزوج من الأشراف الذين لا يمتهنون نساءهم، وعلى الزوج في هذين القسمين أن يأتيها بخادم بملك أو

إجارة أما إذا كانت من الأشراف، والزوج فقير لا قدرة له على الإخدام أو كانت من اللفيف، والزوج كذلك، ولو مليا فعليها في هذين القسمين الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء من بئر في الدار أو خارجها أو بحر بشرط القرب، والاعتياد في الاستقاء، وخياطة ثوب لها أو له إن اعتيدت، وقيل لا تلزم، ولو اعتيدت ومثلها الغسل، ولا يلزمها التكسب بنحو غزل ونسج وخياطة، ولو اعتيد ذلك، وعبارة الخرشي في شرح قول المختصر، وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش يعني أن المرأة إذ لم تكن أهلا لأن يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشراف الناس بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقير الحال، ولو كانت أهلا للإخدام فإنه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ، واستقاء ماء من الدار، ومن خارجها إن كانت عادة بلدها ابن رشد إلا أن يكون الزوج من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليه الإخدام، وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار بخلاف النسج والغزل يعني أن المرأة لا يلزمها أن تنسج لزوجها، ولا أن تغزل، ولا أن تخيط وما أشبه ذلك لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما هي من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك، وظاهره كغيره، ولو كانت عادة نساء بلدها، وهو الجاري على ما قاله أصحابنا في المفلس لا يلزمه التكسب انتهى. فقول ابن رشد إلا أن يكون الزوج من أشراف. . . إلخ. وقول الخرشي،

وظاهره كغيره إلخ صريح في أن القاضي ينظر للأحكام المنصوصة لا لما جرت به العادة مخالفا لها كما قلت. قال العدوي – رحمه الله تعالى – قوله من عجن وطبخ أي له، ولها لا لضيوفه، وكذا لا يلزمها كما أفاده بعض شيوخ شيخنا الخدمة لأولاده وعبيده ووالديه قوله أو من خارجها إن كانت عادة بلدها إلخ في شرح الشبرخيتي، ولعله يريد من بئر دارها أو ما قرب منها انتهى قوله، ولا أن تخيط إلخ أفاد بعض أنه يؤخذ منه أي من المصنف خلاف ما قاله شارحنا، وأن خياطة ثوبه، وثوبها تلزمها، ويجري على العرف، ورأيت ما نصه، وأما غسل ثيابه، وثيابها فقال بعض إنه ينبغي أن يجري على العادة، والنص في الأبي أن ذلك من حسن العشرة، ولا يلزمها وظاهره، ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخياطة اهـ والحاصل أن الذي يفهم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخياطة اهـ. وفي البرزلي، وسئل ابن أبي زيد وغيره عما يجب على المرأة من خدمة زوجها فأجاب أن مذهب ابن القاسم ليس عليها من خدمة بيتها شيء ألبتة في ملائه، وعن ابن الماجشون وأصبغ مثل ذلك، وزاد وكانت هي ذات قدر في صداقها وكثرته فلا خدمة عليها من غزل وغسل وطبخ وكنس وغيره، وعليه أن يخدمها، وإن كان مليا، ولو لم تكن ذات قدر، وليس في صداقها ما يشتري به خادما فليس عليه إخدامها، وعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان معها في الدار، وعمل البيت كله، ولو كان زوجها مليا، وحاله مثلها أو أشق ما لم يكن شريفا ممن لا يمتهن امرأته في خدمة، ولو كانت دونه في القدر، وليس عليها غزل، ولا نسج بحال، والفقير ليس عليه إخدامها مطلقا، وعليها الخدمة الباطنة، ولو كانت شريفة كالدنية. وعن ربيعة يتعاونان في الخدمة في فقرهما ثم قال، وكان نساء صدر هذه الأمة يخدمن أزواجهن في الأمور الشاقة فروي أن فاطمة – رضي الله تعالى عنها –

كانت تطحن، وأن أسماء كانت تسوس فرس الزبير، وأراها كانت تسرح به، وتخدمه

في مثل هذا، وكان نساء الأنصار يحملن الماء في القرب، وغير ذلك من الخدمة ثم قال، وقال ابن خويز منداد على المرأة أن تخدم خدمة مثلها فإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل، وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر، وعليها استقاء الماء إن كان عادة البلد قال: لعله يريد من بئر دارها أو ما يقرب من منزلها ويحف، وقد قال أصحابه خدمته التمكين من نفسه اهـ كلامه من التنبيهات، وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي – رحمه الله تعالى – يحكي عن بعض العصريين من شيوخ شيوخنا أنه أتته امرأة من صنف الحضر وكان قاضي أنكحة تشكو وجع يدها من العجن فأمر زوجها بشراء خادم تخدمها، وجاءته بدوية تشكو شدة خدمتها من الطحن وحمل الماء والحطب وغير ذلك من خدمة البادية، ومشقتها فأمرها بأن تبقى معه، وتعاشره على ذلك قال لأن نساء البوادي دخلن على ذلك بخلاف هذه. قلت، ولعل هذا يؤدي إلى اجتماع النكاح والإجارة إن كانت عادة معتادة لا تخلف كما تقدم للمازري فيما إذا كانت العادة إسكان الزوج مع صهره أنه نكاح وكراء، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for wives in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=659)

فراش واحد من غير وطء ولو رضيتا، ولا يجوز وطء إحداهن بحضرة الأخرى اتفاقا، واحترز بقوله: بين نسائه من الإماء فإنه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به؛ لأنهن لا حق لهن في الوطء. (وعليه) أي الزوج حرا كان أو عبدا وجوبا (النفقة والسكنى) للزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية (بقدر وجده) ظاهره أنه لا

يراعى إلا حال الزوج فقط والمشهور أنه يراعي حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره، ويسره وكذلك الكسوة، ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه ولا يلزمها الأكل معه. واتفق على أنها تطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على [حاشية العدوي] ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج إليه، ويجوز له إذا أتى زوجته ليبيت عندها فأغلقت بابها في وجهه، ولم يستطع أن يبيت في حجرتها أي لبرد أو لخوف أو نحوه أو ازدرائه على ما استظهره عج، وهو ظاهر، فإنه يجوز له حينئذ أن يذهب إلى ضرتها ليبيت عندها من غير استمتاع واستظهر بعضهم أن له أن يستمتع، وهو الظاهر عندي، فإن قدر على أن يبيت في حجرتها فإنه لا يجوز له أن يذهب إلى ضرتها. قال ابن القاسم لا يذهب، وإن كانت ظالمة وكثر ذلك منها بل يؤدبها، وله وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل، ولا ضرر. [قوله: ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطء] وخالف مالكا ابن الماجشون فكرهه ففيهما قولان بالحرمة والكراهة دل عليه كلام ابن عمر، واختلف في الإماء فقيل يجوز، وقيل لا يجوز، وقيل يكره. قال الأقفهسي، وإنما قلنا لا يجمع بينهما في فراش واحد؛ لما فيه من قلة المروءة، وعلى هذه العلة فيمنع في الإماء إلا أن يقال لشرف الحرائر على الإماء. اهـ. [قوله: واحترز بقوله بين نسائه] أي لا فرق بين كونهن أحرارا أو إماء أو بعضهن أحرارا وبعضهن إماء. [قوله: أي الزوج] أي البالغ الموسر النفقة أي من قوت، وإدام، وإن أكولة إلا أن يشترط كونها غير أكولة فله ردها إلا أن ترضى بالوسط، وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة، وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل، إلا أن يزيد ما تأكله حال مرضها على حال صحتها فقدر صحتها فقط ثم لزوم ما تأكله المريضة شامل لنحو سكر ولوز، حيث كانا غذاءين لها لا دواء وعليه الماء لشربها وطهارتها. وظاهره: ولو من جنابة من غير وطئه، وشمل الغلط والزنا واحتلامها مع الإنزال ولمستحب كغسل عيد ودخول مكة ومسنون كإحرام وجمعة تريد

حضورها، والزيت والحطب والملح والحصير والسرير عند الحاجة إليه، وأجرة القابلة

والزينة التي تتضرر المرأة بتركها كالكحل والدهن المعتادين والإخدام إن كان الزوج مليا، وهي أهل للإخدام أو كان مليا، والحال أنه من الذين لا يمتهنون نساءهم فإنه يجب أن يخدمها. وإن لم تكن أهلا ولا يلزمه الدواء لمرضها، ولا أجرة نحو الحجامة، ولا المعالجة في المرض، ولا ثياب المخرج، ولو كانت من نساء الأمصار، ولا يلزم الحرير، وما حكمه كالخز، ولو من الزوج المتسع الحال، وكون حالها ذلك وحمل على الإطلاق، وعلى أهل المدينة، ويفرض اللحم المرة بعد المرة في الجمعة لمتسع ومرة في كل جمعة لمتوسط ابن القاسم، ولا يفرض كل يوم. قال بهرام إن لم تكن عادة. اهـ. وانظر الفقير هل لا يفرض اللحم عليه أصلا أو يفرض بقدر وسعه، وهو الظاهر حيث كانت عادة أمثاله، ولو في الشهر مرة وفي بعض العبارات في حق القادر في الجمعة ثلاث مرات، يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والمنحط الحال مرة، ولا يفرض عسل، ولا سمن إلا أن يكون إدامين عادة وفاكهة لا رطبة، ولا يابسة إلا أن يكون إدامين عادة، ويجب على الزوج عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة، ولو مطلقة بائنا لا في ولد الأمة؛ لأن ولدها رقيق لسيدها. [قوله: بقدر وجده] بضم الواو وسكون الجيم أي وسعه [قوله: والمشهور أنه يراعى حالهما] هذا إذا ساواها حاله فإن زاد حالها اعتبر وسعه فقط، فإن نقصت حالتها عن حالته وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا لا حالها فقط [قوله: ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه] أي من نفقة وكسوة وظاهر هذا أن الذي يقضى به على الزوج في الأصل، هو ما يفرض لها من الأعيان لا ثمنه، وأن للزوج أن يعطي الثمن عن ذلك [قوله: ولا يلزمها الأكل معه] أي فتقول له ادفع لي نفقتي أنا أنفق على نفسي

Mas'alah: Is clothing included in maintenance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

[قوله: والكسوة] حلة يؤذن بأن المصنف قاصر حيث لم ينص على الكسوة وليس كذلك؛ لأن من جملة النفقة الكسوة فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1117)

(ونفقة زوجة العبد) غير المكاتب والمأذون – فيشمل المدبر والمعتق لأجل – إذا تزوج بإذن سيده بها أو أمضى نكاحه تكون (من غير خراجه وكسبه) ، والخراج: ما يقاطعه سيده عليه؛ كأن يقاطعه على درهم كل يوم أو على دينار كل شهر، والكسب: ما ينشأ عن عمله. فإن جعل عليه خراجا أنفق على زوجته مما فاض له بعده، وإن لم يجعل عليه خراجا أنفق عليها من هبة أو صدقة أو حبس، أو مما أذن له فيه سيده. والمكاتب كحر، والمأذون ينفق عليها من ماله وربحه الذي بيده لا من مال سيده وربحه. المبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالقن. (إلا لعرف) جار بأن العبد ينفق من خراجه وكسبه فيعمل به

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave's wife and children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1117)

ثم شرع في بيان من له جبر الذكر على النكاح بقوله: [حاشية الصاوي] قوله: [ونفقة زوجة العبد] إلخ: أي وأما نفقة أولاده فعلى سيد أمهم إن كانت رقيقة، وإن كانت حرة

فعلى بيت المال إن أمكن الوصول إليه، وإلا فعلى جماعة المسلمين والسيد كواحد منهم. قوله: [والمكاتب كحر] : أي لأنه أحرز نفسه وماله. قوله: [والمأذون] إلخ: حاصله أنه يوافق غير المأذون في أن نفقة زوجته لا تكون في غلته، ويخالفه، في أن نفقة زوجته في المال الذي بيده وربحه، وقوله ينفق عليهما ضمير التثنية يعود على الزوجة والسرية. قوله: [إلا لعرف] إلخ: فإن لم يكن عرف ولم يجد من أين ينفق فرق بينهما إلا أن ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع بها متطوع، ولا يباع العبد في نفقة زوجته. قوله: [ولا يضمنه] إلخ: أي بل هما على العبد إلا أن يشترطهما على السيد فليس السيد كالأب، فإن الأب إذا جبر ولده على النكاح كان الصداق عليه إن كان الولد معدما حين العقد، بل كالوصي والحاكم فإنهما وإن جبرا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the preparation period after the dower is paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1157)

قوله: [فإنها تمهل زمنا] إلخ: أي وكذا يمهل هو بقدر ما يهيئ مثله أمره ولا نفقة لها في مدة التهيئة، وما يكتب في وثائق النكاح من نحو قولهم وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به إلا أن يحكم به من يراه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife being required to provide clothing for the husband upon entry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1180)

[حاشية الصاوي] مسألة: ذكر ابن سلمون أنه يقضى على المرأة بكسوة الرجل عند الدخول إذا جرى بها عرف أو اشترطت، ونقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال في التحفة: وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح، وقال ابن الناظم في شرح التحفة ما لابن سلمون خلاف المشهور، ولكن جرى به العمل (اهـ بن نقله محشي الأصل) .

Mas'alah: Is the wife entitled to maintenance during the period of delay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1209)

واعلم أنه لا نفقة لها في مدة التأخير لأن المنع جاء منها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household items and spinning?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1219)

كالحلي والأخمرة وما يناسب النساء من الملابس إن لم يكن في حوزه الخاص به، وإلا فالقول له بيمين ولم تكن المرأة معروفة بالفقر، وإلا فالقول له. إلا ما يناسب جهازها. (وإلا) يكن ما في البيت معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط كالسيف ونحوه والفرس ونحوها، والمصحف وكتب العلم وسلع التجارة، أو معتادا لهما كالأواني (فله) القول (بيمين) لأن الشأن أن ما في البيوت للرجال. (ولها الغزل) إذا تنازعا فيه (إلا أن يثبت) الزوج (أن الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها. (وإن نسجت) المرأة

شقة وادعاها الزوج (كلفت) هي (بيان أن الغزل لها) واختصت به، قاله مالك، (وإلا) تبين أن لها الغزل (لزمه) لها (الأجرة) واختص بها، وقال ابن القاسم: النسج للمرأة وعلى الزوج بيان أن الكتان والغزل له، فإن أقام البينة كانت شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله، قال بعضهم: وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسألة كون الغزل لها. (وإن اشترى) الزوج (ما هو) : أي شيئا شأنه أن يكون (لها) كالحلي (فادعته المرأة) ، وأنه اشتراه لها من مالها، وادعى هو أنه اشتراه لنفسه من [حاشية الصاوي] كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية، وتنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما فحكمهما حكم الزوجين كذا في الحاشية. قوله: [فله القول بيمين] : أي إلا أن يكون في حوزها الخاص بها، أو يكون فقيرا لا يشبهه لفقره فلا يقبل قوله، ويكون القول للمرأة. قوله: [ولها الغزل] : أي بيمينها إذا تنازعا فيه قبل الطلاق أو بعده ولا بينة لأحدهما، وإنما قضي لها به لأنه من فعل النساء غالبا وهذا ما لم يكن يشبهه أيضا ككونه من الحاكة، وإلا كان له خاصة بيمينه لأنه من المشترك، وتقدم أنه فيه يغلب جانب الرجل وكل هذا ما لم يكن في حوز أحدهما الخاص به. قوله: [كلفت هي بيان أن الغزل لها] : اعترض على المصنف بأن قوله كلفت هي بيان إلخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لأنه فيما مر ادعت أن الغزل

Mas'alah: Who bears the maintenance of a married woman who has not been consummated with and is involved in doubtful intercourse without pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1411)

(ونفقة ذات الزوج) الغير المدخول بها الموطوءة بشبهة (إذا لم تحمل) تكون (عليها)

نفسها دون الواطئ لها. [حاشية الصاوي] لها من غير عذر فلا يلزمه بعدولها عنه عوض.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife who is not capable of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1450)

ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو ظاهر كلام بعضهم، والأوجه أنه إذا دخل لزمه النفقة إن كان بالغا، ولا على صبي ولو دخل وافتضها لأن وطأه كلا وطء. والذي قرر به الشيخ كلام ابن الحاجب: أن هذه الشروط في غير المدخول بها إذا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife refuses herself to the husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1450)

قوله: [لا إن منعت نفسها منه] : أي ابتداء أو دواما ففي زمن الامتناع لا نفقة لها لأنها تعد ناشزا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a consummated wife without conditions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1451)

دعي للدخول، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير اعتبار هذه الشروط، واستظهره الشيخ ميارة – قاله المحشي.

Mas'alah: What household duties is the wife obligated to perform?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1455)

(وإلا) تكن الزوجة أهلا للإخدام (فعليها) الخدمة في أمور خاصة (نحو العجن والطبخ والكنس) لمحل النوم ونحوه، (والغسل) لثوبه والإناء والفرش وطيه كما جرت به عادة غالب الناس.

Mas'alah: What professional tasks is the wife not obligated to perform?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1455)

(لا) يلزمها (الطحن والنسج والغزل) ونحوها من كل ما هو حرفة للاكتساب عادة، فهي واجبة عليه لها.

Mas'alah: What is the husband's right to use his wife's household furnishings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1455)

(وله) أي الزوج (التمتع) أي الانتفاع (بشورتها) بفتح الشين المعجمة: ما تجهزت به من متاع البيت من فرش وغطاء وآنية، فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1456)

(كأكل نحو الثوم) بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة، فله منعها منه (ولا يلزمه) إذا خلقت شورتها (بدلها) إلا الغطاء والفرش وما لا بد منه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife eating with her husband or separately regarding maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1460)

(ولها الأكل معه) : أي مع زوجها (فتسقط) عنه الأعيان المقررة لها، (و) لها (الانفراد) بالأكل عنه.

Mas'alah: Does a husband's poverty cause his wife's maintenance to lapse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1460)

(وسقطت) نفقتها عنه (بعسره) فلا تلزمه نفقة ما دام معسرا، ولا مطالبة لها بما مضى إن

أيسر، ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم وإثباته عنده.

Mas'alah: What actions of a wife cause her maintenance to lapse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1460)

(وبمنعها الاستمتاع) ولو بدون الوطء إذا لم تكن حاملا وإلا لم تسقط، (وخروجها) من بيته (بلا إذن) منه (ولم يقدر عليها) : أي على ردها ولو بحاكم: أي أو لم يقدر على منعها ابتداء، فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه كخروجها بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a present wife seeking maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1465)

قوله: [حاضرة] : مثل الحاضرة المستقبلة إذا أراد سفرا على ما للأجهوري وسيأتي ذلك.

Mas'alah: How is a dispute between spouses about sending maintenance resolved?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1468)

(وإن تنازعا) : أي الزوجان بعد قدومه من سفره (في إرسالها) فقال: أرسلت لك النفقة،

وقالت: لم ترسلها (أو تركها) بأن قال: تركتها لك قبل سفري، وقالت: لا (فالقول لها) بيمين (إن رفعت لحاكم من يوم الرفع) متعلق بقوله: "فالقول لها" . (لا) إن رفعت (لغيره) أي لغير الحاكم من عدول وجيران فليس القول قولها (إن وجد) حاكم (وإلا) ترفع أو رفعت لغير حاكم مع وجوده، (فقوله كالحاضر) يدعي الإنفاق عليها وهي تدعي عدمه. فالقول له (بيمين) : راجع لجميع ما قبله، والكسوة كالنفقة، أو أراد بالنفقة ما يشمل الكسوة. (وحلف: لقد قبضت) نفقتها مني أو من رسولي أو وكيلي، ويعتمد في الرسول أو الوكيل على غلبة الظن بقوة القرائن. [حاشية الصاوي] قوله: [وإن تنازعا] إلخ: حاصله أن الزوج إذا قدم من السفر فطالبته زوجته بنفقتها مدة غيبته فقال أرسلتها لك أو تركتها لك عند سفري فلم تصدقه على ذلك، ولا بينة له فالقول قولها بيمين إن رفعت أمرها للحاكم في شأن ذلك، وأذن لها في الإنفاق على نفسها والرجوع لها بذلك على زوجها، لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر، فإذا سافر في أول السنة وحصل الرفع في نصفها فلها النفقة من يوم الرفع، وأما النصف الأول فالقول قول الزوج بيمين، فإن رفعته لعدول وجيران مع وجود الحاكم العدل فلا يقبل قولها مطلقا إلا ببينة هذا هو المشهور، وعليه العمل وروي عن مالك قبول قولها حيث رفعته ولو للعدول، والجيران مع وجود الحاكم، وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلدة تونس أن الرفع للعدول بمنزلة الحاكم وللجيران لغو، وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها في التفصيل، وأما أولادها الكبار فالقول قولهم وإن لم يحصل رفع (اهـ ملخصا من حاشية الأصل) قوله: [ويعتمد في الرسول أو الوكيل على غلبة الظن] : هذا جواب عما يقال كيف يصح حلفه لقد قبضتها إذا كان يدعي إرسالها لها وهو غائب، مع أنه يحتمل أن الرسول لم يوصلها، وحاصل الجواب ما قاله الشارح.

Mas'alah: How many chapters detail the rulings on maintenance of a married woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=594)

ثم في تفصيل أحكام نفقة المنكوحة ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What are the six obligatory components of maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=594)

الفصل الأول: في واجبات النفقة، وهي ستة:

Mas'alah: What type of food is prescribed for a wife's maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=595)

وكذلك تختلف الحال في الجنس، فيفرض لها من البر أو الشعبر أو الذرة أو التمر أو نحو ذلك من الأقوات ما يشبه عيش الزوجين في العادة في وقتهم ذلك وبلدهم.

Mas'alah: Can a husband provide barley instead of wheat for maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=595)

وقد روى أشهب في العتبية وكتاب محمد: إذا أراد أن يطعمها الشعير فأبت، فإن كان الناس قد أكلوه، فذلك له، فأما إن كان القمح كثيرا يؤكل وهو شيء واحد، فذلك عليه.

Mas'alah: What condiments and other items are required for a wife's maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=595)

الواجب الثاني: الأدم، وهو ما يشبههما أيضا، ويفرض لها الخل والزيت للأكل، والوقود والحطب واللحم في بعض الأيام، ولا يفرض عليه في كل ليلة، ولكن المرة بعد المرة، ويفرض الماء للشرب والغسل. قال محمد: ويجمع ذلك كله ثمنا، ويدفع مع القمح.

Mas'alah: What items are not obligatory for a husband to provide for his wife's maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=595)

قال: ولا يفرض العسل ولا السمن ولا الحالوم. قال عبد الملك: ولا القطنية ولا ما أشبه هذا من سائر الأدم ولا فاكهة خضراء ولا يابسة.

Mas'alah: What is the ruling on providing oil, vinegar, and other necessities for a wife's maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=595)

(قال محمد: ولكن الخل والزيت وما لا غنى لها عنه بقدر الرجل والمرأة، ولمشط رأسها ودهنه، وسراجها، وهذا للموسر والمعسر، إلا أن الموسر يزاد عليه بقدرها من قدره.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide clothing for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

الواجب الرابع: الكسوة، وهي ما يناسب حاله وحالها في العادة، هذا هو المعتبر، إلا أنا ننقل بعض ألفاظ الأصحاب للتأنس بها.

Mas'alah: What items of clothing must the husband provide for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

وقال بعضهم: وذلك قميص ووقاية وقناع، وهي من الجودة والرداءة على قدرهما. قال: ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد.

Mas'alah: What items of clothing and bedding must the husband provide for the wife according to Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

قال ابن القاسم: عليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة، والوسادة والسبنية والإزار وشبه ذلك مما لا غنى عنه. قال: ولا بد مع ذلك من الغطاء والوطاء، وذلك ملحفة وفراش ووسادة، ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد.

Mas'alah: What clothing is obligatory for the husband to provide for his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

قال ابن القاسم: وإن كان مثلها تلبس القطن، ومثله يقدر عليه، فرض عليه.

Mas'alah: How does the husband's obligation to clothe his wife vary by her status?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

قال أشهب: ومنهن من لو كساها الصوف أنصف، وأخرى لو كساها الصوف أدب، وذلك على قدر أقدارهن.

Mas'alah: Is a husband obliged to provide silk clothing for his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

ونص مالك على أنه لا يلزمه الحرير، وإن كان متسع الحال. وأجراه ابن القاسم على ظاهره.

Mas'alah: What is the general principle for what is obligatory in spousal maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

قال بعض المتأخرين: ((وأصل هذا كله أن كل ما هو ضروري أو محتاج فإنه يفرض، وما ليس بضروري ولا حاجة تدعو إليه، وهو زيادة في معنى السرف فلا يفرض.

Mas'alah: What is the husband's obligation to provide clothing when the wife's trousseau is worn out?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=599)

قال: وإن كان العهد قد قال بهما حتى خلقت الشورة وذهبت، أو كانت ممن لم يكن لها في صداقها ما تتشور به لقلة ذلك، فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وشتائهن وصيفهن على أقدارهن وأقدار أزواجهن.

Mas'alah: What bedding and furniture must a husband provide for his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=599)

قال: ونرى أن الوسط مما يفرض للمرأة من ذلك على زوجها فراش تنام عليه، ومرفقة تضع عليها رأسها، وإزار تستشعره، ولحاف تلتحفه، ولبد تفترشه على فراشها في الشتاء، وسرير يكون عليه فراشها)) .

Mas'alah: When is a husband required to provide a bed for his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=599)

وقال ابن حبيب: إن كان بموضع لا غنى عنه لعقارب أو حيات أو براغيث أو فأر. وإلا فلا سرير عليه.

Mas'alah: What specific garments must a husband provide for his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=599)

قال عبد الملك: ((وعليه من اللباس قميص تستشعره، وفرو على القميص لشتائها من لباس مثلها، وقميص يواري الفرو، وخمار ومقنعة وخفان. ثم يجدد ذلك لها متى خلق شيء منه، ولم يكن فيه منتفع، والدهن لرأسها.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide cosmetics like kohl and henna for his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=599)

قال: وأما سوى ذلك من الكحل والحناء والصباغ، فليس عليه من ذلك شيء وإنما هو عليها إن أحبته)) .

Mas'alah: What is the fifth obligatory item for a wife's maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=599)

الواجب الخامس: (آلة التنظف.

Mas'alah: What is the second section on the manner of providing maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

الفصل الثاني: في كيفية الإنفاق

Mas'alah: What is the ruling on providing food and taking its price in maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

أما الطعام فيجب فدعه، وفي جواز أخذ الثمن عنه خلاف، مأخذه أن تحريم بيع الطعام من معارضة قبل قبضه غير معلل فيمنع، أو معلل بالعينة فلا يمنع لعدمها بين الزوجين.

Mas'alah: What expenses must the husband pay for his wife's needs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

ويدفع ثمن ما يصحبه ويصلحه.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to eat with him and how does it affect maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

وليس له أن يكلفها الأكل معه، فإن أكلت معه سقطت نفقتها.

Mas'alah: Does maintenance become obligatory if the wife refuses to allow intimacy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

وقد تقدم أن وجوب النفقة بالعقد والتمكين، فإن امتنعت من التمكين لم تجب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife's compliance is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

ولو لم يظهر تمكين ولا امتناع، ففي إنزالها منزلة الممكنة، أو الممتنعة خلاف.

Mas'alah: Does nushuz after compliance drop the wife's maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

وتسقط بالنشوز بعد التمكين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife leaves the home against her husband's will?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

((وفي كتاب محمد: وإذا غلبت امرأة زوجها فخرجت من منزله وأبت أن ترجع، وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقت من عندها، قال مالك: فلها أتباعه بذلك)) .

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife who is unable to consummate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

وتجب النفقة للرتقاء والمريضة والمجنونة، فإن هذه أعذار دائمة.

Mas'alah: Does a wife who refuses consummation without excuse receive maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

فإذا امتنعت عن الزفاف بغير عذر لم تجب لها نفقة كما تقدم.

Mas'alah: When is maintenance due for a minor wife married to an adult?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

وإذا زوجت صغيرة من بالغ، فلها النفقة إن كان مثلها يوطأ، ودعته للدخول.

Mas'alah: When is maintenance not due for a minor wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

وإن كان لا يوطأ مثلها، فلا نفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an adult wife married to a minor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=603)

وإن زوجت بالغة من صغير، فلا نفقة لها حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses are minors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

وإن زوجت صغيرة من صغير، فلا نفقة لها حتى يبلغ الزوج، وتطيق هي الوطء.

Mas'alah: Does a woman's maintenance from her husband fall due when she enters ihram for hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=522)

فرع: [نفقة المحرمة بالحج] : إذا أحرمت المرأة بالحج فهل تسقط نفقتها عن زوجها جملة أو إنما يسقط الزائد على نفقة الحضر؟ فمن رأى النفقة في مقابلة الاستمتاع أسقطها جملة؛ لأن الزوج ممنوع منه، ومن نظر إلى وجوب الحج على المرأة وأنه [2] لا بد لها منه أسقط الزائد فقط، وكأنه أمر [3] دخل عليه كالمرض. والمنقول عن مالك: أنه لا يجب على الرجال نفقة زوجاتهم إلى الحج، وذلك عليهن في أموالهن؛ ذكره ابن حبيب في الواضحة [4].

Mas'alah: What causes spousal maintenance to lapse in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=303)

وتسقط النفقة بالنشوز، وهو: منع الوطء أو الاستمتاع، والخروج بغير إذنه ولا يقدر على ردها، وأما القادر فيتركها فلها اتباعه بالنفقة، وله السفر بها وإن كرهته وتسقط بالطلاق البائن دون الرجعي، والبائن في السكنى ونفقة الحمل كالرجعية، فلو مات فالمشهور وجوبهما في ماله، وروى ابن نافع: هي والمتوفى عنها سواء، فلو كانت مرضعة فعليه مع نفقة الحمل نفقة الرضاع، وللملاعنة السكنى لا نفقة الحمل كالمتوفى عنها، (1) في (م) : بالتوسع. (2) في (م) : وإن حلف على منعها من الخروج لم يحنث ويجوز أن تعطى عن جميع لوازمها ثمنا ....

Mas'alah: Is the wife entitled to maintenance after the husband's conversion if she delays her own conversion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1681)

[النفقة:] ولا نفقة لها على الزوج فيما بين إسلامهما؛ لأن الامتناع منها لتأخرها عن الإسلام. ابن ناجي: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse against the husband for maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

[رجوعها على الزوج:]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she refuses to travel with her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1785)

المتيطي عن ابن عمر: من أبت السفر معه سقطت نفقتها.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2017)

* * * باب ذكر فيه النفقات على الزوجات، وما يتعلق بهن

Mas'alah: Does illness affect the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2018)

وليس أحدهما مريضا مرضا مشرفا على الموت، بل خفيفا، يمكن الاستمتاع، أو شديد [ا] غير مشرف، فتجب النفقة، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What components are included in obligatory spousal maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2018)

قوت وإدام وكسوة ومسكن فاعل (يجب) ، ويعتبر ذلك بالعادة، وهو قيد في الأربعة بقدر وسعه، وقدر حاله، ويعتبر حالها أيضا بالنسبة إلى البلد الذي هما به.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposal of surplus maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2018)

وقال أبو عمران: يقضى لكل بالوسط، ويصرف الفاضل فيما أحبت.

Mas'alah: What items of food and drink are obligatory for a husband to provide for his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2018)

[حكمه:] ولما كان القوت والإدام وما يصلح ذلك وما يتبعه واجبا، قال: فيفرض عليه الماء للشرب والطبخ والوضوء والغسل وغسل الثياب، والزيت للأكل والوقود، والحطب للطبخ والخبز، والملح لأنه يصلح ذلك، واللحم

Mas'alah: Is a husband obliged to buy food that is forbidden for him but customary for his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

البساطي: لو جرت العادة بأكل شيء منه وهو حرام عند الزوج كلحم الخيل، فهل

يقضى عليه بشرائه لها؟ لم أر فيه نصا، والظاهر: عدم القضاء به. انتهى.

Mas'alah: What luxury food items are not obligatory for a husband to provide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

ولا يفرض عليه عسل وسمن وحلوى وحالوم وفاكهة، ابن شاس: لا رطبة ولا يابسة.

Mas'alah: What household duties is a wife obliged to perform?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2020)

وإلا بأن كان فقيرا، أو هي غير أهل له فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفوش وطبخ واستيفاء ماء، إن كان بالدار، أو من خارجها إن كانت عادة النساء ببلدها الاستيفاء، بخلاف الخدمة التي يحصل بها الشيء، مثل النسج والغزل وخياطة والتطريز، ونحوها من التكسب، فلا يلزمها عمله، وظاهره: ولو كان ذلك عادة بلدها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2020)

ولا يلزمه بدلها إن خلقت، خلافا لابن الماجشون، وله منعها من أكل كالثوم والبصل

والكراث؛ لكراهة ريحه، ما لم يأكل معها، قاله ابن راشد، وزاد: الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for the wife twice a year and her liability for maintenance received?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2021)

ويفرض الكسوة للزوجة مرتين: مرة في الشتاء، ومرة في الصيف، إذ لا بد من المخالفة في الزمنين، وضمنت بنفقتها بالقبض مطلقا ماضية أو مستقبلة أو حالة، قدمت على ضمانها بينة على ذلك أو لا؛ لأنها قبضته، كنفقة الولد تضمنها منها.

Mas'alah: Is it permissible for the husband to give the price of maintenance and clothing to the wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2021)

وبجوز للزوج إعطاء الثمن للزوجة عما لزمه لها من نفقة وكسوة؛

لأن الذي يقضى عليه به في الأصل هو ما يفرض لها، لا ثمنه على ظاهر المذهب.

Mas'alah: When does the wife's maintenance fall due to eating with the husband or due to nushuz?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2022)

وسقطت نفقتها على الزوج إن أكلت معه، ولا شيء لها غير ذلك، ولها الامتناع الامتناع من الأكل معه، فيفرض لها نفقتها، أو إن منعت الزوج الوطء؛ لنشوزها؛ لأنها في مقابلته، وإنما لم يذكر المصنف قول مالك بعدم السقوط مع قول المتيطي: إنه الأشهر، واختاره اللخمي والباجي وابن يونس وجماعة؛ لأن الأبهري حكى الإجماع على الأول؛ ولذا اقتصر عليه هنا.

Mas'alah: Does maintenance fall if the wife prevents the husband from intimacy other than intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2022)

وسقطت إن منعت الاستمتاع بها من تقبيل ونحوه، وإن كانت معه بداره، وذلك الاستمتاع بعد الوطء الصادق عليه؛ لأنه لو اقتصر عليه لتوهم أن المراد به الوطء خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife leaves the husband's home without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2022)

أو خرجت من منزله بلا إذن، ولم يقدر عليها، أي: لم يقدر على ردها إليه؛ إذ لو قدر ولم يردها لم تسقط؛ لقدرته على الاستمتاع بردها، ويؤدبها هو أو الحاكم على ذلك.

Mas'alah: When does a wife's maintenance from her husband fall due or lapse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2025)

وسقطت نفقتها عن الزوج بالعسر، لا إن حبست في حق عليها؛ إذ ليس من جهتها، أو حبسته هي، وأحرى غيرها، كما في الجلاب، أو حجت الفرض، سواء أذن لها أو لا، ولها نفقة حضر عليه زمن سفرها، وإن كانت التي حجت الفرض رتقاء، رضي زوجها بالاستمتاع فيما عدا الفرج، فلها نفقة حضر كحائض ونفساء، لأن ما يسقط النفقة إذا ألغي صار كالعدم عند وجود مسقط آخر.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if the husband fails to provide maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2026)

ولها -أي: الزوجة- الفسخ لنكاحها إن عجز الزوج عن نفقة حاضرة عند مالك وجماعة؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع، ولها البقاء في العصمة.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage for past unpaid maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2026)

لا إن عجز عن نفقة ماضية، فليس لها الفسخ لفوات قيامها بها بتمكينه فيما قابلها،

فصارت دينا، إن لم يكن الزوجان عبدين، بل وإن كانا عبدين، أو أحدهما عبدا والآخر حرا.

Mas'alah: What level of hardship regarding maintenance justifies annulment for a wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2027)

أو كان غريبا، لكن وجد ما يمسك الحياة فقط؛ لأن مثل هذا القدر ضرر شديد، لا إن قدر على القوت كاملا من فسخ أو غيره.

Mas'alah: What is the minimum clothing provision that prevents a wife from seeking annulment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2027)

وقدر من الكسوة على ما يواري العورة، ولو من غليظ الكتان، فليس لها الفسخ، وإن كانت غنية.

Mas'alah: Does the wife's right to maintenance take precedence over the maintenance of minor children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2027)

تنبيه ظاهر كلامه: ولو كان له أولاد صغار؛ فإنها تتقدم عليهم؛ غذ لا تجب عليهم

نفقتهم إلا مع يسره، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on providing water for a wife's purification and entering janabah intentionally without water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=240)

ة ويؤخذ منه أيضا أن على الزوج أن يأتي بالماء للمرأة لطهورها ووضوئها بشراء أو غيره وهو المشهور لأنه من جملة نفقتها ويؤخذ منه أيضا أن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك رحمه الله في المدونة وهذا ما لم يضربه كطول مدة أو طول برء جرحه إن كان به فإن طالت المدة فإنه يطأ ويتيمم

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=782)

لأم ولده) مع زوجة أو مع أمة أخرى أو مع ولد أخرى لأن القسم إنما يجب لمن له حق في الوطء وهاتان لاحق لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة فقال (ولا نفقة للزوجة) يتيمة كانت أو غيرها حرة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وإنما تجب بأحد شيئين أحدهما (حتى يدخل بها) المراد بالدخول هنا إرخاء الستور وطىء أم لا كانت ممن يوطأ مثلها أم لا بشرطين وهو أن يكونا غير مشرفين وأن يكون الزوج بالغا والشيء الآخر أشار إليه بقوله (أو يدعى إلى الدخول) ويشترط في هذه الشرطان السابقان وشرط ثالث أشار إليه بقوله (وهي) أن تكون (ممن يوطأ مثلها) واحترز به عن الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فإنه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لأنه إذا دخل

استمتع بغير الوطء وإذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزوج وقيدنا كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من الصغير ولو كان مطيقا للوطء فإنه لا نفقة عليه على المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان أحدهما مريضا مرضا يشرف معه على

Mas'alah: What are the claims of dependents for maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=870)

تقول إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الولد أطعمني إلى من تدعني

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from a non-husband or no inheritance in marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

ومن ذلك : أن يشترط النفقة على غير الزوج ، أو يشترط المرأة على زوجها نفقة أحد : ولد أو غيره ، أو على ألا ميراث بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no maintenance or specific maintenance in marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

أو على ألا نفقة بينهما ، أو على أن لها من ا لقوت كذا وكذا ، أو على أن ينفق عليها ما تصلح مثلها ، فأمرها بيدها فدخل بها ، جاز النكاح ، وكان أمرها بيدها ، وإن قصر

عن نفقة مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for wives?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

فرض النفقات على الزوجات :

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

لا نفقة لامرأة على زوجها ، حتى يدخل بها ، أو يدعى إلى الدخول ، وكذلك الصغيرة ، لا نفقة لها حتى تبلغ حد الجماع ، وتدعو الزوج ، وإذا دعته إلى البناء بها ، وقد مرضت مرضا ، وقعت لها فيه المشاق : فلا نفقة لها . [163] ***

[164]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nushuz wife?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

وأما الناشز فرأى أهل العلم : إن كان نشوزها تدعي به ضررا ، فلا نفقة لها ، وإن كان نشوزها لبغض ، أو غير ذلك ، فلها النفقة ، بمنزلة العبد نفقته على سيده فى إباقه ،

وأما خرجت زائرة إلى بعض أهلها ، فحلف ألا ينقلها حتى تكون هي التي تنتقل ، فمكثت كذلك ، ثم طلبت النفقة لما غابت : أن لها النفقة ، لأنه لو شاء ينقلها نقلها .

Mas'alah: Is a minor husband obligated to provide maintenance for his wife?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

وأما الصغير ، فلا نفقة عليه لامرأته ، حتى يحتلم ، ويدعي إلى الدخول بها .

Mas'alah: What maintenance is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

وعلى الزوج نفقة امرأته ، وكسوتها ، وإسكانها ، أمة كانت ، أو حرة ، وإن كانت الأمة تبيت عند أهلها ، فعليه نفقتها ، وكسوتها - حراكان أو عبدا -

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3800)

ونفقة العبد في غير خراج يعني أن نفقة زوجة العبد وكسوتها تكون في غير خراجه، والخراج ما يقاطع على إعطائه لسيده كأن يقاطعه على دينار في كل شهر، ومعنى كون نفقته في غير خراج أن إذن سيده في تزويجه لا يوجب نقصا من خراجه فيكون من معنى قوله: ولا يضمنه سيد بإذن التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife from his earnings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3800)

وكسب؛ يعني أن نفقة زوجة العبد كما لا تكون في خراجه لا تكون في كسبه، والكسب ما نشأ عن عمله وقد يكون الكسب أكثر من الخراج أو مساويا له أو أقل , وإنما لم تكن نفقة زوجة العبد في الخراج والكسب لأنهما من مال السيد، فنفقة زوجة العبد القن تكون فيما وهب له أو تصدق به عليه أو خولع به أو أوصي له به أو أهدي له والمعتق [بعضه] (1) في يوم يخصه كالحر وفي يوم سيده كالعبد والمكاتب كالحر وزوجة المأذون نفقتها في ماله وربحه لا من غلته، ولا مما بيده من مال السيد وغلته وهو موافق لغير المأذون في عدم إنفاقهما مما اكتسب كل بعمله، وأما ربح مال السيد الذي بيد المأذون فينفق منه على زوجته لأنه من مال المأذون بخلاف غير المأذون فما دام لم يبطله السيد فلها النفقة فيه كما له غيره والمدبر والمعتق لأجل كالقن، ولا تجب على العبد نفقة أولاده فإن كانوا أحرارا ففي بيت المال والعبيد على سيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a free man married to a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3801)

الثالث: قال اللخمي: وإذا تزوج حر أمة فلها النفقة إذا اشترط الزوج أن تكون عنده أو شرطت عليه، واختلف إذا لم تكن عنده ولم تشترط النفقة عليه على خمسة أقوال، فقال في المدونة: لها النفقة أي لدخولها في عموم الآية، وقال محمد: لا نفقة لها وإن

كانت تأتيه إذا أرادها، وقال أيضا: لا نفقة لها إن كان يأتيها وإن كانت تأتيه فلها النفقة، وقال ابن الماجشون: لها النفقة في الوقت الذي يكون عندها، وقال في كتاب ابن حبيب: نفقتها وكسوتها على أهلها وعليهم أن يرسلوها في كل أربع ليال وعليه نفقة تلك الليلة ويومها، وإن ردها في صبيحتها فجعل لها النفقة في ذلك اليوم بغير كسوة. انتهى. والأول أحسن لعموم الآية، ويختلف إذا كانا عبدين فعلى القول أن لا نفقة على العبد للحرة لا نفقة لها إن كانت أمة، وعلى القول أن ذلك للحرة عليه يختلف إذا كانت أمة، والمدبرة والمعتقة لأجل يختلف فيهما وأم الولد والمكاتبة كالحرة. انتهى. نقله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife based on custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3802)

إلا لعرف؛ يعني أن كلون نفقة زوجة العبد في غير خراج وكسب محله حيث لم يجر عرف بكونها فيهما، وأما لو جرى العرف بكونها فيهما أو في أحدهما فإنه يعمل بذلك أو إلا لعرف على سيده فيعمل به، فإن لم يجد العبد ما ينفق على زوجته من غير خراج وكسب ولم يكن عرف بالإنفاق منهما فرق بينهما إلا أن يأذن له السيد في ذلك أو ترضى بالمقام معه من غير إنفاق أو يتطوع بها متطوع، وقد مر أنه لا يباع العبد في نفقة زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-Muslim wife who delays embracing Islam after her husband's conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3909)

وقوله: ولا نفقة هو في غير الحامل مطلقا وفي من حصل منها امتناع بعد وقفها على ظاهر المذهب؛ يعني أن الكافر إذا أسلم ثم أسلمت زوجته المجوسية بعد إسلامه بحيث إنه يقر عليها فإنه لا نفقة لها عليه في المدة التي بين إسلامهما؛ لأن المانع من قبلها بتأخيرها الإسلام فلم يستمتع بها زوجها ولو أمة، خلافا لبعض الشراح قال الشبراخيتي: وأما إن لم توقف أو كانت حاما، فلها النفقة ولا خلاف في وجوب السكنى لها. قاله ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: Is the wife of a husband with a physical impediment entitled to maintenance during the deferment period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3958)

والظاهر لا نفقة لها يعني أن المرأة المعترض لا نفقة لها في المدة المضروبة لها وهي سنة للحر ونصفها للعبد على ما استظهره هو أي المص، فالظاهر هنا للمص رحمه الله تعالى لا لابن رشد؛ لأن ابن رشد إنما اختار عدم النفقة في امراة المجنون حيث لم يدخل بها وإلا فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها، ولا يصح قياس المص المعترض على المجنون؛ لأن المجنون يعزل عنها كما في المدونة والمعترض يرسل عليها، فالأظهر أن لامرأة المعترض النفقة كما يفيده كلامهم، فكل من زوجة المجنون والأجذم والأبرص والمعترض مستو في وجوب النفقة بالدخول أو بالتمكين مع الدعاء له، فإن

منعت واحدة منهن نفسها سقطت نفقتها إلا زوجة المجنون على غير ما استظهره ابن رشد لشدة خوف ضررها منه. قاله الشيخ عبد الباقي. (1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وأثبت من البناني ج 3 ص 240.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a leprous or scabious husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3959)

وقال الشبراخيتي: والذي يظهر أن لامرأة المعترض النفقة وأما امرأة المجذوم فكامرأة الصحيح في وجوب النفقة لها مدة الأجل بالدخول أو بالدعاء له مع التمكين على ما يأتي في النفقات، وإذا منعت نفسها منه فلا نفقة لها ولا ينفعها قولها إنها منعت نفسها منه خوف العدوى، وامرأة الأبرص كامرأة المجذوم كما يظهر. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being obligated to clothe her husband by custom or stipulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4136)

فرع: ذكر ابن سلمون أنه يقضى على المرأة بكسوة الزوج إذا جرى بها عرف أو اشترطت، ونحوه نقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال في التحفة: وشرط كسوة من المحظور ... للزوج في العقد على المشهور وعللوه بالجمع بين النكاح والبيع: وقال ابن الناظم في شرح التحفة: ما لابن سلمون خلاف المشهور لكن جرى به

العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention and attitude when providing maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4948)

تنبيهان: الأول: اعلم أنه يجب أن تكون نفس الزوج طيبة بالنفقة عليها لأن ذلك من الواجبات فيؤجر عليها، فينفق بنية الامتثاك لأمر الله تعالى، ولا يفعل ذلك على استكراه وتكلف، فإن فعله كذلك أو على مقتضى العادة أو الهوى ونحو ذلك برئت ذمته خاصة، وإنما يؤجر على نية الامتثال، ولو كانت مع ذلك شهوة وهوي وفي الصحيح: (إذا أنفق الرجل [على أهله] (1) يحتسبها فهي له صدقة (2)) وفيه: (أنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: إنك لمن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل [في فم] (3) امرأتك (4)) وفي الجامع: (ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة (5)) . المناوي: وهو حسن لشواهده. وروي بإسناد جيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة (6)) .

Mas'alah: Does obligatory maintenance due to marriage include clothing by agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4948)

الثاني: قال عبد الباقي: اعلم أن النفقة حيث كانت واجبة بالنكاح لزمته الكسوة باتفاق. ابن زرب وابن سهل: وكذا إن تطوع بها أو التزمها لربيب مثلا حيث قال: لم تكن لي نية بشيء، فإن قال: أردت المطعم فقط، قبل عند ابن سهل ولم يقبل عند ابن زرب وهو المعتمد، حيث لا عرف بتخصيصها بالإطعام. انتهى. واحتج ابن زرب على ما قال بقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} . ابن سهل: في قوله نظر؛ لأن هذا إنما هو في النفقات الواجبة كنفقة الزوجة والأبوة والبنوة وعامل القراض، لا في المتطوع بها إذا قال المتطوع: لم أرد إلا المطعم، بدليل قوله في الرواحل: لا بأس أن يستأجر العبد على أن على الذي استأجره نفقته، وكذا الحر، فقلت لمالك: فإن اشترط الكسوة. قال: لا بأس بذلك. فكلام مالك يدل على أن النفقة لا (1) ساقط من الأصل والمثبت من البخارى. (2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث 55 (3) في الصحيحين في في. (4) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث 56. (5) الجامع الصغير 7844. (6) الجامع الصغير 7824.

تشمل الكسوة، وإلا لأجابه بقوله: النفقة تدخل فيها الكسوة ونحو ذلك. انتهى. نقله الشبراخيتي. ثم قال: قال في الشرح: والحاصل أنه إن كانت النفقة واجبة لزمته الكسوة أيضا باتفاقهما مطلقا، وكذا إن كانت متطوعا بها حيث قال: لم تكن لي نية بشيء، وأما إذا قال: أردت المطعم فقط فلا يقبل قوله عند ابن زرب، ويقبل عند ابن سهل قلت: ومحل كلام ابن زرب حيث لا عرف بتخصيصها بالإطعام كما ذكر ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: Is a wife who is unable to engage in intercourse entitled to maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4950)

مطيقة للوطء؛ يعني أن الزوجة الممكنة من نفسها إنما تجب لها النفقة بشرط أن تكون مطيقة للوطء، وأما غير المطيقة فلا نفقة لها، ومثلها مطيقة بها مانع كرتق إلا أن يدخل بها ويتلذذ، وأولى إن وطئ الصغيرة غير المطيقة قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: مطيقة للوطء صفة ثانية فلا نفقة لصغيرة لا تطيقه إلا أن يدخل بها لأنه يتمتع منها بغير الوطء. انتهى.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if her husband is a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4951)

على البالغ؛ يعني أن الزوجة إنما تجب لها النفقة إذا كان الزوج بالغا، وأما إن لم يكن بالغا فلا نفقة لها، قال محمد بن الحسن بناني: ظاهوه أن هذه الشروط عامة في المدخول بها وغيرها، وبه قرر غير واحد، والذي قرر به ابن عبد السلام والتوضيح كلام ابن الحاجب هو اختصاصها بغير المدخول بها واستظهره الشيخ ميارة، ونصه: وجعل في التوضيح السلامة من المرض والبلوغ في الزوج وإطاقة الوطء في الزوجة شرطا في الدعاء للدخول، فإذا دعا إليه وقد اختل شرط من هذه الشروط فلا تجب، وأما إن دخل فتجب النفقة بغير شرط، وجعلها اللقاني شروطا في الدخول والدعاء، فلا تجب نفقة الزوج ولو دخل إلا إذا بلغ الزوج وأطاقت الزوجة الوطء، ولم يعضده بنقل، والظاهر أنها شروط في الدعاء فقط كما في التوضيح. انتهى. وقال الأمير: تجب نفقة الزوجة بدعائها للدخول إن حضر وإلا كفى إن لم تظهر الامتناع، ولا نفقة على صبي

ولو دخل، ولا لمن لا يمكن وطؤها كرتقاء إلا أن يدخل؛ لأنه يستمتع بغير الوطء. انتهى. وقال في الشرح بعد قوله: ولو دخل: هذا ما للقاني وغير واحد، وفي التوضيح وابن عبد السلام السلامة من المرض والبلوغ في الزوج وإطاقة الوطء في الزوجة شروط في الدعاء للدخول، فإن دعي إليه وقد اختل أحد هذه الشروط فلا تجب إلا إن دخل فتجب النفقة من غير شرط. انتهى. وقال الشبراخيتي: وأما الصغير فلا تجب عليه النفقة ولو دخل بها وكانت بالغا وافتضها. ونحوه لعبد الباقي.

Mas'alah: Does a wife receive maintenance if one spouse is terminally ill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4951)

وليس أحدهما مشرفا؛ يعني أن المرأة المذكورة إنما تجب لها النفقة بشرط أن لا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت أي بالغا حد السياق، فتجب لها النفقة مع المرض الممكن معه الاستمتاع، ومع الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق؛ هذا مذهب المدونة، وخالف سحنون فيما إذا لم يمكن مع المرض الاستمتاع، وأما إذا بلغ أحدهما حد السياق فلا تجب لها النفقة، وبلوغ السياق هو الأخذ في النزع. قال عبد الباقي: وهذا الشرط يعني قوله: وليس أحدهما مشرفا فيما قبل البناء. قال في الأمهات: ودخول هذا وعدمه سواء، وكتب جد علي الأجهوري بطرته ما نصه: أخذ منه أنه إذا دخل بها في تلك الحالة ثم طلقها أنه لا يلزمه إلا نصف الصداق. انتهى. فإن وطئها تكمل عليه الصداق، كما أنه لا تسقط نفقتها عنه إذا بلغت حد السياق بعد أن بنى بها كما هو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one spouse is at the point of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4952)

وقال الشبراخيتي: وليس أحدهما مشرفا؛ أي بلغ حد السياق وهو نزع الروح. قال في الحاشية: الواو للحال، وقوله: مشرفا، ظاهره ولو طال زمن إشرافه، وهو ظاهر لأنه في حكم الموتى، والميت لا تجب عليه نفقة ولا له نفقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4955)

إلا المريضة، مستثنى من قوله: بالعادة، قاله الشبراخيتي؛ يعني أن الزوجة إذا كانت مريضة فإنه لا يلزم إلا ما تأكله ولو مشرفة بعد البناء، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who eats little in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4955)

وقليلة الأكل، عطف على المريضة، فهو في حيز الاستثناء؛ يعني أن الزوجة إذا كانت قليلة الأكل فإنه لا يلزم إلا ما تأكله، فإذا طلبت المريضة أكثر مما تأكله في مرضها، أو قليلة الأكل أكثر مما تأكله، فإنهما لا تجابان إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a sick or light-eating wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4955)

وعلم مما قررت أن قوله: فلا يلزم إلا ما تأكل، بالفعل راجع للمريضة وقليلة الأكل؛ أي فلا يلزم إلا ما تأكله المريضة حال المرض إذا نقص عما تأكله حال الصحة، ولا يلزمه في الزوجة القليلة الأكل إلا ما تأكله، ولا يقضى لكل بزيادة على ذلك، فليس لكل منهما ذلك؛ وهذا الذي ذكره المص هو الذي صوبه المتيطي فلذا قال: على الأصوب، قال الشارح: يريد أن الزوجة إذا مرضت فقل أكلها أو كانت قليلة الأكل فطلبت قوتا كاملا فلا يكون لها إلا مقدار أكلها، المتيطى: وهو الصواب عندي وذلك أحق في المريضة من الصحيحة إذ النفقة في مقابلة الاستمتاع؛ وقال أبو عمران: يقضى لها بالوسط وتصرف الفاضل في ما أحبت. وتردد في ذلك ابن سهل. انتهى. وقال الشبراخيتي: والمعتبر ما تأكله المريضة إلا أن يزيد ذلك عما تأكله حال الصحة أو عما جعل لها من الدراهم في نظير نفقتها فلا يلزمه الزائد، كما يفيده كلام المواق. انتهى. وقاله عبد الباقي. وزاد: وانظر ما الفرق بينها حينئذ وبين الأكولة؟ والقياس أنها أولى من الأكولة، ثم لزوم ما تأكله المريضة شامل لنحو سكر ولوز حيث كانا غذاءين لها لا دواء. انتهى.

Mas'alah: Does the wife's maintenance fall if she eats with her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4978)

وسقطت إن أكلت معه يعني أن المرأة إذا أكلت مع زوجها فإن نفقتها المقدرة لها ولو دراهم تسقط ة وكذا تسقط المطالبة بها إن لم تكن مقدرة وأكلت معه، ومعنى ذلك أنه لا شيء لها عليه، ومثل النفقة الكسوة إن كانت رشيدة، وتسقط النفقة إن أكلت معه ولو سفيهة؛ لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته، ولا تسقط الكسوة بكسوتها معه إن كانت محجورا عليها مقدرة أو معتادة، وإن تنازعا في أنها أكلت معه فالظاهر قبول قوله. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Does the wife have the right to refuse eating with her husband and demand separate maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4978)

ولها الامتناع؛ يعني أن الزوجة لها أن تمتنع من أن تأكل مع زوجها، فلها أن تطلب الفرض وأعيانا تأكلها، وإن كانت تؤمر بالأكل معه من غير قضاء لما في ذلك من التودد وحسن العشرة، كما أنه هو لا يجبر على المبيت معها في فراش واحد، وإن كان يندب إليه لما يدخل عليها من المسرة، إلا أن يكون لقصد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه، أو تكون هي مائلة إلى (1) الذي في الشارح ج 3 ص 413 شرطها.

الكبر فمبيته معها مما ينحل بدنه. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall due to preventing intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4979)

أو منعت الوطء، عطف على أكلت، يعني أن الزوجة تسقط نفقتها إذا منعت زوجها من الوطء لنشوزها والناشز لا نفقة لها. قال عبد الباقي: وهذا إذا منعته منعا معتبرا لا يسيرا، ولا إن منعته لعذر كمرض، وإذا ادعت أنها منعته لعذر وخالفها الزوج فلابد له هو من إثبات ذلك بشهادة امرأتين.

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall due to preventing non-intercourse intimacy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4979)

أو الاستمتاع الواو بمعنى أو؛ يعني أن الزوجة تسقط نفقتها إذا منعت زوجها من الاستمتاع بغير وطء وكان المنع لغير عذر، وإلا فلا تسقط، ولو اقتصر على الأول كان يتوهم عدم سقوطها بالثاني، ولو اقتصر على الثاني وجعل شاملا لهما كان يتوهم قصره على الأول. فلذا جمع بينهما، هذا هو الظاهر لا ما للشارح، وقوله: أو منعت الوطء أو الاستمتاع، قال عبد الباقي عقبه: ثم سقوط نفقتها بما ذكر في يوم منعها، كما هو ظاهره، ونحوه قول الشافعية: إن نشوز لحظة من يوم يسقط نفقته، فإن ادعت منع الوط أو الاستمتاع لعذر وأكذبها أثبته بشهادة امرأتين. قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. وهو فيما لا يطلع عليه الرجال؛ كما هو سياقه. وأما ما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشاهدين، كخروجها بلا إذن، ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها، حيث قالت: لم أمنعه، وإنما المانع منه لأنه يتهم على إسقاط حقها من النفقة. قاله

الناصر اللقاني. انتهى. وقال بناني عقب قوله: أو منعت الوطء والاستمتاع: قال في التوضيح ما نصه: ابن شأس: هذه الرواية المشهورة، وذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكى الإجماع عليها وفيه نظر؛ لأن في الموازية: أنها لا تسقط به. المتيطي: وهو الأشهر: ثم قال: والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم، وهو مقيد بما إذا لم تكن حاملا، نص عليه صاحب الكافي وغيره. انتهى. فعزو التتائي لهؤلاء الأشياخ اختيار عدم السقوط غير صواب. انظر مصطفى. انتهى. وقال الحطاب مفسرا للمص: يعني أن المرأة إذا منعت زوجها الوطء أو الاستمتاع فإن نفقتها تسقط، يريد إذا كان ذلك لغير عذر، فإن كان لعذر كسفرها للحج أو حبسها أو حبسه أو مرض ونحوه فلا تسقط، فإن أكذبها في العذر فيثبت ذلك بشهادة امرأتين. قاله ابن فرحون. وفي البرزلي ما يقتضي أن الزوج إذا كان ممنوعا من المرأة بحبس أو نحوه فلا يكون خروجها نشوزا، ونصه: وبقاء المرأة في الدار وخروجها سواء إذا كان ممنوعا منها، ولا فرق بين سجنه لزوجته أو لأجنبي.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding maintenance when intercourse is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4980)

وعن القاضي عبد الوهاب: لا يخلو حال المرأة إما أن يعدم الوطء من قبل الله، أو من قبل الزوج، أو من قبل نفسها، فالأول: كمرض الزوج أو مرضها أو حيضها فالنفقة واجبة، والثاني: كالسفر وترك الوطء فلا تسقط أيضا نفقتها، والثالث: كمنعها لزوجها من وطئها فهي ساقطة بالنشوز. وعن ابن عبد الحكم أنها غير ساقطة. انتهى. وقال الشارح عند قوله: أو منعت الوطء، قال في الجواهر: وهي الرواية المشهورة، وقيل: لا

تسقط. المتيطي: وهو الأشهر، أبو عمران: وهو قول مالك، وأراه لابن القاسم. وقاله سحنون. وهو في الموازية، وإنما اقتصر هنا على القول بالسقوط ولم يحك الخلاف على عادته، في مثل هذا؛ لأن الأبهري حكى الإجماع عليه فترجح عنده لذلك، ولسحنون أيضا: إن كان منعها بغضا لها فيه لم تسقط، أو لكونها تدعي أنه طلقها فإنها تسقط. انتهى. ومنهم من فسر قوله: منعت الوطء فيمن يمكن وطؤها، وقوله: أو الاستمتاع، فيمن لا يمكن وطؤها كالرتقاء والظاهر الأول. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife leaves without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4980)

أو خرجت بلا إذن؛ يعني أن الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فإن نفقتها تسقط عنه. وعبارة الحطاب: يريد أن النفقة تسقط أيضا بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه. انتهى. وعبارة الشبراخيتي: أو خرجت من منزلة بلا إذن. وقال عبد الباقي والخرشي: أو خرجت من محل طاعته. قال مقيده عفا الله عنه: وهي أولى لشمولها للبيت وغيره، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What conditions must be met for a wife's maintenance to be dropped due to nushuz?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4980)

ولم يقدر علي ردها يعني أن محل سقوط النفقة بما ذكر من الوطء والاستمتاع

والخروج بلا إذن إنما هو حيث لم يقدر على ردها عن ذلك الفعل، وإلا فلا تسقط، وسقوط النفقة بالخروج يشترط فيه ستة أمور أحدها: أن يكون بلا إذن، ثانيها: أن لا يقدر على ردها بنفسه أو بإرساله لها أو بحاكم ينصف؛ أي ولم يقدر على منعها ابتداء، فإن قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط. ثالثها: أن تكون ظالمة لا مظلومة ولا حاكم ينصفها. رابعها: أن يكون الزوج حاضرا. خامسها: أن تكون في عصمته فلا تسقط نفقة الرجعية بخروجها بلا إذن. سادسها: أشار إليه بقوله:

Mas'alah: Does a pregnant woman lose her maintenance due to nushuz?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4980)

إن لم تحمل يعني أن محل سقوط النفقة بالنشوز إنما هو إن لم تحمل، وأما إن كانت حاملا فتجب لها النفقة بلا خلاف، كما في الحطاب عن ابن رشد.

Mas'alah: What excuses prevent the dropping of a wife's maintenance due to nushuz?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4981)

وعلم مما قررت أن قوله: ولم يقدر على ردها، يرجع لصور النشوز الثلاث، كقوله: إن لم تحمل: ومن النواشز الهاربة إلى موضع معلوم أو مجهول، لكن الأولى قد يقدر على ردها بالحاكم، وفي المسائل الملقوطة: الهاربة من زوجها إلى وليها يسجن حتى يردها؛ وعلم مما مر أن ما ذكر من منع الوطء والاستمتاع والخروج بلا إذن مسقط للنفقة إذا

كان لغير عذر، فإن كان لعذر كسفرها للحج أو حبسه أو حبسها أو مرض أحدهما لم تسقط به النفقة، فإن أكذبها في العذر أثبت هو ما ادعى بشهادة امرأتين في الوطء والاستمتاع، وبشاهدين في الخروج بلا إذن، وتسقط السكنى بخروجها بلا إذن ولو قدر على ردها لخفة ضرر السكنى بالنسبة لضرر النفقة.

Mas'alah: What is the evidence for the fall of maintenance due to the husband's hardship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4992)

عن الزوج بعسره عنها ولو دخل لقوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} ، وهذا لم يوته الله شيئا فلا يكلف بشيء ولا ترجع هي عليه بالنفقة مدة إعساره. انتهى.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she imprisons her husband for a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4992)

أو حبسته يعني أن الزوجة إذا حبست زوجها في دين لها عليه فإنها لا تسقط نفقتها بذلك وأحرى إن حبسه غيرها. قاله غير واحد. وعبارة الشارح: وكذلك إذا حبس هو أيضا، وسواء كانت هي التي حبسته أو غيرها. ذكره ابن الجلاب وغيره. انتهى.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she goes on the obligatory Hajj without her husband's

permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4992)

أو حجت الفرض؛ يعني أن الزوجة إذا خرجت إلى حجة الفرض مع محرم أو رفقة أمنت ولو بغير إذنه فإن نفقتها لا تسقط، وكذا التطوع إن أذن لها فيه أو لم يأذن لها فيه لكن قدر على ردها. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels for Hajj and travel expenses differ from residence expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4992)

وله نفقة حضر؛ يعني أن الزوجة إذا خرجت إلى حجة الفرض فإنها لا تسقط نفقتها كما عرفت، بل تجب لها نفقة حضر حيث لم تنقص نفقة السفر عنها بأن زادت على نفقة الحضر أو ساوت، فإن نقصت لم يكن [لها (1)] سواها ولو كانت مقدرة قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance for a supererogatory Hajj with her husband's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4992)

وفي العجماوي: لها نفقة سفر في النفل بإذنه إن نقصت عن نفقة الحضر فإن زادت

فلها نفقة سفر أيضا، ولو كانت نفقة الحضر مقدرة بقاض. انتهى.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she travels for a supererogatory Hajj without her husband's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4992)

ومفهوم قوله: حجت الفرض أنها لو خرجت إلى حجة التطوع بغير إذنه فلا نفقة لها، وهو كذلك أي إذا لم يقدر على ردها. كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she vows to perform Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4993)

الشبراخيتي: أي بالأصالة احترازا عما إذا نذرته فإنه لا نفقة لها عليه فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a present husband disputes with his wife over maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5017)

كالحاضر؛ يعني أن الزوج إذا كان حاضرا وادعت زوجته أنه لم ينفق عليها مدة وادعى هو أنه أنفق عليها فإن القول قوله إنه أنفق عليها في تلك المدة التي ادعت أنه لم ينفق

عليها فيها اتفاقا؛ ولا بد من يمينه، وكان القول قوله لشهادة العرف بصحة قوله، وهذا إذا لم تكن النفقة مقدرة، وإلا فالقول قولها لأنها حينئذ بمثابة الدين، ومحل كون الحاضر يقبل قوله حيث ادعى أنه كان ينفق أو يدفع النفقة في زمنها، وأما إذا تحصلت في ذمته لما مضى فلا يقبل قوله إجماعا، وكل هذا في حق من في العصمة وأما البائن الحامل فلا يقبل قوله، والكسوة في جميع ما مر كالنفقة. انتهى ملخصا من غير واحد. وقال الشارح عند قوله: كالحاضر، يشير [إلى] (1) أن الحاضر إذا تنازع مع زوجته في الإنفاق وعدمه فإن القول قوله، قال في البيان: ولا خلاف في (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الشارح ج 3 ص 427.

ذلك؛ لأن العرف يشهد بصحة قوله، ولا بد له من اليمين. انتهى. وقال الشبراخيتي: كالحاضر، فالقول قوله مع يمينه اتفاقا والكسوة في ذلك كالنفقة، وينبغي أن يكون محل ذلك ما لم يشترط ولي المحجورة من صغيرة أو سفيهة الدفع إليه دونها، وإلا فلا يكون القول قوله حينئذ في الدفع لها، وكلام المص فيما إذا ادعى الزوج دفع النفقة في الزمن الذي قدرت فيه من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة، وأما إذا ادعى دفع ما تجمد عليه مما فرض عليه فلا يقبل قوله إجماعا. قاله ابن رشد وكلام التتائي هنا غير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: When is a husband liable for rent when living in his wife's rented house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7545)

المطالبة. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وإن تزوج ذات بيت مالكة له أو لمنفعته وإن

بكراء أي وجيبة لأنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إليه، ومثله المشاهرة إذا نقد الكراء. اهـ. وقال عبد الباقي. وإن تزوج ذات بيت رشيدة وإن بكراء لازم وجيبة أو مشاهرة ونقدت جملة فلا كراء عليه حينئذ لبناء النكاح على المكارمة.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to provide maintenance (nafaqah) and does it include clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7824)

التزم الإنفاق على رجل وأبى أن يكسوه، فقال: إنما أردت الإنفاق لا الكسوة فقد قال ابن زرب: لزمه أن ينفق عليه ويكسوه، والحجة إجماع العلماء على وجوب الكسوة مع النفقة في الحوامل في قوله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ، وخالفه ابن سهل: وقال من التزم الإنفاق على أحد إحسانا إليه لا يلزمه كسوته إذا قال: إنما أردت الإطعام، بدليل قول ملك في المدونة لا بأس أن يستاجر العبد السنة على أن على الذي استأجره نفقته وكذا الحر، فقلت لملك: فلو شرط الكسوة؟ فقال: لا بأس بذلك. فإنه يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة، ولو كانت عنده مقتضية لها لقال له: لفظ النفقة يقتضيها، ويؤيده أيضا أنه لو التزم الإنفاق على إنسان فأنفق عليه شهرا أو سنة وقال: هذا الذي أردت ولا أزيد على ذلك وطلب الآخر الإنفاق عليه حياته لصدق الملتزم ولا يلزمه أكثر مما ذكر أنه أراده. وفي المدونة: من تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة مأبورة أو طيبة، وقال: إنما تصدقت بالأصل لا الثمرة فهو مصدق بلا يمين، وكذا روى أشهب في كتاب ابن المواز أنه لا يمين عليه، وقد يتخرج من بعض مسائل هذا المعنى أنه يحلف، وفي سماع أشهب: من استرعى أنه

متى أعتق عبده أو متى حبس داره التي بموضع كذا ثم أعتق أو حبس لم يلزمه وإن لم ترف البينة ذلك وصدق فيما يدعيه ويذكره، وقد مر أن كل متطوع مصدق، وأما إن قال ملتزم الإنفاق: لم تكن لي نية في مطعم ولا ملبس فإنه يقال له: قم بهما جميعا. اهـ. نقله الإمام الحطاب. المتيطي في الموازية: قال ملك: من أوصى بنفقة رجل حياته أخرج له من الثلث ما يقوم به منتهى سبعين سنة من ماء وحطب وطعام وكسوة. اهـ. قال الإمام الحطاب: الذي يظهر من كلام ابن رشد أن لفظ النفقة يطلق في العرف على الطعام والكسوة وعلى الطعام فقط، وأن الأول هو الأشهر، فإذا أطلق الملتزم اللفظ ولم تكن له نية حمل على الأول، يعني لزومهما معا وهو الأشهر، وإن ادعى الملتزم أنه أراد المعنى الآخر قبل قوله مع يمينه، وإلى هذا يرجع كلام ابن سهل والمتيطي. اهـ. وقال أيضا بعد جلب كلام في الحبس ما نصه: فعلم منه أنه إذا كان المحبس حيا وفسر اللفظ بأحد محتملاته قبل تفسيره ولو كان خلاف الأظهر، ولا يقبل قوله في الصريح إنه أراد خلاف معناه. اهـ. وإن طاع الزوج لزوجته بجميع مؤنة ولدها من غيره من كسوة وغيرها مدة الزوجية بينهما لزمه، ولا يكون هذا الشرط إلا بعد

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over whether he agreed to support her children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7825)

فرع آخر: قال البرزلي: وفي الطرر رأيت في بعض الكتب إن كان التطوع بنفقة الولد لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الإنفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب. اهـ. وجزم به ابن سلمون، وهذا يحتمل أن يكون تقييدا لما مر كما هو الظاهر، وفي

الطرر: إن اختلف الزوج والزوجة في نفقة بنيها من غيره فقالت: شرطت عليك الإنفاق، وأنكر ذلك، فإنه يحلف. قاله ابن الهندي؛ ولابن فتحون لا يمين عليه. الحطاب: إن ادعت أنه شرط في العقد فلا يمين عليه إلا على القول بصحة ذلك إذا كان لمدة معلومة وإلا فهي مدعية لفساد النكاح، فالقول قول الزوج كما قالوا فيما إذا ادعت أنه تزوجها في العدة، وقال الزوج: بعدها، إلا أن يشهد العرف لها فيكون القول قولها، وإن ادعت عليه أنه التزم ذلك بعد العقد فيجري الخلاف في توجه اليمين على الخلاف فيمن ادعى عليه شخص أنه وهبه، قال ابن عرفة: وفي إيجاب دعوى هبة معين يمين الواهب قول الجلاب ونقل الباجي عن ظاهر المذهب، وقال الرعيني: من ادعى على أحد من الناس هبة لله أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو عمرى أو حبسا أو

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman claimed by two men as wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8289)

الرابع: قال التتائي عند قوله: "والنفقة على القضي له به" ، قال أبو عمران: هذا إذا لم يكن له غلة، وأما إن كانت فمنها، وحكاه عبد الحق. ابن ناجي: ومن هنا يعلم حكم مسألة كثيرة الوقوع بين البوادي في امرأة يدعيها رجلان، كل يقول إنها زوجته دون الآخر وآل الأمر إلى أن أوقفها القاضي لمن يثبتها له منهما وطلبت النفقة. اهـ.

Mas'alah: What condiments and other necessities are included in a wife's maintenance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=153)

الثاني: الإدام: ويفرض منه ما تمس الحاجة إليه على قدر حالهما، فيفرض الزيت للأكل والاستصباح واللحم المرة بعد المرة، ويفرض الحطب والماء للشرب والغسل ويجمع أثمان ذلك يعطيها دراهم.

Mas'alah: What are the husband's obligations regarding clothing and bedding for the wife?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=153)

السادس: الكسوة: للشتاء والصيف والغطاء والوطء بحسب حالها والسرير لخوف براغيث أو عقارب. [156] ***

[157]

Mas'alah: What are the grounds for dropping the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=154)

اللواحق وهي هنا العجز عن النفقة ومسقطاتها بعد وجوبها، فأما قيامها بالنفقة فقد تقدم في الطلاق، وأما مسقطاتها فثلاثة: الإعسار، والنشوز، والطلاق البائن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance of his wife from his son's wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=987)

ولده أم لا؟ فمن رأى أنه يتزوج [من مال ولده] [1] قال: إنه ينفق على زوجته قال: لأنها إن طلقت عليه لعدم النفقة كان له أن يتزوج الأخرى من [مال ولده] [2]. ومن رأى أنه ليس له أن يتزوج من مال ولده، وهو نص مالك في "المختصر" [3]، قال: (لا يلزمه أن ينفق على زوجة أبيه) . فإن كان للأب زوجات: فالمنصوص في [المدونة وغيرها] [4] أنه لا ينفق إلا على واحدة منهن وعلى خادم واحد من خدمها إن احتاجت إليها. والخلاف في الإنفاق على الزائد يتخرج على الخلاف الذي قدمناه في تزويج الأب من مال ولده إذا احتاج إلى النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance based on whether the husband is free or a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1526)

فإذا ثبت ذلك، فلا يخلو الزوج من أن يكون حرا أو عبدا:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance based on whether the wife is free or a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1526)

فإن كان حرا، فلا تخلو زوجته من أن تكون حرة أو أمة:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance based on whether the husband is an adult or a minor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1526)

فإن كانت حرة، فلا يخلو الزوج من أن يكون بالغا أو غير بالغ:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor husband capable of intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1526)

فإن كان غير بالغ إلا أنه قادر على الوطء، هل تجب عليه النفقة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا تجب عليه النفقة ولا الصداق حتى يحتلم، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: [أنه] [2] إذا بلغ [حد] [3] الوطء وقوى عليه، فالنفقة والصداق عليه، وإن لم يحتلم، وهو قوله في "مختصر ما ليس في المختصر" . وسبب الخلاف: ما قارب الشيء، هل يعطى [له] [4] حكمه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is available for intimacy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1526)

فإن كان الزوج بالغا [واحتلم] [5]، فلا تخلو الزوجة من أن تكون متمكنة للاستمتاع أو غير متمكنة. فإن كانت متكنة للاستمتاع، فإن النفقة تجب على الزوج بالادعاء والتمكين أو بالتمكين على الانفراد، على اضطراب من قول مالك (1) في ج: إذا. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

في "الكتاب" . ففي "كتاب الزكاة الثاني" ما ظاهره: أنها تجب عليه بالتمكين خاصة، وهو قول سحنون في غير "المدونة" . وظاهر قوله في "كتاب النكاح الثاني" : أنها لا تجب إلا بالأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is not available for intimacy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1527)

فإن كانت الزوجة غير متمكنة [من] [1] الاستمتاع، فلا يخلو من أن يكون ذلك بسببها أو بغير سببها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nushuz wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1527)

فإن كان ذلك بسببها [كالنشوز] [2]، فهل لها النفقة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها لا نفقة لها، وهو المشهور، وهو الذي عليه الجمهور، وهو المذهب

المنصور عند النظار من أصحابنا العراقيين، وهذا القول قائم من "المدونة" من كتاب "العدة وطلاق السنة" في المطلقة التي غلبت زوجها وسكنت في موضع غير بيتها الذي طلقها فيه أنها لا كرى لها على الزوج. فقال بعض المتأخرين: هذا من أدل الدلائل على أن الناشزة لا نفقة لها، وخالفه غيره من المتأخرين في [هذا] [3] الاستقراء. والقول الثاني: أن الناشزة لها النفقة، وهو قوله في "كتاب ابن المواز" ، ونصه: وإذا غلبت امرأة زوجها، وخرجت من منزله، وأبت أن ترجع إليه، وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقت من عندها، فقال مالك: فلها اتباعه بذلك. وفي "كتاب ابن سحنون" : (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: فهو النشوز. (3) سقط من أ.

سأل ابن حبيب سحنون: عن المرأة تهرب من زوجها إلى تونس وتنشز عن زوجها الأيام، ثم طلبت النفقة فقال: إن نشزت عنه؛ لأنها تدعي أنه طلقها، فلا نفقة لها، وإن قالت: إنها فعلت ذلك بغضة فيه، فلها النفقة كالعبد الآبق نفقته على سيده. وسبب الخلاف: النفقة هل هي بإزاء العوض أو ليست؟ فمن رأى أنها بإزاء عوض قال: لا نفقة [للناشزة لأنها غصبت المنافع التي عنها يعوض الزوج ولهذا يكون للحائض والمريضة] [1] لأن المنع ليس من سببها. وأما من رأى أنها ليست لأجل العوض قال: لها النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the impediment to intimacy is not caused by the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1528)

وإن كان المانع من غير سببها، فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون له غاية ينتهي

إليها. أو لا غاية له.

Mas'alah: Does a minor wife receive maintenance until she reaches puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1528)

فإن كان لهذا المانع غاية ينتهي إليها كالصغر، فإنه يزول بالبلوغ فلا نفقة لها حتى تبلغ حدا يتأتى الزوج الاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife has an incurable impediment like illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1529)

فإن كان المانع مما لا قدرة لها على رفعه وزواله كالمرض، فلا يخلو ذلك المرض من أن يكون يقدر الزوج على الجماع معه أم لا.

Mas'alah: Does a wife receive maintenance if her husband can still have intercourse despite her illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1529)

فإن كان مما يقدر معه على الجماع فلها النفقة على الزوج.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife who is terminally ill and cannot consummate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1529)

فإن بلغت حد السياق: فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه لا تلزمه [النفقة] [2]؛ لأن التمكين غير موجود.

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah on maintenance for a sick wife who cannot consummate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1529)

وإن لم تبلغ حد السياق، فهل تجب [عليه] [3] النفقة عليه أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا نفقة عليه، وهو قوله في "المدونة" ، وهو قول سحنون في "السليمانية" . والثاني: أن النفقة تلزمه ما لم تقع في السياق، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . وسبب الخلاف: اختلافهم في المانع المعتبر، هل هو المانع من الاستمتاع [التام أو المانع من الاستمتاع] [4] على الجملة؟ (1) في ع، هـ: بتلك الحالة. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: Why do some Maliki scholars deny maintenance to a sick wife based on lack of full enjoyment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1530)

فمن اعتبر الاستمتاع التام قال: لا نفقة لها؛ لأن المرض معلوم أنه لا يستمتع معه كل الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when some marital enjoyment is still possible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1530)

ومن اعتبر الاستمتاع على الجملة قال: لها النفقة؛ لأن الاستمتاع متأت له على الجملة.

Mas'alah: Does maintenance become obligatory upon mere ability to consummate or only after a judge's ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1530)

وإذا تمكن له الدخول ولم يفعل، هل تجب [عليه] [1] النفقة بنفس التمكين أو لا تجب إلا بعد الحكم؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تجب بنفس التمكين من غير حكم حاكم، وهو قول مالك، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنها لا تجب لها النفقة إلا بعد الحكم والفرض من الحاكم، وهو قول أشهب في "كتاب محمد" .

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for a slave wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1530)

وأما إذا كانت زوجته أمة والزوج حرا أو عبدا، هل لها النفقة على الزوج أم لا؟ فلا يخلو من [وجهين] [2]: أحدهما: أن يشترط السيد على الزوج النفقة أو اشترط الزوج على السيد أن تكون عنده. والثاني: ألا يشترط واحد منهما على الآخر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the master stipulates it for a slave wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1530)

فإن اشترط أحدهما على الآخر شرطا، مثل: أن يشترط السيد النفقة [على الزوج] [3] أو اشترط الزوج التبوء معها على السيد، فالنفقة على الزوج في هذا الوجه اتفاقا [ووفاقا] [4]. (1) سقط من أ. (2) في أ: ثلاثة أوجه. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the five Maliki opinions on maintenance for a slave wife when no stipulation is made?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1531)

وإن لم يشترط واحد منهما على الآخر شيئا، هل تكون النفقة على الزوج أم لا؟ فالمذهب على خمسة أقوال: أحدها: أن لها النفقة [على الزوج] [1] لأنها من الزوجات، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنها لا نفقة لها وإن كانت تأتي زوجها، وهو قوله في "كتاب محمد" . والثالث: التفصيل بين أن يأتيها أو تأتيه هي: فإن

كان يأتيها فلا نفقة لها. وإن كانت هي التي تأتيه فلها النفقة , وهو قول مالك أيضا. والقول الرابع: أن لها النفقة في الوقت الذي تكون عنده، وهو قول ابن الماجشون. والخامس: أن نفقتها وكسوتها على سيدها وعليه أن يرسلها في كل أربع ليال ليلة، وعلى الزوج نفقة تلك الليلة [ويومها] [2] وإن ردها في صحبها ولا كسوة لها في تلك الليلة، وهو قول ابن حبيب. وسبب الخلاف: معارضة العموم للقياس، وذلك أن العموم يقتضي أن لها النفقة؛ لأنها داخلة في عموم الآية، والقياس يقتضي ألا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها، وتكون النفقة بين السيد والزوج على قدر انتفاعها؛ لأن كل واحد منهما ينتفع ضربا من الانتفاع. وإلى هذا أشار من قال: عليه نفقة اليوم الذي تأتيه. (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: وقوتها.

Mas'alah: Is a slave husband obligated to provide maintenance for his free wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1532)

فإن كان الزوج عبدا والزوجة حرة، هل تجب لها على الزوج النفقة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن عليه النفقة وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنها لا نفقة لها [عليه] [1] وهو قول أبي مصعب، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب محمد" : وأحب إلي إذا نكح أن تشترط عليه النفقة بإذن سيده، وقد حكى في ذلك ابن المنذر ومحمد بن المواز إجماعا: أنها لا نفقة لها. والخلاف موجود في المذهب كما ترى، فكيف عنك في [المذاهب] [2]. وسبب الخلاف: الإذن في النكاح، هل هو إذن في توابعه أم لا؟ فمن رأى أن الإذن في النكاح إذن في النفقة قال: لها النفقة. ومن رأى أن الإذن في النكاح لا يكون إذنا في النفقة، قال: لا نفقة لها؛ لأن العبد محجور عليه،

والمحجور عليه الإذن في حقه مقصور على عين ما أذن له فيه، خاصة والزائد عليه بقى على أصل التحجير، والله أعلم.

Mas'alah: Is a wife's claim of lost maintenance accepted without evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1539)

فإن ادعت ضياع ذلك قبل المدة، فلا تخلوا من أن يقوم لها بينة أم لا. فإن لم تقم لها على ذلك بينة، فلا يقبل لها قول لا في نفقة نفسها ولا في نفقة ولدها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims the maintenance was exhausted before the period ended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1540)

فإن ادعت فراغ الذي فرض لها ونفاده قبل تمام المدة، فلا يخلو من أن يثبت ذلك ببينة أو مجرد دعواها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's claim of exhausted maintenance is unsubstantiated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1540)

فإن كان ذلك بمجرد دعواها: فلا يقبل قولها , ولا لها على زوجها شيء حتى تنقضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife knew of the husband's poverty and he is of the people of dignity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1541)

فإن كانت الزوجة عالمة بحاله ودخلت على فقره، فلا يخلو من أن يكون من أهل الصفة أو كان فقيرا ممن يسأل ويبذل وجهة في السؤال.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is of the people of dignity and does not beg?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1541)

فإن كان من أهل الصفة وممن لا يسأل أحدا، وإنما قعد على بساط الفتوح فلا مقال لزوجته، ولا حجة إذا طلبت النفقة أو الفراق لعدمه؛ لأنها عرفت ما عليه دخلت.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce for a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1542)

والثاني: أنه يحكم عليه بالطلاق بنفس الرفع، وهو ظاهر قول مالك في كتاب "ابن المواز" ، حيث قال: قال مالك: إذا لم يجد النفقة يطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who converts to Islam before her husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1376)

ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها، ولو طلقها. ولا نفقة على المختار والأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife from a slave husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1950)

وليس أحدهما مشرفا: قوت، [منح الجليل] كان حرا أو عبدا ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك، وإن كانت الزوجة أمة فنفقتها على زوجها حرا كان أو عبدا بوأها سيدها معه بيتا أم لا، وانظر قوله من كسبه فإن كان ذلك لعرف جرى به فلا إشكال، وإلا فهو خلاف قول المصنف ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف فلا نفقة لزوجة صغير ولو دخل بها وافتضها (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفا) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء عقبها فاء أي بالغا حد السياق، وهو الآخذ في النزع فلا نفقة لمشرفة ولا على مشرف قبل الدخول ودخول هذا وعدمه سواء قاله أبو الحسن على المدونة والإشراف العارض بعد الدخول لا يسقط النفقة. البناني ظاهر كلام المصنف أن هذه الشروط عامة في المدخول بها وغيرها، وبه قرر غير واحد والذي قرر به ابن عبد

السلام وضيح كلام ابن الحاجب اختصاصها بغير المدخول بها واستظهره الشيخ ميارة ونصه، وجعل في ضيح السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الوطء شروطا في وجوب النفقة بالدعاء للدخول فإذا دعي إليه وقد اختل أحدها فلا تجب أما إن دخل فتجب من غير شرط، وجعلها اللقاني شروطا في وجوبها بالدخول وبالدعاء إليه ولم يعضده بنقل والظاهر الأول. ابن عرفة وتجب بنكاح فيها مع غيرها بدعاء الزوج البالغ لبنائه وليس أحدهما في مرض السياق. اللخمي يريد بعد قدر التربص للبناء والشورة عادة. عياض ظاهر مسائلها أن لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم تطلبه ابنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا، وقاله أبو المطرف الشعبي كجبره إياها على العقد وبيع مالها وتسليمه، وقال المأموني: ليس ذلك إلا بدعائها أو توكيلها إياه ومثله لابن عتاب قلت ظاهره كانت نفقتها على أبيها أو على مالها والأظهر الأول، والثاني في الثاني وفي كون العقد كالدعاء للبناء، ثالثها في اليتيمة ثم قال والدعاء في مرض السياق لغو وفي مرض لا يمنع الوطء معتبر اتفاقا فيهما وفيما بينهما قولان لها ولسحنون ورجحه اللخمي وفاعل يجب (قوت) بضم القاف وسكون الواو، أي طعام مقتات من بر أو غيره بالعادة.

Mas'alah: Can the husband prevent the wife from eating certain foods and from her parents and child visiting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1957)

وله منعها من أكل: كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها.

Mas'alah: When does a wife forfeit her maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1963)

وسقطت إن أكلت معه، ولها الامتناع، أو منعت الوطء، أو الاستمتاع، [منح الجليل] للزوج ورابعها للحاكم ولا يجوز في الطعام ثمن ثم قال وعلى الثاني تردد بعضهم في جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه أو دفعه عن غير الطعام في مجالس المكناسي الذي لا حيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من فرض الطعام أي الحب وأثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا البناني وبه العمل بفاس منذ أزمان. (و) تجوز له (المقاصة) للزوجة عن نفقتها (بدينه) أي الزوج على الزوجة إن أراد أن يدفع لها ثمنها أو كان دينه من جنس الأعيان المفروضة لها في كل حال (إلا لضرر) لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشقتها فلا تجوز مقاصتها ابن الحاجب ويحاسبها من دينه إن كانت موسرة وإلا فلا (وسقطت) نفقة الزوجة المفروضة (إن أكلت) الزوجة (معه) أي الزوج ومعنى سقوطها أنها لا شيء لها عليه سوى ذلك. (ولها) أي الزوجة (الامتناع) من أكلها معه وطلب الفرض والأولى لها الأكل معه؛ لأنه تودد وحسن معاشرة (أو) أي وسقطت النفقة إن (منعت) الزوجة زوجها (الوطء) لها لغير عذر زمنا طويلا (أو) منعته (الاستمتاع) بها بغير الوطء في التوضيح ابن شاس هذه الرواية المشهورة، وذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكى الإجماع عليها وفيه نظر؛ لأن في الموازية أنها لا تسقط به المتيطي وهو الأشهر ثم قال والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم وهو مقيد بما إذا لم تكن حاملا نص عليه صاحب الكافي وغيره. اهـ. وجعله ابن عرفة قولا ثالثا واعترضوه ونصه وفي سقوط نفقتها بنشوزها ثالثها إن لم تكن حاملا، ورابعها إن خرجت من المسكن، وخامسها إن عجز عن صرفها عن نشوزها، وسادسها إن فعلت ذلك بغضة لا لدعوى طلاق اهـ فإن ادعت عذرا وأكذبها فإن كان

مما لا يطلع عليه الرجال أثبتته بامرأتين وإلا فبعدلين وإن تنازعا في المنع فقولها لاتهامه على إسقاط حقها كخروجها بلا إذن قاله صر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife leaves without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1964)

أو خرجت بلا إذن، ولم يقدر عليها إن لم تحمل، أو بانت

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wealthy wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1971)

وإن غنية.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of maintenance and the oath of the claimant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1976)

وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض. وفي حلف مدعي الأشبه: تأويلان. [منح الجليل] عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول قوله بيمينه ولو سفيها إذا لم تكن مفروضة وإلا فلا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنها حينئذ كالدين وإذا ترك الإنفاق عليها وهو موسر ثم ادعى أنه دفع لها ما تجمد عليه وأنكرته فلا يقبل قوله إجماعا، وهذا فيمن في عصمته وأما البائن الحامل فلا يقبل قوله والكسوة كالنفقة (و)

حيث كان القول قوله (حلف) الزوج (لقد قبضتها) أي الزوجة النفقة منه أو من رسوله (لا) يحلف لقد (بعثتها) أي النفقة للزوجة لاحتمال عدم وصول ما بعثه إليها وهو الأصل ويعتمد في يمينه على رسول أو كتاب (وإن) تنازعا (فيما) أي قدر النفقة الذي (فرضه) الحاكم ونسي ما فرضه أو عزل أو مات ولم يسجله. (فقوله) أي الزوج معمول به (إن أشبه) أي وافق الزوج ما اعتيد فرضه لمثله أشبهت هي أيضا أم لا، (وإلا) أي وإن لم يشبه قوله (فقولها) أي الزوجة هو المعمول به (إن أشبه وإلا) أي وإن لم تشبه أيضا (ابتدأ) الحاكم (الفرض) لنفقتها في المستقبل ولها في الماضي نفقة مثلها (وفي حلف مدعي الأشبه) سواء كان الزوج أو الزوجة وعدم حلفه (تأويلان) في التوضيح قيل مذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما إذ لا يحلف على حكم الحاكم مع شاهد وحمل غيره المدونة على أنه يحلف عياض وهو الظاهر وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضي، وقد نبه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله بعض أصحاب سحنون وما لابن القاسم في العتبية. عياض وعندي أن مسألة الكتاب خارجة عن هذا الأصل المتنازع فيه إذ قضاء القاضي ثابت باجتماعهما عليه، ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض فكانت دعوى مال في ذمة الزوج فالقول قول من أشبه منهما مع يمينه وليس على القضاء كما قيل اهـ وفي أبي الحسن ابن رشد المشهور أن حكم الحاكم يثبت بشاهد ويمين اهـ وإليه أشار المصنف في الشهادات بقوله أو بأنه حكم له وبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim to the master's estate for unpaid maintenance after his death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1200)

وإذا توفي السيد فلا شيء للزوجة في ماله مما تطوع به، بعد عقد النكاح، من أن ينفق عليها، طول أمد الزوجة بينهما، لأنها هبة لم تقبض، تبطل بالموت.

Mas'alah: Whose word is accepted if the parties dispute whether the maintenance pledge was a condition in the contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1200)

وإن اختلفا فيما التزم السيد من نفقتها هل كل ذلك شرطا في أصل العقد، أو تطوعا بعده، فالقول قول من ادعى منهما: أنه كان شرطا في أصل العقد لشهادة العرف له.

Mas'alah: Is the fitrah of a wife due on her poor husband who cannot provide maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=921)

(السابع) قال في الطراز: لو كان الزوج فقيرا لا يقدر على نفقة الزوجة فلا نفقة عليه حال عسره، ولها الخيار في المقام معه أو فراقه فإن أقامت معه فنفقتها عليها، وكذلك فطرتها حتى يوسر فإن قدر على النفقة فقط لم يلزمها الفطرة إذ لا تلزمها نفقة وتسقط عنه كما تسقط عنه فطرته ويستحب لها ذلك، فإن أرادت المرأة أن تخرج عن نفسها وأبى ذلك زوجها وهو موسر لم يجز؛ لأن الخطاب متوجه عليه دونها ويختلف في هذا الفرع والذي قبله وهو فرع من قدر على النفقة فقط في ابتداء وجوبها، هل هي على مخرجها أو المخرج بسببه حسبما تقدم في الزكاة عن العبد؟ ونص ما قدمه: هو قوله إذا ثبت وجوبها على السيد فتنافس أهل العلم في أصل وجوبها بها، هل هو على السيد ويكون العبد سبب وجوبها أو تجب على العبد ويتحملها السيد ويكون الرق والملكية

سبب تحملها فمقتضى المذهب أنها واجبة في الأصل على السيد، واختلف فيه أصحاب الشافعي – رضي الله عنهم –، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the Prophet's wives after his death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1507)

(الثانية) قال في الطرر لابن عات في أواخر الجزء الثالث في ترجمة الطلاق وما يلزم من ألفاظه ومن الاستغناء قال في المشارق: وجبت نفقة أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في ماله بعد وفاته إلى أن متن لقوله «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» ولقوله «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة» ولأنهن كن محبوسات عليه بعد موته لقوله تعالى {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] انتهى

Mas'alah: Is the husband obligated to provide maintenance for his slave wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1582)

(فرع) فإذا صح نكاح الحر الأمة فنفقة الأمة لازمة للزوج وكذا لو كان الزوج عبدا قال ابن الحاجب: ويلزم الزوج نفقة زوجته الأمة مطلقا على المشهور اهـ. وانظر ابن عرفة فإنه أشبع الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking maintenance before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1612)

(فروع الأول) قال في النوادر: وإذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها قيل له ادخل أو أنفق ولو قال الزوج أنظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له ويؤخر الأيام بقدر ما يرى وهو قول مالك ولا شيء عليه فيما تقدم إلا أن يكون وليها قد خاصم في ذلك ففرض لها السلطان ولا يطلب بالنفقة من لم يبلغ الحلم ولا بالصداق انتهى. وقوله إلا أن يكون وليها قد خاصم إلخ هو قول أشهب وهو خلاف قول مالك كما سيأتي في فصل النفقات.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to travel with his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

فرع للرجل السفر بزوجته] (فرع) للرجل السفر بزوجته إذا كان مأمونا عليها قال ابن عرفة: بشرط أمن الطريق والموضع المنتقل إليه وجري الأحكام الشرعية فيه انتهى. وظاهر كلام ابن عرفة أنه من عنده ونص على ذلك ابن الجلاب في باب النفقة إلا شرط جري الأحكام فليس صريحا في كلامه، ونقل في التوضيح كلامه في باب النفقات وقال البرزلي: الذي استقر عندي من أحوال قرى القيروان حين كنت مقيما بها أنها لا تتناولها الأحكام الشرعية فلا تمكن الفارة من زوجها من الخروج إلى القرى أو إلى الجبال التي حولها وبلاد هوارة مثل برقة انتهى. فلو كان الطريق مخوفا أو الموضع

المنتقل إليه لم يجبرها على السفر فلو رضيت بالسفر معه للموضع المخوف أو الطريق المخوف وأراد أبوها منعها فهل له ذلك؟ لم أر فيه نصا ووقعت وأفتى فيها بعض المالكية والشافعية بأن له منعها ويمكن أن يوجه بأنه لما كان الموضع أو الطريق مخوفا سقط جبر الزوج إياها على السفر وصارت هي المختارة للسفر وقد صرح في التوضيح في باب الجهاد وغيره بأن للأبوين

المنع من سفر الخطر والبحر فيكون له المنع، وتوقف والدي فيها ولكنه مال إلى أن له المنع والله أعلم. ص (ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى) ش: اعلم أن ابن غازي قال: لفظة لا يتسرى أشد من لفظة لا يتخذ؛ لأن المشهور في لا يتسرى يلزم في السابقة واللاحقة وفي لا يتخذ يلزم في اللاحقة قال: وأما لا يطأ: فهو أشد من لا يتسرى باعتبار ما فقد قال ابن عات قال ابن نافع إنما التسري عندنا الاتخاذ وليس الوطء فإن وطئ جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليه إلا أن يكون شرط إن وطئ جارية فيلزمه انتهى كلام ابن غازي بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى فعلى ما قال من أن لفظة لا يطأ أشد من لا يتسرى لكونه يلزم فيها في السابقة واللاحقة أحرى فيكون قصد المؤلف أنه يلزم في السابقة في لا يطأ فيلزم في اللاحقة من باب أحرى ولو قال المؤلف ولو في السابقة منهما أو وإن في السابقة لاتضح ولكن يحمل على هذا، وأما قوله لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى فيكون مشى فيه على قول سحنون القائل بأنه لا يلزمه في السابقة في لا يتسرى وإنما يلزمه في اللاحقة ويبقى الكلام على ظاهره من غير تكلف والله أعلم. وصورة المسألة أنه شرط عتق من يتسرى أو يتخذ أو يطأ فهو أي: العتق المعني بقولهم لزم أو ما لزم هذا فرض المسألة في المطولات والله أعلم. [

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for a woman who enables access to herself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1829)

[باب المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة]

Mas'alah: What maintenance is owed to a wife who enables intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1829)

ص (باب) (يجب لممكنة مطيقة الوطء على البالغ - وليس أحدهما مشرفا - قوت وإدام) ش: يعني أن المرأة

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she prevents intercourse or leaves without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1835)

ص (أو منعت الوطء والاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل) ش: يعني أن المرأة إذا منعت زوجها الوطء أو الاستمتاع؛ فإن نفقتها تسقط، يريد إذا كان ذلك بغير عذر؛ فإن كان لعذر كسفرها للحج أو حبسه أو حبسها أو مرض ونحوه فلا تسقط؛ فإن أكذبها في العذر فيثبت ذلك بشهادة امرأتين، قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وفي البرزلي قبل مسائل الخلع بنحو الكراس عن أحكام ابن حديد ما يقتضي

أن الزوج إذا كان ممنوعا من المرأة بحبس أو نحوه، فلا يكون خروجها نشوزا، ونصه: وبقاء المرأة في الدار وخروجها سواء إذا كان ممنوعا منها، ولا فرق بين سجنه لزوجته أو لأجنبي، وعن القاضي عبد الوهاب لا يخلو حال المرأة إما أن تعدم الوطء من قبل الله عز وجل أو من قبل الزوج أو من نفسها، فالأول كمرض الزوج أو مرضها أو حيضها فالنفقة واجبة، والثاني كالسفر وترك الوطء، فلا تسقط أيضا نفقتها، والثالث كمنعها لزوجها من وطئها فهي ساقطة بالنشوز، وعن ابن عبد الحكم أنها غير ساقطة، انتهى. وكلام عبد الوهاب ليس هو في خروجها من بيت زوجها إنما تكلم على هذه الموانع من حيث هي والله أعلم. وجمع الشيخ بين ذكر الوطء والاستمتاع لينبه على أن كل واحد منهما مسقط، ولا يقال: يكفي ذكر الاستمتاع عن ذكر الوطء؛ لأنه إذا سقطت النفقة بمنع الاستمتاع فتسقط بمنع الوطء من باب أولى؛ لأنا نقول: خشي أن يتبادر إلى الفهم أن المراد بالاستمتاع

الوطء؛ لأن الاستمتاع إذا ذكر مفردا فكثيرا ما يراد به الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife leaves the house without her husband's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1836)

ص (أو خرجت بلا إذن إلى آخره) ش: يريد أن النفقة تسقط أيضا بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه إذا لم يقدر على ردها، أما إن كان قادرا على ردها، فلا تسقط النفقة، نعم له أن يؤدبها هو أو الحاكم على خروجها بغير إذنه، وانظر ما المراد بقوله:

ولم يقدر عليها هل بالحاكم أو بمجرد الإرسال إليها أو بامتناعها، قال في تهذيب الطالب اختلف في الناشز على زوجها هل لها نفقة، فعند ابن المواز وهو مذكور عن مالك ورواه عن ابن القاسم، ومثله سحنون أن لها النفقة، وقال البغداديون من أصحابنا لا نفقة لها؛ لأنها منعته من الوطء الذي هو عوض النفقة واعتلوا بإيجاب النفقة على الزوج إذا دعي للبناء، وأن ذلك لا يلزمه إذا لم يمكن من البناء، قال الشيخ أبو عمران واستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفيه وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا الوقت، فيكون قول البغداديين حسنا في هذا، ويكون الأمر على ما قاله الآخرون إذا كان الزوج يقدر على محاكمتها فلم يفعل، فيؤمر بإجراء النفقة حتى إذا لم تمكنه المحاكمة ولم يتمكن له حالة تنصفه ولم تجبه هي إلى الإنصاف فاستحسن أن لا نفقة لها، قال وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم مثل الناشز، وأما إلى موضع مجهول، فلا نفقة لها عليه، انتهى من ترجمة الحضانة والنفقات من إرخاء الستور، وقال في المسائل الملقوطة: الهاربة من زوجها إلى وليها أنه يسجن حتى يردها، انتهى من الأجوبة، ومن كتاب الفصول سقوط نفقتها مدة هروبها وما تركت عند الزوج فما له غلة يستأجر عليه، انتهى. وقال في تهذيب الطالب أيضا في باب سكنى المعتدة من كتاب طلاق السنة: قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن إنما فرق بين المرأة تسكن في غير بيت الزوج أنها لا كراء لها في ذلك وبين ما إذا هربت منه أن لها أن تطلبه بالنفقة؛ لأن السكنى حق لها فتركته وسكنت في موضع آخر، وأما التي هربت منه فقد كان له أن يرجعها إلى الحاكم ويردها إلى بيتها، فحكم النفقة قائم عليه غير ساقط عنه، ولو كان لا يعلم أين هربت أو تعذر عليه رفعها للحاكم ونحو هذا من الأعذار التي يظهر أنه غير قادر على ردها فلا شيء عليه، فيستوي حكم ذلك وحكم السكنى، انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، ولا خلاف أنها إذا خرجت وسكنت في موضع، فلا كراء لها على زوجها،

وهذا بخلاف النفقة، انتهى. وفي المتيطية عن كتاب محمد إذا غلبت امرأة زوجها وخرجت من منزله وأرسل إليها فلم ترجع وامتنع من النفقة عليها حتى ترجع فأنفقت على نفسها ثم طلبته بذلك، قال مالك ذلك عليه لها وترجع عليه وتغرمه، قال: ولو خرجت من مسكنه وسكنت سواه لم يكن عليه كراء ابن المواز، وذلك لا يشبه النفقة، انتهى. وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها، قال أبو محمد لا نفقة للناشز وهو المشهور، وقيل: لها النفقة، وهذا في بلد لا حكم فيه، وأما بلد فيه الحكم فينفق؛ لأنه حين لم يرفعها فقد رضي، قال: والنشوز أن تخرج إلى بيت أوليائها بغير إذنه أو تمنعه من الوطء، انتهى. وقوله: وإن لم تحمل، قال ابن رشد بلا خلاف في ذلك؛ لأن للناشز الحامل النفقة للحمل لا لأجلها

Mas'alah: What is the ruling when a husband refuses to pay maintenance and refuses divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1844)

وقول الشارح قوله: وإلا تلوم، أي وإن أبى الزوج من ذلك ومن الطلاق تلوم له الحاكم: لا يصلح لتفسير كلام المصنف، فإن من لم يثبت عسره وامتنع من الإنفاق والطلاق فتارة يقر بالملأ وتارة يدعي العسر؛ فإن ادعى العسر تلوم له، وإن أقر بالملأ فحكى ابن عرفة في ذلك قولين: أحدهما أنه يعجل عليه الطلاق، والثاني أنه يسجن حتى ينفق، وعليه إن كان له مال ظاهر أخذت النفقة منه كرها، ونصه المتيطي وغيره من الموثقين: إن ادعى العدم وصدقته نظر في تأجيله، وإن أكذبته فبعد إثبات عدمه وحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's admission regarding maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1846)

والقول على إقرارها، وفيه ما ذكرنا عن المذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the sending of maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1853)

[مسألة تنازع الزوجين في إرسال النفقة]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the sending of maintenance when the wife raises the matter to a judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1853)

ص (وفي إرسالها بالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم) ش: يعني وإن تنازعا في إرسال النفقة؛ فإن رفعت المرأة أمرها لحاكم في غيبة الزوج فالقول قولها من يومئذ يعني من يوم الرفع، قال ابن فرحون الثالث يعني من الأقوال المشهورة لابن القاسم، قال: إن رفعت أمرها إلى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع، انتهى. والظاهر أن حكم الكسوة حكم النفقة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising maintenance disputes to upright witnesses versus neighbors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1853)

ص (لا لعدول وجيران) ش: قال ابن عرفة الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع إلى العدول كالرفع إلى السلطان، والرفع إلى الجيران لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word when he is present regarding maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1853)

ص (كالحاضر) ش: يعني أن القول قوله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath that he paid maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1853)

ص (وحلف لقد قبضتها) ش: راجع إلى الغائب والحاضر، قاله في التوضيح والشامل وغيرهما، وقال في الشامل ويعتمد في يمينه على كتابها أو رسولها، انتهى. ونص كلامه في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب، وأما الحاضر فالقول قوله للعرف حكى في البيان الاتفاق على ذلك؛ لأن العرف يشهد بصحة قوله ولا بد له من اليمين صرح بذلك صاحب الكافي، وفي الطرر قال ابن رشد إنما يصدق الرجل أنه دفع النفقة إذا ادعى

بعد مضي المدة أنه كان ينفق عليها أو كان يدفع إليها نفقتها أو ما تنفق شيئا بعد شيء أو في جملة واحدة، وأما إن ادعى أنه دفع إليها مائة دينار عن نفقتها فيما مضى وأنكرت ذلك فلا

Mas'alah: What is the ruling on the husband being believed regarding payment of maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1854)

يصدق إجماعا، وحكى ابن زرب خلافه وخطأه، انتهى كلام التوضيح.

Mas'alah: What maintenance is obligatory for a wife upon her husband?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=181)

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه1 وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزمه إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها: ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضى لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل: كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن

حلف: كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة2 لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار كل جمعة: كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة: كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من: يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا: كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم 1- لا حد لنفقتها وهي على قدر عسره ويسره. المدونة [4 / 258] . 2- قال ابن سلمون: وإن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها وإن كانا مسيئين واتهمهما بإفساد زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهم [التاج والإكليل: 4 / 158] .

يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت

Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she is present or if she is a virgin?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

ولها نفقة حضر وإن رتقاء

Mas'alah: What is the wife's right to annulment and maintenance if the husband cannot provide?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding receipt of maintenance?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=183)

وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife who is too ill for intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=625)

قوله: «وإمكان الاستمتاع» تحرزا من المريضة التي بلغت السياق ونحوها مما لا يمكن الاستمتاع، ففي وجوب النفقة لها خلاف، المشهور وجوبها، واستحسان سقوطها بناء على تحقيق معنى المعاوض.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during litigation when the husband denies the marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=189)

المستحق إذا كانت بتأويل وجه شبهة فإنه يحسن القضاء بإسقاط حقه فى الكراء، وإن كانت المخاصمة له بباطل واضح فإن الكراء يكون له، وقد حضرت مجلس الشيخ أبى الحسن اللخمى رحمه الله وقد استفتاه القاضى فى امرأة دعت زوجها للدخول فأنكر

النكاح، فأثبتته عليه، فأفتاه بأنه يعتبر مدافعته لها فى النكاح هل كان من الزوج بتأويل وشبهة، فلا يطالب بالنفقة أيام الخصام، أو دافعها بباطل واضح، فيكون كالغاصب لها حقها فى النفقة فيقضى (لها) بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband denies the marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3049)

وقد حضرت مجلس الشيخ أبي الحسن اللخمي وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدخول فأنكر النكاح، فأثبتته عليه، فأفتاه بأنه تعتبر مدافعته لها في النكاح هل كان من الزوج بتأويل وشبهة فلا يطالب بالنفقة أيام الخصام، أو دافعها بباطل واضح فيكون كالغاصب لها حقها في النفقة فيقضى لها بذلك؟ وهذا نحو ما أشرنا إليه نحن في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1456)

ونفقة) زوجة (العبد) القن أو من فيه شائبة كمدبر ومعتق لأجل لا مكاتب ومأذون وبما قررنا علم أن في كلام المصنف حذف مضاف أو نفقة مصدر بمعنى إنفاق مضاف للفاعل أي: إنفاقه على زوجته يكون (في غير خراج) وهو ما نشأ لا عن مال بل عن كإيجار نفسه (وكسب) له وهو ما نشأ عن مال اتجر به لأنهما لسيده بل تكون من هبة أو وصية أو نحوهما والمعتق بعضه في يوم يخصه كالحر وفي يوم سيده كالعبد وأما

المكاتب فكالحر والمأذون نفقتها فيما بيده مما وهب له ومن ماله وربحه لا من غلته ولا مما بيده من مال سيده وغلته فهو موافق لغير المأذون في عدم إنفاقهما مما اكتسبه بيده وأما ربح المال الذي بيده فتكون فيه فهو مخالف فيه لغير المأذون لوجود الإذن فما دام لم يبطله السيد له الإنفاق منه ومفهوم زوجة أنه لا يجب عليه نفقة ولده وسيصرح به في النفقات بقوله: ولا على عبد أي وسواء كان الولد حرا أو عبدا كما في المدونة ونفقة الأحرار في بيت المال والعبيد على سيدهم)

Mas'alah: What happens if a slave has no means to support his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1456)

إلا لعرف) على سيدهم فعليه أو إلا لعرف جار بالإنفاق من الخراج والكسب أو من أحدهما فيعمل به فإن لم يجد ما ينفق على زوجته من غير كسبه وخراجه ولم يكن عرف بالإنفاق منهما فرق بينهما إلا أن يأذن له السيد به في ذلك أو ترضى بالمقام معه بغير إنفاق أو يتطوع له بها متطوع)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife during the period between her conversion and her husband's conversion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1510)

عنده على ابتداء عصمة كما في المدونة (ولا نفقة) لها عليه فيما بين إسلاميهما في أحد

قولي ابن القاسم واختاره اللخمي ولذا قال (على المختار والأحسن) وقال ابن القاسم أيضا لها وأفتى به أصبغ لأنه أحق بها ما دامت في العدة ومحل الخلاف ما لم تكن حاملا فتجب النفقة اتفاقا تت والسكنى

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding household goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1641)

(و) إن تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده مسلمين أو كافرين أو كافرة تحت مسلم حرين أو عبدين أو مختلفين كانت في العصمة أو بعدها حصلت فرقة بلعان أو طلاق أو إيلاء أو فسخ ابن عرفة ويكفي رفع أحد الكافرين إلينا لأنها مظلمة (في متاع البيت) الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كالحلي (بيمين) إن لم يكن في حوز الرجل الأخص ولم تكن فقيرة فإن كان في حوزه الأخص أو كانت فقيرة وادعت ما يزيد على صداقها وعرفت بالفقر فلا يقبل قولها في أزيد من قدره قاله ح عن ابن فرحون وينبغي جريان مثله في الرجل فلا يقبل منه فيما لا يشبه أنه ملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding household goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1641)

(وإلا) يكن متاع البيت معتادا لها بل للرجل أو لهما ولو مما يحرم على الرجل كخاتم

ذهب حيث عرف باستعماله قاله ابن عرفة (فله) أي إلا أن يكون في حوزها الأخص فلها فعلم أن المعتاد لهما يكون للرجل وهذا إن كانا من صنف وكذا من صنفين واختلف موجب الاختصاص كما استظهره ابن عرفة فقال ويشكل الأمر إذا كان أحدهما أي الزوجين من صنف والآخر من صنف آخر وتعارض موجب الاختصاص كالأسرة أي جمع سرير هي من شأن الرجال الأندلسيين ومن شأن النساء الحضريين فيصير من المشترك اهـ.

Mas'alah: How is household property divided between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1642)

(ولها الغزل) في تنازعهما قبل الطلاق أو بعده فيه في البيت إذ هو فعل النساء غالبا بيمينها (إلا أن يثبت) الرجل ببينة ومثلها إقرارها (أن الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها وكذا لو كان من الحاكة وأشبه غزله غزلها قاله بعض الشراح وقوله وكذا الخ فيه نظر لأنه إذا أشبه غزله غزلها كان له خاصة ولعل الذي أوقعه في ذلك قول ابن عرفة قلت إن كان من الحاكة وأشبه غزله غزلها فمشترك وإلا فهو لمن أشبه غزله منهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the widow's and heir's expenses before knowledge of death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1925)

(بخلاف المتوفى عنها والوارث) إن كلا منهما يرجع عليه الورثة بما أنفقه بعد الموت وقبل العلم لانتقال الحق للورثة

Mas'alah: What are the components of maintenance owed to a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1991)

قوت) فاعل يجب (و) يعطف عليه (أدام وكسوة ومسكن) واعتبار الأربعة (بالعادة) فلا يجاب لا نقص منها ولا تجاب هي لأزيد ثم أبدل من بالعادة بدل مفصل من مجمل قوله)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is a heavy eater (akulah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1991)

وإن أكولة) وهي مصيبة نزلت به ـــــــ الوطء ولم يعضده بنقل والظاهر أنها شروط في الدعاء فقط كما في ضيح (وكسوة) ابن عاشر إنما تجب الكسوة إذا لم يكن في الصداق ما تتشور به أو كان ولكن طال الأمد حتى خلقت كسوة الشورة كذا في المتيطي ومن جملة الكسوة عند الغطاء والوطاء اهـ. (بقدر وسعه وحالها) قول ز إن ساواها حاله إلى قوله ولا يخفى أنه عند التحقيق إنما اعتبر وسعه فقط الخ. أصل هذا الكلام في عج ونصه وقوله بقدر وسعه وحالها أي ما لم يزد حالها على وسعه كما يفيده كلامهم هنا وقوله فيما يأتي لا إن قدر على القوت وما يواري العورة اهـ. قال بعض ولا

أدري ما كلامهم الذي يفيد ما زعمه بل كلامهم نص في اعتبار الحالين معا فلا يلزم الموسر أن ينفق على الفقيرة كنفقته على الغنية سواء ولا يكتفي من غير متسع الحال في إنفاقه على الغنية بما يكفيه في الفقيرة وأما المسألة الآتية فشيء آخر لأنها فيما بلغ حد الضرورة وليس الكلام الآن فيه قال في الجواهر قال مالك رحمه الله والاعتبار في النفقات بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسارا وإعسارا اهـ. ومثله لابن الحاجب وأقره المصنف وغيره وقال ابن عرفة ما نصه وفي إرخاء الستور منها لا حد لنفقتها هي على قدر يسره وعسره وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله اللخمي وغيره المعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما ونحوه سمع عيسى ابن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا أعرفه اهـ.

فعليه كفايتها أ

Mas'alah: Is meat obligatory for the wife's maintenance and how often?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

واللحم المرة بعد المرة) في الجمعة لمتسع ومرة في كل جمعة لمتوسط ابن القاسم ولا يفرض كل يوم قال الشارح إن لم تكن عادة اهـ. وانظر الفقير هل لا يفرض اللحم عليه أصلا وهو ظاهر كلامهم أو يفرض عليه قدر ـــــــ (واللحم المرة بعد المرة) قول ز وحالوم الخ. هو ضرب من الأقط وليس من الغليظ

Mas'alah: What adornments are obligatory for a woman to receive as maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

)

Mas'alah: What adornments are obligatory for a woman to receive as maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

وزينة تستضر) أي تحتاج لها بأن يحصل لها شعث (بتركها) ولا يشترط الإضرار على ما يفيده ابن عرفة لا ما لا تستضر بتركها ولو اعتادته ومثل لما استضر بتركه بقوله

Mas'alah: Is a husband obligated to provide his wife with outer garments for outings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1995)

(و) لا يلزمه (ثياب المخرج) التي تتزين بها عند ذهابها لزيارة أو فرح من أزار وغيره على ظاهر المذهب ولو غنيا وفي المبسوط من رواية ابن نافع تلزم الغنى ولا يقضي عليه بدخولها الحمام إلا من سقم أو نفاس قاله مالك بن شعبان يريد تخرج إليه لا أجرة الحمام قاله ابن عرفة انظر ق

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to live with her husband's relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1997)

(ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) ولها الرجوع ـــــــ (

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing twice a year for winter and summer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1998)

(و) قدرت (الكسوة) مرتين في السنة فتكسى (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه إن لم تناسب كسوة كل عادة ثم المعنى بكل شتاء وكل صيف إن خلقت كسوة كل في العام الثاني فإن لم تخلق بل كانت تكتفي ـــــــ

Mas'alah: What causes a wife's maintenance to be forfeited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2001)

المدين يترك له قوته كما سيأتي (وسقطت إن أكلت معه) ولو كانت مقررة دراهم على مالكي أو كانت الزوجة محجورا عليها لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته وكسوتها معه تسقط بها عنه أيضا لكن إن كانت غير محجورة وإلا فلا تسقط كسوتها المقررة أو المعتادة والظاهر قبول ق وله إن كانت دراهم أنها أكلت معه عند تنازعهما ومعنى سقوطها أنها لا شيء لها عليه بعد ذلك (ولها الامتناع) من أن تأكل معه وتطلب الفرض

أو أعيانا تأكلها وحدها وإن كانت تؤمر بالأكل معه من غير قضاء لما في ذلك من التودد وحسن العشرة قاله البرزلي عن ابن الحاج (أو) أي سقطت نفقتها إن (منعت الوطء) منعا معتبرا إلا لعذر أو يسيرا (أو الاستمتاع) بغيره ولو اقتصر على الأول كأن يتوهم عدم سقوطها بالثاني ولو اقتصر على الثاني وجعل شاملا لهما كان يتوهم قصره على الأول فلذا جمع بينهما هذا هو الظاهر لا ما للشارح ثم سقوط نفقتها بما ذكر في يوم منعها كما هو ظاهره ونحوه قول الشافعية إن نشوز لحظة من يوم تسقط نفقته فإن ادعت منع الوطء أو الاستمتاع لعذر وأكذبها أثبتته بشهادة امرأتين قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وهو فيما لا يطلع عليه الرجال كما هو سياقه وأما ما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشاهدين كخروجها بلا إذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم أمنعه وإنما المانع منه لأنه يتهم على إسقاط حقها من النفقة قاله صر (أو خرجت) عن محل طاعته تسقط نفقتها ـــــــ

Mas'alah: Does a wife's maintenance drop if she prevents intercourse or sexual enjoyment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2001)

(أو منعت الوطء أو الاستمتاع) ق الذي ضيح ما نصه ابن شاس هذه الرواية المشهورة وذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكى الإجماع عليها وفيه نظر لأن في الموازية أنها لا تسقط به المتيطي وهو الأشهر ثم قال والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم، وهو مقيد بما إذا لم تكن حاملا نص عليه صاحب الكافي وغيره اهـ. فعزو تت لهؤلاء الشيوخ اختيار عدم السقوط غير صواب انظر طفى وجعل المصنف إن لم تحمل قيدا نحوه في المتيطية ونصه بعد أن ذكر السقوط بالنشوز قال الشيخ أبو

القاسم إلا أن تكون حاملا فتجب لها النفقة وإن نشزت اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a wife's maintenance to drop due to leaving the house without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2002)

بشروط أشار لأولها بقوله (بلا إذن) ولثانيها بقوله (ولم يقدر على ردها) بنفسه أو بإرساله لها أو بحاكم ينصف أي ولم يقدر على منعها ابتداء فإن قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط لأنه كخروجها بإذنه ثالثها كما في الطراز أن تكون ظالمة لا مظلومة ولا حاكم ينصفها رابعها أن يكون الزوج حاضرا خامسها أن تكون في عصمته فلا تسقط نفقة الرجعية بخروجها بلا إذن سادسها أشار له بقوله (إن لم تحمل) لأن النفقة حيث لم تحمل لها خاصة ومع حملها لها شريك فلا تسقط جملة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband is in financial difficulty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

(وسقطت) نفقة الزوجة (بالعسر) للزوج ولا ترجع عليه بها بعد يسره غائبا أو حاضرا وظاهره ولو مقررة بحكم مالكي وأراد بالسقوط عدم اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر

Mas'alah: What is the difference between a wife imprisoned for debt and a captive wife regarding

maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

وفي الأحروية نظر لأن المحبوسة متمكن منها في الجملة بخلاف المأسورة وإذا وجد الفارق امتنع القياس فضلا عن أحرويته قاله عج ووجه كلام د بأنه قاسه على طلاقها ووجه الوالد كلام د بأن المأسورة ليس المانع من جهتها بخلاف المحبوسة

Mas'alah: Does a husband's imprisonment for debt affect the wife's maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

(أو حبسته) في دينها لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع بأدائه لما هو عليه قال تت وأحرى إن حبسه غيرها

Mas'alah: Does a wife's performance of Hajj affect her right to maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

(أو حجت الفرض) مع محرم أو رفقة أمنت ولو بغير إذنه كتطوع بإذنه فإن نفقتها لا تسقط (ولها نفقة حضر) فيما ذكر وذكرنا وفي العجماوي لها نفقة سفر في النفل بإذنه إن نقصت عن نفقة الحضر فإن زادت فلها نفقة سفر أيضا ولو كانت نفقة الحضر مقررة بقاض فإن خرجت لحج التطوع بغير إذنه فلا نفقة لها فيه

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2009)

(ولها) أي للزوجة ولو محجورا عليها (الفسخ) بطلقة رجعية (إن عجز) الزوج (عن نفقة حاضرة) كمستقبلة إن أراد سفرا سواء أثبت عجزه أم لا والكسوة كذلك كما يذكره (لا ماضية) لصيرورتها دينا كسائر الديون ولها الفسخ (وإن) كانا (عبدين) أو أحدهما وأولى إن كانا حرين فقد اشتمل كلامه على أربع صور

Mas'alah: What is the ruling on a wife who knew of her husband's poverty at the time of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2009)

(لا إن علمت) عند العقد (فقره) ولو أيسر بعد ذلك ثم أعسر نظرا للحالة الأولى (أو) علمت عنده (أنه من السؤال) الطائفين بالأبواب فلا تطلق عليه بالعجز عن النفقة حينئذ وهي محمولة في المسألة الأولى على عدم العلم وفي الثانية على العلم لشهرة حاله انظر ق وح

Mas'alah: What oath must the husband take when claiming he paid maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2014)

(و) حيث كان القول قوله حاضرا أو غائبا (حلف لقد قبضتها) منه إن كان حاضرا ومن رسوله إن كان غائبا و (لا) يحلف لقد (بعثتها) إليها لاحتمال عدم وصول ما بعثه لها وهو الأصل ويعتمد في يمينه على رسوله أو كتابه

Mas'alah: What is the ruling on a wife visiting her imprisoned husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2543)

بخلاف زوجة) غير محبوسة معه فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت عنده لتبيت وحبس في غير دينها وإلا لم تمنع والظاهر منع سريته أيضا من بياتها عنده لمنافاته لقصد التضييق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation of maintenance and housing for the wife?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=435)

(وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده):

Mas'alah: What is the extent of the husband's obligation for the wife's maintenance and clothing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=435)

اعلم أنه تجب عليه النفقة والسكنى بقدر حاله من حالها، واختلف هل يجب عليه ثياب تخرج فيها والملحفة فقال اللخمي ظاهر المذهب أنها لا تفرض عليه، وقال في المبسوط تفرض على الغني دون الفقير ولا تفرض لها فاكهة خضراء ولا يابسة ولا جبن ولا زيتون ولا عسل ولا سمن وهذا الفصل متسع جدا واختصاره أنه يرجع فيه إلى العوائد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband cannot provide adequate maintenance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=435)

واختلف إذا عجز عن نفقة مثلها وقدر على ما دونها مما يكفي من هو دونها فقيل: تطلق عليه، قاله فضل وغيره وقيل لا تطلق عليه، قاله ابن وهب وغيره وعلى الثاني فاختلف إذا عجز عما سوى ما يقيم رمقها فالمشهور تطلق عليه، وقال محمد: لا تطلق عليه.

Mas'alah: What are the details of the husband's obligation for food, clothing, and adornment for the wife?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=435)

قال اللخمي: وقول محمد فيما لا تعيش إلا به حرج تصبح وتمسي جائعة وعليه ما يسد جوعها وإلا فرق بينهما وإن كان من خشن الطعام والإدام معه لم تطلق عليه إلا أن

تكون من أهل الشرف وممن لا تألف مثل ذلك ولا اتساع لها وإن جاعت لم تلزم به، وكذلك الكسوة إن كان لباس مثل ذلك معرة عليها طلقت عليه وإلا فلا، ولا يلزمه أن يضحى عنها اتفاقا وكذلك عن ابن نافع لا يلزمه أن يخرج عنها زكاة الفطر، والأكثر على خلافه فيها، وعلى الزوج من الزينة ما يزيل الشعث عنها كالمشط والمكحلة والنضوخ وحناء رأسها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-Muslim wife whose husband converts to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=978)

ولا نفقة (ش) أي لا نفقة للكافرة التي أسلم زوجها قبلها؛ لأن المانع من قبلها وهو تأخير إسلامها فلم يستمتع بها زوجها في تلك المدة التي بين إسلامهما والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله اللخمي وكلام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا [حاشية العدوي] أسلم وتحته مجوسية، فإن كان بالغا فرق بينهما وإلا وقف حتى يبلغ فيفرق إن لم تسلم (قوله بل الإسلام) أي بل يقال إن الإسلام هو المصحح له أي لا الترغيب فيه أي لا الترغيب للغير في الإسلام. (قوله وأنكحتهم فاسدة) أي، ولو كانت مستوفية للشروط من صداق يتعامل به في الإسلام وولي مسلم وشاهدين مسلمين ولا عدة ولا مانع لانتفاء كون الزوج مسلما شب (قوله فقول من قال إلخ) لا يخفى أن هذا القائل هو القرافي فعنده أن إسلام الزوج ليس شرط صحة وهو ظاهر؛ لأنه لا يظهر كونه شرط صحة إلا إذا كانت المرأة مسلمة. وأما كونها كافرة فما وجه كونه شرط صحة فقوله غلط يتأمل وجهه نعم إن كان النقل عن الأقدمين هكذا فليتبع وقول المصنف فيما يأتي وفي لزومها إلخ يؤيد كلام القرافي. (قوله وأسلمت) أي أو تهودت أو تنصرت (قوله أو

مجوسية) لا يظهر ذلك؛ لأنه يقتضي أنه يقر على الحرة المجوسية وليس كذلك بل يتعين أن يراد الأمة الكتابية (قوله إن عتقت) أي الأمة الكتابية فقوله وسواء إلخ هذا لا يناسب ما قبله (قوله خاص بالأمة) أي الكتابية (قوله وقوله وأسلمت عام إلخ) ينافي أول حله (قوله راجع للأمة) أي الكتابية ولا فرق بين أن تكون الأمة والمجوسية مدخولا بهما أم لا (قوله ولم يبعد كالشهر) قال عج ثم إن قوله ولم يبعد كالشهر لا يجري في مسألة العتق فإذا أسلم وتحته أمة، فإن عتقت عقب إسلامه أقر عليها وإلا فلا وهذا يفيده كلام ابن عرفة بل يفيد أن إسلامها كعتقها في أنه لا بد أن يكون عقب إسلام الزوج فليس كإسلام الحرة المجوسية وينظر ما الفرق (قوله ونحوه) لم يبين النحو في المدونة قلت كم الطول قال لا أدري والشهر وأكثر منه قليل وفي بعض رواياتها أرى الشهرين أي قليلا انتهى فلعله أراد بنحوه شهرا آخر بدليل رواية أرى إلخ وخلاصته أن الشارح أشار بنحوه لما دخل تحت الكاف في قوله كالشهر. وأما الكاف في قول الشارح كالشهر ونحوه فاستقصائية. (قوله وهل إن غفل) أي عنه فحذف الجار واتصل الضمير بعامله (قوله وقعت الفرقة بينهما) ، ولو أسلمت بعد ذلك. وأما إن توقفت فلا كما إذا غفل عنها (قوله وفاقا لقول مالك) أي؛ لأن قول مالك مطلق ونصه، وإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين الإسلامين (قوله غفل عن إيقافها أم لا) لا يخفى أن قوله أم لا صادق بما إذا لم توقف أو أبت كما هو مفاد شارحنا وعليه قرره عج فمحل القولين إذا اطلعنا عليها قبل مضي الشهر وعرضنا عليها الإسلام وأبت وللشيخ أحمد كلام آخر فانظره إن شئت ثم أقول إذا كان كذلك فقد اتفق التأويلان على أنه إذا لم يطلع عليها وأسلمت في المدة المذكورة فإنه يقر عليها وكذا لو اطلعنا عليها ولم يعرض عليها الإسلام وأسلمت في المدة المذكورة أو اطلعنا عليها وعرضناه عليها وأجابت له وأنها لو أسلمت بعد المدة المذكورة لا يقر عليها وتبين أنه إذا عرض عليها الإسلام ولم يحصل منها إباية بل توقفت فإنها لا تبين باتفاق التأويلين. قال عج وما

ذكرناه في التأويل الأول من أنه إذا اطلعنا على ذلك وقت إسلامه يعرض عليها الإسلام إلخ يشمل ما إذا اطلعنا على ذلك وقت إسلامه أو اطلعنا عليها بعده في أثناء المدة المذكورة هو ظاهر كلام الرجراجي ولكن كلام أبي الحسن يقتضي أنه إنما يعرض عليها الإسلام إذا اطلعنا على ذلك وقت إسلامه لا بعده وحينئذ فيطلب الفرق تأمل انتهى. (قوله ولا نفقة) ، ولو أمة خلافا لبعض الشراح لقدرتها كالحرة عليه دون العتق (قوله بغير الحامل مطلقا) أي أن الحامل مطلقا إلخ أي حصل منها امتناع أم لا لها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a non-Muslim husband divorces his wife before his conversion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=979)

(ص) ، ولو طلقها ولا نفقة (ش) المبالغة في أنه يقر عليها، ولو طلقها في عدتها قبل إسلامه وبعد إسلامها بعد البناء إذ لا عبرة بطلاق الكفر فإن لزوم الطلاق فرع صحة النكاح والكفار أنكحتهم فاسدة فلو أسلم بعد انقضاء عدتها فتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة كما في المدونة ولا نفقة لها في المدة التي بين إسلامها وإسلامه؛ لأن المانع من قبلها بإسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع ولأن الزوج يقول أنا على دين لا أنتقل عنه وهي فعلت ما حال بيني وبينها وهذا هو المشهور واختاره اللخمي وصححه ابن يونس وقال ابن رشد هو الأقيس وإلى ذلك أشار بقوله (على المختار والأحسن) وهذا ما لم تكن حاملا وإلا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who does not refuse Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=979)

(ص) وعقد إن أبانها بلا محلل (ش) أي وعقد [حاشية العدوي] النفقة (قوله وبمن حصل منها امتناع) أما إذا لم يحصل منها امتناع فلها النفقة ثم لا يخفى أن عدم الامتناع صادق بما إذا أجابت للإسلام وبما إذا توقفت أما إذا أجابت للإسلام فلا يتوهم؛ لأنها تصير زوجة لها النفقة فالكلام حينئذ في التي توقفت ولم تمتنع فلها النفقة أي فيما بين الإسلامين الذي هو بعد الإيقاف (قوله ثم أسلم في عدتها) ما لم يحضر عقدها على غيره وإلا فاتت وما لم يكن غائبا ويدخل بها غيره ما لم يثبت أنه أسلم قبل إسلامها. وأما إذا كان حاضرا في البلد أو ما في حكمها ولم يعلم بتزوجها بالثاني فلا تفوت على الأول بدخوله (قوله والمراد بالعدة الاستبراء) أي؛ لأن أنكحتهم فاسدة (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما لابن القاسم من أن لها النفقة. (قوله بانت مكانها) ليس المراد الطلاق البائن حتى يتوهم أن لها نصف الصداق بل ذلك فسخ (قوله نظر السلطان) أي إن كان قريب الغيبة فلا تبين بمجرد إسلامها بل ينظر في ذلك السلطان (قوله وانظر تفصيل المسألة فيه) لم أر من ذكره (قوله أو أسلما) قبل البناء أو بعده (قوله: ولو كان أحدهما بعد الآخر) ؛ لأنا لما اطلعنا عليهما مسلمين لم يثبت إسلامهما إلا الآن فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة وإنما يراعى حيث علمنا بإسلام كل منهما بانفراده. (قوله وقالا) أي أو قال أحدهما خلافا لظاهر المصنف (قوله. وأما إن قالا) أي معا (قوله إذا أسلما أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة) ، ولو حصل وطء في العدة حالة الكفر كما يفيده بعض عباراتهم. وأما إن حصل الوطء في العدة بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما فيتأبد التحريم (قوله إذا أسلما أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة) ما لم يحصل وطء في العدة بعد إسلام أحدهما وإلا فتحرم عليه تأبيدا. (قوله وعقد إن أبانها بلا محلل) يفيد أن البينونة بالثلاث؛ لأن المحلل إنما يكون في الطلاق الثلاث مع أنه غير لازم فلذلك قال الشارح أي أخرجها إلخ

Mas'alah: Is the wife of an impotent man entitled to maintenance during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=991)

(ص) والظاهر لا نفقة لها فيها. (ش) أي: والظاهر عند المؤلف: لا نفقة لامرأة المعترض في السنة قياسا على ما قاله ابن رشد في امرأة المجنون إذا عزل عنها لا نفقة لها؛ لأنها منعت نفسها بما لا قدرة له على رفعه، ومذهب المدونة لها النفقة كامرأة المعسر بالصداق إذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقها؛ إذ لعل له مالا فكتمه، فامرأة المعترض أحرى في وجوبها لها [حاشية العدوي] (قوله: إذا كان الانقطاع باعتبار أن هذا من باب الغرور) ، أي: لا من باب خلف الظن. (قوله: في حله) ، أي: حل المصنف، وقوله: "ابن عرفة" مقول القول. (قوله: دون بيان) ، أي: تزوجت الأمة الحر ولم تخبره بأنها أمة، وتزوجت الحرة العبد ولم يخبرها بأنه عبد. (قوله: غرور) خبر "تزويج" ، وقوله: "واضح" خبر "قول" ، وإنما كان واضحا؛ لأن الغالب أن الحر والحرة إنما يتزوجان مثلهما. (قوله: والمسلم مع النصرانية) ، ولا يكون المسلم مرتدا لغروره للذمية بقوله: إنه ذمي "؛ لأن قرينة الحال صارفة عن ذلك؛ إذ لو كان مرتدا بذلك لما أقر عليها." (قوله: يعني أن العبد إذا تزوج ... إلخ) ، ومثله: لو تزوجت الأمة عبدا تظنه حرا. (قوله: إلا أن يغرا) داخل في قوله: "وبغيرها إن شرط السلامة" ذكره توضيحا. (قوله: ووجه كونها أربعة ... إلخ) إذا علمت ذلك؛ تعلم قصور ما حل به سابقا، وقد أشرنا إليه، إلا أنك خبير بأن المتبادر أن العبد غر الأمة، والمسلم غر النصرانية. (قوله: وأجل المعترض) بفتح الراء، قاله أبو الحسن مقيدا بإقراره، وبرجاء برئه وعدم تقدم وطء منه، وقوله: "سنة" ، أي: قمرية. (قوله: قديما) بأن كان حاصلا قبل العقد، وقوله: "أو حادثا" بأن كان حاصلا بعد الدخول. (قوله: من يوم الحكم) هذا إذا ترافعا للحاكم، وأما إن لم يترافعا وتراضيا على ذلك، فمن يوم التراضي بهرام. (قوله: الفصول الأربعة)

: فصل الشتاء، وفصل الربيع، وفصل الصيف، وفصل الخريف، ثم لا يخفى أن هذه العلة تأتي في العبد مع أن المصنف قد قال: "والعبد نصفها" . (قوله: وإن مرض) ، سواء كان يقدر في مرضه ذلك على علاج أو لا. (قوله: والعبد نصفها) بعد الصحة من يوم الحكم، أي: لأن تحديد مدة النكاح عذاب، والعبد على النصف من الحر، والعلل الشرعية أمارات يخلف بعضها بعضا بخلاف العلل العقلية، فلا منافاة بين هذا التعليل وبين تعليله التأجيل في الحر بالسنة بمرور الفصول الأربعة. (قوله: أي: والظاهر عند المؤلف ... إلخ) ، وأما ابن رشد فإنما اختار عدمها في امرأة المجنون؛ حيث لم يدخل، وإلا فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها، فلا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون. (قوله: إذا عزل عنها) ، أي: إذا أجل سنة، وعزل عنها، أي: لم يدخل بها، وإلا فلها النفقة مدة تأجيله سنة، أو نصفها كما هو الواقع في كلام ابن رشد. (قوله: بما) ، أي: بسبب جنون لا قدرة لها على رفعه. (قوله: ومذهب المدونة لها النفقة ... إلخ) ، أي: لامرأة المجنون. قال في المدونة في كتاب الخيار: ويتلوم للمجنون، وينفق على امرأته في زمن التلوم، فإن برئ وإلا فرق بينهما، ذكره ابن غازي. والحاصل أن كلا من زوجة المجنون والأجذم والأبرص والمعترض مستو في وجوب النفقة بالدخول أو التمكين مع الدعاء له، فإن منعت واحدة منهن نفسها سقطت نفقتها، إلا زوجة المجنون على غير ما استظهره ابن رشد لشدة خوف ضررها. (قوله: إذ لعل له مالا) تعليل لقوله: "كامرأة المعسر" ، أي: أن امرأة المعسر لها النفقة؛ لاحتمال أن يكون له مال. (قوله: فامرأة المعترض أحرى) ، أي:

Mas'alah: What distinguishes the case of an impotent man from a madman regarding maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=992)

لإرساله عليها، وبهذا يفرق بين امرأة المجنون والمعترض؛ ولهذا وهم بعض المؤلف في قياسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who waives her right to intercourse from a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1154)

وفيها فيمن حلف بالله [حاشية العدوي] قوله: ويأتي مثله في امرأة المعسر) عبارة التوضيح يعني إذا رضيت بإسقاط حقها في الفيئة ثم أرادت الإيقاف فلها ذلك من غير استئناف أجل كالتي ترضى بالمعترض أو المعسر لأنها تقول رجوت فيئته وزوال اعتراضه وعسره بخلاف ما إذا رضيت بالعنين أي ذي الذكر الصغير انتهى المراد منه نعم يتلوم في امرأة المعسر بالنفقة أي فلو قالت عند انقضاء التلوم له في نفقتها لا تطلقوني عسى الله أن يرزقه ثم تقول بعد أيام طلقوني عليه ليس ذلك لها وتلوم له ثانية ابن رشد الفرق بين هذه وبين امرأة المعترض والمولي أن الأجل فيهما سنة متبعة لا اجتهاد فيها فإذا حكم الحاكم لها فيهما لم ينتقض حكمه لها بتأخيرها له والتلوم للعاجز عن النفقة إنما هو بالاجتهاد فإذا رضيت بالقيام معه بعد تلومه له بطل ذلك التلوم ووجب أن لا يطلق عليه إلا بتلوم آخر انتهى قال عج إن قلت ما ذكره من أن لها الرجوع إذا رضيت بالعسر مخالف لما يأتي من أن إسقاط النفقة قبل وجوبها لازم قلت فرق بين الإسقاط وبين الرضا بالعسر رجاء أن يوسر وعلم من هذا أن التضرر بترك الوطء أشد من التضرر بترك النفقة ألا ترى أنها إذا أسقطت نفقتها لزمها إسقاطها وإذا أسقطت حقها في الفيئة لم يلزمها. (قوله: خلافا لسحنون) فإنه يقول إن رجعتها باطلة مع الرضا والحاصل أن سحنونا يقول لا تصح الرجعة إلا بانحلال اليمين ولو رضيت

المرأة بالبقاء في غير الوطء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله: بعد انقضاء أجل الإيلاء) فيه إشارة إلى أن قول المصنف وإن أبى الفيئة أي بعد مضي الأجل المضروب (قوله: يجبره على طلاق واحدة) أي والزوج باختياره في التي يطلقها وقوله: أو يطلق أي الحاكم (قوله: لا يمكن) أي للحاكم (قوله: في نظير هذه المسألة) هو – أي ذلك النظير – ما نص عليه ابن محرز بقوله من قال لامرأتين له والله لا أطأ إحداكما سنة ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل لا إيلاء عليه حتى يطأ إحداهما وإن وطئها كان موليا من الأخرى ويجيء على القول الآخر أنه مول منهما جميعا من الآن. (قوله: ظاهر إلخ) أي لأن مراده إن أبى الفيئة أي امتنع من وطء هذه ومن وطء هذه وهذا جواب عما أفادته العبارة التي بعد المشار لها بقوله وبعبارة إلخ (قوله: وبعبارة إلخ) عبارة شب ما ذكره المصنف من أنه ليس بمول منهما ولا من إحداهما تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس تبعا لما في وجيز الغزالي ظنا منهم جريانه على قواعد أهل المذهب من عدم الإيلاء منهما ومن إحداهما وليس كذلك والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما والذي أفاده بعض شيوخنا خلافه ونصه وبعبارة والمؤلف تبع ابن شاس من أنه ليس بمول منهما بل من إحداهما وهما تابعان لوجيز الغزالي وقال بعض شيوخنا لعل المراد أنه تبعه في توضيحه فلا ينافي أن كلامه في مختصره ظاهر في أنه مول منهما اهـ (قوله: وإن لم يفئ في واحدة) ولا يتصور شرعا أن يفيء منهما إذ بوطء إحداهما يتنجز طلاق الأخرى فلا يجوز وطؤها (قوله: طلقتا عليه جميعا) أي حيث رفعتاه وأما لو لم ترفع إلا واحدة فلا تطلق عليه بعد الأجل إلا هي لا التي لم ترفع كما ذكره بعض الشيوخ

Mas'alah: What maintenance is obligatory for a wife who is capable of intercourse and has enabled her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1237)

(ص) يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن (ش) يعني أنه يجب للزوجة المطيقة للوطء الممكنة من نفسها بعد الدعاء إلى الدخول بعد مضي الزوج من الذي يتجهز فيه كل من الزوجين قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال أنه ليس أحد الزوجين بالغا حد السياق فتجب مع المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق [حاشية العدوي] (قوله إرضاع ولدها) لا يخفى ما بينه وبين المصنف من المخالفة فإن المصنف جعل المدلول وطء المرضع والشارح جعل المدلول الإرضاع والتحقيق مع المصنف لأنه الموافق للغة ومن قول المصنف المرضع دون المرضعة يعلم أن المراد الوطء زمن الرضاع لا الوطء في حال الإرضاع بالفعل. (قوله وزوجها يطؤها) أي من زمن وطء زوجها والمراد يطؤها زوجها في مدة الرضاع (قوله وأصلها من الضرر) أي سبب منعها عند من يمنعها الضرر الحاصل للولد وإن كان الصحيح الجواز. (قوله وفي الحديث إلخ) هو حديث صحيح خرجه في الموطأ ودل على جواز الاجتهاد له – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. معيار. (قوله فنهيه) أي فنهيه المترقب أو المعنى فهمه بنهيه. (قوله لأجل الضرر) أي تبين أن لا ضرر. (قوله وقيل إرضاع الحامل) في شرح شب هو خلاف الظاهر لأن المشاهدة تدل على ضرر إرضاع الحامل وأيضا ضعفه بعض شيوخنا [باب موجبات النفقة] . (قوله وشروطه) أراد بها ما يشمل أركانه من صيغة وغيرها. (قوله وشروطه وموانعه) الأولى أن يقول وما يتعلق بذلك من طلاق وظهار وإيلاء ولعان إلا أن يريد بالموانع ما يشمل ذلك (باب النفقة) (قوله مطلقا) أي زوجة وغيرها ولا يخفى أن هذا التعريف لا يشمل ما تأكله الدواب وفي ك وهل تدخل الكسوة في مسمى النفقة فيه خلاف وفي شب ما نصه وقوله ما به قوام يدخل فيه الكسوة ضرورة قال عج ما حاصله أنه إذا كانت النفقة واجبة لزمت الكسوة باتفاق ابن زرب وابن سهل وكذا إن كان متطوعا بها حيث قال

المتطوع لم يكن لي نية بشيء أي حين الالتزام وأما إن قال أردت المطعم فقط فلا يقبل قوله عند ابن زرب ويقبل عند ابن سهل ومحل كلام ابن زرب حيث عرف بتخصيصها بالإطعام كما ذكر ابن عرفة ما يفيده والقوام بالكسر نظام الشيء وعماده والمعنى ما به نظام حال الآدمي المعتاد ومصدوق نظام القوت أي قوت به حصول قوة الآدمي المعتاد فإضافة معتاد إلى ما بعده من إضافة الصفة للموصوف وبالفتح العدل قال تعالى {وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] وذكر أيضا ما نصه ولما كانت أسباب النفقة أربعة ذكر المؤلف منها ثلاثة كابن الحاجب: النكاح والقرابة والملك واحدا بعد واحد وترك الرابع وهو الالتزام لأن مراده ما يجب في أصل الشرع وإنما أفرد نفقة الزوجة بباب لطول الكلام عليها. اهـ. (قوله فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي) المناسب فأخرج به ما به حصول قوة غير الآدمي كالتبن فإن به حصول قوة غير الآدمي وهو البهيمة وقوله وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي أي كالحلواء فليس بنفقة شرعية (قوله في نفقة) متعلق بالعادة أي العادة الكائنة في النفقة والمستلذ بها فإضافة نفقة إلى ما بعدها من إضافة الموصوف إلى الصفة كأن تكون العادة جارية في مثله أن يأخذ اللحم في الجمعة مرتين فيطلب بزيادة على ذلك فهذا سرف أو أن نفقة بمعنى إنفاق أي في إنفاق بسبب المستلذ بها. (قوله صرف الشيء زائدا على ما ينبغي) أي كما مثلنا وكما إذا كان يناسبه شراء رطل من الجاموس فيشتري رطلين وقوله والتبذير إلخ أي كالصرف في شراب البنفسج فالحاصل أن السرف المصروف فيه ينبغي ويطلب إلا أنه حصل زيادة لا يحتاج إليها والتبذير نفس الشيء المصروف فيه لا ينبغي فعله أصلا (قوت) هو ما يقتات أي يؤكل ولو عبر به لكان أولى لأن المتبادر من القوت ما يمسك الحياة. (قوله الممكنة من نفسها بعد الدعاء إلخ) هذا يشير إلى أن المصنف أسقط قيدا وهو الدعاء للدخول ثم لا يخفى أن التمكين حينئذ عبارة عن عدم الامتناع إذا طلب وطأها. (قوله والحال إلخ) أي هذا إذا كان قبل الدخول فإنه يسقطها ولو دخل لا عبرة

بالدخول. (قوله حد السياق) أي حد هو السياق فالإضافة للبيان وهو الأخذ في النزع فإن دخل بها في تلك الحالة فلا يلزم إلا نصف

Mas'alah: When is maintenance not obligatory for a wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1238)

على مذهب المدونة خلافا لسحنون فلا تجب لغير مطيقة للوطء ولا لذي مانع من رتق ونحوه إلا أن يدخل الزوج بها لأنه يستمتع بها بغير الوطء ولا على غير بالغ ولو أطاق الوطء ولو بالغة ولو دخل بها على المشهور وبقي شرط رابع وهو أن تدعو للدخول أو وليها المجبر إن كان الزوج حاضرا أو في حكم الحاضر وإلا فيكفي أن لا تمتنع من التمكين بأن يسألها القاضي هل تمكنه أم لا فإن أجابت بالتمكين وجب لها ذلك وإلا فلا شيء لها وبعبارة: ممكنة بالفعل وهذا في الحاضر أو بالقوة وهذا عام بأن لا تمتنع

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for a wife who eats excessively?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1238)

(ص) وإن أكولة (ش) يعني أن نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كانت أكولة جدا وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو يطلقها كما في الحديث بخلاف من استأجر أجيرا بطعامه فوجده أكولا فإن المستأجر له الخيار في إبقاء الإجارة وفسخها إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط فإنه لا خيار للمستأجر ويلزمه أن يدفع للأجير طعاما وسطا كما يأتي في باب الإجارة عند قوله كمستأجر أوجر بأكله أكولا قاله في المبسوط وفيه نظر فإن

في إلزام الأجير بطعام وسط ضررا به ويحط من فوته

Mas'alah: What is the maintenance obligation for a sick or light-eating wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1239)

(ص) إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب (ش) هذا مستثنى من قوله بالعادة فهو متصل والمعنى أن المرأة المريضة إذا قل أكلها فإنه لا يجب لها على زوجها من النفقة إلا ما يكفيها فقط وليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا لتصرف الباقي في مصالحها وكذلك المرأة الصحيحة القليلة الأكل لا يلزم زوجها لها من النفقة إلا بقدر كفايتها فقط وليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا لأجل أن تصرف باقيه في مصالحها قال المتيطي وهذا هو الصواب وهذا كله في غير المقرر لها النفقة وإلا فيلزم ما قرر ولا يراعى حينئذ مريضة ولا قليلة أكل من غيرهما

Mas'alah: What specific items must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1239)

ولما قدم أن الواجب القوت وما معه بين ما هو الذي يقتضي به هل الأعيان أو أثمانها عند المشاحة فبين أنه يفرض الأعيان بقوله (ص) فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة (ش) يعني أنه يلزم الزوج لزوجته الماء لشربها ووضوئها وغسلها وظاهره ولو من جنابة من غير وطئه ولشراح الرسالة فيه كلام ويلزمه لها أيضا الزيت لأكلها ووقيدها والادهان على العادة ويلزمه لها أيضا الحطب للطبخ وللخبز

ويلزمه الخل والملح لأنه مصلح ويلزمه اللحم لمن اعتاده المرة بعد المرة وبعبارة في حق القادر ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتين والمنحط الحال مرة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife during childbirth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1240)

كالنفقة أي في ولد لاحق بالزوج ويجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلقة بائنا لا في ولد الأمة لأن ولدها رقيق لسيدها بل ذلك على سيدها ولو كانت الأمة في عصمة الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she prevents intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1245)

أو منعت الوطء (ش) المشهور أن الزوجة إذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فإن نفقتها تسقط عنه لأن منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز وإذا ادعت أنها إنما منعته لعذر كمرض فلا بد من إثباته حيث خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون من الثبوت بامرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال وإلا فلا يثبت إلا بشاهدين كخروجها بلا إذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم أمنعه وإنما المانع منه؛ لأنه يتهم على إسقاط حقها من النفقة كما قاله الناصر اللقاني. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she prevents sexual enjoyment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1245)

أو الاستمتاع (ش) أي وكذلك تسقط النفقة بمنعها الاستمتاع كمن لا توطأ كالرتقاء ونحوها وحينئذ فهو من عطف المغاير والمنع من الوطء أو الاستمتاع يعلم من جهتها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين على ما يظهر فإن قلت كيف يثبت بعدل وامرأتين مع أن المنع المذكور يترتب عليه التعزير وهو لا يثبت بذلك فالجواب أن المترتب عليه ما مر من كونه يعظها ثم يهجرها ثم يضربها إن أفاد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she performs the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1249)

أو حجت الفرض ولها نفقة حضر (ش) يعني أن المرأة إذا خرجت إلى حجة الفرض أصالة مع محرم أو مع رفقة مأمونة ولو بغير إذن زوجها فإن نفقتها لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حضر وعليها ما ارتفع من السعر أما حج التطوع إذا خرجت إليه فلا نفقة لها فيه على زوجها إلا أن يأذن لها أو يقدر على ردها فلها نفقة حضر كالفرض كما في الشارح وذكر العجماوي ما يخالفه ونصه واحترز بالفرض من التطوع فإنه لا نفقة لها إلا أن يأذن لها فيكون لها نفقة سفر فلو نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر لم يكن لها سواها ولو كانت نفقة الحضر مقررة ولا يدفع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة السفر وقوله)

Mas'alah: Is a slave husband obligated to provide maintenance and clothing for his wife?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=257)

(وكسوة لـ) زوجة (حرة والنفقة عليه) أي على الزوج العبد. قال ابن المواز: لا خلاف أن على العبد أن ينفق على زوجته الحرة، ويقال له: أنفق أو طلق (والخلف بغير المعتقة) أي واختلف إذا كانت زوجة العبد أمة فقيل نفقتها على الزوج أيضا. وهو المشهور، وقيل: على سيدها، وظاهر كلام اللخمي: أن الخلاف موجود في نفقة الحرة أيضا لأنه قال: ويختلف إذا كانا عبدين فعلى القول بأنه لا نفقة على العبد للحرة لا نفقة عليه إذا كانت أمة

Mas'alah: Does the ruling on clothing follow the ruling on maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=262)

(والحكم في الكسوة) وجوبا وسقوطا (حكم النفقة) فمتى وجبت على أحد ممن تقدم وجبت عليه الكسوة، ومتى سقطت النفقة سقطت الكسوة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 29

Mas'alah: What is the ruling on a husband unable to provide clothing for his wife?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=273)

(وعاجز عن كسوة) لزوجته (كمثله) أي كمثل العاجز عن الإنفاق. اللخمي: وكذا إن عجز عن الغطاء والوطاء

Mas'alah: What is the ruling on a wife's clothing and adornment as part of maintenance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=746)

اللخمي ووجوبها بالدعاء إلى الدخول بعد قدر التربص للبناء والمشهورة عادة وفي وجوب النفقة بمجرد العقد عادة ثالثها في اليتيمة والكسوة من النفقة تجب بوجوبها ولا حد لها بل على قدر حالها من حاله وحاله من حالها ويلزم من الزينة ما تستضر بتركه كالكحل المعتاد والحناء والدهن لمعتادته ويعتبر في الكسوة الزمان والمكان قالوا وليس لها أن تطلبه بالكسوة حين دخولا ولا في حدثانه وكذلك الفرش وشورتها من

Mas'alah: What maintenance is owed to a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=480)

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ، وليس أحدهما مشرفا قوت، وإدام وكسوة، ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها، والبلد والسعر، وإن أكولة، وتزاد المرضع ما تقوى به، إلا المريضة وقليلة الأكل، فلا يلزمه إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير. وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها، فيفرض الماء، والزيت، والحطب، والملح، واللحم المرة بعد المرة، وحصير، وسرير احتيج له، وأجرة قابلة، وزينة تستضر بتركها ككحل، ودهن معتادين، وحناء. قوله: (وحناء) أي: لرأسها لا لخضابها، يدل عليه قوله: (تستضر بتركها) .

Mas'alah: What maintenance is obligatory for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1762)

(المتن) باب يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ؛ وليس أحدهما مشرفا قوت، وإدام وكسوة، ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها، والبلدة والسعر، وإن أكولة، وتزاد المرضع ما تقوى به، إلا المريضة وقليلة الأكل، فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب، ولا يلزم الحرير. وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها، فيفرض الماء، والزيت، والحطب، والملح، واللحم المرة بعد المرة، وحصير وسرير احتيج له، وأجرة قابلة، وزينة تستضر بتركها: ككحل، ودهن معتادين، وحناء، ومشط.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a gluttonous wife or a sick wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1764)

(المتن) uare-brackets"><[البقرة: 233] ، وقوله - عليه السلام - لهند: (المتن) uotes"><"خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a wife who eats a lot regarding her maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1764)

قوله: (وإن أكولة) أي: وإن كانت [2] الزوجة أكولة تجب نفقتها بالشروط المذكورة ولو وجدت أكولة، وعلى الزوج أن يشبعها أو يفارقها، وقاله ابن راشد [3]. بخلاف المستأجر يوجد أكولا فله فسخ [4] الإجارة لأنه كعيب وجده، إلا أن يرضى الأجير

[5] بطعام مثله.

Mas'alah: What is the maintenance obligation for a sick wife who eats little?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1764)

قوله: (إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب) يريد أن المرأة [8] إذا مرضت فقل أكلها أو كانت قليلة الأكل؛ فطلبت قوتا كاملا فلا يكون لها إلا مقدار أكلها. المتيطي: وهو الصواب عندي، وذلك أحق في المريضة من الصحيحة إذ النفقة في مقابلة الاستمتاع، وقال أبو عمران: ويقضى لها بالوسط وتصرف الفاضل [9] فيما أحبت، وتردد في ذلك ابن سهل [10].

Mas'alah: Is a husband obligated to provide silk clothing for his wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1764)

قوله: (ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدينة لقناعتها [11] نص (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2052، في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها، من كتاب النفقات، برقم: 5049، ومسلم: 3/ 1338، في باب قضية هند، من كتاب الأقضية، برقم: 1714. (2) (قوله: (وإن كانت) ساقط من (ن 1) ، وفي (س) : (إن) . (3) في (ن) : (ابن رشد) . وقوله: (وعلى الزوج أن يشبعها أو يفارقها، وقاله ابن راشد) ساقط من (ن 1) و (ن 2) وانظر: لب الألباب: 1/

156، والتوضيح: 5/ 128. (4) قوله: (بخلاف المستأجر يوجد أكولا فله فسخ) يقابله في (س) : (وستأتي مسألة الأجير يوجد أكولا، وإن للمستأجر أن يفسخ) . (5) قوله: (الأجير) زيادة من (ن 1) . (6) في (ن) : (الاحتياج بها) . (7) في (ن 1) : (في المدونة) . (8) في (ن 2) : (المريضة) . (9) في (ن 2) : (الفضل) . (10) انظر: التوضيح: 5/ 130. (11) قوله: (على المدينة لقناعتها) ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What items of maintenance must a husband provide for his wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1765)

مالك على أن الزوج لا يلزمه الحرير وإن كان متسع الحال، فأجراه ابن القاسم على ظاهره، وتأوله ابن القصار على أن ذلك بالمدينة لقناعة أهلها، وألزمه ذلك في غير ها إذا كانت [1] العادة، نقله ابن شاس [2] وتأويل ابن القصار هو الصواب عند جماعة من الشيوخ. قوله: (فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة) يريد: لأن ذلك داخل في القوت، أو مصلح له فيفرض الماء لشربها ولوضوئها وغسلها وغسل ثيابها، ويفرض لها اللحم المرة بعد المرة، والمتوسط الحال في كل جمعة يوما، قالوا: أو [3] لا يفرض في كل يوم؛ أي [4] إلا أن تكون لهم عادة بذلك. ابن حبيب: ولا يفرض لها فاكهة لا خضرا ولا يابسة [5]، ولا جبن ولا عسل، نقله اللخمي عن محمد لكنه لم يتعرض لذكر الفاكهة، واستحسن قول ابن حبيب فيها بالنسبة إلى المتوسط [6]. ابن المواز [7]: ولا يفرض الثمر ولا [8] الحلوى. قوله: (وحصير وسرير) . ابن حبيب: والحصير من حلفا أو بردي [9] يكون تحت الفراش، وزاد بعضهم اللبد على عادتهم [10]. ابن القاسم: ويلزمه السرير في الوقت الذي يحتاج

[11] إليه لخوف عقارب وشبهها [12]. ابن حبيب: أو براغيث أو فأر [13]، وإليه أشار بقوله: (احتيج له) . ابن القاسم: (1) في (ن) : (كان) . (2) انظر: التوضيح: 2/ 265. (3) في (ن 1) و (ن 2) : (و) . (4) في (ن) : (يريد) . (5) قوله: (لا خضرا ولا يابسة) يقابله في (ن) : (لا خضرها ولا يابسها) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 129، التبصرة، للخمي، ص: 2024. (7) في (ن 1) و (ن 2) : (ابن حبيب) . (8) قوله: (لا) ساقط من (ن 1) . (9) قوله: (حلفا أو بردي) يقابله في (ن) : (الحلفا) . (10) انظر: التوضيح: 5/ 130. (11) في (ن) : (تحتاج) . (12) انظر: عقد الجوهر: 2/ 599. (13) انظر: عقد الجوهر: 2/ 599.

Mas'alah: What clothing and adornment items must a husband provide for his wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1766)

وعليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وصوف [1] وخمار ومقنعة ووسادة وسبنيه [2] وأزر [3] وشبهه مما لا غناء عنه [4]. قوله: (وأجرة قابلة) هذا هو الأصح، وهو قول أصبغ، واختاره غير واحد؛ لأنها مما [5] لا غنى لها عنه [6]، وقيل هي عليها، وعن [7] محمد إن كانت المنفعة لها فعليها، وإن كانت للولد فعلى الأب، وإن كان [8] لهما فبينهما [9]. قوله: (وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط) الباجي بعد أن حكى عن ابن القاسم أنه لا يلزمه نضوح [10] ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة [11]. ابن وهب: ولا طيب ولا زعفران ولا خضاب ليديها أو رجليها؛ إلا أن يشاء [12]. قال: ومعنى ذلك عندي أنه ليس عليه من [13] زينتها إلا ما تستضر بتركه كالكحل الذي يضر تركه بصر معتادته [14] والمشط [15] بالحناء

والدهن لمن اعتادت (1) قوله: (وصوف) زيادة من (ن 1) . (2) في (ن 1) : (وشمعة) ، وفي (ن) (وغطاء) . قلت: والسبنية ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان أغلظ ما يكون، وقيل منسوبة إلى موضع بناحية الغرب يقال له (المتن) uotes"><"سبن" ومنهم من يهمزها فيقول السبنيئة. انظر: لسان العرب: 13/ 203. وقيل هي: أزر سود للنساء، منسوبة إلى محلة ببغداد تسمى (المتن) uotes"><"سين" . انظر: القاموس المحيط: 1/ 1554. (3) في (ن) : (وإزار) . (4) انظر: عقد الجوهر: 2/ 599. (5) قوله: (مما) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (عنها) . (7) في (ن 1) : (وقال) . (8) في (ن) : (كانت) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 601. (10) في (ن) : (مصبوغ) ، وفي (ن 1) : (نضوح اللمي) . (11) انظر: المنتقى: 5/ 441. (12) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 425. (13) قوله: (من) ساقط من (ن 1) . (14) في (ن) : (ببصر معتادته) . (15) في (ن 1) : (والمشهور) .

Mas'alah: Does a wife's maintenance obligation fall if she eats with her husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1773)

قوله: (وسقطت إن أكلت معه) أي: وسقطت نفقة المرأة عن زوجها إذا أكلت معه، (1) انظر: التوضيح: 5/ 138. (2) قوله: (يجوز) ساقط من (ن 2) . (3) في (ن) : (يقضى) . (4) في (ن) و (ن 1) : (في الأصل) . (5) في (ن) و (ن 2) : (عبد الوهاب) . وانظر: التوضيح: 5/ 137، ونسبه لأبي الحسن. (6) في (ن) : (يجوز) . (7) ما قوله: (عنه) زيادة من (س) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 137. (9) قوله: (أضر بحالها) يقابله في (س) : (صريحا لها) .

أي: كانت مؤنتهما سواء، وليس لها أن تطلبه بغير ذلك، وقاله في الجواهر [1].

Mas'alah: Can a wife refuse to eat with her husband and demand a fixed maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1774)

قوله: (ولها الامتناع) أي: من الأكل معه وطلب الفرض. قال في الجلاب: فإن رفعت أمرها إلا الحاكم ولم ترض بنفقته عليها فرض لها عليه نفقتها على قدر حاله وحالها [2].

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall if she prevents intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1774)

قوله: (أو منعت الوطء) أي: وكذلك تسقط نفقتها إذا منعت زوجها من الوطء. قال في الجواهر: وهي الرواية المشهورة [3]، وقيل: لا تسقط. المتيطي: وهو الأشهر، واختاره جماعة من الأشياخ كالباجي واللخمي [4] وابن يونس وغيرهم [5]. أبو عمران: وهو قول مالك وأراه لابن القاسم، وقاله سحنون وهو في الموازية، وإنما اقتصر هنا على القول بالسقوط ولم يحك الخلاف على عادته في مثل هذا؛ لأن الأبهري وغيره حكى [6] الإجماع عليه [7]، فترجح عنده لذلك ولسحنون أيضا إن كان منعها بغضا لها فيه لم تسقط [8] نفقتها [9]، أو لكونها تدعي عليه أنه طلقها

فإنها تسقط [10].

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall if she prevents general enjoyment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1774)

قوله: (والاستمتاع) أي: وكذلك تسقط نفقتها إذا منعته من الاستمتاع، ولو استغنئ عن ذكر الوطء بهذا لكان أحسن؛ لأن الاستمتاع أعم، وقد علمت أن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص بخلاف العكس.

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall if she leaves without permission and the husband cannot access her?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1774)

قوله: (أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها) ابن عبد السلام: وهو أشد من نفي الاستمتاع، واستحسن أبو عمران أن يقال: إما أن ترجعي إلى بيتك وإلا فلا نفقة لك، (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 601. (2) انظر: التوضيح: 5/ 154. (3) قوله: (وغيرهم) ساقط من (ن 1) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 604. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2036. (5) انظر: التوضيح: 5/ 139. (6) قوله: (حكى) يقابله في (س) : (على ما نقله ابن بشير حكوا) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 138. (8) قوله: (لم تسقط) أشار في هامش (ن 2) أنه في تسخة أخرى (تسقط) (9) قوله: (نفقتها) ساقط

من (ن) . (10) قوله: (تسقط) أشار في هامش (ن 2) أنه في نسخة أخرى (لا تسقط) ، وانظر: التوضيح: 5/ 139.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband can access his wife despite her leaving?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1775)

قال: لتعذر الإحكام والإنصاف في هذا الزمان، واحترز بقوله: (ولم يقدر عليها) من القادر، فالنفقة [1] لازمة له، ولها أن تطلبه [2] بها لقدرته على الاستمتاع بها وجميع منافعها، وله أن يؤدبها على الخروج بغير إذنه هو أو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she or her husband is imprisoned?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1779)

قوله: (لا إن حبست أو حبسته) أي: فإذا [6] حبِست في حق عليها فإنها لا تسقط نفقتها؛ لأن المنع ليس من جهتها، وكذا إذا حبس هو أيضا، وسواء كانت هي التي حبسته أو غيرها، ذكره ابن الجلاب [7] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she performs the obligatory Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1779)

قوله: (أو حجت الفرض ولها نفقة حضر) أي: وكذا لا تسقط نفقتها إذا خرجت لحجة الفريضة، يريد: وسواء أذن لها أم لا وتكون لها نفقة حضر كما ذكر، فلو كانت متطوعة فلا نفقة لها إلا أن يأذن فتكون لها نفقة حضر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her future maintenance from her husband?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=19)

8 – المسألة الثامنة: إذا أسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the maintenance of the wife's child from another marriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=56)

قال البرزلي في مسائل الأنكحة: قال في الطرر إذا اختلف الزوج وزوجته في نفقة ابنها من غيره (1) هو أبو القاسم أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي الإمام المشهور نزيل تونس مفتيها وفقيهها وحافظها العلامة أحد الأئمة في المذهب، صاحب الديوان المشهور في الفقه والنوازل من كتب المذهب أجاد فيه ما شاء، ذكر في فتاويه أنه لازم ابن عرفة نحو أربعين عاما فأخذ هدية، وعلمه وطريقته، وجالس غيره كثيرا في الفقه والرواية في الحديث وغيره وحصل بذلك علما كثيرا. أ. هـ. قال السخاوي كان البرزلي أحد أئمة المالكية ببلاد العرب وصاحب الفتاوى المتداولة قدم القاهرة حاجا سنة ست وثمانمائة، وكان موصوفا بشيخ الإسلام وهو آخر من في القسم الأول من معجم الحافظ ابن حجر وممن أخذ عنه الشيخ أبو القاسم بن

ناجي، والثعالبي، والرصاع، والشيخ حلولو وغيرهم. اختلف المترجمون لحياة الإمام البرزلي رحمه الله فمن قائل بأنه توفي بتونس سنة اربع وأربعين وثمانمائة، وقيل سنة ثلاث وأربعين وقيل سنة اثنين وأربعين والراجح أن وفاته رحمه الله كانت سنة ثلاث وأربعين لسببين الأول ذكر الشيخ أحمد بابا أنه عاش مائة وثلاث سنين والثاني كان مولده على ما قال السخاوي في حدود سنة أربعين وسبعمائة. أنظر ترجمته في تذييل الديباج للشيخ أحمد باب نخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 14596. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل وكذلك م. (3) انظر نوازل البرزلي جـ 2 ورقة 8 وجه مخطوط دار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12793. (4) ما بين القوسين ساقط من – م –.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of maintenance in the original marriage contract and its effect after death?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=64)

غريمه، وأما إذا تحمل بالنفقة في أصل عقد النكاح فإنها تجب في حياته وبعد وفاته لأن المرأة لم ترض أن تتزوجه إلا بشرط الحمالة فوجب أن تلزمه في الحياة وبعد الوفاة، وإن لم تكن وجبت بعد. أ. هـ.

Mas'alah: How does the ruling on a wife's gift of a day compare to the ruling on waiving maintenance?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=264)

قلت: ما ذكره من سقوط النفقة هو أحد القولين وسيأتي أنه الراجح منهما فلم يبقى بين

هذه المسألة ومسألة اسقاط النفقة فرق إلا من جهة قوة الضرر هنا، وأنه لا يمكن الصبر عليه فيجئ ما قاله اللخمي وأنظر ما ذكره المشذالي في حاشيته على المدونة عن ابن عرفة ونصه قوله ولها الرجوع متى شاءت قال ابن عرفة: عندي أنه إذا كان ما وهبته الزمن اليسير كاليوم واليومين لا رجوع لها لقول عاريتها إذا رجع فإنه يقضى عليه بما يعار إلى مثله، وقولهم في السلف إذا طلب في الحال لجامع المعروف، قال المشذالي وهذا غير بين لأن مدرك مسألتنا راجع لضرر بدني، ولا يقاومه ما يرجع إلى أمر [4] مالي. أ. هـ فجعل التقييد باليومين [5] من عند ابن عرفة مع أنه حكاه في مختصره عن اللخمي، وإعترضه بأنه خلاف ظاهر إطلاق المدونة. الثاني: قال في التوضيح [وأنظر] [6] هل يقيد رجوعها في هذه المسألة بما إذا لم تدخل ضرتها الأخرى [7] في شيء كما قال في إعتصار الأب مال ولده [8]. أ. هـ قلت: الذي يظهر من كلامهم عدم التقييد سواء عللنا المسألة بالضرر، (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 2 ورقة 179 ظهر مخطوط رقم 12097 تونس. (4) في – م – ضرر وهو الصواب. (5) في – م – باليوم. (6) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (7) هكذا صححت بالهامش في م. (8) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 6 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256.

أو بإسقاط الحق قبل وجوبه كما في الشفعة حيث لم يعتروا إدخال المشتري في الشراء وكلفته مع أنها في الغالب أعظم من كلفة الزوجة فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a woman's waiver of future maintenance from her husband bind her?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=276)

إذا أسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل فحكى في التوضيح في لزوم ذلك قولين فإنه لما وجه الخلاف في المسألة السابقة، قال كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل الشراء، وفي ذلك قولان وكالمرأة إذا أسقطت نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها [ذلك] [2] لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها لأنها لم تجب بعد قولان حكاهما ابن راشد يعني القفصي وكعفو المجروح عما يأول إليه الجرح، وكأجازة الورثة الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث لأجنبي في مرض الموصي [3]، وأمثلة هذا كثيرة. أما إن لم يجز سبب الوجوب لم يجز [4] بالإتفاق حكاه القرافي [5]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiver of her maintenance according to al-Qarafi?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=276)

قلت: وإقتصر القرافي في الفرق الثالث والثلاثين على عدم اللزوم وحكاه عن الأصحاب، ونصه المسألة السابعة إذا أسقطت المرأة نفقتها قال الأصحاب رحمهم الله تعالى أن لها المطالبة [بها] [8] بعد ذلك مع أنها إسقاط بعد (1) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 7 ورقة 180 ظهر وكذلك جـ 2، ورقة 11 ظهر وما بعدها رقم المخطوط 12147 تونس 108475 تونس (2) ساقطة من – م –. (3) في – م – الموت. (4) يجز: بمعنى يعتبر هكذا بالأصل المنقول عنه. (5) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 1 ظهر رقم المخطوط 12256 تونس. (6) ساقطة من – م –. (7) أنظر شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب جـ 3 ورقة 189 ظهر، 190 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12244. (8) ساقطة من الأصل.

السبب الذي هو النكاح، وقبل الشرط الذي هو التمكن [1] أو يقال التمكن هو السبب خاصة، ولم يوجب فقد أسقطت قبل السبب والأول عندي أظهر، وإسقاط إعتبار العصمة بالكلية لا يتجه فإن التمكين بدون العصمة موجود في الأجنبية [2] ولا يوجب النفقة، والأحسن أن يقال هو من ملكه غير أنه يشق على الطباع ترك النفقات فلم يعتبر صاحب الشرع الإسقاط لطفا بالنساء، لا سيما مع ضعف عقولهن، وعلى التعليلين يشكل بما إذا تزوجته وهي تعلم بفقره [3] قال مالك ليس لها طلب فراقه بعد ذلك مع أنه قبل العقد وقبل التمكين، والفرق أن المرأة إذا تزوجت من تعلم فقره فقد سكنت نفسها سكونا كليا فلا ضرر عليها في الصبر عن [4] ذلك، كما لو [5] تزوجت مجنونا [6]، أو عنينا فلا مطالبة لها لفرط سكون النفس [7]. أ. هـ وقبله ابن الشاط [8]، وقال ما قاله في هذه المسألة ظاهر، وما اختاره هو المختار، وما اعتذر به عن المذهب ظاهر، وما فرق به بين هذه المسألة ومسألة ما إذا تزوجته عالمة بفقره ظاهر. أ. هـ (1) في – م – التمكين هكذا صححت بالهامش في الأولى والثانية. (2) في – م – لأجنبية. (3) في – م – فقره. (4) في – م – على. (5) في – م – إذا. (6) في – م – مجبوبا. (7) أنظر الفروق جـ 1 ص 199. (8) هو أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة، الإمام العالم الجليل وحيد دهره، وفريد عصره الحافظ النظار المؤلف المعروف بجوده أجازه أبو القاسم بن البراء وأبو محمد بن أبي الدنيا، وابن الغماز، وأبو جعفر الطباع، وأخذ عنه ابن الحباب، والقاضي أبو بكر بن شيرين. له تآليف منها أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، وغنية الرائد في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب وفهرسته حافلة. وكان مجلسه مؤلفا للصدور من الطلبة والنبلاء من العامة، مولده في عام ثلاثة وأربعين وستمائة بمدينة سبته وتوفي بها عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة رحمه الله أنظر ترجمته في الديباج المذهب جـ 2 ص 152، 153 وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 217.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiver of maintenance before it is due in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=279)

قبل وجوبها ما نصه: في هذه العلة نظر ألا ترى أنها لو تركت له المطالبة بنفقة حملها أو بنفقتها هي في [1] نفسها فيلزمها ذلك، وإن كانت النفقة المستقبلة لم تجب بعد وإنما يجب عليه ما احتاجت للوقت والحال [2]. أ. هـ ونقله أبو الحسن وقبله، وقد تقدم ذكره في المسألة الرابعة فالذي تحصل من هذا أن المرأة إذا أسقطت هن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الراجح والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance (nafaqah) for a wife when the husband is insolvent?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=567)

والجواب عن الأول أنا لم نلزمه النفقة مع الإعسار وهو نظير الإلزام بالدين، وإنما أمرنا بدفع ضرر يقدر عليه، وهو إرسالها في لمن ينفق عليها، وهو الجواب عن النفقة في الزمان الماضي. وأما الثالث فرفع الضرر عن أم الولد له طريق آخر، وهو تزويجها، وهذا الطريق متعذر هنا، فتعين الطلاق ولم يتعين بيع أم الولد. ثم يتأبد الطلاق بالإعسار بما جاء في البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "أفضل الصدقات ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. [71]. المرأة تقول: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الولد: إلى من تدعني" . وأيضا يدل عليه قوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [72]. قلت: كلام شهاب الدين رحمه الله في هذه القاعدة هو هذا، وأول ذكر القاعدة والفرق يشعر أن النفقة لم تقع فيها إنظار، والدين وقع فيه. وبسط الكلام في القاعدة يحقق أن الإنظار

وقع في النفقة عند المعسر كما وقع في الدين، [73] (71) في رواية أخرى عن حكيم بن حزام: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول "(أي إبدأ. بمن وجب عليك عولهم ونفقتهم من زوجة وأولاد وآباء، ثم الأقرب فالأقرب)." (72) سورة البقرة الآية 229، وأولها قول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح} . (73) وأصل مشروعية الإنظار في الدين، والترغيب فيه لحين اليسر عند المدين، قول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} . سورة البقرة. الآية 28. فإنظار المعسر بالدين، وإمهاله إلى حين اليسر أمر مندوب إليه ومرغب فيه، والتصدق به على المدين، والسماح له فيه أفضل وأكمل لمن تيسر له ذلك وأمكن، كما هو مستفاد من هذه الآية الكريمة، ومن كثير من الأحاديث النبوية في هذا الموضوع، كقوله – صلى الله عليه وسلم: "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله" . أما الإعسار بالنفقة على الزوجة، وما قد يترتب عنه من أحكام من الطلاق أو التطليق من طرف القاضى فقد تناولته كتب الفقه بصفة عامة، كتب فقه القضاء بصفة خاصة، واعتبروا الطلاق أو التطليق الناشئ عنه طلاقا رجعيا كما هو الشأن في طلاق المولي. ومن ذلك ما جاء في مختصر الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي رحمه الله وهو يتحدث عن حالات الطلاق البائن، فقال عاطفا على تلك الحالات ومستثنيا منها: "وطلاق حكم به، إلا لإيلاء وعسر بنفقة" . قال ابن جزي رحمه الله في قوانينه الفقهية: "لا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي، بل ذلك دين في ذمته" .

من حيث اعتبار الزمان الماضي في النفقة، وأمر الطلاق في الحال إنما هو لرفع الضرر، فلا يقال: أنظر ولا لم ينظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the husband to pay maintenance for his wife's child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=261)

عليه فسخ النكاح قبل البناء لأنه أمر مجهول وإن كان مولى عليه أو صغيرا فقال مالك يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويبطل الشرط وتكون النفقة على الزوج وقال أيضا يجوز لأنه المطلوب بالنفقة إلى أن يبلغ الصغير ويرشد الكبير فصار كالضامن لها فإن مات قبل ذلك لم يلزمهم في ثلثه ولا في رأس ماله شيء قاله ابن راشد في فائقه

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the husband to pay maintenance for his wife's child from another man?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=261)

(فرع) قال في المعيار (وسئل) ابن زرب عمن شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره أجلا معلوما (فأجاب) بأنه لا يجوز (وأجاب) أبو بكر بن عبد الرحمن بأن ذلك جائز فإن مات الولد رجع ذلك إلى أمه لأنه من صداقها اهـ وما قاله ابن عبد الرحمن هو المعول عليه وبه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on a husband's commitment to support his wife's children in exchange for using their assets?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=261)

(فرع) إذا التزم الزوج لزوجته نفقة أولادها على أن يستغل ما يكون لأولادها من المال مدة الزوجية جاز إذا كان فائد المال المستغل يسيرا بحيث يرى أن الغرض المقصود إنما هو التبرع بالنفقة على وجه الإحسان للزوجة ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة ووجه التخفيف في مثل هذا أن الملتزم للنفقة كأنه إنما تبرع بما تزيد النفقة على فائد المال إذا كانت الزيادة ظاهرة بينة أما إذا كان المقصود المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خفاء في المنع قاله ابن لب

Mas'alah: What is the ruling on a husband voluntarily providing clothing after the marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=282)

وشرط كسوة الخ إن كان طوعا بعد العقد جاز وهو كذلك اتفاقا لكن الذي جرى به العمل هو القول بالجواز ولو مع الشرط أو جرت بها العادة فيقضي بها. وقوله وشرط كسوة من المحظور بالظاء المشالة مبتدأ وخبر وللزوج وفي العقد يتعلقان بالشرط الذي هو مصدر وعلى المشهور يتعلق بما تعلق به الخبر

Mas'alah: Does a wife who flees to her family and prevents access lose her right to maintenance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=291)

فإن هربت وتحصنت بأهلها ولم يقدر زوجها على ردها فلا نفقة لها لأن

النفقة في مقابلة الاستمتاع وهي قد فوتته عليه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is given a period for treatment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=305)

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over whether clothing was a gift or obligatory maintenance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=359)

وإن يكونا اختلفا في الملبس ... فالقول قول زوجة في الأنفس) (والقول للزوج بثوب ممتهن ... يعني أن الزوج إذا كسا زوجته ثم طلقها وادعى أن الكسوة التي ساقها إليها هي الكسوة المفروضة عليه ليسترجعها منها حيث كان الطلاق بالقرب وادعت هي أنها هدية فتبقى عندها فإن كان الثوب نفيسا بحيث لا يكون إلا للزينة عادة كان القول قول الزوجة بيمينها وإن كان ثوب مهنة معتادا للباس دائما كان القول قول الزوج بيمينه. وقوله الملبس بفتح الميم وضم الباء اسم مفعول من ألبس الرباعي. وقوله وليس ذات الحمل بالحمل اقترن) يعني أن من طلق زوجته وهي حامل فإن كسوتها واجبة عليه ما دامت حاملا طالت المدة أو قصرت وقد تقدم حكم ما إذا اتفقا على قرب المدة أو

بعدها فإن اختلفا في القرب والبعد فقد أشار إليه الناظم بقوله (وحيثما خلفهما في الزمن ... يقال للزوجة فيه بيني) (وعجزها يمين زوج يوجب ...

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the timing of providing clothing?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=359)

وإن أراد قلبها فتقلب) يعني أن الزوجين إذا اتفقا على أن الكسوة كسوة فرضية لا كسوة هدية غير أنهما اختلفا في قرب الزمن وبعده فالحكم في ذلك أن تطالب الزوجة بالبينة تشهد لها بطول الزمن لأنها مدعية فإن عجزت عنها أو نفتها من أول الأمر حلف الزوج لأنه مدعى عليه وإن أراد قلب اليمين عليها كان له ذلك فإن حلفت بقيت الكسوة بيدها وإن نكلت عن اليمين ردتها له. وقوله يمين زوج بالنصب على أنه مفعول مقدم ليوجب وضمير يوجب عائد على عجزها ثم قال

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to provide maintenance for his free wife and children?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=362)

وقوله وكسوة لحرة والنفقة. عليه والخلف بغير المعتقة. البيت يعني أن

العبد إذا كانت زوجته حرة فإن نفقتها وكسوتها ومسكنها واجبة عليه في غير خراجه وكسبه لأنهما لسيده بل ينفق عليها من ربح مال نفسه وغلة ماله أو مال وهب له أو أوصي له به أو تصدق به عليه فالخراج هو ما نشأ عن كإيجار نفسه والكسب هو ما نشأ عن مال اتجر به لسيده. واختلف إذا كانت زوجته أمة فقيل عليه ذلك أيضا وهو المشهور ويقال له أنفق أو طلق وقيل ذلك على سيدها. وقوله وليس لازما له أن ينفقا. على بنيه أعبدا أو أعتقا. يعني أن العبد لا يلزمه أن ينفق على أولاده عبيدا كانوا أو أحرارا من غير الخراج والكسب كما ينفق على زوجته كما تقدم وقوله ينفقا ألفه للإطلاق ثم قال)

Mas'alah: Is a husband liable for maintenance during a period of dispute before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=366)

(فرع) سئل الشيخ أبو الحسن عن صهر خاصم صهره بأن طلبه بالدخول وطال الخصام بينهما مدة ثم لما انجلى الخصام أراد أبو الزوجة أن يطلب الزوج بالنفقة أيام الخصام (فأجاب) إن كان خصامه إياه بوجه شبهة فلا رزق عليه وإن لم يكن بوجه شبهة وإنما هو لدد منه فعليه النفقة من يوم طلب بالدخول اهـ من فائق ابن راشد

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding receipt of maintenance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=370)

(فصل في التداعي في النفقة) أي هذا فصل في تنازع الزوجين في قبض النفقة قبل الطلاق وبعده

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for past maintenance when the husband claims he provided it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=394)

872 - مسألة إذا سلمت نفسها للزوج [52/أ] ، وهي صالحة للاستمتاع والزوج كذلك، ثم طلبته بعد مدة بنفقة ما مضى، وذكر أنه أنفق عليها، فالقول قوله فيه، ويفرض لها الحاكم من يوم ترفعه. وقال أبو حنيفة: لا تجب لها نفقة بعد العقد، إلا بفرض الحاكم، فعلى هذا الزوج مصدق، ولو صدقها لم يكن شيء؛ لأن الحاكم لم يفرض لها بعد. وقال الشافعي: القول قولها مع يمينها أنه لم ينفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife married to a minor husband?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=394)

874 - مسألة إذا كان الزوج صغيرا لا يطأ مثله، والمرأة كبيرة وسلمت نفسها، فلا نفقة لها، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: لها النفقة، وهو الآخر للشافعي.

Sub–topic – Servants and Additional Expenses in Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on the wife's expenses on a slave for training and its effect on return upon divorce?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1758)

(فرع) قال ابن يونس لو أنفقت على عبد في صناعة نفقة عظيمة أو تأديب الجارية لم يرجع بشيء بخلاف ما فيه حياة العبد من طعام وشراب لأنها أنفقت لغرضها وقال ابن حبيب ترجع لأنه تصرف مأذون فيه ولو باعته بمحاباة رجع بنصف المحاباة

Mas'alah: What condiments and other items are included in a wife's maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1859)

النوع الثاني الإدام وفي الجواهر وهو ما يناسبهما ويفرض الخل

والزيت للأكل والوقيد والحطب واللحم في بعض الأيام والماء للشرب والغسل قال محمد ويجمع ثمن ذلك كله مع القمح وقاله ش وح ولكن المعتبر عند ح في جميع النفقة حال الزوج دونها قال محمد ولا يفرض العسل ولا التمر ولا الحالوم قال عبد الملك ولا القطنية ولا فاكهة خضراء ولا يابسة بل ما لا غنى عنه بقدر الرجل والمرأة

ويفرض مشط رأسها ودهنه وقاله الأئمة وإذا كان الإعسار بينا فلا أقل مما يعيش به كويتين بمصر وطبخهما وخبزهما ودريهمات لزيت وماء وحطب والطبخة بعد الطبخة وما لا بد منه قال مالك ويزاد للمرضع ما يقويها على الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1860)

النوع الثالث نفقة الخادم وقاله الأئمة لذات القدر عنه وفي الجواهر ليس عليها خدمة بيتها ولا غزل ولا غيره وغير ذات القدر ليس عليه إخدامها أو عليها خدمة مثلها فالشريفة بالأمر والنهي والدنية مباشرة لفعل فإن كانت العادة استقاء الماء فعليها لأن العوائد كالشروط وحيث أوجبنا عليه الخادم فليس عليه شراؤها بل يكفيه استئجارها

Mas'alah: How many servants must a husband provide for a high-status wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1861)

(فرع) قال لو كانت هي وهو بحيث يخدمها خادمان فأكثر قال ابن القاسم يفرض نفقة خادم واحدة وقال أيضا يعطي زكاة الفطر عن خادمين من خدم امرأته عن كانت ذات قدر لا تكفيها واحدة قال أصبغ لو كانت بنت ملك لزيدت إلى الخمسين قال إسحاق بن إبراهيم إنما يكون ما قال أصبغ إذا طالبها بما تكثر الخدمة فيه من أحوال الملوك وأما المقصد فخادم واحدة لأنها كفاية حاله

Mas'alah: What is the ruling if the wife already has a servant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1861)

(فرع) قال لو كان لها خادم خيرت بين استخدامها ومطالبته بنفقتها وبين مطالبته بخادم

Mas'alah: What clothing is the husband required to provide for his wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1861)

النوع الرابع الكسوة وفي الجواهر ما يناسب حاله وحالها وقال بعضهم قميص ووقاية على قدرهما في الجودة والدناءة وتزاد في الشتاء ما يدفع البرد وقال ابن القاسم عليه ما يصلح في الشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة ووسادة وإزار وشبهه مما لا غنى عنه والسرير عند الحاجة من العقارب والبراغيث وإن كان مثلها يكسى القطن ومثله قادر عليه فرض قال أشهب ومنهم من لو كساها الصوف

أنصف وأخرى لو كساها الصوف أدب قال مالك ولا يلزمه الحرير ولو كان يسعه الحال وأجراه ابن القاسم على ظاهره لعدم الضرورة إليه والواجب إنما يتعلق بما لا بد منه وتأوله القاضي أبو الحسن فحمله على المدنية وألزمه في غيرها لأن كل ما هو محتاج إليه أو ضروري فرض وما لا فلا وكل ما يختص بالأغنياء وضرره خاص بهم فيه فقولان مبنيان على أنه ضرر أم لا وقال ش خمار وقميص وسروال ومكعب فيه ولا يجب الخف في الصيف ومثله في الشتاء مع جبة وملحفة وشعار ومضربة ومخدة ولبد وحصير والماعون وقال ح الكسوة على العادة الوسط والمعتبر حاله دون حالها ويفرض مرتين في السنة ولا تستحق الخف لأنها مأمورة بالقرار في بيتها وتستحق المكعب

للتصرف في المنزل

Mas'alah: Is the husband required to provide clothing if the wife has clothing from her dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1862)

(فرع) في الجواهر قال عبد الملك إذا كانت كسوتها من صداقها باقية لقرب عهد البناء فليس عليه كسوة وله الاستمتاع به لأنه العادة في بذل الصداق وإن طال الأمد واختلفت الكسوة أو كانت غير الصداق لقلته فعليه الكسوة قال صاحب التلخيص إذا كان عندها شوار أو شيء منه لا تجب الكسوة ولم يفصل ولم يحك خلافا

Mas'alah: Must the husband renew worn-out clothing for his wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1862)

(فرع) في الجواهر يجدد ما أخلق من الكسوة

Mas'alah: Is a husband required to provide kohl, henna, and dye for his wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1863)

(فرع) ولا يلزمه الكحل والحناء والصباغ وقال محمد عليه حناء رأسها قال أبو الوليد ليس عليه من زينتها إلا ما يتضرر بتركه كالكحل والمشط والدهن لمن اعتاد ذلك لأن تركه مع العادة يفسد الشعر بخلاف الخضاب وغيره

Mas'alah: Is a husband required to provide a comb and kohl container for his wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1863)

النوع الخامس آلة التنظيف في الجواهر قال ابن القاسم ليس عليه مشط ولا مكحلة قال أبو الوليد إنما أسقط المكحلة دون الكحل وعلى هذا يلزمه ما تمشط دون الآلة وأوجبها ش

Mas'alah: What items of maintenance must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2463)

[مسألة: الرجل هل يفرض عليه في نفقة امرأته لحاف تلتحفه بالليل]

Mas'alah: What items of maintenance must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2463)

مسألة وسألته عن الرجل هل يفرض عليه في نفقة امرأته لحاف تلتحفه بالليل، أو نضوح، أو دهن، أو مشط، أو مكحلة، أو صبغ أو ما أشبه ذلك؟ وهل يفرق بينهما إذا وجد النفقة من الطعام والكسوة وإن لم يجد ما وراء ذلك؟ قال ابن القاسم: نعم، يفرض لها اللحاف لليل، والفراش، والوساد، والسرير، إن كان بموضع يحتاج فيه إليه، ولا يستغنى عنه، لخوف العقارب وشبه ذلك، ويفرض ذلك لها الدهن فيما يفرض، وأما المشط والمكحلة والصبغ، فلا أدري ما ذلك؟ ولا أراه، وتفرض لها النفقة والكسوة على قدرها من قدره، ليس عليه في ذلك خز ولا حرير ولا وشي، وإن كان يجد سعة،

وإنما تفسير قدره من قدرها، إن كان مثلها يلبس القطن وما أشبهه، ومثله يقدر عليه، فرض لها، ويفرض لها لباس الشتاء والصيف، من الجبة والقرقل، والمقنع والخمار، والإزار، وما أشبه ذلك مما لا غنى لها عنه، ويسترها ويواريها، ويفرض لها قوتها من الطعام، وليس عليه أن يقيم لها اللحم كل ليلة، ولكن إن كان يجد سعة، أقام لها المدة بعد المدة، ويفرض لها من النفقة ما يكون فيها ماؤها وطحنها، ونضج خبزها، ودهانها وحنا رأسها، ومشطها، وما أشبه ذلك، وإن لم يجد إلا نفقة شهر وأيام، كما ذكرت لك، لم يفرق بينهما حتى يفنى ذلك، ثم يتلوم له السلطان، بقدر ما يرجى له، ويعرف من حاله، وإن لم يجد إلا الطعام والكسوة كما ذكرت، ولم يجد غيره، لم يفرق بينهما لذلك، وإن كانت من أهل بيت الغنى والشرف، وكانت الكسوة من وسط غليظ القطن والكتان، مثل الفسطاطي وما أشبه ذلك، وإن لم يجد إلا نفقة شهر، لا يفرق بينهما

إذا قدر على ذلك، كانت من أهل بيت الغنى والشرف، أو لم تكن، إذا قوي على طعامها وكسوتها، بحال ما وصفت لك، فهو أملك بها، ولا يفرق بينهما، وإن فرق بينهما إذا لم يجد النفقة، ثم وجد النفقة شهرا كما سألت وهي في العدة، فهو أملك بها، وإن لم يجد إلا نفقة الأيام اليسيرة، الخمسة، والعشرة، والخمسة عشر، وما أشبه ذلك، لم أر ذلك له؛ لأن هذا مما لا قدر له ولا منفعة فيه، ولأن ذلك يصير إلى ضرار، إذا انقضت تلك الأيام، فرق بينهما، ثم إن وجد مثلها رجع أيضا إليها، فهذا الضرر وشبه اللعب.

Mas'alah: What items of maintenance are obligatory for a husband based on custom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2464)

قال محمد بن رشد: أوجب في هذه الرواية على الرجل في فرض امرأته من الدهن ما تدهن به، ومن الحنا ما تمشط، وذلك لعرف معروف عندهم، وعادة جرى عليها نساؤهم، ولا يفرض ذلك عندنا؛ إذ لا يعرفه نساؤنا، ولأهل كل بلد من هذا عرفهم وما جرت به عادتهم. وأما الصبغ والطيب، والزعفران والحنا لخضاب اليدين والرجلين، فلا يفرض على الزوج لشيء من ذلك، قاله ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى، وهو معنى قول ابن القاسم هاهنا. واضطرب قوله في المشط، فله في أول الكلام، أنه لا يفرض ذلك عليه، وقال بعد ذلك: إنه يفرض عليه من النفقة ما يكون فيه حنا رأسها ومشطها، وأما الكسوة فلم يوجب على الزوج منها إذا عجز عما يشبهها إلا وسطها، وما لا يعرها، وإن كانت من بيت أهل الغنى والشرف، مثل وسط غليظ الكتان والقطن وما أشبه مثله، في رسم الكبش من سماع يحيى لابن القاسم، وفي رسم الأقضية منه لابن وهب، وهو نحو قول ربيعة في المدونة. أما العبا والشمال فعسى ألا يؤمر بكسوتها، وأما غليظ الثياب مثل الخيف والأترى فذلك جائز للمعسر، لا يلتمس منه غيره، خلاف ما حكى ابن المواز عن أشهب، من أنه إذا عجز عما يشبهها فرق بينهما وأما إذا كان عنده سعة، فليس له أن يقصر بها عما يبتذله مثلها إن كانت من أهل بيت الغنى والشرف، لا مما يكسو مثله في سعة حاله أهله، وإن لم تكن

من بيت الغنى، فقوله في صدر المسألة ليس عليه في ذلك خز ولا حرير ولا وشي، معناه في الخز والحرير المرتفع، الذي لا يشبه أن يبتذله مثلها إن قد يكون من الخز والعصب والشطوى ما يشبه العصب الغليظ، فيلزمه مثله إذا كانت حاله متسعة، وكان ذلك نحو لبسة أهل البلد، على ما في سماع يحيى لابن وهب ويحيى، وقوله: وإن لم يجد إلا نفقة شهر لا يفرق بينهما إذا قدر على ذلك بين لا إشكال فيه، ولا كلام؛ إذ لا اختلاف في أنه لا يفرق بينهما حتى يفنى ما عنده، ولا يجد شيئا ينفقه، وما دام يجد ما

ينفق عليها ولو يوما بيوم، الخبز وحده، فلا يفرق بينهما، وإنما الاختلاف إذا لم يجد شيئا في قدر التلوم الذي يتلوم له، وكذلك يطلق عليه، فقال في المدونة: يتلوم له ولم يحد في ذلك حدا. قال: ومن الناس من لا يرجى له كأنه يريد، لا يتلوم لمن لا يرجى له. وقد روى قرعوس عن مالك، أنه لا يؤخر الذي لا يرجى له، كالذي لا يرجى له. وقال ابن حبيب: يتلوم له الشهر والشهرين، وإن لم يلح ولم يجد شيئا، ورواه عن مالك، وقال أصبغ: إذا كان لا يرجى له، ولا مال لها تنفق منه على نفسها، فيتلوم له الشهر ولا يبلغ به الشهرين، إلا إذا كان لها مال تنفق منه على نفسها، وقد روي عن مالك أنه لا يتلوم له شيء إذا لم يكن لها مال تنفق منه على نفسها. وقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يتلوم له إلا اليوم ونحوه، بقدر ما لا تجوع امرأته، روى عنه أنه يتلوم له اليوم واليومين والثلاثة، وقوله: إذا قوي على طعامها وكسوتها، يدل على أنه لا تطلق عليه بعجزه عن الإخدام، وهو المشهور في المذهب. وقد روى ابن المعدل عن ابن الماجشون، أنه يطلق عليه لعجزه عن النفقة على خادمها، كما يطلق عليه لعجزه عن النفقة عليها. وذهب ابن حبيب إلى أن الزوج لا يلزمه الإخدام، إلا أن يكون موسرا، وتكون زوجته من ذوات الأقدار. فإن لم يكن موسرا أو لم تكن زوجته من ذوات الأقدار، فعليها الخدمة الباطنة من العجن والطبخ والكنس، والفرش، واستقاء الماء إذا كان معها في الدار، إلا أن يكون زوجها من أشراف الناس الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة، فعليه الإخدام، وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار. وقوله: إنه إذا فرق بينهما،

ثم وجد النفقة شهرا، إنه يكون أملك بها معناه، وإن لم يطمع له بمال سوى ذلك، وهو صحيح؛ لأنه إذا أيسر في العدة، وجبت عليه النفقة، وإن لم يرتجع، قاله ابن حبيب في الواضحة. وحكاه عن مطرف وابن الماجشون، وهو الذي يأتي على مذهب مالك في

المدونة إذ قال فيها: إن كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة، فالنفقة على الزوج لامرأته وإن لم تكن حاملا، وكذلك المولي فلا يصح أن يحكم عليه بالنفقة، ويمنع من الرجعة، وقد حمل بعض الناس ما في الواضحة على أنه ساوى بين الذي يطلق عليه بالإيلاء، والذي يطلق عليه بعدم الإنفاق، في أنه لا نفقة على واحد منهما، حتى يرتجع، لقوله فيها: وكل طلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة إلا بقول وفعل، فلا نفقة عليه حتى يرتجع، وليس ذلك بصحيح؛ إذ فرق بينهما، وقوله في الذي يطلق عليه بالإيلاء إنه لا نفقة عليه حتى يرتجع، مثله حكى ابن شعبان عن مالك، وذلك خلاف نص ما في المدونة وأما قوله: إنه إذا لم يجد إلا نفقة الأيام اليسيرة الخمسة والعشرة، والخمسة عشر، وما أشبه ذلك، فلا رجعة له، معناه: إذا لم يجد إلا ذلك، ثم ينقطع، وأما لو قدر على أن يجري عليها النفقة مياومة، فإن كان ممن يجريها قبل أن يطلق عليه مياومة، فله الرجعة، واختلف إن كان ممن يجريها قبل الطلاق مشاهرة، فقيل: له الرجعة، وقيل: لا رجعة له. حكى ابن حبيب القولين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is responsible for the midwife's fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3944)

[مسألة: أجر القابلة على من هو] مسألة وسئل عن أجر القابلة على من هو أعلى الرجل، أم على

المرأة؟ قال: إن كان أمرا لا يستغني عنه النساء فهو على الرجل، وإن كان أمرا يستغني عنه النساء، فهو على المرأة، ولا شيء على الزوج منه. قال أصبغ: قيل لابن القاسم:

فإن كانت المنفعة لهما جميعا، والمضرة عليهما جميعا على المرأة والصبي؟ قال: هذا عليهما جميعا على المرأة وعلى الزوج. قيل له: بالنصف والنصف؟ قال: لا، كأنه يقول فيه على قدر منفعة كل واحد منهما في ذلك. قال أصبغ: أراه على الأب كله، قال الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، ففرض لهن ذلك بالولد، والولد هبة منهما لهما جميعا، وكذلك نوائب الولد ومخرجه ومصالحه كلها التي يخرج بها، ويحتاج إليها. قال محمد بن رشد: في آخر أول رسم من سماع أشهب، من كتاب طلاق السنة، من قول مالك ما يقتضي أنه على المرأة، فهي ثلاثة أقوال في المسألة، لكل قول منها حظ من النظر، قاس ذلك أصبغ على نفقة الحمل، فرآه على الأب، وإن كانت فيها منفعة للمرأة، كما أن النفقة عليه بسبب الولد، وإن كانت فيها منفعة للمرأة؛ ولم يقس ذلك ابن القاسم على نفقة الحمل، ورآه على من يستبد بمنفعته منهما، فإن اشتركا في المنفعة به كان عليهما جميعا؛ إذ قد كان القياس في نفقة الحمل أن يكون عليهما جميعا لانتفاع كل واحد منهما بها لولا النص، فيتبع النص في موضعه ويرجع إلى القياس فيما سواه. ووجه قول مالك اتباع ظاهر القرآن؛ لأن الله عز وجل يقول: {حملته أمه كرها ووضعته كرها} [الأحقاف: 15] ، فأخبر تعالى أنها هي تحمله وتضعه، فوجب أن تكون مؤنة ذلك كله عليها، ولا يكون على الأب منه إلا ما أوجب الله عليه من النفقة عليها إلى أن تضعه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Does the term 'maintenance' in a bequest include clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5872)

وهو دليل قوله في هذه الرواية، والحجة لذلك قول الله عز وجل: {وإن كن أولات

حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] لإجماع أهل العلم أن لهن النفقة والكسوة. فعلى هذا القول، إن قال ملتزم النفقة لم أرد بما التزمت إلا الطعام دون الكسوة، لم يصدق. والثاني: أن الكسوة غير داخلة تحت لفظ النفقة بدليل ما وقع في كتاب الرواحل والدواب من المدونة من إجازة استئجار الأجير بنفقته. وقوله: إنه إن اشترط الكسوة، فلا بأس بذلك، إذ لو كانت الكسوة داخلة في النفقة عنده لما احتاج إلى اشتراطها، فعلى هذا لا يلزم من التزم النفقة الكسوة، إلا أن يتطوع بها أو يقر على نفسه أنه أرادها. والثالث: أن دخول الكسوة تحت لفظ النفقة ليس بظاهر من اللفظ، وإنما هو محتمل له احتمالا ظاهرا، فإن قال الملتزم على هذا القول: لم أرد الكسوة صدق دون يمين، أو بيمين على الاختلاف في لحوق يمين التهمة، وإن قال: لم تكن لي نية، ألزم إياهما جميعا. وقال عبد الملك لا يفرض للموصى له بالنفقة الخدمة ولا يكون ذلك له إلا بوصية من النوادر، وهو ظاهر ما يأتي في رسم أوصى من سماع عيسى والذي أقول به: إذا كان الموصى له بالنفقة لا يستغني عن الخدمة فيدخلها من الخلاف ما دخل الكسوة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a servant given on service terms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6681)

قال محمد بن رشد: هذا الاختلاف جار على الاختلاف في النفقة على المخدم، هل تكون على المخدم أو على المخدم، وقد مضى بيان هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، فلا معنى لإعادته، ومضى في رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب النكاح، الكلام على حكم انتزاع مال العبد في جميع الأموال، فلا معنى

لإعادته.

Mas'alah: Can a husband discipline his wife's slaves without her permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9028)

[تأديب الرجل عبيد امرأته] في تأديب الرجل عبيد امرأته قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الرجل يضرب عبيد امرأته ويأمرهم وينهاهم على وجه الأدب وهي لذلك كارهة، قال: لا أرى ذلك إلا بإذن امرأته. قال محمد بن رشد: معناه في تأديبه إياهم على التعوق عن الخدمة وترك الاستقامة على الشغل، وما أشبه ذلك مما يأمرهم به فيعصونه فيه. وأما ما كان من حقوق الله تعالى كالوضوء والصلاة فله أن يؤدبهم على تضييع ذلك، ويأمرهم في ذلك وينهاهم فيه دون إذن امرأته، لقول الله عز وجل: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها} [طه: 132] وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=488)

ثم أشار إلى مسألة تتعلق بالزوجة وكان ينبغي تقديمها بقوله: (وإن اتسع) الزوج الأهل للإخدام (فعليه إخدام زوجته) المتأهلة للإخدام. قال خليل: وإخدام أهله، وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضى لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة، وإخدامها إنما يكون بأنثى أو بذكر لا يتأتى منه الاستمتاع، ففي كلام خليل التصريح بأنه لا يلزم إخدامها إلا إذا كان هناك أهلية في الزوج والزوجة، وإذا اشترى لها خادما يخدمها فإنها لا تملك إلا

بهبة، بخلاف المشترط في صلب العقد فإنها تملكه؛ لأنه في حكم المهر، ومفهوم كلام خليل المفيد لكلام المصنف أنه إذا انتفت الأهلية منهما أو من أحدهما لا يلزمه إخدامها ولو كثر ماله، إلا إذا اشترط عليه ذلك أو كان من الذين لا يمتهنون نساءهم، ومفهوم إن اتسع أن غير المتسع لا يلزمه إخدام، ولو كانت الزوجة أهلا وعليها الخدمة بنفسها. قال خليل: وعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس كما قدمناه.

Mas'alah: Is a husband required to provide more than one servant for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=720)

[1528] مسألة: إذا لم يكفها خادم واحدة وكانت حاله تحتمل، أخدمها خدمة مثلها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" ولأنه لما وجب إخدامها بالواحدة لحاجتها إليها، كذلك إذا احتاجت إلى الزيادة عليها، ولأنه نوع من المؤنة يلزمه لها

فكان الواجب منه قدر كفايتها إذا احتملت حاله كالكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide a servant for his child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1600)

ويجبر على ذلك، وإن كان للولد غنى عن الخادم فلا شيء على الأب إلا أنه ينفق ويزكي ويكتب عليه ذلك، فإذا باع استوفى، وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a servant and mutual cooperation in service for a poor couple?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3575)

قال الشيخ: يريد ولا يجزئه، وليس عليه خادم إلا في يسره ويتعاونان على الخدمة في عسره.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband in her home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3575)

قال ابن القاسم: وليس على المرأة من خدمة بيتها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a wife's servant and for a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3808)

فصل [10 - في النفقة على خادم زوجته والنفقة على الأخ] ومن المدونة: قال: ويلزم الزوج نفقة زوجته وخادم واحدة من خدمها لا أكثر, قال: ولا تلزمه نفقة أخ ولا ذي رحم منه.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves and animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=600)

باب نفقة المماليك والدواب

Mas'alah: Is a husband required to provide multiple servants for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=789)

فصل [3 – إذا كان مثلها لا يكفيها خادم واحد] : إذا كان مثلها لا يكفيها خادم واحدة، وحاله تحمل لزمه أن يخدمها خدمة مثلها [1]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]، لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [3] ولأنه لما وجب إخدامها بالواحدة لحاجتها إليها كذلك إذا احتاجت إلى اثنتين.

Mas'alah: May a husband take his wife's furnishings for his guests against her will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1367)

*و سئل : ابن مزين عن الرجل هل يجوز له أن يخرج بساط امرأته وفرشها ومرافقها إلى من يحل به ، ويجبرها على ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What are the rulings on a wife's clothing, a servant, and a father's right to retain household items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1371)

فأجاب : بأن لباس الزوجة بعد البناء عليها في أول حالها يكون فيما أخرجته من شورتها على العادة في ذلك ، ثم بعد ذلك يطلب الزوج بالكسوة ، وأن الإخدام إنما يجب على

الزوج إذا اتسع حاله لذلك ، وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لمنصبها وحالها ، وأن لوالد البنت أن يمسك عند نفسه من الشورة ما هو زائد على قدر الحاجة في الامتهان المعتاد ، وعلى قدر نقد الزوج ، يكون عند الأب مصونا للبنت لوقت حاجتها إليه ، فله ذلك إن طلبته وكانت لها فيه مصلحة ، وغن لم يكن فيما اورده إلا قدر الحاجة وعلى مقدار النقد ، فليس له إمساك شيء منه عن بيت البناء ، وأن دعوى الأب العارية في بعض [120/3] ما أورده بيت البناء ، يصدق فيها إذا كان في القرب ، وكان في الباقي وفاء بنقد الصداق ، قالوا والطول في هذا ما زاد على السنة . وحكى بعض شيوخ قرطبة أن ذلك ما لم يخرج السابع خاصة ، و لا مقال بعده ، و هذا ما لم يشهد بالعارية عند الإيراد ، فإن اشهد كان له ذلك و إن طال ، وأن الشاهد إذا امتنع من الأداء ثم أجاب إليه فإنه يقبل ، وإذا اختلف الحال المشهود بها على الشاهد فإنه يؤدي ما يتيقنه ويدع ما يشك ، ويجبر الأب على إسلام الزوجة لزوجها إذا خرجت إليه وتركت الزوج ، وليس له منعها من زوجها إلا أن يثبت إضراره بها في نفسها أو مالها ، فينظر لها في ذلك . [من بنى بها زوجها وأظهر لها والدها أسبابا في بيت البناء ، ثم توفي الوالد والأم والبنت] *

Mas'alah: Is a husband required to pay rent for living in his wife's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4412)

[من سكن دار زوجته هل عليه كراء؟]

Mas'alah: What is the ruling on a husband living in his wife's house without paying rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4412)

وسئل الاستاذ أبو سعيد ابن لب عمن سكن دار زوجته هل يلزمه الكراء إن طالبته به أم لا؟

فأجاب: المشهور في سكنى الزوج دار زوجته ألا شيء عليه فيه، وبه جرى العمل، قاله ابن رشد في نوادره. والصحيح من القولين في استغلاله أرضها أو كرمها أن لا يغرم للورثة شيئا وإياه اختار بعض فقهاء قرطبة في هذه الأزمنة القريبة وهو في بعض الوقت أكثر، لأنه من مصلحة الزوجة وتحسين العشرة وجرت به العادة ولا ينبغي الآن الحكم بغيره وبه كان القاضي الشريف يحكم في آخر عمره ورآه الصواب والحق في المسألة وقال أيضا الفقهاء الذين حكموا بعدم سقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار زوجته على المشهور وأطلقوا القول ومن المعلوم أن إسكان الزوجة على زوجها الحكم الشرعي وهم فصلوا ولا قيدوا. وأصل تلك العادة إنما هو حكم يجري من قاض بالموضع لجهله بالمشهور وغيره ثم يمشي غيره بعده على ذلك السنين حتى يصير عادة بسبب حكم القاضي على جهالة، والصحيح في الفقه القول الواقع في الطرر وبه العمل والقضاء أن لا كراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for rent from her husband's estate after he used her property during marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5187)

فأجاب: الصواب في المسألة أن لا حق للزوجة في استغلال زوجها أملاكها تلك المدة بالمتعة، وكلامه في ذلك حين حضرته الوفاة غير ملتفت إليه لأنه إنما عمر الأملاك على أن لا تبعة عليه في ذلك بموافقة الزوجة لأجل المتعة، فلما رأى مصير الحال إلى غيره بسبب موته صار يتفقه ويحكم بما ليس إليه، وإنما ذلك إلى القاضي الناظر فيه بعد وفاته وما حمله على ما فعل في الغالب إلا قصد محاباة الزوجة في مال الورثة وهي وارثة معهم ففعله لما فعل مردود إنما كان الصواب سقوطه عنها في ذلك لمجموع أمرين أحدهما أن الإمتاع بين الزوجين عرف عام في هذه الأقطاؤ لمصلحة زوجيتهما وقصد أت تودد بينهما ولهذا أنفذه ابن الحاج في نوازله على محجورة في مسكنها ولم يوجب على الزوج ولا على الولي شيئا أبدا لأن ذلك عرف جار والثاني أن هذه المرأة حين مات وصيها صارت مهملة وهي قد أبقت المتعة على حالها واعتقدت صحتها ونفوذها وأن لا تبعة لها بذلك على زوجها وقد اختلف المذهب في أفعال المهمل مع أن هذه المهملة إنما فعلت من إقرار [485/9] المتعة ما هو عرف وعادة ولها فيه المصلحة، فإن كان هؤلاء في هذه النازلة رضوا ببقاء الصلح بينهم حسبما عقدوه رفعا للخلاف وتطييبا للنفوس فالصلح خير وإلا فالصواب من حكم النازلة ما تقدم، والواجب في المسألة إلزامهم الصلح الذي اصطلحوا عليه وارتبطوا إليه وأن لا يشرع لهم الرجوع عنه لما فيه من الاختلاف وتنازع الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent for housing from her husband after the lease period ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

قلت: وكذلك إن كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكترته

بعد انقضاء الكراء أو السكنى؟ قال: نعم، ذلك لها تتبعه بذلك إن كان موسرا أيام سكنته وإن كان في تلك الأيام عديما فلا شيء لها عليه

Mas'alah: How is ownership of household goods determined when the wife owns the house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: أرأيت إن كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلفا في المتاع لمن يجعل ملك ما يكون للرجال والنساء من ذلك؟ قال: لا ينظر في هذا إلى ملك المرأة الدار وإنما ينظر في هذا إلى الرجل؛ لأن البيت بيته وإن كان ملك البيت لغيره.

Mas'alah: To whom does the house belong when spouses dispute over it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: أرأيت إن اختلفا في الدار بعينها؟ قال: الدار دار الرجل؛ لأن على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره

Mas'alah: Is a woman obligated to serve herself or her household in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك؟ قال: ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء

Mas'alah: What is the ruling on specifying maintenance for a wife and for a hired slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1578)

قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت الرجل أيحد لها النفقة؟ قال مالك: فلا يكون بهذا كله بأس، وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذي استأجره نفقته؟ قال: وكذا لو كان حرا.

Mas'alah: What clothing items are obligatory for the husband to provide for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2022)

واللباس: قال اللخمي: قميص ووقاية وقناع، هي في الجودة والدناءة على قدرهما ويسر الزوج، ويزاد لبعض النساء ما يكون في الوسط، ويزدن في الشتاء ما يقي البرد. الباجي وابن سهل عن ابن حبيب: وللباسها قميص وفرو لشتائها من خرفان أو قلنيات تحته قميص وفوقه آخر، ولفافة سابغة لرأسها ومقنعة فوقها تجمع بها رأسها وصدرها، فإن لم تكن مقنعة فخمار، فإن لم يكن فإزارا تقذفه على رأسها وتجمع به ثيابها، وخفان وجوربان، الخفان والفرو لسنتين، ثم يجدد، وما وصفناه لسنة ثم يجدد. قلت: وفي سماع عيسى ابن القاسم: يفرض لها لباس الشتاء والصيف، من الجبة والقرقل والمقنع والإزار والخمار، وشبه ذلك مما لا غنى لها عنه، وما يسترها ويواريها. اللخمي: لابن القاسم في الموازية: لا يفرض خز ولا وشي ولا حرير، وإن كان متسعا. ابن القصار: إنما قال مالك: لا يفرض الخز والوشي والعسل لقناعة أهل المدينة، فأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة، وفي سماع عيسى: الكسوة على قدرها وقدره، ليس في ذلك خز ولا حرير ولا وشي، وإن كان يجد سعة. ابن رشد: معناه في الخز والحرير

المرتفع الذي لا يشبه أن يبتذله مثلها؛ إذ قد يكون في الخز والعصب والشطوى ما يشبه العصب الغليظ، فيلزمه مثله إن كانت حاله متسعة، وكانت نحو لبسة أهل البلد على ما في سماع يحيى لابن وهب.

Mas'alah: Is the husband required to provide bedding and furniture for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2023)

وفي سماع عيسى ابن القاسم: يفرض لها اللحاف لليل والفراش والوسادة والسرير إن احتج له لخوف العقارب وشبهها.

Mas'alah: When is the husband not required to provide clothing and bedding for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2023)

ابن سهل عن ابن حبيب: إن كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها، لا في ملبس ولا في مفرش وملحف؛ بل له الاستمتاع بذلك معها، بذلك مضت السنة وحكم الحكام؛ يريد: إلا أن يقل صداقها عن ذلك، أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى عنه بها، وذلك في الوسط فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد تفترشه على فراشها في الشتاء، وسرير لخوف عقارب أو حيات أو فأر أو براغيث، وإلا فلا سرير عليه، وحصير حلفا يكون عليها الفراش وحصير ثان أو بردي، وفي الطرر: من الاستغناء، ومن كتاب آخر: سئل عمن دفع نقد امرأة وهديتها، فلما بنى وبقيت شهرا أو أكثر طلبت الكسوة، وكان ابتاع لها محشو ملحم في هديتها. قال إن كان الصداق واسعا فلا

كسوة عليه في خلال العام، وإن كان ضيقا فعليه الكسوة، ولا عليها أن تبتذل الهدية إلا من حقها، ولها أن تتزين له بالهدية وقتا بعد وقت.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide his wife with outer garments for going out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2023)

اللخمي: ظاهر المذهب أن ثياب خروجها عادة والملحفة لا تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on providing a wife with clothing for going out according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2023)

وقال في المبسوط: يفرض على الغني ثياب مخرجها، وعزاه ابن زرقون لرواية ابن نافع في مختصر ما ليس في المختصر.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide dye for his wife's clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

عليه ذلك، وقاله محمد في الصبغ.

Mas'alah: What items of adornment is the husband not required to provide for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

الباجي: لمحمد عن ابن القاسم: ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا المشط ولا المكحلة.

Mas'alah: What adornments must the husband provide to avoid harm to the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

الباجي: معناه عندي أن ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها؛ كالكحل والمشط بالحناء والدهن لمن اعتاد ذلك، والذي نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة لا الكحل نفسه، فتضمن القولان أن الكحل يلزمه لا المكحلة، وعليه يلزمه ما تمتشط من الدهن والحناء لا آلة المشط.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about providing oil, henna, and comb for the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

وفي سماع عيسى ابن القاسم: يفرض لها الدهن وحناء رأسها ومشطها وشبه ذلك، وأما المشط والمكحلة والصبغ فلا أدري ولا أراه.

Mas'alah: Does the obligation to provide a comb for the wife depend on local custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

ابن رشد: إنما أوجب لها ذلك؛ لأنها عادة نسائهم، ولا يفرض ذلك عندنا؛ إذ لا يعرفه نساؤنا، لكل أهل بلد عرفهم، واضطرب قول ابن القاسم في المشط، فله في أول

كلامه: يفرض، وفي آخره: لا يفرض.

Mas'alah: Is the husband required to pay for perfume and medical treatment for the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2024)

ابن زرقون: في نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحكم: عليه أجر الطيب والمداواة، ونحوه قول أبي حفص العطار: يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها، ... لا أزيد.

Mas'alah: Is the husband required to provide a servant for the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2025)

وفيها: ليس عليه خادم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a suitable dwelling for the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2027)

وتعيين المسكن اللائق بهما دونها لقول الباجي وقبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a wife not be moved from her house unless she requests rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2027)

ثم قال: سأل ابن دحون ابن زرب عن شرط أن لا يرحلها من دارها إلا أن تطلبه بالكراء، فقال: ذلك جائز، فإن طلبته بكراء ما مضى لم يلزمه إن كانت رشيدة عالمة بالشرط، وإن كانت مولى عليها غرمه.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

وفيها: ليس عليه خادم إلا في يسره، ويتعاونان في الخدمة.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband and maintain the household?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

وفيها: ليس عليها من خدمتها وخدمة بيتها شيء.

Mas'alah: When is a husband required to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

وفي إرخاء الستور منها: إن اتسع أخدمها.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's domestic service obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

الباجي واللخمي عن ابن الماجشون وأصبغ: عليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها، وإن لم تكن ذات شرف ولا في صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة؛ العجن والطبخ والكنس والفرش واستقاء الماء، وكذا إن كان مليا إلا أنه مثلها في الحال وأشرف، وليس من أشرف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم بخدمة، وإن كان معسرا فلا خدمة عليه، وإن كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة كالدنية.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband inside the home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

زاد عياض عن ابن مسلمة: يجب عليها خدمته داخل بيتها.

Mas'alah: What is the extent of a wife's service obligations based on her status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

ابن خويز منداد: عليها خدمة مثلها، وخدمة ذات القدر الأمر والنهي في مصالح المنزل، وإن كانت دنية فعليها السكنى؛ الكنس والفرش وطبخ القدر واستقاء الماء إن كانت عادة البلد، لعله يريد من بئر دارها، وما قرب منها وخف، وقال أصحابنا: لا شيء عليها غير تمكين نفسها.

Mas'alah: What is the wife's obligation regarding household service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

وفي المبسوط: لا شيء عليها من خدمة بيتها ولا كنس ولا عجين إلا مثل أصحاب الصفة، التي إن لم تطحن لزوجها طحنت لغيره.

Mas'alah: Is providing a servant obligatory for the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2028)

وفي أجوبة ابن رشد قيل: الإخدام واجب لها تطلق عليه بالعجز عنه، قال ابن الماجشون، ولا بن القاسم: لا تطلق به.

Mas'alah: How many servants must a wealthy husband provide for his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2029)

المتيطي: ذو السعة في قصر وجوب إنفاقه على خادم ولزوم ثانية إن كانا ممن لا تصلحهما واحدة، ثالثها: إن ارتفع قدرها جدا كابنة السلطان والهاشمية زيد في عدد خدمها الأربع والخمس؛ لرواية ابن القاسم والمبسوط مع سماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on providing multiple servants for a high-status wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2029)

ابن القاسم: تلزمه نفقة الخادمين والثلاث إن كانت ذات غنى وشرف، وقول أصبغ: قال الشيخ أبو إبراهيم: يريد إن طالبها باستعمال هذه الأموال والرتب، وإن اقتصد لم

يلزمه أكثر من واحدة، ولو طلبت نفقة خادمها، وقال: أخدمها بخادمي أو أكري من يخدمها بقدر نفقة خادمها أو أكثر، ففي قبول قولها أو قوله نقل الباجي رواية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد الرحمن.

Mas'alah: What options does the husband have for providing service to his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2029)

ونقل المتيطي عن بعض الموثقين قائلا، وقال غيره: يخير في نفقة خادمها وكراء امرأة تخدمها حرة أو أمة وشراء خادم تخدمها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide servants for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2029)

قلت: منهن من إخدامها بكراء غضاضة عليها، ولا سيما إن كان ذلك لموت

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide servants for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2030)

خادم مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide servants for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2030)

وفي طرار ابن عات: قيل: إنما تلزم الزوج نفقة من يخدم زوجته إن أتت بها، وليس عليه أن يأتي بمن يخدمها.

Mas'alah: What is the standard of maintenance for a slave and how does it differ from that of an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2087)

ابن رشد: يعني بالمعروف أي: من غير إسراف ولا إقتار بقدر سعة السيد وحال العبد ليس الوغد الأسود الذي للخدمة والحرث كالنبيل التاجر الفاره فيما يجب لها، وفيه دليل ظاهر على عدم لزوم مساواة العبد سيده في ذلك، وفعل أبي اليسر الأنصاري وأبي ذر ذلك محمول على ما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه بخلاف ما يملكه من البهائم فإنه يؤمر بتقوى الله في ترك إجاعتها ولا يقضى عليه بعلفها، وعن أبي يوسف يقضى عليه بعلفها كنفقة العبد؛ لما جاء أنه صلى الله عليه وسلم دخل حائط أنصاري فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رق له وذرفت عيناه، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سروه وذفراه حتى سكن ثم قال: «من رب هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلا تتقي الله في البهيمة التي ملكك إياها، فإنه شكى إلي أنك تجيعه».

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of partners with dependents in different price regions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3091)

وفيها: لمالك لغو نفقتهما إن كان ذوي عيال، وإن كان ببلدين مختلفي السعر.

Mas'alah: What is the ruling on clothing expenses for dependents in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3093)

وفيها: لما قال مالك بلغني النفقة علما أن ما أنفقنا إنما جاز مال التجارة والكسوة لهما أو لعيالهما تلغى، لأن مالكا قال: بلغني النفقة فالكسوة من النفقة.

Mas'alah: Is clothing obligatory for those whose maintenance is required?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3093)

قلت: هذا نص في لزوم كسوة من ألتزمت نفقته وتقدم القول فيها في النفقة.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave assigned to serve someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4140)

وفي كون نفقة المخدم على ربه أو المخدم قولان؛ الثاني: أصوب؛ لانقطاعه إليه ليلا ونهارا، وإن كان مأواه ليلا عند ربه كانت عليه.

Mas'alah: What additional items are included in a wife's maintenance besides food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1163)

(مسألة) : هذا أصل القوت ويضم إلى ذلك درهم الطحين، والخبيز، والحطب، والماء، والزيت قال ابن حبيب: وغسل ثوب وخل ولا يفرض على أهل السعة اللحم كل ليلة ولكن المرة بعد المرة قال ابن حبيب: ولا يفرض لها فاكهة ولا صبر ونحوه ولا ينقص من هذا لفقرهما ولا يزاد عليه لغناهما إذا تشاحا يريد والله أعلم أن هذه وجوه لا بد من استيعابها بالإنفاق ولا يضاف إليها غيرها، وإن وقعت الزيادة، والنقص في معتاد على ما قاله ابن القاسم. وقد فسر ذلك ابن المواز فقال: ويضاف لذلك حناء لمشط رأسها ودهنه وسراجها وقال ابن حبيب دهن لرأسها وسراجها ابن المواز، وهذا للموسر، والمعسر إلا أن الموسر يزاد عليه بقدره من قدره يريد في مقادير هذه الأشياء قال: فإن كان العسر بينا فالأقل مما تعيش به وتختلف في ذلك أحوال الناس قال ابن حبيب: لها في الشهر من الزيت نصف ربع ومن الخل ربع ومن اللحم على المليء بدرهم في الجمعة ودرهمان أو ثلاثة في صرفها من ماء وغسل ثوب وطحن وخبز وغيره وروى أشهب عن مالك إن أراد أن يطعمها الشعير، فإن كان الناس قد أكلوه فذلك له، وإن كان القمح هو الذي يؤكل فذلك عليه ومعنى ذلك أن يكون الشعير قوت أهل ذلك البلد أو يقل القمح ويعز لغلاء السعر حتى يأكل أكثر الناس الشعير ممن هو في منصبه، وعلى مثل حاله فهذا له أن ينفق الشعير، وإن كان البلد قوت أهله القمح وكان وقت خصب فأراد أن يختص بالشعير لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What clothing is the husband required to provide for his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1163)

(مسألة) : وأما الثياب فهي على ضربين ثياب لباس وهي ما تنتقل بانتقالها وثياب تلبس على وجه التغطي، والغطاء، والفرش واسم اللباس أظهر في الأول فقد قال ابن حبيب عليه قميص وفرو لشتائها من لباس مثلها من جوارب أو فنليات وقميص يواريه ومقنعة، وإن لم تكن فخمار، وإن لم يكن فإزار وخفان وجوربان لشتائها وقال ابن المواز عليه في اللباس بقدرها من قدره من غير خز ولا وشي ولا حرير يريد، وإن كان متسعا فعليه ما يصلح للشتاء، والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة وسبتية وإزار وغير ذلك مما لا غنى لها عنه، وإن كان مثلها يلبس القطن ومثله يقدر عليه فرض عليه وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في العتبية في الموسر له زوجة ذات شرف فليفرض عليه من الثياب الوسط مما لا يعريها إذا لبسته ولا يجحف بماله ولا يلزمه من العصب إلا غليظه وكذلك من الشطوي، والخز قال يحيى بن يحيى يعني في بلد يكون شيء من ذلك لباسهم ويكون ما يفرض على مثله في قدر ماله قال أشهب منهن من لو كساها الصوف أدب، وذلك على أقدارهن قال مالك: ليس الصوف من لباسهن ولكن يحكم بما يرى أنه من لباسها والذي ذكره ابن حبيب من الفرو، والقميص عليه إنما ذلك؛ لأنه كان زي بلده في ذلك الوقت، وإنما يتبع في ذلك زي الناس في وقت الحكم ولا يخرج مع ذلك عما تقدم من أقوال العلماء. (مسألة) :

. . . . . [المنتقى] وأما الوطاء، والغطاء، والفرش فقد قال ابن حبيب: إن كانت حديثة عهد بالبناء وعندها شورتها من صداقها فلا شيء عليه وله أن ينتفع معها بأزرها وبسطها ومرافقها ووسائدها قال أصبغ: إنما يفرض ذلك للتي لا شورة لها ولا شيء معها قال ابن حبيب، فإن طال العمر وخلقت الشورة أو لم يكن في صداقها ما تتشور به فعليه الوسط من ذلك للصيف والشتاء يفرض لها فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد للشتاء وسرير إن كان بموضع

يحتاج إليه لبراغيث أو فأر أو غير ذلك وإلا فلا سرير عليه وذكر ابن المواز عن ابن القاسم مثله إلا اللبد فلم يذكره قال ابن حبيب: عليه حصير من حلفاء أو بردى يكون تحت الفراش ومعنى ذلك كله أن هذا الأصل في كسوتها فيزاد في الجودة وينقص من ذلك على قدر حالها وحاله والله أعلم.

Mas'alah: Is the husband required to provide cosmetics and grooming items for his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1164)

(مسألة) : قال ابن المواز وعليه خمار رأسها قال ابن حبيب وعليه دهن رأسها وشراء حناء ومشط وكحل وروى ابن المواز عن ابن القاسم: ليس عليه نضوخ ولا إصباغ ولا المشط ولا المكحلة وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب لها الحناء لرأسها وليس عليه الطيب، والزعفران وخضاب اليدين، والرجلين إلا أن يشاء قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: ومعنى ذلك عندي أنه ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها إياه كالكحل الذي يضر تركه ببصر من يعتاده، والمشط الذي بالحناء، والدهن لمن اعتاد ذلك؛ لأن ترك ذلك لمن اعتاده يفسد الشعر ويمزقه والذي نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة ولم ينف الكحل نفسه فتضمن القولان أن الكحل يلزمه دون المكحلة، وعلى هذا يلزمه ما تمتشط به من الدهن، والحناء دون الآلة التي تمتشط بها.

Mas'alah: Is the husband required to pay for the maintenance of the wife's servant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1165)

(مسألة) : والذي يلزمه من الخدمة الإنفاق على خادمها، وإن قال: أنا أدفع إليها خادما ولا أنفق على خادمها ولم ترض هي إلا بخادمها فذلك لها ويلزمه أن ينفق عليه، وإن لم يخدمه رواه ابن المواز عن مالك ووجه ذلك أن خادمها أطوع لها وخدمة خادمها أرفع لحالها فليس عليه أن يضر بها في إزالتها عنها وإبدالها بغيرها.

Mas'alah: Is a husband required to provide more than one servant for his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1165)

(مسألة) : إذا كان مثلها لا تكفيها خادم واحدة وحاله يحمل لزمه أن يخدمها خدمة مثلها خلافا لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ومن جهة المعنى أن خدمة الثانية خدمة تحتاج الزوجة إليها مع أن حالهما يليق ذلك بهما فكانت لازمة للزوج كخدمة الخادم الأولى.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a servant (mukhdam)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=325)

فصل واختلف في نفقة المخدم فقيل إنها على المخدم وقيل إنها على المخدم، وقيل إنها إن كانت الخدمة قليلة فالنفقة على المخدم، وإن كانت الخدمة كثيرة أو حياة المخدم فالنفقة على المخدم الذي له الخدمة. وقيل إن الاختلاف إنما هو في الخدمة الكثيرة، ولا اختلاف في الخدمة اليسيرة أنها على رب العبد المخدم، ذهب إلى ذلك سحنون، والأول أصح أن في المسألة ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Can the owner of a slave's usufruct prevent the service beneficiary from providing maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=971)

المخدم إلا أن ينفق هو، ويمنع المخدم من النفقة عليه، كان ذلك لسيده، بخلاف الزوج، لأنه لا يملك غير خدمته.

Mas'alah: What items are included in the wife's maintenance besides food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2200)

ومن كتاب ابن المواز: ولا يفرض العسل والسمن والحالوم، ولكن الخل والزيت، وما لا غنى لنا عنه بقدر الرجل والمرأة، والمشط رأسها ودهنه وسراحها، وهذا للموسر والمعسر، إلا أن الموسر يزاد عليه بقدرها من قدره.

Mas'alah: What clothing and bedding is the husband required to provide for his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2200)

قال ابن حبيب: وأما اللباس والوطاء واللحاف فإن كانت حديثة عهد بالبناء وعندها شورتها من صداقها فلا شيء عليه، وله أن ينتفع معها بأرزها وبسطها ومرافقها ووسائدها، فإن طال العهد حتى خلقت الشهرة، أو لم يكن فى صداقها ما تشور به، فعليه الوسط من كسوة الشتاءوالصيف، فيفرض لها فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد للشتاء والصيف، وسرير إن كان موضع فيه عقارب أو حياة أو براغيث أو فأر، وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What specific clothing and items must the husband provide for his wife according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2200)

قال ابن حبيب: وعليه حصير من حلفا أو بردى يكون تحت الفراش، ومن اللباس قميص وفرو لشتائها من لباس مثلها، من حراف وتجليبات، وقميص يواريه، ووقاية ومقنعة، وإن لم يكن فخمار، وإن لم يكن فإزار، وخفان وجوربان لشتائها، وعليه دهن لرأسها، وليس [4/ 598]

Mas'alah: Is the husband obligated to provide henna, a comb, and kohl for his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2201)

عليه حناء، ومشط وكحل، والحاكم مخير، إن شاء أخذه، وإن شاء باثمان ذلك يدفعه في أوقاته.

Mas'alah: What items is the husband not obligated to provide for his wife according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2201)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وليس عليه نضوح ولا صباغ ولا المشط ولا المكحلة، وعليه اللباس بقدرها من قدره، من غير خز ولا وشى ولا حرير وإن كان متسعا، وعليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقمعة والوسادة هى التى تلف بها القماش لا يدنس والسبنية والإزار وشبه ذلك مما لا غنى لها عنه.

Mas'alah: What domestic services is a wife of high status not required to perform in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2212)

ومن الواضحة: وإذا كانت المرأة ذات قدر فى نفسها وصداقها، والزوج ملى، فليس عليها من خدمة بيتها شؤ لا غزل ولا نسج ولا عجن ولا طبخ ولا كنس ولا غيره، وعليه أن يخدمها. وإذا كانت إلى الضيعة ما هى فى نفسها [4/ 610]

Mas'alah: What domestic services is a wife of lower status required to perform in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2213)

وصداقها، وليس فى صداقها ما يشترى به خادم، فليس على الزوج أن يخدمها، وعليها الخدمة الباطنة، من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إذا كان اماء معها، وعمل البيت كله.

Mas'alah: When is a husband of high status not required to employ his wife in domestic service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2213)

وإن كان زوجها مليا إلا أنه فى الحال مثله أو أشف، ما لم يكن من إشراف الرجال الذين لا يمتهنون نسائهم فى الخدمة وإن كن دونهم فى القدر.

Mas'alah: Is a wife obliged to spin and weave for her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2213)

قال: وأما الغزل والنسيج فليس له ذلك عليها بحال، إلا أن تتطوع.

Mas'alah: What are the wife's domestic duties when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2213)

وإذا كان معسرا فليس عليه إخدامها، وإنت كانت ذات قدر وشرف، وعليها الخدمة الباطنة، كما هى على الدينية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband offers a servant but refuses to support her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2213)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا قال الزوج أنا أدفع إليها خادما، ولا أنفق على خادمها. وطلبت هى خادمها فذلك لها، ولينفق عليها وإن لم تخدمه.

Mas'alah: Is a husband required to provide a servant for his wife if he is wealthy?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

وإن اتسع فعليه إخدام زوجته

Mas'alah: What adornments and toiletries is a wife entitled to from her husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=518)

ولها زينة تتضرر بتركها؛ ككحل ودهن معتادين، وحناء تتمشط بها (1) لا لخضابها (2) لا نصوح (3) وصباغ ومشط ومكحلة، ولا طيب وزعفران وخضاب إلا أن يشاء، ولا دواء حجامة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife and her domestic duties?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=518)

ولها الإخدام إن كانا أهلين وإن بكراء أو بنفسه. ولا تطلق عليه بالعجز عنه على المشهور. ولو تنازعا في القدرة عليه ففي تعيين المقبول منهما قولان. وعليه أكثر من خادم في الرفيعة على الأصح. وثالثها: إن طالبها بأحوال الملوكية، وإلا فلا. وعلى ألا يلزمه غير واحدة فله إخراج بقية خدمها لعدم استحقاقهن للسكنى. وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة، فإن كان فقيرا أو هي غير أهل لذلك لزمها الخدمة (4) الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء لعادة بلد. وإن كان ممن لا (5) يرى امتهان زوجته في الخدمة لعادة أمثالها لزمه (6) إخدامها وإن كانت دنية.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a servant and exceptions to zakat obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=505)

وخادمها) أي خادم الجهة التي بها النفقة من قرابة أو زوجية له أو لأبيه إن كان خادم الزوجة أو أحد الوالدين رقيقا لا بأجرة، وإن لزمه نفقته وهذه من المسائل التي تجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يمونه المزكي بالتزام أو بأجرة كمن جعل أجرته طعامه أو

بحمل قوله كمطلقة بائن حامل وهذه الثلاثة خارجة من كلام المصنف؛ لأنه حصر الأسباب في ثلاثة القرابة والزوجية والرق)

Mas'alah: What are the rulings on providing a servant and the wife's domestic duties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1061)

(وقضي لها بخادمها) عند التنازع مع الزوج (إن أحبت) وأحب هو أن يخدمها خادمه (إلا لريبة) في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا فلا يقضى لها بخادمها بل يجاب الزوج لما ادعى إن قامت القرائن على تصديقه (وإلا) بأن لم تكن أهلا للإخدام أو كانت أهلا، والزوج فقير (فعليها الخدمة الباطنة) ولو غنية ذات قدر (من عجن وكنس وفرش) وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر واستقاء ماء جرت به العادة وغسل ثيابه (بخلاف) (النسج والغزل) والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for one's slaves and animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1072)

(فصل) إنما تجب نفقة رقيقه ودابته في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقهما (إنما تجب) (نفقة رقيقه) أي لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه (و) نفقة (دابته) أي علفها (إن لم يكن مرعى) يكفيها، فإن كان مرعى وجب عليه تسريحها

للمرعى فمحط الحصر في الأول رقيقه، وفي الثاني إن لم يكن مرعى (وإلا) ينفق بأن امتنع أو عجز عن الإنفاق (بيع) عليه والمراد أنه يحكم عليه بإخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو عتق، ولا يحبس بالجوع والعطش (كتكليفه) أي المملوك رقيقا أو دابة من العمل (ما لا يطيق) أي عملا لا يطيقه عادة فإنه يباع عليه أو يخرج عن ملكه بوجه ما أي إذا تكرر منه ذلك أكثر من مرتين فهو تشبيه في البيع.

Mas'alah: Is a husband liable for zakat on his wife's servant before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1222)

واختلف إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع ولزمه الإنفاق على زوجته، فقال ابن القاسم في المدونة: يزكي عن خادمها [2]. وقال ابن الماجشون في مختصر ما ليس في المختصر: ليس ذلك عليه إلا بعد الدخول؛ لأن الخادم بعد الدخول تخدمهما جميعا، ولم يختلف في المدخول ما فيما أعلمه [3] أن عليه أن يزكي عن خادمها إذا كانت ممن يجب عليه أن يخدمها، لما كان عليه أن يأتي بخادم [4] تخدمها ويزكي عنها. وقد خفف عنه الشراء، ولعله لو لم تكن لها خادم لاشتراها ولم يستأجر. (1) في (ق 3) : (صداقا) . (2) انظر: المدونة: 1/ 389، 390. (3) قوله: (فيما أعلمه) ساقط من (ر) . (4) في (ق 3) : (بجارية) .

Mas'alah: How many servants must the husband provide for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2159)

وأما الخدمة فخادم، واختلف في أكثر إذا كان موسعا عليه. فقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن كان لها رقيق، لم ينفق إلا على واحدة، وإن قال: تخدمها خادمي، لم يكن له ذلك، ولعل خادمها أوفق لها [12] من خادم زوجها. (1) في (ب) : (خروجها) . (2) في (ب) و (ت) : (كثياب) . (3) في (ب) و (ت) : (والملحفة) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 425. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 598، وعزاها لابن حبيب. (6) في (ب) : (ودهنها في رأسها) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 599. (7) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 443. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 599. (9) قوله: (في "المبسوط") ساقط من (ب) . (10) قوله: (لها) زيادة من (ش 1) . (11) قوله: (ولحاف، ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد. . . على الغني طيبها) ساقط من (ح) . (12) في (ش 1) : (أرفق بها) .

Mas'alah: When must the husband provide more than one servant for the wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2160)

وقال مالك في المبسوط: إن كان ممن لا يصلحه [1] ولا امرأته إلا أكثر من واحدة، فعليه أن ينفق على أكثر إذا لم تكفها واحدة.

Mas'alah: What domestic services must the wife perform if she is not of high status?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2160)

وقال ابن الماجشون وأصبغ: إن لم تكن الزوجة من ذات الشرف، وليس في صداقها ما

تشتري به خادما، فعليها الخدمة الباطنة، العجن والطبخ، والكنس، والفرش، واستقاء الماء [2].

Mas'alah: What is the ruling on disputed items like silk, perfume, and extra servants in maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2160)

فأما ما اختلف فيه من الخز، والحرير، والوشي، والطيب، والصباغ، وما زاد على خادم فراجع إلى ما قاله أبو الحسن [5] ابن القصار، وأنه لم يكن لك فيما قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking rent from her husband when the house is rented?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5273)

واختلف إذا كانت فيه بكراء وهو وجيبة، فقال ابن القاسم: لا شيء لها وهو بمنزلة منزلها. وقال غيره: ذلك لها وعليه الأقل مما اكترت به أو كراء مثل ذلك المسكن [4].

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking reimbursement for rent she paid when her husband was obligated to provide housing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5273)

والأول أبين إذا كانت نقدت، فإن لم تكن نقدت، كان الأمر مشكلا هل أسكنته ليكون هو الذي يدفع أو هي؟، وأرى أن تحلف أنها لم تسكنه إلا ليدفع هو ذلك الكراء، ثم

يكون عليه الأقل من ثلاثة أوجه: من [5] المسمى، أو كراء المثل في ذلك المسكن، أو كراء المثل فيما كان يحكم به عليه أن يسكنها إياه إذا كان ذلك المسكن فوق ما يحكم به عليه، إلا أن تكون قد أدت الكراء في تلك الشهور ثم كلمته بعد ذلك فيضعف كلامها عند [6] قيامها، وإن كان قيامها [7] عند شر حدث، كان ذلك أبين ألا شيء لها. (1) في (ر) : (تكريه) . (2) في (ر) : (عند) . (3) انظر: المدونة: 3/ 523. (4) انظر: المدونة: 3/ 523. (5) قوله: (أوجه من) ساقط من (ر) . (6) قوله: (كلامها عند) ساقط من (ت) . (7) في (ت) : (كلامها) .

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant and clothing for the wife in times of hardship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=735)

قال ربيعة: وأما الشملة والعباءة فلا، وليس عليه خادم إلا في يسره، ويتعاونان في الخدمة في عسره. [1]

Mas'alah: What household furnishings must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2067)

(وحصير وسرير احتيج له) ابن حبيب: إن كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لا في ملبس ولا في مفرش وملحف بل له الاستمتاع بها معها، بذلك مضت السنة يريد إلا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان

عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى عنه بها وذلك في الوسط فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد تفترشه على فراشها في الشتاء وسرير لخوف عقارب أو حيات أو فأر أو براغيث وإلا فلا سرير عليه. وحصير حلفاء يكون عليه الفراش وحصيرتان

Mas'alah: What adornments and toiletries must the husband provide for his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2068)

(وزينة تستضر بتركها) محمد: أما الزينة فيفرض لها منها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهنها وحناء رأسها وليس عليه صبغ. ابن وهب: ولا طيب ولا زعفران ولا خضاب يديها ورجليها. ولمالك: يفرض على التي طيبها لا الصباغ إلا أن يكون من أهل الشرف والسعة وامرأته كذلك ابن عرفة: المراد بالصبغ صبغ ثيابها. ابن القاسم: ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا المشط ولا المكحلة. الباجي: معنى هذا عندي أن ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها كالكحل والمشط بالحناء والدهن لمن اعتاد ذلك. والذي نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة لا الكحل نفسه فتضمن القولان أن الكحل يلزمه لا المكحلة، وعليه يلزمه ما تمتشط به من

Mas'alah: Is the husband obliged to provide oil and henna but not the comb itself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2069)

الدهن والحناء لا آلة المشط

Mas'alah: Is the husband obliged to provide customary kohl and oil for his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2069)

(ككحل ودهن معتادين) تقدم نص الباجي: عليه كالكحل والدهن لمن اعتاد ذلك

Mas'alah: Is the husband required to purchase a servant or may he hire one for the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2069)

)

Mas'alah: Is the husband required to purchase a servant or may he hire one for the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2069)

وإن بكراء) ابن شاس: حيث أوجبنا الخدمة على الزوج فلا يجب عليه شراء خادم وتملكها ولكن يجب عليه أن يأتيها بخادم يخدمها، وإن أحب أن يستأجر لها من يخدمها من الحرائر كان ذلك له

Mas'alah: How many servants must a wealthy husband provide for his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2069)

)

Mas'alah: What is the ruling when the wife demands a servant and the husband offers to serve her himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2070)

وقضي لها بخادمها إن أحبت) ابن عرفة: رواية ابن القاسم وفتوى ابن عبد الرحمن لو طلبت نفقة خادمها فقال أخدمها بخادمي أو أكري من يخدمها بقدر نفقة خادمها أن القول قولها

Mas'alah: Is a wife obligated to spin and weave for her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2070)

)

Mas'alah: Is a wife obligated to spin and weave for her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2070)

بخلاف الغزل والنسج) ابن شاس: أما الغزل والنسج فليس له ذلك عليها بحال إلا أن تتطوع

Mas'alah: What is the ruling on providing medicine and cupping for the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2070)

ودواء وحجامة) تقدم هذا عند قوله "وأجرة قابلة"

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for the wife's outings and bathhouse fees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2070)

وثياب المخرج) اللخمي: ظاهر المذهب أن ثياب خروجها عادة والملحفة لا تلزمه، وقد روي عن مالك يفرض لها على الغني ثياب مخرجها. وقال مالك مرة: لا يقضى عليه بدخول الحمام إلا من سقم أو نفاس. ابن شعبان: يريد الخروج إليه لا أجرة الحمام

Mas'alah: What is the ruling on parents visiting their daughter with a trustworthy person if they are suspected?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2072)

كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما) لعل الواو في قوله "ومع" أقحمها الناسخ إذ تقدم النص أن الأبوين لا يمنعان إلا أن يتهمهما فيزوران مرة في كل جمعة مع أمينة (

Mas'alah: Is a son obligated to provide a servant for his parents and his father's wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

المتيطي: ينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليهما، وكذلك ينفق على خادم زوجة أبيه لأنها تخدم أباه لأن على الابن إخدام أبيه إذا قدر بعض القرويين

Mas'alah: What is the ruling on expenses and clothing for dependents in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2707)

(كانفراد أحدهما به) قال: وإن كان لأحدهما عيال وولد وليس للآخر أهل ولا ولد حسب كل واحد ما أرفق. ومن ابن عرفة ما نصه فيها: لما قال مالك تلغى النفقة علمنا أن ما أنفقا إنما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما تلغى؛ لأن مالكا قال: تلغى النفقة والكسوة من النفقة. ابن عرفة: هذا نص في لزوم كسوة من التزمت نفقته، وفيها إلا أن تكون كسوة ليس مما يلتزم بها العيال مثل الوشي فهذه لا تلغى، انظر قول ابن عرفة هذا نص آخر. وللمتيطي قال ابن زرب: من التزم الإنفاق على رجل وأبى أن يكسوه أنه يحكم عليه مع النفقة بالكسوة. وقال ابن سهل: إنما هذا في كل نفقة يحكم عليه بها، وأما من التزم نفقته تطوعا فلا

يلزمه كسوة. انظر المتيطي في الشروط في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave granted for service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

وكذلك إخدامه عبده ونفقة المخدم على المالك وقيل على من أخدمه.

Mas'alah: Is a woman obliged to help her husband with fodder?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5728)

قال مالك وليس عليها أن تعينه في العلف

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to provide for owned animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7138)

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the husband's financial capacity to provide a servant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=974)

وقوله [9]: "وإن [10] اتسع لخدمة أحدهما [11]" ، كان القاضي ابن يبقى يتأول بقوله هذا أن الإثبات على من طلب الزوج بالخدمة وأن ماله يتسع لذلك، وأن يحمله [12] على غير الاتساع حتى يثبت ضده. (1) المدونة: 2/ 234/ 8 – طبعة دار الفكر. (2) وهو ما في طبعة دار صادر: 2/ 341/ 6. (3) وهو مولى عبد الرحمن بن سمرة البصري، انظر التهذيب: 8/ 382. (4) في الكبير: 1/ 211. (5) المدونة: 2/ 341/ 1. (6) في المدونة 2/ 338/ 2 – : "قال مالك: النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها، فإن مات زوجها ..." . (7) المدونة: 2/ 476/ 1. (8) في خ وح وم وس وع: وجب. وليس صحيحا. (9) في المدونة 2/ 338/ 4 – : "قال مالك: ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني ولا على مسكين ... فإن كان زوجها يتسع ..." . (10) في خ وق: إن. (11) كذا في ز ممرضا عليه، وفي الحاشية – بخط غير خط الناسخ:

أخدمها، وفوقها: ص. وهو ما في الطبعتين: طبعة دار الفكر: 2/ 333/ 10. (12) في خ وق: محمله. وهو أنسب.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on maintenance of a slave lent for service?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2331)

وقال [3] أشهب: في [4] كتاب محمد: ذلك [5] على من له الخدمة فيهما. وعلى الخلاف في ذلك يتصور الخلاف في نفقة المخدم [6].

Mas'alah: Who bears the additional expenses for a child's pilgrimage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=991)

وزيادة النفقة على الولي إلا إن خيف عليه ضيعة كما لو كانت في الحضر ربع درهم في اليوم، وفي السفر نصفا، فيكون على الولي الزائد؛ لأنه أدخل الصبي فيما لا ضرورة له به، إلا أن يخشى على الصبي الضيعة إذا ترك فالزيادة في مال الصبي إذا دفع عنه بالزيادة ضررا، ولا إشكال مع تساوي النفقتين.

Mas'alah: Who is responsible for the dower and maintenance of a slave's wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1689)

والمهر والنفقة على العبد في ماله مما ليس بخراجه ولا كسبه، ولا يكون السيد ضامنا للمهر بمجرد الإذن ... يعني: ونفقة الزوجة ومهرها يحسبان على العبد مما يوهب له أو يوصي له به لا من خراجه ولا مما أباه سيده بيده. قاله علماؤنا. وهذا ما لم تجر عادة بخلافه، فإن جرت عادة

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a slave's wife from his own property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1690)

بالنفقة من الخراج أنفق عليها منه. فقوله: (على العبد) يتعلق بمحذوف كما قدرنا؛ لأنه خبر، والخبر يجب تعلقه بمحذوف، قال في المدونة: ونفقة زوجة العبد في ماله إن كان له مال ولا نفقة لها من كسبه وعمله، وذلك إلى سيده، فإن لم يجد غيره فرق بينهما، إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، ولا يباع العبد في نفقة زوجته. ولا فرق بين عبد الخراج وغيره، ولو فضل بعد الخراج شيء؛ لأن الفاضل مال لسيده، إلا أن يأذن في ذلك السيد أو تكون العادة النفقة منه. وقال محمد: إن عجز عن النفقة، وعليه خراج لسيده فلا شيء لها حتى يبدأ بخراج سيده، فجعل الإنفاق من فاضل الخراج، فيحتمل أن يكون ذلك خلافا ويحتمل أن يكون ذلك عادتهم. قاله اللخمي وغيره. وقوله (ولا يكون السيد ضامنا ... إلخ) أي: في التزويج؛ لأن العبد هو المتولي للشراء فيكون الثمن عليه. اللخمي: والمدبر والمعتق إلى أجل كالعبد، والمكاتب كالحر؛ لأنه بان عن سيده بماله، فإن عجز طلق عليه، والمعتق بعضه في اليوم الذي يخصه كالحر، وفي اليوم الذي يخص سيده بمنزلة العبد.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide maintenance (nafaqah) for a slave wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1764)

ونفقتها تلزمه مطلقا على المشهور أي: ونفقة الزوجة الأمة تلزم الزوج (مطلقا) ، أي: سفرا وحضرا على المشهور. المتيطي: ولا خلاف أعلمه إذا تزوج حر أمة، وشرط أن تكون الزوجة عنده أو شرطت النفقة عليه أن للزوجة على الزوج النفقة. ونحوه للخمي، قالا: واختلف إذا لم تكن عنده ولا اشترطت عليه على خمسة أقوال، فقال في المدونة: لها النفقة لأنه من الأزواج. يريد: لأنها داخلة في عموم الآية. وقال في كتاب محمد: لا نفقة لها، ولو كانت تأتيه إذا أرادها. وقال أيضا: لا نفقة لها إن كان يأتيها، وإن كانت تأتيه فذلك لها. قال ابن المجاشون: لها النفقة في الوقت الذي تكون عنده. وقال في الواضحة: نفقتها وكسوتها على أهلها، وعليهم أن يرسلوها في كل أربع ليال، وعليه نفقة تلك الليلة ويومها، وإذا ردها في صبيحتها فجعل لها النفقة في ذلك اليوم بغير كسوة. والأول أحسن لعموم الآية. اللخمي: ويختلف إذا كان عبدين فعلى القول ألا نفقة على العبد للحرة لا تكون لها وإن كانت أمة، وعلى القول أن ذلك عليه للحرة يختلف إذا كانت أمة، والمدبر والمعتقة إلى

أجل كالأمة يختلف فيهما، والمكاتبة وأم الولد كالحرة. وهذا الكلام مخالف لكلام المصنف أما أولا: فلأن المصنف أطلق الخلاف، وظاهره سواء تبوأت أو لا. أما ثانيا: فلأن كلامه يقتضي أن هذه الأقوال إنما هي إذا كان الزوج عبدا، لأنه سيحكيها فيه، واللخمي والمتيطي إنما ذكرا الخلاف في الحر. وجعل اللخمي ذلك في العبد مخرجا، وكذلك حكى ابن بشير هذه الأقوال فيما إذا كان الزوج حرا، ولم يجعل إذا تبوأت بيتا

متفقا عليه بل جعله قولا بالفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1765)

فإن كان عبدا ففي ماله كالمهر، وثالثها: إن تبوأت معه بيتا لزمته. ورابعها: إذا باتت لزمته .... قد تقدم أن مجموع الأقوال إنا هي إذا كان الزوج حرا، وأن اللخمي أشار إلى تخريج الخلاف. والذي رأيت هنا قولين: أحدهما: مذهب المدونة الوجوب، ففيها: وتلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة، ولو كانت الأمة تبيت عند أهلها. وأشار المصنف إلى توجيه المشهور بقوله: أي (كالمهر) أي: كما أن المهر الذي هو عوض عن أول الاستمتاع على الزوج فكذلك تكون النفقة عليه التي هي عوض عن دوام الاستمتاع. اللخمي: وقال أبو مصعب: لا نفقة عليه. وقال في الموازية: أحب إلى إذا نكح أن تشترط عليه النفقة بإذن سيده. ويرى أن ذلك إشكال فتشترط ليندفع الإشكال. واختلف في اشتراط النفقة على السيد، فمنعه في الموازية، وأجازه أبو مصعب. اللخمي: وأرى للزوجة النفقة على العبد إذا كان تاجرا أو متصرفا لنفسه بماله، فإن كان عبد خدمة لم تطلق عليه لعدم النفقة، وقد قال مالك في الحر يتزوج الحرة وهي تعلم أنه فقير: فلا تطلق عليه. فالعبد أحرى. وحيث أوجبنا النفقة على العبد فقد تقدم أنها لا تكون في خراجه ولا كسبه.

Mas'alah: Who bears the cost of searching for a runaway slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1998)

لا حضانة له. ونفقة الآبق والشارد على الزوج ما لم يشترطه، وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان .. مراده بالنفقة الجعل على طلب الآبق والشارد، وإلا فالنفقة عليهما مع الجهل بموضعهما أو مع عدم القدرة على تحصيلهما بحال. وقوله: (ما لم يشترطه) أي على المرأة فيكون عليها، وهذا متفق عليه. والقولان في نفقة الثمرة التي لم يبد صلاحها لشيوخ عبد الحق.

Mas'alah: What condiments and food items are required in maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2434)

وأمر الإدام كذلك، ولا يفرض مثل العسل، والسمن، والحالوم، والفاكهة، ويفرض الخل، والزيت، والحطب، والماء، والملح، واللحم المرة بعد المرة، قال: وليس المرضع كغيرها فتزاد ما تتقوى به كذلك: أي فيعتبر بحال الرجل والمرأة والسعر والبلد. ابن حبيب: ولا يفرض لها فاكهة ولا عسل ولا جبن ولا طير ونحوه، نقله اللخمي عن محمد إلا أنه لم ينص على عدم فرض الفاكهة. قال: وقول ابن حبيب: لا ترفض فاكهة، يحسن في المتوسط لا في ذي اليسار. وزاد ابن شاس عنه بعد قوله: ولا فاكهة لا خضراء ولا يابسة ولا القطنية ولا ما أشبه ذلك، ويفرض الخل والزيت للأكل والوقيد والماء للشرب والغسل والوضوء. وقوله: (واللحم المرة بعد المرة) قالوا: ولا يفرض كل يوم. وقوله: (وليس المرضع كغيرها) أي فتزداد بحسب الحال.

Mas'alah: What are the rulings on clothing maintenance for a wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2435)

فيها نص. وأمر الكسوة كذلك أي: فيرجع أيضا في جنسها، وقدرها إلى حالها وحاله في النفقة، ويعتبر أيضا الزمان والمكان.

Mas'alah: What clothing items are required for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2435)

مما يصلح للشتاء والصيف من قميص، وجبة، وخمار، ومقنعة، وإزار، وشبهه مما لا غناء عنه، وغطاء، ووطاء، ووسادة، وسرير، إن احتيج إليه لعقاريب أو براغيث أو فئران .... تصوره واضح. وذكر ابن حبيب أكثر مما قاله المصنف على حسب ما اقتضته بلاده كالفرو واللفافة. وقوله: (وإزار) يحتمل أن يريد به ما تشده في وسطها، ويحتمل أن يريد بها ما تتأزر به في خروجها فيؤخذ من كلامه أنه يفرض عليه الإزار للخروج. وفي اللخمي: ويختلف في ثياب خروجها كالثياب التي جرت العادة أن تخرج بها والملحقة، والظاهر من المذهب لا شيء لها، وقال في المبسوط: يفرض على الغني ثياب خروجها. ابن حبيب: وعليه حصير من حلف أو بردي يكون تحت الفراش، وينبغي أن يرجع إلى العرف في جميع هذه الأشياء.

Mas'alah: Does the type of clothing a husband must provide vary based on the wife's status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2436)

قال أشهب: ومنهن لو كساها الصوف أنصف، وأخرى لو كساها الصوف أدب هذا ظاهر، لأن حكم الكسوة يختلف باختلاف أحوال الزوجات.

Mas'alah: What is the general principle for determining what clothing is obligatory for a husband to provide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2436)

والأصل أن ما هو محتاج إليه يفرض، وما هو زيادة في معنى السرف لا يفرض، وما هو من التوسع بالنسبة إليها ولكنه عادتها فيه قولان .... هذا الضابط الذي ذكره [420/ب] المصنف لابن بشير، ومن أمثلة ما هو من التوسع بالنسبة إليها ولكنه عادتها الحرير.

Mas'alah: What adornments and cosmetics is a husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2436)

ولها من الزينة ما تستضر بتركه كالكحل المعتاد، والحناء، والدهن لمعتادته، ونفى ابن القاسم المكحلة هو ظاهر التصور. ابن المواز: وعليه الحناء لرأسها. ابن حبيب: وعليه

دهن رأسها ويسير حناء ومشط وكحل.

Mas'alah: What is the ruling on providing perfume, dye, and grooming tools for the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2437)

وروى ابن المواز عن ابن القاسم: ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة. وروى يحيي بن يحيي عن ابن وهب: لها الحناء لرأسها وليس عليه الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين إلا أن يشاء. الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه ليس من زينتها إلا ما تستضر بتركه كالكحل الذي يضر تركه من تعتاده والمشط بالحناء والدهن لمن اعتاد ذلك، لأن ترك ذلك لمن اعتاده يفسد الشعر ويمزقه. والذي نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة ولم ينف الكحل نفسه، فتضمن القولان أن الكحل يلزمه دون المكحلة، وعلى هذا يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء دون الآلة التي تمتشط بها.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's medical treatment and cupping fees?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2437)

ولا يلزمه دواء، ولا أجرة حجام هذا أكثر نصوصهم وهو قول ابن حبيب، ونقل ابن زرقون عن ابن حبيب محمد بن عبد الحكم أنه يلزمه أجر الطبيب والمداوة، وهو الظاهر.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2438)

ولها إخدامها بكراء أو شراء إن كانت ذات قدر وكان قادرا اختلف هل يجب الإخدام على جميع الأزواج كالنفقة والكسوة أو يشترط الاتساع لذلك؟ وكلام المصنف محتمل لكل منهما، لأنه إن أراد بالقدرة مطلق القدرة كان كالقول الأول، وإن أراد بالقدرة الاتساع كان كالثاني. وقوله: (بكراء أو شراء) يريد: أو ينفق على خادمها. الباجي: أو يخدمها هو بنفسه.

Mas'alah: What happens if the husband claims inability to provide a servant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2438)

فرعان: الأول: فإن ادعى الزوج أنه غير مستطيع للإخدام ففي كونه القول قوله أو قولها قولان حكاهما صاحب الطرر. الثاني: إذا عجز عن الإخدام وقدر على النفقة والكسوة ففي البيان: المشهور أنه لا يطلق عليه بذلك. وروى المغيرة عن ابن الماجشون أنه يطلق به عليه. قال الجوهري: والخادم ما يقوم بأمرها مما يليق بمثلها.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide more than one servant for a high-status wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2438)

وفي إلزامه أكثر من خادم في الرفيعة– ثالثها: إن طالبها بأحوال الملوكية لزمه .... القول باللزوم لمالك وابن القاسم، ومقابله لابن القاسم في الموازية وقاله أصبغ، والثالث ذكره ابن بشير. قال ابن راشد: وجعله إسحاق بن إبراهيم على ما نقله عنه ابن مزين تفسيرا للأول والأظهر الأول، وعندنا بمصر من يحتاج إلى خدام كثيرة.

Mas'alah: If the wife has her own servant, is the husband obligated for her maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2438)

فإن كان لها خادم واختارت بقاءها لزمته نفقتها هكذا قال مالك وابن القاسم: أنها إن طلبت الإنفاق على خادمها دون خادمه أن القول قولها.

ابن شاس: إلا أن تضمر ريبة. قيل: ولا يكون القول قوله بمجرد دعواه ذلك إلا أن يأتي بينة على قوله أو يعرف ذلك جيرانه.

Mas'alah: What household duties must the wife perform if she is not entitled to a servant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2439)

فإن لم تكن أهلا للخادم أو كان فقيرا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل وشبهه .... تصوره ظاهر. ابن شاس: وكذلك عليها الطبخ واستقاء الماء إن كان معها في الدار، وإن كانت ببلد عادتهم استقاء الماء فعليها ذلك،

وإن كان ليس عادتهم استسقاء قال في البيان: إلا أن تكون الزوج من أشراف الناس الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليهم الإخدام، وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار. ابن خويز منداد: وعلى المرأة أن تخدم خدمة مثلها، فإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهي في مصالح البيت، وإن كانت دنية فعليها خدمة البيت. وقوله: (بخلاف النسج والغزل) يريد: والخياطة ونحوها، لأنه ليس من خدمة البيت، وإنما هو من أنواع التكسب وليس عليها أن تتكسب إلا أن تتطوع به.

Mas'alah: How is clothing maintenance for the wife determined in terms of timing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2442)

اللخمي: وأما الكسوة فتف

Mas'alah: Is a child obligated to provide maintenance for the servant of their father and mother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2490)

وكذلك خادمه وخادمها على المشهور هذا عائد على صدر الفصل، يعني: وكذلك يجب على الولد نفقة خادم الأب وخادم الأم على المشهور، والشاذ لابن عبد الحكم: ليس عليه أن ينفق على خادم أبيه. وفي المدونة: يلزمه أن ينفق على خادم أبيه وخادم زوجة أبيه، لأن خادم زوجة أبيه تخدمه.

ويحتمل كلام المصنف من حيث اللفظة أن يكون قوله: (وكذلك خادمه) راجع إلى مسألة توزيع النفقة، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband undertaking maintenance for his wife's children in exchange for using their property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=301)

فرع: سئل ابن لب عن الذي يلتزم لزوجته النفقة على أولادها على أن يستغل ما يكون لأولادها من المال مدة الزوجية؟ فقال: الأصل في المنع لوجوه لا تخفى إلا أن المتأخرين من الموثقين جرت عادتهم بالتخفيف في ذلك إذا كان فائد المال المستغل يسيرا بحيث أن الغرض المقصود إنما هو التبرع بالنفقة، ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة.

Mas'alah: Is the husband liable for damages when ordered to provide suitable neighbors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1381)

تنبيه: ظاهر كلامه ككلام الناظم وابن سلمون وغيرهم أنه لا يجب على الزوج ضمان الضرر حيث أمرهما بالإسكان مع قوم صالحين فما يفعله القضاة اليوم من إلزامه بذلك وسجنه إن لم يجده خطأ صراح إذ لا مستند له فيما علمت على أن الضرر لا يمكن استيفاؤه من ضامنه فإن كان المراد به ضامن الطلب كما قال (خ) وبالطلب وإن في قصاص الخ. فإنه يجب أن يبين ذلك للزوج وأنه إن عجز عنه لا يسجن لأجله إذ لا

يسجن أحد فيما يترقب ثبوت ما يوجبه الحكم عليه. ولم أقف على من قال به، وأما ضامن الفرض فهو من ضمان ما هو آيل للزوم كما قال (خ) بدين لازم أو آيل لكن لا يلزم إعطاء الضامن به بحيث إذا عجز عن إعطائه يسجن لأجله، وإنما معنى كلام الأئمة إذا طاع المضمون عنه به صح الضمان، ولم أقف أيضا على من قال بإلزام الزوج بذلك قبل ترتب الفرض المذكور في ذمته، إذ لا يصير دينا عليه قبل مضي زمنه، وحينئذ فلا يسجن لعجزه عن الضامن قبل ترتبه عليه ما لم يرد سفرا فيطلب بالكفيل حينئذ فإن فر طلقت عليه بعدم النفقة أو يباع ماله فيها إن كان له مال. ولا يقال المرأة لا يلزمها أن تمكنه من الاستمتاع إلا بضامن في نفقتها لأن الاستمتاع في مقابلة النفقة فيكون ذلك من باب قول (خ) وداين فلانا ولزم فيما ثبت الخ. لأنا نقول إنما يكون لها منعها من نفسها إذا ثبت الضرر وأرادت القيام به كما مر والفرض ههنا أنه لم يثبت ومنعها من الاستمتاع حتى يعطيها ضامنا بنفقتها المستقبلة خلاف ظاهر كلام الأئمة، وخلاف ظاهر قول (خ) وليس لها منع نفسها وإن منعته من الدخول والوطء بعده الخ. فإذا لم يكن لها منع نفسها فيما وجب لها الآن فأحرى فيما يجب في المستقبل فما يفعله القضاة اليوم من سجنه بالعجز عن ضامن الفرض المذكور لا مساعد له نقلا. وانظر (ح) عند قوله في النكاح: أو على شرط يناقض المقصود يتبين ما ذكرناه، وانظر أيضا عنه قوله في النفقات ولها طلبه بنفقة المستقبل الخ. (بمقتضى)

Mas'alah: What are examples of obligations a husband may undertake for his wife regarding custody and maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1543)

مثل حضانة والإنفاق على أولادها ومثل شرط جعلا

(مثل) خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك مثل (حضانة) مضاف إليه (والإنفاق) بنقل حركة الهمزة معطوف على ما قبله (على أولادها) يتعلق بالإنفاق (ومثل) معطوف على مثل الأول (شرط) مضاف إليه (جعلا) بالبناء للمفعول صفة لشرط، ومعناه أن الزوج إذا التزم لزوجته بعد عقد النكاح عليها مثل الحضانة على أولادها والنفقة عليهم في زمان عصمتها، أو شرط لها في عقد النكاح أو بعده أن لا يخرجها من بلدها أو لا يغيب عنها أو لا يتزوج ولا يتسرى عليها، وإن فعل فأمرها بيدها أو فالتي يتزوجها طالق فإنه في ذلك كله إذا طلقها دون الثلاث فإن ذلك يسقط عنه، وإن راجعها رجع عليه ما كان التزم مطلقا اشترط رجوع ذلك عليه ثانيا أم لا. كان لها اختيار في الطلاق كما لو طلقها بخلع أم لا. كان الطلاق عليه جبرا لضرره بها أم لا. وظاهره أنه إذا راجعها يعود عليه ذلك ولو راجعها بعد زوج، ومفهوم دون الثلاث أنه إذا طلقها ثلاثا ولو في مرات ثم راجعها بعد زوج فإنه لا يعود عليه ذلك إلا بشرط وهو كذلك، وقولي بعد عقد النكاح احترازا مما إذا التزم لها الإنفاق في صلب العقد وفات بالدخول فإنه لا يلزمه ذلك في النكاح الأول فأحرى أن لا يعود عليه في المراجعة كما مر في فاسد النكاح بخلاف الشروط المتقدمة فإنه لا فرق بين التزامها في العقد أو بعده كما قررنا، والظاهر أنه لا مفهوم لقوله زمان عصمة، بل كذلك إذا قال مدة الزوجية أو ما دامت تحته ونحو ذلك كما يقتضيه نص ابن رشد وعليه فلو قال الناظم: وإن زوج لزوجه يلتزم مثل حضانة وشرط يبرم فإن يكن دون الثلاث طلقا الخ. لكان أشمل وأخصر وأبين وما ذكره الناظم في هذه الأبيات هو كذلك في ابن سلمون وابن عات عن ابن رشد ونقله (ح) في التزاماته، واعتمده (ز) وغيره عند قول (خ) وزائد شرط الخ. وتقدم عكس هذه المسألة في قول الناظم: ومن يطلق زوجة وتختلع الخ.

Mas'alah: What internal household services is a wife obligated to perform?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1577)

فرع: على المرأة الخدمة الباطنة كعجن وكنس وفرش واستقاء الماء والحطب إن كانت عادة البلد كما في البرزلي عن الشبيبي قائلا: لأن نساء البوادي دخلن على ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1623)

ومن عن الإخدام عجزه ظهر فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر (ومن) مبتدأ موصول (عن الإخدام) يتعلق بقوله (عجزه) وهو مبتدأ (ظهر) خبره والجملة صلة الموصول (فلا) نافية للجنس (طلاق) اسمها وخبرها محذوف أي عليه والجملة خبر الموصول (وبذا) يتعلق بما بعده (الحكم) مبتدأ خبره (اشتهر) أي إذا كانت الزوجة من أهل الإخدام فإنه يجب عليه إخدامها ولو لم يشترط في عقد النكاح كما في (خ) وغيره فإذا قدر على النفقة والكسوة وعجز عن الخدمة وأثبت عجزه عنها بالبينة أو بإقرار الزوجة فإنها لا تطلق عليه وسقط حقها في الخدمة على المشهور المعمول به كما في المتيطية وغيرها، ومحل هذا إذا لم يكتب عليه الموثق في وثيقة النكاح أن الزوج علم بأن زوجته هذه ممن لا تخدم نفسها لمالها ومنصبها فطاع بالتزام خدمتها وأقر أنه ممن يلزمه ذلك وأن ماله متسع لإخدامها وإلا فلا يقبل قوله إنه عاجز عن إخدامها ولو شهدت له البينة به لم ينفعه لاعترافه بسعة ماله إلا أن يعلم أنه أصابه أمر أذهب ماله كما قالوه في الغريم يعترف لرب الدين بملائه به ثم يقيم بينة بعدمه به قاله في المتيطية ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: Does a wife have the right to wages for customary household services?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1835)

وانظر شارح نظم العمل عند قوله: وخدمة النساء في البوادي الخ. ففيه أن المرأة لا أجرة لها على زوجها فيما جرت العادة بخدمتها من نسج وغزل ورعاية ونحو ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on providing servants and shrouds for dependents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=515)

وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقالعبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج ـــــــ لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم "وإن اتسع" أي أيسر الزوج "فعليه" وجوبا "إخدام زوجته" الشريفة التي لا تخدم نفسها "وعليه" أي المالك المفهوم من السياق وجوبا "أن ينفق على عبيده" في حياتهم "ويكفنهم إذا ماتوا" والأصل في وجوب النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول المرأة تقول: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد: أطعمني واستعملني ويقول الولد: أطعمني إلى من تدعني" "واختلف في كفن الزوجة" الحرة وقيل والأمة المدخول بها أو التي دعي إلى الدخول بها "فقال ابن القاسم" وسحنون هو "في مالها" ولا يلزم الزوج غنية كانت أو فقيرة لأن الكفن من توابع النفقة وهي إنما كانت لمعنى

وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت وإذا ذهب المتبوع ذهب التابع "وقال" مالك في الواضحة و "عبد الملك" قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو "في مال الزوج" وإن كانت غنية لأن علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما "وقال" مالك في العتبية "وسحنون" أيضا "إن كانت مليئة فهو في مالها وإن كانت فقيرة فـ" هو "في مال الزوج"

Mas'alah: Is a husband required to provide maintenance for his wife's servant in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=533)

واختلفوا من هذا الباب في: هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة؟ وإن وجبت فكم يجب؟ والجمهور على أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها. وقيل: بل على الزوجة خدمة البيت. واختلف الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة: على كم تجب نفقته؟ فقالت طائفة: ينفق على خادم واحدة، وقيل: على خادمين إذا كانت المرأة ممن لا يخدمها إلا خادمان، وبه قال مالك، وأبو ثور. ولست أعرف دليلا شرعيا لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإخدام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's service and household expenses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1194)

والإخدام ولو تعدد وأجز بنفسه، وقضى لها بخادعها إن أحبت إلا لزينة إن كانا من

أهله) راجع لأصل الإخدام (وإلا فعليها الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل، ونسج، ولا يلزم المشط بالضم إلا له (والمكحلة، والدواء) ومنه مبلول المرض إلا أن تتقوت به (وأجرة الحجامة، وثياب الخروج، ولا يقضي بالحمام إلا لقسم) فيقضي بالخروج لا الأجرة ـــــــ (قوله: والأخدام)، ولا يطلق بالعجز عنه عند ابن القاسم (قوله: إلا لريبة) بان يدعي أن خادمها تفسدها عليه وتسرق ماله ولكن لا يقبل منه ذلك إلا ببينة أو يعرف ذلك جيرانه؛ قاله المشار (قوله: إن كانا من أهله) أي: إن كان الزوج أو الزوجة من أهل الإخدام وأولى هما، قال: ومثل الأهل إذا كان في صداقها ثمن الخادم فإنها إذا طلبت ذلك تجاب، ولا يطلق عليه بالعجز عنه على المشهور، وفي تصديقه إن ادعى العجز قولان وظاهر (المدونة) حمله على العدم حتى يثبت خلافه، فإن تنازعا في كونها أهلا ففي كون البينة عليه، أو عليها قولان حكاهما ابن عات (قوله: وإلا فعليها) أي: إلا يكونا أهلا فعليها الخدمة بالعادة من عجن، وكنس، وفرش، وطبخ له لا لضيوفه، ولا استقاء الماء إلا فيمن عادتهم ذلك، وغسل ثيابه؛ (حش) عن بعض شيوخه: ولا يلزمها خدمة أولاده، وعبيدة (قوله: لا التكسب) ولو كان عادتهم؛ لأن التكسب للنفقة، وهي عليه (قوله: كغزل) فإن كان العادة أن عليها الغزل؛ كما في البادية وأتى بصوف، ونحوه لتغزله ثم حصل بينهما نزاع ففي (المعيار) : غن عزلته على أن الغزل له فلا كلام لها وإن كان على أن الغزل لها فشريكة بقيمة غزلها (قوله: ولا يلزم الخ) وكذا أجرة متولية ذلك كما في (البناني) وفي (القلشاني) على (الرسالة) ؛ إلا أن يكون العرف أنه عليه فإنه يلزمه (قوله: بالضم الآلة) عبارة (القاموس) : الشمط مثلث الميم، وككتف، وعنق، وعتل ومنبر آلة يمتشط بها (قوله: وثياب المخرج) ولو غنيا خلافا لما في (المبسوط) (قوله: لا الأجرة) ؛ لأنه من التداوي ـــــــ (قوله: الخدمة) والشافعية يقولون: لا يجب على المرأة إلا التمكين من التمتع فقط (قوله: بالضم إلا له) لم يرد أن الضم متعين في الآلة فإن الميم مثلثة إنما احترز عن المشط بالفتح بمعنى الفعل أعني:

التمشيط لرأسها فيجب عليه أجرته إن أضرها عدمه لرجوعه لزينة يضر تركها (قوله: والدواء) ، ولا يلزمه أيضا أجره الطبيب، وكل هذا مع المشاحة (قوله: إلا أن تتقوت) فيلزمه مقدار التقوت (قوله: وثياب الخروج) وإن

Mas'alah: What is the ruling on including a woman with her brother or uncle in housing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1808)

ولا لأبويك بل أخيك وعمك) مطلقا بخلاف ما سبق فى أخيها وعمها لأن العادة ضمها لهما)

Mas'alah: What are the rulings on providing condiments, meat, and other provisions for a wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=205)

وفي المدونة: أن مد هشام مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حبيب: والفرض لها من الإدام: الزيت والخل على اجتهاده وعلى حال البلد، وأرى أن يفرض في بلدنا ربع خل، ونصف ربع زيت في الشهر؛ لأنهما الإدامان اللذان يدور عليهما المعاش كله، من السخن والبارد مع الاستسراج من الزيت، ويفرض لها اللحم المرة بعد المرة، لا في كل ليلة. والوسط في الجمعة يوما وليلة، وأرى أن يفرض لها مع اللحم درهم في كل جمعة إذا كان زوجها موسرا ولصرف في الشهر لنوائبها من ماء وطحن وخبز ودهن وغسل ثياب درهمان أو ثلاثة في الشهر، ويفرض لها من الحطب الحملان في الشهر، ولا يفرض لها سمن ولا عسل والقطنية ولا صير ولا جبن ولا غيره إلا إن

كان منها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing and bedding for a wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=205)

وأما الكسوة فتنصرف إن كانت حديثة عهد بالبناء وشورتها من صداقها عندها فليس لها غيرها، لا في ملبس ولا في مفرش وملحف، بله الاستمتاع بذلك معها، والكلام لها فيها، بذلك مضت سنة الإسلام وحكم الحكام. يريد إلا إن كان صداقها يسيرا كما ذكرت فعليه ما لا غنى عنه بها، وذلك في الوسط (ب-55) فراش ومرافقة ولحاف وإزار وليد تفرشه على فراشها في الشتاء، وسرير يكون عليه فراشها إن كان لا يستغنى عنه لعقارب تخاف أو حيات أو فأر أو براغيث، وإلا فلا سرير عليه، وعليه من الحصر ما يكون عليه الفراش حصير حلفا وحصيرتين أو بردي.

Mas'alah: What specific clothing items must a husband provide for his wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=205)

ولباسها قميص وفرو عليه لشتائها، من لباس مثلها من قرفاة أو قنليات وقميص يواري الفرد ولفافة سابغة برأسها أو مقنعة سابغة فوق اللفاة تجمع بها رأسها وصدرها، فإن لم يكن خمار فإزار تقذفه على رأسها وتجمع به ثيابها، وخفان وجوربان يكون الخفان والفرو لسنتين ثم يجدد ذلك لها، ويكون عنده مما وصفنا السنة ثم يجدد ذلك لها،

ويكون

Mas'alah: What is the ruling on a person who undertakes to provide maintenance but refuses clothing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=214)

وقال ابن زرب في مسائله فيمن التزم الإنفاق على رجل فأبى أن يكسوه: نزلت عندي في هذه المسألة فشغلت بالي مدة ثم ظهرت لي وكان وقال الملتزم: إنما أردت الإنفاق لا الكسوة وطلب الملتزم له ذلك الكسوة مع النفقة فلزمته أن ينفق عليه ويكسوه،

Mas'alah: What is the ruling on whether clothing is included in the obligation of maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=215)

والحجة لذلك قول الله تعالى: (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ، فأجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها فالكسوة داخلة في الإنفاق. قال القاضي: في هذا نظر وإنما هذا في كل نفقة يحكم عليه بها وإن لم يطع بها كنفقة الزوجات والآباء والأمهات والبنين والبنات والعبيد والإماء ونفقة العامل في القراض إذا كان المال كثيرا والسفر بعيدا، وأما من التزم الإنفاق على أحد ممن لم يقض له به عليه بل طاع له بذلك إحسانا إليه وقال: إنما أردت المطعم لا الكسوة، وقال الآخر: قد التم إنفاقا مجملا فاكسني كما تطعمني، فهذا شيء لا يلزمه عندي بدليل ما في المدونة في

كتاب الرواحل والدواب، قال مالك: فيمن تكارى إلى الحج ذاهبا وراجعا أو إلى بلد كذا على أن على الجمال طعامه؛ فلا بأس به ولا يصف النفقة كالمتزوج لا يجد نفقة وهو لا بأس به، وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذي استأجره نفقته وكذلك لو كان حرا. قال: فقلنا لمالك: فلو اشترط الكسوة، قال: لا بأس بذلك، فقلنا له: فلو استأجره بكسوة وصفها وبطعام قط. قال: لا بأس به. وكذلك إن كان مع الكسوة واطعام دنانير أو دراهم أو عرض بعينه لم يكن به بأس. وفي كتاب الجعل والظئير نحوه، إلا أن مسألة العبد هنا أبين لفظا، فقوله: فلو اشترط الكسوة بعد قوله: استأجره على أن عليه نفقته؛ يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة في مثل هذا، ولو كانت عنده مقتضية لها لقال له إذ سأله عنها: لفظ النفقة يقتضيها فهو في غنى عنها. وفي الواضحة قال ابن حبيب: لا بأس أن يسترجع الرجل المرضع لولده السنة والسنتين بشيء مسمى على أن نفقتها في طعامها وكسوتها على أبي الصبي؛ ذلك جائز، سمي النفقة والكسوة أو لم يسمها؛ لأن قدرها معروف وهذا بين في خروج الكسوة عن النفقة في هذا وشبهه، وله في موضع آخر في كتابه نحوه. ويؤيد ما ذهبنا إليه أنه لو التزم الإنفاق على إنسان فأنفق عليه شهرا أو سنة ثم قال: هذا الذي أردت ولا أزيد على ذلك، وطلبه الآخر بالإنفاق عليه حياته، لصدق الملتزم وما لزمه أكثر مما يذكر أنه أراده ولا يجوز غير ذلك، فكذلك إذا قال، إنما أردت المطعم لا الملبس. وفي كتاب الصدقة من المدونة: فيمن تصدق بحائطه على رجل وفيه ثمرة قد طابت

Mas'alah: Does clothing fall under maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=215)

(فرع) واختلف الشيوخ هل تدخل الكسوة في النفقة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on whether clothing is included in the obligation of maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=215)

قال ابن سهل في أحكامه قال ابن زرب في مسائله فيمن التزم الإنفاق على رجل وأبي أن يكسوه وقال إنما أردت الإنفاق لا الكسوة وطلب الملتزم له الكسوة مع النفقة فشغلت بالي مدة ثم ظهرت لي فألزمته أن ينفق عليه ويكسوه، والحجة في ذلك قوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] فأجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها فالكسوة داخلة في النفقة

Mas'alah: Does the term 'nafaqah' include clothing in voluntary commitments?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=215)

قال ابن سهل في قوله نظر؛ لأن هذا إنما هو في كل نفقة يحكم بها كنفقة الزوجات والآباء والبنين والعبيد وعامل القراض إذا كثر المال والسفر بعيد، وأما من التزم الإنفاق على أحد إحسانا إليه وقال إنما أردت الاطعام لا الكسوة وقال الآخر قد التزمت لي إنفاقا مجملا فاكسني كما تطعمني فهذا لا يلزمه عندي بدليل قول مالك في كتاب الرواحل من المدونة لا بأس أن يستأجر العبد السنة على أن على الذي استأجره نفقته، وكذلك الحر، فقلنا لمالك فلو شرط الكسوة؟ فقال: لا بأس بذلك، فقوله فلو شرط

الكسوة بعد قوله استأجره على أن عليه نفقته يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة ولو كانت عنده مقتضية لها لقال له إذا سأله عنها لفظ النفقة يقتضيها، ويؤيده أيضا أنه لو التزم الإنفاق على إنسان فأنفق عليه شهرا أو سنة وقال هذا الذي أردت، ولا أزيد على ذلك وطلب الآخر الإنفاق عليه حياته لصدق الملتزم وما يلزمه أكثر مما ذكر أنه أراده ولا يجوز غير هذا.

Mas'alah: Does acknowledging that clothing is part of maintenance make it binding?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=215)

مختصرا من الأحكام الكبرى والصغرى ونقله ابن عرفة باختصار، وقال بعده: هذا إقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة؛ لأنه إذا كان من مسماها لزم، ولا ينفعه قوله إنما أردت الإطعام كما لو قال ما أردت إلا الكسوة لم يقبل.

Mas'alah: What is the scholarly view on whether the term 'nafaqah' includes clothing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=215)

قال ابن عرفة: ثم رأيت للمتيطي إثر قوله قم بهما: لعل جواب ابن زرب في هذا وهو محل نظر وإذا لم يتناول لفظ النفقة

Mas'alah: Does the lack of intention affect the obligation of providing clothing under nafaqah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=216)

الكسوة على ما قال ابن سهل فكيف تلزمه الكسوة مع عدم النية وأما إذا ادعى نية فبين أنه لا يقضي إلا بما نوى

Mas'alah: How is the term 'nafaqah' interpreted in custom regarding food and clothing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=216)

قلت الذي يظهر من كلام ابن رشد أن لفظ النفقة يطلق في العرف على الإطعام والكسوة وعلى الطعام فقط وأن الأول هو المشهور فإذا أطلق الملتزم اللفظ ولم تكن له نية حمل على الأول؛ لأنه المشهور، وإن ادعى الملتزم أنه أراد المعنى الآخر قبل قوله مع يمينه والي هذا يرجع كلام ابن سهل والمتيطي غير أن في قول ابن رشد عند أكثر الناس مسامحة والأولى أن يقول عند كثير؛ لأنه لو كان المعروف عند أكثر الناس المعنى الثاني لا ينبغي أن يحمل اللفظ عليه بلا يمين فتأمل.

Mas'alah: Does the term 'nafaqah' include clothing, and can the obligor claim he intended only food?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=217)

يقبل قوله في الصريح أنه أراد به خلاف معناه وقول ابن عرفة إثر كلام ابن سهل هذا

إقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة؛ لأنه إذا كان من مسماها لزم، ولا ينفعه قوله إنما أردت الإطعام كما لو قال ما أردت إلا الكسوة فيه نظر؛ لأنه إنما يلزم ذلك إذا كان لفظ النفقة لا يطلق إلا على الإطعام والكسوة. وأما إذا كان يطلق على ذلك ويطلق على الإطعام وحده وادعى الملتزم أنه أراده فإنه يقبل قوله، وإن كان ذلك الإطلاق مرجوحا؛ لأنه متطوع وكل متطوع مصدق كما تقدم في كلام ابن سهل عن ابن زرب فلا يلزم بأكثر مما أراد إذا كان لفظه صالحا لما ادعاه، وأما إذا قال ما أردت إلا الكسوة فلا يقبل قوله؛ لأن لفظ النفقة لا يطلق على الكسوة فقط فتأمله. وقول ابن عرفة أيضا إثر كلام ابن رشد إن الأصل عدم النقل صحيح لكن إذا ثبت النقل عمل به وكلام ابن رشد يقتضي ثبوت ذلك عنده وهو الظاهر الذي يشهد له الاستعمال والله أعلم.

Mas'alah: What domestic services is a wife obligated to perform in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=661)

تتمة: يجب على المرأة الخدمة الباطنة من عجن وخبز وكنس وفرش واستقاء ماء من الدار أو من الصحراء، إن كانت عادة أهل بلدها ذلك إلا أن يكون من الأشراف الذين لا يمتهنون نساءهم، وإلا لزمه إخدامها لذلك إن كان مليا، وإن لم تكن أهلا، ولا يلزمها التكسب كالغزل والنسج ولو كانت عادة نساء بلدها، وينبغي اعتبار العرف في غسل ثياب وخياطتها.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for one's wife?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=727)

(وإن اتسع) أي أيسر الزوج (فعليه) وجوبا (إخدام زوجته) الشريفة التي لا تخدم نفسها لخدمة الباطنة إما بنفسه، أو يستأجر لها من يخدمها، أو يشتري لها خادما، ولا تطلق بالعجز عنه واحترز ب اتسع مما إذا كان معسرا فإنه لا يلزمه خدمتها؛ لأنها على ذلك دخلت، وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ، والعجن بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن، إلا أن تتطوع، أو تكون هناك عادة فتحمل عليها؛ لأن العادة كالشرط

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the trousseau?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1187)

(وأجرة الحمل) أي حمل الجهاز من بيت الزوجة إلى بيت الزوج (عليها) أي على الزوجة، (إلا لشرط أو عرف) فيعمل به.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide fruit, medicine, and bath or doctor fees for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1452)

(لا فاكهة ودواء) لمرض أو جرح، (وأجرة حمام أو) أجرة (طبيب) فلا يلزمه إلا أن تكون جنبا، وليس عنده من الماء ما تغتسل به، أو كان باردا يضر بها في الشتاء مثلا،

وليس عنده ما تسخنه به ونحو ذلك فيلزمه أجرة [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What items of maintenance is the husband obligated to provide for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

وإذا علمت أنه يجب على الزوج النفقة بالعادة (فيفرض) لها (الماء) للشرب والغسل، وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء (والزيت) للأدهان والأكل، (والوقود) من حطب أو غيره على العادة، (ومصلح طعام) من ملح وبصل وأبزار (ولحم المرة فالمرة) في الجمعة على مقتضى الحال لا كل يوم، وهذا في غير الفقير، وأما الفقير فعلى حسب قدرته (وحصير) لفرشها.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide silk clothing for the wife if it is customary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

قوله: [ولو اعتاده قوم على المذهب] : أي ولو كان شأنها لبسه، فإذا تزوج إنسان من شأنه لبس الحرير فلا يلزمه إلباسها جرت العادة بلبسه أم لا، كان قادرا عليه أم لا، ومثل الحرير الخز، وانظر هل إذا شرط في صلب العقد يلزم لأنه مما لا ينافي العقد وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on providing a special outer garment for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

قوله: [ولا ثوب مخرج] : أي فلا يلزمه أن يأتي لها بالتزييرة ولو جرت بها العادة، والظاهر: إلا لشرط.

Mas'alah: What type of mat is the husband obliged to provide for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

قوله: [وحصير] : أي من سمر أو غيره.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay the midwife's fee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

قوله: [وأجرة قابلة] إلخ: القابلة هي التي تولد النساء وأجرتها لازمة للزوج

Mas'alah: What adornments is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1454)

(وزينة تستضر) الزوجة (بتركها ككحل ودهن) من زيت أو غيره (معتادين) لا غير معتادين، ولا غير ما يستضر بتركها (ومشط) بفتح الميم: ما يخمر به الرأس من دهن وحناء ونحوهما، وأما المشط بالضم وهو الآلة كالمكحلة فلا تلزمه.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1454)

(و) يلزمه (إخدام الأهل) للإخدام، لا غير أهل الإخدام، (وإن) كان الإخدام لها (بكراء) ولو تخدمها (أو أكثر من واحدة) ، حيث كانت أهلا لذلك كما هو الموضوع، (وقضى لها) عند التنازع مع الزوج (بخادمها) التي تخدمها بشراء أو كراء لأنه أطيب لنفسها، (إلا لريبة) في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا. [حاشية الصاوي] على المشهور حيث كان الولد حرا، ولو كانت مطلقة طلاقا بائنا، ولو نزل الولد ميتا، وأما التي ولدها رقيق فأجرة القابلة لازمة لسيده قولا واحدا كأجرة رضاعه، ويجب لها ما جرت به العادة عند الولادة كالفراخ والحلبة والعسل، وما يصنع من المفتقة بحسب الطاقة.

Mas'alah: What does it mean for the wife to be harmed by lack of adornment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1454)

قوله: [تستضر الزوجة بتركها] : أي يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لأجلها.

Mas'alah: What is the condition for adornment that the wife is harmed by leaving?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1454)

قوله: [معتادين] : الأولى حذفه لأن هذا تمثيل للزينة التي تستضر بتركها ولا تستضر إلا إذا كان معتادا.

Mas'alah: Does the wife own the slave purchased for her service?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1454)

قوله: [وإن كان الإخدام لها بكراء] : أي هذا إن كان بشراء، بل وإن كان بكراء، والظاهر أنها لا تملك الرقيق الذي اشتراه لخدمتها إلا إذا حصل التمليك بالصيغة. قوله: [أو أكثر من واحدة] : أي خلافا لما قاله ابن القاسم في الموازية من أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد؛ واعلم أنه إذا عجز عن الإخدام لم تطلق عليه لذلك على المشهور، وإذا تنازعا في كونها أهلا للإخدام أو ليست أهلا، فهل البينة عليها أو عليه؟ قولان كذا في الحاشية. قوله: [في الدين] : أي بأن كانت يخشى منها الإتيان برجال للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on providing bedding and covers for a wife according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1458)

(كالغطاء) والوطاء في الشتاء بما يناسبه والصيف بما يناسبه بحسب عرفهم وعادتهم

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to provide maintenance for his slaves and animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1469)

(ويجب على المالك نفقة رقيقه) لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه إلا إذا كانا معسرين على ما سيأتي (ودوابه) من بقر وإبل وغنم وخيل وحمير وغيرها. [حاشية الصاوي] قوله: [وإن تنازعا فيما فرض] إلخ: إن قلت يرجعان للقاضي ولا يحتاجان للتنازع. فالجواب أنه يفرض ذلك في حالة موته أو عزله أو نسيانه. قوله: [فالقول قوله إن أشبه] : ظاهره لا فرق في ذلك بين أن يكون اختلافهما فيما فرضه قاضي وقتهما أو قاض سابق عليه كذا في الخرشي. قوله: [فقولها إن أشبهت] : أي انفردت بالشبه، وقوله بيمين راجع لهذه أيضا فيكون حذفه من الثاني لدلالة الأول عليه وهذا على الأرجح من التأويلين. تتمة إن تنازع الزوجان بعد قدومه من السفر فقال: كنت معسرا وقالت: بل كنت موسرا فيلزمك نفقة ما مضى، اعتبر حال قدومه فيعمل عليه إن جهل حال خروجه، فإن قدم معسرا فالقول قوله بيمين، وإلا فقولها بيمين، فإن علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه، ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة (اهـ من الأصل) . [نفقة الملك]

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave's slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1469)

قوله: [لا رقيق رقيقه] : أي فنفقته على سيده الأدنى الرقيق من غير خراج وكسب كهبة تأتيه أو كسب عبيده.

Mas'alah: Is the maintenance of a servant for the parents obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1471)

(و) تجب نفقة (خادمهما) : أي خادم الوالدين حرا كان الخادم أو رقيقا، بخلاف خادم الولد فلا تلزم الأب،

Mas'alah: Is the maintenance of a servant for the father's wife obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1471)

(و) تجب نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهلة [حاشية الصاوي] قوله: [أو البعض] : أي فيجب عليه تمام الكفاية. قوله: [ولو كافرين] : أي هذا إذا كانا مسلمين والولد مسلم، بل ولو كانا كافرين والولد مسلم أو مسلمين والولد كافر. قوله: [ما لم يقدرا على الكسب] : أي ولو كان تكسبهما بصنعة تزري بالولد ولا تزري بهما وإلا وجب عليه الإنفاق لأن في تركه حينئذ عقوقا كما هو الظاهر. قوله: [وأجبرا] إلخ: أي ما لم يزر بهما كما تقدم. قوله: [وتجب نفقة خادمهما] : أي وإن كانا غير محتاجين إليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما. قوله: [بخلاف خادم الولد] : أي فلا تلزم الأب ولو احتاج له. واعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى آكد من نفقة الأبوين، لأنه إذا لم يجد إلا

ما يكفي الأبوين أو الأولاد فقط فقيل يقدم نفقة الأولاد، وقيل يتحاصان والقول بتقديم الأبوين ضعيف. إذا علمت هذا فكان مقتضاه لزوم نفقة خادم الولد ولو لم يحتج كالأبوين بل أولى. ويجاب بأن نفقة الولد على الوالدين مأمور بها الاحترام والتعظيم، ولا يتم إلا بالنفقة على الخادم، بخلاف نفقة الوالد على الولد فمن باب الحفظ وهو لا يتوقف على الخادم. ولذلك قال في الحاشية المعتمد كلام المدونة

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife's maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=596)

الواجب الثالث: (نفقة الخادم لمن يقتضي منصبها الخدمة. فإذا كانت المرأة ذات قدر وشرف في نفسها وصداقها، والزوج ملي، فليس عليها من خدمة بيتها شيء، لا غزل ولا نسج ولا طحين ولا طبخ ولا كنس ولا غيره، وعليه أن يخدمها. فإن كانت إلى الضعة ما هي في نفسها وصداقها، وليس فيه ما يشتري به خادم، فليس على الزوج أن يخدمها، وعليها الخدمة الباطنة من عجن، وطبخ وكنس وفرش واستسقاء ماء إذا كان الماء معها، وعمل البيت كله. وإن كان زوجها مليا، إلا أنه في الحال مثلها أو أشف، ما لم يكن من أشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة، وإن كن دونهم في القدر. وأما الغزل والنسج، فليس له ذلك عليها بحال، إلا أن تطوع. وإذا كان معسرا، فليس عليه إخدامها وإن كانت ذات قدر وشرف، وعليها الخدمة الباطنة، كما هي على الدنية) . (قال ابن خويز منداد: على المرأة أن تخدم خدمة مثلها، فإن كانت ذات قدر ومنزلة، فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل، وإن كانت دنية، فعليها أن تضم البيت، وتفرش الفراش، وتطبخ القدر، وإن كانت عادة البلد أن تستقي النساء الماء

فعليها).

Mas'alah: Is the husband required to purchase a servant or may he hire one for his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=597)

فروع: الأول: حيث أوجبنا الخدمة على الزوج فلا يجب عليه شراء خادم وتمليكها، ولكن يجب عليه أن يأتيها بخادم تخدمها. وإن أحب أن يستأجر لها من يخدمها من الحرائر كان ذلك له، ثم للخادمة ما يقوم بأودها مما يليق بمثلها.

Mas'alah: Can the husband replace his wife's accustomed servant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=597)

الفرع الثاني: لو أراد أن يبدل خادمتها المألوفة لم يكن له ذلك، ولزمه الإنفاق عليها، إلا أن تظهر ريبة.

Mas'alah: How many servants is a husband obligated to provide for his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=597)

الفرع الثالث: لو كان هو وهي بحيث يخدمها خادمان فأكثر فروى سحنون عن ابن

القاسم: يفرض لها نفقة خادم واحدة. ((وروى أصبغ عنه أنه قال: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من خدم امرأته إذا كان لها (غنى) وشرف. قال أصبغ: وذلك عندي حسن، لأن مثل هذه لا تكفي لخدمتها خادم واحدة، ولو ارتفع قدرها جدا، مثل بنت السلطان العظيم، لرأيت أن يزاد في عدد الخدم إلى الأربع والخمس، ويلزم الزوج الإنفاق عليهن، وإخراج زكاة الفطر عنهن)) . قال محمد بن أبي زمنين: ((قال لنا إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون ما قاله أصبغ إذا طالبها بما تكثر به الخدمة في نفسها وبيتها وزينتها وملوكيتها ويحملها على ذلك ويرغبه منها، وأما إذا لم يرغب ذلك منها، وكان منزعه بنفسه إلى القصد، وعرف منه، لم يلزمه إلا خادم واحدة)) .

Mas'alah: Can the husband dismiss extra servants beyond the one he is obligated to provide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=597)

الفرع الرابع: حيث قلنا: لا يلزمه إلا خادم واحدة، إما تفريعا على القول الأول، وإما لأنها ممن لا تستحق أكثر من الواحدة، فللزوج أن يخرج سائر خدمها سوى من تستحقه منهن. إذ ليس عليه سكناهن. (وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا إليها. وإن حلف على ذلك أحنث. ولا ينبغي له أن يمنعها من الخروج إلى أبويها في لوازم الحقوق، لكن إن حلف على ذلك لم يحنث).

Mas'alah: What is the ruling on leaving the clothing of one's wife for the debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

وفي ترك كسوة زوجته له تردد.

Mas'alah: What are the rulings on clothing, adornment, and medical expenses in spousal maintenance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=303)

يفرض، وما هو من التوسع [1] بالنسبة إليها ولكنه عادتها فيه: قولان، قال عبد الملك: ولا يلزمه ما هو في شورتها التي هي من صداقها من ملبس وغطاء ووطء، وله عليها الاستمتاع معها به، ولها من الزينة ما تستضر بتركه – كالكحل المعتاد، والحناء، والدهن لمعتادته، ونفى ابن القاسم المكحلة، ولا يلزمه: دواء، ولا أجرة حجامة بخلاف أجرة القابلة للولد على الأصح، وأمر السكنى كذلك، ولها إخدامها بشراء، أو كراء إن كانت ذات قدر وكان قادرا، وفي إلزامه أكثر من خادم في الرفيعة – ثالثها: إن طالبها بأحوال الملوكية لزمه، فإن كان لها خادم واختارت بقاءها لزمه نفقتها، فإن لم تكن أهلا لخادم أو كان فقيرا فعليها الخدمة الباطنة من عجن أو كبس وفرش بخلاف النسج والغزل وشبهه،

Mas'alah: Is a husband obliged to provide silk clothing for his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2018)

قال مالك: ولا يلزم الحرير في الكسوة لمتسع الحال، وحمل كلامه على الإطلاق عند ابن القاسم في سائر البلاد، وحمله ابن القصار على المدنية لقناعتها.

Mas'alah: Is a husband obliged to provide a mat, bed, and midwife for his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

ويلزمه حصير تحت الفرش، أو هو الفراش من حلفاء أو بردي أو سعف، ويلزمه سرير احتيج له لعقارب أو براغيث مثلا، ويلزمه أجرة قابلة، وهي التي تقوم بشأن الولد حين الوضع.

Mas'alah: Is a husband obliged to provide cosmetics that cause harm if left unused?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

ويلزمه زينة تستضر بتركها، كـ: كحل ودهن معتادين؛ لأن الأول يضر بصر معتادته، والثاني يفسد شعرها ويمزقه.

Mas'alah: Is a husband obliged to provide henna and oil for his wife's hair?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

وحناء لرأسها، لا لخضابها، ومشط: وهو الدهن الذي تمشط به، لا آلته، يدل عليه قوله: (تستضر بتركه) ، ومفهومه: أن ما لا تستضر بتركه من ذلك أو غيره لا يلزمه.

Mas'alah: What items of adornment is a husband not obliged to provide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

قال ابن القاسم: لا يلزمه نضوح ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة.

Mas'alah: Is a husband obliged to provide a servant for his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

ويلزمه إخدام أهله، ولا يشترط كون الخادم مملوكا، بل يحصل وإن كان الخادم بكراء.

Mas'alah: What are the husband's obligations regarding a servant for his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

الباجي: وينفق على خادمها، أو يخدمها بنفسه.

Mas'alah: When is a husband obliged to provide more than one servant for his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

ويلزمه الإخدام ولو بأكثر من واحدة، إن لم تكف الواحدة عند مالك وابن القاسم، وإذا كان لكل منهما خادم، واختلف في تعيين من يخدمها منهما قضي لها بخادمها إن أحبت، وينفق الزوج عليها، إلا لريبة تحصل عنده من خادمها، فلا يقضى لها بها، ولا يقبل دعواه الريبة، بل بالبينة، أو ظهره الجيران.

Mas'alah: What medical and personal items is a husband not obliged to provide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2020)

لا مكحلة ودواء إن احتاجت له، ولا حجامة، ولا يلزمه ثياب المخرج، غنيا كان أو فقيرا، وله التمتع معها بشورتها من غطاء ووطء ونحوهما، ما لم يكن حريرا.

Mas'alah: Is a child obligated to provide a servant for his parents and to enable his father to marry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2030)

ويجب على الولد للأبوين النفقة على خادمهما على المشهور، ويجب عليه نفقة خادم زوجة الأب؛ لأنها تخدم الأب، ويجب على الولد إعفافه بزوجة واحدة، رواه أشهب، واختاره ابن الهندي، ولمالك عدم الوجوب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on providing servants for a wife?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=868)

(وإن تسع) أي أيسر الزوج (فعليه) وجوبا (إخدام زوجته) الشريفة التي لا تخدم نفسها لخدمة الباطنة إما

Mas'alah: What are the details of providing servants for a wife and the distinction between inner and outer service?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=869)

بنفسه أو يستأجر لها من يخدمها أو يشتري لها خادما ولا تطلق بالعجز عنه واحترز باتسع مما إذا كان معسرا فإنه لا يلزمه خدمتها لأنها على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن إلا أن تتطوع أو تكون هناك عادة فتحمل عليها لأن العادة كالشرط

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife and providing servants?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

وقيل : لا نفقة عليه للأمة ، إذا لم يبوئها معه سيدها بيتا ، وعلى الزوج إخدام امرأته ، إذا كان موسرا بذلك .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on providing servants and paying zakat al-fitr for them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2209)

ومثله للحطاب وجد علي الأجهوري ناقلا له عن أبي الحسن، واعترضه الرماصي بأنه خلاف مذهب المدونة، وإنما هو قول أصبغ، وجعله ابن رشد وابن عرفة وغيرهما خلافا لها، وما نسبه لأبي الحسن ليس هو كذلك، وإنما نقله عن أصبغ مقابلا لها، ونص ابن عرفة: وفي وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس إن اقتضاه شرفها، ثالثها عن خادمين فقط، الأول للعتبي عن أصبغ مع ابن رشد عن رواية ابن شعبان والمبسوط، والثاني ليحيى عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ظاهرها، والثالث لسماع أصبغ عن ابن القاسم، قال الرماصي: وما يأتي في النفقة من قوله وإخدام أهله ولو بأكثر من واحدة، لا يأتي على مذهب المدونة، وهذا كله في التي هي أهل للإخدام، وإلا فلا يلزمه لخادمها نفقة ولا زكاة فطر. انظر حاشية الشيخ بناني

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the wife and her trousseau if she is a mature woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4139)

أو الرشيدة يعني أن مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إذا كانت المرأة رشيدة فإنها تكون عليها لتفريطها بعدم اشتراط ذلك على الزوج. وقوله: "على الولي" لخ خبر المبتدأ وهو قوله: مؤنة الحمل أي حملها وحمل جهازها، والمراد بالمؤونة ما يحصل به حملها وحمل أمتعتها كأجرة ونحوها، ويتعلق بالحمل قوله: لبلد البناء المشترط صفة لبلد أي يلزم الولي في المحجورة والرشيدة أجرة الحمل إلى البلد الذي اشترط أن يبني فيه الزوج بالمرأة، وقوله: "المشترط" أي أو الجاري به عرف.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of transporting the wife if it is stipulated upon the

husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4139)

إلا لشرط مستثنى من قوله: "وعلى الولي أو الرشيدة" يعني أن الحمل المذكور محل كون مؤنته على الولي أو الرشيدة إنما هو حيث لم تشترط مؤنته على الزوج، وأما إن اشترطت على الزوج فإنها تكون عليه لا عليهما كما لو جرى العرف بأنها على الزوج فإنها تكون عليه.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide silk clothing for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4955)

ولا يلزم الحرير يعني أنه لا يلزم الزوج أن يكسو زوجته حريرا

Mas'alah: Is a husband obligated to provide water for his wife's drinking and washing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4956)

يفرض الماء، هذا شروع منه رحمه الله في ذكر جزءيات داخلة في قوله: بالعادة، ذكرها لزيادة البيان؛ يعني: أنه يفرض للزوجة على زوجها أن يأتيها بالماء ويلزمه ذلك المفروض، فيفرض لها الماء لشربها ولوضوئها وغسلها، ظاهره ولو من جنابة في غير وطئه، ولشراح الرسالة فيه كلام، وشمل الغلط والزنى، وشمل احتلامها مع إنزالها،

ولمستحب كغسل عيد ودخول مكة، ومسنون كالإحرام وجمعة تريد حضورها، كذا يظهر قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: فيفرض الماء للشرب والطبخ وغسل الثياب والوضوء والغسل. البساطي: ويفرض الماء لكرش إن جرت به عادة. انتهى. وقال الشارح: فيفرض الماء لشربها ووضوئها وغسلها وغسل ثيابها. انتهى. وقال الأمير:

وعليه الماء ولو لغسلها من غيره ولو زنى. انتهى. وفي الحطاب: يفرض لها أجرة الطحن والخبز، كما صرح به في النوادر، ورواية المبسوط ليس عليه طحن المد، خلاف سماع عيسى: يفرض لها من النفقة ما فيه ماؤها وطحنها ونضج خبزها. ابن عرفة: لعل المنقي ولاية طحنه والمثبت أجره. انتهى.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide oil for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4957)

والزيت؛ يعني أنه يفرض لها الزيت على الزوج لأكل، كالإدام ووقود وادهان، وقوله: والزيت، المراد ما يفتقر إليه سواء كان من الزيتون أو من القرطم أو غيرهما فتراعى العادة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on providing firewood for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4957)

والحطب؛ يعني أنه يفرض للزوجة على الزوج الحطب للطبخ والخبز.

Mas'alah: What is the ruling on providing salt for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4957)

والملح؛ يعني أنه يفرض للزوجة على الزوج الملح لأنه مصلح للطعام. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: والملح والخل للإصلاح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on providing meat for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4957)

واللحم يعني أنه يفرض للزوجة على الزوج اللحم ويفرض في الجمعة. المرة بعد المرة، ومرجع هذا كله إلى العادة. قال ابن الحاجب: وإن وقع اختلاف فلتغيره. ابن عبد السلام: يعني أن ما وقع في المذهب من الخلاف في قدر النفقة وما أشبه ذلك فإنما هو لتغير السعر واختلاف الأماكن، لا أنه خلاف حقيقي، ولا يفرض لها عسل ولا سمن إلا أن يكونا إداما عادة، وحلوى وحالوم وهو ضرب من الأقط وليس بغليظ كالجبن الطري، ولا فاكهة لا رطبة ولا يابسة إلا أن يكونا إدامين عادة، كقثاء وخيار، وقوله: واللحم، ويعتبر ما يباح من اللحم عند الزوج لا عندها، كما يدل عليه ما تقدم في الزكاة من أن العبرة بمذهب الوصي، ولكن لا يمنعها من أكل ما يباح في مذهبها كلحم الخيل، كما قالوه في زوج الذمية من عدم منعه لها من أكل لحم الخنزير، ولكن لا

يقضى به عليه إذ لا يلزم من عدم منع شخص آخر من شيء قضاؤه به، كما مر في صلاة الجماعة في خروج المتجالة للصلاة. نقله الشبراخيتي. وفيه عن الحاشية أن قوله: المرة بعد المرة؛ يعني في الجمعة الواحدة، ففي حق القادر ثلاث مرات يوما بعد يوم، والمتوسط مرتان، والمنحط الحال مرة. انتهى. وقد علمت أن هذا مرجعه العرف وحينئذ فالأمر فيه ظاهر ولا يفرض التمر ولا الحلوى.

Mas'alah: What is the ruling on providing a mat for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4957)

وحصير؛ يعني أنه يلزم الزوج حصير لزوجته. قال عبد الباقي: وحصير تحت الفراش أو هو الفراش سواء كانت من حلفى أو بردى. وقاله الشبراخيتي: وقال الشارح: وحصير، ابن حبيب: والحصير من حلفى أو بردى يكون تحت الفراش، وزاد بعضهم اللبد على عادتهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on providing a bed for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4958)

وسرير؛ يعني أنه يلزم الزوج لزوجته إن كان قد احتيج له، أي للسرير ليمنع عنها العقارب أو البراغيث ونحوها. قاله عبد الباقي. وقال الشارح: قال ابن القاسم: ويلزمه السرير في الوقت الذي يحتاج إليه لخوف عقارب وشبهها. ابن حبيب: أو براغيث أو

فأر. ابن القاسم: وعليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة ووسادة وإزار وشبهه مما لا غنى عنه. انتهى كلام الشارح.

Mas'alah: What adornments is the husband obligated to provide for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4958)

وزينة؛ يعني أنه يفرض على الزوج للزوجة من الزينة الزينة التي تستضر المرأة بسبب تركها، بأن يحصل لها شعث بتركها، ولا يشترط الاضطرار، ومفهوم قوله: تستضر بتركها، أن ما لا تستضر بتركه من الزينة لا يلزمه. قال ابن القاسم: لا يلزمه مصبوغ ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة. ابن وهب: ولا طيب ولا زعفران ولا خضاب ليديها أو رجليها إلا أن يشاء. قال: ومعنى ذلك عندي أنه ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركة كالكحل الذي يضر تركة ببصر معتادته، والمشط بالحناء لمن اعتادت ذلك لأن تركه يفسد شعرها ويمزقه، والذي نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة ولم ينف الكحل، فيتضمن القولان أن الكحل يلزمه دون المكحلة، وعلى هذا يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء دون الآلة التي تمتشط بها. انتهى.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide oil for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4959)

ودهن، يعني أنه يقضى على الزوج لزوجته بأن يأتيها بدهن تدهن به أي لغير رأسها ليلا

يتكرر مع ما يأتي، وقيد الكحل والدهن بأن يكونا معتادين، وأما إن لم يكونا معتادين فلا يلزمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot afford a servant for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4960)

يخدمها إذا لم يكن واحد منهما أهلا إلا أن في صداقها ثمن خادم، فإنها إذا طلبت ذلك تجاب له سواء كان الخادم أنثى أو ذكرا لا يقدر على استمتاع. قاله عبد الباقي. وقال: وانظر قول ابن عرفة: خدمة ذات القدر في البيت الأمر والنهي، هل هو إخبار بحكم؟ فإن تركته حتى تلف شيء لزمها، أو إخبار عن عادة بلده. والظاهر منه الأول. انتهى. وقوله: وإخدام أهله، فيه عود الضمير من المضاف إليه على المضاف. قال بناني: ولا أظنه يجوز في العربية. انتهى. واعلم أنه لا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا لأنها معونة للزوج وهي مندوب إليها. قاله القرطبي. نقله الحطاب. وإذا عجز عن الإخدام لم يطلق عليه لأجل ذلك على المشهور قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife needs more than one servant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4960)

ولو بأكثر من واحد؛ يعني أن الزوج يلزمه أن يخدم زوجته التي هي أهل للإخدام ولو احتاجت إلى أكثر من واحدة، فيقضى عليه بذلك حيث لم تكف الواحدة، وهل يصدق

إن ادعى العجز عن الإخدام؟ أم لا، قولان. وقد مر أنه لا يطلق عليه بالعجز عن الإخدام على المشهور من المذهب، وقد روى ابن المعذل عن ابن الماجشون أنه يطلق عليه لعجزه عن النفقة على خادم زوجته، كما يطلق عليه لعجزه عن النفقة على الزوجة، ولو تنازعا في كونها ممن تخدم فهل البينة عليها أو عليه؟ قولان، وإذا أخدمها مملوكا له فالظاهر أنها لا تملكه إذا لم يملكه لها بصيغة هبة أو تمليك، وإن كان لا يحل له وطؤها إن كانت أمة لأنها مخدمة بالفتح، وإذا اشترط الإخدام في صلب العقد لم يضر إن وجب لها بأن كانت أهلا للإخدام أو كان هو أهلا له، وإلا فسخ قبل البنا، وصح بعده، وألغي الشرط كما في شرح عبد الباقي. وقوله: ولو بأكثر من واحدة، قال الشارح: هو قول مالك وابن القاسم، قيل: وهو الأظهر. وقال ابن القاسم أيضا: لا يلزمه أكثر من خادم. وقاله أصبغ. وقيل إن طالبها بأحوال الملوكية لزمه ذلك وإلا فلا. انتهى. وقال الأمير عاطفا على ما يلزم لها: والإخدام ولو تعدد وأجزأ بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims her own servant should serve her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4961)

وقضي لها بخادمها؛ يعني أن المرأة لو قالت: تخدمني خادمي وتكون عندي ينفق عليها زوجي، وقال الزوج: خادمي هي هو الذي يخدمك، فالقول قول المرأة ويقضى لها بذلك. إن أحبت أن تخدمها خادمها، وهو قول مالك وابن القاسم، وقيد ابن شأس القضاء بخادمها بما إذا كانت مألوفة، وظاهر المص الإطلاق. ابن المواز: قال مالك وكذا إن أراد أن يكتري لها دارا ورضيت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكرى لها أو دون ذلك إن أحبت.

Mas'alah: What is the ruling on refusing the wife's request for a servant due to suspicion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4961)

إلا لريبة؛ يعني أن ما مر من كونها يقضى لها بخادمها محله حيث لم تكن هناك ريبة، وأما إن كانت في الخادم ريبة أي تهمة في دينها أو سرقة ماله فإنها لا تجاب إلى ذلك. قال عبد الباقي: إلا لريبة ثابتة ببينة أو يعرفها جيرانها في دين العبد أو في سرقة ماله كما يفيده المواق عن المشاور. ولعل الفرق حينئذ بينها وبين ما يأتي في الأبوين مع الأمينة كثرة ترددها وبقائها مع الزوجة أكثر من الأبوين. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا يقبل دعواه الريبة بمجردها بل بالبينة أو بظهورها للجيران، ويستحب لها خدمة زوجها بنفسها إذا كانت شريفة لفعل فاطمة رضي الله عنها. انتهى. وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لم تكن المرأة أهلا للإخدام بأن لم تكن هي أو هو من أشراف الناس أو كان الزوج فقيرا وإن كانت هي أو هو أهلا للإخدام.

Mas'alah: What internal household duties are obligatory upon the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4961)

فالواجب عليها ولو كانت غنية وذات قدر الخدمة الباطنة في بيتها بنفسها أو بغيرها، بخلاف الخدمة الظاهرة، كما يأتي قريبا وبين الخدمة الباطنة بقوله: من عجن؛ أي يجب عليها أن تعجن الدقيق، ومن: بيانية، ويلزمها أيضا الطبخ. قال عبد الباقي: من عجن وطبخ له في جميع ذلك لا لضيوفه فيما يظهر، ويلزمها استقاء بالدار أو خارجها ولو من

بحر في نساء عادتهن ذلك، وغسل ثيابه، ابن رشد: إلا أن يكون الزوج من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليه الإخدام وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار انتهى وهو مستغنى عنه بما مر من قوله: وإخدام أهله، انتهى. وقال الشبراخيتي: واستقاء ماء إن كانت عادة البلد، ولعله يريد من بير دارها أو ما قرب منها. انتهى. وقال الشارح: وكذلك الطبخ واستقاء الماء إن كان معها في الدار أو كانت عادة النساء ببلدها الاستقاء.

Mas'alah: Is sweeping the house obligatory upon the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4962)

وكنس؛ يعني أنه يجب عليها الكنس وهو إزالة ما في البيت من القمامة قال عبد الباقي: له لا لضيوفه فيما يظهر.

Mas'alah: Is spreading the bedding obligatory upon the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4962)

وفرش؛ يعني أنه يجب عليها أيضا أن تفرش البيت أي تبسط فيه الفراش، قال عبد الباقي: له لا لضيوفه فيما يظهر. انتهى. والمرجع في هذا للعادة، قال الأمير: وإلا فعليها الخدمة بالعادة. انتهى.

Mas'alah: Is a wife obligated to weave cloth for her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4962)

بخلاف النسج؛ يعني أنه إنما تلزمها الخدمة الباطنة وأما الخدمة الظاهرة كالنسج فلا تلزمها لأنها تكسب وهي لا تلزم به.

Mas'alah: Is a wife obligated to spin thread or sew for her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4962)

والغزل؛ أي وكذا لا يلزمها الغزل أيضا لأنه من الخدمة الظاهرة. قال الشبراخيتي: بخلاف ما كان من جهة التكسب مثل النسج والغزل والخياطة والطرز فلا يلزمها عملها لتطعم نفسها أو لتكتسي، وظاهره كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها، ولو أدخل الكاف على النسج ليشمل الخياطة والطرز لكان أحسن. انتهى. وقال عبد الباقي: بخلاف الخدمة الظاهرة مثل النسج والغزل له والخياطة والتطريز له ونحوهما مما هو من التكسب فلا يلزمها عمله له، ولو من قوم عادتهم ذلك؛ لأنه من التكسب للنفقة وهي واجبة عليه لها لا عليها له، وهو الجاري على ما في الفلس من قوله: ولا يلزم بتكسب، ونحوه للخرشي، وزاد: إلا أن تتطوع بذلك. انتهى. وقال الأمير لا التكسب كغزل ونسج. انتهى. وقال الشارح: أي فلا يلزمها ذلك، وكذا الخياطة ونحوها مما هو من أنواع التكسب إذ لا يلزمها التكسب الذي يجعل فيه الكحل.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a kohl container for his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4962)

لا مكحله؛ يعني أن الزوج إنما يلزمه لزوجته الكحل، وأما المكحلة وهي الوعاء الذي يجعل فيه الكحل فلا تلزمه قال الخرشي: يعني أن الرجل لا تلزمه لزوجته المكحلة وهي الوعاء الذي يجعل فيه الكحل، بخلاف الكحل فيلزمه. انتهى. وقال الشبراخيتي: لا مكحلة أي لا يلزمه آلة الكحل ويلزمه ما تكتحل به كما سبق. مالك: ولا يقضى بدخول الحمام إلا من سقم أو نفاس. ابن شعبان: يريد الخروج إليه لا أجرته. انتهى. وهنا ثلاثة: الكحل عليه، المكحلة والاكتحال، الأول ليس عليه، وكذا الثاني على مقتضى كلامهم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's medicine and medical treatment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4962)

ودواء؛ يعني أن الزوج لا يلزمه الدواء لزوجته عند مرضها ومنه أجرة الطبيب، فلا يلزمه عين الدواء ولا ثمنه ولا أجرة الحجام الذي يحجمها، وإلى ذلك أشار بقوله: وحجامة، وهي من الدواء. قاله الشبراخيتي. وقال الشارح: وأكثر نصوصهم أنه لا يلزمه الدواء ولا الحجامة وهو قول

ابن حبيب، وعن ابن عبد الحكم أنه يلزمه أجرة الطبيب والمداواة. انتهى. وفي الأمير

ما يفيد أن الدواء إذا كان قوتا يقضى لها به قال مقيده عفا الله عنه: وهو ظاهر حيث جرت العادة بذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is the husband obligated to replace his wife's worn-out household goods (shurah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4964)

ولا يلزمه بدلها؛ يعني أن الزوج لا يلزمه أن يشتري لزوجته شورة بدل الشورة التي خلقت ولكن يلزمه أن يشتري من الشورة ما لا يستغنى عنه. قال الإمام الحطاب: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: وإذا خلقت الشورة أو لم يكن في صداقها ما تتشور به فعليه الوسط من ذلك مما يصلح للشتاء والصيف. وكذلك قال أصبغ: يفرض الوسط لمن لا شورة لها. انتهى. وقال ابن عرفة في سماع عيسى ابن القاسم: يفرض لها اللحاف في الليل والفراش والوسادة والسرير إن احتيج له لخوف العقارب وشبهها. ابن سهل عن ابن حبيب: إن كانت حدثيه البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لا في ملبس ولا في مفرش وملحف: بل له الاستمتاع بذلك معها. بذلك مضت السنة وحكم الحكام، يريد إلا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى عنه، وذلك في الوسط فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد تفترشه على فراشها في الشتاء،

وسرير لخوف عقارب أو حيات أو فار أو براغيث، وإلا فلا شيء عليه، وحصير حلفاء يكون عليه الفراش، [وحصير ثان (1)] أو بردي. انتهى. وكلام الشارح يوهم أن

المشهور أنه لا يلزمه أن يخلف شيئا من شورتها، وأن ابن الماجشون يقول: يلزمه أن يخلفها، ولم أقف على هذا الخلاف هكذا. فتأمله. والله أعلم. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يلزمه بدلها إن خلقت إلا الغطاء والوطاء. انتهى. وقوله: الغطاء ما يتغطى به من فرو ونحوه، والوطاء الفراش. والله سبحانه أعلم. وقال الأمير: ولا يلزمه بدلها بل ما لا غنى عنه بعد، وله منعها من بيع شورتها قبل مضي مدة يرى أنه حصل له فيها ما يقصد من الانتفاع، والسنة في ذلك قليلة كما في بناني. انتهى. وقال الخرشي: أي ولا يلزم الزوج بدل الشورة الأولى ويلزمه لها ما لا غنى عنه. انتهى.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4965)

وله منعها من أكل كثوم؛ يعني أن الزوج له أن يمنع زوجته من أكل أو شرب ما له رائحة كريهة ويقضى له عليها بذلك كثوم وبصل وفجل ونحوها من كل ما له رائحة كريهة، إلا أن يستعمله معها أو يكون لا شم له، وليس لها منعه من ذلك فلا يدخل هذا تحت قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن} بل يدخل في قوله تعالى {وللرجال عليهن درجة} . انظر كتاب الأمير. وله منعها من قعل ما يضعف جسدها من الصنائع، وله منعها من الغزل إلا أن يقصد ضررها.

Mas'alah: What does Malik say about clothing for slaves in the context of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5021)

وقال الحطاب: وقوله: تجب نفقة رقيقه، يريد وكسوته بالمعروف، كما قاله مالك في أواخر سماع أشهب من كتاب الأقضية، ونصه:

Mas'alah: What is the ruling on a son providing a servant for his father's wife and enabling his father to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5029)

وخادم زوجة الأب؛ يعني أن الولد الموسر يجب عليه نفقة خادم زوجة أبيه المتأهلة للإخدام، وظاهره ولو تعدد الخادم. وإعفافه بزوجة؛ يعني أن الولد يلزمه أن يعف أباه بزوجة واحدة، لا بأمة ولا بأكثر من واحدة، والظاهر أن الأب لا يلزمه قبول الأمة، وإنما أكد بواحدة ليلا يتوهم أن المراد بالزوجة الجنس. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وظاهره يعني المص، ولو زائدة على واحدة حيث توقف إعفافه عليها. كما يشعر به لفظه، كذا يظهر. انتهى. وقال الشبراخيتي: وانظر لو كان معه واحدة لا تعفه هل يلزم الابن أن يزوجه واحدة تعفه أم لا؟ وظاهر كلام المص الأول. انتهى. وقال الشارح: أي ويجب عليه إعفاف والده بزوجة واحدة، وهو قول أشهب، واختاره ابن الهندي؛ قيل: وهو المشهور: ولهذا اقتصر عليه هنا، وإلا فالذي ذهب إليه مالك والغيرة وابن القاسم وابن عبد الحكم أنه ليس عليه ذلك. ابن رشد: ولو تحققنا حاجة الأب إلى النكاح لانبغى أن لا يختلف في وجوبه على الابن، والاختلاف إنما هو عائد على تصديق الأب فيما يدعيه من الحاجة إلى النكاح. انتهى. وقال الحطاب هنا.

Mas'alah: What is the ruling on travel expenses for religious purposes such as Hajj and maintaining

family ties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7201)

قال الرهوني: انظره مع قوله بعد بقريب ومثل الحج والغزو سفره لصلة رحم فإنهما متدافعان، إلا أن يقال مراده بالأول أن القصد في الأول للتجارة في بلد فيها أقاربه، ومراده بالثاني أن القصد صلة الرحم والتجارة تبع لذلك. فتأمله انتهى. ويقال أيضا: إن السفر للأقارب قد يكون لغير صلة الرحم بل لحبهم ولغير ذلك من الحاجة إليهم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. قال الشبراخيتي: ومثل سفر الحج والغزو السفر لسائر القرب كصلة الرحم وزيارة الأولياء، ثم إنه لا نفقة له في السفر للقربة حتى في رجوعه بخلاف رجوعه من عند أهله لبلد ليس له بها أهل، والفرق أن سفر القربة والرجوع منه لله تعالى، ولا كذلك الرجوع من عند الأهل ويؤخذ من هذا التعليل أن من

Mas'alah: Who bears the cost of washing the infant's clothes based on custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7340)

والعرف في كغسل خرقه، مبتدأ وخبره؛ يعني أن العرف يتبع في غسل خرق الصبي وشبهه، فإن جرى العرف بذلك على أحد كان عليه، وإن لم يكن عرف كان ذلك على الأب، قال عبد (1) في الخرشي ج 7 ص 13: أن تكرى.

Mas'alah: Is custom ('urf) considered in determining who pays for washing the infant's clothes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7341)

الباقي: والعرف معتبر أو يعتبر أو يحملان عليه في كغسل خرقه وحميمه ودق ريحانه ونحو ذلك إن وجد عرف, وإلا فعلى الأب على المعتمد. انتهى.

Mas'alah: When is the husband required to provide a servant for the wife?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=153)

الخامس: الإخدام: إن كانت ذات قدر في نفسها وصداقها والزوج ملى وإن كانت ممن يخدم مثلها، فليس عليه إخدامها، وعليها هي الخدمة الباطنة من عجن وكنس وطبخ وفرض وشبه ذلك.

Mas'alah: What additional items may be included in a wife's maintenance according to Maliki scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1533)

قال ابن حبيب في الويبة: اثنا وعشرون مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وما قاله ابن القاسم قريب من قول مالك - رضي الله عنه - إلا أن يعجز عن ذلك، فينظر الإمام في ذلك بما هو الصلاح لهما , وليضم لها إلى ذلك دراهم لطحين [وخبيز] [4] (1) في أ: أنها، وفي ع: أن. (2) سقط من أ. (3) في أ: ويبتان. (4) في أ، ج: وخبز.

Mas'alah: What bedding and covers must the husband provide for his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1537)

وأما الغطاء والوطاء، ففراش [ووساد] [5] ولحاف.

Mas'alah: What grooming items must the husband provide for his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1537)

قال محمد: وما تزيل به الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهن وحناء رأسها.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide perfume and henna for the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1537)

وقال ابن وهب في "العتبية" : الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس ذلك على الأزواج.

Mas'alah: How many servants must the husband provide for the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1537)

وقال محمد في الصبغ: وينفق الزوج على خادم واحد من خدمها (1) في ع، هـ: اختلافهم. (2) في أ، ج: فخرجها. (3) سقط من أ. (4) في ع، هـ: خروجها. (5) في ع، هـ: ووسائد. (6) في أ: لتخويف، وفي هـ: لتخوف.

Mas'alah: What are the two opinions on providing multiple servants for the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1538)

واختلف إذا كانت ممن لا يصلحها إلا أكثر من واحد على قولين: أحدهما: أنه ينفق على أكثر من واحد، ويزكي عنهما زكاة الفطر، وهو قول مالك في "المبسوط" . والثاني: أنه لا ينفق على أكثر من واحد، وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: Is the wife obligated to perform household service?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1538)

وهل عليها من [خدمة بيتها] [1] شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's household service based on her social status?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1538)

فلا تخلو من أن تكون الزوجة من ذوات الشرف واليسار أو دون ذلك: فإن كانت من ذوات الشرف، فالخدمة الظاهرة والباطنة على الزوج، وليس عليها [شيء] [2] من الخدمة قليل ولا كثير، إلا الأمر والنهي في الخدمة الباطنة خاصة، من غير التفات إلى الزوج كان من ذوي الشرف أم لا، وإذا كان الزوج موسرا.

Mas'alah: What household duties must a non-noble wife perform?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1538)

وإن لم تكن الزوجة من ذوات الشرف، فلا تخلو من أن يكون في صداقها ما تشتري به خادما [يخدمها فتشتري من يخدمها وإن لم يكن في صداقها ما تشتري به خادما] [3]: فعليها الخدمة الباطنة كالعجين والطبيخ والكنس والفرش والرش واستقاء الماء، يريد: إذا كان داخلا، وهو قول عبد الملك بن الماجشون وأصبغ قال: وكذلك إن كان الزوج مليا، إلا أنه كان في الحال مثلها أو أيسر منها ولم يكن من أشراف الرجال الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة. (1) في أ: خدمتها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Is a noble wife obligated to serve if her husband is poor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1539)

واختلف إذا كان الزوج معسرا والمرأة من ذوات الشرف ولم يكن في صداقها ما تشتري به الخادم، هل عليها من [خدمة بيتها] [1] شيء أم لا؟ على قولين: أحدهما:

أنها لا شيء عليها من خدمة بيتها، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" . والثاني: أن عليها الخدمة الباطنة كما هي على الدنية، وهو قول عبد الملك وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the fee for teaching a craft in the context of marriage expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1496)

، وفي أجرة تعليم صنعة: قولان

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to provide the trousseau according to custom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1497)

لبلد البناء المشترط، إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته؛ إن سبق البناء

Mas'alah: What household items and services are included in a wife's maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1954)

وحصير، وسرير احتيج له، وأجرة قابلة، وزينة تستضر بتركها: ككحل، ودهن معتادين، وحناء، [منح الجليل] و) يفرض (حصير) تحت الفراش أو هو الفراش من حلفاء أو بردي أو سعف (و) يفرض (سرير احتيج له) لمنع عقرب أو برغوث أو نحوهما ابن عرفة في سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها اللحاف لليل والفراش والوسادة والسرير إن احتيج له لخوف العقارب وشبهها، (و) يفرض (أجرة) امرأة (قابلة) أي التي تقابلها

حال ولادتها لتلقي الولد والقيام بما يحتاج إليه ولو مطلقة، أو أمة أصله الحر، وأما الأمة التي ولدها رقيق فعلى سيدها مؤنة ولادتها. ابن عرفة وفي كون أجرة القابلة عليها أو عليه. ثالثها إن استغنى عنها النساء فعليها وإلا فعليه وإن كانا ينتفعان بها معا فعليهما على قدر منفعة كل منهما وعزاها فانظره. (و) يفرض لها (زينة تستضر) أي تتضرر الزوجة (بتركها) أي الزينة (ككحل ودهن معتادين) لها (وحناء) معتادة لها، بالمد منصرفا؛ لأن ألفه أصلية تت لرأسها لا لخضب يديها ورجليها ولو طيبا ولا جرى به عرف. ابن رشد الطيب من الزينة التي يتلذذ بها ولا تتضرر بتركها. ابن عرفة وأما الزينة فقال اللخمي عن محمد يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والكحل والنضوج ودهنها وحناء رأسها ولابن وهب في العتبية والطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس عليه ذلك، وقاله محمد في الصبغ ولمالك – رضي الله تعالى عنه – في المبسوط على الغني طيبها لا الصباغ إلا أن يكون من أهل الشرف والسعة وامرأته كذلك والمراد بالصبغ صبغ ثيابها. ابن القاسم ليس عليه نضوخ ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة وليحيى عن ابن وهب لها حناء رأسها الباجي معناه أنه ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها كالكحل والمشط بالحناء والدهن لمن اعتادت ذلك، والذي نفاه ابن القاسم إنما هو المكحلة لا الكحل نفسه فتضمن القولان أن الكحل يلزمه لا المكحلة، وأنه يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء لا آلة المشط.

Mas'alah: Is a husband required to provide a servant for his wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1955)

ومشط. وإخدام أهله، وإن بكراء. ولو بأكثر من واحدة

Mas'alah: What are the wife's domestic service obligations and the ruling on a servant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1955)

وقضي لها بخادمها، إن أحبت إلا لريبة، وإلا فعليها الخدمة الباطنة، من عجن، وكنس وفرش، [منح الجليل] (و) يفرض لها (مشط) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة أي ما تخمر به رأسها من دهن وغيره (و) يفرض (إخدام أهله) أي الإخدام بأن تكون من ذوات القدر اللاتي خدمتهن في البيت مجرد الأمر والنهي أو يكون هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به. ابن عرفة وفيها ليس عليه خادم إلا في يسره ويتعاونان في الخدمة، وفي إرخاء الستور منها إن اتسع أخدمها ابن الماجشون وأصبغ عليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها إن كان الإخدام بشراء رقيق، بل (وإن) كان (بكراء) لخادم حر أو رق إن كان بواحدة بل (ولو) كان (بأكثر من واحدة) إن لم تكف الواحدة وتقيد الكثرة بأربعة أو خمسة في مثل بنات السلطان أو الهاشميات. ابن عرفة المتيطي ذو السعة في قصر وجوب إنفاقه على خادم ولزوم ثانية إن كانا ممن لا تصلحهما واحدة. ثالثها إن ارتفع قدرها جدا كابنة السلطان والهاشمية في عدد خادمها الأربع والخمس. (و) إن دعت ليخدمها خادمها ويكون عندها ودعا الزوج ليخدمها خادمه (قضي) بضم فكسر (لها بخادمها) ؛ لأن الخدمة لها قاله مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – ابن عرفة ولو طلبت نفقة خادمها، وقال أخدمها بخادمي أو أكري من يخدمها بقدر نفقة خادمها أو أكثر ففي قبول قولها أو قوله نقل الباجي رواية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد الرحمن ونقل المتيطي عن بعض الموثقين، وقيد ابن شاس القضاء بخادمها بكونها مألوفة مالك "– رضي الله عنه –" وكذا إن أراد أن يكتري لها دارا ورضيت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكرى لها أو دون أجيبت (إلا لريبة) ثابتة ببينة أو بأن يعرف جيرانها ريبة في دين الخادم أو في سرقة ماله (وإلا) أي وإن لم تكن أهلا

للإخدام (فعليها الخدمة الباطنة) أي التي تفعل في البيت (من عجن وكنس وفرش) وطبخ ابن عرفة وإن لم تكن ذات

Mas'alah: What is excluded from the wife's domestic service obligations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1956)

بخلاف النسج والغزل، لا مكحلة، ودواء وحجامة، وثياب المخرج. [منح الجليل] شرف ولا في صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة العجن والطبخ والكنس والفرش واستقاء الماء، وكذا إن كان مليا لا أنه مثلها في الحال وليس من أشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم بخدمة وإن كان معسرا فلا خدمة عليه وإن كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة. ابن مسلمة تجب عليها خدمة داخل بيتها. ابن نافع عليها أن تنظف وتفرش وتخدم. ابن خويز منداد عليها خدمة مثلها وخدمة ذات القدر الأمر والنهي في مصالح المنزل، وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر واستقاء الماء إن كان عادة البلد لعله يريد من بئر دارها أو ما قرب منها وخف (بخلاف) الخدمة الظاهرة ك (النسج والغزل) والخياطة والطرز لا تلزمها ولو جرت بها العادة؛ لأنه تكسب للنفقة وهي واجبة عليه لها (لا) تفرض (مكحلة) بضم الميم والحاء أي الآلة التي يجعل الكحل فيها (و) لا يفرض (دواء ولا حجامة) ولا أجرة طبيب. ابن عرفة ابن حبيب ليس عليه أجر الحجامة ولا الطبيب ونحوه قول أبي حفص بن العطار يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد. ابن زرقون في نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحكم عليه أجر الطبيب والمداواة. (و) لا يلزمه (ثياب المخرج) بفتح الميم والراء أي التي تتزين بها عند خروجها من بيتها لزيارة أو عرس أو غيرهما من ثوب

حرير أو غيره تلبسه فوق ثيابها وحبرة أو غيرها تلتف بها وغيرهما ولو غنيا على ظاهر المذهب وفي المبسوط من رواية ابن نافع تلزم الغني ابن عرفة اللخمي ظاهر المذهب أن ثياب خروجها عادة والملحفة لا تلزمه وفي المبسوط يفرض على الغني ثياب مخرجها، وعزاه ابن زرقون لرواية ابن نافع في مختصر ما ليس في المختصر قال مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يقضى عليه بدخول الحمام إلا من سقم أو نفاس ابن شعبان يريد الخروج إليه لا أجرته.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on the obligation of providing household servants to a wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1211)

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والتنظير الذي نظرت به بين المسألتين صحيح عندي، على ما ذكرته، وقد اختلف، على علمك. في الأخدام، فقيل: إن الحكم يجب به على الزوج لزوجته كالنفقة. تطلق عليه بالعجز عنه، وهو قول ابن الماجشون وقيل: إنه يجب عليه النفقة، إلا أنه لا تطلق عليه بالعجز عنه، وهو مذهب ابن القاسم، وذهب ابن حبيب إلى أن الأخدام لا يجب على الزوج لزوجه إلا أن يكون موسرا، وتكون هي من ذوات الأقدار، فإن لم يكن موسرا، لم يكن عليه أخدامها، وإن كانت من ذوات الأقدار، فإن لم تكن من ذوات الأقدار فلم يكن عليه أخدامها وإن كان موسرا، إلا أن يكون من ذوي الأقدار، الذين لا يمتهنون نساءهم في الأخدام. فعلى القول بإيجاب الأخدام لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد

النكاح، وعلى القول بأنه لا يجب في موضع ما، لا يصح اشتراطه في الموضع الذي لا

يجب فيه، فإن وقع كان له تأثير في صحة العقد، يجب به فسخه قبل الدخول. فإن طاع به الزوج بعد العقد جاز باتفاق. ولم يكن فيه كلام. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What expenses for water, oil, firewood, and grinding are included in maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1831)

ص (فيفرض الماء والزيت والحطب) ش: تصوره ظاهر، وكذلك أجرة الطحن والخبز كما صرح بذلك في النوادر من كتاب النكاح، وقال ابن عرفة ابن رشد ورواية المبسوط ليس عليه طحن المد، خلاف سماع عيسى ابن القاسم، ويفرض لها من النفقة ما فيه ماؤها وطحنها ونضج خبزها ابن عرفة، لعل المنفي ولاية طحنه والمثبت أجرة. المتيطي وافق ابن حبيب من بعده من أهل العلم بقرطبة على ما ذكر من قفيز القمح

وشرطوه مطحونا، انتهى. وذكر في مختصر الوقار أن لها أجرة الطحن والله أعلم.

Mas'alah: What adornments must the husband provide for his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1832)

ص (وزينة تستضر بتركها) ش: يعني أن الزينة التي تستضر المرأة بتركها؛ فإنها يقضى بها على الزوج؛ لأنه يجب عليه القيام بضرورياتها التي لا غنى لها عنها، وأما الزينة التي

لا تستضر بتركها، فلا يقضى على الزوج بها كما سيأتي، وقول البساطي الظاهر أنها عليه من باب أولى؛ لأنه إذا كانت هذه عليه مع أن تركها يضر بها فأحرى غيرها، خلاف المنصوص في المذهب وكأنه فهم أن العلة فيها كونها زينة وليس كذلك فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Is the husband required to provide kohl, oil, henna, and a comb for his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1832)

ص (ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط) ش انظر لم أخر قوله: وحناء ومشط عن قوله: معتادين مع أن ذلك يوهم القضاء بهما، ولو لم يكونا معتادين، وقد قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة أوجب في هذه الرواية على الرجل في فرض امرأته من الدهن ما تدهن به، ومن الحناء ما تمتشط به وكذلك العرف عندهم، وعادة جرى عليها نساؤهم، ولا يفرض ذلك عندنا إذ لا يعرفه نساؤنا، ولأهل كل بلد من ذلك عرفهم وما جرت به عادتهم، وأما الصبغ والطيب والزعفران والحناء لخضاب اليدين والرجلين، فلا يفرض على الزوج شيء من ذلك، قاله ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى، انتهى. ونص ما في سماع يحيى، وأما الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين بالحناء؛ فإنا نقول: إنما هذا وشبهه للرجال يصلحون به إلى نسائهم للذاتهم فمن شح به فليس يلزمه حكم يقضى به عليه، انتهى. (قلت:) وعرف أهل الحجاز في الحناء كما ذكر ابن رشد عن نسائهم لا يمشطون بها، فلا يقضى بها عندهم، وقوله: مشط الظاهر أنه أراد به ما يمتشط به لا آلة المشط ليكون كلامه في ذلك موافقا لقوله: لا مكحلة، وعلى هذا، فلا يجب من الحناء والمشط إلا ما جرت به

عادة أهل البلد؛ لأنه مما يستضيرون بتركه كالورس والسدر عند أهل مكة، فلا مفهوم لتقديم المصنف قوله: معتادين والله أعلم.

Mas'alah: Is the husband required to provide a servant for his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1832)

[فرع على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت أهلا للإخدام]

Mas'alah: What are the conditions for the husband being required to provide a servant for his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1832)

ص (وإخدام أهله وإن بكراء) ش: يعني أنه يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت أهلا للإخدام لشرف قدرها

وكون مثلها لا يخدم، وهذا هو المتبادر من قوله: أهله، ثم يقال: ويريد بشرط أن يكون الزوج متسعا له خدام كما قال في الرسالة، وإن اتسع فعليه إخدام زوجته، وهذا يستفاد من قول المصنف بعد هذا ولها الفسخ إلى آخره؛ فإنه يقتضي أنه لا يطلق عليه لعجزه عن الإخدام فيعلم أنه إنما يجب حيث تكون له قدرة عليه وهكذا، قال في رسم الجواب عن سماع عيسى من كتاب طلاق السنة: إن المشهور من المذهب أنه لا يطلق عليه لعجزه عن الإخدام، قال: وقد روى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه يطلق عليه

بعجزه عن النفقة عليها والله أعلم.

Mas'alah: Is the husband obligated to replace worn-out household goods for his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1833)

ص (ولا يلزمه بدلها) ش: يعني أنه لا يلزمه أن يشتري لها بدل الشورة التي دخلت بها عليه، ولكن يلزمه أن يشتري لها شورة ما لا يستغنى عنه، قال في التوضيح ابن حبيب وإذا خلقت الشورة أو لم يكن في صداقها ما تشور به فعليه الوسط من ذلك مما يصلح للشتاء والصيف وكذلك، قال أصبغ يفرض الوسط ممن لا شورة لها، انتهى. وقال ابن عرفة

وفي سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها اللحاف في الليل والفراش والوسادة والسرير إن احتيج له لخوف العقارب وشبهها ابن سهل عن ابن حبيب إن كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لا في ملبس، ولا في مفرش وملحف، بل له الاستمتاع معها بذلك مضت السنة وحكم الحاكم يريد إلا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى عنه بها وذلك في الوسط فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد تفترشه على فراشها في الشتاء وسرير لخوف عقارب أو حيات أو فأر أو براغيث، وإلا فلا سرير عليه وحصير حلفاء يكون عليه الفراش وحصيرتان أو بردي، انتهى. وكلام الشارح يوهم أنه لا يلزمه أن يخلف شيئا من شورتها وأن ابن الماجشون يقول يلزمه أن يخلفها ولم أقف على هذا الخلاف هكذا فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on maintenance owed by virtue of ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1854)

[فصل النفقة الواجبة بالملك]

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of slaves and animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1854)

ص (فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودوابه إن لم يكن مرعى وإلا بيع) ش: الحصر راجع إلى النفقة الواجبة بالملك، وقوله: تجب نفقة رقيقه يريد وكسوته بالمعروف كما قاله في آخر سماع أشهب من كتاب الأقضية ونصه: مسألة: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق» قيل لمالك أفترى أن يقضي على مالكه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق.؟ فقال: نعم أرى أن يقضي بذلك عليهم، ولا يكلفوا من العمل إلا ما يطيقون، قال ابن رشد الحديث هو حديث الموطإ من رواية أبي هريرة، ومعنى بالمعروف أي من غير إسراف ولا إقتار على قدر سعة السيد، وما يشبه حال العبد أيضا، فليس الوغد الأسود الذي هو للخدمة والحرث كالنبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما على سيدهما من الكسوة سواء، ويقضى للعبد على سيده إن قصر عما يجب له عليه بالمعروف، انتهى. وقال الباجي في شرح الموطإ في كتاب الأقضية في نحر ناقة المزني يلزم الرجل أن لا يجيع رقيقه عن شبعهم الوسط أو يبيعهم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing slaves and animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1855)

أطعموهم مثل ما تأكلون واكسوهم مثل ما تكتسون، وإنما قال: مما تأكلون ومما تلبسون، فإذا أطعمه وكساه بالمعروف من بعض ما يأكل من الخبز والإدام ويلبس من الصوف والقطن والكتان فقد شاركه في مطعمه وملبسه، وامتثل بذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: وإن تفضل عليه في ذلك فلم يكن ملبسه مثل ملبسه ومطعمه مثل مطعمه سواء فعلى هذا تحمل الآثار، ولا يكون بينها تعارض، وقد سئل مالك في سماع أشهب من كتاب الجامع أيصلح أن يأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يكسوهم مثلها، قال إي والله إني لأراه من ذلك في سعة فقيل له أرأيت ما جاء من حديث أبي الدرداء قال: كان الناس يومئذ ليس لهم ذلك القوت، انتهى. وقوله: ودوابه إن لم يكن مرعى يريد وكذلك إن لم يكن المرعى يكفيها، قال في الجواهر: ويجب على رب الدواب علفها أو رعيها إن كان في رعيها ما يقوم بها، وقاله في التوضيح وغيره، انتهى. وقال ابن فرحون وأما إن كان المرعى يكفيها؛ فإنما يجب عليه أن يرعاها بنفسه أو بأجرة، انتهى. وما ذكره المصنف وقاله في الجواهر نقله ابن عرفة عن أبي عمر ونقل عن ابن رشد ما يخالفه وناقشه في ذلك واستصوب ما قاله أبو عمر، ولنذكر كلام ابن رشد من أصله ومناقشة ابن عرفة له.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave and the master's liability for the dowry?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف: كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج

Mas'alah: When is maintenance for one's slave and animal obligatory?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق

Mas'alah: What are the rights of a slave regarding food, clothing, and workload?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2564)

40 - حدثني مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»

Mas'alah: What items of maintenance are owed to a wife beyond food?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=626)

يستحق منصبها الخدمة والكسوة والآلات النظيفة كالحناء والمشط والكحل والسكنى، ويزاد على المهر بقدر ما يحتمل حاله، وعلى الجملة فالمقصود من ذلك ما يقيم الاو .... في حق المعسر، وهل يقضى على الموسر بالزائد على مقار القوت أم لا؟ فيه قولان المشهور اختبار ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on providing servants for a wife as part of maintenance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=626)

قوله: «ويخدمها كفايتها» وهذا هو المشهور إذا كانت ممن لا يخدم مثلها، وإذا كان معسرا فليس عليه إخدامها، وإن كانت ذات قدر وشرف، وعليه الخدمة الباطنة كالعجين والطبخ والكنس والفرش وعمل البيت كله، واستقاء الماء إذا كان معها، وهل يقضى عليها بلباسها الحرير، إن كانت مما يليق بها أم لا المنصوص أنه لا يلزم. وقال ابن القصار: يلزم إذا اقتضاه الحال، وهل يقضى عليه بخادمين فأكثر إذا كان حالهما يقتضي ذلك أم لا؟ فيه قولان، فقيل: يقضى عليه بذلك، وهي رواية أصبغ، وروى سحنون عنه أنه لا يفرض لها إلا نفقة خادم واحد. قال أصبغ: ولو ارتفع قدرها جدا مثل بنت السلطان الأعظم لرأيت أن يزاد في عدد الخادم إلى الأربع والخمس ويلزم الزوج الإنفاق عليهن، وإخراج زكاة الفطر عنهن، وهل تطلق عليها بالإعسار الخادم قياسا على النفقة أم لا؟ قولان فيه، المشهور أنها لا تطلق لذلك، والشاذ أنها تطلق لأنهما من باب واحد في اللزوم.

Mas'alah: How is the seller's permission regarding expenses on a slave considered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1698)

هذه طريقة سلكها بعض الأشياخ، وأشار إلى اعتبار كون الإنفاق واقعا على ملك المنفق، والعبد على ملك المنفق أو على ملك مستحق العبد. وما فيه أيضا أن البائع كالآذن في هذه النفقة أو ليس بآذن.

Mas'alah: What is the meaning of 'by custom' regarding expenses in a Hajj contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=934)

والمراد بالعرف ما لا بد له منه بالنسبة لنفقة مثله إنما يصلحه من كعك وزيت ولحم مرة بعد أخرى ووطاء ولحاف وخفاف وثياب وشبه ذلك وظاهر كلامه أنه يراعي فيما ينفقه العرف ابتداء وقال ح قوله بالعرف هذا بعد الوقوع وأما أولا فينبغي أن يبين له النفقة

Mas'alah: What water expenses are included in a wife's maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

فيفرض الماء) لشربها ووضوئها وغسلها وظاهره ولو من جنابة من غير وطئه ولشراح الرسالة فيه كلام وشمل الغلط والزنا وشمل احتلامها مع إنزالها والمستحب كغسل عيد ودخول مكة ومسنون كالإحرام وجمعة تريد حضورها كذا يظهر البساطي ولرش)

Mas'alah: Is oil obligatory for the wife's maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

والزيت) لأكل ووقود وإدهان)

Mas'alah: Is firewood obligatory for the wife's maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

والحطب) لطبخ وخبز (

Mas'alah: Is salt obligatory for the wife's maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

والملح) لأنه مصلح (

Mas'alah: Is honey or ghee obligatory in maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

قال تت ولا يفرض عسل ولا سمن أي إلا أن يكونا أداما عادة

Mas'alah: What is the ruling on sweets, cheese, and fruit in maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

وحلوى وحالوم وفاكهة لا رطبة ولا يابسة إلا أن يكونا أدامين عادة كقثاء وخيار

Mas'alah: Is a bed obligatory in maintenance if needed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1994)

وإخدام أهله) بأن يجعل متسع الحال لزوجته من يخدمها إن كانت أهلا لذلك بأن تكون من ذوات القدر اللاتي خدمتهن في البيت الأمر والنهي كما قال ابن عرفة أو يكون هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فضمير أهله للإخدام المحتمل لإضافة المصدر لفاعله ومفعوله فهو كلام موجه ولشدة الاختصار عبر بما ذكر مشيرا به إلى الأهلية فيهما ومثل الأهل ما إذا لم يكن واحد منهما أهلا إلا أن في صداقها ثمن خادم فإنها إذا طلبت ذلك تجاب له وسواء كان الخادم أنثى أو ذكرا لا يقدر على استمتاع وانظر قول ابن عرفة خدمة ذات القدر في البيت الأمر والنهي هل هو إخبار بحكم فإن تركته للخدمة حتى تلف شيء لزمها أو إخبار عن عادة بلده والظاهر منه الأول)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant for a wife and disputes over ability to provide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1994)

وإن) كان الخادم (بكراء ولو بأكثر من واحدة) إن لم تكف الواحدة وتقييد الكثرة بأربعة أو خمسة في مثل بنات السلطان أو الهاشميات لا مطلقا قال تت وهل يصدق إن ادعى العجز عن الإخدام أو لا قولان ولا يطلق عليه بالعجز عنه على المشهور ولو تنازعا في القدرة عليه ففي تعيين المقبول منهما قولان وظاهر قول الرسالة إن اتسع أنه يحمل على عدمه حتى يثبت خلافه وهو ظاهر المدونة ولو تنازعا في كونها ممن تخدم فهل البينة عليه أو عليها قولان وقوله ثانيا ولو تنازعا في القدرة صوابه في أهليتها للإخدام كما في الشارح

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding a wife's eligibility for a servant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1994)

وإلا فهو عين ما قبله من القولين ويبقى قوله بعد ولو تنازعا في كونها ممن تخدم على هذا ضائعا فليحرر إلا أن يحمل آخره على أن معناه تنازعا مع إرادة أحدهما إقامة البينة بخلاف ما قبله فإنه مع عدم إرادة إقامة بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to have her servant reside with her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1994)

)

Mas'alah: When may the wife refuse a servant due to suspicion of misconduct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1994)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to serve when she is not from a noble family?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1994)

إن أحبت إلا لريبة) ثابتة ببينة أو يعرف جيرانها ريبة في دين الخادم أو في سرقة ماله كما يفيده ق عن المشاور ولعل الفرق حينئذ بينها وبين ما يأتي في الأبوين مع الأمينة كثرة ترددها وبقائها مع الزوجة أكثر من الأبوين (وإلا) تكن أهلا ـــــــ من عطف الكلي على الجزئي وأما كونه من عطف العام فغير صحيح إذ لا عموم هنا (وإخدام أهله) قول ز فضمير أهله للإخدام الخ. فيه عود الضمير من المضاف إليه على المضاف ولا أظنه يجوز في العربية وقوله المحتمل لإضافة المصدر لفاعله الخ. الظاهر تعين أنه من

للإخدام بأن لم تكن من أشراف الناس بل من لفيفهم أو كان هو فقيرا ولو كانت أهلا للإخدام (فعليها الخدمة الباطنة) ولو غنية وذات قدر لأن الفرض أنه فقير (من عجن وكنس وفرش) وطبخ له في جميع ذلك لا لضيوفه فيما يظهر واستقاء بالدار أو خارجها ولو من بحر في نساء عادتهن ذلك وغسل ثيابه ابن رشد إلا أن يكون الزوج من

الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليه الإخدام وإن لم تكن زوجته من ذوي الأقدار اهـ. نقله بعض هنا وهو مستغنى عنه بما مر في قوله أهله

Mas'alah: Is a wife obligated to perform visible services like weaving and sewing for her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1995)

(بخلاف) الخدمة الظاهرة مثل (النسج والغزل) له والخياطة والتطريز له ونحوها مما هو من التكسب فلا يلزمها عمله له ولو من قوم عادتهم ذلك لأنه من التكسب للنفقة وهي واجبة عليه لها لا عليها له وهو الجاري على ما في الفلس من قوله ولا يلزم بتكسب

Mas'alah: Is a husband obligated to provide kohl and medicine for his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1995)

(لا مكحلة ودواء) ومنه السكر له لا للقوت كما مر

Mas'alah: Is the husband obliged to replace worn-out household goods except for covers and bedding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1995)

(ولا يلزمه بدلها) إن خلقت إلا الغطاء والوطاء

Mas'alah: Who is responsible for washing a child's clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3061)

فعلى الأب على المعتمد وطريقة اللخمي ضعيفة فلو قال وغسل كخرقه على أبيه إلا لعرف لشمل المسألتين

Mas'alah: Who is responsible for the midwife's fee and is the husband obligated to provide servants for the wife?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=435)

قال ابن المواز: واختلف في أجرة القابلة فقيل عليها وقيل عليه وقيل إن كانت المنفعة لها فعليها وإن كانت للولد فعلى الأب والثلاثة حكاها المتيطي رحمه الله وأما الإخدام ففي أجوبة ابن رشد الإخدام واجب للزوجة كنفقتها تطلق بالعجز عنه قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=513)

(وإن اتسع فعليه إخدام أم زوجته وعليه أن ينفق على عبيده):

Mas'alah: Who bears the additional travel expenses for a child taken on Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=639)

(ص) وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة (ش) يعني: أن الولي إذا أخذ الصبي الذي في حجره معه إلى الحجاز فإن نفقة الصبي تكون في ماله، فإن كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا كلام أي: لا له ولا عليه، وإن زادت نفقة السفر على الحضر فالزائد في مال الصبي إن كان يخشى الولي على الصبي الضياع لو تركه؛ لأن النفقة حينئذ من مصالحه، فإن كان لا يخشى عليه الضياع إذا سافر وليه وتركه فزيادة نفقة الصبي حينئذ على الولي؛ لأنه أدخله في ذلك من غير ضرورة، وإليه أشار بقوله: (وإلا فوليه) أي:، وإن لم يخف عليه الضيعة إذا تركه وسافر به فزيادة النفقة على وليه، ولا خصوصية للحج بهذا، بل حيث سافر الولي بصبي، أو مجنون فيفصل فيه هذا التفصيل وكان الأولى أن يقول: في ماله ليشعر بأن هناك مالا وإلا فعلى وليه، ولا تكون في ذمته خلافا لما يعطيه ظاهر لفظه

Mas'alah: Is a husband required to provide a mat and bed for his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1239)

(ص) وحصير وسرير احتيج له (ش) يعني أنه يفرض للزوجة حصير من حلفاء أو بردي يكون تحت فرشها ويفرض لها سرير يمنع عنها العقارب والبراغيث وما أشبه ذلك

والبردي: ورق نابت يخرج في وسط الماء له عصعوص فيه بياض الغالب أنه في بلاد الأرز

Mas'alah: Who is responsible for the midwife's fee in childbirth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1239)

(ص) وأجرة قابلة (ش) المشهور أن أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمة للزوج لأن المرأة لا تستغني عن ذلك [حاشية العدوي] (قوله ليس رقيقا) وأما لو كان رقيقا فالزائد على السيد كأجرة القابلة . (قوله إلا المريضة) فلا يلزمه إلا ما تأكله محله إلا أن يزيد ما تأكله حال مرضها على حال صحتها فقدر صحتها فقط كما يفيده كلام المواق وبعض الشيوخ أطلق وانظر ما الفرق بينها وبين الأكولة والقياس أنه أولى من الأكولة ثم لزوم ما تأكله المريضة شامل لنحو سكر ولوز حيث كانا غذاءين لها لا دواء قال بعض شيوخ شيوخنا قد يقال الفرق بينهما ظاهر لأن الأكولة ابتداء مدخول عليها وليس منه الدواء بخلاف الطارئ لأنه يشبه الدواء لأن هناك مرضا يكثر فيه أكل المريض لشدة سخونة المعدة فإن لم يأكل زاد مرضه فصار الأكل الزائد يشبه الدواء. (قوله على الأصوب) مقابله ما لأبي عمران من أنه يقضي لكل بالوسط ويصرف الفاضل فيما أحب. (قوله هذا مستثنى من قوله بالعادة) إذا تأملت تجد ذلك من أفراد العادة فكيف يأتي هذا الاستثناء. (قوله قال المتيطي وهذا هو الصواب) إذا كان كذلك فانظر لم عدل المصنف إلى الأصوب فالمناسب أن يتبعه في التعبير بالصواب . (قوله وحمل على الإطلاق) هذا هو المذهب. (قوله وعلى المدينة) أي ساكنتها ولو من غير أهلها إن تخلقت بخلقهن (قوله لا يلزمه الحرير) أي وما في حكمه كالخز ولو من الزوج المتسع

الحال وكون حالها ذلك وهذا في قوة الاستثناء من قوله بالعادة والحاصل أنه لا يلزم بالحرير ولو جرت العادة به . (قوله فيفرض الماء إلخ) ولا يفرض عسل ولا سمن إلا أن يكون إداما عادة. (قوله المرة بعد المرة) قال بهرام إن لم يكن يفرضه كل يوم وإلا فرض كل يوم وهو منصوب على الظرفية والعامل يفرض والمعنى يفرض زمنا بعد زمن أو يوما بعد يوم وعلى الأول يأتي التفصيل الآتي وبعد زمن إما حال أو صفة. (قوله وغسلها) والظاهر لو كان الغسل سنة كغسل الجمعة أو مستحبا كالغسل لدخول مكة بل وللرش إن جرت به عادة. (قوله من غير وطئه) أي كاحتلام أو غلط أو زنا قال بعض شيوخ شيوخنا ولا غرابة في إلزامه الماء لغسلها من الزنا لأن النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء اهـ ولا يقضى عليه بدخولها الحمام إلا من سقم أو نفاس قاله مالك ابن شعبان يريد تخرج إليه لا أجرة الحمام قاله ابن عرفة أي يلزمه أن يمكنها من الحمام لأجل سقم أو نفاس ولا يلزمه أجرة الحمام. (قوله لأكلها ووقيدها) أي مما يؤكل ويوقد لا كزيت السلجم والخروع إلا أنه إذا جرت العادة بشيء يعمل به فزيت السلجم يستعمل ببلاد الصعيد بدل الشيرج (قوله والادهان) عطف على قوله أكلها، بتشديد الدال. (قوله لأنه مصلح) أي الملح وأما الخل فهو أدم. (قوله والمنحط الحال مرة) الأظهر أن الفقير يفرض عليه بقدر وسعه حيث كانت عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلا لأن هذه الأمور من جزئيات قوله بالعادة وأفاد بعض الأشياخ ما نصه واللحم أي من ذوات الأربع لا الطير والسمك إلا أن يكون ذلك معتادا فيجري على العادة. . (قوله البردي) بفتح الباء وسكون الراء . (قوله المشهور أن أجرة القابلة) ومقابله أن الأجرة عليها

Mas'alah: Is the husband required to hire a servant for his wife if needed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1240)

(ص) وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة (ش) يعني أنه يلزم الزوج أن يخدم زوجته التي هي أهل الإخدام وإن احتاجت إلى أكثر من خادم على المشهور

Mas'alah: What is the ruling when the wife demands her own servant and the husband offers his?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1240)

(ص) وقضى لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة (ش) يعني لو قالت المرأة يخدمني خادمي ويكون عندي وينفق عليه زوجي وقال الزوج خادمي هو الذي يخدمك فالقول قولها ويلزمه أن ينفق على خادم الزوجة لأن الخدمة لها وهذا قول مالك وابن القاسم وقيد ابن شاس القضاء بخادمها إذا كانت مألوفة وظاهر كلام المؤلف الإطلاق ابن المواز قال مالك وكذلك إن أراد أن يكتري لها دارا ورغبت هي في السكنى في دارها بمثل ما يكري لها أو دون فلو كان في خدمة خادمها لها ريبة فإنها لا تجاب لذلك وخادم الزوج هو الذي يخدمها لكن لا بد أن تثبت الريبة بالبينة أو يعرف ذلك جيرانها

Mas'alah: What domestic services is the wife required to perform if she is not entitled to a servant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1240)

(ص) وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش (ش) يعني أن المرأة إن لم تكن أهلا لأن يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشراف الناس بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقير الحال ولو كانت أهلا للإخدام فإنه [حاشية العدوي] (قوله ويجب للزوجة إلخ) ظاهره ولو نزل الولد ميتا في الطلاق البائن . (قوله تستضر بتركها) أي تحتاج لها

بأن يحصل لها شعث ولا يشترط الإضرار لا ما لا تستضر بتركها ولو اعتادته. (قوله معتادين) لو حذفه كان أولى لأن ذلك تمثيل لقوله تستضر بتركها. (قوله من دهن مثلا) أي أو زيت وقوله الخاص أي الذي هو دهن (فإن قلت) ليس هو المعطوف عليه بل المعطوف عليه ككحل والجواب أنه لما كان المعطوف بالواو في مقام المعطوف عليه فكأنه معطوف عليه. (تنبيه) : لو قال معتادات بعد قوله ومشط لأجل أن يرجع للمشط والحناء والكحل والدهن لكان أحسن. (قوله لا بالضم وهو الآلة) على ما للنووي وهو خلاف قاعدة أن اسم الآلة مكسور غير أن صاحب القاموس قال المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمتشط بها وجمعه أمشاط. (قوله والمشايخ لم يفرقوا) أي فسائر أنواع الآلة لا تلزمه (قوله فكأنه لشدة الاختصار أشار) أي فكأنه أشار لاشتراط الأهلية فيهما بهذا الكلام الموجه لأجل شدة الاختصار ومفاد ذلك أنه يشترط في الزوج أن يكون أهلا للإخدام والزوجة أن تكون كذلك فقضيته أنه لو تزوج رجل غني بفقيرة لا يلزمه أن يخدمها وقوله وأقرب منه إلخ حاصله أنه يقول لا حاجة لجعله من باب الكلام الموجه ليفيد أنه يشترط في كل أن يكون أهلا للإخدام بل المناسب أن يقال اشتراط الأهلية في أحدهما يستلزم الأهلية في الآخر فلو جعلناه مضافا للفاعل فقط أفاد ما أفاده الآخر وكذلك لو جعلناه مضافا للمفعول فقط أفاد ما أفاده إضافتها للفاعل أي فهو يفيد ما أفاده جعله من باب الموجه مع أقربيته للفهم وقوله فلا يكون أهلا إلخ مفاده لو كان الزوج من الأغنياء الذين لا يمتهنون زوجاتهم وزوجته فقيرة أنه لا يجب عليه إخدامها مع أنه يجب عليه إخدامها (أقول) بحمد الله يقال إنه إذا جعل من باب التوجيه لا يفيد اشتراط أهلية الأمرين معا لأن المراد في التوجيه واحد إلا أنه غير معين فيتوقف الحال على التعيين للمراد من الأمرين فتدبر والتوجيه احتمال المعنيين على حد سواء كقوله خاط لي عمرو قباء ... ليت عينيه سواء فتدبر (فائدة) إذا عجز عن الإخدام لم يطلق عليه لذلك على المشهور وإذا تنازعا في كونها ممن تخدم فهل البينة عليه أو عليها

قولان. (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن القاسم في الموازية لا يلزمه أكثر من خادم. (قوله إن أحبت إلخ) قال عج قال شيخنا ويكون إخدامها بأنثى أو بذكر لا يتأتى منه الوطء. اهـ. قلت الصواب التعبير بلا يتأتى منه الاستمتاع ليطابق ما يأتي في العارية. (قوله وهذا قول مالك وابن القاسم) يشير إلى أنه ليس متفقا عليه ولم أطلع على المقابل. (قوله إذا كانت مألوفة) أي ألفتها نفسها واستأنست بها. (قوله الباطنة) انظره فإنه دخل في ذلك الاستقاء من الدار وخارجها فإذا كان كذلك فما معنى كونها باطنة

Mas'alah: What is the wife's obligation for household service when the husband is poor or she is not of high status?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1241)

يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو من خارجها إن كانت عادة بلدها ابن رشد إلا أن يكون الزوج من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليه الإخدام وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار.

Mas'alah: Is the wife required to weave or spin for her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1241)

(ص) بخلاف النسج والغزل (ش) يعني أن المرأة لا يلزمها أن تنسج لزوجها ولا أن تغزل ولا أن تخيط وما أشبه ذلك لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تكتسب له إلا أن تتطوع بذلك وظاهره كغيره ولو

كانت عادة نساء بلدها وهو الجاري على ما قاله أصحابنا في المفلس لا يلزمه التكسب

Mas'alah: What items is the husband not required to provide for his wife, such as kohl container, medicine, and outing clothes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1241)

ولما قدم الأمور التي تلزم الزوج لزوجته من أجرة القابلة والزينة التي تستضر بتركها وما أشبه ذلك أخذ يتكلم على الأمور التي لا تلزمه فقال (ص) لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج (ش) يعني أن الرجل لا يلزمه لزوجته المكحلة وهي الوعاء التي يجعل الكحل فيها بخلاف الكحل فيلزمه وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها لا أعيان ولا أثمان ومنه أجرة الطبيب وكذلك يلزمه لها أجرة الحجام الذي يحجمها مالك ولا يقضى بدخول حمام إلا من سقم أو نفاس ابن شعبان يريد الخروج إليه لا أجرته وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهي التي تتزين بها عند ذهابها إلى الزيارة والأفراح وما أشبه ذلك وهذا هو المشهور ولو كان الزوج غنيا

Mas'alah: Is the husband obligated to replace his wife's initial household goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1241)

(ص) ولا يلزمه بدلها (ش) أي ولا يلزم الزوج بدل الشورة الأولى بل يلزمه ما لا غنى عنه لها

Mas'alah: Is a wealthy child obligated to provide a servant for his parents and his father's wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1257)

(ص) وخادمهما وخادم زوجة الأب (ش) يعني أن الولد الموسر كما لزمه نفقة أبويه المعسرين كذلك يلزمه نفقة خادمهما ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجة أبيه وهذا اللزوم بطريق التبع وظاهره وإن كانا غير محتاجين إلى الخادم وأما خادم البنت فلا يلزم الأب ولو احتاجت لها وكذلك خادم الولد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot afford a servant for his wife?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=275)

(ومن) قدر على النفقة والكسوة دون الإخدام و(عن الإخدام عجزه ظهر فلا طلاق) عليه بذلك. قال المتيطي: وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه القضاء وعليه العمل، وإليه أشار بقوله: (وبذلك الحكم اشتهر) .

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slave and his animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1132)

(ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق). كذا ورد في الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم "للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" أبو عمر ويكلف الرجل بأن يعلف دابته أو يرعاها إن كان في مرعاها وما يكفيها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبها بالجوع (ع) لازم هذا القضاء عليه

لأنه منكر وتغيير المنكر والقضاء به واجب قال وهو أصوب من نقل ابن رشد أنه يؤمر بتقوى الله في ترك إجاعتها ولا يقضى عليه بعلفها قال:

وعن أبي يوسف يقضى عليه كنفقة العبد ثم إنه فرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجنايات وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له. والدابة كما لا يقضى عليها لا يقضى لها (ع) تعذر شكوى الدابة موجب أحروية القضاء بعلفها انتهى. وفي البخاري وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه: "إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفهوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم" الحديث ومحمله في الأمر بالتساوي على الندب قال (س) لحديث: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فيناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه" رواه البخاري وغيره وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: When is a man required to provide servants for his wives?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

وإن اتسع فعليه إخدام زوجتهن

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=481)

وإخدام أهله. قوله: (وإخدام أهله) الضمير في أهله لا يعود على الزوج بل على الإخدام؛ [فكأنه قال: وإخدام أهل الإخدام] [1]، وهذا كلام موجه يحتمل إضافة المصدر لفاعله ولمفعوله [2]، فكأنه بحسب شدة الاختصار أشار لاشتراط [3] كون الزوج أهلا للإخدام لسعته مثلا، وكون الزوجة أهلا للإخدام لشرفها، وأقرب من هذا أن يكون لاحظ أن شرط الأهلية في أحدهما يتضمن ذلك في الآخر، فلا يكون أهلا لإخدامها إلا إذا استحقته عليه وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving or returning the provision of a companion during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=922)

قوله: (وترك [2] ذي نفقة ذهب، أو ردها له) هذا معطوف على الجائز؛ أي: ويجوز لصاحب النفقة إذا شد نفقة غيره معها ونفدت نفقته أن يترك نفقة الغير إن ذهب صاحبها أو يردها له، وقاله اللخمي [3].

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1275)

قوله: (ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف، كالمهر) يريد أن نفقة زوجة (1) انظر: التوضيح: 3/ 598. (2) قوله: (واقع) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: النوادر والزيادات 4/ 414. (3) قوله: (قول بأنه) يقابله في (ن 2) و (ز) : (أنه) . (4) انظر:

النوادر والزيادات: 4/ 417. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 417. (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 89. (7) قوله: (الشرح) زيادة من (ز) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 518. (9) انظر: التوضيح: 3/ 601.

العبد تكون من غير خراجه ومن غير [1] كسبه، فتكون فيما وهب له أو يرصد [2] أو يوصى له به أو نحو ذلك، وقيده بما إذا لم تكن له [3] عادة بالإنفاق من الخراج والكسب، فإن كانت العادة ذلك [4] أنفق منهما [5]، وكذلك حكم مهره في الوجهين كما أشار اللخمي إليه [6]، والمدبر والمعتق إلى أجل كالعبد، والمكاتب كالحر؛ لأنه أحرز نفسه وماله [7]، فإن عجز طلق عليه، والمعتق بعضه اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده كالعبد [8].

Mas'alah: What are the rulings on providing a servant and the wife's domestic duties?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1767)

(المتن) وإخدام أهله، وإن بكراء، ولو بأكثر من واحدة، وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة، وإلا فعليها الخدمة الباطنة، من عجن، وكنس وفرش، بخلاف النسج والغزل، لا مكحلة، وحجامة ودواء، وثياب المخرج. وله التمتع بشورتها، ولا يلزمه بدلها، وله منعها من أكل كالثوم، لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها. وحنث إن حلف، كحلفه أن لا تزور والديها، إن كانت مأمونة ولو شابة، لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم، وللكبار في كل جمعة، كالوالدين، ومع أمينة إن اتهمهما، ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة، كولد صغير لأحدهما، إن كان له حاضن،

إلا أن يبني وهو معه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing a servant for his wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1767)

(الشرح) قوله: (وإخدام أهله) أي: وكذا يجب عليه إخدام الزوجة إن كان أهلا للخدمة، يريد: وكانت المرأة أيضا أهلا لذلك، وقيل: يجب عليه الإخدام سواء كان متسع الحال أم لا، وسواء في ذلك كانت الخادمة [5] مملوكة له [6] أو أكراها من غيره؛ لأن الإخدام حاصل على كل تقدير، وإليه أشار بقوله: (وإن بكراء) . الباجي: وينفق على خادمها أو يخدمها هو بنفسه [7]. قوله: (ولو بأكثر من واحدة) هو قول [8] مالك وابن القاسم قيل وهو الأظهر، (1) في (ن) : (تركها) . (2) في (ن 1) : (ينفي) . (3) في (ن (و (ن 1) : (تمتشط بها) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 600. (5) في (ن) : (الخادم) . (6) قوله: (له) ساقط (ن 2) (7) انظر: التوضيح: 5/ 133. (8) في (ن) : (كقول) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of servants a husband must provide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1768)

وقال ابن القاسم أيضا: لا يلزمه أكثر من خادم، وقاله أصبغ، وقيل: إن طالبها بأحوال الملوكية لزمه ذلك، وإلا فلا [1].

Mas'alah: Can a wife have her servant stay with her at the husband's expense?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1768)

قوله: (وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة) أي: فإن أحبت أن يكون خادمها عندها وينفق الزوج عليها قضى [2] لها بذلك، وقاله مالك وابن القاسم [3]. ابن شاس: إلا أن يظهر [4] ريبة، أي: فلا تجاب المرأة إلا ما أحبت [5]، قيل [6]: ولا يكون القول قوله في حصول الريبة بمجرد دعواه إلا أن يأتي ببينة عليه أو يعرفه [7] جيرانه.

Mas'alah: What household duties must a wife perform if no servant is provided?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1768)

قوله: (وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش) أي [8]: وإن لم يكن واحد منهما [9] أهلا للإخدام والرجل فقير فعليها العجن [10] والكنس والفرش ونحوها من خدمة بيتها، وكذلك الطبخ واستقاء الماء إن كان معها في الدار أو كانت عادة النساء ببلدها الاستقاء، وقاله ابن شاس [11]. ابن بشير [12]: إلا أن يكون الزوج من الأشراف و [13] الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليه الإخدام، وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار. يريد إذا كان قادرا على ذلك وإلا فلا.

Mas'alah: Is a wife required to weave or spin for her husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1768)

قوله: (بخلاف النسج والغزل) أي [14]: فلا يلزمها ذلك، وكذلك الخياطة ونحوها (1) انظر: التوضيح: 5/ 133. (2) في (ن) : (قضي) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 133. (4) في (ن) و (ن 2) : (تظهر) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 598. (6) في (ز 2) و (س) : (وقد) . (7) في (ن) : (بمعرفة) . (8) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (9) زاد في (ن 1) : (لذلك أي) . (10) في (ن 2) : (العجين) . (11) انظر: عقد الجواهر: 2/ 597. (12) قوله: (ابن بشير) ساقط من (ن) . (13) قوله: (و) ساقط من (ن) و (ن 2) . (14) في (ن) : (يريد) .

مما هو من أنواع التكسب، إذ لا يلزمها التكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent from her husband for using her property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=461)

والزوجة استفاد زوج مالها ... وسكتت عن طلب لما لها) (لها القيام بعد في المنصوص ... والخلف في السكنى على الخصوص) (كذاك ما استغله من غير أن ... متع إن ماتت كمثل من سكن) (فيه الخلاف والذي به لعمل ... في الموت أخذها كراءها ما استغل)

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=393)

870 – مسألة إذا كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها أخدمها الزوج بلا خلاف، إلا داود حكي عنه أنه قال: لا يجب عليه أن يخدمها.

Mas'alah: How many servants must a husband provide for his wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=393)

871 – مسألة إذا احتاجت إلى أكثر من خادم، أخدمها خدمة مثلها. وقال مالك: لا يفرض لها أكثر من خادم واحد في المدينة؛ لأن أهل المدينة فيهم القناعة، كما قال: لا يفرض لها الخز والوشي والعسل، وأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة.

فيظهر فيه أنها إذا احتاجت إلى أكثر من خادم، لزمه ذلك إن كان وجدا. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم أكثر من خادم واحد على كل حال.

Sub–topic – Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

Mas'alah: What are the objections to estimating grain maintenance by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1859)

سؤال تقدير الحب بالكيل مشكل لأمور أحدها أنه لم يعهد في السلف أنهم كانوا يصرفون لنسائهم الحب بل ما جرت العادة به من خبز وغيره وثانيها أنه يلزم أن يموت الإنسان ونفقة امرأته في ذمته لأن المعاوضة عليه السلام بماله وثالثها لم يسمع عن أحد من السلف أنه عاوض امرأته ولا أوصى عند موته بالنفقة ولا حكم بها حاكم

Mas'alah: How must a husband provide food for his wife in terms of payment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1863)

الفصل الثاني في كيفية الإنفاق وفي الجواهر أما الطعام فيجب دفعه وفي دفع ثمنه خلاف معلل بامتناع بيع الطعام قبل قبضه أو غير معلل فيمتنع أو معلل بالعينة فيجوز لعدمها بين الزوجين ويدفع ثمن ما يطحنه ويصلحه قال صاحب التنبيهات تردد بعض الشيوخ في

Mas'alah: Is the husband compelled to pay the price of food for the wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1864)

دفع الثمن عن الجميع ومنعه وقال هما سواء ولا يجبر على دفع ثمن وله دفعه إلا أن يمتنع من أخذ غير ما فرض لمشقة الشراء

Mas'alah: How is the amount of maintenance for the wife determined over time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1864)

(فرع) قال بلغت وفرض النفقة بالزمان على قدر ملاء الزوج قال قال في الكتاب يفرض باليوم ويزاد بقدر الإشباع قال اللخمي قال ابن القاسم يجوز الفرض سنة ومنعه سحنون لاحتمال حوالة الأسواق قال وأرى توسعة المدة مع اليسار لأن الفرض لا يكون إلا مع المقابحة ففي تقليله ضرر عليها وتفرض الكسوة والطعام والوطاء مرتين في الشتاء والصيف

Mas'alah: What is the ruling on a husband feeding his wife barley when she demands wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1922)

مسألة: رجل يطعم أهله الشعير فتأبى ذلك عليه وتقول لا آكل إلا الحنطة] مسألة وسئل عن رجل يطعم أهله الشعير فتأبى ذلك عليه وتقول: لا آكل إلا الحنطة، أترى ذلك له عليها؟ فقال: نعم، أرى ذلك له عليها إذا كان الناس قد أكلوا الشعير، فأما إذا كان القمح كثيرا موجودا وكان واجدا فإني أرى أن يعطيها القمح. قال محمد بن رشد: في

قوله: وكان واجدا، دليل على أنه لو لم يكن واجدا وعجز عن أن يعطيها القمح لكان له أن يعطيها الشعير، وإن كان القمح كثيرا موجودا بالبلد هو جل قوتهم به، خلاف ما في رسم الكبش في سماع يحيى من كتاب طلاق السنة من قوله فيه: وليس له أن يخصها بما لا يحتمله أهل بلدها، وجه رواية أشهب هذه هو أنه الذي يدل عليه قول الله عز وجل: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، إذ قد علم أن الرجل لا يطعم أهله إلا ما يجد ويقدر عليه، ووجه رواية يحيى أن الزوجين قد دخلا من الإنفاق على عرف البلد، فكما لا يكون للزوجة أن تأخذ الزوج بالحنطة إذا قدر عليها وأهل البلد يأكلون الشعير، فكذلك لا يكون للزوج أن يعطي الزوجة الشعير إذا عجز عن الحنطة وأهل البلدة لا يأكلونها. [

Mas'alah: What maintenance is required from a wealthy husband for a noble wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2481)

وسألته يوم كتب إليه ابن بشير، فكان فيما سأله عنه في كتابه أن قال: هل على الموسر الشريف إذا كانت له امرأة من ذوات الشرف والقدر، أن يخدمها الخادمين والثلاثة، وينفق عليها وعليهن؟ وهل يلزمه لها من نفقتها اللحم والعسل، والفاكهة والزعفران،

Mas'alah: What are the details of maintenance for a wealthy husband to a noble wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2482)

والطيب والخضاب بالحنا وأشباه ذلك؟ وهل يفرض من الكسوة الخز والعصب

والشطوي؟ فقال لي عبد الله بن وهب فيما يلزم الفقير من النفقة التي إذا لم يجدها فرق بينه وبين امرأته، مثل ما فسرت عنه في قوله أولا، قال: ولا يجزيه أن يرد به جوعهما إذا لم يجد ما يكسوها، وكذلك أيضا لا يجزيه أن يكسوها إذا لم يجد ما ينفق عليها إذا عجز عن أحد الأمرين فقد عجز عنهما جميعا، ووجب بعجزه عن أحدهما الفرقة بينه وبين امرأته، ثم كلما وسع الله عليه، وسع الإمام على امرأته، على قدر مال الزوج بالمعروف في كسوتها ونفقتها. قال: وأما سنة نفقة الموسر الشريف على ذات الشرف والهيئة، فإنه يلزم أن ينفق عليها من الطعام والإدام والحطب، وصالح الثياب، من أوسط ذلك مما لا يعرها إذا ألبسته ولا سرف فيه على صاحبها فيجحف بماله، ولها من اللحم مصلحتها غبا في الجمعة، المرة ونحوها، وليس لها عليه فاكهة ولا عسل، ولا ما أشبه ذلك من الأطعمة التي ينفقها الناس أهلهم ليست بقوت لهم، ولا بهم فقر إليها في معائشهم. قال: وأما الطيب والزعفران، وخضاب اليدين والرجلين بالحنا، فإنا نقول: إنما هذا وشبهه للرجال يصلحون به إلى نسائهم للذاتهم، فمن شح به فليس يلزمه حكم يقضي به عليه، غير أن عليه من الحنا ما تمتشط به، فأما ما تسأل المرأة من كسوة العصب والشطوي والخز، فإنه لا يلزمه إلا العصب الغليظ، وما أشبه ذلك من الشطوي والخز قال يحيى: ومعنى قوله في الخز، والعصب، والشطوي، إن ذلك إنما يلزمه منه الذي وصف، إذا كان ببلد تكون تلك الأصناف لبسة أهل البلد، ويكون ذلك مما يكسوه مثله في قدر ماله، وسعة ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing clothing for his wife for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5721)

على غير حقيقة القياس ليسارة ذلك مع العرف الجاري فيه على أصله في كتاب الحدود في القذف من المدونة في الرجل يكسو امرأته كسوة السنة بفريضة من السلطان أو بغير فريضة ثم يموت أحدهما قبل انقضاء السنة أنه استحسن ألا يتبع المرأة بشيء من ذلك لما بقي من السنة بخلاف النفقة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in spending?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8464)

[السرف في الإنفاق]

Mas'alah: What is the ruling on spending on one's family without extravagance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8747)

حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يظن أنه معناه. وفي الحديث استحباب التوسع في الإنفاق على العيال من غير إسراف، وأن الله يخلف على فاعل ذلك. وقد أثنى عز وجل على المنفقين من غير إسراف ولا إقتار فقال: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is maintenance prioritized when the provider cannot afford full support?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=488)

الثاني: لم يذكر المصنف حكم ما لو لم يقدر على النفقة الكاملة على من ينفق عليه من أولاد أو أبوين، والصواب كما يؤخذ من كلام الأجهوري تقديم نفقة الأولاد على نفقة الأبوين عند العجز عنهما؛ لأن نفقة الأولاد بالأصالة ونفقة الأبوين بالعروض، كما تقدم نفقة الأم على نفقة الأب، ونفقة الصغير على نفقة الكبير، ونفقة الأنثى على نفقة الذكر، وعند التساوي يقع التحاصص كما يقع التحاصص في الزوجات عند ذلك، وكذا تقدم نفقة الزوجة على نفقة الأبوين أو الأولاد؛ لأن نفقة الزوجات في مقابلة عوض بخلاف نفقة الأقارب، وأما نفقة نفسه فتقدم ولو على نفقة الزوجة لسقوط الوجوب عنه لغيره حينئذ.

Mas'alah: What items are suitable for both spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

والذي يصلح لهما كالدار التي يسكنانها والرقيق

Mas'alah: What is the ruling on taking profit for expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

وعن معمر قال أنبئت أن بن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحا

Mas'alah: Where is the summary of maintenance obligations for rich and poor mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4075)

وتلخيص ما يجب في ذلك على الغني من النفقة والفقير مذكور في الباب التالي والحمد لله

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3562)

فصل [5 – في مقدار نفقة الزوجة]

Mas'alah: Should maintenance be awarded yearly or monthly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3562)

قلت لابن القاسم: وإذا خاصمت المرأة زوجها في النفقة كم يفرض لها، أنفقة سنة، أو نفقة شهر بشهر؟

Mas'alah: How does the imam determine the amount of maintenance for a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3563)

قال: إنما ذلك على الاجتهاد الإمام في عسر الرجل ويسره، وليس الناس في ذلك سواء، وينظر الإمام في ذلك أيضا، فيفرض لها قدر حالها وحاله في عسره ويسره.

Mas'alah: How often should maintenance be paid according to the judge's discretion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3563)

قال الشيخ: قال سحنون: يجري عليها بقدر ما يرى السلطان من جدته، فمن الناس من يجري عليه يوما بيوم، ومنهم جمعة بجمعة، ومنهم شهرا بشهر.

Mas'alah: What happens if the husband only has enough food for one month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3563)

قال ابن المواز: وإذا لم يجد إلا قوت شهر لم يفرق بينهما، ويتلوم له إذا فرغ.

Mas'alah: What is the minimum maintenance a husband must provide to avoid separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3563)

قال ابن حبيب: وإن لم يجد إلا الخبز وحده وما يواري به عورتها ولو بثوب واحد- قال مالك: من غليظ الكتان- لم يفرق بينهما، كانت غنية أو فقيرة، فإن عجز عن هذين أو أحدهما فرق بينهما بطلقة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount of maintenance after the judge's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3571)

وإذا فرض القاضي للزوجة ثم مات، أو عزل، فادعت امرأة قدرا، وادعى الزوج دونه،

فالقول قوله إذا أشبه نفقة مثلها، وإلا فقولها فيما يشبه، فإن لم يأتيا بما يشبه ابتدأ لها الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on loss of maintenance after receipt and death of one spouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3571)

فصل [14 - في تلف النفقة بعد القبض، وموت أحد الزوجين بعده، وفرض النفقة على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling if the wife receives maintenance and it is lost before the period ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3571)

وإذا قبضت نفقة شهر فتلفت قبل الشهر أو أنفدتها، أو تخرقت الكسوة، أو سرقت قبل مدتها، فلا شيء لها على الزوج، وكذلك إن دفع إليها نفقة سنة

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about returning maintenance after ten days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3572)

قال ابن القاسم: وأما بعد عشرة أيام ونحوها فهذا قريب.

Mas'alah: What is the measure of Hisham's mudd for the maintenance of wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4081)

وروى ابن حبيب: أن مد هشام الذي جعله لفرض الزوجات مد وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of spousal maintenance over child maintenance in cases of insolvency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1604)

فأجاب : إن كانت السبعة الأولى بعث بها إليها لتنفقها ففعلت ، فلا مطالبة عليها بذلك ، و أما الدنانير الأخرى فإن أرسلها إليها أيضا لانفاقها و هو ظاهر الملأ و لا يحكم بفلسه ، فلا تحاصها المرأة الأخرى فيها بنفقة ولدها ، و إن لم يرسلها لأحد وهي موقوفة على ملكه ، فإن الزوجة مقدمة على الأولاد في الإنفاق حين إفلاس المطلوب باتفاق ، أو كونه لا يجد إلا نفقة شخص واحد ، وذكر في ذلك حديثا عنه (صلعم) ، فإذا كان هذا المقدار قليلا ، وقدر ما يفرض لها عليه عند المطالبة بالانفاقات التي ذكرت ، قدمت فيه ؛ لأن نفقتها على وجه المعاوضة ، ونفقة الأولاد على المواسة ، ونفقة المعاوضة أولى ، للحديث الذي أشرنا إليه .

Mas'alah: What is the ruling on the estimation of maintenance being left to the judge's discretion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1989)

[تقدير فرض النفقة راجع إلى اجتهاد القاضي]

Mas'alah: How should a judge estimate maintenance based on the child's age and local custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1990)

فأجاب: تقدير الفرض راجع إلى اجتهاد القاضي بحسب ما تقتضيه عادة البلد وحال الرجل المنفق وسن المنفق عليه، فإذا قدر شيء وهو في سن ثم انتقل إلى سن آخر يوجب الزيادة على ما تقدم زيد بحسبه إلى أن يبلغ القدر الذي لا زيادة فيه وهي عشرة أعوام، فيوقف عندما يفرض له ولا يزاد عليه، فعلى القاضي بالموضع وفقه الله أن ينظر في القضية وينفذ فيه ما يقتضيه الحكم الشرعي. والله الموفق بفضله وكتب أحمد الحسين وفقه الله.

Mas'alah: Which court's maintenance assessment applies when the guardian and the interdicted person are in different locations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5182)

بموضعه وموضع الوصي باختلاف الأزمنة فهل يؤخذ بما فعل القاضي في بلد الحاضن أو بما عملت القضاة ببلد الموصي باختلاف الأزمنة. فأجاب: يجب العمل بمقتضى عقد الفرض في مدته التي تناولها ولا يقدم على ذلك القدر فالمفروض فيها إلى غيره وإذا ثبت العقد بتعين مدة ماضية توجه الفرض عليها لأن فرض الفارض حكم ماض لا يرد

سواء كان حيث الوصي أو حيث المحجور واستئناف فرض آخر لمدة أخرى غير الفرض الأول سائغ بحيث المحجور أو حيث الوصي نعم يكون فرض الفارض إذا عمله في مدة ماضية على حساب مئونة المحجور ونفقته وحاجته حيث هو مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on judges and witnesses determining maintenance for wives and children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5509)

[تحديد النفقات لذويها مما يجب القيام به] وسئل أبو الفرج عمن عادته فرض النفقات على الزوجات والأولاد متى احتاج القاضي إلى ذلك وأمضى فعلهم ، فامتنعوا مدة من فرض النفقة للأطفال ودعوا إلى الصلح وتأخير الأمر حتى أضر بالصبيان ، ولا يوثق في ذلك الموضع بغيرهم ، هل يسوغ لهم ذلك أم لا ؟ وما يجب عليهم وعلى القاضي في ذلك ؟ وما الحكم إن عدم من يفرض النفقة ؟

Mas'alah: What is the ruling on determining maintenance payments for dependents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

تحديد النفقات لذويها مما يجب القيام به 117

Mas'alah: What is the ruling on the ruler imposing maintenance for a wife on her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=682)

[فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها]

Mas'alah: How much maintenance should the ruler impose for a wife on her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=682)

في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها قلت: أرأيت المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة، كم يفرض لها، نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره، وليس كل الناس في ذلك سواء.

Mas'alah: How is maintenance determined for a wealthy versus a poor husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=682)

قلت: أرأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك؟ قال: أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضا ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها قلت: فإن كان لا يقدر على نفقتها؟ قال: يتلوم له السلطان فإن قدر على نفقتها وإلا فرق بينهما، قال مالك: والناس في هذا مختلفون، منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة.

Mas'alah: How much maintenance should be imposed for a wife when the husband intends to travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=682)

قلت: أرأيت إن أراد الزوج سفرا فطلبته امرأته بالنفقة، كم يفرض لها أشهرا أو

أكثر من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني أرى أن ينظر إلى سفره الذي يريد فيفرض لها على قدر ذلك. قلت: ويؤخذ منه في هذا حميل أو لا؟ قال: يدفع النفقة إليها ويأتيها بحميل يجريها لها. قلت: فإن كان الزوج حاضرا ففرض عليه السلطان نفقتها شهرا فشهرا فأرادت منه حميلا؟ قال: لا يكون لها أن تأخذ منه حميلا. قلت: لم؟ قال: لأنه حاضر يقول ما وجب لك علي فأنا أعطيك ولا أعطيك حميلا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها، فادعت أنه لم ينفق عليها، وقال الزوج قد أنفقت عليها؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج ويحلف. قلت: عديما كان الزوج أو موسرا؟ قال: نعم، إذا كان مقيما معها وكان موسرا. قلت: أرأيت إن كان غائبا فأقام سنين، ثم قدم فقال قد كنت أبعث إليها بالنفقة وأجريها عليها؟ قال: القول قول الزوج إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان، فاستعدت في مغيبه، فإن ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه إلا أن يأتي بمخرج من ذلك، وإن قال: بعثت إليك لم ينفعه ذلك، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن كانت موسرة وكان الزوج موسرا أو معسرا فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها، ثم جاءت تطلب النفقة؟ قال: لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها إذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسرا، وإن كان الزوج موسرا فذلك دين عليه، وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسرا كان أو معسرا إلا

أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة. قلت: وكذلك لو أن أجنبيا أنفق علي سنة ثم طلب ما أنفق أيكون ذلك له؟ قال: نعم، في رأيي إلا أن يكون رجلا يعرف أنه إنما أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له. قلت: فإن كان إنما كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج والحمام فكنت آكله وأنا لو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا؟ قال: لا ينظر في هذا الأمر إلى الإسراف، ويرجع عليه بغير السرف إلا أن يكون الذي أنفق عليه صغيرا فجعل ينفق عليه، فإنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه، فإنه يرجع عليه في ماله ذلك. قلت: أرأيت فإن تلف المال وكبر الصبي فأفاد مالا؟ قال: لا يكون له أن يرجع عليه في شيء في رأيي؛ لأن مالكا سئل عن رجل هلك وترك صبيا صغيرا وأوصى إلى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين، ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أفترى على الوصي شيئا فيما أنفق على الصبي وهو لا يعلم بالدين أو هل يكون على الصبي إن كبر؟ قال مالك: في الصبي لا شيء عليه وإن كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه

لأنه لم يل ذلك. وقال: في الوصي كذلك لا ضمان عليه فهذا مثله عندي. قال سحنون: وكان المخزومي يقول ذلك على الصبي دين؛ لأن صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسبة. قلت: أرأيت إن أنفقت المرأة وزوجها غائب وهو معسر في حال ما أنفقته، أيكون ذلك دينا لها أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك دينا عليه كذلك قال مالك. قلت: ولم؟ قال: لأن الرجل إذا كان معسرا لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة إنما لها أن تقيم معه أو يطلقها، كذلك الحكم فيها. قلت: أرأيت إن أنفقت وهو غائب موسر أتضرب بنفقتها مع الغرماء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت النفقة؟ قال: ذلك لها إن كان موسرا يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها إن كانوا صغارا أو جواري أبكارا حضن

أو لم يحضن وهذا رأيي. قلت: فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل إذا قوي على نفقة امرأته ولم يقو على نفقة ولدها منه إلا صاغرا أيكون هذا عاجزا عن نفقة امرأته ويفرق بينها وبينه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عاجزا إذا قوي على نفقة امرأته وإن لم يقو على نفقة ولدها منه؛ لأن مالكا قال في الوالد إنه إنما تلزمه النفقة على الولد إذا كان الأب يقدر على غنى أو سعة، وإلا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شيء، وأما المرأة فليست كذلك إن لم يجد ما ينفق فرق بينهما، وهو إذا وجد نفقتها ولم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم. قلت: أرأيت إن كان لي على امرأتي دين وهي معسرة، فخاصمتني في نفقتها فقضي علي بنفقتها، قلت: احسبوا لي نفقتها في ديني الذي لي عليها؟ قال: ما سمعت في هذا شيئا وأرى إن كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين لأنها لا تقدر على شيء. قلت: أرأيت إن كانت غنية؟ قال: إن كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع إليها نفقتها، وإن شئت فحاصصها بنفقتها. قلت: أرأيت إن اختلف الزوج والمرأة في فريضة القاضي في نفقتها وقد مات القاضي أو عزل، فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم، وقالت المرأة بل فرض لي كل شهر عشرين درهما؟ قال: القول فيه قول الزوج إن كان يشبه نفقة مثلها، وإلا كان القول قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها، فإن كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت نفقة مثلها، فيما تستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا شيئا.

Mas'alah: What level of maintenance is required from a husband who becomes poor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=686)

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرق بينهما، وإن وجد ما يغنيها من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما، قال الليث وقال ربيعة: أما العباء والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها، وأما غليظ الثياب من الحنفي والأتريبي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر، ولا يلتمس منه غيره، وما سد مخمصتها ورفع الجوع عنها، فليس لها غيره، وأما الخادم فإن لم تكن عنده قوة على أن يخدمها فإنهما يتعاونان على الخدمة، إنما حق المرأة على زوجها ما كفاها من الثياب والمطعم فأما الخدمة يكفي عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر، قال سحنون عجزه عن الخدمة كعجزه عن النفقة، والفرقة تجب بذلك بينهما إذا عجز عنها

Mas'alah: How is maintenance apportioned if the husband's financial status changes during the pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=866)

قلت: فإن كان في بعض الحمل معسرا وفي بعض الحمل عديما؟ قال: يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسرا ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسرا، وإنما قلته عن قول مالك في الرجل يطلق امرأته ألبتة وهي حامل أن عليه النفقة إن كان موسرا وإن كان معسرا فلا نفقة عليه.

Mas'alah: Is the clothing of a dependent required to match the provider's own clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=868)

أبن بشير: لا يشترط كون الكسوة ككسوة أهله ونفسه.

Mas'alah: What is the ruling on providing silk clothing for a woman in maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=868)

وفي المرأة كسوة أهله من حرير أو خز إن كانت تمتهن ذلك في بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of providing a turban and sandals in maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=868)

قلت: ولا يؤخذ منه كونه تخريجا علي قولي أبن الماجشون وأبن القاسم؛ لأن سياقه إنه إبطال لجري قوليهما؛ لأن العمامة وسترها والنعلين والحرير والخز لا يصح القول بإلزامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention regarding clothing in maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1429)

قال: ولو لم ينو إخراج الكسوة؛ لزمته.

Mas'alah: How does custom affect maintenance obligations across different regions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1564)

قلت: مع اعتبار الصنف؛ لأن عادة الحضر ببلدنا تونس خلاف عادة الأندلس بها، وخلاف عادة البربر، والبدو بها، ويشكل الأمر إذا كان أحدهما من صنف والآخر من صنف آخر وتعارض موجب الاختصاص، كالأسرة من شأن الرجل للأندلسيين، ومن شأن النساء في الحضريين فتصير من المشترك.

Mas'alah: Is maintenance determined by the husband's or the wife's standard of living?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2019)

وفي إرخاء الستور، منها: لا حد لنفقتها؛ وهي على قدر عسره ويسره. وفي الجلاب وغيره: على قدر حالها من حاله. وونحوه سمع عيسى ابن القاسم. ونقل ابن عبد السلام: اعتبار حال الزواج فقط لا أعرفه.

Mas'alah: What types of food and provisions constitute maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2019)

[باب فيما تكون منه النفقة]

Mas'alah: What is the obligation in maintenance: the value or the item itself, and can food be valued in money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2032)

وفي كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرض أو نفسه، ثالثها: الخيار فيها للزوج،

ورابعها: بل للحاكم، ولا يجوز في الطعام ثمن، لعياض عن ظاهر المذهب مع أخذ ابن محرز من قولها: من له دين على امرأته وهي معسرة فلا يقاصها في نفقتها، فإن كانت ملية فله مقاصتها بدينه في نفقته.

Mas'alah: How much maintenance should a judge order for a wife when the husband is difficult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2033)

وفيها: قلت: إن خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها؟ أيفرض لها نفقة سنة أم نفقة شهر؟ قال: لم أسمع فيه من مالك شيئا، وأرى أن ذلك على اجهاد الوالي في عسر الزوج ويسره، ليس الناس سواء.

Mas'alah: What is the appropriate duration for which maintenance should be ordered for a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2033)

اللخمي: أجاز ابن القاسم أن يفرض سنة، وقال سحنون: الفرض سنة؛ لأن الأسواق تحول، وأرى أن يوسع في المدة إن كان الزوج موسرا ولم يؤد إلى ضروه؛ لأن الشأن الفرض عند مقابحة الزوجين وقلة الإنصاف ولدد الزوج، وفي قصر المدة ضرر في تكرير الطلب عند لدده، فإن كان موسرا فالأشهر الثلاث أو الأربع حسن، وفي المتوسط الشهر والشهران، وإن كان ذا صنعة فالشهر، فإن لم يقدر فعلى قدر ما يرى أنه يستطيع أن يقدمه.

Mas'alah: How often should clothing maintenance be ordered for a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2033)

والكسوة تفرض مرتين في الشتاء والصيف؛ لأنها لا تبعض وتكون بالشهر والأيام، وكذا الغطاء والوطاء.

Mas'alah: How should a husband provide daily maintenance if he cannot afford a month's provision?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2033)

وفي كتاب ابن سحنون: سأله حبيب عن من لا يجد ما يجري على امرأته رزق شهر، هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق؟ قال: نعم، يجري رزق يوم بيوم بقدر طاقته، قيل: فإن كان به جدة، وليس بالملي، تطلب أن يرزقها جمعة بجمعة؟ قال: بقدر ما يرى السلطان من جدته، من الناس من يري يوم بيوم، ومنهم جمعة بجمعة، ومنهم شهر بشهر.

Mas'alah: Is bread specifically required in the maintenance of a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2033)

قلت: انظر لم يقطع لفظ الخبز إلا في لفظ السائل مع إضراب سحنون عنه في لفظ جوابه، ومقتضى متقدم أقوالهم عدم فرض الخبز، ففي قول ابن الحاجب: فقد يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر، وقد يكون بخبز السوق نظر.

Mas'alah: Are covering and bedding treated like clothing in maintenance rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

اللخمي: والغطاء والوطاء كالكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance varying according to the conditions of the people in a region?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2053)

انظر مثله لمثلها موافق لقول ابن القصار أن النفقة في البلاد بحسب أحوالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over the judge's maintenance assessment after his death or removal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4577)

وأما شهرة الخلاف فيه من كلام الأشياخ ففيي النكاح الثاني منها: وإذا فرض القاضي للزوجة، ثم مات أو عزل فادعت المرأة قدرا، وادعى الزوج دونه، فالقول قوله إذا أشبهنفقة مثلها، وإلا فقولها فيما يشبه.

Mas'alah: Is maintenance a fixed amount or based on circumstances?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1162)

(مسألة) : وليست النفقة بمقدرة خلافا للشافعي في قوله إنها مقدرة معتبرة بحال الزوج خاصة فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد، والدليل على ذلك ما روي عنه «– صلى الله عليه وسلم – أنه قال لهند بنت عمته: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ومن جهة المعنى أن أحوال الناس مختلفة، فإذا خالف حال الغني حال المتوسط خالف أيضا حال الغني حال غني آخر دونه في الغنى؛ لأن الزوجة لها حق وللنفقة تعلق بها فوجب أن يعتبر بحالها فيها كالمهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the specific measure of food maintenance for a wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1162)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد روى ابن المواز عن مالك يفرض للمرأة مد بمد مروان كل يوم، وهو مد وثلث بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال ابن حبيب اتخذه هشام بن إسماعيل لفرض الزوجات فاستحسنه مالك، ووجه ذلك أن هذا غالب أقوات الناس لأن مد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يبلغ السعة من القوت والله أعلم قال ابن القاسم يفرض لها في الشهر ويبتان ونصف إلى ثلاث ويبات قال ابن حبيب وفي الويبات اثنان وعشرون مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: وأرى القفيز القرطبي في الشهر وسطا عندنا وفيه أربعة وأربعون مدا فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأن ابن القاسم إنما فرض الويبتين ونصفا

. . . . . [المنتقى] إلى الثلاث

بمصر وهي أرخص سعرا وأوسع عيشا واختار ابن حبيب القفيز بالأندلس. وقد قال

مالك: إن الويبتين وسط من الشبع بالأمصار، وذلك نحو القفيز القرطبي قال مالك: وإن مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة لوسط من عيشهم فبين أن في البلد في ذلك تأثيرا يراعى؛ لأن الناس إنما يحملون على عادتهم في سعة الأقوات وضيقها فلو ألزم رجال المدينة أقوات أهل الآفاق لأجحف ذلك بهم، ولو قصر نساء أهل الآفاق على أقوات أهل المدينة لأضر ذلك بهن فكل يحمل على عادته وما ألف من قوته قال ابن القاسم: إن كان ممن له السعة زيد عليه، وإن كانت سعته أكثر من ذلك زيد عليه أكثر من ذلك حتى الخادم ونفقتها قال ابن المواز: وإذا كان العيش البر فالأقل مما تعيش به وتختلف أحوال الناس في ذلك فيكون الرجل يعمل بيديه ويقل كسبه فيفرض عليه بمصر ويبتان في الشهر فأشار إلى أن ذلك من أقل أهل مصر.

Mas'alah: How does the obligation to fulfill needs vary by time and circumstance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=332)

فإذا قال الشارع: {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] ، أو قال: "اكسوا العاري" 1، أو: {وأنفقوا في سبيل الله} [البقرة: 195] ؛ فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص، فإذا تعين جائع؛ فهو مأمور بإطعامه وسد خلته، بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع؛ فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع، فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه؛ احتاج إلى أكثر منه، وقد يطعمه آخر

فيرتفع عنه الطلب رأسا، [وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه، فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوبا به] 2.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value of food instead of providing it for maintenance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=144)

فروع خمسة (الفرع الأول) يجب في النفقة دفع الطعام واختلف في جواز أخذ الثمن عنه بناء على بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What stipends did 'Umar assign for newborns and dependents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1550)

وفرض للمنفوس مائة درهم فى السنة، وفرض للعيالات لكل عيل من ذكر وأنثى من بر من كل شهر وقسطين من زيت وقسطين من خل ومائة درهم فى كل سنة.

Mas'alah: What clothing is obligatory for a husband to provide based on his wife's status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2201)

قال: وإن كان مثلها يلبس القطن ومثله يقدر عليه فرض عليه.

Mas'alah: How does a husband's maintenance obligation vary based on his wife's status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2201)

قال أشهب: ومنهن من لو كساها الصوف أنصف، وأخرى لو كساها الصوف أدب وذلك على أقدارهن.

Mas'alah: What are the rulings on providing food and clothing when a husband cannot afford both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2201)

قال: وإن لم يجد غير الطعام وحده والكسوة فقط لم يفرق بينهما إذا كان فيها قوتها، والكسوة من غليظ الكتان، مثل الفسطاطى، وغليظ القطن، وإن كانت من ذوات الغنى، قيل لمالك: فغليظ الثياب وخشين الطعام؟ قال: كل شيء بمقدار، ليس الصوف من لباسهن، وليحكم بما يرى أنه من لباسها.

Mas'alah: Can a husband provide barley instead of wheat for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2201)

قال أشهب عن مالك، فى العتبية وكتاب محمد: وإذا أراد أن يطعمها الشعير فأبت، فإن كان للناس قد أكلوه فذلك له، فأماإن كان القمح كثيرا يؤكل، وهو شيء واحد، فذلك عليه. وروى عيسى عن ابن القاسم مثل ما ذكر عنه ابن المواز فى وجوه النفقات حسب ما ذكرنا. [4/ 599]

Mas'alah: What maintenance is due to a wife of high status when her husband becomes poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2202)

ومن العتبية من سماع يحيى عن ابن القاسم: وقال فى زوجة ذات شرف، ولا تجد من يعينها، ولا تلبس من الثياب إلا الخشنة، ولا تتناول غليظ العيش، فأعدم زوجها حتى لا تجد خادما ولا تجد إلا كسوة دنية، ومثل قوتها دون قوة خادمها من قمح أو شعير أو سلت غير مأدوم، ويجعل دهنا زيتا. قال: لا يفرق بينهما إذا وجدت ما ذكرت من قوتها شعبا لها من قوت بلده ورب بلدة لا ينفق فقيرهم ولا غنيهم الشعير، ورب بلدة يستحقه، فلي سلها أن يخصها بما لا يحمله أهل البلد إذا كان تجاوز فيه إلى الشعير من الجر إليه، فليس لها أن تأتى ذلك، وأدنى ما يجزيه من الكسوة الفسطاطى وشبهه، وذكر نحوه كله عن ابن وهب، وذكر أنه إن عجزعن أحد الأمرين من كسوة أو قوت فرق بينهما. قال: وليستأذن بمن لم يجد الكسوة شهرين.

Mas'alah: What maintenance must a wealthy husband provide for his wife of noble status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2202)

وقال ابن وهب فى الموسر له زوجة ذات شرف وهيئة: فليفرض عليه من الطعام والإدام والحطم وصالح الثياب الوسط من ذلك، مما لا يعرها إذا لبسته ولا يحجف بماله ولها من اللحم المرة ونحوها فى الجمعة، وليس لها فاكهة ولا عسل وشه ذلك مما ينفقه الناس، وليس عليه الطيب والزعفران وخضبات الأيدين والرجلين إلا أن يشاء، ولها الحناء لرأسها، ولا يلزمه من العصب إلا غليظه، وكذلك من الشطرى والزخرف. قال يحيى: يعنى فى بلد يكون شىء من ذلك لباسهم، ويكون ما يفرض على مثله فى قدر

ماله.

Mas'alah: How should a husband with limited means provide maintenance (nafaqah) to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2204)

ومن كتاب ابن سحنون: وسأل حبيب سحنون عن الرجل قليل ذات اليد، ولا يجد ما يجرى على امرأته من رزق شهر كامل، هل يجرى عليها رزق يوم بيوم ومن خبز السوق، وقد طلبته بالنفقة؟ فقال: نعم، يجرى عليها رزق يوم بيوم بقدر طاقته. قيل: فإن كان له جدة وليس بالحلى وطلب أن يرزقها جمعة بجمعة؟ قال: يجرى عليها بقدر ما يرى السلطان من جدته، فمن الناس من يجرى يوما بيوم، ومنهم جمعة بجمعة، ومنهم شهرا بشهر.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a disputed animal during impoundment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3676)

من المجموعة، والعتبية: من سماع ابن القاسم، قال ابن القاسم، عن مالك: ومن اعترف دابة في بلد، وأقام عليها شاهدا، وسأل أن توقف ليأتي بآخر، فتوقف أياما، ثم تستحق، فإن النفقة في الريف على من يقضي له بها، وكذلك الأمة. قيل لابن القاسم، في المجموعة، وهو في العتبية، من رواية عيسى، فنفقته بين ذلك على من تكون؟ قال: بينهما. قال يحيى بن عمر: يعني أنهما يؤمران الآن بالإنفاق بينهما، نصفين، فإذا حكم لأحدهما، رجع الآخر بما أنفق.

Mas'alah: What is the amount of maintenance (nafaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=515)

وقدر مالك في اليوم مدا. وابن القاسم في الشهر أوقيتين ونصفا إلى ثلاث؛ لأنه بمصر ومالك بالمدينة. وقدر ابن حبيب في الشهر أربعة وأربعين مدا وغيره مدا وثلثا في اليوم، وأمر الإدام كذلك. فيفرض ماء وزيت وخل وحطب، وكذلك اللحم مرة بعد مرة، لا عسل وسمن وتمر وحالوم [5] وفاكهة، وقدرت بحاله من يوم وجمعة وشهر وكذا السنة على الأصح. وقد يكون بخبر سوق.

Mas'alah: Are specific items or their monetary value given for maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=516)

وهل تفرض الأعيان المذكورة وهو ظاهر المذهب، أو أثمانها، أو تفرض إن لم يجز بيعها قبل قبضها وإلا فأثمانها، أو يخير الإمام؟ أقوال. وقيل: يخير الدافع، فعلى الأول يجوز إعطاء الثمن عما لزمه وإن طعاما ومقاصتها به من دينه إن كانت موسرة وإلا فلا.

Mas'alah: What items and amounts are included in obligatory spousal maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1059)

فدخول هذا وعدمه سواء؛ لأنه في حكم الميت (قوت) فاعل يجب أي يجب على الزوج البالغ لزوجته المطيقة الممكنة ما تأكله (وإدام وكسوة ومسكن بالعادة) في

الأربعة فلا يجاب لأنقص منها إن قدر ولا تجاب هي لأزيد من عادة أمثالها إن طلبت ذلك إلا إذا كان غنيا وحاله أعلى من حالها فطلبت حالة أعلى من حالها فتجاب لذلك لكن لا إلى مساواة حاله بل لحالة وسطى كما نصوا عليه، وكذا إذا كان حالها أعلى من حاله ولكن لا قدرة على حالها، وإنما له قدرة على حالة فوق حاله ودون حالها وجب عليه أن يرفعها عن حاله إلى ما قدر عليه، وهاتان الصورتان محمل قول المصنف (بقدر وسعه وحالها) . والحاصل أن قوله: بالعادة المراد بها عادة أمثالها فإن تساويا فالأمر ظاهر وإن كان فقيرا لا قدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة فالعبرة بوسعه فقط وإن كان غنيا ذا قدر وهي فقيرة أجيبت لحالة أعلى من حالها ودون حاله وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها رفعها بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها فصدق على هاتين الصورتين أن يقال: اعتبر وسعه وحالها فتدبر (و) اعتبر حال (البلد) التي هما بها (و) حال (السعر) في ذلك الزمان ويجب عليه ما يكفيها من القوت (وإن أكولة) جدا وهي مصيبة نزلت به (وتزاد المرضع) النفقة المعتادة (ما تقوى به) على الرضاع واستثنى من قوله بالعادة قوله (إلا المريضة وقليلة الأكل) جدا (فلا يلزمه إلا ما تأكله) حال المرض وقلة الأكل (على الأصوب) وهذا في غير المقرر لها نفقة معلومة وإلا لزمه ما قرر ولو قل أكلها بكمرض، وأما لو زاد أكلها بالمرض فإن كان من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمه، وإن كان من القوت فيلزمه، ولو نحو سكر ولوز وعناب تتقوت به، وهل ولو في المقرر لها نفقة هو الظاهر وكلام المواق يمكن تأويله. (ولا يلزم) الزوج (الحرير) والخز وظاهره ولو اعتيد واتسع حال الزوج له وهو كذلك فهو مقيد لقوله: بالعادة، وهذا قول الإمام (وحمل) أي حمله ابن القاسم (على الإطلاق) أي أبقاه على عمومه في سائر البلاد، وهذا الحمل هو المذهب (و) حمله ابن القصار [حاشية الدسوقي] حصل الإشراف بعد البناء فلا تسقط نفقتها. (قوله: فدخول هذا) أي الزوج المشرف (قوله: ما تأكله) أشار

الشارح بهذا إلى أن مراد المصنف بالقوت ما يقتات ويؤكل ولو عبر المصنف به كان أولى؛ لأن المتبادر من القوت ما يمسك الحياة (قوله: وكسوة) ابن عاشر إنما تجب الكسوة إذا لم يكن في الصداق ما تتشور به أو كان وطال الأمر حتى خلقت كسوة الشورة كذا في المتيطي ومن جملة الكسوة عنده الغطاء والوطاء اهـ بن (قوله بالعادة) متعلق بمحذوف أي واعتبار هذه الأربعة بالعادة أي بعادة أمثالها فلو طلبت أزيد من عادة أمثالها أو طلب هو أنقص مما جرت عادة أمثالها فلا يلتفت إليهما في ذلك ويرد كل واحد لعادة أمثاله، وقول المصنف بقدر وسعه وحالها بدل من قوله بالعادة بدل مفصل من مجمل والمراد بوسعه حاله، وإنما لم يعبر به كما عبر به في جانب المرأة اقتداء بالقرآن قال تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] واعلم أن اعتبار حالهما لا بد منه سواء تساويا غنى أو فقرا أو كان أحدهما غنيا، والآخر فقيرا لكن اعتبار حالهما عند تساويهما فقرا أو غنى ظاهر، وأما عند اختلافهما فاللازم حالة وسطى بين الحالتين، وحينئذ فنفقة الفقير على الغنية أزيد من نفقته على الفقيرة كما أن نفقة الغني على الفقيرة أقل من نفقته على الغنية هذا هو المعتمد خلافا لما ذكره عبق تبعا لعج من أن اعتبار حالهما إذا تساويا فإذا زاد حالها اعتبر وسعه فقط وإن نقصت حالتها عن حالته اعتبرت حالة وسطى بين الحالتين كذا قال شيخنا العدوي وفي بن ما يوافق ما قلناه من المعتمد وأيده بالنقول فراجعه إن أردت الاطلاع عليها، وكلام شارحنا كالجمع بين الطريقتين فتأمله. (قوله واعتبر) أي في النفقة على الزوجة حال البلد من كونها حاضرة يأكل أهلها الناعم أو بادية يأكل أهلها الخشن، وقوله: وحال السعر في ذلك الزمان أي من كونه رخاء أو غلاء فالأول يحمل الناس على التنعم في المأكل دون الثاني (قوله: وهي مصيبة نزلت به) أي فعليه كفايتها أو يطلقها ولا خيار له في فسخ النكاح وإمضائه، وهذا ما لم يشترط كونها غير أكولة، وإلا فله ردها ما لم ترض بالوسط (قوله: وتزاد المرضع) تقدم أنه قال: تجب النفقة للزوجة بحسب العادة وهذا

في غير المرضع، وأما هي فليست كغيرها بل تزاد على النفقة المعتادة ما تتقوى به على الرضاع، ومحل لزوم الزوج ذلك الزائد إذا كان ولد الزوجة حرا أما لو كان ولدها رقا فالزائد على سيدها كأجرة القابلة (قوله: فلا يلزمه إلا ما تأكله) أي بالفعل حال المرض وحالة قلة الأكل الذي هو أقل من المعتاد أي وليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا تأكل منه بقدر كفايتها وتصرف الباقي منه في مصالحها خلافا لأبي عمران (قوله: على الأصوب) أي عند المتيطي (قوله: وكلام المواق) أي القائل إذا زاد ما تأكله في حال مرضها على ما تأكله في حال صحتها لزمه قدر ما تأكله في حال صحتها (قوله يمكن تأويله) أي بأن تحمل الزيادة على ما تأكله على وجه التداوي أو التفكه (قوله: ولو اعتيد) أي جرت العادة بلبسه ولو كان شأنها لبسه فإذا تزوج إنسان بنت أكابر

Mas'alah: How is the maintenance of a wife estimated based on the husband's condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1063)

(وقدرت) نفقة الزوجة على الزوج (بحاله) أي بحسب حاله التي هو عليها (من يوم) أي في يوم فتكون مياومة كأرباب الصنائع والأجراء (أو جمعة) كبعض أرباب الصنائع (أو شهر) كأرباب المدارس والمساجد وبعض الجند وخدمهم (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين.

Mas'alah: How is the clothing maintenance for a wife estimated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1063)

(و) قدرت (الكسوة) في السنة مرتين (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه إذا لم تناسب كسوة كل الآخر عادة وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق، وكذا يقال: المراد كل شتاء وكل صيف إن خلقت كسوة كل في عامها فإن لم تخلق بأن كانت تكتفي بها كالعام الأول أو قريبا منه اكتفت بها إلى أن تخلق، ومثل ذلك الغطاء والوطاء شتاء وصيفا.

Mas'alah: How is a dispute about the amount of maintenance fixed by a judge resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1072)

(و) إن تنازعا (في) قدر (ما فرضه) الحاكم لها وعزل أو مات أو نسي ما فرضه (فقوله: إن أشبه) أشبهت هي أم لا (وإلا) يشبه (فقولها إن أشبهت وإلا) تشبه هي أيضا (ابتدأ الفرض) لما يستقبل، ولها نفقة المثل في الماضي (وفي حلف مدعي الأشبه) منهما (تأويلان) الراجح الحلف.

Mas'alah: What is Malik's ruling on obligatory versus customary maintenance items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2160)

فرأى مالك الفرض مرة [6] على ما تقدم، وأن الزائد محدث ومكارمة، وأبقاها مكارمة على الأصل، وألزم ذلك مرة؛ لأنها صارت عادة.

Mas'alah: How is maintenance determined when the wife disputes the husband's provision?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=929)

وإذا خاصمت المرأة زوجها في النفقة، ولم ترض بنفقته على قدر حاله وحالها فيقدر لها طعامها وإدمها وكسوتها ونفقة خادمها، إن كانت ممن يخدم مثلها، وأجرة مسكنها وجميع مؤونتها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over the amount of maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=733)

1459 - وإذا فرض القاضي للزوجة ثم مات أو عزل، فادعت المرأة قدرا وادعى الزوج دونه فالقول قوله إذا أشبه نفقة مثلها، وإلا فقولها فيما يشبه، فإن لم يأتيا بما يشبه ابتدي لهما الفرض، وإن ادعت في ثوب أنها أخذته هدية، وقال الزوج: بل في فرضك، فالقول قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرض مثله لمثلها، فالقول قولها.

Mas'alah: What is the minimum maintenance for a poor husband according to Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=735)

قال يحيى بن سعيد: إذا وجد الفقير قواما من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the husband to pay a quarter dinar in the Muwaziyyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1783)

وفي الموازية: يجبر على دفع ربع دينار.

Mas'alah: What factors are considered in determining the amount of maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2066)

(وحالهما والبلد والسعر) اللخمي: المعتبر في النفقة حال الزوجين وحال بلدهما وزمنها وسعرها. ابن عرفة: نقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا أعرفه

Mas'alah: How is spousal maintenance quantified on a daily, weekly, monthly, or yearly basis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2073)

وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة) سأل ابن حبيب سحنون عمن لا يجد ما يجري على امرأته رزق شهر، هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق؟ قال: نعم بقدر طاقته. ابن عرفة: لم يقع لفظ الخبز إلا في لفظ السائل ومقتضى أقوالهم عدم فرض الخبز. فقول ابن الحاجب "بخبز السوق" فيه نظر. ومن المدونة قلت: إن خاصمت زوجها بالنفقة كم يفرض لها؟ أنفقة سنة أم نفقة شهر قال: لم أسمع فيه من مالك شيئا، وأرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الزوج ويسره ليس الناس سواء. اللخمي: أجاز ابن القاسم أن يفرض سنة وأرى أن يوسع في المدة إن كان الزوج موسرا ولم يؤد إلى ضرره لأن الشأن الفرض عند مقابحة الزوجين وقلة الإنصاف ولده الزوج

وفي قصر المدة ضرر في تكرير الطلب (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of maintenance fixed by a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2091)

وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض) من المدونة: إذا فرض القاضي للزوجة ثم مات أو عزل فادعت المرأة قدرا وادعى الزوج دونه فالقول"

قوله إذا أشبه نفقة مثلها وإلا فقولها فيما يشبه وإلا ابتدئ لها الفرض. انتهى نص ابن يونس. عياض: روايتنا إن لم يشبه ما قالاه أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها، وعلى هذا اختصر المختصرون. وفي بعض النسخ وفيما يستقبل بزيادة واو وهذا أصح. قال سحنون: المسألة هي فيما مضى من الفرض، أما المستقبل فيستأنف الحاكم النظر فيه (

Mas'alah: What is the basis for apportioning maintenance among multiple dependents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

ابن يونس: وجه

هذا أن كل واحد لو انفرد لوجبت عليه النفقة كاملة، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، فإذا اجتمعوا وزعت عليهم بالسواء وله وجه في القياس. ابن يونس: وكان ابن

المواز أشار إلى أن على كل واحد بقدر يساره وجدته. انظر في آخر كتاب إرخاء الستور.

Mas'alah: Is the judge permitted to order payment of maintenance in cash or in kind?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=895)

قال [1]: والحاكم في ذلك مخير، إن شاء أمره بما فرض أو بأثمانه.

Mas'alah: Can the husband pay the value of food instead of the food itself for maintenance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=895)

والظاهر خلاف ذلك وأنه إنما يصح بمراضاتهما [2]، وهو القياس؛ إذ إنما وجب عليه طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة وقد حكى البغداديون عن المذهب قولين في جواز دفع الثمن عما/ [خ 185] يجب عليه من طعام، وهل هو بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه؛ إذ هو عوض لها عن الاستمتاع كما أخذ [3] عن إجارة وغيرها على القول: إن النفقة عوض عن الاستمتاع، فلا يجوز دفع ثمن عنه إذا عللنا منع بيع الطعام قبل استيفائه بأنه شرع غير معلل. وإن عللناه بالعينة - وهو ظاهر تعليل مالك وإدخاله الحديث تحت ترجمة العينة - لم يمنع من دفع الثمن عن النفقة إذ لا عينة فيها. وإذا كان الخلاف في جوازه [4] ابتداء فكيف تجبر عليه المرأة؟ وقد تردد بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع أو منعه أو دفعه عن غير الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price of food and other items for maintenance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=895)

قال القاضي: ولا فرق عندي بين الطعام وغيره إذا سلمنا [5] من علة بيع الطعام قبل قبضه. وهو ظاهر ما في كتاب محمد. وأنه لا يجبر عندي على دفع ثمن، وأنه إن شاء دفع جميع ما يفرض عليه من مأكول وغيره ومن يطحن له [6] القمح أو يوجهه [7] مطحونا إن كان الفرض لأمد لا يتغير فيه الدقيق، فذلك له. وكذلك أرى ذلك لها إن أراد هو دفع الثمن ولم ترد هي إلا عين ما فرض لها لما يلزمها من (1) القائل هو ابن المواز كما في النوادر: 4/ 599. (2) في ق: بمراضاتها. (3) كذا في النسخ، وهو ما في أصل المؤلف أيضا، وأصلحت في ز: كما لو أخذ، وهو ما في س. وهو المناسب. (4) في ق: جوازها. (5) في الرهوني: 4/ 227: سلما. (6) كذا في ز، وهو ما في م، وفي خ وق: لها (7) في ق: يوجهه لها.

مؤنة تكلف الشراء. وقد تختلف الأثمان بارتفاع الأسواق فيضر ذلك بها.

Mas'alah: How is maintenance assessed when the husband's wealth is unknown?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=898)

وفي "الواضحة" : إن لم يكن له مال حاضر وعرف ملاؤه [6] فرض عليه، وإن عرف عدمه لم يفرض عليه، وهي مخيرة في الصبر بلا نفقة أو تطلق عليه. وكذلك إن جهل

ملاؤه [7] من عدمه [8].

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=901)

وقوله [5]: "فرض لها نفقة مثله لمثلها" ، موافق لما ذكره ابن القصار [6] أن النفقات في البلاد بحسب أحوالهم وعاداتهم، وإنما وقع لمالك ما وقع من التقدير والفرض لبعض الأشياء دون بعض بالمدينة لاقتصادهم. وقول ربيعة: "أما العبا والشمال فعسى ألا يكسوها" [7] يعني ذلك، ووسع في غليظ الثياب كما ذكر وكما قال يحيى بن سعيد [8]، وموافق لما في كتاب محمد [9]. ومعنى ما في كتاب ابن حبيب [10] أنها لا تطلق عليه إذا وجد غليظ الكتان [11] (1) في خ: فإنها. (2) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف، وهو ما في م وح وس وع، وأصلحها الناسخ: تلزمه، وهو ما في خ وق. ولعله الصواب. (3) يعني منع الزوج من وطئها لكفرها. (4) كذا في ز وس، وليست واضحة في خ، وفي ق: الناشز. (5) المدونة: 2/ 262/ 11. (6) قوله في المناهج: 2/ 365. (7) النص في الطبعتين: قال الليث: وقال ربيعة: أما العباء والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها، وأما غليظ الثياب من الخيفي والإتريبي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر. طبعة دار صادر: 2/ 263/ 8، وطبعة دار الفكر: 2/ 194/ 9. (8) في المدونة 2/ 263/ 6: "قال: فإن وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما" . (9) وهو في النوادر: 4/ 599. (10) عزاه له في النوادر: 4/ 600، والجامع: 2/ 44، والمنتقى: 4/ 131. (11) صحح عليها في خ وكتب بالحاشية: الثياب. والنص في النوادر: 4/ 600 عن ابن حبيب وفيه: الكتان.

Mas'alah: What factors are considered in determining the amount of maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2432)

وتعتبر بحال الزوج والزوجة، والبلد والسعر اتفاقا يعني: أن الاعتبار في النفقة بحال الزوج والزوجة في العسر واليسر وكذلك أيضا يعتبر البلد والسعر، إذ ليس بلد الجدب كبلد الخصب وليس زمان الرخاء كزمان الغلاء فإن الناس يقنعون بالقليل في زمن الغلاء بخلاف الرخص، وقد يقال: الاتفاق الذي

Mas'alah: What did Malik and Ibn al-Qasim estimate for maintenance amounts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2433)

وقدر مالك المد في اليومين، وقدر ابن القاسم ويتبين ونصفا في الشهر إلى ثلاثة، لأن مالكا بالمدينة، وابن القاسم بمصر، وقال: إن أكل الناس الشعير أكلته هذا تمثيل للخلاف الواقع لاختلاف البلد أو السعر، والمراد بالمد هنا المد الهشامي وهو منسوب إلى هشام بن إسماعيل المخزومي وكان أميرا بالمدينة في خلافة هشام بن

عبد الملك، كانت المرأة تأتيه ليفرض لها النفقة فكان يستقل أن يفرض لها بالمد الأصغر فرأى الزيادة عليه فزاد ثم زاد، ثم جمعه وجعله مدا، وتبعه على ذلك حكام المدينة وبلغ ذلك مالكا فاستحسنه لما كان هو غالب أقواتهم. ابن حبيب وغيره: وفي الويبة اثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: (لأن مالكا ... إلخ)

بيان للوجه الذي قاله كل منهما لتوسع أهل مصر واقتصار أهل المدينة على القليل.
وقوله: (ولو أكل الناس الشعير ... إلخ) تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on clothing as a subsidiary of maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3266)

وقوله: (وكسوتهما) لأنها تبع للنفقة، ولهذا وقع في وصايا ابن شعبان فيمن أوصى لرجل بنفقته – أن له الكسوة.

Mas'alah: Does the term maintenance include clothing when a husband undertakes it for his wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1545)

تنبيهات. الأول: فإن التزم الإنفاق ولم يتعرضا للكسوة فهل تدخل الكسوة؟ رجح ابن عرفة دخولها قال (ت) وفي ذلك قلت: وتدخل الكسوة في الإنفاق على المرجح لدى الإطلاق قلت: ذكر (ح) أوائل الالتزامات كلام ابن رشد وابن سهل وغيرهما.
وحاصله: أن الملتزم إذا قال: أردت دخولها أو عدم دخولها عند الإطلاق صدق كما يصدق أيضا إذا قال: أردت شهرا أو سنة عند الإطلاق في المدة أيضا، وإن قال لا نية له لا في الدخول ولا في عدمه فالذي يظهر من ابن رشد أن لفظ النفقة يطلق في العرف على الطعام والكسوة وعلى الطعام فقط، وأن الأول هو المشهور، فإذا أطلق الملتزم اللفظ ولم تكن له نية حملت على الأول لأنه المشهور وإن ادعى الملتزم أنه أراد الأخير قبل مع يمينه، وإلى هذا يرجع كلام ابن سهل والمتيطي اهـ. وبالجملة؛ فهي داخلة حيث

لا نية ولا عرف بتخصيص النفقة بالطعام وإلا لم تدخل ومن تأمل عرف عامتنا اليوم وجدهم لا يطلقونها على الكسوة بحال فلا تلزمه الكسوة عند الإطلاق وعدم النية كما يفيده كلام (ز) وغيره أول النفقات وتقدم في الفصل قبل هذا أن العرف يخصص العام، ويقيد المطلق.

Mas'alah: What distinction did Shaykh Abu Sa'id make regarding the two types of maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1546)

وشيخنا أبو سعيد فرقا بينهما ردا على من سبقا (وشيخنا) مبتدأ (أبو سعيد) بدل (فرقا) فعل وفاعل (بينهما) يتعلق به. والجملة خبر المبتدأ (ردا) مصدر بمعنى الفاعل حال من فاعل فرق (على من سبقا) يتعلق بالحال المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on whether clothing is included in maintenance obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1576)

قلت: والذي جرت عليه الأحكام أنه يخصص العام ويعين المبهم ويقيد المطلق كما في المعيار واللامية وغيرهما، فيكون ما لابن سهل وابن رشد أرجح، ولذا قال ابن ناجي في شرح المدونة من كتاب الشركة: القول بعدم لزوم الكسوة هو الذي عليه الأكثر وبه الفتوى ونظمه في العمل المطلق فقال: إن امرؤ نفقة الغير التزم فاللبس غير داخل في الملتزم

Mas'alah: What is the ruling on clothing maintenance compared to food maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1581)

(والحكم في) وجوب (الكسوة) وسقوطها (حكم النفقة) فمهما وجبت النفقة على أحد ممن تقدم وجبت الكسوة، ومهما سقطت النفقة سقطت الكسوة إلا في مسألة الالتزام المتقدمة.

Mas'alah: What is the role of the judge's ijtihad in determining maintenance amounts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1609)

وكل ما يرجع لافتراض موكل إلى اجتهاد القاضي (وكل) مبتدأ (ما) مضاف إليه (يرجع) صلة والرابط الفاعل بيرجع (لافتراض) يتعلق به (موكل) بفتح الكاف خبر (إلى اجتهاد القاضي) يتعلق بالخبر المذكور.

Mas'alah: What factors are considered when determining maintenance amounts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1609)

بحسب الأقوات والأعيان والسعر والزمان والمكان

Mas'alah: How does the judge determine maintenance based on food types, wealth, price, time, and place?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1610)

(بحسب) حال من اجتهاد أو يتعلق بمحذوف أي فيجتهد بحسب إلى آخره، والمعنى أن كل ما يفرض ويقدر من نفقة وكسوة وإسكان وإخدام فهو موكل إلى اجتهاد القاضي حال كون اجتهاده كائنا بحسب جنس (الأقوات) المعتاد أكلها في البلد من قمح أو شعير أو أرز أو ذرة وغير ذلك (و) بحسب (الأعيان) المفروض لها وعليها من غنى وغيره، فلا يلزم الموسر أن ينفق على الفقيرة كنفقته على الغنية ولا يكتفي من غير متسع الحال في إنفاقه على الغنية بما يكفيه في الفقيرة.

Mas'alah: What are the categories of wealth and how do they affect maintenance obligations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1611)

واعلم أن الأعيان أربعة: غني ومتوسط ومقل وعديم، ولكن فرض عامة الناس عندنا بفاس حرسها الله كما في الشيخ (م) : وهو الذي رأيت عملهم اليوم عليه فرض الإقلال كان الزوج رفيعا أو وضيعا ولو كان تاجرا إلا إذا أثبت عدمه فيفرض عليه فرض العديم ولا تطلق عليه كما قال (خ) لا أن قدر على القوت وما يواري العورة وأن غنية أي فلا تطلق عليه قال ابن سلمون: فإن ادعى أنه معسر فلا يفرض عليه فرض المعسر حتى يثبت هذا الرسم الذي نصه يعرف شهوده فلانا ويعلمونه ضعيف الحال بادي الإقلال مقدورا عليه في رزقه وحاله متصلا على ذلك حتى الآن وبذلك قيدوا شهادتهم في كذا، فإذا ثبت هذا العقد سقط عنه الإنفاق الذي يلزم الموسر، وكان عليه غليظ الثياب والقوت من الدقيق أو الخبز إن كان لا يستطيع الدقيق وسقط عنه الإدام ويدفع ذلك بالشهر أو بالجمعة أو باليوم اهـ. فإن ادعى العجز حتى عن الدقيق والخبز يعني بغير إدام فإنها تطلق عليه كما يأتي في الفصل بعده، فإذا علمت هذا فالمتوسط عندنا بفاس هو

المقل، ولذا حمل عامة الناس عليه عندنا والعديم قسمان عديم لا يقدر على شيء من النفقة بحال وعديم يقدر على القوت بغير أدام وما يواري العورة من غليظ الثياب فلا تطلق عليه (و) بحسب (السعر) فيوسع في الرخاء دون الغلاء (و) بحسب (الزمان) فليس زمان الشتاء كالصيف (و) بحسب (المكان) إن كان أكل أهل بلدها الشعير ونحوه أكلته وأمر الإدام كذلك فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة لمتسع ومرة في كل جمعة لمتوسط ولا يفرض عسل ولا سمن ولا فاكهة إلا أن يكون السمن إداما لأهل بلدها كما عندنا بفاس فيفرض، وأما أهل البادية فينقص لهم الوقود والصابون والزيت وما عداه يلزمهم. ابن الفخار: يلزم المليء في نفقة زوجته مدان في كل يوم بمده عليه الصلاة والسلام والمتوسط يلزمه مد ونصف اهـ. ابن الحاجب: وقدر مالك المد في اليوم وقدر ابن القاسم ويبتين ونصفا في الشهر إلى

Mas'alah: What is the role of judicial discretion in setting the period for inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1614)

ولما كان الأجل المذكور غير محتم بحيث لا يعدل عنه بل هو من جملة الآجال التي هي موكولة لاجتهاد الحكام فيوسعونها على من يرجى يسره ولا يوسعونها على من لا يرجى منه ذلك وعلى ما يرونه من حاجة صبر المرأة وعدم صبرها قال: ولاجتهاد الحاكمين يجعل في العجز عن هاذا وهاذا الأجل (ولاجتهاد الحاكمين يجعل في العجز عن هذا) أي الإنفاق (وهذا) اللباس المعبر عنه بالكسوة (الأجل) نائب فاعل يجعل والمجروران يتعلقان به والإشارة الأولى للإنفاق والثانية للكسوة وذكره باعتبار اللباس. وذاك من بعد ثبوت ما يجب كمثل عصمة وحال من طلب

Mas'alah: How is a husband's financial status assessed when he disputes his wife's claim for maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1203)

وإن تنازعت في عسراه اعتبر حال قدومه، وخروجه والقول لها أنه لم يرسل من الرفع وإلا) بأن لم ترفع (فقوله) وإنما يعتبر الرفع للحاكم لا لكجيران ـــــــ ماتت قبل الحلف وأراد ورثتها المحاسبة بما فرض لها من يوم الرفع فأفتى ابن لب: بأنهم يحلفون كحلفها، ولابد من يمين أخرى عند القضاء، على العلم أنها ما أسقطت عنه شيئا. أنظر (شرح التحفة) لولد الناظم (قوله: البينة به) أي: بالدين على الميت (قوله: فتحلف ثلاثة) يمين لتكميل النصاب، والاستظهار، والاستحقاق وهي مؤخرة عن المكملة للنصاب (قوله: ولا كفيل عليها أي: بما أخذته من النفقة (قوله: ويرجع عليها) وترد له إن طلقت كما مر (قوله: وبيعت داره) أي: بيعت دار الغائب إذا لم يكن له غيره، فإن قدم، وأثبت السقوط لم ينقض البيع إلا أن يجدها لم تتغير، فيخير في إمضائه، أو أخذه ودفع الثمن ويرجع على الزوجة قاله المواق و (تت) كذا في (عب) ، وفي (حش) عن المواق: لا ينقض بحال (قوله: واستمراره) أي: الملك وقوله: في علمهم؛ أي: الشهود (قوله: أي حدها) أي: شهود الملك أو غيرهم إن لم يحدها شهود الملك (قوله: اعتبر حال قدومه) هذا إن جهل حال الخروج (قوله: من الرفع) متعلق بقوله: والقول لها أي من وقت الرفع لا قبله (قوله: لا لكجيران) هذا هو المشهور المعمول به ومحله إن أمكن الرفع للحاكم وإلا ـــــــ من ترك نفقة لها وإرسال أو إسقاطها عنه (قوله: ميت مثلا) أو غائب (قوله: به) أي: بالدين على الميت (قوله: وبيعت داره) فإن قدم، وأثبت السقوط، ووجد داره بحالهم لم تتغير فله إمضاء البيع، وله دفع الثمن للمشتري ويأخذ الدار ويرجع على زوجته بالثمن فيهما، وقيل: لا ينقض البيع بحال لصدوره بالحكم

بوجه جائز وفي (حش) تقويته (قوله: حال قدومه) فإذا قدم موسرا فالقول لها بيمين في يساره قبل وقد اقتصر الأصلي على حال القدوم لكن قيده (عب) بما إذا جهل حال خروجه ولا استصحب حتى يتبين حاله (قوله: لا لكجيران) حيث أمكن حاكم عدل،

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1204)

وإن تنازعا في) مقدار (الفرض فقوله إلا أن تشبه فقط) فقولها، (

Mas'alah: What is considered non-trivial expenditure in customary terms?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

قوله: غير التافه) أى: بالعرفى كسقى دابة وشراء من سوق (

Mas'alah: What quantities of food maintenance should a judge award to a wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=205)

السلطان أن يفرض لها عليه فرض لها من المعاش قفيز قمح في الشهر، بالكيل القرطبي وهو فيها وسط من القوت، وهو بالمد أربعة وأربعون مدا. هكذا قال ابن حبيب في

ذلك كله، ويريد بهذا المد مد النبي عليه الصلاة والسلام، الذي هو رطل وثلث قال ابن حبيب: وقال ابن القاسم: يعرض لاه في مثل بلدنا، ويعني مصر ما بين الويبتين إلى الثلاث، والويبة: مقدار نصف قفيز بالقرطبي لأن في الويبة اثنين وعشرين مدا.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the daily food ration for a wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=205)

وسئل مالك عن ذلك كله فقال: يفرض لها ببلدنا هذا مد كل يوم، بالمد الهاشمي، وهو مد وثلث بمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهذه في الشهر أربعون مدا بمد النبي –صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What does maintenance include in terms of food, clothing, and housing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1451)

وبين النفقة بقوله: (من قوت) : وهو ما يؤكل من خبز أو غيره كقوت غالب السودان من قمح أو غيره على مجرى عادة أهل محلهم، (وإدام) : من أدهان أو مرق أو غيرهما على مقتضى عادتهم، (وإن) كانت (أكولة) فيلزمه شبعها. (وكسوة ومسكن، بالعادة) : راجع للأربعة، فلا يجاب لأنقص منها إن قدر، ولا تجاب المرأة لأكثر إن طلبته. [حاشية الصاوي] أو دعيت للدخول، لكنه لم يعضده بنقل، قال (بن) : الظاهر ما في التوضيح وهو مراد الشارح بقوله قاله المحشي، فقد علمت أن الشروط المخصوصة

بالدعوى للدخول ثلاثة: وهي إطاقة الزوجة، وبلوغ الزوج، وعدم الإشراف لأحدهما، وأما اليسار والتمكين فهما عامان في الدخول والدعوى اتفاقا، لأن من ثبت إعساره لا يقول أحد بوجوب النفقة عليه، وكذا المرأة الناشز فلا يجب لها النفقة، سواء كان نشوزها بالفعل كمن منعته من الوطء بعد الدخول أو بالعزم، كمن قالت له عند الدعوى ادخل ولكن لا أمكنك فليفهم.

Mas'alah: What is the customary staple food for the people of Sudan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1451)

قوله: [كقوت غالب السودان] : راجع لقوله: "أو غيره" فإنهم يستعملون السويق بدل الخبز.

Mas'alah: What grains and stored foods are considered as staple provisions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1451)

قوله: [أو غيره] : أي كباقي الحبوب المقتاتة، وما ألحق بها من كل ما يقتات ويدخر.

Mas'alah: What is the ruling if a wife is a heavy eater and the husband did not stipulate otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1451)

قوله: [فيلزمه شبعها] : أي وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو يطلقها، لكن يقيد كلامه بما إذا لم يشترط كونها غير أكولة وإلا فله ردها إلا أن ترضى بالوسط، وهذا بخلاف من استأجر أجيرا بطعامه فوجده أكولا، فإن المستأجر له الخيار في إبقاء الإجارة وفسخها إلا أن يرضى بطعام وسط وإن لم يشترط ذلك عليه في العقد.

Mas'alah: What does it mean that a wife is not entitled to demand the level of the wealthy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1451)

قوله: [ولا تجاب المرأة لأكثر] : المراد بالأكثرية التي لا تجاب لها هي طلبها لحالة الأغنياء فلا ينافي أنه إذا كان غنيا وهي فقيرة يلزمه رفعها لحال وسط.

Mas'alah: How is maintenance determined by the husband's capacity, wife's status, and local custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1452)

وتعتبر العادة (بقدر وسعه) : أي الزوج، (وحالها) : أي الزوجة؛ فإن كان غنيا رفعها عن الفقراء إن كانت فقيرة، وإن كان فقيرا لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبرا فيها حالها من فقر أو غنى. فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة ما يساوي نفقة الغنية، ولا يكفي من غير المتسع في الغنية نفقة الفقيرة، بل لا بد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه، (وحال البلد) : فإذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب إلى طلب أكل القمح، (و) حال (البدو) والحضر؛ فإذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب إلى الخبز، وكذا

فيه وفيما قبله، (و) حال (السفر) فإذا كانت العادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب إلى خلافه. (وتزاد المرضع ما تقوى به) على الرضاع من نحو الأدهان. واستثنى من قوله: "بالعادة" قوله: (إلا قليلة الأكل والمريضة) إذا قل أكلها (فلا يلزمه إلا قدر أكلها) لا المعتاد للناس، (إلا أن يقرر لها شيء) عند حاكم يرى ذلك فيلزمه ما قرر أي قدر لها.

Mas'alah: Is a wife entitled to take full food portions and use the surplus for her needs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1452)

قول: [لا المعتاد للناس] : أي فليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا تأكل منه بقدر كفايتها، وتصرف الباقي منه في مصالحها، خلافا لأبي عمران، وكذلك لو زاد أكلها بالمرض فإنه لا يلزمه الزائد.

Mas'alah: What is the ruling when a judge fixes a maintenance amount for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1452)

قوله: [فيلزمه ما قرر] : أي باتفاق أبي عمران وغيره وتصنع به ما شاءت.

Mas'alah: What meat is the husband obliged to provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

قوله: [ولحم] : قال بعضهم أي من ذوات الأربع لا من الطير والسمك إلا أن يكون ذلك معتادا فيجري على العادة.

Mas'alah: How often should meat be provided for the wife based on the husband's status?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

قوله: [على مقتضى الحال] : أي فيفرض في حق القادر ثلاث مرات في الجمعة يوما بعد يوم، وفي حق المتوسط مرتان في الجمعة، وفي حق المنحط مرة في الجمعة كذا قال بعضهم.

Mas'alah: What is the minimum frequency for providing meat to the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

قوله: [فعلى حسب قدرته] : أي ولو في الشهر مرة كذا في الحاشية.

Mas'alah: How is the clothing allowance for a wife determined for winter and summer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1458)

(و) قدرت (كسوة الشتاء والصيف) بما يناسب كلا، وليس المراد أنه في كل شتاء

وفي كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت، بل المراد أنها إن احتاجت لكسوة كساها في الشتاء ما يناسبه، وفي الصيف ما يناسبه إن جرت عادتهم بذلك في كل بلد بما يناسب أهله بقدر وسعه وحالها.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to give the monetary value instead of specific maintenance items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1459)

(وجاز) للزوج (إعطاء الثمن عما لزمه) من النفقة لزوجته من الأعيان المتقدم ذكرها. [حاشية الصاوي] قوله: [كنفقة الولد المحضون] : ظاهر كلام المصنف الشمول لما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة، أو عن مدة ماضية وعلى ذلك التتائي، واعتمده (ر) ، وقال البساطي إذا قبضته لمدة مستقبلة، قال السوداني وهو المتعين، وأما ما قبضته من نفقة الولد عن ماضية فإنها تضمنها مطلقا كنفقتها لأنه كدين لها قبضته، فالقبض لحق نفسها لا للغير حتى تضمن ضمان الرهان والعواري، وارتضى ذلك في الحاشية. قوله: [ولا هي متمحضة للأمانة] : أي لأنها تأخذها قهرا عنه لوجود حقها في الحضانة. قوله: [وأما ما قبضته المرضع] : هذا تقييد لما تقدم في نفقة المحضون، أي محل التفصيل في نفقة المحضون ما لم تكن أجرة الرضاع فالضمان مطلقا كما علمت. [سقوط النفقة] [تنبيه المقاطعة في النفقة] قوله: [وجاز للزوج] : محل الجواز إن رضيت وإلا فالواجب لها ابتداء إنما هو الأعيان لكن يجوز له دفع الأثمان إن رضيت بها، وظاهره جواز دفع الأثمان ولو عن طعام وهو المعتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن البائع، وكونه ليس تحت يده وهي مفقودة بين الزوجين، لأن

طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها، ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا سعر الأعيان بعد أن قبضت ثمنها، وله الرجوع عليها إن نقص سعرها ما لم يسكت مدة وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها، وهذا كله ما لم تكن اشترت الأعيان قبل غلوها أو رخصها، وإلا فلا يزيدها شيئا في الأول، ولا يرجع عليها بشيء في الثاني.

Mas'alah: How is a dispute about the amount of maintenance already fixed by a judge resolved?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1469)

(و) إن تنازعا (فيما فرض) لها من النفقة لدى حاكم، فقالت: عشرة، وقال: بل ثمانية مثلا، (ف) القول (قوله إن أشبه بيمين) أشبهت هي أم لا. (وإلا) يشبه، (فقولها إن أشبهت، وإلا) يشبه واحد منهما (ابتدئ الفرض) لما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being a heavy eater in the context of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2246)

قوله: [وجود الزوجة أكولة] : أي لأن النكاح مبني على المكارمة، وأما لو وجدها قليلة الأكل أو وجد رب الدابة قليل الأكل أو الدابة قليلة الأكل فلا يلزمه إلا الأكل ولا يزاد عليه. خلافا لقول أبي عمران أن لهما الزائد يصرفانه فيما أحبا.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding maintenance of the ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2784)

(والقول له) : أي للوصي وكذلك وصيه ولو تسلسل ومقدم القاضي والكافر (في النفقة) : أي في أصلها إذا تنازع مع المحجور في ذلك مدة حضانته وأشبه قول الوصي بيمينه. فإن كان في حضانة غيره فلا يقبل قوله إلا ببينة، كما لم يقبل قوله إذا لم يشبه أو لم يحلف.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the amount of maintenance for a ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2784)

(و) القول للوصي إذا تنازع من كان في حجره. (في قدرها) : أي النفقة حيث أشبه وحلف، كما قال، (إن أشبه بيمين)

Mas'alah: How does the obligation of food in maintenance vary according to circumstances?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=594)

الأول: الطعام. وهو يختلف بحسب اختلاف أحوال الأزواج والزوجات، واختلاف البلاد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on considering the financial status of spouses in maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=594)

وقال مالك رحمه الله: والاعتبار في النفقات بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار، ولها من النفقة ما يكفيها.

Mas'alah: What are the specific measures of food maintenance according to Ibn al-Qasim and Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=594)

(وقال ابن القاسم: يفرض لها في الشهر ويبتان ونصف إلى ثلاث ويبات، وفي ويبتين ونصف مكفاة. قال ابن حبيب: وفي الويبة إثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حبيب: وأرى

قفيز بالقرطبي وسطا عندنا في الشهر، وفيه أربعة وأربعون مدا.

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on circumstances?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=595)

قال محمد في قول ابن القاسم: ليس هذا في كل إنسان ولا كل وقت، رب رجل

ضعيف وسعر غال، فتكون ويبتان عليه اجتهادا. قال: ومد مروان الذي قال مالك: هو عندي وسط من الشبع في الأمصار، هو مد وثلث، وهو قدر ويبتين في الشهر، بالويبة الليثية، وإن مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لوسط من عيشهم.

Mas'alah: Does the difference in maintenance rulings reflect different circumstances?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=595)

قال المتأخرون من القرويين: ((وإنما تكلم ابن القاسم على نفقة أهل مصر. وتكلم مالك رحمه الله على حكم أهل المدينة، فيكون اختلافهم راجعا إلى اختلاف الأحوال، لا أنه اختلاف أقوال)) .

Mas'alah: How is the amount of spousal maintenance determined based on the husband's means?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

وفرض النفقة من الزمن على قدر ملاء الزوج، فمنهم من يفرض عليه باليوم، ويزاد بقدر اتساع الحال على هذا الترتيب.

Mas'alah: Can a husband with limited means provide daily maintenance from the market bread?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=601)

(قال ابن سحنون في كتابه: سأل حبيب سحنون عن الرجل يكون قليل ذات اليد، ولا يجد ما يجري على امرأته رزق شهر كامل، هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق، وقد طلبته بالنفقة فقال: نعم يجري عليها رزق يوم بيوم بقدر طاقته. قيل: فإن كان له جدة، وليس بالملي، فطلب أن يرزقها جمعة بجمعة قال: يجري عليها بقدر ما يرى السلطان من جدته، فمن الناس من يجري يوما بيوم، ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهرا بشهر).

Mas'alah: What is the principle regarding necessities and extravagance in maintenance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=302)

والأصل: أن ما هو محتاج إليه يفرض، وما هو زيادة في معنى السرف فلا (1) في (م) : كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being compelled to give customary gifts based on the status of the spouses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1751)

[القضاء بما يهدى عرفا:] ولما قدم الكلام على أحكام الشرط، أتبعه لما لم يكن شرطا، فقال: وفي القضاء على الزوج بما يهدى عرفا على قدر حال الزوج والزوجة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of food a wife is entitled to?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2018)

وقال الشارح: إلا قدر ما تأكل. انتهى.

Mas'alah: How often should meat be provided for a wife based on her husband's financial status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

المرة بعد المرة، والمتوسط الحال كل جمعة مرة.

Mas'alah: Is meat obligatory every day for a wife's maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2019)

قال المصنف: قالوا: ولا يفرض كل يوم.

Mas'alah: How is the wife's maintenance estimated based on the husband's daily, weekly, monthly, or yearly income?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2021)

وقدرت نفقتها بحاله فقط من يوم كمن رزقه يوما كبعض الصناع، أو جمعة كبعض الصناع، أو شهر كأرباب المدارس وبعض الجند، أو سنة كأرباب الرزق والبساتن، قاله ابن القاسم بعد قوله: لم أسمع عن السنة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of maintenance fixed by the judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2029)

وإن تنازعا في قدر ما فرضه الحاكم، فادعت قدرا، وادعى دونه، فقوله –أي: الزوج– إن أشبه نفقة مثلها.

Mas'alah: How is the dispute resolved when the fixed maintenance amount does not resemble the wife's peers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2029)

وإلا يشبه مثلها فقولها إن أشبه فقط، وإلا يشبه قول واحد منهما ابتدأ الحاكم الفرض، سواء كان الذي فرض قاضي وقتها أو غيره، بأن مات الأول أو عزل.

Mas'alah: How should a guardian determine the amount of maintenance for a ward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3426)

اللخمي: وبحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يسرف ولا يوسع على قليله.

Mas'alah: What is the definition of food (qut) in spousal maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4952)

قوت فاعل يجب، والقوت هو ما تقوم به البنية.

Mas'alah: What is the ruling on providing condiments (idam) as part of spousal maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4952)

وإدام عطف على قوت؛ أي يجب لها مع القوت الإدام، والإدام ما يؤتدم به. قال مقيده عفا الله عنه: أي ما يطيب الطعام ويصلحه من دهن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing (kiswah) as part of spousal maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4952)

وكسوة؛ يعني أنه يجب للممكنة بالشروط المذكورة الكسوة مع القوت والإدام، والكسوة اللباس. ابن عاشر: إنما تجب الكسوة إذا لم يكن في الصداق ما يتشور به، أو

كان لكن طال الأمد حتى خلقت كسوة الشورة. كذا في المتيطى. ومن جملة الكسوة عنده الغطاء والوطاء. انتهى. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: How is the standard of maintenance determined by custom (urf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4952)

ويعتبر القوت وما عطف عليه من الإدام والكسوة والمسكن بالعادة؛ يعني أن هذه الأمور الأربعة تكون على حسب العادة؛ أي المتعارف عند الناس، فلا يجاب هو لأنقص منه ولا تجاب هي لأزيد، وإنما اعتبرت النفقة والكسوة بالعادة؛ لأن الشرع لم ينص فيها شيئا معلوما، بل أشار إلى العادة في قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ، وكذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: خذي ما يكفيك

وولدك بالعروف (1)) وفي الحديث: (ابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله، قال: امرأتك، تقول: أطعمني أو فارقني، وخادمك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تدعني (2)) وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني أو بعني، ويقول الولد: أطعمني إلى من تدعني. قالوا: يا أبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته، قال: لا هذا من كيس أبي هريرة (3)) .

Mas'alah: How are the financial capacities of both spouses considered in determining maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4953)

ثم أبدل من العادة بدل مفصل من مجمل قوله: بقدر وسعه وحالها؛ يعني أنه يعتبر في جنس النفقة ومقدارها والكسوة والمسكن حال الزوج وحال المرأة من غنى وفقر؛ أي يعتبر الحالان معا، فلا يلزم الموسر أن ينفق على الفقيرة كنفقته على الغنية سواء، بل تكون نفقته على الغنية على ما يناسبها ونفقته على الفقيرة كذلك، ولا يكتفى من غير متسع الحال في إنفاقه على الغنية بما يكتفى به منه في الفقيرة، وكذا يراعى في الكسوة حالهما أيضا، وأما ما يأتي من قوله: لا إن قدر على القوت وما يواري العورة، ففي من بلغ حد الضرورة. قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: والاعتبار في النفقات بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار. انتهى. ومثله لابن الحاجب وأقره المؤلف وغيره. ابن عرفة: وفي إرخاء الستور منها: لا حد لنفقتها هي على قدر يسره وعسره. اللخمي وغيره: المعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما، ونحوه سمع عيسى. ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا أعرفه. انتهى. قاله بناني. وهذا التقرير الذي قرر المص هو ظاهر المص ودعمه بالنقل، فلذلك تبعته، وقال الأجهوري ومن تبعه: بقدر وسعه وحالها إن ساواها حاله فإن زاد حالها اعتبر وسعه فقط، فإن نقصت عن حالته وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا لا حالها فقط، ثم قال عبد الباقي: ولا يخفى أنه عند التحقيق إنما اعتبر وسعه وهو ظاهر القرآن: ({لينفق ذو سعة من سعته} انتهى. وقال الأمير ورفعت الفقيرة مع (1) البخاري، كتاب النفقات، الحديث 5364. (2) مسند أحمد، ج 2 ص 527. (3) البخاري، كتاب النفقات، الحديث 3355.

الغني لحالة وسطى. انتهى. وقوله: وسعه؛ أي طاقته أي حالته من يسر وعسر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does the locality affect the amount and type of maintenance for a wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4954)

والبلد؛ يعني أنه يضم إلى حال الزوجين مراعاة البلد الذي هما به، فيراعى عادة أهله في مقدار النفقة والكسوة وجنسهما وفي المسكن أيضا وقال الإمام الحطاب: والبلد، فينفق عليها من الصنف الذي جرت عادة مثله ومثلها من أهل ذلك البلد بالإنفاق منه. قال ابن عرفة: (فصنف مأكولها) (1) جل قوت مثلهما ببلدهما يفرض لها من الطعام ما يرى أنه الشبع مما يقتات به أهل بلدهما؛ من (2) البلاد ما (3) لا ينفق أهله شعيرا بحال غنيهم ولا فقيرهم، ومنها (4) من ذلك (5) عندهم يستحق ويستجاز. انتهى.

Mas'alah: How do market prices and the cost of living affect the determination of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4954)

والسعر؛ يعني أنه يضم إلى حال الزوجين مراعاة البلد والسعر أي الذي يقوم عليه الثمن، فليس زمن الرخص كزمن الغلاء، فيرجع في مقدار النفقة والكسوة وجنسهما إلى رخص الأسعار وغلائها، وتحقيق ذلك أن تقول: قوله: والبلد والسعر؛ أي ولابد مع ما تقدم من اعتبار مكانهما وزمانهما؛ إذ ليس العسر كالموسر، ولا بلد الجدب كبلد

الخصب، ولا زمن الغلاء كزمن الرخاء؛ وقد قال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه} إلى آخر الآية. وقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} . وقوله عليه الصلاة والسلام (لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

Mas'alah: What is the ruling on providing sufficient food for a wife even if she is a heavy eater?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4954)

وإن أكولة، مبالغة في قوله: يجب؛ يعني أنه يجب للزوجة نفقتها، والمعتبر في ذلك كفايتها وإن كانت أكولة وهي مصيبة نزلت به، فعليه كفايتها أو يطلقها، بخلاف من استأجر أجيرا بطعامه فوجده أكولا فله الخيار في فسخ إجارته، إلا أن يرضى بطعام وسط فلا خيار للمستأجر بل يدفع له طعاما وسطا: كما يأتي. وقيد كلامه هنا بما إذا لم يشترط كونها غير أكولة فله ردها إلا أن ترضى بالوسط. وقال الأمير: وللأكولة ما يكفيها أو يطلقها كما في (الحديث) . انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: قد علمت أن هذا صريح أو كالصريح في أنه يلزمه شبعها، وقد نقل (1) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبت من الحطاب: ج 4 من 580. (2) خبر. (3) مبتدأ. (4) خبر. (5) مبتدأ.

الشيخ الحطاب والشيخ ميارة في شرح التحفة عن ابن عرفة ما نصه: يفرض لها من الطعام ما يرى أنه الشبع مما يقتات به أهل بلدهما. انتهى. وفي الشرح المذكور: أن القادر بالكسب كالقادر بالمال ولا يجبر على التكسب. انتهى. وفي المواق عن ابن يونس: وأما إن تزوج امرأة أكولا خارجة عن عادة الناس فليس له فسخ نكاحها إما

أشبعها أو طلقها وهو صريح في ذلك.

Mas'alah: How is the amount and period of maintenance determined based on the husband's situation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4973)

وقدرت بحاله؛ يعني أن النفقة تقدر بحال الزوج أي يقضى عليه بتعجيل نفقة مدة وتكون تلك النفقة مقدرة أي معلوما قدرها، وتلك المدة التي يقضى بتعجيل نفقتها إنما يراعى فيها حال الزوج فقط، فالنفقة يعتبر قدرها وجنسها بحال الزوجين كما مر في قوله بقدر وسعه وحالها، والمدة التي يقضى بتعجيل نفقتها إنما يراعى فيها حال الزوج فقط. فقوله: وقدرت بحاله أي فرضت عليه نفقة زمن معلومة القدر، ويراعى في تحديد ذلك الزمن حاله كما يأتي تبيينه، وهذا القدر من النفقة المراعى هنا يعلم تحديده وجنسه من قوله السابق: بقدر وسعه وحالها، فما مر مراعى فيه حالهما وما هنا إنما يراعى فيه حاله فقط، وإيضاح هذا أن الزمن هنا هو المنظور فيه إلى حال الزوج فقط والمفروض فيه منظور فيه إلى حال الزوجين، وقد علم من قوله: بقدر وسعه وحالها لخ، فقوله: وقدرت النفقة أي زمنها الذي يدفع لها فيه ما ينوبه من النفقة ويدفع معجلا ويكون تحديد ذلك الزمن على حسب المدة التي يحصل له اليسر فيها، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance paid daily for a husband with daily earnings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4974)

من يوم لابد من تقدير مضاف إما قبل حاله أي زمن حاله لأجل تبيينه بقوله: من يوم لخ، وإما قبل يوم ويكون بيانا لقوله: حاله؛ أي من يسر يوم؛ يعني أن المدة التي يقضى بتعجيل نفقتها وهي المدة التي يراعى فيها حال الزوج قد تكون يوما لكون رزقه مياومة كبعض أرباب الصنائع، فيفرض لها عليه كل يوم قدر معين يدفع لها عاجلا في أول اليوم. قاله غير واحد. وقال الخرشي: كأرباب الصياغة. وهذا الذي قررت به المص هنا مأخوذ من كلام غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance paid weekly for a husband with weekly earnings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4974)

أو جمعة؛ يعني أن المدة التي يقضى بتعجيل نفقتها قد تكون جمعة فيفرض لها عليه كل جمعة قدرا كافيا لها في تلك المدة ويدفعه لها في أول الجمعة، وقوله أو جمعة قال عبد الباقي: كبعض أرباب الصنائع، وقال الشارح: كأرباب الصنائع بمصر وقاله غيره.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance paid monthly for a husband with monthly earnings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4974)

أو شهر؛ يعني أن المدة التي يقضى بتعجيل نفقتها قد تكون شهرا لكون رزقه مشاهرة. قال عبد الباقي: كبعض أرباب المساجد والمدارس وبعض الجند وخدمهم. وقاله غيره.

فيفرض لها عليه كل شهر قدر معلوم معجل كافيا لها في ذلك الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a wife twice a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4974)

والكسوة يعني أن الكسوة تقدر للمرأة في السنة مرتين، فتكسى بالشتاء كسوة تناسب الشتاء، وتكسى بالصيف كسوة تناسبه؛ أي تناسب كل عادة، والمراد بالشتاء فصله وما والاه، وبالصيف فصله وما والاه قاله الخرشي. وقال عبد الباقي بعد كلام: ثم المعنى بكل شتاء وبكل صيف إن

خلقت كسوة كل في العام الثاني، فإن لم تخلق بأن كانت تكتفي بها لأول عام أو قريبا منه اكتفت بها إلى أن تخلق. انتهى. ومثلها الغطاء والوطاء شتاء وصيفا قاله غير واحد. وعبارة الخرشي؛ يعني أن كسوة الزوجة والغطاء والوطاء يقدر لها ذلك مرتين في السنة، مرة في الشتاء ومرة في الصيف، لاختلاف مناسبة الزمانين من فرو ولبد وسرير وغيرها. حكاه اللخمي. ويكون بالأشهر والأيام، والمراد بالشتاء فصله وما والاه، وكذا يقال في الصيف. انتهى. وقال بناني عند قوله: والكسوة بالشتاء والصيف: عبارة المنتخب فعلى الزوج لها كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن على أقدارهن وأقدار أزواجهن. انتهى. قال بعض الشيوخ: فهي في كل بلد بحسب عرف أهله وتأنقهم في اللباس، وبحسب يسر الزوج وشرف المرأة. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving the monetary value instead of the specific items of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4976)

ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه؛ يعني أن الزوج يجوز له أن يعطي لزوجته عوضا عما لزمه من أعيان النفقة والكسوة المتقدمة في قوله فيفرض الماء والحطب لخ، واعلم أن الذي يفرض على الزوج ابتداء إنما هو أعيان النفقة والكسوة من الماء والحطب والزيت ونحو ذلك، وظاهر المذهب عند المص أنه يقضى عليه بالأعيان المفروضة لكن يجوز إعطاء الثمن عن تلك الأعيان المفروضة، وظاهر المذهب عند عياض أنه يقضى عليه بالثمن ابتداء. وفي المسألة أربعة أقوال، قال الشارح: وظاهره يعني المص أن الذي يقضى به عليه في الأصل هو ما فرض لها لا ثمنه، وقد اختلف في ذلك فقيل: يفرض الثمن، وقيل: العين، وقيل: إن كانت الأعيان مما يجوز بيعه قبل قبضه فرض لها الثمن، وإلا فرض لها الأعيان، وقيل: الإمام مخير. (1) في الأصل الشارح والمثبت من الخرشي ج 4 ص 190.

حكاه القاضي عياض. وظاهر كلام غيره تعرية ما عدا الطعام عن الخلاف وأن في الطعام قولين بجواز أخذ الثمن وعدمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving the monetary value instead of the specific items of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4977)

قوله: وقد اختلف في ذلك فقيل يفرض لخ، معنى الفرض في هذا وما بعده الحكم؛ أي الذي يحكم به على الزوج ويقضى عليه به كما يتضح لك إن شاء الله. وقال ابن عرفة: في كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرض أو نفسه، ثالثها: الخيار فيها للزوج، رابعها: للحاكم. انتهى. وقال بناني: تقدير الأعيان أولا هو المتعين على كل قول من الأقوال الأربعة، ولا يتصور أن يقال بتقدير الثمن أولا؛ إذ لا يتصور فرض الثمن إلا بعد معرفة الأعيان المفروضة، لكن يجوز إعطاء الثمن. انتهى. وقال ابن الحاجب: ويجوز أن يعطي عن جميع لوازمها ثمنا إلا الطعام ففيه قولان. التوضيح: ظاهره أن الذي على الزوج في الأصل هو ما يفرض للمرأة لا أثمانه، وأن للزوج أن يعطي الثمن عن ذلك. وهو ظاهر المذهب. وقال ابن وهب: هو بالخيار إن شاء فرض ذلك وإن شاء فرض ثمنه، واستشكله عياض، وقال: القياس لا يكون له دفع الثمن إلا برضاها؛ لأنه إنما وجب عليه طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة. انتهى. وقال اللقاني: قوله وقال ابن وهب: هو بالخيار، الظاهر أن ضمير هو يعود على القاضي لا الزوج، فيكون هو القول الرابع؛ أي في نقل ابن عرفة؛ قال ويدل على ذلك استشكال القاضي عياض. انتهى. قلت: وقوله في الأول وأن للزوج أن يعطي الثمن، لخ يحتمل أن المراد برضاها وهو الظاهر، فيكون إشكال القاضي عياض خاصا بالثاني، ويحتمل أن المراد جبرا عليها، وحينئذ فالإشكال يأتي عليهما معا، والاحتمالان معا يأتيان في كلام المص في المتن، وأولهما هو الثاني في كلام ابن عرفة، وثانيهما هو الثالث فيه. والله أعلم. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on giving the monetary value instead of the specific items of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4977)

تنبيه: قال المكناسي في مجالسه: الذي لا حيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من فرض الطعام أي الحب وأثمان غيره دراهم، وعليه جرى الحكم عندنا. انتهى. قلت: وبه العمل بفاس منذ أزمان. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of maintenance fixed by a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5018)

وفيما فرضه فقوله إن أشبه؛ يعني أن الزوجين إذا تنازعا في القدر الذي فرضه الحاكم من النفقة ونسي الحاكم ما فرضه أو عزل أو مات فإن القول قول الزوج إن أشبه قوله، أشبه قولها هي أم لا. وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لم يشبه قول الزوج فالقول قولها؛ أي المرأة إن كان قولها قد أشبه فقط. وإلا يشبه قول واحد منهما ابتدأ الحاكم الفرض للنفقة في المستقبل ولها نفقة المثل في الماضي، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون اختلافهما فيما فرضه قاضي وقتهما أو قاض سابق عليه كما هو ظاهر المص، وقوله: وفيما فرضه، معطوف على قوله في عسره، كما أن قوله: وفي إرسالها كذلك، وفاعل فرض ضمير يعود على الحاكم. وقوله: وإلا ابتدأ الفرض، قد علمت أنه في المستقبل وأنه حيث لم يشبه واحد منهما، وأنه يكون القول للزوج حيث أشبها وللزوجة حيث أشبهت فقط. وصحح عياض أنه في المستقبل يبتدئ الفرض مطلقا أشبها أو أحدهما أو لم يشبه واحد منهما. انظر الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does the husband's financial status affect the maintenance ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1532)

فإن كان حاضرا، فلا يخلوا من أن يكون موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What does the ruler impose for maintenance when the husband is wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1532)

فإن كان موسرا، فطلبت الزوجة الفريضة، فإن السلطان يفرض لها ما (1) سقط من أ. (2) في هـ: غير المذهب. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What items are included in the wife's maintenance and how are they determined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1533)

تستحقه من النفقة والكسوة والغطاء والوطاء وما تميط به الأذى وتزيل الشعث وتطيب النكهة، وذلك على قدر ماله وحاله، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وليس في ذلك قدر معلوم ولا شرع محتوم، وإنما ذلك على قدر اجتهاد الحاكم.

Mas'alah: What is the second topic regarding the duration for which maintenance is imposed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1533)

والثاني: في مقدار المدة التي يفرض لها فيها.

Mas'alah: What are the two opinions on the amount of maintenance imposed for a wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1533)

فأما الموضع الأول: وهو معرفة مقدار ما يفرض لها، فقد اختلف المذهب فيه على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on the amount of food prescribed for a wife's maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1533)

والثاني: [أنه] [1] يفرض [لها] [2] في الشهر [ويبتين] [3] ونصف مكفأ، وهو قول ابن القاسم في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What items are included in a wife's maintenance and what is not prescribed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1534)

[وحطب] [1] وماء وزيت، والطبخة بعد الطبخة من اللحم، وإن وجد سعة زيد عليه بقدر سعته وبقدر ما هي وفي "كتاب ابن حبيب" : ومن اللحم على الملي بدرهم في

الجمعة ودرهمين أو ثلاثة في صرفها في ماء وغسل ثوب وطحين وخبيز وغيره، ولا يفرض لها فاكهة ولا عسل ولا الجبن ولا يتقلل من هذا لفقره، ولا يزاد عليه لغنائه، وهذا في تشاححهما انتهى قوله.

Mas'alah: What items are prescribed for a wife's maintenance for both the wealthy and the poor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1534)

ومن "كتاب محمد" : ولا يفرض العسل ولا السمن ولا الجالوم ولكن الخل والزيت وما لا غنى عنه على قدر الرجل والمرأة، وبمشط رأسها ودهنه، وهذا للموسر والمعسر، إلا أن الموسر يزاد [عليه] [2] بقدرها من قدره.

Mas'alah: Can a husband pay the value instead of food for his wife's maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1534)

واختلف فيما يجب لها عليه من قمح وغيره، هل يجوز فيه في دفع القيمة أو لا يجوز؟ على قولين: أحدهما: الجواز، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب النكاح الثاني" من "المدونة" ، حيث جوز [المقاصة] [3] للزوجين: إذا كان لها عليه دين وكانت موسرة، فأراد أن يقاصها بالذي لها عليه من النفقة فيما له عليها من دين، وهو قول أبي محمد في "النوادر" . والثاني: أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن الواجب لها عليه طعام وثمن توابعه، وهذا هو المشهور. (1) سقط من أ. (2) في

أ: عليها. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What clothing is obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1536)

وأما الكسوة، فإنها يفرض لها الغطاء والوطاء والكسوة، فيفرض لها مرتين في الصيف والشتاء، فيفرض لها في اللباس: القميص والوقاية والقناع، وهي في الجودة والدناءة [والزيادة] [1] على قدرهما وإيسار الزوج. وقال ابن القاسم في "كتاب محمد" : ولا يفرض لها الخز ولا حرير، وإن كان متسعا. وقال القاضي أبو الحسن بن القصار: إنما قال مالك لا يفرض لها الخز والحرير والعسل؛ لأن مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها القناعة، فأما سائر (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does the standard of clothing for maintenance vary by region?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1537)

الأمصار فعلى حسب [أحوالهم] [1] في النفقة.

Mas'alah: Is the husband required to provide clothing for his wife's outings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1537)

واختلف في ثياب [خروجها] [2] كالثياب التي جرت العادة أن تخرج بها كالملحفة والعمامة وغيرها، على قولين: أحدهما: لا شيء لها وهو ظاهر المذهب. والثاني: أنه يفرض على الغني [ثياب] [3] [مخرجها] [4]، وهو قول مالك في "المبسوط" .

Mas'alah: What additional clothing is required for winter maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1537)

ويزاد لها في كسوة الشتاء ما تقي به البرد، مثل: القبطية وغيرها.

Mas'alah: What amount of maintenance prevents a ruling of separation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

فإذا ثبت ذلك، فما المقدار الذي إذا قدر على إيصاله إليها لم يقض عليه بفراقها؟

Mas'alah: What level of maintenance from barley bread and moderate clothing prevents divorce for a noble woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

فإن وجد القوام من خبز الشعير والإدام والوسط من الكسوة مما لا يستهجن في حق

الشريفة، والزوج لا يقدر على غير ذلك فلا يطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband can only provide coarse food and rough clothing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1543)

فإن لم يجد إلا غليظ الطعام والخشن من الثياب، وكان ذلك مما يستر عورتها ويسد خلتها. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling for a non-noble woman when maintenance is insufficient?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1544)

فإن كانت من غير ذوات الشرف واليسار فلا مقال لها إذا استمر ذلك بها، وإنما كلامها إذا قطع ذلك عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance in the life tenancy scenario?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

العمر فلا شيء له ويقدر له من النفقة مقدار ما يقوم به فلا مسرف ولا إقتار.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of fruit before its ripeness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1591)

وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها: قولان، وكفت المعاطاة.

Mas'alah: What are the components of maintenance including food, clothing, and housing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1951)

وإدام وكسوة، ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها، والبلد والسعر، وإن أكولة [منح الجليل] وإدام) بكسر الهمز أي ما يؤتدم به من لحم أو غيره بالعادة (وكسوة) عطف على قوت تقيها البرد والحر بالعادة (ومسكن) بفتح الميم وسكون السين وفتح الكاف عطف على قوت أي موضع تسكن فيه (ب) حسب (العادة) الجارية بين أهل بلدهما في الأربعة. ابن عاشر إنما تجب الكسوة إذا لم يكن في الصداق ما تتشور به أو كان وطال الأمد حتى خلقت كسوة الشورة. قاله المتيطي ومنها الغطاء والوطاء اهـ. والقوت وما بعده (بقدر وسعه) بضم الواو أي طاقة الزوج (وحالها) أي الزوجة من غنى وفقر وتوسط بينهما في الجواهر قال مالك "– رضي الله عنه –" والاعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار، ومثله لابن الحاجب وأقره المصنف وغيره. ابن عرفة في إرخاء الستور منها لا حد لنفقتها هي على قدر يسره وعسره وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله. اللخمي وغيره المعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما ونحوه سمع عيسى ابن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا أعرفه، وواجبها ما يضر بها فقده ولا يضره، وفيما فوقه معتادا لمثلها غير سرف لا يضره خلاف، وفي تعيينه بمقتضى محل قائليه وعادته مقالات فصنف مأكولها

جل قوت مثلها ببلدها يفرض لها من الطعام ما يرى أنه الشبع مما يقتات به أهل بلدهما، فمن البلاد ما لا ينفق أهلها شعيرا بحال غنيهم ولا فقيرهم، ومنها من ذلك عندهم مستحب ومستجاد،. اللخمي المعتبر الصنف الذي يجري بينهما ببلدهما قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا فلو كان قمحا وعجز عن غير الشعير ففي لزوم الأغلى نقل ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم ودليل سماع القرينين الباجي عن ابن القاسم يراعى قدرها من قدره وغلاء السعر (و) يعتبر حالهما بالنسبة إلى (البلد) الذي هما به (والسعر) بكسر السين المهملة أي القيمة للقوت وما بعده من رخاء وغلاء وتوسط بينهما لاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولا بد من كفايتها إن لم تكن أكولة بل (إن) كانت (أكولة) أي كثيرة الأكل كثرة خارجة عن المعتاد

Mas'alah: What specific items are included in a wife's maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1953)

فيفرض الماء، والزيت، والحطب، والملح، واللحم المرة بعد المرة، [منح الجليل] ابن عرفة اللباس اللخمي قميص ووقاية وقناع وهي في الجودة والدناءة على قدرهما ويسر الزوج ويزاد لبعض النساء ما يكون في الوسط ويزدن في الشتاء ما يقي البرد. ابن حبيب ولباسها قميص وفرو لشتائها من خرفان أو قلنباة تحت قميص وفوقه آخر ولفافة سابغة لرأسها ومقنعة فوقها تجمع بها رأسها وصدرها فإن لم تكن مقنعة فخمار فإن لم يكن فإزار تقذفه على رأسها، وتجمع به ثيابها وخفان وجوربان الخفان والفرو لسنتين ثم تجدد وما وصفناه لسنة ثم تجدد وفي سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها لباس الشتاء والصيف من الجبة القرقل والمقنع والإزار والخمار وشبه ذلك مما لا غنى لها

عنه وما يسترها ويداريها. اللخمي لابن القاسم في الموازية لا يفرض خز ولا وشي ولا حرير وإن كان متسعا. ابن القصار إنما قال مالك "– رضي الله عنه –" لا يفرض الخز والوشي والعسل لقناعة أهل المدينة فأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة، وفي سماع عيسى الكسوة على قدرها وقدره ليس فيها خز ولا حرير ولا وشي وإن كان يجد سعة ابن رشد معناه في الخز والحرير المرتفع الذي لا يشبه أن يبتذله مثلها إذ قد يكون في الخز والعصب والشطوي ما يشبه العصب الغليظ فيلزمه مثله إن كانت متسعة، وكانت لبسة أهل البلد على ما في سماع يحيى بن وهب. (فيفرض) بضم التحتية وفتح الراء أي يقدر للزوجة (الماء) لشربها ووضوئها وغسلها، ولو من جنابة من غير وطئه وغسل عيد ودخول مكة وقوف عرفة وإحرام وجمعة وغسل ثياب وآنية ورش (والزيت) لائتدام واستصباح وإدهان (والحطب) لطبخ وخبز (والملح) لائتدام وإصلاح طعام (واللحم المرة بعد المرة) في الجمعة لمتسع الحال ومرة فيها لمتوسطه. ابن القاسم ولا يفرض كل يوم الشارح إن لم يكن عادة. تت لا يفرض عسل ولا سمن أي إلا أن يكون إداما عادة ولا حلوى ولا حالوم ولا فاكهة لا رطبة ولا يابسة أي إلا أن يكونا إدامين عادة كقثاء وخيار.

Mas'alah: How is the period for maintenance payments determined?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1960)

وقدرت بحاله من: يوم، أو جمعة. أو شهر، أو سنة. [منح الجليل] ابن عرفة ابن سهل أجاب ابن زرب عمن تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء، وأبت ذلك إن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه وإلا

أجبرت على بقائه ولو بنى بها والصبي معه ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك، وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج حرفا بحرف (وقدرت) بضم فكسر مثقلا نفقة الزوجة من حيث الزمان (ب) حسب (حاله) أي الزوج في الاكتساب (من يوم) إن كان من الصناع ونحوهم الذين يقبضون أجرة عملهم كل يوم (أو جمعة) إن كان من الصناع الذين يقبضون أجرة عملهم كل جمعة (أو شهر) كأرباب الوظائف والجند الذين يقبضون مرتباتهم كل شهر (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة. ابن عرفة وفيها إن خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها النفقة سنة أو قبلها بشهر قال لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره ليس الناس سواء اللخمي أجاز ابن القاسم أن يفرض سنة وقال سحنون لا يفرض سنة؛ لأن الأسواق تحول وأرى أن يوسع في المدة إن كان الزوج موسرا ولم يؤد إلى ضرره؛ لأن الشأن أن الفرض عند مقابحة الزوجين وقلة الإنصاف وفي قصر المدة ضرر في تكرير الطلب عند لدده فإن كان موسرا فالأشهر الثلاثة أو الأربعة حسن وفي المتوسط الشهر أو الشهران وإن كان ذا صنعة فالشهر فإن لم يقدر فعلى قدر ما يرى أنه يستطيع أن يقدمه. ابن عرفة. هل مرادهم بالمدة مدة دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضى بتعجيله، والأول ظاهر تعليل سحنون منع السنة بأن الأسواق تحول، والثاني نص اللخمي وتعليلهم باعتبار حال الزوج وفي كتاب ابن سحنون سئل عمن لا يجد ما يجري على امرأته رزق شهر هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق قال نعم يجري رزق يوم بيوم بقدر طاقته قيل فإن كان له جدة وليس بالمليء فطلبها أن يرزقها جمعة بجمعة

Mas'alah: What are the rulings on clothing maintenance and liability upon receipt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1961)

والكسوة بالشتاء والصيف، وضمنت بالقبض مطلقا: كنفقة الولد، إلا لبينة على الضياع [منح الجليل] قال بقدر ما يرى السلطان من جدته من الناس من يجري يوما بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهرا بشهر. ابن عرفة. انظر لم يقع لفظ الخبز إلا في كلام السائل مع إضراب سحنون عنه في لفظ جوابه ومقتضى متقدم أقوالهم عدم فرض الخبز وفي نوازل ابن الحاج فقد يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر، وقد يكون بخبز السوق (و) قدرت (الكسوة) مرتين في السنة فتكسى (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه إن لم تناسب كسوة كل الآخر عادة (إن خلقت) كسوة كل بحيث لا تكفي العام الثاني فإن لم تخلق وكان فيها كفاية كالعام الأول أو قريبا منه فلا تفرض لها كسوة أخرى حتى تخلق والغطاء والوطاء شتاء وصيفا كذلك وعبارة المنتخب فعلى الزوج كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن على أقدارهن وأقدار أزواجهن فهي في كل بلد بحسب عرف أهلها وعادتهم في اللباس وبحسب يسر الزوج وحال المرأة. (وضمنت) بضم الضاد المعجمة أي تضمن الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها (بالقبض) من الزوج أو وكيله (مطلقا) عن تقييدها بكونها عن مدة ماضية أو حالة أو مستقبلة وعن كون ضياعها بلا بينة وعن كونه بسببها وعن عدم تصديقها الزوج؛ لأنها قبضتها لحق نفسها. وشبه في الضمان بالقبض فقال (كنفقة الولد) بعد فطمه أي ما تنفقه عليه وهو في حضانتها فتضمنها إذا قبضتها وضاعت منها في كل حال (إلا ل) شهادة (بينة) بضياعها بلا تعد ولا تفريط منها فلا تضمنها، ويخلفها الأب، وأما نفقة الرضاع فتضمنها مطلقا؛ لأنها قبضتها لحق نفسها؛ لأنها أجرة الرضاع وكذا نفقة الولد لمدة ماضية سواء أنفقتها من مالها؛ لأنها صارت دينا لها أو تداينتها من غيرها فهو دين عليها تتبع الأب بمثله فما

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of the owed maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1962)

ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه [منح الجليل] قبضته عن الماضي إنما هو مالها فتضمنه مطلقا كما قاله البساطي وبابا والسوداني والبناني خلافا لتت وطفي. ابن عرفة وضياع نفقة الزوجة وكسوتها اللخمي عن محمد ولو قامت به بينة منها وهو ظاهرها قال ويتخرج فيها أنها منه قياسا على الصداق إذا كان عينا؛ لأن محملها على أنها تكتسي نفس ذلك يعني ما لم يعرف أنها أمسكته لتلبس غيره وتبيعه؛ لأنه لو كساها بغير حكم فلا تضمن، وإنما فعل الحاكم ما حقها أن تفعله بغير حكم، ويختلف إذا بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرضت له فهل يكون حكما مضى أم لا كخارص يتبين خطؤه ومن أخذ دية عينه ثم برئت وأرى أن يرجع إلى ما تبين؛ لأن هذا حقيقة والأول ظن، ولأن من حق الزوج إذا انقضى أمد فرضها وهي قائمة أن لا شيء عليه حتى تبلى فكذا إذا بليت قبل. ثم قال ابن محرز عن محمد إن ادعت تلف نفقة ولدها فلا تصدق، ولو كانت لها بينة فلا ضمان عليها إلا في أجر الرضاع له؛ لأنه شيء أخذته على وجه المعاوضة ونفقة ولدها إنما قبضتها للولد إلا أنه ليس محض أمانة لها من الزوج فتصدق في عدم البينة؛ لأنه لو امتنع من دفعها لحكم عليه به فضارع ذلك حكم العواري والرهان والمشتري على خيار فإن قامت بتلفها بينة لم تضمنها، وإلا ضمنتها ثم قال ففي ضمانها نفقتها لا لإرضاع ونفقة ولدها ثالثها نفقتها فقط وعزاها فانظره. (ويجوز) للزوج (إعطاء الثمن) للزوجة عوضا (عما لزمه) لها من الأعيان المتقدمة في قوله فيفرض الماء إلخ الذي هو أصل ما يقضى به عليه على ظاهر المذهب ولو عن الطعام بناء على أن علة منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه التحيل على دفع قليل في كثير وهي مفقودة بين الزوجين وقيل إلا الطعام على أنه تعبد ابن الحاجب، ويجوز أن يعطى عن

جميع لوازمها ثمنا إلا الطعام ففيه قولان. ابن عرفة وفي كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرض أو نفسه ثالثها الخيار فيهما

Mas'alah: What is the ruling on expenses and clothing for partners in different cities?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2867)

وألغيت نفقتهما وكسوتهما، وإن ببلدين مختلفي السعر:

Mas'alah: What if one has multiple dependents but only one sa'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=914)

[الثاني تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد إلا صاعا واحدا أو بعض صاع]

Mas'alah: How is the type of food for maintenance determined by local custom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1831)

ص (والبلد) ش: فينفق عليها من الصنف الذي جرت عادة مثله ومثلها من أهل ذلك البلد بالإنفاق منه، قال ابن عرفة فصنف مأكولها جل قوتها ببلدهما يفرض لها من الطعام ما يرى أنه الشبع مما يقتات به أهل بلدهما من البلاد ما لا ينفق أهله شعيرا بحال غنيهم ولا فقيرهم، ومنها من ذلك عندهم يستخف ويستجاز، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband can only provide basic food and covering?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

لا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم أطلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على ال

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted regarding the amount of maintenance?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=183)

وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها

Mas'alah: What is the ruling on the value and duration of a wife's clothing when the husband is bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2618)

على أن الكسوة لها ثمن فوق ثمن غذائهما أياما، وتستديم لباسها المدة الطويلة التي قد يثرى الزوج المفلس فيها ويستغني.

Mas'alah: How is maintenance apportioned when a father and son die together and the supporter can only afford one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

وإذا مات والد شخص وولده معا ونفقة كل واجبة على الشخص وليس عنده إلا مؤنة واحد جرى ذلك على النفقة وقد اختلف هل ينفق على الأب أو يتحاصان اهـ.

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the husband's capacity and the wife's status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1991)

بقدر وسعه وحالها) إن ساواها حاله فإن زاد حالها اعتبر وسعه فقط فإن نقصت حالتها عن حالته وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا لإحالها فقط كما يفيده قول تت فلا تجاب غنية طلبت أكثر من ذلك أي من وسعه ولا هو إن أراد أنقص اهـ. بناء على أن المراد أنقص من حاله أي وسعه فكل من الوصفين كالقيد للآخر ويفيده أيضا قول الشارح واحترز بقوله بالعادة عما إذا طلبت أزيد من عادة أمثالها أو طلب هو أنقص مما جرت به عادة أمثاله فلا يلتفت إليهما في ذلك ويردان إلى العادة اهـ. ولا يخفى أنه عند التحقيق إنما اعتبر وسعه وهو ظاهر القرآن {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق:7] ولذا عبر في جانبه بوسعه ولم يقل بحالهما مع كونه أخصر لمحاذاة الآية (و) يعتبر حالهما أيضا بالنسبة إلى)

Mas'alah: How do location and market prices affect the determination of maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1991)

البلد) الذي هما به (والسعر) في ذلك الزمن لاختلاف النفقة باختلاف هذين الأمرين وتعتبر كفايتها)

Mas'alah: How is the obligation of maintenance interpreted across different regions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

وحمل) كلامه (على الإطلاق) أي أبقاه ابن القاسم على عمومه في سائر البلاد (و) حمله ابن القصار (على المدينة) أي ساكنتها ولو من غير أهلها إن تخلقت بخلقهن (

Mas'alah: How is the frequency of meat determined for the wife's maintenance based on custom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

وسعه أي وهو ظاهر حيث كانت عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلا لما مر من أن هذه الأمور من جزئيات قوله بالعادة وفي بعض الشراح عن عبارة بعض في حق القادر ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والمنحط الحال مرة اهـ.

Mas'alah: How is the maintenance of a wife and relatives assessed according to the husband's

circumstances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1998)

(وقدرت) نفقة الزوجة وينبغي في الأقارب كذلك ملتبسة (بحاله) أي بحسب حاله أي زمانه كقوله وحال حلول الإنسان في رمسه فقوله

Mas'alah: What does 'according to his circumstances' mean in the context of maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1998)

(من يوم) الخ بيان له ويحتمل أن يريد بالحال الطاقة من العسر واليسر وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف إما قبل حاله أي زمن حاله لأجل تبيينه بقوله من يوم الخ وإما قبل يوم ويكون بيانا لقوله حاله أي من يسر يوم أو عسره كبعض أرباب الصنائع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a year for landowners and the permissibility of advance payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1998)

(أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين قاله د وإذا قدرت بحاله بشيء من ذلك فلها أن تأخذها معجلة وظاهر كلام المصنف أنها إذا قبضه لها تنتظر حتى يقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا بالنفقة اهـ. واختصار عج له بقوله تدفع لها عاجلا كما في د اهـ.

معناه يجوز أن تدفع لا يجب كما قد يتوهم منه

Mas'alah: What is the ruling on paying maintenance in cash versus in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2000)

المتقدمة في قوله فيفرض الماء الخ الذي هو أصل ما يقضي عليه به على ظاهر المذهب ويدفع الثمن ولو عن طعام على أحد قولين بناء على أن علة منع بيعه قبل قبضه العينة أي التحيل على دفع قليل في كثير وهي مفقودة بين الزوجين والآخر مبني على أن المنع غير معلل قاله تت باختصار وما ذكره من أن المفروض عليه ابتداء الأعيان على ظاهر المذهب مطابق لقول المصنف فيفرض الماء الخ كما علمت واعترض عليه عج بأن في ق أن المفروض أولا الثمن على ظاهر المذهب ونص ق ابن عرفة في كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرضه أو نفسه ثالثها الخيار فيهما للزوج رابعها بل للحاكم لكن القول الأول قال عياض هو ظاهر المذهب وأخذه ابن محرز من المدونة اهـ. قلت ليس في نصه أن المفروض أولا الثمن على ظاهر المذهب إذ قوله في كون الواجب ثمن ما فرض يحتمل أن معناه ما فرض من الأعيان في كون الواجب دفع ثمنه لا هو نفسه أو الواجب نفس ما فرض الخ فصدق تت في أن فرض الأعيان ظاهر المذهب ولا ينافي أن ظاهر المذهب أيضا أنه يدفع ثمن الأعيان المفروضة فتأمله. تنبيه: قوله ويجوز إعطاء الثمن أي ويزيدها بعد ذلك إن غلا سعر الأعيان ويرجع عليها إن نقص سعرها (والمقاصة بدينه) إن كان فرض لها ثمنا أو كانت النفقة من جنس الدين فلا يقال كلامه هذا يقتضي أن الواجب على الزوج ابتداء ثمن الأعيان وهو خلاف مقتضى قوله قبل ويجوز إعطاء الثمن الخ وقوله فيفرض الماء (إلا لضرر) لها بسببها بأن

تكون فقيرة تخشى ضيعتها حينئذ فلا تجوز المقاصة والأجير كالزوجة في التفصيل لأن

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying the value of maintenance instead of the actual items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2000)

الواجب على الزوج الذي يقضي عليه به فظاهر المذهب عند عياض أنه يقضي عليه بالثمن ابتداء وعند المصنف أنه يقضي عليه بالأعيان المفروضة لكن يجوز إعطاء الثمن فاعتراض عج صحيح والجواب غير صحيح ويتبين ذلك بكلام ضيح عند قوله ابن الحاجب ويجوز أن يعطي عن جميع لوازمها ثمنا إلا الطعام ففيه قولان ونصه ظاهره أن الذي على الزوج في الأصل هو ما يفرض للمرأة لا أثمانه وأن للزوج أن يعطي الثمن عن ذلك وهو ظاهر المذهب وقال ابن وهب هو بالخيار إن شاء فرض ذلك وإن شاء فرض ثمنه واستشكله عياض وقال القياس أن لا يكون له دفع الثمن إلا برضاها لأنه إنما وجب عليه طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة الخ. قال اللقاني قوله وقال ابن وهب: هو بالخيار الظاهر إن ضمير هو يعود على القاضي لا الزوج فيكون هو القول الرابع أي في نقل ابن عرفة قال ويدل على ذلك استشكال القاضي عياض اهـ. قلت: وقوله في الأول وإن للزوج أن يعطي الثمن الخ. يحتمل أن المراد برضاها وهو الظاهر فيكون إشكال القاضي عياض خاصا بالثاني ويحتمل أن المراد جبرا عليها وحينئذ فالإشكال يأتي عليهما معا والاحتمالان معا يأتيان في كلام المصنف في المتن وأولهما هو الثاني في كلام ابن عرفة وثانيهما هو الثالث فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fixing maintenance in food and cash in Maliki practice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2001)

تنبيه: قال المكناسي في مجالسه الذي لا حيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من فرض الطعام أي الحب وأثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا اهـ.

Mas'alah: How is maintenance adjusted when prices rise or fall during the period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2001)

قلت: وبه العمل بفاس منذ أزمان وقول ز في التنبيه ويزيدها بعد ذلك إن غلا الخ. نحوه لابن عرفة عن بعض الشيوخ ونصه فإذا دفعت النفقة للمرأة وغلا السعر في خلال المدة فعليه أن يكملها لأن المقاطعة إنما كانت على سعر وقتها إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت جميع القوت في وقت المقاطعة فليس على الأب زيادة وإن رخص السعر أثناء المدة وسكت الأب عن القيام إلى آخر المدة فلا شيء له لأن سكوته على ذلك توسيع منه في الإنفاق على ابنه وإن تكلم في خلال المدة حسب لباقيها نفقة مثله وكان له ما فضل عن ذلك اهـ. ببعض إيضاح

Mas'alah: How is a dispute over the amount of court-ordered maintenance resolved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2014)

(و) إن تنازعا (فيما) أي في قدر من النفقة (فرضه) الحاكم ونسي ما فرضه أو عزل أو مات (فقوله) أي الزوج (إن أشبه) أشبهت هي أم لا (وإلا) يشبه (فقولها إن أشبهت وإلا) تشبه هي أيضا (ابتدأ) الحاكم (الفرض) للنفقة في المستقبل ولها نفقة المثل في الماضي)

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the husband's capacity and the wife's condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1238)

(ص) بالعادة بقدر وسعه وحالها (ش) أي ويعتبر ذلك كله بالعادة مقدرا بقدر وسعه وحالها فلا تجاب هي لأكثر من لائق بها ولا هو لأنقص منه فإن قيل لم عبر به في الرجل بالسعة والمرأة بحالها ولو قال بحالهما لكان أخصر يقال إنما عبر بالسعة في جانب الزوج اقتداء بالقرآن {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7]

Mas'alah: Does the location and cost of living affect the obligation of maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1238)

(ص) والبلد والسعر (ش) يعني أنه لا بد من وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده وحال السعر فيه إذ ليس بلد الخصب كبلد الجدب ولا بلد الرخاء كبلد الغلاء ولا حال الموسر كحال المعسر

Mas'alah: Can the husband give the monetary value instead of the owed maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1244)

(ص) ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه (ش) أي يجوز للزوج أن يعطي الزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة ثمنا وظاهر هذا أن الذي يقضى به على الزوج في الأصل هو ما فرض لها من الأعيان لا ثمنه وأن للزوج أن يعطي الثمن عن ذلك قال تت وهو ظاهر المذهب وظاهره ولو كان الذي لزمه لها طعاما يمتنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على أحد القولين بناء على أن تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل بالغيبة عليه وهي مفقودة بين الزوجين أو غير معلل فيمتنع وهو القول الآخر. اهـ. والثاني هو الموافق لما يأتي للمؤلف آخر باب الخيار وقول تت إن ظاهر المذهب أن اللازم للزوج هو الأعيان خلاف ما ذكره المواق أن ظاهر المذهب إنما هو الأثمان ونسبه الشارح لظاهره ما في النكاح الثاني من المدونة ثم إن ما يستفاد من كلام المؤلف هنا وإن كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة موافق لقوله أولا فيفرض الماء إلخ ولا يخالف قوله بعد: والمقاصة بدينه لأنه محمول على ما إذا كان ما فرضه لها من الأعيان من جنس الدين أو فرض عينا

Mas'alah: How is a dispute between spouses over the amount of maintenance fixed by a judge resolved?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1255)

(ص) وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبهت وإلا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان (ش) الضمير المستتر في فرضه عائد على الحاكم وكذا ابتدأ والجار والمجرور متعلق بتنازع والمعنى وإن كان تنازع الزوجين فيما فرضه الحاكم

فقالت الزوجة مثلا فرض لي في كل يوم درهما وقال الزوج نصفه فالقول قول الزوج إن أشبه قوله أو أشبها معا فإن أشبهت وحدها فالقول قولها فإن لم يشبه واحد منهما ابتدأ الفرض لما يستقبل ولها نفقة المثل في الماضي وظاهره لا فرق في ذلك بين أن يكون اختلافهما فيما فرضه قاضي وقتهما أو قاضي سابق عليه وهو كذلك وإذا قلنا القول لمدعي الشبه من زوج أو زوجة فهل ذلك بيمين أم لا ولما أنهى الكلام على أقوى أسباب النفقة وهو الزوجية شرع في الكلام على السببين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقهما فقال

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the amount of maintenance for a ward?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2256)

والقول له في قدر النفقة (ش) يعني أن الوصي إذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة، فإن القول قول الوصي لأنه أمين، ولا بد من يمينه حيث أشبه وكان في حضانته ومثله ما إذا كان في كفالة أمه وهي فقيرة وكان أثر النعمة ظاهرا على الولد ويحتمل أن الضمير في له للوصي الشامل لوصي الوصي وهو المتبادر من كلامه ومثله مقدم القاضي والحاضن والكافل. (ص)

Mas'alah: What factors does the judge consider when determining the amount of maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=271)

(وكل ما يرجع لافتراض) من نفقة وكسوة وإسكان (موكل إلى اجتهاد القاضي) فيجتهد

فيه (بحسب) جنس (الأقوات) من قمح أو شعير أو أرز أو ذرة (و) بحسب (الأعيان) المفروض لها وعليها من غنى أو فقر وتوسط، فليست نفقة الغنية كالفقيرة ولا نفقة الغنية على الغنى كنفقتها الواجبة لها على الفقير بل الثانية أدون (و) بحسب (السعر) فيوسع في الرخاء دون الغلاء (و) بحسب (الزمان) فليس زمن الشتاء كزمن الصيف (و) بحسب (المكان) قال ابن عرفة: من البلاد ما لا ينفق أهله شعيرا بحال لا غنيهم ولا فقيرهم، وكما يجتهد في النفقة بحسب ما ذكر يجتهد في الكسوة أيضا بحسب البلدان والأعراف والأزمان (خ) : يجب لممكنة من نفسها مطيقة للوطء على زوجها

البالغ، وليس أحدهما مشرفا على الموت فوت، وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر، وإن أكوله وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب، ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة أي في الجمعة لغني ونحوه في ابن الحاجب قال: وقدر مالك المد في اليوم، وقدر ابن القاسم ويتبين ونصفا في الشهر إلى ثلاثة لأن مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر. قال في التوضيح: المراد بالمد هنا الهاشمي وهو مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب وغيره: وفي الويبة اثنان وعشرون مدا بمده صلى الله عليه وسلم اهـ. وما ذكر في قدر المد الهاشمي هو أحد أقوال ثلاثة فيه. ابن الحاجب: ومد هشام مد وثلثان على المشهور وقيل مد وثلث وقيل مدان. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

Mas'alah: What are the rulings on maintenance when the husband is unable to pay and the wife's options?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=484)

وسقطت بالعسر، لا إن حبست، أو حبسته، أو حجت الفرض ولها نفقة حضر، وإن رتقاء، وإن أعسر بعد يسر. فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف، وإن معسرا كمنفق على أجنبي، إلا لصلة، وعلى الصغير إن كان له مال علمه [المنفق] [1] وحلف أنه أنفق ليرجع. ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة، لا ماضية، وإن عبدين، لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال، إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق، وإلا تلوم بالاجتهاد. وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا، أو وجد ما يمسك الحياة، لا إن قدر على القوت، وما يواري العورة، وإن غنية. وله الرجعة، إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها، ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع، وطلبه عند سفره بنفقة مستقبل ليدفعها لها، أو يقيم بها كفيلا، وفرض في مال الغائب ووديعته، ودينه.

Mas'alah: Who has the burden of proof regarding the amount of maintenance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1058)

والقول له في قدر النفقة.

Mas'alah: How do location and time affect the obligation of maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1763)

قوله: (والبلد والسعر) أي: ولا بد مع ما [10] تقدم من اعتبار مكانهما وزمانهما؛ إذ ليس المعسر كالموسر، ولا بلد الجدب كبلد الخصب، ولا زمن الغلاء كزمن الرخاء،

وقد قال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} (المتن) uare-brackets"><[الطلاق: 7] ، وقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 595. (2) قوله: (لم تبلغ) يقابله في (ن 2) : (بلغت) (3) انظر: المدونة: 2/ 178. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2015. (5) في (ن) : (وسحنون) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 127. (7) قوله: (بقدر وسعه وحالها) زيادة من (ن 1) . (8) قوله: (هو فاعل (المتن) uotes g-(المتن) uotes"><"يجب") يقابله في (ن) : (فاعل هو) . (9) قوله: (المرأة) زيادة من (س) . (10) قوله: (ما) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: How is maintenance for a wife estimated and what are the rules for clothing and payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1772)

(المتن) وقدرت بحاله من: يوم، أو جمعة، أو شهر، أو سنة، والكسوة بالشتاء والصيف، وضمنت بالقبض مطلقا، كنفقة الولد، إلا لبينة على الضياع، ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه، والمقاصة بدينه إلا لضرر، وسقطت إن أكلت معه، ولها الامتناع، أو منعت الوطء، والاستمتاع، أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل، أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله، وفي الأشهر قيمة منابها، واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة، كانفشاش الحمل، لا الكسوة بعد أشهر، بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته، وإن خلقة.

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the husband's income

frequency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1772)

(الشرح) قوله: (وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة) أي [1]: وقدرت النفقة بحال الزوج فقد تكون باليوم لكون رزقه مياومة كالصناع والأجراء فيفرض به، وقد تكون بالجمعة كأرباب الصنائع بقرى مصر [2]، وبالشهر [3] كأرباب المدارس والمساجد ونحوهما، وقد تكون بالسنة كأرباب الرزق وجند الخليفة [4] فيفرض عليهم بالسنة، وهو قول ابن القاسم، ومنعه سحنون لحوالة الأسواق، فإن لم يقدر إلا على خبز السوق فرض عليه كذلك.

Mas'alah: How is clothing maintenance for a wife assessed for winter and summer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1772)

قوله: (والكسوة بالشتاء والصيف) أي [5]: أنها تفرض [6] في السنة مرتين، مرة في الشتاء ومرة في الصيف، نقله اللخمي، قال: وتكون بالشهر والأيام، وكذلك الغطاء والوطاء [7].

Mas'alah: Is it permissible for a husband to give the monetary value instead of the actual maintenance items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1773)

قوله: (ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه) يريد: أن الزوج يجوز [2] له أن يعطي زوجته عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة ثمنا، وظاهره أن الذي يقضي [3] به عليه فالأصل [4] هو ما فرض لها لا ثمنه، وقد اختلف في ذلك فقيل يفرض الثمن، وقيل: العين، وقيل: إن كانت الأعيان مما يجوز بيعه قبل قبضه فرض لها الثمن وإلا فرض لها الأعيان، وقيل: الإمام مخير، حكاها القاضي عياض [5]، وظاهر كلام غيره تعرية ما عدا الطعام عن الخلاف، وإن في الطعام قولين بجواز [6] أخذ الثمن عنه [7] وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance determined by a judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1780)

قوله: (وإن لم يفرضه حاكم) أي: فلا فرق بين أن يكون الذي تقرر في جهته [1] بحكم أم لا لبيان موجب الحكم، وظهوره.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of maintenance fixed by the judge resolved?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1788)

قوله: (وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض) أي: فإن تنازعا فيما فرضه الحاكم، فقالت الزوجة: فرض لي كذا في كل يوم، وقال الزوج: بل كذا في كل يوم الأقل من ذلك، فإن القول [2] قوله إن أشبه وإلا فإن ادعى ما لا يشبه فالقول قول الزوجة إن أشبه، وإن لم يشبه قول [3] واحد منهما ابتدأ الحاكم الفرض.

Mas'alah: How do changing customs affect rulings on currency and spousal maintenance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=295)

بتلك الأحكام [59]، كما نقول في النقود وغيرها، حيث نقضي بالسكة التي وقع التعامل بها في ذلك الوقت، وكذلك نفقات الزوجات تختلف بحسب العوائد.

Mas'alah: What is the meaning of 'monthly' in the context of maintenance payments?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=342)

مشاهرة لا مياومة ولا مجامعة كل شهر بحلوله حتى يتم الأجل وقوله التزم بالبناء للنائب والإشارة بذلك الذي هو نائب الفاعل تعود على الإنفاق وعدم بضم أوله معناه مات

Mas'alah: How is the maintenance of a person who eats with dependents estimated?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=369)

(تنبيه) لا تقدر نفقة من يأكل مع عيال مثل نفقة من يأكل وحده بل تكون أقل وهو ظاهر لا خفاء فيه وقد رأيت بعض القضاة لا ينظر لهذا الأمر ويملي على اليتيم المسكين ما لا يلزمه إما لجهله وإما لقلة دينه فيالله للمسلمين ثم قال

Mas'alah: What factors does the judge consider when determining maintenance amounts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=377)

(وكل ما يرجع لافتراض ... موكل إلى اجتهاد القاضي) (بحسب الأقوات والأعيان ... والسعر والزمان والمكان) يعني أن كل ما يرجع للفرض والتقدير من نفقة وكسوة ومسكن فإنه يكون موكولا

Mas'alah: How does the judge assess maintenance based on food, wealth, price, season, and location?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=378)

لاجتهاد القاضي يجتهد في ذلك بحسب القوت من قمح أو شعير أو قطانية أو تمر ونحو ذلك بحسب الأعيان المفروض لها وعليها من غنى وفقر وتوسط وبحسب السعر فيوسع في الرخاء دون الغلاء وبحسب الزمان فليست نفقة الشتاء وكسوته كما يكون في زمن الصيف وبحسب المكان فإن عوائد البلدان تختلف فلا يفرض الشعير لمن عادتهم القمح ولا العكس ولا يفرض التمر إلا لمن عادتهم ذلك كبلاد الجريد وما يتبعها من البوادي القريبة لها أن معيشتهم بالتمر أكثر حتى أن من لا تمر عنده ضاقت معيشته وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله بيت لا تمر فيه جياع أهله

Sub-topic – Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

Mas'alah: Does the wife guarantee maintenance for herself and her child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1865)

الكتاب التضمين في نفقتها دون نفقة الولد لأنها لم تقبضها لنفسها بل مأخوذة بحق كالرهان وخرج اللخمي سقوط الضمان عنها في نفسها عند البينة

Mas'alah: What is the ruling on a husband consuming his wife's wealth without permission and her later claiming it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1911)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance against her husband's creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2399)

ذلك من الاختلاف. وقوله: إنه إن كان عليه دين أكثر من ماله، حاصت المرأة الغرماء بما أنفقت، معناه: من يوم ترفع ذلك، على ما قال ابن القاسم، إذ لا يجوز إقراره لها

بالإنفاق من أجل الدين الذي عليه، إذ لا يجوز إقرار المديان لمن يتهم عليه. ومعناه عندي في الدين المستحدث، على ما قال سحنون. وقد كان بعض الشيوخ يحمل قول سحنون، على أنه خلاف لقول مالك، ويقول لها على ظاهر قول مالك، محاصة الغرماء في الدين القديم؛ لأن للغريم أن ينفق على امرأته ما لم يفلس، وإن أحاط الدين بماله، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأن إنفاقه على امرأته، بخلاف إنفاق امرأته على نفسها ورجوعها عليه بما أنفقت إذ لا يتحقق أنه لم يخلف عندها نفقة، فلعله قد ترك عندها نفقة فجحدت ذلك ورفعت أمرها إلى السلطان، إعدادا ليكون القول قولها، فرجوعها على الزوج بالنفقة التي ادعت، إنما هو دين أوجبه الحكم لها، فيجب ألا يحاص به إلا في الدين المستحدث، كما قال سحنون. ولو كانت نفقتها على نفسها في مغيب زوجها بعد رفعها أمرها إلى السلطان، كنفقته هو عليها لوجب أن يبدأ بها على الغرماء إذ نفقتها هو عليها في حكم المبداة، وهذا بين، وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه.

Mas'alah: What is the ruling when a man sends maintenance to his family while he has debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4979)

[مسألة: غاب عن أهله ثم بعث إليهم بمائة دينار نفقة وعليه دين] مسألة وسئل ابن القاسم، عن رجل غاب عن أهله ثم بعث إليهم بمائة دينار نفقة وعليه دين فطلب الغرماء حقوقهم منها، فقال الرسول قد أوصلتها إلى عياله. هل يعدى الغرماء على عياله أو على الرسول أو يقبل قول الرسول قد دفعت؟ فقال: أرى أن يحلف الرسول على الدفع ويقبل قوله ويعدى الغرماء على أهل الرجل فينتزع منهم إن كان أقاموا عليهم بحضرة ذلك، يريد إن أقروا، وإن كانوا إنما أقاموا بعد ما يرى أنهم قد أكلوها واستنفقوها لبعد

ذلك وطوله فلا شيء عليهم، وهو بمنزلة ما ينفق الرجل على عياله وعليه دين، وقاله أصبغ كله. وإن ادعى العيال أنهم قضوا منه دينا كانوا أدانوه وفي كراء منزل حين قام الغرماء بحدثان ذلك في الحين الذي يجوز لهم القيام، لم يصدقوا إلا أن يأتوا من ذلك ببرهان أو لطخ أو سبب.

Mas'alah: Can a husband recover maintenance paid if the wife's pregnancy claim is false?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3564)

قال مالك: فإذا أنفق عليها بغير قضية وقد ادعت الحمل ثم بطل الحمل لم يرجع عليها إذا أنفق عليها بدعواها، أو بقول القوابل، وإن أنفق بقضية رجع عليها.

Mas'alah: Why can a husband recover maintenance paid by court order if the pregnancy claim is false?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3565)

ابن المواز: لأنه انكشف أن ما قضي به غير حق.

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid without a court order?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3565)

وقال عبد الملك: إن أنفق بغير قضاء فله أن يرجع، ورواه عن مالك، وإن أنفق بحكم لم يرجع عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking reimbursement for expenses she incurred during pregnancy when her husband was present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3567)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا أنفقت المرأة على نفسها وزوجها حاضر، وقد ظهر بها حمل، فلم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها، كان لها أن تتبعه بما

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to seek reimbursement for expenses on herself and her children when the husband is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3568)

أنفقت في الحمل، وما أنفقت على نفسها في غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شيء لها عليه، وإنما لها إن لم يقدر الزوج على النفقة أن ترضى بالمقام معه، أو يفارقها، فإذا أنفقت الزوجة على نفسها وعلى صغار ولدها وأبكار بناتها من مالها والزوج غائب، فلها اتباعه بذلك إن كان في وقت نفقتها موسرا، وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغرماء/ ولا تضرب معهم بما أنفقت على الولد

Mas'alah: What is Ashhab's view on the wife's right to claim with creditors for expenses on herself and her children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3568)

قال الشيخ: ويجب على قول أشهب الذي يرى أن نفقة الولد كالزوجة وتسقط بها

الزكاة، أن تضرب مع الغرماء بما أنفقت على نفسها وعلى ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking reimbursement for spending on her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3570)

ومن المدونة: قال: فإن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم فلها إتباعه بذلك إلا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة، وكذلك من أنفق على أجنبي مدة فله إتباعه بما أنفق، إلا أن يرى أنه أراد بذلك معنى الصلة والضيافة فلا شيء له، ومن قضي له بذلك لم يأخذ بما أنفق من السرف كالدجاج والخراف ونحوه، ولكن بنفقة ليست بسرف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband offsetting his debt against his wife's maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3571)

ومن له على امرأته دين وهي معسرة فلا يحاصمها به في نفقتها، وعليه أن ينفق عليها، ويتبعها بدينه، وإن كانت مليئة فله محاصتها بدينه في نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband recovering maintenance paid without a court order?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3915)

وقال عبد الملك: إن أنفق بغير قضاء فله أن يرجع, ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband's recourse for expenses after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3915)

قال مالك: والغائب إذا طلق ثم أنفقت من ماله لم يرجع عليها بشيء، بخلاف الموت، لأن الحي فرط.

Mas'alah: Is the husband liable for rent if the wife did not inform him she was renting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3925)

الدور والأرضين: لا كراء على الزوج إلا أن تكون بينت له أنها إنما تسكن بكراء, وإن لم يكن هذا معناه تناقض من القول, والله أعلم.

Mas'alah: When does the provider of maintenance recover the exact amount versus the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4435)

قال بعض أصحابنا: وإنما يرجع عليه بقيمة ما أنفق إذا كان لا يحصي النفقة أو كان في جملة عياله، وأما لو دفع إليه مكيله معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة لرجع عليه بمثل ذلك.

Mas'alah: Can the provider recover excessive maintenance expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4435)

م واختلف إن أنفق عليه سرفا هل يرجع عليه بالسرف؟

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking reimbursement for maintenance of his slave daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5936)

قال مالك: في من له وصيفة عندها أبوها حر, فتركها عند أبيها حتى كبرت ثم أخذها, فطلبه أبوها بنفقته عليها. قال: يحلف ما أنفق عليها/ احتسابا, ولا ليضعه عن السيد, ويرجع بذلك عليه.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid for his wife's children from their estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1239)

و سئل عمن تزوج امرأة بربيبين فصار يجري عليهما النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا ، ثم قام الزوج يطلب ما أنفق من تركتهما ، ثم ادعت [19/3] الزوجة أنه تحمل لها بنفقتهما و لم تكن لها بذلك بينة ، فهل للزوج القيام بنفقته أم لا ؟ =فأجاب : إن كان للابنين مال حين إنفاقه عليهما ، فله القيام بإنفاقه ، إلا أن تثبت المرأة أنه التزم نفقتهما كما ذكر فلا قيام انتهى . [من تطوع بالنفقة على رجل مدة معينة ، ومات المتطوع] *

Mas'alah: Does a voluntary maintenance obligation lapse upon the death of the volunteer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1239)

و سئل : ابن رشد عن رجل تطوع بالنفقة على رجل حياته أو مدة من الزمان ، ثم توفي المتطوع ، هل يلزم ذلك تركته أم لا ؟ =فأجاب : يسقط عن المتطوع نفقة ما بقي من المدة لأنها هبة لم تقبض فتسقط بالموت ، و لا خلاف في هذا أحفظه ، وسواء كان المتطوع له بالإنفاق سفيها أو جائز الأمر . [من تطوع بالنفقة على ربيب ، ثم طلق أمه وردها] *

Mas'alah: When does a strong presumption of donation prevent recovery of maintenance expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1484)

وتعقب القاضي أبو عبدالله الأبيري هذا التعقب ، ونصه : مسألة إذا أنفق الأنسان على غيره وثبت ذلك ، هل ذلك كغيره من الحقوق فيحكم له [214/3] على الاطلاق أم لا ؟ الظاهر أنه ليس كذلك ، وأن دين النفقة إذا كانت ثم قرينة قوية تدل على التبرع صير إليها وعول عليها ، بخلاف غيره من الحقوق ، ألا ترى أن اليتيم الفقير إذا أنفق عليه لا رجوع للمنفق ، و لم يعتبروا اليتيم وحده ، و لا العسر وحده ، لما ضعفت القرينة ، إذ وكذلك الأب إذا أنفق على ابنه الغني ، فإنه يرجع عليه في بعض الصور دون بعض ، بسبب قوة القرينة وضعفها ، وكذلك ما أنفق على وجه الضيافة ، وذلك و الله أعلم لما كان الناس يعيبون طلب ما أكل لهم ويستقبحونه ، أعملت القرينة الدالة

على قصد التبرع والصلة ، مع أن الأصل عدم التبرع ، وهل يكون من هذا القبيل نازلة وقعت وهي يتيمة في حضانة عمتها وتحت نظرها بإيصاء الأب ، أنفق عليها زوج العمة المذكورة مدة ، ثم زوجتها العمة وقدمت زوجها المنفق على عقد نكاحها ، واعترفت العمة الوصي المذكورة لها بمال يحتوي على أصول وعروض وزوجها المنفق حاضر ، إذ هو المباشر لعقد النكاح كما ذكر ، و هو المتكفل بشراء شورتها والقائم بأمرها مع زوجه الوصي المذكورة ، ثم مكثت مدة من نحو عشرة أعوام مع متزوجها ثم طلقها ، ثم بعد ذلك مات المنفق عن زوجه العمه المذكورة وابنه منها ، و وقع القسم فى متروكه و لم يطلب وارثاه نفقة موروثهما على البنت المذكورة و لا واحد منهما ، ثم مكثت المنفق عليها مده أخرى مطلقة ، ثم زوجتها العمه مرة ثانيه وقدمت ابنها ابن المنفق عليها على العقد عليها ، فعقد عليها بما سمت له من الصداق ، وعلى الاعتراف المذكور أولا ، ثم توفيت الزوجة المنفق عليها قبل البناء بها ، فقام العاقد عليها ابن المنفق يطلب نفقة أبيه عليها وهى بكر ، فالذي أفتى به الشيخ الأستاذ أبو سعيد رحمه الله في نوازل ثلاث من هذا المعنى ، أنه لا رجوع للمنفق

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a husband's right over a provider's claim for maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1487)

و أما النظر بين تعلق حق الزوج بما حل له أو اعترف له به ، وبين تعلق حق المنفق أيهما أقوى ، فإنما ينظر في ذلك بعد ثبوت النفقة ، والنظر الآن إنما هو في ثبوتها وسقوطها ، والأستاذ رحمه الله لا يقول إن النفقة إذا ثبتت يكون حق [216/3] الزوج

فيما عين له مقدما عليها ، وإنما قال إنها ساقطة لقوة القرينة عنده على التبرع وقصد الصلة– وهي حضور المنفق ، وإذا سقطت فلا تعلق لها بمال و لا ذمة ، إذ لا يقال إن للمنفق الطالب إن زال تعلق حق الزوج بموت أو طلاق أو طرأ لها مال ، وحق الزوج على كل تقدير ثابت والحكم به متعين ، وإنما يبقى النظر هل يحكم له بما عين له أو يحط عنه من الصداق ، وهل يرجع على الولي الذي غره أو على الزوجة إذا علمت على التفصيل في ذلك ، ويعضد ما أفتى به الشيخ الأستاذ رحمه الله ما وقع من رواية عيسى أن الأب إذا سمى لابنته عند عقد النكاح ثلث ماله أو نصفه أو كله ، وساق الزوج على ذلك نقده و ما أعطى ، وعليه عقد النكاح ، وظهر دين على الأب ، كان قد ادعى أنه قبل عقد النكاح ، وحضر غرماؤه و لم يقوموا عليه في فور ذلك حتى طال ، فلا سبيل لهم إلى ذلك المال ، والنازلة الواقعة أبين في عدم الرجوع من هذا ، إذ دين الغرماء بين الثبوت لا يتطرف إليه احتمال لقصد التبرع ، بخلاف النازلة ، ومما يقوي تعلق حق الزوج بمال الزوجة ، ما نص عليه ابن حبيب ، وذلك أنه قال و لو أن الخاطب سأل الولي عن مال وليته فسكت ، و قال غيره من أهل المرأة أو أجنبي منزل بموضع كذا أو دار والدار والمنزل هو الذي قال إنه لها ، قال ذلك لازم له يؤخذ بقوله مقر لها ؛ لأنه نكح عليها ، قال ابن حبيب و هذا أوضح لي مما استوضحته إياه من أصحاب مالك ، و قد كان فيه من بعض الناس اختلاف كثير ، ومما يؤيد أن السكوت من المنفق حين حضوره على نحلة المال الذي تعلق حقه به أو الاعتراف به لمن نسب له مسألة من له دين على تركة ويحضر على قسمتها ، أنه لا قيام بعد

ذلك ، و إن طلبه ، فبطل بحضوره على قسمة المال الذي تعلق حقه به ، فإن قيل هذه أحرى لانتقال المال بخلاف الاعتراف ، فإن المال باق على ملك صاحبه لم ينتقل ، فقد يقال إن انتقال المال إلى الوارث هو بنفس موت الموروث لا بالقسمة ، ألا ترى

أن من حلق أن لا يملك شيئا من ملك موروثه ، أنه حنث بنفس موته و لم يعتبروا نفس الانتقال ، إذ لو اعتبروه لأبطلوا قيامه بدينه حيث علم بموت غريمه وانتقال ماله إلى وارثه و لم يتكلم و إن طال ، وإنما اعتبروا حضوره على القسم والتصرف [217/3] في المال الذي تعلق حقه به ، والمسألتان متقاربتان من هذا الوجه ، ومن تأمل ما ذكر ، رأى أن الوجه في النازلة الواقعة عدم الرجوع لأجل طول الزمان ، و قد اعتبر في هذه النازلة كما مر في المسألة التي رواها عيسى ، ولتكرر الاعتراف ، ولموت المنفق وقسم متروكه و لم يذكر شيئا من ذلك ، فهذه قرائن تدل على التبرع وقصد الصلة ، و الله ولي التوفيق . [من توفي عن ابنة عاصب ، فقام العاصب يطلب ميراثه ، واستظهر الناظر على البنت برسوم]

Mas'alah: What is the ruling on the father's acknowledgment of property for his daughter precluding maintenance claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1490)

=فأجاب : أما مسألة البنت مع العاصب ، فقيام العاصب فيها لمحاسبة البنت بالنفقة مدفوع بإشهاد الأب على نفسه بما ترتب عليه لابنته ، وباشترائه لها بمال من قبله بسبب هبته ، و قد نص علماء المذهب على أن إشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه ، أو بهبته لها من قبله مسقط للمحاسبة بنفقته في حياته وبعد وفاته ، وكل ما عمل على بنته مما ذكر في السؤال نافذ للبنت ، لا سيما في حياته وبعد وفاته ، وكل ما عمل على بنته مما ذكر في السؤال نافذ للبنت ، لا سيما و قد سمى الأسباب الصائرة لها بالارب في أمها وعينها ، ويستوي في سقوط المحاسبة بالنفقة بالسبب المذكور ، كون المنفق

عليه في وقت الطلب صغرا أو كبيرا قائما بنفسه أو باقيا مع أبيه ، والسلام على من يقف عليه من كتابه فرج ، ورحمة الله وبركاته . [

Mas'alah: What is the ruling on a woman who spends her own money on her husband while healthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1498)

من صرفت كالئها على زوجها وهي صحيحة في بدنها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking reimbursement for child support?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1548)

*و سئل : عن الرجوع بالنفقة على الابن .

=

Mas'alah: Is a son who supported his mother entitled to reimbursement from his absent brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1566)

من أنفق على والدته مدة ، و أشهد أن يرجع على من يجب عليه الرجوع من بقية إخوته]

*و سئل : عن أم لها ثلاثة أولاد أحدهم عاجز عن نفقتها ، و الآخر غائب بمكة و هي بسفاقس ، و الثالث ينفق عليها مدة ، و أشهد أنه يرجع على من يجب عليه الرجوع من بقية الأولاد ، فهل يجب على الغائب ما يخصه من نفقتها أم لا ؟ مع أنها يخصه من النفقة أم لا ؟ و في قدر ما يلزم كل واحد منهما و قد ثبت فقره ، و هل يجب على الولد المشهود له بالعجز منها شيء أم لا ؟ =

Mas'alah: What conditions must be met for a mother to reclaim maintenance expenses for her daughter from the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1598)

فأجاب : إذا كان الزوج ممن تلزمه النفقة فينظر هل أنفقت الأم لترجع على الزوج أو على الزوجة بحيث لو لم يكن لها زوج لم تنفق عليها حسبة ، فبعد الكشف عن هذا ينظر في انفصالها عن الابنة فراجعه ثبت عندي أنها ما أنفقت إلا لترجع حتى لو لم تكن ذات زوج . =

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming maintenance expenses for her daughter when the daughter is in need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1598)

فأجاب : إذا ثبت الأنفاق على الابنة بوجه يوجب الرجوع عليها ، وكون الابنة لا غنى لها عن ذلك الأنفاق ، وهي ما تنفق إلا لترجع ، وحلفت على ذلك ، قضي لها بالرجوع بالأنفاق . [من زوجها لأمها و قد كتب في الصداق أنه دخل بها و لم تلد] *

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to recover expenses spent on a minor relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1662)

=

Mas'alah: What happens to maintenance obligations when the guarantor dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1738)

]

Mas'alah: Can a woman reclaim maintenance from her husband after waiving it for a specific period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1752)

[لا رجوع للمرأة على الزوج بالنفقة إذا أسقطتها عنه لمدة معينة]

Mas'alah: Can a woman reclaim maintenance from her husband after waiving it for a period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

لا رجوع للمرأة على الزوج بالنفقة إذا أسقطتها عنه لمدة معينة

Mas'alah: Does witnessing a spender's right to the beneficiary preclude accounting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

إشهاد المتفق بالحق للمنفق عليه مسقط للمحاسبة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary maintenance after the benefactor's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4761)

[من تطوع على غيره بالنفقة فمات]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary maintenance after the benefactor's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4761)

وأجاب ابن الحاج: تأملت سؤالك هذا، ويبطل ما بقي من النفقة لموت المتطوع، وسواء كان المتطوع لسفيه أو لمن يجوز أمره وبالله التوفيق. [

[136/9

Mas'alah: What is the ruling on a husband consuming his wife's wealth without her permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5662)

وروى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن كان يأكل مال امرأته وهي تنظر ولا تغير ولا يستأذنها فيه ثم طلبت ذلك منه فلها ذلك ، زاد ابن أبي زيد أنها تحلف ما سكتت إلا لتقوم عليه ، وقاله محمد ابن عبد الملك ، وقال أبو صالح لا شيء لها ، وكذلك إذا سكن دارها وهي تنظر لا شيء لها إذا طلبته .]

Mas'alah: Can a wife claim reimbursement for what her husband consumed from her wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5663)

وأما إن طلبت الزوجة الزوج بما أكل من مالها وهي تنظر ولا تغير عليه وأنفقت عليه فذلك لها وإن كان عديما في حال الإنفاق ، ويقضى لها عليه بذلك بعد يمينها أنها لم تنفق عليه ولا تركته يأكل على وجه الحسبة إلا لترجع عليه . [251/10]

Mas'alah: What is the ruling on the return of clothing given as maintenance if the wife dies shortly after?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2241)

قلت: أرأيت إن ماتت بعدما دفع إليها الكسوة بعشرة أيام أو نحو ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن هذا قريب، والوجه الذي قال مالك إنما ذلك إذا مضى للكسوة الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recovery of expenses for teaching a slave and medical treatment after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1521)

ابن رشد: في المبسوط لابن وهب: ترجع عليه بما أنفقت في تعليم الخير، ورواه أبو صالح عن محمد بن خالد، وكذا في الاستحقاق يريد: ما لم تكن النفقة أكثر مما زادت قيمتها فيسقط الزائد، لأنها لو لم تزد قيمتها بما أنفقت عليها لم ترجع عليه بشيء من النفقة إذ لم ينتفع بذلك.

قلت: فما جعله اختيارا له جعله ابن رشد تقييدا وهو الأظهر. قال: وما أنفقت في طب مرضها الأظهر لا رجوع لها به لأنه وإن انتفع بطبها فهو مستهلك إذ لم يزد ذلك في قيمتها. قلت: الأظهر إن كان لزوال عيب حدث بها كبياض بعينها، ونحوه رجوعها عليه. ابن رشد: اتفقوا على أن لا رجوع لها بنفقة ضروري طعامها وشرابها إلا أن تكون صغيرة فكبرت، فقيل لها: الرجوع بها، وإن كانت اغتلت منها غلة. قيل: نفقتها فيها،

والقياس رجوعها بالنفقة على كل حال على أنهما شريكان، وعلى أن الغلة لهما، والمصيبة منها لا ترجع بنفقة ضروري طعامها وشرابها ونفقة تعليمها الخير، وطب مرضها يجري على الخلاف في الرجوع بالسكني والعلاج.

Mas'alah: Can the child be pursued for maintenance paid on his behalf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1992)

وقال المخزومي: يتبع الصبي بما أنفق عليه.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance if the pregnancy ends and he paid by court order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

المتيطي: إن أنفق بحكم رجع، وإلا فروايتان.

Mas'alah: What are the different opinions on reclaiming maintenance after a pregnancy ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

ابن رشد: إن انفش بعد النفقة ففي رجوعه، ثالثها: إن كان بحكم لرواية ابن الماجشون مع قوله، ومحمد وروايته، وسماع ابن القاسم، ولابن شاس نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid by judicial decree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

وقال ابن حارث: قال سحنون: قال ابن نافع: إن أنفق بقضاء لم ترد شيئا؛ لأنه حكم مضى، وكذا يقول المغيرة وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid by order of the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

وقال محمد: أخبرني عبد الملك، عن مالك فيما أظن أنه قال: إن كان بأمر السلطان لم يرجع، وإن كان بغير أمره رجع.

Mas'alah: What is the correct ruling on reclaiming maintenance when the woman admits the pregnancy ended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

قال محمد: والصواب إن أنفق بحكم أن لا يرجع إلا أن تقر المرأة أنه انفش، وإن قالت: أسقطت لم يرجع؛ لأنه حكم مضى، وكذا إن أنفق بغير حكم.

Mas'alah: How does the type of divorce affect the husband's right to reclaim maintenance after a delayed birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

ابن عبد الحكم: إن أنفق خمسة أعوام ثم وضعت بعد ذلك بشهرين، فإن كان الطلاق بائنا رجع بجميع النفقة، وإن كان الطلاق غير بائن رجع بنفقة الوقت الذي حملت فيه ووضعت لستة أشهر.

Mas'alah: Can a divorced woman reclaim maintenance spent from her own wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2039)

ولو أنفقت من مالها أو تسلفت ففي رجوعها عليه بذلك قولان؛ لسماع أشهب، وقول ابن نافع: وأما من مات في غيبته ففي العدة منها تغرم ما أنفقت؛ لأنه لم يكن منه تفريط، ويجب على هذا التعليل أن تغرم ما أنفقت من ماله بعد أن طلق إلى أن يمضي من المدة ما يمكن أن يصل العلم إليها بذلك دون تفريط ولم يقولوه، ووجهه أنه أذن لها في الإنفاق من ماله، فلا رجوع له عليها.

Mas'alah: Can a wife recover maintenance spent on her insolvent husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2039)

وفيها: لها الرجوع بما أنفقت عليه ولو كان معسرا، وكذا الأجنبي إلا أن يرى أنها بمعنى الصلة منها أو الضيافة، ويرجعان بما ليس بسرف كالدجاج والخراف ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to recover maintenance spent in the husband's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2085)

قلت: في زكاتها أيضا مثل ما في نكاحها وهو قوله: ويعدي الولد والزوجة بما تسلفا في يسره من النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative's right to recover maintenance spent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2085)

وقول ابن الحاجب: إلا أن يفرضها أو ينفق غير متبرع، يقتضي أن نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بالنفقة وليس كذلك، إنما يقضي للمنفق غير متبرع إذا كان ذلك بعد الحكم بها، فلو قال: إلا أن يفرضها فيقضى بها لها أو لمن أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to recover maintenance spent on his parents from their wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2086)

وفيها: (ما أنفق على الوالدين من مال الولد فلا يتبعهما به إذا أيسرا) .

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for spending on a child or orphan when they have wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2086)

ابن رشد: لأن الولد إذا لم يكن لأبيه ولا له مال فهو كاليتيم النفقة عليه احتساب ليس

له أن يعمر ذمته بدين ولا برضاه؛ إذا ليس ممن يجوز على نفسه رضاه وإن كان له أو لليتيم مال فللمنفق عليهما الرجوع عليهما في أموالهما إن كانت له بالنفقة بينة، وإن لم يشهد أنه إنما ينفق ليرجع بعد يمينه أنه إنما أنفق عليهما ليرجع في أموالهما لا على وجه الحسبة.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement when the spender was unaware of the orphan's or father's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2086)

ويسر أبي الولد كماله، وروى محمد بن يحيى السبائي أن لا رجوع له في أموالهما إلا أن يكون أشهد أنه إنما ينفق ليرجع في ذلك، وهذا إذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب، ولو أنفق عليهما ظانا أنه لا مال لليتيم ولا للابن ولا لأبيه ثم علم ذلك فلا رجوع له، وقيل: له الرجوع، والقولان قائمان منها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for expenses spent on her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

وعلى طريق الباجي يحسن التمسك بقولها في كتاب النكاح الثاني: وإن أنفقت على زوجها في ذاته، وهو ملي أو معدم؛ فلها إتباعه به إلا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة ونحوه في سماع أشهب في كتاب النكاح.

Mas'alah: Can a guardian who supports an orphan from his own funds reclaim the expenses from the orphan's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5250)

وقال ابن الهندي: إنما يقبض نفقة نفسه خاصة، وفي تضمين الصناع منها: من كفل يتيما فأنفق عليه، ولليتيم مال فله أن يرجع بما أنفق عليه في ماله، أشهد أو لم يشهد إذا قال: إنما أنفقت عليه لا لأربجع في ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian omits the intention to reclaim expenses from the orphan's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5250)

المتيطي: إن أسقط من عقد الإنفاق أنه إنما ينفق عليه، ليرجع عليه لم يكن له أ، يرجع عليه، حتى يحلف أنه إنما فعل ذلك ليرجع عليه، وإن كان إنما أنفق عليه وله

Mas'alah: Can a father claim reimbursement from his child for past maintenance from the child's property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1818)

(ص) : (قال وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك) .

Mas'alah: Can a husband deduct maintenance from a debt owed to him by his wife?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=144)

(الفرع الثاني) إذا طلبت نفقتها فأراد أن يقتطعها من دين له عليها كان له ذلك في الموسرة دون المعسرة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a husband returns from travel and finds his wife has spent on maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=817)

قال ابن المواز: ينظر، فإن كان لابد لها من خدمتها، فعليه النفقة عنها وعن خادمها، وكذلك في بنيه الذكور، وإلى هذا يرجع ابن القاسم، وأشهب. وإن كان للولد بد من خدمتها، فلا نفقة للولد عليه، وليكتب عليه حتى يبيع، ويستوفي. وقال ابن القاسم أيضا: إذا حبستها لخدمة ولدك لزمتك النفقة والزكاة عنها، إلا أن يؤاجرها أو يبيع. وقال أشه بفي "المجموعة" : ومن قدم من سفر، وقد أنفقت زوجته سلفا عليه، فإن كان مليا في طول غيبته فما لزمه من ذلك سقط عنه الزكاة في مثله من ما حل عليه، وإن كان فيها أو في بعضها لا مال له، لم يلزمه في مدة عدمه نفقة.

Mas'alah: Can a wife who spent on herself during her husband's absence claim reimbursement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2207)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا أنفقت الزوجة بقبضة فى غيبة الزوج وملائه

اتبعته به وإن أعدم بعد ذلك.

Mas'alah: Who may borrow on behalf of an absent husband for maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2208)

ومن كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم: فاذا لم يكن للغائب مال حاضر، أيومر من قام بالنفقة أن يتسلف عليه؟ أما الزوجة فنعم، وأما الأبوان فلا، ولأنهم لو لم يقوموا حتى يقدم فاقر لم يتبعه الآبوان، وتتبعه هي، وهي لها النفقة في ملائها ويضرب بها في الفلس والموت، ولا يضرب بها أنفقت علىصغاربنيه في فلسه، وكذلك لايضرب الابوان بهاأنفقا في يسره. وقال أشهب: يضرب بها أنفقت على الو لد، وأما الأبوان، فان كان يقضيه ضربا به، وإلا لم يضربا. [4/ 606]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's priority among creditors for maintenance expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

قال سحنون في العتبية تحاص الزوجة غرماءه بما أتفقت على نفسها في الدين المستحدث، فاما دين قبل نفقتها فلا تحاص معه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to claim maintenance from an absent husband's debts or deposits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

قال: ويفرض لها على الغائب فيما يوجد له من دين أووديعة، ولها أن تقيم البينة على غرمائه، وكذلك الأبوان.

Mas'alah: Can a person recover maintenance spent on an absent husband's family if he was insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن أنفق على ولد غائب وزوجته، ثم علم أنه كان عديما يومئذ فلا يرجع ولا يرجع على الولد، ويرجع على المرأة بما أنفق عليها.

Mas'alah: Can a husband recover maintenance paid to a woman who falsely claimed pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2279)

قال مالك: وإن أنفق عليه لغير قضية وقد ادعت الحمل لم يرجع عليها إذا أنفق بدعواها أو بقول القائل، وإن أنفق بقضية رجع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid for a child who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2281)

محمد: ويتبعها ببقاي النفقة إن أعتقت، وإن دفع إليها نفقة من تلي من ولدها أو كسوتهم، فمات الولد، فإن كان عن قرب لم يفترق رجع عليها، وإن تطاول لم يرجع عليها.

Mas'alah: What happens to prepaid child maintenance if the child or father dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2286)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا قدم إلى (الأم) نفقة الولد ثم مات الولد رجع ما بقي إلى الأب، وإن مات رجع ما بقي إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on prepaid maintenance for a wife or child if the payer dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2286)

قال ابن القاسم لأنه لو مات الصبي لرجع الأب بما بقي فليس بعطية للابن إنما هذا نفقة طن أنها تلزمه. قال مالك: وكمن قدم نفقة امرأته ثم مات هو لردت ما بقي، أو قدم نفقة ابن السنتين والثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on recovering excessive maintenance paid to a divorced wife if the husband had debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2288)

وقال في موضع آخر: إذا دفع إليها نفقة كثيرة ثلاثين دينارا ونحوها، وقد فارقها والولد معها، فإن كان يوم دفع ذلك عليه دين محيط أخذ ذلك كله منها وأدى فرضا له، وإن لم يكن عليه دين، لم يؤخذ منها شيء.

Mas'alah: Can a person recover expenses spent on an absent person's family or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2300)

في الانفاق على أهل الغائب أو على عبد له عنده وبماذا يرجع؟ وهل تباع أمة أو صبي بعتقها؟ ونفقة العبد المخدم

Mas'alah: What is the ruling on a wife spending from her husband's wealth after divorce without knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3278)

من مال زوجها، وهي لا تعلم، فلا رجوع على الزوجة به ولا على المأمور، وما أنفقته بعد علمها ردته، وتصدق أنها لم تعلم، مع يمينها. قال مالك: وأما في موته، فهي تغرم، علمت بموته أو لم تعلم. قال محمد إنها أنفقت من غير ماله، فيستوي في هذا علمها وغير علمها. وهو قول ابن القاسم، وأشهب. وروي عن مالك، في الوكيل يبيع ويشتري بعد موت الآمر، ولا يعلم، فلا ضمان عليه، إلا أن يكون عالما بموته. وكذلك ينبغي أن تكون في الحجر عليه إذا لم يعلم الوكيل ولا الغرماء أن قبضه نافذ، وجميع أفعاله [نافذة] قال: ولو علم الوكيل، ولم يعلم من دفع إليه، قال: فالدافع إليه برئ إذا كانت / البينة على الوكالة، ولا يبرأ الوكيل إذا تلف ما قبض؛ لعلمه بعزله.

Mas'alah: Can a person reclaim maintenance paid to a relative who later becomes wealthy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=526)

ولا يرجع منفق على من أنفق (6) عليه إن أيسر (7) . فإن كان له ابن وأب [117/أ]

ولا يقدر إلا على نفقةواحد (8) منهما تحاصا. وقيل: يبدى الابن. واختير تبديته إن كان صغيرا لا يهتدي لمنفعة، وإن كان كبيرا احتمل القولان. وكذا يبدى الصغير من الأولاد والأنثى على غيرهما، والأم على الأب. (1) في (ح1) : (على) . (2) قوله: (عليه) زيادة من (ق1) . (3) قوله: (أقوال) ساقط من (ق1) . (4) في (ح1) : (ويلزم) . (5) قوله: (عبده) ساقط من (ق1) . (6) قوله: (أنفق) سقط من (ح1) . (7) قوله: (إن أيسر) سقط من (ح1) . (8) في (ح1) : (أحد) .

Mas'alah: Does a judge's ruling on past maintenance for a wife or child affect its enforceability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=481)

أو نفقة زوجة مطلقا) حكم بها حاكم أو لا لأنها في نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولد إن حكم بها) أي قضى بما تجمد منها في الماضي حاكم غير مالكي يرى ذلك وصورتها أنه تجمد عليه فيما مضى شيء من النفقة فطالب الولد أباه به فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها فاندفع ما أورد بأنه إن حكم بالمستقبلة لا يصح لأن الحكم لا يدخل المستقبلات وإن حكم بالماضي فلا يلزمه لسقوطها بمضي الزمن وإنما سقطت بالحكم المذكور لأن الحكم صيرها كالدين في اللزوم وسواء تقدم للولد يسر أم لا بإنفاق فإن لم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لا تسقط وقال أشهب تسقط واختلف هل بينهما خلاف أو وفاق وإلى ذلك أشار مفرعا على مفهوم الشرط بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses from the deceased wife's estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1027)

(بخلاف المتوفى عنها والوارث) فإن كلا منهما يرجع عليه الورثة بما أنفقه بعد الموت وقبل العلم لانتقال الحق للورثة ولما كانت عدة المستبرأة، وهي المستحاضة الغير المميزة، ومن تأخر حيضها لغير سبب، والمريضة سنة حرة أو أمة واستبراؤها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان لحلها بين ما يبريها منهما بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for maintenance she receives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1063)

(وضمنت) النفقة الشاملة للكسوة (بالقبض) أي قبضها من الزوج أو وكيله إذا ضاعت منها (مطلقا) ماضية كانت أو حالة أو مستقبلة قامت على ضياعها بينة أو لا صدقها الزوج أو لا، فرطت في ضياعها أو لا (كنفقة الولد) تقبضها الحاضنة لتنفقها عليه، وهو في حضانتها فتضيع [حاشية الدسوقي] وانظر هل لها الامتناع من السكنى مع خدمه وجواريه أم لا، والظاهر أنه ليس لها ذلك؛ لأن له وطء أمته، وربما احتاج لخدمة أرقائه كذا في خش وعبق قال بن: وفيه نظر بل لها الامتناع من السكنى مع جواريه وأم ولده ولو لم يحصل بينهم وبينها مشاجرة، ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع أهله بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها وقد نقل في المعيار عن المازري أن أم الولد لا يلزمها أن تسكن مع الزوجة فتكون الزوجة أحرى بالامتناع من السكنى معها قاله أبو علي المسناوي. (قوله: إلا الوضيعة) أي ذات الصداق القليل وكذا الشريفة إذا اشترط عليها سكناها معهم أي

فليس لواحدة منهما الامتناع، وقوله: ما لم يطلعوا إلخ أي وإلا كان لكل منهما الامتناع، ومثل الاطلاع المذكور ثبوت الضرر بغيره، وأما غيرهما فلا يلزمهما السكنى مع أهله وإن لم يثبت ضرر كما مر (قوله: كولد صغير لأحدهما) حاصله أن أحد الزوجين إذا كان له ولد صغير، وأراد الآخر أن يخرجه عنه من المنزل فإن له ذلك ما لم يعلم به وقت البناء فإن علم به وأراد أن يخرجه عنه فليس له ذلك، وما ذكر من التفصيل من أنه إذا علم به عند البناء فليس له إخراجه، وإلا كان له إخراجه محله إذا كان للولد حاضن أي كافل يكفله وإلا فلا امتناع لمن ليس معه الولد أن يسكن مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا (قوله: وقدرت بحاله) أي قدر قبضها أي قدر زمن قبضها أي قدر الزمن الذي تدفع فيه بدليل قوله وضمنت بالقبض وقوله: بحاله المراد بالحال الطاقة من العسر واليسر، وقوله: من يوم بيان لحاله، وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف إما قبل حال أي بزمن حاله لأجل البيان بقوله من يوم، وإما قبل يوم، ويكون بيانا لحاله أي من يسر يوم وعسره، ويصح أن يجعل من بمعنى في متعلقة بمحذوف أي فتدفع من يوم أي في كل يوم أو في كل جمعة إلخ، وهذا هو الذي اقتصر عليه الشارح وعلم أن قوله وقدرت إلخ في غير المليء بالفعل، وفي قوله وقدرت بحاله إشارة إلى أن المدة التي يقضى بتعجيل النفقة فيها إنما تعتبر بحال الزوج فقط، وأما قدر النفقة وجنسها فبحالهما كما مر. (قوله من يوم أو جمعة) أي وتقبضها معجلة بدليل قوله: وضمنت بالقبض مطلقا فتقبض نفقة اليوم من أوله والشهر من أوله وكذلك الجمعة والسنة هذا إذا كان الحال التعجيل، وأما إذا كان الحال التأخير فإنها تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا بالنفقة (قوله: بالشتاء) المراد به فصله، وما والاه من فصل الربيع، والمراد بالصيف فصله وما والاه من فصل الخريف (قوله بالشتاء ما يناسبه) أي من فرو ولبد ولحاف وغير ذلك (قوله إن لم تناسب كسوة كل) أي من الشتاء والصيف الآخر (قوله: إن خلقت كسوة كل في عامها) اعلم أن ما

خلق من الكسوتين ينبغي أن يجري على العرف من كونه للزوج أو للزوجة فإن لم يكن عرف فهو للزوج اهـ عدوي (قوله: فإن لم تخلق) بأن كانت تكتفي بها أي في العام الثاني والثالث مثلا كالاكتفاء في العام الأول أو قريبا من الاكتفاء في العام الأول (قوله كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع) ظاهر كلام المصنف هنا وفي التوضيح الشمول لما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة أو عن مدة ماضية، وبذلك قرر تت كلام المصنف واعتمده طفي وقال البساطي: كلام المصنف محمول على ما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة قال السوداني: وهو المتعين وأما ما قبضته من نفقة الولد عن مدة ماضية فإنها تضمنها مطلقا سواء قامت بينة على الضياع أم لا فهو كنفقتها؛ لأنه كدين لها قبضته فالقبض لحق نفسها لا للغير حتى تضمن ضمان الرهان والعواري وارتضى

Mas'alah: May a husband offset his wife's maintenance against a debt she owes him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1064)

(و) يجوز له (المقاصة بدينه) الذي له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمنا أو كانت النفقة من جنس الدين (إلا لضرر) عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصة.

Mas'alah: Can a wife reclaim maintenance she spent on her husband during his insolvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1067)

(ورجعت) الزوجة عليه (بما أنفقت عليه) حال كونه (غير سرف) بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع (وإن) كان (معسرا) حال الإنفاق عليه (كمنفق على) كبير (أجنبي) فإنه يرجع عليه بما أنفق غير سرف، وإن كان معسرا (إلا لصلة) فلا رجوع وهو محمول على عدم الصلة، وذكر بعض الأشياخ أن الأصل في إنفاقها على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها، وفي الإنفاق على الأجنبي [حاشية الدسوقي] قوله: ولا نفقة على عبد لحمل مطلقته البائن) أي سواء كانت حرة أو أمة وقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] خاص بالزوج الحر على المشهور لأنه لا يلزم العبد أن ينفق على أولاده لعدم ملكه بل إن كانت أمهم حرة فنفقتهم من بيت المال، وإن كانت أمة فنفقتهم على سيدها (قوله: فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد) ؛ لأن حكمها حكم الزوجة التي في العصمة، وحينئذ فنفقة حملها داخلة في نفقتها، ونفقتها لازمة لزوجها والحاصل أن نفقة حمل الرجعية لازمة للعبد باعتبار اندراجها في نفقة أمة وإن كانت لا تلزمه بالأصالة (قوله:) (وسقطت بالعسر) أي بعسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا (قوله: ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره) أي لا ترجع الزوجة عليه بعد يسره بنفقتها زمن عسره، وظاهره ولو كانت مقررة بحكم حاكم مالكي، وأما لو كانت مقررة بحكم غيره فإنه يرجع في ذلك لمذهبه (قوله: إنها لا تلزمه) أي فأطلق المصنف السقوط وأراد عدم اللزوم (قوله: ولا مطالبة لها بها إلخ) أي إنه إذا سقطت للإعسار فأنفقت على نفسها شيئا في زمن الإعسار فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك سواء كان الزوج في زمن إنفاقها حاضرا أو غائبا؛ لأنها متبرعة في تلك الحالة (قوله ما دام معسرا) فإن عاد له الملاء وجبت عليه خلافا لظاهر المصنف من أنه متى حصل العسر سقطت ولا تعود (قوله: ليس من جهتها) أي وأما لو كان من جهتها بأن كانت مماطلة فإنها تسقط نفقتها، والمراد بقوله: حبست في دين أي بسبب دين بأن حبست لإثبات عسرها اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله: وأحرى لو حبسه

غيرها) أي فلا مفهوم لقوله: حبسته لكن المصنف اقتصر في النص على المتوهم (قوله: أو حجت الفرض) أي أصالة وأما المنذور فكالتطوع إن سافرت بإذنه لم تسقط نفقتها، وإلا سقطت (قوله: حيث لم تنقص) أي بأن زادت نفقة السفر على نفقة الحضر أو ساوتها، وقوله: وإلا أي بأن نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر (قوله: لم يكن لها سواها) أي سوى نفقة السفر وقوله: ولو كانت مقررة أي ولو كانت نفقتها في الحضر مقررة (قوله: إن دخل بها عالما إلخ) أي وأما ما مر من اشتراط الإطاقة في وجوب النفقة فذلك حيث لم يرض بها فلا معارضة بين ما هنا وما تقدم (قوله: وإن رتقاء) هذا راجع لجميع الباب (قوله: غير سرف) أي فإن كان سرفا فإنها ترجع عليه بقدر المعتاد فقط (قوله إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع) أي وعدم القصد أصلا كقصد الرجوع كما في بن (قوله: وإن كان معسرا حال الإنفاق عليه) أي هذا إذا كان في زمن الإنفاق عليه موسرا بل وإن كان معسرا؛ لأن العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه (قوله: كمنفق على كبير أجنبي) أي فإذا كان شخصان في محل فأنفق أحدهما عليهما، ولم ينفق الآخر فله محاسبته بما أنفق إذا كان غير سرف، وإلا حاسب بقدر المعتاد فقط في محل الرجوع (قوله: إلا لصلة) أي لا لقرينة دالة على أن الإنفاق لله تعالى، وهذا راجع لما قبل الكاف أيضا على خلاف قاعدته، ويصح أن يجري على القاعدة، ويكون في الكلام احتباك فحذف صلة من الأول لدلالة الثاني عليه وحذف غير سرف من الثاني لدلالة الأول (قوله: وهو) أي المنفق زوجة أو غيرها محمول عند عدم القرينة على عدم الصلة (قوله: أن الأصل إلخ) أي وحينئذ

عكس ذلك وهو متجه القول لمدعي الإنفاق بيمين.

Mas'alah: How is the wife's maintenance claim satisfied from the husband's assets and debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2162)

قال ابن القاسم: وتباع في ذلك عروضه، ويقضى لها بها من ودائعه وديونه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing for maintenance against her absent husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2163)

وقال في كتاب محمد: تتداين عليه ويقضى لها.

Mas'alah: What is the ruling on using an inheritance to pay maintenance for a wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2163)

وقال ابن القاسم فيمن أتى من الأندلس حاجا، فهلك أبوه عن مال: فلا ينفق على زوجته منه، لإمكان أن يكون الابن قد مات [5].

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a free person or an umm walad in cases of deception?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4240)

قال في التي [4]: تزوجت على عبد ثم استحق أنه حر، وفي الذي يغر من الأمة فيزوجها، والولي يغر من وليته، وبها عيب ترد به فيردها به، والذي يشتري الصغير فيكبر فينفق عليه، ثم يعلم أنه حر قال: لم أسمع في النفقة شيئا ثم قال، لعلهم لم يسألوا

عن النفقة. (1) قوله: (في بيع أم الولد) سقط من (ح) . (2) انظر: المدونة 2/ 541، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 1003، وعيون المجالس: 4/ 1861. (3) في (ف) و (ح) : (يعتقها) . (4) قوله: (قال في التي) في (ر) : (وقال إذا) ، وفي (ح) : (وإذا قال) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who spends on a minor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5116)

الرجوع عليه إذا أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a father who abandoned his child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5116)

واختلف فيمن أنفق على صغير وكان قد طرحه أبوه متعمدا وهو موسر، فقال ابن القاسم: له أن يرجع على الأب بتلك النفقة، وقال أشهب: لا شيء له [1]، يريد: لأنه أنفق على وجه الاحتساب والأجر، وذلك محسوب له لا يزول باعتراف أبيه له، والأول أبين؛ لأنه يقول: لو علمت أن له من تلزمه نفقته لم أنفق إلا على اتباع [2] بها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a father when the spender was unaware of him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5116)

وأرى أن يرجع على الأب وإن [3] لم يكن طرحه كالأول؛ لأنه لو علم أن له أبا وقال: أنا أنفق على أن أرجع على الأب – كان ذلك له، وإذا كان له أن يرجع مع العلم بالأب كان له أن يرجع إذا لم يعلم به؛ لأنه يقول: لو علمت أن له من تلزمه نفقته إذا أنفقت على الإتباع لم أنفق على وجه الحسبة، ولو تبين أن للصبي مالا كان له أن يرجع في عين ذلك المال، فإن تلف لم يتبعه، وعلى أصل أشهب لا يرجع في ذلك المال بشيء؛ لأنه أنفق على وجه الحسبة، والأول أبين. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 481.

(2) في (ر) : (الإتباع) . وهو الصواب إن شاء الله تعالى. (3) في (ر) : (فإن) .

Mas'alah: Can a wife recover maintenance she spent on herself or her husband when he was insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=732)

1454 – وما أنفقت على نفسها في [حال] حضرته أو غيبته وهو معدم فلا شيء لها، وإن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم، فلها اتباعه به إلا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة، وكذلك المنفق على أجنبي مدة، فله اتباعه به إلا أن يكون بمعنى الصلة والضيافة، ومن قضى له بذلك لم يأخذ ما أنفق من السرف كالدجاج والخرفان ونحوه، ولكن نفقة ليست بسرف.

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid to parents if they become wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=919)

1830 – وما أنفق على الوالدين من مال الولد فلا يتبعا به إذا أيسر. فإن كان الأب

والابن فقيرين، لم تلزم أحدهما نفقة صاحبه.

Mas'alah: Can a wife or guardian recover expenses from an absent father for supporting his children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1560)

2977 - ومن أنفق على ولد غائب وهم صغار بغير أمره، أو أنفقت زوجته على نفسها في غيبته [بغير أمره] ثم قدم، فلهما أن يرجعا عليه بما انفقا إن كان موسرا في غيبته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the son's recourse when the father becomes wealthy first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2000)

ولو أيسر الأب أولهما، لم يكن للابن تركه واتباع الأجنبي، كما ليس له ذلك في ملائهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning prepaid annual maintenance when one spouse dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2265)

4061 - قال مالك - رحمه الله: ومن دفع إلى امرأته نفقة سنة أو كسوتها، بفريضة قاض أو بغير فريضة، ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين، أو شهر أو شهرين، فلترد من بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة. وأستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما

بعد أشهر، ولا تتبع المرأة فيها بشيء.

قال ابن القاسم: وأما إن ماتت بعد عشرة أيام ونحوها فهذا قريب، ووجه ما قال [مالك] ، إذا مضى الأشهر.

Mas'alah: Is a wife liable for maintenance she received if it is lost after receipt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2073)

وضمنت بالقبض مطلقا) . ابن عرفة: ضياع نفقة الزوجة وكسوتها. قال محمد: ولو قامت بينة بذلك منها وهو ظاهر المدونة (

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a husband's debt against his wife's maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2073)

ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر) من المدونة: من له على امرأته دين وهي معسرة فعليه أن ينفق عليها ولا يقاصها بما ترتب لها في ذمته من نفقة، وإن كانت مليئة فله مقاصتها بدينه في نفقتها. عياض: قيل: معناه أن دينه من نوع ما فرض عليه. وانظر آخر مسألة من سماع ابن القاسم إذا رجع بالثمن متى يحكم به. وقال ابن عرفة في كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرض أو نفسه: ثالثها الخيار فيهما للزوج، ورابعها بل للحاكم ولا يجوز في الطعام ثمن القول الأول. قال عياض: هو ظاهر المذهب وأخذه ابن محرز من قولها: من له دين على امرأته وهي معسرة فلا

يقاصها في نفقتها، فإن كانت ملية فله مقاصتها بدينه في نفقته. والذي للمتيطي: الحاكم مخير في أخذه بالمفروض من المأكول والملبوس أو بأثمانه ثم يدفع ذلك

إليها شهرا بشهر ويضم إلى نفقتها نفقة بنيه إلا أن يكون مقلا فلا يضم معها وهم من فقراء المسلمين، وانظر بعد هذا عند قوله "إن أخذ بكيل")

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance if one spouse dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2077)

لا إن ماتت وردت النفقة) من المدونة: من دفع إلى امرأته نفقة

سنة ثم مات أحدهما بعد شهر أو شهرين فليرد بقية النفقة، واستحسن في الكسوة ولا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance if the pregnancy is later found to be false?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2078)

كانفشاش الحمل) . ابن عرفة فيمن انفش حملها بعد النفقة عليه طرق. ابن سلمون: إذا انفش الحمل رجع عليها بما أخذته. ابن يونس من كتاب ابن المواز: قال مالك في المبتوتة إذا أنفق عليها بغير قضية وقد ادعت الحمل ثم بطل الحمل: لم يرجع عليها إذا أنفق بدعواها أو بقول القائل، وإن أنفق بقضية رجع عليها لأنه انكشف أن ما قضى به

غير حق. قال محمد: وأحب إلي أن يرجع عليها في الوجهين إذا تبين ذلك بإقرار منهما أو بغير إقرار لا الكسوة بعد أشهر. ابن سلمون: إن كانت عليها كسوة حين طلقها فأراد أخذها ولم يكن بها حمل، فإن كان مضى لابتياعه لها ثلاثة أشهر فما فوقها فليس له أخذها ولا شيء له فيها، وإن كان أقل من ذلك فهي للرجل (

Mas'alah: Can a wife who spent on herself during pregnancy claim reimbursement from her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

ومن المدونة أيضا: إذا أنفقت على نفسها وزوجها حاضر وقد ظهر بها حمل فلم تطلبه بنفقته حتى وضعت حملها كان لها أن تتبعه بما أنفقت في الحمل، وأما ما أنفقت على نفسها في غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شيء لها عليه وإنما لها إذا لم يقدر الزوج على النفقة أن ترضى بالمقام معه أو يفارقها.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance when a husband becomes insolvent after being wealthy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to pursue her husband for past maintenance after his insolvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم) تقدم نصها لها اتباعه إن كان وقت نفقتها موسرا وتضرب مع الغرماء بما أنفقت على نفسها لا بما أنفقت على الولد. ابن يونس: لأن

نفقتها تسقط الزكاة بقضية وبغير قضية. انظر قبل قوله "لا إن حبست"

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming expenses she spent on her husband without extravagance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2082)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming expenses spent on her husband even if he was insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2082)

ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي لا لصلة) المتيطي: لم يختلف قول مالك إن الرجل إذا أكل مال زوجته وهي تنظر ولا تغير أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك أن ذلك لها وإن كان عديما في حال الإنفاق، ويقضى لها عليه بعد يمينها أنها لم تنفق ولا تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها، ومن المدونة: إن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم فلها اتباعه بذلك إلا أن يرى أن ذلك معنى الصلة.

Mas'alah: Can the buyer recover child maintenance expenses from the seller after the seller acknowledges paternity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

قال ابن عبد الرحمن: ويرجع المشتري على البائع بنفقة الولد إلى يوم استلحاقه كمن تعمد طرح ولده فأنفق عليه رجل أنه يرجع عليه بالنفقة فكذلك هذا.

Mas'alah: Is the word of the spender accepted that he did not spend seeking reimbursement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3237)

(والقول له أنه لم ينفق حسبة) هكذا قال ابن الحاجب. قال ابن عرفة: ومقتضى المدونة خلافه، وقد تقدم نص المدونة وترشيح اللخمي بقوله إنه يقول: لو علمت له من تلزمه نفقته ما أنفقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses spent on a slave according to Ibn Shubrumah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=868)

وقال ابن شبرمة إذا أنفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال إلا أن يكون قد انتفع به وخدمه فتكون النفقة بمنفعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to reimbursement for excessive spending on his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=894)

وإنما يرجع بغير السرف "، يعني في حال المنفق عليه ولو كان ما أنفق يشبه حال المنفق عليه، وإن كان سرفا في حق غيره، لرجع عليه به. وهو بين في الكتاب في قوله [1]:" ولو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا ". فإنما صار ذلك سرفا في حقه، وأنه ليس/ [ز 109] نفقة مثله، فلذلك لم يرجع به عنده."

Mas'alah: How is a husband's debt to his wife handled when maintenance is adjudicated?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=894)

وقوله [2] في الذي له على امرأته دين فقضي عليه بنفقتها فأراد حسابها: "إنها إن كانت غنية قيل للزوج: خذ دينك وادفع إليها نفقتها، وإن شئت فحاصها [3] بنفقتها" . قال بعض الشيوخ: معناه أن دينها [4] من نوع ما فرض عليه وأنه يلزم المتداينين المقاصة إذا دعا أحدهما إليها. ودليل على أن للزوج إن شاء دفع النفقة عينا، لم يجبر على غير ذلك، إذ جعل إليه محاصتها بما عليها [5]. وقد قال محمد في الزيت والإدام وغيره: له أن يجمع ذلك كله ثمنا فيعطاه [6] مع القمح، وكذلك قال في ثمن الطحن [7] مع ثمن [8] القمح [9]. وقاله ابن حبيب في ثمن اللحم [10] والصرف [11]، (1) المدونة: 2/ 259/ 5. (2) المدونة: 2/ 261/ 1. (3) أكد في حاشية ز أن هذا ما كتب المؤلف بخطه، وفي الطبعتين: فحاصصها (طبعة دار الفكر: 2/ 193/ 14 -) . (4) في ق وح وس والرهوني: 4/ 227: دينه. (5) أشار في التوضيح:

174/ أفي باب النفقات إلى هذين الاستنباطين. (6) في ق: فتعطاه. وهو المناسب. (7) كذا في ز والرهوني: 4/ 227. وفي خ وق: الطحين. (8) علم على الكلمة في خ، وكتب بالطرة: صححه، وفوقها: ض. (9) هذا في النوادر: 4/ 597. (10) وهو عنه في النوادر: 4/ 597. (11) سقطت هذه الكلمة عند الرهوني: 4/ 227، وقد وردت في مصادر أخرى في باب النفقات؛ ففي المنتقى: 4/ 129: "ابن حبيب: لها فى الشهر من الزيت نصف ربع، ومن الخل ربع، ومن اللحم على المليء بدرهم [كذا] في الجمعة، ودرهمان أو ثلاثة في صرفها من ماء وغسل ثوب وطحن وخبز وغيره" . ونقل ابن أبي زيد العبارة ذاتها في النوادر: 4/ 597.

Mas'alah: What is the ruling if the wife loses the maintenance she received from her husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=897)

وقوله [5] في تلف النفقة بيد المرأة: "لا شيء لها على الزوج" .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for lost maintenance for herself and her child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=897)

وظاهر ما قاله في تلف نفقة ولدها مثله [6]، وعليه اختصر المختصرون. وقد يحتمل جمعهما في السؤال الثاني. وقد يحتمل أن يكون جوابه في جمعهما في المحاسبة. ثم قوله بعد ذلك [7]: "فهذا يدلك إن أتلفته أو ضاع منها فلا شيء عليه" راجع إلى التي

أتلفت نفقتها أول الكلام، لا على نفقة الولد، لكن المختصرون جمعوا/ [خ 186] الجواب فيهما. ولم يذكر ابن أبي زمنين فيها الابن [8]. وهذا ما لم تقم بينة على الهلاك، فإن قامت فظاهر "المدونة" التضمين فيها [9] وهو نص عند محمد [10] في نفقتها. وأما نفقة الولد فلا تضمنها هنا؛ لأنها لم تقبضها لنفسها ولا هي أيضا فيها محضة الأمانة، إنما أخذتها بحق كالرهان والعواري. وخرج اللخمي سقوط الضمان عنها في نفقتها مع قيام البينة. (1) زاد في ق وم: ويحتمل جمعهما. ولعل هذا جاء من انتقال النظر، إذ سترد العبارة بعد قليل. (2) في ق: ويصح على ما قاله. وفي س وع: وتصحيح. (3) في خ وق: أراد به. والمعنى لا يختلف. (4) في ق: أو. وهو الصواب. (5) المدونة: 2/ 261/ 12. (6) المدونة: 2/ 261/ 13. (7) المدونة: 2/ 261/ 8. (8) في حاشية خ: صححه. وفوقها: ض. وكتبت الكلمة أيضا بحاشية ز وفوقها: "كذا بخطه هنا" . ولم يظهر عليها حرف الضاد. ولعل ناسغ خ رمز به لعياض. (9) في خ وق: فيهما. (10) وهو في معين الحكام: 1/ 361، والمناهج: 2/ 368.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim maintenance after annulment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1858)

وقال عبد الله بن الوليد: لا يرجع بها عليها؛ لأن الفسخ قبل البناء واجب؛ إذ أجازه جماعة من العلماء إذا عجل ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reimbursement for expenses on the slave and fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1931)

اللخمي: وأرى لها الأقل من نصف ما أنفقت أو نصف ما زاد ثمنها، والفرق على أحد القولين بين النفقة على الثمرة والعبد من وجهين: أولهما: أن الثمار إنما نشأت عن السفر والعمل بخلاف العبد، فإن النفقة إنما حفظت قوته. ثانيهما: أن العبد يخدم ويتجمل به فكانت النفقة في مقابلة ذلك. اللخمي: ويختلف إذا كان العبد صغيرا لا غلة له أو دابة لا تركب أو شجرا لا يطعم فانتشأ كل ذلك بنفقة الزوجة ولم تأخذ غلة، هل للزوج نصف ذلك ويدفع النفقة أو يكون فوتا ويأخذ قيمة نصيبه يوم قبضه؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking reimbursement for child support after fleeing with the child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2381)

وأقاموا من هذه المسألة مسألتين: الأولى: إذا كان له ولد فهربت به إلى موضع لا يعلمه، ثم أتت بعد ذلك تطلب ما أنفقت عليه أنه لا شيء لها.

Mas'alah: Can the wife reclaim money she spent on her insolvent husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2449)

بخلاف ما أنفقته عليه معسرا أو موسرا كالمنفق على أجنبي إلا أن يكون بمعنى الصلة، ولا يقضي بالسرف من ذلك كدجاج وخراف .. أي: فترجع بما أنفقته عليه ولو كان

معسرا، إذ كأنها أسلفته، والتسلف يثبت في ذمة المعسر فترجع عليه كما ترجع إذا أنفقت على أجنبي إلا أن يكون بمعنى الصلة، أي في الزوج والأجنبي فلا ترجع ولا إشكال في ذلك. وخالف اللخمي في الزوج ورأى أنها لا ترجع بما أنفقته عليه وإن لم تكن على وجه الصلة لأن ذلك مكارمة، ولأنه قيل من قول ابن القاسم إذا أسكنته دارها، ولأنه لا ثواب بين الزوجين إلا أن يشترط أو يرى ذلك.

وقوله: (ولا يقضي ... إلخ) يعني إذا وجب الرجوع لها على زوجها بما أنفقته عليه أو على نفسها أو ولدها ووجب الرجوع بما أنفقته على الأجنبي فإنه ترجع عليه بالمعتاد في حق المنفق عليه، فأما ما كان سرفا بالنسبة إليه فلا ترجع به على المنفق عليه، لأن المفهوم من قصد المنفق العطية إلا أن تكون التوسعة في زمنها كالأعياد فترجع بذلك، ولم يذكروا في ذلك خلافا. وقد اختلف في مسألة مشترى الدار على أن ينفق على البائع حيلة هل يرجع المشتري إذا فسخ البيع بالسرف أم لا، وفرقوا بينها وبين مسألة الزوجة بأن العطية في مسألة الشراء لأجل الشراء فترجع بها على ما هو الأصل في الهبة لأجل البيع ولأجل النكاح. ابن عبد السلام: وهذا إنما ينهض حيث تقول المرأة قصدت الرجوع بما أنفقت، ويقول زوجها أو الأجنبي إنما ظننت أن النفقة على وجه الصلة، لم يقبل ذلك منه وقضي لها، وأما إن اتفق المنفق والمنفق عليه أن النفقة على الرجوع فلا يتحقق ذلك الفرق، والله أعلم.

Mas'alah: Does the obligation of maintenance for parents fall away with the passage of time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2493)

وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة يعني: لو كان الأب عديمان والولد موسرا أو العكس، فتحميل الموسر في النفقة زمانا لم يكن له الرجوع بما تحيل على من تجب عليه نفقته لأنها مواساة تدفع لسد خلة المحتاج في وقتها، وإذا انسدت تلك الخلة بوجه سقط الوجوب، بخلاف نفقة الزوجة فإنها واجبة بمعنى المعارضة، ألا ترى أنها تجب لها ولو كانت غنية.

Mas'alah: Can a person reclaim maintenance for parents or children if they later become wealthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2493)

ولا رجوع بنفقة الآباء والأبناء إذا أيسروا بعد لأنهم لو أخذوا في الفقر بوصف الاستحقاق فكان ذلك بمنزلة ما لو أخذ الفقير من الزكاة، ثم طرأ غناؤه، ولأنه لو كان له الرجوع لكان المدفوع أولا سلفا، والفرض خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming maintenance from his child and the oath required?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=297)

ومحل رجوع الأب على ولده إذا كانت عادة الآباء الرجوع بالنفقة على أولادهم كما تقدم عن السيوري في النفقة، وظاهره أنه لا يمين على الأب أنه أنفق ليرجع وهو كذلك كما قال (خ) في الفلس كاليمين المتوجهة على أحد أبويه فإنهما لا يحلفان وأما إذا مات الابن وطلب الأب النفقة فأراد ورثة الابن إحلافه فسيأتي آخر الباب، هذا حكم رجوع الأب بنفسه فإن مات الأب وأراد الورثة أن يحاسبوا الابن بما أنفقه عليه أبوه من

وقت اكتسابه للمال فقال ابن رشد: لا يخلو مال الولد من أربعة أوجه.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the father's reimbursement for maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=297)

والثاني: أن يكون عرضا قائما في يده أيضا. والثالث: أن يكون الأب قد استهلك مال ابنه العين وحصل في ذمته. والرابع: أن يكون مال الابن لم يصل إلى يده. فأشار الناظم إلى الوجه الأول بقوله: ـ

Mas'alah: Can the husband reclaim expenses paid for the wife's child if the marriage is annulled?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1290)

الثالث: على ما تقدم من فسخ النكاح فإن للزوج الرجوع على المرأة بما أنفق بالشرط على ولد، ومن لا تلزمه نفقته من خدمها إلى حين فسخ النكاح أو لتصحيحه بمهر المثل قاله في الالتزامات عن ابن رشد. قلت: وانظر الاضطراب في فهم قول ابن رشد إلى فسخ النكاح أو تصحيحه في نكاح نوازل مازونة.

Mas'alah: What are the conditions for a person to reclaim expenses spent on a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1582)

(ومنفق) مبتدأ (على صغير) يتعلق به (مطلقا) حال من صغير أي كان له أب أم لا (له

الرجوع) مبتدأ وخبره، والجملة خبر المبتدأ والرابط الضمير المجرور باللام (بالذي) يتعلق بالرجوع (قد أنفقا) صلة الذي، والرابط محذوف وألفه للإطلاق. على أب أو مال الابن وأبي إلا بعلم المال أو يسر الأب

Mas'alah: What is the ruling on the intention to reclaim expenses spent on a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1584)

وبقي للرجوع شرط ثالث وهو أن ينوي المنفق الرجوع بنفقته وهو شرط لا بد منه على المعتمد كان المنفق وصيا أو أجنبيا كما اقتصر عليه (خ) في باب النفقة حيث قال: وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع الخ، وقيل لا يشترط هذا الشرط بل كذلك يرجع إذا لم ينو رجوعا ولا عدمه وعليه عول (خ) في اللقطة حيث قال: والقول له إنه لم ينفق حسبة اهـ. ونقله (ق) أيضا عن المدونة في باب النفقة. ولعل الناظم عول على هذا القول، فلذا لم يشترط نية الرجوع وشرط رابع وهو أن تكون النفقة غير سرف بالنسبة للصغير، وإلا لم يرجع بالسرف، ولعل الناظم اتكل في ترك هذا الشرط على القواعد لأن كل من تصرف لغيره فإنما يلزم من تصرفه ما فيه مصلحة ولا مصلحة في السرف حتى يرجع به، وشرط خامس بالنسبة للوصي والأب ومن هو بمنزلتهما وهو أن يكون مال الصبي غير عين، فإذا أنفق الوصي أو الأب ونحوه، وتحت يديهما للمحجور عين فليس لهما رجوع عليه ويحملان على التطوع، لأن اليتيم غير محتاج لسلفهما، وأما غير الوصي والأب ومن تنزل منزلتهما من كافل أو حاضن فيرجع، وإن كان مال اليتيم عينا لأنه ليس بيده وأما الشرط السادس وهو حلفه أنه أنفق ليرجع فسيأتي في قوله: ومع يمين يستحق ماله. وهذا في غير الوصي، وأما هو

فلا يمين عليه كما يأتي للناظم. ومفهوم على صغير أن من أنفق على بالغ له الرجوع، وإن كان فقيرا وقت الإنفاق وهو كذلك كما في المعيار وغيره، ثم إذا توفرت الشروط وجب الرجوع سواء كان الصغير ربيبا للمنفق أم لا.

Mas'alah: How does custom affect the father's right to reclaim expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1589)

فالكلام هنا عام في الأب وغيره إلا في اليمين فلا يحلفها الأب وما يأتي خاص بالأب وورثته، وهذا إذا كانت عادة الآباء الرجوع بالنفقة على أولادهم، فقد سئل السيوري عن الرجوع بالنفقة على الابن؟ فأجاب: يسألون عن عادة بلدهم في النفقة على أولادهم، فإن كان شأنهم الرجوع فالحكم على ذلك، وإن كانت عادة أمثالهم غالبا عدم الرجوع فالحكم على ذلك، وإن كان يختلف وهو مساو أو متقارب فيرجع بعد يمين من يرث الطالب أنهم لا يعلمون أنه أنفق لا ليرجع إن كانوا ممن يشبه أن يعلموا اهـ. وهو واضح لأن العرف كالشاهد الواحد أو الشاهدين، فعلى أنه كالشاهدين لا يحلف إن كانت عادتهم الرجوع. وكونه عينا وليس في يده أو عرضا مطلقا بقصد أوبته ومع يمين يستحق ماله إن أثبت الإنفاق والكفالة والواو في قوله: والكفالة بمعنى «أو» وبالجملة فلا فرق بين الوصي وغيره المشار له بقوله: وغير موص يثبت الكفاله ومع يمين يستحق ماله

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for reimbursement for spending on her children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1593)

وحكم ما على بنيه أنفقت كحكم ما لنفسها قد وثقت (وحكم ما على بنيه أنفقت) مبتدأ ومضاف إليه وما واقعة على الإنفاق وأنفقت صلته والرابط محذوف (كحكم ما لنفسها قد وثقت) خبر عن المبتدأ والمعنى أن حكم الزوجة إذا أنفقت على أولادها الصغار من زوجها الغائب كحكم إنفاقها على نفسها فإن رفعت أمرهم كان القول قولها من حين الرفع مع يمينها، وإلا فالقول قوله مع اليمين ومحل رجوعها بنفقتها في المسألة قبلها وبنفقة بنيها في هذه إن ثبت يسره في غيبته أو خرج موسرا، وأما إن ثبت عسره في غيبته أو جهل حاله فيها ولكن خرج معسرا وقدم كذلك فلا تتبعه لا بنفقتها ولا بنفقة أولادها ولا تحاص بها الغرماء، ويفهم هذا الشرط من تنصيصه على مجهول الحال في قوله بعد: فإن يكن مدعيا حال العدم الخ، فأما إن كانت له أصول في البلد فتباع لها في النفقة إلا دار السكنى، فإنها تباع للزوجة دون الأولاد كما مر تحصيله أول الباب فيفترقان في هذه كما يفترقان في مسألة أخرى ذكرها ابن فرحون في ألغازه قال: رجل غائب ويسره في غيبته معلوم، فلما قدم ألزمناه بنفقة الزوجة دون الأولاد فترجع عليه الزوجة بنفقتها على نفسها، وكذلك لو كان المنفق أجنبيا فإنما يرجع بنفقة الزوجة لأنه يقول: إن كنت عندكم موسرا في ظاهر أمري فأنا أعلم من باطن أمري أن نفقة ولدي لا تلزمني لما أعلمه من عسري، فالقول قوله في ذلك دون يمين ولا تلزمه نفقة الأولاد اهـ باختصار. وهو موافق لما مر من أن المنفق على الصغير لا يرجع إلا مع علم ماله أو علم يسر أبيه، وهذا وإن قدم من غيبته موسرا فهو مصدق في أنه كان وقت الإنفاق معسرا ومن ادعى يسره وقته فعليه الإثبات فقوله: ويسره في غيبته

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid to a woman whose pregnancy turned out to be false in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1607)

وإن يكن دفع بلا سلطان ففي رجوعه به قولان

(وإن يكن) شرط (دفع) اسمها (بلا سلطان) خبرها (ففي رجوعه به) خبر (قولان) مبتدأ والجملة جواب الشرط، والمعنى أن الحامل إذا ثبت حملها وأخذت النفقة بحكم الحاكم ثم بعد ذلك أنفش حملها، وتبين أنه لا حمل بها، وإنما هو ريح أنفش فإن النفقة التي أخذت تقتضي منها أي تؤخذ منها كلها، وكذا الكسوة ولو بعد أشهر وإن كانت النفقة دفعت لها بغير حاكم وهو مراده بقوله بلا سلطان، وأنفش الحمل كما هو الموضوع فهل يرجع الزوج بها أم لا؟ قولان في المذهب، والمشهور منهما الأول كما هو ظاهر قول (خ) وردت النفقة كانفشاش الحمل الحمل الخ، وظاهره أيضا أنفق عليها بعد ظهوره وثبوته أو قبلهما، وهو كذلك كما لشراحه. ومفهوم قول الناظم: أنفش أنه إذا لم ينفش بل ولدته ومات أو أسقطته ميتا فلا رجوع عليها بشيء، وهو كذلك، وإذا تنازعت مع الزوج فادعت أنها أسقطته وادعى هو أنه ريح أنفش، فالقول قولها ولو لم يوجد له أثر بلا يمين كما أشار له (خ) أيضا بقوله وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to claim reimbursement for expenses she incurred on her husband during his absence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1833)

ـ لها القيام بعد في المنصوص والخلف في السكنى على الخصوص (لها القيام بعد) سكوتها ولو طال (في المنصوص) لمالك من رواية أشهب وابن نافع قال بعضهم: ولم يختلف قول مالك في ذلك قاله في كتاب الشروط من أنكحة المتيطية قال: وكذلك

إذا أنفقت عليه من مالها ثم طلبته بذلك أن ذلك لها وإن كان عديما في حال النفقة بعد يمينها أنها لم تنفق عليه ولا تركته يأكل مالها إلا لترجع عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance when the wife is not similar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1204)

وإن لم يشبها ابتدئ) الفرض (ولها نفقة المثل في الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a known period and its effect on inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1273)

(فإن جهل فقيمته) أما النفقة مدة معلومة وإن مات قبلها للوارث فجائز

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus from provisions given to a wife or a qirad agent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2147)

يسيرا كان الفضل أو كثيرا وقيد بالكثير ويشهد له ما قالوه في رد فضلة الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة في الجهاد تقدم فيه وجاز أخذ محتاج ورد الفضل إن كثر فاليسير لغو يتساهل فيه وكذا فضلة من دفع لامرأته نفقة سنة أو كسوتها ثم ما أحدهما وفضلة مؤن عامل القراض الجزولي إن دفع إليه اثنان مالا ليؤديه في

Mas'alah: What is the ruling on a wife who lent her husband money and then he divorced her?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=445)

في امرأة أقرضت زوجها دنانير إلى أجل فطلقها قبل الأجل، فادعت أن ذلك التأخير إنما كان من أجل الزوجية:

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to spend on someone for a specified or unknown period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=214)

[التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو إلى أجل مجهول]

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to spend on someone for a specified or unknown period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=214)

(مسألة) من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ما لم يفلس أو يمت؛ لأنه قد تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت وقال في كتاب الشركة من المدونة في مسألة تعدي أحد الشريكين في وديعة

عنده إن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها فلهما الربح والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي والضمان عليه، وقال غيره إن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعانه، وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء له، ولا ضمان عليه، ولا يوجب الرضا دون بسط إليه ضمانا، ولا ربحا إلا من وجه قول الرجل للرجل لك نصف ما أربح في هذه السلعة فله طلبه بذلك

ما لم يفلس أو يمت قال في التنبيهات كتبت عن بعض شيوخي أنه يقوم من هذه المسألة أن من التزم نفقة فلان هذه السنة أنه يلزمه ما لم يمرض أو يفلس اهـ. ونقله أبو الحسن والفروع الآتية كلها صريحة في القضاء بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking maintenance for a non-relative like a stepchild?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=220)

[التزم نفقة من ليس بقريبه كالربيب أو من قريب]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a maintenance guarantee during life and after death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=221)

قال محمد بن رشد: جعل الضمان بالنفقة لا يجب إلا بالحياة من أجل أنها لم تجب بعد فما وجب منها في حياته لزمه وما وجب منها بعد وفاته لم يلزمه بخلاف الحمالة لما قد

وجب من الحقوق ذلك يجب في حياته وبعد وفاته؛ لأنها خرجت على عوض وهو ما رضي المتحمل له من ترك ذمة غريمه وأما إذا تحمل في أصل عقد النكاح بالنفقة فإنها تجب في حياته وبعد وفاته؛ لأن المرأة لم ترض أن تتزوجه إلا بشرط الحمالة فوجب أن تلزمه في الحياة وبعد الوفاة، وإن لم تكن وجبت بعد اهـ.

Mas'alah: Does a voluntary maintenance obligation fall due upon the death of the volunteer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=222)

فأجاب إذا مات المتطوع بالإنفاق سقط عنه ما بقي من المرة؛ لأنها هبة لم تقبض تسقط بالموت، ولا خلاف في هذا أحفظه في المذهب سواء كان المتطوع عليه سفيها أو جائز الأمر اهـ.

Mas'alah: Does the father have recourse against the mother for child maintenance if the child dies before weaning?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=222)

قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، ولا رجوع للأب عليها بشيء إذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاع إذا كان إنما تحملا على أن أبرأته من مئونة رضاعه بإفصاح وبيان واختلف إذا وقع الإبراء مبهما فحمله مالك في المدونة على ما تأوله عليه ابن القاسم أنه إنما أبرأته من مئونة رضاعه فلا يرجع عليها بشيء وفي

المختصر الكبير لو طلب ذلك كان له فيه قول اهـ.

Mas'alah: Is a husband liable for maintenance spent by his wife before she knew of the divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1404)

(ولا يرجع مطلق) لزوجته طلاقا بائنا أو رجعيا، وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها، (بما أنفقته) عن نفسها (قبل علمها) بطلاقها (وغرم) لها (ما تسلفت) إن كانت تسلفت شيئا لنفقتها على نفسها، (و) غرم لها ما أنفقته من مالها على نفسها. [حاشية الصاوي] كل إما أن تكون له بينة تشهد له بما أقر به أو لا، فهذه أربعة أحوال، وإما أن ينكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البينة عليه بذلك، وهاتان حالتان فجملة الأحوال ست؛ فمتى شهدت البينة له أو عليه بأن الطلاق وقع في الصحة كان وقت أداء الشهادة صحيحا أو مريضا، فالعدة من يوم أرخت البينة، وترثه في تلك العدة إن كان الطلاق رجعيا وإلا فلا ميراث لها، لأنه وإن كان إقراره في المرض وإنكاره فيه لكن البينة أسندت الطلاق للصحة، فالعدة من يوم أرخت على الراجح خلافا لابن محرز، وأما إن أقر ولا بينة له فإن كان مريضا فالعدة من يوم الإقرار وترثه في العدة وبعدها، ولو كان الطلاق بائنا، وإن كان صحيحا ورثته في العدة المستأنفة إن كان الطلاق رجعيا، ولا يرثها إذا انقضت على دعواه، وكل هذا ما لم تصدقه على دعواه وإلا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه. [تتمة في الأمة المطلقة] قوله: [وغرم لها ما تسلفت] : لكنه لا يلزم بالغبن اتفاقا مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار لأجل فتبيعه بدينار في نفقتها، فلا يلزمه ما زادته في الشراء على الدينار الذي باعت به باتفاق كما نقله (ح) عن سماع أشهب (اهـ بن) . قوله: [وغرم لها ما أنفقته]

إلخ: أي على قول الجمهور خلافا لابن وهب القائل بأنه لا يغرم لها إلا ما تسلفته.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose maintenance is later found to be invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1417)

(و) بخلاف (المطلقة) لعدم النفقة بشروطه ثم ظهر سقوطها عن الزوج بأن أثبت أنه ترك عندها ما يكفيها، أو أنه وكل وكيلا موسرا يدفعها عنه، أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل فلا تفوت بدخول الثاني.

Mas'alah: When does a wife become liable for the maintenance she receives from her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1458)

(وضمنت) النفقة المقدرة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة، وكذا الكسوة (بقبضها) من الزوج (مطلقا) ماضية كانت أو مستقبلة قامت على هلاكها بينة أو لا فرطت في ضياعها أو لا. [حاشية الصاوي] من السكنى مع خدمه وجواريه؟ قال (بن) : لها ذلك ولم يحصل بينها وبينهم مشاجرة، ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره وعدم السكنى مع الأهل بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها. [قدر النفقة وضمانها] قوله: [وقدرت النفقة على الزوج بحاله] أي: قدر زمن قبضها أي الزمن الذي تدفع فيه لا تقدير ذاتها، فإنه قد تقدم كما قال الشارح. قوله: [من يوم] إلخ: أي وتقبضها معجلة وتضمن جميع ما قبضته بدليل قول الآتي، وضمنت بقبضها هذا إذا كان الحال

التعجيل، وأما إذا كان الحال التأخير فتنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا بالنفقة.

Mas'alah: When must a woman return maintenance payments in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1462)

(وترد) بالبناء للمفعول (النفقة) نائب الفاعل فيشمل موته وموتها (مطلقا) ، سواء فيهما كانت في العصمة أو رجعية أو بائنا وهي حامل، أو كانا حيين وطلقها بائنا بعد قبضها النفقة وليست بحامل، (كانفشاش الحمل) فترد نفقته إن قبضتها من أول الحمل، بخلاف التي [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on returning maintenance paid by court order?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1462)

قوله: [وترد بالبناء للمفعول النفقة] : أي وسواء كان الإنفاق بحكم حاكم أم لا، وقيل إنها لا ترد مطلقا وقيل إن كان الإنفاق بحكم حاكم ردتها وإلا فلا، فالأول رواية ابن الماجشون، والثاني رواية محمد، والثالث سماع عيسى بن القاسم، قال ابن حارث اتفقوا على أن من أخذ من رجل مالا وجب له بقضاء أو غيره، ثم ثبت أنه لم يجب له شيء أنه يرد ما أخذ وهذا يرجح القول الأول كذا في (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger reclaiming maintenance spent on an adult?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1464)

كأجنبي) أنفق على كبير، فإنه يرجع عليه بغير السرف وإن كان المنفق عليه معسرا (إلا لصلة) من الزوجة لزوجها أو من الأجنبي على غيره، (أو إشهاد) عليه بأنها أو أنه عند الإنفاق أقر بأن لا يرجع بما أنفق فلا رجوع، (

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming maintenance spent on a minor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1464)

ومنفق) عطف على "أجنبي" أي: كما يرجع من أنفق (على صغير) ذكر أو أنثى، (إن كان له) : أي للصغير (مال) حين الإنفاق، (أو) كان له (أب) موسرا (وعلمه المنفق، وتعسر الإنفاق منه) على الصغير لغيبته أو عدم تمكن الإنفاق منه ككونه عرضا أو عقارا، (وبقي) المال (للرجوع) : أي لوقت الرجوع، فإن ضاع وتجدد غيره فلا رجوع كما إذا لم يكن له مال وقت الإنفاق وتجدد بعده. (وحلف أنه أنفق ليرجع) ومحل حلفه: (إن لم يشهد) حال الإنفاق أنه يرجع بما أنفق وإلا فلا يمين عليه. [حاشية الصاوي] الإنفاق عليه موسرا، بل وإن كان معسرا لأن العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما وجب عليه لنفقة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming maintenance from her husband if she intended it as a

gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1464)

قوله: [إلا لصلة من الزوجة] : أي إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع عليه بشيء، فمحل رجوعها عليه إن قصدت الرجوع أو لم تقصد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance when there is a witness or acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1464)

قوله: [أو إشهاد عليه] إلخ: محصل ذلك أن عدم الرجوع مقيد بأحد أمرين، إما ببقاء المنفق على اعترافه أنه صلة، أو بالإشهاد عليه إن أنكر، ولا فرق بين الزوج والأجنبي في ذلك على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance spent on a minor stepchild?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1464)

قوله: [على صغير ذكر أو أنثى] : الذي في المعيار أن الربيب الصغير كالصغير الأجنبي إلا أن تثبت الأم أنه التزم الإنفاق على الربيب فلا رجوع له، وقيل بعدم الرجوع على الربيب مطلقا والراجح الأول كما في الحاشية.

Mas'alah: What is the condition of knowledge for reclaiming maintenance from a child's property or father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1464)

قوله: [وعلمه المنفق] : شرط في المال وفي الأب الموسر، أي فلا بد من علمه بأن له مالا أو أن له أبا موسرا، أو محل اشتراط علم الأب الموسر ما لم يتعمد الأب طرحه وإلا فله الرجوع عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتي في اللفظة، ومفهوم علمه أنه لو أنفق عليه ظانا أنه لا مال له أو لا أب له موسرا، ثم علم فلا رجوع وقيل له الرجوع، والقولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: Does maintenance lapse with the passage of time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1473)

(وتسقط) النفقة عن الولد أو الوالد (بمضي الزمن) ، فليس لمن وجبت له [حاشية الصاوي] قوله: [وقيل على الرءوس] إلخ: أي فالأقوال ثلاثة: الأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون، والثاني لابن حبيب ومطرف، والثالث لمحمد وأصبغ، وفي (ح) عن البرزلي أن المشهور هو الثالث، واعتمد المؤلف في تقريره الأول وهو الأوجه. قوله: [الولد الحر] : أي الفقير العديم الصنعة، وأما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها عليه ولا على أبيه لم تجب على أبيه، فإن طرأ له كساد صنعة أو ضياع مال قبل بلوغه وجبت للبلوغ. قوله: [بطروء جنون أو زمانة] إلخ: أي بخلاف هذه الأشياء إذا اتصلت

بالبلوغ، فإن النفقة على الأب باقية، ومحل لزوم نفقة نحو الأعمى البالغ لأبيه ما لم يكن يعرف صنعة يمكن تعاطيها، وتقوم به وإلا سقطت عن أبيه نفقته ببلوغه. قوله: [ولو لم يكن بالغا] : أي على المعتمد كما تقدم أول الباب من أن الشروط إنما تعتبر في الدعاء للدخول. قوله: [وإلا فللدخول بالفعل] : أي فعند الدخول بالفعل تجب النفقة مطلقا كانت مطيقة أم لا.

Mas'alah: Can one reclaim past maintenance payments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1474)

رجوع على من وجبت عليه، لأنها لسد الخلة، بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه، لأنها في نظير الاستمتاع كما تقدم.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on past maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1474)

)

Mas'alah: How does a judicial ruling affect the obligation of past maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1474)

إلا لقضاء) من حاكم بها، ومعناه: أنها تجمدت في الماضي فرفع مستحقها من والد أو ولد لحاكم لا يرى السقوط بمضي زمنها، فحكم بلزومها، وليس المراد أنه حكم بها في المستقبل، لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئا في المستقبل يقرره على الدوام؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمان.

Mas'alah: Can a non-volunteer reclaim maintenance spent on a child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1474)

)

Mas'alah: Can a husband offset his wife's debt against her maintenance claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=601)

فروع: الأول: إذا خاصمت المرأة زوجها بالنفقة، فقضي لها عليه بها، فقال: أحبسوا لها بقدرها من ديني الذي عليها. فإن كانت معسرة فليس له ذلك، وقضي عليه بالنفقة، ويتبعها بالدين، وإن كانت موسرة، فله مقاصتها بالنفقة مما له عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a present husband claims he paid past maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

فأما الحاضر، فمتى ادعى قبضها النفقة لماضي الزمان، فالقول قوله الشهادة العرف له.

Mas'alah: Can maintenance paid before childbirth be reclaimed if no pregnancy is found?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

وقيل: لا يسترد.

Mas'alah: Does a debt for a wife's maintenance fall due absolutely, whether or not a judge ruled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1168)

أو كان الدين عن نفقة زوجة فإنه يسقطها مطلقا، حكم بها حاكم أو لا.

Mas'alah: Is it agreed that maintenance debt falls due because it arises from a consideration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1168)

ابن ناجي: اتفاقا؛ لترتبها عن عوض.

Mas'alah: Does a debt for a child's maintenance cancel the obligation if a judge ruled on it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1168)

أو تحمل الدين عن نفقة ولد إن حكم بها؛ لأن حكم القاضي بها صيرها كالدين، وإن لم يحكم بها فكالمواساة فلا يسقطها عند ابن القاسم خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse against the husband for expenses on a slave or fruit if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

ورجعت على الزوج بما أنفقت على عبد أو على ثمرة إن فسخ النكاح قبل البناء لأمر اقتضى فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's spending from her husband's wealth before knowledge of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1976)

إلا أن تشهد بينة له بما أقر به فالعدة من شهادتها، ولا ترثه؛ لأن البينة تقطع التهمة، ولا يرجع الزوج بما أنفقت المطلقة من ماله قبل علمها بطلاقه لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's spending from her husband's wealth before knowledge of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1976)

ويغرم لها ما تسلفت عليه على المشهور بخلاف الزوجة المتوفى عنها تنفق من مال زوجها بعد موته فللورثة الرجوع عليها بذلك لانتقال التركة عنه بموته.

Mas'alah: Is the husband liable for rent if the wife housed him during marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1991)

وابن القطان (1) ، أو لها ذلك فيلزمه الكراء وقاله ابن عتاب وابن زرب وبه أفتى المازري قولان.

Mas'alah: When does the wife's guarantee of maintenance fall due to evidence of loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2021)

إلا لبينة على الضياع، فيسقط ضمانها على الأصح، إلا ما كان من أجر الرضاع فتضمنه، وإنما لم تضمن نفقة الولد لأنها لم تقبضها لحق نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on returning prepaid maintenance if the husband dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2023)

وردت النفقة، أي: نفقتها المقبوضة لمدة مستقبلة إذا مات الزوج، هذا ظاهر كلامه، وظاهره: كانت في العصمة حين الموت أو مطلقة رجعيا أو بائنا، قضي لها أو لا، وهو كذلك، ونحوه في قذف المدونة عن مالك. زاد: ولو ماتت هي.

Mas'alah: Can a wife reclaim maintenance she spent on her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2025)

وإن لم يفرضه الحاكم؛ لأنه مفروض شرعا، وحكم الحاكم إنما أثره في تقديرها وكيفية تأديتها، ورجعت عليه بما أنفقت عليه، ككون إنفاقها غير صرف بالنسبة له، وإن كان معسرا وقت إنفاقها عليه، كمنفق على أجنبي، فإنه يرجع عليه، وإن كان معسرا وقت الإنفاق.

Mas'alah: What expenses can a wife reclaim from her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2025)

إلا أن يكون إنفاقها عليه لصلة، فلا ترجع، ومفهوم (غير صرف) أنها لا ترجع بالقدر الذي هو صرف، كـ: خراف ودجاج ونحوهما؛ لأن القصد منه التوسعة، وترجع بالمعتاد بين الناس كالأعياد والمواسم.

Mas'alah: Is an oath required when reclaiming maintenance spent on a minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2026)

وحيث كان له الرجوع حلف أنه أنفق ليرجع؛ لأن الغالب في الإنفاق على الصغير مظنة الصدقة والصلة، واليمين احتياطا.

Mas'alah: When does the maintenance obligation of a wealthy person lapse with the passage of time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2031)

وتسقط النفقة عن الموسر بمضي الزمن، بأن يتحيل في نفقة نفسه، ويريد الرجوع، فلا شيء له، مانعا الخلة وقد استدت.

Mas'alah: When does maintenance not lapse despite the passage of time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2032)

إلا لقضية بأن يفرضها قاض؛ لأن فرضه كالحكم بها، أو ينفق عليه شخص غير متبرع، ويريد الرجوع، فلا تسقط في الموضعين، فإن أنفق متبرع فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses from the profits of a disputed item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3052)

تنبيهان الأول: قال أبو عمران: هذا إن لم تكن له غلة، فإن كانت فمنها.

Mas'alah: Is a husband liable for what a divorced woman borrows before she knows of the divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4822)

ويغرم ما تسلفت يعني أن الزوجة إذا طلقت ثم تسلفت شيئا من عند احد وأنفقته على نفسها قبل علمها بالطلاق فإن الزوج يلزمه أن يغرم ما تسلفته، وكذا ما أنفقته من مالها قبل علمها بالطلاق قاله مالك في سماع أشهب. والمعلم إنما يحصل بعدلين لا بعدل وامرأتين كما مر. وقال ابن نافع: لا يغرم ما أنفقته من عندها ولا ما تسلفته ولا يلزم بالغبن (1) كذا في مايابي والأصل فيه طمس.

اتفاقا. مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار إلى أجل فتبيعه بدينار في نفقتها، فلا يلزمه ما ازدادت في الشراء على الدينار الذي باعته فيه باتفاق، وقوله: لا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت قد علمت أن قيد المعلم فيه إنما هو في ما إذا انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا،

Mas'alah: Is a wife liable for maintenance she has received if it is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4975)

وضمنت بالقبض؛ يعني أن النفقة إذا قبضتها الزوجة فتلفت فإن ضمانها منها لا من الزوج، فإذا قبضت منه نفقة يوم أو شهر أو سنة ثم تلف ذلك فنفقتها في تلك السنة أو في ذلك الشهر أو في ذلك اليوم عليها لا على الزوج، وكذلك الكسوة إذا قبضتها ثم تلفت فإنه لا شيء على الزوج في تلك المدة التي دفع لها كسوتها فقوله: وضمنت؛ أي النفقة الشاملة للكسوة قاله غير واحد. مطلقا، قال الخرشي: المشهور من المذهب أن الزوجة ضامنة لكل ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرهما لحق نفسها من أجرة رضاع وغيره، ماضية أو مستقبلة، قامت على ضياعه بينة أم لا، صدقها على ذلك الزوج أم لا، تلفت بسببها أم لا؛ لأنها قبضته لحق نفسها. انتهى. وقال عبد الباقي: ماضية أو حالية أو مستقبلة، قامت على الضياع بينة أم لا، صدقها الزوج على ذلك أم لا، تلفت بسببها أم لا؛ لأنها قبضتها لحق نفسها، ونحو ذلك للشبراخيتي وغيره. وقال الشارح: وضمنت بالقبض مطلقا؛ أي إذا قبضت نفقة نفسها لمدة مستقبلة ثم ادعت ضياعها فإنها تضمنها، كان الضياع بسببها أم لا، علم صدقها في ذلك بقيام البينة أم لا، وإلى هذا أشار بالإطلاق وهذا هو المعروف: وقيل: لا تضمنها. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه. ولهذا القول قيد بالاستقبال. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a woman liable for child maintenance she has received if it is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4975)

كنفقة الولد؛ يعني أن نفقة الولد الذي في حضانة المرأة تضمنها المرأة بالقبض ضمان

الرهان، فإذا قبضتها وادعت تلفها فإنها لا تصدق في ذلك ويلزمها أن تنفق على الولد بقدر ما قبضته، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) between the husband and wife regarding maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4978)

والمقاصة بدنيه؛ يعني أنه يجوز للزوج أن يقاص الزوجة عما في ذمتها له بما لها عليه من النفقة والكسوة حيث فرض لها ثمنا أو كانت النفقة من جنس الدين. قاله غير واحد. وقال الشارح: والمقاصة بدينه، هذا إشارة إلى قوله في المدونة: وللرجل أن يحاسب امرأته بدينه الذي له عليها من نفقتها، ومن هنا أخذ أن الذي يقضى به في نفقتها العين لا الطعام لحكمه بالمقاصة، ومن شرطه (1) استواء الدينين في الجنس والصفة. انتهى. وقد مر في أول الحل ما يدفع هذا الأخذ، قاله مقيده عفا الله عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When is set-off (muqasah) of maintenance not permitted due to harm to the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4978)

إلا لضرر؛ يعني أن المقاصة المذكورة إنما تجوز حيث لم يكن على الزوجة ضرر فيها، وأما إن كان عليها فيها ضرر فلا تجوز المقاصة، فلو كانت فقيرة تخشى ضيعتها لم

تجز، والأجير كالزوجة في التفصيل؛ لأن المدين يترك له قوته كما يأتي، بهذا فسروه. وقال الخرشي: وما يفيده ظاهر سياق المؤلف من جواز المقاصة لعطفه على الجائز صحيح، ولكنه مقيد بما إذا لم يحصل طلبها من أحدهما بدليل ما يأتي في باب المقاصة. انتهى؛ يعني أنها تجب حينئذ.

Mas'alah: Can a wife claim past maintenance from a husband who later becomes wealthy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4993)

وقال الشارح مفسرا للمص: أي فلها أن تطالب بنفقة زمان يسره لأنها ترتبت في ذمته، إلا أنها إن قامت عليه في زمن اليسر أخذتها وإلا أخرتها إلى يسره كسائر الديون. انتهى.

Mas'alah: Does past maintenance remain a debt even if no judge fixed it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4993)

وإن لم يفرض حاكم؛ يعني أن نفقة زمن اليسر الماضي مترتبة في ذمته لا تسقط بالعسر المتجدد وإن لم يفرض النفقة حاكم.

Mas'alah: Can a wife reclaim what she spent on her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4993)

ورجعت بما أنفقت عليه؛ يعني أن الزوجة إذا أنفقت على زوجها فإنها ترجع بما أنفقته عليه حال كون ما أنفقته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming extravagant spending in maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4993)

غير سرف؛ يعني أن الزوجة إذا وجب لها الرجوع بما أنفقت على زوجها أو على نفسها أو ولدها وكذا أجنبي أنفق على أجنبي ووجب له الرجوع عليه فإن جميع من ذكر إنما يرجع على من له الرجوع عليه بالمعتاد في حق المنفق عليه، فأما ما كان سرفا بالنسبة إليه فلا يرجع به المنفق لأن المفهوم من قصد المنفق بالسرف العطية، إلا أن تكون التوسعة في زمنها كالأعياد فيرجع بذلك. انتهى.

Mas'alah: What does the commentator say about the context of a wife's spending on her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4993)

قاله الحطاب عن التوضيح. وذكرت هذا هنا وإن كان سياق المص إنما هو فيما أنفقت المرأة على زوجها لما فيه من تتميم الفائدة والله أعلم.

Mas'alah: What conditions apply to reclaiming spending on a husband or a stranger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4993)

وقال الشبراخيتي: إن قوله: عليه، متعلق بأنفقت، وقال عند قوله: غير سرف، بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق، ويشترط أن تحلف إلا أن تكون أشهدت أولا أنها أنفقت لترجع، وكذا من أنفق على أجنبي لابد من يمينه إلا أن يكون أشهد أولا أنه أنفق ليرجع،

وظاهر المدونة أن المنفق على أجنبي يرجع من غير يمين، وقوله: غير سرف، حال من ما أي حالة كونه غير سرف؛ وقال الشارح: ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف، يريد إذا أنفقت على الزوج نفسه فإنها ترجع عليه بالمعتاد من ذلك؛ فلا ترجع عليه بما هو سرف كدجاج وخراف لأنها إنما قصدت بذلك التوسعة والعطية ولم تقصد الرجوع به إلا أن تكون التوسعة في المواسم والأعياد فإنها ترجع. ولم يذكر في ذلك خلافا لأن ذلك في زمانه غير سرف. انتهى. وقال عبد الباقي: غير سرف، بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق إلا أن تقصد به الصلة له فلا ترجع كإنفاقها على نفسها حال عسره. كما مر. إلا أن تقول: أنفقت عليه لأرجع ويوافقها على ذلك فترجع عليه بالسرف. انتهى.

Mas'alah: Does a wife reclaim expenses from her husband regardless of his financial status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4994)

وإن معسرا؛ يعني أنها ترجع على زوجها بما أنفقته عليه وسواء كان الزوج حين الإنفاق

معسرا أو موسرا، كمنفق على أجنبي؛ يعني أن من أنفق على أجنبي كبير فإنه يرجع عليه بما أنفق عليه غير سرف سواء كان هذا الأجنبي المنفق عليه معسرا حين الإنفاق أو موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses if the spender intended a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4994)

إلا لصلة، راجع لما قبل الكاف ولما بعدها؛ يعني أنها إنما ترجع على زوجها بما أنفقته عليه إذا لم يكن ذلك صلة، وأما إن قصدت بما أنفقته عليه الصلة فإنها لا ترجع عليه بشيء منه، وكذا لا يرجع الأجنبي المنفق بما أنفقه على أجنبي آخر حيث قصد بذلك الصلة، فإن اختلف المنفق والمنفق عليه في الإنفاق للرجوع وعدمه حلف المنفق زوجة أو غيرها أنه أنفق ليرجع، إلا أن يكون أشهد أنه أنفق ليرجع فلا يمين عليه. قاله عبد الباقي. وقال الشارح: ورأى بعض الشيوخ أن الأصل في إنفاقها على زوجها أن يكون بمعنى الصلة حتى يدل دليل على غير ذلك، وأن الأصل في الأجنبي على العكس. انتهى. وعلم مما قررت أن الأجنبي لا يرجع عليه بالسرف، ولهذا قال عبد الباقي عند قوله: إلا لصلة: فيه احتباك حذف من هنا: غير سرف لدلالة ما قبله عليه، ومن هناك: إلا لصلة لدلالة هذا عليه، بناء على قاعدته الأغلبية من رجوع الاستثناء ونحوه لما بعد الكاف، وإلا فقد رجعه التتائي لهما. انتهى.

Mas'alah: Must the spender claim he spent with intent to reclaim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4995)

ثالثها: أن يدعي أنه أنفق ليرجع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses that are considered extravagant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4995)

سابعها: أن تكون النفقة غير سرف فإنما يرجع بالمعتاد بالنسبة للمنفق عليه كما مر.

Mas'alah: Does the ruling on reimbursement for maintenance apply to a minor spouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4996)

تنبيهات: الأول: قال الشبراخيتي: وكلام المص يعني قوله: ورجعت بما أنفقت لخ، فيما إذا كان الزوج المنفق عليه كبيرا وإن كان صغيرا سواء كان زوجا أو غيره كان داخلا في قوله: وعلى الصغير؛ أي فيرجع عليه بالشروط المذكورة فيه.

Mas'alah: Can a husband reclaim from his wife the maintenance he paid for her child under a stipulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7825)

فرع: وللزوج الرجوع على المرأة بما أنفق بالشرط على ولدها أو على من لا تلزمه نفقته من خدمها إلى حين فسخ النكاح أو تصحيحه بصداق المثل. قاله ابن رشد.

Mas'alah: Can a woman who remarries and stipulates support for her children reclaim that support from their father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7826)

مسألة: امراة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم وتزوجت رجلا وشرطت عليه نفقة الأولاد أجلا معلوما أو تطوع بها بعد العقد مدة الزوجية وأرادت الرجوع بذلك على أبيهم، فوقعت الفتيا: إن كان ذلك مكتوبا من حقها بحيث لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه عن زوجها فلها أن ترجع بنفقتهم على أبيهم، وإن كان ذلك للولد فلا رجوع على أبيه بشيء، وهو جار على الأصول، وكأنه شيء وهب للولد والأول مال وهب لأمه، فإذا أنفقته على الولد رجعت به على أبيه. اهـ. قلت: وللأب أن يمتنع من إنفاق الزوج على ولده. اهـ. كلام الحطاب.

Mas'alah: What are the two opinions on taking the value from the son when the father is poor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1408)

وإن كان الابن موسرا والأب معسرا، فهل تؤخذ القيمة من الابن أم لا؟ قولان منصوصان في "المدونة" : أحدهما: أن القيمة تؤخذ من مال الابن، لأنها عنه أديت،

وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه لا شيء على الولد، ولا يؤخذ من ماله شيء، ويتبع بذلك الأب، وهو قول الغير في "كتاب الاستحقاق" . وكذلك من كانوا جماعة أولاد، فإن الموسر منهم لا يؤدي عن المعسر (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: من. (4) في أ: الوفاق. (5) سقط من أ.

باتفاق من ابن القاسم والغير.

Mas'alah: What happens if a wife claims her maintenance was lost before the term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1539)

فإن قبضت الزوجة نفقتها ونفقة ولدها، فلا تخلوا من أن تدعى ضياع ذلك قبل المدة أو ادعت فراغه.

Mas'alah: Is the wife liable for her own maintenance if she proves it was lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1539)

وأما نفقة نفسها إذا قامت لها بينة على تلفها، هل تضمن أم لا تضمن؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها ضامنة لها، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ، (1) في أ: خدمتها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

وهو نص في "كتاب محمد بن المواز" . [والثاني: أنها لا ضمان عليها] [1]، وهو ظاهر قول مالك [في المدونة] [2] في "كتاب النكاح الثاني" في الصداق إذا قبضته ثم طلقها قبل البناء وادعت ضياعه، وكان الصداق مما يغاب [عنه] [3]، حيث [قال:] [4] لا ضمان عليها؛ لأن الذي هلك من النفقة قبل تمام المدة التي فرضت لها لم تستحقه بعد، فكان الواجب أن يكون الضمان من الزوج كما لو ماتت. وقد قال في "كتاب القذف" من "المدونة" : أن الزوج يسترد النفقة والكسوة على تفصيل ابن القاسم هناك في قرب المدة وبعدها. وسبب الخلاف: اختلافهم فيما قبضته المرأة من ذلك، هل قبضته على معنى الملك أو قبضته نفقة لحقها.

Mas'alah: Can the wife reclaim maintenance from the husband if her claim is proven?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1540)

إن ثبت ما تدعيه بما ثبت به أمثاله، فهل لها الرجوع بنفقة المدة على الزوج أم لا؟ فإنه يتخرج في المذهب قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنها لا ترجع عليه بنفقة باقي المدة؛ لأنه قد تبين خطأ الحاكم (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) في أ، جـ: عليه. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the first opinion on a wife's right to past maintenance after a mistaken judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1541)

في التقدير؛ لأن الثياب قد بليت والنفقة قد [فرغت] [1] قبل حلول الوقت الذي قدر لها.

Mas'alah: What is the ruling if the father did not intentionally abandon maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2318)

فإن كان الأب لم يتعمد طرحة: فلا إشكال أنه لا شيء عليه، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: Is the person reimbursed for extravagant spending or only for moderate spending on maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2459)

وعلى القول بأنه يرجع عليه بقيمة ما أنفق هل يرجع بالسرف، أو إنما يرجع عليه بالقوام؛ مثل أن يكون ينفق عليه الدجاج والخرفان؟

Mas'alah: Does extravagance relate to the provider or the recipient of maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2459)

فلا يخلو من أن يكون السرف بالنسبة إلى المنفق أو المنفق عليه.

Mas'alah: If the extravagance is due to the recipient, is the provider reimbursed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2459)

فإن كان السرف من نسبة المنفق عليه: فإنه لا يرجع عليه به؛ لأن ذلك منه تطوع.

Mas'alah: If the extravagance is due to the provider but moderate for the recipient, is he reimbursed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2459)

وإن كان السرف من نسبة المنفق وهو قوام بالنسبة إلى المنفق عليه فهل يرجع عليه؟

Mas'alah: What is the first opinion on recourse for excessive spending in maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2459)

أحدهما: أنه لا يرجع عليه بالسرف، وهو ظاهر "المدونة" لإطلاقه نفي الرجوع دون تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's spending from her husband's wealth after divorce or death

without knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2768)

وقال في "كتاب العدة" وغيره من كتب "المدونة" في التي طلقها زوجها ولم تعلم بالفراق فأنفقت من ماله بعد الطلاق، فإن الزوج لا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد الطلاق، وقال: إذا مات الزوج ولم تعلم بموته فأنفقت من ماله بعد الموت أن للورثة الرجوع عليها بما أنفقت من مال الميت

بعد الموت فمنهم من ساوى بين الموت والعزل والعلم وعدم العلم. وأن ما في "الكتاب" اختلاف قول، ومنهم من ساوى بين الموت والعزل وفرق بين العلم وعدمه، ومنهم من حمل ما في "الكتاب" على الوفاق وجعل ذلك اختلاف أسئلة وفرق بين الموت والعزل وبين العلم وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse for expenses on a slave or fruit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1512)

إلا بذلك، وإن زاد على قيمته وبأكثر: فكالمحاباة، ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة

Mas'alah: Can a husband reclaim what a divorced wife spent from his wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1878)

ولا يرجع بما أنفقت المطلقة، ويغرم ما تسلفت، بخلاف المتوفى عنها والوارث

Mas'alah: Is a husband liable for what a divorced wife spent from her own wealth during the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1878)

ويغرم) الزوج للزوجة عوض (ما تسلفت) الزوجة وأنفقته على نفسها بعد طلاقه وقبل إعلامها به وكذا ما أنفقته على نفسها من مالها نقله ح عن رواية أشهب عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – وقال ابن نافع: لا يغرم لها عوض ما أنفقته من مالها ولا يلزم بعوض الغبن اتفاقا مثل شرائها ما قيمته دينار بدينارين (بخلاف) الزوجة (المتوفى) بفتح الفاء عنها زوجها تنفق من ماله بعد موته غير عالمة به فيرجع عليها الورثة بما أنفقته من تركته بعد موته (و) بخلاف الشخص (الوارث) الذي أنفق من مال مورثه بعد موته غير عالم به فلباقي الورثة الرجوع عليه بعوض ما أنفقته (

Mas'alah: Can a wife reclaim maintenance she spent on her husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1968)

ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف، وإن معسرا كمنفق على أجنبي، إلا لصلة، وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع. [منح الجليل] حاكم) فلا يسقط العسر إلا نفقة زمنه خاصة. (ورجعت) الزوجة إن شاءت على زوجها (بما أنفقت) الزوجة (عليه) أي الزوج من مالها حال كونه (غير سرف) بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق إلا أن تقصد به الصلة وإلا أن تقول أنفقت عليه لأرجع عليه ويوافقها فلها

الرجوع بالسرف إن كان حال إنفاقها عليه موسرا بل (وإن) كان (معسرا) حال إنفاقها عليه. (فائدة) قيل السرف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي وشبه في الرجوع فقال (ك) شخص (منفق) من ماله (على) شخص (أجنبي) كبير فله الرجوع بما أنفقه عليه غير سرف وإن كان معسرا حال إنفاقه عليه في كل حال (إلا ل) قصد (صلة) ففيه احتباك، فإن اختلفا في كون الإنفاق صلة أو للرجوع فالقول للمنفق بيمينه إلا أن يكون أشهد أنه ينفق ليرجع فلا يمين عليه. (و) لمن أنفق (على) الشخص (الصغير) الرجوع عليه (إن كان له) أي الصغير (مال) حين الإنفاق عليه أو أب موسر (علمه) أي مال الصغير الشخص (المنفق) عليه حال الإنفاق، ولم يتيسر له الإنفاق عليه منه بأن كان عرضا أو نقدا وتعسر عليه الوصول له واستمر إلى حين الرجوع (وحلف) المنفق (أنه أنفق ليرجع) المنفق على مال الصغير أو أبيه وكان الإنفاق غير سرف المتيطي إنما يحلف إذا لم يشهد عنده على أنه ينفق ليرجع وإلا فلا يحلف. ابن يونس فيرجع في ماله ذلك فإن تلف ذلك المال وكبر الصغير وأفاد مالا فلا يرجع عليه بشيء. ابن رشد ويسر أبي الولد كماله ثم قال وهذا إذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو

Mas'alah: Can a son who supported his indigent father seek reimbursement from his brothers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=412)

[7] – هل يرجع من أنفق على أبيه المعدم على اخوته؟ وأما الذي انفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على اخوته، بشيء، مما أنفق عليه، ليس من أجل ما ذكرت، من انه يحمل ذلك منه على الطوع، بل لو أشهد أنه انما ينفق عليه على أن يرجع على اخوته بما

ينوبهم من ذلك، لما وجب له الرجوع عليهم بشيء من ذلك، لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها، بخلاف نفقة الزوجة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to fulfill his voluntary offer after the marriage contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=607)

فجاوب، رضي الله عنه: يلزمه ما تطوع به، بعد عقد النكاح، إذا أشهد بايجاب ذلك على نفسه، ويحكم عليه بخمس غلة ضيعته، ما دام

الأب حيا، وبنفقته عليه مدة الثلاثة أعوام الا أن يموت الأب قبل ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on a husband's right to reclaim maintenance paid for a pregnancy that proved false?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=808)

وإذا ثبت عند القاضي، بشهادة النساء أن الحمل قد انفش كان له الرجوع بما أنفق عليه، على القول بوجوب الرجوع له بذلك. وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال؛ أحدها: أن له الرجوع بذلك،

Mas'alah: What are the four opinions on the husband's right to recover maintenance for a false pregnancy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=809)

والثاني: أن لا رجوع له به، والثالث: أن له الرجوع بما أنفق إن كانت نفقته بقضاء، ولا يرجع به، إن كان أنفق متطوعا. والرابع: بعكس هذه التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling if a master or father voluntarily undertakes maintenance after the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1554)

(فرع) فلو لم ينعقد على ذلك وتطوع السيد بالتزام النفقة، أو الأب، أو الولي فالظاهر أنه يلزمه قال البرزلي في أثناء مسائل النكاح عن ابن رشد وسئل عمن زوج عبده وأشهد على نفسه تطوعا بعد العقد أنه ينفق عليها مدة الزوجية، ثم مات هل توقف تركته لذلك؟ وكيف إن كان في أصل العقد، أو اختلفا في ذلك؟ فأجاب بأنه لا شيء في تركة السيد إن مات؛ لأنه متطوع وإنما يجب عليه مدة الزوجية ما دام حيا وبعد الموت هبة لم تقبض ولو شرط في أصل النكاح لكان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد وقيل: لا يفسخ إذا أسقطت شرطها والنفقة على الزوج ووجه الأول الغرر؛ إذ قد يموت السيد قبل انقضاء العصمة ولو شرط أنه إن مات قبل انقضاء العصمة لرجعت على العبد؛ جاز ولو اختلفا هل كان شرطا، أو تطوعا فالقول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له هذا الذي أقول به على منهاج مذهب مالك انتهى ومثله يقال: في الصبي والمولى عليه والله أعلم.

Mas'alah: When must maintenance payments be returned if the pregnancy ends or one spouse dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1838)

ص (وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر) ش: قال ابن غازي ردت مبني للغائب فيتناول موته وموتها، والحكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها، انتهى. ويشير بذلك لما قاله في أول كتاب القذف من المدونة، قال مالك ومن دفع لامرأته نفقة سنة أو كسوتها لفريضة قاض أو بغير فريضته ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين فلترد بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة، واستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر، ولا تتبع المرأة فيها بشيء، قال ابن القاسم وأما إن ماتت بعد عشرة أيام ونحو هذا فهذا قريب، انتهى. قال أبو الحسن قوله في الكسوة: إذا مات أحدهما بعد أشهر هذا من جموع القلة من ثلاثة إلى تسعة، انتهى. وقال في المسائل الملقوطة قال في العوفية واستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا كان موت أحدهما بعد ثلاثة أشهر، انتهى. وقوله: كانفشاش الحمل يعني به أن من طلق زوجته فادعت أنها حامل فأنفق عليها ثم ظهر انفشاش الحمل؛ فإنه يرجع عليها بالنفقة وتردها، وسواء أنفق الرجل من أول الحمل ظانا أنها تلزمه أو ظهر الحمل فألزم الإنفاق، والقول باللزوم هو قول ابن الماجشون وروايته واختاره ابن المواز، ولذا رجحه المؤلف، وقيل: لا رجوع له مطلقا، وهو قول مالك في الموازية، وقيل: إن أنفق بحكم رجع، وإلا فلا، وهو لمالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وقيل: عكس الثالث، ونسبه ابن رشد لعبد الملك ونظر فيه المؤلف في التوضيح بأن الذي نسبه له ابن رشد هو الأول والله أعلم. قال ابن رشد في الرسم المتقدم: ولهذه المسألة نظائر كثيرة تفوق العد، منها شفعتها في الذي يثيب على الصدقة ويظن لزوم

ذلك، ومنها مسألة صلحها في الذي يصالح عن دية الخطإ ظانا لزومها له، ومنها مسألة الصداق، وفي سماع أصبغ من النكاح، ومنها

ما في سماع عيسى ونوازل سحنون من الصدقات والهبات، ومنها ما في سماع أصبغ من الشهادات، انتهى. وانظر المشذالي في الصلح وسماع عيسى في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on recovering extravagant (extravagant) maintenance expenses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1841)

ص (غير سرف) ش: نحوه في ابن الحاجب، قال في التوضيح يعني إذا وجب لها الرجوع بما أنفقته عليه أو على نفسها وولدها ووجب للأجنبي الرجوع بما أنفقه على الأجنبي؛ فإنما رجع عليه بالمعتاد في حق المنفق عليه، فأما ما كان سرفا بالنسبة إليه، فلا يرجع به المنفق؛ لأن المفهوم من قصد المنفق به العطية إلا أن تكون التوسعة في زمنها كالأعياد فيرجع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to recover maintenance she spent on her husband without extravagance?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إ

Mas'alah: What is the ruling on returning unused maintenance if one spouse dies?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

ثم مات أحدهما بعد شهر أو شهرين فليرد بقية النفقة, واستحسن في الكسوة

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance if one spouse dies?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

ولا ترد إذا مات أحدهما بعد شهر. المدونة [16 / 204] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife offsetting her maintenance claim against a debt she owes her husband?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=627)

فرع: إذا خاصمت المرأة زوجها فأبى إلا مقاصتها بذلك من دين له عليها لزمها ذلك إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة لم يلزمها ذلك.

Mas'alah: Can a husband recover maintenance paid without a court order when pregnancy is disproven?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=41)

وكذا اختلف فيما دفع لها بغير حكم هل يرجع عليها به أم لا؟ وفيها أقوال والمشهور الرجوع بناء علي عدم تناول الحكم للباطن، وبغير حكم إنما انفق للحمل لا علي وجه الصدقة والصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife spending from her husband's wealth after divorce without knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2037)

وقد قال في المرأة إذا أنفقت من مال زوجها، بعد أن طلقها ولم تعلم بطلاقه: إنه لا يرجع عليها لأنه أخطأت على مال زوجها بشبهة الإذن. خلاف أن يموت زوجها فتنفق من ماله بعد الموت فإنها تطلب بالنفقة لما كان خطؤها ها هنا على مال الورثة، وهم لم يتقدم لهم إذن لها، بخلاف خطإها على مال زوجها وهو حي.

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's recourse when the ransomed person undertakes the ransom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

ويلتزمه) بمعنى أو إذا الأمر بالفداء كاف في الرجوع وإن لم يلتزمه الآمر على المعتمد وإذا أشهد الفادي قبل الفداء أنه يفديه ليرجع بالفداء فإن له الرجوع إن رضي بذلك المفدي ثم ما ذكره المصنف يقيد بغير الأب المعدم وأما هو فلا يرجع عليه ولده الفادي له ولو أشهد أو أمره به ومثل الأب الأم بل مقتضى التعليل أن من تجب عليه

نفقته من ولده كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for maintenance and clothing after receiving it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1999)

بها كأول عام أو قريبا منه اكتفت بها إلى أن تخلق ومثلها الغطاء والوطاء شتاء وصيفا (وضمنت) نفقتها الشاملة للكسوة (بالقبض) أي تضمنها بقبضها منه ثم ضاعت منها (مطلقا) ماضية أو مستقبلة أو حالة وقول الشارح المستقبلة نص على المتوهم قامت على ضياعها بينة أم لا صدقها الزوج على ذلك أم لا تلفت بسببها أم لا لأنها قبضتها لحق نفسها (كنفقة الولد) بعد الرضاع أي ما تنفقه عليه وهو في حضانتها تضمنها إذا ضاعت منها (إلا لبينة) على الضياع فلا تضمنها حينئذ لا ما كان من أجر الرضاع فتضمنه هي مطلقا لأنها قبضته لحق نفسها وإنما لم تضمن مع البينة نفقة الولد لأنها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضة للأمانة لأنها إنما أخذتها لحق المحضون فتضمنها كالرهان والعواري حكاه ابن محرز عن محمد بن المواز ابن عرفة ويرد بأن منفعة الرهن والعارية لقابضه وفي الحضانة لغيرها وهو المحضون ولا سيما على أن حق الحضانة للمحضون اهـ. قال تت وظاهر كلام المصنف هنا وفي توضيحه والشارح وابن عرفة سواء قبضت ذلك أي نفقة الولد لماض أو مستقبل وتخصيص البساطي ذلك بالمستقبل أي وأما الماضية فتضمنها ولو مع بينة على الضياع يحتاج لنقل أو أنه رأى أن ذلك هو الغالب اهـ. ببعض إيضاح قال الشيخ أحمد بابل حمل البساطي هو المتعين وما نسبه لظاهر التوضيح والشارح ليس كذلك ولفظ الأول في حل كلام ابن الحاجب إذا قبضت المرأة نفقة الولد مدة مستقبلة ونحوه عبارة الشارح في الكبير اهـ. ونحوه

للسوداني (ويجوز) للزوج (إعطاء الثمن عما لزمه) لزوجته من الأعيان ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for maintenance she received for past periods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1999)

قال بعض الشيوخ فهي في كل بلد بحسب عرف أهلها وتأنقهم في اللباس وبحسب يسر الزوج وشرف المرأة اهـ. (كنفقة الولد) قول ز قال الشيخ أحمد بابا الخ. اعترض طفى كلامه بأنه غير ظاهر قال والذي وقفنا عليه من نسخ ضيح مدة مستقلة من الاستقلال لا مستقبلة من الاستقبال ولو سلم ذلك فلا دليل فيه لأنه فرض مسألة فتأمله اهـ. قلت: فيه نظر والصواب ما قاله الشيخ أحمد بابا، فإن ما قبضته عن الماضية إنما قبضته لحق نفسها سواء أنفقت عليه من عندها فهو دين لها على الأب أو تحملت دينا للنفقة عليه فهو دين عليها تتبع بمثله الأب فما قبضته من الأب عن الماضية إنما هو مالها فتضمنه مطلقا بدليل تعليلهم في المستقبلة بأنها لم تقبضها لحق نفسها (ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه) قول ز قلت: ليس في نصه أن المفروض أولا الخ. هذا الجواب مبني على فهمه إن بحث عج فيما يقدر أولا هل الثمن أو الأعيان وأن المفروض في كلامه بمعنى المقدر وهو غير صواب فإن تقدير الأعيان أولا هو المتعين على كل قول من الأقوال الأربعة ولا يتصور أن يقال بتقدير الثمن أولا إذ لا يتصور فرض الثمن إلا بعد معرفة الأعيان لأن معرفة قدر الثمن فرع عن معرفة قدرها كما هو واضح ولا معنى للتردد في ذلك وإنما بحث عج فيما هو

Mas'alah: When must a pregnant woman return maintenance paid after her husband's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2003)

(وردت) الحامل (النفقة) أي بقيتها بموت زوجها ويحتمل ضبط ردت بالبناء للمجهول فشمل خمس صور وهي موته أو موتها وهي فيهما في العصمة أو رجعية أو مطلقة طلاقا بائنا وهي حامل أو يكون كل منهما حيا ولكن يطلقها طلاقا بائنا (كانفشاش الحمل) فترد نفقته جميعها من أول الحمل لانفشاشه بخلاف التي قبلها فمن يوم الموت كما مر وكذا كسوته ولو بعد أشهر سواء أنفق عليها لأجله بحكم أم لا أنفق بعد ظهوره أو قبله على الراجح خلافا لقول ابن وهبان لا ترد ما أنفقه قبل ظهوره اهـ.

Mas'alah: What is the difference between clothing and maintenance regarding reclaiming payments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2004)

تصحيف والصواب إسقاط لا وفرق أبو الحسن بين الكسوة والنفقة بأنها تدفع شيئا فشيئا لتبعضها والكسوة لا تتبعض غالبا بل تدفع مرة واحدة فكأن قبض أوائلها قبض لجميعها

Mas'alah: What does the father reclaim from the child's estate besides clothing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2004)

وكما يرجع للأب الكسوة يرجع بباقي نفقته الزائد على وقت موته لأنه لا يستحقها إلا يوما فيوما والكسوة قد ملكها الولد وكذا يرجع له المسكن إن لم يكن لأمه سكنى

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance when the husband becomes insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

(وإن أعسر) في رمضان مثلا (بعد يسر) في شعبان ولم ينفق فيه (فالماضي) زمن اليسر وهو شعبان (في ذمته) دينا يطالب به إذا أيسر (وإن لم يفرضه حاكم) ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة

Mas'alah: Can a wife reclaim maintenance she spent on her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

(ورجعت) الزوجة على زوجها (بما أنفقت عليه) حال كون ما أنفقته عليه (غير سرف) بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق إلا أن تقصد به الصلة له فلا ترجع كاتفاقها على نفسها حال عسره كما مر وإلا أن تقول أنفقت عليه لأرجع عليه ويوافقها على ذلك فترجع عليه بالسرف (وإن) كان حال الإنفاق عليه (معسرا) .

Mas'alah: What are the conditions for a person to reclaim maintenance spent on an adult stranger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2008)

(كمنفق على أجنبي) كبير بدليل ما يذكره في الصغير بعده فيرجع عليه بما أنفقه عليه غير سرف وإن كان الأجنبي معسرا (إلا لصلة) ففيه احتباك حذف من هنا غير سرف لدلالة ما قبله عليه ومن هناك إلا لصلة لدلالة هذا عليه بناء على قاعدته الأغلبية من رجوع الاستثناء ونحوه لما بعد الكاف وإلا فقد رجعه تت لهما فإن اختلفا في الإنفاق للرجوع وعدمه حلف المتفق زوجة أو غيرها أنه أنفق ليرجع إلا أن يكون أشهد فلا يمين

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming maintenance spent on a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2008)

(و) يرجع من أنفق (على الصغير إن كان له مال) حين الإنفاق أو أب موسر (علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع) فهذه أربعة شروط وهي أن يكون له مال وأن يوجد حين الإنفاق وأن يدعي أنه أنفق ليرجع وأن يحلف على ذلك وبقي ثلاثة شروط أيضا وهي أن يبقى مال الصغير فإن تلف لم يرجع ولو تجدد له غيره وأن لا يكون نقدا يتيسر للصغير الإنفاق منه بأن يكون عرضا أو نقدا يعسر وصوله له وأن تكون النفقة غير سرف وبقي شرط آخر وهو أن لا يكون الصغير ربيبه فلا رجوع له لأنه محمول على عدم الرجوع كذا قرر وفي المعيار الربيب كغيره مع الشروط وما تقدم من أن الأب الموسر كالمال هو قول ابن رشد قال د أي فلا بد من علمه وبأنه موسر ويستمر يساره إلى حين الرجوع وهذا ما لم يتعمد

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance when the intention was not specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2008)

قال الشيخ ميارة في شرح التحفة وكذا يرجع إذا لم ينو جوعا ولا عدمه بعد أن يحلف أنه لم ينو واحدا منهما نقله صاحب المعيار في نوازل الإحباس أثناء جواب للعبدوسي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses for a stepchild in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2008)

وقول ز وفي المعيار الربيب كغيره الخ. مثل ما في المعيار نقله ابن سلمون عن المشاور قال في المعيار إلا أن تثبت الأم أنه التزم الإنفاق على الربيب فلا رجوع له وإنما محل الرجوع إذا أنفق عليه من غير التزام ومقابله عدم الرجوع مطلقا ونقله ابن عرفة عن ابن عات وقول ز إلا قوله فلا بد من علمه وبأنه موسر ففيه نظر الخ. هذا النظر قصور فإن ما

Mas'alah: Is maintenance ordered by a judge treated like a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2020)

تنبيه: قال د إذا كانت النفقة بقضية فهل تكون كنفقة الزوجة في قبول قوله في دفعها على التفصيل السابق أم لا لأن نفقة الزوجة تشبه الدين لما كانت في مقابلة الاستمتاع بخلاف نفقة الولد لأنها مواساة وبه قال بعض شيوخنا اهـ. وقوله تشبه الدين أي في الجملة لا من كل وجه لقبول قوله في دفعها حيث كان حاضرا والدين ليس كذلك قوله لأنها مواساة أي فيقبل قوله مطلقا في دفعها

Mas'alah: Does the wife have priority over other creditors for maintenance she spent during her husband's solvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2530)

(وحاصت الزوجة الغرماء بما أنفقت) في حال يسر الزوج على نفسها من عندها أو تسلفتها وأنفقت على نفسها أو وعليه تقدم إنفاقها على دين الغرماء أو تأخر لأنها معاوضة مالية ولو كانت نفقتها المتأخرة بعد تفليسه لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنه نفقة الزوجة ولا تحاصص بما أنفقته في عسره لقوله في باب النفقة وسقطت بالعسر

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming maintenance if the pregnancy was false?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=505)

واختلف إذا أنفق على الحمل ثم أنفش على أربعة أقوال: فقيل يرجع عليها وعسكه

وقيل إن حكم بذلك حاكم رجع وإلا فلا وهذه الأقوال الثلاثة حكاها غير واحد، وقيل عكس الثالث إن كان بحكم فلا رجوع لأنه حكم مضى وإلا رجع حكاه ابن حارث، قال ابن رشد ولهذه المسألة نظائر منها مسألة كتاب النفقة من المدونة الذي يثيب على الصدقة وهو يظن أن الثواب يلزمه ومنها مسألة كتاب الصلح فيها في الذي يصالح عن دم الخطأ وهو يظن أن الدية تلزمه.

Mas'alah: Is the wife liable for maintenance and clothing she receives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1243)

(ص) وضمنت بالقبض مطلقا (ش) المشهور من المذهب أن الزوجة ضامنة لكل ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرهما لحق نفسها من أجرة رضاع وغيره ماضية أو مستقبلة قامت على ضياعها بنية أم لا صدقها على ذلك أم لا تلفت بسببها أم لا لأنها قبضته لحق نفسها

Mas'alah: When is set-off of the husband's debt against maintenance permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1244)

(ص) والمقاصة بدينه إلا لضرر (ش) أي بأن يكون فرض لها ثمنا أو تكون النفقة من جنس الدين وحينئذ فلا يقال إن كلام المؤلف هذا يقتضي أن الواجب على الزوج ابتداء ثمن الأعيان وهو خلاف مقتضى قوله أولا ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه ومحل إجابة الزوج إذا دعا للمقاصة وجبرها عليها لم يحصل بسببها ضرر للزوجة بأن كانت

فقيرة الحال فإنه إذا قاصها بدينه وأسقط نفقتها في ذلك حصل لها الضرر وضاع حالها فلا يجاب له وما يفيده ظاهر سياق المؤلف من جواز المقاصة لعطفه على الجائز صحيح ولكنه مقيد بما إذا لم يحصل طلبها من أحدهما بدليل ما يأتي [حاشية العدوي] (قوله لأنها لم تقبضها لحق نفسها) أي حتى تضمنها وقوله ولا هي متمحضة إلخ أي وأما لو كانت متمحضة للأمانة فلا تضمنها مطلقا ثم إنه نوقش قوله لأنها لم تقبضها بأن منفعة الرهن والعارية لقابضها وفي الحضانة لغيرها وهو المحضون ولا سيما على أن حق الحضانة للمحضون إلا أن هذا لا يرد المنقول كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله وهل يرجع الولد عليها) أي حيث ضمنتها وقوله أو على الأب أي والأب يرجع عليها. (قوله وهو المتعين) واعتمده محشي تت كلام تت ولم يظهر لي وجهه فتأمله. (قوله تضمنه مطلقا) أي سواء قامت بينة على الضياع من غير سببها أو لم تقم. (قوله وما في تت معترض) قال تت وظاهر كلام المصنف هنا وفي توضيحه والشارح وابن عرفة سواء قبضت ذلك أي نفقة الولد بماض أو مستقبل وتخصيص البساطي ذلك بالمستقبل أي وأما الماضية فتضمنها ولو مع بينة على الضياع يحتاج لنقل أو أنه رأى ذلك هو الغالب. اهـ. والحاصل أن حمل البساطي هو المتعين وما نسبه لظاهر التوضيح والشارح ليس كذلك (قوله ويجوز إعطاء الثمن) أي مع رضا المرأة لأنها تخاف اختلاف السعر ويقبل قول الزوج في الإنفاق وقوله ويجوز إعطاء الثمن أي ويزيدها بعد ذلك إن غلا سعر الأعيان ويرجع عليها إن نقص سعرها (قوله بالغيبة عليه) كذا في نسخة الشارح بغين معجمة وياء مثناة من تحت وباء موحدة من تحت وكذا من غير شارحنا أي أن المشتري باعه وهو غائب عنه بخلاف ما في عب (أقول) لا يخفى أنها موجودة في غير الطعام وفي شرح عب بالعينة وهي التحيل على دفع قليل في كثير (أقول) وهي موجودة في غير الطعام أيضا وانظر ما وجه كون العينة مقتضية للمنع ولعل وجه ذلك لما فيه من الغرر وقوله وهي مفقودة أي لأن الذي بيد الزوج تحت حوزه وحوز زوجته أي الشأن

ذلك. (قوله خلاف ما ذكره المواق) ليس في المواق ما يفيد ما قاله من أن المفروض الثمن على ظاهر المذهب كما يعلم بالاطلاع عليه بل يفيد أن المفروض أولا الأعيان فتدبر (قوله وإن كان خلاف المذهب) أي ظاهر المذهب من أن المفروض الثمن. (قوله ولا يخالف إلخ) كأن توهم المخالفة من أن الظاهر من المقاصة أنها في العين فقط (قوله أو فرض عينا) أي وارتكبوا خلاف الأصل وفرض عينا (قوله أي بأن يكون فرض لها ثمنا) أي ارتكبوا خلاف الأصل وفرض ثمنا. (تنبيه) : قال البدر إطلاق المقاصة على النفقة في المستقبل مجاز لأنها فيما ترتب من الدين إلا أن يقال لما فرضت عليه وقررت صارت بهذا الاعتبار دينا لازما. اهـ. كلام البدر. (قوله بأن كانت فقيرة الحال) أي دون الغنية. (قوله بدليل إلخ) أي وأما لو طلبت لقضي بها وتكون واجبة لا جائزة فقط ويمكن الجواب بأنه أراد بالجواز الإذن ثم إن قوله ولكنه يفيد إلخ لا يخفى أن

Mas'alah: What is the ruling on a husband's past maintenance debt after becoming poor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1249)

وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم (ش) يعني أن الزوج إذا أعسر بعد أن كان موسرا فإن ما تجمد لزوجته في زمن اليسر من نفقة فإنه باق في ذمته كسائر الديون تأخذه منه إذا أيسر وسواء كان فرضه حاكم أو لا ولا ينعطف السقوط في زمن العسر على ما تجمد في زمن اليسر ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة ولما كان العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما يوجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه فلذا لو أنفقت هي أو غيرها عليه أتبعته به حيث كان غير سرف وإليه أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reimbursement for spending on her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1249)

ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة (ش) أي ورجعت الزوجة على زوجها بما أنفقته عليه حال كون ما أنفقته عليه غير سرف بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق وإن كان حال الإنفاق عليه معسرا كما يرجع من أنفق على أجنبي وإن كان [حاشية العدوي] (قوله كما يفيده أول كلامه) أي الذي هو قوله ولو اشتراها الزوج إلخ. (قوله وصرح بذلك ابن المواز) أي فقد قال ومن اشترى زوجته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها فشراؤه جائز وتكون ما تضعه أم ولد لأنه عتق عليه بالشراء ولم يكن يصيبه عتق السيد إذ لا يتم عتقه إلا بالوضع لأنها تباع في فلسه ويبيعها ورثته قبل الوضع إن شاءوا إن لم يكن عليه دين والثلث يحملها. اهـ. (قوله لعدم ملك العبد) حاصله أنه لا يلزم الأب العبد ولو كان ابنه حرا بل نفقة الولد الحر على بيت المال والرقيق على سيد أمه وفي بهرام لأن العبد لا يجب عليه أن ينفق على ولده لأنه إتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة اهـ . (قوله وسقطت بالعسر) ظاهره ولو مقررة بحكم مالكي. (قوله ويحمل على التبرع) أي لأنها لما كانت ساقطة عنه تحمل على التبرع والأولى أن يقول لأنها تبرع منها في تلك الحالة (قوله المانع إلخ) عبارة شب لأن المحبوسة يمكن منها في الجملة بخلاف المأسورة وإذا وجد الفارق امتنع القياس ثم لا يخفى أن هذا التعليل الذي قاله يظهر إن لم تكن مماطلة فحبست وإلا فلا نفقة لها. (قوله لاحتمال) علة لقوله لا تسقط وقوله لعدم أدائه اللام بمعنى مع أو أن في العبارة تقديما وتأخيرا والتقدير لا تسقط لعدم أدائه لما هو عليه لكونه أخفى المال على احتمال . (قوله أصالة) احترازا عما إذا نذرته فإنه لا نفقة لها عليه فيه (قوله وذكر

العجماوي) كأن ظهر لنا أن ما قاله العجماوي هو الأظهر من أن لها نفقة السفر حيث أذن لها في حجة التطوع ثم ظهر أن ما قاله الشارح هو الأظهر بل يتعين إذ لا يزيد على الفرض الذي هو بإذن الرب تبارك وتعالى. (قوله فلو نقصت نفقة إلخ) مرتبط بقول المصنف ولها نفقة حضر وهذا أمر متفق عليه . (قوله غير سرف) إلا أن تقول أنفقت عليه لأرجع عليه ويوافقها على ذلك فترجع عليه بالسرف 1 –

معسرا بما أنفقه عليه غير سرف إلا لصلة فلا رجوع لها بما أنفقت على زوجها أو على أجنبي أو أنفقه أجنبي غيرها على أجنبي فقوله غير سرف حال من "ما" ، وحلفت إلا أن تكون أشهدت أولا أنها أنفقت لترجع وكذا من أنفق على أجنبي لا بد من يمينه إلا أن يكون أشهد وقوله على أجنبي أي كبير بدليل ذكره الصغير بعده (ص)

Mas'alah: What are the conditions for a person to recover expenses spent on a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1250)

وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع (ش) هذا معطوف على مدخول الكاف وحينئذ فيستفاد منه أن الرجوع بغير السرف وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن والمعنى أن من أنفق على صغير فلا يرجع إلا بشروط أن يكون له مال حين الإنفاق وعلمه المنفق ويتعذر الإنفاق منه كعرض أو عين ليست بيد المنفق ويعسر الوصول إليها وأن ينوي المنفق الرجوع وحلف أنه أنفق ليرجع وأن يبقى ذلك المال لا إن تلف وتجدد غيره وأن لا يكون سرفا ابن رشد والأب الموسر كالمال انتهى أي فلا بد من علمه به وبأنه موسر ويستمر يساره إلى حين الرجوع وهذا ما لم يتعمد

طرحه وإلا فيرجع عليه كما يأتي في باب اللقطة أي إذا كان مليئا وسواء علم ملاؤه أم لا فإن قلت لم لم يجعل طرو المال هنا كطرو الأب هناك فالجواب أن الأب هناك يعاقب بنقيض مقصوده فيرجع عليه مع عدم العلم به لكونه تعمد طرحه ولئلا يسترسل الناس على طرح أولادهم انظر أبا الحسن ولكن نقل الشيخ عبد الرحمن أنه لا يشترط علم المنفق بالأب بل إذا ظهر له أب كان له الرجوع عليه بخلاف المال كما في تضمين الصناع وكلام المؤلف مقيد بغير من أنفق على ربيبه فإنه لا رجوع له لأنه محمول على عدم الرجوع (ص)

Mas'alah: Does the obligation of maintenance lapse with the passage of time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1258)

(ص) وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع (ش) قد علمت أن نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر وأن نفقة الأب المعسر على ولده الموسر إنما هي من باب المواساة وسد الخلة تدفع عند الاحتياج فإذا تحيل المعسر منهما في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه ثم أراد الرجوع بها على من وجبت عليه مدة التحيل فإنه لا يلزمه له شيء من ذلك وسقطت عن الموسر بها في ذلك الزمن لأن الخلة قد استدت وزال سبب وجوبها ما لم يكن قد حكم بها حاكم أما إن كان قد حكم بها حاكم فإنها لا تسقط عن الموسر بمضي الزمن لأنها صارت بقضية [حاشية العدوي] تجب لزوجة الأب فهو ينفق عليها وإن كانت غنية (ثم أقول) بما قلنا من الأبحاث يظهر لك صحة كلام الزرقاني فهو المعول عليه . (قوله على المشهور) وخلافه قولان الأول يلزمه الثاني التفصيل إن كانت الأم قد تزوجته فقيرا فلا يجب أو موسرا ثم أعسر

فيجب . (قوله فتسقط) أي إذا افتقر وقوله ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على أنه إن افتقر يرجع فينفق ولا يخفى أن الكلام بهذا التقرير يناسب ما قبله ويحتمل إبقاؤه على ظاهره والمعنى فتسقط نفقتها أي وهي عند زوجها الغني وقوله ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على التزام نفقتها وهي تحت زوجها. (قوله ومثل الأم في ذلك البنت) أي لا تسقط نفقتها بتزويجها بفقير . (قوله أو الإرث) فيضعف الذكر على الأنثى إن كانوا كلهم صغارا في مدة صغرهم فإن كانوا كبارا أو صاروا كبارا فكالقول الأول على عددهم كذا يقيد هذا القول فإذا كان بعض صغارا وبعض كبارا فما ناب الصغار فعلى الإرث وما ناب الكبار فعلى الرءوس كذا ينبغي أفاده عج. (قوله أو اليسار) أي كمن له أولاد ثلاثة أحدهم يملك ثلثمائة مثلا والآخر مائتين والآخر مائة فعلى صاحب الثلثمائة نصف النفقة وصاحب المائتين ثلثها وصاحب المائة سدسها . (قوله لا معرة فيها) أي عليه أو على ابنه أو عليهما معا أو تكسد صنعته فعلى الأب والعبرة في كل قوم بحسب عرفهم. (قوله وأما الولد الرقيق فعلى سيده) وانظر المبعض ما حكم جزئه الحر إذا عجز عن الكسب. (قوله أو أعمى) ما لم يكن يعرف صنعة ويمكنه تعاطيها في حالة العمى فالظاهر أنه حينئذ كغير الأعمى. (قوله أو زمانته) أي ضعفه فعطفه على العجز مغاير ويحتمل ما هو أعم فهو من عطف العام على الخاص بأو وهو جائز عند بعض (قوله حتى يدخل بها زوجها) أي الموسر لا الفقير فتستمر فلا تسقط. (قوله وهي مطيقة) راجع لقوله يدعي وأما المدخول بها فلا يشترط إطاقتها خلافا لقول تت هنا بشرط الإطاقة حتى في المدخول بها ومراده بالدخول الخلوة وإن لم يوجد وطء . (قوله وتسقط عن الموسر) أي نفقة القرابة الشاملة. (قوله إلا لقضية) المراد بالقضية قوله فرضت وقدرت فإن فرضه كالحكم بها فصارت كالدين وعبارة المصنف توهم قصره على الحكم. (قوله إنما هي من باب المساواة) أي الإعانة وقوله وسد الخلة بفتح الخاء أي الحاجة وقوله وزال سبب

وجوبها أي النفقة وسبب وجوبها هو الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a third party seeking reimbursement for maintenance paid on behalf of a wealthy person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1259)

الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط النفقة عن الموسر منهما إذا أنفق عليه شخص غير متبرع قاصدا الرجوع على من وجبت عليه لأنه قام عنه بواجب فيرجع بها والمؤلف تبع ابن الحاجب من أن نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بها مع أنه لا يقضي للمنفق غير متبرع إلا إذا وقع الإنفاق بعد الحكم كما ارتضاه ابن عرفة فلو قال إلا أن يفرضها فيقضي بها لهما أو لمن أنفق بعدها عليهما غير متبرع لكان أصوب بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها لأنها في مقابلة الاستمتاع

Mas'alah: Under what conditions can a person who supports a minor recover the expenses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=263)

(ومنفق على صغير مطلقا) أي كان له أب أو لا (له) أي للمنفق (الرجوع بالذي قد أنفقا على أب) مليء بحيث تلزمه نفقة ابنه (أو) على (مال الابن) أي أو في مال الصغير حيث كان له مال وليس له أب فإن كانا معا ففي مال الابن وإن لم يف كملها الأب (أبي) أي منع رجوع المنفق (إلا بعلم المال أو يسر الأب) قال المتيطي: يرجع بستة شروط أن يكون للصغير مال حال الإنفاق، وأن يكون ماله غير عين، وأن ينوي المنفق الرجوع بنفقته، وأن يحلف على ذلك وأن تكون النفقة غير سرف اهـ. وقوله: وأن يكون غير

عين هذا الشرط إنما هو في إنفاق الوصي أو الأب فيفرق حينئذ بين العين وغيرها، فإذا أنفق الوصي وتحت يده للمحجور ناض فليس له رجوع عليه، ويحمل على التطوع في نفقته لأن اليتيم غير محتاج إلى سلفه قاله ابن يونس. ومعناه والله أعلم: إذا مات الوصي ولم يعلم ما عنده وقوله: وإن ينوي المنفق الرجوع هذا أحد قولين وهو المعتمد، وبه جزم (خ) في باب النفقات إذ قال: وعلى الصغير إن كان له مال وعلمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع وفي المعيار أثناء جواب للعبدوسي، وكذلك يرجع إذا أنفق ولم يرد رجوعا ولا عدمه فإنه يحلف على ذلك ويرجع اهـ. وقد أشار له (خ) في باب اللقيط إذ قال: والقول له إن لم ينفق حسبة، وهناك ذكره ابن شاس وغيره انظر الجواهر، وقد نقله المواق أيضا عن المدونة في قوله كمنفق على أجنبي ونصه عنها، وكذلك من أنفق على أجنبي مدة فله اتباعه بما أنفق إلا أن يعرف أنه أراد وجه الصلة والضيافة فلا شيء له اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 29

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to recover expenses spent on a slave or fruit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1427)

قوله: (ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد، أو ثمرة) الظاهر: أنه تكرار مع قوله قبله [2]: (بنصف نفقة الثمرة والعبد) .

Mas'alah: Is a wife liable for maintenance she received if she claims it was lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1772)

قوله: (وضمنت بالقبض مطلقا) أي: إذا قبضت نفقة نفسها لمدة مستقبلة ثم ادعت ضياعها فإنها تضمنها، كان الضياع بسببها أم لا، وسواء علم صدقها في ذلك بقيام البينة أم لا، وهذا هو المعروف، وقيل: لا يضمن [8]. (1) في (ن) : (يريد) . (2) قوله: (بقرى مصر) يقابله في (ن) : (بقدر صنعه لقرية أو مصر) . (3) في (ن 1) : (بالجمعة والشهر) . (4) في (س) : (الحلق) . (5) في (ن) : (يريد) . (6) في (س) : (يفرض) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 137، التبصرة، للخمي، ص: 2023. (8) في (ن) : (لا تضمنها) .

Mas'alah: Can a husband offset his wife's maintenance debt against a debt she owes him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1773)

قوله: (والمقاصة بدينه) هذا إشارة إلى قوله في المدونة: وللرجل أن يحاسب امرأته بدينه الذي له عليها من نفقتها [8]، ومن هنا أخذ أن الذي يقضي به في نفقتها العين لا الطعام لحكمه بالمقاصة، ومن شرطها استواء الدينين في الجنس والصفة.

Mas'alah: When is offsetting a wife's maintenance debt prohibited due to harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1773)

قوله: (إلا لضرر) يريد: كما إذا كانت فقيرة، فإذا قاصها بما له عليها من دينه أضر بحالها [9]، لعدم النفقة.

Mas'alah: Can a wife reclaim excessive spending on her husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1780)

قوله: (ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف) ، يريد أن المرأة إذا أنفقت على الزوج نفسه، فإنها ترجع عليه بالمعتاد من ذلك، فلا ترجع بما هو سرف من ذلك [2] كدجاج وخراف؛ لأنها إنما قصدت بذلك التوسعة والعطية ولم تقصد الرجوع به إلا أن تكون التوسعة في المواسم والأعياد، فإنها ترجع ولم يذكروا في ذلك خلافا؛ لأن ذلك في زمنه غير سرف.

Mas'alah: Can a wife reclaim her maintenance after waiving it before consummation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=275)

قال أصحابنا إذا أسقطت المرأة نفقتها عن زوجها بعد سببها الذي هو النكاح وقبل شرطها الذي هو التمكين فلها المطالبة بها بعد الإسقاط لأنه يشق على الطباع ترك النفقات فلم يعتبر صاحب الشرع الإسقاط لطفا بالنساء لا سيما مع ضعف عقولهن ولا ينافي هذا قول مالك ليس لمن تزوجت من تعلم بفقره طلب فراقه بعد ذلك وإن كان إسقاطا قبل العقد وقبل التمكين لأن المرأة في هذا الفرع قد سكنت نفسها سكونا كليا فلا ضرر عليها في الصبر على ذلك كما إذا تزوجته مجبوبا أو عنينا أو شيخا فانيا فلا مطالبة لها لفرط سكون النفس

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming maintenance spent on his wife's child by stipulation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=55)

وللزوج الرجوع على المرأة بما أنفق بالشرط على ولدها، أو على من لا تلزمه نفقته من خدمها إلى حين فسخ النكاح أو تصحيحه بصداق المثل قاله ابن رشد في الرسم المذكور. (1) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة. معين الحكام لابن عبد الرفيع. (2) هو أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني المعروف بابن سلمون صاحب التأليف في الأحكام المسمى العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام. يقول الزركشي في تاريخ الدولتين وفي الثالث عشر لجماد الأولى سنة سبع وستين وسبعمائة توفي قاضي الجماعة بغرناطة الفقيه الموثق أبو القاسم كان مولده سنة 688 هـ انظر ترجمته في تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ص 103، وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 214 والديباج جـ 1 ص 397، 398. (3) انظر ديوان ابن سلمون في الوثائق والأحكام ص 12 مخطوط رقم 6068.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back clothing given to his wife after divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=358)

ومن كسا الزوجة ثم طلقا ... يأخذها مع قرب عهد مطلقا) (والأخذ إن مرت لها شهور ... ثلاثة فصاعدا محظور) يعني أن الزوج إذا كسا زوجته كسوة مفروضة عليه ثم طلقها طلاقا بائنا وليس بها حمل وأراد أخذ الكسوة فله ذلك إن كساها قبل الطلاق

بأقل من ثلاثة أشهر كيفما وجدها خلقت أم لا هذا معنى قوله مطلقا وإن كساها قبل الطلاق بثلاثة أشهر فأكثر فلا يكون له ذلك بل أخذه محظور وممنوع كما قال الناظم بخلاف النفقة التي دفعها إليها فإنه يأخذها إذا بقيت ولو شيئا منها وأما الكسوة التي كساها بها على وجه الهدية

والزينة فلا شيء له فيها خلقت أم لا قرب زمانها أم لا فإن اختلفا في الفرض والهدية فقد أشار إليه الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a person who spends on a minor seeking reimbursement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=368)

(ومنفق على صغير مطلقا ... له الرجوع بالذي قد أنفقا)

Mas'alah: Under what conditions can a person who spent on a minor seek reimbursement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=369)

(على أب أو مال الابن وأبي ... إلا بعلم المال أو يسر الأب) يعني أن من أنفق على ولد صغير مطلقا كان له أب أو يتيما وأراد الرجوع بما أنفقه عليه كان له ذلك ويكن في رجوعه في مال الصبي إن كان له مال وعلم به المنفق وقت الإنفاق أو في مال الأب إن كان موسرا وعلم بيسره كذلك فإن كان لكل واحد منهما مال رجع في مال الصبي لأن

نفقته ليست واجبة على أبيه لعدم فقره كما مر هذا معنى قوله وأبي إلا بعلم المال أو يسر الأب أي منع رجوع المنفق على المنفق عليه بما أنفق إلا إذا علم مال الصبي أو يسر الأب فإنه يرجع (قال) المتيطي يرجع بستة شروط أن يكون للصغير مال حال الإنفاق وأن يكون قد علم به المنفق وأن يكون ماله غير عين وأن ينوي المنفق الرجوع بنفقته وأن يحلف على ذلك وأن تكون النفقة غير سرف وقال إنما يحلف الأب إن لم يشهد عند الإنفاق ولو أشهد أنه إنما ينفق ليرجع لم يحلف اهـ. ومفهوم قوله على صبي أن من أنفق على كبير يرجع عليه بالنفقة بلا شرط وهو كذلك إلا لصلة. وقوله أنفقا ألفه للإطلاق وقوله

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance when the child's property remains in the father's estate?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=677)

وإن يمت والمال عين باق ... وطالب الوارث بالإنفاق) (فما لهم إليه من سبيل ... وهو للابن دون ما تعليل) (إلا إذا أوصى على الحساب ... وقيد الإنفاق بالكتاب) يعني أن الأب إذا أنفق على ابنه الذي في ولايته وللابن وقت إنفاق أبيه عليه مال عين قد وجد في تركة الأب بعد موته وطلب بقية ورثته الابن المنفق عليه بالنفقة فليس لهم ذلك لأن إبقاء الوالد مال ولده العين تحت يده دليل على تبرعه عليه بها لسهولة الأخذ من العين إلا إذا أوصى الأب بمحاسبة الأبن بما أنفق عليه وقيد ذلك في حجة فلهم محاسبته بها. وقوله وإن يمت الخ فاعل يمت ضمير يعود على الأب وجملة والمال عين باق في محل نصب على الحال وباق نعت لعين وطالب فعل ماض والوارث فاعل والمفعول محذوف

أي الابن المنفق عليه بدليل السياق وضمير لهم يعود على الوارث وجمعه باعتبار ما يصدق عليه لأن المراد به جنس الوارث واحدا كان أو متعددا وضمير إليه وضمير وهو يعودان على الإنفاق أي المال المنفق من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق والرزق بمعنى المرزوق ثم قال (

Sub-topic – Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on selling the absent husband's property for maintenance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1866)

(فرع) في الكتاب يباع على الغائب عرضه في النفقة وربعه إن لم يكن له عين ومنع ح بيع العرض قال اللخمي إنما هكذا ينتهي مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش مبتورا يليه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع القسم الأول اتحاد العين والصفة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for expenses spent during her husband's absence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3314)

3 – (فرع) قال الأبهري: قال مالك: تحاص المرأة بما أنفقت في غيبة زوجها لقيامها عنه بواجب دون ما أنفقته على ولدها لأنها مواساة بغير عوض وليس على الولد إعطاؤها النفقة من ماله لأنه كان فقيرا ولو كان غنيا لكان غير محتاج لنفقتها فهي متبرعة

Mas'alah: May a woman visit sick relatives without her absent husband's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1885)

[المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم] ومن كتاب البز وسئل مالك عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج؟ قال: لا بأس أن تأتيهم وإن لم يأذن لها حين خرج. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه لو كان حاضرا فأراد أن يمنعها من ذلك لم يكن ذلك له، فليس على المرأة واجبا أن تستأذن زوجها إلا فيما له أن يمنعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is absent for years and borrows for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2380)

[يغيب عن امرأته سنين ثم يتسلف لنفقتها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking maintenance from her absent husband's estate after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2380)

ومن كتاب طلق وسئل مالك عن الرجل يغيب عن امرأته سنين، ثم يتسلف لنفقتها، ويعلم ذلك جيرانها من حالها، وأنه لا يبعث إليها بنفقة، فيموت في غيبته، فتطلب ذلك، وتريد أن تأخذه من ماله، أترى ذلك لها؟ قال: هذه أمور إنما يقضى فيها على وجه ما ينزل باجتهاد الإمام العدل في ذلك، والحي إذا قدم أبين عندي شأنا، إن طلبت النفقة أغرم فإن أنكر أحلف يريد بذلك ويبرأ، وقال في الموت:

يغيب عشرين سنة، ثم يموت، فتريد أخذ ماله استنكارا أن يكون لها ذلك في الموت، إلا أنه قال اجتهاد الإمام العدل في ذلك حين ينزل بالذي يرى. قال ابن القاسم: ذلك رأيي وأحسن ما سمعت في ذلك، قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إن كان حيا وقدم وقد كانت رفعت ذلك إلى السلطان، رأيت أن ترجع عليه إن كان موسرا في غيبته، وإن كانت لم ترفع ذلك إلى السلطان، فقدم فأنكر، وزعم أنه قد بعث إليها أو خلف عندها، رأيت أن يحلف ويبرأ، وإن قدم فأقر، نظر، فإن كان موسرا في غيبته اتبعته، وإن كان معسرا لم تتبعه إلا من يوم أيسر، وإن مات لم أر لها شيئا إلا أن ترفع ذلك إلى السلطان، فتكون لها يوم رفعت ذلك إلى السلطان، إلى أن مات، وما كان قبل ذلك فلا شيء له؛ لأنه لو قدم فأنكر، صدق وحلف، وهو قول مالك. قال سحنون: إذا قدم الزوج فقال: كنت في غيبتي معدما، كان القول قوله مع يمينه، وكلفت المرأة البينة أنه كان مليا وقاله عثمان بن كنانة. قال محمد بن رشد: لا اختلاف أحفظه في أن القول قول الزوج مع يمينه إنه أنفق على امرأته إن كان حاضرا، أو أنه خلف عندها نفقتها، أو بعث بها إليها إن كان غائبا، إذا أنكرت الزوجة ذلك، وطلبته بالإنفاق، ويحلف في دعواه بعث النفقة إليها، لقد بعث بها إليها، فوصلت إليها وقبضتها، كذلك في سماع أشهب من كتاب الأقضية لابن غانم. واختلف إن رفعت ذلك إلى السلطان في مغيبه، فقال: هاهنا وهو المحفوظ في المذهب: إن القول قولها من يوم رفعت ذلك إلى السلطان. وذكر أبو القاسم بن الجلاب في كتابه عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما هذه. والثانية إن القول قوله على كل حال، وإن رفعت ذلك إلى السلطان، ولها وجه صحيح في النظر، وهو أنها تتهم على أنها إنما فعلت ذلك إعدادا ليكون القول قولها، وإذا قدم من مغيبه فأقر أنه لم يبعث إليها بشيء، ولا خلف عندها شيئا، أو أنكر فنكل وحلفت المرأة أو

كانت قد رفعت ذلك إلى السلطان، فصدقت من يوم رفعت مع يمينها على القول بأنها تصدق في ذلك، فإنه يجب لها أن تتبعه بالنفقة، إن كان موسرا، وتسقط عنه إن كان معدما. واختلف إذا قدم فادعى أنه كان في مغيبه معدما، وقد جهل حاله يوم خروجه، على ثلاثة أقوال: أحدها أنه محمول على اليسار، فلا يصدق فيما ادعى من أنه كان في مغيبه معدما، وهو قول ابن الماجشون، في الواضحة، وتأوله بعض أهل النظر، على معنى ما في المدونة، والثاني: أنه يصدق إن قدم معسرا، ولا يصدق إن قدم موسرا، وهو نص قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وظاهر ما في المدونة عندي. والثالث أنه يصدق، قدم موسرا أو معسرا، وهو ظاهر قول سحنون، وابن كنانة هاهنا، وأما إن علمت حاله يوم خروجه باليسر أو العدم، فهو محمول على ما علم به من ذلك، وإن قدم على خلاف ذلك، هذا قول ابن الماجشون في الواضحة. وحكى أبو عمر الإشبيلي في اختصار الثمانية لابن بطير أنها رواية لابن القاسم، وهو صحيح؛ لأنه إذا خرج موسرا فقد ثبت أن الإنفاق عليه واجب، فلا يسقط عنه إلا بيقين، وإذا خرج معدما، فقد ثبت أن الإنفاق قد سقط عنه، فلا يعود عليه إلا بيقين وقد تأول ابن زرب على سحنون، وابن كنانة، إن القول قوله، إن كان معدما وإن علم أنه خرج موسرا، وأنكره، وهو تأويل بعيد، لا سيما إن كان قدم موسرا أيضا. وأما إن مات في مغيبه، فالقياس ألا شيء لها في ماله، إذا لم ترفع ذلك إلى السلطان، على ما حكى ابن القاسم آخرا أنه بلغه عن مالك؛ لأن المعلوم من شأن الأزواج النفقة على أزواجهم، وإنما كان لها على زوجها في ذلك اليمين، فلما مات سقط حقها في ذلك، إلا أن تدعي على الورثة أنهم علموا أنه لم يخلف عندها شيئا، ولا بعث إليها بشيء، فيكون لها أن تحلف منهم على العلم، من كان مالكا لأمر نفسه، وإلى هذا ينحو قول مالك أولا، وإن كان قد رأى أن يجتهد في ذلك واستحسنه ابن القاسم. [مسألة: الرجل يشهد عليه بأنه طلق امرأته ألبتة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's spending from her own money during her husband's absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2398)

[مسألة: قال: إن أنفقت شيئا من مالها أو دراهم لم تعين فيها] مسألة وسئل عن امرأة غاب عنها زوجها، فأنفقت مالا. قال: إن أنفقت شيئا من مالها أو دراهم، لم تعين فيها، فأراه لها عليه غرما يغرمه زوجها لها، رفعت ذلك إلى السلطان أو لم ترفعه، وذلك إذا أقر به، فإن لم يقر به، فمن يوم ترفعه إلى السلطان، فإن أنفقت عشرة دنانير كل سنة، فهي عليه غرم، وإن تعينت في ذلك لم يلزم زوجها ما أربت في ذلك، ينظر إلى قيمة ما أنفقت، فيكون على الزوج، وما أربت في ذلك فهو على المرأة، وأرى إذا كان على الزوج دينا كثيرا مما له، حاصت المرأة الغرماء بما أنفقت. قال ابن القاسم: من يوم ترفع ذلك إلى السلطان، وكانت هي والغرماء أسوة يتحاصون في ماله. قال سحنون في الدين المحدث: وأما الدين القديم، فإنها لا تحاص أهله إذا كان ذلك الدين قبل نفقتها؛ لأنه لم يكن موسرا حين أنفقت وعليه دين يحيط بماله، وإنما النفقة لها إذا كان موسرا، فهو إذا كان دينه يحيط بماله، فهو غير موسر، ولا نفقة لها عليه. قال محمد بن رشد: قوله: إنها إن تعينت فيما أنفقت على نفسها في مغيب زوجها فأربت في ذلك، لم يلزم زوجها ما أربت به، معناه: إن اشترت ما تأكل أو تلبس بدين، إن لم يكن عندها نقد، فزادت من أجل ذلك في الثمن، لم يكن لها أن ترجع عليه إلا بثمن بمثل ذلك نقدا، والزائد على ذلك يكون عليها، ولا يلزم الزوج من ذلك شيء. وقوله: فإن لم يقر به فمن يوم ترفعه إلى السلطان، هو المحفوظ في المذهب. وقد مضى في رسم طلق ما في

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is absent for many years and does not provide for his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2456)

المرأة يغيب عنها زوجها العشرين سنة] ومن كتاب شهد على شهادة ميت وسئل عن المرأة يغيب عنها زوجها العشرين سنة، مثل طنجة أو إفريقية، فتشكو مغيب زوجها إلى القاضي وتركه إياها، ما يصنع بها؟ قال ابن القاسم: قال لي مالك: إن عمر بن عبد العزيز، قضى فيها أن يكتب إلى زوجها، إما أن يقدم إليها، وإما أن يحملها إليه، وإما أن يفارقها. وقال مالك: وأنا أرى ذلك وآخذ به، وأرى أن يقضى به. قلت: فما حد الغيبة، قال: أما الحين، يعني الأمر القريب، فيما ظننت، السنتين والثلاث، وأما إذا تطاول ذلك، فأرى أن يقضى عليه به. قال لي مالك: ويغرم نفقة ما أنفقت وهو غائب، إذا كان لا يبعث إليها بنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to return his wife after moving her with her consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2578)

قال مالك: أرى إن خرجت معه عن رضا منها فلا شيء عليه، ولكن أرى عليه إن أرادت منه أن يردها إلى الموضع الذي أخرجها إليه بعد رضاها وتسليمها ذلك إلى الموضع الذي خرجت منه أن ذلك يلزمه. قيل له: وإن هو خرج بها برضاها إلى موضع ولم يجد ما يردها به ولم يقو على ذلك؟

Mas'alah: When does the judge separate a couple due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3563)

ومن المدونة:/ قال ابن القاسم: فإن لم يقدر أن ينفق عليها فرق السلطان بينهما بعد التلوم، ويختلف في التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ability to pay maintenance in installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3564)

لا قدر له، وهو يصير إلى ضرر، وقاله أصبغ وابن حبيب، وهذا إذا كان الفرض عليه شهرا شهرا، فأما من كان الفرض عليه بالأيام لقلة ماله فإذا وجد الذي لو جاء به لم تطلق عليه فله الرجعة.

Mas'alah: Is a husband required to provide a guarantor for maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3564)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا كان الزوج حاضرا ففرض لها السلطان نفقة شهر بشهر فأرادت منه حميلا فلا يلزمه أن يعطيها بذلك حميلا، ومن طلق وأراد سفرا فقالت له امرأته: أخاف حملا فأقم لي بالنفقة حميلا لم يلزمه حميل إلا في حمل ظاهر، فإن ظهر بها حمل بعد أن سافر اتبعته بما أنفقت إن كان في حال حملها موسرا.

Mas'alah: Can a husband travel without providing maintenance if the wife claims pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3564)

ابن المواز: قال مالك: لا يمنع من السفر، ولا عليه وضع النفقة إن ادعت الحمل.

Mas'alah: When must a husband provide a guarantor or set aside money before traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3564)

وقال أصبغ: إن تبين طول سفره، وهي ممن يخاف عليها الحمل، فليعطها حميلا بالنفقة، أو يوقف لها مالا، وإن لم يكن بها ما وصفت لك فلا شيء عليه، ولا يمنع من السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's provision of maintenance when he intends to travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3565)

ومن المدونة: وإن أراد الزوج سفرا فطلبته امرأته بالنفقة، فرض لها بقدر ما يرى من إبعاده ومقامه فيدفعه إليها أو يقيم لها به كفيلا يجريه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her husband did not provide maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3565)

فصل [8 - في دعوى المرأة عدم الإنفاق عليها]

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband never provided maintenance after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3565)

ومن أقام مع امرأته سنين بعد البناء بها وهو مليء، فادعت أنه لم ينفق عليها فلها أخذه بها إن صدقها، وإن أنكر فالقول قوله ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he sent maintenance to his absent wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3565)

قال ابن القاسم: وإذا قدم الغائب فقال: كنت أبعث إلى زوجتي بالنفقة وأجريها عليها، وكذبته فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان، واستعدت في غيبته، فمن يومئذ تلزمه النفقة إن كان مليا، ولا يقبل دعواه الإرسال بعد قيامها إلا أن يأتي بالمخرج.

Mas'alah: What must a husband swear regarding maintenance sent to his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3565)

قال مالك في كتاب محمد: وليس عليه أن يحلف أنه بعث بذلك إليها، إنما يحلف أنها قبضت ذلك ووصل إليها ويبرأ.

Mas'alah: How can an absent husband know that maintenance reached his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3565)

قيل: وكيف يعلم وهو غائب عنها؟

Mas'alah: What evidence proves an absent husband sent maintenance to his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3565)

قال: يكون قد دفعه إليها قبل خروجه، أو جاء بذلك كتابها إليه، أو قدم من عندها من يخبره.

Mas'alah: From when does a wife's maintenance claim against her absent husband's estate begin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3568)

قال مالك: وإنما تضرب بما أنفقت في غيبته من يوم ترفع ذلك إلى السلطان إلى يوم مات أو فلس، وما كان قبل ذلك فلا، لأنها من يوم يحكم لها بالنفقة لا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه كان يبعث إليها بالنفقة، لكنها تحلف أن ما ذكر باطل، وتبرأ من دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance claim after she raises the matter to the sultan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3568)

وكذلك قال مالك في كتاب ابن المواز: أنها إنما تحاص بما أنفقت بعد أن رفعت إلى السلطان، لا ما أنفقت قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance claim against her absent husband's new debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3569)

ومن العتبية: قال سحنون في زوجة الغائب تنفق من مالها على نفسها: أنها تحاص غرماءه بما أنفقت على نفسها في الدين المستحدث، فأما في دين قبل نفقتها فلا تحاص به.

Mas'alah: What oath must a wife take when seeking maintenance from her absent husband's present wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3569)

ابن حبيب: فإذا رفعت امرأة الغائب أمرها إلى الإمام في النفقة، وله مال حاضر، حلفها أنه ما ترك لها نفقة، ولا بعث إليها نفقة، ولا وضعتها عنه ثم فرض لها.

Mas'alah: How is the financial status of an absent husband determined for maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3569)

قال: والغائب أبدا من أهل النفقة حتى تثبت بينة أنه عديم من يوم خرج، أو أعدم في وقت يذكره فتزول عنه في عدمه، وإذا خرج معدما فالقول قوله أنه كذلك- يعني وعليها هي البينة بملائه- وإن خرج مليا فعليه البينة أنه أعدم، فإن أشكل أمره يوم خرج فعليه البينة أنه معدم في غيبته، قاله ابن الماجشون في ذلك كله.

Mas'alah: How is maintenance for an absent husband's wife adjudicated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3572)

ومن النكاح قال: ولا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال يعدا فيه، وتباع فيها عروضه وربعه إن لم يكن له عين، ولا يؤخذ منها بما تأخذ كفيل، ويبقى الزوج على حجته إذا قدم، وهكذا يصنع فيه إذا أقيم عليه بدين وهو غائب، وإن كان للزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقتها في ذلك، ولها أن تقيم البينة على من جحد ذلك من غرمائه أن لزوجها عليهم دينا، ويقضي عليهم بنفقتها، وكذلك لمن قام عليه بدين، وإذا لم يكن للزوج مال يعدل فيه فأنفقت من عندها حتى قدم، فإن كان في غيبته مليئا رجعت عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the burden of proof regarding the husband's wealth during absence for maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3572)

قال ابن حبيب: وإن خرج معدما فالقول قوله أنه كذلك بقي في غيبته، وعليها البينة بملائه، وإن خرج مليئا أو أشكل أمره يوم خرج فعليه البينة أنه

كان معدما في غيبته، وقال ابن الماجشون في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's waiting period for an insane husband regarding his wife's maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5083)

وقال مالك: يتلوم السلطان للمجنون وينفق على امرأته في التلوم، وبلغني عنه أن تلومه له سنة، فإن برئ وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the difference between a depositor's claim for expenses and a wife's claim for maintenance in the husband's absence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7290)

[فائدة: في الفرق بين من أودعك دابة وغاب، وبين الزوجة تدعي في غيبة زوجها أنها أنفقت من مالها على نفسها]

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife while absent and the maintenance is exhausted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=596)

ولو طلقها وهو غائب ولم يعلمها حتى نفدت النفقة لم يكن له عليها شيء لأن التفريط جاء من قبله

Mas'alah: What must a wife prove to obtain a ruling against her absent husband regarding maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1239)

و سئل عن رجل غاب عن زوجته قبل الدخول ، فأرادت القطع عليه وأثبتت ما يجب إثباته مما جرت العادة به عند الموثقين ، فهل يزاد في الإثبات كونها مطيقة للوطء ، وكونها دعته إلى الدخول ، إذ لا يجب على الزوج نفقتها إلا بذلك على المشهور ؟ أم رفعها إلى القاضي لتقطع على زوجها الغائب كالدعاء إلى الدخول ؟ =فأجاب : ما ذكرتم من الزيادة في وثيقة قطع المرأة على زوجها فقه ظاهر لابد منه ، ومجرد الرفع

للقاضي بدونه ملغى لا يفيد ، إذ القاضي إنما ينفذ ما ثبت من الأحكام ، لا أن يصير الشرط غير شرط و الله أعلم . [من التزم بالإنفاق على ربيبه] *

Mas'alah: Does the wife of a captive or missing person have the right to claim maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1506)

امرأة الأسير أو المفقود إذا كانت مدخولا بها ، لها حق المطالبة بالنفقة] *

Mas'alah: Must the wife of a captive or missing person raise her case to the judge for maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1506)

و سئل عن امرأة الأسير أو المفقود إذا كانت مدخولا بها ، هل يفتقر في استمرار نفقتها لأن ترفع أمرها إلى الحاكم أم لا ؟ و إن أنفقت على نفسها من مالها مدة ، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم تطلب ما أنفقت ، هل لها ذلك أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance for the wife of an absent husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1506)

فأجاب : وقفت وصل الله سيادتكم الفاضلة على مكتوبكم في المسألة ، و الحكم في

الزوج الغائب عن زوجه بفقد أو أسر أو غيرهما ، و قد كان بنى عليها ، أن لها نفقة في ماله إذا قامت بذلك من لدن قيامها باتفاق ، فإن طلبت نفقة مرة ماضية ، زعمت أنها أنفقت فيها على نفسها من مالها إذ لم يترك عندها شيئا ، ففي المذهب قولان : أحدهما أنها تحلف و يكون ذلك لها ، و حلفها على أنها أنفقت من مالها لترجع بذلك عليه ، و أنه لم يترك عندها شيئا . و القول الثاني أن لا شيء لها ، و مشهور المذهب المعمول به أن رفعها أمرها هو الموجب لاستحقاق ذلك بالحكم ، و في المذهب أيضا قول شاذ أن لا نفقة لها عليه في مدة ماضية ، و إن كانت رفعت أمرها فتجيء الأقوال ثلاثة في المدة الماضية : الثبوت ، و النفي ، و التفصيل بين أن تكون قد رفعت أولا ، و موضع الوفاق إذا طلبت من يوم الرفع لكن لما يستقبل . [233/3] [من تملك بامرأة بكر و ضرب بينهما مهر ، و دفع ما كان مشروطا عليه من حقوق ثم توفي]

*

Mas'alah: Can a wife who fled her husband due to harm establish his absence to claim cessation of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1557)

*و سئل : عن قضية و هي أن جبل وسلات على نحو البريدين من القيروان و تارة تكون الطريق فيه مأمونة و تارة مخوفة فتصل المرأة فارة من الجبل إلى المدينة من زوجها تشكو إضراره ، و تريد خصامه و تخشى على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار القتل ، فيتكرر شكواها للحاكم فيكتب لمن يزعج الغريم المذكور من الجبل للمدينة بعد

الواجب في ذلك ، فمنهم من يصل في بعض الأوقات ، و الغالب في أكثر الأوقات عدم الوصول ، فيصل جواب من بعث إليه بإزعاج الغريم بخط غير معروف ولفظ غير محصل ؛ لأنه تارة يذكر أن الغريم تعصب أوفر ، و تارة يرجى في إزعاجه و بعثه ، و هذا الجواب أيضا يكون في بعض الأوقات ، و في بعضها يتعذر الجواب فتقيم المرأة على ذلك ، فإذا طال أمرها فتريد أن تقطع عن زوجها بعدم النفقة ، و تقيم بينة أن بعلها امتنع بالجبل المذكور ، أو تعسر حضوره لمجلس الشرع ، و تثبت بقية فصول موجب القطع لعدم النفقة ، فهل تمكن من القيام بذلك و إثباته و الحال كما وصف ، مع إنها كانت ساكنة معه بالجبل المذكور ، و هي الفارة عنه ، لكن تشكو الضرر و تخشى على نفسها بعد الفرار ما ذكر ، أم لا تمكن من ذلك ؟ وكيف لو زادت بينتها أن بعلها قصد الضرر ، و تصل أيضا المرأة الغريبة من الجبل المذكور إلى المدينة المذكورة فتريد التزويج ، و وليها بالجبل المذكور ، وليست من ذوات القدر و لا تلحق بالسوداء المسكينة ، فهل للحاكم أن يزوجها إذا ثبت عنده خلوها من زوج و موانعه من غير كتب إلى وليها ؟ أم لا بد من الكتب إلى وليها ؟ جوابكم في المسألتين و ما تعلق بهما مشروحا و السلام .

=فأجاب : حاصل زوج هذه الفارة أنه بمحل لا تناله الأحكام الشرعية ، [280/3] و أن كونه به اختياري ، و جلبه منه لمحل الأحكام الشرعية متعذر غالبا ، فهو حينئذ كغالب عنها لم يترك ما ينفق عليها منه ، أو حاضر لد عن الإنفاق و عجز عن أخذه منه كرها ، و أيا ما كان ، فللزوجة القيام بموجب التطليق للضرر الموجب حكم أصل الباب حسبما قرر في الأمهات ، وقرارها عنه بعد تزويجها منه بذلك المحل ، لا يبطل حقها لوجهين : الأول حرمة المقام بذلك المحل المذكور حاله و وصفه . الثاني أن رضاها به أولا لا يسقط قيامها به ثانيا ، كرضاها بأثره عليها أولا ، لا يمنع قيامها ثانيا ،

و نحو ذلك من الضرر كثير . و أما مسألة الولي فلا بد من الكتب و الإعذار إليه و التلوم إن أمكن دون عسر وضرر طول ، و إلا تسقط و زوجها القاضي بموجب ذلك و الله أعلم . و حكى ابن رشد أن الخوف يصير القريب بعيدا ، و حكى ابن سهل فيه خلافا ، وكذا بلاد الخوف و الفتنة فيها كذلك قيل ، و الذي استقريته من أحوال قرى القيروان حين كنت مقيما بها أنها لا تنالها الأحكام الشرعية ، فأرى أن لا تمكن الفارة من زوجها من الخروج بها إلى القرى ، أو إلى الجبل الذي حولها ، نحو جبل وسلات ، و بلاد هوارة ، و قد وقع شيء من هذا هربت امرأة من بني حرير قرية من قرى القيروان على نحو تسعة أميال ، فمكنها القاضي من زوجها وقريبها إذ ذلك ابن قيدار بعد أن خوفهم عقاب الله و عذابه ، فخرجا بها فقتلاها بالطريق .

وكذا وقع في هذا العام الفارط الذي هو عام سبعة و ثمانمائة ، امرأة هربت من مهروف جبل على مسيرة مرحلة من القيروان إليها ، فتسبب زوجها في إخراجها حتى بلغت تونس بأمير أمير المؤمنين نصره الله ، و مكنها من الشرع ، و كان رأيي أنها لا تمكن منه بوجه إلا أن تشاء ، فضمنها على ما سمعت شيخ العرب أبو حرب صولة بن خالد ، فخرجت معه و ذكر لي زوجها بعد ذلك أنه حسنت العشرة بينهما و هي قريبة ، و أما قرى تونس فمنها ما هو مدعاة الأحكام الشرعية بسبب عاملها أو عريفها فحكمه ما تقدم ، و منها ما تناله الأحكام فحكمه كالحواضر و الله أعلم . [281/3] [من تزوج بكرا ذات أب و لها خادم ، ثم تبين غضبها من قطر آخر و هي جارية تخدم الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who agreed not to claim maintenance from her absent husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1566)

من التزمت زوجته أن لا تطالبه بنفقة ما دام غائبا عنها و لم يخرجها من بلدها] *

Mas'alah: Can a wife seek divorce due to lack of maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1566)

و سئل : أبو زكريا البرقي عمن التزمت له زوجته أن لا تطالبه بنفقة ما دام غائبا عناه ، و لم يخرجها من بلدها و هي سفاقس ، فغاب عنها و مستقرة بتونس فطول الغيبة و لم يعلم أين هو بتونس أو غيرها من حيث لا يعلم ، و قد رفعت الآن أمرها إلى القاضي و اشتكت الضرر لعدم النفقة وطول الغيبة و عدم معرفة أين هو حتى يعذر إليه ، أو يكون ببلد بعيد كبجاية و قسطنطينية بحيث يتعذر الإعذار إليه ، هل لها قيام للضرورة و تطلق عليه أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her waiver of maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1566)

فأجاب : إسقاط النفقة بشرط عدم الخروج بها من بلدها ، لها الرجوع في الإسقاط ، و له إخراجها ، هذا ظاهر المذهب .

Mas'alah: How is the absence of a husband determined for maintenance claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1566)

و أجاب : البرجيني بأن يسأل الشهود بينهما ، فإن فهموا الغيبة طالت أو قصرت ، أو يعلموا الغيبة المعتادة إلى الموضوع المعتاد و إقامته فيه أو موضع قريب منه لا سيما إذا كانت غيبته معتادة مستمرة معروفة ، فهذه قرينة تدل على قول المرأة ، و يعضد فهم الشهود لذلك ، فما يفهم بينهما يعمل عليه . [

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her husband's belongings for maintenance during his absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1588)

و سئل عمن أثبتت غيبة زوجها بعد دخوله بها و عدمه ، فلما حلفت استثنت حوائج قدر ثلاثة دنانير و نصف ، و أنها باعت ذلك و أنفقته فيما يجب عليه في قاضي المدة ، فهل تطلق من الآن أو يقبل قولها و تقيم حتى تأكلها ، فحينئذ تطلق عليه . =فأجاب : إقرارها بشيء تركه زوجها مقبول و مصدقة في ذلك ، ثم ينظر فيه فإن زعمت أنه أمرها ببيع ذلك و تنفقه في غيبته صدقت ، و إن لم يأمرها ببيعه فإن زعمت أنه أمرها ببيع ذلك و تنفقه في غيبته صدقت ، و إن لم يأمرها ببيعه فإن باعته بغير محاباة مضى بيعها ، و لو كان بمحاباة رد المبيع في النفقة ، و استأنفت الإنفاق من يوم الرفع ، فإذا فرغ فحينئذ تطلق عليه . [من توفيت عن زوج لها و عاصبها ابن أخيها فقام مطالبا لزوجها بالمال] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife who proves her husband's absence and lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1602)

[من أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقتها وأنه لا مال له سوى ربع]

Mas'alah: From when is maintenance calculated for a wife whose husband is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1602)

فأجاب : الاعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع .

Mas'alah: What is the ruling on a wife providing maintenance for her absent husband and selling property for that purpose?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1778)

[قيام المرأة بالنفقة على زجها الغائب وبيع ما يباع لأجل النفقة]

Mas'alah: From when does a wife's maintenance become due when she spends during her husband's absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1778)

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله عمن قامت بالنفقة في غيبة زوجها وأثبت الموجبات، وانن له مرجعا واستقر بقمن على مشتر وطلب منها اليمين، فهل تعدى بنفقها من يوم يمينها أو من يوم وقع الحكم بالبيع؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce from an absent husband due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها الغائب بعدم الإنفاق وجاء من تحمل النفقة

Mas'alah: What is the ruling on a wife providing maintenance for her absent husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

قيام المرأة بالنفقة على زوجها الغائب وبيع ما يباع لأجل النفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling the fixed assets of an absent person for the maintenance of his parents and minor child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2529)

وأجاب سيدي مصباح: أكرمكم الله لا تباع على الغائب أصوله في نفقة أبويه والوالد

الصغير بخلاف زوجته في هذا، بهذا أفتى شيوخ قرطبة وتأولوا عليه ما في سماع أصبغ وظاهر المدونة، وبه أفتى ابن عتاب في كل شيء، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife spending on herself during her husband's absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

الزوجة تنفق على نفسها وبينها لمغيب زوجها فيموت.

Mas'alah: From when is maintenance calculated for a woman whose absent husband's property is sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5858)

وأجاب عن امرأة غاب عنها زوجها وأثبتت النفقة عليه ونودي على بيع ربعه في النفقة وحلفت اليمين المشهورة وتأخر البيع عن وقت اليمين بأن تحسب النفقة من يوم اليمين لا من يوم ما يباع للنفقة .

Mas'alah: Can a husband's goods be sold to cover his wife's maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=680)

قلت: أرأيت عروض الزوج هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزم الزوج النفقة، فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيه ماله

Mas'alah: Can a guarantor be taken from the husband for the wife's maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=682)

قلت: هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة في قول مالك؟ قال: لا يؤخذ منه كفيل؛ لأن مالكا قال في رجل طلق امرأته وأراد الخروج إلى سفر، فقالت أنا أخاف الحمل، فأقم لي حميلا بنفقتي إن كنت حاملا قال مالك: لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلا وإنما لها إن كان الحمل ظاهرا أن تأخذه بالنفقة وإن كان الحمل غير ظاهر، فلا حميل لها عليه، فإن خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها، فلها أن تطلبه بالنفقة إذا قدم إن كان موسرا في حال حملها، وإنما ينظر إلى يساره في حال ما كان تجب عليه النفقة وإن كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking maintenance from her absent husband's present property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=685)

قلت: أرأيت المرأة إذا كان زوجها غائبا وله مال حاضر عرض أو قرض فطلبت المرأة نفقتها، أيفرض لها نفقتها في مال زوجها وهل تكسر عروضه في ذلك في قول مالك؟ فقال: نعم.

Mas'alah: Does the ruler take a guarantor from a wife when giving her maintenance from her absent husband's property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=685)

قلت: فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلا بما دفع إليها حذرا من أن يدعي الزوج عليها حجة؟ قال: لا يؤخذ منها كفيل؛ لأنه كل من أثبت دينا على غائب ببينة وله مال حاضر عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ بما دفع إليه من ذلك حميل، وهو قول مالك، وكذلك المرأة إذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته فكذلك الغريم، قلت: ويكون الزوج وهذا الغريم إذا قدما على حجتهما في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي

Mas'alah: Can a wife's maintenance be taken from her absent husband's deposits and debts owed to him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=685)

قلت: أرأيت إن كان للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة في ذلك نفقتها أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يفرض لها نفقتها في ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking maintenance from an absent husband with no present property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=685)

قلت: أرأيت إن أتت والزوج غائب ولا مال له في موضعها الذي هي فيه، فقالت افرض لي نفقتي على زوجي حتى إذا قدم أتبعته بما فرضت لي؟ قال: لا يفرض لها ويترك الزوج حتى يقدم، وإن كان في مغيبه عنها عديما لم يكن عليه شيء من نفقتها وإن كان

موسرا فرض عليه نفقة مثله لمثلها، وهو رأيي

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a husband who fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=686)

ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار عن أبي الزناد قال: خاصمت امرأة زوجها إلى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر في إمرته على المدينة، فذكرت له أنه لا ينفق عليها، فدعاه عمر فقال: أنفق عليها وإلا فرقت بينك وبينها. قال أبو الزناد وقال عمر اضربوا له أجلا شهرا أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك فرقت بينهما. قال أبو الزناد قال لي عمر: سل لي سعيد بن المسيب عن أمرهما، قال: فسألته فقال: يضرب له أجل، فوقت من الأجل نحوا مما وقت له عمر، قال سعيد فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرق بينهما، قال فأحببت أن أرجع إلى عمر من ذلك بالثقة، فقلت له: يا أبا محمد: أسنة هذه؟ فقال سعيد وأقبل بوجهه كالمغضب سنة سنة نعم سنة، قال: فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزوج المرأة، فأقام لها من ماله دينارا في كل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on separation due to a husband's failure to provide maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=686)

مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما، وسمعت مالكا يقول كل من أدركت يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق

بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband sending maintenance to his absent wife and keeping her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1808)

وفيها: قيل: فإن بعث إليها نفقة وأقرها. قال: أما الحين فأرى ذلك، وإن طال ذلك لم يكن له أن يبعث لها النفقة ويحبسها.

Mas'alah: Is there a specific time limit for the husband's absence regarding maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1808)

قيل: ألذلك وقت؟ قال: ما سمعت ولكن إن طال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to the husband's prolonged absence and failure to provide maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1808)

ابن رشد: يكتب إليه كما جاء عن عمر بن عبد العزيز، وفي سماع عيسى إن لم يفعل وطال الأمر طلق عليه؛ لأنه إضرار بها وأن ثلاث سنين في ذلك قريب، وهذا إذا بعث إليها بالنفقة، وإن لم يبعث ولا علم له مال طلق عليه بعد الإعذار إليه والتلوم، وإن علم أنه موسر بموضعه فرض لها النفقة عليه تتبعه بها ولا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife and children of a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1991)

وفيها: ينفق على امرأة المفقود من ماله في التأجيل لا العدة ولصغار ولده النفقة إن لم يكن لهم مال، ولا يؤخذ حميل بهذه النفقة، وما أنفق عليهم بعد موته لجهله اتبع به الولد والزوجة.

Mas'alah: What are the conditions for maintenance of the wife and children of a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1991)

المتيطي: إنما ينفق على امرأته بعد حلها أنه لم يترك لها نفقة ولا كسوة، ولا أرسل إليها بشيء وصلها، وعلى صغار بنية وأبكار بناته بعد ثبوت بنوتهم، ولا مال لهم في

علم شهوده، وينفق على أم ولده بعد ثبت أنها أم ولده ويمينها، وناقض بعض القرويين قولها: اتبع به الولد، بقولها في ثاني نكاحها: إن أنفق الوصي التركة على الطفل ثم طرأ على أبيه دين يغترق تركته لم يعلمه الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي إن أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is absent or insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

وفيها: لاشيء لها في رأي، فيما أنفقت على نفسها حال عسره، وإن كان موسرا فذلك دين عليه، وإن أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب، فذلك لها إن كان موسرا

يوم أنفقت والولد صغار أو جوار أو أبكار ولو حضن.

Mas'alah: What is the difference between a present and absent husband in maintenance-based divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2046)

وفي الطلاق على بعيد الغيبة بعدم النفقة قولا الشيخ مع الأكثر، وللصقلي عن القابسي مفرقا بأن الحاضر استقصى حجته، والغائب عسى أن تكون له حجة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligation for an insolvent missing husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

قلت: هذا يؤدي إلى وجوبها على المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan imposing maintenance for an absent husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

قلت: ولابن رشد في آخر مسألة من سماع يحيى من طلاق السنة إن جهل ملاؤه من عدمه ففيها لا يفرض لها السلطان عليه نفقة حتى يقدم، فإن كان موسرا فرض لها.

Mas'alah: Can a wife's maintenance be taken from the absent husband's assets and debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

وفيها: يباع فيها عروضه وربعه إن لم يكن له عين لا يؤخذ منها بما تأخذه كفيلا والزوج باق على حجته، وكذا يصنع إن قيم عليه بدين وإن كان للزوج ودائع وديون فرض لها في ذلك ولها إقامة البينة على من جحد من غرمائه أن له عليهم دينا، وكذا لمن قام عليه بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath for maintenance during her husband's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

اللخمي: إن قامت بالنفقة في غيبته أحلفت أنه لم يخلفها ولا بعثها وقضي لها بها.

Mas'alah: When can a wife claim maintenance from an absent husband's assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

اللخمي: إنما يحسن قول ابن القاسم ببيع عروضه والقضاء لها من ودائعه وديونه إن قامت بعد انقضاء مدة سفره ورجوعه أو قامت بقرب سفره وهو يعرف بقلة القيام بها أو البغض والإساءة أو خرج مختفيا لأمر ما، وإن خرج على الوجه المعتاد ولا يعرف

Mas'alah: What factors affect a wife's claim for maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2049)

بلدد ولا إساءة وقامت بقرب سفره كان الوقوف على القضاء لها أحسن لأنها أتت بما

لا يشبه، ولمالك في الجلاب ما يؤيده يذكر فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's absence and the wife's claim for maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2049)

قلت: قول ابن الماجشون بناء على أصالة الملاء ولو فيما عوضه غير مالي مع ترجيح استصحاب حكم الحالة السابقة على اللاحقة فيما شك فيه، والثانى على أصالة العدم مع ذلك، والثالث على ترجيح اللاحقة على السابقة، وما ذكره عن ابن زرب نقله ابن زرقون أيضا عن ابن لبابة قال: وليس بشيء، ومن قال بعد قدومه تركت لها نفقة غيبتي أو أرسلت بها لها، فقال اللخمي فيها ثلاثة أقوال: فيها القول قوله إن لم تكن استعدت في غيبته ورواه الجلاب، وقال أيضا القول قوله أنه خلف أو بعث وإن استعدت، وقال في موطأ ابن وهب القول قولها إن استأذنت إلى السلطان أو كانت تذكره أو تشكو إلى جيرانها أو تسلفت لذلك، وإن لم يسمع ذلك منها ولا ذكرته فلا شيء لها وهذا أصوب؛ لأن كثيرا من النساء لا يرضى الرفع إلى السلطان وتراه معرة وفسادا مع زوجها إن قدم، فإن لم يسمع ذلك منها فالقول قوله أنه خلف ذلك إلا أن يقيم أكثر من معتاده في سفره فيكون القول قولها في الزائد، ولا أرى قبول قوله إن قال:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for past maintenance from her absent husband's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2050)

وسمع ابن القاسم في طلاق السنة: من غاب عن امرأته سنين وتسلفت لنفقتها وعلمه

جيرانها من حالها وأنه لا يبعث إليها بنفقة فمات في غيبته وطلبت ذلك من ماله قضى عليه الإمام باجتهاده، والحي إذا قدم أبين؛ إن أنكر حلف. يريد: ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance when she raised the matter to the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2050)

ابن القاسم: ذلك رأيي وأحسن ما سمعت وبلغني عن مالك إن قدم وقد رفعت إلي السلطان وزعم أنه بعث أو خلف عندها رجعت عليه، وإن لم تكن رفعت حلف وبرئ وإن مات فلا شيء لها إلا تكون رفت إلى السلطان فيكون لها من يوم رفعت إلى أن مات.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding maintenance for his absent wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2050)

ابن رشد: لا خلاف أن القول قوله مع يمينه أنه أنفق عليه إن كان حاضرا أو أنه خلف عندها نفقتها أو بعث بها إليها إن كان غائبا، ويحلف في دعواه بعث النفقة لقد بعثت بها إليها فوصلتها وقبضتها، كذا سمع أشهب في كتاب الأقضية لابن غانم، واختلف إن رفعت إلى السلطان في غيبته فقال هنا وهو المحفوظ في المذهب أن القول قولها من يوم رفعت وهي إحدى روايتي الجلاب، والأخرى أن القول قوله بكل حال، وله وجه صحيح؛ لأنها تتهم أنها إنما فعلت ذلك ليكون القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding sending maintenance to his absent wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2050)

قلت: الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع إلى العدول كالرفع للسلطان، ورفع الجيران لغو، وقول ابن رشد يحلف في دعواه بعث النفقة لقد بعثت بها إليها خلاف نقل الصقلي: روى محمد ليس عليه أن يحلف أنه بعث بذلك إليها، إنما يحلف أنه قبضت ذلك ووصل إليها، قيل: كيف يعلم وهو غائب، قال: يكون دفعه إليها قبل خروجه أو جاء بذلك كتابها إليه أو قدم من عندها من أخبره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance claim if her husband dies while absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2050)

ابن رشد: وإن مات في مغيبه فلا شيء لها إلا تكون رفعت أمرها إلى السلطان حسبما ذكره ابن القاسم عن مالك، ونقل ابن الحاجب أن القول قولها مطلقا وقبوله ابن

Mas'alah: What is the ruling on a wife's expenses during her husband's absence after raising the matter to the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2051)

وسمع ابن القاسم ما أنفقت على نفسها في غيبته بعد أن رفعت للسلطان من مالها أو دراهم لم تتعين.

Mas'alah: How is the wife's expenditure calculated when she uses specific or non-specific funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2051)

فيها: هي عليه غرم وإن تعينت في ذلك لم يلزمه ما أربت ينظر إلى قيمة ما أنفقت فيكون عليه وما أربت فعليها، وإن كان عليه دين أكثر من ماله حاصه الغرماء بما أنفقت.

Mas'alah: From when does the wife's maintenance become a debt on the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2051)

ابن القاسم: من يوم رفعت إلى السلطان، سحنون: في الدين المستحدث لا القديم قبل نفقتها لأنه لم يكن موسرا حين أنفقت وعليه دين محيط بما له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recourse for maintenance when she buys on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2051)

ابن رشد: معنى تعينت أنها اشترت ما تأكل أو تلبس بدين إذا لم يكن عندها نقد فزادت لأجل ذلك في الثمن، فلا ترجع ذلك إلا بثمن ذلك نقدا، وقول سحنون صواب، وكان بعض الشيوخ يحمله على الخلاف لقول مالك. ويكون لها على ظاهر قول مالك محاصة الغرماء في الدين القديم؛ لأن للغريم أن ينفق على امرأته ما لم يفلس وإن أحاط الدين بماله، وليس ذلك بصحيح؛ لأن إنفاقه على امرأته بخلاف إنفاقها على نفسها ورجوعها عليه بما أنفقت إذ لا يتحقق أنه لم يخلف عندها شيئا، فلعله ترك عندها نفقتها

وجحدت ورفعت أمرها للسلطان إعدادا ليكون القول قولها، ولو كانت نفقتها على نفسها في مغيبه بعد رفعها للسلطان كنفقته هو عليها فوجب أن تبدأ بما على الغرماء إذ نفقته هو عليها في حكم المبرأة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he sent maintenance for his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2051)

وسمع يحيى ابن القاسم دعواه بعث نفقة ولده لامرأته وإنكارها ذلك كدعواه ذلك في نفقتها إن رفعت أمرها إلى السلطان فالقول قولها من يومئذ وكان ذلك لها دينا تتبعه به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the absent husband's property for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4396)

وفي ثاني نكاحها: يباع على الغائب عروضه في نفقة زوجته، وكذا إن كان للزوج ودائع وديون؛ قرض لها فيها نفقتها، ومن جحد ممن له عليه دين؛ فللمرأة خصومته وإقامة البينة عليه، وكذا من له على الغائب دين؛ له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is absent and wealthy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1161)

(مسألة) : وإذا غاب الزوج موسرا واحتاجت الزوجة إلى نفقة فلا يخلو أن تنفق على

نفسها لترجع عليه أو ترفع ذلك إلى السلطان، فإن أنفقت على نفسها ثم قدم زوجها فأقر بذلك دفع إليها ما أنفقته إلا أن يكون أكثر مما يفرض لمثلها على مثله فله أن يمنع الزائد على ذلك، وإن مانعها في ذلك فلا يخلو أن تدعي أنه أوصل إليها ما أنفقته، وإن كان معسرا مدة غيبته، فإن ادعى أنه أوصل إليها، فإن كانت لم تشهد فالقول قوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته من نفقة وما أشبهها له، وإن كانت أشهدت على ذلك أهل محلها وجيرانها فلما قدم زعم أنه خلف النفقة أو بعث بها ووصلت ففي العتبية وكتاب محمد عن ابن القاسم يحلف الزوج ويصدق كالحاضر، ووجه ذلك أنه لم يتقدم في ذلك قضاء عليه ولا أمر من الحاكم لها بالإنفاق على نفسها فلما عريت قصتها من حكم حاكم لم يؤثر في ذلك الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she raises the matter to a judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1161)

(مسألة) : وإن كانت رفعت ذلك إلى حاكم من الحكام فقد قال ابن القاسم: إن القول لها من يوم رفعت ذلك وقاله أصبغ ورآه كالحكم لها، ووجه ذلك أنها رفعت ذلك إلى الحاكم ونظر في أمره ولم يجد له مالا وأباح لها الإنفاق على نفسها لترجع به صارت اليد لها فيما تنفقه فكان القول فيه قولها.

Mas'alah: What is the grace period for a husband to seek maintenance for his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

ويؤجل فى طلب النفقة الشهر والشهرين إذا نكح ولم يجد شيئا. وقاله ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز. وقاله مطرف عن مالك.

Mas'alah: What is the grace period for a husband with no hope of wealth to provide maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

قال أصبغ: إذا لم يطمع له بمال فلا يؤجل إلا الشهر، لا يبلغ به الشهرين إذا لم تجد هى ما تنفق.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deferment period for maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

قال مالك: وما علمت أنه يضرب أجل فى النفقة إلا الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of an absent husband and one who intends to travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2206)

في نفقة الغائب ومن يريد السفر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of an absent husband when he has property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2206)

ومن الواضحة، قال: فإذا رفعت امرأة الغائب أمرها إلى الإمام فى النفقة وله مال حاضر، حلفها أنه ما ترك لها نفقة ولا بعثها إليها ولا وضعته عنه، ثم فرض لها. وإن لم يكن له مال حاضر وعرف بملائه فرض عليه بقدره واتبعته. وإن عرف عدمه بموضعه لم يفرض عليه، ثم هى مخيرة أن تصبر عليه بلا نفقة، وإن أحبت فرق بينهما. وكذلك إن جهل ملاؤه من عدمه. وإن أحبت إذا جهل أمره إن تصبر لترجع عليه إن ظهر ملاؤه فذلك لها. [4/ 604]

Mas'alah: How should the judge document the maintenance ruling for the wife of an absent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2207)

وليشهد لها بذلك الإمام، إن كان مليا، فقد فرضت لها عليه نفقة مثلها من مثله، ويؤرخ اليوم ويذكر السعر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for maintenance when the husband denies leaving it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2207)

ومن كتاب محمد، والعتبية ابن القاسم عن مالك: وإذا أشهدت أهل محلتها ثم تسلفت، ثم قدم فزعم أنه خلف النفقة أو بعث بها ووصلت إليها حلف وصدق، وكذلك الحاضر إذا ناكرته، ولا يكتب فى هذا براءة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when the absent husband dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2207)

قال فى العتبية قال ابن القاسم: قيل لمالك فى الغائب عن امرأته ويعلم جيرانها أنها تنفق سلفا، ولم يبعث إليها، ومات فى غيبته، قال: هذه أمور إنما يقضى فيها على نحو ما يترك واجتهاد الإمام فى ذلك، والحى إن قدم أبين أنه يغرم إن طلبته، فإن أنكر حلف وبرىء، وكذلك إن قال: كنت أبعث.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for maintenance after the husband's long absence and death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2207)

قال فى الكتابين وأما لو مات الغائب وإنما كانت أعلمت الجيران، فالحى أبين شأنا أرايت لو غاب عشرين سنة ثم مات أترجع بذلك إنكارا لهذا؟ وأبى أن يجتهد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the wife complaining to the ruler about maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2207)

قال ابن القاسم: إن شكت ذلك إلى السلطان، فذلك لها يومئذ. قاله أصبغ ورآه كالحكم لها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for maintenance based on the husband's wealth during

his absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2207)

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم: ولو قدم لاتبعته بما كان فى تلك المدة موسرا، وسقط ما كان فيه معسرا، يتحرى ذلك فى أوقات يسره فيجمع عليه، كان وقت الحكم أو وقت القدوم موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What maintenance must a husband provide before traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2208)

ومن كتاب محمد: وإذا طلبته با لنفقة عند مراه للسفر، نظر قدر سفره، فوضع لها من النفقة بقدر ذلك، أوأقام بذلك حميلا، ولا يؤخذ الحاضر بحميل قال ابن احبيب قال ابن لماجشون: في الذي يريد السفر: فليعين لها عنه حميلا بالنفقة وإذا قامت في غيبته، وليس له الأداء فليضرب له أجل. وكذلك في الدين ,فان جاء وإلا باع داره الامام في النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband's claim that he sent maintenance to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

وإذا قدم، فقال: كنت أبعث إليها، وقد رفعت إلى الامام، فانما تصدق من يوم رفعت لا فيما قبل ذلك إن قال وصل إليها. ولا يغنيه أن يقول بعثت حتى يقول ووصل إليها. ويحلف لقد وصل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife whose husband absents himself before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

قال مالك: وإذا غاب قبل البناء فقالت بالنفقة فى غيبته فرض لها.

Mas'alah: What does the 'Utbiyya say about maintenance for children of an absent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

وكذلك فى العتبية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is absent for months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2209)

وقال فى سؤاله: فيغيب الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to choose divorce after her absent husband fails to send maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2230)

وقال: أرأيت إن ثبت شرطها وقالت هى: مضت المدة وهى عامان ولم يبعث إلى نفقة؟ فكتب إليه: إن استأذنت فى السنتين وقالت لم تأتنى منه نفقة وكثر ذلك منها فلها

شرطها إذا ثبت الشرط، إلا أن تكون أقامت بعد السنتين سنين كثيرة على ما شهد به الشهود أنه بعث مرة بنفقة وكتاب وهي تقول: بعد الكتاب الأول والنفقة الأولى لم يأت منه شيء، أقامت سنين كثيرة تذكر هذا وتستعدى، ثم أرادت أن تختار فليس ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on granting maintenance to a wife from an absent husband's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3684)

قال سحنون، في العتبية: ومن قولهم: أنه يقضي للزوجة بالنفقة في مال الغائب، وفي الوكالة على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on one who spends on the children of an absent father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6364)

وقالا جميعا في المنفق على ولد رجل غائب، أنه إن كان يومئذ مليا رجع عليه، قال أشهب، إلا أن ينفق وهو يرى أن أباهم لا مال له، فلا يرجع عليه وإن ظفر أنه كان يومئذ مليا، قال، ولابد للذي أنفق والأب الغائب مليا أن يحلف ما أنفق احتسابا، وإلا فلا شيء له، وأقوى له أن يشهد حين أنفق أنه ينفق ليرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced for lack of maintenance who remarries and then proves her husband sent maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=501)

وكمن طلقت لعسر النفقة ثم تزوجت، ثم أثبت أنها كانت [2] أبرأته منها أو أنه كان يرسلها، وكذي ثلاث زوجات وكل وكيلين [3] فزوجه كل من [4] زوجة فدخل بالثانية لم تفت الأولى بذلك، ويفسخ نكاح الثانية منهما لأنها خامسة، وكالمنعي لها زوجها تتزوج فيقدم فلا تفوت عليه بدخول الثاني على المشهور، وثالثها: إلا أن يحكم بموته حاكم، وإذا فسخ لم يطأها الأول إلا بعد الاستبراء [5]، وله الاستمتاع، ويمنع الثاني مطلقا ومن الدخول بها، وتعتد في بيته، والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن، وإن أبين، وقيل: حتى ترتفع [6] كل واحدة، ولا يحتاج لكشف بعد الأولى [7]، قيل: وهو الأصح والأقرب، وردت ما أخذت [ب/111] من ماله بعد وفاته لولده. (1) في (ق1) : (أثبتت) . (2) قوله (كانت) زيادة من (ح2) . (3) في (ق1) : (وكيل) . (4) قوله (من) ساقط من (ح2) . (5) في (ح2) : (حتى تستبرئ) . (6) في (ق1) : (ترفع) . (7) في (ق1) : (تحتاج لكشف بعد الأول) .

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor from an absent husband for maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=522)

وإن اتهم أن يقيم أكثر من سفر العادة حلف، وإلا أقام حميلا. فإن كانت [116/أ] بائنا وهي حامل طلبته بالأقل من بقية [1] الحمل أو مدة السفر. وإن لم تكن حاملا وخافت الحمل فلا مطالبة لها بحميل على الأصح. وثالثها: إن قامت بعد حيضة وإلا [2] فلا، وإلا فنعم [3]. فإن كان الطلاق رجعيا فالأولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent husband's property to provide maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=522)

فإن غاب وترك ما لا يصلح لفرض النفقة بيع، وفرض من ثمنه بعد يمينها أنها تستحقها كوديعته ودينه؛ إذ لها طلب غرمائه وإقامة البينة على من جحد، والحلف مع شاهد الزوج، ولا يؤخذ منها بها كفيل [4] وهو على حجته بعد قدومه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the absent husband has no known property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=522)

فإن (7) لم يترك شيئا فطلبت الفرض وعلم عدمه أو جهل لم يفرض لها حتى يقدم. وقيل: إن أحبت الصبر أشهد القاضي بينة أنه إن (8) كان مليا فقد أوجبت عليه ذلك، ويفرض على الموسر. وإذا تنازعا في عسره في الغيبة ولا بينة فثالثها لابن القاسم: إن قدم (1) في (ح2، ق1) : (بقية) . (2) قوله: (وإلا) زيادة من (ح2) . (3) في (ح2) : (فتقيم) . (4) قوله: (كفيل) ساقط من (ح2) . (5) قوله: (له، وتشهد البينة أنه لم يخرج عن ملكه) ساقط من (ق1) . (6) في (ق1) : (الإظهار) . (7) في (ح1) : (فلو) . (8) قوله: (إن) سقط من (ح1) .

Mas'alah: How is a husband's claim of paying maintenance to his absent wife adjudicated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=523)

معسرا صدق وإلا صدقت. وهل مطلقا أو إن جهل حاله حين السفر وإلا استصحب حاله اتفاقا؟ تأويلان. وقيل: إن سافر مليا وقدم كذلك صدقت، وفي عكسه يصدق هو. ويختلف إذا اختلفت حالاته. وفي دفعها أو بعثها مشهورها (1) : إن كانت رفعت

أمرها لحاكم صدقت مع يمينها من يومئذ لا (2) لعدول وجيران على المشهور، وإن لم ترفع صدق مع يمينه: لقد قبضتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding payment of past maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=523)

ويعتمد في يمينه على كتابها أو رسولها، ولا يكفي: لقد بعثتها (3) . وإن كان حاضرا صدق باتفاق مع يمينه. وقيد بما (4) إذا ادعى بعد مضي المدة (5) أنه كان ينفق عليها أو يدفع لها نفقتها، أو ما تنفق منه شيئا فشيئا. وأما إن ادعى أنه دفع لها مثلا مائة درهم نفقة لما مضى وأنكرته لم (6) يصدق. فإن اختلفا في فرض حاكم صدق وإن أشبه، وإلا صدقت هي إن أشبه (7) ، وإلا استؤنف. وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان. وقيده سحنون بالماضي، قال: وأما المستقبل فيبتدئ النظر فيه (8) ، وروي: إن لم يشبه ما قالاه أعطيت نفقة مثلها. (1) قوله: (مشهورها) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (إلا) . (3) في (ح2) : (بعثها) . (4) قوله: (بما) زيادة من (ق1) . (5) في (ق1) : (العدة) . (6) في (ح1) : (وأنكرت لها) . (7) في (ق1) : (أشبهت) . (8) قوله: (فيه) سقط من (ح1) .

Mas'alah: Does maintenance for the wife fall due to the husband's financial hardship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1067)

(وسقطت) النفقة عن الزوج (بالعسر) ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره ومعنى

سقطت أنها لا تلزمه ولا مطالبة لها بها ما دام معسرا.

Mas'alah: Does maintenance fall if the husband is imprisoned for debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1067)

(لا إن) (حبست) أي سجنت في دين فلا تسقط؛ لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها

Mas'alah: Can a wife seek annulment due to her husband's inability to provide present maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1068)

(ولها) أي للزوجة (الفسخ) بطلقة رجعية (إن) (عجز) زوجها (عن نفقة حاضرة) ومثلها الكسوة ولها أن تبقى معه، ومثل الحاضرة المستقبلة إذا أراد سفرا

Mas'alah: Can a wife seek annulment for past due maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1068)

(لا ماضية) لصيرورتها دينا في ذمته إن كانا حرين بل (وإن) كانا (عبدين) أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if the husband can only provide bare subsistence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1069)

(أو وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) خاصة فيطلق عليه؛ إذ لا صبر لها عادة على مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the husband can provide complete sustenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1069)

(لا إن قدر على القوت) كاملا، ولو من خشن المأكول أو خبز بغير أدم

Mas'alah: What is the ruling if the husband can provide clothing that covers the wife's body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1069)

(و) وجد من الكسوة (ما يواري العورة) أي جميع بدنها ولو من الخيش أو الصوف أو دون ما يلبسه فقراء ذلك المحل فلا يطلق عليه

Mas'alah: Does the ruling on inability to provide maintenance apply even if the wife is wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1069)

(وإن غنية) وما مر من أنه يراعى حالهما في النفقة فهو من فروع القدرة على ما يفرض، وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ.

Mas'alah: May a wife demand future maintenance from a husband about to travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1070)

(و) لها (طلبه) أي مطالبته (عند) قصد (سفره بنفقة المستقبل) إلى قدومه ليدفعها لها معجلة

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing a guarantor for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1070)

(أو يقيم لها كفيلا) يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها.

Mas'alah: Can maintenance be taken from an absent husband's property, deposit, or debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1070)

(وفرض) أي الإنفاق (لها) بحكم حاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه (في) (مال) زوجها (الغائب و) في (وديعته) التي أودعها الناس (و) في (دينه) الذي على الناس

Mas'alah: What oath must the wife take to receive maintenance from the absent husband's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1070)

(بعد حلفها) متعلق بقوله: وفرض في مال الغائب وما بعده أي يفرض لها فيما ذكر بعد أن تحلف (باستحقاقها) أي بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة، وأنه لم يترك لها مالا ولا أقام لها وكيلا بذلك

Mas'alah: Can a guarantor be taken from the wife for maintenance taken from the absent husband's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1070)

(ولا يؤخذ منها) أي من الزوجة (بها) أي بسبب النفقة التي أخذتها من مال الغائب (كفيل وهو على حجته إذا) (قدم) من سفره وادعى مسقطا فإن أثبته رجع عليها.

Mas'alah: When can the absent husband's house be sold for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1070)

(وبيعت داره) في نفقتها إن لم يكن له مال غيرها، ولو احتاج إليها لسكناه (بعد ثبوت ملكه) لها (وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم) إلى الآن وليس لهم أن يشهدوا على القطع؛ إذ لا يمكنهم ذلك [حاشية الدسوقي] (قوله: ولها طلبه) عطف على الفسخ من

قوله: ولها الفسخ (قوله: يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها) أي من يوم فيوم أو جمعة فجمعة أو شهر فشهر أو على حسب ما يتفقان عليه، وهذا كله إذا ادعى أنه أراد أن يسافر السفر المعتاد ولم يتهم وأما إذا اتهم في أن قصده السفر الزائد على المعتاد حلف ودفع لها نفقة المعتاد أو يقيم لها حميلا بنفقة الزائد على المعتاد بعد دفع المعتاد أو إقامة حميل بها أيضا (قوله: وفرض لها في مال زوجها إلخ) أي إن الزوجة إذا غاب زوجها فرفعت أمرها تطلب نفقتها فإن الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرضون لها ما طلبت من النفقة بقدر وسعه وحالها على ما مر وسواء كانت مدخولا بها أو لا لكن إنما يفرض لها بعد حلفها أنها تستحق النفقة على زوجها الغائب، ومثل الزوجة في فرض نفقتها فيما ذكر من الأمور الثلاثة، وهي المال الحاضر والغائب الوديعة والدين والأولاد والأبوان فتفرض نفقتهم في هذه الثلاثة إذا طلبوا ذلك (قوله: في مال زوجها الغائب) أي سواء كان ذلك المال حاضرا أو غائبا كالقراض مثلا بأن يقول الحاكم مثلا: فرضت لك كل يوم خمسة أنصاف من الفضة من ماله الحاضر أو الغائب أو المودع عند الناس أو من المال الذي له دينا على الناس. (قوله: وفي وديعته) هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ومقابله أن الوديعة لا يقضى منها دين ولا غيره من النفقات (قوله: وفي دينه الذي على الناس) أي سواء كان حالا أو مؤجلا، وفرضها في الأول ظاهر، وأما في الثاني فينفق عليها الحاكم من عنده أو من قرض فإذا حل الدين أخذ منه ولا يباع ذلك الدين المؤجل ويكفي في فرض النفقة في الدين إقرار المدين به بلا يمين منها أن لزوجها عليه دينا اهـ شيخنا عدوي (قوله متعلق إلخ) الأولى أنه تنازعه قوله: وفرض، وقوله وأقامت البينة ليعلم منه أن الفرض في مال الغائب إنما هو بعد حلفها يمين الاستظهار وكذا إقامتها البينة على المنكر إنما هو بعد حلفها (قوله: رجع عليها) أي فيأخذ منها ما أخذته وترد له الزوجة إن تزوجت، وأثبت أنه ترك لها النفقة، ولو دخل بها الثاني عند أبي بكر بن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد: لا ترد له

بعد دخول الثاني بها، وإن لم يطل والموافق لما قدمه المصنف الأول، والموافق لفتوى ابن رشد الثاني (قوله: في نفقتها) أي وكذا في نفقة الأبوين والأولاد على ما أفتى به ابن لبابة بعد حلفهم أنه عديم، وقال ابن عتاب: إنه لا يباع لنفقة الأبوين والأولاد عقار الغائب، ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب في نفقة الزوجة والأولاد والأبوين فيكون موافقا لفتوى ابن لبابة والحاصل أن نفقة الأبوين والأولاد كنفقة الزوجة من جهة فرضها في مال الغائب ووديعته ودينه باتفاق، وهل هي مثلها من جهة بيع عقار الغائب لها أو لا قولان. (قوله: وأنها) أي وشهادتهم أنها فالمعطوف محذوف، وذكر بعضهم أن قوله: وأنها لم تخرج إلخ مغاير للشهادة بثبوت الملك؛ لأن البينة تقول: نشهد أن هذه الدار لفلان، وأنها لم تخرج إلخ والشهادة بالأول على القطع دون الثاني وقوله: وأنها لم تخرج عن ملكه إلخ ظاهره أن هذا واجب ولا يصح بيعها إلا إذا قال الشهود ذلك وقد حكى المصنف في باب الشهادة خلافا في وجوبه وفي كونه شرط كمال (قوله: في علمهم) متعلق بتخرج فهو قيد في الخروج المنفي، وعليه فيتسلط النفي؛ لأن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض المقصود من الكلام وعليه ينصب الإثبات والنفي غالبا فالمعنى حينئذ أن خروجها عن ملكه لم يكن في علمهم هذا هو المتعين لتكون الشهادة على نفي العلم ولو جعلنا العلم ظرفا لنفي الخروج لكانت على القطع وهي لا تصح اهـ بن (قوله: إذ لا يمكنهم ذلك) أي لاحتمال أنه باعها في غيبته أو باعها سرا قبل الغيبة هذا وإذا بيع عقار الغائب للنفقة أو في دين ثم قدم وأثبت البراءة مما بيع فيه عقاره فذكر ح عن البرزلي في مسألة الدين أنه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض وقيل: إنه ينقض البيع ويرد الثمن للمشتري وقيل

Mas'alah: How is a dispute between spouses about the husband's financial ability during his absence resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1071)

(وإن) (تنازعا) أي الزوجان بعد قدومه من سفره (في عسره) ويسره (في) حال (غيبته) فقال لها: كنت حال غيبتي معسرا فلا نفقة علي، وقالت له: بل كنت موسرا (اعتبر حال قدومه) فيعمل عليه إن جهل حال خروجه فإن قدم معسرا فالقول قوله بيمينه وإلا فقولها بيمينها فإن علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about sending maintenance during the husband's absence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1071)

(و) إن تنازعا بعد قدومه (في إرسالها لها) وفي تركها عند السفر (فالقول قولها) بيمين (إن رفعت) أمرها في غيبته (من يومئذ) متعلق بقولها لا برفعت أي فالقول قولها من يوم الرفع (لحاكم) لا من يوم سفره فإن القول قوله: من يوم السفر قبل الرفع (لا) إن رفعت (لعدول وجيران) مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها (وإلا) بأن لم ترفع أصلا أو رفعت لا لحاكم مع تيسر الرفع له (فقوله:) في الإرسال بيمينه وهذا فيمن في العصمة، وأما المطلقة، ولو رجعيا فالقول قولها مطلقا (كالحاضر) يدعي أنه كان ينفق أو يدفع ذلك في زمنه فأنكرت فالقول له بيمين اتفاقا، والكسوة في ذلك كله كالنفقة

Mas'alah: What are the five scenarios for a wife seeking maintenance during her husband's travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2161)

وإذا قامت الزوجة بالنفقة عند سفر زوجها أو طلبت بذلك حميلا، فإنها لا تخلو من خمسة أوجه: إما أن تكون في العصمة أو مطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا، وهل [2] هي حائل أم [3] حامل؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife still in the marriage bond during her husband's travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2161)

فإن كانت في العصمة- أقام بنفقة [4] قدر سفره ذلك حميلا [5] بها.

Mas'alah: What did Asbagh say about a divorced woman seeking a guarantor for maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2161)

وقال أصبغ في كتاب محمد: ذلك لها [9].

Mas'alah: What happens if the husband is suspected of staying longer than the usual travel period regarding maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2162)

وإن اتهم بالمقام أكثر من السفر المعتاد– أحلف أنه لا يقيم أكثر من ذلك، أو يقيم حميلا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife providing for her own maintenance after the husband's return?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2162)

فصل [في الزوجة تقوم بالنفقة بعد قدومه]

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she provided for herself during the husband's absence?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2162)

فإن قامت بالنفقة بعد غيبته، أحلفت أنه لم يخلفها ولا بعثها، وقضى لها بها.

Mas'alah: When is it appropriate for the wife to claim maintenance after the husband's travel?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2162)

وهذا يحسن إذا كان قيامها بعد انقضاء مدة سفره [3] ورجوعه، أو قامت بقرب سفره، وكان يعرف منه قلة القيام بها، أو البغض والإساءة إليها [4]، أو خرج مختفيا لأمر طلب به.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a maintenance judgment for a wife whose husband traveled normally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2163)

إساءة، وقامت بقرب سفره؛ كان الوقوف عن [1] القضاء لها أحسن لأنها أتت بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the absent husband has no present wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2163)

واختلف إذا لم يكن له مال حاضر [2].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on maintenance for a wife whose absent husband is wealthy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2163)

فقال ابن القاسم: لا يفرض لها حتى يقدم الزوج، وإن كان في مغيبه موسرا- فرض لها نفقة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he left or sent maintenance for his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2163)

واختلف إذا قامت بعد قدومه فقال: كنت خلفت عندك النفقة، أو بعثتها إليك؛ على ثلاثة أقوال: فقال في المدونة: إن قال: بعثت بالنفقة، كان القول قوله، إن لم تكن استعدت في مغيبه [6].

Mas'alah: What is Malik's view on the husband's claim of leaving or sending maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2163)

وقال مالك في مختصر ابن جلاب مثل ذلك [7]، وقال أيضا: القول قوله إذا [8] خلف أو بعث وإن استعدت [9]. (1) في (ب) : (على) . (2) في (ت) و (ش 1) : (ظاهر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 459. (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 459.النوادر والزيادات: 4/ 606. (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 201. (6) انظر: المدونة: 2/ 181. (7) انظر: التفريع: 1/ 406. (8) قوله: (إذا) يقابله في (ب) : (أحلف أنه) . (9) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 406.

Mas'alah: What is the ruling in Muwatta' Ibn Wahb on the wife's claim regarding maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2164)

وقال في موطأ ابن وهب: وإن قال: كنت خلفت، أو بعثت، كان القول قولها إن استعدت [1] إلى السلطان، أو كانت تذكره، أو تشكو إلى جيرانها، أو تسلفت لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife did not complain about lack of maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2164)

وإن لم يسمع ذلك منها ولا ذكرته فلا شيء لها.

Mas'alah: Why is the wife's complaint to neighbors equivalent to complaint to the ruler?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2164)

وهذا أصوب؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من قولها، فلا فرق بين قولها ذلك للسلطان ولا [2] للجيران، ولأن كثيرا من النساء لا ترضى [3] الرفع إلى السلطان، وتراه معرة وفسادا مع زوجها إن قدم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband disputes leaving maintenance during travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2164)

فإن لم يسمع ذلك [4] منها، كان القول قوله، أنه خلف ذلك عندها إلا أن يقيم كثير من المعتاد في ذلك السفر، فيكون القول قولها في الزائد، ولا أرى أن يقبل قوله، إن قال بعثت؛ لأنه معترف أنه لم يخلف نفقة، فعليه البيان مع من أرسل، ولا يكاد يخفى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits not providing maintenance but claims he was insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2164)

واختلف إذا اعترف أنه لم ينفق، وقال: كنت معسرا في مغيبي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims loss of maintenance and clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2166)

فصل [فيما إذا ادعت الزوجة ضياع النفقة والكسوة] وإن ادعت ضياع النفقة والكسوة، لم يقبل قولها مع عدم البينة ويختلف إذا كان لها بذلك بينة، قال محمد: هي ضامنة [1]. وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة [2]، ويجري فيها قول آخر أن المصيبة من الزوج قياسا على قولهم في الصداق إذا كان عينا؛ لأن محملها أنها تكتسي غير ذلك حتى يعرف أنها أمسكته لتلبس غيره، وتبيعه، ولأنه لو كساها بغير حكم- لم يضمن، وإنما فعل الحاكم ما كان من حقها أن تفعله بغير حكم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the husband's absence?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=764)

فصل في النفقة عند غياب الزوج إذا اختلفت المرأة وزوجها في نفقة مدة مضت لها، فادعى الزوج أنه قد أنفق عليها، وأنكرت المرأة ذلك فالقول قوله مع يمينه حاضرا كان أو غائبا إلا أن ترفع المرأة أمرها إلى الحاكم في غيبة زوجها، فيفرض لها الحاكم نفقتها، ثم يقدم زوجها فيدعي أنه كان يبعث إليها، وأنه خلف عندها ما تنفق.

فإنه قد اختلف قول مالك رحمه الله في هذه المسألة فذكر عنه فيها روايتان: إحداهما:

إن القول قول الزوج معيمينه والأخرى أن القول قول المرأة مع يمينها وإن سكتت عن ذكر أمرها إلى الحاكم في غيبته حتى قدم، فطالبته بالنفقة لغيبته، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a husband who denies sending it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=732)

فمن يومئذ تلزمه النفقة إن كان مليا ولا يقبل دعواه الإرسال بعد قيامها إلا أن يأتي بمخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife spending on herself and children during the husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=733)

1456 - وإن أنفقت [المرأة] على نفسها وعلى صغار ولده وأبكار بناته من مالها أو تسلفت والزوج غائب، فلها اتباعه بذلك إن كان في وقت نفقتها موسرا، وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغرماء، ولا تضرب معهم بما أنفقت على الولد.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for an absent husband and the wife's recourse to his assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=734)

1460 - وإذا قبضت نفقة شهر فتلفت قبل الشهر أو أنفدتها أو تخرقت الكسوة

أوسرقت قبل مدتها، فلا شيء على الزوج، وكذلك إن دفع إليها نفقة سنة عنها أو عن ولدها فقد ضمنتها بالقبض، وإن هلكت الزوجة أو هلك الولد قبل المدة رجع الزوج بما بقي في المحاسبة. ولا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال يعدى فيه وتباع فيها عروضه وريعه إن لم يكن له عين، ولا يؤخذ منها بما تأخذ منه كفيل، ويقام الزوج على حجته إذا قدم، وهكذا يصنع فيه إذا أقيم عليه بدين وهو غائب. وإن كان للزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقتها في ذلك، ولها أن تقيم البينة على من جحد من غرمائه أن لزوجها عليهم دينا، ويقضي عليهم بنفقتها، وكذلك لمن قام عليه بدين، وإذا لم يكن للزوج مال يعدى فيه فأنفقت من عندها حتى قدم، فإن كان في غيبته مليا رجعت عليه وإلا فلا.

Mas'alah: Can a wife who spent on herself and her children while her husband was absent claim reimbursement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

وإذا أنفقت الزوجة على نفسها وعلى صغار ولدها وأبكار بناتها من مالها والزوج غائب فلها اتباعه بذلك إن كان في وقت نفقتها موسرا، وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغرماء ولا تضرب معهم بما أنفقت على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing future maintenance or a guarantor before traveling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2086)

(وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا) فيها: إن أراد الزوج

سفرا فطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من إبعاده أو يقيم لها به كفيلا يجريه لها.

Mas'alah: What is the ruling on imposing maintenance from the absent husband's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2087)

(وفرض في مال الغائب) فيها: لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال حاضر يعدى فيه ولا يؤخذ منها بما تأخذ كفيلا والزوج على حجته إذا قدم. ابن عرفة: ظاهره إن لم يكن له ذلك لم يفرض. وقال المتيطي: إن علم أنه مليء في غيبته فالمشهور لابن القاسم أنه لا يفرض لها. انظر قبل هذا عند قوله "وإن كان غائبا"

Mas'alah: What is the ruling on using the absent husband's deposits and debts for wife's maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2087)

(ووديعته ودينه) المتيطي: من غاب عن زوجه ولم يترك لها نفقة وله مال حاضر فرض لها القاضي نفقتها فيه بعد يمينها أنه ما ترك لها نفقة ولا أرسل بها إليها

ولا أسقطتها عنه، وتباع في ذلك عروضه وأملاكه بعد تأجيله في الأملاك كما لو قيم عليه بحق. قال في المدونة: إن كان للزوج ودائع وديون فرض لها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding her entitlement to maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2088)

(بعد حلفها باستحقاقها) تقدم نص المتيطي بعد يمينها ما ترك لها نفقة ولا أسقطتها

Mas'alah: What is the ruling on not taking a guarantor from the wife for maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2088)

(ولا يؤخذ منها

Mas'alah: How is a husband's claim of poverty during absence assessed upon his return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2090)

(وإن تنازعا في عسره في غيبة اعتبر حال قدومه) . ابن الحاجب: ثالث الأقوال قول ابن القاسم إن تنازعا في الإعسار في الغيبة فإن قدم معسرا فالقول قوله وإلا فقولها. وعبارة ابن رشد: من قدم فادعى أنه كان معسرا مدة غيبته مجهولا حاله يوم خروجه فقول ابن القاسم في الموازية وهو ظاهر المدونة عندي إن قدم موسرا حمل على الغني وإلا فلا، ومن علم يسره أو عسره يوم خروجه حمل على ما علم منه ولو قدم على خلافه. قاله ابن الماجشون. وقيل: إنه قول ابن القاسم وهو صحيح إذ لا يسقط حكم ما خرج عليه إلا بيقين

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding maintenance sent by her absent husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2090)

(وفي إرسالها القول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لعدول وجيران وإلا فقوله) المتيطي: إذا لم يوجد للغائب مال ولا شيء وسألته المرأة فرض نفقتها عليها لتأخذه بها إذا رجع من مغيبه، فإن عرف أنه مليء في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها وكان دينا لها عليه تتبعه به وتحاص غرماءه، فإذا قدم أخذته بذلك كله، فإن ادعى أنه خلف لها نفقة فإحدى الروايتين القول قولها من يوم ترفع أمرها مع يمينها. وهذه الرواية هي الأظهر والأشهر وبها القضاء لأن قيامها عند السلطان بمنزلة شاهد يشهد لها وهذا بخلاف ما تقدم من المدة قبل قيامها عند السلطان

فالقول في ذلك قوله مع يمينه باتفاق، وأما إن رفعت إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع أمرها إلى السلطان فإحدى الروايتين أن ذلك ليس بشيء، وعلى هذه الرواية العمل وبها الفتيا. وصوب الشيخ أبو الحسن الرواية الأخرى وأن رفعها إلى الجيران كرفعها إلى السلطان، وكثير من النساء لا ترضى الرفع للسلطان وتراه معسرة وفسادا مع زوجها إن قدم. ابن عرفة: الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع إلى العدول كالرفع إلى السلطان، والرفع للجيران لغو. قال ابن القاسم: وتحاص المرأة الغرماء بما أنفقت على نفسها من حين قيامها عنده. قال سحنون: وذلك في الدين المستحدث، وأما الدين القديم فلا. وأما ما أنفقت على ولدها فإنها تطلبه به إن كان موسرا، ولا شيء عليه إن كان معسرا، ولا تحاص الغرماء بخلاف ما أنفقته على نفسها. وأما إن كان الغائب معدما في غيبته فلا يفرض القاضي لزوجه شيئا على المشهور. قال في كتاب محمد: تتداين عليه ويدفع لها فإذا قدم الزوج من مغيبه موسرا وأقر بقطع نفقته عنها وأن كانت على ما هي عليه من اليسار أعطاها ما أنفقت على نفسها، وإن قدم موسرا وادعى العسرة في مغيبه لم يصدق إلا ببينة، وإن قدم معسرا وادعت غناه في حال مغيبه وأكذبها صدق مع يمينه إلا أن تقيم بينة على غناه. قاله ابن القاسم وبه

القضاء (كالحاضر) ابن الحاجب: وأما الحاضر فالقول قوله للعرف (

Mas'alah: What oath must a husband take when claiming he sent maintenance to his absent wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2091)

وحلف لقد قبضتها لا بعثتها) ابن عرفة: قول ابن رشد: "يحلف في دعواه بعث النفقة لقد بعثت بها إليها خلاف نقل الصقلي. روى محمد: إنما يحلف أنه بعث ذلك وقبضته ووصل إليها قيل: كيف يعلم وهو غائب؟ قال: يجيئه بذلك كتابها أو قدم من عندما من أخبره (

Mas'alah: What is the ruling on prolonged absence from one's family without necessity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7165)

وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثا يدخل في هذا الباب حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي حدثنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على

ظهر سفر إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره والله أعلم ومما يدخل في هذا الباب أيضا من رواية مالك وغيره سافروا تصحوا وقد ظنه قوم معارضا لحديث السفر كقطعة من العذاب وليس كذلك لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب والتعب ههنا مستديما للصحة

Mas'alah: What is the ruling on spending on a child whose father is absent and the father is wealthy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1786)

وقال في مسألة الصبي الذي غاب أبوه إنما يتبع أباه إذا أنفق (عليه) [2] وهو يرى أنه ملي، ثم وجده كذلك، وأما إن أنفق وهو لا يرى أن له مالا [3] لم يرجع عليه بشيء، وإن كان يوم الإنفاق مليا، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المسألة [4] لقوله أولا: وأبوه غائب موسر [5]. (1) لم يرد هذا النص في المدونة (4/ 396) بهذا اللفظ، وورد معناه منسوبا إلى مالك. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: وهو يرى أنه ليس له مال. (4) المدونة: 4/ 397. (5) المدونة: 4/ 397.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding absent husbands?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2183)

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم بخرسان: إما أن يقدموا أو يقدم نساؤهم إليهم، أو يطلقوا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person who has not been consummated with?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2405)

للمدخول بها وغيرها، وكذلك أطلق في المدونة كالمصنف، وقال المغيرة: لا نفقة لغير المدخول بها إلا أن يكون فرض لها قبل ذلك، قال في المقدمات: والصواب أن لها النفقة لأنها كزوجة الغائب. ولم يختلف أن من غاب عن زوجته قبل دخوله بها أن لها النفقة، وإنما اختلف في الغيبة القريبة، وظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة أن لها النفقة إذ لم يفرق فيه بين قرب الغيبة وبعدها.

Mas'alah: Is a guarantor required for maintenance paid to the wife and children of a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2406)

عياض: ولا يستغنى عنه بهذا إذ قد يكون ما أنفق عليهم أضعاف ما يجب لهم من التركة لكثرة الورثة معهم، قال في المدونة: ولا يؤخذ من الزوجة والأولاد حميل بهذه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband with no available property regarding maintenance and divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2455)

وحكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز أي: فتطلق عليه، وهذا هو المشهور. وقال ابن القابسي: لا يفرق على غائب لأنه لم يستوف حجته. وعلى الأول فلابد من أن تثبت الزوجية وأنه قد دخل بها أو دعي إلى الدخول، والغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو علم ولم يمكن الإعذار إليه فيه، وأما إن علم وأمكن الإعذار إليه فإنه يعذر إليه ولابد أن تشهد لها بينة بأنها لا تعلم أن الزوج ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا يعدا فيه بشيء من مؤنتها، ولا أنه بعث بشيء وصل إليها في علمهم إلى هذا الحين ثم بعد ذلك يضرب لها أجلا على حسب ما يراه كما تقدم، ثم يحلفها على ما شهدت لها البينة به، وحينئذ إن دعت إلى الطلاق طلقها هو أو أباح لها التطليق كما تقدم.

Mas'alah: How is maintenance for a wife enforced from an absent husband's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2456)

فإن كان له مال موجود بيع وفرض منه بعد يمينها أنها تستحقها يعني: فإن كان للغائب مال بيع وفرض للزوجة النفقة من ثمنه إن لم يصلح أن يفرض منه كالدار وشبهها بعد يمينها أنها تستحق النفقة. واستغنى بقوله (أنها تستحقها) عما قاله المتيطي وغيره أنها تحلف ما ترك لها نفقة ولا بعث بها إليها ولا أسقطتها عنه. قال في المدونة: ولا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال يعرى فيه وتباع فيها عروضه ورباعه إن لم يكن له عين، ولا يؤخذ منها بما تأخذه كفيلا، ويقوم الزوج على حجته إذا قدم، وهكذا يصنع فيه لو أقيم عليه بدين وهو غائب. وإن كان للزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقتها في ذلك ولها [424/أ] أن تقيم البينة على من جحده من غرمائه أن لزوجها عليه دينا ويقضى عليهم بنفقتها. وقد علمت أن مذهب المدونة أنه تفرض نفقة

الزوجة ويوفى الغريم من ودائعه.

Mas'alah: Can a woman claim maintenance from an absent husband with no present wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2457)

فرع: وإذا أحبت المرأة أن تفرض لها النفقة إذا لم يكن له مال حاضر فقال ابن القاسم: لا يفرض عليه شيء حتى يقدم إذا لعم عدمه أو جهل أمره. وفي البيان عن ابن حبيب: إذا أحبت الصبر عليه أشهد السلطان عليه إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في

غيبته فقد أوجبت عليه فريضة مثلها من مثله، أما إن علم أنه موسر فإنه يفرض لها نفقة مثلها. قال في الموازية: وتداين عليه ويقضى لها عليه به.

Mas'alah: Can a wife pursue her absent husband's debtors for maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2458)

ولها طلب غرمائه وإقامة البينة عليهم كمن له عليه دين قد قدمنا هذا من المدونة، وإن لم يقم للزوج غير شاهد واحد حلفت معه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over payment of maintenance during absence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2459)

وإن تنازعا في إعطائها أو إرسالها فثالثها المشهور: إن كانت رفعت أمرها إلى الحاكم فالقول قولها من يومئذ ... يعني: إن قال الغائب تركت لك النفقة أو أرسلتها ولم تصدقه في ذلك وطلبت منه نفقتها، فروى عن مالك أن القول مع يمينه ولو رفعته إلى الحاكم، هكذا نقل ابن الجلاب هذه الرواية. وروى عن مالك أن القول قولها مع يمينها، والمشهور إن رفعت أمرها إلى الحاكم فالقول قولها من يومئذ، لأن رفعها قرينة تقوي قولها، وإن لم ترفع فالقول قوله مع يمينه. مالك في الموازية: وليس له أن يحلف أنه بعث بذلك إليها، إنما يحلف أنها قبضت ذلك ووصل إليها ويبرأ. وعلل الباجي المشهور بأنها إذا رفعت أمرها إلى الحاكم ولم تجد له مالا وأباح لها الإنفاق على نفسها لترجع به صارت اليد لها فيما تنفقه فكان القول قولها بخلاف إذا لم ترفع فإن البيت بيته، ولهذا اختار من الروايتين اللتين رويتا عن مالك هو يتنزل رفعها إلى العدول وجيرانها منزلة الحاكم أم لا؟ الرواية بأن ذلك لا يتنزل منزلة الحاكم لأنه لم يتقدم قضاء عليه ولا حكم، واختار اللخمي أن ذلك [424/ب] كرفعها إلى الحاكم. بعض الموثقين: والمشهور ما اختاره الباجي وبه الفتوى والعمل. ولابن القاسم في العتبية: إذا اختلفا عند قدومه في الإنفاق على أولاده الصغار أنه يفرق في ذلك بين أن ترفع أم لا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is absent and has not left maintenance for his wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1591)

ومن يغب عن زوجة ولم يدع نفقة لها وبعد أن رجع (ومن) اسم شرط مبتدأ (يغب) فعل الشرط (عن زوجة) يتعلق به (ولم يدع) معطوف على يغب (نفقة) مفعول (لها) يتعلق بنفقة أو بيدع (وبعد أن رجع) يتعلق بقوله: ناكرها في قولها للحين فالقول قوله مع اليمين (ناكرها في قولها في الحين) متعلقان بناكرها أيضا (فالقول) مبتدأ (قوله) خبر (مع اليمين) يتعلق به والجملة جواب الشرط والشرط وجوابه خبر من. ما لم تكن لأمرها قد رفعت قبل إيابه ليقوى ما ادعت (ما) ظرفية مصدرية متعلقة بقوله المتقدم (لم تكن) اسمها ضمير الزوجة (لأمرها) يتعلق بقوله (قد رفعت) والجملة خبر تكن والجملة من تكن وما بعده في محل جر بإضافة ما إليها والتقدير مدة عدم رفعها لأمرها (قبل إيابه) يتعلق برفعت والضمير المجرور بالإضافة يرجع للزوج (ليقوى) منصوب بأن مقدرة بعد اللام والجملة تسبك بمصدر متعلق برفعت أيضا (ما) موصول فاعل بيقوى (ادعت) صلة ما وفاعله ضمير الزوجة والرابط محذوف أي ادعته. فيرجع القول لها مع الحلف والرد لليمين فيهما عرف

(فيرجع القول لها) جواب شرط مقدر أي فإن رفعت فيرجع القول لها الخ (مع الحلف) في محل نصب على الحال (والرد) مبتدأ (لليمين فيهما) متعلقان به وجملة (عرف) بالبناء للمفعول ومعنى الأبيات الأربع أن الزوج إذا غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة على زعمها وبعد رجوعه ناكرها وادعى أنه تركها لها أو أرسلها إليها، فإن القول قوله في ذلك مع يمينه ما لم تكن رفعت أمرها للحاكم في مغيبه لتقوي دعواها، ولم يجد الحاكم له مالا يفرض لها فيه فأذن له بالإنفاق على نفسها ورضيت أو وجد له مال ولم تسمح ببيعه ورضيت أن تسلفه نفقتها، فيكون حينئذ القول قولها مع يمينها من حين الرفع وتحاصص الغرماء بما أنفقت على نفسها من حين رفعها في الدين الحادث دون القديم، وكذا بما أنفقته على أولادها الصغار، ولمن وجبت عليه اليمين ردها وقلبها

على صاحبه في الصورتين ثم أنه إذا حلف في مسألة الإرسال فيحلف لقد قبضتها لا بعثتها كما في (خ) وظاهر النظم أن الرفع للعدول والجيران لا يكفي وهو كذلك على المشهور، وإنما قلنا هذا ظاهره لأن الرفع إذا أطلق إنما ينصرف للرفع للحاكم. وذكر ابن عرفة أن العمل استمر عندهم على مقابل المشهور وأن شكواها للعدول كالرفع للحاكم، وأما للجيران فلغو لكن قال (خ) في تكميله العمل بفاس على المشهور فلا بد من الرفع للحاكم، لكن هذا مع تيسر الرفع له وإلا فينبغي أن العدول والجيران كالحاكم لعذرها حينئذ، ومفهوم ومن يغب أن الحاضر يكون القول قوله من غير تفصيل، وإنما كان القول قوله حيث كان حاضرا أو غائبا ولم ترفع لأنها في حوزه، والقول قول الحائز قاله البرزلي. ولذا لو كانت في غير داره وحوزه فالقول قولها في عدم بلوغها ومحل قبول قوله حيث ادعى أنه كان ينفق أو يدفع النفقة في زمنها شيئا فشيئا أو ادعى دفعها لها جملة واحدة في أول المدة المتنازع فيها أما إذا ادعى دفعها جملة واحدة بعد تجملها عليه

لما مضى فلا يقبل قوله إجماعا قاله ابن رشد ثم لها أن تطلبه عند إرادة السفر بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا قاله (خ) وغيره.

Mas'alah: What is the condition for the wife's claim to be accepted regarding the husband's wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1594)

معلوم يعني في ظاهر الحال لكونه خرج موسرا أو قدم كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on considering the husband's state upon return for maintenance claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1594)

فحالة القدوم لابن القاسم مستند لها قضاء الحاكم (فحالة القدوم) مبتدأ (لابن القاسم) اللام بمعنى عند كقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس (الإسراء:78) (مستند) خبر (لها) يتعلق به (قضاء الحاكم) نائب الفاعل بمستند.

Mas'alah: What is the procedure for a wife of an absent husband to obtain a divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1620)

(وزوجة الغائب) مبتدأ خبره أجلت آخر البيت (حيث) ظرف يتعلق بأجلت (أملت فراق زوجها) الجملة في محل جر بإضافة حيث (بشهر) يتعلق بـ(أجلت). والمعنى أن زوجة البعيد الغيبة على عشرة أيام فأكثر كان معلوم الموضع أو مجهوله أسيرا أو غيره دخل بها أم لا. على المعتمد كما هو ظاهر النظم في ذلك كله إذا طلبت فراق زوجها بسبب النفقة لكونه غاب عنها ولم يترك لها نفقة، ولا ما تعدى فيه فإنها تجاب إلى ذلك وتؤجل شهرا بعد ثبوت الغيبة وكونه غاب قبل البناء أو بعده بموضع كذا أو لا يعلمون موضعه، وأنه غاب منذ كذا ولا يعلمونه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تمون به نفسها ولا ما تعدى فيه ولا أنه آب إليها ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم إلى حين تاريخه، ثم يؤجله القاضي في الإنفاق عليها شهرا، كما اقتصر عليه ابن فتحون في وثائقه وعليه عول الناظم حيث قال: وبشهر أجلت. وصفته؟ أجل قاضي مدينة كذا وهو أعزه الله وحرسها الزوج المشهود بغيبته أعلاه أو حوله في الإياب لزوجته المذكورة من

غيبته المذكورة وإجراء النفقة والكسوة، وسائر المؤن كلها أجلا مبلغه شهر واحد مبدؤه من غد تاريخه استقصاء لحجته وإبلاغا في الإعذار إليه شهد عليه من أشهده به وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا فإذا انقضى الأجل ولم يقدم خير (ت) : فإن شاءت حلفت وطلقت نفسها بكرا كانت أو ثيبا وليس لأبيها القيام عنها إلا بتوكيلها كما في ابن عرفة وابن سلمون وتكتب في ذلك لما انصرم الأجل أعلاه أو حوله، ولم يقدم الزوج المذكور من غيبته المذكورة وسألت الزوجة من يجب سدده الله النظر لها في ذلك، فاقتضى نظره إحلافها على جميع ما تقدم لما شهدت به بينة الغيبة فحلفت على جميع ذلك بنصه بحيث يجب وكما يجب يمينا. قالت فيها بالله الذي لا اله إلا هو لقد غاب عني زوجي فلان الخ. ولما تم حلفها وكملت يمينها وثبت ذلك لديه أذن لها في تطليق نفسها فطلقت نفسها عليه طلقة واحدة قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband who has no accessible wealth for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1622)

الثالث: الغائب الذي لا مال له ولكن لا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة لعدم من ينصفها كما في البوادي ورؤوس الجبال لتعذر الأحكام الشرعية فيهما غالبا حكمه حكم العاجز الحاضر كما لابن فتحون، ونقله ابن عات في طرره، واعتمده ابن عبد السلام وهو الصواب خلافا لما في الوثائق المجموعة من أنه إذا كان له مال لا يمكنها الوصول إليه يفرض لها النفقة وكان ذلك لها دينا عليه تأخذه به إذا قدم لأنه لا معنى لإلزام المرأة أن تسلفه النفقة على نفسها من مالها أو من غيره لترجع في المال الذي بيد الغائب إن علم، أو في المال الذي لا يتوصل إليه إلا بمشقة ولو مأمونا كالعقار مع احتمال سلامة الزوج

والمال ووصولها إلى ذلك وعدم وصولها لاستغراق الديون له، ولذا قال ابن رحال في شرحه ما في الوثائق المجموعة خلاف المذهب، وإن كان نحوه في البيان، واعترض به ابن عرفة على ابن عبد السلام فلا يسلم له الاعتراض.

Mas'alah: Is an absent husband obligated to pay maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=534)

وأما الغائب فالجمهور على وجوب النفقة عليه. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا بإيجاب السلطان. وإنما اختلفوا فيمن القول قوله إذا اختلفوا في الاتفاق، وسيأتي ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is expected to become wealthy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

مرجو اليسر، وهو أحد قولين، وقيل يطلق عليه ناجزا.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's maintenance when the husband is absent or traveling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1202)

والزيادة لنحو المرض من مقتضيات الاجتهاد، (ولها القيام، ولو غاب أو لم يكونا حرين

لا إن عملت فقره وأنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع ولها إن أراد سفرا طلبه بدفع المستقبلة أو إقامة وكيل) وكذا إن أبانها وخشيت حملا يظهر في سفره فلها الكلام في شأن نفقته وقيد بأن لا ترى دما (

Mas'alah: How is maintenance for a wife assessed from an absent husband's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1202)

وفرضت في مال الغائب ووديعته ودينه بعد حلفها باستحقاقها) أي: النفقة على الزوج وأنها لم تسقط عنه بوجه ـــــــ يسار طلق عليه إلا أن ترضى بالمقام معه وإن قامت بعد ذلك فلابد من التلوم ثانيا أنظر (عب) (قوله: كنحو المرض) أدخلت الكاف السجن، ومحل التأخير للمرض إذا رجى برؤه عن قرب إلا طلق عليه (قوله: ولها القيام الخ) ولو قبل البناء فإن تطوع بالنفقة أحد قريب، أو أجنبي، قال أبو القاسم بن الكاتب: لها أن تفارق؛ لأن الفراق قد وجب لها، وقال ابن عبد الرحمن: لا مقال لها؛ لأن سبب الفراق وهو عدم النفقة قد انتفى، وهو الذي تقضيه (المدونة) كما قال ابن المناصف أنظر (الحطاب) (قوله: واو عاب) وقريب الغيبة يعذر إليه، وبعيدها أو من لا يعلم موضعه يطلق عليه (قوله: لا إن عملت الخ) أي: عملت عند العقد فلا قيام لها (قوله: إلا أن بتركه الخ) فيه لف، وبشر مشوش (قوله: أو إقامة وكيل) أي: على الدفع لها على حسب ما كان يدفع هو بن بوم أو جمعة أو شهر (قوله: وخشيت حملا) وأما إن كان الحمل ظاهرا فلها كلبه بدفع الأقل من نفقة السفر، والحمل أو إقامة وكيل (قوله: فلها الكلام) أي بطلب إقامة وكيل (قوله: وقيد بألا ترى الخ) أي: قيد اللخمي كون لها الكلام بأن لا ترى الدم (قوله: ودينه) أي: دينه على الناس لكن إن كان غير حال أنفق

الحاكم، أو أمر غيره، ويؤخذ من دينه إذا حل. اهـ (حش) (قوله: بعد حلفها الخ) ؛ لأن رفعها كشاهد واحد قال البدر: وإذا حلفت تكون أحق بالمؤجل من الغرماء فإن ـــــــ أن يحصل فرض (قوله: والزيادة) أي: في أجل التلوم كحبس، أو مرض التي ذكرها الأصل فأراد توجيه تركها (قوله: من مقتضيات) بفتح الضاد؛ أي: أن الاجتهاد يقتضيها (قوله: ولو غاب) على القاعدة فإن كان قريبا كثلاثة أيام مع الأمن أرسل إليه (قوله: أو يشتهر) يرجع لفرعي الاستثناء، وما قبله للثاني فقط (قوله: بوجه)

Mas'alah: What happens when an absent husband returns and claims maintenance was not owed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1203)

وإذا قدم (الزوج) فله إثبات السقوط) ويرجع عليها (

Mas'alah: How is a husband's property described for the purpose of seizing maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1203)

وينعت داره بعد ثبوت ملكه واستمراره في علمهم وحيزت) أي: حدها الشهود (

Mas'alah: What is the condition of fear regarding future maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: إن خاف) ولو في المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on verifying the absence of a person sought for maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=360)

وكان قد أفتى فها أولا أن عقد الاسترعاء المتضمن معرفة شهوده مغيب المطلوب بالنفقة – ناقص، وقال: يجب أن تستعيد البينة، ويبينوا عدة أعوام مغيبة، وهل هو حي أو

Mas'alah: What is the ruling on a wife who agreed not to claim maintenance from her absent husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=318)

قال البرزلي في أواخر مسائل الأنكحة وسئل أبو زكريا البرقي عمن التزمت له زوجته أنها لا تطلبه بنفقة ما دام غائبا عنها، ولم يخرجها من بلدها وهي في صفاقس فغاب عنها ومستقره تونس فطول الغيبة، ولم تعلم أين هو فرفعت أمرها وشكت الضرورة بعدم النفقة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for maintenance during a short absence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=505)

(ما قولكم) في رجل غاب نحو أربعة أشهر، ولم يترك لزوجته نفقة، ولما قدم طلبتها منه

فأبى فهل يقضى عليه بها أو يعد مضارا أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يقضى عليه بها إن كان موسرا مدة غيبته، ولم تسقطها عنه، وإن طرأ عسره فليس لها التطليق، ويجب عليها إنظاره إلى الميسرة كالدين قال في المجموع: وإن منعها نفقة الحال أما الماضية فينظر بها كالدين اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What does 'from the day she raises the matter to the sultan' mean?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=686)

[قوله: من يوم ترفع ذلك إلى السلطان] أي أو القاضي أو غيره ممن تقدم أو المراد به من له سلطنة فلا حذف، ويوافق ما تقدم

Mas'alah: When may a wife seek annulment of marriage due to her husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1465)

)

Mas'alah: What happens if the husband proves his inability to pay maintenance before the judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1465)

فإن أثبت) الزوج (عسره) عند الحاكم (تلوم له) : أي أمهل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج، لعله أن يحصل النفقة في ذلك الزمن.)

Mas'alah: What is the meaning of faskh in the context of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1465)

قوله: [الفسخ] : أي القيام وطلب الفسخ فلا ينافي قوله الآتي، فإن أثبت عسره تلوم له بالاجتهاد. وحاصل المراد لها أولا طلب الفسخ والقيام به فإذا طلبته فعل ما يأتي.

Mas'alah: What are the detailed rulings when a husband refuses or is unable to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1465)

قوله: [فإن أثبت الزوج عسره] : حاصل فقه المسألة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها؛ فإما أن يدعي الملاء ويمتنع من الإنفاق، وإما أن لا يجيب بشيء، وإما أن يدعي العجز. فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالا، وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق، وقيل: يحبس، وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه، وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه. وإن ادعى العجز وهي مسألة المصنف، فإما أن يثبت أولا، فإن لم يثبت العجز قيل له طلق أو أنفق، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق تلوم له ثم طلق عليه، وقيل يطلق عليه حالا من غير تلوم وهو المعتمد أو إن أثبت عسره تلوم له على المعتمد ثم طلق عليه.

Mas'alah: Who acts in place of the judge if he is unavailable in maintenance cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1465)

قوله: [أي أمره الحاكم بها] : فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين العدول يقومون مقامه في ذلك، وفي كل أمر يتعذر فيه الوصول إلى الحاكم العدل والواحد منهم كاف كما قاله في الحاشية تبعا لعب، وتقدم ذلك عن المؤلف في

Mas'alah: What happens if the husband cannot provide adequate maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)

أي بالنفقة (أو بالطلاق بلا تلوم) بأن يقول له: إما أن تنفق وإما أن تطلقها، (

Mas'alah: What is the ruling if the husband provides maintenance or divorces?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)

فإن طلق أو أنفق) فالأمر ظاهر، (

Mas'alah: What is the ruling when the husband is absent and leaves no maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)

وإن كان) الزوج (غائبا) ولم يترك لها شيئا ولا وكل وكيلا بها. ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته، وتحلف على ذلك. وهذا إن كانت غيبته بعيدة كعشرة أيام، وأما قريب الغيبة فيرسل له: إما أن يأتي أو يرسل النفقة أو يطلق عليه، (

Mas'alah: What is the ruling if the husband can only provide bare subsistence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)

كأن وجد ما يسد الرمق) : أي ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد ومتوسط، فإنه يطلق عليه إذ لا صبر لها عادة على ذلك. (

Mas'alah: When can a wife seek divorce due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1466)

لا) يطلق عليه (إن قدر على القوت) ولو من خشن المأكول، وهي علية القدر أو خبز بغير أدم، (و) على (ما يواري العورة) ولو من غليظ الصوف (وإن) كانت (غنية) شأنها لبس الحرير. وما مر من أنه يراعي وسعه وحالها فهو من متعلقات اليسر والقدرة؛ وما هنا من فروع العجز فالمعنى أنه إن عجز عن النفقة التي تليق بها بالمرة: بأن لم يقدر على شيء أو قدر على ما يسد الرمق فلها التطليق عليه، وإن قدر على مطلق قوت وما يواري العورة لم يطلق عليه. (

Mas'alah: What can a wife demand from her husband regarding future maintenance when he travels?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1467)

(ولها) : أي للزوجة (مطالبته) أي مطالبة زوجها لا بقيد المعسر (عند سفره بمستقبلة) مدة غيابه عنها، (أو يقيم لها كفيلا) يدفعها لها. (وإلا) بأن أبى من ذلك (طلق عليه) إن شاءت.

Mas'alah: How is maintenance for a wife enforced from the property of an absent husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1467)

(وفرضت) النفقة للزوجة (في مال الغائب) ولو وديعة عند غيره، (و) في (دينه الثابت) على مدينه (وبيعت داره) في نفقتها (بعد حلفها باستحقاقها) للنفقة على زوجها الغائب، وأنه لم يوكل لها وكيلا في دفعها لها، وأنها لم تسقطها عنه. والظرف متعلق بقوله: "وفرضت" إلخ. [حاشية الصاوي] فإذا كانت غنية شأنها أكل الضأن فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك، فإذا قدر على خشن الطعام فقط فلا تصح الرجعة، ولو رضيت على المعتمد وقيل تصح إن رضيت، وإنما اعتبر في الرجعة اليسار الكامل مع أنها لا تطلق عليه إذا وجد ما تيسر من خشن القوت، لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق فلا يقدم عليه إلا بالضيق الشديد، بخلاف لو صارت أجنبية فلا ترد إلا باليسار المناسب. قوله: [بل لا تصح] : أي ولو رضيت كما في السليمانية عن سحنون، لأن الطلقة التي

أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال الموجب والحكم يدور مع العلة. قوله: [وإن لم ترتجع] : أي على المشهور، ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا نفقة لها حتى ترتجع. [النفقة على الغائب] قوله: [وفرضت النفقة للزوجة في مال الغائب] : أي يفرضها الحاكم إذا رفعت له أمرها أو جماعة المسلمين إن لم يكن حاكم قوله: [والظروف متعلق بقوله وفرضت] إلخ: أي إنما يفرض لها في ماله ودينه الثابت، ويبيع داره بعد حلفها، ومثل الزوجة في فرض نفقتها الأولاد والأبوان فتفرض نفقتهم في هذه الأشياء كما تفرض للزوجة بشروطها.

Mas'alah: What happens when a wife seeks maintenance from her absent husband's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=601)

الفرع الثاني: إذا غاب زوجها فطلبت النفقة، وله مال حاضر، فرض لها الحاكم فيه وباع عروضه إن لم يكن له عين، ولا تطلب بحميل بذلك.

Mas'alah: What oath must a wife take before maintenance is ordered from an absent husband's wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=601)

وقال عبد الملك: يفرض لها في مال زوجها الغائب بعد أن تحلف بالله الذي لا إله إلا

هو لما ترك عندها نفقة، ولا أرسلها إليها، ولا وضعتها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an absent husband with known solvency but no present wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=601)

فإن لم يكن له مال حاضر، لكن عرف ملاؤه في غيبته، فرض لها عليه، وكان ذلك دينا عليه، تأخذه به إذا قدم.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband's obligation to provide maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

وقال ابن حبيب: الغائب أبدا من أهل النفقة، حتى يقيم بينة أنه عديم يوم خرج، أو أعدم من وقت يذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's financial status at departure is unclear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

فإن أشكل أمره يوم خرج، فعليه البينة أنه معدم في غيبته).

Mas'alah: What is the ruling when the absent husband claims he left maintenance for his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

الفرع الرابع: إذا قدم الغائب، فطالبته بالنفقة، فادعى أنه ترك لها نفقته أو كان يرسلها إليها، فالقول قوله مطلقا في قول.

Mas'alah: What is the ruling if the wife raised the matter to the judge regarding maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

فإن كانت رفعت أمرها إلى الحاكم، فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife did not raise the matter to the judge regarding maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

وإن لم تكن رفعت، فالقول قوله.

Mas'alah: Can a wife claim maintenance from an absent husband's property or deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2027)

وفرض للمرأة نفقتها في مال الغائب إذا طلبت ذلك، وفي وديعة على المشهور المعمول به، ومقابله: لا يفرض في وديعته.

Mas'alah: What does Abu Imran say about the analogy regarding maintenance from an absent husband's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2027)

قال أبو عمران: وهو القياس.

Mas'alah: What happens when an absent husband has property but no liquid assets for maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2028)

باستحقاقها النفقة، ولا يأخذ منها بها كفيل؛ لأنها لم تأخذه سلفا، وهو -أي: الزوج- على حجته إذا قدم من سفره، وادعى مسقطا، وإذا لم يكن لغائب عين ولا دين ولا وديعة، وله دار بيعت داره، وفرض لها فيها، وتباع بعد ثبوت ملكه لها بالبينة؛ إذ البيع عليه فرع ملكه لها واستمراره؛ إذ هو قدر زائد على ثبوته؛ ولذا قال: ويشهدون أنها لم تخرج عن ملكه في علمهم؛ إذ لا يمكن القطع بذلك في غيبته.

Mas'alah: How is a dispute over the husband's wealth or poverty resolved during his absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2028)

وإن تنازعا في عسره ويسره في غيبته، فادعى الأول وادعت الثاني اعتبر في تصديق أحدهما حال قدومه عند ابن القاسم، فإن قدم معسرا فقوله، وإلا فقولها.

Mas'alah: How is a dispute over sending maintenance to the wife during the husband's absence resolved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2028)

وإن تنازعا في إرسالها لها في غيبته، فادعاه وأنكرت، فالقول قولها إن رفعت أمرها من يومئذ لحاكم، لا من يوم سفره؛ لأن رفعها دليل صدقها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife did not raise the matter to a judge and the husband claims he paid maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2028)

وإلا بأن لم ترفع للحاكم فقوله بيمينه، كالحاضر إذا ادعى الإنفاق وأنكرته، فالقول قوله مع يمينه اتفاقا؛ لشهادة العرف بصحة قوله.

Mas'alah: What oath must the husband take if he claims he sent maintenance to his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2028)

وإن لم ترفع للحاكم وقبل قوله حلف لقد قبضتها، ووصلت إليها، ولا يحلف لقد بعثتها، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the time of death in maintenance claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3428)

قال في التوضيح: وهذا وإن كان يرجع إلى تكثير النفقة لأن الأمانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه.

Mas'alah: Can a wife seek annulment for future maintenance if the husband intends to travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4999)

عن نفقة مستقبلة حيث أراد سفرا. انتهى. قال بناني: قوله: كمستقبلة إن أراد سفرا، أصله للأجهوري وفيه نظر؛ إذ لم ينسبه لأحد؛ وقد ذكر المسألة ابن الحاجب وابن شأس والتوضيح وابن عرفة والشامل وابن سهل قبلهم، والمتيطي وأبو الحسن وغيرهم، ولم يذكروا هذا أصلا، إنما ذكروا أن لها الطلب عند السفر، ولا يلزم من الطلب التطليق، بل لا يصح. قاله بعض الشيوخ. أنتهى. وقال الشبراخيتي: ولها أي للزوجة ولو محجورا عليها الفسخ لنكاح زوجها عنها بطلقة رجعية كما يأتي. فمراده بالفسخ هنا الطلاق إن عجز عن نفقة حاضرة ولها البقاء. انتهى. وقال الشارح: ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة؛ أي إن عجز عن الإنفاق عليها في الحال، فتخير حينئذ بين أن

تقيم معه أو تفارقه لقوة الضرر الذي يلحقها من عدم الإنفاق. انتهى. وقال عبد الباقي: ولها أي وللزوجة ولو محجورا عليها الفسخ بطلقة رجعية إن عجز الزوج عن نفقة حاضرة. انتهى. وقال الأمير: وإن منعها نفقة الحال فلها القيام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a second grace period if the wife accepts staying after the first talawwum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5001)

وقوله وإلا تلوم بالاجتهاد، قال عبد الباقي: فإن رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا، بخلاف امرأة المعترض لا تحتاج إلى أجل ثان، والفرق أن أجل المعترض سنة لا مدخل للاجتهاد فيها، فإذا حكم بها ووجب للمرأة القضاء بتمام الأجل لم ينتقض الحكم الماضي بتأخيرها ما وجب عليه، بخلاف التلوم في النفقة إنما هو اجتهاد فإن رضيت بالمقام بطل. انتهى. واعلم أنه لا يحتاج ليمين الزوج أنه معسر حيث صدقته المرأة، ويحتاج لها مع بينة عسره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to lack of maintenance when the husband is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5002)

مدة التلوم، فإنه يزاد له في تلومه بقدر ما يرتجى له شيء، وهذا إذا كان يرجى خلاصه من السجن عن قرب وإلا طلق عليه قاله عبد الباقي. ثم طلق؛ يعني أن الزوجة إذا تلوم

لها في شأن زوجها التلوم المذكور ولم توجد نفقة أو كسوة فإنه يطلق عليه طلاقا يجري فيه ما مر من قوله فهل يطلقها الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم؟ وإن غائبا؛ يعني أن حكم الزوج الغائب في الطلاق بعدم النفقة كحكم الزوج الحاضر، وهذا هو المشهور، وقال القابسي: لا يطلق على غائب لأنه لم يستوف حجته، وقوله: وإن غائبا، قرره غير واحد على أنه مبالغة في قوله: ثم طلق؛ أي وإن كان الذي ثبت عسره وتلوم له غائبا، ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه. قال مقيده عفا الله عنه والأحسن أن يكون مبالغة في قوله: ولها الفسخ لخ، وعبارة الأمير: ولها القيام ولو غاب أو لم يكونا حرين. انتهى. وقال الشارح عند قوله: وإن غائبا أي إذا لم يكن له مال حاضر وهو المشهور، ولابن القاسم: أنه لا يطلق على غائب لأنه لم يستوف حجته، وعلى الأول فلا بد من إثبات الزوجية والغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو يعلم ولكن يتعذر الإعذار إليه فيه وتشهد البينة أنه لم يترك لها في علمهم نفقة ولا كسوة ولا شيئا يعدى فيه بشيء من مؤنته ولا أنه بعث شيئا وصل إليها في علمهم إلى الحين، ثم يضرب لها الأجل بعد ذلك على ما تقدم، ثم يحلفها على ما شهدت به البينة لها، وحينئذ إن دعت إلى الطلاق طلقها أو أباح لها التطليق انتهى. وقال عبد الباقي: والتلوم للغائب محله حيث لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على كعشرة أيام، وأما إن قربت كثلاثة أيام فإنه يعذر إليه، وهذا لا ينافي قوله: ولها الفسخ؛ لأن معناه: لها القيام بأن تفسخ بطلاق، وهذا إنما يكون عند الحاكم. وذكر الشارح من جملة شروط الطلاق عليه أن يدخل أو يدعى، تبعا للتوضيح، ورده الحطاب والتتائي بأن شرط الدخول والدعاء خاص بالحاضر، وتصويب بعضهم ما للشارح ورده ما للتوضيح والتتائي ليس على ما بينبغي. انتهى. وقد مر أن معنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما بينفق عليها منه. ابن الحاجب: حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز. ابن عبد السلام: يعني أن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له مال لا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة

حكمه حكم العاجز الحاضر. ابن عرفة: قلت:

Mas'alah: What level of maintenance provision prevents a wife from seeking divorce due to poverty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5007)

أو وجد ما يمسك الحياة، عطف على المبالغة أي، وإن كان غائبا أو وجد ما يمسك الحياة، يعني أن الزوج إذا لم يقدر من القوت إلا على ما يمسك الحياة فإنه يصير حكمه حكم العاجز عن الإنفاق بالكلية فيطلق عليه لما يلحق المرأة في ذلك من الضرر الشديد لو ألزمناها المقام مع ذلك، ولا سيما إن لم يرج تغير حاله إلا بعد طول وقال الشبراخيتي: أو وجد ما يمسك الحياة فقط، على المشهور؛ لأن وجود مثل هذا ضرر شديد لا إن قدر على القوت؛ يعني أن الزوج إذا قدر من النفقة على قوت زوجته كاملا ولو من خشن المأكول أو خبزا بغير إدام فإنها لا تطلق عليه قاله

عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: لا إن قدر من النفقة على القوت كاملا من قمح أو شعير أو دخن أو ذرة أوأرز مأدوم أو غير مأدوم فلا تطلق عليه. انتهى.

Mas'alah: What level of clothing provision prevents a wife from seeking divorce due to poverty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5008)

وما يواري العورة؛ يعني أن الزوج إذا قدر من الكسوة على ما يواري العورة أي جميع

بدنها لا السوءتان فقط، من صوف أو كتان أو جلد ولو دون ما يلبسه فقراء ذلك البلد، فإنه لا تطلق عليه زوجته. قاله عبد الباقي: وقوله لا السوءتان فقط؛ يعني أن المراد بالعورة في كلام المؤلف جميع الجسدة وليس المراد بها السوءتان فقط وإن غنية؛ يعني أنه إذا قدر على القوت وما يواري العورة بالمعنى المذكور فإنه لا تطلق عليه زوجته وإن كانت ذات قدر وغنى على المشهور، ولم يراع هنا حالها، وروعي حالهما فيما مر لأن ذلك من فروع القدرة على ما يفرض، وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ ابن الحاجب والقادر بالتكسب كالقادر بالمال إن تكسب ولا يجبر على التكسب. انتهى. قال في توضيحه: وإذا لم يجبر الغرماء المديان على التكسب فأحرى الزوج؛ لأن الضرر اللاحق لرب الدين أقوى من ضرر الزوجة، فإنها قادرة على رفع ضررها بالطلاق بخلافهم. انتهى.

Mas'alah: Can a husband be compelled to work to provide maintenance for his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5008)

وذهب بعض الشيوخ إلى جبر الصانع على العمل ليوفي الدين لأنه على ذلك عومل فلا يبعد مثله في النكاح. انتهى. قال الشبراخيتي. وفهم من قوله: كالقادر، أنه لو لم ينفق في زمن تكسبه فإن النفقة في ذمته ولا يسقطها الإعسار. قاله الشبراخيتي. وقال الشارح مفسرا للمص: أي فإن كان قادرا على القوت خاصة وعلى ما يواري العورة فلا قيام للمرأة؛ لأن المعتبر فيما يوجب الفراق العجز عن النفقة والكسوة جملة وإن كانت ذات قدر وغنى. قاله مالك. وعن أشهب: إن عجز عما يشبهها فرق بينهما. انتهى. وقال الخرشي: وكذلك لا قيام لها إذا كان يقدر على ما يستر عورتها ويواريها من

غليظ الكتان أو الجلد ولو كانت غنية، والمراد بالعورة جميع بدنها كله لا السوأتان فقط. وتقدم على غيرها من الابن والأبوين، ولما علم أن كل طلاق أوقعه الحاكم بائن إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة، وقدم شرط تمام رجعة المولي بقوله: وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت، شرع في شرط رجعة المطلق عليه لعسر النفقة. بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding future maintenance from her husband before he travels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5009)

وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا؛ يعني أن الزوجة لها أن تطلب الزوج عند إرادة سفره بنفقة الزمن المستقبل الذي يريد أن يسافره، ولا بد له من أن يفعل معها أحد أمرين، إما أن يدفع لها نفقة الزمن الذي يريد أن يسافره معجلة، وإما أن يقيم أي يؤدي (1) ليست في عبد الباقي.

لها كفيلا أي ضامنا يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها من يوم أو جمعة أو شهر لخ، فالضمير في لها في الموضعين للمرأة، وفي يدفعها للنفقة، أعني المنصوب، والمستتر للزوج، وكفيلا مفعول يقيم، وهو معطوف على يدفع، فهو منصوب، واللام في ليدفعها تعليلية قال عبد الباقي وغيره: وللبائن الحامل طلب نفقة الأقل من مدة الحمل والسفر، فإن كان حملها غير ظاهر وخافته فلم ير مالك ذلك عليه بحميل، ورءاه أصبغ، واختاره اللخمي إن قامت قبل حيضة، والأول إن قامت بعدها، فإن اتهم أن يقيم أكثر من السفر المعتاد حلف أو أقام حميلا. انمهى. وقوله: وطلبه، قال

الشارح: معطوف على قوله: ولها الفسخ؛ أي ولها طلب الزوج بنفقتها أو نفقة ولدها في المستقبل إذا قصد السفر ليدفع لها مقدار ما تنفقه في غيبته، أو يقيم من يدفع لها ذلك كما كان هو يدفعها من مياومة ومشاهرة أو غيرهما، وهو مذهب المدونة، ولعبد الملك لا يقيم لها كفيلا وهي في العصمة إذا سافر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance being taken from an absent husband's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5010)

وفرض في مال الغائب؛ يعني أن الزوج إذا غاب عن زوجته فإنها تفرض لها النفقة في قاله أي الزوج الغائب قال الحطاب قال الشارح في الكبير: قال فيها يعني المدونة: ولا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له قال يعدى فيه. انتهى. وقوله: يعدى، قال أبو الحسن الصغير: قال عياض في المشارق: والاستعداء طلب النصرة، وقيل: طلب الإعانة، ومعناه الحكم. انتهى من كتاب الزكاة الأول. وكلام المدونة هو في آخر النكاح الثاني. وقد يتبادر منه أنه إذا لم يكن للغائب قال يعدى فيه لا يفرض لها النفقة عليه، ولو علم أنه ملي في غيبته؛ كما نبه على ذلك ابن عرفة وسيأتي كلامه، وليس كذلك، بل إن علم أنه موسر في غيبته فرض لها عليه، وإن علم عسره أو جهل أمره لم يفرض لها عليه؛ قال في العتبية: وسألته عن الرجل يغيب عن أهله وله ولد صغار في حجر أمهم تلزمه نفقتهم، فإذا قدم ادعت امرأته وهي أمهم أنها أنفقت عليهم من مالها؛ أيلزمه ذلك أم يبرأ بمثل في يبرأ به من نفقتها إذا زعم أنه كان يبعث بها إليها ولا يكون لها عليه شيء إلا أن ترفع أمرها إلى السلطان؟ قال: حالها فيما تدعي من الإنفاق عليهم من قالها بمنزلة ما تدعي أنها أنفقت على نفسها إذا لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى

يقدم لم تصدق. وإن رفعت ذلك إك السلطان فرض لها ولهم وحسبه لها عليه من يوم يفرضه وكان لها دينا تتبع به. قال ابن رشد: قوله: إن الرجل يبرأ من نفقة أولاده الذين في حجره مع زوجة

أمهم بما يبرأ به من نفقة زوجته صحيح؛ لأنه مؤتمن، وأما قوله: وإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهم إلى آخره، فمعناه: إذا عرف ملاءه في غيبته وذلك أنه لا يخلو في مغيبه من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكون معروف الملاء. الثاني: أن يكون معروف العدم. الثالث: أن تكون حاله مجهولة، فأما إن كان معروف الملاء فإن النفقة تفرض لها عليه على ما يعرف من ملائه فتتبعه بذلك دينا ثابتا في ذمته، وأما إذا كان معروف العدم فلا يفرض لها السلطان عليه نفقة إذ لا يجب على العدم لامرأته نفقة، ويفرق السلطان بينهما بعد التلوم، وإن أحبت الصبر عليه كتب لها كتابا بذلك اليوم من ذلك الشهر أنها قامت عنده طالبة لنفقتها، فإن قدم وعلم أنه كان له مال كان القول قولها إنها أنفقت على نفسها من ذلك اليوم، إن ادعى أنه خلف عندها أو بعث بها إليها، وأما إذا كان مجهول الحال لا يعرف ملاؤه في غيبته من عدمه فقال في المدونة: إن السلطان لا يفرض لها نفقة على زوجها في مغيبه حتى يقدم، فإن كان موسرا فرض عليه نفقة مثله لمثلها، وقال ابن حبيب في الواضحة: إنها إن أحبت الصبر عليه أشهد لها السلطان إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته أوجبنا عليه لامرأته فريضة مثله من مثلها. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: Can a wife take maintenance from an absent husband's debt owed by others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5012)

ودينه؛ يعني أن الزوجة تفرض لها النفقة في دين لزوجها الغائب على غيره، وفي نسخة ديته بدال مكسورة فمثناة تحتية فمثناة فوقية أي دية وجبت له، إذ ليس له العفو وعليه دين، ومثل الزوجة في هذه الأبوان والولد أيضا، وعبارة عبد الباقي: ومثلها؛ يعني الزوجة الأبوان والولد في هذه الثلاثة، لا في قوله الآتي: وبيعت داره، فإنه خاص بها، كما عليه الناصر اللقاني، وذكر الحطاب قولين في بيعها لنفقة الولد والأبوين. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: جعلها الحطاب في معتمد نقله خاصة بالزوجة، وحكى في نقله أنه لا اختلاف في ذلك، وحكى عن الشيخ ابن عتاب أنه أفتى ببيع أصول الغائب في نفقة الأبوين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for a wife to establish proof of an absent husband's debt for maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5012)

وأقامت؛ بصيغة الفعل الماضي البينة، مفعول الفعل قبله على المنكر؛ يعني أن الزوجة إذا غاب زوجها وطلبت النفقة عند الحاكم وادعت أن لزوجها الغائب دينا على زيد مثلا وأنكر زيد أن لزوجها عليه دينا فإن لها أن تقيم بينة تشهد لها بدين لزوجها على زيد لينفق عليها منه، ويمكنها الحاكم من إقامة البينة، ومثل الزوجة في ذلك الأبوان والولد. قاله الشبراخيتي. ولو شهد لها شاهد واحد بالدين لحلفت معه تكملة للنصاب، وكذا يحلف الأبوان والولد. قاله الشبراخيتي. وقوله: بعد حلفها، يتنازعه الفعلان فرض وأقامت. وقوله: باستحقاقها، متعلق بحلفها؛ أي إنما يفرض لها في مال الغائب ووديعته ودينه بعد أن تحلف على استحقاقها للنفقة في ذمته إلى يوم التاريخ، وأنها لم تسقطها

ولا بعضها عنه، فلا يفرض لها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance from an absent husband's property and the role of the guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5013)

إلا بعد الحلف المذكور، وعطف الأخيرين من الأمور الثلاثة على أولها من عطف الخاص على العام، وتقدم أن قوله: وأقامت، بصيغة الفعل الماضي وهو الصواب، كما في بعض النسخ. كما قال ابن غازي، ونصه: في بعض النسخ هكذا أقامت بالفعل الماضي المتصل بعلامة التأنيث، ونصب البينة على المفعولية وهي خير من النسخ التي فيها: وإقامة البينة بالمصدر المضاف المعطوف، لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد حلفها، وعامله وهو فرض، بأجنبي. انتهى. والظاهر تنازع الفعلين فيه كما أفاده تقرير الزرقاني. قاله بناني. والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي: وفرض الإنفاق أعم من أن يكون الفارض الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه؛ لأن كل محل شرط فيه الحاكم قامت فيه جماعة المسلمين مقامه عند عدمه، في مال الغائب إذا طلبت ذلك، وفي وديعته وفي دينه الذي على الناس إذا ثبت حالا أو مؤجلا، لكن إن كان مؤجلا تولى الحاكم الإنفاق أو أمر غيره بالإنفاق، ويأخذ من الدين إذا حل، ونفقة الوالدين والولد كذلك. انتهى.

Mas'alah: Is a guarantor required from the wife for maintenance taken from the absent husband's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5013)

ولا يؤخذ منها بها كفيل، يعني أن الزوجة إذا فرض لها في مال الغائب وأخذت منه نفقتها، فإنه لا يؤخذ منها بالنفقة التي أخذتها من مال الغائب كفيل؛ أي ضامن يغرمها للزوج إذا قدم وأثبت ما يبرئه مها أخذته المرأة.

Mas'alah: What happens when the absent husband returns and claims he left maintenance for his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5013)

وهو على حجته إذا قدم؛ يعني أن الزوج إذا قدم من غيبته ووجد المرأة قد أخذت من ماله شيئا في نفقتها فإنه يكون على حجته، فإذا ادعى مسقطا وأثبته فإن الزوجة ترد له ما أخذته من ماله ولا يكون حكم الحاكم لها بالنفقة مسقطا لحجته، وكذا لو طلقت على الغائب زوجته لعدم النفقة وأثبت أنه ترك لها النفقة فترد له زوجته ولو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني عند أبي بكر بن عبد الرحمن، وقال ابن أبي زيد: لا ترد له بعد دخوله إلا أن الطلاق لا يلزم منه شيء متى تزوجها.

Mas'alah: Under what conditions can the absent husband's house be sold for the wife's maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5013)

وبيعت داره؛ يعني أن زوجة الغائب تباع لها داره في نفقتها إن لم يكن له غيرها ولو احتاج إليها وإنما تباع بعد ثبوت ملكه؛ يعني أن دار هذا الغائب إنما تباع في نفقة زوجته بعد أن يثبت بالبينة أنها ملك له، وبعد أن تشهد هذه البينة الشاهدة بالملك أنها أي هذه الدار لم تخرج عن ملكه في علمهم؛ أي تقول البينة بعد أن شهدت بالملك: لم تخرج عن ملكه في علمنا، وليس لهم أن يشهدوا على القطع بأن يقولوا: لم تخرج عن ملكه قطعا؛ إذ لا يمكنهم ذلك، ولو قالوا ذلك

Mas'alah: When does a wife's claim about unpaid maintenance take precedence over the husband's claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5016)

وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت؛ يعني أن الزوج إذا قدم من سفره فطالبته زوجته التي هي في العصمة بنفقتها في حال غيبته، فقال: أرسلتها لك، أو قال: تركتها عندك، ولم تصدقه في ذلك، فإن القول قولها ولو سفيهة، ومثل النفقة في ذلك الكسوة وقوله فالقول قولها؛ أي بيمين. قاله الخرشي. وإنما يكون القول قولها إن كانت قد رفعت أمرها للحاكم. من يومئذ. متعلق بقولها، يعني أن القول قولها من يوم الرفع للحاكم؛ أي تطالبه بالنفقة فيما بعد الرفع لا فيما قبله لأنه يصدق فيه، والتنوين في يومئذ عوض عن جملة مضاف إليها أي من يوم إذ رفعت أمرها للحاكم. وقوله: لحاكم متعلق بفعل الشرط، وهو رفعت؛ أي يكون القول قولها بشرط أن ترفع أمرها للحاكم من سلطان أو نائبه، من قاض أو غيره، ومحل هذا حيث لم يجد له مالا يفرض فيه، فإنه يأذن لها حينئذ أن تنفق على نفسها أو تقترض وترجع عليه في المسألتين، وحكم أولاده الصغار

فيما ذكر حكمها. وقولي: التي هي في العصمة، وأما المطلقة فالقول قولها مطلقا، بائنا أو رجعية، حاملا أم لا، والكسوة كالنفقة.

Mas'alah: Does raising a maintenance complaint with upright Muslims have the same effect as raising it with a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5016)

لا لعدول؛ يعني أن المرأة إذا غاب زوجها عنها ورفعت أمرها لجماعة المسلمين العدول في شأن نفقتها فإن ذلك لا يكون كرفعها للحاكم، فلا يكون القول قولها من يوم الرفع للعدول، بل القول قول الزوج في أنه أرسل إليها النفقة، أو في أنه ترك عندها ما تنفق منه، فرفعها لجماعة المسلمين العدول كلا رفع. هذا هو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا، وروي قبول قولها إن رفعت للعدول؛

Mas'alah: What is the ruling when raising a maintenance claim to upright Muslims is difficult?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5017)

وقال به ابن الهندي. وغيره. وصوبه أبو الحسن اللخمي لثقل الرفع للحاكم على كثير، ولحقد الزوج عليها بذلك، وقوله: لا لعدول، محله مع تيسر الرفع للحاكم فإن تعسر الرفع له قام جماعة المسلمين العدول مقامه، وعبارة الشبراخيتي: بأن تعذر الوصول للقاضي أو كان غير عدل فإنه يقوم العدول مقامه في كل شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife raising a maintenance claim to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5017)

أو جيران؛ يعني أن رفع المرأة المذكورة للجيران كلا رفع فلا يكون القول قولها من يوم الرفع لهم، بل يصدق الزوج في إرسال النفقة لها في غيبته وفي أنه ترك عندها ما تنفق منه، وهذا هو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا، وروي قبول قولها، وقال به ابن الهندي وغيره وصوبه أبو الحسن اللخمي. ومحل كلام المص مع تيسر الرفع للحاكم فإن تعسر الرفع له قام الجيران مقامه، وقوله: لا لعدول أو جيران، وقال ابن عرفة: الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع إلى العدول كالرفع إلى السلطان، والرفع إلى الجيران لغو. انتهى. نقله الحطاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a wife does not raise a maintenance claim or raises it to non-judges?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5017)

وإلا ترفع أمرها، أو رفعت لغير الحاكم من عدول أو جيران، مع تيسر الرفع للحاكم، فالقول قوله: أي الزوج بيمين في أنه أرسل إليها النفقة، وفي أنه ترك عندها ما تنفق، فلو رفعت بعد مدة لكان القول قولها من يوم الرفع، والقول قوله فيما قبل الرفع، وقوله: وإلا فقوله؛ أي يقبل قوله ولو سفيها، وحكم نفقة أولادها الصغار كذلك؛ أي فإن رفعت لحاكم فقولها: أنه لم يوصلها إليها من يومئذ، وإلا فقوله. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a husband who claims he sent maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5018)

وحلف لقد قبضتها؛ يعني أن الزوج إذا كان القول قوله غائبا أو حاضرا فإنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد قبضتها منه، إن كان حاضرا ومن رسوله إن كان غائبا. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: وحلف لقد قبضتها؛ راجع لمسألة الإرسال، ويعتمد في حلفه: لقد قبضتها على كتابها ونحوه كما يفيده كلامه وغيره، ويصح أيضا رجوعه لقوله: كالحاضر. انتهى. وقال الحطاب عند قوله: وحلف لقد قبضتها، راجع إلى الغائب والحاضر. قاله في التوضيح والشامل وغيرهما. وقال في الشامل: ويعتمد في يمينه على كتابها أو رسولها. انتهى. وقال الخرشي: ويعتمد في يمينه على رسوله أو كتابه. انتهى. ونحوه لعبد الباقي.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a husband claiming he sent maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5018)

لا بعثتها يعني أنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد قبضتها، ولا يحلف لقد بعثتها إليها لاحتمال عدم وصول ما بعثه لها وهو الأصل.

Mas'alah: How does a judge rule on maintenance for a wife of an absent husband of unknown wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8500)

وفي مختصر الواضحة لفضل بن مسلمة: أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى القاضي ليفرض لها النفقة على زوجها الغائب وحاله في العسر واليسر مجهول، فليشهد لها السلطان لئن كان فلان زوج فلانة مليا اليوم موسرا في غيبته هذه فقد أوجبنا عليه لامرأته فريضة مثلها من مثله، وإن كان معسرا فلا شيء عليه ويكتب التاريخ ثم تكون الفريضة لازمة له إلا أن يثبت عسره. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What happens when a wife demands maintenance from a present or absent husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1532)

فإذا طلبت الزوجة [النفقة] [3] وقام لها دليل على صحة الطلب، فلا يخلو الزوج من أن يكون حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is the second scenario regarding the wife's maintenance at the time of the husband's travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

والثاني: أن يكون عند [عقد] [1] سفره. (1) سقط من هـ.

Mas'alah: What are the two sub-scenarios when the wife seeks maintenance after the husband's absence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1546)

فإن كان قيامها بعد الغيبة، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the husband leaves maintenance for the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1546)

أحدهما: أن يترك لها النفقة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband leaves the wife without maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1546)

والثاني: أن يتركها بلا نفقة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband leaves maintenance and the wife acknowledges it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1546)

فإن ترك لها النفقة واعترفت بذلك، فلا كلام لها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims the husband left her without maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1546)

وإن تركها بلا نفقة على زعمها، فلا يخلو من أن ترفع أمرها إلى الإمام في غيبة الزوج أو لم ترفع.

Mas'alah: What must the wife prove to the ruler regarding maintenance from an absent husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1546)

فإن رفعت، فإن السلطان يكلف لها ثبوت الزوجية وثبوت الغيبة [وثبوت المال] [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling the absent husband's property for maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1546)

فإن أثبتت الجميع، فإن الإمام يحلفها أنه ما ترك لها نفقة ولا بعث بها إليها ولا وضعتها عنه ثم يفرض لها , ولا خلاف عندنا في المذهب في هذا الوجه أن الغائب يباع عليه ماله وتكسر عليه عروضه فيما وجب عليه من النفقة.

Mas'alah: Is the present husband's property sold for maintenance like the absent husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1546)

واختلفوا في الحاضر إذا فرض عليه، هل يباع ماله وتكسر عروضه كما يفعل بالغائب أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on selling the present husband's property for maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1546)

أحدهما: أنه يباع عليه ماله كما يباع على الغائب، وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنه قال: تكسر عليه عروضه، أي: تباع، ولم يفصل بين الحاضر والغائب.

Mas'alah: What is the second opinion on selling the property of a present husband for maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1546)

[والثاني: أنه لا يباع عليه ماله، وإنما يخير إذا فرض عليه بين أن ينفق أو يطلق، وهو قول ابن القاسم في "كتاب يحيى بن إسحاق" . (1) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the distinction between a present and absent husband regarding maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1547)

والفرق بين الحاضر والغائب] [1]: أن الغائب الضرر فيه متحقق عليها لعدم النفقة،

فإذا وجد [للزوج] [2] مال، فإنه يفرض لها فيه لغيبة عينه، لأنا لا ندري ما يختار [الزوج] [3] لو حضر، هل يختار الطلاق أو الإمساك؟ – والحاضر أمره بيد نفسه: إما أن يجري النفقة عليها وإلا طلقها، فلا وجه لبيع عروضه عليه، وربك أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when an absent husband has no available wealth for maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1547)

فإذا لم يوجد للغائب مال حاضر، فلا يخلو من [ثلاثة أوجه] : [أحدها] : أن يعرف ملاؤه. والثاني: أن يعرف عدمه. والثالث: أن يجهل حاله. فإن عرف ملاؤه في غيبته ورفعت أمرها إلى الإمام، ففرض لها بقدره، فلها اتباعه بذلك إذا قدم. فإن قدم وادعى أنه خلف لها النفقة، وأنه بعث إليها بالنفقة ووصلت إليها، فالقول قوله مع يمينه، وهو قول مالك في "كتاب ابن المواز" . فإن نكل عن اليمين غرم لها ما أنفقت. فإن مات في غيبته، وقد علم جيرانها أنها تنفق سلفا أو من خالص مالها، فقال مالك: هذه أمور إنما يقضى فيها على نحو ما تنزل، واجتهاد الإمام في ذلك. (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the wife sought a judge's maintenance order before the absent husband returned?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1548)

وهذا كله إذا لم ترفع أمرها إلى الإمام ولا استعدت. فأما إذا استعدت وفرض لها القاضي نفقتها على قدره، ثم قدم وادعى أنه ترك لها النفقة أو أنه كان يبعث لها النفقة، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يقبل قوله؛ لأن رفعها إلى الإمام وإظهار الشكوى تقوم مقام البينة، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: [أن القول] [1] قوله مع يمينه أنه خلف أو بعث سرا استعدت أم لا، وهو قول مالك أيضا. وسبب الخلاف: اختلافهم في دليل الحال، هل يقوم مقام الشاهدين أم لا؟ وذلك أن العادة الجارية في أغلب الأحوال أن المرأة لا ترضى لنفسها بغشيان أندية الحكام، والتعرض للدفاع والخصام إلا لضرورة [حافزة] [2] وحاجة ناجزة، فإذا ظهر منها الشكوى، وكان منها استعداد: كان ذلك دليلا على صدقها.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the husband's entry and proving his inability to provide maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1441)

وإن لم يجده أجل لإثبات عسره ثلاثة أسابيع، [منح الجليل] ولا يعارض ما في أحمد أنه يجبر على الدخول أيضا لأنه مقيد بمضي قدر ما يهيئ فيه مثله أمره وكلام المصنف هنا في الدخول قبله. البناني فيه نظر، فإن إمهاله قدر ما يهيئ أمره إنما هو لسقوط النفقة عنه، وأما الدخول فلا يجبر عليه إذا دعته له إنما يجبر على إجراء النفقة كما يفيده النص، فكلام أحمد غير ظاهر، وكلام المصنف مقيد بما إذا لم يحلف على دخوله الليلة ليطأها وهي حائض، فإن كان كذلك فلا يمكن من دخوله عليها لحنثه بالمانع الشرعي، فلا تجبر على تمكينه منه إذ لا يجبر أحد على محرم اتفاقا، وقوله السابق وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا قولان فيما بعد الوقوع، وهذا غير قوله. (لا) تمهل

(لحيض) بها أو نفاس أو جنابة بأن وطئها زوجها الأول ومات وهي حامل، وضعت عقب موته أو اعتدت بالأشهر ولم تغتسل من جنابتها فلا تمهل لاستمتاعه بها بغير الوطء في الحيض والنفاس والجنابة لا تمنع الوطء. (وإن) دعت زوجها للدخول بها وطلبت حال الصداق ف (لم يجده) أي الزوج الصداق غير المعين الذي لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه، وادعى العدم، ولم تصدقه ولم يثبت ببينة وليس له مال ظاهر (أجل) بضم الهمز وكسر الجيم مشددة أي الزوج أي أمهله الحاكم (لإثبات عسرته) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة، أي فقر الزوج فيؤجل (ثلاثة أسابيع) ظاهره دفعة واحدة، والذي في المتيطي وابن عرفة يؤجل بثمانية أيام ثم بستة أيام ثم بأربعة ثم بثلاثة أيام. ابن عرفة ليس هذا التحديد بلازم وإنما هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه، وهو موكول لاجتهاد الحاكم فإن كان الصداق معينا فسيأتي، وإن كان له مال ظاهر أخذ المهر منه جبرا عليه، وأمر بالبناء من غير تأجيل، وهذا إن لم يدخل بها فإن كان دخل بها فليس لها إلا المطالبة، ولا يطلق عليه بإعساره به على المذهب، ولتأجيله ثلاثة شروط، الأول: أن يأتي بحميل وجه خشية تغيبه وإلا سجن كسائر الديون، ولا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on granting the husband additional time due to inability to pay maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1442)

ثم تلوم بالنظر، وعمل بسنة وشهر [منح الجليل] حميل بالمال وإن طلبته بلا تأجيل فلا يلزمه وتترك، وقعت الفتوى بهذا، ووافق عليها ابن رشد قاله البرزلي. الثاني: أن لا يغلب على الظن عسره. الثالث: أن يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول وإلا فلها

الفسخ بلا تأجيل على الراجح. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ولا يحسب اليوم الذي يكتب فيه الأجل. المصنف لا يبعد أن يختلف فيه كالعهدة والكراء. (ثم) إذا ثبت عسره أو صدقته فيه (تلوم) بضم المثناة واللام وكسر الواو مشددة أي زيد له في الأجل (بالنظر) أي الاجتهاد من الحاكم، فإن لم يثبت عسره في الأسابيع الثلاثة ولم تصدقه فقد سكتوا عن حكمه والظاهر حبسه إن جهل حاله ليستبرأ أمره قاله الحط وهو موافق لقول المصنف في الفلس، وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه، ثم قال وأخرج المجهول إن طال سجنه بقدر الدين والشخص. اهـ. فيجري مثله هنا بل أولى، لكن يتجه حينئذ أن يقال ما وجه تحديدهم مدة إثبات العسر بثلاثة أسابيع، ثم إن لم يثبت فيها حبس إلى أن يستبرأ أمره وعدم جريان مثله في المدين اهـ. وجوابه أن النكاح مبني على المكارمة فيكارم الزوج بتأجيله بثلاثة أسابيع قبل حبسه مع جهل حاله، وأما ظاهر الملأ فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة، بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك وإلا طلقت نفسها، ومعلوم الملأ يعطيها أو تطلق عليها لبينة بذهاب ما كان بيده فيهمل مدة لا ضرر عليها فيها اهـ عب. البناني في جوابه نظر فقد مر له نفسه أنه إن لم يعط حميلا بالوجه يحبس في الأسابيع الثلاثة وما بعدها، وهو الذي في التوضيح وابن عرفة عن المتيطي، ونقله الحط، وحينئذ فلا فرق بين الزوج والمدين. (وعمل) بضم فكسر عند الموثقين في التلوم (بسنة وشهر) ابن عرفة المتيطي وابن فتوح يؤجل أولا ستة أشهر، ثم أربعة، ثم شهرين، ثم يتلوم له بثلاثين يوما، فإن أتى

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a husband whose financial hardship is not expected to end?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1443)

وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه: تأويلان، ثم طلق عليه

Mas'alah: When can a wife seek annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1969)

ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة، لا ماضية، وإن عبدين، لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال، إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق، وإلا تلوم بالاجتهاد. [منح الجليل] يسر الأب ولو أنفق عليه ظانا أنه لا مال لليتيم ولا لأبيه ثم علم ذلك فلا رجوع له، وقيل له الرجوع وهما قائمان من المدونة. ابن عرفة والأولى تقييد مطلقها بمقيدها فيكون قولا واحدا. (ولها) أي الزوجة ولو محجورة (الفسخ) للنكاح بطلقة رجعية وتبع ابن شاس وابن الحاجب وعبارة غيرهم الطلاق (إن عجز) الزوج (عن نفقة حاضرة) سواء أثبت عجزه أم لا، وكذا الكسوة (لا) أي ليس لها الفسخ إن عجز عن نفقة (ماضية) تركها وهو موسر ولها مطالبته بها كالدين إن كانا حرين أو أحدهما بل (وإن) كانا (عبدين لا) أي ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة (إن) كانت (علمت) الزوجة عند عقد النكاح (فقره) أي الزوج ولو أيسر بعد ذلك ثم أعسر لدخولها على أنه لا ينفق عليها. (أو) علمت عنده (أنه) أي الزوج (من السؤال) بشد الهمز جمع سائل أي الذين يسألون الناس ويطوفون بالأبواب لذلك (إلا أن يتركه) أي الزوج السؤال (أو يشتهر) الفقير (بالعطاء) أي إعطاء الناس إياه ما ينفقه (وينقطع) إعطاؤه فلها الفسخ فيهما، وإذا رفعته للحاكم وطلبت الفسخ (فيأمره) أي الزوج (الحاكم إن لم يثبت) بفتح الياء وضم الموحدة (عسره) أي الزوج ببينة أو بتصديقها، وصلة يأمره (بالنفقة أو الكسوة أو

الطلاق) أي يأمر بالإنفاق فإن امتنع أمره بالطلاق وحكم عليه به إذ الحاكم لا يحكم إلا بمعين (وإلا) أي وإن ثبت عسره ابتداء أو بعد أمره بالطلاق (تلوم) بفتحات مثقلا أي أمهله الحاكم (بالاجتهاد) من الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين وإن قيل بكل منها ولا نفقة لها زمن التلوم، فإن رضيت بالمقام معه ثم قامت فلا بد من تلوم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking maintenance from an absent husband's property, deposit, or debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1972)

وفرض في: مال الغائب ووديعته، ودينه، وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها، [منح الجليل] الأقل من مدة الحمل أو السفر فإن لم يظهر حملها وخافته فلم ير مالك "– رضي الله عنه –" طلبه بحميل ورآه أصبغ واختاره اللخمي إن قامت قبل حيضة، والأول إن قامت بعدها فإن اتهم بإقامته أكثر من المدة المعتادة حلف أو أقام حميلا عج فإن امتنع عن دفع نفقة المستقبل ومن إقامة كفيل بها عند سفره فلها التطليق عليه وتبعه عب. البناني وفيه نظر إذ لم يشبه لأحد، وقد ذكر المسألة ابن الحاجب وابن شاس وضيح وابن عرفة والشامل وابن سهل والمتيطي وأبو الحسن وغيرهم ولم يذكروا هذا، وإنما ذكروا أن لها الطلب عند السفر ولا يلزم منه التطليق بل لا يصح قاله بعض الشيوخ. (و) إذا سافر الزوج ولم يدفع لزوجته نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها ورفعت أمرها للحاكم وطلبت نفقتها من ماله (فرض) بضم فكسر أي قدر الحاكم لها النفقة (في مال) الزوج (الغائب) غير المودع (و) في (وديعته) أي الزوج التي أودعها عند أمين (و) في (دينه) أي الزوج على غيره من بيع أو قرض وفي

نسخة ديته بكسر الدال وفتح التحتية ففوقية أي دية وجبت على جان عليه أو على وليه، ومثلها الأبوان والولد في فرض نفقتهم في هذه الثلاثة لا في بيع داره ذكره "صر" وذكر "ح" قولين في بيعها لنفقة الولد والأبوين. (و) إن ادعت زوجة الغائب على شخص بدين لزوجها وأنكر فلها (إقامة البينة على) المدعى عليه (المنكر بعد حلفها) أي زوجة الغائب في هذه وفي فرض نفقتها في مال الغائب ووديعته ودينه (باستحقاقها) النفقة على الغائب لكونه لم يدفعها لها، ولم يقم لها كفيلا بها ولم تسقطها عنه "غ" في بعض النسخ هكذا وأقامت البينة بالفعل الماضي المتصل بتاء التأنيث ونصب البينة على المفعولية وهو خير من النسخ التي فيها وإقامة البينة بالمصدر المضاف المعطوف لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد حلفها وعامله وهو فرض بأجنبي. اهـ. والظاهر تنازع فرض وإقامة في بعد حلفها.

Mas'alah: How is the husband's ability to pay maintenance determined during his absence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1975)

وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for maintenance during the husband's absence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1975)

وفي إرسالها، فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران، وإلا فقوله كالحاضر [منح الجليل] وإن) طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها مدة غيبته و (تنازعا)

أي الزوجان (في عسره) أي الزوج ويسره (في) مدة (غيبته) فادعى الأول وادعت الثاني (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة في تصديق أحدهما (حال قدومه) أي الزوج من السفر فإن قدم معسرا فقوله بيمينه وإلا فقولها بيمينها، ومحل كلامه إن جهل حال خروجه وإلا حمل عليه حتى يتبين خلافه ونفقة الأبوين والأولاد كنفقة الزوجة في هذا. (وإن) تنازعا (في إرسالها) أي النفقة الشاملة للكسوة بأن ادعى وصولها إليها وأنكرت (فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (إن) كانت (رفعت) أمرها (من يومئذ) صلة قولها والتنوين عوض عن جملة مضاف إليها أي يوم رفعت (لحاكم) سلطان أو نائبه ولم يجد له مالا يفرض نفقتها فيه فأذن لها في إنفاقها على نفسها من مالها أو من قرض وترجع عليه إذا قدم وحكم أولاده الذين تلزمه نفقتهم حكمها (لا) يكون القول قولها إن رفعت (ل) شهود (عدول وجيران) مع تيسر الرفع لسلطان أو نائبه على المشهور وعليه العمل والفتيا وروي قبول قولها أيضا، وبه قال ابن الهندي وأبو محمد الوتد وصوبه اللخمي لثقل الرفع له على كثير ولحقد الزوج عليها به إذا قدم. وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة تونس أن الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للجيران لغو فإن تعسر رفعها للسلطان ونائبه قام من ذكر مقامه (وإلا) أي وإن لم ترفع للسلطان أو نائبه مع تيسره بأن لم ترفع لأحد أو رفعت لغيره مع تيسره (فقوله) أي الزوج هو المعمول به بيمينه ولو سفيها ومفهوم يومئذ أنه لا يعمل بقولها فيما قبل رفعها ويعمل فيه بقول الزوج وهو كذلك. وشبه في أن القول قوله فقال (ك) الزوج (الحاضر) بالبلد مع زوجته ادعى الإنفاق

Mas'alah: What are the categories of absent husbands regarding maintenance and the wife's options?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1803)

ص (إن دامت نفقتها) ش: قال في المتيطية اعلم أن الغائبين على أزواجهم خمسة فالأول غائب لم يترك نفقة، ولا

خلف مالا، ولا لزوجته عليه شرط في المغيب فإن أحبت زوجته الفراق فإنها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق، والثاني غائب لم يترك نفقة، ولزوجته عليه شرط في المغيب فزوجته مخيرة في أن تقوم بعدم الإنفاق أو بشرطها، وهو أيسر عليها؛ لأنه لا يضرب له في ذلك أجل، والثالث غائب خلف نفقة، ولزوجته عليه شرط في المغيب، فهذه ليس لها أن تقوم إلا بالشرط خاصة، وسواء كان الغائب في هذه الثلاثة الأوجه معلوم المكان أو غير معلوم إلا أن معلوم المكان يعذر إليه إن تمكن من ذلك، والرابع غائب خلف نفقة، ولا شرط لامرأته، وهو مع ذلك معلوم المكان، فهذا يكتب إليه السلطان إما أن يقدم أو يحمل امرأته إليه أو يفارقها، وإلا طلق عليه، والخامس غائب خلف نفقة، ولا شرط لامرأته عليه، وهو مع ذلك غير معلوم المكان فهذا هو المفقود انتهى باختصار. وما ذكره في الرابع من أنه يكتب إليه السلطان إلى آخره، وإلا طلقها عليه لم يبين كم ينتظر، وقال ابن رشد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من طلاق السنة لم يحدها هنا يعني في هذا الرسم في الطول حدا، وقال في أول رسم شهد من سماع عيسى أن السنتين، والثلاث في ذلك قريب، وليس بطول، وهذا إذا بعث إليها بنفقة، وأما إن لم يبعث إليها بنفقة، ولا علم له مال، فإنها تطلق عليه بعد الإعذار إليه، والتلوم عليه، وأما إن علم أنه موسر بموضعه فتفرض لها النفقة عليه تتبعه بها، ولا يفرق بينهما، فهذا ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، ومعنى ذلك ما لم يطل على ما قال هنا، والله أعلم. انتهى كلامه في رسم الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman whose husband is missing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1805)

ص (وللعبد نصفها) ش: قال المتيطي: وسواء كان مغيبه بإباق أو بيع فغاب به مشتريه، وانقطع خبره انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stops begging?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1843)

ص (إلا أن يتركه)

Mas'alah: What does 'talawwum' mean in the context of a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1843)

ص (وإلا تلوم بالاجتهاد)

Mas'alah: What is the procedure for talawwum when a husband claims inability to pay maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1843)

ش: أي، وإن أثبت عسره تلوم له القاضي باجتهاده، قال في التوضيح: ولا يمين على الرجل إن صدقته المرأة على عسره إذ لا يحتاج إلى إقامة بينة، وأما إن لم تصدقه، فلا بد من البينة على الإعسار واليمين ثم يتلوم له القاضي على القول المشهور المعمول به، وقيل: يطلق عليه من غير تلوم وعلى المشهور. اختلف في مقدار التلوم فلمالك في المبسوط أنه اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع، ولمالك في الواضحة الثلاثة الأيام، والصحيح أنه يختلف بالرجاء وعدمه، وهو مذهب المدونة، قال فيها: ويختلف التلوم فيمن يرجى له، وفيمن لا يرجى له اهـ مختصرا.

Mas'alah: What are the conditions for granting divorce to a wife due to an absent husband's failure to pay maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1844)

ش: يعني أن حكم الغائب في الطلاق بعدم النفقة كحكم الحاضر، قال في التوضيح: وهو المشهور، وقال القابسي لا يطلق على غائب؛ لأنه لم يستوف حجته، وعلى الأول فلا بد أن تثبت الزوجية وأنه قد دخل بها أو دعا إلى الدخول، والغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو علم ولم يمكن الإعذار إليه فيه، وأما إن علم وأمكن الإعذار إليه؛ فإنه يعذر إليه، ولا بد أن تشهد لها البينة بأنها لا تعلم أن الزوج ترك لها نفقة، ولا كسوة، ولا شيئا يعدى فيه بشيء من مؤنتها، ولا أنه بعث إليها بشيء وصل إليها في علمهم إلى هذا الحين ثم بعد ذلك يضرب لها أجلا على حسب ما يراه كما تقدم ثم يحلفها على ما شهدت لها البينة، وحينئذ إن دعت إلى الطلاق طلقها هو أو أباح لها التطليق كما تقدم اهـ. ونقل ابن عرفة نحو ما تقدم عن المتيطي ونصه: وعلى الأول يعني القول الأول،

قال المتيطي تثبت غيبته ببينة تعرف غيبته واتصال زوجيتهما وغيبته بعد بنائه أو قبله بموضع كذا أو بحيث لا يعلمون منذ كذا، ولا يعلمون ترك لها نفقة، ولا كسوة، ولا شيئا تعول به نفسها، ولا تعدى فيه بشيء من مؤنتها، ولا أنه آب إليها، ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم إلى حين التاريخ، ثم يؤجله القاضي في الإنفاق عليه شهرا أو شهرين أو خمسة وأربعين يوما.

Mas'alah: Does the absence of maintenance that justified separation cease when a volunteer offers to pay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1848)

وقال ابن عبد الرحمن لا مقال لها؛ لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد انتفى.

Mas'alah: What are the two types of claims a wife can make in her husband's absence regarding maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1848)

(قلت) وقد أشار ابن المناصف إلى هذا فقال ما حاصله: قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين: أحدهما لترجع بما تنفق عليه وفائدته قبول قولها من حين الدفع. الوجه الثاني لتطلق نفسها لعدم الإنفاق، فإذا أثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئا ولم يخلف ما يعدى فيه ولم يتطوع بالنفقة عنه ودعت إلى الطلاق إلى آخره، فظاهره أن التطوع بإجراء النفقة يسقط مقالها كقول ابن عبد الرحمن، وهو الذي تقتضيه المدونة

في النكاح الثاني في قوله: إلا أن يتطوع الزوج بالنفقة، انتهى بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on imposing maintenance for a wife from an absent husband's wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1850)

وهي ما إذا جهلت حالة فقط، وأما إذا عرف ملؤه أو عدمه فنقله عن المتيطي، وحكى عنه فيما إذا علم عدمه قولين ونص كلامه: وفيها لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال تعدى فيه. (قلت) ظاهره إن لم يكن ذلك لم يفرض، وقال المتيطي إن علم أنه مليء في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها وكان دينا لها عليه تحاص به غرماءه، وإذا قدم أخذته به، وإن كان معدما في غيبته فالمشهور لابن القاسم أنه لا يفرض لها، وقال في الموازية تداين عليه ويقضي لها. (قلت:) فهذا يؤدي إلى وجوبها على المعسر. (قلت:) ولابن رشد في آخر مسألة من سماع يحيى من طلاق السنة إن جهل ملؤه من عدمه ففيها لا يفرض لها السلطان عليه نفقة حتى يقدم؛ فإن كان موسرا فرض لها، وقال ابن حبيب إن أحبت الصبر أشهد لها السلطان إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته فقد أوجبنا لها عليه فريضة مثلها من مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing for maintenance when her absent husband is known to be insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1850)

(تنبيهات الأول) ما حكاه المتيطي عن الموازية من أنها تتداين عليه ويقضي لها في مسألة ما إذا علم عدمه في غيبته وجعله قولا ثانيا مخالف لما تقدم في كلام التوضيح من أن كلام الموازية المذكور من تتمة القول بفرض النفقة لها عليه في مسألة ما إذا علم ملؤه في غيبته، ولهذا استشكله ابن عرفة بقوله: قلت: هذا يؤدي إلى وجوبها على المعسر فتأمل ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for maintenance of dependents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1852)

ونصه بعد أن ذكر نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأبوين: ويعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding future maintenance from a traveling husband?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

وطلبه عند سفره بنفقة مستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا

Mas'alah: What constitutes inability to provide maintenance that gives the wife the option to separate?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=627)

وتحصيل القول فيه: أن العجز عن القوت مطلقا، أو ما يسد مسدها، ويبقى رمقا يوجب للمرأة، واختلفوا في قدر ما يسد الرمق، هل يقع لها الخيار مع وجود القدرة عليه على قولين حكاهما الإمام وغيره. قال ابن حبيب: إذا لم يعجز عن الخبز وحده، وما يواري عورتها من غليظ الكتان لم يفرق بينهما غنية كانت أو فقيرة شريفة، أو وضيعة.

Mas'alah: What is the period of waiting (talum) before a wife can seek separation due to non-maintenance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=627)

قوله: «بعد ضرب الأجل» اختلفوا في مقدار التلوم. فقال أصبغ: إن لم يطمع له بمال فالشهر، وإن طمع له بمال فأكثر من ذلك. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب الشهر والشهرين. وقال محمد بن المواز: الذي عليه أصحاب مالك في ذلك الشهر ونحوه. وفي المبسوط يؤخر اليوم ونحوه مما لا يضر بها في الجوع، وقيل: يضرب لها الإمام من غير تحديد،

Mas'alah: Can a wife seek divorce from an absent husband who cannot provide maintenance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=628)

واختلفوا هل تطلق الزوجة على زوجها الغائب الذي لا يوجد له مال ينفق عليها منه أم لا؟ على قولين للمتأخرين: المشهور أنها تطلق رفعا للضرر وهو أصل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for maintenance when the husband is absent and she does not report to the judge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2625)

وأما إذا غاب زوجها، ولم ترفع الأمر إلى القاضي شاكية له عدم الإنفاق، لأنها لا تصدق في كونه لم يترك لها نفقة، وإذا لم تصدق في ذلك لم تستحق المطالبة، استحال الحصاص. (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين. (3) سورة النساء، الآية: 4.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being divorced for lack of maintenance and then evidence of support appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1935)

وأنها وصلتها أو أنه تركها عندها فلا يفيتها دخول الثاني وهل إقامته بينة أنها أسقطتها عنه في المستقبل كذلك وهو ما نقله أبو الحسن عن عبد الحق ولم يذكر خلافه وهو ظاهر تعبير المصنف بإسقاط دون سقوط أر لا يلزمها ذلك لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه وهو ما للقرافي وأقره ابن الشاط خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is absent and his financial status is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2010)

بعض الشيوخ: (وألا تلوم بالاجتهاد) قول ز وإلا رجعت عليه ولو طلق الخ. هذا التفصيل لا يصح مع ما فرضه في حل قوله وإلا من أن المراد وإلا بأن ثبت عسره وإنما يصح على ما حل به الشارح من التعميم كما يأتي وقول ز وقول الشارح وإلا بأن أبى الإنفاق الخ ما حله به الشارح اعترضه ح بأنه لا يصح بكلام المصنف لأن من لم يثبت عسره وامتنع من الإنفاق والطلاق لا تلوم له مطلقا بل فيه التفصيل بين أن يقرأ ويدعي العدم إلى آخر ما هنا وتبعه طفى على ذلك وهو غير ظاهر لأن موضوع المصنف ما إذا عجز عن النفقة فلا يدخل في كلامه المقر بالملأ حتى يقع به الاعتراض تأمله والله أعلم. (وإن غائبا) هذه المسألة هي التي تعرف بقطع المرأة على زوجها وقول ز ومعنى ثبوت العسر في الغائب الخ. هو الذي يظهر من قول ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز قال ابن عبد السلام يعني: إن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له

والتلوم للغائب محله حيث لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على كعشرة أيام وأما إن قربت كثلاثة أيام فإنه يعذر إليه وهذا لا ينافي قوله ولها الفسخ لأن معناه لها القيام بأن تفسخ بطلاق وهذا إنما يكون عند الحاكم وذكر الشارح من جملة شروط الطلاق عليه أن يدخل أو يدعي تبعا للتوضيح رده ح وتت بأن شرط الدخول أو الدعاء خاص بالحاضر كما مر وتصويب بعضهم ما للشارح ورده ما لتت وح بأن كلام ابن رشد المتقدم في فرض النفقة وكلام الشارح والتوضيح في الفسخ لعدم النفقة وهما متعايران فالنفقة تفرض على الغائب إذا طلبتها وإن لم يدخل ولادعى له وأما النفقة التي عدمها يوجب الفسخ لها فهي النفقة المترتبة على الدخول أو الدعاء ففرق بينهما اهـ. ليس على ما ينبغي قاله عج وعطف على المبالغة قوله (أو) كان غير غائب لكن (وجد) من القوت (ما يمسك الحياة) فقط فيطلق عليه لأن وجود مثل هذا القدر ضرر شديد لا

سيما إن لم يرج تغير حاله إلا بعد طول (لا إن قدر) من النفقة (على القوت) كاملا ولو من خشن المأكول أو خبز بغير أدم (و) من الكسوة على (ما يواري العورة) أي جميع بدنها لا السوأتين فقط من صوف أو كتان أو جلد ولو دون ما يلبسه فقراء ذلك الموضع فلا تطلق عليه (وإن غنية) فإن قلت قد مر أنه يراعي حالها في النفقة فلم لا يجعل الزوج عاجزا في هذه الحالة بالنسبة للغنية قلت ذلك من فروع القدرة على ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ ابن الحاجب والقادر بالتكسب كالقادر بالمال إن تكسب ولم يجبر على التكسب أي بالأولى من المفلس لأن ضرر رب الدين أشد من ضررها لقدرتها على رفعه بالطلاق بخلاف رب الدين ولم يجبر على التكسب لئلا يصير كالعبد قاله المصنف (وله الرجعة) للدخول بها وتصح (إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها) لا دونه فليس له الرجعة بل لا تصح بالكلية لأن الطلقة التي أوقعها ـــــــ مال لا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة حكمه حكم العاجز الحاضر قال ابن عرفة قلت قوله إلا بعد مشقة خلاف ظاهر أقوالهم إنه لا يحكم لها بطلاقه إلا إذا لم يكن له مال بحال دون استثناء اهـ. وما ذكره ابن عرفة نحوه لابن رشد في آخر رسم من سماع يحيى من طلاق السنة ونصه لا يخلو الزوج في مغيبه من ثلاثة أحوال معروف الملأ ومعروف العدم ومجهول الحال فأما إذا كان معروف الملأ فإن النفقة لها عليه على ما يعرف من ملئه ثم قال ولا خيار للمرأة في فراقه كما يكون ذلك لها في المجهول الحال بمعنى ذلك إذا كان لها مال تنفق منه على نفسها ولم تطل إقامته عنها أيضا اهـ. بخ ونقله ح بعد هذا ومثله في ابن سلمون ونقل ما لابن عبد السلام عن ابن فتحون ونصه فإن كان غائبا معلوم الغيبة أو أسيرا أو فقيدا فإنها تطلق عليه إذا ثبت عدمه قال بعضهم أو جهلت حاله وذكر ابن فتحون أنه إن لم يكن له مال حاضر أو من له مال وفنى بالإنفاق وثبت ذلك فإن للزوجة أن تطلق نفسها أو لم يعتبر حال الزوج في ملئه أو عدمه اهـ.

الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب ذلك إلا إن رضيت بغير الواجب أو بدونه ولسحنون ليس له حينئذ والأول ظاهر من جهة المعنى واختلف في قدر الزمن الذي إذا أيسر به تكون له الرجعة فلابن القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل نصفه وقيل إذا وجد ما لو قدر عليه أولا لم تطلق عليه ابن عبد السلام ينبغي أن تؤول هذه الأقوال على ما إذا ظن أنه يقدر على إدامتها بعد ذلك وقبله المصنف واختلف إذا كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة وقدر بعده على إجرائها مياومة هل له الرجعة أم لا على قولين لم يرجح واحد منهما وظاهر المصنف يوافق الأول ثم عطف على لها الفسخ قوله (ولها) أي المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي في العدة إذا وجد يسارا يملك به الرجعة (وإن لم يرتجع) لأنها كالزوجة في الإرث وغيره وقولنا يسارا يملك به الرجعة احترازا عما لو وجد يسارا ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها إذ لا يملك بذلك رجعتها وعطف على قوله ولها الفسخ قوله (و) للزوجة (طلبه عند) إرادة (سفره بنفقة المستقبل) قدر سفره (ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا) يدفعها لها على حسب ما كان يدفعها هو من يوم أو جمعة أو شهر وللبائن الحامل طلب نفقة الأقل من مدة الحمل أو السفر فإن كان حملها غير ظاهر وخافته فلم ير لها مالك طلبه بحميل ورآه أصبغ واختاره اللخمي إن قامت قبل حيضة والأول إن قامت بعدها فإن اتهم أن يقيم أكثر من السفر المعتاد حلف أو أقام حميلا (وفرض) لها بحاكم (في مال الغائب و) في (وديعته و) في (دينه) على الناس وفي نسخة ديته بدال مهملة مكسورة فمثناة تحتية ففوقية أي دية وجبت له إذ ليس له العفو وعليه دين ومثلها الأبوان والولد في هذه الثلاثة لا في قوله الآتي وبيعت داره فإنه خاص بها كما عليه صر وذكر ح قولين في بيعها لنفقة الولد والأبوين (و) إذا ادعت على شخص أن عليه دينا لزوجها تريد أن تنفق منه وأنكر ذلك الشخص فإن لها (إقامة البينة على المنكر بعد حلفها) في هذه وفي

قوله وفرض في مال الغائب ووديعته (باستحقاقها) للنفقة فإن أقامت شاهدا بملكه الدار حلفت معه لتمام النصاب ثم حلفت باستحقاقها وكذا إذا أقامت شاهدين ووجب عليها يمين الاستظهار فتحلف أيضا على استحقاقها النفقة في ذمته إلى يوم تاريخه وأنها لم تسقطها ولا بعضها عنه (ولا يؤخذ منها بها) أي بالنفقة التي أخذتها من مال الغائب (كفيل وهو على حجته إذا قدم) وادعى مسقطا فترد له ما أخذته وترد له الزوجة إن تزوجت وأثبت أنه ترك لها النفقة ولو دخل بها الثاني عند أبي بكر بن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد لا ترد له بعد دخوله إلا أن الطلاق لا يلزمه منه شيء متى ـــــــ (وإقامة البينة على المنكر الخ) ظاهر تقريره أنه مصدر والصواب كما لغ أنه فعل ماض ونصه في بعض النسخ هكذا بالفعل الماضي المتصل بعلامة التأنيث ونصب البينة على المفعولية وهي خير من النسخ التي فيها وإقامة البينة بالمصدر المضاف المعطوف لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد حلفها وعامله وهو فرض بأجنبي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the husband's house to pay for the wife's maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2013)

تزوجها انظر ق والموافق لما قدمه المصنف الأول والموافق لفتوى ابن رشد وعج المتقدمتين الثاني (وبيعت داره) في نفقتها إن لم يكن له غيرها ولو احتاج إليها (بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم) وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذ لا يمكنهم ذلك

Mas'alah: How is a dispute over the husband's ability to pay maintenance during absence resolved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2013)

(وإن) طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها حال غيبته و (تنازعا في عسره) ويسره (في غيبته) فادعى الأول وادعت الثاني (اعتبر) في تصديق أحدهما (حال قدومه) لا حال خروجه فإن قدم معسرا فقوله يمينه وإلا فقولها بيمينها ومحل كلامه إن جهل حال خروجه وإلا حمل عليه حتى يتبين خلافه ومثله إذا فرضت عليه النفقة في غيبته ليسره حيث أثبتته فإنه يحمل عليه حتى يتبين عسره ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over sending maintenance during his absence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2013)

(و) إن تنازعا بعد قدومه من سفره (في إرسالها) أي النفقة الشاملة للكسوة هنا على الصواب لها في غيبته فادعاه وأنكرت (فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (إن رفعت) أمرها (من يومئذ) متعلق بقوله فالقول والتنوين عوض عن جملة مضاف إليها أي من يوم إذ رفعت أمرها للحاكم لا برفعت أي لأنه لا معنى له وإنما المعنى القول قولها من يوم الرفع لا من يوم ـــــــ والظاهر تنازع الفعلين فيه كما أفاده تقرير ز (لم تخرج عن ملكه في علمهم) قوله في علمهم يتعلق بتخرج فهو قيد في الخروج المنفي وعليه يتسلط النفي لأن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض المقصود من الكلام وعليه ينصب الإثبات والنفي غالبا فالمعنى هنا حينئذ أن خروجها عن ملكه لم يكن في

علمهم هذا هو المتعين لتكون الشهادة على نفي العلم ولو جعلنا العلم ظرفا لنفي الخروج لكانت على القطع وهي لا تصح في هذا على المشهور (قائلة هذا الذي حزناه هي التي الخ) قول ز ليشمل شهادتهم بملكها الخ. أي: فإذا كان شاهدا الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج إلى أربعة فقط اثنان شهدا بالملك وبالحيازة وإن شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتيج إلى ستة انظر تحقيق ذلك في غ وكلام خش هنا فيه خلل (اعتبر حال قدومه) قول ز لا حال خروجه الخ غير صحيح والصواب

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking permission from a ruler to spend on herself during her husband's absence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2014)

سفره فإن القول قوله من يوم سفره قبل رفعها وقولها من يوم رفعها (لحاكم) سلطان أو نائبه قاض أو غيره ولم يجد له مالا يفرض نفقتها فيه فأذن لها بإنفاقها على نفسها أو بأن تقترض وترجع عليه فيهما وحكم أولاده الصغار فيما ذكر حكمها

Mas'alah: Is a wife's claim of maintenance accepted if she raises it before upright witnesses rather than a ruler?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2014)

(لا) إن رفعت (لعدول وجيران) مع تيسره لسلطان أو نائبه فلا يقبل قولها بعض الموثقين على المشهور وعليه العمل وبه الفتيا وروي قبول قولها أيضا وقال به ابن

الهندي وأبو محمد الوتد وصوبه أبو الحسن لثقل الرفع له على كثير ولحقد الزوج عليها بذلك إذا قدم انظر ق وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلده تونس أن الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للجيران لغو اهـ. فإن تعسر رفعها للسلطان أو نائبه لعدم عدل ونحوه قام من ذكر مقامه

Mas'alah: What is the ruling if a wife does not raise her maintenance claim to a ruler in a timely manner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2014)

(وإلا) ترفع لسلطان مع تيسره أو رفعت لغيره مع تيسره أو رفعت بعد مدة (فقوله) في الإرسال مع يمينه ولو سفيها (كالحاضر) القول قوله بيمينه ولو سفيها أنه كان ينفق عليها إن لم تكن مقررة وإلا لم يقبل قوله لأنها حينئذ بمثابة الدين ومحل كون القول قول الحاضر في النفقة حيث ادعى أنه كان ينفق أو يدفع النفقة في زمنها أما إذا تجمدت عليه لما مضى فلا يقبل قوله إجماعا وكل هذا في حق من في العصمة وأما البائن الحامل فلا يقبل قوله انظر حلولو والكسوة في جميع ما مر كالنفقة

Mas'alah: What if the husband was a beggar and then stopped, or was known for charity and then it ceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1251)

لا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وانقطع (ش) يعني أنها إذا دخلت على أن زوجها من السؤال ثم بعد الدخول بها تركه فإنه يثبت لها حق الفسخ وكذلك يثبت لها حق الفسخ

إذا كان زوجها ليس من السؤال إلا أنه كان مشهورا بالعطاء أي يقصده الناس بالعطاء ودخلت عالمة بذلك ثم انقطع العطاء عنه فقوله إلا أن يتركه مستثنى من قوله أو أنه من السؤال وقوله أو يشتهر إلخ مستثنى من قوله لا إن علمت فقره إذ هو صادق بالمشتهر بالعطاء وبغيره فهو لف ونشر غير مرتب (ص)

Mas'alah: How is the inability to provide maintenance determined for an absent husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1252)

وإن غائبا (ش) أي وإن كان الذي ثبت عسره وتلوم له غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغائب محله حيث لم تعلم غيبته أو كانت بعيدة كعشرة أيام وأما إن قربت كثلاثة أيام فإنه يعذر إليه قاله ابن فرحون في مسائله وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول إلى الحاكم أو لكونه غير عدل (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the husband can only provide enough to sustain life?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1252)

أو وجد ما يمسك الحياة (ش) عطف على المبالغة يعني أن الرجل إذا لم يقدر من القوت إلا على ما يمسك الحياة فقط فإنه يصير حكمه حكم العاجز عن الإنفاق جملة لما يلحق المرأة في ذلك من الضرر الشديد لو ألزمناها الإقامة مع ذلك (ص)

Mas'alah: When does a wife not have the right to seek annulment due to lack of maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1252)

لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية (ش) يعني أن الزوج إذا كان قادرا على قوت زوجته الكامل من الخبز مأدوما أو غير مأدوم كان ذلك من قمح أو غيره فإنه لا قيام لها بحق الفسخ ولو كانت ذات قدر وغنى على المشهور وكذا لا قيام لها إذا كان يقدر لها على ما يستر عورتها ويواريها من غليظ الكتان أو الجلد ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع بدنها كله لا السوأتان فقط وتقدم الزوجة على غيرها من الأولاد والأبوين فإن قلت قد مر أنه يراعى حالهما في النفقة فلم لا يجعل الزوج عاجزا في هذه الحالة بالنسبة للغنية قلت ذاك من فروع القدرة على ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ ولما علم أن كل طلاق أوقعه الحاكم بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة وقدم شرط تمام رجعة المولى بقوله وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت شرع في شرط رجعة المطلق عليه لعسره بالنفقة بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting future maintenance from a traveling husband or a guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1253)

وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا (ش) عطف على الفسخ من قوله ولها الفسخ والمعنى أن الرجل إذا أراد سفرا فلزوجته أن تطالبه بنفقة مدة غيابه ليدفعها لها نقدا أو يقيم لها بها كفيلا يتكفل لها بها يدفعها لها عند استحقاقها في كل يوم أو شهر أو نحو ذلك على حسب ما كان الزوج يفعل كما مر وللبائن الحامل طلبه

بنفقة الأقل من مدة الحمل أو السفر وإن كان حملها غير ظاهر وخافته فلم ير لها مالك طلبه بحميل ورآه أصبغ واختاره اللخمي إن قامت قبل حيضة والأول إن قامت بعدها فإن اتهم أن يقيم أكثر من السفر المعتاد حلف أو أقاما حميلا

Mas'alah: What is the ruling on imposing maintenance from the property, deposit, or debt of an absent husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1253)

وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه (ش) يعني أن الزوج إذا غاب عن زوجته قبل بنائه بها أو بعده فرفعت أمرها فطلبت نفقتها فإن الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه وحالها في ماله الحاضر أو الغائب المرجو وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي ويكفي إقرار المدين وتصح نسخة ديته بدال فمثناة تحتية ففوقية أي دية وجبت له إذ ليس له العفو وعليه دين وكذلك يفرض لها في وديعته وهو مذهب المدونة وبعبارة وفرض نفقة الزوجة والأولاد والأبوين في مال الغائب إذا طلبوا ذلك

Mas'alah: How does a wife establish proof of her absent husband's debt for maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1253)

وإقامة البينة على المنكر (ش) تقدم أن نفقة زوجة الغائب تفرض لها في دينه الشرعي فإذا أنكر من عليه الدين فللمرأة أن تقيم بينة على دين زوجها فلو أقامت شاهدا واحدا بدين زوجها حلفت معه واستحقت كما لغرماء المفلس ذلك

Mas'alah: Why must the wife swear an oath before the judge imposes maintenance from her absent husband's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1253)

بعد حلفها باستحقاقها (ش) يعني أن الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها في ماله الحاضر أو الغائب المرجو أو في دينه أو في وديعته إلا أن يحلفها اليمين الشرعي أنها تستحقها في ذمته إلى يوم تاريخه وأنها لم تسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها وبعبارة قوله بعد حلفها متعلق بقوله: وإقامة البينة إلخ وبقوله وفرض في مال الغائب أيضا أي إنما يفرض لها ولمن ذكر معها وتقام البينة بعد حلف من ذكر بالاستحقاق ويفهم من تقدم حلفها على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه أنها إذا أقامت شاهدا واحدا بأن الدار ملكه أنها تحلف معه ثانيا وكذا لو وجب عليها يمين الاستظهار [حاشية العدوي] الواو للحال لأنه لا يقال بعد الرجعة إن وجد في العدة. (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا نفقة على المولى حتى يرتجع . (قوله عطف على الفسخ) فإن قلت هلا جعله معطوفا على النفقة من قوله ولها النفقة قلت المانع أن قوله ولها النفقة من تعلقات المطلقة بخلاف قوله وطلبه فليس من تعلقاتها. (قوله واختاره اللخمي) أي اختار قول أصبغ وقوله والأول أي واختار الأول الذي هو قول مالك إن قامت بعدها أي لأن الغائب أن لا حمل مع الحيض وإطلاق أصبغ من حيث مراعاة أن الحامل تحيض. (قوله فإن اتهم إلخ) حاصله أن كلام المصنف مفروض فيما إذا أراد أن يسافر السفر المعتاد والآن طفق يتكلم على ما إذا اتهم على أن يسافر السفر الزائد على السفر المعتاد وقد أعطاها نفقة السفر المعتاد أو أقام لها بها حميلا (قوله ودينه) لكن إن كان مؤجلا تولى الحاكم الإنفاق أو أمر غيره بالإنفاق ويأخذه من دينه إذا حل. (قوله أو الغائب المرجو) أي بأن يقول لها

نفرض لك في هذا المرجو كل يوم خمسة أنصاف. (قوله في دينه) أي سواء كان حالا أو مؤجلا وفائدة الحلف مع التأجيل قبل حلوله أنها تكون أحق به من الغرماء قاله البدر. (قوله ويكفي إقرار المدين إلخ) أي بلا يمين منها أن له دينا وانظر ما وجه توهم هذا حتى ينفى. (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله أن الوديعة لا يقضى منها دين ولا غيره أي من النفقات (قوله بعد حلف من ذكر بالاستحقاق) حاصله أن هذه اليمين المسماة بيمين الاستحقاق قد صرح بعض بأنها للاستظهار وصريحه أنها متقدمة عن إقامة البينة التي هي إما شاهدان أو شاهد ويمين وقد يصحب ذلك يمين أخرى يقال لها يمين الاستظهار إذا كانت دعوى على ميت أو غائب وعلى تقدير إذا كان الشاهد واحدا يصحبه ثلاث أيمان يمينان للاستظهار ويمين تكملة النصاب إلا أن إحدى يميني الاستظهار التي هي يمين الاستحقاق مقدمة على إقامة البينة التي قد يكون معها يمين الاستظهار الأخرى وكون الدعوى على ميت أو غائب وقوله إنها تحلف معه ثانيا أي يمينا تكملة للنصاب وقوله وكذا لو وجب عليها يمين الاستظهار حيث أقامت شاهدين أي لكون الدعوى على ميت أو غائب وحاصله أن المعنى أنها تحلف يمينا حيث أقامت الشاهدين لكون الدعوى على ميت أو غائب وهي يمين الاستظهار أي غير المتقدمة التي هي يمين الاستحقاق فقوله لو وجب عليها يمين الاستظهار هي اليمين المفادة بالتشبيه بقوله وكذا لو وجب إلخ ولكن مفاد النقل أن يمين الاستحقاق التي أفادها المصنف متأخرة عن إقامة البينة التي هي شاهدان فقط أو شاهدان ويمين الاستظهار لكون الدعوى على ميت أو غائب أي أو شاهد ويمين فقط أو، شاهد ويمينان إحداهما المكملة للنصاب والأخرى للاستظهار التي هي تكون عند الدعوى على ميت أو غائب فعلى هذا فقول المصنف بعد حلفها متعلق بفرض فقط وذكر بعض ما نصه المراد بالبينة

حيث أقامت شاهدين

Mas'alah: What is the ruling on selling the absent husband's property for his wife's maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1254)

وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في عملهم (ش) يعني أن عقار الغائب يباع في نفقة زوجته إذا لم يكن له مال ولا دين ولا وديعة بعد ثبوت ملكه له بالبينة تشهد أنها باقية في ملكه إلى حين البيع لم تعلم أنها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذ لا يمكنهم ذلك فقوله بعد إلخ متعلق ببيعت وقوله وأنها لم تخرج ظاهره أن هذا واجب وقد حكى في باب الشهادة خلافا في وجوبه وكونه شرط كمال وظاهر قوله وبيعت إلخ وإن لم يكن له غيرها وهو يحتاج إليها وعبارة المدونة تفيد ذلك وإن بيع عقاره هنا أو في دين ثم قدم وأثبت البراءة مما بيع فيه عقاره فذكر ح عن البرزلي في مسألة الدين ثلاثة أقوال الأول أنه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض إلخ وعليه اقتصر المواق

Mas'alah: How is a husband's financial status assessed for maintenance upon his return from travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1254)

وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه (ش) يعني أن الزوج إذا قدم من سفره فطالبته زوجته بنفقتها في حال غيبته فادعى أنه معسر وخالفته الزوجة في دعواه لتجب عليه نفقتها ولا بينة لهما فإن المعتبر في ذلك حال قدومه من سفره فإن قدم معسرا فالقول قوله بيمينه وإن قدم موسرا فالقول قولهما بيمينها وتأخذها منه وقيل المعتبر حال خروجه ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة

Mas'alah: When is the wife's word accepted regarding maintenance during the husband's absence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1254)

وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم (ش) يعني أن الزوج إذا قدم من سفره فطالبته زوجته التي في عصمته بنفقتها مدة غيبته فقال أرسلتها لك أو قال تركتها عندك عند سفري ولم تصدقه زوجته على ذلك فإن القول في ذلك قولها بيمينها إن كانت رفعت أمرها في ذلك إلى الحاكم فلم يجد لزوجها مالا وأباح لها الإنفاق على نفسها وأذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من [حاشية العدوي] ما يشمل الشاهد واليمين فإذا أقامت شاهدا حلفت معه واستحقت ثم تحلف يمينا أخرى بأنها تستحق إلخ وهذا على القول بأن يمين الاستظهار لا تجمع مع غيرها وأما إن قلنا إنها تجمع فتقول والله الذي لا إله إلا هو أن ما شهد به شاهدي حق وأن نفقتي عليه لم يصلني منها شيء . (قوله رجع عليها) فيأخذ منها ما أخذته وترد له الزوجة إن تزوجت وأثبت أنه ترك لها النفقة ولو دخل بها الثاني عند أبي بكر بن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد لا ترد له بعد دخوله . (قوله وأنها لم تخرج) المعطوف مقدر أي وشهادتهم أنها لم تخرج (قوله يعني أن عقار الغائب يباع في نفقة زوجته) ويجري مثله في نفقة الأولاد والأبوين وإن وقع خلاف في بيع عقاره وفي نفقة الأبوين والذي أفتى به ابن لبابة بيعه بعد حلف الأب أنه عديم خلافا لابن عتاب ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب في نفقة الزوجة والأولاد والأبوين فيكون موافقا لفتوى ابن لبابة (قوله تشهد أنها باقية إلخ) هذا يفيد أن قوله إنها لم تخرج إلخ بيان للشهادة بثبوت الملك وعبارة شب بعد قوله بعد ثبوت ملكه ما نصه واستمراره إلى حين البيع وهو أن تشهد بينة الملك أنها لم تخرج عنه أي عن ملكه في

علمهم لا على القطع. اهـ. (قوله ثلاثة أقوال) هي أن لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض والثاني أنه ينقض البيع ويدفع الثمن للمشتري إن شاء والثالث أنه إن قامت له بينة على الدفع نقض البيع وإن لم تقم له بينة وأنكر رب الدين الأخذ وحلف المدين أنه دفع فإنه لا ينقض البيع وهذا مشكل تأمل. (قوله وعليه اقتصر المواق) عبارة عب وإذا قدم بعد بيع داره فأثبت براءته مما بيعت به لم ينقض البيع إلا أن يجدها لم تتغير فيخير بين إمضائه أو أخذه ودفع ثمنه قاله تت (قوله ونحوه في ق) ليس في نقل ق ذلك والحاصل أن الذي في نقل ق المعول عليه أنه لا ينقض بحال أصلا سواء تغير أم لا فكلام شارحنا أحسن من عبارة عب فتدبر. (قوله ثم تأتي بينة بالحيازة عند القاضي إلخ) هذا ما حل به الشارح وفي عب خلافه ونصه قائلة لمن يوجهه القاضي معها ممن يعرف العقار ويحده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى. اهـ. وهو الذي في النقل وإن كان كلام الشارح صحيحا في حد ذاته فيما يظهر (قوله اعتبر حال قدومه إلخ) محل ذلك إذا جهل حال خروجه وإلا حمل عليه حتى يتبين خلافه إلا أن هذا ينافي قوله وقيل المعتبر إلخ والمعول عليه ذلك القيد خلافا لما يفهم من حكاية هذا القيل (قوله فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين. (قوله لحاكم) سلطان أو نائبه قاض

يوم سفره فإن القول قوله من يوم سفره قبل رفعها وأما المطلقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقا والكسوة كالنفقة وقوله يومئذ أي من يوم الرفع وهو متعلق بقوله لا برفعت والتنوين عوض عن جملة مضاف إليها أي من يوم إذ رفعت أمرها للحاكم

Mas'alah: Does raising a maintenance complaint to upright Muslims or neighbors have the same effect as raising it to a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1255)

(ص) لا لعدول وجيران (ش) يعني أن الزوجة إذا رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها إلى جماعة المسلمين العدول أو الجيران فإن ذلك لا يكون كرفعها إلى الحاكم فلا يكون القول قولها ويكون القول قول الزوج وهو المشهور وينبغي أن يقيد هذا الحكم بما إذا كان هناك حاكم كما في غير هذا الموضع وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها يعني لو نازعته عند قدومه من سفره في نفقة أولادها الصغار فقال أرسلتها لك أو تركتها عندك قبل سفري فإن كانت رفعت أمرها في ذلك إلى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع وإلا فالقول قوله قاله ابن القاسم في العتبية

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim regarding maintenance when the wife did not raise the matter to a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1255)

(ص) وإلا فقوله كالحاضر (ش) أي وإن لم ترفع أصلا أو رفعت لعدول أو لجيران أو رفعت بعض المدة وسكتت بعضها فقوله فيما لم ترفع للحاكم كلا أو بعضا كما أن القول قول الحاضر في أنه أنفق إذا لم تكن مقررة وإلا فلا يقبل قوله لأنها حينئذ بمثابة الدين ومحل كون القول قول الحاضر في النفقة حيث ادعى أنه كان ينفق أو يدفع النفقة في زمنها أما إذا تجمدت عليه لما مضى فلا يقبل قوله بالإجماع وكل هذا في حق من في العصمة وأما البائن الحامل فلا يقبل قوله انظر حلولو

Mas'alah: What oath must a husband take when claiming he sent maintenance to his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1255)

(ص) وحلف لقد قبضتها لا بعثتها (ش) أي: وحيث كان القول قوله حاضرا أو غائبا حلف لقد قبضتها منه أو من رسوله ولا يحلف لقد بعثتها إليها لاحتمال عدم وصول ما بعثه لها وهو الأصل ويعتمد في يمينه على رسوله أو كتابه

Mas'alah: What is the ruling when a husband returns from absence and disputes the wife's claim for maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=265)

(ومن يغب عن زوجة ولم يدع نفقة لها وبعد أن رجع) من غيبته وطالبته بها لإنفاقها على نفسها إلى حين رجوعه (ناكرها في قولها للحين) وزعم أنه ترك لها ما تنفق منه أو أرسله لها (فالقول قوله مع اليمين) (خ) : وحلف لقد قبضتها لا بعتها (ما لم تكن لأمرها قد رفعت) (خ) الحاكم لا لعدول أو جيران. ابن عرفة: استمر العمل في هذا أن الرفع للعدول كالرفع للحاكم، وأما الرفع للجيران فلغو. قال ابن غازي: في تكميل التقييد، والذي به العمل بفاس أنه لا بد من الرفع للحاكم وإلا فيكون القول قول الزوج في الإنفاق اهـ. فإذا رفعت للحاكم (قبل إيابه) أي الزوج من غيبته (يقوي) متعلق برفعت (ما ادعت فيرجع القول لها مع الحلف) لأن رفعها كشاهد عرفي فتحلف معه وتستحق. (والرد لليمين فيهما عرف) فمن كان القول له منهما فله أن يحلف وله أن يرد اليمين على الآخر، فإن حلف وإلا فنكوله تصديق الناكل الأول هذا حكم ما أنفقته على نفسها. (وحكم ما على بنيه) الصغار منها (أنفقت) في غيبته وطالبته به بعد حضوره

(كحكم ما لنفسها قد وثقت) فإن كانت رفعت لحاكم فالقول لها مع يمينها من يوم الرفع وإلا فله بيمينه ويفترقان إذا كان له دار مثلا. وأرادت بيعها في غيبته فتباع في نفقتها دون نفقة الأولاد هذا كله إذا غاب عنها وهي في عصمته.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for an absent husband and related conditions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1482)

(المتن) وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها. وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط؛ لا نفقة جنين إلا بعد خروجه، وأجبر على جمعه مع أمه. وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان، وكفت المعاطاة، وإن علق بالإقباض والأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة. ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك، أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها، أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who confirms the divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1588)

(الشرح) قوله: (وللمصدقة النفقة) أي: لاعترافه بوجوبها عليه، ولم تكذبه هي في ذلك وهي محبوسة عن الأزواج بسببه، فتلزمه النفقة والكسوة أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's right to annulment due to the husband's inability to provide

maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1781)

(المتن) ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة، لا ماضية، وإن عبدين، لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال، إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق، وإلا تلوم بالاجتهاد. وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا، أو وجد ما يمسك الحياة، لا إن قدر على القوت، وما يواري العورة، وإن غنية. وله الرجعة، إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها. ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband fails to provide present maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1781)

(الشرح) قوله: (ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة) أي: إن عجز عن الإنفاق عليها في الحال، فتخير حينئذ بين أن تقيم معه أو تفارقه؛ لقوة الضرر الذي يلحقها من عدم الإنفاق.

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment for past unpaid maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1781)

قوله: (لا ماضية) أي: لا نفقة ماضية، فلا يثبت لها بها [1] فسخ كسائر الديون وهو متفق عليه، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الزوجان حرين أو عبدين، أو أحدهما حر والآخر عبد، ولهذا قال: (وإن عبدين) .

Mas'alah: What does the judge order when a wife complains of lack of maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1782)

قوله: (ويأمره الحاكم إن لم [1] يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق) أي [2]: إذا رفعت المرأة أمرها إلى الحاكم تشكو إليه عدم النفقة أو الكسوة أمره الحاكم بذلك أو بالطلاق [3] إن لم يثبت عسره عن ذلك، فأما إن ثبت إعساره فلا يؤمر بما هو عاجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only provide bare subsistence but not full maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1783)

قوله: (أو وجد ما يمسك الحياة) هو معطوف على قوله: (وإن غائبا) ، والمعنى أن من قصرت [11] حاله عن القوت إلا أنه يقدر على شيء يسد به الرمق ويحفظ به الحياة خاصة لا أزيد من ذلك، فإنه يطلق عليه إن شاءت امرأته؛ لأن وجدان مثل هذا القدر وحده ضرر شديد لا سيما إذا لم يرج تغير حاله؛ لما هو [12] أوسع من ذلك إلا بعد طول، وهذا هو المشهور، وعن يحيى بن سعيد في المدونة: أنه [13] إذا وجد الفقير

قواما (1) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (2) قوله: (ثم) ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 1) : (ثم) ، وفي (ن 2) : (أو) . (4) (قوله: الانقطاع العصمة) زيادة من (ن) . (5) قوله: (بحيث) ساقط من (ن 2) (6) قوله: (أنه) ساقط من (ن) و (ن 1) . (7) قوله: (الوصول و) زيادة من (ن 1) . (8) في (ن 2) : (تعدى) ، وفي (ن) : (يتعدى) . (9) في: (شيئا) . (10) في (ن) : (ولها حينئذ) . (11) في (ن) : (قصر) . (12) في (ن 1) : (يكون) . (13) قوله: (أنه) زيادة من (ن 1) .

من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما [1]، وعن مالك أنه [2] لا يفرق بينهما حتى لا يجد أقل ما يعيش به [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to demand future maintenance from a traveling husband or a guarantor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1784)

(المتن) وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها، أو يقيم لها كفيلا، وفرض في: مال الغائب، ووديعته، ودينه، وأقامت البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها. ولا يؤخذ منها بها كفيل، وهو على حجته إذا قدم، وبيعت داره بعد ثبوت (1) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 219. (2) قوله: (أنه) ساقط من (ن 1) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 150. (4) انظر: التوضيح: 5/ 149. (5) انظر: التوضيح: 5/ 150. (6) قوله: (مثله) زيادة من (ن 1) . (7) في (ن) : (إنما أوقعت عليه) ، وفي (ن 1) : (فأوقعها عليه) . (8) انظر: المدونة: 2/ 180، ونصه: (المتن) uotes"><قال مالك: هو

أملك برجعتها إن أيسر في العدة وإن هو لم ييسر في العدة فلا رجعة له، ورجعته باطلة إذا هو لم ييسر في العدة" . (9) في (ن 1) : (المدونة) .

ملكه، وأنها لم تخرج عنه في علمهم، ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي الدار التي شهد بملكها للغائب، وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه، وفي إرسالها، فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران، وإلا فقوله كالحاضر، وحلف لقد قبضتها لا بعتها، وفيما فرضه، فقوله إن أشبه، وإلا فقولها، إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض، وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding future maintenance from a husband before he travels?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1785)

(الشرح) قوله: (وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم في كفيلا) هو معطوف على قوله: (ولها الفسخ بكذا [1] ، أي: ولها طلب الزوج بنفقتها أو نفقة ولدها في المستقبل إذا قصد السفر ليدفع لها مقدار ما تنفقه في غيبته أو يقيم من يدفع لها ذلك كما كان هو يدفعها من مياومة أو مشاهرة أو غيرهما، وهو مذهب المدونة [2]، ولعبد الملك: لا يقيم لها كفيلا وهي في العصمة إذا سافر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering maintenance from an absent husband's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1785)

قوله: (وفرض في مال الغائب) أي: وفرض لها الحاكم النفقة في مال الزوج الغائب إذا كان له مال، ولو قامت أم ولد الغائب وأثبتت [4] غيبته لتلوم الحاكم له شهرا ونحوه، ثم بعد ذلك أعتقها عليه، واعتدت بحيضة وليس عليها يمين أنه لم يترك لها شيئا، أو لم يبعث لها شيئا.

Mas'alah: Can a wife's maintenance be taken from the absent husband's deposits and debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1785)

قوله: (ووديعته ودينه) هكذا قال في المدونة، ونصه: وإن كانت له ودائع وديون فرض للزوجة فيها [5] نفقتها في ذلك [6] وهذا هو المشهور، وعن ابن كنانة [7] أن الوديعة لا يقضى منها دين ولا غيره، أي: من النفقات [8]. أبو عمران: وهو القياس إذ لو حضر الغائب، وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل، ولأنه قد يقول: ليست الوديعة (1) قوله: (بكذا) ساقط من (ن 1) . (2) انظر: المدونة: 2/ 181. (3) انظر: التوضيح: 5/ 155. (4) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (وأثبت) . (5) قوله: (فيها) زيادة من (ن 1) . (6) انظر: المدونة: 2/ 183. (7) في (ن) و (ن 2) : (لبابة) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 152، بيد أنه نسبه لابن اللباد.

لي ولا للمقر وهي لغيرنا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a wife providing evidence against a debtor denying the husband's debt for maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1786)

قوله: (وأقامت البينة على المنكر) أي: وللمرأة إقامة البينة على المنكر، أي: على من جحد من الغرماء أن لزوجها عليهم دينا ويقضى عليهم بنفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath before receiving maintenance from an absent husband's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1786)

قوله: (بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم [2] يريد أن الحاكم لا يفرض لها النفقة على الغائب في مال ولا غيره من الديون والودائع إلا بعد حلفها أنها تستحق النفقة عليه. قال في المدونة: ولا يؤخذ منها بما تأخذ كفيلا، ويقام [3] الزوج على حجته إذا قدم [4]، وإليه أشار بقوله: (ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم) .

Mas'alah: How is a dispute over the sending of maintenance payments resolved?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1787)

قوله: (وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعتها) يريد: فإن تنازع الزوجان في إرسال النفقة، فقال الزوج عندما قدم أرسلتها إليك، وقالت هي لم ترسل إلي شيئا وطلبت منه نفقتها فإن القول في ذلك قولها؛ إن رفعت أمرها إلا الحاكم من يومئذ [5]؛ وإلا فالقول قوله مع يمينه. مالك [6] في الموازية: وليس له أن يحلف أنه بعث بذلك إليها، وإنما [7] يحلف أنها قبضته [8] ووصل إليها وبرئ وما ذكره من أنها لا ترفع أمرها لجيران ولا لعدول [9]، وهو المشهور، وبه الفتوى والعمل وروي عن مالك أنهم في ذلك كالحاكم، واختاره اللخمي [10]. وقوله: (كالحاضر) يشير به [11] إلا أن الحاضر إذا تنازع مع (1) انظر: التوضيح: 5/ 152. (2) في (ن 1) و (ز 2) و (س) : (مؤسرا) . (3) قوله: (وإلا فقولها) يقابله في (ن) : (وإن قدم موسرا فالقول قولها) . (4) انظر: التوضيح: 5/ 153. (5) قوله: (من يومئذ) ساقط من (ن) و (ن 1) . (6) في (ن) : المالك). (7) في (ن 1) : (بل) . (8) في (ن) : (قبضتها) . (9) في (ن 2) و (ز 2) و (س) : (لعدل) . (10) انظر: التوضيح: 5/ 154، التبصرة، للخمي، ص: 2735. (11) قوله: (به) ساقط من (ن) .

زوجته في الإنفاق وعدمه فإن القول دوله. قال في البيان: ولا خلاف في ذلك؛ لأن العرف يشهد بصحة قوله، ولا بد له من اليمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a wife claiming maintenance from an absent husband?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1457)

تدعي على زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة بإثبات الزوجية والغيبة واتصالها وأنهم ما علموه ترك لها نفقة فلا بد من يمينها على ما هو مذكور في محله وضابط هذا الباب أن كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر قاله في التوضيح في باب التفليس ا ه

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies sending maintenance to his absent wife?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=370)

(ومن يغب عن زوجة ولم يدع ... نفقة لها وبعد أن رجع) (ناكرها في قولها في الحين ... فالقول قوله مع اليمين) (ما لم تكن لأمرها قد رفعت ... قبل إيابه ليقوى ما ادعت) (فيرجع القول لها مع الحلف ... والرد لليمين فيهما عرف) (وحكم ما على بينة أنفقت ... كحكم ما لنفسها قد وثقت) (فإن يكن قبل المغيب طلقا ... فالقول قولها باك مطلقا) (إن أعملت في ذلك اليمينا ... وأثبتت حضانة البنينا) يعني أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة فلما رجع من سفره طلبته بما أنفقت على نفسها وادعى أنه كان يرسلها إليها فإن القول قوله بيمين أنها قبضتها ولا يجزئه أنه أرسلها لاحتمال أنها لم تصل إليها وله قلب اليمين عليها ومحل كون القول قول الزوج بيمينه ما لم ترفع زوجته أمرها للحاكم في مغيبه تطلب النفقة أما إن رفعت أمرها للحاكم في شأنها كان القول قولها لا قوله لقوة دعواها بالرفع لأنه كشاهد عرفي تحلف معه وتستحق وكذا إن كانت بدار أمينة أو ادعى أنه دفع إليها ما تنفق منه عن نفسها فيما يستقبل أو عن بقية فيما مضى فأنكرت فلا يصدق ويكون القول قولها في جميعها مع يمينها ولها قلبها عليه. ويجري حكم ما إذا ادعت أنها أنفقت على بنيها منه مثل ما ادعته في حق نفسها هذا كله إن

غاب عنها وهي في عصمته أما إذا طلقها طلاقا بائنا ثم غاب ولما رجع قامت تطلبه بنفقة بنيه ووقع بينهما نزاع في الدفع وعدمه

فالحكم في ذلك أن القول قولها مطلقا سواء رفعت أمرها للحاكم في ذلك أم لا مع اليمين وإثبات الحضانة في هذه وفي التي قبلها. وقوله بذاك الباء بمعنى في والإشارة راجعة إلى الإنفاق على الأولاد أما هي فلا نفقة لها لكونها بائنا إلا إذا كانت حاملا فيجري عليها التفصيل المتقدم. ومفهوم قوله ومن يغب أن الحاضر يكون القول قوله ولو سفيها وع اليمين من غير تفصيل ما لم تكن مقررة عليه وإلا فالقول قولها بيمين (فع) للزوجة طلب زوجها عند إرادة سفره بنفقة المستقبل قدر مدة مغيبه أو يقيم لها كفيلا يدفعها لها وللبائن الحامل طلب نفقة الأقل من مدة الحمل أو السفر قاله الزرقاني ثم قال الناظم وإن يكن مدعيا حال العدم ... طول نغيبه وحاله انبهم) (فحالة القدوم لابن القاسم ... مستند لها قضاء الحاكم) (فمعسر مع اليمين صدقا ... وموسر دعواه لن تصدقا) (وقيل باعتبار وقت السفر ... والحكم باستصحاب حاله حري) (وقيل بالحمل على اليسار ... والقول بالتصديق أيضا جار) يعني أن الزوج إذا قدم من سفره وطلبته الزوجة بالنفقة مدة مغيبه وادعى العسرة في تلك المدة وكانت حالته وقت خروجه وفي مغيبه مجهولة لا يعرف يسره من عسره ولم تصدقه الزوجة في ذلك ففي المسألة ثلاثة أقوال المشهور منها مذهب ابن القاسم وهو أنه ينظر إلى حال قدومه فإن قدم معسرا صدق بيمين وإن قدم موسرا فلا يصدق. وقال ابن الماجشون أنه ممول على اليسار. وظاهر قول سحنون أنه مصدق في عسره وإلى هذين القولين أشار الناظم بقوله وقيل بالحمل على اليسار ... والقول بالتصديق أيضا جار وأما قوله وقيل باعتبار وقت السفر ... والحكم باستصحاب حاله حري.

فهو مفهوم حاله انبهم فحقه أن لا يحكيه بقيل فلو أخره عن قوله وقيل بالحمل الخ كما قررنا الأقوال الثلاثة وقال عوضه وحاله إن علمت وقت السفر ... فالحكم باستصحابها دون نظر لأجاد كما قال ولده لأن حالته إن علمت وقت السفر كان العمل عليها بلا خلاف حتى يثبت ما يخالفها والله أعلم ثم قال

Sub-topic – Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

Mas'alah: Is a married woman obligated to spend on her parents despite her husband's objection?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3365)

(فرع) قال: قال عبد الملك: لها النفقة على أبويها وكسوتها وإن تجاوز الثلث ولا مقال للزوج لوجوبها عليها

Mas'alah: What is the ruling on redirecting funds designated for the path of Allah to a needy woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6461)

مسألة وقال ابن القاسم في رجل قال لرجل: خذ هذه النفقة فاجعلها في سبيل الله، فقال له رجل: إن هاهنا امرأة محتاجة، فقال له: ادفعها إليها، فقال: إن كان أوجبها في سبيل الله، فلا يعجبني.

Mas'alah: Is a man obligated to spend on his poor parents?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=485)

وعلى أبويه الفقيرين.

Mas'alah: Does a poor mother's marriage to a poor man drop her maintenance obligation from her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=487)

1 - (فرع) لو تزوجت الأم الفقيرة بفقير لم تسقط نفقتها. قال خليل: ولا يسقطها تزويجها بفقير، ومثلها البنت لو تزوجت بفقير تستمر نفقتها على أبيها، ولو قدر زوج الأم أو البنت على بعض النفقة لزم الولد والأب إكمالها.

Mas'alah: How is maintenance for parents distributed among multiple children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=487)

(تنبيه) إذا كان الولد متعددا ووجب عليه نفقة أبويه أو أحدهما فإنها توزع على الأولاد حسب اليسار على أرجح الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to maintain poor parents without a court order?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=488)

1 – الرابع: مقتضى كلام المصنف كخليل، بل صريح الآية أن نفقة الأبوين الفقيرين واجبة على الولد الموسر من غير توقف على حكم حيث كان فقرهما ثابتا، نعم يشترط في كونها من جملة الدين المسقط لزكاة ما عند الولد من المال الحكم مع التسلف، وأما أصل الوجوب على الولد فلا يتوقف على حكم، وكذلك نفقة الولد الفقير على والده، ولفظ الأجهوري في شرح خليل في باب الزكاة بعد تنظيره في تقرير بعض الشيوخ، إذ يأتي في باب النفقة ما يفيد أن نفقة الولد المعسر تجب على والده الموسر بمجرد العسر وكذلك عكسه فراجعه إن شئت. والمفهوم من المدونة بل صريحها التفرقة بين نفقة الولد على الوالد وعكسه، وهو أن نفقة الولد واجبة بالأصالة فلا تتوقف على حكم، بخلاف نفقة الوالد كانت ساقطة فلا تجب إلا بالحكم.

Mas'alah: Does unpaid maintenance for parents or children lapse over time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=488)

1 – الخامس: لو ترك الولد الإنفاق على أحد أبويه مدة مع وجوبها أو عكسه لم يرجع بها من وجبت له على من تجب عليه إلا بشرط. قال خليل: وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع على طريقة ابن الحاجب ونازع فيها ابن عرفة، وهذا بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط بحال عن الموسر، ولا تتوقف على حكم؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع راجع شراح خليل، ولما كان الإنفاق بالقرابة مختصة بالأبوين والأولاد ففي بعض العبارات أن النفقة بالقرابة محصورة الأبوة وهي صحيحة؛ لأنها إما واجبة على الأب أو له قال: (ولا نفقة) واجبة على الحر الموسر (لمن سوى هؤلاء) المذكورين من الأبوين والأولاد (من الأقارب) فلا تجب النفقة على الأجداد والجدات،

ولا على أولاد الأولاد، ولا على الإخوة والأخوات، خلافا للشافعي القائل بوجوبها على الأصول وعلى الابن وابنه وعلى الإخوة والأخوات، وخلافا لأبي حنيفة في إيجابها على كل ذي رحم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for direct descendants and parents versus other relatives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=641)

الفرق التاسع والخمسون والمائة بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين الأدنين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات) لا تجب لهم النفقة عند مالك – رحمه الله تعالى – لا عند غيره من الأئمة فقد قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بإيجابها لكل من هو بعض من الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا لقوله تعالى {وبالوالدين إحسانا} [البقرة: 83] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما إذ ليس من الإحسان تركهما بالجوع والعري ولقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ومن المعروف قيام بكفايتهما ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولقوله – عليه الصلاة والسلام – في البخاري يقول لك ولدك إلى من تكلني الحديث وأب الأب أب وأم الأم أم وابن الابن ابن قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كشافه من المتن تجب عليه نفقة والديه وإن علوا ونفقة ولده وإن سفل لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته فكذا على بعضه وأصله ويجب عليه

إكمال ما عجزوا عن إكمالها حتى ذوي الأرحام من والديه وإن علوا وولده وإن سفلوا ولو حجبه معسر بالمعروف من حلال إذا كانوا أي الأصول والفروع فقراء اهـ محل الحاجة. وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – تجب النفقة لكل ذي رحم محرم لقوله تعالى {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: 26] وأجمعنا

Mas'alah: Is maintenance obligatory for relatives other than parents and children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=722)

[1536] مسألة: لا تجب النفقة لغير الوالدين دنية والأولاد دنية، وقال الشافعي تجب عليه لكل ذي رحم محرم منه كالأخوة والأخوات وغيرهم؛

ودليلنا أنها قرابة بعدت عن الولادة من الطرفين فلم تجب بها نفقة كابن العم.

Mas'alah: What is the order of priority for spending on oneself and family?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4140)

أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي دينار قال أنفقه على نفسك فقال عندي آخر فقال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم

Mas'alah: Is a slave required to spend from his wealth on those his master does not own?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3562)

قال عنه ابن وهب: وليس على العبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده، وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on supporting the father's wife and servants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3805)

قال الشيخ: وهذا أشبه بظاهر الكتاب إذ ليس عليه أن ينفق له إلا على امرأة واحدة, فإذا كانت أمه تقوم بالأب وموافقته فليس عليه أن ينفق على الأخرى كما ليس عليه أن ينفق على امرأتين. ومن المدونة: وينفق على خادم أبيه وعلى خادم زوجة أبيه, لأن خادم زوجة أبيه تخدمه, إذ على الابن إخدامه إن قدر.

Mas'alah: How is the obligation to support parents divided among multiple children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3806)

قال الشيخ: وما في كتاب أبي الفرج أبين, وذلك كالحملاء بدين لرجل, وكل واحد حميل بصاحبه, فإنه إن لقي أحدهم أخذه بجميع الدين, وإن لقيهم جميعا أملياء أخذ كل واحد بما ينوبه. قال الشيخ: ووجه قول أصبغ: فلأن كل واحد لو انفرد لوجبت عليه النفقة كاملة, صغيرا أو كبيرا, ذكرا أو أنثى, فإذا اجتمعوا وزعت عليهم بالسواء وله وجه في القياس.

Mas'alah: May a married woman spend on her parents beyond one-third of her wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7032)

وقال مطرف وابن الماجشون: ولها أن تنفق على أبويها وتكسوهما وإن جاوزت الثلث، ولا أقول للزوج؛ لأن الحكم يوجبه عليها، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Are children obligated to support their father and his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=599)

وتلزم الأبناء النفقة على أبيهم وعلى زوجته إن كان عديما لا يقدر على الإنفاق إذا كان عدمه قد لحقه بعد الدخول

Mas'alah: Is a grandfather obligated to support his grandchildren in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=944)

فصل [4 – عدم وجوب النفقة على ولد الولد ولا على الجد] : والجد لا تلزمه النفقة على ولد الولد ولا يلزم ولد الولد الإنفاق على جدهم [1] خلافا للشافعي [2] , لأن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء، ونفقة الجد لازمة للأب فلا تنتقل إلى ولده وكذلك نفقة الولد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم.

Mas'alah: Are siblings and other relatives obligated to support each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=944)

فصل [5 - عدم وجوب النفقة على الأخوة والأعمام وولد الأخوة وغيرهم ..] : لا تجب النفقة على من سوى هؤلاء من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات وولد الأخوة وغيرهم [3] خلافا لأبي حنيفة في إيجابه النفقة على كل ذي رحم محرم [4]، ولأن كل قرابة تعرف عن ولادة مباشرة لم يستحق بها نفقة كبني العمومة. (1) انظر: المدونة: 2/ 250 - 251، التفريع: 2/ 113، الرسالة ص 209، الكافي ص 299. (2) انظر: الأم: 5/ 100، الإقناع ص 143. (3) انظر: التفريع: 2/ 113، الرسالة ص 209، الكافي ص 299. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 223 - 224، مختصر القدوري -مع شرح الميداني: 3/ 105.

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his poor father who is able to earn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=489)

[لا تجب نفقة الأب الفقير الذي له مكسب على ابنه]

Mas'alah: Is a son obligated to support his father who refuses to return home and seeks charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=490)

وسئل عن رجل له والد فقير وزوجه فارتحل إلى الدمنة وليس به علة إلا رجاء في الصدقات وأخذها وتزويج امرأة وطلاق أخرى ولا يبالي أضريرة كانت أوغيرها, فطلب ابنه في النفقة عليه, فقال له الابن ارجع إلى القيروان وأنا أنفق عليك وتكون يدي مع يدك, فأبى. هل يلزم الابن النفقة عليه؟ فأجاب إن رجع إلى الابن فأنفق عليه وقام بحوائجه على قدره فهو حسن,وغن أبي أن يرجع إلى عند الابن فهو قد تعلق بباب من أبواب التكسب ولا يحل له أن يأخذ صدقة فريضة, كان كمن عنده غنى ولا تطوع إلا ممن يعلم أن عنده من ينفق عليه. فإن أبي من ترك ذلك كان على قاضي المسلمين أن يزجره عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father who misappropriates his daughter's trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1375)

=و أجاب : أبو بكر بن جماهر الطليطلي فقال : و قد شاهدت أقواما وضعت عند ثياب بنات خيف عليها فباعوا وأكلوا أثمانها ، وتعذر الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم . ابن عرفة : شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الأصغر ، فكلمته فيه فقال لي إنه فقير ، وكان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع يحكم بذلك ، و ما تقدم حجة لهما . [من شور ابنته وجعل قيمتها دينا عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a mother's promise of a trousseau and a stepfather's claim for maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1478)

و سئل : الأستاذ العالم أبو سيعد بن لب رحمه الله عن امرأة من ذوات الأقدر ، زوجت بنتا لها معترفة في عقد نكاح لها بأصول أملاك لها وبعض حلي ، و وعدت الصهر بشوار يليق بمثلها صنعته لها الأم ، وتوفيت البنت فطلب ورثتها الأم بما صنعت لها من الشوار ، فامتنعت ما عدا العين في الصداق ، والعادة بالموضع حيث النازلة الذي يحضر صداقا ذا خطر وتعين له الأملاك ، أن يكون لها شوار على نسبة ذلك ، وقام مع ذلك وكانت المتوفاة ربيبة عنده زوج أمها بعد وفاتها يطالب بما أجراه عليها من النفقة بعد اعتراف الأم وتعيينها لما ذكر في الصداق ، وطلبه للنفقة من يوم وفاة والدها إلى الآن ، بينوا لنا تحقيق الحكم في ذلك ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a claim for maintenance by a mother and stepfather for an orphaned bride?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1480)

و سئل : الأستاذ أبو سعيد رحمه الله عن زوجين أنفقا على يتيمة موسرة هي ابنة للزوجة وربيبة لزوجها ، أنفقت الزوجة وهي أم البنت عليها مدة إلى أن تزوجها الزوج فانفرد بالإنفاق عليها إلى أن توفيت البنت ، ناكحا قبل الدخول و لم ينحل لها شيئا من مالها ليسر البنت و لم يذكر المنفقان النفقة و لا طلبها عند تزويجها ، وتوفيت البنت قبل دخولها فقاما يطلبان النفقة من تركتها فهل لها ذلك أم لا ؟

=

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a present and an absent son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1567)

فأجاب : إذا توجهت النفقة على الحاضر ، فتتوجه أيضا على أخيه الغائب ، فإذا أنفق الحاضر أخذ ما يخص الغائب منه إن كان في [288/3] الغيبة مليا حين النفقة عليها ، و هي بينهما بالسوية إن اتحد يسرهما أو تقاربا ، و إن اختلف الحال فالنفقة على قدر الملأ . [من زوج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد] *

Mas'alah: What is the ruling on a father preferring himself in food over his dependents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1670)

و الجواب عن الخامسة و العشرين : أن ما آثر به الولد المنفق نفسه من الطعام دون ولده و والديه و زوجته ، إن كان من نوع الزائد على ما يفرض عليه من نفقتهم شرعا ، فلا شيء عليه سوى مخالفة الأولى و مكارم الأخلاق لقول ابن عرفة رحمه الله و نفع به في حد النفقة : "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف" . فما خرج مما به قوام معتاد حال الآدمي لا يفرض ، و ما لا يفرض لا حرج على المكلف في اختصاصه بتناوله بعد تأدية الواجب لمن يمون من والد و ولد و زوجة و براءة ذمته من لازمهم المفروض

. و الله سبحانه أعلم . =

Mas'alah: Can a father reclaim wedding expenses from his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1750)

[لا يرجع الأب على ابنه بما أنفق في عرسه وإن كثر]

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reimbursement for maintenance spent on his divorced daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4762)

[مسألة]

Mas'alah: Which relatives are entitled to maintenance from a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=231)

قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟

Mas'alah: What is the ruling on harm to the heir regarding maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=232)

قال سحنون، وأما قول الله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فإن ذلك في الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار، وقد قال ذلك ابن شهاب وقاله مالك.

Mas'alah: Is a father compelled to provide maintenance for his destitute divorced daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=765)

وهي عديمة، أيجبر الوالد على نفقتها في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Is a daughter obliged to support her father and his wife from her wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=765)

قلت: وكذلك إن لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها؟ قال: نعم

Mas'alah: Is a child obligated to spend on his father and his father's multiple wives from her wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=765)

قلت: أرأيت إن كان تحت أبيها حرائر أربعة ليس فيهن أمها، أينفق على أمها وعلى نسائه من مالها؟ قال: إنما سمعت مالكا يقول ينفق على الأب من مال الولد ذكرا كان

أو أنثى متزوجة أو غير متزوجة وينفق على أهل الأب أيضا ولم أسأله عن أربع حرائر. قال ابن القاسم: ولست أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا على ثلاث حرائر ولا على أكثر من واحدة

Mas'alah: Is a child obligated to spend on his father, his father's wife, and his minor siblings from his wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=765)

قلت: أرأيت إن كان لي والد معسر وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أنفق عليه وعلى إخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارية – من ولد أبي

في حجره – بكر؟ قال: قال لي مالك ينفق على الأب من مال الولد وعلى امرأته ولا أرى أن تلزمه النفقة على إخوته إلا أن يشاء، قال: فقلت لمالك فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أيلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها؛ لأن لها زوجا؟ قال مالك: لا ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول إنها تحت زوج، ولا حجة له في أن قال فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق عليها، فلها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها.

Mas'alah: Is maintenance for a father who has a servant and a home obligatory upon the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=766)

قلت: أرأيت من كان له من الآباء خادم ومسكن، أيفرض نفقته على الولد أم لا في قول

مالك؟ قال: قال لي مالك يفرض عليه نفقة أبيه وزوجته، قال ابن القاسم: وخادمه تدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد، فأما الدار فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى إن كانت دارا ليس فيها فضل في قيمتها على مسكن بعينه يكون في ثمن هذه الدار ما يبتاع فيه مسكن يسكنه وفضلة يعيش فيها رأيت أن يعطي نفقته ولا يباع؛ لأن مالكا، قال لنا لو أن رجلا كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها فابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد

Mas'alah: Can maintenance for needy parents be taken from an absent child's present wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=766)

قلت: أرأيت الوالدين إذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو قرض، أيعديها على ماله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك.

Mas'alah: Is maintenance for a destitute mother obligatory from the child's wealth even if the child's wealth is from charity or gifts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=766)

قلت: فإن كانت الأم عديمة لا شيء لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم، أيفرض للأم نفقتها في مال الولد؟ قال: نعم

Mas'alah: Did the judge Yahya ibn Sa'id impose a father's maintenance on a son against his will?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=766)

ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدني قال: كان يحيى بن سعيد إذا كان قاضيا فرض على الرجل نفقة أبيه إن شاء وإن أبى.

Mas'alah: How does the poverty of a mother's husband affect the child's obligation to support her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2079)

اللخمي: إن قدر زوج أمه على بعض نفقتها لزمه تمامها، ورق الوالد أو الولد يسقطها لوجوبها على السيد وعدم استغلال ملك العبد لو رضيت الأم الفقيرة بترك زوجها الملي نفقتها ففي وجوبها على ولدها الملي قولا الباجي واللخمي قائلا: إلا أن تكون أسنت والزوج على غير ذلك وقام على صحة قوله دليل.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the distribution of maintenance among multiple obligors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2080)

اللخمي عن ابن الماجشون ومحمد مع أصبغ والصقلي مع الشيخ عن ابن حبيب مع مطرف ولم يحكيا عن أصبغ إلا الأول.

Mas'alah: How is maintenance apportioned when the amounts owed by each obligor differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2080)

اللخمي: إن اتحد قدر ما يفرض له في انفراد كل واجتماعهم فعلى عددهم، وإن اختلف فعلى الأموال مثل أن يكون فرضه على ذي مائة دينار، وعلى ذي مائتين ديناران، وعلى ذي ثلاثمائة دينار ثلاثة دنانير أو ديناران، وكذا إن كان فرضه على أحدهما لقلة ماله أو لأنه صانع نصف دينار وهو نصف نفقة الأب، وعلى الآخر دينار وهو جميع نفقته ولو اجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on equal versus proportional distribution of maintenance among multiple obligors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2080)

الصقلي عن الشيخ لأبي الفرج: إن كان كل واحد تلزمه النفقة لو انفرد فهي عليهم بالسوية، وإن كان بعضهم لا يلزمه لو انفرد شيء فنفقته على باقيهم، وكان ابن المواز أشار أن على كل واحد بقدر يسره وجدته. الصقلي: وما لأبي الفرج أبين كالحمالة بدين وكل واحد حميل بصاحبه إن لقي أحدهم أخذه بجميع الدين، وإن لقيهم جميعا أملياء أخذ كل واحد بمنابه، ووجه قول أصبغ: أن لكل واحد لو انفرد وجبت عليه النفقة كاملة صغيرا أو كبيرا أو أنثى، فإذا اجتمعوا وزعت عليهم بالسوية.

Mas'alah: Can a son who supports his indigent father seek reimbursement from his brothers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2080)

قال: ومن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته الأملياء بشيء مما أنفق ليس لأجل ما ذكر أنه يحمل منه على الطوع؛ بل لو أشهد أنه إنما ينفق عن أبيهم فرضهم مدة مقامهم في الصائفة، وفيها ليس عليه على أن يرجع على إخوته بمنابهم لما وجب له الرجوع عليهم بشيء؛ لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة.

Mas'alah: Is a son liable for the maintenance of his father's wife's servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2081)

وفيها: تلزمه نفقة خادم امرأة أبيه لقول مالك: تلزمه نفقة خادمه؛ لأن خادمها تخدم أباه، ولو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه.

Mas'alah: Is a son obligated to support his father's wife if the father does not need her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2082)

اللخمي: وإن لم يكن محتاجا لإصابتها لاحتياجه لم يقوم به، ولأن عليه في فراقها بعدم النفقة معرة.

Mas'alah: Must a son support his mother over his father's other wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2082)

وقال اللخمي: إن كانت أمه وأجنبية أنفق على أمه دون الأخرى، إلا أن تكون أمه أسنت والأخرى شابة، وفي الأب بقية؛ فعليه أن ينفق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his father's wives up to four?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2082)

ابن عيشون: وقيل على الولد نفقة زوجات أبيه ولو كن أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his father's wife when she is elderly and separation is difficult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2082)

وقول ابن عبد الحكم ليس عليه أن ينفق على زوجة أبيه جملة يحسن فيمن أسن ولا يشق عليه فراقها.

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his father when the father owns property or has a trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2082)

اللخمي: ملك الأب دارا وخادما لافضل في ثمنهما لا يرفع فقره، وإن كانت لغير سكناه وهو في غيرها بكراء لم تجب على ابنه نفقته إلا بنفاذ ثمنها، وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده وليس له إتلاف ماله

بعطية وتعود نفقته على ولده، وللولد رد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on supporting parents who have a servant or a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2084)

وعسر الأب فقره كأخذ الزكاة: فيها: (ينفق على من له خادم من الأبوين، وكذا إن كانت له دار لا فضل في ثمنها كما يعطي الزكاة) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a son to support his father who owns a house for rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2084)

اللخمي: إن كانت له دار لغير سكناه وهو في دار بإجاره لم تجب نفقته على ابنه إلا بعد نفاذ ثمنها، وكذا الخادم إن كان غنيا عنها.

Mas'alah: What is the meaning of a house beyond one's needs in the context of maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2084)

قلت: يريد بغير سكناه أنها أزيد مما يليق بسكناه ولو كانت قدرها لم يضره ترك

Mas'alah: What is the ruling on parents seeking maintenance from a judge when the son is absent and has no present wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2086)

الشيخ عن الموازية: إذا رفع الأبوان إلى السلطان في مغيب الابن ولا مال له حاضر لم يأمرهما أن يتسلفا عليه بخلاف الزوجة؛ إذ لا تلزم نفقتهما إلا بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance for her parents exceeding one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3007)

قال الأخوان وأصبغ: ولها النفقة على أبويها، وإن جاوز ذلك الثلث؛ لأن الحكم يوجبه.

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wife who is not his mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=546)

(مسألة) : وأما نفقة الوالدين المعسرين فإنها تلزم الولد وإن كانا قويين على العمل وهذا إذا كانا زوجين فإن كان للأب زوج غير الأم فقال جمهور أصحابنا ورووه عن مالك: إن على الابن الغني النفقة على الأب وعلى زوجه وإن كانت غير أمه. وقال المخزومي لا ينفق على زوجة أبيه إلا أن تكون أمه وقال ابن القاسم لا ينفق من نساء أبيه إلا على امرأة واحدة ومن خدمها إلا على خادم واحدة وأما الأم فإن تزوجها غير أبيه فنفقتها على الزوج فإن أبى الزوج أن يمسكها إلا بغير نفقة ورضيت الأم بذلك لزم الابن الإنفاق عليها؛ لأنه إذا طلقها لزمته النفقة فلا فائدة له بذلك إلا الإضرار بها والعضل لها وزكاة الفطر في ذلك كله تابعة للنفقة. وقال أبو حنيفة: ليس على الابن أن يخرج زكاة الفطر، والدليل على ما نقوله

. . . . . [المنتقى] أن هذا من أهل الطهرة يمونه من هو من أهل الفطرة ممن يجدها فكان عليه أن يؤديها عنه كالابن الصغير المعسر مع الأب الغني. (مسألة) : وأما الزوجة فإنه يجب على الزوج الإنفاق عليها وزكاة الفطر عنها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري لا يخرج زكاة الفطر عنها وذلك في مالها ودليلنا أنها من أهل الطهرة يمونها بالشرع من هو من أهل الفطرة واجد لها فلزمه إخراجها عنها أصله الأمة. (مسألة) : وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك أن المرأة لا تخلو أن تكون ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها فإن كانت ممن تخدم نفسها فليس عليه إخدامها وإن كان لها خادم فنفقتها عليها، وكذالك فطرتها وإن كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير بين ثلاثة أحوال أن يكري لها من يخدمها أو يشتري لها خادمها يشغلها بخدمتها أو ينفق على خادمها وقيل: إنه مخير بين أربعة أشياء: ثلاثة تقدمت والرابع أن يخدمها بنفسه فإن اختار النفقة على خادمها كان عليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر؛ لأنها تابعة للنفقة بالشرع، وكذلك إن كانت ممن يخدم بأكثر من خادم واحدة. (مسألة) : وأما الرقيق فلا يخلو أن يكون ملكه تاما وتصرفه فيه ماضيا نافذا أو يكون قد عقد فيهم عقدا يمنع ذلك فإن لم يتقدم له فيهم عقد فقد تقدم كلامنا فيه بما يغني، وإن كان له فيهم عقد يمنع ذلك فأحكامهم على ما تقتضيه تلك العقود، والعقود في ذلك الرهن والإجارة والتدبير والاستيلاد والعتق إلى أجل والكتابة والإخدام فأما الرهن فإن زكاة الفطر فيه على مالكه الراهن له؛ لأنه تلزمه نفقته، وكذالك الإجارة. (مسألة) : وأما التدبير والاستيلاد والعتق إلى أجل. (مسألة) : وأما الكتابة فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن الزكاة على السيد. والثانية: لا زكاة عليه. وجه الرواية الأولى أن ملكه ثابت عليه، وإنما تزول يده بالكتابة وذلك لا يسقط عنه زكاة الفطر كالعبد الآبق. ووجه الرواية الثانية أن هذا عقد يسقط النفقة عن السيد فوجب أن تسقط زكاة الفطر عنه كالعتق البتل. (مسألة) : وأما الإخدام فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون

مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى ملك. والثاني: أن يرجع إلى حرية فإن كان رجوعها إلى رق فاختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم: النفقة وزكاة الفطر على من له الخدمة. وقال أشهب ورجع إليه ابن القاسم: النفقة على من له الخدمة والزكاة على من له الرقبة وقال ابن الماجشون إن كانت الخدمة تطول فالنفقة والفطرة على من له الخدمة وإن كانت قصيرة كالوجائب والإجارة فالنفقة والفطرة على من له الرقبة. وقال سحنون طالت مدة الخدمة أو قصرت النفقة والفطرة على من له مرجع الرقبة. وجه القول الأول أن المنفعة خالصة للذي له الخدمة؛ فلذلك كانت عليه النفقة؛ لأننا لا نتحقق رجوعها إلى غيره والزكاة مانعة للنفقة الثابتة بالشرع. ووجه قول أشهب أن النفقة إنما تجب على من له الخدمة بسبب الخدمة؛ لأنه لا حق له في الرقبة وذلك لا يوجب زكاة الفطر كما لو أخذها منه واشترط النفقة. ووجه قول ابن الماجشون أن الخدمة اليسيرة الغالب منها السلامة ورجوعها إلى من له الرقبة فكانت النفقة والفطرة عليه؛ لأن النفقة إنما تجب على من له الرقبة وإن كانت الخدمة طويلة الأعوام الكثيرة فإنها لا يغلب على الظن سلامتها ورجوعها إليه فكانت النفقة على من يتعجل منفعتها؛ لأن الظاهر أن الرقبة لا تزول عنه والفطرة تابعة للنفقة. ووجه قول سحنون أن النفقة إنما تجب على من له الرقبة بدليل أن من ابتاع رقبة كانت نفقتها عليه ومن ابتاع منفعتها لم يجب عليه ذلك فالنفقة تجب على من له الرقبة، والزكاة تبع لها فإن يئس من رجوعها فليزل ملكه عنها بالعتق لتسقط عنه النفقة والزكاة. (مسألة) : وإن كان العبد يرجع إلى حرية فقد قال مالك نفقته وفطرته على

(ص) : (قال مالك في العبد الآبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه) . (ص) : (قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب

على أهل القرى وذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين») . مكيلة زكاة الفطر (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين») [المنتقى] من له الخدمة. ووجه ذلك أنه محبوس في الرق بسببه دون غيره فأشبه العبد الذي يملك رقبته. (فصل) : وقوله ومن كان منهم لتجارة يريد أن العبد وإن كان للتجارة ولزمه في قيمته زكاة العين فإن زكاة الفطر ثابتة في رقبته وبهذا قال الشافعي. (فصل) : وقوله ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه، يريد أن من كان من عبيده أو ممن تلزمه نفقته غير مؤمن فإنه لا فطرة عليه بسببه وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يلزمه إخراج الفطرة عن عبيده الكفار ودليلنا أن هذا ليس من أهل الطهرة فلم يجب إخراج زكاة الفطر عنه، أصله الأب الذمي الكافر الفقير فإنه ينفق عليه ولا يؤدى عنه الفطر. (ش) : وهذا كما قال إن العبد الآبق على ضربين منهم من ترجى أوبته ومنهم من لا ترجى فمن رجيت أوبته فعليه أن يزكي عنه، ومن يئس من أوبته فلا شيء عليه؛ لأنه لا فائدة له في علمه بحياته وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. وقال الأوزاعي إن كانت غيبته في بلاد الإسلام لزمته عنه الفطرة دليلنا أن هذا قد يئس منه فلم يلزم عنه زكاة الفطر كالذي صار في بلاد الحرب. (ش) : وهذا كما قال إن زكاة الفطر تجب على أهل البادية وأهل الحاضرة وهم أهل القرى وجوبا سواء لما احتج به مالك من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرضها على كل حر أو عبد ولم يخص أهل حاضرة من غيرهم فوجب حمله على عمومه وهذا نص من مالك – رحمه الله – على قوله بصحة العموم واعتقاده الاحتجاج به، وما ذكره من وجوب الزكاة هو قول جميع الفقهاء إلا ما يحكى عن الأصم وابن علية أنهما قالا: ليست بواجبة والدليل على ما نقوله قوله تعالى

{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقال مالك إن زكاة الفطر داخلة فيها وما قاله صحيح؛ لأن اللفظ يصح بتأوله لها وهو من ألفاظ العموم فيجب أن يحمل على هذه الزكاة وغيرها إلا ما خصه الدليل. [مكيلة زكاة الفطر] (ش) : قوله إن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر على الناس» يدل على وجوب هذه الزكاة خلافا لما حكي عن ابن علية والأصم؛ لأن معنى فرض ألزم فصدقة الفطر فريضة واجبة. وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة؛ لأن الفرض عندنا ما لا خلاف فيه والواجب فيه خلاف قال القاضي أبو الحسن وهذا الخلاف في عبارة ومع هذا الذي قاله أبو الحسن فإن أبا حنيفة قد خالف أصله فجعل زكاة الخيل وزكاة التجارة فريضة، والخلاف فيها أظهر من الخلاف في هذه المسألة، وقوله على الناس يقتضي الوجوب واللزوم فإن قيل معنى فرض زكاة الفطر قدرها فالجواب أن فرض في هذا الحديث لا يصح أن يراد به إلا أوجب؛ لأن على يقتضي الإيجاب واللزوم ولا يجوز أن يكون بمعنى عن؛ لأن الموجب عليه غير الموجب عنهم على أنه قد ورد من طريق صحيح أمر رسول الله

. . . . . [المنتقى] – صلى الله عليه وسلم – وهذا يدل على أنه لا يراد به قدر على أنا لو سلمنا ذلك وكان اللفظ يحتمل المعنيين لوجب أن يحمل عليهما إذ لا تنافي بينهما. وقد اختلف قول مالك في زكاة الفطر ففي كتاب ابن سحنون من رواية ابن نافع عن مالك في قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] أنها زكاة العين والحرث والماشية وزكاة الفطر وروى عنه ابن نافع أيضا أنه سئل عن ذلك: فقال في زكاة الأموال قيل له فزكاة الفطر فقال هي مما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفرض وبه قال ابن كنانة فهي فرض على الوجهين وذلك يقتضي أن ما أوجبه – صلى الله عليه وسلم – ينطلق عليه لفظ الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives and relatives?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=968)

لو فرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب1، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife and relatives?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

النفقة على الزوجة والأقارب: 1/ 251

Mas'alah: How is maintenance for a poor father distributed among children?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=145)

(الفرع الخامس) إذا كان للأب الفقير جماعة من الأولاد وجبت نفقته على الموسر منهم فإن كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية وقيل على قدر يسارهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam's maintenance from the treasury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1554)

فى نفقة الإمام من مال الله

Mas'alah: What is the ruling on a daughter providing maintenance for her mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2285)

وقال أيضا مالك: ينفق على الأم من مال الابنة، إذا قامت عليهم، ثم رجع: فقال: إلا أن تكون محتاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his mother when she has a poor husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2296)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم قال مالك: وإذا كانت الأم لها [زوج معسر فعلى الابن نفقتها] ولا حجة للولد إن قال حتى يطلقها الزوج، قال: ولينفق على أبيه وعلى زوجة أبيه دون صغار بنيه.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for the mother from the child's wealth when she is the guardian and custodian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5260)

ومن العتبية [1] ابن القاسم عن مالك: فيمن أوصى بابنه إلى أمه وأوصى أن ينفق على الأم فإن كانت محتاجة والولد صغير وهي تلي مؤنته وحضانته فلينفق عليها -يريد من مال الولد- قال: وإن كانت ملية وكان/ ذلك أرفق بها في حضانتها وقيامها ولو نزع منها كلف له من يقوم بذلك فلينفق أيضا عليها من مال الولد وكأنه لا يرى لها نفقة إلا في صغره ثم رجع فقال لا ينفق عليها في ملائها فإن شاءت أقامت أو ذهبت، وهو

رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's maintenance from her children's wealth according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5278)

وقال ابن حبيب بقول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife from her child's wealth after the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5431)

ومن أوصي أن ينفق علي امرأته، وله منها ولد، فإن كانت محتاجة وهي تكلفة [1] وتخدمه، أنفق عليها من مال الصبي. وإن كانت مليئة، فإن كان إن عزل عنها ضاع في حضانتها وخدمته، وتكلف/ له من يلي ذلك منه، أقر عندها؛ وهي أرفق به وأنفق عليها من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's past maintenance from her child's wealth if she was not needy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5431)

قال عنه ابن عبد الحكم: إن كانت لو تركته لم يحتج إلي أن يؤاجر له من يحضنه ويكفله [2] فأنفق عليها ثم علم ذلك فما مضي فلها ولا شئ لها فيما بقي. (1) في

الأصل، وهي تكلفة والغالب أن ذلك القلب إنما وقع من الناسخ. (2) في الأصل، ويكلفه والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What are the maintenance obligations for a mukhadam slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5678)

ولو قال العبد المخدم: أنا أعالج في مالي، ونفقتي عليك- يعني المخدم- فذلك له [وكذلك] لو أطاع العبد فالنفقة على محبسه. فذلك له، وإن منعه سيده. قال مالك: نفقة العبد [المخدم] [4] على الذي له الخدمة؛ أخدمه في صحته، أو في وصيته، وكذلك نفقة ما ولدت الأمة، في الخدمة.

Mas'alah: Which relatives are not entitled to maintenance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب

Mas'alah: What happens if a slave cannot provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

فإن لم يجد غير كسبه وخراجه ولا عرف -فرق بينهما، إلا أن ترضى بالبقاء معه بلا نفقة، أو يتبرع بها سيده، أو يأذن له في الإنفاق من الكسب والخراج.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a married slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

ولا يمنع الزوج صحبتها ولها النفقة على زوج حر إن شرطت عليه أو اشترط هو كونها عنده اتفاقا، وإلا فلها ذلك على المشهور، وثالثها: إن كانت تأتيه وإلا فلا، ورابعها: في وقت مجيئها له فقط، وخامسها: على أهلها.

Mas'alah: Does a mother's marriage to a poor man remove the son's obligation to support her?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=525)

ولا يسقط نفقة الأم تزوجها بفقير. ولو قدر على البعض تمم الابن. ولو قدر الزوج وقال: إن رضيت بغير نفقة وإلا فارقتها [2]، فرضيت فهل تلزم الابن النفقة أو إن كانت مسنة [3] دون الزوج؟ قولان.

Mas'alah: Is a son obligated to provide a servant and a wife for his father?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=525)

وعليه نفقة خادمها وخادم زوجة الأب على المشهور. وهل عليه إعفافه بزوجة وشهر، أو لا وهو قول مالك وابن القاسم [4]؟ وأول إلا أن تتحقق حاجته. وعن مالك: إن أراد تزوج [5] امرأة ذات شأن لم يلزم ولده ذلك. وقيل: إن احتاج للنساء لزم، وإلا لم يلزم إن قدر على خدمة نفسه. وإن لم يقدر وكان مثله لا يتكلف ذلك استحب.

Mas'alah: How is maintenance for a father distributed among sons and when does it lapse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=526)

وتسقط عن (1) موسر بمضي زمنها، إلا أن يفرضها حاكم أو ينفق عليه (2) غير متبرع، ووزعت على الأولاد. وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار؟ أقوال (3) .

Mas'alah: Why is maintenance not obligatory for the slave of one's slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=506)

لأنه لا يمونه؛ لأن نفقتهم على سيدهم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=794)

(ونفقة) زوجة (العبد) غير المكاتب والمأذون والمبعض فيشمل القن والمدبر والمعتق لأجل (في غير خراج) وهو ما نشأ لا عن مال بل عن كإيجار نفسه في خاص أو عام كأن نصب نفسه صانعا (و) غير (كسب) له وهو ما نشأ عن مال اتجر به؛ لأنهما لسيده وغيرهما الهبة والصدقة والوصية والوقف والظاهر أن مثل ذلك الركاز، وأما المكاتب فكالحر والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالقن، وأما المأذون فنفقتها فيما بيده من ماله وربحه وما وهب له ونحوه دون مال سيده وربحه دون غلته كالقن (إلا لعرف)

بالإنفاق من الخراج والكسب أو جار على السيد فيعمل به (كالمهر) فإنه من غير خراجه وكسبه إلا لعرف (ولا يضمنه) أي ما ذكر من نفقة ومهر (سيد بإذن التزويج) ، ولو باشر العقد له أو جبره على التزويج على الراجح.

Mas'alah: How do parents prove their poverty when claiming maintenance from their child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1073)

(وأثبتا) أي الوالدان (العدم) بالفتح أي الفقر عند ادعاء الولد يسرهما بعدلين لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين (لا بيمين) أي لا مع يمين منهما مع العدلين.

Mas'alah: Is a wealthy child obligated to pay for a servant for his parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1073)

(و) يجب على الولد الموسر نفقة (خادمهما) أي خادم الوالدين وظاهره وإن كانا غير محتاجين إليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما حرا كان الخادم أو رقيقا لهما بخلاف خادم الولد فلا يلزم الأب نفقته (ولو احتاج له و) نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهلة لذلك وظاهره ولو تعدد.

Mas'alah: Is a son obligated to pay maintenance for his mother's husband or his grandfather?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1073)

(لا) يجب على الولد نفقة (زوج أمه) الفقير (ولا) نفقة (جد) وجدة مطلقا (و) لا نفقة (ولد ابن) ذكر أو أنثى على جده.

Mas'alah: Does a mother's marriage to a poor man drop the son's obligation of maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1073)

(ولا يسقطها) عن الولد (تزويجها) أي الأم (بفقير) أو كان غنيا فافتقر، وكذا البنت تتزوج بفقير لم تسقط عن الأب، وكذا من التزم نفقة أجنبية فتزوجت بفقير لم تسقط عن الملتزم بخلاف تزوجها بغني فتسقط إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق.

Mas'alah: Is a son obligated to support his father who cannot earn a living?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2731)

وكذلك إذا كان بالغا، وقياسا على نفقة الابن على الأب إذا عجز عن النفقة على نفسه إلا من التكفف والسؤال، فإن على الابن الإنفاق عليه وصيانته عن التبذل بمثل ذلك.

Mas'alah: Is a child obligated to support their poor parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=919)

1827 - ويلزم الولد المليء نفقة أبويه الفقيرين، كانا مسلمين أو كافرين. والولد صغير أو كبير، ذكر أو أنثى كانت البنت متزوجة أم لا وإن كره زوج الابنة، وكذلك من مال يوهب للولد أو يتصدق به عليه.

Mas'alah: Is a son obligated to support his father's wife and servants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=919)

1828 - وينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر، وإن لم تكن أمه. وينفق على جارية أبيه، أو على خادم زوجته، [لأن خادم زوجته كخدمه] إذ على الابن إخدامه إن قدر.

Mas'alah: What is the ruling on supporting parents who own a servant or a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=919)

1831 - وينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليها، وكذلك إن كانت له دار لا فضل في ثمنها، فله النفقة كما يعطى من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's obligation to support grandchildren and the husband's obligation to support his wife's servant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=920)

1833 - ولا يلزم الجد نفقة ولد الولد، كما لا تلزمهم نفقته، وتلزم الزوج نفقة زوجته ونفقة خادم [واحدة] من خدمها لا أكثر، ولا تلزمه نفقة أخ ولا ذي رحم منه، قال

مالك: ×وعلى الوارث مثل ذلك% أن لا يضار.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability for maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2018)

والوارث) قال ابن شاس: وكذلك الولد مثل الزوجة يردون ما أنفق عليهم وفاته أيضا.

Mas'alah: Who are the relatives entitled to maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2095)

السبب الثاني للنفقة القرابة، والمستحقون منهم للنفقة صنفان: أولاد الصلب والأبوان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for needy parents from wealthy children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2095)

المتيطي: أما الأبوان المعسران فلهما النفقة على أغنياء

Mas'alah: Does a non-Muslim parent owe maintenance to a Muslim child and vice versa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2096)

بنيهما الذكور والإناث صغارا كن أو كبارا على السواء، وينفق الكافر على المسلم،

والمسلم على الكافر وهم في ذلك كالمسلمين لأنه حكم بين مسلم وكافر فيحكم بينهما بحكم الإسلام.

Mas'alah: If the son denies the father's poverty, must the father prove it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2096)

المتيطي: إن أنكر الابن عدم الأب وجب على الأب إثبات عدمه، فإذا ثبت وجبت له النفقة على الابن.

Mas'alah: Is the son presumed wealthy or poor when asked for maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

(وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان)

Mas'alah: Does a son have to support his mother's husband according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

وفي المدونة: لا ينفق على زوج أمه

Mas'alah: Is a wealthy child obligated to provide maintenance for their poor parents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2098)

من ابن يونس قال مالك: تلزم الولد المليء نفقة أبويه الفقيرين ولو كانا كافرين والولد صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، كانت البنت متزوجة أم لا، وإن كره زوج الابنة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for grandparents and other relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

ولا نفقة لجد ولا لجدة ولا عليهما لولد ولدهما ولا على سوى من ذكرنا من الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mother with an impoverished husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=984)

وقوله [8] في الذي لأمه المعسرة زوج معسر: "ينفق عليها، ولا حجة له في أن يقول [9] فليفارقها" ، حجة لمسألة اليتيمة إذا أرادت سكنى دارها مع (1) في المدونة 2/ 361/ 4 – : قالت جدة لأبي بكر الصديق في منازعة حضانة: إني حضنته وعندي خير له، وأرفق به من امرأة غيري. قال: صدقت حضنك خير له. (2) المدونة: 2/ 362/ 2. (3) المدونة: 2/ 362/ 7. (4) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها الناسخ: التكسب، ولعل ما عند المؤلف صحيح. وانظر اللسان: زمن. (5) المدونة: 2/ 363/ 9. (6) ليس في ز وق وع وح وم وس، وثبت في خ والمدونة. (7) في خ وح وم وس وع: ابنها، وسياق المدونة يرجح: أبيها. (8) في طبعة دار صادر: 2/ 364/ 2 وطبعة دار الفكر 12/ 248/12 – : "قلت لمالك: فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر، أتلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول: لا أنفق

عليها لأن لها زوجا؟ قال مالك: ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول: إنها تحت زوج، ولا حجة له في أن قال: فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق أنا عليها ..." . (9) كذا في خ وح وس وع وم والمدونة وز، وكتب بحاشيتها: يقال. وفوقها كلمة: مشكل. وفي ق: يقول. وفي الجامع: 2/ 126: ولا حجة للولد إن قال.

زوجها أو نفقتها على نفسها، وخشيت فراقه إن لم يكن هذا. وقد تقدمت في النكاح الثاني.

Mas'alah: Is a child obligated to provide maintenance for his parents during hardship?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=985)

وقول السائل [1] لربيعة عن الولد: "هل يمون أبويه في عسره ويسره؟ قال: ليس عليه ضمان" ، أي إن ذلك إنما يلزم [2] في يسره دون عسره، وليس بشيء لازم له على كل حال كالديون. ومعنى يمون ينفق عليهما ويقوم بمؤنتهما.

Mas'alah: Is a child obligated to provide maintenance for their father's wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2491)

اللخمي: وينفق الابن على زوجة الأب، سواء كان الأب محتاجا إليها في الإصابة أم لا، لأنه وإن أسن يحتاج إلى رفق من يقوم به، ولأن عليه مضرة ومعرة في فراق زوجته لعدم

النفقة، قال في المدونة: وينفق على زوجة وإخوة لا أكثر. ولا إشكال في هذا إن كانتا أجنبيتين، وأما إن كانت إحداهما أمه، فاختلف في ذلك إذا كانت أم الولد فقيرة، فقيل يلزمه نفقتهما أما الأم فلفقرها، إذ لو فارقها الأب لكان عليه نفقتها، وأما الأخرى، فلأنها لو كانت وحدها لزمتها نفقتها. وقيل: لا يلزمه إلا نفقة أمه. ابن يونس: وهو أشبه بظاهر الكتاب، إذ ليس عليه أن ينفق إلا على امرأة واحدة، وقال اللخمي: إنما ينفق على أمه فقط، إلا أن تكون أمه قد أسنت، والأخرى شابة. وفي الأبنية فعليه أن ينفق عليهما جميعا، ونقل ابن عيشون عن ابن نافع أنه ينفق على أربع زوجات الأب.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for grandparents and grandchildren?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2493)

ولا تجب نفقة جد ولا جدة ولا ولد الولد هذا هو المذهب.

Mas'alah: Does a grandfather have the same level of filial piety rights as a father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3111)

فائدة: اختلف الطرطوشي وعياض هل للجد من البر ما للأب؟ فقال الطرطوشي لا، واحتج بهذه المسألة، قال: ولم أر نصا في ذلك للعلماء. وقال عياض: إنه كالأب، واستدل بقولهم: إنه لا يقتص منه له، وأنه لا يغزو إلا بإذن جده. واستدلال الطرطوشي أحسن؛ لأن مقصوده أن لكل من الجد والأب حقا في البر، إلا أن الجد أقل لهذه

المسألة، ولا يحسن استدلال عياض إلا أن لو كان قصد الطرطوشي نفي بر الجد مطلقا؛ لأن غاية هذه المسائل أن تفيد أن للجد برا في الجملة، أما كونه مساويا للأب فلا.

Mas'alah: What is the condition of poverty for parents to receive maintenance from children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1577)

والفقر شرط الأبوين والولد عدم مال واتصال للأمد

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a father by a wealthy son?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1205)

وعلى الموسر نفقة والده المعسر وأثبتا العسر) بعدلين (ولا يمين) استظهار (

Mas'alah: Who is not entitled to maintenance from a free son?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1206)

ولا نفقة لولد ولا رقيق رقيق وزوج أم وجد ونفقة الابن الحر) وإلا فسيده (

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives and nursing expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1207)

برجوعها بكرا أو صغيرة أو دخل بزمنه وعادت بموت أو طلاق قبل برئها لا بعد ولو عادت الزمانة وسقطت نفقة القرابة فقط) لا الزوجة؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع (عن الموسر بمضي الزمن إلا المفروضة عنه غير متبرع) يتناول تسلف المستحق (ونفقة أولاد المكاتبة الداخلية لشرط، أو وضع بعد الكتاب عليها إلا أن يكون الأب معهم) في الكتابة فعليه (وليس عجزها) أي: النفقة (عجزا للكتابة) ؛ لأنها تسقط بالعسر (إن أعدم الصبي والأب) وسبق في الصوم أن مال الصبي مقدم (فعلى الأم إرضاعه وأجرته أن عدمت اللبن مدنية غير بائن) رجعية، أو في العصمة (وإلا) بان كانت عليه أو ـــــــ أي: وهي مطيقة والزوج بالغ (قوله: برجوعها بكرا) أي: إلى دخول الزوج لا إن عادت بالغة ثيبا قادرة (قوله: أو صغيرة) وهل تعود إلى بلوغها أو دخول زوج؟ قولان (قوله: لا بعده) أي: البرء (قوله: ولو عادت الزمانة) أي: عند الزوج أو بعد مفارقتها (قوله: وسقطت الخ) فلا رجوع له بها إذا تحيل وأنفق؛ لأنها لسد الخلة وقد انسدت (قوله: إلا المفروضة) أي: فلا تسقط بمضي الزمن؛ لأنها صارت من الدين وأما غيرها فلا يرجع غير المتبرع إلا في نفقة الولد الصغير على ما مر (قوله: ونفقة أولاد الخ) أي: أولادها الأرقاء وليس لنا أنثى تجب عليها النفقة للولد غير هذه، وفي الحقيقة هي على السيد؛ لأنه كأنه اشترطها بعقد الكتابة قاله (الموضح) وابن عرفة (قوله: وليس عجزها الخ) كان العاجز الأم، أو الأب (قوله؛ لأنها تسقط بالعسر) أي: لأن النفقة تسقط بالعسر؛ لأنها مواساة، والكتابة متعلقة برقبته (قوله: إن مال الصبي مقدم) وقيل: يقدم مال الأب وعليه مر الخرشي (قوله: فعلى الأم) أي: فيجب على الأم كانت في العصمة أم لا عليه أم لا إرضاعه (قوله: وأجرته الخ) لأنه خلف عما وجب عليها ولا رجوع لها على الأب أو الصبي إذا أيسر (قوله: إن عدمت) كان لأمر أم لا وكذا إن عدمت كفاية (قوله: وإلا بأن كانت عليه الخ) ـــــــ عليه لم تعقد نفقتها على الأب إلا إن كانت بكرا وصغيرة أو زمنة (قوله: أولاد المكاتبة) قال صاحب الأصل: ليس لنا أنثى تجب

عليها نفقة أولادها إلا هذه، وفي الحقيقة هي على السيد وكأنه حط عنها جزءا من الكتابة لأجلها فلا تجب نفقة الولد على الأم بل على الأب خاصة خلافا لقول ابن الموار عليها بحسب الميراث (قوله: كدنية) تشبيه في الإرضاع لا بقيد الإعدام.

Mas'alah: What is the ruling on accounting between a father and his adult son for expenses and earnings?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=581)

عند أبيه إن كان الولد لم يكتسب، أو يكتسب وعرفهم جار بالمسامحة بين الرجل ومن يكتسب معه من أولاده والتبرع في معاونته وإلا حوسب الوالد بحسب تكسب ولده معه بنظر أهل المعرفة وحسب له ما أنفقه على الولد وزوجته بعد بلوغه وقدرته على الكسب؛ فإن زاد للولد شيء فلزوجته ثمنه وإلا فلا شيء لها كما تقدم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can an adult son demand a share of his father's property when leaving the joint household?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=581)

(ما قولكم) في أولاد بالغين مقيمين مع أبيهم في معيشة واحدة ويكتسبون سوية فهل إذا أراد أحد الأولاد أن ينعزل في معيشة وحده وطلب أن يأخذ شيئا مما تحت يد أبيه من المواشي فهل لا يجاب لذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك متى كان أصل المال للأب فالمال ونماؤه للأب ثم إن كانت عادة بلدهم تبرع الأولاد بالعمل مع الأب فلا شيء

للأولاد على أبيهم وإلا فلهم أجرة مثلهم عليه وله محاسبتهم بنفقتهم بعد بلوغهم وقدرتهم على الكسب كما تقدم والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking property acquired by his son from his own earnings?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=583)

(ما قولكم) في رجل له أولاد مؤنتهم من ماله وكل بمحل فتكسب بعضهم وحصل لنفسه طينا

وخلافه ثم انتزعهما منه أبوه وضمهما لماله وتصرف فيهما إلى موته فأراد المتكسب أخذ ذلك من تركته واختصاصه به ومنعه بقية الورثة فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان اكتسابه بتنمية مال أبيه فالنماء لأبيه فليس له أخذ ما انتزعه أبوه منه ولا الاختصاص به بعد موته وإلا فله ذلك؛ لأن كسبه له حينئذ ولا يمنع ذلك تبرع أبيه له بالنفقة والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for a child's obligation to support poor parents in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=726)

على أبويه الفقيرين) الحرين مسلمين كانا، أو كافرين إذا كان حرا، واعترف بفقرهما

أما إذا أنكر فقرهما فعلى الأبوين إثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك؛ لأن تحليفهما عقوق (و) الأخرى (

Mas'alah: Which relatives are not entitled to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=727)

ولا نفقة) على الرجل (لمن سوى هؤلاء) المذكورين (من الأقارب) كالجد وأولاد الأولاد؛ لأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن، فلا تنتقل إلى بنيه ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance due to kinship in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1470)

(و) تجب (بالقرابة) : أي بسببها وهو عطف على محذوف، أي وتجب بالملك على المالك، وبالقرابة: أي الخاصة بدليل ما بعده لا مطلق قرابة. (على) الولد (الحر الموسر) كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، مسلما [حاشية الصاوي] لأن تركها منكر خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء، ودخل في الدابة هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده، حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب لأن له طردها. قوله: [أو عتق] : أي بالنسبة للرقيق، فإن كان لا يمكنه شيء من ذلك أجبر على ذكاته في غير الآدمي. واختلف في الرقيق الذي لا يصح بيعه كأم الولد ففيها ثلاثة

أقوال: حيث عجز عن نفقتها، أو غاب عنها، فهل تسعى في معاشها أو تتزوج أو ينجز عتقها؟ واختير هذا، وأما المدبر والمعتق لأجل فيؤمران بالخدمة بقدر نفقتهما إن كان لهما قوة عليها ووجدا من يخدمهما وإلا حكم بتنجيز عتقهما. [نفقة القرابة] [تنبيه إثبات الفقر]

Mas'alah: What is the ruling on a child providing maintenance for destitute parents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1471)

أو كافرا (نفقة والديه الحرين) لا الرقيقين فعلى سيدهما (المعسرين) بالكل أو البعض (ولو كافرين) والولد مسلم كالعكس، وأما إذا كان الجميع كفارا فلا نحكم بينهم إلا إذا ترافعوا إلينا ورضوا بأحكامنا. ومحل وجوب نفقة الوالدين للولد: ما لم يقدرا على الكسب ويتركاه، وإلا لم تجب عليه على الراجح.

Mas'alah: Is a destitute child obligated to earn money to support parents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1471)

(لا) يجب على الولد المعسر لوالديه (تكسب) لينفق عليهما (ولو قدر) على التكسب.

Mas'alah: Can parents be compelled to earn money for their own maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1471)

(وأجبرا) : أي الوالدان (عليه) : أي على الكسب إذا قدرا عليه (على الأرجح) .

Mas'alah: Is a child obligated to provide a wife for his father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1472)

لذلك (و) يجب على الولد (إعفافه) : أي الأب (بزوجة) .

Mas'alah: Does the maintenance for the father's wives multiply with their number?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1472)

(ولا تتعدد) نفقة زوجات الأب بتعددهن (ولو كانت إحدى زوجتيه) أو زوجاته (أمه، وتعينت) الأم حيث كانت إحداهما أمه ولو غنية، (وإلا) تكن إحداهما أمه (فالقول للأب) فيمن ينفق عليها الولد.

Mas'alah: Is maintenance obligatory on a grandfather or grandson?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1472)

(ولا) تجب نفقة على (جد) أو جدة (و) لا على (ولد ابن) .

Mas'alah: What are the different opinions on the distribution of maintenance among children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1473)

وقيل: على الرءوس فالذكر كالأنثى، وقيل على الميراث فالذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2910)

(و) يجب (صلة الرحم) وقد ورد ما يدل على فضلها وما يعين عليها ويحذر من تركها، كقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس ذنب بعد الشرك أعظم من قطيعة الرحم حتى إن أهل البيت يكونون فجرة لكن يتواصلون فيبارك لهم فتزيد أموالهم وأولادهم» .

Mas'alah: Is a son obligated to provide for his father's marriage expenses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=462)

الفصل الثالث: في إعفاف الأب والنص من صاحب المذهب على عدم الوجوب. وحكى بعض المتأخرين: أن أحد قولي الأصحاب الوجوب، فإن فرعنا عليه وجب على الابن أن يعف أباه الفاقد للمهر، المحتاج إلى النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient and the obligor in maintenance of relatives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=606)

ولا إلى الجدات والأجداد، بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والأصول. ويشترط في المستحق الفقر والعجز عن التكسب. وتختص الأولاد بزيادة شرط الصغر على (تفصيل) يأتي في الإناث. ويشترط في المستحق عليه أن يكون موسرا بما يزيد على مقدار حاجته. ولا يباع عليه عبده وعقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته (لهما) . ولا يلزمه الكسب لأجل نفقة القريب. ولا تشترط المساواة في الدين، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم. ثم تستمر النفقة باستمرار شروطها، فلا تنتهي في حق الأبوين إلا بحدوث الموت أو المال. وتنتهي في ذكور الولد ببلوغهم أصحاء، فأما من بلغ منهم ذا زمانة لا حراك به، أو أعمى، أو مغلوبا، أو كان زمنا تمنع من السعي، فلا تسقط نفقته بالبلوغ، بل تستمر. وقيل: تنتهي النفقة عليهم بالبلوغ على أي حال كانوا. ولو بلغوا أصحاء فسقطت نفقتهم، ثم طرأ عليهم ما ذكرنا، لم تعد النفقة عليه. وقال عبد الملك: تعود النفقة عليه. ولا تنتهي في الإناث من الولد حتى يتزوجن، وتترتب النفقة لهن على أزواجهن، ثم إن طلقن بعد سقوطها عن الآباء فلا تعود عليهم إلا أن يعدن غير بالغات. ويستحق الأب نفقة زوجته كنفقته. وقيل: لا تجب على الولد نفقتها، إلا أن تكون أمه. وفي استحقاقه الإعفاف على الولد خلاف تقدم.

Mas'alah: How is maintenance for relatives given and what are its rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=606)

الفصل الثاني: في كيفية الإنفاق ولا تقدير في ذلك، بل يجب مقدار الكفاية، ويحال في ما يعطيه من النفقة وما يتبعها من المؤونة والسكنى والكسوة على العوائد. ولا تستقر في الذمة، بل تسقط بمرور الزمان، (إلا) أن يفرضها القاضي، بخلاف نفقة الزوجة.

Mas'alah: Is giving charity obligatory when one has dependents to support?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1277)

أو مع ترك ولده للصدقة إن لم يخش عليهم هلاكا، وأما مع خشيته فلا، بناء على أنه على الفور؛ لأنه نفقة الأقارب مساواة تجب في الفضلة، فلا يترك لها ما يتعين فعله، وأما على التراخي فالولد مقدم، قاله سند، ومثله لابن رشد. زاد التلمساني: ونفقة الأبوين كذلك. ويحتمل أن يتعلق قوله للصدقة بافتقاره أيضا.

Mas'alah: Is a child obligated to maintain grandparents or a grandfather to maintain grandchildren?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2030)

ولا تجب على الولد نفقة جد لأب أو أم، ولا جدة كذلك، ولا تجب على الجد نفقة ولد ابن، أي: ابن ابنه، ولا ابن ابنته، عكس التي قبل، هذا هو المذهب.

Mas'alah: How is maintenance of parents distributed among multiple children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2031)

ووزعت نفقة الأبوين على الأولاد عند التعدد اتفاقا، وهل توزع على الرؤوس من غير نظر لذكر ولا غيره، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ، أو توزع قدر الإرث، فتختلف بحساب الذكورة والأنوثة، وهو قول مطرف وابن حبيب. انتهى، والظاهر: أن الخنثى بحسب ميراثه.

Mas'alah: Is maintenance distributed according to wealth or inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2031)

أو توزع على قدر اليسار، وهو قول محمد وأصبغ؟ أقوال بغير ترجيح.

Mas'alah: Which female is obligated to pay maintenance according to the author?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2032)

فائدة قال المصنف: ليس عندنا أنثى تجب عليها النفقة إلا هذه.

Mas'alah: On which relatives is maintenance obligatory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=867)

أحد من أقاربه إلا في صورتين إحداهما (على أبويه الفقيرين) الحرين مسلمين كانا أو كافرين إذا كان حرا واعترف بفقرهما أما إذا أنكر فقرهما فعلى الأبوين إثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لأن تحليفهما عقوق (و) الأخرى (على صغار ولده الذين لا مال لهم)

Mas'alah: Which relatives are not entitled to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=868)

(ولا نفقة) على الرجل (لمن سوى هولاء) المذكورين (من الأقارب) كالجد وأولاد الأولاد لأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل إلى بنيه ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim supporting his non-Muslim parents and daughters?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=59)

وينفق المسلم على أبويه الكافرين ، وعلى بناته الأبكار ، إذا أسلم [165] [166]

Mas'alah: What happens if slave owners cannot provide for their slaves regarding maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2109)

تنبيه: إن عجز سادات العبيد عن النفقة عليهم، بيع منهم من يباع، وعجل عتق غيره،

وكذا لو امتنع ساداتهم من الإنفاق، فيباع منهم من يباع، ويعجل عتق غيره. قاله التتائي. وظاهره أنه لا يؤجر منهم من تجوز إجارته، ولو كان في أجرته ما يفي بنفقته، وأن أم الولد تعتق ولا تزوج،

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of parents in relation to the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2541)

وقد مر أن حكم نفقة الأبوين حكم نفقة الولد، قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وعلم من هذا أن من له أولاد يخرج عنهم، وإن تكففوا حيث لم يخش عليهم الهلاك أو شديد الأذى.

Mas'alah: Is the father obligated to furnish his daughter's household from his own wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4140)

وفهم من قوله: "بما قبضته" أنه لا يلزمها التجهيز بغير صداقها وهو كذلك، وكذا لا يلزم الأب تجهيز ابنته من ماله ولو اتسع حاله، قال في التحفة: والأب لا يقضي اتساع حاله ... تجهيزه لبنته من ماله وبسوى الصداق ليس يلزم ... تجهيزا (1) الثيب من يحكم قال الشيخ ميارة: يعني أن الأب إذا زوج ابنته البكر وكان متسع الحال فإنه لا يلزمه تجهيز ابنته من ماله؛ يعني وإنما يجهزها بصداقها خاصة، ويأتي أنه ينبغي تجهيزها بمالها من غير الصداق، قال في الوثائق المجموعة: ولا يلزم الأب أن يجهز ابنته بشيء

من ماله. انتهى. قال المتيطي: وإذا قبضت المرأة نقدها من زوجها أو قبضه وليها فمن حق الزوج أن تتجهز به إليه. هذا هو المشهور من مذهب مالك وجميع أصحابه حاشا ابن وهب. انتهى. قال الإمام المازري: في المذهب رواية شاذة غريبة أنه ليدر على المرأة تجهيز بصداقها فأحرى ما سواه. ابن عرفة: (1) في شرح ميارة على التحفة ج 1 ص 283 تجهز الثيب.

Mas'alah: What are the causes that obligate maintenance for relatives and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5020)

فصل: في الكلام على السببين الموجبين للنفقة من قرابة ورق وما يتعلق بهما إنما تجب نفقة رقيقه؛ يعني أن الشخص لا يجب عليه من الإنفاق إلا نفقة رقيقه وما يعطف عليه واعلم أن هذا الحصر منصب على جميع ما بعده؛ أي إنما تجب النفقة بعد الزوجة على هذه الأمور: الرقيق والدابة والولد والوالد، وحينئذ لا يرد عليه شيء. قاله بناني. وقوله: رقيقه، قال الشبراخيتي: شمل الجزء والكامل ومن فيه شائبة حرية، من مدبر ومعتق لأجل وأم ولد، ويستثنى من ذلك المخدم بفتح الدال فإن نفقته على من له الخدمة على المشهور، والمكاتب فإن نفقته على نفسه، ومن وطئ أمة الغير فحملت منه فهي عليه لا على السيد، فقوله: تجب نفقة رقيقه أي في الجملة؛ وقوله: رقيقه، ومن أعسر عن نفقة أم ولده أو غاب عنها ولم يكن له ما ينفق عليها منه فالصواب أن ينجز عتقها، كما قال يحيى بن عمر وابن عبد الرحمن، وقال الباجي: تزوج، وقيل: تؤاجر. انتهى. وقوله: رقيقه، احترز به من رقيق غيره، فلا تجب نفقته ولو كان رقيقا لعبيده، فنفقة رقيق الرقيق إنما تجب على السيد العبد لا مالك مالكه، وقال عبد الباقي: وكذا لا يجب عليه

نفقة رقيقه المخدم بل نفقته على مخدمه بفتح الدال فيهما على المشهور، والكاتب نفقته على نفسه، والأمة المستحقة برق وهي حامل نفقتها على من استحقها عند ابن عبد الحكم. وقال يحيى بن عمر: على من هي حامل منه، وقول يحيى هو الجيد. قاله ابن عرفة. وقول اهن عبد الحكم. يتمشى على أن المستحق يأخذ قيمتها أو مع قيمة الولد، وكذا على أنه يأخذها أيضا لأن ولدها حر، فنفقتها في حال حمله فقط على أبيه. انتهى. وقوله: بفتح الدال على المشهور، هذا هو الذي شهره ابن رشد من أقوال ثلاثة لكنه خلاف ما تقدم في زكاة الفطر المقتضي أن نفقة زمن الخدمة على سيده. ونص ابن عرفة: وفي كون نفقة المخدم على سيده أو ذي الخدمة، ثالثها: إن كانت الخدمة يسيرة، لنقل ابن رشد، والمشهور عنده، ونقله أيضا. انتهى وقوله: وقول يحيى هو الجيد لخ. زاد ابن عرفة عقبه قلت: الأظهر إن كان في خدمتها قدر نفقتها أنفق عليها منها. قاله بناني. وقوله: يتمشى لخ، قال بناني: هكذا فيما رأيته من النسخ بالإثبات، والصواب: لا يتمشى بالنفي، وقوله: إنما تجب نفقة رقيقه، النفقة هنا تشمل الكسوة.

Mas'alah: What is the ruling if a parent gives away wealth and then seeks support from the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5027)

تنبيهان: الأول: فإن كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به، ثم طلب الابن بالنفقة، فللولد أن يرد فعله وكذا لو تصدق به على أحد ولديه، لكان للولد الآخر أن يرد فعله قاله اللخمي. ونقله في التوضيح. قاله الحطاب. وهذا لفظه. الثاني: قال ابن عرفة: وفي نوازل ابن رشد: من استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم افتقرا، لزمه نفقة رجل واحد يقسمانها، وإن افتقر أحدهما لزمه نصف ذلك نقله الحطاب.

Mas'alah: How must parents prove their poverty to claim support from their child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5028)

وأثبتا لعدم؛ يعني أن الولد إذا طالبه الأبوان بالنفقة أو أحدهما وادعيا أو أحدهما العدم وادعى الولد اليسر فعليهما أن يثبتا أنهما فقيران، ولا يقضى عليه لهما بالنفقة إلا بعد أن يأتيا بعدلين يشهدان بفقرهما، ولا يثبت عدمهما بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين. لا بيمين. الباء بمعنى مع؛ يعني أنه إذا أقام الأبوان أو أحدهما على العدم عدلين فلا يمين عليهما مع ذلك، بل يقضى لهما بالنفقة من غير حلف، بخلاف الدين الذي ثبت عدمه بعدلين فلا بد من حلفه، كما يأتي في باب الفلس، والفرق عقوق الولد بيمينهما، ولا وجه للتردد في الشاهد واليمين هل يثبت بهما العدم أم لا؟ لأنهم صرحوا في باب الفلس بأن العدم لا يثبت إلا بشاهدين عادلين. وقال الحطاب: لو قال ولا يمين كان أحسن، والأول صواب وتردد ابن رشد في لحوق اليمين. واستظهر الحكم بوجوبها. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a child claims poverty to avoid supporting parents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5028)

وهل الابن إذا طولب بالنفقة؛ يعني أن الولد إذا طالبه الأبوان بالنفقة، وادعى أنه معدم فتسقط عنه نفقة الوالدين، وادعيا أنه موسر فتلزمه فإن الشيوخ اختلفوا هل هو محمول على الملاء؟ أي اليسار، وهو قول ابن العطار وابن أبي زمنين، وعلى هذا القول فعلى

الابن إثبات أنه معدم، فلا بد له من أحد أمرين، إما أن ينفق أو يثبت أنه معدم. أو هو محمول على العدم، وعلى هذا القول فعلى الأبوين إثبات أن الولد ملي، فلا يقضى عليه بنفقتهما حتى يثبتا أنه ملي، وهذا القول لابن الفخار. وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on multiple children claiming poverty in a maintenance case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5028)

وعلم مما قررت أن مثل الابن البنت. انظر الخرشي وظاهر المص أن القولين جاريان مطلقا تعدد الابن أو انفرد، ادعوا كلهم العسر أو ادعاه بعضهم، وقيده بعض الموثقين بما إذا اتحد الولد أو تعدد وادعوا العسر، فإن تعدد وادعى بعضهم العدم فعلى مدعي العدم إثباته لمطالبة أخيه، فلا ترجع جملتها على الواحد إلا بالحكم بعدم الآخر. انتهى. وناقشه ابن عرفة بأن تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الديون، يقتضي أن لا فرق بين انفراد الولد وتعدده. انتهى. وإذا طولب الأب بنفقة الابن هل يجري القولان أو

Mas'alah: What is the ruling on the multiplicity of maintenance for the father's wives when one is the child's mother in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5030)

ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه؛ يعني أن الولد لا تتعدد عليه نفقة زوجتي الأب إن

كانت إحداهما أم الولد المحكوم عليه بالنفقة، بل ينفق على أمه فقط للقرابة ولزوجيتها للأب، وأولى في عدم التعدد إن كانتا أجنبيتين، والقول للأب فيمن دعا للإنفاق عليها من أجنبيتين، ولو كانت التي دعا إليها نفقتها أكثر حيث كانت من مناكحه، ثم إن كانت إحداهما أمه تعين إنفاقه عليها ولو غنية لزوجيتها لأبيه. على ظاهرها؛ يعني أن عدم التعدد هو ظاهر المدونة، وقوله: ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه، قال الخرشي: هذا إذا كانت الأم تعف الأب، وإلا تعددت النفقة على الابن أمه بالقرابة والأخرى بالزوجية. انتهى. وقال الشارح: فلو كانت إحداهما أمه وهي فقيرة، فاختلف في ذلك هل تلزمه نفقتهما معا؟ أو إنما يلزمه نفقة أمه فقط؛ ابن يونس: وهو أشبه بظاهر الكتاب؛ إذ ليس عليه أن ينفق إلا على امرأة واحدة، وإليه أشار بقوله: على ظاهرها، وقال اللخمي: ينفق على أمه فقط، إلا أن تكون قد أسنت والأخرى شابة، وفي الأب بقية، فعليه أن ينفق عليهما جميعا، وعن ابن نافع: يجب عليه أن ينفق على أربع زوجات لأبيه. انتهى.

Mas'alah: Does a mother's marriage to a poor man nullify her right to maintenance from her son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5031)

ولا يسقطها تزوجها بفقير؛ يعني أن الأم لا تسقط عن ولدها نفقتها بسبب تزوجها من فقير. واعلم أن الأم تعود نفقتها على الابن إن تزوجت لغني (1) ثم افتقر، وكذا من التزم نفقة امرأة لا يسقطها تزوجها من فقير، وأما إن تزوجها غني فتسقط نفقتها عن اللتزم، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، ومثل الأم في ذلك البنت يتزوجها فقير، فإن قدر الزوج على بعض النفقة ثم الابن أو الأب باقيها، ولو كان الابن ينفق على زوجة

أبيه وعلى أمه التي ليست في عصمة أبيه لفقرها، ثم إن الأب تزوج الأم فالظاهر سقوط نفقة زوجة الأب غير الأم، كما يفيده قوله: ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه انظر شرح عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ولا يسقطها؛ أي لا يسقط نفقة الأم وكذا البنت عن الولد والوالد تزوجها بفقير، ولا من كان غنيا ثم افتقر، بل تستمر على ولدها، وإن قدر الزوج على بعضها ثم الولد أو الأب باقيها، ولو كان الزوج غنيا وقال: لا أنفق عليها وإلا فارقتها، فقال الباجي: ينفق الولد وخالفه اللخمي إلا أن تكون أسنت والزوج على غير ذلك. انتهى.

Mas'alah: How is the maintenance of parents distributed among multiple children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5031)

ووزعت على الأولاد؛ يعني أن نفقة الأبوين توزع على الأولاد؛ أي تفرق عليهم إذا كانوا موسرين اتفق يسارهم أو اختلف قاله عبد الباقي. وعبارة الشبراخيتي: ووزعت نفقة الأبوين أو أحدهما على الأولاد عند تعددهم اتفاقا. انتهى. وهل على الرءوس؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا في كيفية هذا التوزيع، فمنهم من قال: هو على الرءوس أي العدد من غير نظر لذكورة وأنوثة ويسار وضده، وهذا القول نقله اللخمي عن ابن الماجشون، وعليه فالذكر والأنثى فيه سواء، وكذا من هو أكثر يسارا يستوي مع من هو دونه في اليسار. أو الإرث؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن تفريق (1) كذا في الأصل ولفظ عبد الباقي ولا يسقطها أي النفقة على الأم عن الابن تزوجها بفقير أو بغني ثم افتقر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on distributing parental maintenance according to the wealth of each child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5032)

أو اليسار؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى غير ما ذكر بل ذهب إلى أن التوزيع يكون على قدر يسار الولد حيث اختلفوا في اليسار وهذا القول لمحمد وأصبغ وهو المذهب، وعليه فتكون النفقة موزعة عليهم على قدر أحوالهم؛ أي اختلافهم في الغني، فيجعل على الموسع أكثر من غيره، وعلى من هو دونه في الحال أقل مما على الموسع.

Mas'alah: What are the rules regarding maintenance of relatives and its duration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5037)

عبده وعقاره إذا لم يفضلا عن حاجته، ولا يلزمه الكسب لأجل نفقة القريب، ولا يشترط المساواة في الدين، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم، وتستمر النفقة في حق الأبوين للموت، أو لحدوث مال، وفي الولد الذكر لبلوغه صحيحا، والأنثى حتى تتزوج وتجب النفقة على زوجها، فمن بلغ وبه زمانة تمنعه السعي لم تسقط على المشهور، وقيل: تسقط. انتهى. نقله الحطاب. وقال: قوله: يشترط في المستحق عجزه عن التكسب، هو أحد القولين اللذين ذكرهما ابن عرفة، وتقدما، وقال المص في التوضيح وإنما تجب نفقة الولد على من قدر عليها، وإن لم يقدر عليها وقدر على حق الزوجة فلا درك عليه في ذلك؛ ونقله ابن عرفة وغيرهما، ونقله البرزلي وزاد: والولد من فقراء المسلمين إلا الذي يرضع فعلى أمه رضاعه في عسر أبيه مع قيامه لها

بنفقتها، ونحوه في كتاب النفقات لابن رشيق، وفيه: أنهن لو كن أربع زوجات كن أحق من والديه وولده. انتهى. فرع: قال ابن عرفة: اللخمي: ونفقة الأب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إن كان للولد ولد، فقيل: يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خويز منداد: يبدأ الابن، وأرى أن يبدأ الابن إذا كان صغيرا لا يهتدي لنفقته، وسواء كان الأب صحيحا أو زمنا، وإن كان الولد كبيرا ترجح القولان، وكذا الولدان يبدأ الصغير على الكبير، والأنثى على الذكر، وكذا الأبوان تبدأ الأم على الأب. انتهى. نقله الحطاب. تنبيه: لو رشد الأب ابنته لم تسقط نفقتها بترشيدها وتلزمه نفقتها حتى يدخل بها زوجها. قاله المتيطي. ونقله في المسائل الملقوطة. وقوله حتى يدخل بها زوجها، قال الشبراخيتي: والمراد بالدخول الخلوة وإن لم يحصل فيها وطء، ومن فسرها بالوطء لم يصب؛ لأن الدعوى للدخول بشرطها توجب النفقة على الزوج، وكذا الدخول فيمن لم تطق الوطء. انتهى. وعبارة الأمير: والأنثى ولو كافرة حتى تجب على الزوج بدخول أو دعاء له. انتهى. وتسقط عن الموسر بمضي الزمن؛ يعني أن نفقة القرابة تسقط عن القريب الموسر بها من ولد أو والد بسبب مضي الزمن، فليست كنفقة الزوجة، فإذا تحيل المعسر من ولد أو والد وأخذ النفقة من غير من وجبت عليه فلا يرجع بها لأنها لسد الخلة وقد انسدت. إلا لقضية؛ يعني أن نفقة القرابة إذا حكم بها حاكم فإنها لا تسقط عمن حكم عليه بها بسبب مضي زمنها موسرا بها،

Mas'alah: When does maintenance for relatives lapse and when can a third party reclaim it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5038)

فإذا حكم بها حاكم وغاب المحكوم عليه مدة وهو موسر ثم قدم، فإن للقريب

المحكوم له مطالبته بنفقة المدة التي غاب فيها وهو موسر، وياء قضية المشددة هي لام فعيلة وياؤها أدغمت المدة في اللام، وليست بياء النسب خلافا لما وقع في شرح الشيخ عبد الباقي مما هو سبق قلم. والله سبحانه أعلم. أو ينفق غير متبرع عطف على المستثنى، فهو مستثنى أيضا؛ يعني أن نفقة القرابة إذا أداها من لا تلزمه النفقة من أجنبي غير متبرع فإنه يرجع بها بشرط أن يكون المنفق عليه صغيرا، فيرجع على أبيه لأن وجوده موسرا كالمال، وأما إن أنفق غير المتبرع على أب أو أم فلا يرجع على ولدهما إلا إذا كانت نفقتهما مفروضة عليه بقاض، فالاستثناء الأول في كلامه عام، والثاني خاص، وقوله غير بالرفع فاعل ينفق وهو بالنصب عطف على قضية، والناصب له أن مضمرة، قال في الألفية: وإن على اسم خالص فعل عطف ... نصبه أن ثابتا أو منحذف وهذا الذي قررت به المص من التفصيل هو المتعين، وعبارة المص كعبارة ابن الحاجب، واعترضه ابن عرفة بأنه يقتضي أن نفقة غير المتبرع كحكم القاضي، وليس كذلك، بل إنما يرجع بها غير المتبرع إذا أنفق بعد الحكم بها، فلو آخر قوله: إلا لقضية لوفى بالقيد في غير المتبرع أيضا، وقريب من هذا لابن عبد السلام. قال الحطاب: وهذا الذي ذكره ابن عرفة بالنسبة إلى نفقة الوالدين ظاهر، وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر. انظر الحطاب. فتبعه الزرقاني وشرح بهذا التفصيل وهو ظاهر. قاله بناني. تنبيه: قال عبد الباقي: قال أحمد: إذا كانت النفقة لقضية، فهل تكون كنفقة الزوجة في قبول قوله في دفعها على التفصيل المتقدم أم لا؟ لأن نفقة الزوجة تشبه الدين لما كانت في مقابلة الاستمتاع، بخلاف نفقة الولد لأنها مواساة، وبه قال بعض شيوخنا. انتهى. وقوله: تشبه الدين أي في الجملة لا من كل وجه، لقبول قوله في دفعها حيث كان حاضرا والدين ليس كذلك، وقوله: لأنها مواساة؛ أي فيقبل قوله مطلقا في دفعها. انتهى. قال بناني انظر هذا وقد تقدم له قريبا أن محل كون القول قوله في دفعها ما لم تكن مقدرة، وإلا لم يقبل قوله أصلا. فتأمله.

Mas'alah: What are the rulings on who is obligated to provide maintenance for whom among relatives?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=152)

المنفق عليه: قد علم مما تقدم ثم حيث وجبت للأب وكانت له زوجة أو خادم فعلى الابن نفقتهما، فإن كانت زوجتان أنفق على واحدة، فإن كانت أحدهما أمه أنفق عليها وينفق على خادم أمه وخادم زوجة أبيه؛ لأنها تخدم أباه وعليه إخدامه. وقال ابن عبد الحكم: لا يلزمه أن ينفق على خادم أبيه، وفي نفقته على زوجة الولد خلاف، وهل يلزمه إخدام ولده إن كان يليق بمثله قولان، وإذا كان زوج أمه فقيرا فعلى الابن نفقتها، وإن كان مليا، فقال لها: لا أنفق عليك، فإن جلست بلا نفقة أو مرت ولم يلزم الابن نفقتها إذ يتهمان على مضرة الولد، فإن قام بدليل على صحة قوله مثل أن تكون مسنة والزوج شاب لزمته، ولو تصدق الأب بماله على أحد بنيه ثم طالب الآخرين بالنفقة، فقال اللخمي: لهم أن يردوا فعله. [155] ***

[156]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for parents?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=986)

فأما نفقة الآباء: فإنها نفقة بر وطاعة، فلا خلاف أنها تجب على الولد إذا كانا معسرين بشرط الابتغاء، على ما بيناه في كتاب الزكاة الأول، وإن كان الأبوان قويين على

العمل. ويزكى عنهما زكاة الفطر ما داما زوجين، فإن كان الأب زوج غير الأم فهل ينفق عليه وعلى زوجه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه ينفق عليهما ويزكى عنهما جميعا، وهو مذهب "المدونة" ، وبه قال جمهور أهل المذهب. والمذهب: أنه لا يلزمه أن ينفق على زوجة أبيه إلا أن تكون له أم، وهو قول المغيرة على ما نقله. [الشيخ أبو محمد] [4] بن أبي زيد في "النوادر" [5]. وينبني الخلاف على الخلاف في الأب هل له أن [يتزوج] [6] من مال (1) سقط من أ. (2) في ج: النفقة عليهن. (3) البيان والتحصيل (2/ 509 – 510) والنوادر (2/ 306) . (4) سقط من أ. (5) انظر "النوادر" (2/ 305 – 307) . (6) في ب: ينفق.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory maintenance of parents?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3367)

فأما ما كان منها واجبا بالشرع، وإن لم تلتزم؛ كنفقة الآباء،

Mas'alah: What did Malik say about a son who wants to travel with his wife leaving his elderly father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3392)

ووقع في "العتبية" من رواية أشهب عن مالك أنه سأله رجل فقال: إن ابني تزوج امرأة، وهو يريد أن يذهب معها ويدعني وأنا شيخ كبير لا

Mas'alah: Can parents prevent their child from traveling by sea or dangerous land for trade?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1156)

(ببحر) ابن غازي الذي في النسخ التي وقفنا عليها كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر، ولعل صوابه كتجر ببحر أو خطر بالكاف الداخلة على تجر بالمثناة فوق والجيم من التجارة ثم الباء الداخلة على بحر ضد البر فيكون موافقا لقول ابن شاس وللوالدين المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع (أو) بر (خطر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة أي مخوف على النفس لعدم أمنه أي لهما المنع من ركوب بحر ومن سفر في بر خطر للتجارة لمعاشه، فهذه مسألة أخرى لا تعلق لها بالجهاد. فإن قلت ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه مطلقا، وبين التجارة لمعاشه لهما منعه منها ببحر أو بر خطر. أجاب عج بأن فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه منه مطلقا بخلاف التجارة، لكن قد علمت أن المراد بفرض الكفاية الذي لهما منعه منه حتى في البر إلا من خصوص الجهاد، وأما غيره من فروض الكفاية فليس لهما منعه في البر الآمن، وهذا وارد على تصويب "غ" ، فلو قال عقب قوله في فرض كفاية إن كان جهاد عدو وأن يبرأ من لا غيره به لسلم من هذا اهـ.

Mas'alah: On whom is maintenance not obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1967)

وأمة، ولا على عبد: إلا الرجعية

Mas'alah: Does marriage of a mother affect her maintenance from her children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1980)

وتسقط عن الموسر بمضي الزمن، [منح الجليل] ولد ابن) وأولى ولد بنت (ولا يسقطها) أي نفقة الأم (تزويجها) أي الأم (ب) زوج (فقير) أو غني افتقر ومثل الأم البنت فإن قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن أو الأب باقيها (ووزعت) بضم الواو وكسر الزاي مشددة أي قسمت نفقة الوالدين (على الأولاد) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف. (وهل) توزع عليهم (على) عدد (الرءوس) من غير نظر إلى اختلاف اليسار والذكورة والأنوثة (أو) بحسب (الإرث) فعلى الذكر ضعف ما على الأنثى (أو) بحسب (اليسار) في الجواب (أقوال) الأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون، والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ ونقل عنه الأول أيضا ابن يونس يقول مطرف أقول البرزلي المشهور الثالث (و) تجب بالقرابة (نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلا قادرا على الكسب) والرقيق نفقته على مالكه والغني نفقته في ماله والقادر على الكسب نفقته عليه إلا لمعرة عليه أو على أبيه في حرفته أو كسادها فعلى الأب وإن اكتسب ما لا يكفيه وجب على أبيه تمام كفايته. (و) تجب بالقرابة نفقة البنت (الأنثى) الحرة (حتى يدخل بها زوجها) البالغ ولو غير مطيقة أو يدعى له وهي مطيقة فمراده حتى تجب نفقتها على زوجها البالغ بدليل ما تقدم هذا هو المعتمد. (وتسقط) نفقة القرابة (عن) الشخص (الموسر بمضي الزمن) فإذا تحيل الوالد أو الولد المعسر في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه وأراد الرجوع بها على من

Mas'alah: What is the ruling on spending from a gift to support a needy father?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3831)

تأويلان، وينفق على أب افتقر منها

Mas'alah: What is the difference between the obligation of maintenance for parents and for a wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=406)

والفرق بينهما أن نفقة الأبوين ساقطة، حتى وجوبها، بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغترق ماله، وأن نفقة الزوجة واجبة، حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته او استغراق ذمته بالديون، وهومن باب

Mas'alah: Does a lifelong commitment to maintenance lapse upon the death of the obligor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=979)

[9] – الالتزام بالنفقة لمدى الحياة يسقط بموت الملتزم

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary maintenance obligation after the death of the obligor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=979)

وأما السؤال التاسع فهو فيمن تطوع بالنفقة على آخر حياته، أو مدة ما، ثم توفي

المتطوع، فقام الآخر يطلب النفقة في تركته، وهل إن كان هذا سفيها، أو جائز الأمر في يطلب النفقة، سواء؟ أو هل تعرف فيها خلافا في المذهب؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

Mas'alah: Does a voluntary maintenance commitment lapse upon the death of the obligor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=979)

وإذا مات المتطوع بالإنفاق، فقد سقط عنه ما بقي من المدة، لأنها هبة لم تقبض، تسقط بالموت، ولا خلاف في هذا احفظه في المذهب، وسواء أكان المتطوع عليه بالإنفاق سفيها، أو جائز الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy child's obligation to support their poor parents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1857)

ص (وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين) ش: يريد سواء كانا مسلمين أو كافرين كان هو مسلما أو كافرا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى سواء رضي الزوج أو أبى، قاله في المدونة في آخر كتاب إرخاء الستور قبل ترجمة الحكمين بأسطر، ويلزم الولد المليء نفقة أبويه الفقيرين كانا مسلمين أو كافرين، والولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى كانت البنت متزوجة أم لا وأنكر زوج الابنة اهـ. وقاله ابن الحاجب وهذا هو المشهور، وروى ابن غانم عن مالك أنه لا نفقة للأبوين الكافرين نقله في التوضيح، وقال ابن عرفة وتجب نفقة الوالد لفقره على ولده ليسره، والكفر والصحة والصغر

وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغو ابن حارث روى ابن غانم لا نفقة للأبوين الكافرين المتيطي بالأول العمل، وهو قول مالك المشهور اهـ.

Mas'alah: Is a son presumed wealthy or poor when sued for maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1857)

ص (وهل الابن إن طولب بالنفقة محمول على الملء أو العدم قولان) ش: قال ابن رشد في البيان إثر كلامه المتقدم في التنبيه الثالث في شرح قول المصنف وفرض في مال الغائب في قول العتبية المتقدم هناك فنفقة الأبوين لا تجب إلا بفريضة من سلطان حتى يجدهما يستحقانها ويجد لهما ما لا يعديهما فيه وإلا فلا، وقوله: ويجد لهما ما لا يعديهما فيه مثله في كتاب ابن المواز، وهو يدل على أنه محمول على العدم حتى يثبت ملاؤه على ما ذهب إليه ابن الهندي خلاف ما ذهب

Mas'alah: Is a father obligated to support his son's wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1858)

(فرع) وأما الولد فقال: اللخمي وقول مالك ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده والقياس أن ذلك عليه قياسا على زوجة الأب أن على الابن أن ينفق عليها، ولأن الابن أحوج إلى الزوجة منه اهـ. ونقله ابن عرفة عنه وقال بعده: قلت: يرد بأن نفقة الابن تسقط ببلوغه، وإن فرض كونه بلغ زمنا فالزمانة مظنة عدم الحاجة للزوجة اهـ والله

أعلم. وأما العبد والأمة إذا شكيا العزبة فتقدم الكلام عليه في باب النكاح عند قول المصنف وجبر المالك عبدا وأمة بلا إضرار لا عكسه والله أعلم.

Mas'alah: Does the obligation of maintenance for a relative lapse with the passage of time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1859)

ص (وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع) ش: أي وتسقط نفقة القريب سواء كان أبا أو ابنا بمضي الزمن عن قريبه، فلو تحيل

في الإنفاق ثم أراد الرجوع فليس له ذلك؛ لأنها مواساة لسد الخلة، فإذا أنسدت الخلة زال الوجوب، وهذا بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنها في معنى المعاوضة، فلا تسقط، وأما نفقة القريب فتسقط إلا لقضية أي إلا إذا كان القاضي قد فرضها، فلا تسقط ويرجع بها المنفق، ولو مضى زمنها أو ينفق على القريب شخص غير متبرع، وما ذكره المصنف هو نحو قول ابن الحاجب وتسقط عن الموسر بمضي الزمان، بخلاف الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع، قال ابن عرفة وكلامه يقتضي أن نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بالنفقة، وليس كذلك إنما يقضى للمنفق غير متبرع إذا كان ذلك بعد الحكم بها، قال إلا أن يفرضها فيقضي بها لهما أو لمن أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب. الشيخ عن الموازية: إذا رفع الأبوان إلى السلطان في مغيب الابن، ولا مال له حاضر لم يأمرهما أن يتسلفا عليه، بخلاف الزوجة إذ لا تجب نفقتهما إلا بالحكم، انتهى. وكلام ابن عبد السلام قريب مما قاله ابن عرفة، ونصه إثر قول ابن الحاجب إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع يعني إلا أن تكون النفقة وجبت بعد

توجه موجبها عند الحاكم وفرضها لمن وجبت له، وتعذر أخذها ممن وجبت عليه لغيبة وشبهها أو لم تتعذر فأنفق على الأب أو على الولد من لم يقصد إلى التبرع، بل قصد الرجوع فله الرجوع، ونبه بقوله: وفرضها القاضي على الجمع بين مسألتي المدونة، وذلك أنه قال في كتاب الزكاة الأول في الأبوين، والولد إذا أنفقوا ثم طلبوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسرا، وقال في النكاح الثاني: وإذا أنفقت يعني الزوجة على نفسها وعلى صغار ولده وأبكار بناته من مالها أو سلفا والزوج غائب فلها اتباعه إن كان في وقت نفقتها موسرا، فجمعوا بينهما على أن ما في الزكاة قبل فرض القاضي وما في النكاح بعد فرضه، انتهى. ونقل ابن عرفة كلامه هذا برمته، وقال بعده: قلت: في زكاتها مثل ما في نكاحها وهو قوله: ويعدي الولد والزوجة بما تسلفاه في يسره من النفقة، انتهى. فأول كلام ابن عبد السلام إلى قوله: فله الرجوع ظاهره يقتضي ما قاله ابن عرفة إن إنفاق غير المتبرع على الأب والولد كان بعد وجوب النفقة، وذلك بعد توجه موجبها عند الحاكم وفرضها لمن وجبت له، وهذا الذي ذكره ابن عرفة بالنسبة إلى نفقة الوالدين ظاهر كما تقدم في كلام ابن رشد في مبيع عقار الغائب للنفقة على أبويه في شرح قول المصنف وفرض في مال الغائب، وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر بل قد نقل هو في كلامه المتقدم عن المدونة في الزكاة والنكاح أنه يعدي الولد والزوجة بما تسلفا في يسره من النفقة. وتقدم عنه أيضا عند قول المصنف وعلى الصغير إن كان له مال أنه نقل عن ابن رشد أن المنفق على الصغير لا يرجع إلا إذا كان للصغير مال أو لأبيه، وإن رأى الولد كماله وأن رجوعه إنما هو إذا أنفق، وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب، وما ذكره عن زكاة المدونة، وهو قول أشهب في الزكاة الأول، وفي آخر باب المديان بعد كلام ابن القاسم الذي نقله ابن عبد السلام عن نكاحها الثاني هو في أواخره في باب زكاة ما يباع على الرجل فيما يلزمه من نفقة امرأته، وهو نص ما ذكره ابن عبد السلام عنها هو نص كلام ابن القاسم برمته، وأما ما ذكره ابن

عرفة فهو بعض كلام أشهب ولتركه كلام الكتابين المتقدمين من الأم بلفظها تتميما للفائدة، قال في النكاح الثاني: قلت: أرأيت إن أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت نفقتها. قال ذلك لها إن كان موسرا يوم أنفقت على نفسها وعلى أولادها منه إذا كانوا صغارا أو جواري أبكارا حضن أو لم يحضن وهذا رأيي، انتهى. وقال في الزكاة الأول بعد قوله: قلت: أرأيت رجلا له عشرون دينارا قد حال عليه الحول وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته قد كان فرضها القاضي أو لم يفرضها ثم اتبعته بنفقة الشهر، وعند الزوج هذه

العشرون دينارا فقال: تأخذ نفقتها، ولا يكون على الزوج فيها زكاة. قلت: أرأيت إن كانت هذه النفقة على هذا الرجل الذي وصفت لك إنما هي نفقة والدين أو ولد، فقال: لا تكون نفقة الوالدين والولد دينا أبطل به الزكاة عن الرجل؛ لأن الوالدين والولد إنما تلزم النفقة لهم إذا اتبعوا ذلك، وإن أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا، وإن كان موسرا تلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة إذا كان موسرا. قلت: فإن كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهم ذلك شهرا، وحال الحول على ما عند الرجل بعد هذا الشهر أتجعل نفقة الأبوين هاهنا دينا فيما في يديه إذا قضى بها القاضي.؟ قال: لا. وقال أشهب أحط به عنه الزكاة وألزمه ذلك إذا قضى القاضي عليه في الأبوين؛ لأن النفقة لهما إنما تكون إذا طلبا ذلك، ولا يشبهان الولد، ويرجع الولد على الأب بما تداين الولد لو أنفق عليه إذا كان موسرا، ويحط ذلك عنه الزكاة كان بفريضة من القاضي أو لم يكن؛ لأن الأولاد لم تسقط نفقتهم عن الولد إذا كان له مال من أول ما كانوا حتى يبلغوا والوالدان قد كانت نفقتهما ساقطة؛ فإنما ترجع نفقتهما بالقضية والحكم من السلطان والله أعلم، انتهى. قال أبو الحسن الصغير قوله: وإن أنفقوا ثم طلبوا لم يلزمه ما أنفقوا انظر هذه المسألة تناقض مسألة تضمين الصناع فيمن

أنفق على لقيط ثم ظهر له بعد ذلك أنه يرجع على الأب بالنفقة فيقوم مما في تضمين الصناع، مثل قول أشهب إن نفقة الولد تسقط الزكاة، وإن كانت بغير قضية ثم نقل كلام اللخمي وأبي إسحاق وغيرهما من الشيوخ، وما قالوه من التوفيق بين قول ابن القاسم وأشهب، وأطال الكلام في ذلك فليراجعه من أراده والله أعلم. وتقدم في كلام ابن عبد السلام الإشارة إلى معارضة كلام ابن القاسم المذكور أيضا بكلامه الذي في النكاح الثاني وما وفق به بينهما والله أعلم.

Mas'alah: Does maintenance lapse over time for a wealthy person?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

و اليسار؟ أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها1 وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إل

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy child providing maintenance for their needy parents in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=736)

قوله: ((وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبويه المعسرين)) : وهو كما ذكره لأنه من البر الواجب وهل يقضي على الولد الموسر أن يزوج أباه، فيه قولان مبنيان على النكاح هل هو من باب الضرورات، فيلحق بالنفقة، أو من باب المكرمات، والمشهور أنه يقضي عليه لأبيه، وينفق على زوجته، فأما إذا كانت أمه فلا خلاف في وجوب النفقة

عليه، وإن كانت غير أمه فالمشهور وجوب النفقة لها عليه، وذلك كله من باب الإرفاق، ولذلك وجبت عليه خدمته، فإن (اجتمع) أولاد، وجبت النفقة على الموسر منهم، فإن كانوا كلهم موسرين وجبت النفقة على جميعهم. واختلف المذهب في كيفية التوزيع فقيل على حسب المواريث على الذكر مثلا ما على الأنثى وهو رواية مطرف وغيره عن مالك وقال أصبغ بالتسوية، وقال محمد: على اليسار والجدة.

Mas'alah: Is a grandfather or grandmother entitled to maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=736)

قوله: ((ولا نفقة للجد ولا للجدة)) : خلافا للشافعي أيضا وقد تقدم الكسوة والسكنى وجميع المؤن لازما جريا على العوائد، والواجب من ذلك مقدار الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a father who can earn a living?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=74)

قلت: وفى قوله المنصوص اشتراط عدم القدرة فى وجوبها، أى النفقة نظرا، لأن الشيخ ابن عرفة حكى قولين فى وجوب النفقة على الأب إذا كانت له صنعة تكفيه، ونصه حاكيا عن اللخمى: وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for elderly parents who are able to work?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=74)

قلت: ونقل الباجي: إن نفقة الوالدين المصرين تلزم الولد، ولو قويا على العمل.

Mas'alah: How does the obligation of maintenance transfer when a son becomes wealthy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

وهو يفيد أن من تجب نفقته على أبيه بعد بلوغه لعجزه عن الكسب أو لجنونه ثم حدث له ولد موسر بحيث تجب نفقته عليه أن لو لم تكن نفقته على أبيه فإن نفقته تنتقل على ابنه المذكور

Mas'alah: How is a parent's poverty proven to establish the child's obligation of maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2016)

(وأثبتا العدم) بعدلين إن ادعى الولد يسرهما (لا بيمين) أي لا مع يمين منهما مع العدلين فالباء للمعية بخلاف المدين المثبت عدمه بعدلين فيحلف معهما والفرق عقوق الولد بيمينهما وبما قررنا علم أنه لا يثبت العدم هنا بشاهد ويمين على المشهور وتردد فيه شيخنا ود قاله عج أي ترددا في إثباته بشاهد ويمين لأنه يؤول إلى مال وهو أخذ

النفقة (وهل الابن

Mas'alah: What are the presumptions regarding a child's wealth when parents demand maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2017)

إذا طولب) من أبويه (بالنفقة) وادعى العدم (محمول على الملاء) فعليه إثبات العدم (أو العدم) فعليهما إثبات ملائه لأن نفقتهما إنما تجب في ماله لا في ذمته بخلاف الديون (قولان) الأولى تردد كما يفهم من نقل ق ثم محلهما إذا كان الابن منفردا ليس للوالدين سواه أو لهما وادعوا العسرى وإلا فعلى مدعي العدم إثباته ببينة فإن ادعى كل العدم جرى القولان وانظر إذا طولب الأب بنفقة الابن هل يجري القولان أو محمول على الملاء قطعا وهو مقتضى قولهم الناس محمولون عليه والفرق أن الغالب وجوب نفقة الابن علي الأب وعكسه نادر

Mas'alah: Is a grandson obligated to provide maintenance for his grandfather?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2017)

(و) لا تجب نفقة (جد) وجدة على ابن ابنه وسواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم

Mas'alah: Is a grandfather obligated to provide maintenance for his grandson?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2017)

(و) لا تجب نفقة (ولد ابن) على جد وأولى ولد البنت لأنه ولد الغير

Mas'alah: Does a mother's marriage to a poor man nullify the son's maintenance obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2017)

(ولا يسقطها) أي النفقة على الأم عن الابن (تزوجها بفقير) أو بغني ثم افتقر فإن وجوده كالعدم وكذا من التزم نفقة امرأة لا يسقطها تزوجها بفقير وأما ـــــــ (محمول على الملأ أو العدم قولان) الأول لابن أبي زمنين والثاني لابن الفخار فلذا كان الأولى إن لو قال تردد وقول ز ثم محلهما الخ. هذا القيد لبعض الموثقين ونص ابن عرفة قال بعض الموثقين هذا إن لم يكن له ولد سواه فإن كان وجب على الابن المدعي العام إثبات عدمه لمطالبة أخيه بالنفقة معه فلا ترجع جملتها على الواحد إلا بالحكم بعدم الآخر قلت تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الديون يقتضي أن لا فرق بين انفراد الولد وتعدده اهـ. (لا زوج أمه) في ق عن الكافي تلزم الأبناء النفقة على أمهم وعلى زوجها إن كان عديما لا يقدر على الإنفاق وهذا إن كان عدمه قد لحقه بعد الدخول اهـ. قال ق ونقله ابن عرفة ولم يعترضه ولم يزل الشيوخ يعترضونه وفي المدونة لا ينفق على زوج أمه اهـ.

Mas'alah: Does a mother's marriage to a rich man nullify the son's maintenance obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2018)

إن تزوجها غني فتسقط نفقتها عن الملتزم ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك تقرير ومثل الأم في ذلك البنت يتزوجها فقير فإن قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن أو الأب باقيها قال د انظر لو كان الابن ينفق على زوجة أبيه وعلى أمه لفقرها ولكونها ليست في عصمة أبيه ثم إن الأب تزوجها مع فقره فهل تستمر نفقتها عليه نظرا لقوله ولا يسقطها تزوجها بفقير مع أن النفقة لزوجة أبيه التي كان ينفق عليها أو تسقط نفقة زوجة أبيه دون أمه كما يرشد له قوله ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه وهذا الثاني هو الظاهر اهـ.

Mas'alah: Does the obligation of maintenance for relatives lapse with the passage of time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2019)

(وتسقط) نفقة الولد كما في تت أو القرابة كما في عج وهو أشمل (عن الموسر بمضي الزمن) فإذا تحيل المعسر من الوالدين أو الولد في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه ثم أراد الرجوع بها على من وجبت عليه مدة التحيل فإنها لا تلزمه لأنها السد الخلة وقد انسدت فليست كنفقة الزوجة كما قدم لأنها في مقابلة الاستمتاع وإن لم يفرضها حاكم كما قدم واستثنى من سقوط نفقة القرابة عن الموسر بمضي الزمن مسألتين إحداهما قوله (إلا لقضية) بأن يفرضها قاض لأن فرضه كالحكم بها فصارت كالدين كذا شرحوه به لتعبير المصنف بياء النسبة أو المصدرية فأولى حكمه بها ولو

عبر بقضاء لتوهم قصره على الحكم بها فقط الثانية قوله (أو ينفق غير متبرع) على صغير فيرجع على أبيه لأن وجوده موسرا كالمال كما تقدم عند قوله وعلى الصغير إن كان له مال لأنه قام عنه بواجب وأما إن أنفق غير المتبرع على أب أو أم فلا يرجع على ولدهما إلا إن كانت نفقتهما مفروضة عليه بقاض فالاستثناء الأول في كلامه عام والثاني خاص. ـــــــ منه وفي ح عن البرزلي أن المشهور هو الثالث (والأنثى حتى يدخل زوجها) قول ز البالغ الخ. فيه نظر لأنه إذا وقع الدخول وجبت النفقة على الزوج ولو كان غير بالغ كما تقدم عن ضيح أول الباب وإنما يشترط البلوغ مع الدعاء إلى الدخول فلو آخره إليه كما في عبارة ح كان أولى ونصها وحكم الأنثى كذلك في جميع ما تقدم إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها يريد أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ اهـ. (إلا لقضية) قول ز كذا شرحوه به الخ. ما شرحوه به هو الذي في ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وقوله لتعبير المصنف بياء النسبة أو المصدرية لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة بل لا تصح هنا نسبة ولا ياء مصدرية إنما الياء المشددة هنا ياء فعيلة ولامها أدغمت الأولى في الثانية فقضية فعيلة من القضاء (أو ينفق غير متبرع) كلام المصنف ككلام ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بأنه يقتضي أن نفقة غير المتبرع كحكم القاضي وليس كذلك بل إنما يرجع بها غير المتبرع إذا أنفق بعد الحكم بها فلو أخر قوله إلا لقضية لوفى بالقيد في غير المتبرع أيضا وقريب من هذا لابن عبد السلام قال ح وهذا الذي ذكره ابن عرفة بالنسبة إلى نفقة الوالدين ظاهر وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر انظر ح فتبعه ز وشرح بهذا التفصيل وهو ظاهر وقول ز في التنبيه إذا كانت النفقة بقضية فهل تكون كنفقة الزوجة في قبول قوله في دفعها الخ. انظر هذا وقد تقدم له قريبا أن محل كون القول قوله في دفعها ما

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his poor parents?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=512)

(وعلى أبويه الفقيرين):

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of poor parents by a wealthy child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1256)

(ص) وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين (ش) أي وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر والأصل في ذلك قوله تعالى {وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] وإجماع الأمة وسواء كان هذا الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى صحيحا أو مريضا واحدا أو متعددا وسواء كان الأبوان صحيحين أو زمنين، مسلمين أو كافرين أو مختلفين

Mas'alah: How is poverty proven when parents claim maintenance from a child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1256)

(ص) وأثبتا العدم لا بيمين (ش) يعني لو طلب الأبوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا يلزمني لكما نفقة لأنكما غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعليهما أن يثبتا فقرهما لتقدم الغنى والمشهور أن إثبات العدم يكون بعدلين لا برجل وامرأتين أو أحدهما بيمين لأنهم صرحوا في باب الفلس أن العدم لا يثبت إلا بعدلين لأنه ليس بمال ولا آيل إليه

فالتردد لا محل له وحينئذ فيشكل قوله بلا يمين يقتضي أن عليهما يمينا في غير [حاشية العدوي] على نفسه ونفقة الرقيق المخدم على مخدمه بفتح الدال فيهما. (قوله ويحتمل أن يكون أراد حصر أسباب النفقات) أي بقية أسباب النفقات. (قوله ولهذا قال بعد إلخ) وحاصله أن المراد حصر الباقي في القرابة والملك والمعنى إنما تجب النفقة بالملك والقرابة فالحصر فيهما باعتبار المعنى (قوله ويحتمل أن مصبه نفقة رقيقه) أقول هذا الوجه بعيد يبعده عطف ما بعده عليه إلا أن يقرأ ودابته مبتدأ والخبر محذوف أي كذلك ويجوز أن يكون الحصر باعتبار الأمرين معا باعتبار آخر أي إنما تجب نفقة رقيقه لا رقيق رقيقه فنفقة رقيق رقيقه على رقيقه لا على السيد الأعلى فالحصر بالنسبة له وإنما تجب نفقة دابته إن لم يكن مرعى ويراد بالدابة الأعم من المصطلح عليه فيشمل هرة عميت وانقطعت عنده ولم تقدر على الانصراف فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها لأن له طردها وكلبا مأذونا له في اتخاذه فيجب على من هو بيده النفقة عليه. (قوله انظر الشرح الكبير) حاصل ما أشار له في الشرح الكبير أن المصنف استوعب أسباب النفقة الثلاثة أي ذكرها بتمامها فيعلم منه الحصر فيها فلا معنى حينئذ للحصر إلا أنك خبير بأن الحصر على الوجه الأول ليس متعلقا ببيان الأسباب فالأظهر أن يقال إن الأول فيه كلفة كما هو ظاهر (قوله وإلا) بأن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو على دابته حيث تجب لعدم المرعى (قوله بيع) ما يباع إن وجد من يشتريه وكان مما يباع وإلا وهب أو أخرج عن ملكه يوما ما أو ذكاة ما يؤكل. (قوله بما ينفق عليكما) أي بنفقة تنفق عليكما. (قوله إن كان لها خدمة) أي إن كان لهما قوة على الخدمة ووجدا من يخدمانه (قوله وإلا عتقا) المناسب أعتقا فلا بد من صيغة العتق وقوله كتكليفه أي المملوك آدميا أو غيره. (قوله ما لا يطيقه) المراد ما لا يطيقه إلا بمشقة خارجة عن المعتاد فلا يرد أن ما لا يطيقه أصلا كيف يكلف به (تتمة) من كان له شجر يضيع بترك القيام بحقه فإنه يؤمر بالقيام عليه فإن لم يفعل أثم بتضييع المال للنهي عن إضاعته ولم

نسمع أنه يؤمر ببيع ذلك (قوله ويجوز الأخذ من لبنها إلخ) وكذا من لبن الأمة ما لا يضر بولدها بالأولى . (قوله والأصل في ذلك قوله تعالى {وبالوالدين} [الإسراء: 23] إلخ) تأمل وجه الدلالة فإن الإحسان المأمور به يتحقق بمطلق إحسان. (قوله وسواء كان هذا الولد إلخ) لكن على الصغير من باب خطاب الوضع وعلى الكبير من باب خطاب التكليف وسواء كان الولد مسلما أو كافرا لخطابه بفروع الشريعة لكن نفقته على والديه بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو أربعا لا عن نفقة خادمه ودابته وينبغي إلا أن يحتاج لهما ولا يلزم بتكسب لينفق عليهما . (قوله لتقدم الغنى) أي غنى الأبوين عن الولد. (قوله لأنه ليس بمال ولا آيل إليه) فيه أن الذي تردد يقول أنه يئول للمال لأنه لا يأخذ النفقة فقد آل إلى المال. (قوله فالتردد لا محل له) أي تردد في الشاهد واليمين شيخ عج والشيخ أحمد. (قوله لأنه يقتضي أن عليهما إلخ) أي ليس يمين متعلقة بإثبات العدم فلا ينافي أن هناك يمين استظهار ومحصله أن معنى المصنف ليس هناك يمين متعلقة بإثبات العدم فلا ينافي أن هناك يمين استظهار وذلك لأن تقدير المصنف وأثبتا العدم بعدلين لا بيمين

Mas'alah: Is a child presumed wealthy or poor when asked for maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1257)

(ص) وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان (ش) يعني أن الأب إذا طلب نفقة من ولده فادعى الولد أنه فقير فهل يحمل على الملاء حتى يثبت فقره أو يحمل الولد على العدم وعلى الأب إثبات ملائه قولان ومحلهما إن لم يكن للولد أخ موسر يشاركه في النفقة على الأبوين أما إن كان له أخ موسر فيتفق على أنه

محمول على الملاء حتى يثبت العدم لأن أخاه يطالبه بالنفقة معه نقله الشيخ في التوضيح عن ابن الفخار ولو ادعى كل من الوالدين العدم جرى القولان المذكوران في كلام المؤلف

Mas'alah: Is a wealthy child obligated to support his mother's husband or his grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1258)

يعني أن الولد الموسر لا يلزمه أن ينفق على زوج أمه المعسر على المشهور ولا يلزم ولد الابن أن ينفق على جده ولا جدته المعسرين وسواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه وأولى ولد البنت لأنه ولد الغير

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents in bankruptcy when a judge has ruled?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1546)

وكذلك نفقة الأبوين إلا أن يكون حكم بها حاكم وتسلفت وكان مليئا فإنها حينئذ تحاصص بها.

Mas'alah: What is the condition of poverty for the obligation of maintaining parents?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=261)

(والفقر شرط) في وجوب نفقة (الأبوين) على أولادهما ولو صغارا أو بنات متزوجات

ولا كلام للزوج فإن نوزعا فيه فلا بد من إثباتهما لعدم بينة ولا يحلفان معها لأنه عقوق

Mas'alah: Which relatives are not entitled to maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=749)

ولا نفقة لمن سوى هؤلاء وقوله: (لا نفقة لغير هؤلاء) يعني من الأقارب

Mas'alah: On whom is a man obligated to spend maintenance besides his wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن، ويدخل بهن أزواجهن

Mas'alah: Which relatives are not entitled to maintenance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a wealthy person to provide maintenance for his needy parents?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1789)

قوله: (وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين) أي [10]: أن النفقة تجب بالملك وبالقرابة واحترز بـ (الموسر) من المعسر، فإنه لا يجب عليه نفقة غيره من القرابة، (1) في (ن) : (وكذلك) . (2) قوله: (بعد ذلك) زيادة من (ن 1) . (3) في (ن 1) : (وجب) . (4) (ن) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (أخذ) . (5) قوله: (ولا يتركها لتعذيبها) يقابله في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (ولا يترك وتعذيبها) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 612. (7) في (ن) : (فإن) . (8) في (ن 2) : (ويكون) (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 612. (10) في (ن) : (يريد) .

والموسر صفة لمحذوف أي: الولد الموسر، وسواء كان صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثي، أحب ذلك [1] زوجها أو [2] كره، واشترط في الأبوين الإعسار؛ لأنهما لو كانا غنيين [3] لم تجب نفقتهما على الولد، وسواء كانا صحيحين أو زمنين، مسلمين أو كافرين وهو المشهور، وعن مالك: لا نفقة لهما إذا كانا كافرين [4].

Mas'alah: Is a son presumed wealthy or poor when sued for parental maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1790)

قوله: (وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم؟ قولان) والذي ذهب إليه ابن العطار وابن أبي زمنين أنه محمول على الملاء [6] حتى يثبت خلافه، وعليه أن يثبت العدم، وذهب ابن الفخار إلى أن على الأب إثبات ملاء الابن، فهو محمول عنده على العدم [7]. قال: ولو كان له ولد آخر وجب على الابن المدعي العدم إثبات عدمه؛ لأن أخاه يطالبه [8] بالنفقة معه [9].

Mas'alah: Must a wealthy child pay for a servant for parents and the father's wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1790)

قوله: (وخادمهما وخادم زوجة الأب) أي: ويجب على الولد الموسر نفقة خادم الأبوين وخادم زوجة أبيه، وقاله في المدونة [10]، وعلله [11] في خادم الأب بأنها تخدم أباه وهو المشهور. وقال ابن عبد الحكم: لا يجب عليه أن ينفق على خادم أبيه [12]. (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ن 1) . (2) في (ن) و (ن 2) : (أم) . (3) قوله: (لأنهما لو كانا غنيين) يقابله في (ن 1) : (وإلا) . (4) انظر: التوضيح: 5/ 185. (5) انظر: لباب اللباب: 155. (6) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (المل) . (7) انظر: لباب اللباب: 155. (8) في (ن) : (يطلبه) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 187. (10) انظر: المدونة: 2/ 264. (11) في (ن) : (وعليه) . (12) انظر: لباب اللباب: 155.

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his mother's husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1792)

قوله: (لا زوج أمه) أي: فلا يلزمه الإنفاق على زوج أمه الفقير؛ خلافا لصاحب الكافي. وقيل: إن تزوجته الأم فقيرا لم تجب [4] وإن تزوجته موسرا ثم أعسر وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance between a grandfather and a grandson?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1792)

قوله: (وجد وولد ابن) أي: وكذا لا تجب نفقة الجد على ولد الابن، ولا نفقة ابن الابن علي الجد، ولم أر لأصحابنا في ذلك خلافا.

Mas'alah: Does a mother's marriage to a poor man remove the son's obligation to provide maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1792)

قوله: (ولا يسقطها تزويجها بفقير) أي [5]: ولا تسقط نفقة الأم عن الابن تزويجها بفقير، وكذا لو كان مليا وافتقر، ولو كان يقدر على بعض نفقتها [6] تمم الابن باقيها.

Mas'alah: Which relatives are entitled to maintenance and what are the conditions for its obligation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=366)

(وأما) القرابة فهي مختصة عندنا بالأبوين وأولاد الصلب قال ابن راشد إذ هما مورد النص في قول الله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} وفي قوله عز وجل: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} وفي قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك وقال تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} . وألحق بذلك الشافعي الجد وابن الابن. وأوجب أبو حنيفة نفقة الأخ والأخت إذا كانا مسلمين اهـ. وإنما تكون القرابة سببا في وجوب النفقة بشروط أربعة (الأول) أن يكون من وجبت عليه موسرا بما يزيد على مقدار حاجته فلا يباع عليه في ذلك عقاره إذا لم يكن فيه فضل ولا يلزمه التكسب لأجل نفقة

القريب (الثاني) أن يكون المستحق للنفقة من الأقارب فقيرا فلا نفقة لغني (الثالث) أن يكون عاجزا عن التكسب فلا نفقة لقادر عليه (الرابع) يختص بالولد وهو أن يكون صغيرا فنفقة الذكر للبلوغ والأنثى للدخول كما يأتي وقد أشار الناظم إلى هذا السبب بذكر بعض شروطه فقال

Mas'alah: Is a grandfather obligated to support his grandson in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=395)

877 - مسألة لا تلزم الجد نفقة ابن ابنه، ولا ابن الابن لجده. وقال الشافعي: في الطرفين كالأب. وقال أبو حنيفة: هي لكل ذي رحم محرم على رحمه.

Sub-topic – Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who claims triple divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4196)

(فرع) قال إذا ادعت الطلاق الثلاث وأنكره الزوج أمر بالنفقة لإقراره بسببها قاله سحنون وربما لم يفرض لها نفقة ويقول هو كمن أقر بدين والآخر ينكره قال بعض القرويين فيها نظر لأنها وإن اعترفت بعدم الاستحقاق فهي محبوسة ممنوعة من الأزواج مع أنها لا يحل لها تمكينه وقد يعجز عنها فهو موضع نظر قال ابن يونس أرى إن قدر على وطئها لزمته نفقتها لإقراره واستمتاعه وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقول له امرأته أنفق علي أو طلقني وإن عجز عن وطئها وهي كالناشز وقد اختلفت في النفقة عليها قال وأحب إلي في هذا أن لا نفقة لإقرارها ومنعها

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the husband is exempt from maintenance if the wife is pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2292)

]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the husband is exempt from maintenance if the wife is pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2292)

مسألة: صالح امرأته على أنها إن كان بها حمل فلا نفقة عليه] مسألة وسئل عمن صالح امرأته على أنها إن كان بها حمل فلا نفقة عليه، ولا قليل ولا كثير قال: فلو كان لها شيء رأيت النفقة، فإن لم يكن لها ما تنفق، فأرى عليه النفقة، ولا أرى أن يدع ولده حتى يموت؛ لقوله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] فأراد، إذا لم يكن عندها شيء أن ينفق، فإن أيسرت بعد ذلك رأيت أن يتبعها بما أنفق، فيأخذه منها. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة، والقول فيها في رسم البر من سماع ابن القاسم، من كتاب طلاق السنة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant widow and a pregnant umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2405)

مسألة قال مالك: في أم الولد يتوفى عنها سيدها وهي حامل، والحرة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، ليس لواحدة منهما نفقة، لا من جملة المال، ولا من حصة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for a divorced pregnant woman who requests it late in her pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2479)

لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أول الحمل، ثم أعطيته دراهم، ولم تكس؛ لأنها إن كسيت انقضى الحمل وانقطعت نفقتها وكسوتها، والثياب التي تكسى جديدة، فليس لها إلا قيمة ذلك.

Mas'alah: How is a divorced woman's claim of pregnancy for maintenance verified?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=481)

تنبيهان) الأول: إذا ادعت المطلقة طلاقا بائنا أنها حامل لتأخذ النفقة لم تصدق حتى يظهر بحركته. قال خليل: ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله، ومثل ظهوره بحركته أو شهدت امرأتان بحملها على المشهور، فلو أنفق عليها مدة بعد ما ذكر من الحركة أو شهادة النساء ثم ظهرت غير حامل لرجع عليها بما أنفقه عليها سواء أنفق بحكم أم لا. الثاني: لو طلق طلاقا بائنا وهو غائب، وأنفقت الزوجة من ماله في غيبته غير عالمة بطلاقه، فقيل يرجع عليها، وقيل لا رجوع له؛ لتفريطه بعدم إعلامها بالطلاق، وعليه العلامة خليل فإنه قال: ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت، وكلام خليل مقيد بما إذا لم يخبرها من يثبت بخبره الطلاق وهو عدلان، وإلا رجع عليها، ولما كانت المطلقة بائنا لا نفقة لها إلا الحامل قال: (ولا نفقة للمختلعة) لبينونتها (إلا في) زمن (الحمل) اللاحق به فيجب عليه نفقتها، إلا أن يكون خالعها على إسقاطها فتسقط، كما تسقط لو خالعها على إسقاط أجرة رضاعها إياه بعد وضعه لقول خليل: وجاز شرطه نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل. (و) كذا (لا نفقة للملاعنة) لانقطاع عصمتها بلعانها (وإن كانت حاملا) ؛ لأن نفقة الحامل شرطها كون الحمل لاحقا بصاحب العدة، ولذا لو استلحق الملاعن الولد الذي نفاه حد ولحق به، وترجع

عليه المرأة بالنفقة قبل الاستلحاق كان موسرا في تلك المدة. قال خليل: ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية، ولما كانت المعتدة في الوفاة وارثة والوارث لا نفقة له في التركة إلا بعد قسمها قال: (ولا) تجب (نفقة لكل معتدة من وفاة) ولو كانت حاملا وكل من قلنا لا نفقة لها فليس لها كسوة لدخولها في مفهوم النفقة وجودا وعدما (و) إنما تجب (لها السكنى إن كانت الدار) مملوكة (للميت أو) كانت مستأجرة والحال أنه (قد نقد كراءها) وهي أحق من الورثة والغرماء بذلك. قال خليل: وللمتوفى عنها إن دخل بها والسكن له أو نقد كراءه، وأما لو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه فقيل: لا سكنى لها مطلقا، وقيل: لها السكنى إن كان الكراء وجيبة، فالخلاف في الوجيبة، والراجح القول بالإطلاق. وأما غير المدخول بها يموت عنها زوجها فلا سكنى لها إلا أن يكون الزوج أسكنها معه وضمها إليه فلها السكنى، وإن صغيرة لا يجامع مثلها، وأما إن كان زوجها إنما أسكنها؛ ليحفظها عما يكره فلا سكنى لها حيث كانت غير مطيقة للوطء، والحاصل أن المدخول بها لها السكنى بشرطه من غير قيد، وأما غيرها فلا سكنى لها إلا أن يكون سكنها معه في حياته؛ لأجل الزوجية مطلقا، أو أسكنها؛ ليحفظها عما يكره حيث كانت مطيقة، وإلا فلا، هذا ملخص كلام خليل مع التحقيق فراجعه. ولما قدم أن للمعتدة السكنى زمن عدتها إما مطلقا أو بشرط بين محلها وصفة إقامتها بقوله: (ولا) يجوز أي يحرم أن (تخرج) المعتدة (من بيتها) الذي كانت فيه قبل عدتها، بل لو نقلها منه قبل الموت أو الطلاق واتهم على النقل لوجب عليها الرجوع، أو كانت بغيره قبل الموت أو الطلاق، وإن بشرط في إجارة رضاع أو خدمة، وتفسخ الإجارة إن لم يرض أهل الطفل بإرضاعه في محلها. قال خليل: وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره، وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت، كما يجب عليها أن ترجع إن خرجت لحج الصرورة وبلغها موت الزوج أو طلاقها إن كانت قريبة على مسيرة يومين أو ثلاثة

ووجدت ثقة ترجع معه حيث كانت تدرك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

وفي هذا الحديث نص ثابت أن المبتوتة ليس لها نفقة على زوجها الذي بت طلاقها وهذا إذا لم تكن حاملا فإن كانت المبتوتة حاملا فالنفقة لها بإجماع من العلماء لقول الله عز وجل في المطلقات المبتوتات (وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) الطلاق 6

Mas'alah: Which other scholars agreed that the irrevocably divorced woman has no maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2587)

وتابعهم على ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing maintenance for a wife until she menstruates regarding inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2792)

تحت زوج فليعتن لها الزوج حتى تحيض حيضة في شأن الميراث.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for a pregnant woman who is divorced or khul'ed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3753)

[الباب الثالث] في نفقة الحامل المختلعة والمبتوتة والوكالة على الخلع

Mas'alah: What is the section on maintenance for a pregnant woman who is khul'ed or irrevocably divorced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3753)

[فصل 1 - في نفقة الحامل المختلعة والمبتوتة]

Mas'alah: What is the ruling on settling for dropping pregnancy maintenance after miscarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3763)

ابن المواز: كمن صالح على إسقاط نفقة الحمل فأسقطت سقطا فلا تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for a pregnant irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3915)

وفي منتخب الأحكام: لابن القاسم سماع يحيي قال في المطلقة المبتوتة وهي حامل تطلب الكسوة: إنها إن كانت في أول الحمل فذلك لها، وإن كان لم يبق من أجل الحمل إلا ثلاثة أشهر أو نحوها قوم ما كان يصير لها لتلك الشهور من الكسوة لو

اكتست في أول الحمل ثم أعطيت تلك القيمة دراهم.

Mas'alah: What maintenance is due for a pregnant and nursing divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3917)

قال مالك: وإذا طلق امرأته وهي حامل مرضع فعليه نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a kitabiyya wife divorced by a Muslim husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3917)

قال: وللكتابية الحرة على الزوج المسلم من السكنى والنفقة إذا طلقها ما للمسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3920)

ومن المدونة: قال: وليس للأمة الحامل نفقة على زوجها إذا طلقها البتة إذ الولد رق لغيره، كان الزوج حرا أو عبدا، وكذلك حرة طلقها عبد البتة وهي حامل، فلا نفقة لها إلا أن يعتق العبد قبل وضعها فينفق على الحرة من يومئذ، وإن كانت أمة فلا، إلا أن تعتق هي أيضا بعد عتقه فينفق عليها في حملها، لأن الولد ولده.

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman end with the husband's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3923)

قال يحيى بن عمر: كما تنقطع النفقة بموته عن الحامل.

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman end if the husband dies after a final divorce or khul?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3923)

قال الشيخ: وفي سماع ابن القاسم عن مالك: أن الحامل إذا اختلعت من زوجها أو طلقها طلاقا بائنا فلزمته نفقتها ثم مات قبل أن تضع أن النفقة تسقط عنه بموته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a dhimmi wife who converts to Islam during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3927)

قال أصبغ: وإن أسلمت ذمية تحت ذمي فلها النفقة؛ لأن إسلامه في العدة كالرجعة.

Mas'alah: What happens to pregnancy maintenance if the pregnancy is later found to be false?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=596)

وإذا أعطيت نفقة حملها ثم انغش الحمل فلمالك في ذلك قولان أحدهما أنه لا يرجع عليها بشيء والآخر أنه يرجع عليها بما دفع إليها والمعمول به أن تأخذ نفقتها شهرا

بشهر ونحو ذلك

Mas'alah: Is maintenance obligatory for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2670)

المسألة التاسعة: لا نفقة للمبتوتة [3]، إلا أن تكون حاملا، وبه قال الشافعي [4]. وقال أبو حنيفة: لها النفقة؛ لأنها محبوسة بحرمة ماله، فوجبت لها النفقة كالرجعية. ودليلنا: قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} الآية [5]، فجعل علة الإنفاق الحمل، فثبت الحكم بثباته وزال بزواله. ودليلنا: أنها ليست له بزوجة، فلم يلزمه لها نفقة، كما لو انقضت عدتها، وتخالف الرجعية، فإنها زوجة، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman in revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2720)

والنفقة واجبة لها -كما قال مالك- إن كانت رجعية بكل حال [6]، وإن كان بائنا فليس على حر ولا عبد طلق مملوكة نفقة، ولا عبد طلق حرة طلاقا بائنا.

Mas'alah: Is a woman divorced by khul' entitled to maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=877)

فصل [9 - في نفقة المختلعة] : لا نفقة للمختلعة لأن طلاقها بائن كالمبتوتة، وإن

كانت حاملا لزمته النفقة للحمل [2] لأنها كالمبتوتة الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=937)

فصل [2 – النفقة للمطلقة الحامل] : وللمطلقة الحامل النفقة رجعية أو بائنة: أما الرجعية، فإن أحكام الزوجية ثابتة بينهما, ولأن النفقة ثابتة لها وإن لم تكن حاملا فمع الحمل أولى، وأما البائن فلقوله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [5]، ولأن البينونة إنما تؤثر في سقوط النفقة في الزوجية وهذه النفقة للحمل وإن كان لا يصل إليه إلا من جهة الإنفاق على الأم، وهذا في الزوج (1) في أحكام النفقة والسكنى انظر: المدونة: 2/ 105، 108، التفريع: 2/ 120، الرسالة ص 208، الكافي ص 295 – 296. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 225، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 86. (3) سورة الطلاق، الآية: 6. (4) أخرجه مسلم في الطلاق، باب: المطلقة البائنة لا نفقة لها: 2/ 1114. (5) سورة الطلاق، الآية: 6.

الحر، فأما العبد فلا تلزمه على حمل كان الحمل حرا أو رقا لأن نفقة الرق على مالكه والحر من فقراء المسلمين.

Mas'alah: Does a father's voluntary maintenance for his son's wife resume after a revocable divorce and reconciliation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1240)

و سئل الفقيه أبو الربيع اللجائي عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه ما دامت في عصمته ، فطلقها الابن طلاقا بائنا ثم راجعها ، فهل تعود على الأب نفقتها أم لا ؟ =فأجاب : بأن لا نفقة لها و لا يلزمه شيء . وأجاب سيدي أبو الحسن الصغير بأنها تعود عليه ، واستدل بمسألة الكتاب أن الشرط ترجع عليه بعد المراجعة ، وبفتيا ابن رشد المتقدمة في التطوع بنفقة الربيب أنها ترجع عليه أيضا . [من التزم نفقة زوجته وكتب بذلك وثيقة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims pregnancy and is granted maintenance, then the pregnancy disappears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1746)

من ادعت الحمل وفرض لها ثم انفش الحمل]

Mas'alah: What did Ibn Zarb rule about clothing for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1782)

وسئل ابن زرب عمن طلق حاملا والأمد بالبناء قريب فطلبته بالكسوة. فأجاب: ليس لها

كسوة؛ طلقها أو كانت معه، لأنه إنما أصدقها الصداق الكبير ليدفع عن نفسه مؤنتها، فإذا طلق لم يؤخذ إلا بما كان يؤخذ به لو كان معها، إلا فيما خلق من ثياب الكتان، وقيل: لطلاق حكمه مخالف لكونه معها، فتلزمه الكسوة لانها ليست بامرأة، والقول الأول أحب إلي ، وهو اختياري.

Mas'alah: Is a pregnant divorcee entitled to clothing if the marriage was not consummated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

لا كسوة للمطلقة الحامل إذا قرب أمد البناء لها

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces, travels, and accepts a guarantor for pregnancy maintenance, then later denies the pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من طلق وأراد السفر وقبل الضامن لنفقة الحمل فليس له إنكار الحمل بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman claiming pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2698)

وكمسألة المنفق بالحكم على مطلقته المدعية الحمل ثم ينفش في قول ابن المواز مما يجب أن ينظر فيه النظر الذي يرفع عنه التناقض الذي يظهر لبادي الرأي [285/5] بين هذه المسائل المسطورة وذلك بأن يقسم التقسم الحاصر أمور تلك المسائل كلها ولعله يستثبت قاعدة ترجع إليها أفرادها

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about maintenance for a nursing widow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=555)

قال ابن وهب قال ابن المسيب إلا أن تكون مرضعا فإن أرضعت أنفق عليها، بذلك مضت السنة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a khul' wife who is pregnant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=745)

[نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل] في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل قلت: أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل، علم بحملها أو لم يعلم هل عليه نفقة؟ قال: إن كانت غير حامل فلا نفقة لها، وإن كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل. قلت: فإن كانت مبتوتة وهي حامل فعليه نفقتها؟ قال ابن نافع: قال مالك في قول الله تبارك وتعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] قال: يعني المطلقات اللائي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن،

فكل بائن من زوجها وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها. قال: وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها. قال مالك: فأما من لم يبن منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وإنما أمر الله للحوامل اللائي قد بن من أزواجهن بالسكنى والنفقة، ألا ترى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للمبتوتة التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك» . قال مالك: ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني ولا مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن لغلاء سعر ولا لرخصه إنما ذلك على قدر يسره وعسره. قال مالك: وإن كان زوجها يتسع بخدمة أخدمها وقال مالك: النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم تتبرأ منه حتى تضع حملها، فإن مات زوجها قبل أن تضع حملها انقضت النفقة عنها.

وقد قال سليمان بن يسار في المفتدية لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، وقد قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها: لا نفقة لها، حسبها ميراثها. وقال عبد الرحمن بن القاسم: سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلا أن يصالح عنه امرأته، فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج، قال: قال مالك: الصلح جائز عليه، قلت: أرأيت إن وكل رجلين على أن يخلعا امرأته فخلعها أحدهما؟ قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه لو وكلهما جميعا يشتريان له سلعة من السلع أو يبيعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه – إن ذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman after li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=865)

[نفقة الملاعنة وسكناها]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who converts to Islam after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1312)

ابن شاس: إن طلقت، ثم أسلمت؛ فلا نفقة لها مدة التخلف؛ لأن الامتناع منها، وظاهر قول ابن الحاجب: إن سبق إسلامه؛ سقط عنه نفقة ما بينهما؛ أنه ولو كان ما بينهما غفلة عن وقفها خلاف ظاهر المذهب حيث يحكم ببقائها، وخلاف مفهوم قول ابن شاس.

Mas'alah: What is the preferred view on maintenance for a wife who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1312)

ابن أبي زمنين وابن رشد: سماع عيسى أظهر عند أهل النظر لما ذكر، ولأن النفقة إن وجبت للمتعة؛ فقد منعته منها بإسلامها، وإن وجبت للعصمة؛ سقطت أيضا لارتفاعها بالفسخ، وكونه أحق بها إن أسلم في عدتها أمر لا يحمله القياس.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife during the waiting period after deception in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1484)

أبو عمران: ونفقة زوجة من بنى بها مدة استبرائها من غالط بوطئها دون حمل منه على زوجها كمرضها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in a khul' agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1623)

اللخمي عن مالك في العتبية: إن شرط لا نفقة للحمل فأعسرت أنفق عليها وتبعها، يريد؛ لأن عجزها عن نفقة نفسها يضر بالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and suckling after khul' and divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1623)

قلت: هي سماع القرينين في كتاب التخيير ولم يزد فيها ابن رشد شيئا، وفيه من أقام بعد طلاقه امرأته وهي حامل شهرا ثم بارأها على أن عليها رضاع ولدها فطلبته بنفقتها لماضي الشهور قبل المباراة واضح، وسقوط نفقته الحمل بعد المباراة؛ لأنه تبع لما التزمت من الرضاع بما دل عليه من العرف والمقصد، فإن وقع الأمر مسكوتا عنه فلا شيء لها، وإن اختلفا فيه فالقول قول الزوج مع يمينه، كذا لو طلقها حاملا دون كخالعة فدفع لها نفقة الرضاع كان براءة من نفقة الحمل المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife divorced by khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1626)

عبد الحق: لا نفقة لها ولا حجة لها بقولها أقر بذلك لإسقاطها لقدرته على إسقاطها بطلاقها طلاق الخلع فتكون بائنة على قول ابن القاسم، والمسألة التي ذكر لا دليل فيها على إيجاب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman mistakenly violated by a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1982)

قال ابن عبدالسلام إثر قول ابن الحاجب: يعني وإذا غلط بامرأة أجنبية فوطئها، فإن حملت منه فلها عليه النفقة والسكنى، ولا أعلم في المذهب فيه خلافا، وظاهر لفظ المؤلف أنه مختلف فيه، واختلف المذهب إن لم تحمل وكانت زوجا لآخر، هل تجب نفقتها على زوجها أو على واطئها. قلت: من تأمل وأنصف علم أن مانسبه لظاهر قول المؤلف غير صحيح، لأن كلام المؤلف مجمل في ذلك حسبما بيناه، ولا يتم مانقله ابن عبدالسلام إلا في ذات زوج لم يبن بها، ولو بنى بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا الغالط، إلا أن يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل حسبما تقدم في اللعان والنكاح في العدة فتأمله، وقوله ثانيا: وإختلف هل نفقتها على زوجها أو على واطئها وهم، إنما القولان هل هي على زوجها أو على حسبما تقدم فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant nursing woman who is irrevocably

divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2037)

ونفقة المرضع الحامل البائن تقدمت في الرضاع، وتقدمت سكنى الملاعنة ولا نفقة لحاملها؛ لأنه غير لا حق به حسبما مر.

Mas'alah: When does maintenance for a fetus become obligatory: upon movement or birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2037)

وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان، ثم رجع للأولى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a pregnancy ends after support has been given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

قلت: فهذا يؤيد نفقة الثالث، وفيمن انفش حملها بعد النفقة عليه طرق.

Mas'alah: From when is the divorced woman not liable for her maintenance expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2039)

وقوله: (لا غرم عليها فيما أنفقت) يريد من يوم الطلاق إلى يوم علمت به.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife and wants to travel while she claims pregnancy and demands maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2052)

وفيها: سمع ابن القاسم جواب مالك عمن يطلق امرأته ويريد سفرا فتدعي حملا وتقول ضع لي النفقة، ليس لها هو كالمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of pregnancy for maintenance during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2052)

ابن رشد: هذا مثل قولها في النكاح الثاني ولا خلاف أعمله في هذا.

Mas'alah: Does the wife's housing take precedence over the shroud from the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=559)

قال سحنون: وسكني الزوجة في دار، قد نقد الميت كراها، أولي من الكفن.

Mas'alah: Does a nursing wife receive additional maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2200)

وقال فى موضع آخر: وما يكون لطحين وخبيز وماء، ودهنها وحناء رأسها ومشطها قيل لمالك: فإن قالت: لا يكفينى ما فرض لى. وهى ترضع. قال: ليس المرضع كغيرها،

وليفرض لها ما تقوم به فى رضاعها.

Mas'alah: How is clothing maintenance for a pregnant woman calculated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2279)

قال محمد: وإن طلبت الكسوة فذلك لها، وينظر إلى ما بقي من مدة الحمل، فيقضي قدر ذلك من الكسوة ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced pregnant woman if the husband delays payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2280)

ومن كتاب محمد، قال مالك: وإن مطلها بالنفقة حتى ماتت وقد تبين حملها فإن كان بينا فلتتبع بالنفقة من يوم طلق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced pregnant woman if the husband dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2280)

وإذا طلق ثلاثا في مرضه وهي بينة الحمل فالنفقة في رأس ماله. وكذلك في الخلع والمبارأة وكذلك إن كان ذلك ثم مرض. فإذا مات انقطعت النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced pregnant woman who is also nursing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2280)

قال مالك وإذا طلق امرأته وهي حامل ترضع فعليه نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا. وكذلك في العتبية عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' wife seeking maintenance for pregnancy and child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2496)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: وللمختلعة طلبه بنفقة الحمل والولد ما لم تبرئه من ذلك.

Mas'alah: What happens if the wife cannot afford the child's maintenance after khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2497)

قال مالك: فإن عجزت هى عن نفقة الصبي رجعت النفقة على الأب واتبعها به، وقال أصبغ: قال ابن القاسم لا يتبعها وقال أيضا: يتبعها، وقال أشهب وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم عن مالك أنه يتبعها.

Mas'alah: Who is responsible for paying the midwife's fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3148)

روى عيسى، عن ابن القاسم، في أجر القابلة: إن كان أمرا لا يستغنى عنه النساء فهو على الرجل، وإن كان يستغنى عنه فهو على النساء خاصة، وقال أصبغ: قال ابن القاسم: إن كانت المنفعة فيه للمرأة والصبي، والمضرة فيه عليهما، فذلك على المرأة والزوج نصفين، كأنه يراه على قدر المنفعة، قال أصبغ، أراه على الأب كله، يقول الله تعالى: [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ففرض لهن ذلك بالولد، والولد هبة لما جميعا] وكذلك نوائب الولد ومصالحه التي يخرج بها ويحتاج إليها.

Mas'alah: What are the rulings on child maintenance and nursing after khul'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=408)

ولو ظهر بها حمل بعد الخلع لزمه نفقته إلا لشرط، وجاز بإرضاعه حولين بعد وضعه، وكذا بنفقته فيهما على الأصح، ولا نفقة لها على الحمل، والأظهر خلافه، وسقط ما أضيف له من نفقة من آخر عليه أو على نفسه أو غيره، والأكثر لا يسقط، وبه العمل وصوب، وقيل: يجوز في كعامين لا ما كثر، وقيل: يكره، فإن وقع مضى، وقيل: إن قيد بمدة معلومة جاز اتفاقا وإن مات الولد أخذ ذلك الأب مشاهرة لتمام الأجل، ولا شيء له إن مات الولد في الحولين على المشهور، وإن ماتت ففي تركتها ولو شرط عدم تزويجها إلى مدة فطامه، فثالثها: المنع إن أضر بالطفل وإلا فلا.

Mas'alah: When does maintenance (nafaqah) fall due to nushuz during the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=519)

وسقطت إن لم تكن حاملا – بالنشوز على المشهور. وثالثها: إن نشزت لدعواها الطلاق ولا بغضاء. وهو منع الوطء وإن تقدم على الأصح، ومنع (1) الاستمتاع؛ كخروج بلا إذن، ولا يقدر على ردها ولا حمل، لا (2) إن قدر وتركها، أو حبسته هي أو غيرها، أو حبست هي أو أذن لها في حج تطوع، أو خرجت صرورة مطلقا ولها نفقة حضر، أو امتنع الوطء لكحيض أو مرض أو جنون أو رتق، أو امتنعت من الزفاف لغير عذر.

Mas'alah: When does maintenance for pregnancy become obligatory and what are its exceptions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=520)

ولا تجب نفقة الحمل بدعواها بل بثبوته بالنساء. وقيل: بل بظهوره وحركته، وهو وفاق على الأظهر؛ فتجب من أوله. وقيل: لا تدفع للوضع خوف انفشاشه. ولا نفقة لحمل أمة، ولا [1] زوجة عبد في طلاق بائن، ولا بحمل ملاعنة، بخلاف السكنى. وسقطت لعسر [2] ولو بعد بناء [3]. ولا ترجع إلا بما أنفقت عليه نفسه غير سرف كمنفق على أجنبي، إلا لصلة. وعلى صغير ذي مال علمه أو أب كذلك، وحلف أنه أنفق ليرجع، فلو كان الرجل [4] موسرا – ولو بالتكسب – ثم أعسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم كنفقة حمل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=899)

حملها (إن كان) بها حمل أي على تقدير أن يظهر بها حمل وأولى حمل ظاهر فإن أعسرت أنفق عليها ويرجع به إن أيسرت.)

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who remarries after her iddah when it later appears she waived her maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1031)

والمطلقة لعدم النفقة) فتزوجها ثان بعد العدة ودخل (ثم ظهر إسقاطها) عن المطلق بأن أثبت أنه كان أرسلها وأنها وصلتها أو أنه تركها عندها أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل فلا يفيتها دخول الثاني.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking rent from her ex-husband during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

)

Mas'alah: Who bears the maintenance of a woman mistakenly impregnated during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1039)

(وهل) (نفقة) المشتبهة بغلط يظنها زوجته أو أمته (ذات الزوج) الذي لم يدخل بها (إن لم تحمل) من الواطئ لها (عليها) نفسها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للأمة، وهو الراجح بل الصواب فالواجب الاقتصار عليه (أو على الواطئ) لها غلطا ولا وجه له (قولان) فإن حملت فعليه النفقة والسكنى كما تقدم بلا خلاف ولو دخل بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها بلا خلاف إلا أن ينفيه الزوج بلعان فإن نفاه فعلى الغالط

Mas'alah: Does a divorced woman lose maintenance upon final separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1064)

(أو بانت) بخلع أو بتات فتسقط نفقتها أي [حاشية الدسوقي] ذلك شيخنا العدوي وبن هذا واعلم أن المراد بقول المصنف كنفقة الولد أي في غير مدة الرضاع؛ لأن نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة، وليست نفقة للولد وحينئذ فتضمنها مطلقا ولو ثبت ضياعها ببينة كنفقتها. (قوله فتضمنها) وهل يرجع الولد عليها أو على الأب، ويرجع الأب عليها، وهو الذي ينبغي (قوله: عما لزمه لزوجته) أي نفقة لها، ومحل الجواز إن رضيت المرأة بذلك وذلك؛ لأن الواجب على الزوج الذي يقضى عليه به ابتداء الأعيان لكن يجوز له أن يدفع الأثمان إن رضيت الزوجة بها، وظاهره جواز دفع الثمن، ولو عن طعام، وهو المعتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن البائع، وكونه ليس تحت يده، وهي مفقودة بين الزوجين؛ لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا سعر الأعيان بعد أن قبضت ثمنها، ويرجع عليها إن نقص سعرها ما لم يسكت مدة، وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها، وهذا كله ما لم تكن

اشترت الأعيان قبل غلوها أو قبل الرخص وإلا فلا يزيدها شيئا في الأول ولا يرجع عليها بشيء في الثاني اهـ تقريري عدوي (قوله: المتقدمة) أي في قوله فيفرض الماء والزيت إلخ (قوله: ويجوز له المقاصة بدينه) محل الجواز إذا لم يطلبها واحد منهما وإلا وجبت كما يأتي في المقاصة ويمكن أن يكون المصنف أراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب (قوله: إن أكلت معه) أي فإذا أكلت معه سقطت نفقتها مدة أكلها معه ولو كانت مقررة فلو أكلت معه ثلاثة أيام وطلبت الفرض بعد ذلك سقطت نفقة الأيام الثلاثة عنه وقضي لها بالفرض بعد ذلك فقول المصنف ولها الامتناع أي ابتداء أو انتهاء وإذا طلبت نفقة مدة ماضية وادعى أنها أكلت معه فيها صدق الزوج على الظاهر كما ذكره عبق (قوله: ولو كانت مقررة) أي هذا إذا كانت نفقتها غير مقررة بأن كانت تأخذ ما يكفيها من القوت بل ولو كانت مقررة هذا إذا كانت غير محجور عليها بل ولو كانت محجورا عليها كسفيهة؛ لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته (قوله فإذا كساها معه) أي والحال أنه فرض لها ثمنها (قوله: ولها الامتناع) أي ما لم تلتزم الأكل معه وإلا فليس لها الامتناع كذا قال بعضهم قال شيخنا والظاهر خلافه (قوله: أو منعت زوجها) عطف على قوله أكلت أي سقطت إن أكلت أو منعت زوجها الوطء لغير عذر، وأما لو ادعت أنها منعته لعذر كمرض فلا بد من إثباته بشهادة امرأتين حيث خالفها الزوج، وهذا إذا كان المرض الذي ادعته في محل لا يطلع عليه الرجال بأن كان في غير الوجه والكفين، وإلا فلا يثبت إلا بشاهدين. (قوله فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعته فيه) هذا هو الرواية المشهورة واختارها الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم ومقابلها أنها لا تسقط نفقتها بمنعها له من الوطء أو الاستمتاع، ومحل الخلاف إذا كانت غير حامل، وإلا فلا خلاف في وجوب نفقتها وعدم سقوطها بمنعها له مما ذكر انظر بن (قوله: والقول قولها في عدم المنع) أي فإذا ادعى الزوج أنها تمنعه من وطئها، وقالت: لم أمنعه، وإنما الامتناع منه كان القول لها ولا يقبل قول الزوج؛ لأنه يتهم على إسقاط

حقها من النفقة، واعلم أن المنع مما ذكر إنما يعلم من جهتها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين على ما يظهر اهـ خش (قوله: أو خرجت إلخ) أي حالة كونها ظالمة لا إن كانت مظلومة، ولا حاكم ينصفها (قوله: ولم يقدر على ردها إلخ) هذا شرط فيما إذا خرجت جهرا، أو خفية لمكان معلوم، وأما الهاربة خفية لمكان مجهول، فإن نفقتها تسقط ولو قدر على ردها لو علم بمكانها انظر خش (قوله قادر على منعها) أي من الخروج، وإن عجز عن ردها لمحله بعد ذلك

Mas'alah: What is the summary of rulings on maintenance, clothing, and housing upon death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1065)

والحاصل أن الكسوة والنفقة يسقطان في الجميع بالموت ويستمر المسكن في البائن مطلقا وفي التي في العصمة والرجعية إن كان المسكن له أو نقد كراءه.

Mas'alah: When does a divorced woman become entitled to pregnancy maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1066)

(ولا نفقة) لها (بدعواها) الحمل (بل بظهور الحمل وحركته) كالتفسير لظهور الحمل، وهو يتحرك في أربعة أشهر (فتجب) لها النفقة بالظهور والحركة (من أوله) أي من حين الطلاق فتحاسب بما مضى قبل الظهور من وقت الطلاق، وليس هذا مكررا مع قوله آنفا، ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله؛ لأن ذاك في الكلام على وجوبه، وهذا بيان

للوقت الذي يقرر لها فيه النفقة وتستحقها فيه مع بيان أنها تحاسب بما مضى.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a female slave in a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1067)

(إلا) الأمة (الرجعية) فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد حاملا أم لا؛ لأن حكمها حكم الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman during her husband's travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2161)

وإن كانت مطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا وهي حامل؛ كان مطالبا بالأقل من مدة سفره ذلك والباقي من أمد [6] الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman separated by khul' or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=900)

1781 - وكل حامل بانت من زوجها ببتات أو خلع أو غيره وقد علم بحملها أم لا، فإن لم يتبرأ من نفقة حملها فلها النفقة بالحمل والسكنى والكسوة، وليس لنفقتها حد،

وهي على قدر يسره وعسره. وإن اتسع أخدمها، فإن مات قبل أن تضع حملها انقطعت نفقتها.

Mas'alah: What are the rulings on breaking a specific vow due to extreme heat and on expenses for hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1039)

قال ابن القاسم عن مالك: وكذلك إذا اشتد عليها الحر في نذر معين تفطر وتطعم وتصوم بعد ذلك، ابن رشد: لأنه كرمضان إلا في كفارة الانتهاك (خافتا على ولديهما) تقدم نص اللخمي: خوفهما على ولدهما كخوفهما على أنفسهما فانظر هذه العبارة (والأجرة في مال الولد ثم هل في مال الأب أو مالها تأويلان) اللخمي: إذا كان الحكم الإجارة له فإنه يبدأ بمال الولد فإن لم يكن فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم ولم يذكر ابن عرفة

غير هذا.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance during the waiting period when separation is due to the husband's insanity before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1722)

(والظاهر لا نفقة لها فيها) ابن رشد: الظاهر لا نفقة لها في السنة إذا ضربت لها من أجل جنون زوجها قبل الدخول لأنها منعته نفسها بسبب لا قدرة له على رفعه فكان في

ذلك معذورا بخلاف الذي منعته نفسها حتى يؤدي إليها صداقها إذ لعله أخفى مالا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's maintenance of a runaway slave or animal in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1851)

لها من العدم حتى يشهدوا بمعرفة ذهاب مالها. (وعليه نفقة الآبق والشارد) . المتيطي: ما ذكرناه من الخلع على البعير الشارد والعبد الآبق والثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية وغير ذلك من الغرر فهو جائز بخلاف النكاح، وله مطالبة ذلك كله على غرر، وإن لم يسلم فلا تبعة له قبلها واختلفوا على من يكون سقي الثمرة (إلا لشرط) . ابن الحاجب: نفقة الآبق والشارد على الزوج ما لم يشترطه (لا نفقة جنين إلا بعد خروجه) . ابن عرفة عن المتيطي: عليها رعاية الغنم قبل ولادتها وهو نحو قول شيوخ عبد الحق النفقة عليها إلى خروج الجنين (وأجبر على جمعه مع أمه) تقدم نص ابن عرفة يجبران على جمعه مع أمه (وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان) . المتيطي: اختلفوا على من يكون سقي الثمرة. [باب موجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء في الخلع] (وكفت المعاطاة) . ابن عرفة: صيغة الخلع ما دل عليه ولو إشارة في المدونة: إن أخذ منها شيئا وانقلبت وقال ذاك بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع، وإن سميا طلاقا لزم ما سميا (وإن علق

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay for the divorced woman's return if she consented to relocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

قال المتيطي: إذا شرط أن لا يرحلها إلا بإذنها فأذنت له فرحلها ثم ابتدأ طلاقها أو طلقت هي نفسها بشرطها لم يلزمه مؤنة ردها إلا إن كان شرط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and residence for an apostate or ambiguous woman if she is pregnant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2040)

وقال ابن محرز: قول ابن القاسم من مات عن أمة حامل منه لا نفقة لها (كالمرتدة والمشتبهة إن حملتا) من المدونة: أيكون للمرتدة النفقة والسكنى إن كانت حاملا؟ قال: نعم لأن الولد يلحقه. اللخمي: إن ارتدت زوجة حاملا أخرت وتكون نفقتها على زوجها. وإن كانت غير حامل وقال الزوج لم تحض بعد أن أصبتها وأشكل هل هي حامل أم لا، فمن حق الزوج تأخيرها حتى تحيض أو يمر لها ثلاثة أشهر من يوم أصابها، فإن أسقط حقه ولم تمض لإصابتها أربعون يوما لم تؤخر، لأن الماء لم يخلق منه ولد، وإن مضى لها أربعون يوما أخرت، وإذا أخرت فلا نفقة على الزوج عند ابن القاسم، لأن ردتها طلقة بائنة. ومن المدونة: إذا فرق بين الزوجين بإسلام أحدهما وقد بنى بها فرفعتها حيضتها فلها السكنى لأن ما في بطنها يتبعه، وكذا من نكح ذات محرم منه ولم يعلم ففرق بينهما فلها السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who becomes pregnant from mistaken intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2040)

ونقل ابن يونس عن بعضهم أن النفقة عليه. وإذا قلنا إن النفقة عليه فظهر بها حمل فقال أبو عمران: ترجع على واطئها.

Mas'alah: What additional maintenance is given to a nursing mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2066)

(وتزاد المرضع ما تقوى به) قال مالك: يفرض للمرضع ما يقوم بها في رضاعها وليست كغيرها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2075)

وإن لم تحمل) تقدم حكاية المتيطي قول الشيخ أبي إسحاق

في آخر الرواية الثانية)

Mas'alah: How is the depreciation of clothing calculated for a pregnant woman's maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2077)

فالوجه أن ينظر لما ينقصه اللباس مدة الحمل فيعرف ما يقع من ذلك للأشهر الباقية.

Mas'alah: When does maintenance for a pregnancy become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2079)

ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته) . ابن الحاجب: تجب النفقة بثبوت الحمل بالنساء. ابن رشد: المشهور في المذهب أن يحكم للحمل بحركته في وجوب النفقة له واللعان عليه، وكون الأمة حرة به إذا مات سيدها وبها حمل من سماع أشهب من طلاق السنة (

Mas'alah: Is maintenance for pregnancy owed from the beginning of the pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2079)

فتجب من أوله) . ابن سلمون: إذا تبين

الحمل أدى نفقة ما مضى وما يأتي. (

Mas'alah: Is maintenance owed for the pregnancy of a woman subject to li'an or a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2080)

ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية) .

Mas'alah: Does the obligation of housing and maintenance for a pregnant woman fall away due to the husband's poverty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6392)

وأما قوله والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا فيكون لها النفقة بإجماع لقول الله عز وجل وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفي هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا فلهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by triple talaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6393)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا يعقوب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by triple talaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6393)

وروى شعبة عن حماد عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by triple talaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6393)

قال إسماعيل بن إسحاق قال أبو حنيفة المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وإن كانت غير حامل

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by triple talaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6393)

ورووا في ذلك حديثا ليس بقوي الإسناد عن عمر أنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman divorced by triple talaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6393)

قال إسماعيل والذي في كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملا ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب ربنا والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال

Mas'alah: What is the definitive ruling on maintenance for a non-pregnant irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6394)

قال أبو عمر أما النفقة للمبتوتة ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام أنها لا نفقة لها وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة من حديث مالك وغيره فلا معنى لما خالفه وفي قول الله عز وجل وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن دليل على أن لا نفقة لغير حامل فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة

Mas'alah: What is the relationship between housing and maintenance for a divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6397)

قال أبو عمر تقول فاطمة إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته فأوجبوا لها النفقة وإن لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا عليها السكنى

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6408)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير قال سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا مسكن وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت أخرج إلى بيت أم شريك فقال إن بيتها يوطأ فانتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فهو أقل واطية وأنت تضعين ثيابك عنده فانتقلت إليه حتى حلت فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا وأما أبو جهم فإني أخاف عليك عصاه ولكن إن شئت دللتك على رجل أسامة بن يزد قالت نعم يا رسول الله فزوجها أسامة بن زيد

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman impregnated by a mistaken intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2393)

حملت منه كان لها عليه النفقة والسكنى، ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب. وظاهر

كلام المؤلف أنه مختلف فيه فانظره. واختلف المذهب إذا لم تحمل وكانت زوجا لآخر هل تجب نفقتها على نفسها أو على واطئها؟

Mas'alah: When does pregnancy maintenance become obligatory based on women's testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2448)

وتجب بثبوت الحمل بالنساء يعني: إذا شهدت امرأتان بظهور الحمل وبتحرك الولد وهو راجع إلى المشهور. وسمعت بعض شيوخنا يقول: إنه ثالث. ونظير هذه المسألة هل تلاعن لظهور الحمل أم لا؟ قال في الجلاب: وتعطى حين يظهر حملها بحركته نفقة الحمل كله من أوله إلى آخره.

Mas'alah: Can the husband reclaim maintenance paid if the pregnancy is later disproven?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2448)

وفي رجوعه ثالثها: إن كان بحكم رجع، ورابعها: عكسه أي: وإذا فرعنا على المشهور وأنفق لظهور الحمل ثم تبين ألا حمل فهل يرجع بالنفقة أم لا؟ أربعة أقوال: فالرجوع مطلقا، قال في البيان: هو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك. واختاره ابن المواز وغيره لأنه إنما أنفق على الحمل لا على وجه الصدقة والصلة. وعدم الرجوع مطلقا لمالك في الموازية. والثالث لمالك في العتبية: إن دفع لها بحكم رجع

عليها لأنه قد استبان أن الأمر على خلاف ما ثبت، وإن دفع بغير حكم لم يرجع عليها لأنه متطوع. والرابع عكسه: ووجهه أنه مع قضاء القاضي لو رجع عليها لكان في معنى نقض الحكم بخلاف ما إذا لم يقض، ونسبه ابن راشد لعبد الملك، قال: ورواه عن مالك. خليل: وفيه نظر، فإن الذي لعبد الملك إنما هو القول الأول على ما في البيان وغيره، قال في البيان: ولهذه المسألة نظائر منها مسألة كتاب الشفعة من المدونة في الذي يثبت على الصدقة وهو يظن أن الثواب يلزمه، ومنها مسألة كتاب الصلح فيها في الذي يصالح عن دم خطأ وهو يظن أن الدية تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a second husband's voluntary payment of child support in a khul' context?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1484)

الرابع: إذا خالعها بنفقة الولد عازبة كانت أو متزوجة وقلنا لا ينزع منها إن تزوجت على ما مر قريبا فتحمل الزوج الثاني لها بنفقة الولد طوعا فلا سبيل لرجوع الزوجة على ولدها إن كان له مال بما أنفقه عليه المتحمل المذكور كما هو واضح، وإنما يبقى الكلام إذا لم تتحمل هي بنفقة الولد وكانت تأخذ نفقته من أبيه ففي البرزلي وقعت مسألة وهي امرأة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم وتزوجت رجلا وشرطت عليه نفقة الأولاد أجلا معلوما أو تطوع به بعد العقد مدة الزوجية، وأرادت الرجوع بذلك على أبيهم فوقعت الفتيا إن كان ذلك مكتوبا في حقوقها يجب لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها، فلها أن ترجع بنفقتهم على أبيهم فإن كان ذلك للولد فلا رجوع على أبيهم بشيء وهو جار على الأصول كأنه شيء وهب للولد فنفقته على نفسه لا على أبيه والأول مال وهب لأمه فإذا أنفقته على الولد رجعت به على أبيه اهـ. بنقل (ح) أول

الالتزامات فاستفيد منه أنه حيث فعل الزوج الثاني ذلك حرمة للأم فلها الرجوع على أبيه أو عليه حيث كان له مال وقت تحمل الثاني واستمر لوقت قيامها كما استفيد منه أيضا أنه إذا تحمل الزوج بنفقة الولد في العقد لمدة معلومة فإن النكاح صحيح وهو الذي رجحه ابن رشد حسبما في الالتزامات في المحل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on child support for a pregnant woman after khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1485)

السابع: قال في المتيطية: إذا خالعها عن أن لا تطلبه بشيء فظهر بها حمل فقال مالك تلزمه النقة اهـ.

Mas'alah: Can a wife waive the husband's obligation to support her children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1545)

الثاني: ليس لها أن تسقط عن الزوج نفقة أولادها حيث عادت لأنه مال وهب لأولادها لا حق لها فيه كما مر أول الخلع، وكذا لو كان الشرط طلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها لأنه حق لله.

Mas'alah: Does maintenance for a divorced woman cease if the fetus dies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1598)

(وما) نافية (لها) خبر مقدم والضمير للكسوة وأحرى النفقة (إن مات حمل) شرط وفاعله وجوابه محذوف للدلالة عليه (من بقا مبتدأ جر بمن الزائدة، والمعنى أنه لا بقاء للنفقة والكسوة إن مات الحمل في بطن أمه، واعترفت بموته لأن النفقة إنما كانت لها لأن الولد يتغذى بغذائها فإذا مات لم يبق له غذاء بهذا. أجاب ابن دحون وابن الشقاق وغيرهما، وهو المعتمد كما في الأجهوري وما في زمن أن المعتمد هو استمرار نفقتها ومسكنها إن مات في بطنها إلى وضعها إذ بذلك وقع الحكم من القاضي. ابن محرز. وأفتى به آخرون الخ. معترض، وأما المسكن فيستمر لها وإن مات في بطنها إلى وضعه إذ به تخرج من العدة كما في (ح) عن المشذالي وغيره قائلا هو صريح القرآن الكريم، وإنما حملنا النظم على ما إذا مات في بطنها ولم تضعه لأنه الذي فيه النزاع وهو المتوهم، وأما إذا مات بعد وضعه أو وضعته ميتا فقد خرجت من عدتها فلا يتوهم أحد استمرار شيء من النفقة والكسوة والإسكان لها.

Mas'alah: When is additional maintenance for pregnancy established and what happens if the pregnancy is false in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1606)

بعد ثبوته وحيث بالقضا تؤخذ وانفش فمنها تقتضى (بعد ثبوته) يتعلقان بزيدت أيضا، والمعنى أن المطلقة إذا كانت ذات حمل مع كونها مرضعا فإنه يزاد لها نفقة الحمل والسكنى على أجرة الرضاع لقوله تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (الطلاق:6) الآية

وقوله: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (الطلاق:6) وليس

واجب الإرضاع مسقطا ما يجب لها لأجل الحمل (ح) : وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ثم هذه النفقة التي تزاد لها تكون بالعدل بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر، وإنما تزاد لها نفقة الحمل بعد ثبوته بشهادة القوابل إنهن لمسن بطنها لمسا تاما شافيا فتحققن أن بها حملا ظاهرا قد تحرك وفشا الخ. فإن سقط من شهادتهن قد تحرك لم يعمل بها لقول ابن رشد المشهور في المذهب أن يحكم للحمل بحركته في وجوب النفقة واللعان عليه، وفي كون الأمة حرة به اهـ. وقال أيضا: لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع به على حركته في أقل من أربعة أشهر وعشر اهـ. فإذا شهدن أنه يتحرك وهو من شهرين أو ثلاثة من يوم حاضت أو ولدت لم يعمل بها أيضا، وإذا وجبت لها النفقة بحركته فتحاسبه بما مضى من أربعة أشهر من طلاقها. (وحيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (بالقضا) ء يتعلق بقوله: (تؤخذ) ونائبه ضميرالنفقة، والجملة في محل جر بإضافة حيث (وانفش) معطوف على تؤخذ وفاعله ضمير الحمل (فمنها) يتعلق بقوله (تقتضى) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير النفقة والجملة جواب حيث والفاء رابطة.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pregnancy when the place of residence is not specified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1016)

(ونفقة الحمل لبلد البناء) ، المتشرط مثلا (عند السكوت) وإلا فعلى الشرط وفى حكمه العرف (عليها فيغرمها ولى) مال (السفيهة) لتفريطه بعدم الشرط

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during pregnancy in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1043)

وبأن كنت حاملا فعلى نفقتى) مدة الحمل وأولى إن ظهر الحمل ولا يرجع إن أنفش بشيء)

Mas'alah: Is maintenance owed for a fetus before birth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1053)

(لا الجنين إلا بعد خروجه) فلا يتفق على أمه نفقة الحمل

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and housing for a pregnant woman after an irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1198)

يردها (وللحامل من طلاق بائن النفقة، والكسوة وإن أبينت أثناءه فمنها بقدر ما بقى منه واستمر مسكن البائن مطلقا) نقد كراءه أم لا (ولو مات، والأجرة من رأس المال لا إن ماتت، وردت النفقة مطلقا) مات، أو ماتت حاملا أولا (كأن أنفش، والكسوة إن بانت بعد شهر، أو شهرين منها، وأشهر لا ترد، (أو مات الولد) فيأخذ كسوته ولو ـــــــ فيجب عليها تركه (قوله: وللحامل الخ) أي: ما دام الحمل حيا ببطنها وإلا فلا نفقته لها على الأرجح (قوله: من طلاق بائن) أي: غير لعان (قوله: أثناءه) أي: الحمل؛ أي: أثناء مدته (قوله: فمنها) أي فالنفقة والكسوة من البينونة (قوله: ما بقى منه) أي: من الحمل (قوله: نقد كراءه الخ) كانت حاملا أم لا (قوله: ولو مات) أي المطلق؛ لأنه حق تعلق

بذمته كسائر الديون فلا يسقط بموته (قوله: لا إن ماتت) أي فلا شيء للورثة (قوله: وردت النفقة مطلقا) إنما سقطت النفقة؛ لأنها للحمل وقد صار وارثا، بخلاف السكنى فإنها للمرأة وقد وجبت لها في الصحة فلا تسقط بموته (قوله: حاملا أم لا) وكانت في العصمة (قوله: كأن أنفش) تشبيه رد النفقة من أوله ولو تطوع بها على الأشهر (قوله: والكسوة إن بانت الخ) أي: أو مات هو، أو هي، وفرق بين النفقة، والكسوة بأن النفقة تدفع شيئا فشيئا لتبعيضها، والكسوة لا تتبعض غالبا بل تدفع مرة واحدة؛ فكان قبض أوائلها قبض لها قال ابن فتحون: وهذا في الكسوة التي يفرضها الحاكم وأما ما كساها الزوج على وجه الهدية فلا شيء له فيها خلقت أم لا قرب عهدها أو بعد وهي موروثة لحقها، فإن اختلفا فقال الزوج: هذه الكسوة فيما فرض على، وقالت: بل مما أهديته لي كان القول له بيمينه، إلا أن تكون الكسوة مما لا يفرض مثلها القاضي فالقول لها؛ أفاده التاودي على (العاصمية) (قوله: بعد شهر، أو شهرين منها) أي: من يوم الكسوة (قوله: فيأخذ كسوته) ظاهره أخذ جميعها، ولا ترث أمه منها شيئا؛ لأنه إنما دفع عما يظن لزومه له فإذا هو ساقط، وقال الشيخ كريم الدين: يرجع بقدر ميراثها منها ـــــــ أنه قصد الترع بالتوسعة (قوله: بائن) وأما الرجعية فكالتي في العصمة النفقة لها ويندرج الحمل (قوله: والكسوة) بتمامها إن أبينت أول الحمل (قوله: لا إن ماتت) فلا ترثها، ورثتها (قوله: مات) أي الزوج؛ لن الحمل صار وارثا فنفقته من نصيبه (قوله: فيأخذ كسوته) أي: بتمامها خلافا لمن قال: قد ميراثه فقط (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on nursing fees for a pregnant woman and maintenance for a slave's child in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1199)

خلقه (ولها) أي: الحامل (إن أرضعت أجرته) زيادة على نفقة الحمل (ولا نفقة بدعواها بل بحركة الحمل) فتحاسب من أوله (ولا نفقة لغير لاحق) كحمل الملاعنة، (ولا لولد العبد) نعم إن كانت رجعية فكمن في العصمة (ونفقة) الحمل (الرق على مالكه) ؛ لا أبيه (وسقطت) نفقة الزوجة (زمن عسره ـــــــ قال الرماصي: وهو خطأ صراح مخالف لكلام أهل المذهب ورده البناني فأنظره (قوله: أي الحامل) أي البائن (قوله: أجرته) أي نقدا لا طعاما قاله أبو الحسن (قوله: زيادة على نفقة الحمل) ؛ لأن الرضاع سبب آخر ولبائن لإرضاع عليها (قوله: ولا نفقة بدعواها) أي: لا نفقة للحمل بمجرد دعواها (قوله: بل بحركة الحمل) أي: ولا عبرة بمجرد الظهور (قوله: فتحاسب من أوله) أي من يوم الطلاق، وما قبله يندرج في نفقة الزوجية (قوله: ولا نفقة الخ) وإنما لها السكنى؛ لأنها محبوسة بسببه (قوله: كحمل الملاعنة) أي: الملاعنة للحمل، أو الرؤية ولم يكن الحمل ظاهرا وأتت به لستة أشهر من الرؤية (قوله: فكمن في العصمة أي فلها النفقة) وهذا يجري في قوله: ونفقة الحمل (قوله: ونفقة الحمل الرق الخ) ولو اعتقه المالك؛ لأنه لا يعتق إلا بعد الوضع فإن الغرماء يبيعونها، ولا يجوز للسيد حينئذ بيعها لغير الزوج إلا أن يرهقه دين، نعم إن عتقت أمه وله بيعها للزوج وتكون بهذا الحمل أم ولد وإن كان تحريره بعتق السيد أو هراء الأب، وأم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها؛ لأن استمراره في بطنها بعد ملكها بمنزلة حدوثه بعده (قوله: على مالكه) وهو مقدم على الأبوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث دون الأب في ذلك كله، ولا يرد وجوب نفقة الأمة على الزوج؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع (قوله: وسقطت نفقة الخ) فلا ترجع بها عليه بعد يسره ولو مقررة بحكم والتعبير بالسقوط باعتبار الوجوب قبل العسر إذ بعده غير مخاطب بها حتى تسقط (قوله: زمن عسره) أي لا ما ترتب في ذمته ـــــــ أرضعت) حذف الضمير ليشمل إرضاع ولد آخر معهما غير الحمل؛ لأن البائن لا إرضاع عليها (قوله:

كحمل الملاعنة) ولها السكنى؛ لأنها محبوسة بسببه (قوله: ولا لولد العبد) أي: وهو حمل كما هو السياق فنفقته من بيت المال حيث كانت أمه حرة وإلا فعلى سيدها كما يأتي (قوله: فكمن في العصمة) ينفق عليها من

Mas'alah: Does a stepfather's obligation to provide nafaqah and clothing continue after divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=216)

وسئل ابن رشد عمن طاع بالتزام نفقة ربيبه مدة الزوجية ثم طلق أمه ثم راجعها بعد عدتها هل تعود عليه نفقة الربيب وهل يلزمه معها الكسوة؟ فأجاب ببقاء لزومها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، ولا تلزمه الكسوة إن حلف أنه إنما أراد به الطعام دون الكسوة، وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون الكسوة مع الطعام محتجين بالإجماع على أنها منه في قوله تعالى {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، ولا أدري ذلك لأن النفقة، وإن كانت من ألفاظ العموم فقد تعورفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة، قال ابن عرفة: حاصله أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا بالطعام فقط وتقرر في مبادئ أصول الفقه أن الأصل عدم النقل اهـ كلام ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced mother claims child maintenance and the father claims the grandfather undertook it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=229)

فرع) إذا طلبت المطلقة نفقة ولدها من أبيه فادعى أبو الولد أن أباها التزم بنفقة الولد فقالت الزوجة أنفق على ولدك حتى يثبت لك ما تدعيه على أبي فأفتى أيوب بن سليم بن محمد بن وليد وعبيد الله بأنه ينفق على ولده إلى أن ينظر بينه وبين جد الصبي ذكره ابن سهل. [فصل التزم شخص لشخص السكنى في دار مدة فأسكنه إياها ثم مات الملتزم] (

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of pregnancy and maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=590)

(ما قولكم) في رجل طلق زوجته فذكرت أنها حامل منذ شهرين مستندة في ذلك لتأخر حيضها ولم تكن حملت قبل فقال مطلقها لا أدفع شيئا إلا بعد ظهور الحمل ثم بعد ثلاثة أشهر توجه وكيلها لنائب القاضي يريد رفع مطلقها لديه ليقدر لها شيئا يقوم المطلق لها بدفعه عما مضى وما يأتي فوجد النائب غائبا، فلما حضر النائب قدم المطلق عليه يريد رفع الوكيل لديه ودفع ما يقدر عليه له فحضر وكيل المطلقة وأخبر بأن موكلته لا حمل بها وإنما اعتراها نفاخ وزال ودعواها الحمل إنما هي لعدم معرفتها به فقال مطلقها بل كان بها حمل وألقته فهل تصدق المرأة أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصدق المرأة بلا يمين؛ لأن النساء مؤتمنات على فروجهن إلا أن يقيم المطلق بينة على أنها فعلت بنفسها ما يسقطها

وأنها لزمت الفراش من الفعل إلى الإسقاط وعلى عين السقط فتغرم عشر ديتها نقدا، أو

غرة عبدا، أو وليدة تساويه إلا أن يحيا مثله فالدية بقسامة وقد صرح الخرشي بالتعليل المذكور في شرح قول المختصر وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وقال في شرح قوله وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة وسواء كان الجنين ذكرا، أو أنثى ضربه عمدا، أو خطأ كان الضارب أبا، أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب، أو تخويف، أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف، أو الشم لزمت الفراش إلى أن أسقطت وتشهد البينة على السقط أيضا اهـ. قال العدوي: قال: في كبيرة وجد عندي ما نصه ومثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السرباتية وعلى الصانع لا على رب الكنيف فلو نادوا بالسراب ومكثت الأم فينبغي أن تكون عليها الغرة انتهى، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by khul' or li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=718)

ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة، وإن كانت حاملا) أما الأولى فلقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وأما [حاشية العدوي] المذهب] وقال ابن حبيب لا يحرم من الحامل من زنا، والمسبية إلا الوطء [قوله: وأما الوطء] ، وكذا الاستمتاع بما بين السرة، والركبة. تنبيه: المزني بها، والمغتصبة وهي حامل من زوجها أو سيدها فلا يحرم على زوجها ولا على سيدها الاستمتاع بها، ولو وطء. نعم يكره أو خلاف الأولى. [قوله: والسكنى لكل مطلقة] كان المسكن له ونقد كراءه أم لا؛ لأنها محبوسة بسببه، وكذلك للمحبوسة بسببه في حياته السكنى فتدخل المحبوسة بزنا غير عالمة، وكمغتصبة أو فسخ نكاحه الفاسد

بقرابة أو رضاع أو صهر أو لعان. ولو لم يطلع على الفاسد، ونحوه إلا بعد موت من الحبس بسببه [قوله: أو كتابية] في العبارة حذف، والتقدير كانت مسلمة أو كتابية [قوله: رجعيا أو بائنا] لكن بالنسبة للبائن يستمر المسكن، وكذا في الرجعي على التفصيل الآتي في المتوفى عنها؛ لأنها متوفى عنها بدليل انتقالها أي الرجعية لعدة الوفاة [قوله: ولو خلعا] بالغ عليه دفعا لما يتوهم أن لا سكنى لها لما بذلته من المال [قوله: احترازا مما إذا لم يتأت إلخ] أي كالمجبوب [قوله: سواء كانت العدة] أي إن لو طلبت منها [قوله: احترازا ممن لا يوطأ مثلها] ، ولو وطئت بالفعل [قوله: احترازا من غيرها] أي لأنها لا عدة عليها وحينئذ فحاصل المصنف أن المطلقة إذا كانت تعتد فلها السكنى. [نفقة المطلقة] [قوله: ولا نفقة إلا التي إلخ] يريد به الطلاق الرجعي دون البائن؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة. [قوله: وللحامل إلخ] لكن يشترط في لزوم نفقة الحامل كون الزوج حرا، والزوجة حرة لا إن كانا رقيقين، أو أحدهما فلا نفقة لها؛ لأنهما إذا كانا رقيقين النفقة على السيد؛ لأن الولد رق له، وكذا إن كان الزوج عبدا وهي حرة لا نفقة عليه؛ لأن المال للسيد، وإنما تكون نفقة ولده من بيت المال، وكذا لو كانت الزوجة أمة، والزوج حرا لا نفقة عليه؛ لأن الملك للسيد فيجب عليه النفقة إلا أن يعتقه فيلزم أباه إرضاعه ونفقته إلا أن يعدم الأب أو يموت، فعلى السيد؛ لأن من أعتق صغيرا ليس هناك من ينفق عليه يلزم سيده نفقته حتى يقدر على الكسب [قوله: للمختلعة] لا مفهوم لها بل كل مطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها ما لم تكن حاملا [قوله: إلا في الحمل] أي اللاحق إلا أن يكون خالعها على إسقاطها فتسقط [قوله: ولا نفقة للملاعنة] كان اللعان بنفي الحمل أو برؤية الزنا غير ظاهرة الحل؛ لأن الطلاق بائن مؤبد التحريم، والحمل منفي عن أبيه فإن

الثانية ف لأن الطلاق بائن مؤبد التحريم، والحمل منفي عن أبيه باللعان، واقتضى كلامه

أن لها السكنى، وهو المشهور (

Mas'alah: Does the wife receive maintenance during the waiting period for impotence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1195)

(ولها النفقة) على زوجها في السنة أو نصفها خلافا لاستظهار الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a wife during the waiting period after revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1366)

قوله: [فإن راجعها] : أي عقد عليها، وقوله قبل أن تبين منه ظرف للإطعام المتقدم.

قوله: [فيجزئ قطعا] : أي لأن الرجعية زوجة.

Mas'alah: Does maintenance fall for a pregnant woman who leaves without permission, and what about a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1460)

(إن لم تكن حاملا) راجع للخروج المذكور ولما قبله، وإلا لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل، وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها (كالبائن) بخلع أو بتات [حاشية الصاوي] تنبيه

يجوز له المقاصة بدينه الذي له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمنا، أو كانت النفقة من جنس الدين إلا لضرورة عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصة فلا يجوز له فعل ذلك. قوله: [فتسقط عنه الأعيان] : أي المدة التي تأكل معه، فلو أكلت معه ثلاثة أيام وطلبت القرض بعد ذلك سقطت نفقة الأيام الثلاث عنه، وقضى لها بالفرض بعد الملك. قوله: [المقررة لها] : وأولى في السقوط لها إن كانت غير مقررة ولا فرق بين كونها محجورا عليها أو لا، لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته قوله: [وبمنعها الاستمتاع] أي: لغير عذر، وأما العذر كامتناعها لمرض فلا تسقط نفقتها، فلو منعته لغير عذر مدة ومكنته مدة سقطت نفقتها مدة المنع فقط. واعلم أن القول قولها في عدم المنع، فإذا ادعى الزوج أنها تمنعه من الاستمتاع وقالت لم أمنعه كان القول قولها، ولا يقبل قوله لأنه يتهم على إسقاط حقها من النفقة، فيلزمه أن يثبت عليها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين، أو أحدهما ويمين كذا في الخرشي. قوله: [أي على ردها ولو بحاكم] : أي محل سقوط النفقة عنه إن انتفت قدرته

Mas'alah: When does a pregnant woman's maintenance fall and when does she receive it for the pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1461)

فتسقط نفقتها إن لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا فلها النفقة للحمل.

Mas'alah: Does a pregnant woman lose maintenance and housing if the fetus dies in the womb?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1461)

قوله: [إن مات زوجها المطلق لها] إلخ: أي وأما إن مات الولد في بطنها قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته، لأن بطنها صار قبرا له، وإن كانت لا تنقضي عدتها إلا بنزوله كذا في (شب) خلافا لما في الشامل من استمرار النفقة والسكنى إذا مات الولد في بطنها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for a pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1463)

وشرط) وجوب (نفقة الحمل) على أبيه: (حريته) أي الحمل، فإن كان رقيقا بأن كانت رقيقة لأجنبي فنفقته على سيده لا على أبيه. (وحرية أبيه) . فإن كان أبوه عبدا فلا نفقة لحمل مطلقته البائن، فإن عتق وجبت عليه من يوم عتقه إن كانت حرة. (ولحوقه) أي الحمل (به) : أي بأبيه فلا نفقة لحمل ملاعنة محبوسة بسببه، (و) لا تسقط النفقة بمضي زمنها إذا كان موسرا، وإذا لم تسقط (رجعت) على زوجها (بما تجمد عليه) منها (زمن يسره) ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها، أو تأخر عن عسره فما تجمد عليه حال يسره في ذمته تطالبه به، (وإن لم يفرضه) عليه (حاكم) ، ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة. (

Mas'alah: What are the three conditions for the obligation of maintenance for a pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1463)

قوله: [وشرط وجوب نفقة الحمل] : أي فشروطه ثلاثة: حرية الحمل، وحرية أبيه، ولحوق الحمل بأبيه. قوله: [فلا نفقة لحمل ملاعنة] : أي لعدم لحوقه به بسبب قطع نسبه هذا إذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا، وإلا فلها النفقة إذا كانت حاملا يوم الرمي ما لم تأت به لستة، وما في حكمها من يوم الرؤية وإلا فلا نفقة لها. قوله: [إذا كان غير سرف] : فإن كان سرفا فإنها ترجع عليه بقدر المعتاد فقط.

Mas'alah: Does a wife who delays conversion to Islam deserve maintenance for that period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=446)

وإذا تخلفت ثم أسلمت لم تستحق نفقة لمدة التخلف، لأن الامتناع منها.

Mas'alah: Must maintenance be paid before childbirth if pregnancy is presumed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=603)

فرع: يجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل، بظاهر الآية، فإن بان أن لا حمل استرد.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a pregnant slave woman or a child?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=304)

ولا نفقة لحمل أمة لأنه رقيق وإن كان الزوج حرا، ولا على عبد لحمل أو ولد وإن كانت الزوجة حرة إلا أن تكون رجعية فيهما، وتجب بثبوت الحمل بالنساء، وفي رجوعه ثالثها: إن كان بحكم رجع، ورابعها: عكسه، وتسقط بالإعسار في زمن وجوبها فلا ترجع بما أنفقته في غيبته أو حضوره بخلاف ما أنفقته على نفسه موسرا أو معدما كالمنفق على أجنبي إلا أن تكون بمعنى الصلة، ولا يقضى بالسرف من ذلك كدجاج وخراف فإن كان موسرا ثم أعسر استقر الماضي في ذمته فرضه الحاكم أو لم يفرضه،

Mas'alah: Is the wife entitled to maintenance during the waiting period for her husband's impotence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1698)

[النفقة أثناء الأجل:] والظاهر عند المصنف لا ابن رشد أنها لا نفقة لها فيها؛ لأن ضرب الأجل إنما جاء من قبلها برفعها. ولعل ما استظهره المصنف قاسه على قول ابن رشد في المجنون: يضرب له الأجل قبل البناء.

الظاهر: أنه لا نفقة لها في ذلك الزمن؛ لأنها منعته نفسها بسبب لا قدرة له على رفعه. ويحتمل أنه نسبه لابن رشد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in khul' according to Ibn al-Qasim and al-Mughira?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1804)

وقال ابن القاسم والمغيرة: لها نفقة.

Mas'alah: Who bears the maintenance of an unborn child in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

لا نفقة أم جنين خالعت عليه في بطن أمتها، فإنها عليها؛ لأنها تبع؛ إذ هو كعضو منها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who becomes pregnant from dubious intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1996)

ومفهوم: (إن لم تحمل) لو حملت من الواطئ لكانت عليه نفقتها وسكناها، والله أعلم.

* * *

Mas'alah: Does maintenance lapse for a pregnant wife or a wife divorced by khul' or triple talaq?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2022)

والسقوط فيما تقدم إن لم تحمل، أي: إن لم تكن حاملا؛ لأنها مع الحمل لها شريك، فلا يسقط جملة، وقد تقدمت حكاية الأبهري الإجماع على السقوط، فكان ينبغي

للمؤلف التنبيه عليه، أو بانت بخلع أو ثلاث، فإن نفقتها تسقط، فهو معطوف على قوله: (أو خرجت) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and clothing for a pregnant divorced woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2022)

ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله، قال المصنف: لأنه حيث وجبت النفقة وجبت الكسوة، فإذا طلبت الحامل البائن ذلك أول الحمل وصدقها لزمه، وإن لم يصدقها أو أثبتت في أثنائه وجبت من أوله.

Mas'alah: What type of pregnancy is meant when discussing maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2022)

قال في التوضيح: حيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل فإنما يريدون حمل

Mas'alah: Which pregnant women are not entitled to separate pregnancy maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2023)

البائن، وأما من في العصمة والرجعية والمتوفى عنها فلا نفقة لحملهن، أما الأوليان

فلاندراج نفقة الحمل في النفقة عليها، وأما المتوفى عنها فحملها وارث لها، ولها الكسوة في أوله، وجوز البساطي أن يريد أنها تستحق جميعها في أوله، وأنها لا توزع على الأيام والجمع.

Mas'alah: Does a pregnant woman who is also breastfeeding receive maintenance for both pregnancy and nursing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2024)

وإن كانت هذه الحامل مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا مع نفقة الحمل، فتأخذ النفقتين؛ لأن الرضاع سبب آخر.

Mas'alah: When does maintenance for pregnancy become obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2024)

ولا نفقة لحملها بدعواها ذلك، بل بظهور الحمل وحركاته، الواو بمعنى مع، وفي بعض النسخ (أو حركته) ، وعليها فأحدهما كاف، وفي التوضيح: المشهور وجوب النفقة بظهور الحمل بشهادته امرأتين، وإذا ظهر الحمل فتجب من أوله، أي: من حين الطلاق إلى ظهوره، فتأخذ ذلك حالا، وما بقي شيئا فشيئا.

Mas'alah: Is this ruling on maintenance for pregnancy a repetition of an earlier ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2024)

تنبيه ليست هذه مكررة مع قوله: (ولها نفقة الحمل في أوله) ؛ لأنه في تلك صدقها على ما قدمناه، وهذه لم يصدقها، وللشارح في الكبير جواب غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman divorced by a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2025)

ولا نفقة على عبد لحمل مطلقته البائن حرة كانت أو أمة؛ لأنه لا يلزمه نفقة ولده، ومفهوم (عبد) لو عتق، وهي حامل لوجبت إن كانت حرة، وكذا لو أعتقت الأمة أيضا لوجبت، إلا الأمة الرجعية، فيجب على زوجها حر أو عبد لو عتق وهي حامل لوجبت إن كانت حرة، وكذا لو عتقت الأمة أيضا حرا وعبدا؛ لأنها في حكم الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman claiming pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2445)

= كان خفيا ويدل قوله ولا نفقة بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته قاله د في الحط أنها تصدق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman claimed by two men?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3052)

الثاني: قال ابن ناجي: من هنا يعلم حكم مسألة كثيرة الوقوع بين البادية في امرأة يدعيها رجلان، كل يقول: زوجتي. وآل الأمر لإيقافهما، لمن يثبتها منهما، وطلبت النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the Prophet's wives after his death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3627)

ووجبت نفقة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ماله بعد وفاته إلى أن متن لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة (2)) ، ولقوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة (3)) : ولأنهن كن محبوسات عليه بعد موته، لقوله تعالى: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} ، ويحرم علينا فعل كل شيء يؤذيه وإن كان مباحا لولا إذايته صلى الله عليه وسلم؛ فمتى أدى إلى إذايته ارتفعت الإباحة وحصل التحريم، بخلاف ما لو أدى إلى إذاية غيره صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث: فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها. انظر الحطاب. ونظم بعضهم أسماء اللاتي مات عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: توفي رسول الله عن تسع نسوة ... إليهن تعزى المكرمات وتنسب (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث: 5085. (2) شرح الزرقاني على الموطأ، باب

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم وأصله في الصحيحين (3) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم الحديث، 2776، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 1760.

فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست نظمهن مهذب

Mas'alah: Are the two opinions on maintenance during the waiting period the same whether the husband converts or not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3910)

وقال في التوضيح: واعلم أن القولين في النفقة موجودان سواء أسلم الزوج أو لم يسلم. انتهى. ونحوه لابن عبد السلام. نقله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between spouses regarding pregnancy and child expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4304)

وسئل مالك عن رجل صالح امرأته وهي حامل وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تفع حملها، فإذا وضعت حملها أسلمته إلى أبيه، فإن طلبته فنفقته ورضاعه عليها حتى تفطمه، فإن لم تستقم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on maintenance for a pregnant woman in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4343)

وقوله: "فلا نفقة للحمل" اعلم أن ما مشى عليه المص من أنه لا نفقة للحمل هو قول مالك، وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة والمخزومي: لها نفقة الحمل. اللخمي: وهو أحسن لأنهما حقان أسقطت أحدهما وبقي الآخر. الصقلي: وقاله سحنون وهو الصواب. قاله التتائي. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after revocable divorce and khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4343)

تنبيه: من طلق امرأته طلاقا رجعيا وهي حامل ثم بعد شهر مثلا خالعها على رضاع ما تلده رجعت عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق الأول وقبل الخلع كما في سماع ابن القاسم، وعلله ابن رشد بأنه وجبت نفقتها عليه مدة الشهر فلا تسقط عنه إلا بما تسقط به الحقوق. انتهى. فقول المص: "فلا نفقة للحمل" أي من يوم الخلع، وإذا تحملت بالإنفاق سنتين دخلت الكسوة في النفقة، وأما الزيادة على سنتين فساقطة نفقة وكسوة كذا أفتى به الناصر اللقاني، ويأتي أول النفقات ما يفيده. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ولا تدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كما يدل عليه كلام أبي الحسن، وأفتى الناصر اللقاني بدخولها، وأما الخلع على نفقة ولدها حولين غير مدة الرضاع فلا يجوز كما هو ظاهر المص، وإلا لقال: وجاز شرط نفقة ولدها حولين.

اللخمي: إن شرط عليها نفقة الحمل وأعسرت أنفق عليها وتبعها؛ لأن عجزها عن نفقة الحمل يضر بالحمل. انتهى. وقال ابن الحاجب: ولو خالعها على أن ترضع ولده وتنفق عليه حولين صح. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during the breastfeeding period when stipulated in a khul' settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4344)

وسقطت نفقة الزوج يعني أنه إذا اشترط عليها مع نفقة ما تلده أن تنفق هي عليه تلك المدة أي اشترط الزوج عليها أن تنفق على ولده وعليه هو مدة رضاع الولد، فإن نفقة الزوج تسقط عنها ولا يلزمها إلا رضاع ولدها مدة الرضاع ونفقة نفسها حيث اشترط عليها ذلك قبل الموضع؛ أي اشترط عليها أن تنفق عليه وعلى ولده مدة الرضاع وهي حامل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during the breastfeeding period in a khul' settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4344)

وبما قررت علم أن قوله: "نفقة الزوج" محله حيث كانت مضافة لمدة الرضاع، قال عبد الباقي: وما ذكرناه من أن نفقة الزوج مضافة لرضاع ولدها في الشرط يفيده الشارح في الكبير والتتائي، قال أحمد: وهو يقتضي أنها لازمة لها حيث كانت غير

مضافة للرضاع. انتهى. وقول الشارح بعد تقريره المص وهو مذهب المدونة أي والحكم في المضافة بدليل ما في كبيره لا غير المضافة، فإنه لم يظهر من النقل سقوطها كما ادعى علي الأجهوري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on payment of nursing expenses by a divorced husband and its effect on prior pregnancy support?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4349)

(1) تنبيه: اعلم أن من طلق امرأة وهي حامل ولم يخالعها فدفع إليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة، وكذا من أكرى دارا مشاهرة فدفع كراءها شهر فذلك براءة للدافع مما قبل ذلك، وهذا فيه مناسبة مع قوله: "فلا نفقة للحمل" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and residence for a pregnant apostate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4880)

كالمرتدة يعني أن المرتدة إذا كانت حاملا تجب لها نفقة الحمل ولها السكنى أيضا. قال بناني: التشبيه إنما هو في النفقة لا في السكنى بدليل اشتراط الحمل؛ إذ السكنى لا يتوقف وجوبها على وجود الحمل لدخولها في قوله قبل: أو المحبوسة بسببه. انتهى.

Mas'alah: What additional maintenance is required for a nursing wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4955)

وتزاد المرضع ما تقوى به؛ يعني أنه يجب على الزوج أن يزيد في نفقة المرضع على غيرها بقدر ما تقوى على الرضاع مدته؛ لأنها تحتاج في ذلك إلى ما لا يحتاج إليه غيرها. وقوله: وتزاد المرضع ما تقوى به؛ يعني سواء كان الولد من الزوج أو من غيره حيث رضي الزوج به.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4982)

ولها نفقة الحمل يعني أن الحامل لها نفقة الحمل وإن كانت ناشزا أو بائنا أو فسد نكاحها لأنه يلحق به، والحاصل أن الحامل تجب لها النفقة على من التحق به حملها، وقد مر أنه ليس عليه إخدام البائن الحامل وإن كانت أهلا للإخدام. قال الشبراخيتي: قال المص: وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل فإنما يريدون به حمل البائن، لا من في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها فلا نفقة لحملهن، أما الأوليان فلاندراج نفقة [حملهما] (1) في النفقة [عليهما] (2) ، وأما الأخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة. انتهى. وقوله: ولها نفقة الحمل: قال الشبراخيتي عقبه: وأحسن الكلام هنا كلام ابن غازي حيث قال: إنما تعرض هنا لوجوب نفقة الحمل للبائن، وأما ابتداء الإنفاق فإنما ذكره بعد هذا، حيث قال: ولا نفقة بدعواها بل بظهوره وحركته فتجب من أوله ولا شك أن ما يأتي يغني عن هذه. انتهى.

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant divorced woman cease if the fetus dies in the womb in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4984)

وقال الحطاب: قال البرزلي: وتقدم للشعبي أن عبد الرحمن بن عيسى أفتى في مطلقة طلاقا بائنا أن النفقة لها إذا كانت حاملا ما دام الولد حيا، فإذا مات في بطنها سقطت نفقتها ووقعت، وحكم فيها القاضي ابن الخراز بالنفقة، وأفتى فيها جميع الفقهاء، حتى طال على زوجها الإنفاق، فاستشارني في ذلك فأفتيته بالسقوط إذا أقرت المرأة بذلك؛ لأن بطنها صار له كفنا، وإنما كانت النفقة لها لأن الولد يتغذى بغذائها فلو تركت غذاءها مات، فإذا اعترفت بأنه مات فقد صار لا غذاء له وإنما صار داء في بطنها يحتاج إلى دفعه عنها بالدواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance if a divorced woman falsely claims pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4985)

كانفشاش الحمل، تشبيه في رد النفقة؛ يعني أن من طلق زوجته طلاقا بائنا فادعت أنها حامل فأنفق عليها ثم ظهر انفشاش الحمل، فإنه يرجع عليها بالنفقة جميعها، فترد كلها، وكذا الكسوة ولو بعد أشهر، وسواء أخذت ما ذكر بحكم أم لا، ظن لزومه أم لا، أنفق بعد ظهوره أو قبله، وهذا هو الراجح. وقيل: لا رجوع له مطلقا، وهو قول مالك في الموازية، وقيل: إن أنفق بحكم رجع، وإلا فلا. وقال ابن وهبان: لا ترد ما أنفقه قبل

ظهوره. وقال ابن حارث: اتفقوا أن من أخذ من رجل مالا يجب له بقضاء أو بغير قضاء ثم تثبت الحقيقة أنه لم يكن يجب عليه شيء أنه يرد ما أخذ. انتهى. وبه يترجح الأول. قاله بناني. وإن ادعت أن ما ببطنها ولدته، وادعى الزوج أنه ريح وانفش، صدقت بلا يمين، وقوله: كانفشاش الحمل، رد النفقة والكسوة في هذه من أول الحمل، ورد النفقة في التي قبلها من يوم الموت أو الطلاق البائن، واعلم أن المراد بانفشاش الحمل تبين أنه لم يكن ثم حمل بل كان علة أو ريحا. كما يفيده التوضيح وغيره، وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكوينه.

Mas'alah: Is maintenance for a divorced woman conditional on the movement of the fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4988)

وقال الشبراخيتي: ظاهر ما ذكر المواق أن الراجح أنه لا يعتبر في وجوب النفقة غير ظهور الحمل بحركته. انتهى.

Mas'alah: Is maintenance given based on the claim of pregnancy or the movement of the fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4988)

وقال الأمير: ولا نفقة بدعواها بل بحركة الحمل. انتهى.

Mas'alah: Is maintenance for a divorced woman obligatory upon the appearance of pregnancy or its

movement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4988)

وصح مما مر أن المعتمد أنها لا تجب بالظهور وإنما تجب بالحركة.

Mas'alah: Does maintenance for a divorced pregnant woman begin from the start of pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4988)

فتجب من أوله؛ يعني أن البائن لا تستحق النفقة إلا بتحرك الحمل، فإذا تحرك فإنها تجب لها من أول الحمل، وليس له أن يقول إنما تكون لها النفقة من الآن، فتحاسب بما مر من يوم الطلاق، فتعطى نفقة الأشهر الماضية، وتجرى عليها النفقة فيما بعدها إلى أن تضع، وما قبل الطلاق يندرج في نفقة الزوجية، وكذا الحكم في الكسوة، ولو استغنى بهذا عما مر لكفاه، وأجيب (1) صحيح البخاري، رقم الحديث، 3208، و 6594، و 7454. (2) في الأصل ما يفيد ما يفيد والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 253.

Mas'alah: What is the Maliki position on maintenance for past months of pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4989)

عنه بأن هذا في النفقة وما مر في الكسوة، وقوله: فتجب من أوله؛ أي فتجب النفقة من

أول الحمل كما عرفت، ورد به على أبي حنيفة القائل بسقوط ما مضى. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What conditions are required for maintenance of a pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4989)

وقوله: ولا نفقة لحمل ملاعنة، معناه أنه يشترط في نفقة الحمل أن يكون لاحقا، وكذا يشترط فيه أن يكون حرا ولهذا قال:

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pregnant slave woman after a final divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4989)

بل نفقة أمه على سيدها، بخلاف ما لو كانت رجعية فإن نفقتها على زوجها، كما يأتي للمص قريبا؛ لأن الرجعية كالزوجة، وإنما كان حمل الأمة البائن على سيدها لا على زوجها؛ لأن المالك مقدم على الأب لقوة تصرفه بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث، دون الأب في ذلك كله، ولو أعتق السيد ما في بطن الأمة لم تسقط عنه النفقة لأنه لا يعتق إلا بعد وضعه، فإن أعتقها السيد أو كانت الأمة لكالجد فنفقته على أبيه الحر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the pregnancy of a slave woman when the husband is

free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4989)

وقال الحطاب: ولا نفقة لحمل أمة، يريد والزوج حر بدليل قوله بعد: ولا على عبد.

Mas'alah: Does a free woman married to a slave receive maintenance during pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4990)

حرا أو عبدا، وكذلك حرة طلقها عبد وهي حامل منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave wife who is revocably divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4991)

إلا الرجعية، الاستثناء راجع للفرعين قبله؛ يعني أن محل كون نفقة الأمة المطلقة الحامل على سيدها إنما هو إذا لم تكن رجعية، بأن كانت بائنا، وأما إن كانت رجعية فإن نفقتها على زوجها لأنها كالزوجة، وكذا العبد يلزمه نفقة زوجته الحامل إذا كانت رجعية حرة أو أمة لأنها كالزوجة.

Mas'alah: Is a non-Muslim wife entitled to maintenance during the delay period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1598)

وعلى القول بأنها تؤخر، هل لها النفقة في [أثناء] [3] المدة أو لا نفقة لها؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" .

Mas'alah: What additional maintenance is owed to a nursing wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1952)

وتزاد المرضع ما تقوى به، إلا المريضة وقليلة الأكل، فلا يلزمه إلا ما تأكل على الأصوب

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1964)

ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله، وفي الأشهر قيمة منابها، واستمر، إن مات لا إن ماتت

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance if the pregnancy ends?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1965)

كانفشاش الحمل، لا الكسوة بعد أشهر، بخلاف موت الولد، فيرجع بكسوته، وإن خلقة. [منح الجليل] وشبه في رد النفقة فقال (كانفشاش الحمل) للمطلقة طلاقا بائنا

بعد قبض نفقته فتردها كلها، وكذا كسوته ولو بعد أشهر سواء دفعها لها بحكم أم لا بعد ظهوره أو قبله على الراجح وقال ابن وهبان لا ترد ما أنفقته قبل ظهوره وصدقت بلا يمين إن ادعت أنها ولدته. ابن عرفة عن المتيطي إن أنفق بحكم رجع وإلا فروايتان ابن رشد إن انفش بعد النفقة ففي رجوعه ثالثها إن كان بحكم، ثم قال ابن حارث من أخذ من أحد ما يجب له بقضاء أو بغيره ثم تبين أنه لم يجب له عليه شيء فإنه يرد ما أخذه، والمراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل بل كان علة أو ريحا كما يفيده التوضيح وغيره وليس المراد فساده واضمحلاله بعد تكونه بناني (لا) ترد (الكسوة) التي قبضتها وهي في العصمة ثم تموت هي أو هو (بعد) مضي (أشهر) من يومها فلا يرد للزوج إن ماتت أو ورثته إن مات شيء منها وكالموت الطلاق البائن بعد أشهر فلا تردها ومفهوم أشهر ردها له إذا ماتت أو طلقت بعد شهرين أو أقل وهو كذلك في المدونة وغيرها. (بخلاف موت الولد) المحضون بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبلة، (فيرجع) الأب (بكسوته) إن كانت جديدة بل (وإن) كانت (خلقة) فيأخذ الأب جميعها ولا حظ للأم منها هذا مقتضى عبارات الأئمة ففي الوثائق المجموعة إذا دفع الرجل إلى زوجته المطلقة نفقة وكسوة أي لبنيه الذين في حضانتها فمات البنون أو أحدهم قبل انقضاء المدة رجع بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وإن رثت لما بقي من المدة ونحوه في المفيد وابن سلمون ومعين الحكام وابن عرفة وما في ق عن ابن سلمون من قوله وكذا ترد ما بقي من الكسوة وورثت تحريف، والذي في النسخ الصحيحة ابن سلمون وإن رثت وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والمفيد وغير واحد لا ورثت من الإرث ولذا قال طفي ما في عج عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر ميراثه منها؛ لأن الولد

Mas'alah: Does a nursing mother receive additional maintenance for breastfeeding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1966)

وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا

Mas'alah: When does maintenance for a pregnant woman become obligatory?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1966)

ولا نفقة بدعواها، بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله

Mas'alah: Is maintenance due for the pregnancy resulting from li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1966)

ولا نفقة لحمل ملاعنة [منح الجليل] ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها إلا يوما فيوما خطأ صراح لمخالفته لكلام أهل المذهب البناني ما ذكره عج عن بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد في الهبة. وذكره ق فقال انظر هذا مع ما في الهبة من قول ابن رشد ما كسا ابنه من ثوب فهو للابن إلا أن يشهد الأب على أنه على وجه الامتناع فالتخطئة خطأ، ويمكن أن يوفق بحمل ما لابن رشد على الكسوة غير الواجبة وما قبله على الواجبة والله أعلم. (وإن كانت) البائن الحامل (مرضعة) ولدا لزوجها (فلها نفقة) أي أجرة (الرضاع أيضا) أي كما لها نفقة الحمل لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] والبائن لا يجب عليها الإرضاع أبو الحسن وأجرة الرضاع نقد لا طعام، ويشترط أن لا يضر إرضاعها الولد، وإلا فأجرته لمن ترضعه ولا حق فيها لأمه

(ولا نفقة) لحمل بائن (بدعواها) الحمل لاحتمال كذبها فيها وتعذر الرجوع عليها إن ظهر كذبها (بل بظهور الحمل) بها بشهادة امرأتين عدلتين وهو لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر (وحركته) أي الحمل في الإرشاد وق ما يفيد أن الواو بمعنى مع وأنه المشهور وهو لا يتحرك في أقل من أربعة أشهر. البناني هذا هو المتعين؛ لأن المدار على حركته في المشهور. ابن عرفة وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان ثم رجع للأولى. المتيطي وقع لمالك "– رضي الله عنه –" في غير كتاب أن بظهوره تجب نفقتها وفي الموازية وتحركه فقال بعض الشيوخ هذا ثالث وأيده بقول ابن رشد لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحركا بينا في أقل من أربعة أشهر وعشر. اهـ. فالاعتماد على الظهور دون تحرك مقابل للمشهور وإذا تحرك الحمل بعد أربعة أشهر وعشر (فتجب) النفقة (من أوله) أي الحمل إن كان طلقها من أوله وإلا فمن حين الطلاق فتحاسبه بنفقة الماضي فيدفعها لها. (ولا نفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) لعدم لحوقه به إن كان رماها بنفيه ولها

Mas'alah: What is the evidence for including clothing in maintenance for a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=477)

ويحتجون بإجماع أهل العلم على ايجاب النفقة والكسوة للحامل، بقول الله عز وجل: وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن، ولا أرى ذلك، لأن النفقة، وان كانت من ألفاظ العموم، فقد تعرفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة. وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on resuming maintenance if pregnancy is later confirmed after contradictory testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=809)

ثم إن ثبت الحمل بعد ذلك عاد عليه الإنفاق، وذلك بعد الأعذار إلى الزوجة في شهادة من شهد أن الحمل قد انفش، إذا كانت مدعية للحمل، وبعد الأعذار إلى الزوج في شهادة من شهد بالحمل، إذا لم يكن منكرا له.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who converts to Islam after divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1586)

ص (ولا نفقة) ش: قال ابن عرفة قال ابن شاس: إذا طلقت، ثم أسلمت فلا نفقة لها مدة التخلف؛ لأن الامتناع منها، وظاهر قول ابن الحاجب من سبق إسلامه سقط عنه نفقة ما بينهما أنه ولو كان ما بينهما غفلة عن وقفها خلاف ظاهر المذهب حيث يحكم ببقائها وخلاف مفهوم قول ابن شاس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman dropping maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1625)

والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وقد ذكرنا كلام الأصحاب هناك.

Mas'alah: Is there maintenance for a pregnant woman after khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1683)

ص (فلا نفقة للحمل) ش: قال

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman if the fetus dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1837)

ص (واستمر إن مات لا إن ماتت) ش: قال البرزلي في كتاب النفقات: وتقدم للشعبي أن عبد الرحمن بن عيسى أفتى في مطلقة طلاقا بائنا أن النفقة لها إذا كانت حاملا ما دام الولد حيا، فإذا مات في بطنها سقطت نفقتها ووقعت وحكم فيها القاضي ابن الخراز بالنفقة وأفتى فيه جميع الفقهاء حتى طال على زوجها الإنفاق، فاستشارني في ذلك فأفتيته بالسقوط إذا أقرت المرأة بذلك؛ لأن بطنها صار له كفنا، وإنما النفقة لها؛ لأن الولد يتغذى بغذائها، فلو تركت غذاءها مات، فإذا اعترفت بأنه مات فقد صار لا غذاء له، وإنما صار داء في بطنها يحتاج إلى دفعه عنها بالدواء، انتهى. وقال ابن سلمون في وثائقه: ومن كتاب النفقات لابن رشيق كتبت إلى الفقيه أبي محمد بن دحون بقرطبة أسئلة عن امرأة طلقها زوجها طلقة مبارأة فادعت أنها حامل منه وثبت الحمل فأنفق عليها أكثر من عام ولم تضع فوقفها عند الحاكم، فقالت: إن الجنين في بطني وهو به ميت، فكتب إلي مجاوبا: إذا مات الجنين في بطنها كما زعمت فقد انقطعت النفقة إذا كانت النفقة بسبب الجنين، وقال به أيضا الفقيه أبو محمد بن

الشقاق وزاد قال: وانقضاء عدتها منه بالوضع، انتهى. وقال

المشذالي في حاشيته على المدونة: ولو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه، وهو ظاهر القرآن الكريم وصريح في نوازل بعضهم، انتهى.

Mas'alah: Is there maintenance for the pregnancy of a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1839)

ص (وأمة) ش: أي لا نفقة لحمل أمة يريد والزوج حر بدليل قوله بعد: ولا على عبد، قال ابن عبد السلام والمانع لها من النفقة كون ذلك رقيقا كما لو ولد؛ لأنه إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين وسقط الموجب الآخر، انتهى. وقال في طلاق السنة منها وليس للأمة الحامل نفقة على الزوج إذا طلقها إذ الولد رق لغيره سواء كان الزوج حرا أو عبدا، وكذلك حرة طلقها عبد وهي حامل منه، انتهى. وقال اللخمي للحامل النفقة على زوجها إذا كانا حرين، وإن كان عبدا وهي حرة لم يلزمه نفقة لحملها في البائن، وكذلك إن كانت أمة والزوج حر ثم قال: فإن أعتق السيد الأمة لزمته النفقة؛ لأن الحمل عتيق بعتق أمه، ويختلف إذا عتق الحمل وحده، فعلى القول على أنه لا يكون عتيقا إلا بالوضع تبقى النفقة على السيد، وعلى أنه حر من الآن وفيه الغرة تكون النفقة على الأب، انتهى من التبصرة. وطلاق السنة والقول الأول من القولين اللذين ذكرهما عليه اقتصر ابن يونس في كتاب أمهات الأولاد، قال: قال ابن المواز من اشترى زوجة بعد أن أعتق السيد ما في بطنها فشراؤه جائز وتكون بما تضعه أم ولد؛ لأنه عليه عتق بالشراء ولم يكن يصيبه عتق السيد إذ لا

يتم عتقه إلا بالوضع، ولأنها تباع في فلسه ويبيعها ورثته قبل الوضع إن شاءوا، وإن لم يكن عليه دين والثلث يحملها، انتهى. ولو ضربها رجل فألقته ميتا؛ فإن فيه ما في جنين أمه، ولو كان ذلك بعد أن اشتراها كان فيه ما في جنين الحرة وولاؤه إن استهل لأبيه، ولا ينظر في ذلك كله إلى عتق السيد إلا أنه لا يشتريها أجنبي بعد عتق السيد جنينها من قبل أن يرهقه دين ويرد إن فعل، انتهى. وقال في العتق الثاني من المدونة في الكلام على هذه الأمة: ولو ضرب رجل بطنها فألقته ميتا ففيه عقل جنين أمة، بخلاف جنين أم الولد من سيدها فتلك في جنينها عقل جنين الحرة؛ لأن جنين الأمة لا يعتق إلا بعد الوضع وجنين أم الولد حر حين حملت به، انتهى. وهذا القول هو الذي يظهر من قوله في المختصر في باب الظهار لقوله إذا عتق الجنين لا يجزئه ويعتق بعد وضعه والله أعلم. وهذا أعني سقوط نفقة الأمة البائن الحامل عن زوجها الحر إنما يظهر – والله أعلم – إذا لم تكن الأمة جارية ولده أو أمه أو من يعتق ولد الأمة عليه، وأما إن كانت الأمة لأحد هؤلاء فلم أر فيه نصا لأهل المذهب الآن، والذي يظهر من تعليل ابن عبد السلام عدم لزوم النفقة لحمل الأمة بكون الولد رقا، ومن بناء اللخمي لزوم النفقة وعدم لزومها فيما إذا أعتق السيد الجنين فقط على الخلاف في كونه حرا من الآن، أو إنما يكون حرا بعد وضعه أن النفقة لازمة للزوج إذا كانت الأمة لمن يعتق ولد الزوج عليه؛ لأن المذهب على أن الولد حر في بطن أمه، قال في أمهات الأولاد من المدونة من اشترى زوجته لم تكن له أم ولد بما ولدت قبل الشراء إلا أن يبتاعها حاملا فتكون بذلك أم ولد، ولو كانت لأبيه فابتاعها حاملا لم تكن له أم ولد بذلك الحمل؛ لأن ما في بطنها قد عتق على جده، بخلاف أمة الأجنبي؛ لأن الأب لو أراد بيع أمته لم يجز له ذلك؛ لأنه قد عتق عليه ما في بطنها، والأجنبي لو أراد بيع أمة وهي حامل من زوجها جاز ذلك ودخل حملها في البيع معها، وقال غيره لا يجوز للابن شراؤها من والده، وهي حامل؛ لأن ما في بطنها قد عتق على جده فلا يجوز أن تباع، ويستثنى ما في

بطنها؛ لأن ذلك غرر؛ لأنه وضع من ثمنها بما استثنى، وهو لا يدري أيكون أم لا.؟ فكما لا يجوز بيع الجنين لأنه غرر فكذلك لا يستثنى انتهى. قال ابن يونس وقول الغير هذا كله ليس بخلاف

لابن القاسم، وإنما تكلم ابن القاسم إذا اشتراها وفات ذلك كيف يكون الحكم، وأما بدءا فليس له أن يبتاعها على قوله: فإن ابتاعها فسخ البيع إلا أن تضع الولد فيكون عليه قيمتها يوم قبضها على أن حملها حر؛ لأنه بيع فاسد فات بالوضع، ونحوه حكى بعض شيوخنا عن القابسي وكان يعيب قول من يجعله خلافا، انتهى. وقال أبو الحسن الصغير انظر قول الغير هنا علل بكون المستثنى مشترى (الشيخ) وكذلك لو كان المستثنى مبقى في هذه المسألة لما جاز؛ لأنه لا يتصرف فيه إلا بعد الوضع ففيه تحجير، وقاعدتهم أنه متى آل الأمر إلى الفساد في أن المستثنى مبقى منعوا، وكذلك إن آل الأمر إلى الفساد على أن المستثنى مشترى، انظر الأكرية إذا باع دابة واستثنى ركوبها عشرة أيام لا يجوز، وهو بناء على أن المستثنى مبقى، وإن استثنى ركوبها ثلاثة أيام أجازه؛ لأنه لا يئول الأمر فيه إلى فساد سواء كان المستثنى مبقى أو مستثنى، انتهى. ثم قال في المدونة: وهذا الجنين لا يرق، ولا يلحقه دين؛ لأنه عتق سنة وليس هو عتق اقتراب ابن القاسم، ومن ابتاع زوجة والده حاملا انفسخ نكاح الأب إذ لا ينكح أمة ولده، ولا تكون أم ولد للأب وتبقى رقيقا للابن ويعتق عليه ما في بطنها، ولا يبيعها حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع، وهي حامل، وقاله أشهب، وقال غيره: لا تباع في الدين حتى تضع؛ لأنه عتق سنة لا باقتراب، انتهى. قال ابن يونس وهذا بخلاف من اشترى زوجته الحامل وهي أمة لأبيه، عند ابن القاسم تلك أمة لا يرق حملها، ولا يلحقه دين، والفرق بينهما عنده والله أعلم أن الولد في المسألة الأولى خلق حرا لم يمسه رق، وفي هذه قد مسه الرق في بطنها، وإنما عتق باشتراء الولد بأمه فأشبه العتق المبتدأ،

وغيره لم يفرق بينهما؛ لأنه كله عتق بسنة فوجب أن يتساوى الحكم فيهما فتأمل ذلك جميعه والله أعلم.

Mas'alah: Is a slave required to provide maintenance for his divorced pregnant wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1840)

ص (ولا على عبد) ش: أي لا نفقة على العبد لمطلقته البائن الحامل سواء كانت حرة أو أمة، قال في التوضيح: لأنه لا يجب على العبد أن ينفق على ولده، انتهى. قال ابن الحاجب ولا على عبد الحمل أو ولد، وإن كانت الزوجة حرة، انتهى. قال ابن فرحون لو كان للعبد ولد من زوجته الحرة أو الأمة، ثم طلقها طلاقا بائنا لم يجب عليه نفقة ولده؛ لأنه إتلاف لمال سيده، انتهى. وانظر قوله: ثم طلقها طلاقا بائنا؛ فإنه لا مفهوم له، قال في المدونة إلا أن يعتق العبد قبل وضعها فينفق على الحرة من يومئذ

وأما الأمة فلا إلا أن تعتق هي أيضا فينفق عليها في حملها؛ لأن الولد ولده، انتهى. فيفهم من قوله: يومئذ أنه لا يعطيها إذا عتق نفقة أول الحمل، ولذا قال ابن عمر في شرح الرسالة: فينفق عليها في بقية حملها، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها واستمر إن مات1 لا إن

ماتت وردت النفقة2: كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة

Mas'alah: Does a nursing woman receive additional maintenance for breastfeeding?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا

Mas'alah: Is maintenance due for the pregnancy of a woman subject to li'an or a slave woman?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد: إلا الرجعية

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance of a divorced woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1664)

§

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's maintenance when pregnancy is later disproven?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=41)

وعليه إذا قضي للمطلقة بالنفقة لظن الحمل ثم تبين أن لا حمل ففي نقض القضاء ثم يرجع عليها بالنفقة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance paid for a pregnancy that turns out to be false?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=191)

قوله: "ورد منفق" إذا ظهر بها حمل فأعطيت نفقة الحمل، ثم انفش هل تردها؟ وقد تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife during her waiting period after conversion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1510)

(إلا المحرم) استثناء من المسائل الثلاث قبله فهو استثناء ـــــــ كلام أبي الحسن فتأويل ابن أبي زمنين أنها تكون زوجته إذا أسلمت بعد شهر ولو عرض عليها الإسلام قبل ذلك وأبته خلاف قول ابن القاسم وبه تعلم أن ما قرره عج هو الصواب خلافا لد (ولا نفقة لها على المختار والأحسن) أي مدة عدتها لأن الكلام في المدخول بها وأشار بالأحسن لقول ابن أبي زمنين هو الصحيح وقال ابن رشد هو القياس وقول ز فيما بين إسلاميهما الخ. نحوه في عبارة ابن الحاجب واعترضها ابن عبد السلام وابن عرفة بأنها توهم أن القول بثبوت النفقة مشروط بإسلامه وليس كذلك ونص ضيح واعلم أن

القولين في النفقة موجودان سواء أسلم الزوج أو لم يسلم وليس كما يعطيه كلام المصنف أنهما مقصوران على ما بين إسلامهما اهـ. (وقبل البناء بانت مكانها) اعلم أن قول المصنف بانت مكانها حكى عليها ابن يونس الاتفاق وتبعه ابن الحاجب وظاهره قرب إسلامه أو بعد وحكى اللخمي وابن بشير فيما إذا قرب إسلامه قولين قال ابن بشير بناء على أن ما قارب الشيء له حكمه أولا ضيح وعلى هذا فالاتفاق إنما هو في الطول اهـ.

Mas'alah: What happens to maintenance for breastfeeding if a husband remarries his wife after khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1687)

تتمة: لو أعاد من خالعها على نفقة رضاع الولد عادت عليه النفقة ونفقة الحمل فإن طلقها قبل مضي المدة لم تعد عليها كما في التزام ح ورجز ابن عاصم خلافا لفتوى صر بالعود عليها.

Mas'alah: What additional maintenance is given to a nursing mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

وتزاد المرضع) على النفقة المعتادة (ما تقوى به) على الرضاع زمنه لاحتياجها له دون غيرها وقد يقال هذا كاللذين بعده داخل في بالعادة لأن عادة المرضع زيادة الأكل على

غيرها إلا أن يكون قصد التنصيص على أعيان المسائل)

Mas'alah: What is the ruling on clothing allowance if the divorce occurs mid-pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2002)

(و) إن بانت (في) أثناء (الأشهر) للحمل لا في أوله فلها (قيمة منابها) أي الأشهر من الكسوة فيقوم ما يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فتعطى تلك القيمة دراهم قرره د

Mas'alah: Does maintenance cease upon the death of a fetus in the womb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2002)

(واستمر إن مات) قول ز غفلة عما في ح عن البرزلي الخ. الذي يظهر من ح هو ترجيح سقوط النفقة بموت الحمل ببطنها وحينئذ

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on maintenance for a pregnant woman after the fetus dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2003)

ببطنها إلى أن ينزل واقتصر عليه في الشامل وهو المعتمد وقول عج ما في الشامل غير معتمد على ما يفيده شيخنا البدر غفلة عما في ح عن البرزلي أنها وقعت وحكم فيها القاضي ابن الخزاز بالنفقة وأفتى به جميع الفقهاء ومقابله لابن الشقاق وابن سلمون ولكن اختار مالهما البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the pregnant woman in cases of li'an and for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2006)

(ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة) قول ز أو رماها برؤية الزنا وأتت به لستة أشهر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman divorced by a final divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2006)

صوابه لدون ستة وما في حكمها لأن ما أتت به لستة غير ملحق به كما تقدم وقول ز على أبيه الحر أو العبد، أي: إذا طلقها طلاقا بائنا لا نفقة عليه حينئذ بل على سيدها أما إن طلقها

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

إذا أعتق جنينها بيعها لغير الزوج (ولا) نفقة (على عبد) لحمل مطلقته البائن حرة أو أمة فإن عتق وهي حامل وجبت عليه إن كانت حرة وكذا إن عتقت الأمة أيضا وأشار لهذا وما قبله من قوله ولا نفقة لحمل ملاعنة إلى شروط وجوب نفقة الحمل الثلاثة وهي كونه لاحقا وحرا وأبوه حر بذكر أضدادها كقوله وبطلت باقتداء بمن بأن كافرا فأشار لها بأضدادها على ما رتبناه هنا فيها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman in a revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2007)

(إلا) الأمة (الرجعية) فتجب على زوجها ولو عبدا لأنها في حكم الزوجية

Mas'alah: Which women are not entitled to maintenance during their waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=505)

(ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة):

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a fetus and the obligation to keep it with its mother after khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1077)

لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه (ش) يعني أن نفقة أم الجنين تكون على الزوجة حيث خالعته بما في بطن أمتها إلى حين خروجه من بطن أمه ثم تكون على الزوج أي أجرة رضاعه لأنه ملكه بمجرد الوضع وصار في ملكه، ويجبر الزوج والزوجة على جمع الجنين مع أمه بأن يبيعاهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه ولا يكفي جمعهما في حوز لأن التفريق هنا بعوض. (ص)

Mas'alah: What additional maintenance is given to a nursing wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1238)

(ص) وتزاد المرضع ما تقوى به (ش) تقدم أنه قال تجب النفقة للزوجة بحسب العادة هذا في غير المرضع وأما هي فليست كغيرها فيزاد لها ما تستعين به على رضاعها [حاشية العدوي] الصداق فإن وطئها تكمل عليه وأما إذا كان السياق طارئا على الدخول فلا يسقط النفقة إلا الموت. (قوله خلافا لسحنون) أي فإنه يقول إن لم تبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فلا نفقة لها. (قوله ولا لذي مانع إلخ) أي لأنها في حكم الغير المطيقة. (قوله ونحوه) أي كقرن. (قوله إلا أن يدخل الزوج بها) زاد عب وأولى إن وطئ الصغيرة غير المطيقة. (قوله ولو دخل بها) أي ولو افتضها وقوله على المشهور ومقابله أنه يجب عليه بإطاقة الوطء ويلزمه الدخول حكاه صاحب الجواهر وغيره. (قوله وبقي شرط رابع) الأولى خامس كما هو ظاهر. (قوله أو وليها المجبر) أي أو وكيلها، الحاصل: أن لأبي البكر وسيد الأمة طلب الزوج للدخول وإن لم تطلبه هي وإلا كانت نفقتها على الأب وأما غيرهم فلا بد من طلبها أو وكيلها (قوله أو في حكم الحاضر) أي بأن يكون غائبا غيبة قريبة وقوله وإلا إلخ أي بأن كان غائبا

غيبة بعيدة يخالف ما في عب وشب فإن فيهما محل اعتبار الدعاء إن كان حاضرا فإن غاب وجبت لها وإن لم تدعه قبل غيبته قربت أو بعدت على المعتمد بشرط إطاقتها وبلوغه. (قوله ممكنة بالفعل وهذا في حق الحاضر) لا يخفى أن التمكين بالفعل لا يظهر له معنى إلا الدعاء للدخول وقد فسره به بعض الشراح لكلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقوله وبقي شرط رابع على ما قلنا. (قوله أو بالقوة) وهذا عام في الحاضر والغائب والحاصل أن مفاد الشارح أن الحاضر لا بد من دعائها للدخول أو تمكينها بالفعل وتمكينها بالقوة وأنت خبير بأن التمكين بالفعل مغاير للتمكين بالقوة فلا يظهر اتصاف الحاضرة بذلك فالأحسن أن يراد بالممكنة في المصنف الداعية للدخول في الحاضرة والإجابة بالتمكين في الغائبة . (قوله بالعادة) متعلق بالأربعة. (قوله بقدر وسعه وحالها) بدل مفصل من مجمل. (قوله فلا تجاب هي إلخ) لا يخفى أن المتبادر من قوله ولا هو لا نقص منه أي أنقص من اللائق بها وحينئذ فيضيع قوله بقدر وسعه والأحسن أن يفصل فيقال إذا كان غنيا يقدر على الضأن وهي فقيرة يناسبها العدس أن تعطى حالة وسطى منظورا فيها للحالتين كالجاموس فلو كانت مساوية له فقرا وغنى فالأمر ظاهر كأن يكون اللائق بها الضأن وهو قادر عليه وكأن يكون اللائق العدس ولا يقدر على خلافه فلو كانت غنية لا يناسبها إلا الضأن والرجل فقير لا قدرة له إلا على العدس فقط فيراعى قدر وسعه فقط فهذه الصورة خارجة عن المصنف. (قوله إذ ليس بلد إلخ) هذا التعليل يقتضي أن يكون عطف السعر على البلد تفسيرا لأن قوله ولا بلد الرخاء عين ما قبله والأحسن أنه عطف مغاير وذلك لأن البلد الحضرية التي يجلب لها الشيء المنتفع به ليست كالبلد التي يوجد فيها الشيء المنتفع به وقوله والسعر أي بأن تقول ليس زمن الغلاء كزمن الرخاء (قوله وإن أكولة) يقيد كلامه بما إذا لم يشترط كونها غير أكولة وإلا فله ردها إلا أن ترضى بالوسط ثم الظاهر أنه يمكن الاستغناء عن قوله والبلد والسعر بقوله بقدر وسعه وحالها فإن الوسع يختلف بحسب البلاد والأزمنة. (قوله فإن

في إلزام الأجير) أي إلزام الأجير نفسه بطعام وسط أي فيضر بالمستأجر لك أن تقول: هذا بحث لا يرد المنقول، والظاهر أنه إذا حصل الضعف بالفعل خير وإلا فلا ولو قال فإن في إلزام المستأجر بطعام وسط ضررا به لكان أحسن . (قوله وتزاد المرضع ما تقوى به إلخ) قد يقال هذا كاللذين بعده داخل في بالعادة لأن عادة المرضع زيادة الأكل على غيرها إلا أن يكون قصد التنصيص على أعيان المسائل

لشدة احتياجها لذلك وقوله المرضع أي التي ولدها ليس رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1246)

أو بانت (ش) أي أن المطلقة بائنا بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو إيقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها إن لم تحمل لقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] فشرط في نفقة المطلقة أن تكون حاملا فتنتفي النفقة لانتفاء شرطها وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأوجب أبو حنيفة لها النفقة في العدة كالسكنى لأنها محبوسة بسببه فيهما وهذا إن لم تحمل فلها النفقة كما أشار له بقوله (ولها نفقة الحمل) فأفاد به أن حمل البائن تجب نفقته (ص)

Mas'alah: Does a divorced pregnant woman who is nursing receive additional nursing maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1247)

وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا (ش) تقدم أن الحامل البائن تجب لها النفقة والكسوة والمسكن فلو كانت مع ذلك ترضع فإنه يفرض لها نفقة الرضاع أيضا أي أجرته مضافة لنفقة الحمل لأن الرضاع سبب آخر والبائن لا إرضاع عليها لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فالضمير في كانت للبائن الحامل وحق هذا أن يقدمه عند قوله سابقا ولها نفقة الحمل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman when pregnancy is confirmed by movement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1248)

وحركته فتجب من أوله (ش) يعني أن البائن إذا ادعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر وظهوره بحركته فإذا ظهر بشهادة امرأتين أعطيت نفقة الحمل كله من أوله إلى آخره قالوا وفي حركته بمعنى "مع" على ما شهره البحيري في شرح الإرشاد من أن الظهور من غير حركة لا يوجب لها نفقة ولا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر وجواب الشارح من عدم تكرار هذه المسألة مع قوله سابقا ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله واضح فإن معنى الأولى أن النفقة تعجل لها بعد ظهور الحمل وهنا مراده أن النفقة تجب لها في الأيام التي قبل ظهور الحمل فتأخذها من أول الحمل وليس له أن يقول لا أدفع لها ذلك وإنما تحاسبني الآن وبالجملة فبين المسألتين نوع تكرار لأن النفقة في المسألتين تأخذها البائن من أول الحمل إلى آخره فتأمل أو الأول بيان للوجوب وهذا بيان للمبدأ أو الأول في الكسوة وهذا في النفقة أو فيهما (ص)

Mas'alah: Is maintenance obligatory for the pregnancy resulting from li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1248)

ولا نفقة لحمل ملاعنة (ش) أشار المؤلف بهذا وما بعده إلى شروط وجوب النفقة للحمل فأشار لكونه لاحقا بالزوج فلهذا لا نفقة على ملاعن لحمل ملاعنته لقطع نسبه لكن لها السكنى لأنها محبوسة بسببه نعم إن استلحقه أبوه لحق به وحد له ولزمته نفقته من أوله فكلام المؤلف إذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا ما لم تأت بالحمل لستة أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية كما مر في قوله وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء ومثل من ولدت لدون ستة من يوم الرؤية من كانت ظاهرة الحمل يومها فلو قال ولا نفقة لحمل ملاعنة إلا إن لحق به لشمل هذا وشمل ما إذا استلحق من نفاه باللعان وكونه حرا فلذا قال)

Mas'alah: How is a dispute over clothing resolved after a revocable divorce?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=211)

فروع. الأول: إذا طلقها رجعيا وعليها ثياب وطالبته بالكسوة فقال: ما عليك هو لي وقالت: هو لها أو عارية فثالثها القول له بيمينه إن كانت من ثياب البذلة وإلا فقولها بيمينها فإذا حلفت كساها.

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance and clothing after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=212)

الثالث: لو كساها وأعطاها نفقة سنة ثم طلقها ردت النفقة كالكسوة إن لم يمض لها ثلاثة أشهر وإلا فلا ترد، ابن الحاجب: وإذا وجد في تركة الزوج ناض فادعته الزوجة، فإن قام دليل مثل أن تكون قريبة عهد ببيع أصل، فالقول قولها. ابن مزين: ولا بد من يمينها وإن لم يكن الورثة إلا أولادها إذ ليست من دعوى الولد أي وإنما هي في معنى المنقلبة، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 22

Mas'alah: What is the ruling on taking back clothing given to the wife after a final divorce?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=253)

(وإن يكن منها نكول فالقسم عليه والواجب نصف ما) كان (التزم) من الصداق لأنه حينئذ طلق غير مدخول بها، فإن نكل كان نكوله تصديقا لها ولزمه حينئذ جميعه وهو قوله: (ويغرم الجميع مهما نكلا) فالألف للإطلاق، ويصح أن تكون للتثنية هذا كله في خلوة الاهتداء، فإن كانت خلوة زيارة فالقول للزائر منهما على المشهور كما قال: (وإن يكن) الزوج قد خلا بها زيارة (لا لابتناء قد خلا فالقول قول زائر) فإن زارته وادعت المسيس فالقول قولها وإن زارها أو كانا زائرين معا فالقول قوله وعلته العرف، فإن الرجل إنما ينشط في بيته غالبا قال القاضي أبو محمد: وكل من حكم بقوله فلا بد من يمينه اهـ. (وقيل بل) القول (لزوجة) في خلوة الزيارة مطلقا كانت في بيته أو بيتها كخلوة الاهتداء وإليه رجع مالك: (وما عليه منه عمل ومن كسا الزوجة) الكسوة الواجبة عليه (ثم طلقا) طلاقا بائنا ولا حمل بها، ولما طلقها أراد أن يأخذ الكسوة (يأخذها مع قرب عهد) أي إن قرب زمان الطلاق من زمن الكسوة بأن يكون بينهما أقل من ثلاثة أشهر (مطلقا) خلقت أم لا (والأخذ إن مرت لها شهور ثلاثة فصاعدا محظور)

أي ممنوع فلا سبيل له إليها بخلاف النفقة فله أخذها. تنبيه: كلام الناظم في الطلاق ومثله الموت كما في المدونة (خ) وردت النفقة لا الكسوة بعد أشهر، ابن فتحون: وهذا في الكسوة التي يفرضها القاضي، وأما ما كساها الزوج على وجه الهدية فلا شيء له فيها خلقت أم لا قرب عهدها أو بعد وهي موروثة عنها، فإن اختلفا فقال الزوج: هذه الكسوة مما فرض علي وقالت هي: بل مما أهديتها كان القول قول الزوج بيمينه إلا أن تكون الكسوة مما لا يفرض مثلها القاضي فيكون القول قولها اهـ. وإلى هذا الأخير أشار الناظم بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over clothing after divorce?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=254)

(وإن يكونا) أي الزوجان أو ورثتهما (اختلفا في الملبس) فقالت: أهديته لي وقال هو مما فرض علي (فالقول قول زوجة في) الثوب (الأنفس) الذي لا يفرضه القاضي لها (والقول للزوج بثوب ممتهن) الباء بمعنى «في» وقولنا طلاقا بائنا احترازا من الرجعية فإنها كالزوجة لها النفقة والكسوة، وقولنا: ولا حمل بها احترازا من الحامل البائن، فإن لها النفقة والكسوة إلى أن تضع كما أفاده بقوله: (وليس ذات الحمل بالحمل اقترن وحيثما خلفهما في الزمن) الذي كساها فيه هل مضى له ثلاثة أشهر ليوم الطلاق أم لا؟ فالأصل عدم مضيها و(يقال للزوجة فيه) أي في هذا الاختلاف (بيني) أي اثبتي البينة ومضي الأشهر فإن أثبتته استحقت وإلا حلف وأخذها وهو قوله: (وعجزها) عن الإثبات (يمين زوج) أنه ما كساها إلا منذ شهرين مثلا (يوجب) هو أي العجز (وإن أراد) هو (قلبها) أي اليمين عليها (فتقلب) أي اليمين لأنها دعوى تحقيق، فإن حلفت استحقت

وإلا فلا شيء لها لأن النكول بالنكول تصديق للناكل الأول. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing and nursing wages for her child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=269)

ومن طلق زوجته طلاقا بائنا ولها منه ولد ترضعه وجب لها عليه أجرة الرضاع والسكنى لنفسها (وليس) لها (ل) ـأجل (الرضيع سكنى بالقضاء على أبيه والرضاع ما انقضى) أي والحالة أن الرضاع لم ينقض لأن مسكنه في مدة الرضاع هو حجرها في الغالب قاله ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced nursing woman who is also pregnant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=271)

(وإن تكن) المطلقة المرضع (مع ذاك) أي مع كونها مرضعا (ذات حمل زيدت لها) لأجل حملها (نفقة) وليس واجب الإرضاع بمسقط ما يجب لها لأجل الحمل قال تعالى: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (الطلاق:6)

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid if the pregnancy miscarries?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=271)

(وحيث بالقضاء تؤخذ) النفقة (وانفش) الحمل (فمنها نقتضي وإن يكن دفع بلا سلطان ففي رجوعه به) أي الإنفاق (قولان) ومقتضاه أن الرجوع مع الحكم متفق عليه وقد علمت أنه ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when one spouse converts to Islam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=349)

ولا نفقة على المختار والأحسن، وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما، إلا المحرم، وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له، ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل، وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق، لا ردة فبانت، ولو لدين زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a married woman during 'iddah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=470)

تنبيهات: الأول: إذا تأملت ما تقدم علمت أنه كان الصواب أن يقول المصنف: ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبن بها عليها [1] لا على زوجها على الأرجح، وسنزيده بيانا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=482)

ولها نفقة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on clothing and its value for a pregnant woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=482)

والكسوة في أوله، وفي الأشهر قيمة منابها.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on clothing and its value for a pregnant woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=482)

قوله: (والكسوة في أوله، وفي الأشهر قيمة منابها) هذا التفصيل خاص بالكسوة، والضمير في (منابها) للأشهر وتصور كلامه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of maintenance if the husband dies?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=482)

واستمر، إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance and clothing after a miscarriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=483)

وردت النفقة كانفشاش الحمل، لا الكسوة بعد أشهر، بخلاف موت الولد، فيرجع بكسوته، وإن [45 / ب] خلقة. وإن كانت مرضعة. فلها نفقة الرضاع أيضا.

Mas'alah: Does the ruling on returning maintenance apply to all types of divorced women?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=483)

قوله: (وردت النفقة) . ردت مبني للنائب [2] فيتناول موته وموتها، والبائن الحامل والتي في العصمة [3] والرجعية، على أن كلامه ما زال في البائن الحامل بدليل ما بعده، والحكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة عام كما في "المدونة" [4] وغيرها.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a pregnant woman and for whom is it not due?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=483)

ولا نفقة بدعواها، بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله، ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة، ولا على عبد إلا الرجعية.

Mas'alah: Is a nursing mother entitled to additional maintenance for her increased needs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1764)

قوله: (وتزاد المرضع ما تقوى به) يريد؛ لشدة احتياجها [6] لذلك بخلاف غيرها،

وقاله مالك [7].

Mas'alah: Does a pregnant wife's maintenance fall if she is disobedient?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1775)

قوله: (إن لم تحمل) يريد: أن ما ذكره [3] من السقوط مقيد بما عدا الحامل، فأما الحامل فلا تسقط نفقتها عنه؛ لقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة ..

Mas'alah: When does maintenance cease for a divorced wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1775)

قوله: (أو بانت) أي: وكذا تسقط نفقة الزوجة إن بانت من زوجها إما بالطلاق الثلاث أو بطلاق الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance if the pregnancy dissipates?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1776)

قوله: (وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر) يشير به [10] إلى قوله

في المدونة: ومن [11] دفع إلا امرأته نفقة سنة أو كسوتها؛ ثم مات أحدهما بعد يوم أو (1) انظر: التوضيح: 5/ 140. (2) قوله: (لا إن ماتت) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (3) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (سبب) . (5) في (ن) : (يستمر) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (س) . (7) في (ن) : (مطلق) . (8) قوله: (كان) زيادة من (س) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 141. (10) قوله: (به) ساقط من (ن) . (11) قوله: (و) زيادة من (ن 2) .

يومين، أو شهر أو شهرين فلترد [1] بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة، واستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر فلا تتبع [2] المرأة فيها بشيء [3]. قال ابن القاسم: وأما إن ماتت بعد عشرة أيام ونحوها فهذا قريب [4]، ووجهه [5] ما قال مالك إذا مضى الأشهر [6]، وأما قوله: (كانفشاش الحمل) فإشارة منه إلى أن [7] الرجل إذا أنفق على امرأة [8] لظهور حمل، ثم تبين أن لا حمل بانفشاشه أنها ترد النفقة، وظاهره سواء حكم بها حاكم أم لا، وقاله مالك وعبد الملك واختاره محمد وغيره ولمالك أيضا أنها لا ترد مطلقا، وعنه أيضا إن حكم بها حاكم ردت وإلا فلا، ولابن الماجشون عكسه ورواه عن مالك ابن المواز، وأخبرني ابن الماجشون عن مالك فيما أظن أنه إن أنفق بحكم لم يرجع إلا أن تقر المرأة بأن الحمل قد انفش؛ لأن حكمه [9] باطل، وإن قالت: أسقطت لم ترجع؛ لأنه حكم مضى لا ينتقض [10] إلا بحقيقة، وكذلك إذا أنفق بغير حكم.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a pregnant woman, a nursing mother, and a child in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1778)

(المتن) وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا، ولا نفقة بدعواها، بل بظهور الحمل وحركته، فتجب من أوله. ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة، ولا على عبد، إلا الرجعية. وسقطت بالعسرة، لا إن حبست، أو حبسته، أو حجت الفرض. ولها نفقة حضر وإن رتقاء، وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته، وإن لم يفرضه حاكم. ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف، وإن معسرا كمنفق على أجنبي، إلا لصلة. وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع.

Mas'alah: Does a pregnant nursing woman receive both maintenance for pregnancy and for nursing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1778)

(الشرح) قوله: (وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا) أي: فلو كانت الحامل مع ذلك مرضعة فإن لها مع نفقة الحمل نفقة الرضاع، وظاهره أنها تأخذ النفقتين على الكمال، وبه صرح في العتبية [1]، وفي المدونة ما ظاهره أن ليس لها إلا نفقة الحمل فقط.

Mas'alah: From when is maintenance for pregnancy owed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1778)

قوله: (فتجب من أوله) أي: فإنها [3] تستحق نفقة الحمل من أوله إذا ثبت.

Mas'alah: Is maintenance owed for the pregnancy of a slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1778)

قوله: (وأمة) أي: وكذا لا نفقة لحمل أمة يريد وسواء كان الزوج حرا أو عبدا؛ لأن ولدها رقيق لسيدها، ولا يلزم الشخص أن ينفق على ملك [4] غيره.

Mas'alah: Does maintenance for a revocably divorced woman and her pregnancy fall on a slave husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1779)

قوله: (إلا الرجعية) يريد: إلا أن يكون العبد إنما طلق امرأته طلاقا رجعيا فإن نفقتها ونفقة حملها [1] لا تسقط وكذلك الأمة إذا طلقها الزوج طلاقا رجعيا فإن نفقتها لا تسقط عنه؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance obligation for her child after khul' and remarriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=64)

فرع سئل ابن رشد عمن خالع امرأته على أن تحملت بنفقة ابنه منها على الحلم ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى النفقة عليها أم لا؟ ولو طلقها ثانيا هل تعود عليها؟ فأجاب: إذا راجعها سقط عنها ما تحملت به ولا تعود عليها أن طلقها إلا إن تجدد

التحمل [2]. أ. هـ.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay pregnancy maintenance if the wife claims insolvency after khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=70)

فرع قال ابن سلمون: وفي مسائل ابن رشد في رجل اختلعت له امرأته وأسقطت عنه مؤنة حمل إلى فطام ثم أثبتت أنها عديمة أيلزم الزوج النفقة على الحمل أم لا يلزمه حتى تضع [5] وكيف إن كانت قد أشهدت على نفسها أنها موفورة الحال [6]، وأنها متى أثبتت أنها عديمة فذلك باطل؟ فأجاب إذا ثبت عدمها لزم الزوج الانفاق [عليها] [7] ويتبعها بما أنفق إذا أيسرت وإن كانت قد أشهدت بالوفور كما ذكرت فلا تنتفع بما يشهد [8] لها من العدم حتى يشهد بمعرفة ذهاب مالها، ووفور حالها الذي أقرت به [9]. قلت: وهذا والله تعالى أعلم حيث يكون حال المرأة مجهول، ولم يشهد (1) انظر ديوان ابن سلمون في الأحكام والوثائق ورقة 26وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 6068. (2) في - م - الزامها. (3) عبارة - م - له. (4) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة. (5) في - م - يضع. (6) عبارة - م - المال وهو الصحيح حيث صححت على هامش - م -. (7) ما بين القوسين ساقطة من الأصل. (8) في - م - شهد. (9) انظر ديوان ابن سلمون في الوثائق والأحكام ورقة 260 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 6068 وكذلك نوازل ابن رشد ورقة 15 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12327.

بعدمها إلا شاهدان أو نحو [1] ذلك. أما إذا كانت معلومة بالأعسار والعدم بحيث

يشهد بذلك غالب من يعرفها، ويغلب على الظن إنما أشهدت به من الوفور كذب محض فلا يلتفت إلى الاشهاد [2] بالوفور ولا إلى قولها أنها متى أثبتت أنها عديمة فذلك باطل، ويلزم الزوج الانفاق عليها وهذا ظاهر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who prevents entry during the waiting period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=305)

وتمنع الإنفاق ما لم تدخل ... إن طلبته في خلال الأجل)

Mas'alah: What is the ruling on the return of child maintenance after khul' and remarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=343)

وقوله (ومن يطلق زوجة وتختلع ... بولد منها له ويرتجع) (ثم يطلقها بحكم الشرع ... أن لا يعود حكم ذاك الخلع) يعني أن من خالع زوجته بنفقة ولدها منه إلى البلوغ مثلا ثم راجعها بنكاح جديد ثم طلقها فإن نفقته لا تعود عليها بحكم الشرع بل تكون على أبيه إلا إذا تحملت بها مرة ثانية وقيل تعود عليها واختاره بعض الشيوخ

Mas'alah: What expenses are included in the maintenance of divorced women?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=372)

(وغيرهن من النفقة وما يلحق بها) أي من كإرضاع وأجرته وقوله

Mas'alah: What additional maintenance is due to a pregnant divorced woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=372)

(وذات حمل زيدت الإنفاقا ... لوضعها والكسوة اتفاقا) (وما لها إن مات حمل من بقا ...

Mas'alah: What are the detailed rulings on maintenance for a nursing child and a pregnant divorced woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=377)

الأبيات السبعة يعني أن الولد الرضيع الذي لا مال له فإن جميع ما يحتاج إليه من أجرة رضاع وغيرها تكون على أبيه إذا كانت أمه مريضة أو لا لبن لها أو عالية القدر لا يرضع مثلها فإن لم تكن كذلك كان الإرضاع واجبا عليها حيث كانت في العصمة فإن طلقها كانت أجرة الرضاع على أبيه مطلقا حيث لم يكن للولد مال فإن كان له مال كان ذلك مفروضا في ماله إلى تمام مدة الرضاع فإن انقضت مدة الرضاع بقي ما يجب للولد من نفقة وكسوة ونحوهما إلى أن يسقط ذلك عن الأب أو الابن بسقوط حضانتها فإن كانت المرأة ذات حمل زيدت لها نفقة الحمل ولا تستحقها إلا بعد ثبوته بشهادة النساء وذلك كله بالعدل بقدر حاله في عسره ويسره وحيث أخذت النفقة من صاحب

الحمل بالقضا وانفش وتبين أن لا حمل بها فإن ما أخذته من نفقة ونحوها تقتضى منها وترد للزوج وإن دفع إليها ذلك تطوعا منه بدون قضاء ففي رجوعه عليها بانفشاش الحمل وعدم رجوعه قولان الراجح منهما الرجوع كالأول وقيل إن دفع لها النفقة تطوعا رجع وإن دفعها لها بحكم الحاكم لم يرجع وفي كلام الناظم تقديم وتأخير وبتر يفهم مما قررنا به كلامه ومرضع بفتح الضاد ودفع فاعل يكن

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries:** 14454 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655